

أطروحة دكتوراه دولة

مُخْتَصِرُ مَسْئَلِ السُّؤْلِ وَالْإِمْلِ فِي عَامِي الْأُصُولِ وَالْجَدَلِ

تأليف

الشيخ العلامة محمد بن أبي بكر وعثمان بن محمد بن أبي بكر
الطبري، النجوي، اللاصوي، الفقيه المالكي، المعروف بـ:

« ابن الحاجب »

المولود سنة ٥٧١ هـ، والمتوفى سنة ٦٤٦ هـ - رحمه الله تعالى -

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور زهير حمادو

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - (الجزائر)

وأستاذ الشريعة والثقافة الإسلامية

بكلية الحقوق - جامعة سطيف - (الجزائر)

المجلد الأول

دار ابن حزم


الشركة الجزائرية للنشر
SOCIÉTÉ ALGERO-LIBANAISE

حُقوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ هـ - ١٤٢٧

ISBN 9953-81-303-5

ISBN 9953-81-303-5



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIÉTÉ ALGEROLIBANAISE

4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة

هاتف: 266016 - 267152 (021)

فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

مُخْتَصَرُ مَنْتَهَى السُّؤْلِ وَالْأَمَلِ
فِي عَامِّي الْأَصُولِ وَالْجَدَلِ

(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة «دكتوراه» تقدم بها الأستاذ الدكتور المحقق إلى قسم الفقه وأصوله بكلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية.

وقد نوقشت يوم الاثنين الموافق ٠٤ ذي القعدة ١٤٢٣ هـ

٠٧ جانفي ٢٠٠٣ م

وأجيزت بدرجة «مشفرد جذا» مع التوصية بالطبع وقد تكونت لجنة المناقشة من:

١ - الأستاذ الدكتور: سعيد فكرة، عميد كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، بجامعة باتنة - (الجزائر). مشرفاً.

٢ - الأستاذ الدكتور: رابح دُوب. مدير جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية سابقاً. رئيساً.

٣ - الأستاذ الدكتور: بلقاسم شتوان. نائب عميد كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية. مناقشاً.

٤ - الأستاذ الدكتور: إسماعيل يحيى رضوان. الأستاذ بقسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الاجتماعية والإسلامية بجامعة باتنة (الجزائر). مناقشاً.

٥ - الأستاذ الدكتور: نصر سلّمان: نائب عميد كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية - مناقشاً.

إهداء

- إلى اللذين دَعَمَا فِيَّ روح الخير، والثقة بالله عز وجل،
والمصابرة، وحب العلم.

والذي رحمه الله، ووالدتي الكريمة أطال الله في عمرها.

- إلى أستاذي الفاضل الذي أصبغ عليّ من علمه، وفضله،
وصادق عونه، وسديد توجيهه الأستاذ الدكتور: سعيد فكرة.

- إلى التي آمنتُ بإخلاصها، وصفاء نفسها، وبراعة سريرتها أم
آمال.

- إلى بناتي: أمال، كنزة، ريحانة، كوثر.

- إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل؛ رجاء دعوة صالحة
يسترنا الله بها في الدنيا والآخرة آمين.

الدكتور
نذير حماد

شكر وعرfan

أتقدم بخالص الشكر، وبتحية إجلال وعرfan لأستاذي الفاضل الدكتور سعيد فكرة والذي كان له الفضل الأول في مساعدتي على المُضي في هذا البحث، وعلى تخطي الصعاب؛ بإشرافه وتوجيهه، ونصحه وتشجيعه. كما لا أنسى الدكتور مصطفى باجو المشرف الأول على هذه الرسالة الذي لم يبخل عَلَيَّ بنصائحه وإرشاداته، فجزاهما الله كل خير.

وكذلك أقدم شكري الخالص إلى أساتذتي الكرام؛ لتفضلهم بالاشتراك في مناقشة هذه الرسالة.

وأقدم شكري وعرفاني إلى إدارة كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية وعلى رأسهم عميد كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية. وأعضاء هيئة التدريس بقسم الفقه وأصوله، وكل من أسهم في مساعدتي في إعداد هذه الرسالة بشكل أو بآخر.

الدكتور

نذير حمادو



القسم الأول:

قسم الدراسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام، وخصَّ من عباده من شاء بمزيد الطَّوْلِ والإنعام، ووفقه وهداه إلى دين الإسلام، وأرشده إلى طريق معرفة الاستنباط لقواعد الأحكام؛ لمباشرة الحلال وتجنب الحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المفضل على جميع الأنام ﷺ وعلى آله وصحبه الغرِّ الكرام. وبعد...

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية، وأعلاها قدراً، وأعمقها نفعاً، وأعظمها أثراً؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين عاجلاً وآجلاً، وهو العمدة في الاجتهاد، واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وهو الوسيلة الناجحة؛ لصيانة الشريعة، وهو أهم ما يتوقف عليه من المواد، فلا غنى عنه للفقهاء، والمفسر والمحدث... إلخ. الكل محتاج إلى معرفته.

فعلم الأصول إذاً هو الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها الدين الإسلامي الحنيف الذي ارتضاه الله لعباده. قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة: ٤].

وكتاب «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» للإمام العلامة أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ رحمه الله تعالى، يعتبر من أهم كتب الأصول،

وأدقها، فهو يُعَدُّ بحق مَعْلَمَة في أصول الفقه؛ حيث جمع فأوعى.
فإحياء كتاب «مختصر المنتهى» إحياء لكتب عزّت في القرن السابع
على أقران الإمام؛ وحفظاً لما دَرَسَ من علم الأصول؛ ومن هنا كان
الاهتمام به، والعمل على تحقيقه ودراسته واجباً عِلْمِيًّا.
أسأله جَلَّت قدرته العون والتوفيق في هذا العمل، إنه نعم المولى
ونعم المجيب.



أسباب اختياري لهذا الموضوع

من المعلوم أن حضارتنا الإسلامية متمثلة في تراثها العلمي الضخم الذي خلفه علماء الأمة في العصور المتقدمة، جدير بالتقدير والاحترام.

ولقد شاءت قدرته سبحانه أن يعنى المسلمون بالكشف عن هذا التراث العريق؛ إذ نحن أحوج ما نكون في حاضرنا، ومستقبلنا إلى إرساء قواعد نهضتنا على أسس تحفظ لهذا التراث شموخه وعطاءه عبر العصور الطويلة، والأجيال الحاضرة يلقي عليها عبء حفظ هذا التراث العظيم، ونقله إلى الأجيال القادمة في صورة ميسورة سهلة، وهذا جهد يجب أن يبذل.

وجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية تقوم بدور كبير في توجيه الباحثين نحو هذا التراث، على غرار الجامعات الإسلامية الأخرى في العالم الإسلامي.

والحمد لله لقد قام الكثيرون بالدراسة والاطلاع، وإخراج ما كان منسياً في أروقة المكتبات مجلواً محققاً، وهذا الجهد لا يجتبي ولا تكتمل فائدته إلا بتكاتف جهود علماء المسلمين في كل مكان؛ لتحقيق هذا الهدف؛ إذ لا يزال الجزء الأكبر من هذا التراث متفرقاً في خزائن المكتبات في الشرق والغرب ينتظر دوره لرؤية النور.

وقد وفقني سبحانه وتعالى للمشاركة في هذه الحركة، فبعد أن حصلت على شهادة الماجستير في أصول الفقه من معهد الشريعة سابقاً - كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية - حالياً، بدأت في التفكير لإعداد رسالة لنيل درجة العَالَمِيَّة (الدكتوراه)، فكان أمامي طريقان:

الأول: طريق الكتابة.

والثاني: طريق التحقيق.

فشرعت أبحث وأقارن، وأطرق أبواب المخطوطات، والموضوعات، وأفتش في الكتب والفهارس، حتى وجهني سبحانه وتعالى إلى طريق التحقيق، فوجدت لسلوك هذا الطريق مبررات عدة منها:

١ - مساهمة مني في إحياء التراث الإسلامي الذي نحن في أشد الحاجة إليه.

٢ - علمي بأن كتابتي مهما ارتقت، فإنها لن تصل إلى درجة المخطوط الذي سأقوم بتحقيقه.

٣ - رغبتني في التعرف على كتاب «مختصر المنتهى» للإمام العلامة ابن الحاجب؛ لشدة حبي لهذه الشخصية العلمية، وتأثري الكبير بفكره الأصولي.

٤ - حرصي الشديد على إبراز هذا الكنز الدفين «مختصر المنتهى»؛ لما له من أهمية في علم الأصول - إلى حيز الوجود؛ لتكتمل بظهوره (محققاً) - المكتبة الأصولية.

٥ - حاجة المكتبة الإسلامية بصفة عامة، والمكتبة الأصولية بصفة خاصة إلى مثل هذا التراث الضخم.

٦ - إبراز معالم الإمام ابن الحاجب الشخصية، والعلمية، وبيان آثاره، وتوضيح آرائه الأصولية، والدلالة على أهميتها.

٧ - استجابة لرغبة أساتذتي أعضاء معهد الشريعة سابقاً، وبخاصة فضيلة الأستاذ الدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري، والأستاذ الدكتور المشرف سعيد فكرة، والأستاذ الدكتور نصر سلمان، والأستاذ الدكتور بلقاسم شتوان، وغيرهم. وكانت رغبتني معهم في إخراج هذا التراث الكبير إلى المكتبة الأصولية.

منهجي في إخراج هذا البحث.

لقد قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة: يشتمل على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية علم أصول الفقه، والأسباب التي دعنتني إلى اختيار هذا الموضوع، ومنهجي في إخراج هذا البحث.

الفصل الأول: عصر ابن الحاجب ومدى تأثيره به ويشتمل على: تمهيد.

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

الفصل الثاني: حياة ابن الحاجب، ويشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حياة المؤلف وفيه مطالب.

- المطلب الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه.

- المطلب الثاني: مولده ونشأته.

- المطلب الثالث: تعلّمه.
- المطلب الرابع: عائلته.
- المطلب الخامس: رحلته إلى دمشق.
- المطلب السادس: خروجه إلى مصر.
- المطلب السابع: عقيدته وفقهه.
- المطلب الثامن: مذهبه النحوي.
- المطلب التاسع: علمه وأخلاقه.
- المطلب العاشر: موقفه من الحكّام، ومكانته عند العلماء.
- المطلب الحادي عشر: شعره.
- المطلب الثاني عشر: وفاته.

المبحث الثاني: شيوخ ابن الحاجب، وتلاميذه. وفيه مطلبان.

- المطلب الأول: شيوخ ابن الحاجب.

- المطلب الثاني: تلاميذ ابن الحاجب.

المبحث الثالث: آثاره العلمية.

الفصل الثالث: منهج ابن الحاجب، وآراؤه الأصولية من خلال كتابه «مختصر المنتهى» ويشتمل على تمهيد، وستة مباحث.

تمهيد: في ثناء العلماء على مختصره.

المبحث الأول: مصادر ابن الحاجب في مختصر المنتهى.

المبحث الثاني: الشروح، والحواشي، والتعليقات على مختصر المنتهى.

المبحث الثالث: تخريج أحاديث المختصر.

المبحث الرابع: مصطلحات ابن الحاجب في المختصر.

المبحث الخامس: أسلوبه ومنهجه في المختصر، وفيه مطلبان.

- المطلب الأول: أسلوبه.

- المطلب الثاني: منهجه.

المبحث السادس: آراؤه الأصولية من خلال مختصر المنتهى.

الفصل الرابع: فيما يتعلق بالتحقيق، ويشتمل على أربعة مباحث.

المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وفيه مطلبان.

- المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب للمؤلف.

- المطلب الثاني: الاسم الكامل للكتاب.

المبحث الثاني: وصف عام لنسخ الكتاب.

المبحث الثالث: اختلاف النسخ، وأثره في توجيه الشراح لكلام ابن

الحاجب.

المبحث الرابع: منهجي في التحقيق.

خاتمة.

القسم الثاني: قسم التحقيق:

ويتعلق بتحقيق النص، وضبطه كاملاً بالشكل، وخدمته بالتعليق عليه،
وبالفهارس الفنية المختلفة، وبه ينتهي الكتاب.




الفصل الأول: عصر ابن الحاجب ومدى تأثيره به

ويشتمل على:

- تمهيد.
- المبحث الأول: الحالة السياسية.
- المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.
- المبحث الثالث: الحالة العلمية.





تمهيد:

لا بدّ لنا ونحن ندرس حياة الإمام ابن الحاجب أن نعرف شيئاً عن الحالة السياسية، والاجتماعية، والعلمية في عصره؛ قاصدين من وراء ذلك إلى إلقاء بعض الضوء على أثر هذه الجوانب في حياته، وتأثيرها في مساره العلمي؛ إذ لا ينكر باحث ما للأحداث السياسية، وجوانبها المختلفة من آثار على البناء العام للمجتمع بمختلف أشكال علاقاته واتجاهاته، ومن ثم تأثير هذا البناء الاجتماعي على الوضع العام للأفراد، وخاصة الجوانب العلمية في مسار الفرد.

وقد حددتُ للحديث عن هذه الجوانب - السياسية، الاجتماعية، والعلمية - الفترة الزمنية التي استغرقت حياة الشيخ ابن الحاجب ابتداء من الثلث الأخير من القرن السادس الهجري، وحتى منتصف القرن السابع، حيث وفاة الشيخ ابن الحاجب رحمه الله سنة ٦٤٦هـ.

كما ارتأيتُ أن ينحصر الحديث عن بلدين حيث عاش الشيخ ابن الحاجب بينهما: مصر والشام.





المبحث الأول الحالة السياسية

في سنة إحدى وسبعين وخمسمائة من الهجرة النبوية الشريفة، أحكم صلاح الدين الأيوبي سيطرته على الديار المصرية التي بدأها قبل هذا التاريخ بأربع سنوات، كما حدثتنا كتب التاريخ. وقد حدثنا ابن الأثير في كامله^(١) عن كيفية انتقال الخلافة إلى صلاح الدين، وأنها جاءت بعد وفاة العاضد الفاطمي حيث جلس صلاح الدين؛ للعزاء، واستولى على قصر الخلافة، وعلى جميع ما فيه، وملك بعد ذلك البلاد بعد وفاة نور الدين.

وفي هذه السنة - أعني سنة ٥٧١هـ - هزم صلاح الدين الإفرنج عند هجومهم على الإسكندرية^(٢)، وبعد ذلك توجه إلى دمشق وملكها من الملك الصالح بن الملك العادل نور الدين محمود^(٣).

وعندما نريد أن نقف عند الأوضاع السياسية في هذه الحقبة من الزمن، نجد أن العالم الإسلامي قد فقد الاستقرار، وثار في أرجائه الفتن والاضطرابات. فالخلافة العباسية تلفظ أنفاسها الأخيرة في بغداد، والدويلات منتشرة في أرجاء الوطن الإسلامي، ثم الحروب الصليبية التي اشتعل أوارها

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ١١١/٩-١١٣.

(٢) المصدر السابق ١٣٠/٩.

(٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٣٠/٩، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ٢٤/٦.

سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة واستمرت قرابة القرنين من الزمان؛ وعلى هذا فالوطن الإسلامي انقسم إلى:

- ١ - الخلافة العباسية في بغداد وضواحيها.
- ٢ - الدولة الخوارزمية في المناطق الشرقية على حدود التتر والأترار.
- ٣ - الدولة الأيوبية في مصر والشام.
- ٤ - دولة الموحدين في بلاد المغرب.

ولا سبب لهذه التجزئة، والتنافر، والتناحر إلا ضعف الخلافة، وعدم قدرتها على السيطرة على البلاد.

أمَّا عن الحالة في مصر، فالدولة الأيوبية قد فقدت قدرتها على البقاء بعد وفاة مؤسسها صلاح الدين الأيوبي في سنة تسع وثمانين وخمسمائة؛ حيث شهدت البلاد صراعاً بين أولاده على الحكم، وما تبع ذلك من حروب بينهم أدى إلى ضعف الدولة حتى وُجد بينهم من يتعاون مع الصليبيين ضد المسلمين بسبب الخلافات.

قال المقرئزي^(١): «في سنة ثمان وثلاثين وستمائة، خاف الصالح عماد الدين من الملك الصالح نجم الدين، فكاتب الإفرنج، واتفق معهم على معاضدته، ومساعدته، ومحاربة صاحب مصر، وأعطاهم قلعة صفد وبلادها، وقلعة الشقيق وبلادها، ومناصفة صيدا وطبرية وأعمالها، وجبل عامله وسائر بلاد الساحل.

وعزم الصالح عماد الدين على قصد مصر لما بلغه من القبض على المماليك الأشرفية، والخدام، وخدم الحلقة، وبعض الأمراء... فتجهز، وبعث إلى المنصور صاحب حمص، وإلى الحلبيين، وإلى الإفرنج، فطلب منهم النجدات، وأذن الصالح للإفرنج في دخول دمشق وشراء السلاح، فأنكر المسلمون ذلك، ومشى أهل الدين منهم إلى العلماء واستفتوهم،

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك للمقرئزي ٣٠٣/١.

فأفتى الشيخ العز بن عبدالسلام بتحريم بيع السلاح للفرنجة، وقطع من الخطبة الدعاء للصالح إسماعيل، وأبدله بالدعاء للأمة، فلما علم الصالح بذلك عزل الشيخ العز بن عبدالسلام، واعتقله هو والشيخ ابن الحاجب؛ لأن ابن الحاجب أنكر ذلك على الصالح إسماعيل ثم نُفيًا إلى مصر».

ومن هذه الإمامة العاجلة عن الوضع السياسي في الفترة التي عاشها الشيخ ابن الحاجب، نلاحظ أن عدم الاستقرار، وفقدان الهدوء الذي عاشتها مختلف أرجاء العالم الإسلامي، قد جعل الصراع السياسي بين أبناء بني أيوب ينظر بمنظار الهدوء، قياساً إلى مناطق العالم الإسلامي الأخرى؛ وعليه يمكننا القول: إن مصر والشام في عصر الأيوبيين كانتا أكثر استقراراً من غيرهما من مناطق العالم الإسلامي؛ لأن الخلافة العباسية في بغداد كانت مغلوبة على أمرها، ومهددة من التتار، وتتسم بعدم الاستقرار السياسي، وفي الأندلس تعصف الخلافات الطائفية، والتهديد الإفرنجي، فلا غرر أن يتجه العلماء إلى حيث الاستقرار.

وفي خلال ذلك نرى أن الشيخ ابن الحاجب كان يعيش أحداث الأمة السياسية، ويتفاعل مع هذه الأحداث.

فرجل العلم الذي نذر نفسه؛ لخدمة العلم، وانصرف إليه في كل أيام حياته، لم يكن في معزل عن الأوضاع السياسية ما دامت هذه الأحداث تهدد كيان الأمة، وتعرضها للانهايار على يد أعدائها من غير المسلمين، وكان عالماً يرقب الأحداث السياسية، ويعي دوره فيها، ويدرك عن وعي متى يقول كلمته، ومتى يؤثر.

وتأتي الحادثة التي نقلتُ نصها - قبل قليل - عن المقرئ، وكيف أن هذا الموقف من الحكام، وانكبابهم على السلطة، وبذلهم الجهد في سبيل الحفاظ على كرسي الحكم، هذه التصرفات من الحكام التي حدث بهم إلى الاستعانة بأعداء الإسلام؛ لغرض المحافظة على عروشهم، أثارت همة الغيارى على الإسلام، وجعلتهم يقفون الموقف المناسب المطلوب من أمثالهم، فوقف الشيخ العز بن عبدالسلام هذا الموقف الصلب بوجه

الحاكم، مما اضطر السلاطين إلى إيداعه السجن، ولم يفت شيخنا ابن الحاجب أن ينال هذا الشرف الذي سجله له التاريخ عبر القرون، فوقف بجانب الحق، وأصر على دخول السجن مع رفيقه الشيخ العز بن عبدالسلام، ومن ثم إبعادهما عن بلاد الشام إلى مصر.

هذه الحادثة تدلنا بوضوح على أن الشيخ ابن الحاجب كان يتفاعل مع الأحداث السياسية، ويرقب هذه الأحداث، وليس بمعزل عنها.



المبحث الثاني الحالة الاجتماعية

بعد انحصار الإسلام عن واقع التطبيق العملي في حياة المسلمين، وانحراف أغلب حكام المسلمين عن التشريع الإسلامي، هذا الانحصار والابتعاد لا بد وأن يؤدي إلى ظهور الظلم الاجتماعي، وظهور الطبقات. فهناك طبقة الحكام، وهي الطبقة صاحبة السلطان، والثروة، تبدد أموال الأمة كيف تشاء، ولمن تشاء، وتفرض أنواعاً من الغرامات والضرائب، وتجمع الأموال ولا تصرفها في طرقها التي نصت عليها الشريعة، وهذه الطبقة جمعت الأموال الكبيرة، واتصفت بالثراء، وأخذت تعبت بهذه الأموال.

ثم هناك الطبقة الوسطى، وهي الطبقة القريبة من الحكام، والمنتفعة منهم.

ثم طبقة عامة الشعب حيث تعاني الفقر، والفاقة، وتؤثر فيها تقلبات الطبيعة عندما تجذب الأرض، وتقل الأمطار، وترتفع الأسعار.

قال المقرئزي^(١): «... وقع الغلاء في الدولة الأيوبية، وسلطنة العادل أبي بكر بن أيوب في سنة ست وتسعين وخمسمائة، وكان سببه توقف النيل عن الزيادة... فتكاثر مجيء الناس من القرى؛ من الجوع ودخل فصل الربيع

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٢٨.

فهب هواء أعقبه وباءٌ، وفناءٌ، وعدم القوت حتى أكل الناس صغار بني آدم من الجوع...».

وكان ابن الحاجب - في أول حياته - قد عاش حياة الطبقة الأولى إلا أنه سرعان ما زهد فيها واتجه إلى حياة العلم، وأصابه من العوز ما اضطره إلى بيع كتبه؛ ليسد بها رمق الحياة. وقد تبين ذلك من خلال البيتين اللذين أوردهما صاحب روضات الجنان^(١)، حيث قال: ومما ينسب له من الشعر الرائق هذان البيتان.

يَا أَهْلَ مِضْرَ رَأَيْتُ أَيْدِيَكُمْ مِنْ بَسْطِهَا بِالسُّؤْلِ مُنْقَبِضَه
قَدْ جِئْتُكُمْ نَازِلًا بِأَرْضِكُمْ أَكَلْتُ كُتُبِي كَأَنِّي أَرْضَه

وعن تأثير الحالة الاجتماعية في الحياة العلمية لابن الحاجب أقول: إن ابن الحاجب الذي عاش حياة الطبقات الحاكمة في طفولته - والتي أغفل التاريخ الحديث عنها - قد اتجه منذ عهد صباه للتحصيل العلمي.

ولا ندري هل ساعدت الإمكانيات المادية المتوفرة لأبيه في اتجاهه لتحصيل العلم، لا سيما وأنه هجر موطنه في الصعيد، واغترب في القاهرة لهذا الغرض، ولا بد من توفر الإمكانيات المادية؛ لتغطية نفقات هذه الرحلة العلمية.

فهل يا ترى أن الرجل إذا لم يكن بهذا المركز الاجتماعي، هل يمكنه أن يرحل في سبيل العلم؟

وهل تتوافر له مستلزمات هذا الرحيل، وهذه الرغبة في التحصيل؟

لا نستطيع الإجابة عن هذا التساؤل بدقة؛ لعدم توفر المصادر التي تتناول هذه الجوانب من حياة العلماء عند الحديث عن حياتهم، ولكننا قد نستطيع من بعض المؤشرات أن نحتمل أمراً دون آخر، ونرجح جانباً دون

(١) روضات الجنات في أحوال العلماء و السادات للخوانساري ١٨٦/٥.

جانب، فِهْمَة ابن الحاجب في التلقي، والعقلية الذكية المتفتحة على مختلف جوانب العلوم، وتفانيه في سبيل العلم، تدلنا بشيء من الوضوح أن حب العلم متأصل في نفس هذا الرجل، وورغبته في التحصيل ملحة في نفسه، وتوفر الإمكانيات المادية، وإن كانت لها آثار مساعدة في الحياة العلمية؛ إلا أنها لم تكن هي الأولى والأخيرة إذا لم تتوافر إلى جانبها الاستعدادات الذاتية في نفس الدارس، ومدى قدراته على التتبع والاستيعاب، ومن ذلك نرى أن عوادي الزمن عندما مدت يدها إلى هذا الرجل، لم تُضعف من همته، أو تلين من عزيمته.

وبعد أن عاش حالة الفقر التي أدت به إلى بيع الغالي النفيس عند رجال العلم - بيع كتبه بضاعته الوحيدة - هذه الحالة من الفقر والحاجة، أبقّت ابن الحاجب كما هو متصديراً حلقات الدرس، والتدريس، مفيداً جاداً في الأخذ والعطاء، هدفاً بارزاً لطلبة العلم، مؤلفاً في كل جانب من جوانب علوم عصره، مبدعاً في هذا التأليف، وبارعاً فيها؛ وعليه فإن الوضع الاجتماعي، ومراحل هذه الحياة في جوانبها الاجتماعية التي مرّت بابن الحاجب لم تترك أثرها في الاتجاه العلمي له، وكان رحمه الله قدوة لغيره في هذا المضمّار.





المبحث الثالث الحالة العلمية

سبق وأن قلنا: إن مصر والشام كان فيهما استقرار يفتقد في غيرهما، وقد اهتم الحكام الأيوبيون بالثقافة ونشر العلم، وظلت قافلة العلم والأدب تسير من غير توقف ولا تعثر، بل كانتا مسرحاً لنهضة فكرية واسعة، وخاصة في العلوم الشرعية، إلى جانب علوم النحو، واللغة، والقراءات... إلخ. ونرى أن الحكام قد أقبلوا على إنشاء المدارس والاعتناء بها ورعايتها.

قال المقرئزي^(١): «وأول مدرسة أحدثت بديار مصر المدرسة الناصرية بجوار الجامع العتيق بمصر، ثم المدرسة القمحية المجاورة للجامع أيضاً، ثم المدرسة السيوفية بالقاهرة.

ثم اقتدى بالسلطان صلاح الدين في بناء المدارس بالقاهرة، ومصر، وغيرهما من أعمال مصر وبالبلاد الشامية والجزيرة أولاده وأمراؤه، ثم حذا حذوهم من ملك مصر بعدهم من ملوك الترك وأمرائهم وأتباعهم إلى يومنا هذا...».

والذي يطالع خطط المقرئزي يجد أنه أورد أسماء وأماكن العديد من

(١) خطط المقرئزي ٣٦٣/٢.

المدارس شارحاً تاريخ التأسيس، وأوضاع كل مدرسة من حيث طريقة الدراسة والتمويل^(١).

وهذا الاهتمام ببناء المدارس، والقيام بها؛ يدلنا على مدى الاهتمام بالناحية الثقافية والعلمية؛ ولهذا كان في مصر والشام علماء مشهورين في الفقه، والأصول، والتفسير، والحديث، والقراءات، والنحو، واللغة، والأدب، والبلاغة.

ومن العلماء الذين برزوا في مصر والشام في العلوم الشرعية وغيرها من العلوم في هذا العصر.

١ - علي بن إسماعيل بن علي بن عطية، أبو الحسن الأبياري، أحد العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام (ت ٦١٨هـ).

٢ - يحيى بن معطي بن عبدالنور: أبو الحسين زين الدين الزواوي البجائي الحنفي، النحوي (ت ٦٢٨هـ).

٣ - علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي: سيف الدين الأمدي الفقيه الأصولي (ت ٦٣١هـ).

٤ - علي بن محمد بن عبدالصمد السخاوي شيخ القراء بدمشق في زمانه، فقيه، ونحوي، وأصولي (ت ٦٤٣هـ).

٥ - عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف: أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب الفقيه الأصولي، اللغوي النحوي (ت ٦٤٦هـ).

٦ - عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن: سلطان العلماء، الفقيه المجتهد (ت ٦٦٠هـ).

٧ - محمد بن عبدالله جمال الدين: أبو عبدالله بن مالك الطائي الجياني النحوي (ت ٦٧٢هـ).

وغيرهم كثير في مصر وبلاد الشام.

(١) راجع خطط المقرئزي ٣٦٣/٢ فما بعدها.

اتجاه الحركة التأليفية.

بغرض أن نعرف اتجاه الحركة التأليفية في هذا العصر، لا بد وأن نقف على مؤلفات البارزين من علماء هذا العصر في مصر والشام في علوم الشريعة، والعربية، وقد آثرت الوقوف عند بعض المؤلفات من علماء هذه الفترة الزمنية في البلدين حيث عاش شيخنا ابن الحاجب، ويمثل هؤلاء الاتجاهات الرئيسية في التأليف الشرعية، واللغوية في ذلك الزمن وهؤلاء هم.

ابن معطي البجائي (ت ٦٢٨هـ) نحوي لغوي، سيف الدين الأمدي (ت ٦٣١هـ) أصولي، السخاوي (ت ٦٤٣هـ) نحوي وأصولي، ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) الفقيه، الأصولي، اللغوي، النحوي، وابن مالك الجبائي (ت ٦٧٢هـ) نحوي لغوي.

ونلاحظ عند الوقوف على مؤلفات هؤلاء الأعلام ثلاثة اتجاهات بارزة في الحركة التأليفية.

١ - الاتجاه لتأليف المختصرات في الفقه، والأصول، والنحو، والصرف، ووضع المتون في العلوم الشرعية والعربية، وهذا الاتجاه لم يكن وليد هذا العصر، بل وصل إلى نهاية نموه هنا حيث بدأ الاتجاه إلى هذا النوع من التأليف من ابتداء عصر التأليف نفسه.

٢ - الاتجاه لوضع الأراجيز في مختلف العلوم، ولا ينكر أحد أثر هذه الأراجيز في الدرس الفقهي، والأصولي، والنحوي، واللغوي... إلخ. وقد حمل في هذا العصر ابن معطي الزواوي البجائي قصب السبق في هذا المضممار عندما نظم ألفيته المشهورة في النحو والصرف التي أشار إليها ابن مالك في صدر ألفيته.

وَتَفْتَضِي رِضًا بِغَيْرِ سُخْطٍ فَائِقَةً أَلْفِيَةً ابْنَ مُعْطٍ
وَهُوَ بِسَبْقِي حَائِزٌ تَفْضِيلًا مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِي الْجَمِيلًا

وللسخاوي بعض المقطوعات الشعرية الصغيرة التي نظم فيها أبواباً،

ومسائل في الفقه، والأصول والنحو على شكل أَلغاز أو أحاجي، وجاء شيخنا ابن الحاجب بنظم الوافية، نظم بها كافيته، ثم توسع ابن مالك الجياني في هذا النوع من التأليف بأراجيزه الطويلة.

٣ - الاتجاه إلى الشروح.

من أهم مميزات هذه الفترة الزمنية الاتجاه إلى شرح المتون، والمختصرات، والإسهاب في هذه الشروح مما غذى الدراسات الفقهية والأصولية والنحوية... إلخ بثروة علمية ذات أثر كبير في بناء الدرس الفقهي والأصولي والنحوي... إلخ في هذا العصر وبعده.

فللسخاوي شرحان على المفصل في النحو للزمخشري: أحدهما «المفضل»، والآخر «سفر السعادة وسفير الإفادة»، ولشيخنا ابن الحاجب شرح على المفصل أيضاً سماه «الإيضاح». وللقرافي (ت ٦٨٤ هـ) شرح على المحصول من علم الأصول للفيروز الرازي سماه «نفائس الأصول». واهتم ابن مالك بشرح متونه وأراجيزه النحوية إضافة لشرحه لكتاب المفصل للزمخشري.

ونخلص من هذا الكلام إلى القول: إن هذه الفترة من الزمن قد امتازت حركة التأليف بأمرين رئيسيين دون غيرها من الأوقات.

الأمر الأول: الاتجاه لنظم الأراجيز المطولة، والإسهاب في نظمها.

الأمر الثاني: الاتجاه إلى الإطالة في شرح كتب العلماء السابقين ككتاب سيبويه، والبرهان للجويني، والمحصل للرازي، وحظي الأخير بنصيب أكبر.





الفصل الثاني

حياة ابن الحاجب، وشيوخه، وتلاميذه، وآثاره

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياة المؤلف، وفيه مطالب.

المبحث الثاني: شيوخ ابن الحاجب، وتلاميذه، وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: آثاره العلمية.



المبحث الأول حياة ابن الحاجب

وفيه مطالب .

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه .

المطلب الثاني: مولده، ونشأته .

المطلب الثالث: تعلُّمه .

المطلب الرابع: عائلته .

المطلب الخامس: رحلته إلى دمشق .

المطلب السادس: خروجه إلى مصر .

المطلب السابع: عقيدته، وفقهه .

المطلب الثامن: مذهبه النحوي .

المطلب التاسع: علمه، وأخلاقه .

المطلب العاشر: موقفه من الحكام، ومكانته عند العلماء .

المطلب الحادي عشر: شعره .

المطلب الثاني عشر: وفاته .



المبحث الأول حياة ابن الحاجب

المطلب الأول:

اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الكردي، الدويني، ثم الإسنائي، الفقيه المالكي، يلقب بجمال الدين، ويكنى بأبي عمرو، عرف واشتهر بابن الحاجب؛ لأن أباه كان حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، خال صلاح الدين الأيوبي^(١).

وابن الحاجب من أسرة كانت تسكن في الجهة الشمالية لحدود العراق في بلدة دوين.

قال ياقوت^(٢): «دوين - بفتح أوله وكسر ثانيه وياء مثناة من تحت ساكنة وآخره نون - : بلدة من نواحي آران في آخر حدود أذربيجان بالقرب من تفليس منها ملوك الشام بنو أيوب»؛ من أجل ذلك جاءت نسبته إلى دوين، وبعد أن انتقلت تلك الأسرة إلى الشام مع الأيوبيين، توجهت إلى

(١) النجوم الزاهرة ٦/١١٠.

(٢) معجم البلدان ٤/١١٢.

مصر وسكنت في بلدة إسنا^(١) في الصعيد الأعلى ، وفيها ولد أبو عمرو ابن الحاجب، ونسب إليها. فكانت المدينة الثانية من حيث النسبة^(٢).



المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

ولد العلامة ابن الحاجب في مدينة إسنا من صعيد مصر، وقد اختلف المترجمون اختلافاً كبيراً في سنة مولده. فمنهم من قال: إنه ولد سنة سبعين وخمسائة من الهجرة^(٣). ومنهم من قال: أو إحدى وسبعين وخمسائة من الهجرة^(٤)، وأرجح أنه ولد أواخر سنة ٥٧٠هـ، كما ذكر ابن خلكان وغيره؛ لأن ابن خلكان كان معاصراً لابن الحاجب، وقد قابله بعد عودته من الشام إلى القاهرة. حيث قال في وفيات الأعيان^(٥): «...وجاءني مراراً بسبب أداء شهادات، وسألته عن مواضع في العربية مشكلة، فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير وثبت تام». وقد حدث خلط بين أواخر ٥٧٠هـ وأوائل ٥٧١هـ.

(١) ضبطها ياقوت في معجم البلدان ١/١٨٩ - بكسر الهمزة، ثم السكون وألف مقصورة - وقال: «إنها مدينة بأقصى الصعيد». وضبطها ابن خلكان في وفيات الأعيان ٣/٢٠٥ - بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، وفتح النون وبعدها ألف - وقال: «وهي بليدة صغيرة من الأعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر».

(٢) انظر ترجمة ابن الحاجب في: وفيات الأعيان ٣/٢٤٨، وبغية الوعاة ص ٣٢٣، وشذرات الذهب ٥/٢٣٤، والنجوم الزاهرة ٦/٣٦٠، والفكر السامي ٢/٢٣١، وشجرة النور الزكية ١/١٦٧، والأعلام ٤/٢١١، ومعجم المؤلفين ٦/٢٦٥.

(٣) وفيات الأعيان ٣/٢٥٠، النجوم الزاهرة ٣/٣٦٠، بغية الوعاة ٢/١٣٤، شذرات الذهب ٥/٢٣٤.

(٤) مفتاح السعادة ١/١٣٩، غاية النهاية ١/٥٠٨.

(٥) وفيات الأعيان ٣/٢٥٠.

ولم تحدثنا كتب التراجم عن نشأته الأولى في صعيد مصر، حيث أُغفلت هذه الفترة من حياته.

والظاهر أنه عاش حياة الطبقات الحاكمة؛ لأن والده كان يشغل مركز الحاجبية في ديوان الأمير.

وهذا المركز يجعل الوالد من أعيان الطبقة الحاكمة، فلا غرر أن يعيش هذا الوليد بين أبناء أصحاب النفوذ، فهل أثرت هذه الطبقة في سلوك ابن الحاجب في منحى من الأنحاء؟ لم يحدثنا أحد عن ذلك، ولا نرى لها أدنى أثر في مجرى حياته، وخلقها خلق العلماء.

ثم إن مولد ابن الحاجب كان في السنة التي أحكم فيها صلاح الدين الأيوبي سيطرته على الديار المصرية بعد قضائه على الفتن التي أشعلها جماعة من السودان والأعراب في مدينتي أسوان وطود بزعامة رجل يدعى الكنز^(١).

لم تطل مدة إقامة مصنفنا في إسنا، حيث غادرها منذ صغره؛ لأن والده ألحقه بمعاهد العلم في القاهرة.

قال ابن خلكان^(٢): «واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومه، وأتقنها غاية الاتقان».



المطلب الثالث: تعلمه

إن اهتمام السلاطين الأيوبيين بالعلم والثقافة دفعهم إلى أن يكثروا من فتح المدارس في إقليم مصر والشام، وقد كان اعتزازهم بالعلم،

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٣٠/٩.

(٢) وفيات الأعيان ٢٤٨/٣-٢٤٩.

وتكريمهم العلماء، ودعوتهم أصحاب المواهب من الأقاليم الإسلامية الأخرى، واستقدامهم عاملاً مهماً؛ لجعل هذه المنطقة منطقة إشعاع للعلم والمعرفة.

وابن الحاجب تربي في الإقليمين المذكورين اللذين كانا تحت الزعامة الأيوبية، وتعلم في مدارسها وأخذ العلم عن علمائهما، حيث اشتغل بالقرآن الكريم، وتفقه على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ثم بالعربية، والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان^(١)، كما كان مبرزاً في علوم كثيرة؛ فتوجهت إليه الأنظار، وأصبح محط إعجاب الحضار، وشهد له أهل العلم في كثير من الأمصار، فجاءه طلاب العلم من كل مكان للتلقي عنه، والحفظ منه، والتفقه به، وصنف المصنفات التي تشهد له بطول الباع في العلم، والقدرة على جمع شتات العلوم، وكان صحيح الذهن، قوي الفهم، حاد القرية^(٢).



المطلب الرابع: عائلة ابن الحاجب

لم يعرض الذين ترجموا للإمام ابن الحاجب إلى أنه متزوج، وله أولاد، ولا الذين كتبوا عنه حديثاً^(٣)، كما أنه لم يشر إلى ذلك في

(١) وفيات الأعيان ٣/٢٤٨-٢٤٩.

(٢) الطالع السعيد ص ٣٥٢.

(٣) كُتِبَتْ عن ابن الحاجب رسالة دكتوراه في كلية الآداب جامعة القاهرة «ابن الحاجب في أماليه النحوية» لمحمد هاشم عبدالدائم، ورسالة ماجستير «ابن الحاجب وأثره في الدراسات الصرفية» في كلية دار العلوم، لعبدالقادر عبد، وفي العراق «ابن الحاجب النحوي» لطارق عبد عون الجنابي، «الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب» دراسة وتحقيق لموسى العليلي في القاهرة، «شرح الوافية نظم الكافية لابن الحاجب» دراسة وتحقيق لطارق نجم عبدالله في كلية اللغة العربية جامعة الأزهر.

مصنفاته؛ ولما كان فقيهاً، والفقهاء يتبعون الرسول الكريم ﷺ، فلا بد أن يكون متزوجاً، والظاهر أنه كان متزوجاً وله بنت متزوجة كما يوحى بذلك نص ابن أبي شامة المقدسي، وهو من المعاصرين له، حيث قال^(١) : «وأخبرني صهره الكمال أحمد بن سليمان: أنه دُفن خارج الإسكندرية في المقبرة التي بين المنارة قرب قبر الشيخ ابن أبي شامة». والمعروف أن الصهر هو زوج البنت، وكان من الطبيعي أنه يحضر التشييع والدفن، ولا سيما إذا كان معه في نفس المدينة؛ وبذلك نتوصل إلى أنه أنجب، ولكنه لم تكن لأولاده شهرة؛ كي يترجم لهم، ويحتمل أن يكون أحدهم عمرو الذي يكنى به.



المطلب الخامس: رحلته إلى دمشق

خلال فترة وجوده في القاهرة، كانت له رحلات إلى دمشق^(٢) وبعد نضوجه في مجال العلم والمعرفة، وتمكنه من عدة علوم، وبراعته فيها تصدر بالمدرسة الفاضلية.

وفي سنة سبع عشرة وستمئة انتقل إلى دمشق^(٣).

قال ابن أبي شامة^(٤) : «قدم دمشق مراراً، آخرها سنة سبع عشر، فأقام بها مدرساً للمالكية، وشيخاً للمستفيدين عليه في عِلْمِي القراءات والعربية».

-
- (١) الذيل على الروضتين ص ١٨٢.
 - (٢) الذيل على الروضتين ص ١٨٢.
 - (٣) الطالع السعيد ص ٣٥٣.
 - (٤) الذيل على الروضتين ص ١٨٢.

وفي دمشق درّس بجامعها الجامع الأموي في زاوية المالكية، وأكب الخلق على الاشتغال عليه، والأخذ منه، والتزم لهم الدروس وتبحّر بالفنون^(١).

ورحل إلى الكرك عام ثلاثة وثلاثين وستمئة مدرساً للملك الناصر، ولكنه وقف بجانب الشيخ العز بن عبدالسلام في إنكاره على الصالح إسماعيل بن أبي الجيش صاحب دمشق سوء سيرته، وتقاعسه عن قتال الصليبيين، وصلحه معهم، فأمرهما بالخروج من بلده فخرجا سنة ثمان وثلاثين وستمئة^(٢).



المطلب السادس: خروجه إلى مصر

استمر ابن الحاجب مدرساً في دمشق إلى سنة ست وثلاثين وستمئة عندما استولى الصالح إسماعيل على دمشق، وطلب من صاحب صيدا الإفرنجي الصليبي المظاهرة على الصالح أيوب صاحب مصر على أن يسلمه حصن الشقيق وصفد، وأمضى ذلك فأنكر عليه العلماء فعله هذا، وتوقف الشيخ عز الدين بن عبدالسلام عن الدعاء بالخطبة للصالح إسماعيل، وكان من أشد الناس إنكاراً، زيادة على ابن عبدالسلام، ابنُ الحاجب، وكانا على اتفاق ومحبة وصدقة، فسجن السلطان ابنُ عبدالسلام، ودخل معه السجن ابنُ الحاجب مراعاة له.

قال اليافعي^(٣): «وبلغني أنه كان - أي ابن الحاجب - محباً للإمام

(١) وفیات الأعيان ٣/٢٤٩.

(٢) البداية والنهاية ١٣/١٧٦. غاية النهاية ١/٥٠٩.

(٣) مرآة الجنان ٤/١١٤.

شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام ومصاحباً له، وأنه لما حبسه السلطان - كما تقدم - بسبب إنكاره عليه دخل ابن الحاجب المذكور معه الحبس؛ لموافقته ومراعاة صحبته».

ثم أفرج عنهما السلطان الصالح إسماعيل بن أبي الجيش، وألزمهما منازلهما، ثم أخلى سبيلهما، وأمرهما بالخروج من بلده فخرجا إلى مصر معاً^(١) سنة ثمانية وثلاثين وستمائة^(٢).

وقال صاحب الذيل على الروضتين^(٣): «إن خروجهما كان سنة ثمان وعشرين وستمائة».

قال الدكتور طارق الجنابي^(٤): «وأظنه من خطأ التحقيق أو الطبع؛ لأن الرجل - أي ابن الحاجب - كان قد أملى في دمشق بعد هذا التاريخ، ثم إنه ليس من المعقول أن يخطئ ابن أبي شامة في ذلك وهو قريب منه، عارف به».

وحادثة خروج ابن الحاجب مع الشيخ عز الدين بن عبدالسلام تعطينا صورة واضحة عن الخلق الرفيع الذي كان ابن الحاجب يتصف به.

بعد ذلك عاد ابن الحاجب إلى مصر، واستوطن القاهرة وتصدر للتدريس بالمدرسة الفاضلية - مكان شيخه الشاطبي - ولازمه الطلبة^(٥).



(١) ويرى ابن خلدون أن ابن عبدالسلام خرج أولاً إلى مصر ثم ابن الحاجب بعده إلى الكرك. تاريخ ابن خلدون ٧٧٦/١٠.

(٢) البداية والنهاية ١٧٦/١٣، طبقات الشافعية الكبرى ٢١٠/٨، وغاية النهاية ٥٠٩/١.

(٣) الذيل على الروضتين ص ١٨٢.

(٤) ابن الحاجب النحوي ص ٣٤ هامش ٤.

(٥) روضات الجنات ١٨٥/٥، تاريخ ابن خلدون ٣٥٧/٥.

المطلب السابع: عقيدته، وفقهه

إن الذي يلاحظ شيوخ وأساتذة ابن الحاجب يجدهم من الفقهاء والمحدثين؛ مما يدل أنه اتجه في أول دراسته وجهة فقهية، وبعد ذلك اشتهر بالنحو والصرف وعلوم العربية.

فقد درس مذهب الإمام مالك رضي الله عنه دراسة واعية، ونبغ فيه، وكان من شيوخ المذهب المبرزين، حتى إنه لم يبرز غيره في تلك الفترة. وتظهر شهرته من تصدره لحلقاتهم المشهورة في مصر والشام، فقد كان مدرساً في زاوية المالكية في الجامع الأموي، ومرجعاً لهم في مصر. وقد وصفه الإمام ابن السبكي بقوله^(١): «شيخ المالكية في زمانه».

وقد ألف كتاباً في عقيدته سمي بعقيدة ابن الحاجب^(٢)، وكانت عقيدته على أصول إمام أهل السنة والجماعة أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى.

وفي الفقه صنف كتاب «جامع الأمهات»، والذي يعرف بالمختصر الفرعي، والذي كان أهم كتاب فقه للمالكية في تلك الفترة؛ بشهادة العلماء. قال الشيخ ابن دقيق العيد: «هذا كتاب أتى بالعجب العجاب»^(٣).

وقال الشيخ كمال الدين الزملكاني: «ليس للشافعية مثل مختصر ابن

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٦٥.

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١١٥٧، ذكر بروكلمان منها ثلاث نسخ:

١- في ليزج ١٥٠ رقم ١٠.

٢- الأسكوريال ثان ١٥٠٠ رقم ٦.

٣- الفاتيكان ثالث ٢٥٨ رقم ٩.

(٣) الديباج المذهب ص ١٩٠.

الحاجب للمالكية»، وقال: «كان وحيد عصره، علماً، وفضلاً، وأخلاقاً»، ثم علق على ذلك ابن فرحون بقوله: «وما أحسن هذه الشهادة من إمام من أئمة الشافعية، وما يشهد - رحمه الله - إلا على ما حققه، ومن خبر الكتاب صدقه، واستشهد بييت من الشعر.

وَمَلِيحَةٍ شَهِدَتْ لَهَا ضَرَّائُهَا وَ الْفَضْلُ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَعْدَاءُ^(١)

وفي أصول المالكية ألف كتاب «مختصر المنتهى الأصولي»^(٢)، وكان هذا الكتاب من أهم الكتب الأصولية عند المالكية في القرن السابع الهجري.

قال العلامة سعد الدين التفتازاني^(٣) فيه: «وبعد فكما أن المختصر للشيخ الإمام جمال الملة والدين ابن الحاجب - خصه الله من الكرامة بأعلى المراتب - يجري من كتب الأصول مجرى الغرة من الكمت، بل الدرة من الحصى، والواسطة من العقد. لا الفقرة من الجمل، كذلك شرحه للعلامة المحقق والنحرير المدقق عضد الملة والدين - أعلى الله درجته في عليين - يجري من الشروح مجرى العذب الفرات من البحر الأجاج...»، وقد سبقه إلى مثل هذه الإشارة العلامة عضد الدين الإيجي بشرحه الذي علق عليه التفتازاني^(٤).

وبذلك تتجلى لنا شخصية ابن الحاجب العلمية في فقه المالكية وأصولها، فإنه كان المرجع الوحيد خلال القرن السابع الهجري للمذهب في إقليم مصر والشام.



(١) المصدر السابق ص ١٩٠.

(٢) وهو الكتاب الذي نقدم له، وستكلم عنه في الفصل الثالث من قسم الدراسة.

(٣) حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/١.

(٤) حاشية التفتازاني على شرح العضد ٥/١.

المطلب الثامن: مذهبه النحوي

إن الناظر في مؤلفات ابن الحاجب يقف على ثقافة واسعة متنوعة، وعقلية علمية ناضجة، وفكر عميق، ولكن غلب على شيخنا علم العربية، وصنف في ذلك كتباً قيمة تدل على سعة اطلاعه، وعمق تحليله. وهو في مصنفاته النحوية محيط بآراء أئمة النحو، نجدها مبثوثة في كتبه العديدة.

ولكنه يبدو متأثراً بمذهب البصريين إلى حد كبير، فهو في الغالب يتبنى آراءهم، ويسوق حججهم، ويأخذ بأدلتهم دون تعصب، وقد قام بشرح عدد من مصنفاتهم؛ ومما يدل على اتجاهه نحو هذا المذهب تأثره بسيبويه، وأبي علي الفارسي، والزمخشري.

فسيبويه إمام نحاة البصرة، وقد عدّ كتابه أول كتاب نحوي رسم صورة المنهاج البصري في دراسة العربية، وقد ظهرت عناية ابن الحاجب بكتاب سيبويه في مصنفاته المختلفة، فقد كان كثير النقل عنه. هذا إلى ترجيحه لكثير من آرائه، ووقوفه منه موقف المؤيد الذي يتابعه في كثير من أقواله وتعليقاته. ويقال: إنه شرح كتابه^(١)، ومن هنا فإن ابن الحاجب كان على صلة قوية بأثر بصري ضخم، وإن هذه الصلة دليل ميله البصري^(٢).

وأبو علي الفارسي يغلب عليه المذهب البصري^(٣) وأية مراجعة لكتبه تدل على التمسك الظاهر بالمذهب البصري، والذي ينظر في كتب ابن الحاجب فإنه يجد فيها الكثير من آراء الفارسي، ويقال: إنه شرح كتاب «الإيضاح» في كتاب سماه «المكتفي للمبتدي»^(٤).

(١) كشف الظنون ١٤٢٧/٢، هدية العارفين ٦٥٤/١.

(٢) أمالي ابن الحاجب ٢٠/١.

(٣) المدارس النحوية للدكتور شوقي ضيف ص ٢٥٧.

(٤) هدية العارفين ٦٥٤/١.

أما الزمخشري فهو في جمهرة آرائه يتفق ونحاة البصرة^(١)؛ يدل على ذلك «مفصله» الذي كان متأثراً فيه بكتاب سيبويه، تشهد بذلك عباراته وأمثله، فهو كان يقول بآراء البصريين، ويستعمل مصطلحاتهم، وقد تأثر ابن الحاجب به، وأورد كثيراً من آرائه، وجعل قسماً من أماليه لمواضع من المفصل.

ويدل على اهتمام ابن الحاجب بالزمخشري وتأثره به أنه قام بشرح كتابه «المفصل» في كتاب سماه «الإيضاح في شرح المفصل»، فهذه الأمثلة وغيرها تُظهر لنا أن الشيخ ابن الحاجب كان يميل إلى المذهب البصري، وهذا واضح في أماليه؛ فهو يحكم بأن مجيء كلمة ذلك بمعنى الذي في قوله تعالى: ﴿يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا نُنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ البَعِيدُ﴾ [الحج: ١٢]، رأي ليس بالقوي؛ لأن اسم الإشارة لا يقع عند البصريين بمعنى الذي^(٢).

فالرأي الضعيف عنده؛ لعدم وروده عند البصريين، مما يدل على ميله لمذهبهم. ويقف بجانبهم في أن المصدر أصل الاشتقاق^(٣)، وأيدهم في أن لات بمعنى ليس، وليست نافيه للجنس^(٤)، وغير هذه الأمثلة كثير.

ويستطيع المطلع أن يقرر عن يقين ووضوح ببصريّة ابن الحاجب؛ بحيث لا يشك باحث منصف بأنه كان يذهب مذهبهم، ويقف إلى جانبهم. قال في الإملاء (٧٧) من الأمالي على المفصل على قول الزمخشري^(٥): «وما نقله^(٦) الكوفيون من قولهم: الثلاثة الأثواب، فبمعزل عند أصحابنا عن القياس واستعمال الفصحاء». قال: «أما القياس؛ فلما ذكرناه، وأما استعمال

(١) المدارس النحوية ص ٢٨٤.

(٢) انظر: الإملاء (٨) من الأمالي القرآنية ١١٩/١-١٢٠.

(٣) انظر: الإملاء (٨٨) من الأمالي على المفصل ٤٢٨/١.

(٤) انظر: الإملاء (٨٦) من الأمالي على المفصل ٤٢٤/١.

(٥) انظر: الإملاء (٧٧) من الأمالي على المفصل ٣٨٨/١.

(٦) عبارة المفصل: تقبله ص ٨٣.

الفصحاء، فنحو ما أنشده. وما تمسك به الكوفيون لغة ضعيفة، فلا تقوى؛ لمعارضة ما ذكره البصريون من القياس واستعمال الفصحاء».

فهو قد ضعف المذهب الكوفي في هذه المسألة، وهذا دليل واضح؛ لميله إلى المذهب البصري.

وهناك دليل آخر لميله للمذهب البصري: أن كثيراً من مصطلحاته مصطلحات بصرية. كاستعمال النعت بدلاً من الصفة، وفعل ما لم يسم فاعله بدلاً من الفعل المبني للمجهول.

ومع هذا فإننا نجد ابن الحاجب يخالف البصريين إذا لم يقتنع برأيهم، ويستخدم في مناقشته لهم المصطلحات الأصولية والمنطقية والفلسفية غير متأثر بشهرة عالم أو منزلته؛ فهو بذلك يسير على المنهج العلمي الصحيح، فسيبويه مع علو منزلته لم يسلم من مخالفة ابن الحاجب لآرائه. فقد خالفه في الضمير الواقع بعد لولا وعسى حيث إن سيبويه قال: الضمير بعد لولا في محل جر، والضمير بعد عسى في محل نصب. وقال الأخفش: الضمير في البابين في محل رفع.

وقال ابن الحاجب^(١): «ثبت لذلك أن مذهب الأخفش في ذلك أظهر».

وأحياناً نراه يسوي بين البصريين والكوفيين من غير ترجيح كما فعل في الإملاء (٨٥) من الأمالي القرآنية على قوله تعالى: ﴿لا جرم أن لهم النار﴾ [النحل: ٦٢]، فإنه ذكر قول البصريين في ﴿لا جرم﴾، وذكر قول الكوفيين ولم يرجح أحدهما^(٢).

وربما أجاز مسألة على مذهب الكوفيين دون أن يكون فيها مخالفة للبصريين، كما فعل في الإملاء (٣٧) من الأمالي القرآنية على قوله تعالى:

(١) انظر: الإملاء (٦) من الأمالي على مسائل الخلاف ٤٨٨/١ فما بعدها.

(٢) انظر: الإملاء (٨٥) من الأمالي القرآنية ٢٣٣-٢٣٤.

﴿لابئين فيها أحقاباً﴾ [النبأ: ٢٣]. قال: ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر لكان على مذهب الكوفيين^(١).

إلى جانب ذلك فإننا نرى ابن الحاجب قد جاء بآراء خالف فيها جمهور النحاة، وهذا يدل على أنه لم يكن إمعة متابعاً من غير وعي، بل يتقصى أقوال النحاة - بصريين وكوفيين - ثم يكون له فيها رأي أو اختيار.

فقد كان له من هذه العدة الجدلية التي أوتيتها؛ بحكم ثقافته الواسعة في الفقه، والأصول، والمنطق، والفلسفة، واتصاله المباشر بكتب النحو؛ ما أمده بقدرة عالية من التمهيص وعرض الآراء، والإسهاب في التأويلات، وتعليل كل حالة من الإعراب وعوامله، ومن هنا كان له في كثير من المسائل آراء واجتهادات.

وسأعرض فيما يأتي لرأيين^(٢) يغلب على الظن أنهما خالف بهما جمهور النحاة. وهما:

١ - جواز العطف على اسم أن المفتوحة بالرفع قال في الإملاء (٤٦) من الأمالي القرآنية على قوله تعالى: ﴿أَنْ اللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]^(٣): «ورسوله بالرفع معطوف على اسم أن، باعتبار المحل، وإن كانت مفتوحة؛ لأنها في حكم المكسورة. وهذا موضع لم ينبه عليه النحويون، فإنهم إذا قالوا: يعطف على اسم إن المكسورة دون غيرها أو هموا أنه لا يجوز العطف على المفتوحة، والمفتوحة تنقسم قسمين: قسم يجوز العطف على اسمها بالرفع، وقسم لا يجوز، فالقسم الذي يجوز هو

(١) انظر: الإملاء (٣٧) من الأمالي القرآنية ١/١٧٠.

(٢) هناك آراء كثيرة خالف بها جمهور النحاة، ولولا خشية التطويل لسقناها. انظرها في أماليه الإملاء (٤٩) من الأمالي القرآنية ١/١٨٤-١٨٥، والإملاء (١٩٢) من الأمالي المطلقة ٢/٨٦٩ فما بعدها، والإملاء (٦٠) من الأمالي القرآنية ١/٢٠٤، والإملاء (٨٨) من الأمالي القرآنية ١/٢٣٦-٢٣٧، والإملاء (٤٥) من الأمالي على المفصل ١/٣٣٣، والإملاء (٤٩) من الأمالي القرآنية ١/١٩١، والإملاء (٣٠) من الأمالي القرآنية ١/١٥٦-١٥٨. وانظر الإملاء (٤٦) من الأمالي القرآنية ١/١٨٢.

(٣) انظر: الإملاء (٤٦) من الأمالي القرآنية ١/١٨٢-١٨٣.

أن تكون في حكم المكسورة كقولك: علمت أن زيداً قائم وعمرو؛ لأنه في معنى: إن زيداً قائم وعمرو فكما جاز العطف ثم جاز هاهنا.

٢ - إعراب كلمة (السموات) في قولهم: خلق الله السموات والأرض، بأنها مفعول مطلق وليس مفعولاً به.

قال في الإملاء (٢٣) من الأمالي المطلقة^(١): «قولهم: خلق الله السموات والأرض. من قال: إن الخلق هو المخلوق، فواجب أن تكون السموات مفعولاً مطلقاً، لبيان النوع. إذ حقيقة المصدر المسمى بالمفعول المطلق أن يكون اسماً لما دل عليه فعل الفاعل المذكور وهذا كذلك»..

ثم قال: «ومن قال: إن المخلوق غير الخلق وإنما هو متعلق الخلق وجب أن يقول: إن السموات مفعول به. مثله في قولك: ضربت زيداً، ولكنه غير مستقيم؛ لأنه لا يستقيم أن يكون المخلوق متعلق الخلق» ثم قال: «وإذا كان اللازم محالاً فملزومه كذلك. فثبت أن الخلق هو المخلوق، وإنما جاء الوهم لهذه الطائفة من جهة أنهم لم يعهدوا في الشاهد مصدرأ إلا وهو غير جسم، فتوهموا أنه لا مصدر إلا كذلك، فلما جاءت هذه أجساماً استبعدوا مصدريتها؛ لذلك، ورأوا تعلق الفعل بها، فحملوه على المفعول به، ولو نظروا حق النظر لعلموا أن الله تعالى يفعل الأجسام كما يفعل الأعراض، فنسبتها إلى خلقه واحدة، فإذا كان كذلك، وكان معنى المصدر ما ذكرناه وجب أن تكون مصادر».

لقد أطرى المؤرخون ابن الحاجب النحوي، وأفاضوا في الإشادة به وبآثاره النحوية، وبخاصة كافيته، وشافيته، وأماليه، وانطلق المترجمون له في إغراقه بالمديح والثناء، ولا شك أنه كان ذا شخصية مؤثرة في المجتمع العلمي في عصر الأيوبيين في مصر والشام.



(١) انظر: الإملاء (٢٣) من الأمالي المطلقة ٢/٧٠٢-٧٠٣.

المطلب التاسع: علمه، وأخلاقه

كان ابن الحاجب عَلماً مبرزاً في علوم شتى، وكان يتصف بالخلق الرفيع، وقد دخل قلوب الناس؛ بعلمه الغزير وخلقه الرفيع، ولا نريد أن نورد كل ما وصفه به مترجموه، ولكن نكتفي بما أورده بعضهم.

قال ابن أبي شامة^(١) - عصره -: «وكان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقناً لمذهب مالك بن أنس - رحمه الله - وكان من أذكي الأمة قريحة، وكان ثقة، حجة، متواضعاً، عفيفاً، كثير الحياء، منصفاً، محباً للعلم وأهله، ناشراً له، محتملاً للأذى، صبوراً على البلوى».

وقال ابن خلكان^(٢)، وهو عصره أيضاً: «... وبرع في علومه - أي القرآن الكريم - وأتقنها غاية الإتقان، وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان أحسن خلق الله ذهنًا، وجاءني مرارًا؛ بسبب أداء شهادات، وسألته عن مواضع في العربية مشكلة، فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير وتثبت تام، ومن جملة ما سألته عن مسألة اعتراض الشرط على الشرط في قولهم: إن أكلت إن شربت فأنت طالق، لم تعين تقديم الشرب على الأكل؛ بسبب وقوع الطلاق، حتى لو قال: لو أكلت ثم شربت لا تُطلق؟

وسألته عن بيت أبي الطيب المتنبي.

(١) الذيل على الروضتين ص ١٨٢.

(٢) وفيات الأعيان ٣/٢٥٠، وقد ذكر ابن الوردي الجواب. انظر تاريخ ابن الوردي ٢/٢٥٧ وانظر: في (لات) شرح الرضي للكافية ١٩٦/٢ وما بعدها. والبيت في ديوان المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري ٤٠/٤.

لَقَدْ تَصَبَّرْتُ حَتَّى لَأْتُ مُضْطَبِّرٍ قَالَ لَآنْ أَقْحَمُ حَتَّى لَأْتُ مُقْتَحِمٍ

ما السبب الموجب لخفض مصطبر ومقتحم، ولات ليست من أدوات الجرج؟

فأطال الكلام فيهما وأحسن الجواب عنهما، ولولا التطويل لذكرت ما قاله.»

وقال ابن مهدي في معجمه^(١) : «كان ابن الحاجب علامة زمانه، رئيس أقرانه، استخراج ما كمن من درر الفهم، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسس تلك المعاني، وتفقه على مذهب مالك... استوطن مصر، ثم استوطن الشام، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، وهو في كل ذلك على حاله، عدالة. وفي منصبه جلالة.»

وقال الإمام ابن دقيق العيد^(٢) : «وهذا الرجل تيسرت له البلاغة فتفتياً ظلها الظليل، وتفجرت ينباع الحكمة، فكان خاطره ببطن المسيل، وقرب المرمى فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز، فناداه لسان الإنصاف ما على المحسنين سبيل.»

وقال الإمام ابن كثير^(٣) عنه : «الشيخ الإمام العالم العلامة، المحقق المتقن، وحيد عصره جمال الدين أبي عمرو... ابن الحاجب.»

وقال ابن كثير^(٤) أيضاً : «قرأ القراءات، وحرر النحو تحريراً بليغاً، وتفقه، وساد أهل عصره، ثم كان رأساً في علوم كثيرة.»

وقال عنه الإمام شهاب الدين القرافي^(٥) : «وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصدر، العالم جمال الفضلاء رئيس زمانه في العلوم، وسيد وقته في

(١) نقلاً عن الديباج المذهب ٨٧/٢.

(٢) البدر الطالع ص ٣٥٣.

(٣) تحفة الطالب ص ٧٩-٨٠.

(٤) البداية والنهاية ١٣/١٧٦.

(٥) الفروق للقرافي ١/٦٤.

التحصيل والفهوم، جمال الدين الشيخ أبي عمرو بأرض الشام، وأفتى فيه،
وتفنن وأبدع فيه، ونوّع رحمه الله وقدس روحه الكريمة».

وقال الحافظ السيوطي^(١): «وكان فقيهاً، مناظراً، مفتياً، مبرزاً في
عدة علوم متبحراً ثقة، ديناً، ورعاً، متواضعاً، مطرحاً للتكلف».

ثم لو تتبعنا ترجمته في كتب التراجم؛ لوجدنا ثناء من كل العلماء
وإشادة بهذا الرجل في علمه وخلقه.

ولم يطعن بعلمية ابن الحاجب إلا ابن مالك صاحب الألفية حيث
قال^(٢): «إنه أخذ نحوه من صاحب المفصل، وصاحب المفصل نحوي
صغير».

وهذه العبارة توحي أن ابن الحاجب أخذ نحوه، ودرس على
الزمخشري الذي توفي سنة ٥٣٨هـ قبل مولده، إلا إذا كان يقصد أنه درس
كتاب المفصل. وهذا مردود؛ لأن ابن الحاجب لم يكن عالماً على المفصل،
فهو وإن اختصر المفصل في كافيته إلا أنه درس النحو من تراث العلماء
السابقين بوعي وعقل ذكي، ولا نرى في مؤلفاته ما يدلنا على أنه بقي أسيراً
للمفصل وآراء الزمخشري، حيث إنه رد على الزمخشري في العديد من
المواضع، ثم هل يكفي دراسة كتاب واحد ببروز عالم - كابن الحاجب -
على هذا المستوى من العلم؟

والمنصف لا يرى لمقولة ابن مالك هذه إزاء الزمخشري من دافع إلا
التعصب المذهبي، وهذا التحامل من ابن مالك على الزمخشري في نظري
يعود إلى كون الزمخشري يميل إلى الاعتزال، وكان الأجدر بالإمام ابن
مالك أن يتحرر من هذا تقويمه للعلماء.

ويستغرب العاقل صدور هذا الكلام من ابن مالك الذي تتلمذ على يد
ابن يعيش، والسخاوي، وكلنا يعلم أن ابن يعيش لم يشتهر له مؤلف

(١) بغية الوعاة ١/١٣٠.

(٢) المصدر السابق ١/١٣٠.

كاشتهار شرحه على المفصل، والسخاوي شرح المفصل بشرحين، مما يدل على مبلغ اهتمامهما بالمفصل وصاحبه، ولا بد أنهما قد زرعا هذا الاهتمام في نفوس تلاميذهما. وابن مالك نفسه أحد شراح المفصل، فكيف يبذل جهداً لشرح كتاب صادر عن نحوي صغير؟

وقد تأثر ابن مالك بتسمية ابن الحاجب لكتابه الكافية والشافية حيث سمى أرجوزته الطويلة الكافية الشافية، ثم إنه من تلاميذ ابن الحاجب^(١).



المطلب العاشر: موقفه من الحكام، ومكانته عند العلماء

استمر إمامنا الجليل ابن الحاجب في دمشق مدرساً، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر - كما هو شأن كثير من العلماء العاملين - ولا بأس أن نورد هنا هذه القصة التي تدل على شدة تمسكه بالحق، وعدم تهيئه الحكام.

وملخص هذه القصة^(٢): أن الملك الأشرف، صاحب دمشق قد أحاطت به شذمة من الحشوية فلقنوه مذهبهم فيما يتعلق بالقرآن الكريم، وأشربوه كراهية الأشاعرة، وكان الملك الأشرف قد طلب مقابلة سلطان العلماء العز بن عبدالسلام وهو يأبى، فانتهزت هذه الجماعة - الحشوية - الفرصة، وقالت للملك: إن ابن عبدالسلام أشعري يخطئ من يقول بالحرف والصوت ويبدعه، وأن من جملة اعتقاده أن الخبز لا يشبع والماء لا يروي... إلخ.

(١) انظر: حاشية الخصري على ابن عقيل ٧/١، ابن الحاجب النحوي ص ٤٥-٤٧. شرح الوافية نظم الكافية لابن الحاجب ص ٢١، شرح الدماميني على التسهيل لابن مالك ص ٣ (مقدمة)، والتسهيل لابن مالك ص ٨.

(٢) انظر تمام القصة، ونص الفتوى في طبقات الشافعية الكبرى ٢١٨/٨ فما بعدها.

فلم يصدقهم السلطان، فاحتال هؤلاء القوم في استصدار فتوى من الشيخ؛ ليشهدها السلطان عياناً، فكان لهم ما أرادوا.

ووصلت هذه الفتوى إلى الملك عند الإفطار في أحد أيام شهر رمضان، وعنده عامة الفقهاء، فلما تكلم السلطان في حق ابن عبدالسلام وعقيدته، وأظهر غيظه وتوعده، لم يستطع أحد في ذلك المجلس الرد، وما زاد أشجعهم على أن قال للسلطان: السلطان أولى بالعمو والصفح. مع أنهم يشاطرون ابن عبدالسلام فتواه.

فانبرى ابن الحاجب لهذه القضية عندما سمع بها، ومضى إلى القضاة والعلماء والأعيان، الذين حضروا تلك الليلة عند السلطان الأشرف، وشدد عليهم النكير، ووعظهم وذكرهم بالله وبوظيفتهم، وما زال بهم إلى أن كتبوا فتوى موافقة لما قال ابن عبدالسلام، وبينوا أن سكوتهم تلك الليلة إنما كان بسبب غضب السلطان، ووقعوا فتواهم.

وعلى الرغم من أن السلطان لم يلتفت إلى هذه الفتوى - الموافقة لابن عبدالسلام - كبير التفات، إلا أنها تدل على شيئين:

أولهما: ما كان عليه ابن الحاجب من نصرة للحق وأهله وشجاعة في مواقف يقل فيها الشجعان.

ثانيها: إنه كان مسموع الكلمة بين العلماء، عظيم المكانة عندهم.

وحادثة خروج ابن الحاجب مع الشيخ العز بن عبدالسلام إلى مصر تعطينا صورة واضحة عن موقفه من الحكام يدل على مساندة للحق دون تهيب. وهكذا يكون العلماء أبدأً يحملون هموم الناس، ويرعون مصالحهم، لا يهابون سلطاناً جائراً، أو حاكماً متسلطاً؛ لأنهم يحملون رسالة الإسلام العظيمة الخالدة، وهم أول المسؤولين عن حمايتها بالقول والعمل.



المطلب الحادي عشر:

شعره

إن شاعرية ابن الحاجب متفق عليها عند علماء التراجم، فقد كان شاعراً مطبوعاً جيد العبارة، حسن النظم، وما وصل إلينا من شعره يدل على ذوقه الأدبي الرفيع، ونبوغه الشعري.

فقد أورد صاحب الطالع السعيد^(١) عن ابن مسدي أن ابن الحاجب أنشده لنفسه:

قَدْ كَانَ ظَنِّي بِأَنَّ الشَّيْبَ يُرْشِدُنِي إِذَا أَتَى فَمَا إِذَا عَيٌّ قَدْ كُنْتُ رَا
وَلَسْتُ أَقْنَطُ مِنْ عَفْوِ الْكَرِيمِ وَإِنْ أَسْرَفْتُ جَهْلًا^(٢) فَكَمْ عَافَى وَكَمْ غَفْرَا
إِنْ خَصَّ عَفْوُ إِلَهِي الْمُحْسِنِينَ فَمَنْ يَرْجُو الْمُسِيءُ وَيَدْعُو كُلَّمَا عَثْرَا

وقد سمع الحافظ منصور بن سليم من ابن الحاجب.

إِنْ غِبْتُمْ صُورَةَ عَنْ نَاطِرِي فَمَا زِلْتُمْ حُضُورًا عَلَى التَّحْقِيقِ فِي خَلْدِي
مِثْلُ الْحَقَائِقِ فِي الْأَذْهَانِ حَاضِرَةٌ وَإِنْ تَرَدَّ صُورَةٌ فِي خَارِجِ تَجِدِ^(٣)

وله بيتان في معناهما وهما:

إِنْ تَغْيَبُوا عَنِ الْعُيُونِ فَأَنْتُمْ مِثْلُ فِي قُلُوبِ حُضُورِكُمْ مُسْتَمِرٌّ
مَا تَبَتَّ الْحَقَائِقُ فِي الدُّهُ مِنْ وَفِي خَارِجِ لَهَا مُسْتَقِرٌّ^(٤)

ومنه:

(١) الطالع السعيد ص ٣٥٦-٣٥٧.

(٢) في الدياج ٨٩/٢: «أسرفت فيها».

(٣) الطالع السعيد ص ٣٥٦.

(٤) المصدر السابق ص ٣٥٦.

أَقُولُ بَعْدَ الْمَشِيْبِ أَزْشُدُّ
أَسْوَأَ مَا كُنْتُ وَهُوَ أَسْوَدُ^(١)

كُنْتُ إِذَا مَا أَتَيْتُ غَيًّا
فَصِرْتُ بَعْدَ إِبْيَاضِ شَيْبِي

وله في أسماء قدام المسير:

ثُمَّ حَلَسَ وَنَافِسَ ثُمَّ مُسْبَلُ
وَمَفِيحُ وَذِي الثَّلَاثَةِ تُهْمَلُ
مِثْلُهُ أَنْ تُعَدَّ أَوَّلُ أَوَّلُ

هِيَ قَدْ وَتَوَأَمَ وَرَقِيْبُ
وَالْعَلِيُّ وَالْوَعْدُ ثُمَّ سَفِيحُ
وَلِكُلِّ مِمَّا عَدَاهَا نَصِيْبُ

ومنه في جواب البيتين المشهورين:

فِي الْقَوَافِي فَتَلْتَوِي وَتَلِينُ
وَعَصَّتْهُمُ نُونٌ وَنُونٌ وَنُونٌ

رُبَّمَا عَالَجَ الْقَوَافِي رِجَالُ
طَاوَعَتْهُمُ عَيْنٌ وَعَيْنٌ وَعَيْنٌ

فأجاب ابن الحاجب عنها بقوله:

طَاوَعَتْ فِي الرُّوِي وَهِيَ عُيُونُ
أَبَتْ عَصَّتْهُمُ وَأَمْرُهَا مُسْتَبِينُ^(٢)

أَيَّ عَدَمَ يَدِ دَدِ ذِي حُرُوفٍ
وَدَوَاةَ وَالْحُوتِ وَالنُّونِ نُونًا

ولما أصاب ابن الحاجب العوز اضطر إلى بيع كتبه؛ ليسد بها رمق الحياة. وقد ورد عنه أنه قال:

مِنْ بَسَطِهَا بِالنُّونِ مُنْقَبِضَةٌ^(٣)
أَكَلْتُ كُتَيْبِي كَأَنِّي أَرْضُهُ

يَا أَهْلَ مِضْرَ رَأَيْتُ أَيْدِيَكُمْ
قَدْ جِئْتُكُمْ نَازِلًا بِأَرْضِكُمْ



(١) المصدر السابق ص ٣٥٥.

(٢) فيعني بقوله: «عين، وعين، وعين» نحو غد ويد ودد؛ فإن وزن كل منها «فع»؛ إذ أصل غد: غدو، ويد: يدى. ودد: ددن، ويقوله: «نون، نون، نون» الدواة، والحوت، والنون الذي هو الحرف. انظر وفيات الأعيان ٢٥٠/٣.

(٣) روضات الجنات ١٨٦/٥.

المطلب الثاني عشر: وفاته

اتفق مترجمو ابن الحاجب - سوى ابن قنفذ والخوانساري - على تحديد سنة وفاته، وأنها سنة ست وأربعين وستمائة^(١). واختلف في يوم وفاته، فقال ابن أبي شامة^(٢): «وجاءنا الخبر في ذي القعدة أن الشيخ أبا عمرو بن الحاجب رحمه الله توفي بالإسكندرية في شعبان».

وقال ابن خلكان^(٣): «ثم انتقل إلى الإسكندرية؛ للإقامة بها، فلم تطل مدته هناك، وتوفي بها ضاحي نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة».

وكذا ذكر أبو الفداء في المختصر^(٤) والأدفوي في الطالع السعيد^(٥) وغيرهم.

أما ابن قنفذ فذكر أنه توفي سنة سبع وأربعين وستمائة^(٦)، وقد انفرد بهذه الرواية التي لم تؤيد من غيره، وتردُّها رواية المعاصرين له.

وقال الخوانساري في روضات الجنات^(٧): «وقد اشتهر بين الناس أنه قتل ببغداد في واقعة هولاء^(٨). ولم أقف عليه إلا في تحفة الأبرار للفاضل الجليل الحسن بن علي الطبرسي صاحب الكامل».

(١) الذيل على الروضتين ص ١٨٢، وفيات الأعيان ٣/٢٥٠.

(٢) الذيل على الروضتين ص ١٨٢.

(٣) وفيات الأعيان ٣/٢٥٠.

(٤) المختصر في أخبار البشر ٣/١٨٦.

(٥) الطالع السعيد ص ٣٥٣-٣٥٤.

(٦) الوفيات لابن قنفذ ص ٣١٩.

(٧) روضات الجنات ٥/١٨٧.

(٨) انظر تفاصيل الواقعة في تاريخ ابن خلدون ١٠/٩٤٤.

ويمكننا رد هذه الرواية بما يأتي:

١ - إن ابن أبي شامة كان معاصراً لابن الحاجب، وقال في النص المنقول أعلاه^(١): «جاءنا الخبر» ثم قال بعد ذلك: «أخبرنا صهره الكمال أحمد بن سليمان أنه دفن خارج الإسكندرية في المقبرة التي بين المنارة قرب قبر الشيخ ابن أبي شامة».

٢ - إن ابن خلكان كان هو الآخر معاصراً له، ومهتماً بأخباره؛ نتيجة إعجابه بشخصيته، وكان على علم بسفره إلى الإسكندرية، وإقامته فيها، ثم سمع خبر وفاته.

٣ - لم يحدثنا أحد من المترجمين أن ابن الحاجب قد رحل إلى العراق في حياته.

٤ - إجماع المترجمين - ومنهم من عاصره - على تحديد سنة الوفاة حجة في هذا المقام.

هذا وقد دفن في الإسكندرية خارج باب البحر في تربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة^(٢).

وموضع ضريحه الآن الطابق السفلي من مسجد الشيخ الصالح أي العباس المرسي^(٣) وقد رثاه الفقيه أبو العباس أحمد بن المنير، وهو أحد طلابه بهذه الأبيات^(٤):

أَلَا أَيُّهَا الْمُخْتَالُ فِي مَطْرِفِ الْعُمْرِ
تَرَى الْعِلْمَ وَالْآدَابَ وَالْفَضْلَ وَالتَّقَى
وَتُوقِنُ أَنْ لَا بُدَّ تُرْجَعُ مَرَّةً
هَلُمَّ إِلَى قَبْرِ الْفَقِيهِ أَبِي عَمْرِو
وَنَيْلِ الْمُنَى وَالْعِزِّ غَيْبِنَ فِي قَبْرِ
إِلَى صَدَفِ الْأَجْدَاثِ مَكُونَةُ الدَّرِّ




(١) الذيل على الروضتين ص ١٨٢.

(٢) الذيل على الروضتين ص ١٨٢، وفيات الأعيان ٣/ ٢٥٠.

(٣) أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٤٥.

(٤) الطالع السعيد ص ١٩٠.



المبحث الثاني
شيوخ ابن الحاجب، وتلاميذه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخ ابن الحاجب.

المطلب الثاني: تلاميذ ابن الحاجب.



المبحث الثاني شيوخ ابن الحاجب، وتلاميذه

المطلب الأول: شيوخ ابن الحاجب

لقد أفاد ابن الحاجب من وجوده في القاهرة حاضرة الدولة الأيوبية في مصر من مختلف العلوم والمعارف التي كانت شائعة في وقته؛ لأن القاهرة كانت مزدهمة بعلماء الشرق والغرب الذين وفدوا إليها؛ طلباً للأمن والاستقرار، فقد انتهل العلوم الأصولية، والفقهية، والعربية، والقراءات من علماء عصره.

فقد أخذ القراءات عن:

- الشاطبي القاسم بن فيرة، المقرئ الضرير أحد الأعلام (٥٣٨هـ - ٥٩٠هـ).
- وأبي الفضل الغزنوي المقرئ، الفقيه، النحوي (٥٢٢هـ - ٥٩٩هـ).
- وأبي الجود غياث بن فارس شيخ القراء بديار مصر (٥١٨هـ - ٦٠٥هـ).
- وأخذ الحديث عن:
- البوصيري هبة الله بن علي، تفرد في زمانه ورحل إليه (٥٠٦هـ - ٥٩٨هـ).

- وابن عساكر القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي محدث الشام، وشيخ دار الحديث بالنورية بعد والده (٥٢٧هـ - ٦٠٠هـ).

والفقه والأصول عن:

- الأبياري علي بن إسماعيل بن علي أحد العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام (٥٥٧هـ - ٦١٨هـ).

وقرأ كتاب «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض علي الشيخ الصالح أبي الحسن الشاذلي (٥٧١هـ - ٦٥٦هـ).

واستفاد من الأمدي سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي (٥٥١هـ - ٦٣١هـ) الأصول والمنطق.

لقد أخذ ابن الحاجب العلم - كما سبق أن ذكرنا - عن عدد كبير من علماء زمانه، وسنتعرض إلى جملة من العلماء المشهورين من أساتذته بترجمة موجزة؛ مبيينين مدى تأثيرهم على شخصيته، وتكوينه العلمي، وسلوكه الخُلقي.

١ - الشاطبي:

هو القاسم بن فيرة بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيني، الشاطبي، الضرير، المقرئ أحد الأعلام.

ولد سنة ٥٣٨هـ وقرأ على أبي عبدالله المقرئ الشريف، وسمع من أبي الحسن بن هذيل، وارتحل للحج فسمع من السلفي، واستوطن مصر، وبعُدَ صيته، وقصده الطلبة من النواحي، وكان إماماً كثير الفنون، رأساً في القراءات، حافظاً للحديث، يُقرأ عليه البخاري ومسلم والموطأ فيصحح النسخ من حفظه، وكان بصيراً بالعربية، واسع العلم، وقد سارت الركبان بقصيدته المشهورة «حز الأمان» في القراءات، توفي بمصر سنة ٥٩٠هـ.

وكان ابن الحاجب قد قرأ عليه بعض القراءات، وسمع منه «التيسير»، و«الشاطبية»، وتأدب على يده^(١).

٢ - أبو الفضل الغزنوي:

هو محمد بن يوسف بن علي بن شهاب الدين، أبو الفضل الغزنوي الحنفي المقرئ، الفقيه، المفسر، النحوي نزيل القاهرة ولد سنة ٥٢٢هـ، وقرأ على أبي محمد سبط الخياط، وسمع من أبي بكر قاضي المارستان، وتصدر للإقراء فأخذ عنه السخاوي، ومات بالقاهرة في منتصف ربيع الأول سنة ٥٩٩هـ. قرأ عليه ابن الحاجب جميع القراءات^(٢).

٣ - أبو الجود:

هو غياث بن فارس بن مكّي بن عبد الله، أبو الجود اللخمي، المنذري، المصري المقرئ، النحوي الضرير. شيخ القراء بديار مصر. قرأ على الشريف ناصر، وسمع من عبد الله بن رفاعة السعدي، وتصدر للإقراء من شببته، وكان إماماً كاملاً، وأستاذاً ثقة. ولد سنة ٥١٨هـ، وتوفي في التاسع من رمضان سنة ٦٠٥هـ. قرأ عليه ابن الحاجب جميع القراءات^(٣).

٤ - الأبياري:

هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الأبياري، يلقب بشمس الدين. أحد العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، كان فقيهاً، أصولياً، كلامياً، أخذ عن أبي الطاهر بن عوف، وكان ذا علم وفير. رحل إليه الناس، وانتفع الطلبة بعلومه ولد سنة ٥٥٧هـ، وتوفي سنة ٦١٨هـ^(٤).

-
- (١) حسن المحاضرة ١/٤٩٦-٤٩٧، الطالع السعيد ص ٣٥٣، طبقات القراء ٢/٤٥٧، غاية النهاية ٢/٢٠، شجرة النور ١/١٥٩، الفكر السامي ٢/٢٢٨ مفتاح السعادة ١/١٣٩.
- (٢) حسن المحاضرة ١/٤٩٨، طبقات القراء ٢/٤٦٢، غاية النهاية ٢/٢٨٦.
- (٣) طبقات القراء ٢/٤٧٠، غاية النهاية ٢/٤.
- (٤) حسن المحاضرة ١/١٩٣، شجرة النور ١/١٦٦، الفكر السامي ٢/٢٣٠ وفيه: وفاته سنة ٦١٦هـ.

قال الأدفوي^(١): «وأخذ - أي ابن الحاجب - الفقه عن الأبياري وغيره».

٥ - البوصيري.

هو أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود الأنصاري البوصيري، كان أديباً كاتباً. له سماعات عالية وروايات تفرد بها، وألحق الأصاغر بالأكابر في علو الإسناد، سمع بقراءة الحافظ أبي طاهر السلفي، وإبراهيم بن حاتم الأسدي على أبي صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المدني.

ولد سنة ٥٠٦هـ، سمع عليه الناس وأكثروا، ورحلوا إليه من البلاد، توفي في ثاني صفر سنة ٥٩٨هـ^(٢).

قال الأدفوي^(٣): «وسمع - أي ابن الحاجب - الحديث على الشاطبي، وأبي القاسم البوصيري».

٦ - القاسم بن عساكر:

هو أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر. ابن الحافظ أبي القاسم بن عساكر، كان محدثاً، حسن المعرفة، شديد الورع، تولى مشيخة دار الحديث بالنورية بعد والده.

ولد في جمادى الأولى سنة ٥٢٧هـ، وسمع بدمشق من ابن أبي الحسن السلمي، ونصر الله المصيبي، والقاضي أبي المعالي محمد بن يحيى القرشي وغيرهم. توفي سنة ٦٠٠هـ^(٤).

قال ابن الجزري^(٥): «ودخل - أي ابن الحاجب - دمشق فسمع من القاسم بن عساكر وغيره».

(١) الطالع السعيد ص ٣٥٣.

(٢) حسن المحاضرة ١/٣٧٥، وفيات الأعيان ٦/٦٧-٦٩.

(٣) الطالع السعيد ص ٣٥٣، غاية النهاية ١/٥٠٨.

(٤) شذرات الذهب ٤/٣٤٧، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٥٢.

(٥) غاية النهاية ١/٥٠٨-٥٠٩.

٧ - ابن البناء :

هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن موهوب البغدادي، كان شيخاً صالحاً، ومربياً، ومحدثاً. صحب الشيخ الصالح أبا النجيب السهروردي، وسمع من ابن ناصر، وابن الزاغوني، وطائفة وحدث بالعراق، والحجاز، ومصر، والشام. توفي سنة ٦١٢هـ عن ست وسبعين سنة.

تكاد تجمع المصادر التي ترجمت لابن الحاجب على أنه تأدب على يد هذا الشيخ الصالح: ابن البناء^(١).

٨ - البرمكي :

هو أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة البرمكي، قاضي القضاة، دخل خراسان، وقرأ بها الكلام، والأصول، على الإمام فخر الدين الرازي، وقرأ الفقه على الرافعي، وسمع بدمشق من ابن الزبير، وابن الصلاح. سمع منه تاج الدين بن أبي جعفر، وشيخنا الجليل أبو عمرو بن الحاجب. ولد سنة ٥٨٣هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٣٧هـ عن أربع وخمسين سنة^(٢).

٩ - الشاذلي :

هو أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالله الشاذلي، الشريف الحسني العارف بالله، العالم المحقق الجليل القدر، الشهير الذكر، شهرته تغني عن التعريف به.

أخذ عنه أكابر العلماء منهم ابن عصفور، ومحيي الدين بن جماعة، والعز بن عبدالسلام، وابن دقيق العيد، وعبدالعظيم المنذري، وابن الصلاح.

ولد سنة ٥٧١هـ، وتوفي في شوال بصعيد مصر سنة ٦٥٦هـ وكان ابن الحاجب قد قرأ عليه: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض^(٣).

(١) شذرات الذهب ٣٥/٥، الموسوعة المغربية ٥٢/١.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٦/٨.

(٣) شجرة النور الزكية ١٨٦/١، الأعلام ٣٠٥/٤.

هؤلاء أشهر الأئمة الأعلام الذين لازمهم ابن الحاجب، ونبغ على أيديهم، والذين اعتنى بذكرهم المترجمون، أما غيرهم فكثيرون.



المطلب الثاني: تلاميذ ابن الحاجب

برع ابن الحاجب في العلم وأتقنه غاية الإتقان حتى صار أبرز علماء زمانه في الفقه والأصول، كما صار مبرزاً في علوم كثيرة؛ فتوجهت إليه الأنظار، وأصبح محط إعجاب الحضار، وشهد له أهل العلم في كثير من الأمصار. فجاءه طلاب العلم من كل مكان؛ للتلقي عنه والحفظ منه والتفقه به.

وقد تخرج به جماعة من الأئمة، والفحول حتى بلغوا محل التدريس في زمانه. من أشهرهم:

١ - الرضي القسطنطيني:

هو أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم، الإمام رضي الدين القسطنطيني النحوي الشافعي.

ولد سنة ٦٠٧هـ، ونشأ بالقدس وأخذ العربية عن ابن معطي، وابن الحاجب، وسمع من أبي علي الأوقفي، وتزوج ابنة ابن معطي، وكان من أكابر أئمة العربية بالقاهرة، أخذ عنه أبو حيان، ومدحه بقصيدة طويلة. توفي سنة ٦٩٥هـ^(١).

وقد جاء في ترجمة ابن الحاجب في بغية الوعاة^(٢) قوله: «وأخذ العربية عن الرضي القسطنطيني».

(١) بغية الوعاة ١/٤٧٠-٤٧١.

(٢) المصدر السابق ٢/١٣٥.

وهو وَهْمٌ، أو تحريف من النساخ^(١).

٢ - جمال الدين بن مالك :

هو محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك العلامة جمال الدين أبو عبدالله الطائي الجياني الشافعي النحوي، ولد سنة ٦٠٠ هـ، وسمع بدمشق من السخاوي، والحسن بن صباح، ومكرم بن أبي الصقر، وبحلب من ابن يعيش، وتلميذه ابن عمرو، وأخذ العربية عن غير واحد، توفي في ثاني عشر شعبان سنة ٦٧٢ هـ^(٢).

قال الخضري في حاشيته على ابن عقيل^(٣): «ونقل التبريزي في أواخر شرح الحاجية أنه - أي ابن مالك - جلس في حلقة ابن الحاجب».

قال الدماميني^(٤): «ولم أقف عليه لغيره، ولا أدري من أين أخذه».

٣ - ابن المُتَيَّر: - بضم الميم، وفتح النون، وتشديد الياء المكسورة -.

هو أحمد بن محمد بن منصور، أبو العباس، قاضي القضاة، الفقيه المالكي، الأصولي، المتكلم، النظار، المفسر، الأديب، الشاعر، الخطيب، المقرئ، المحدث الراوية. ولد سنة ٦٢٠ هـ، سمع من أبيه، وأبي بكر عبد الوهاب الطوسي، وتفقه بجماعة منهم ابن الحاجب.

كان العز بن عبد السلام يقول: «إن مصر تفتخر برجلين في طرفيها:

(١) وقد غاب هذا عن الأستاذ علي الديبسي، فقد عد الرضي القسنطيني في شيوخ ابن الحاجب؛ معتمداً على ما في بغية الوعاة ١٣٥/٢. انظر: ابن الحاجب وكتابه جامع الأمهات ص ١٢.

(٢) بغية الوعاة ١/١٣٧-١٣٠، والتسهيل لابن مالك بتحقيق أستاذنا الفاضل محمد كامل بركات ص ٢-٣، ١٦.

(٣) حاشية الخضري على ابن عقيل ٧/١.

(٤) وقد رجح الأستاذ طارق الجنابي في كتابه «ابن الحاجب النحوي» ص ٤٥-٤٧ قول التبريزي فراجع.

ابن المنير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص». توفي بالإسكندرية سنة ٦٨٣هـ، ودفن بتربة أبيه^(١).

٤ - ابن المُنَيِّر.

هو زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن المنير، قاضي القضاة، الإمام الفقيه النظار المحدث، العالم المتفنن، تولى القضاء بعد أخيه ناصر الدين. أخذ عن أخيه، وعن ابن الحاجب.

له أهلية الترجيح والاجتهاد في المذهب المالكي. له شرح على البخاري، وحواشي على ابن بطلال، توفي في ذي الحجة سنة ٦٩٥هـ^(٢).

٥ - القرافي:

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، الإمام العلامة شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، أخذ عن ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم. له مؤلفات بديعة بارعة في الفقه، والأصول، والقواعد، تدل على رسوخه في العلم والتحقيق^(٣).

قال قاضي القضاة تقي الدين بن شكر^(٤): «أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل القرن السابع بالديار المصرية ثلاثة:

القرافي بمصر القديمة، وابن المنير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بالقاهرة. وكلهم مالكية إلا ابن دقيق العيد فإنه جمع بين المذهبين».

توفي رحمه الله بدير الطين بمصر القديمة، ودفن بالقرافة الكبرى بمصر سنة ٦٨٤هـ^(٥).

(١) شجرة النور الزكية ١/١٨٨، شذرات الذهب ٥/٣٨١، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٦٤.

(٢) شجرة النور الزكية ١/١٨٨، معجم المؤلفين ٧/٢٣٤، الديباج المذهب ٢/١٢٣.

(٣) شجرة النور الزكية ١/١٨٨، الديباج ١/٢٣٦، الأعلام ١/٩٤-٩٥.

(٤) أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٦٦.

(٥) شجرة النور الزكية ١/١٨٨، الديباج ١/٢٣٦، الأعلام ١/٩٤-٩٥، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٦٧.

٦ - المنذري :

هو أبو محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري الحافظ، كان ورعاً تقياً، فقيهاً مبرزاً، حافظاً للحديث، عالماً بالرجال، صاحب الترغيب والترهيب، أصله من الشام، سمع من جلة من الشيوخ، وسمع من ابن الحاجب وروى عنه، تولى مشيخة الكاملية بالقاهرة، توفي سنة ٦٥٦هـ^(١).

٧ - الدمياطي :

هو أبو أحمد عبدالؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدمياطي، الإمام الحافظ، طلب الحديث بنفسه. قال المزي: «ما رأيت أحفظ منه»، وكان من أكابر الشافعية، قرأ القراءات على الكمال الضرير، وسمع من ابن الحاجب، بلغ معجم شيوخه مجلدين، وأخذ عنه جماعة، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٥هـ^(٢).

٨ - الفاضلي :

هو أبو إسحاق إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة، جمال الدين الفاضلي الشافعي، إمام حاذق مشهور. قرأ على السخاوي، وسمع من ابن الحاجب.

ولي المشيخة بعد العماد الموصلي، قرأ عليه جماعة منهم جمال الدين البدوي، وشمس الدين الذهبي توفي سنة ٦٩٢هـ^(٣).

٩ - الزواوي :

هو أبو محمد عبدالسلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي زين الدين، شيخ القراء في زمانه بدمشق. ولد ببجاية، وقدم مصر في شببته،

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٥٩-٢٦١، الأعلام ٤/٣٠، مرآة الجنان ٤/١٣٩.
(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٠٢-١٢٣، غاية النهاية ١/٤٧٢، شذرات الذهب ١٢/٦، الأعلام ٤/١٦٩.

(٣) طبقات القراء ٢/٧٠٣، غاية النهاية ١/١٤، شذرات الذهب ٥/٤٢٠.

فقرأ بالإسكندرية القراءات، ثم قدم دمشق سنة ٦١٧هـ، فقرأ القراءات على السخاوي، وسمع من ابن الحاجب، وعنه أخذ العربية. ولي قضاء المالكية بالشام، ثم عزل نفسه. توفي سنة ٦٨١هـ^(١).

١٠ - الزملكاني:

هو كمال الدين عبدالواحد بن عبدالكريم بن خلف الأنصاري الزملكاني، عالم أديب، ولي قضاء صرخد، ودرس ببعلبك، أخذ عن ابن الحاجب^(٢)، توفي بدمشق سنة ٦٥١هـ^(٣).

١١ - الملك الناصر داود بن الملك المعظم:

ملك دمشق، ثم انتزع عمه منه الملك، وبقي ملكاً للكرك، ونابلس، قرأ الكافية على ابن الحاجب، وكان ابن الحاجب قد نظم له الكافية باسم «الوافية نظم الكافية»، ثم شرح له النظم^(٤)، توفي سنة ٦٥٦هـ^(٥).

١٢ - ابن ملي:

هو الشيخ نجم الدين أحمد بن محسن المعروف بابن ملي، كان متوقد الذهن، ولد سنة ٦١٧هـ سمع من البهاء المقدسي، والحسن الزيدي، وحدث بحلب ودمشق، وقرأ بها النحو على ابن الحاجب، وتفقه على العز بن عبدالسلام، وأحكم الأصول، والكلام، والفلسفة، دخل مصر غير مرة، وعُرف عنه علم غزير. توفي سنة ٦٩٩هـ^(٦).

١٣ - الأبياري:

هو القاضي ناصر الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي

(١) طبقات القراء ٧٠٣/٢، غاية النهاية ١٤/١، شذرات الذهب ٤٢٠/٥.

(٢) ذكر ذلك الأستاذ طارق الجنابي في كتابه «ابن الحاجب النحوي» ص ٤٨.

(٣) شذرات الذهب ٢٥٤/٥، ومعجم المؤلفين ٢٠٩/٦.

(٤) المختصر في أخبار البشر ١٦٩/٣، ابن الحاجب النحوي ص ٨٣.

(٥) البداية والنهاية ١٩٨/١٣، المختصر في أخبار البشر ١٩٣/٢-١٩٥.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٣١/٨.

الأبياري، أحد تلاميذ ابن الحاجب المأذون له في إصلاح كتابه جامع
الأمهات^(١)، ولد سنة ٥٥٧ هـ، وتوفي سنة ٦١٨ هـ.

وأكتفي بهذا القدر؛ فإنه كان لإلقاء الضوء على ما كرسه إمامنا الجليل
ابن الحاجب من جهد في حياته العلمية؛ حيث بلغ تلاميذه في حياته محل
التدريس والإفتاء والإمامة، وصاروا أئمة مشهورين.



(١) صرح ابن راشد القفصي في آخر لباب اللباب ص ٣١٥ بأن القاضي ناصر الدين
الأبياري تلميذ لابن الحاجب، كما ذكره ابن فرحون في مقدمة تسهيل المهمات. نقلاً
عن كشف النقاب للحاجب ص ١٥، وانظر: شجرة النور الزكية ١/١٦٦.



المبحث الثالث آثاره العلمية

ألف ابن الحاجب في علوم شتى، فقد ألف في النحو، والصرف، والفقه، والأصول، والعروض، والقراءات، والتاريخ، والأدب، ومصنفاته في غاية الحسن، رزقت قبولاً تاماً؛ لحسنها وجزالتها^(١)، فقد انتفع الناس بها؛ لما فيها من كثرة النقل مع صغر الحجم، وتحريم اللفظ^(٢)، وقد رزق إمامنا الجليل السعد في مؤلفاته، فشرّقت وغرّبت^(٣)، واعتني بشرحها، وكانت محط إعجاب العلماء وطلاب العلم، على أنها لا يزال أغلبها مخطوطاً لم ينشر بعد.

وهذه مؤلفاته مقسمة حسب العلوم.

أولاً: في النحو والصرف:

١ - الكافية: وهي مقدمة وجيزة جامعة مفيدة في النحو، سار فيها ابن الحاجب على نهج الإمام الزمخشري في مفصله، وقد اقتصر ابن الحاجب كافيته على مسائل النحو، وفصلها عن مسائل الصرف، ولقد طبقت شهرتها الآفاق، وأخذ العلماء يشرحونها، ويعربونها، ويختصرونها، وينظمونها. ومن أهم شروحيها:

(١) مفتاح السعادة ١/١٣٨-١٣٩.

(٢) الطالع السعيد ص ٣٥٢.

(٣) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص ١٤٣.

- شرح ابن الحاجب نفسه.
- وشرح جمال الدين بن مالك.
- وشرح رضي الدين الإستراباذي، وهو أعظم الشروح وأدقها.
- وممن نظمها المؤلف نفسه^(١).

وقد طبعت الكافية عدة طبعات، مفردة ومع شروحها. وأول طبعة للكافية في روما سنة ١٥٩٢م^(٢). ثم طبعة بولاق سنة ١٢٤١هـ^(٣).

٢ - شرح الكافية: ألف ابن الحاجب شرحه هذا بعد أن وضع الكافية، وفي شرحه هذا حاول أن يشرح ويوضح المسائل النحوية التي كانت موجزة أو غامضة. وقد طبع هذا الشرح أول ما طبع في استنبول عام ١٣١١هـ، ونسخه المخطوطة كثيرة^(٤)، وقد قام بتحقيقه؛ لنيل درجة الدكتوراه (سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) من كلية اللغة العربية جامعة الأزهر الدكتور جمال عبدالعاطي أحمد.

٣ - الوافية في نظم الكافية: وذلك تلبية لرغبة الملك الناصر داود بن الملك المعظم عيسى (ت ٦٥٦هـ)، وهي عبارة عن ثمانين وتسعمائة بيت، ضمنها موضوعات الكافية جميعاً. توجد منها نسخة مخطوطة في مكتبة الأسكوريال رقم (١٤٦)^(٥).

٤ - شرح الوافية: توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة عارف حكمت

-
- (١) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٠٩/٥ - ٣٢٧، كشف الظنون ١٣٧٠/٢ - ١٣٧٦، هدية العارفين ٦٥٥/١، ابن الحاجب النحوي ص ٥٧ فما بعدها.
 - (٢) دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الفرنسية) ٨٠٤/١، معجم سركيس ص ٧٢، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٠٩/٥، دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة العربية) ٢٤٦/١، وفي المصدرين الأخيرين أن أول طبعة للكافية كانت سنة ١٥٩١م.
 - (٣) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٠٩/٥.
 - (٤) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٠٩/٥.
 - (٥) المصدر السابق ٣٢٦/٥.

بالمدينة المنورة رقم (٤١٥/١١٤) كتبت في أوائل القرن الثامن الهجري^(١)،
وقام بتحقيقه الدكتور موسى بناي علوان العليلي، وطبع بمطبعة الآداب في
النجف الأشرف سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، وقام بتحقيقه أيضاً؛ لنيل درجة
الماجستير من كلية اللغة العربية - جامعة الأزهر الشريف الأستاذ طارق نجم
عبدالله.

٥ - الشافية: وهي مقدمة في التصريف مفيدة، أجمل فيها ابن
الحاجب مسائل الصرف، والخط، وذهب في الإيجاز مذهبه في الكافية،
ولقد بلغت من الشهرة ما بلغته أختها الكافية، وقد تناولها العلماء بالشرح
والتعليق حتى بلغت شروحاتها إحدى عشرة ومائة شرح، ومن أهمها:

- شرح ابن الحاجب نفسه.

- وشرح فخر الدين الجاربردي.

- ومن أبرزها شرح العلامة رضي الدين الإستراباذي^(٢).

وقد طبعت عدة مرات مع شروحاتها، منها طبعة الأستانة سنة ١٨٥٠م،
وطبعة كلكتا سنة ١٨٠٥م.

وعدة طبعات في القاهرة^(٣).

٦ - شرح الشافية: ذكره السيوطي في بغية الوعاة^(٤)، وحاجي خليفة
في كشف الظنون^(٥)، وبروكلمان^(٦) وقال: «إنه توجد نسخة منه في (بولون)
رقم ٣١٦».

٧ - الإيضاح شرح المفصل: لقد واكب ابن الحاجب عبارة

(١) أمالي ابن الحاجب ٣٠/١ قسم الدراسة.

(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٢-٣٢٧/٥، كشف الظنون ١٠٢٠-١٠٢٢، ابن
الحاجب النحوي ص ٧٣-٧٩.

(٣) انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس ص ٧١.

(٤) بغية الوعاة ١٣٥/٢.

(٥) كشف الظنون ١٠٢٠-١٠٢٢.

(٦) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٢-٣٢٧/٥.

الزمخشري في المفصل، شارحاً الكتاب فقرة فقرة، بادئاً بأوائل الموضوعات مكتفياً بها، وقد خالف الزمخشري في مواضع كثيرة، ورد عليه بعض أقواله.

توجد منه عدة نسخ مخطوطة في مصر، وإيران، وتونس، وألمانيا^(١)، وقد قام الأستاذ موسى بناي علوان العليلي بتحقيقه، وحصل به على درجة الدكتوراه من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٥م، وطبع في بغداد سنة ١٩٨٢م.

٨ - الأمالي النحوية: أملاها ابن الحاجب ما بين سنة ٦٠٩هـ وسنة ٦٢٦هـ في القاهرة، ودمشق، وغزة، وبيت المقدس. على بعض الآيات القرآنية والأبيات الشعرية، ومواضع في المفصل، وبعض المسائل النادرة، والخلافات النحوية^(٢)، وعند تتبعنا لهذه الأمالي وجدنا أنه ذكر في بعض الأمالي مكان الإملاء وتاريخه، وذكر في بعضها مكان الإملاء أو تاريخه، وفي بعضها أهمل المكان والتاريخ. فالإملاءات التي ذكر فيها التاريخ والمكان (٣٢٤) إملاء، والإملاءات التي ذكر فيها التاريخ ولم يذكر المكان (٧) إملاءات، أما الإملاءات التي ذكر فيها المكان ولم يذكر التاريخ فكانت (٢٤) إملاء، وأما الإملاءات المجهولة التاريخ والمكان فقد بلغت (٢٨٣) إملاء. وبهذا يكون ما أملاه (٦٣٨) إملاء^(٣).

وقد قام بتحقيق الأمالي؛ لنيل درجة الدكتوراه من كلية اللغة العربية جامعة الأزهر الدكتور فخر صالح سليمان قداره.

وقد طبع بدار الجيل - بيروت - ودار عمار - عمان - سنة ١٩٨٩م، وقام بتحقيقه أيضاً الأستاذ هادي حسن حمودي، وطبع ببيروت سنة ١٩٨٥م.

(١) بروكلمان الذيل بالألمانية ٥٧٠/١.

(٢) ابن الحاجب النحوي ص ٩٥ فما بعدها، أمالي ابن الحاجب ٣٩/١ - ٤٠ قسم الدراسة.

(٣) انظر: أمالي ابن الحاجب ٤٠/١.

٩ - القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة: وهي قصيدة جمع فيها ابن الحاجب الأسماء المؤنثة بدون علامة تأنيث. وقسم هذه الأسماء قسمين: قسم يجب تأنيثه، وقسم يجوز تأنيثه، وجمع في القسم الأول ستين لفظاً، وفي الثاني سبعة عشر لفظاً، وعدد أبياتها ثلاثة وعشرون بيتاً. توجد منها عدة نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية^(١)، وقد طبعت في طهران سنة ١٨٥٩م وفي بيروت سنة ١٨٧٢م^(٢).

١٠ - رسالة في العشر: وهي بحث صغير في استعمال كلمة (عشر) في الصفتين: أول وآخر.

توجد منها نسخة مخطوطة في برلين رقم (٦٨٩٤)^(٣).

وهذه الرسالة موجودة أيضاً في آخر نسخة الأمالي الموجودة في مكتبة شهيد علي باستنبول رقم (٢٣٣٧) وهي عبارة عن ورقتين ونصف تقريباً^(٤).

١١ - شرح كتاب سيبويه: ذكره صاحب كشف الظنون^(٥)، وصاحب هدية العارفين^(٦).

١٢ - شرح المقدمة الجزولية: ذكره بروكلمان^(٧) وقال: «إنه توجد منه نسخة مخطوطة في جامع القرويين بفاس رقم (١١٩٨)».

والمقدمة الجزولية: هي مقدمة صنّفها أبو موسى عيسى بن عبدالعزيز يلبخت (ت ٦٠٧هـ).

(١) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٤/٥.

(٢) ابن الحاجب النحوي ص ١١٠-١١١.

(٣) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٤/٥، دائرة المعارف الإسلامية (ط.الفرنسية) ١/٨٠٤، و(ط.العربية) ١/٢٤٦. وقد وصفها الأستاذ طارق عبد عون. انظر: ابن الحاجب النحوي ص ١٠٩-١١٠.

(٤) الأمالي ٣٢/١. قسم الدراسة، ابن الحاجب النحوي ص ١٠٩-١١٠.

(٥) كشف الظنون ١٤٢٧/٢.

(٦) هدية العارفين ١/٦٥٤، كتاب سيبويه ١/٣٩.

(٧) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٥٠/٥، دائرة المعارف الإسلامية (ط.الفرنسية) ١/٨٠٤.

١٣ - المكتفي للمبتدي - شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي^(١).

١٤ - إعراب بعض آيات من القرآن العظيم: ذكره بروكلمان^(٢)، وفي مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق (٤١٧/١٢) ذكر أنه توجد نسخة مخطوطة منه في المدرسة العثمانية بحلب ترجع كتابتها إلى القرن الثامن.

١٥ - المسائل الدمشقية: ذكره ابن الحاجب نفسه في الإملاء رقم (٤) من الأمالي القرآنية^(٣).

١٦ - إلى ابنه المفضل: في بروكلمان النسخة الألمانية (المفضل)^(٤)، وفي ترجمة الأستاذين: رمضان عبدالنواب ويعقوب بكر، جاءت ترجمته

(١) هدية العارفين ٦٥٥/١، وانظر: كشف الظنون ٢١٢/١.

لقد شك الأستاذ طارق عبد عون في نسبة شرح كتاب سيبويه، وشرح إيضاح الفارسي، وشرح المقدمة الجزولية لابن الحاجب، ومال إلى الجزم بذلك؛ اعتماداً على عدم الإشارة إليها في مصنفاته، ومصنفات المتأخرين، وعلى أدلة عقلية أخرى. وعدم الإشارة ليس دليلاً؛ فإنه لم يشر إلى جميع مصنفاته في أماليه، وإنما أشار إلى قسم قليل منها، ولم يشر في إيضاحه مع كبر حجمه لمصنف من مصنفاته. أما شرح كتاب سيبويه فمن المحتمل أن يكون تعليقة صغيرة، وربما سيظهر في المستقبل، وأما شرح إيضاح الفارسي فقد أشار إليه صاحب كشف الظنون ٢١٢/١ وذكر جزءاً من مقدمته بقوله: «أوله الحمد لله حمداً يستوعب جزيل آياته...»، ووجود هذه العبارة دليل على وجوده، وشرح المقدمة الجزولية إذا وصل إلينا يمكن أن نتوصل إلى حكم قاطع فيه. والاحتمال قائم على وجود بقية الكتب. وانظر: شرح الوافية نظم الكافية لابن الحاجب ص ٢٠، ولقد راود الشك أيضاً - الأستاذ طارق الجنابي في صحة نسبة هذه الكتب الثلاثة الأخيرة لابن الحاجب. انظر كتابه: ابن الحاجب النحوي ص ١١١.

(٢) في تاريخ الأدب العربي ٣٤١/٥، وذكر أنه موجود في مكة المكرمة بمكتبتها؛ اعتماداً على مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ٤١٧/١٢.

(٣) انظر: الإملاء (٤) من الأمالي القرآنية ١١٤/١.

(٤) نقلاً عن شرح الوافية نظم الكافية لابن الحاجب بتحقيق الدكتور موسى بناي علوان العليلي ص ١٩ قسم الدراسة.

(إلى ابنه المفضل)^(١) وهذا ليس اسماً لكتاب؛ لأن ابن الحاجب ليس له ولد اسمه المفضل، وعند تأكد الأستاذ طارق عبد عون منها وجدها نسخة من الأمالي^(٢).

١٧ - مختصر لغات العرب: منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم (٤٧) لغة^(٣).

ثانياً: في العروض:

١٨ - المقصد الجليل في علم الخليل: وهي منظومة لامية في العروض من البحر البسيط، عدد أبياتها (١٧١) بيتاً. شرحها كثير من الناس، وطبعها مع ترجمة ألمانية فريتاغ في بون سنة ١٨٣٠م^(٤). توجد منها عدة نسخ مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٩)، ٦٨، (٣٤٣)^(٥)، وتوجد منها نسخة في مكتبة (لا له لي) في تركيا كتبت في القرن السابع^(٦) وتوجد منها ثلاث نسخ في جامعة الدول العربية^(٧).

ثالثاً: في الأدب:

١٩ - جمال العرب في علم الأدب: شرح به مقدمة الزمخشري الأدبية^(٨).

(١) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٤/٥، وقال: إن منه نسخة في الأسكوريال ثان ١٣٣٦.

(٢) انظر: ابن الحاجب النحوي ص ٥١.

(٣) منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٤٧) لغة. وانظر: شرح الكافية لابن الحاجب ٢٦/١.

(٤) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٤١/٥، ودائرة المعارف (ط. فرنسية) ٨٠٤/١.

(٥) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٣/٥.

(٦) نواذر المخطوطات العربية في تركيا للدكتور رمضان ششن ٦٧/١.

(٧) شرح الوافية نظم الكافية ص ٢١.

(٨) هدية العارفين ٦٥٥/١، كشف الظنون ٥٩٣/١.

رابعاً: في التاريخ:

٢٠ - ذيل على تاريخ دمشق: للحافظ علي بن حسن المعروف بابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ)^(١).

٢١ - معجم الشيوخ^(٢):

خامساً: في القراءات:

٢٢ - قال ابن فرحون^(٣): «وصنف ابن الحاجب في القراءات».

سادساً: في التفسير:

قال ابن الحاجب في المنتهى^(٤): «أما الحروف، فأسماء للسور عند الأكثرين، أو لمدلولها الحرفي على معنيين ذكرتهما في التفسير».

سابعاً: في العقيدة:

٢٣ - عقيدة ابن الحاجب^(٥): وقد شرحها أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني (ت ٨٩٩هـ) وسماها «بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب»^(٦).

ثامناً: في الفقه والأصول:

٢٤ - جامع الأمهات: وهو مختصره الفقهي، ألفه في فروع الفقه المالكي، ويعرف بالمختصر الفرعي، وقد صنفه على طريقة ابن شاس الذي

(١) كشف الظنون ١/٢٩٤.

(٢) هدية العارفين ١/٦٥٥، كشف الظنون ٢/١٧٣٥. ابن الحاجب النحوي ص ٥٠.

(٣) الديباج المذهب ٢/٨٦.

(٤) المنتهى ص ٤٧.

(٥) كشف الظنون ٢/١١٥٧، هدية العارفين ١/٦٥٥، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٥/

٣٤١. وقال: منها ثلاث نسخ في: لبيزج ١٥٠ رقم ١٠.

(٦) انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٦٧.

سار على نهج أبي حامد الغزالي في وجيزه في الفقه الشافعي^(١).

وقد مدح هذا المختصر جماعة، وانتقده آخرون، واتهمه بعضهم؛ بأنه كان سبباً في التنافس في الاختصار، وفساد التعليم^(٢).

٢٥ - منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: وهو كتاب في أصول الفقه، توجد عدة نسخ مخطوطة منه في مكتبات العالم^(٣) وقد طبع بمطبعة السعادة في القاهرة سنة (١٣٢٦هـ)^(٤) باسم: «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل».

٢٦ - عيون الأدلة: وقد زعم بروكلمان أنه اختصار لكتابه «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل». وليس يُعرف لابن الحاجب كتاب بهذا الاسم، وزعم أن نسخة منه مخطوطة توجد في باريس رقم (٥٣١٨)^(٥).

وغالب الظن أن بروكلمان اشتبه عليه الأمر، وإلا فابن الحاجب اختصر كتابه «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» مرة واحدة، ولم يُعرف عنه أنه اختصره مرتين؛ حيث قال في خطبة مختصر المنتهى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ قُصُورَ الْهِمَمِ عَنِ الْإِكْتَارِ، وَمَمِيلَهَا إِلَى الْإِيْجَازِ وَالْإِخْتِصَارِ، صَنَّفْتُ مُخْتَصَرًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، ثُمَّ اخْتَصَرْتُهُ عَلَى

(١) انظر: «تراجم خليل العظوم والطرق التقريبية للفقه، للشيخ محمد الشاذلي النيفر في النشرة العلمية للكلية الزيتونية، السنة الأولى، المجلد الأول ص ٩٩-١٠٢. وانظر أيضاً الدارس في تاريخ المدارس ٤/٢.

(٢) الفكر السامي ٢/٢٣١، تاريخ ابن خلدون ١/٤٦٨، كشف النقاب للحاجب ص ٣٧-٤٢.
(٣) نسخة في برلين رقم ٤٣٧٤، ليبزج رقم ٣٤٢، باريس رقم ٨١٧، الجزائر رقم ٩٧٥، لا له لي رقم ٧٩٧، سليم آغا (تركيا) رقم ٢٧٣. انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٥/٣٣٤.

(٤) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٥/٣٣٤، معجم سركيس ص ٧٢.

(٥) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٥/٣٣٤.

وَجْهِ بَدِيعٍ، وَسَبِيلِ مَنِيْعٍ، لَا يَصُدُّ اللَّيْبَ عَن تَعَلُّمِهِ صَادًّا، وَلَا يَرُدُّ الْأَرِيْبَ
عَن تَفْهَمِهِ رَادًّا».

وهذا ما أكدته العلامة ابن خلدون في تاريخه^(١): «... فلخصه أبو عمرو بن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وعني أهل المشرق والمغرب به، وبمطالعه وشرحه». اهـ.

وما أعرف «عيون الأدلة» إلا لابن القصار المالكي.

٢٧ - مختصر المنتهى: وهو اختصار لكتابه «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل».

وهو موضوع هذه الدراسة، وسوف يأتي الحديث عنه في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.




(١) تاريخ العلامة ابن خلدون ٢/٨١٧.

الفصل الثالث

منهج ابن الحاجب، وآراؤه الأصولية من خلال كتابه «مختصر المنتهى»

- ويشتمل على تمهيد، وستة مباحث.
- تمهيد: في ثناء العلماء على مختصره.
- المبحث الأول: مصادر ابن الحاجب في مختصر المنتهى.
- المبحث الثاني: الشروح، والحواشي، والتعليقات على مختصر المنتهى.
- المبحث الثالث: تخريج أحاديث المختصر.
- المبحث الرابع: مصطلحات ابن الحاجب في المختصر.
- المبحث الخامس: أسلوبه ومنهجه في المختصر، وفيه مطلبان.
- المطلب الأول: أسلوبه.
- المطلب الثاني: منهجه.
- المبحث السادس: آراؤه الأصولية من خلال مختصر المنتهى.



تمهيد

مما لا شك فيه أن كتاب «مختصر المنتهى» للإمام العلامة ابن الحاجب قد احتل مكانة رفيعة بين كتب الأصول؛ وما ذلك إلا لأنه جمع المسائل الأصولية في أسلوب موجز، وحوى كثيراً مما اشتملت عليه الكتب الطويلة في عبارة دقيقة مختصرة؛ لذلك لا غرابة أن نرى العلماء الأفاضل اهتموا به ما بين شارح لألفاظه، وناظم لمسائله، ومخرّج لأحاديثه، وقد أثنوا عليه الثناء الجميل، وبالغوا في ذلك إلى حد التطويل.

- قال الإمام الجاربردي (ت ٧٤٦هـ) في السراج الوهاج^(١): «والحق أن نقول: الواجب على الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض، كما ذكره الفاضل المحقق ابن الحاجب في مختصره». اهـ.

- وقال شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) في بيان المختصر^(٢): «ومما صنف فيه من الكتب الشريفة، والزبر اللطيفة «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» من مصنفات الإمام الفاضل، المحقق، العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي، المعروف بـ«ابن الحاجب» تغمده الله تعالى بغفرانه، وكساه حلال رضوانه، كتاب صغير الحجم، وجيز النظم، غزير العلم، كبير الاسم، مشتمل على محض المهم، فتصديت لأن أشرحه شرحاً يبين حقائقه، ويوضّح دقائقه، ويذلل من

(١) السراج الوهاج في شرح المنهاج ١/١٦١.

(٢) بيان المختصر ١/٤-٧.

اللفظ صِعَابَهُ، ويكشف عن وجه المعاني نقابه، مقتصداً غير مختصر اختصاراً يؤدي إلى الإخلال، ولا مطناً إطناباً يفضي إلى الإملال؛ ساعياً في حل مشكلاته، وفتح معضلاته، وتقرير معاقده، وتحرير قواعده، ودفع الشبهات الواردة على مقاصده». اهـ.

- وقال القاضي العضد (ت ٧٥٦هـ) في شرحه على المختصر^(١): «إن المختصر للإمام العلامة قدوة المحققين، جمال الملة والدين، أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي تغمده الله بغفرانه، يجري منها - كتب الأصول - مجرى الغرة من الكمت، والقرحة من الدهم، والواسطة من العقد، وقد رزق حظاً وافياً من الاشتهار، فاستهتر به الأذكياء في جميع الأمصار أي استهتار؛ وذلك لصغر حجمه، وكثرة علمه، ولطافة نظمه، ولكنه مستعص على الفهم، لا يذل صعابه، ولا تسمح قرونته لكل ذي علم، وقد شرحه غير واحد من الفضلاء، واشتغل بحله جم غفير من فحول العلماء، فأبرزوا جلائل الأسرار من أستاره، وقد بقيت الدقائق، واجتلوا الجلي من حقائق معانيه واحتجبت عنهم حقائق، وإنني ممن شغفت به وقد وكلت فكري على حل ألفاظه ومعانيه، وصرفت بعض عمري إلى تلخيص مقاصده ومبانيه، حتى لم يخف عليّ منها خافية، وتنبهت من الفوائد الزوائد على جملة كافية». اهـ.

- وقال جمال الدين الإسوي (ت ٧٧٢هـ) في زوائد الأصول^(٢): «... شرعت في شفعه بجمع ما خلا عنه المنهاج المذكور من المسائل الأصولية المذكورة في الأصول الثلاثة المعتمدة في فن الأصول، وهي: المحصول للإمام، والإحكام للآمدي، والمختصر لابن الحاجب رضي الله عنهم». اهـ.

- وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في تحفة الطالب^(٣): «وكان مما منّ الله سبحانه وتعالى عليّ، أني قرأت الكتاب «المختصر الصغير في أصول الفقه»

(١) شرح العضد على المختصر ٥/١.

(٢) زوائد الأصول ص ١٦٤.

(٣) تحفة الطالب ص ٧٩.

للشيخ الإمام العالم العلامة المتقن المحقق، وحيد عصره، جمال الدين أبي عمرو، عثمان بن عمر المالكي، المعروف بابن الحاجب، رحمه الله تعالى، وهو كتاب نفيس جداً في هذا الفن». اهـ.

- وقال سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ) في حاشيته على شرح العضد^(١): «وبعد: فكما أن المختصر للشيخ الإمام جمال الملة والدين ابن الحاجب، خصه الله من الكرامة بأعلى المراتب، يجري من كتب الأصول مجرى الغرة من الكمت، بل الدرّة من الحصى، والواسطة من العقد، لا الفقرة من الجمل... هذا وقد استهتر به جمع من الحذاق، وغدت همهم ممتدة الأعناق، ساهرة الأحداق؛ شوقاً إلى الاقتناء لذخائر كنوزه، والاطلاع على أسرار رموزه، وكم راموا في ذلك دليلاً يهديهم إلى سواء السبيل، ويحظيهم من موارد بما يروي الغليل، فما نالوا إلا مغترفاً هو على ساحل التمني مقيم، ومعترفاً نظر نظرة فيها فقال: إني سقيم، ولعمري إن الزمان بمثله لعقيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم». اهـ.

- وقال ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) في تاريخه^(٢): «...فلخصه أبو عمرو بن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وعني أهل المشرق والمغرب به، وبمطالعه وشرحه». اهـ.

- وقال أمير بادشاه (ت ٩٨٧هـ) في تيسير التحرير^(٣): «وقد اشتهر في الآفاق؛ بموجب الاستحقاق، مختصر الإمام المدقق، والعلامة المحقق، ذي الرأي الثاقب، الشيخ ابن الحاجب». اهـ.

- وقال العلامة حاجي خليفة (ت ١١٦٧هـ) في كشف الظنون^(٤): «هو

(١) حاشية السعد على شرح العضد ٢/١.

(٢) تاريخ ابن خلدون ٢/٨١٧.

(٣) تيسير التحرير ٢/١.

(٤) كشف الظنون ٢/١٨٥٣.

مختصر غريب في صنعه، بديع في فنه؛ لغاية إيجازه يضاهاه الألفاظ،
وبحسن إيرادها يحاكي الإعجاز». اهـ.

- وقال الشيخ محمد بن محمد مخلوف في شجرة النور الزكية^(١):
«ومنها مختصره الأصلي، ثم اختصره، والمختصر الثاني هو كتاب الناس
شرقاً وغرباً، سمّاه: «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»». اهـ.



(١) شجرة النور الزكية ١/١٦٧.



المبحث الأول مصادر ابن الحاجب في مختصر المنتهى

إن المصادر التي يعتمدها الأصولي تعدُّ من الركائز الأساسية التي يقوم مُصنِّفُهُ عليها، ومن الأصول التي يبني عليها منهجه الخاص به؛ لذا كان من الضروري أن أتحدث عن مصادر الشيخ ابن الحاجب في مختصره؛ باعتبارها مقدمة لا بدَّ منها؛ لإلقاء مزيد من الضوء على مدى اعتماده، وتأثره بتلك المصادر، ثم لتوضيح أثرها على ميوله واختياراته.

ومصادر العلامة ابن الحاجب في مختصره كثيرة ومتنوعة، فمنها ما هو من كتب الحديث، ومنها ما هو من كتب اللغة، والنحو، ومنها ما هو من كتب أصول الفقه.

والجدير ذكره هاهنا أنني لا أقصد في هذا المبحث أن أتناول مصادر الشيخ ابن الحاجب على وجه الاستقصاء والتتبع، وإنما المقصود أن أعرض إلى المصادر التي أشار إلى أصحابها.

١ - مصادر ابن الحاجب من كتب السنة:

١ - مصابيح السنة: للحافظ حسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٠هـ، أو ٥١٦هـ، أو ٥١٧هـ. وقد أشار الشيخ ابن الحاجب إلى قول البغوي الموجود في مصابيح السنة ١٠٠/٩، في مسألة: «اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن استقر خلافهم... وفي الصحيح أن

عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة، قال البغوي: ثم صار إجماعاً.

٢ - كتب السنة جملة: رجع الشيخ ابن الحاجب إلى كثير من مصادر الحديث، ولم يشر إلى أصحابها، إلا ما كان من البغوي. وبعد تخريجي لأحاديث المختصر تبين لي أن الشيخ ابن الحاجب رجع إلى مصادر الحديث الآتية:

- صحيح البخاري.

- صحيح مسلم.

- سنن أبي داود.

- سنن الترمذي.

- سنن النسائي الصغرى والكبرى.

- سنن ابن ماجه.

- سنن البيهقي.

- الموطأ للإمام مالك.

- مسند الإمام أحمد.

- صحيح ابن حبان.

- صحيح ابن خزيمة.

وغيرها من مصادر الحديث يطول ذكرها؛ مما يدل على اطلاعه الواسع على كتب السنة المعتمدة.

٢ - مصادر ابن الحاجب من كتب اللغة، والنحو:

١ - كتاب سيبويه: لإمام البصريين عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه

المتوفى سنة ١٨٠هـ. وقد ذكره ابن الحاجب في مبحث: «مفهوم الحصر»، حيث قال: «وهو الذي نصّ عليه سيبويه في: زَيْدُ الرَّجُلِ».

٢ - دلائل الإعجاز: للإمام عبدالقاهر الجرجاني المتوفى سنة ٤٧١هـ،
وقيل: ٤٧٤هـ.

وقد أشار الشيخ ابن الحاجب إلى قول عبدالقاهر الجرجاني عند قوله:
«وقول عبدالقاهر في نحو «أحياني اكتحالي بطلعتك»: إن المجاز في
الإسناد».

٣ - سر صناعة الإعراب: للإمام أبي الفتح عثمان بن جني المتوفى
سنة ٧٩٣هـ.

وقد أشار الشيخ ابن الحاجب إلى قول ابن جني في مسألة: «لا
إجمال في نحو: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٧]. لنا: إن لم يثبت
عرف في مثله في بعض كمالك، والقاضي، وابن جني: فلا إجمال، وإن
ثبت كالشافعي...».

قال أبو الفتح عثمان بن جني في سر صناعة الإعراب ١/١٣٤: «فأما
ما يحكيه أصحاب الشافعي رحمه الله عنه من أن الباء للتبعيض، فشيء لا
يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت». اهـ.

٣ - مصادر ابن الحاجب من كتب أصول الفقه:

١ - المعتمد في أصول الفقه^(١): لأبي الحسين البصري المعتزلي
المتوفى ببغداد سنة ٤٣٦هـ.

كتاب المعتمد مصدر أصيل في آراء، واستدلالات المعتزلة بعمامة،
وآراء واستدلالات شيخه القاضي عبدالجبار بخاصة، بالإضافة إلى استيفائه
لآراء الأصوليين الآخرين، وأدلتهم في تحليل مسهب، ونقد علمي مجرد،
مع اجتهاد واستقلال فكر.

(١) قام بتحقيقه وتهذيبه الأستاذ محمد حميد الله بتعاون مع الأستاذين محمد بكر، وحسن
حنفي. قام بطبعه المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية سنة ١٣٨٤هـ بدمشق.
وقام الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان بضبطه والتعليق عليه، وقد قامت دار الكتب
العلمية ببيروت بطبعه.

وكتاب المعتمد هو أحد الكتب الأربعة التي تعتبر أركان علم أصول الفقه، وقد كان الفخر الرازي رحمه الله يحفظه عن ظهر قلب^(١).

٢ - البرهان في أصول الفقه^(٢): لأبي المعالي، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيوية، الجويني إمام الحرمين المتوفى بنيسابور سنة ٤٧٨هـ.

يُعَدُّ البرهان لإمام الحرمين الجويني من أحسن وأهم مدونات أصول الفقه التي أرست قواعده، ومهدت مسائله، وأعطت هذا العلم صورة مستقلة كاملة، وقد أدرك الأصوليون الأقدمون أهمية هذا الكتاب؛ فراحوا يشنون عليه عبارات مختلفة.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب^(٣): «والبرهان لإمام الحرمين، وشرحه للإمام أبي عبدالله المازري المالكي، والكلام على مشكله للمازري أيضاً، وشرحه أيضاً لأبي الحسن الأبياري المالكي.

ولقد عجبت لهذا البرهان؛ فإنه من مفتخرات الشافعيين، ولم يشرحه منهم أحد، وإنما انتدب له هذان المالكيان، وتبعهما شخص ثالث من المالكية أيضاً يقال له: الشريف أبو يحيى زكريا بن يحيى الحسيني المغربي فجمع بين كلاميهما وزاد». اهـ.

وقال ابن السبكي في طبقات الشافعية^(٤): «اعلم أن هذا الكتاب «البرهان» وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقتد فيه بأحد، وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية». اهـ.

(١) انظر: نهاية السؤل ٤/١. مقدمة محقق المحصول ٥١/١.

(٢) قام بتحقيقه والتقديم له الدكتور عبدالعظيم الديب؛ لنيل درجة الماجستير من الجامعة الأزهرية، وقد طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر عام ١٣٩٩هـ، وقد ظهر هذا الكتاب بصورة جيدة، وفهارس دقيقة تدل على جهد كبير من الأستاذ المحقق، يسر للباحثين الوقوف على الفكر الأصولي عند إمام الحرمين عن كُتب. وانظر: مقدمة الطبعة الأولى للمحقق الدكتور عبدالعظيم محمد الديب.

(٣) رفع الحاجب ١/٢٣٣.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٩٢.

وقال في طبقات الشافعية أيضاً^(١): «لم يُرَ أجل، ولا أفحل من «البرهان»، وهو لغز الأمة، الذي لا يحوم نحو حماه، ولا يدندن حول مغزاه، إلا غواص على المعاني، ثاقب الذهن، مبرز في العلوم» اهـ.

وقال في طبقات الشافعية أيضاً^(٢): «وأنا أسمى لغز الأمة؛ لما فيه من مصاعب الأمور، وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه، وتحقيقات يستبدُّ بها». اهـ.

٣ - المنخول من تعليقات علم الأصول^(٣): لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

والمنخول هو خلاصة ما كتبه إمام الحرمين، ولخصه من كلام شيخه إمام الحرمين، كما نص على ذلك صراحة في آخر الكتاب^(٤) قائلاً: «وهو تمام المنخول من تعليق الأصول، بعد حذف الفضول، وتحقيق كل مسألة بماهية العقول، مع الإقلاع عن التطويل، والتزام ما فيه شفاء الغليل، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه، من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعليل، سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول، وتبويب أبواب... إلخ» اهـ.

والمنخول كما نراه يعتبر صورة من كتاب البرهان للجويني في مسائله وترتيبها، وطريقة تناولها، فذكر أحكام الاجتهاد والفتوى في المنخول؛ قرينة واضحة ترشح كون هذين الموضوعين من موضوعات البرهان وجزءاً منه.

٤ - المستصفي من علم الأصول^(٥): للغزالي أيضاً.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٩٢/٥.

(٢) المصدر السابق ١٩٢/٥.

(٣) قام بتحقيقه والتقديم له أستاذا الدكتور محمد حسن هيتو، وطبع بدار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

(٤) المنخول ص ٥٠٤.

(٥) طبع الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببلاط مصر سنة ١٣٢٢هـ، والطبعة الثانية بدار الكتب العلمية بيروت لبنان، وطبع بهامشه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.

وهو تمام الكتب الأربعة التي نوّه عنها العلامة ابن خلدون^(١)؛ بأنها أركان هذا العلم، وعمدته، فهو أحدها.

وأهمية كتاب المستصفي لحجة الإسلام الغزالي بين مؤلفاته الأصولية - المنخول، شفاء الغليل^(٢)، تهذيب الأصول^(٣) - أنه موسوعته الأصولية، وخاتمة كتبه في هذا العلم؛ حيث ألفه بعد أن خرج من خلوته.

وقد كان الفخر الرازي رحمه الله يحفظ المستصفي عن ظهر قلب^(٤).

٥ - المحصول في علم أصول الفقه^(٥): للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

يُعَدُّ المحصول من أهم كتب الفخر الرازي الأصولية، ولعل كل ما كتبه الفخر الرازي في الأصول - كـ «المعالم في أصول الفقه، ومنتخب المحصول، والجدل والكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، وغيرها» - قد أُدرج فيه، وما كتبه بعده منتخبا منه وعائدا إليه^(٦)، وليس هذا فحسب، بل يُعَدُّ أهم مصدر في علم أصول الفقه منذ ظهر إلى يومنا هذا؛ لأن الإمام فخر الدين الرازي قام بتلخيص الكتب الأربعة، ركائز هذا العلم - العُمد للقااضي عبدالجبار، المعتمد لأبي الحسين البصري، البرهان لإمام الحرمين الجويني، المستصفي للغزالي - في هذا الكتاب وسماه «المحصول في علم

(١) تاريخ العلامة ابن خلدون ٨١٦/٢.

(٢) قام بتحقيقه والتقديم له الدكتور حمد الكبيسي؛ لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، وقد نوقشت في ١٩٦٩/٦/٨، فنالت مرتبة الشرف الأول مع التبادل. وقد طبع بمطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

(٣) لا يُعرف عن هذا الكتاب إلا عنوانه، وقد أحال عليه في المستصفي ١٨٧/١.

(٤) انظر: نهاية السؤل ٤/١، مقدمة محقق المحصول ٥١/١.

(٥) قام بتحقيقه والتقديم له أستاذنا الدكتور طه جابر فياض العلواني، وهو مطبوع في دمشق بمؤسسة الرسالة سنة ١٩٩٢م.

(٦) انظر: مقدمة محقق المحصول ٤٧/١.

أصول الفقه»، كأنه أراد أن هذا الكتاب هو محصول أصول الفقه،
وحاصله، أي: خلاصته المستخرجة منه.

والمحصول من الكتب المبسطة الميسرة بالنسبة إلى غيرها، وهو
أوضح عبارة، وأكثر تفصيلاً.

وقد توالى الاختصارات والشروح والتعليقات عليه.

فاختصره تاج الدين الأرموي (ت ٦٥٦هـ) بكتابه «الحاصل»^(١)،
واختصره سراج الدين الأرموي (ت ٦٨٢هـ) بكتابه «التحصيل»^(٢)، واختصره
الإمام الرازي بنفسه بكتاب سماه «المنتخب»^(٣)، واختصره شهاب الدين
القرافي (ت ٦٨٤هـ) وشرحه، وسماه «شرح تنقيح الفصول في اختصار
المحصول في الأصول»^(٤)، واختصره أمين الدين مظفر بن محمد التبريزي
المتوفى سنة ٦٢١هـ^(٥).

وشرحه محمد بن محمود بن عبّاد العجلي الأصفهاني (ت ٦٥٣هـ)
وسماه «الكاشف عن المحصول»^(٦)، وشرحه شهاب الدين القرافي (ت
٦٨٤هـ) وسماه «نفائس الأصول في شرح المحصول»^(٧).

-
- (١) قام بتحقيقه والتقديم له الدكتور عبدالسلام محمود أبو ناجي، ونال على ذلك درجة
الدكتوراه من جامعة الأزهر.
 - (٢) قام بتحقيقه والتقديم له الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، ونال على ذلك درجة
الدكتوراه سنة ١٣٩٨هـ من جامعة الأزهر.
 - (٣) قام بتحقيقه والتقديم له الدكتور عبدالمعز حريز، ونال على ذلك درجة الدكتوراه من
كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
 - (٤) هذا المختصر مع شرحه مطبوع طبعة أولى في القاهرة بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦هـ،
والطبعة الثانية في دار عطوة القاهرة سنة ١٤١٤هـ.
 - (٥) وقد تم تحقيقه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة. وانظر: مقدمة محقق
المحصول ٥٥/١.
 - (٦) قام بتحقيقه والتقديم له الشيخان: عادل أحمد عبدالمرجود، وعلي محمد معوض،
وطبع بدار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
 - (٧) قام بتحقيقه والتقديم له الشيخان: عادل أحمد عبدالمرجود، وعلي محمد معوض،
الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

ولم يأت ذكرٌ لاسم الفخر الرازي، ولا لكتابه المحصول في مختصر
المتنهي لابن الحاجب، ولكنه أفاد منه.

وإذا ذكر ابنُ الحاجب قولَ الفخر الرازي يقول: «وقيل»، فمثلاً في
حدِّ العلم: قال ابن الحاجب: «والعلم: قيل: لا يُحدُّ، فقال الإمام:
لعسره، وقيل: لأنه ضروري من وجهين».

قال الأصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب^(١) عند
شرح عبارة ابن الحاجب «قال الإمام فخر الدين الرازي: «إنه لا يمكن
تحديده؛ لكونه ضرورياً من وجهين...»^(٢).

وقال الزركشي في المعتبر^(٣): «حيث وقع «الإمام» في المختصر،
فالمراد به «إمام الحرمين»، وأما فخر الدين الرازي فلم يُسمه بل يُعبرُ عنه
بـ «قيل»؛ تبعاً للآمدي» اهـ.

٦ - الإحكام في أصول الأحكام^(٤): لسيف الدين الآمدي المتوفى سنة

٦٣١هـ.

يُعَدُّ الإحكام للإمام الآمدي من أهم مصادر علم أصول الفقه؛
لأن الآمدي قام بتلخيص الكتب الأربعة، ركائز هذا العلم «العمد،
والمعتمد، والبرهان، والمستصفي»، وهو العمل الذي قام به الفخر
الرازي في المحصول، وقد سبقت الإشارة إليه، إلا أن الفخر الرازي
كان يميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والآمدي كان مولعاً

(١) بيان المختصر ٤١/٧.

(٢) وانظر قول الفخر الرازي في المحصول ٨٥/١.

(٣) نقلاً عن محقق بيان المختصر ١٦٤/١.

(٤) قام بتحقيقه، وكتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز، وطبع بدار الكتب العلمية بيروت
لبنان سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

وقد طبع عدة مرات في القاهرة، والرياض وغيرهما.

بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل، وهو أكثر تدقيقاً وتحقيقاً من صاحب
المحصول^(١).

فهذه مصادر العلامة ابن الحاجب الأساسية في مختصره،
وهي مختلفة، ومتنوعة، وأصيلة؛ تدل على أصالة علمه، وسعة اطلاعه،
وتبحره.



(١) انظر: تاريخ العلامة ابن خلدون ٨١٧/٢.

المبحث الثاني الشروح، والحواشي، والتعليقات على مختصر المنتهى

لقد كان مختصر المنتهى لابن الحاجب أصلاً مهماً، رجع إليه العلماء في علم أصول الفقه، وقد اعتنوا به اعتناءً فائقاً، فتناولوه بالدرس والتدريس، وشرحه جم غفير منهم:

- ١ - شرح لمحمد بن أبي بكر الفاسي (ت ٦٢٨هـ)^(١).
- ٢ - شرح للعلامة جمال الدين الحلبي (ت ٦٤٨هـ)^(٢).
- ٣ - شرح لسليمان العلماء العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ). وعلق عليه محمد بن محمد الأزدي (ت ٨٠٨هـ) وسماه التوضيح^(٣).
- ٤ - شرح للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) بعنوان «مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام»^(٤).

(١) انظر: كشف الظنون ٢/١٨٥٥-١٨٥٦.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/١٨٥٣. مقدمة تحقيق بيان المختصر ٣٠/١، وقد ذكره أبو النشاء الأصفهاني في كثير من المواضع في شرحه بيان المختصر. وقد ذكره ابن السبكي في الإبهاج ٢/٤٩.

(٣) انظر: الضياء اللامع للشيخ حلولو ١/٢١٦، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٨٢، ٢٨٧، ٣٢٧، ٣٧٥. كشف الظنون ٢/١٨٥٥.

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٤٩. كشف الظنون ٢/١٨٥٥. نهاية السؤل ١/د من المقدمة. الفتح المبين ٢/٩١. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٦٨.

- ٥ - شرح لعمر بن محمد الخبازي (ت ٦٩١هـ)^(١).
- ٦ - شرح لتقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)^(٢).
- ٧ - شرح لعبدالعزیز بن محمد بن علي الطوسي (ت ٧٠٦هـ) سماه: «كاشف الرموز ومظهر الكنوز»^(٣).
- ٨ - شرح لقطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي (ت ٧١٠هـ)^(٤).
- ٩ - شرح للحسن بن محمد نظام الدين (ت حوالي ٧١٠هـ)^(٥).
- ١٠ - شرح لركن الدين الإستراباذي (ت ٧١٥هـ) بعنوان: «حل العقد والعقل في شرح مختصر السؤل والأمل»^(٦).
- ١١ - شرح لابن المطهر الحليّ العراقي الشيعي (ت ٧٢٦هـ) بعنوان: «غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل»^(٧).
- ١٢ - شرح لسليمان بن أحمد بن زكريا القرشي الأسدي. ألفه لعلاء

-
- (١) مخطوط بمكتبة الأسد تحت رقم (٢٨١٥).
- (٢) انظر: كشف الظنون ١٨٥٦/٢.
- (٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٥/٦. الفتح المبين ١٠٨/٢. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٨١.
- (٤) انظر: الفتح المبين ١١٣/٢-١١٤. كشف الظنون ١٨٥٤/٢. تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ٣٣٥/٥. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٨٧.
- (٥) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٥/٥. وهو ميكرو فيلم (١١٣٨٥)، رقم (٨٤). أصول تايمور بدار الكتب القومية بمصر - قسم المخطوطات - وقد اطلعتُ عليه.
- (٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨٦/٦. كشف الظنون ١٨٥٥/٢. الفتح المبين ١١٨/٢. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٩١.
- (٧) انظر: كشف الظنون ١٨٥٥/٢. الفتح المبين ١٣٢/٢. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٥/٥. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٠٣.

الدين الثاني حاكم فارس ما بين (٦٩٦هـ و٧٠٠هـ)^(١).

١٣ - شرح لمحمد بن عبدالسلام بن يوسف الخواريزي، أو الجواد (توفي حوالي سنة ٧٠٠هـ)^(٢).

١٤ - شرح لبرهان الدين إبراهيم بن عبدالرحمن بن فركاخ الفزاري الشافعي (ت ٧٢٩هـ)^(٣).

١٥ - شرح لبدر الدين بن أسعد التستري (ت ٧٣٢هـ)^(٤).

١٦ - شرح لإبراهيم الجعبري (ت ٧٣٢هـ)، واختصر المختصر أيضاً^(٥).

١٧ - شرح لعثمان بن عبدالملك الكردي (ت ٧٣٨هـ)^(٦).

١٨ - شرح لفخر الدين الطائي الحلبي (ت ٧٣٩هـ)^(٧).

١٩ - شرح لعبدالله بن علي الكناني الغرناطي (ت ٧٤١هـ)^(٨).

٢٠ - شرح لشمس الدين السفاقي (ت ٧٤٤هـ)^(٩).

(١) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٥/٥.

(٢) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٥/٥.

(٣) انظر: كشف الظنون ١٨٥٥/٢. الفتح المبين ١٤٠/٢. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣١١.

(٤) انظر: كشف الظنون ١٨٥٤/٢. الفتح المبين ١٤٢/٢. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٦/٥. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣١٤.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨٢/٦. الفتح المبين ١٤٣/٢. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣١٦.

(٦) انظر: كشف الظنون ١٨٥٦/٢.

(٧) انظر: طبقات السبكي ١٤٢/٦. الفتح المبين ١٥٠/٢. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٢٢.

(٨) انظر: الفتح المبين ١٥٣/٢. شجرة النور الزكية ص ٢١٤.

(٩) انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٠٩. الفتح المبين ١٥٠/٢. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٢٢.

- ٢١ - شرح لشمس الدين محمد بن مظفر الخَلْخَالِي (ت ٧٤٥هـ)^(١).
- ٢٢ - شرح لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) بعنوان: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»^(٢).
- ٢٣ - شرح لمحمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ)^(٣).
- ٢٤ - شرح لمجد الدين إسماعيل بن يحيى الرازي (ت ٧٥٠هـ)^(٤).
- ٢٥ - شرح لزين الدين العجمي (ت ٧٥٣هـ)^(٥).
- ٢٦ - شرح لزين الدين أبي الحسن علي بن الحسين الموصلي بن الشيخ عويبة (ت ٧٥٥هـ)^(٦).
- ٢٧ - شرح لعضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)^(٧). وعليه الحواشي والتعليقات الآتية:

أ - حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، وهناك رسالة لم يعلم مؤلفها في أجوبة عن إشكالات على حاشية السعد أولها: «الحمد لله نحمده ونستعينه... إلخ»^(٨).

ب - حاشية الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) وعليها الحواشي الآتية:

-
- (١) انظر: شذرات الذهب ١٤٤/٦. هدية العارفين ١٥٣/٢. كشف الظنون ١٨٥٥/٢.
- (٢) انظر: كشف الظنون ١٨٥٤/٢. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٦/٥. المكتبة الأزهرية (١٥٦٨) جوهري رقم (٤١٨٤٧) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا.
- (٣) انظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه ص ١٦٥.
- (٤) انظر: كشف الظنون ١٨٥٥/٢.
- (٥) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٧٧. الفتح المبين ١٧٠/٢. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٤٢.
- (٦) انظر: كشف الظنون ١٨٥٦/٢. الفتح المبين ١٧٢/٢. هدية العارفين ١/٧٢٠.
- (٧) انظر: كشف الظنون ١٨٥٣/٢. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٦-٣٣٩. الفتح المبين ١٧٣/٢.
- (٨) موجودة بالمكتبة الأزهرية (٥٩ مجاميع) رقم (١٣٤٣).

- حاشية لأحمد بن موسى الخيالي (ت ٨٦٢هـ)^(١).
- حاشية ليعقوب باشا بن خضر بيك (ت ٨٩١هـ)^(٢).
- حاشية لخطيب زاده (ت ٩٠١هـ)^(٣).
- حاشية لمصلح الدين مصطفى القسطلاني (ت ٩٠١هـ)^(٤).
- حاشية لصدر الدين الشيرازي (ت ٩٠٣هـ)^(٥).
- حاشية لجلال الدين بن سعد الدواني (ت ٩٠٨هـ)^(٦).
- حاشية لحميد بن أفضل الدين الحسيني (ت ٩٠٨هـ)^(٧).
- حاشية لحسين الإردبلي (ت ٩٥٠هـ)^(٨).
- حاشية لتاج الدين حسين بن سعيد (ت ٩٧٧هـ).
- حاشية لمحمد يعقوب بن علي البناني (توفي بعد سنة ١٠٨١هـ).
- حاشية لمجهول كتبها في سنة (١٠١٤هـ).
- حاشية لآقا جمال خوانساري (ت ١١٢٥هـ).
- حاشية لمحمد حميد الكفوي (ت ١١٦٨هـ).
- حاشية للقازابادي (ت ؟).
- حاشية لإسماعيل بن إمام السيواسي (ت ؟).
- حاشية لحسن الهروي (ت ؟).

-
- (١) انظر: كشف الظنون ٢/١٨٥٧.
 - (٢) انظر: كشف الظنون ٢/١٨٥٦.
 - (٣) انظر: الفتح المبين ٣/٦١. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٥١.
 - (٤) انظر: كشف الظنون ٢/١٨٥٧.
 - (٥) انظر: الفتح المبين ٣/٦٢.
 - (٦) انظر: كشف الظنون ٢/١٨٥٧.
 - (٧) انظر: المكتبة الأزهرية (١٦٨ مجاميع)، رقم (٤١٣٥). كشف الظنون ٢/١٨٥٦.
 - (٨) انظر: المصدر السابق ٢/١٨٥٦.

- حاشية للسيد ملاً حسين الخلخالي (ت ؟).
- حاشية لحسن الشاموني أولها: «أحمدك اللهم يا أهل الحمد والثناء...»^(١).
ت - حاشية لسيف الدين أحمد الأبهري (توفي حوالي ٨٠٠هـ).
ث - حاشية للشيخ المولى خسرو (ت ٨٨٥هـ)^(٢).
ج - حاشية لعلاء الدين علي الطوسي (ت ٨٨٧هـ)^(٣).
ح - حاشية للشيخ بالي باشا بن يكان (ت ؟)^(٤).
خ - حاشية لحسن بن عبدالصمد السامسون، تلميذ بالي باشا (المتوفى في عهد مراد الثاني ٨٥٥، ٨٨٦هـ)^(٥).
د - حاشية لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الشرواني الحنفي (ت ٨٩٢هـ)^(٦).
ذ - حاشية لبدر الدين محمد بن محمد بن الخطيب الفخرية (ت ٨٩٣هـ)^(٧).
ر - حاشية لحفيد التفتازاني (ت ٩١٦هـ).
ز - حاشية لجلال الدين الدواني (ت ٩١٨هـ)^(٨).
س - حاشية لابن الفضل (ت ؟)^(٩).

-
- (١) انظر: المكتبة الأزهرية (٦٢٤ مجاميع)، رقم (١٥٩٤٠).
(٢) انظر: كشف الظنون ١٨٥٧/٢.
(٣) انظر: كشف الظنون ١٨٥٣/٢، ١٨٥٦.
(٤) انظر: كشف الظنون ١٨٥٦/٢.
(٥) انظر: المكتبة الأزهرية (١٦٨ مجاميع) رقم (٤١٣٥). كشف الظنون ١٨٥٦/٢.
(٦) انظر: كشف الظنون ١٨٥٧/٢.
(٧) انظر: كشف الظنون ١٨٥٧/٢.
(٨) انظر: شذرات الذهب ١٦٠/٨. كشف الظنون ١٨٥٦/٢. الفتح المبين ٦٢/٣.
(٩) انظر: كشف الظنون ١٨٥٦/٢.

- ش - حاشية لملاً عربشاه إسفرائني (ت ؟).
ص - حاشية لمحمد علي الخوافي (ت ؟).
ض - حاشية للشيخ عرب (ت ؟) (١).
ط - حاشية لمحمد بن مهدي بن محمد شافع الإستراباذي (ت ؟).
ظ - حاشية لابن الخطيب (ت ؟) (٢).
ع - حاشية لمير صدر الدين (ت ؟) (٣).
غ - حاشية لأبي الفضل محمد الجيزاوي، شيخ جامع الأزهر (ت ١٩٢٧م) (٤)، بعنوان: «تحقيقات شريفة، وتدقيقات منيفة».
٢٨ - شرح لمجد الدين بن تيكروز الشيرازي (ت ٧٥٦هـ) (٥).
٢٩ - شرح لمحّب الدين القونوي (ت ٧٥٨هـ) (٦)، بعنوان: «نهاية مقصد الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب» أو «شرح مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب».
٣٠ - شرح لأبي العباس البجائي الجزائري (ت ٧٦٠هـ) (٧).

-
- (١) انظر: كشف الظنون ١٨٥٦/٢.
(٢) انظر: كشف الظنون ١٨٥٦/٢.
(٣) المصدر السابق ١٨٥٦/٢.
(٤) مطبوع بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ.
(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨٣/٦. الفتح المبين ١٧٣/٢، وهو مخطوط بمكتبة الأسد تحت رقم (٢٨٢٩).
(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٨٦/٦. الفتح المبين ١٧٨/٢. الدرر الكامنة ٣٢٨/٤. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٤٩. كشف الظنون ١٨٥٦/٢. قال الشيخ حاجي خليفة: «وممن شرحه محب الدين، أبو الثناء محمد بن الشيخ علاء الدين علي القونوي، ثم القاهري الشافعي المتوفى سنة ٧٥٨هـ في جزئين، وهو من أحسن شروحه» اهـ.
(٧) انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٢٣. الفتح المبين ٦٢/٢. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٥١.

- ٣١ - شرح لبهاء الدين السبكي (ت ٧٦٣هـ)^(١).
- ٣٢ - شرح لهارون بن عبدالولي بن عبدالسلام المراغي (ت ٧٦٤هـ)^(٢).
- ٣٣ - شرح لخليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٦٧هـ)^(٣).
- ٣٤ - شرح لابن عسكر البغدادي (ت ٧٦٨هـ)^(٤).
- ٣٥ - شرح لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) بعنوان: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»^(٥)، وعليه حاشية لعز الدين بن محمد بن أبي بكر بن جماعة (ت ٨١٩هـ)^(٦).
- ٣٦ - شرح لمحمد بن الحسين المالقي (ت ٧٧١هـ)^(٧).
- ٣٧ - شرح ليحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٤هـ)^(٨).
-
- (١) انظر: البدر الطالع ٨١/١. الفتح المبين ١٩٦/٢. كشف الظنون ١٨٥٥/٢. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٥٥.
- (٢) انظر: كشف الظنون ١٨٥٦/٢.
- (٣) انظر: الدرر الكامنة ٨٦/٢. كشف الظنون ١٨٥٥/٢. مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ١٦٦.
- (٤) انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٢٢. الفتح المبين ١٨٧/٢. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٥٩.
- (٥) انظر: الدرر الكامنة ٤٢٥/٢. الفتح المبين ١٩١-١٩٢/٢. كشف الظنون ١٨٥٥/٢. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٩/٥. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٦٤. المكتبة الأزهرية (١٨٠١) أمباري رقم (٤٨٢٦٠)، وهو مخطوط بدار الكتب القومية بمصر رقم (٢١٩) أصول فقه عمومية (٢٧٣٤٤) رقم الميكرو فيلم (٢٧٠٧٩)، وفي خزانة عائلتنا نسخة مصورة من نسخة مكتبة الأسد، وهو الآن مطبوع بتحقيق الشيخين علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود.
- (٦) انظر: كشف الظنون ١٨٥٥/٢.
- (٧) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٤٠/٥.
- (٨) انظر: الضياء اللامع للشيخ حلولو ١٣٧/١، ٢٥٩. الفتح المبين ١٩٧/٢. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٩/٥. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٦٨.

- ٣٨ - شرح لشمس الدين الغماري (ت ٧٧٦هـ)^(١).
- ٣٩ - شرح للسيد الشريف الحسيني الواسطي (ت ٧٧٦هـ)^(٢).
- ٤٠ - شرح لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ)^(٣)، بعنوان: «النقود والردود».
- ٤١ - شرح لعلم الدين البساطي (ت ٧٨٦هـ)^(٤).
- ٤٢ - شرح لشمس الدين الكرمانى (ت ٧٨٦هـ)^(٥)، بعنوان: «السبعة السيارة».
- ٤٣ - شرح لعز الدين الموصلى (ت ٧٨٩هـ)^(٦).
- ٤٤ - شرح لشمس الدين الصرخدي (ت ٧٩٢هـ)^(٧).
- ٤٥ - شرح لأبي العباس الربعي (ت ٧٩٥هـ)^(٨).

-
- (١) انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٢٣. الفتح المبين ٢/٢٠٠. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٧٠.
- (٢) انظر: شذرات الذهب ٦/٢٤٤. الدرر الكامنة ٣/٤٢٠. نزهة الخاطر العاطر ١/٣٠٢. الفتح المبين ٢/٢٠٣. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٥/٣٤٠. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٧٤.
- (٣) انظر: كشف الظنون ٢/١٨٥٤. الفتح المبين ٢/٢٠٩. الأعلام للزركلي ٧/٢٧١. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٥/٣٣٩. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٨٠.
- (٤) انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٢٣، ٢٤٣. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٥/٣٤٠.
- (٥) انظر: الدرر الكامنة ٤/٣١٠. الفتح المبين ٢/٢١٠. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٨١. وقد ذكر بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي ٥/٣٣٩ أن لشمس الدين الكرمانى كتاباً بعنوان: «النقود (النقول) والردود». والمعروف أن كتاب: «النقود والردود» للبابرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ).
- (٦) انظر: الدرر الكامنة ٣/٤٣. الأعلام للزركلي ٥/١٩١. الفتح المبين ٢/١٧٢. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٨٣.
- (٧) انظر: شذرات الذهب ٦/٣٢٥. الدرر الكامنة ٣/٤٤٩. الفتح المبين ٢/٢١٥. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٨٦.
- (٨) انظر: شذرات الذهب ٦/٣٣٨. شجرة النور الزكية ص ٢٢٤. الفتح المبين ٢/٢١٨. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٩٠.

٤٦ - شرح لإبراهيم بن علي بن محمد فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ)^(١).

٤٧ - شرح لابن عطاء الله أحمد بن محمد الإسكندري الزبيري (ت ٨٠١هـ)^(٢).

٤٨ - شرح لسراج الدين بن الملتن (ت ٨٠٤هـ)^(٣).

٤٩ - شرح لبهرام بن عبدالله المالكي - تاج الدين أبي البقاء - (ت ٨٠٥هـ)^(٤).

٥٠ - شرح لأبي العباس أحمد بن حسين القسنطيني المعروف بابن الخطيب، وابن قنفذ (ت ٨١٠هـ)^(٥). بعنوان: «تفهيم الطالب لمسائل أصول ابن الحاجب».

٥١ - شرح لأبي عثمان سعيد بن محمد العقباني التلمساني (ت ٨١١هـ)^(٦).

٥٢ - شرح لأبي عبدالله عز الدين بن جماعة (ت ٨١٩هـ)^(٧).

-
- (١) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٩/٥.
 - (٢) انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٢٤. الفتح المبين ٦/٣. كشف الظنون ١٨٥٥/٢. مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ١٦٦. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٩٣.
 - (٣) انظر: شذرات الذهب ٤٤/٧. الفتح المبين ٢٠٧-٢٠٨/٣. كشف الظنون ١٨٥٦/٢. الأعلام ٢١٨/٥. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٩٥.
 - (٤) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٤٠/٥. شجرة النور الزكية ص ٢٣٩. الفتح المبين ١٢/٣. كشف الظنون ١٨٥٥/٢. مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ١٦٦.
 - (٥) انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٥٠. الفتح المبين ١٨/٣. مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ١٦٧. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٠٦.
 - (٦) انظر: الفتح المبين ١٩/٣. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٤٠/٥. مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ١٦٧. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٠٧.
 - (٧) شذرات الذهب ١٣٩/٧. الفتح المبين ٢٢-٢٣/٣. الأعلام ٢٨٢/٦. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤١١.

- ٥٣ - شرح لشهاب الدين أحمد بن الحسين الرملي (ت ٨٤٤هـ)^(١).
وعليه ثلاث نكت لعز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة.
- ٥٤ - شرح لبعض المختصر لابن زاغو التلمساني (ت ٨٤٥هـ)^(٢).
- ٥٥ - شرح في مسودة لأبي القاسم محمد بن محمد النويري (ت ٨٧٥هـ)^(٣).
- ٥٦ - شرح لأبي العباس أحمد المنستيري التونسي (لم أقف على تاريخ وفاته)^(٤).
- ٥٧ - شرح لمن يسمى بشيخ الإسلام، وعليه تعليقات لمحمد بن محمد الأسدي القدسي (ت ٨٦٨هـ)^(٥).
- ٥٨ - شرح لبدر الدين المالكي (ت ٨٧٠هـ)^(٦).
- ٥٩ - شرح لكمال الدين بن إمام الكاملية (ت ٨٧٤هـ)^(٧).
- ٦٠ - شرح لأبي عبدالله التريكي التونسي (ت ٨٩٤هـ)^(٨).

-
- (١) انظر: البدر الطالع ١/٤٩. شذرات الذهب ٧/٢٤٨. كشف الظنون ٢/١٨٥٦. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٢٣.
- (٢) انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٥٤. الفتح المبين ٣/٣٣. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٢٦.
- (٣) انظر: شجرة النور الزكية ص ٥٤٣. مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ١٦٧.
- (٤) ذكره صاحب شجرة النور الزكية ص ٢٤٦ في الطبقة السابعة عشر، والتي هي بين ٨٠٥ هـ إلى ٨٨٠ هـ. وانظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ١٦٧.
- (٥) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٥/٣٤٠.
- (٦) انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٥٦. الفتح المبين ٣/٤١. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٢٦.
- (٧) انظر: البدر الطالع ٢/٢٤٤. الأعلام للزركلي ٧/٢٧٨. الفتح المبين ٣/٤٣. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٣٥.
- (٨) انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٦٠. الفتح المبين ٣/٥٧. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٤٨.

٦١ - تعليق على المختصر لأبي عبدالله الحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ)^(١).

٦٢ - تعليق على المختصر لبدر الدين القرافي (ت ١٠٠٨هـ)^(٢).

٦٣ - شرح لأبي العباس الدلائي (ت ١٠٥١هـ)^(٣).

٦٤ - شرح لعبدالقادر بن عبدالهادي (ت ١١٠٠هـ)^(٤).

٦٥ - شرح لصالح بن مهري المقبلبي اليميني (ت ١١٠٨هـ)^(٥).
بعنوان: «نجاح الطالب شرح مختصر ابن الحاجب».

٦٦ - شرح لميرزا شرواني (ت ؟)^(٦).

٦٧ - شرح للأصفهاني (ت ؟)^(٧).

٦٨ - شرح لمجهول بعنوان: «التوضيح» باريس رقم (٤٥٤٩)^(٨).

٦٩ - شرح لمجهول (قطعة) الجزائر رقم (١٠٨٦ - ١٠٨٧)^(٩).

٧٠ - شرح لمجهول باريس رقم (٢١٠٣)^(١٠).

(١) انظر: الأعلام للزركلي ٢٨٦/٧. الفتح المبين ٧٥/٣. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٦٧.

(٢) انظر: الأعلام للزركلي ١٢/٨. الفتح المبين ٨٧/٣. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٨٠.

(٣) انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٠١. الفتح المبين ٩٤/٣. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٨٧.

(٤) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٤٠/٥.

(٥) انظر: البدر الطالع ٨٨/١. تاريخ الأدب العربي ٣٣٨/٥. إجابة السائل شرح بغية الأمل هامش ص ٢٧. المكتبة الأزهرية (١١١٤) أمباي رقم (٤٨٢٧٣)، وهي نسخة في مجلد بقلم معتاد في (٩٨) ورقة، ومسطرتها (٢٥) سطرا، (٢١) سم.

(٦) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٤٠/٥.

(٧) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٩/٥.

(٨) انظر: المرجع السابق ٣٣٩/٥.

(٩) انظر: المرجع السابق ٣٣٩/٥.

(١٠) انظر: المرجع السابق ٣٣٩/٥.

- ٧١ - شرح لأبي بكر الآمدي (ت ؟).
٧٢ - شرح لابن الكاتب (ت ؟)^(١).
٧٣ - شرح لأبي اليسر الحنفي (ت ؟)^(٢).
٧٤ - شرح لكمال الدين محمد المعروف بابن الناسخ الطرابلسي^(٣)،
بعنوان: «الكافي الطالب في شرح مختصر ابن الحاجب».
وقد اختصر المختصر إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري
(المتوفى سنة ٧٣٢هـ)^(٤) ونظمه الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن عمر
البلقيني (المتوفى سنة ٨٢٤هـ)^(٥).



-
- (١) انظر: الضياء اللامع ٢١٦/١.
(٢) انظر: كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ٥٤/١.
(٣) انظر: كشف الظنون ١٨٥٥/٢.
(٤) انظر: الفتح المبين ١٤٣/٢. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣١٦.
(٥) انظر: كشف الظنون ١٨٥٦/٢.



المبحث الثالث

تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب

لا يخفى على أهل العلم ما لُكِّتَب التخريج من أهمية بالغة، ومرتبة جلييلة على اختلاف تصانيفها، وتباين مقاصد مؤلفيها، فقد شرع جماعة من علماء الحديث في تخريج بعض الكتب الفقهية والأصولية، وشمروا عن ساعد الجدِّ، فخرَّجوا تلك الأحاديث من مظانها من كتب السنة المشرفة ودواوينها العامرة، مع بيان تعليل تلك الأحاديث وما طرقها من وهن وسقط وذكر من صححها من أئمة هذا الشأن والفن، وتحريير مقام الخلاف فيها، والاعتناء بالزيادات في بعض طرق الحديث، وما اشتملت عليه من فوائد تقوم عليها بعض الأحكام الشرعية، والدلالات الأصولية.

وإن من بين تلك الكتب التي خرَّجت كتاب «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» للإمام العلامة أبي عمرو بن الحاجب، ولمكانة هذا الكتاب، ومنزلته العليا عند العلماء والطلاب، فقد أولي اهتماماً بالغاً من علماء الحديث، فقد اعتنوا بتخريجه في كتب مستقلة، كما أنه قد شرحه وأزاح عن غامضه ومشكله غير واحد من أهل العلم، فقد عمت فائدته من الناحية الأصولية والحديثية، وهذا ما تحظى به بعض المؤلفات؛ حيث يكتب لها من الشيوخ ما يجعلها منتشرة عند الناس عالمهم وناشئهم، وذلك ما بين تدريس له، وتعليق عليه، واستدراك لما قد يفوت. هذا وقد قام بتخريجه غير واحد من المحدثين منهم:

١ - الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ) رحمه الله، له كلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب. ذكر ذلك الإمام جلال الدين السيوطي في ترجمته^(١)، لكنني لم أر أحداً من المخرجين لأحاديث الكتاب نصّاً على الأخذ منه.

قال الشيخ حاجي خليفة في كشف الظنون^(٢): «واختصره - أي كتاب ابن عبد الهادي - الشيخ برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري المتوفى سنة ٧٣٢هـ، وسماه «الكتاب المعبر في اختصار المختصر». اهـ.

٢ - الإمام الحافظ الأصولي تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، خرّج أحاديث المختصر في شرح «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، وعليه اعتمد كل من جاء بعده في تخريج أحاديث المختصر.

٣ - الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، له تخريج على المختصر أسماء «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب»^(٣).

٤ - الإمام الحافظ الأصولي محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، له تخريج على المختصر أسماء «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر»^(٤).

٥ - الإمام الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن الإمام أبي الحسين علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، له تخريج على المختصر أيضاً أسماء «غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب»، وهو مختصر جداً، اكتفى فيه بالعمود إلى بعض المصادر في الغالب^(٥).

(١) انظر: تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٥. كشف الظنون ١٨٥٦/٢.

(٢) كشف الظنون ١٨٥٦/٢.

(٣) قام الدكتور عبد الغني بن حميد الكبيسي بتحقيقه، وحصل به على درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد طبع.

(٤) قام الدكتور عبد الرحيم قشقرقي بتحقيقه، وحصل به على درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد طبع.

(٥) توجد منه نسخة في المكتبة السليمانية باستنبول، مكتبة داماد إبراهيم باشا تحت رقم (٣٩٦/١ مجموع). انظر: مقدمة: محقق تحفة الطالب ص ٧٠.

٦ - الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، خرج أحاديث المختصر في كتاب أسماه «موافقة الخُبر الخُبر في تخريج أحاديث المختصر»^(١)، وهو كتاب كبير، وهو عبارة عن أمال أملاها الحافظ ابن حجر على طلابه، ويسوق الأحاديث بأسانيد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تعدد المخرّجين لكتاب لا يعني الاستغناء عن أحدها؛ إذ لكل فاضل تحرير، ولكل إمام منهجه، ولكل كتاب أهميته ومزاياه، وقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه التلخيص الحبير^(٢): «أما بعد: فقد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين منهم: القاضي عز الدين بن جماعة، والإمام أبو أمانة النقاش، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المفتي، وبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد». اهـ.



(١) قام الدكتور عبدالله الحمد على تحقيق القسم الأول، وحصل به على درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد طبع الكتاب في مجلدين بتحقيق الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي، والشيخ صبحي البدري السامرائي.

(٢) التلخيص الحبير ٩/١.



المبحث الرابع مصطلحات ابن الحاجب في المختصر

تتبع شراح المختصر كلام ابن الحاجب، فوجدوه يوظف بعض المصطلحات، فوضحوا معانيها؛ لذا كان لزاماً عليّ أن أشير إليها؛ ليكون قارئ «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» على بينة من أمر هذه المصطلحات.

١ - لَنَا: إذا قال ابن الحاجب: «لَنَا»؛ فإنه يشير إلى الدليل الصحيح على مطلوبه.

قال العضد في شرحه على المختصر^(١) عند شرحه كلام ابن الحاجب: «مسألة: المشترك واقع على الأصح لنا: أن القرء للظهر، والحيض معاً على البديل من غير ترجيح»: «قد اطرده المصنف في أنه يعبر بقوله: «لنا» عن دليل المذهب المختار الذي يرتضيه». اهـ.

وقال الأصفهاني في بيان المختصر^(٢) عند شرحه كلام ابن الحاجب السابق: «وقد علم باستقراء كلامه في هذا المختصر أنه يشير بلفظ «لنا» إلى الدليل الصحيح على مطلوبه». اهـ.

٢ - اسْتُدِلُّ: إذا قال ابن الحاجب: «اسْتُدِلُّ»؛ فإنه يشير إلى الدليل الفاسد على مطلوبه.

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/١٢٨.

(٢) بيان المختصر ١/١٦٤.

قال العضد في شرحه على المختصر^(١): «وبقوله «استُدِلَّ» عن دليل المختار الذي يزيفه». اهـ.

وقال الأصفهاني في بيان المختصر^(٢): «وبلفظ «استُدِلَّ» إلى الدليل الفاسد على مطلوبه». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب^(٣) عند شرحه كلام ابن الحاجب في مسألة المشترك: «واستُدِلَّ»: لو لم يكن؛ لخلت أكثر المسميات؛ لأنها غير متناهية»: «الشرح: «استُدِلَّ» على الوقوع؛ بدليل. والمصنف لا يرتضيه؛ فلذلك عبر عنه بلفظ «استُدِلَّ»؛ وذلك دَيْدَنُهُ إلا نادراً». اهـ.

وهذا النادر هو قول ابن الحاجب في مباحث النسخ، حيث قال: «واستُدِلَّ بأن إبراهيم عليه السلام أَمِرَ بالذبح».

قال الشريف الجرجاني في حاشيته على شرح العضد^(٤) تحت قول الشارح: «وبقوله استُدِلَّ عن دليل المختار الذي يزيفه»: «قد خالف هذا الاصطلاح في مباحث النسخ، حيث قال: «واستُدِلَّ بأن إبراهيم عليه السلام أَمِرَ بالذبح»؛ فإنه قد أورد عليه الاعتراض، وأجاب عنه، فبقي أصل الدليل سالمًا». اهـ.

٣ - قالوا: إذا قال ابن الحاجب: «قالوا»؛ فإنه يشير إلى دليل المذهب الباطل.

قال القاضي العضد في شرحه على المختصر^(٥): «وبقوله «قالوا» عن دليل المخالف، وإن كان المذكور واحداً نظر إليه، وإلى أتباعه، هذا إذا كان المذهب المخالف متعيناً، وإلا عبر عنه بذكر ذي المذهب باسمه، أو

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/١٢٨.

(٢) بيان المختصر ١/١٦٤.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١/٣٦٠.

(٤) حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٢٨.

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/١٢٨.

بالنسبة إلى المذهب، أو يذكر المذهب، فيقول مثلاً «القاضي»، «الإمام»، أو «المبيح»، «المحرّم»، أو «الإباحة»، «التحريم». اهـ.

وقال الأصفهاني في بيان المختصر^(١): «وبلفظ «قالوا» إلى دليل المذهب الباطل». اهـ.

٤ - أمّا: قال الأصفهاني في بيان المختصر^(٢) في مسألة «الشرعية واقعة» في شرح قول ابن الحاجب: «وأما الثانية؛ فلأنه يلزم أن يكون القرآن عربياً»: «في جميع مواضع هذا المختصر يشير به (بـ «أمّا») إلى المقدمة الاستثنائية». اهـ.

٥ - أُجِيبَ، الجواب، رُدّ: حيث وقع «أجيبَ، الجواب، رُدّ» في المختصر، فالمراد بهم: الجواب عن أدلة الخصم.

قال القاضي العضد في شرحه على المختصر^(٣): «وعن الأجوبة بـ «أجيبَ»، أو «الجواب»، أو «رُدّ» ونحوه». اهـ.

٦ - قِيلَ، اغْتَرِضَ، أوردَ: حيث وقع «قِيلَ، اغْتَرِضَ، أوردَ» في المختصر فالمراد بهم: السؤال.

قال القاضي العضد في شرحه على المختصر^(٤): «وعن السؤال بـ «قِيلَ»، أو «اغْتَرِضَ»، أو «أوردَ». اهـ.

٧ - القاضي: حيث أطلق ابن الحاجب «القاضي»، فالمراد به: القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني.

قال الزركشي في المعبر^(٥): «وحيث أطلق في المختصر «القاضي» في كتب الأصول لأصحابنا، فالمراد به: القاضي أبو بكر بن الطيب، وحيث

(١) بيان المختصر ١/١٦٤.

(٢) بيان المختصر ١/٢٢٢.

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/١٢٨.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/١٢٨.

(٥) نقلاً عن محقق بيان المختصر ١/١٦٥.

أطلق في كتب المعتزلة، أو في كتب أصحابنا عن المعتزلة فالمراد به: عبدالجبار الجبائي». اهـ.

وقد خالف ابنُ الحاجب هذا الاصطلاح في تعريف الخبر، حيث قال: «قال القاضي، والمعتزلة: الخبر: الكلام الذي يدخله الصدق والكذب».

قال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد^(١): «الظاهر على ما عُرِفَ من دأبه في هذا الكتاب أنه القاضي أبو بكر، لكن صرح الآمدي (في الإحكام ٢/٢٥٠)، وجمهور شارحين بأنه القاضي عبدالجبار، وهو من المعتزلة». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب^(٢): «إطلاق المصنف هنا لفظ القاضي على عبدالجبار أراه وقع سهواً، فإن أصحابنا الأصوليين لا يطلقون هذه اللفظة إلا على ابن الباقلاني، وإنما يطلقها على عبدالجبار المعتزلة، وقد عطف على المعتزلة؛ فأوهم أنه ابن الباقلاني من وجهين: عادة الأشاعرة، واقتضاء العطف المغايرة». اهـ.

٨ - الإمام: حيث وقع «الإمام» في مختصر المنتهى، فالمراد به: إمام الحرمين الجويني.

قال الزركشي في المعتبر^(٣): «حيث وقع «الإمام» في المختصر فالمراد به: إمام الحرمين. وأما فخر الدين الرازي فلم يسمه، بل يعبر عنه بـ «قيل»؛ تبعاً للآمدي». اهـ.

قال الأصفهاني^(٤) في مبحث حدِّ العلم، عند شرحه قول ابن الحاجب: «والعلم، قيل: لا يُحدُّ، فقال الإمام: لعسره»: «فقال إمام

(١) حاشية السعد على شرح العضد ٤٦/٢.

(٢) رفع الحاجب ٢/٢٨٩.

(٣) نقلاً عن محقق بيان المختصر ١/١٦٤.

(٤) بيان المختصر ١/٤٠-٤١.

الحرمين: لعسره». وفي شرح قول ابن الحاجب: «وقيل: لأنه ضروري من وجهين». : «قال الإمام فخر الدين الرازي: إنه لا يمكن تحديده؛ لكونه ضرورياً من وجهين...». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب^(١) عند شرح كلام ابن الحاجب السابق: «فقال الإمام أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين، سلطان الأشاعرة، وغضنفر الجماعة: إنما لا يحد؛ لعسره».

«وقيل»: إنما لا يحد؛ «لأنه ضروري»، فكان غنياً عن التعريف.

والإمام في المحصول ذهب إلى أنه ضروري، لكن لم يقل: إنه لا يحد، بل عرفه بأنه: حكم الذهن بأمر على أمر حكماً جازماً مطابقاً لموجب». اهـ.

٩ - البصري: حيث وقع «البصري» في مختصر المنتهى، فالمراد به: أبو عبدالله البصري.

قال الزركشي في المعتبر^(٢): «وحيث أطلق في المختصر «البصري» فالمراد به: أبو عبدالله، لا أبو الحسين». اهـ.

قال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد^(٣) تحت قول الشارح (العضد): «وأبو الحسين البصري»: «صَرَّحَ بالاسم؛ لئلا يتوهم أن البصري هو أبو عبدالله، على ما هو دأبه في هذا الكتاب؛ فإن مذهبه ليس وجوب العمل عقلاً مطلقاً، بل فيما يسقط بالشبهة خاصة». اهـ.



(١) رفع الحاجب ١/٢٥٨، ٢٦٠.

(٢) نقلاً عن محقق بيان المختصر ١/١٦٥.

(٣) حاشية السعد على شرح العضد ٢/٥٩.



المبحث الخامس أسلوبه ومنهجه في المختصر

وفيه مطلبان .

- المطلب الأول : أسلوبه .

- المطلب الثاني : منهجه .

المبحث الخامس أسلوبه ومنهجه في المختصر

المطلب الأول: أسلوبه

من الأمور المسلّم بها عند الفقهاء والأصوليين المتأخرين، تميّز أسلوب الإمام ابن الحاجب في مؤلفاته الفقهية والأصولية بصعوبة العبارة التي تستلزم غموض المعنى أحياناً، وتصل إلى حد الألغاز أحياناً أخرى. وقد أشار إلى هذا الجانب في أسلوبه بعض الشارحين للمختصر.

قال الأصفهاني في بيان المختصر^(١): «فتصدت لأن أشرحه شرحاً يبين حقائقه، ويوضّح دقائقه، ويذلل من اللفظ صعابه، ويكشف عن وجه المعاني نقابه؛ مقتصداً غير مختصر اختصاراً يؤدي إلى الإخلال، ولا مطناً إطناباً يفضي إلى الإملال؛ ساعياً في حل مشكلاته، وفتح معضلاته، وتقرير معاقده، وتحرير قواعده، ودفع الشبهات الواردة على مقاصده». اهـ.

وقال القاضي العضد في شرحه على المختصر^(٢): «إن المختصر للإمام العلامة قدوة المحققين، جمال الملة والدين، أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي تغمده الله بغفرانه، يجري منها - أي: كتب الأصول -

(١) بيان المختصر ١/٥-٧.

(٢) شرح العضد على المختصر ١/٥.

يجري منها مجرى الغرة من الكمت، والقرحة من الدهم، والواسطة من العقد، وقد رزق حظاً وافياً من الاشتهار، فاستهتر به الأذكياء في جميع الأمصار أي استهتار؛ وذلك لصغر حجمه، وكثرة علمه، ولطافة نظمه، ولكنه مستعص على الفهم، لا يذل صعابه، ولا تسمح قرونته لكل ذي علم، وقد شرحه غير واحد من الفضلاء، واشتغل بحله جمٌ غفير من فحول العلماء، فأبرزوا جلائل الأسرار من أستاره، وقد بقيت الدقائق، واجتلوا الجلي من حقائق معانيه، واحتجبت عنهم حقائق، وإني ممن شغفت به، وقد وكلت فكري على حل ألفاظه ومعانيه، وصرفت بعض عمري إلى تلخيص مقاصده ومبانيه، حتى لم يخف عليّ منها خافية، وتنبهت من الفوائد الزوائد على جملة كافية». اهـ.

وقال حاجي خليفة في كشف الظنون^(١): «هو مختصر غريب في صنعه، بديع في فنه؛ لغاية إيجازه يضاهي الألغاز، وبحسن إيرادها يحاكي الإعجاز».

على أن العناوين التي اختارها شراحه تدل بعباراتها الصريحة على صعوبة أسلوبه منها:

١ - «كاشف الرموز ومظهر الكنوز» لتقي الدين بن دقيق العيد (ت ٥٧٠٢هـ).

٢ - «حلُّ العُقَد والعُقَل في شرح مختصر السؤل والأمل» لركن الدين الإسترابادي (ت ٧١٥هـ).

٣ - «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ).

٤ - «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ).

(١) كشف الظنون ١٨٥٣/٢.

ولعل السبب في صعوبة أسلوبه يعود بالأصالة إلى أمرين أساسيين:

١ - أسلوب الإيجاز الذي آثره ابن الحاجب في اختصاره هذا المختصر، والذي أعلن عنه صراحة في قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا».

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ قُصُورَ الْهَمَمِ عَنِ الْإِكْتَارِ، وَمَيْلَهَا إِلَى الْإِيجَازِ وَالِإِخْتِصَارِ، صَنَعْتُ مُخْتَصَرًا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، ثُمَّ اخْتَصَرْتُهُ عَلَى وَجْهِ بَدِيعٍ، وَسَبِيلِ مَنِيحٍ، لَا يَصُدُّ اللَّيْبَ عَن تَعَلُّمِهِ صَادًّا، وَلَا يَرُدُّ الْأَرِيْبَ عَن تَفْهَمِهِ رَادًّا. اهـ.

٢ - ولوعه الشديد بالتحليل المنطقي للمسائل والدلائل؛ وتوظيفه للمنطق الكلامي الجدلي الواضح من بداية المختصر إلى نهايته، كقوله: «قالوا: ... قلنا»، و: «قالوا... وأجيب»، ومقدمته المنطقية دليل على ذلك.

وهذه من البوادر لاتجاه جديد في التأليف، وهو الاتجاه إلى الإيجاز والاختصار.

وهذه أمثلة على صعوبة وغموض أسلوبه؛ مما جعل الشراح يختلفون في توجيه كلامه أحياناً، ويعترفون بقصور فهمهم لعبارته أحياناً أخرى.

١ - قال ابن الحاجب في الاعتراض الثامن من الاعتراضات الواردة على القياس، وهو عدم التأثير: «وكل فرض جعل وصفاً في العلة مع اعترافه بطرده مردود، بخلاف غيره على المختار فيهما».

هذه العبارة مغلقة وغامضة؛ مما جعل بعض الشارحين يعترف بالقصور في فهمها.

قال الأصفهاني في بيان المختصر^(١): «وقال المصنف: إن كل فرض

(١) بيان المختصر ٢٠٠/٣.

جعله المستدل في العلة وصفاً، فإن اعترف المستدل بطرده فهو مردود على المختار. وإن لم يعترف بطرده فهو مقبول على المختار.

هذا ما فهمته من كلام المصنف، ولم يتبين لي حقيقة هذا الكلام، وما جزمت بأن مراد المصنف هذا». اهـ.

وقال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد^(١): «من الشارحين من فسر هذا المقام بما يشهد بأنه لم يفهمه، وآخرون اعترفوا بعدم الفهم؛ ولذا بالغ المحقق - أي العضد - في توضيحه بما لا مزيد عليه». اهـ.

- وقال ابن الحاجب في الاعتراض الخامس عشر، وهو المعارضة في الأصل بمعنى آخر: «...من وصف المعارضة»، بعد قوله: «لأن المدعى علة ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال».

قال الأصفهاني في بيان المختصر^(٢): «فعلى هذا قول المصنف: «من وصف المعارضة» بعد قوله: «لأن المدعى علة ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال». زائد لا فائدة فيه.

وقرر بعض الشارحين بيان الملازمة بوجه آخر، وهو أن الدليل دال على عليية كل واحد من الوصفين، أعني وصف المستدل، ووصف المعارضة، سواء كل واحد مستقلاً كالطعم، أو القوت، أو غير مستقل كالقتل العمد العدوان إذا جعله الشافعي علة، وزاد عليه الحنفي بالجراح، حتى يكون المجموع علة؛ فإنه إذا لم يقبل، وجعل أحد الوصفين علة، لزم ترجيح أحد الجائزين على الآخر من غير مرجح.

ثم قال: وعبارة المصنف، أعني الدليل وبيان الملازمة، وافق عقد المسألة في العموم لا التمسك؛ فإن قوله: «ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال» يشمل ما إذا كان الوصف المدعى علة، مركباً، والمعتراض أخذ

(١) حاشية السعد على شرح العضد ٢/٢٦٦.

(٢) بيان المختصر ٣/٢١٤.

جزءاً منه، وادعى الاستقلال، وما إذا كان المدعى علة وصفاً، وضم إليه المعترض وصفاً آخر على ما ترى إذا نظرت فيه.

وعلى هذا لا يكون قوله: «من وصف المعارضة» زائداً.

وفيما ذكره هذا الشارح نظر؛ لأن قول المصنف: «ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال»، لو كان شاملاً لما إذا كان الوصف المدعى علة، مركباً، والمعارض أخذ جزءاً منه، وادعى الاستقلال، لزم أن لا تقبل المعارضة؛ لأنه حينئذ لا يكون إثبات علية جزء المدعى علة مفيدة للمعارض؛ لأنه لو ثبت علية جزء المدعى علة، يلزم الحكم في الفرع ضرورة وجود الجزء الذي هو العلة المستقلة على زعم المعارض فيه، فلا تكون المعارضة مفيدة. هذا ما ظهر لي». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب^(١): «والحاصل: أن ما يأتي به المستدل مناسب، وما يعارضه به المعارض أيضاً مناسب، فليس التمسك بأحدهما أولى من عكسه، ولا يخفى عليه أن المعارضة هنا ليس المراد بها: العلة المقتضية، بخلاف ما يريده المستدل، كما يفهم من الدليلين المتعارضين، بل العلة الصالحة لأن يتعلق بها في الحكم كما صلحت علة المستدل، وينشأ الخلاف عنهما في الفرع، لا في الأصل، فإذا اتفقا مثلاً على أن البرّ ربوي، واعتل أحدهما بالطعم، وبيّن وجه مناسبته، كان للمعارض أن يقول: لم لا تعلقت بالكيل، وهو أيضاً مناسب وتبين ذلك؟! وإذا لاحت مناسبتها، وضح أن التعليق بأحدهما، وترك الآخر تحكماً. هذا ما فهمته من عبارة الكتاب، وهي قَلْبَةٌ عاصية». اهـ.

٢ - وقال ابن الحاجب في مباحث النسخ، مسألة: «الجمهور على جواز نسخ مثل: صوموا أبدأ» بخلاف «الصوم واجب مستمر أبدأ».

من المعلوم أن لا فرق على قول الجمهور بين كون الجملة فعلية نحو: «صوموا أبدأ»، أو اسمية نحو: «الصوم واجب مستمر أبدأ».

(١) رفع الحاجب ٤/٤٤٤-٤٤٥.

لكن وقع في عبارة ابن الحاجب ما يحتمل خلاف ذلك؛ وهذا ما جعل الشارحين: شمس الدين الأصفهاني، والقاضي العضد يختلفان في حل لفظه.

قال الأصفهاني في بيان المختصر^(١): «ذهب الجمهور إلى جواز نسخ الأمر المقيد بالتأييد، مثل: «صوموا أبداً»، خلافاً لبعض الأصوليين. بخلاف الخبر المقيد بالتأييد، مثل: «الصوم واجب مستمر أبداً» فإن الأكثر على أنه لا يجوز نسخه؛ للزوم التناقض. والمختار عن المصنف في الأول جواز النسخ». اهـ.

وقال القاضي العضد في شرحه على المختصر^(٢): «أقول: الحكم المقيد بالتأييد إن كان التأييد قيداً في الفعل مثل أن يقول: «صوموا أبداً»، فالجمهور على جواز نسخه، وإن كان التأييد قيداً للوجوب، وبياناً لمدة بقاء الوجوب واستمراره، فإن كان نصاً مثل أن يقول: «الصوم واجب مستمر أبداً» لم يقبل خلافه، وإلا قبل، وحمل ذلك على مجازه». اهـ.

ووافق ابن السبكي قول القاضي العضد، حيث قال في رفع الحاجب^(٣): قال: «الجمهور: جواز النسخ»، الخطاب المقيد بالتأييد إذا كان إنشاء حق مثل: «صوموا أبداً»، «بخلاف: الصوم واجب مستمر أبداً» فإنه يجوز نسخه.

واعلم أن قول: إن الجمهور على جواز نسخ الخطاب المقيد بالتأييد، صحيح. وأما قوله: «بخلاف الصوم واجب مستمر أبداً»، فزيادة لم يصرح بها الآمدي، ولا غيره، وإنما قال الآمدي: فإن قيل: لفظ التأييد جاري المجرى التنصيص على كل وقت من أوقات الزمان بخصوصه، والتنصيص على وجوب الفعل المتعين لا يجوز نسخه، فكذلك هذا.

(١) بيان المختصر ٥١٩/٢.

(٢) شرح العضد على المختصر ١٩٢/٢.

(٣) رفع الحاجب ٥٩-٥٧/٤.

وأيضاً فإننا لو أمرنا بالعبارة بلفظ يقتضي الاستمرار جاز نسخ، فلو جاز ذلك مع التقييد بلفظ التأييد لم يكن للتقييد معنى.

ثم قال: وأيضاً فإن المخاطب إذا أخبر بلفظ التأييد لم يجز نسخه، فكذلك في غير الخبر.

ثم أجاب عن الأول: بأننا لا نسلم أن لفظ التأييد يتنزل منزلة التنصيص، وإن سلم فلا نسلم امتناع نسخه.

وعن الثاني: أن فائدة التأييد تأكيد الاستمرار. وعن الرابع: بمنع ذلك في الخبر أيضاً هذا كلامه.

فيحتمل أن يكون مراد المصنف بقوله: بخلاف نحو: الصوم واجب مستمر أبداً، الخبر، أي: يجوز نسخ المقيد بالتأييد إذا كان إنشاء مثل: «صوموا أبداً»، بخلاف ما إذا كان خبراً مثل: «الصوم واجب مستمر أبداً». وعلى هذا جرى شيخنا الأصفهاني وغيره.

ويتأييد هذا بأن المصنف لما رأى الأمدي اعترض بالخبر، ثم التزم بناء على أصله في جواز نسخ الأخبار، كما ستعرف حتى أن يتصور أنه موافق له على الالتزام أيضاً، وهو لا يرى نسخ الخبر؛ فقال: بخلاف الخبر، والفرق بينهما واضح؛ يلزم من الخبر الخلف كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

وإليه أشار إمام الحرمين في أول النسخ حيث قال: فإن قيل: لو قال الشارع: هذا الحكم مؤبد لا ينسخه شيء، فهل تجوزون تقدير نسخه؟ قلنا: لا؛ لأن تقدير وروده تجويز الخلف، ولكن في هذا نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لو أراد الخبر، لم يحتج إلى قوله: مستمر؛ فالفرق واضح بدون هذه اللفظة الموهمة شيئاً زائداً.

والثاني: أن الخبر عنده لا ينسخ، قيد بالتأييد أم لم يقيد، فلا يتجه الفرق؛ إذ البحث هنا عن التأييد هل يمنع النسخ أم لا؟ والقائل قائلان:

قائل بأنه يمنع، وهذا لا يفرق بين الإنشاء والخبر.

وقائل: لا يمنعه، وإذا لم يمنعه في الإنشاء لم يمنعه في الخبر أيضاً.

والمنع في الخبر إنما نشأ من خصوص الخبر؛ لاقتضائه الخلف، لا من جهة أنه قيد بالتأييد، فافهم ذلك؛ فلا جامع بين مسألة الخبر والتقيد بالتأييد؛ لاختلاف المآخذ فيهما، ويحتمل أن يكون فصل في الإنشاءات بين مقيد ومقيد، فجوّز النسخ في أحدهما دون الآخر، فقال في التأييد: المجمعول قيدا في فعل المكلف مثل: «صوموا أبداً» بالجواز.

وقال في الثانية: المجمعول قيدا للوجوب، وبيانا لمدة بقائه واستمراره إذا كان نصا مثل أن يقول: «الصوم واجب مستمر أبداً»؛ لأنه لا يجوز.

وعلى هذا جرى القاضي عضد الدين الإيجي، وهو الأظهر عندي.

والذي دعا المصنف إلى ذلك أنه لما سأل السائل: إن لفظ التأييد جار مجرى التنصيص، والتنصيص لا يجوز نسخه، وأن التأييد إذا ضم إلى الاستمرار، فلو جوز نسخه لم يكن له معنى، وأجاب الأمدي بما رأيت، توسط المصنف في الجواب، فوافقه على أن لفظ التأييد لا يتنزل منزلة التنصيص، ولا يمنعه النسخ، لكن لا مطلقاً، بل إذا لم يؤت معه بلفظ الاستمرار، ويجعل قيدا في الوجوب. وقال: «بخلاف مثل: «الصوم واجب مستمر أبداً». هذا ما ظهر عندي». اهـ.

٣ - أحيانا تكون عبارته ذات احتمالات، فينبه بعض الشارحين عليها، ويسكت عنها آخر.

- مثال ذلك: أن الشيخ ابن الحاجب قال في مسألة: «إذا أفتى واحد، وعرفوا به، ولم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب، فإجماع أو حجة، وعن الشافعي: ليس إجماعاً، ولا حجة، وعنه خلافه».

ففي قوله: «خلافه» ثلاثة احتمالات: إجماع وحجة، وإجماع لا حجة، وحجة لا إجماع.

وقد سكت عنه العضد في شرحه^(١)، حيث قال: «روي عنه خلافه»
مثل ما قاله ابن الحاجب.

وأما الأصفهاني، وابن السبكي فقد عيّناه، وإن كانا قد اختلفا في
تعيينه.

فالأصفهاني عيّنه في بيان المختصر^(٢) بأنه حجة لا إجماع، حيث
قال: «ونقل عنه أيضاً خلافه، وهو أنه حجة، لا إجماع». اهـ.

أما ابن السبكي في رفع الحاجب^(٣) فقد عيّنه بأنه إجماع، حيث قال:
«وعنه خلافه»، وهو أنه إجماع». اهـ.

- عرّف ابن الحاجب الدليل لغة بقوله: «الدليل لغة: المرشد،
والمرشد: الناصب، والذاكر، وما به الإرشاد».

فقوله: «وما به الإرشاد» اختلف فيه الشارحون، فهل العطف يعود
على «المرشد»، أو على «الذاكر».

قال الأصفهاني في بيان المختصر^(٤): «وما به الإرشاد: العلامة التي
نصبت للتعريف، فعلى هذا يكون «ما به الإرشاد» معطوفاً على «المرشد» لا
على «الذاكر».

ويمكن أن يكون معطوفاً على «الذاكر»؛ لأن «المرشد» كما يطلق على
الناصب للعلامة، يطلق على العلامة المنصوبة؛ إذ الفعل قد ينسب إلى
الآلة، كما يقال: السكين قاطع». اهـ.

وقال الشريف الجرجاني في حاشيته على شرح العضد^(٥): «الدليل
لغة: يطلق على «المرشد»، و«المرشد» له معنيان: الناصب لما يرشد به،

(١) شرح العضد على المختصر ٣٧/٢.

(٢) بيان المختصر ٥٧٦/١.

(٣) رفع الحاجب ٢٠٤/٢.

(٤) بيان المختصر ٣٤/١.

(٥) حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد ٤٠-٣٩/١.

والذاكر له. وكذا يطلق الدليل على «ما به الإرشاد»، فله ثلاثة معان، وللمرشد معنيان، وإنما كرر اللام في قوله: «ولما به الإرشاد»؛ تنبيهاً على كونه معطوفاً على «المرشد»، وهذا التوجيه موافق لما صرح به الآمدي في الإحكام، حيث قال: وأما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال، وهو الناصب للدليل، وقيل: هو الذاكر له، وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد.

قال الشارح: ولا يبعد أن يجعل «ما به الإرشاد» في عبارة الكتاب عطفاً على «الناصب»؛ فيكون الدليل للمرشد، وهو للمعاني الثلاثة، وحيث كان إطلاقه على المعنى الثالث مستبعداً في بادئ الرأي، أزاله بقوله: فإن «ما به الإرشاد» يقال له: «المرشد» مجازاً؛ لأن الفعل قد يسند إلى الآلة، فيقال للسكين: إنه قاطع. واعترض بأنه بعيد؛ لما فيه من إطلاق «المرشد» على معناه حقيقة ومجازاً معاً إلا أن يؤوّل بأن الدليل لغة: ما يطلق عليه لفظ «المرشد». وأجيب بأن هذا التأويل لازم على التوجيه الأول أيضاً؛ لثلا يلزم إطلاقه على معنیه الحقيقيين معاً، أعني «الناصب»، و«الذاكر»، فكأنه قيل: مدلوله لغة: هو مدلول «المرشد»؛ فيعم الحقيقي والمجازي، على أن المصنف جوّز استعمال اللفظ في كل واحد من مدلوليه الحقيقي والمجازي معاً مجازاً، كما جوزه في المعنيين الحقيقيين أيضاً، فلا استبعاد على مذهبه، وما قيل: من أن الإرشاد هو الهداية، فيكون أخص من الدلالة، فلا يصح تفسير الدليل بـ «المرشد»، وأيضاً قولنا: الدليل لغة: كذا معناه أن ذلك مفهوم بحسب وضع اللغة، فلا يشمل المعنى المجازي. فجوابه أن المصنف فسر «المرشد» بما فسر به الآمدي الدالّ، أعني «الناصب» و«الذاكر»، ولم يعتبر في شيء منهما معنى الإيصال، فالإرشاد والهداية عنده يرادفان الدلالة.

قال الجوهري: «الهدى: الإرشاد والدلالة، وهديته الطريق والبيت هداية، أي عرّفته.

وإن الشارح أشار إلى اعتبار القول، والإطلاق دون الوضع». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب^(١): «و«المرشد»: يطلق على «الناصب» للعلامة، و«الذاكر» لها، و«ما به الإرشاد»، أي: والدليل لغة يقال أيضاً: لـ «ما به الإرشاد».

ولو قال: الدليل، وما به الإرشاد، والمرشد: الناصب والذاكر؛ كان أوضح». اهـ.

٤ - وأحياناً تكون عبارته سبباً في اضطراب الشارحين؛ لغموضها.

وهو يقرر في شبهة المانعين من جواز النسخ قبل الفعل، قال: «قالوا: إن كان مأموراً به ذلك الوقت، توارد النفي والإثبات، وإن لم يكن فلا نسخ».

قال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد^(٢): «قد اضطرب كلام الشارحين في تقرير هذه الشبهة، وجوابها. فذهب العلامة إلى أن المراد: أن الفعل المنسوخ لو كان مأموراً به في ذلك الوقت أعني: قبل دخول وقته، أو بعده قبل انقضاء زمان يسع الأمور به، وقد نسخ أي نهي عنه، لزم توارد النفي والإثبات على محل واحد في وقت واحد، وإذا لم يكن مأموراً به لا يكون رفعه نسخاً، وتوجيه الجواب: أنه يكون مأموراً به قبل ذلك الوقت، يعني: الوقت الذي لحقه النسخ، ويتبين انقطاع التكليف عند ذلك الوقت بالناسخ. وقد اعترض بأن هذه الشبهة تنفي النسخ مطلقاً، فلا تصلح تمسكاً للقاتل بالنسخ، فإن قيل: إذا فعل بعض الأفراد التي تناولها التكليف، لم يلزم التوارد؛ لتعلق الأمر بما فعل، والنهي بما نسخ. قلنا: يردد في الفرد الذي لم يفعل، وقد نسخ. فإن أجيب بأنه يرتفع التكليف الذي تعلق بأصل الفعل، ووجد منه بعض الأفراد. قلنا: وكذلك إذا لم يوجد؛ فيندفع أصل الشبهة، ففي الجملة لا تختص الشبهة بما قبل الوقت.

(١) رفع الحاجب ١/٢٥٢.

(٢) حاشية السعد على شرح العضد ٢/١٩٢.

وتقرير بعض الشارحين: أن المكلف إن كان مأموراً به بالفعل في وقته، فلو نسخ في ذلك الوقت لزم التوارد، وإن لم يكن مأموراً به في ذلك الوقت، فلا نسخ. وأنت خير بأن هذا التقرير مع المطلوب على طرفي نقيض؛ لما أنه ينفي النسخ في وقت الفعل.

وفي بعض الشروح: إن هذا متعلق بقصة إبراهيم، وهو بعيد جداً، والشارح المحقق بالغ في البيان والتوضيح، وجعل ذلك الوقت إشارة إلى وقت النسخ الوارد قبل التمكن من الفعل، وحاصل الجواب: إن الوقت الذي قبل التمكن ذو أجزاء، فالإثبات في بعضها، والنفي في بعض آخر فلا تناقض». اهـ.

٥ - يأتي ابن الحاجب أحياناً بعبارة تخل بالمقصود، فينبه عليها بعض الشارحين.

مثال ذلك: أن الشيخ ابن الحاجب قال: «الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول». اهـ.

فعبق عليه الأصفهاني في بيان المختصر^(١) بقوله: «وقوله: «في وضع»، أي: فيما وضع له، وفيه تساهل، يتناول ما وضع له لغةً، وعرفاً، وشرعاً، والمفهوم المجازي؛ لأنه يصدق على كل منها أنه موضوع له». اهـ.

٦ - أحياناً يأتي بمصطلحات يخالف فيها الجمهور، فينبه عليها الشارحون.

كما قال ابن الحاجب في تعريف «قياس الخلف»: «ويسمى ما بـ «لو» قياس الخلف». اهـ.

فقال الأصفهاني في بيان المختصر^(٢): «فاصطلاحه مخالف لما ذهب إليه الجمهور». اهـ.

(١) بيان المختصر ١٨٤/١. وانظر: حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد ١٣٨/١ ففيها تقرير محقق عن هذه المسألة.

(٢) بيان المختصر ١٤٠/١. وانظر: حاشيتي السعد والجرجاني ١٠٩-١١٠.

- وقال ابن الحاجب: «مسألة: قالت الحنفية: مثل قوله ﷺ: ﴿لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ﴾. معناه بكافر، فيقتضي العموم إلا بدليل، وهو الصحيح».

قال الأصفهاني في بيان المختصر^(١): «اعلم أن الجمهور قد يعبرون عن هذه المسألة بأن: المعطوف إذا كان خاصاً، يوجب تخصيص المذكور في المعطوف عليه عند الشافعية، وعند الحنفية لا يوجبه. والمصنف عبر عن هذه المسألة بما لا يمكن تطبيقه على ما ذهب إليه الجمهور». اهـ.

وقال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد^(٢) عند قول الشارح: «كلام المصنف»: «لما لم تكن المسألة على التقدير الذي أورده مذكورة في أصول الحنفية، ولا مشهورة بين الأئمة، ذكر المحقق أن كلام المصنف هو أن الحنفية يقولون ذلك، وظاهر تقرير المتن والشرح أن عندهم الأول عام خُص عنه الذمي بالنصوص الواردة في قتل النفس بالنفس، واختص الحكم بالحربي؛ فيلزم أن يكون الثاني أيضاً عاماً فلا يخص عنه شيء إلا بدليل، وقد دل النص والإجماع على قتل المعاهد بالذمي؛ فاختص الحكم بالحربي، أي: لا يقتل ذو عهد بكافر حربي، وفي تقرير الآمدي: أن الأول أعني: المعطوف عليه ليس على عمومه، وإلا لزم عموم الثاني أعني: المعطوف، فيفسد المعنى، وذكر في المحصول وغيره: أن عطف ما فيه العام على ما فيه المخصص، كما لو قيل: لا يقتل الذمي بكافر، ولا المسلم بكافر، هل يقتضي تخصيص العام؟ فعندنا لا، وعندهم نعم، فزعم كثير من الشارحين أن هذه تلك، إلا أن العبارة قاصرة. وخلافية أخرى، وهي: أن عطف المخصص على العام، هل يقتضي تخصيص العام؟ كقوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٦] لما اختص بالرجعيات، هل اقتضى تخصيص المعطوف عليه؟ أعني: قوله: ﴿والمطلقات يتربصن﴾ [البقرة: ٢٢٦] بها، فزعم بعضهم أن هذه تلك،

(١) بيان المختصر ٢/٢٠٠-٢٠١.

(٢) حاشية السعد على شرح العضد ٢/١٢٠.

وليس كذلك، بل هذه المسألة برأسها ذكرها الآمدي، حيث قال: العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف؟ فعندنا لا، وعند الحنفية نعم». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب^(١): «أقول: اعلم أن المسألة مترجمة بـ: أن العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف؟».

وهذه ترجمة تتجاوز المقصود؛ لانطباقها على صور لا خلاف فيها، كما لو قال عليه السلام: «لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده بحربي»، وهذا ما لا يسع أحداً أن يقول فيه بـ «اقتضاء العطف على العام العموم، حتى لا يقتل المُعاهدُ بكافر حربياً كان أو ذمياً».

والمقصود بالمسألة إنما هو: أن إحدى الجملتين إذا عطفت على الأخرى، وكانت الثانية تقتضي إضماراً؛ لتستقيم، كقوله: «ولا ذو عهد في عهده» على ما يدعيه الحنفيون؛ فإنها لا تستقيم عندهم بدون إضمار، فهل يضم ما تقدم ذكره إن كان عامّاً اقتضى العطف عليه تقدير العام، وكان العطف على العام يقتضي العموم لذلك؟ أو يضم مقدار ما يستقيم به الكلام فقط؛ لأن ما وراءه تقدير لا حاجة إليه؟ قالت الحنفية بالأول، وقال أصحابنا بالثاني.

وقد أجاد ابن السمعاني (في قواطع الأدلة ٢٠٥/١) إذ افتتح المسألة بقوله: «المعطوف لا يجب أن يضم فيه جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه، بل إنما يضم مما في المعطوف عليه بقدر ما يفيد ويستقل به، وعند أصحاب أبي حنيفة يضم فيه جميع ما سبق مما يمكن إضماره». انتهى.

والمصنف لما رأى ترجمة المسألة عند المتأخرين مختلفة، وهي قولهم: العطف على العام هل يقتضي العموم؟ عدل عنها وقال مثل قوله عليه السلام كما عرفت... وقام عند المصنف دليل مخصص للمعطوف فقط؛ لأنه يقول بأن المسلم لا يقتل بالذمي كما يقول الشافعيون.

(١) رفع الحاجب ٣/١٧٩، ١٨٠، ١٨١.

وبهذا أيضاً يتضح لك أن العموم لم يحصل من مجرد العطف، ولا اقتضى التعميم، وإن صرّح اللفظ بالخصوص كما قلنا فيما لو قال: «ولا ذو عهد في عهده بحربي»، وإنما حصل من تقدير المذكور أولاً، ويتضح لك أيضاً أن المصنف فرّ من التعبير بأن العطف على العام هل يقتضي العموم؟ لما يلزمه من الخلل، وأن من نزل كلامه من شارحي الكتاب على هذا المعنى أوقعه فيما فرّ منه، ولم يفهم مراده». اهـ.

٧ - وأحياناً يأتي بأسلوب مختصر معقّد يستغربه الشراح منه، ويوقعهم في حيرة من أمرهم.

قال ابن الحاجب في مباحث الإجمال: مسألة: «لا إجمال في نحو قوله عليه السلام: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان»، خلافاً لأبي الحسين والبصري. لنا: العرف في مثله قبل الشرع: المؤاخذة، والعقاب، ولم يسقط الضمان إما؛ لأنه ليس بعقاب، أو تخصيصاً لعموم الخبر؛ فلا إجمال.

قالوا: وأجيب بما تقدم في الميئة».

قال الكرمانلي في النقود والردود^(١): «واعلم أن في المتن في «قالوا» و«أجيب» اختصار غريب، و«بما تقدم» متعلق بهما، و«في الميئة»، أي: في مسألة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾».

وأن المصنف قال في باب العموم في مسألة: «المقتضي لا عموم له...»، إن الحديث مجمل.

قال: فكان الإجمال أقرب، ففي كلامه إشمام رائحة المنافاة». اهـ.



(١) نقلاً عن محقق بيان المختصر ٣٦٨/٢.

المطلب الثاني: منهجه

أولاً: سلك الشيخ ابن الحاجب في مختصره منهجاً لم يحد عنه إلا نادراً. كان يذكر أولاً: المذهب الحق في نظره، وكان غالباً ما يعبر عنه بـ «المختار»، ثم يذكر أقوال المخالفين، ثم يذكر أدلة المذهب الذي انتصر له، وعادة ما يتصدرها بـ «لنا»، ثم يذكر الاعتراضات الواردة عليها، وعادة ما يأتي بـ «قيل»، أو «واعترض»، أو «وأورد»، ثم يذكر الأجوبة على الاعتراضات، وعادة ما يوظف «أجيب»، أو «الجواب»، أو «رد»، ثم يأتي بأدلة المخالفين واحداً بعد واحد معبراً عنها بـ «واستدل»، ثم يردّها بأسلوب علمي دقيق ملؤه الأدب، من غير تجريح.

مثال ذلك: «(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: جَوَازُ النَّسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ. مِثْلُ: «حُجُّوا هَذِهِ السَّنَةَ»، ثُمَّ يَقُولُ قَبْلَهُ: «لَا تَحُجُّوا». وَمَنْعُ الْمُعْتَرِظِ وَالصَّيْرِفِيِّ. لَنَا: ثَبَتَ التَّكْلِيفُ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ؛ فَوَجَبَ جَوَازُ رَفْعِهِ كَالْمَوْتِ، وَأَيْضًا فَكُلُّ نَسْخٍ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ الْوَقْتِ وَمَعَهُ يَمْتَنِعُ نَسْخُهُ. وَاسْتَدِلَّ: بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَمَرَ بِالذَّبْحِ بِدَلِيلِ: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، وَبِالْإِقْدَامِ، وَبِتَرْوِيعِ الْوَلَدِ، وَنَسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ. وَاعْتَرِضَ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُوسَعًا. وَأَجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ رَفْعَ تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِالْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بَاقٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَانِعُ عِنْدَهُمْ. وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَعًا لَقَضَتِ الْعَادَةُ بِتَأْخِيرِهِ؛ رَجَاءَ نَسْخِهِ أَوْ مَوْتِهِ لِعَظَمِهِ. وَأَمَّا دَفْعُهُمْ بِمِثْلِ: «لَمْ يُؤْمَرْ»، وَإِنَّمَا تَوَهَّمْ، أَوْ أَمْرَ بِمُقَدِّمَاتِ الذَّبْحِ. فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. أَوْ ذَبَحَ وَكَانَ يَلْتَجِمُ عَقِيْبَهُ، أَوْ جُعِلَ صَفِيْحَةً نُحَاسٍ، أَوْ حَدِيدٍ فَلَا يُسْمَعُ. وَيَكُونُ نَسْخًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ. قَالُوا: إِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ، تَوَارَدَ التَّقْيِيُّ وَالْإِثْبَاتُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا نَسْخَ. وَأَجِيبَ لَمْ يَكُنْ، بَلْ قَبْلَهُ، وَأَنْقَطَعَ التَّكْلِيفُ عِنْدَهُ كَالْمَوْتِ».

تحليل منهجه من خلال هذا المثال:

١ - عرض المسألة بأنها خلافية.

٢ - أشار إلى المذهب الحق في نظره بقوله: «المختار: جواز النسخ قبل وقت الفعل».

٣ - ذكر قول المخالفين ونسبه في قوله: «ومنع المعتزلة والصيرفي».

٤ - ذكر دليلين للمذهب المختار، وذلك في قوله: «لنا: ثبت التكليف قبل وقت الفعل، فوجب جواز رفعه كالموت، وأيضاً: فكل نسخ كذلك؛ لأن الفعل بعد الوقت ومعه يمتنع نسخه».

٥ - ثم ذكر اعتراض المخالف بقوله: «واعترض بجواز أن يكون موسعاً».

٦ - ثم أجاب عن هذا الاعتراض بوجهين بقوله: «وأجيب:

أ - بأن ذلك لا يمنع رفع تعلق الوجوب بالمستقل؛ لأن الأمر باقٍ، وهو المانع عندهم.

ب - وبأنه لو كان موسعاً، نقضت العادة بتأخيرها، رجاء نسخه، أو موته لِعِظْمِهِ».

٧ - ثم ساق دليل المانعين من جواز النسخ قبل الفعل، حيث قال: «قالوا: إن كان مأموراً به ذلك الوقت، توارد النفي والإثبات، وإن لم يكن، فلا نسخ».

٨ - أجاب عن هذا الدليل بقوله: «وأجيب: لم يكن، بل قبله، وانقطع التكليف عنده كالموت».

ثانياً: أحياناً يعتريه السهو؛ من شدة تداخل الأقوال والأدلة، فيحيل على دليل؛ متوهماً أنه ذكره، وهو لم يذكره.

مثال ذلك: قال في مبحث الخبر: «... الثاني: التفرقة بينه وبين غيره ضرورة، وقد تقدّم مثله».

قال الأصفهاني في بيان المختصر^(١): «ولم يتقدم في هذا المختصر مثل هذا الدليل». اهـ.

(١) بيان المختصر ١/٦٢٢.

ونقل ابن السبكي في رفع الحاجب^(١) عن القطب الشيرازي وغيره قولهم: «هذا سهو من المصنف؛ فإنه لم يتقدم مثله إلا في المنتهى (ص ٤، ٥، ٦٥)، الذي هذا المختصر مختصر منه». اهـ.

وقال القاضي العضد في شرحه على المختصر^(٢): «وإن كان ظاهر كلامه يوهم أنه ظن أن قد أورد هذا السؤال في العلم، وأجاب عنه، كما فعله في المنتهى (ص ٤، ٥، ٦٥)». اهـ.

وقد حاول ابن السبكي والتفتازاني تبرير هذا السهو، وهذه الغفلة من الشيخ ابن الحاجب؛ بأن مقصوده من قوله: «وقد تقدم مثله»، إشارة إلى ما تقدم ذكره في «حد العلم».

قال ابن السبكي في رفع الحاجب^(٣): «قلت: ويحتمل أن يشير به إلى ما تقدم في العلم؛ إذ قيل: إنه ضروري من وجهين، وهو مثل هذا من هذا الوجه، وهو أنه ضروري لوجهين». اهـ.

وقال التفتازاني في حاشيته^(٤): «ثم قال في بحث الخبر: «الثاني التفرقة بينه وبين غيره ضرورة، وقد تقدم مثله»، إشارة إلى ما ذكر في العلم، ولما لم يذكر في المختصر هذا الدليل الثاني في مبحث العلم حمل جمهور الشارحين كلامه في هذا المقام من المختصر على أنه غفل، فظن أنه قد ذكر هذا السؤال والجواب في العلم كما في المنتهى (ص ٤، ٥، ٦٥)، وذهب بعضهم إلى أنه أشار إلى ما ذكر في جواب الاستدلال السابق من أن العلم بحصول أمر لا يتوقف على تصور حقيقته، فهنا أولى أن لا يتوقف العلم بحصول التفرقة بين هذه الحقائق على تصوراتها؛ فاستحسنه المحقق». اهـ.

ثالثاً: أحياناً لا يعبر عن رأيه مباشرة، ولكن يفهم رأيه من إشارته، وعندئذ يتكفل الشارحون بتحليل هذا الرأي.

(١) رفع الحاجب ٢/٢٨٣.

(٢) شرح العضد على المختصر ٢/٤٦.

(٣) رفع الحاجب ٢/٢٨٣.

(٤) حاشية السعد على شرح العضد ٢/٤٦.

قال ابن الحاجب في بيان مبادئ اللغة: «ومن لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية».

قال الأصفهاني في بيان المختصر^(١): «وقول المصنف: «ومن لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية» إشارة إلى هذا ومشعر بأن مذهبه التوقيف». اهـ.

وقال ابن الحاجب في المسألة الثانية من مسألتي التنزيل، في حكم الأفعال قبل الشرع: «والثانية: لا حكم فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح، وثالثها: لهم الوقف عن الحظر والإباحة، وأما غيرهم فانقسم عندهم إلى الخمسة».

قال الأصفهاني في بيان المختصر^(٢): «وأفاد بقوله: «عندهم» أن تحقيق هذه الأقسام الخمسة قبل الشرع على رأي المعتزلة. وأما على رأي الأشاعرة فلا؛ فعلم من سياق كلامه أن مذهب الأشاعرة أن لا حكم قبل الشرع للأفعال مطلقاً وإن لم يصرح به» اهـ.

رابعاً: يذكر أحياناً أدلة الفريقين ولا يرجح شيئاً.

كقوله في مسألة: تجزؤ الاجتهاد، حيث قال: «(مَسْأَلَةٌ) أُخْتَلِفَ فِي تَجْزِئِ الْإِجْتِهَادِ.

الْمُثَبِّتُ: لَوْ لَمْ يَتَجَزَّأْ؛ لَعَلِمَ الْجَمِيعَ. وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَقَالَ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي. وَأَجِيبَ بِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ، وَيَبَالِغُ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْحَالِ.

قَالُوا: إِذَا اطَّلَعَ عَلَى أَمَارَاتِ مَسْأَلَةٍ، فَهُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَا لَمْ يَعْلَمُهُ مُتَعَلِّقًا.

(١) بيان المختصر ١/١٥٠.

(٢) بيان المختصر ١/٣١٨.

الثَّانِي: كُلُّ مَا يُقَدَّرُ جَهْلُهُ، يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِالْحُكْمِ الْمَفْرُوضِ. وَأَجِيبُ،
الْفَرْضُ: حُصُولُ الْجَمِيعِ فِي ظَنِّهِ عَنِ مُجْتَهِدٍ، أَوْ يَعْدُ تَخْرِيرِ الْأَيْمَةِ
الْأَمَارَاتِ».

ذكر دليل المثبت، والاعتراض عليه، والجواب عن الاعتراض، ثم
ذكر اعتراضاً ثان، والجواب عنه، ثم ذكر دليل النافي، والاعتراض عليه
دون الجواب عن الاعتراض، ولم يرجح شيئاً.

وكقوله في الحصر بـ«إنما»، حيث قال: «وَأَمَّا الْحَضْرُ بِـ «إِنَّمَا»:
فَقِيلَ: لَا يُفِيدُ. وَقِيلَ: مَنْطُوقٌ. وَقِيلَ: مَفْهُومٌ.

الأول: إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ مِثْلُ: إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، وَالزَّائِدُ كَالْعَدَمِ.

الثَّانِي: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾ بِمَعْنَى: مَا إِلَهُكُمُ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ الْمُدَّعَى.

وَأَمَّا مِثْلُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَ«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَضَعِيفٌ؛
لَأَنَّ الْعُمُومَ فِيهِ بَعْضُهُ. فَلَا يَسْتَقِيمُ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ وَلَا ظَاهِرًا.

ذكر دليل الأول، وهو النافي: بأن قولنا: «إنما زيد، مثل: إن زيدا
قائم». والزائد وهو لفظ «ما» كالعدم.

وذكر دليل الثاني، وهو القائل بأنه يفيد بمنطوقه؛ بأن قوله تعالى:
﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾ [طه: ٩٦]، بمعنى: ما إلهكم إلا الله.

وذكر احتجاج من احتج على الحصر بتبادره إلى الفهم في قوله ﷺ:
﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾ وَ«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وضعفه، ولم يرجح
شيئاً.

خامساً: المتتبع لأقوال العلماء المنصفين، يجد أن كل من يتمذهب
بمذهب معين ينتصر لمذهبه، ويرد على مخالفه، وليس من الضروري أن
يُعدَّ هذا تعصباً للمذهب، ومعادة لباقي المذاهب، بل هو راجع للاقتناع
التام، واطمئنان القلب بقوة أصول مذهبه؛ لذلك نجد إمامنا الجليل الشيخ
ابن الحاجب نحا هذا المنحى.

فقد انتصر لمذهب الإمام مالك رضي الله عنه في أكثر المسائل التي وجه فيها أصحاب المذاهب الأخرى الاعتراضات عليه.

حيث تمسك بصحة إجماع أهل المدينة بقوله: « إجماعُ المَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. وَقِيلَ: مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ رَوَايَتَهُمْ مُتَقَدِّمَةٌ. وَقِيلَ: عَلَى الْمَنْقُولَاتِ الْمُسْتَمِرَّةِ، كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وَالصَّحِيحُ التَّعْمِيمُ. »

والصحيح عند ابن الحاجب: التعميم، أي: أن مذهب الإمام مالك رضي الله عنه: أن إجماع أهل المدينة سواء كان على المنقولات المستمرة أو غيرها حجة.

وزيف ابن الحاجب احتجاج الإمام الشافعي رضي الله عنه على حجة الإجماع بقوله: «الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وَلَيْسَ بِقَاطِعٍ؛ لِاحْتِمَالِ فِي مُتَابَعَتِهِ، أَوْ مُنَاصَرَّتِهِ، أَوْ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ، أَوْ فِي الْإِيمَانِ، فَيَصِيرُ دَوْرًا؛ لِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالظَّاهِرِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْإِجْمَاعِ، بِخِلَافِ التَّمَسُّكِ بِمِثْلِهِ فِي الْقِيَاسِ.»

ولم تمنعه مالكيته ترجيح مذهب الحنفية في مسألة: ﴿لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ﴾. حيث قال: «(مَسْأَلَةٌ) قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ﴾ مَعْنَاهُ: «بِكَافِرٍ»، فَيَقْتَضِي الْعُمُومَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.»

ومع هذا كله فالإمام العلامة ابن الحاجب يراعي دائماً أن لا يأتي بشيء يخل بأداب البحث والمناظرة، ولا يشدد القول على مخالفه كما فعل ابن حزم في الإحكام والنبذ، وإمام الحرمين في البرهان والتلخيص، والغزالي في المنحول، والشوكاني في إرشاد الفحول وأمثالهم في كتبهم.

سادساً: أما من حيث نقله لأقوال العلماء، فقد لاحظتُ في منهجه الملاحظات الآتية:

١ - ينقل التعريفات بالمعنى، ويتصرف فيها، وأحياناً هذا التصرف يخل بالمعنى.

أمثلة على ذلك:

- ساق الشيخ ابن الحاجب تعريف القاضي الباقلاني للواجب بقوله: «القاضي: ما يُدْمُّ تاركه شرعاً بوجه مَّا».

وتعريف القاضي في التقريب والإرشاد^(١) هو: «ما استحق الذمّ بتركه على وجه مَّا».

والمأمل يدرك الفرق بين التعريف الحقيقي للقاضي الباقلاني، والتعريف الذي تصرف فيه ابن الحاجب.

والسبب في ذلك يعود إلى أن ابن الحاجب نقل هذا التعريف من المستصفى ١/٦٦، والمحصول للرازي ١/٩٥، وتصرف فيه، ولم يعد إلى التقريب والإرشاد مباشرة.

- ساق ابن الحاجب في مبحث الواجب الموسع قول القاضي الباقلاني بقوله: «ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة».

وقول القاضي هذا حكاة الغزالي في المستصفى ١/٧٠، والآمدني في الأحكام ١/٩٤ من غير أن ينسبها إلى القاضي، وكلام القاضي الذي ساقه ابن الحاجب مختصر جداً، ويتصرف، وهذا كلامه بحروفه من تلخيص التقريب والإرشاد للجويني^(٢): «اعلموا أن الواجب عندنا في أول الوقت أحد شيئين: إما فعل الصلاة أو العزم على إقامتها في مستقبل الأوقات، فأيهما فعل فقد أدى ما كلف، فإن تركهما عصى، وينتزل المكلف في أول الوقت منزلة من تلزمه كفارة اليمين، وتخيره بين ثلاث خلال، وقد يضيق عليه وقت التكفير، وقد يتضيق في بعض المواضع، فلو قال قائل: إن شيئاً

(١) التقريب والإرشاد ١/٢٩٤.

(٢) التلخيص للجويني ١/٣٥٥. وانظر: التقريب والإرشاد ٢/١٤٧، ٢٢٧، ٢٣١.

من أقسام الكفارة ليس بواجب؛ لأنه لو تركه لم يعص به، كان محالاً، بل الواجب أحدهما». اهـ.

- ذكر ابن الحاجب تعريف أبي الحسين البصري للخبر في مبحث الخبر بقوله: «وأقربها: قول أبي الحسين: كلام يفيد بنفسه نسبة». وهذا التعريف الذي ساقه ابن الحاجب مختصر جداً، وفيه تصرف يخل بالمعنى.

وهذا تعريف أبي الحسين بحروفه من المعتمد^(١): «والأولى أن نحد الخبر بأنه: كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور، نفيًا أو إثباتًا».

- نقل ابن الحاجب حدَّ الغزالي للإجماع بقوله: «الغزالي: اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية».

ونص حد الغزالي للإجماع في المستصفى^(٢): «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية».

فأسقط ابن الحاجب كلمة «خاصة»، وهي قيد في التعريف؛ لأن الغزالي نبه على هذا القيد بقوله: «والجماعة إذا اتفقوا يقال: أجمعوا، وهذا يصلح لإجماع اليهود والنصارى، وللاتفاق في غير أمر الدين، لكن العرف خصص اللفظ بما ذكرناه». اهـ.

٢ - ينقل تعريفات ولا ينسبها إلى قائلها، وعادة ما يوظف لفظة «قيل».

أمثلة على ذلك:

- ذكر ابن الحاجب تعريفاً للقرآن الكريم من غير أن ينسبه إلى قائله، حيث قال: «قولهم: ما نقل بين دفتي المصحف تَوَاتُرًا»، ثم زيفه.

(١) المعتمد ٧٥/٢.

(٢) المستصفى ١٧٣/١.

والتعريف الذي ذكره هو لحجة الإسلام الغزالي في المستصفى، وقد تصرف فيه بالتقصان.

ونصه في المستصفى^(١): «وحد الكتاب: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً».

- ذكر ابن الحاجب تعريفاً للحكم، ولم ينسبه لقائله، حيث قال: «وقيل: الحكم: خطاب الشارع بفائدة شرعية».

هذا التعريف للإمام الآمدي في الإحكام^(٢)، وقد أسقط منه كلمة «المفيد». وتمام تعريف الآمدي: «خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية». اهـ.

- ذكر ابن الحاجب في مبحث الخبر قولاً؛ بأن الخبر غني عن التعريف؛ لأنه ضروري من وجهين، ولم ينسبه لقائله، حيث قال: «وقيل: لأنه ضروري من وجهين».

وهذا القول للإمام فخر الدين الرازي في المحصول^(٣)، وقد تصرف فيه أيضاً.

وإليك كلام الفخر الرازي بحروفه كاملة: «فالحق عندنا: أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد والرسم لدليلين:

الأول: أن كل أحد يعلم بالضرورة معنى قولنا: إنه موجود، وإنه ليس بمعدوم، وأن الشيء الواحد لا يكون موجوداً ولا معدوماً، ومطلق الخبر جزء من الخبر الخاص، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء، فلو كان تصور مطلق ماهية الخبر موقوفاً على الاكتساب، لكان تصور الخبر الخاص أولى أن يكون كذلك، فكان يجب أن لا يكون فهم هذه الأخبار ضرورياً، ولما لم يكن كذلك، علمنا صحة ما ذكرناه.

(١) المستصفى ١/١٠١.

(٢) الإحكام للآمدي ١/٨٥.

(٣) المحصول للفخر الرازي ٤/٢٢١-٢٢٢.

والثاني: أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر، ويميزه عن الموضع الذي يحسن فيه الأمر، ولولا أن هذه الحقائق متصورةً تصوّراً بديهياً، وإلا لم يكن الأمر كذلك». اهـ.

- عندما عرف ابن الحاجب العدالة قال: «وهي: محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة».

هذا الحدّ الذي ذكره ابن الحاجب للعدالة قريب مما ذكره الغزالي في المستصفى^(١) وهو أن العدالة: «هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه».

إلا أن ابن الحاجب أبدل «هيئة راسخة في النفس» بـ «محافظة دينية»، التي هي لازم تلك الهيئة.

وزاد قيد «ليس معها بدعة»، وإنما يعتبر هذا القيد من لم يقبل رواية المبتدع أصلاً.

٣ - أحياناً ينسب قولاً لإمام من أئمة الأصول، وبعد البحث أجد أن القول المنسوب لذلك الإمام مخالف لما صرح به الإمام نفسه في كتابه. مثال ذلك:

- نقل ابن الحاجب في مباحث مبادئ اللغة أن القاضي الباقلاني يقول بثبوت اللغة بالقياس، حيث قال: «مسألة: لا تثبت اللغة قياساً، خلافاً للقاضي...».

وهذا النقل ليس صحيحاً؛ لأن الذي صرح به القاضي في كتابه التقريب والإرشاد^(٢) إنما هو المنع، حيث قال: «ومنعه آخرون، وهو الصحيح الذي نقول به». وكذا نقله عنه الغزالي في المنخول^(٣).

(١) المستصفى ١/١٥٧.

(٢) التقريب والإرشاد ١/٣٦١.

(٣) المنخول ص ٧٢.

وسوء النقل هذا جاء من نقله عن الأمدي في الإحكام ٥٠/١ من غير الرجوع إلى التقريب والإرشاد.

رأيتُ وأنا أحقق في هذا المختصر أقوالاً تُنسب إلى أئمة وهم في واقع الأمر لم يقولوا بها، فحققت فيها، ونبّهت على ذلك في مواضعها.





المبحث السادس آراؤه الأصولية من خلال مختصر المنتهى

لم يأسر التقليدُ الشيخَ ابنَ الحاجب، بل بدا في مختصره صاحب رأي مستقل، لم يشنه عن هذا أو اصر المالكية، والأشعرية القوية التي تربطه مع الأشاعرة عموماً، والمعجبُ به الإمام الأمدي خصوصاً، فقد خالفه وخالفهم - أي الأشاعرة - في مسائل، وقَدَّم ما رآه حقاً، وهذا ما أثار عليه حفيظة بعض الأشاعرة كابن السبكي، والزركشي وغيرهما، وأوغر صدورهم، فهاجموه في مؤلفاتهم.

أخذ اجتهاد ابن الحاجب الأصولي مسارات عديدة منها:

- ١ - إبداء رأيه في موضوعات الأصول المتنوعة.
- ٢ - مشاركته غيره من الأصوليين في الاجتهاد في معظم مسائل الأصول.
- ٣ - نقضه لآراء الأصوليين المخالفين له.

وكان يعرض اجتهاده في الموضوعات والمسائل الأصولية إما برأي يخالف فيه الجمهور، ويتخذه مذهباً لنفسه، أو برأي لم يقل به قبله غيره، أو بتفصيل وتقسيم آخر لم يسبق إليه، أو تصحيح لبعض الآراء الأصولية.

وفيما يأتي مجموعة موضوعات أصولية اتخذ فيها العلامة ابن الحاجب موقفاً خاصاً، تُبيِّنُ استقلال شخصيته العلمية، وخصائص عقليته الأصولية.

أولاً: ذهب ابن الحاجب إلى أن القراءات السبعة متواترة، فيما ليس من قبيل الأداء كالمُدِّ، والإمالة، وتخفيف الهمزة ونحوها.

وخالفه جمهور الأصوليين القائلين بأن السبع متواترة، وكذلك أهل القراءات فقالوا: إن ما كان من قبيل الأداء فهو متواتر أيضاً. وقال بهذا الزركشي في البرهان^(١). والسيوطي في الإتيان^(٢).

وابن السبكي في جمع الجوامع^(٣)، وقد حكى ابن السبكي قول ابن الحاجب بصيغة قيل، وقد قال الزركشي عن رأي ابن الحاجب هذا: إنه ضعيف. والحق: أن المد والإمالة لا شك في تواتر المشترك بينهما، وهو المد من حيث هو مد، والإمالة من حيث هي إمالة، والخلاف في تقدير المد، فأصل المد متواتر والاختلاف في كيفية التلفظ به، وكذلك الإمالة متواترة أيضاً، وأما أنواع تخفيف الهمزة فكلها متواتر^(٤).

أما ابن الجزري فقد شَنَّ حملة على ابن الحاجب في هذه المسألة فذكر أن المدَّ بنوعيه الطبيعي والعرضي متواتران. ثم قال: كيف يجسر ابن الحاجب أو من هو أكبر منه على أن يقدم على ما أجمع عليه فيقول: هو غير متواتر؟

وذكر أيضاً أن الإمالة لغة فاشية من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، مكتوبة في المصاحف، فكيف يكون في لغة أجمع عليها الصحابة والتابعون في كتابتها في المصاحف: إنها من قبيل الأداء؟

وأما تخفيف الهمزة ونحوه فمعلوم أنه من الأحرف السبعة ومن لغة

(١) البرهان في علوم القرآن ٣١٩/١.

(٢) الإتيان في علوم القرآن ٢٢٣/١.

(٣) جمع الجوامع ٢٢٩/١ مع شرح المحلي وحاشية البناني. وانظر: شرح لب الأصول ص ٣٥. شرح الكوكب المنير ١٢٨/٢ فما بعدها. والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٦.

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن ٣١٩/١. الإتيان في علوم القرآن ٢٢٣/١. فواتح الرحموت ١٥/٢.

العرب، فكيف يكون غير متواتر أو من قبيل الأداء؟^(١).

وقد تأوّل العلماء لابن الحاجب أنه لم يرد أن أصل المد والإمالة غير متواترين، بل ما زاد على ذلك، أي: من قبيل الهيئة، وفي ذلك يقول ابن النجار في شرح الكوكب المنير^(٢): «ومراده - أي ابن الحاجب - : مقادير المد، وكيفية الإمالة لا أصل المد والإمالة، فإن ذلك متواتر قطعاً».

وذكر البناني في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع^(٣) خلاف العلماء لابن الحاجب في المسألة ثم قال: «والحاصل: أنه إن أريد بتواتر ما كان من قبيل الأداء: تواتره باعتبار أصله كأن يراد تواتر المد من غير نظر لمقداره، وتواتر الإمالة كذلك، فالوجه خلاف ما قاله ابن الحاجب؛ للعلم بتواتر ذلك، وإن أريد تواتر الخصوصيات الزائدة على الأصل، فالوجه ما قاله ابن الحاجب».

ثانياً: أنكر الشيخ ابن الحاجب المجاز في التركيب بقوله: «والحق: أن المجاز في المفرد، ولا مجاز في التركيب»، ورد على الشيخ عبدالقاهر الجرجاني في قوله نحو: «أحياني اكتحالي بطلعتك»، أن المجاز في الإسناد بقوله: «وقول عبدالقاهر في نحو: «أحياني اكتحالي بطلعتك»، أن المجاز في الإسناد، بعيد؛ لاتحاد جهته».

ومعنى قول ابن الحاجب: لأن المجاز والحقيقة معثوران شيئاً بحسب جهتين مختلفتين كالأسد يكون حقيقة ومجازاً؛ باعتبار الحيوان المفترس والرجل الشجاع، وأما إسناد الإحياء إلى الاكتحال، فليس له إلا جهة واحدة، وهي الله تعالى وحده، فلا يتصور أن يقع من غيره، فلا يكون مجازاً في التركيب، وللشيخ عبدالقاهر أن يقول: نظير الأسد إن أخذت

(١) انظر: تقريب النشر ص ٣٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ١٢٩/٢.

(٣) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٣٠.

الإحياء مسنداً إلى شيء، فهو حينئذٍ له جهتان: جهة يسند فيها إلى ما هو له، وجهة يسند إلى غير ما هو له، وإن أخذت الإحياء، يقيد إسناده إلى الاكتحال، فنظيره الأسد بقيد إرادة الرجل الشجاع، ليس له إلا جهة واحدة.

وقال بعض من رضي بقول ابن الحاجب: إن المجاز في التركيب مثل: أحياني اكتحالي بطلعتك، فيه نظر؛ لأنك إذا رددت مفردات إلى ما هي مجاز عنه لم يبق التركيب مجازاً، وذلك يدل على أن المجاز في المفردات^(١).

وقد عكس الشيخ أبو المطرف بن عميرة في كتاب «الشبهات» قول ابن الحاجب، وقال^(٢): «المجاز قط لا يكون إلا في التركيب، ولا يكون في المفرد». اهـ.

ومن الأصوليين من وصف إنكار ابن الحاجب للمجاز في التركيب بالشذوذ، ومنهم من اتهمه بقصر باعه في علم البيان.

قال ابن السبكي في الإبهاج^(٣): «وذهب ابن الحاجب إلى إنكار المجاز في التركيب، وهو شاذ». اهـ.

وقال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد^(٤): «وبالجملة، كلام المصنف في هذا المقام يدل على قصر باعه في علم البيان». اهـ.

ثالثاً: ذهب الجمهور إلى أن نحو: «قضى بالشفعة للجار»^(٥) لا يعم؛

(١) انظر: الإبهاج ٢٩٥/١. حاشية السعد على شرح العضد ١٥٤/٢-١٥٥. البحر المحيط للزركشي ٢١٦/٢.

(٢) نقلاً عن البحر المحيط للزركشي ٢١٧/٢.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٢٩٥/١.

(٤) حاشية السعد على شرح العضد ١٥٥/٢.

(٥) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ١٧٢/٣-١٧٣: «وهو لفظ لا يُعرف، ويقرب منه ما رواه النسائي عن الحسن قال: «قضى النبي ﷺ بالجوار»، وهو مرسل». اهـ.

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٣٨: «فلم أر هذا اللفظ في شيء من الكتب الستة». اهـ.

وقد قمت بتخريجه في مسألة: «نحو قول الصحابي: نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر، وقضى بالشفعة للجار. يعمُّ الغرر والجار».

لأن ما ذكره الصحابي ليس لفظ الرسول الكريم ﷺ، بل حكاية فعله، ويحتمل أن يكون قضاؤه لجار كان بصفة يختص بها.

وخالف الشيخ ابن الحاجب، فاختار أنه يعم مطلقاً. وهو في الحقيقة شيء ذكره شيخه ابن الأنباري في «شرح البرهان» سؤالاً، ودفعه، وذكره الآمدي في الإحكام بحثاً، فارتضاه ابن الحاجب، وأقامه مذهباً لنفسه، واحتج له بالبحث الذي أبداه الإمام الآمدي في الإحكام^(١).

رابعاً: اختار ابن الحاجب أن التخصيص إذا كان بمتصل، فإن كان بالاستثناء أو بالبدل جاز إلى الواحد نحو: أكرم الناس إلا الزنادقة، وأكرم الناس إلا تميمياً، وإن كان بالصفة أو الشرط فيجوز إلى اثنين نحو: أكرم القوم الفضلاء، أو إذا كانوا فضلاء.

وإن كان التخصيص بمنفصل، وكان في العلم المحصول القليل كقولك: قتلت كل زنديق، وكانوا ثلاثة، ولم يقتل سوى اثنين، جاز إلى اثنين، وإن كان غير محصور، أو محصوراً كثيراً جاز بشرط كون الباقي قريباً من مدلول العام.

قال ابن السبكي في الإبهاج^(٢): «اختاره ابن الحاجب، ولا نعرفه لغيره». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب^(٣) أيضاً: «والمختار عند المصنف تفصيل اخترعه، وهو: «أنه» إذا كان التخصيص «بالاستثناء والبدل يجوز إلى واحد»، «وبالمتصل» غيرهما، «كالصفة يجوز إلى اثنين». «وبالمنفصل في» العام «المحصور القليل يجوز إلى اثنين» أيضاً، وذلك مثل: «قتلت كل زنديق، وقد قتل اثنين، وهم» أي: الزنادقة «ثلاثة». «وبالمنفصل غير

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤٦٤/٢. رفع الحاجب لابن السبكي ١٣٧/٣. تشنيف المسامع للزركشي ٧٩٥/٢.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١٢٩/٢.

(٣) رفع الحاجب ٢٣١/٣.

المحضور الكثير، المختار المذهب الأول»، أعني: بقاء عدد يقرب من مدلول العام». اهـ.

ولم يسلم ابن الحاجب في تفصيله هذا من اعتراضات وجهت له، حيث اعترض عليه ابنُ السبكي في الإبهاج^(١) بأدلة ساقها، زيف فيها عدَّ ابن الحاجب «البدل» في المخصصات، حيث قال: «ومن هنا يُعرف أن عدَّ ابن الحاجب البدل في المخصصات ليس بجيد؛ لأن الأول في قولنا: أكلت الرغيف ثلثه، يشبه العام المراد به المخصوص، لا العام المخصوص؛ فانظر هذه المعاني وتفهمها، ثم تذكر ما قدمته في العام المراد به: المخصوص، تعرف الفرق بينهما، وحكمها هذا ذكره والذي رحمه الله، وهو في غاية النفاسة». اهـ.

خامساً: اختلف الأصوليون في تقدير الدلالة في الاستثناء على ما هو المقصود.

فذهب الأكثر لها أن الاستثناء بين أن المراد المتكلم بالمستثنى منه ما بقي. فالمراد بـ «عشرة» في قولهم: «عشرة إلا ثلاثة»: سبعة، و«إلا» قرينة مبينة لذلك، كالتخصيص بغير الاستثناء؛ فإن المخصص قرينة مبينة لمراد المتكلم بالعام.

وقال القاضي الباقلاني: المستثنى، والمستثنى منه، وآلة الاستثناء جميعاً موضوع لمعنى واحد، وهو: ما يُفهم آخرأ، حتى كأن العرب وضعوا بإزاء معنى السبعة اسمين: مركبأ، ومفردأ، فالمركب هو: عشرة إلا ثلاثة، والمفرد هو: سبعة.

وابن الحاجب عنده أنك تصوّرت ماهية العشرة، ثم حذفت منها ثلاثة، ثم حكمت بالسبعة، فكأنه قال له: عليّ الباقي من عشرة، أخرج منها الثلاثة، أو عشرة إلا ثلاثة له عندي.

وكل ما أراد أن يحكم على شيء بدأ باستحضاره في ذهنه، وهذا

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١٣٩/٢.

القائل بدأ باستحضار العشرة في ذهنه، ثم أخرج الثلاثة، ثم حكم، كما أنك تخرج عشرة دراهم من الكيس، ثم ترد منها إليه ثلاثة، ثم تهب الباقي وهو سبعة^(١).

قال ابن السبكي في رفع الحاجب^(٢): «هذا مذهب المصنف، وهو حسن، ومغاير للمذهبين الأولين مغايرة واضحة». اهـ.

سادساً: ذكر علماء الأصول أن مخصصات العموم أربعة: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة.

واستدرك الشيخ ابن الحاجب عليهم، فزاد «بدل البعض من الكل» نحو: «أكلت الرغيف ثلثه».

قال الأصفهاني في بيان المختصر^(٣): «وقد زاد المصنف قسماً آخر، وهو: بدل البعض من الكل؛ لأنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب^(٤): «وبدل البعض من الكل، نحو: أكرم الناس العلماء منهم، زاده المصنف». اهـ.

وقال في الإبهاج^(٥) أيضاً: «وزاد ابن الحاجب خامساً، وهو: بدل البعض من الكل، مثل قولك: «أكرم الناس عالمهم». اهـ.

وقال الزركشي في تشنيف المسامع^(٦): «زاده - أي بدل البعض من الكل - ابن الحاجب، ولم يذكره الجمهور». اهـ.

(١) انظر: البرهان للجويني ١/٢٧٠. شرح العضد على المختصر ١٣٥/٢ مع حاشية السعد. بيان المختصر ٢/٢٥٩. رفع الحاجب ٣/٢٤٣ فما بعدها. زوائد الأصول للإسنوي ص ٢٨٦. التوضيح على التفتيح ٢/٥٧ بشرح التلويح.

(٢) رفع الحاجب ٣/٢٤٦.

(٣) بيان المختصر ٢/٢٤٧.

(٤) رفع الحاجب ٣/٢٣٦.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٥١.

(٦) تشنيف المسامع ٢/٧٦٨، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٧٣، ٣٥٠.

وقد أنكر الأصفهاني في بيان المختصر، وغيره^(١) على ابن الحاجب هذا الصنيع؛ لأن المبدل في حكم الطرح، والبديل قد أقيم مقامه، فلا يكون مخصصاً له.

وقد يُرَدُّ على من أنكر على ابن الحاجب؛ بدعوى أن المبدل في حكم الطرح، بأن المسألة خلافية؛ فإن قلنا: إنه في نية الطرح لم يحسن عدُّه من المخصصات، وإلا عدَّ.

وفي المسألة مذاهب جمعتها، وهي متفرقة في كلام النحويين: أحدها: أنه ليس في نية الطرح. وبه قال السيرافي، وأبو علي الفارسي، والزمخشري.

قال السيرافي: النحويون يزعمون أن البديل في حكم تنحية الأول، وهو المبدل منه، ووضع الثاني وهو البديل مكانه، وليس يريدون بتنحية الأول إغائه، وإنما مرادهم: أن البديل قام بنفسه، وليس تبيينه للأول كتبيين النعت الذي هو تمام المنعوت، وهو معه كالشيء الواحد، والدليل على أنه ليس في حكم المطرح: أنك تقول: ضربني الذي ضربته زيداً، فلو كانت الهاء في نية الطرح لكان التقدير: ضربني الذي ضربت زيداً، فتحل الصلة عن العائد إلى الموصول.

والثاني: أنه في نية الطرح؛ لأن الثاني إنما سمي بدلاً؛ لأنه قام مقام الأول؛ لأننا نبذل الشيء من جميعه، والمعرفة من النكرة، والعكس. وهذا المذهب حكاه ابن الخباز في شرح الدرّة عن جماعة منهم: ابن معط الزواوي البجائي، واحتجوا بأن عامله تكرر كقوله تعالى: ﴿ومن النخل من طلعها قنوان دانية﴾ [الأنعام: ١٠٠]، بأنه سمي بدلاً، فهذا يؤذن بأن الأول مطرح تقديراً.

وقال ابن عصفور في «المقرب»: «ينوي بالأول الطرح معنًى لا لفظاً؛ لأنه على نية استئناف العامل.

(١) انظر: بيان المختصر ٢/٢٤٨. تصنيف المسامع ٢/٧٦٨. البحر المحيط ٣/٢٧٣، ٣٥٠.

فإذا قلنا: قام زيد أخوك، فالتقدير: قام أخوك، فتركك الأول، وأخذك في استئناف كلام آخر طرح منك له، واعتماد على الثاني. قال - ابن عصفور -: والدليل على أنه لا ينوي به الطرح من جهة اللفظ، إعادة الضمير عليه في مثل قولك: ضربت زيدا يده.

والثالث: التفصيل بين بدل الغلط، فهو في نية طرح المبدل منه، وبين ما عداه فلا طرح فيه.

وبه قال ابن برهان النحوي في شرح لمع ابن جني^(١).

سابعاً: خالف الشيخ ابن الحاجب أئمة الأصول القدامى، حيث جعل المنطوق والمفهوم من أوصاف الدلالة، مع صراحة عبارتهم في أنهما من أوصاف المدلول.

وهذا التقسيم لم يُسبق إليه، وقد اعتمده جمهور المتأخرين من الأصوليين.

وقد استشكل بعض الأصوليين تقسيم ابن الحاجب للمنطوق: إلى صريح وغير صريح.

وحاصل هذا الإشكال: أنه قد قسم اللفظ الدال إلى قسمين: منطوق ومفهوم، ثم قسم المنطوق إلى قسمين: صريح: وهو ما دلالة مطابقة، أو تضمناً. وغير صريح: وهو ما دل بالالتزام.

وليس في العلوم إلا الدلالات الثلاث، وقد جعل قسمي المنطوق (الصريح، وغير الصريح) مستغرقة لها، ثم قال في المفهوم: إنه ما دل لا في محل النطق، فأى دلالة يريد؛ إذ بأي دلالة دل اللفظ فهو منطوق.

(١) انظر تفصيل المسألة في: بيان المختصر ٢/٢٤٨. رفع الحاجب ٣/٢٣٤. الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٥١. زوائد الأصول ص ٢٨٣. تشنيف المسامع ٢/٧٦٨. سلاسل الذهب ص ٢٦٧. نهاية السؤل ٢/٤٠٧. شرح الكوكب المنير ٣/٣٥٤. تيسير التحرير ١/٢٨٢. فواتح الرحموت ١/٣٤٤. البحر المحيط ٣/٣٥٠. إرشاد الفحول ص ١٢٧.

فالمراد: بيان دلالة المفهوم من أي أقسام الدلالات هي؟

وحاصل الجواب: قد تنبه المحقق سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد^(١) للإشكال هذا فقال: «والفرق بين المفهوم وغير الصريح من المنطوق محل نظر». ولم يزد على هذا.

ثم بحثت كثيراً في كتب الأصول فلم أجد ما يزيل الإشكال، ثم رأيت في الآيات البيّنات لابن قاسم العبادي^(٢) ما يدل على أنه لا جواب للإشكال على هذا التقسيم، فإنه قال: إن هذا التقسيم اختص به ابن الحاجب، ولفظه: «وقد كشفت كثيراً من كتب القوم المعتبرة الجامعة كالبرهان للإمام، والقواطع لابن السمعاني. ولم يسمح الزمان بمثلهما، ولا نسج عالم على منوالهما، والمستصفي لحجة الإسلام الغزالي، والمحصول للإمام الفخر الرازي، والمنهاج للعلامة القاضي البيضاوي، وشرحيه للإسنوي، والمصنف - يريد به ابن السبكي - وناهيك بهما، والإحكام للآمدي، فلم أر فيها تعريضاً لهذا الرأي، ولا إشارة إليه - يريد رأي ابن الحاجب ومن تبعه في تقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح -».

ثم قال: «قال إمام الحرمين في البرهان^(٣) ما نصه: «ما يستفاد من اللفظ نوعان: أحدهما: ما يتلقى من المنطوق به المصرّح بذكره، والثاني: ما يستفاد من اللفظ، وهو مسكوت عنه، لا ذكر له على قضية التصريح.

فأما المنطوق به: فينقسم إلى النص والظاهر، وقد قدمنا فيهما تأصيلاً وتفصيلاً ما يقنع الناظر.

ولم ندرج المجل في هذا القسم؛ لأننا حاولنا تقسيم ما يفيد.

وأما ما ليس منطوقاً به، ولكن المنطوق به مشعر به، فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم، والشافعي قائل به... إلخ» انتهى.

(١) حاشية السعد على شرح العضد ١٧١/٢.

(٢) الآيات البيّنات لابن قاسم العبادي ٢٢-٢٣.

(٣) انظر: البرهان للجويني ٢٩٨/١.

فانظر هذا الكلام من هذا الإمام الذي هو عين القوم، حيث حصر ما يستفاد من اللفظ في نوعين: المنطوق والمفهوم، وفسر المنطوق بما يُتَلَقَّى بين المنطوق به المصرح بذكره، فإن هذا التفسير لا يشمل إلا المعنى المصرح بلفظه، فليس في كلامه تعرّض لغير المنطوق الصريح، بل كلامه كالصريح في عدم إثبات منطوق غير صريح كما ترى». اهـ.

ثم نقل ابن قاسم العبادي كلام غير إمام الحرمين بمثل كلامه ثم قال في الآيات البيّنات^(١): «وبالجملة: فكلامه ظاهر وإن لم يكن صريحاً في أن ما قاله ابن الحاجب ليس في كلام القوم، بل اصطلاح له، وإن تبعه عليه بعضهم كالهندي». اهـ.

وقال الإسنوي في نهاية السؤل^(٢): «وقد جعل ابن الحاجب دلالة الاقتضاء، وجواز المباشرة إلى الصبح من دلالة المنطوق قال: ولكنه منطوق غير صريح، بل لازم للفظ، وجعل المصنف - يريد الإمام البيضاوي - ذلك من المفهوم كما تقدم، ولم يجعله الآمدي من المنطوق ولا من المفهوم، بل قسماً لهما، وكلام الإمام هنا ليس فيه تصريح بشيء». اهـ.

وقد حصل المراد من أن الإشكال متوجه على ابن الحاجب ومن تبعه من المتأخرين.

وبعد هذا التحقيق في حل هذا الإشكال، وجدتُ الإمام البابرّي يسوق حكاية يبني عليها حل هذا الإشكال أيضاً.

قال البابرّي^(٣): «واعلم أنني أذكر لك هاهنا حكاية يبني عليها حل هذا الموضوع، ويظهر سوء تركيب المصنف - يريد ابن الحاجب - الذي حاز قصبات السبق في مضمار فرسان علماء النحو، وهي أن الشيخ الإمام شيخ

(١) الآيات البيّنات ٢/٢٤.

(٢) نهاية السؤل للإسنوي ٢/٢٠٣-٢٠٥.

(٣) نقلاً عن محقق بيان المختصر ٢/٤٣٦.

الشيوخ بالديار المصرية، الشيخ علاء الدين القونوي - رحمه الله - كان يستشكل أن يكون غير الصريح قسماً من المنطوق، ومنشأ وهمه سوء تركيب المصنف، فإنه قال: «والأول: صريح، وهو ما وضع اللفظ له، وغير الصريح بخلافه». فإن مراده: لو كان بيان أنه قسم؛ لقال: والأول صريح، وهو ما وضع اللفظ له، وغير صريح وهو بخلافه. فلما قال: «وغير صريح بخلافه» دل على أنه قسم آخر، غير منطوق. وعلى هذا تنقسم دلالة اللفظ إلى ثلاثة أقسام: منطوق، وهو الصريح. ومفهوم، وهو خلاف المنطوق. وغير صريح، وهو أيضاً خلاف كل واحد منهما. ولا تفرقة بين أقسام غير الصريح، وهو الاقتضاء، والتنبيه، والإشارة، وبين المفهوم، وهو الضرب من التأليف، في أن دلالة اللفظ على ذلك دلالة على خارج عما وضع له. فجعل الأقسام الثلاثة قسماً للمنطوق، والمفهوم قسماً له تحكم صرف، فلما قدم شيخنا وإمامنا العلامة التحرير والبحر الزاخر بأموج التقرير والتحرير، شمس الدين الأصفهاني الذي لن تضيء الشمس شمساً مثله، استكتبه شيخ الشيوخ المشار إليه رسالة في كشف غامض هذا الموضوع. فكتب شيخنا رسالة أشار فيها إلى موضع زلله.

منها: أن قوله: «والأول صريح» مُنكَرًا، يشير إلى أن له قسماً آخر؛ إذ لو أراد حصر المنطوق في الصريح، لكان الترتيب الصحيح: والأول الصريح. وذلك ظاهر لا يخفى على أحد، وإنما جاء بغير الصريح معرّفًا، وإن كان معطوفاً على «صريح»؛ لمعنيين: أحدهما الاختصار بترك المبتدأ؛ فإنه كان يحتاج إلى أن يقول: وغير صريح، وهو بخلافه. فاقصر على لفظ واحد. والثاني: أن قوله: «صريح» في قوة الصريح معرّفًا بواسطة تعرّفه وهو قوله: «ما وضع اللفظ له»، فإنه إذا عرف، صار في المعنى معرفة. فكأنه قال: «والأول الصريح، وغير الصريح»، ويكون قوله: «بخلافه» حالاً؛ وذلك كله سوء تركيب، وإيجاز مخل.

ولما كان في الرسالة بعض تطويل، وكان شيخ الشيوخ متضلعاً بعلوم تمكن من المنع في بعض مقدماتها، فكتب شيخنا وإمامنا رسالة أخرى لم يتمكن أحد أن يتكلم فيها يثبت سبقه، وهي هذه: قال صاحب المختصر -

يريد ابن الحاجب -: «الدلالة: منطوق... إلى آخره». كلام صاحب المختصر يدل على أنه جعل الاقتضاء والتنبيه والإشارة من قبيل المنطوق؛ وذلك لأنه قال: «الدلالة منطوق، وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم بخلافه». وقد حصر الدلالة في المنطوق والمفهوم، ولا واسطة بينهما؛ لأن المفهوم جعله خلاف المنطوق، ولا واسطة بين الشيء وخلافه، فلا واسطة بين المنطوق والمفهوم.

والأقسام الثلاثة ليست من قبيل المفهوم عند صاحب المختصر قطعاً؛ فتعين أن يكون من قبيل المنطوق. وأيضاً قال: «المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق». ولا واسطة بين ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وبين ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. وحينئذٍ يلزم قطعاً أن تكون الأقسام الثلاثة من قبيل المنطوق؛ وذلك لأن الأقسام الثلاثة لا تخلو إما أن تكون مما دل عليه اللفظ في محل النطق، أو تكون مما يدل عليه اللفظ لا في محل النطق؛ لضرورة الحصر. ولا يجوز أن تكون ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وإلا لكان مفهوماً؛ لأن كل ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فهو مفهوم، لكن الأقسام الثلاثة ليست بمفهوم قطعاً عنده. فلا تكون الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ لا في محل النطق؛ فتعين أن تكون مما دل عليه اللفظ في محل النطق؛ إذا لا واسطة بينهما. وإذا كانت الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ في محل النطق، تكون من قبيل المنطوق؛ لأننا نركب القياس هكذا: الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ في محل النطق، وكل ما دل عليه اللفظ في محل النطق فهو منطوق، الأقسام الثلاثة منطوق. أما الصغرى، فلما بينا، وأما الكبرى؛ فلأن ما دل عليه اللفظ في محل النطق جعله صاحب المختصر معرفاً للمنطوق، والمعرف مساو للمعرف في الصدق. فيكون ما دل عليه اللفظ في محل النطق مساو للمنطوق، وأحد المتساويين صادق على كل ما صدق عليه الآخر، فإذا ثبت أن الأقسام الثلاثة من قبيل المنطوق عنده. وحينئذٍ يلزم أن يكون المنطوق أعم من الصريح؛ لأن كل صريح منطوق، وليست بصريح ضرورة كونها من أقسام غير الصريح.

وإذا كان المنطوق أعم من الصريح، يكون منقسماً إلى صريح وغير صريح، وكل واحد منهما قسماً له، وقسماً للآخر؛ ضرورة كونهما أخصين تحت أعم.

والمنطوق إما مدلول مطابقي، أو مدلول تضمني، أو مدلول التزامي عنده؛ وذلك لأنه جعل المنطوق على قسمين: صريح وغير صريح. وجعل الصريح ما وضع له اللفظ، وكل ما وضع له اللفظ مدلول مطابقي، فالصريح مدلول مطابقي. وجعل غير الصريح ما لزم عما وضع اللفظ له، وما لزم عما وضع اللفظ له، مدلول تضمني، أو مدلول التزامي؛ لأنه إما داخل فيما وضع اللفظ له، أو خارج عنه. والأول مدلول تضمني، والثاني التزامي. فغير الصريح إما مدلول تضمني، وإما مدلول التزامي.

ولا يستبعد جعل الأقسام الثلاثة من قبيل المنطوق، وجعل المفهوم بخلافه؛ وذلك لأن الأقسام فهمها من اللفظ أقرب من المفهوم، والذي يدل على ذلك دليل إني، ودليل لمي. أما الدليل إني؛ فلأنهم جعلوا الأقسام الثلاثة متقدمة على المفهوم عند التعارض. وأما الدليل للمي؛ فإن الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. وهذا هو المقتضى؛ لتقديم الأقسام الثلاثة عن المفهوم. فإن قيل: ما معنى قولهم: الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

أجيب بأن معنى قولهم: ما دل عليه اللفظ في محل النطق: أن المدلول يدل عليه اللفظ فيما نطق به، لا في غير ما نطق به.

فالمفهوم دل عليه اللفظ لا فيما نطق به، بل فيما سكت عنه. مثلاً قول القائل: «أعتق عبدك عني على ألف» يدل على ملكية العبد الذي نطق به، وقوله: ﴿ففي سائمة الغنم زكاة﴾ يدل على عدم وجوب الزكاة، لكن لا فيما نطق به، وهو سائمة الغنم، بل في غير ما نطق به وهو المعلوفة المسكوت عنها. وقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣]، يدل

على حرمة الضرب. فالحرمة المفهومة بطريق الموافقة ليست في محل النطق الذي هو الأف، بل في محل مسكوت عنه، وهو الضرب. وعلى هذا تقريره في سائر الأقسام. انتهت الرسالة. وقد نقلتها بعينها؛ تبركاً بميامن ألفاظه المباركة برّد الله مضجعه»^(١). اهـ.



(١) وانظر: البرهان للجويني ٢٩٨/١. المستصفى ١٩١/٢. الإحكام للآمدي ٦١/٣. التقرير والتحبير ١٤٥/١. حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٧١/٢. الآيات البيّنات ٢٤-١٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ٣٠٨. إجابة السائل شرح بلغة الآمل للصنعاني ص ٢٣٩-٢٤١. تفسير النصوص ٥٩٢/١. مناهج الأصوليين ص ٦٣-٦٦.

الفصل الرابع فيما يتعلق بالتحقيق

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وفيه مطلبان.

- المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب للمؤلف.

- المطلب الثاني: الاسم الكامل للكتاب.

المبحث الثاني: وصف عام لنسخ الكتاب.

المبحث الثالث: اختلاف النسخ، وأثره في توجيه الشُّراح
لكلام ابن الحاجب.

المبحث الرابع: منهجي في التحقيق.

المبحث الأول نسبة الكتاب إلى مؤلفه

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب للمؤلف.
- المطلب الثاني: الاسم الكامل للكتاب.



المبحث الأول نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب للمؤلف

ليس هناك أدنى شك في أن كتاب «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» من مؤلفات الإمام العلامة ابن الحاجب رحمه الله؛ إذ نجده منسوباً إليه في كل المراجع التي ترجمت له، أو أفادت منه.

- قال الجاربردي (٦٦٤هـ، ٧٤٦هـ) في السراج الوهاج في شرح المنهاج^(١): «والحق أن نقول: الواجب على الكفاية واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض، كما ذكره الفاضل المحقق ابن الحاجب في مختصره». اهـ.

- وقال شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) في بيان المختصر^(٢): «ومما صنف فيه من الكتب الشريفة، والزبر اللطيفة «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» من مصنفات الإمام الفاضل، المحقق، العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي، المعروف بـ«ابن

(١) السراج الوهاج في شرح المنهاج ١/١٦١.

(٢) بيان المختصر ١/٤-٧.

الحاجب» تغمده الله تعالى بغفرانه، وكساه حلل رضوانه، كتاب صغير الحجم، وجيز النظم، غزير العلم، كبير الاسم، مشتمل على محض المهم». اهـ.

- وقال الإسنوي (٧٠٤هـ - ٧٧٢هـ) في زوائد الأصول^(١): «... شرعت في شفعه بجمع ما خلا عنه المنهاج المذكور من المسائل الأصولية المذكورة في الأصول الثلاثة المعتمدة في فن الأصول، وهي: المحصول للإمام، والإحكام للآمدي، والمختصر لابن الحاجب رضي الله عنهم». اهـ.

- وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في تحفة الطالب^(٢): «وكان مما منَّ الله سبحانه وتعالى عليّ، أني قرأت الكتاب «المختصر الصغير في أصول الفقه» للشيخ الإمام العالم العلامة المتقن المحقق، وحيد عصره، جمال الدين أبي عمرو، عثمان بن عمر المالكي، المعروف بابن الحاجب، رحمه الله تعالى، وهو كتاب نفيس جداً في هذا الفن». اهـ.

- وقال الشيخ حلولو (٨١٥هـ - ٨٩٨هـ) في الضياء اللامع^(٣) عند شرحه لكلام ابن السبكي «في شرحي على المختصر والمنهاج...»: «والمختصر المشار إليه، هو لابن الحاجب». اهـ.

- وقال أمير بادشاه (ت ٩٨٧هـ) في تيسير التحرير^(٤): «وقد اشتهر في الآفاق؛ بموجب الاستحقاق، مختصر الإمام المدقق، والعلامة المحقق، ذي الرأي الثاقب، الشيخ ابن الحاجب». اهـ.

- وقال الشيخ حاجي خليفة (١٠١٧هـ - ١٠٦٧هـ) في كشف الظنون^(٥): «مختصر ابن الحاجب، وهو: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل». اهـ.

(١) زوائد الأصول ص ١٦٥.

(٢) تحفة الطالب ص ٧٩.

(٣) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ١/١٢٤.

(٤) تيسير التحرير ٢/١.

(٥) كشف الظنون ٢/١٦٢٥.

- وقال الشوكاني (١١٧٣هـ - ١٢٥٠هـ) في إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر^(١): «مختصر ابن الحاجب في الأصول، المعروف بمختصر المنتهى، أرويه بالإسناد المتقدم في الشافية له.

عن علي بن يحيى الزيادي، عن الجمال يوسف بن عبدالله الأرميوني، عن أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، عن أحمد بن إبراهيم القليوبي، عن أبي علي بن المطرز، عن أبي النور يونس بن إبراهيم الدبوسي، عن المؤلف رحمه الله - أي ابن الحاجب - . اهـ.

- وقال الشيخ محمد بن محمد مخلوف في شجرة النور الزكية^(٢): «ومنها مختصره الأصلي، ثم اختصره، والمختصر الثاني هو كتاب الناس شرقاً وغرباً، سمّاه: «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل». اهـ.



المطلب الثاني: الاسم الكامل للكتاب

لم أجد أحداً يخالف في أن اسم الكتاب الكامل هو: «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل».

فقد جاء اسمه هكذا على ورقة العنوان، في نسخة دار الكتب القومية بمصر رقم (١٠٤) أصول تيمور، وفي نسخة مكتبة الأسد بالجمهورية العربية السورية رقم (٦٧٤٩).

قال شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) في بيان المختصر^(٣): «ومما صنّف فيه من الكتب الشريفة، والزبر اللطيفة «مختصر منتهى السؤل والأمل

(١) إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر ص ١٤٦-١٤٧.

(٢) شجرة النور الزكية ١/١٦٧.

(٣) بيان المختصر ١/٤-٧.

في علمي الأصول والجدل» من مصنفات الإمام الفاضل، المحقق، العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي، المعروف بـ«ابن الحاجب» تغمده الله تعالى بغفرانه، وكساه حلل رضوانه، كتاب صغير الحجم، وجيز النظم، غزير العلم، كبير الاسم، مشتمل على محض المهم». اهـ.

وقد ذكر الشيخ حاجي خليفة في كشف الظنون^(١) كتاب ابن الحاجب بهذا الاسم، حيث قال: «مختصر ابن الحاجب، وهو: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل». اهـ.

وقال الشيخ محمد بن محمد مخلوف في شجرة النور الزكية^(٢): «ومنها مختصره الأصلي، ثم اختصره، والمختصر الثاني هو كتاب الناس شرقاً وغرباً، سمّاه: «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل». اهـ.

وغالب الظن أن هذه التسمية ليست من ابن الحاجب، بل هي مستنبطة من كلامه؛ حيث قال في خطبة كتابه المنتهى ص ٣: «... فأنشأته مترجماً بمعناه «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، وقال في خطبة مختصر المنتهى: «فإني لما رأيتُ قصورَ الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار، صنفت مختصراً في أصول الفقه، ثم اختصرته على وجه بديع، وسبيل منيع». اهـ.



(١) كشف الظنون ٢/١٦٢٥.

(٢) شجرة النور الزكية ١/١٦٧.



المبحث الثاني وصف عام لنسخ الكتاب

بعدما توفرت لدي ثلاث نسخ من «مختصر المنتهى»، والتي كان عليّ أن أعتد عليها؛ لتحقيق الكتاب، وضعت في اعتباري الأمور الآتية:

- ١ - أن أقدم النسخة الكاملة على النسخة الناقصة.
 - ٢ - وأقدم النسخة الواضحة - وأعني بالوضوح: وضوح الخط، والقرب إلى المعنى - على غيرها.
 - ٣ - وأقدم النسخة الكاملة الواضحة القديمة على الحديثة.
 - ٤ - وأقدم النسخة الكاملة الواضحة المؤرخة على غير المؤرخة.
- وبناء على هذا فقد رتبت النسخ الترتيب الآتي:

١ - نسخة دار الكتب القومية بمصر رقم (١٠٤) أصول تيمور. مصورة.

٢ - نسخة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية قسنطينة رقم (٢١٦/١٧) قسم المخطوطات، الرقم الخاص (٠٣/١٢ف) مكتبة الأساتذة. مصورة.

٣ - النسخة الشخصية التي في خزنة عائلتنا، وهي غير مؤرخة. وأشرع الآن في وصف كل نسخة.

النسخة الأولى:

نسخة دار الكتب القومية بمصر رقم (١٠٤) أصول تيمور. وتقع في مجلد متوسط.

- على الورقة الأولى منها مكتوب: «كتاب مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تصنيف الشيخ الإمام العلامة أبي عمرو بن أبي بكر بن الحاجب».

- هذه النسخة كاملة بلغ عدد أوراقها (٩٤) ورقة^(١).

- وعدد الأسطر في كل صفحة (١٨) سطراً.

- وعدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين (١٢ - ١٤) كلمة.

- بعض الكلمات مطموسة في أول صفحة من الكتاب فقط.

- وصفحاتها مرتبطة بطريقة التعقبة، كما هو دأب بعض النساخ.

- وقد كتبت بخط نسخي، معتاد، مقروء.

- وقد ضبطت معظم كلماتها بالشكل.

- وضع الناسخ عند نهاية كل فقرة علامة (ن)، بمعنى أن الفقرة

انتهت، نقطة نهاية (.)

- وهذه النسخة عليها تصحيحات، وتصويبات؛ تدل على أنها مقروءة

مقابلة مصححة، وقد كتبت حرف (خ) إشارة إلى الخطأ في المتن، مع ذكر الصواب والإشارة إليه بـ (صح) فوق الكلمة.

- وقد كتبت بعض أسماء من طالع فيها.

١ - طالع بهذا الكتاب المبارك، العبد الفقير إلى ربه، المقر بزلّله

(١) معروف أن الورقة الواحدة تتكوّن من صفتين (أ، ب).

وذنبه، خلف بن علي غفر الله له ولوالديه، ولصاحب هذا الكتاب، ولمن قرأه، والحمد لله رب العالمين.

٢ - نظر فيه العبد الفقير إلى رحمة ربه، عبدالرحمن بن محمد البكري نسباً، المصري مولداً، المالكي مذهباً. غفر الله له، ولمن قرأه، ودعا له بالتوبة والمغفرة، ولجميع المسلمين آمين.

٣ - نظر فيه عبدالغني المنان، ولكنه الفقير إلى ربه الغني المستعان، محمد بن أحمد بن رمضان الحنفي - رضي الله عنهم -.

- وعلى أسفل صفحة العنوان، والصفحتين الأخيرتين تملكات كثيرة، بعضها عليه شطب.

والذي استطعت قراءته منها: «ملكها من فضل الله تعالى، أضعف وأحقر خلق الله، أحوجهم إلى رحمته، عمر بن علي بن شعبان البناني المالكي، لطف الله به في الدارين، وغفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

- وقد كتب في آخر صفحتها بعض الأبيات الشعرية:

رأيتُ الدهرَ يصنعُ بالعنادي	ويأتي الدهرُ في عكسِ المرادِ
ماكلُ الذي نهواه يأتي	ولا المرغوب عنه في بعادِ
لقد أبصرتُ ضبياً ذا نفورِ	غرامي فيه أضحى في ازديادِ
دومُ القربِ والتلاقي	وقد أضحى يعاكسُ في مرادِ
ماكلُ الذي نهواه يهوى	ولا كلُّ الذي تبعده غادِ
وهما في الدنيا بُراء عجبُ	تحبُّ وأنت معه بالعنادِ

- وقد تم نسخها في الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وعشرين وسبعمائة، على يد العلامة علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي.

- وقد رمزت لها بـ (م)، ثم جريت في التحقيق على وصفها بـ (الأصل).

النسخة الثانية:

نسخة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية قسنطينة رقم (٢١٦/١٧) قسم المخطوطات، الرقم الخاص (١٢/٠٣) مكتبة الأساتذة. مصورة. وتقع في مجلد متوسط.

- على الورقة الأولى منها: «كتاب مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب».

- هذه النسخة كاملة بلغ عدد أوراقها (٩١) ورقة.

- وعدد الأسطر في كل صفحة (١٨) سطراً.

- وعدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين (١١ - ١٣) كلمة.

- وصفحاتها مرتبطة بطريقة التعقيد كما هو دأب بعض النساخ.

- وقد كتبت بخط مغربي جميل مقروء.

- لم تضبط كلماتها إلا القليل منها.

- ينقط الناسخ الفاء من أسفلها هكذا: ف، وينقط القاف بنقطة من

فوقها هكذا: ف: (وهي طريقة المغاربة).

- وضع الناسخ عند نهاية كل فقرة علامة. بمعنى أن الفقرة انتهت،

نقطة نهاية (.) .

- وكتب الناسخ عناوين المباحث، والكلمات الآتية: قلنا، قالوا،

استدل، وعورض، لنا، الجواب، مسألة، ورد، وأجيب، بخط بارز باللون

الأحمر، وأحياناً باللون الأزرق.

- وهذه النسخة عليها تصحيحات، وتصويبات تدل على أنها مقروءة،

مقابلة، مصححة، وقد كتبت حرف (خ) إشارة إلى الخطأ في المتن، مع

ذكر الصواب والإشارة إليه بـ (صح) فوق الكلمة.

- وعلى أعلى الصفحة الأولى مكتوب: «الحمد لله في توبة فقير ربه

محمود بن محمد الشاذلي لطف الله به، أواخر ١٨ جمادى الثاني من سنة

١٢٦١هـ.

- وقد كتب أعلى صفحة العنوان بيت شعري:

«صَاحِ سِرِّي فَسِرِّي بِالرَّكْبِ حَلُّوا يَبْتَغُونَ أَهْلًا سَبِيلِي خَلُّوا

هذا البيت مطلع قصيدة للشيخ سيدي عبدالقادر الراشدي يمدح بها شيخه الإمام أبا العباس سيدي أحمد بن سيدي الحسن الورشان الشريف المعروف بالمكودي، نزيل تونس المحروسة بالله، ملتماً منه أن يجيزه، فحصل على المطلوب، رحمه الله. تم بتاريخ الخامس عشر من محرم الحرام فاتح عام ١١٤٢هـ.

- وقد تم نسخها في وسط شهر الله المعظم ربيع الأول سنة ١٢٠٤هـ على يد محمود بن محمد الشاذلي رحمه الله.

- وقد رمزت لها بـ (أ).

النسخة الثالثة:

نسختي الشخصية التي في خزانة عائلتنا، وتقع في مجلد متوسط.

- وعلى الورقة الأولى منها: «كتاب مختصر ابن الحاجب الأصلي في علم أصول الفقه».

- هذه النسخة كاملة، بلغ عدد أوراقها (١٤٠) ورقة من الحجم المتوسط.

- وعدد الأسطر في كل صفحة (١٥) سطرًا.

- وعدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين (٨ - ٩) كلمة.

- صفحاتها غير مرتبطة بطريقة التعقيد.

- وقد كتبت بخط مغربي جميل مقروء.

- وقد ضبطت معظم كلماتها بالشكل.

- ينقط الناسخ الفاء من أسفلها هكذا: ب، وينقط القاف بنقطة من

فوقها هكذا: ف. (وهي طريقة المغاربة).

- وضع الناسخ عند نهاية كل فقرة علامة/، بمعنى أن الفقرة انتهت، نقطة نهاية (.).

- وكتب الناسخ عناوين المباحث، والكلمات الآتية: قلنا، قالوا، استدل، وعورض، لنا، الجواب، مسألة، وردّ، وأجيب، بخط بارز باللون الأحمر، وأحياناً باللون الأزرق.

- وهذه النسخة عليها تصحيحات وتصويبات تدل على أنها مقروءة، مقابلة، مصححة، وقد كتب حرف (خ) إشارة إلى الخطأ في المتن، مع ذكر الصواب والإشارة إليه بـ (صح) فوق الكلمة.

- وكتب تحت عنوان الكتاب بعض الأبيات الشعرية، وفي آخر ورقة بعض الطلاسم، والعزائم مع صعوبة في قراءتها.

- وقد تم نسخها على يد الشيخ إسحاق بن سليمان، ولم أستطع معرفة تاريخ نسخها.

- وقد رمزت لها بـ (ش).

هذه النسخ الثلاث التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب.

وهناك ثلاث نسخ أخرى للكتاب اطلعت عليها في مكتبة الأسد بالجمهورية العربية السورية الشقيقة، ولم يُسمح لي بتصويرها، فاكثفت بقراءتها على الميكرو فيلم، ومقابلتها بنسخة دار الكتب القومية بمصر والتي رمزت لها بـ (م)، وأحياناً بـ (الأصل)، فوجدتها مطابقة لها تماماً، حتى ظننت أنها منقولة منها.

النسخة الأولى:

- على الصفحة الأولى مكتوب: «كتاب مختصر المنتهى لابن الحاجب» رقم (١٨٠٨٠).

- هذه النسخة كاملة، بلغ عدد أوراقها (١٣٥) ورقة.

- وعدد الأسطر في كل صفحة (١٣) سطراً.

- وعدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين (٨ - ٩) كلمات.
- وقد كتبت بخط نسخي جميل.

النسخة الثانية:

- على الصفحة الأولى مكتوب: «مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب» رقم (٦٧٤٩).
- هذه النسخة كاملة بلغ عدد أوراقها (١١٣) ورقة.
- وعدد الأسطر في كل صفحة (١٣) سطراً.
- وعدد كلمات كل سطر (١٠) كلمات.
- وقد كتبت بخط نسخي مقروء.
- وقد كتب على أعلى الصفحة الأولى: «نسخة قديمة، يُظن أنها من خط المؤلف».

النسخة الثالثة:

- على الصفحة الأولى مكتوب: «مختصر المنتهى للشيخ ابن الحاجب» رقم (٧٢٠١).
- هذه النسخة كاملة بلغ عدد أوراقها (٩٠) ورقة.
- وعدد الأسطر في كل صفحة (١٧) سطراً.
- وعدد كلمات كل سطر (١٠) كلمات.
- وقد كتبت بخط فارسي جميل.
- وتَمَّ نسخها في ٢٤ محرم ١١١٤هـ، ولم أستطع التعرف على ناسخها.

وقد استعنت في المقابلة ببعض شروح المختصر، وقد أشرت إلى ذلك في الهامش.

١ - شرح العضد على المختصر مع حاشيتي الجرجاني والسعد التفتازاني، وهو مطبوع بتصحيح الشيخ شعبان محمد إسماعيل من علماء الأزهر الشريف.

٢ - نسخة «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، وهي مصورة من نسخة المكتبة الأزهرية، تحت رقم (٥٧١/١٥٣)، ولما ظهر المطبوع بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا اعتمدت على المطبوع، وبقيت أراجع المخطوط، وقد أشرت إلى ذلك في الهامش.

٣ - ونسخة «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، وهي مصور من دار الكتب القومية بمصر رقم (٢١٩) أصول الفقه عمومية (٢٧٣٤٤)، تقع في مجلدين، الأول (٣٢٠) ورقة، والثاني (٣١٩) ورقة، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٥) سطراً، وعدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين (١٢ - ١٤) كلمة، وهي نسخة كاملة، ورقم ميكرو فيلمها (٢٧٠٧٩).

وقد قطعتُ بهذه النسخة شوطاً طويلاً في المقابلة، ولما ظهر المطبوع بتحقيق الشيخين: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، اعتمدت على المطبوع؛ لأن المخطوطة خطها رقيق جداً، وسطورها متداخلة أتعبت نظري، وإن كانت دائماً بجانب أعود إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد اعتمدت على هذه المخطوطة في المقابلة من أول الكتاب إلى مسألة: «العام بمعنى المدح والذم...»، ثم على المطبوعة من ٢٢٣/٣ إلى آخر الجزء الرابع.





المبحث الثالث اختلاف النسخ، وأثره في توجيه الشراح لكلام ابن الحاجب

لقد كان لاختلاف نسخ مختصر المنتهى أثر في اختلاف الشراح في توجيه كلام ابن الحاجب، وهذه أمثلة تدل على ذلك، وإن كنت قد أشرت إلى كل اختلاف في النسخ في هامش قسم التحقيق:

- في مسألة: «الشرعية واقعة، خلافاً للقاضي...». عند قوله: «وأما الصغرى؛ فلأنه يلزم أن لا يكون القرآن عربياً».

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٠١/١: «وأما الصغرى»، كذا بخط المصنف، وفي بعض النسخ الثانية، والمراد: بطلان التالي، فإنه يلزم أن لا يكون القرآن عربياً؛ لاشتماله عليها، لكنه عربي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]. اهـ.

في مباحث الأحكام عند قول ابن الحاجب: «قالوا: لو كان ذلك، لجازت المعجزة من الكاذب، ولا تمنع الحكم بقبح نسبة الكذب على الله قبل السمع، والتثليث وأنواع الكفر من العالم بخلافه».

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٦٧/١: «قالوا: لو كان ذلك»، كذا بخطه، أي: كون الحسن والقبح شرعيين قائماً في نفس الأمر، ولم يكونا عقليين؛ لحسن من الله كل شيء، ولو حسن منه كل شيء؛

«لجازت»، وحسنت «المعجزة من الكاذب»، وحينئذ يقع التباس النبي بالمتنبي، «ولامتنع الحكم بقبح نسبة الكذب على الله تعالى قبل ورود السمع»؛ بحرمة الكذب عليه. كذا بخط المصنف. وفي بعض النسخ: نسبة الكذب إلى الله، أي: لا يقبح أن ينسب الكذب إليه قبل السمع، ولا امتنع الحكم بقبح عبادة الأصنام». اهـ.

وقال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٢١٦/١ عند قول العضد: «أي بخلاف ما ذكر من التثليث وغيره». وفي بعض النسخ: «من العالم بحاله»، أي: الذي يعلم حاله تعالى، وأنه ليس ثالث ثلاثة، ولا زوجة له ولا ولد». اهـ.

- في مبحث الواجب الموسع عند قول العضد: «وقال الحنفية: وقته آخره».

قال السيد الشريف الجرجاني في حاشيته على شرح العضد ٢٤٢/١: «في بعض نسخ الشرح والتمتن: بعض الحنفية، وهذا هو الصحيح؛ لأن المحققين من الحنفية لم يذهبوا إلى هذا، بل قالوا: دل النص ظاهراً على سببية جميع الوقت، وحينئذ يلزم أحد الأمرين، إما وجوب تأخير الفعل عن جميع الوقت، أو تقديم المسبب على السبب؛ لأنه إما أن يجب تأخيره عنه، فيلزم الأول، أو لا، بل يجوز فعله فيه، فيلزم الثاني، وكلاهما باطل إجماعاً، فوجب تأويل النص، وصرف السببية إلى أجزاء الوقت...». اهـ.

- في مسألة: «ما لا يتم الواجب إلا به...»، عند قول المصنف: «ولو صح قول الكعبي في نفي المباح، ولوجبت نيته».

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٥٣٣/١: «وفي بعض النسخ، وليس في أصل المصنف: «ولوجبت نيته»؛ لأنه عبادة، ولا تجب إجماعاً». اهـ.

- في مسألة: «حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف قطعاً...»، عند قول المصنف: «قالوا: لو كلف بها، لصحت منه. قلنا: غير محل النزاع».

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٧/٢: «قلنا: عينٌ - بالنون كذا ضبطه المصنف - محل النزاع، فإننا نجوز التكليف عقلاً بدون الصحة شرعاً. وفي بعض النسخ: «غير محل النزاع»، ووجه المغايرة أنا لا نريد أنه مأمور بفعله حالة كفره، نعم يصح منه بأن يؤمن، ويفعل كالمحدث» اهـ.

- في مسألة: «إذا حُصَّ العامُّ، كان مجازاً في الباقي...»، عند قول المصنف: «الحنابلة: تناول باق؛ فكان حقيقة».

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ١٠٥/٣: «وفي بعض النسخ «فكان» بالفاء، والأحسن ما هو موجود بخط المصنف من «الواو» . اهـ.

- في مسألة: «المقتضي وهو ما احتمال أحد تقديرات؛ لاستقامة الكلام، لا عموم له...». عند قول المصنف: «باعتبار الرفع المنسوب إليهما».

قال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ١١٦/٢ عند قوله: «باعتبار الرفع المنسوب إليهما»: «أي: إلى الخطأ والنسيان، قد وقع في نسخته - أي نسخة القاضي العضد - بطريق الوصف، ومعناه على ما ذكره سديد، وفي عامة النسخ: «باعتبار رفع المنسوب إليهما» بطريق الإضافة، فتحير الشارحون في تقريره، فقليل معناه: إن أقرب مجاز إليهما، أي: إلى نفي حقيقتهما؛ باعتبار رفع ما نسب إليهما، هو عموم أحكامهما؛ لأن إضمار جميع الأحكام أقرب إلى المقصود من نفي الحقيقة؛ لأنه يجعل وجودهما كالعدم؛ وبهذا يندفع ما قيل: إن أريد بالأحكام: اللوازم، فلا فرق بين نفي واحد، ونفي الكل في الدلالة على عدمهما، وإن أريد غيرهما، فلا نسلم أن رفعهما أقرب، وتوجيه الجواب أن مجاز غير الإضمار أكثر، فكلما كان الإضمار أقل كان مخالفة الأصل أقل، فكان أولى، فيتعارضان ويبقى دليلنا، وقيل: المراد: أن ظاهر الكلام يدل على رفع الخطأ والنسيان وهو غير مقصود، فحمل على رفع الأحكام، وإضمار جميعها؛ ليكون أقرب إلى حقيقة الكلام» اهـ.

- مسألة «إذا علق حكم على علة عم بالقياس...». عند قول المصنف:

«حرمت الخمر؛ لإسكارها مثل حرمت المسكر لإسكاره».

قال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ١١٩/٢ عند قول العضد: «لا فرق بين قولنا»، اختار النسخة المشهورة، وهي: حرمت المسكر لإسكاره مثل: وحرمت الخمر لإسكاره. إلا أنه أشار إلى أن المقصود من كون هذا مثل ذلك عدم التفرقة بينهما، وإلا فالأنسب أن يقال: حرمت الخمر لإسكاره مثل: حرمت المسكر لإسكاره، لكن لا يخفى أن أجد النسخ: حرمت الخمر لإسكاره مثل: حرمت المسكر. ثم النسخة التي توافق المنتهى (ص ١١٣)، وهي: حرمت المسكر مثل: «حرمت الخمر لإسكاره». اهـ.

- مسألة: «مثل: ﴿يا أيها الناس﴾ ليس خطاباً لمن بعده...». عند قول المصنف: «قالوا: لو لم يكن مخاطباً لم يكن مرسلأ إليهم».

قال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ١٢٧/٢ عند قول القاضي العضد: «لو لم يكن الرسول مخاطباً»، «فإن قيل: هذه الخطابات إنما هي من الله تعالى، وإنما الرسول مبلغ. قلنا: هذا التقرير ناظر إلى أن الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي يوجه الكلام نحو المخاطبين، فهو المخاطب لهم، وإن جعلنا المخاطب هو الله تعالى، فالتقرير: أنه لو لم يكن مخاطباً لمن بعد الرسول لم يكن الرسول مرسلأ إليهم؛ لأن معنى إرساله إليهم أن يقال له: بلغه ما خاطبتهم به، وقد وقع في بعض النسخ، وكذا في المنتهى (ص ١١٧): «لو لم يكن مخاطباً به»، والمعنى: لو لم يكن من بعده مخاطباً بمثل: «يا أيها الناس»، لم يكن الرسول مرسلأ إليهم؛ لما مر». اهـ.

- في مسألة «العام يخص بالمفهوم، إن قيل به، و مثلاً: في الأنعام زكاة»، «في الغنم السائمة زكاة».

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣/٣٣٦: «واعلم أن الموجود بفظ المصنف: «ومثل في الأنعام الزكاة، ليس في الغنم السائمة زكاة» بلفظ «ليس»، أو ليس ذلك في «الإحكام»، ولا يظهر له وجه، فشرحه الشارحون

على ما في «الإحكام»، ثم إن المصنف لم يشر بقوله: «ومثّل: في الأنعام زكاة» إلى حديث؛ فإننا لا نعرف هذا اللفظ في حديث؛ ولذلك كانت عبارة الآمدي (في الإحكام ٥٢٩/٢): «كما لو ورد: في الأنعام زكاة»، وكانت عبارة المصنف: «ومثّل» مبني لما لم يسم فاعله، وقد رأيتها مضبوطة بخطه، ولم يقل: ومثّل على العادة في ضرب الأمثلة؛ لأنه لفظ يوهم أن يكون هذا اللفظ قد ورد.

وقد توهم الشيرازي - يريد القاضي العضد في شرحه على المختصر ١٥١/٢ - أن المصنف قال: «ومثّل»، وقال: «الواو» عطف على شيء، كأنه سقط من قلم الناسخ، وهو ذلك مثال لمفهوم الموافقة. وليس كما توهم؛ فإن المصنف لم يتكلم إلا في مفهوم المخالفة؛ بدليل قوله: «إن قيل به؛ فإنه أشار إلى المفهوم المختلف في أنه حجة، وهو المخالفة لا الموافقة.

وأيضاً: فسندكر قيام الإجماع على أن مفهوم الموافقة تخصيص، فلم يكن كبير غرض في الاحتجاج له. وأيضاً: فقد وقفت على النسخة التي هي بخطه، وليس فيها ما ذكره الشيرازي - أي العضد - . اهـ.

- في مسألة: «لا إجمال في نحو: لا صلاة إلا بطهور...»، عند قوله: «العرف شرعاً مختلف في الكمال والصحة».

قال الكرمانى في النقود والردود - نقلاً عن محقق بيان المختصر ٣٨٠/٢ -: «القطبي: وفي بعض النسخ «شرع»، أي: سواء. فقال الناس فيه: شرع بتحريك الراء، وسكونها، أي: سواء. ولا دلالة فيها على أن المراد من العرف: عرف الشرع.

وفي بعضها «شرعاً» وهو إن دل على عرف الشرع، لكن لا يدل على السوية. والظاهر أن الأصل كان باللفظين، فسقط أحدهما، وليس والظاهر؛ إذ اللفظ مشعر بالسوية؛ إذ الأصل عدم الترجيح». اهـ.

- في مسألة: «ما له محمل لغوي، ومحمل في حكم شرعي...»، عند قوله: «الغزالي في النهي: يبعد الشرعي؛ للزوم صحته».

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٠٩/٣: «واعلم أن ما ذهب إليه الغزالي مبني على أصله المتقدم في أن النهي لا يقتضي الفساد، ثم هو مع أصله هذا لا يقول بأنه يقتضي الصحة؛ فلذلك قال: يبعد فيه الشرعي، ولم يقل: يمتنع؛ إذ لو كان ممتنعاً عنده كان يقول باقتضائه الصحة، ومذهبه لا ينتهي إلى هذا.

على أن بعض نسخ «المختصر»: «يتعذر»، وليست في أصل المصنف، ولكن شهد قوله في «المستصفى» (٣٥٩/١): «إذ لولا إمكانه، لما قيل له: لا تفعل». ولكنها مخالفة لأصله في أن النهي لا يقتضي الصحة». اهـ.

- في مبحث الظاهر والمؤول، عند قوله: «فمن البعيد تأويل الحنفية... وحمله على نادر بعيد كاللغز مع إمكان قصده؛ لمنع استقلالها فيما يليق بمحاسن العادات».

قال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ١٧٠/٢ عند قول العضد: «عن نهوضها»: «متعلق بالاستقلال، ولا يخفى ما فيه من النبوة؛ إذ لا يقال: منعت استقلال الرجل عن فعل كذا، بل منعت عن الاستقلال به، أو منعت استقلاله به، وكأنه وقع في نسخة الشارح: «فيما لا يليق»، وفي جميع النسخ: «فيما يليق»، أي: في الأمر الذي يليق بمحاسن العادات منع الاستقلال فيه». اهـ.

- في مسألة: «المختار جواز نسخ التكليف بالأخبار بنقيضه...».

قال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ١٩٥/٢ عند قول العضد: «أي بأن يكلفه الإخبار بنقيضه»: «أي: بنقيض ذلك الشيء كما إذا قال: أخبر بأن النار محرقة، ثم يقول: أخبر بأن النار ليست بمحرقة، فقول المصنف: «بالأخبار» متعلق بالتكليف، وقوله: «بنقيضه» متعلق بنسخ، والضمير للمخبر به، لا للتكليف ولا للإخبار. وفي بعض النسخ لفظ «بالأخبار» مكرر، الأول متعلق بالتكليف، والثاني بنسخ، والمعنى: يجوز نسخ تكليفنا بالأخبار بشيء على أي وجه كان بالأخبار، أي: بتكليفنا

بالأخبار بنقيض ذلك الشيء خلافا للمعتزلة؛ فإنهم لا يجوزونه في جميع الصور، بل فيما يتغير خاصة، وإن كان ظاهر عبارة المتن أنهم لا يجوزونه أصلاً كذا في شرح العلامة - يريد القاضي العصد -، وليس بسديد؛ لأنه لا يتحقق النقيض إلا بعد اتحاد الزمان سواء كان مما يتغير أو لا يتغير؛ وبالضرورة يكون أحد النقيضين كذباً، والإخبار به قبيحاً». اهـ.

- وفي مسألة: «ومن شروط علة الأصل...».، عند قوله: «وألا تكون المتعدية المحل ولا جزءاً منه؛ لامتناع الالتحاق، بخلاف القاصرة. قالوا: انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف لها، وكذلك الدوران وجزؤه عدم. قلنا: شرط لا جزء».

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/١٨١: «وألا تكون المتعدية المحل ولا جزءاً منه؛ لامتناع الالتحاق، بخلاف القاصرة. قالوا: انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف لها، وكذلك الدوران وجزؤه عدم. قلنا: شرط لا جزء»، كذا بخط المصنف، ووقع في نسخ الشارحين تقديم وتأخير وزيادة، ونحن نشرح ما وجدناه بخطه». اهـ.

- في مبحث: شروط العلة عند قوله: «وقيل: مع ترجيح المعارض».

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٢٩٢: «وقيل: مع الترجيح»، أي: قيد ما ذكر: «مع ترجيح المعارض»، وهذه نسخة المصنف، وفي بعض النسخ: «وقيل: إنما يشترط أن لا تُعَارَضَ المستنبطة بمعارض في الأصل، أو في الأصل والفرع جميعاً، على اختلاف المذهبين، ترجيح المعارض»، أي: إذا كان ذلك المعارض راجحاً؛ فإنه حينئذ يبطل عمل الوصف الآخر المرجوح». اهـ.

- في مبحث: شروط العلة عند قوله: «وقيل: إن نافت مقتضاه».

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٢٩٥: «وقيل: إنما يشترط ذلك «إن نافت» الزيادة «مقتضاه»، وهذا ما ذكره الآمدي، وهو الصحيح عندي، وإنما يتجه الأول لو كانت الزيادة على النص نسخاً، وليس كذلك عندنا، وفي بعض النسخ: «وقيد» موضع «وقيل». والمقيّد هو الآمدي». اهـ.

- في الاعتراضات الواردة على القياس، في الاعتراض الخامس عشر: «المعارضة في الأصل بمعنى آخر... ويسمى تعدد الوضع؛ لتعدد أصليهما».

قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٢٧٣/٢ عند قول العضد: «لتعدد أصلهما»: «أي أصل الوصفين، وتعليل الحكم؛ بقبول الأمان في أحد الأصليين، كما في أمان المسلم العاقل الحر بالباقي أي: بالإسلام والعقل على وضع، وهو كونه مع الحرية، وفي الآخر كأمان العبد المأذون بالباقي على وضع آخر، وهو كون الإسلام والعقل مع إذن السيد. وفي بعض النسخ «لتعدد أصليهما»، أي: أصل العلة، وهو ظاهر». اهـ.

- في مسألة «المجتهد قبل أن يجتهد ممنوع من التقليد...»، عند قوله: «وقال الشافعي: إلا أن يكون صحابياً».

قال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٣٠١/٢: «قوله: «إلا أن يكون صحابياً»، مشعر بأن مذهب الشافعي رضي الله عنه جواز تقليد الصحابي من غير اشتراط الترجيح، والمذكور في رسالته القديمة: «أنه يجوز له تقليد الواحد من الصحابة في نظره على غيره ممن خالف، وإن استوا في نظره تخير في تقليد من شاء، ولا يجوز له تقليد من عداهم»؛ ولهذا وقع في بعض النسخ: «وقال الشافعي: أن لا يكون صحابياً أرجح، فإن استوا تخير». ولفظ المنتهى (ص ٢١٦) يوافق هذا، وعليه مبنى كلام الشارح». اهـ.

- عند مبحث الترجيح بأمر تعود إلى المتن، عند قوله: «النهي على الأمر، والأمر على الإباحة على الصحيح، والنهي بمثله على الإباحة، والإباحة على النهي».

قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٣١٢/٢ عند قول العضد: «قوله الثالث ما هو للإباحة»: «كأنه وقع في نسخة الشارح العلامة: «والإباحة على النهي»، فاعترض بأنه يستلزم ترجيح النهي على النهي؛ لترجحه على الأمر المرجح على الإباحة المرجحة على النهي، وأجاب بأنه ليس بمحال عند اختلاف جهات الترجيح، ولا يخفى ما فيه، بل الصحيح

الذي عليه النسخ: «والنهي بمثله على الإباحة»، وظاهره ما فهمه الشارحون هو: أن النهي يرجح على الإباحة». اهـ.

- عند قوله: «المدلول: الحظر على الإباحة، وقيل: بالعكس، وعلى الندب، [وعلى الوجوب]؛ لأن دفع المفسد أهم، وعلى الكراهة...».

قال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٣١٥/٢ عند قول العضد: «ودفع المفسدة أهم في نظر العقلاء»: «قال في المنتهى (ص ٢٢٥): ويرجح الحظر على الندب؛ بما تقدم في الإباحة، والحظر على الوجوب؛ لأن الحظر لدفع مفسدة، والوجوب لتحصيل مصلحة، ودفع المفسدة أهم عند العقلاء، وهذا هو الموافق لكلام الآمدي (في الإحكام ٤/٤٧٩)، فمن هاهنا قيل: قد سقط هاهنا شيء من المتن، فكان الأصل هكذا: «وعلى الوجوب؛ لأن دفع المفسد أهم». قال الآمدي (في الإحكام ٤/٤٧٩): ولأن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم من إفضاء الواجب إلى مقصوده؛ لتأنيه بالترك، وإن لم تقصد؛ فكانت المحافظة عليها أولى». انتهى كلام التفتازاني.



المبحث الرابع منهجي في التحقيق

١ - التزمت قواعد المنهج العلمي للتحقيق، كما قرّره الأساتذة المتخصّصون في هذا الفن.

وأساس هذا المنهج: رعاية الأصل الذي كتبه المؤلف، وتجريد القصد؛ لإخراجه على الصورة التي أرادها بها مؤلفه، أو على أقرب صورة إليها.

٢ - بعد أن تكونت لدي الفكرة عن أجود النسخ الموجودة، التي تيسر لي الحصول عليها، قمت بطبع صورة عنها، كما صورت شرحيه: «شرح بيان المختصر» للأصفهاني، و«رفع الحاجب» لابن السبكي.

٣ - قمت بكتابة نسخة من الكتاب عن نسخة (م)، والتي كثيراً ما أرمز إليها بـ «الأصل»، وعرضتها على النسخ الثلاثة الأخرى، وأثبتت الفروق، وخاصة الفروق الراجعة إلى القواعد الإملائية، فقد وجدت في بعض النسخ كلمات كتبت على غير القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فكتبتها على وفق القواعد الإملائية الحديثة، وقد أشرت إلى ذلك في الهامش.

وإليك الأمثلة:

الصلوة ← الصلاة، الحيوة ← الحياة، الزكوة ← الزكاة، الثلثة ←
الثلاثة، النسيمة ← السائمة، الوقائع ← الوقائع، مسئلة ← مسألة،
المساوات ← المساواة، المليكة ← الملائكة، الغايط ← الغائط، سايرهن ←

سائرهن، الأوائل ← الأوائل، لاستدعايه ← لاستدعائه، ثلثون ← ثلاثون،
ألات ← أولات، الشايبتان ← الشائبتان، أيمة ← أئمة، الربو ← الربا،
التورية ← التوراة، مجزية ← مجزئة، القائس ← القائس، ضايغ ← ضائع،
لخفايها ← لخفائها، الصايم ← الصائم، فايتا ← فائتا، بايعها ← بائعها،
المسايل ← المسائل، ملايم ← ملائم، قايلون ← قائلون، الأسولة ←
الأسئلة، الرضى ← الرضا، ملغا ← ملغى، إفضاه ← إفضاءه، مسئلة ←
مسألة، فسئلوا ← فسألوا، كرايحة ← كرائحة، يختلا ← يختلى، صبا ←
صبي، زائل ← زائل، سويهما ← سواهما، شايعا ← شائها، ذايغا ← ذائعا،
الاستعلا ← الاستعلاء، عنا ← عنى، مايلة ← مائلة، الجزئية ← الجزئية،
أبدى ← أبدأ، مشتها ← مشتى، ثلثة ← ثلاثة، جراً ← جرى، ما عدى ← ما
عدا، أولا ← أولى، تلى ← تلا، عثمان ← عثمان، وقايغ ← وقائع،
مخطيا ← مخطئا، جايز ← جائز، الأقوا ← الأقوى، الفتا ← الفتى، لبا ←
لبى، الأعلا ← الأعلى، البلوا ← البلوى.

٤ - التزمتُ نص نسخة الأصل (م) طالما كان له وجه من الصواب،
ولم أعدل عن عبارتها بالزيادة، أو الحذف، أو التبديل إلا لخلل في النحو،
أو في المعنى مع إثبات ذلك في الهامش.

٥ - وجدتُ بعض النسخ تذكر بعد ورود اسم صحابي، أو إمام عبارة
«رضي الله عنه»، أو «رحمه الله»، وبعضها يغفلها، فجريت على إثبات هذه
الصيغ، ونهت في الهامش على النسخة التي ذكرتها، والتي لم تذكرها.

وأما عبارات «الصلاة على سيدنا ومولانا محمد ﷺ» فكل ذلك أثبتته،
وأشرت في الهامش إلى النسخة التي ذكرته، والتي لم تذكره.

٦ - ضبطتُ النص كاملاً ضبطاً أحسبه متناهياً، ووضعت علامة الترقيم
(،.؟!... إلخ) التي عُنِيَتْ بوضعها كل العناية، حتى تُظهِر المعنى، وتيسّر
فهمه للقارئ، وأسأل الله الكريم أن أكونَ موفقاً في ذلك.

٧ - بذلتُ أقصى جهدي في إيضاح بعض ما غمض من عبارات
المصنف مستفيداً مما قاله الشارحون: القاضي العضد، والأصفهاني، وابن

السبكي، والتفتازاني، والجرجاني، أو مما قاله المصنف في المنتهى، أو ما ورد في كتب الأصول الأخرى.

٨ - شرحُ الكلمات الغربية، والألفاظ الغامضة، معتمداً على المصادر الموثوق بها من غير إسراف؛ رعاية لمنهج التحقيق.

٩ - أضفت عناوين قليلة، وضعتها بين معقوفتين []؛ للدلالة على أنها من عملي، وقد نبهت على ذلك في الهامش.

١٠ - قمت بتحقيق الأقوال من مصادرها الأصلية، فأنقل - مثلاً - آراء الحنفية من كتبهم، وكذلك آراء المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإباضية... إلخ، ولا أعتمد نقل فريق لآراء الفريق الآخر.

وفي الحالات التي يعزو فيها فريق قولاً لفريق آخر، ويكون هذا العزو غير صواب، أشير إلى عدم سلامة النقل. كما أن الحالات التي يعزى فيها قول لشخصٍ ما، أو لمذهبٍ معيّن، ولم أجد القول في مظانه لدى المنسوب إليه، فحيثُ أذكر من نسب القول، وأشير إلى مرجع النسبة.

١١ - قمت بغزو المسائل إلى مصادرها الأصلية، فالمسألة المتعلقة بالفروع الفقهية أحققها من كتب الفقه، والمسائل المتعلقة بالنحو أراجعتها في كتب النحو، وهكذا الأمر بالنسبة إلى المسائل المنطقية واللغوية والبلاغية، والمسائل المتعلقة بعلم مصطلح الحديث، ففي كل ذلك أرجع إلى مظانها، ولا أكتفي بعرض الأصوليين لها في كتب الأصول.

١٢ - أرجعتُ كثيراً من النصوص المنقولة عن الأئمة من كتبهم الموجودة تحت يدي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً؛ على سبيل التوثيق.

١٣ - في حالة وجود خلاف في مسألة من المسائل التي تطرق لها الكتاب ولم يذكره المصنف، أقوم بالإشارة إلى وجود خلاف في هذه المسألة مع الإحالة إلى المصادر والمراجع؛ للنظر في تفصيل ذلك.

١٤ - قمت بدراسة كل مسألة في كتب الأصول، وعلقت على العبارات والقضايا التي تقتضي شرحاً، أو تفتقر إلى بيان وإيضاح؛ بما يزيل

غموضها، ويوضح المراد منها، ويكشف ما فيها من لبس. وأحلت إلى كثير من المصادر التي ألفت بالمسألة، وذلك لأمر منها:

أولاً: أن أخدم النص على الوجه الأكمل.

ثانياً: أن أعين الباحث في أي مسألة من مسائل الأصول، حتى يتمكن من إدراك بغيته من أيسر الطرق كلما أراد، وذلك جهداً مني في تيسير منهج البحث العلمي قدر المستطاع في حدود قواعد التحقيق والدراسة.

ثالثاً: إن هذا الكتاب قد ضم أمهات المسائل الأصولية، وكل مسألة منها لو بُحثت من جميع جوانبها لكان رسالة مستقلة، ومن غير المعقول أن استقصي المسألة من جميع جهاتها، كما أنه مما لا ينبغي لي - كباحث - أن أترك القارئ متحيراً لا يهتدي إلى مطلوبه، فسلكت أمراً وسطاً حيث إنني أكتفي بعرض المسألة عرضاً مجملاً، تتضح منه المسألة على ضوء عرض المصنف لها، ثم أشير إلى المصادر التي فصلتها حتى يرجع إليها من يريد الاستزادة، وما لا يدرك كله لا يترك جله.

١٥ - عرّفت بالمصطلحات الواردة في الكتاب، وبما أن المصنف - رحمه الله - لم يتعرض في غالب الأحيان للتعريف، فقد قمت بتعريف الحدود الأصولية والمنطقية، كالمندوب، والدور، والتسلسل... إلخ، وأذكر مرجعه بعد ذكر المراجع اللغوية غالباً، ثم أحيل بعد ذلك لبقية المصادر والمراجع التي ذكرت ما يماثله، أو ذكرت تعريفاته الأخرى.

١٦ - عرفت بالشواهد النحوية، ونسبتها إلى أصحابها، وإلى موضعها من كتب النحو ومراجعته الرئيسة.

١٧ - ترجمت لجميع الأعلام الذين ذكروا في الكتاب ترجمة متوسطة، وأخرى مختصرة، بذكر نسب العَلم وشهرته، وبعض مصنفاته، وتاريخ وفاته. ثم أحيل على مصادر الترجمة، ولم أكتف بالرجوع إلى الكتب المُحدثة.

١٨ - عرّفت بالفِرَق والطوائف، والأماكن الواردة بالكتاب.

١٩ - وضعت هذه العلامة [./.]؛ للدلالة على نهاية كل ورقة في نسخة الأصل (م)؛ وذلك لتسهيل عملية المراجعة.

٢٠ - ما سقط من الأصل، وأضفته من نسخ أخرى وضعته بين معقوفتين [] وأشرت إليه في الهامش.

٢١ - ما كان يخالف الأصل من: حرف، أو كلمة، أو عبارة أو تركيب أشرت إليه في الهامش.

٢٢ - رقمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها، وقد رقمتها حسب المصحف الشريف برواية الإمام ورش عن نافع، وضبطتها بالشكل التام، ووضعها بين قوسين بهذا الشكل: ﴿﴾.

٢٣ - قمت بتخريج الأحاديث النبوية تخريجاً كاملاً؛ بذكر أماكنها في كتب الحديث المعتمدة، مشيراً إلى مقتطفات من كلام علماء الحديث في صحة الحديث وضعفه.

وقد وضعت الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ بين قوسين بهذا الشكل: ﴿﴾.

ووضعت الحديث الموقوف على الصحابي بين قوسين بهذا الشكل: «».

٢٤ - قمت بوضع الفهارس العلمية^(١) حتى يستكمل التحقيق جوانبه الفنية وهي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة.

(١) ملحوظة: رتبت الفهارس ترتيب الألفبائية المغربية؛ وهي:

أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، ط، ظ، ك، ل، م، ن، ص، ض، ع، غ، ف، ق، س، ش، هـ، و، ي.

٣ - فهرس الآثار (الموقوفة، والمقطوعة).

٤ - فهرس الأعلام.

٥ - فهرس الأماكن والبلدان.

٦ - فهرس الحدود والمصطلحات.

٧ - فهرس الفرق والطوائف.

٨ - فهرس المصادر والمراجع.

٩ - فهرس الشواهد الشعرية.

١٠ - فهرس المسائل الأصولية.


١١ - فهرس الموضوعات.

وبعد... فهذا هو عملي - وهو جهد المقل - لا أدعي أنني بلغت فيه الكمال، وإن كنت أحرص على بلوغه، والوصول إليه.

ويعلم الله أنني بذلت غاية وسعي، ومنتهى جهدي في سبيل إخراج النص بالصورة التي وضعها مؤلفه، أو قريباً منها؛ متبعاً قواعد التحقيق العلمي. وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل بداية خير، وأضرع إليه عز وجل في علاه أن يثبت قدمي على طريق دينه، وعمله، وخدمة شريعته؛ فذلك هو غرضي المأمول وهدفي المنشود.

وختاماً: أسأل الله وهو خير مسؤول، وأكرم مأمول أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يلهمني الرشد والصواب، والهدى في عاجل أمري وآجله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه والسالكين مسلكه إلى يوم الدين.





خاتمة

الحمد لله انتهاءً كما حمدته ابتداءً على ما وفقني إليه، وأمكني من الاطلاع عليه من سيرة وعلم الإمام أبي عمرو بن الحاجب رحمه الله رحمةً واسعة، وجعلني وإياه في الصالحين.

قد كان قصدي في كل ما كتبتُ وعلّقتُ على مختصر المنتهى إظهار فضل هذا الإمام، ومكانته بين أئمة الإسلام، وإظهار آثاره العلمية التي لا زالت دفيئة في عالم المخطوطات والمكتبات العالمية، لا سيما وأن أحداً من الباحثين لم يكتب عنه كتابة وافية، تحقق الغرض المقصود من دراسة حياة وفكر مثل هؤلاء الأعلام العظماء، إلا شذرات متناثرة في بطون كتب التاريخ والتراجم، وبعض الدراسات اللغوية.

والعلامة ابن الحاجب أجدر مَنْ يُترجم له، ويُتكلّم عن سيرته وحياته وفكره، وإسهاماته العلمية في مختلف العلوم والفنون؛ ليكون مصباحاً يستضاء به، ونبراساً لنا في بلوغ آمالنا والوصول إلى غاياتنا وأهدافنا، وإن أحداً لو حاول أن يستقصي آراءه الأصولية؛ لاحتاج إلى رسائل متعددة لا رسالة واحدة، وإنّي لأمل أن أوفّق - بعون الله وتوفيقه - في تحقيق ودراسة كتابه «المنتهى»، وأن يساعدني - سبحانه - لأكتب عنه من خلال العلوم الأخرى كالفقه والتفسير؛ فإنه من كبار أعيان المذهب المالكي في مصر وبلاد الشام، والذين وضعوا مختصرات على الطريقة الخاصة بهم، والتي اشتهرت باسمهم، والتي تعتبر من أهم مصادر المذهب حتى يوم الناس هذا.

وأذكر أنني لما شرعت في هذا العمل كان شعوري يزداد يوماً بعد يوم بصعوبة هذا العمل، ولكنني استروحت همة الإمام ابن الحاجب، وقلت لنفسي: لأستفد من صحبته ومعرفته الصبر والدأب، وهي من صفات أئمتنا الأعلام، واستلهمت همة أستاذه الفاضل الأستاذ الدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري الذي ما لقيته مرة - عندما كان في الجزائر، أو عندما سافر إلى الأردن الشقيق - شاكياً ما ألقى من صعوبات إلا ساعدني وأعانني، وكثيراً ما حفزني كلمته: «لا تنس إنه مختصر ابن الحاجب الذي قال عنه حاجي خليفة في كشف الظنون^(١): «هو مختصر غريب في صنعه، بديع في فنه، لغاية إيجازه يضاهي الألغاز، وبحسن إيراده يحاكي الإعجاز» اهـ.

ومضيت مستعيناً بالله، ومتسلحاً بالصبر.

وقد أمضيت في صحبة الشيخ ابن الحاجب، وكتابه «مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل» سبعة أعوام كاملة، لم أدخر فيها وسعاً، ولم أضن بوقت ولا جهد حتى حسبتُ أنني فهمتُ عنه، وأني عرفتُ ماذا يريد أن يقول في هذا المختصر العجيب.

ولا أدعي أن هذه الدراسة وهذا التحقيق للمختصر قد خلا من القصور، فحاشاي أن أقول ذلك، وما أنا إلا طالب علم يصيب ويخطئ، لكنني مستريح الضمير إلى أنني بذلت غاية جهدي، ولم أقصر. والله وحده سبحانه وتعالى يعلم كم بذلت وكم عانيت، حتى لقد زادت ساعات عملي في كثير من الأيام على خمس عشرة ساعة في اليوم الواحد.

وحينما أقول: إن عملي في هذا الكتاب غير كامل، أقوله من موقع الصدق والإيمان بقصوري، لا من موقع التواضع المدعى، وأقوله من موقع الإجلال والتعظيم لهذا التراث الذي خلفه أسلافنا من الأئمة والعلماء، وأقوله من موقع الحسرة والأسى على انقطاع ما بيننا وبين هؤلاء الأئمة


(١) كشف الظنون ٢/١٨٥٣.

الأعلام لغةً، وأسلوباً، وعلماً؛ حتى أصبحت قراءة كتبهم والتلمذة لهم شيئاً
عسيراً.

وإني لأسأل الله تعالى المَنَّان الكريم أن ينفعني بما كتبتُ، ويعلمني ما
جهلتُ، ويلهمني الرشد، ويهديني سواء السبيل، وأن يلهمني العمل بما
علمتُ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني إلى
الصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

آمين يا رب العالمين.






القسم الثاني
قسم التحقيق



في سنة ١٢٩٠ هـ الموافق ١٨٧٣ م
 في دار الكتب المصرية
 في القاهرة

كتاب الأصول والاداء
 في الحساب



مكتبة
 دار الكتب
 القاهرة

عنوان الكتاب من نسخة دار الكتاب القومية المصرية
 المرموز لها بـ (الأصل)، وأحياناً بـ (م)

الحمد لله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت
 وهذا صلب الطالين ودمي الذي على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
 أما بعد فإني أطلب منكم العلم عن الأكارع ومنها إلى الأبحار
 والاختصار منها في أصول الفقه ثم احضره على وجه يدع
 في سبيل منيع كما مر في السبب عن نقله صاذا ولا يراد الأثر عن
 فهمه زاد وأثره أسهل من غيره وسبب في نعم الوكيل
 في الأثر الذي في الأثر السبعة والأختصار والشرح
 في هذا الكتاب وفيه واسمها أدون إذا حده لنا فالله
 ياراه وأصلها في أصول الفقه إلى استنباط الأحكام الشرعية
 من أدلتها الثابتة وإنما حده مضافاً إلى أصول الأدلة
 التي هي الأدلة الشرعية الفرعية من أدلتها الثابتة
 في الأصول وأورد في هذا الكتاب أيضاً ما زاد البعض في هذا
 من الحكم لم يرد في الأصول لا أدون في الأصول
 من الأدلة الآتية بالآثار والأحكام والآثار والآثار
 والتعلم بالجمع وإنما أفادته فالعلم بها كما
 سموا أحسن الكلام والفرق بين الكلام
 في الأدلة الآتية بالعلم على معرفة أن الأدلة الثابتة
 في الأصول والآثار والآثار والآثار والآثار

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب القومية المصرية
 المرموز لها بـ (الأصل)، وأحياناً بـ (م)

تقدم ن وأما الحدود السبعة فترشح ^{فيها} الألفاظ الصريحة -
 على غير ما يكون المعروف بالذاتي على العربي وتعميمه على الآخر
 لغائبه وتبديل العلى للألفاظ عليه وتوافق الفعل السبعى أو
 اللغوي أو قرية وبخارج طريق الكسابة وتبطل الكسبة أو الملقاة
 الأربعة أو العلماء ولو واحد وتقدر بحكم الخطر أو ظلم القوي أو
 الحد وشركان من الترخيمات على المركبات والحدود أو أمور لا يخصص
 وإنما ذكرها لتساد ذلك في أحسن القاب
 الحمد لله رب العالمين وصلاته وسله على أشرف المرسلين محمد وآله
 وعلى آله وصحبه وسلم طيبة الريح والدين وحسنة الله وهدى الوكيل
 عقر لنته الطيبة وصنفته والناظرة وجميع المشايخ العيين

في شهر رجب سنة ١٢٠٤ من الهجرة النبوية
 في شهر رمضان المبارك سنة ١٢٠٤
 في شهر رجب سنة ١٢٠٤ من الهجرة النبوية
 في شهر رمضان المبارك سنة ١٢٠٤

ملكها من فضل اللطائف الصدف
 واختره خلق الله ارفع من اهل الجنة
 عمن على من شعاع الشمس والشمس
 للمنى اللباس وهو من فضل العرش
 وهو الجوهر الذي لا يفسد ولا يهرق
 وهو الجوهر الذي لا يفسد ولا يهرق

في شهر رجب سنة ١٢٠٤ من الهجرة النبوية
 في شهر رمضان المبارك سنة ١٢٠٤



الصفحة ما قبل الأخيرة من نسخة دار الكتب القومية المصرية
 المرموز لها بـ (الأصل)، وأحياناً بـ (م)

بمصر وكتبه علي بن عبد الحامى بن علي بن عام السبكي في شهر ربيع
الثاني سنة الف وثمانين من الهجرة النبوية في القعدة سنة خمس وعشرين
من بعد اولا واهرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
عسى الله يوفقنا لطلبه

أهـ بيت الدهر يصنع ناله نادى وباني الدهر في علمه المراد
بنا كل الذي نكواه ياك عذرا المراد في معاد
فقد صرنا ضياء انقور غرامى فيه اصحى في ان يراه
الدم الذي يمشه والنلاني وقد اعيى بها كس في مراد
بنا كل الذي نكواه ياك عذرا المراد في معاد
بنا كل الذي نكواه ياك عذرا المراد في معاد

الحق

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب القومية المصرية

المرموز لها بـ (الأصل)، وأحيانا بـ (م)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله عليه وسلم

قال الشيخ المصنف أو أحد الأئمة
السنة أبو عمرو عثمان بن أبي العباس
رضي الله عنه ونحوه بنحوه بنحوه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
ملابس للآيات قصور الامتاع عن الاكثار واستقلالها بالجزء
والاقتدار صفت مختص في اصول العفة من اختصرت على وجه
تدريج وتيسير من غير ان يفتقر الى ما تعلمه حله وكما يشهد
الآية عن تفهمه ربه والله اعلم ان يقع به وهو يذهب
ونعم الوكيل ويحس في الملبدي والامانة السمعية والشرع
والاجتهاد في الملبدي حله وبلدته واستداره اقل حله فقط
والعلم بالفرق الذي يتوسط به الى استنباط الحلال والشرعية
تعتبر من علم الفقه العرفي واقل حله من علم الفقه العرفي

الصفحة الأولى من نسخة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

المرموز لها بـ (أ)

حسبها يدفع للناضرو، فقام مع النياسر تغزير وما الخروء السمعية
فتترجم بالك لغواء الصرعة، على غير طار يكون العرفه اعرفه وبالزنا
على العريجه وبعمومه على الإغرابايدى وفين بالوكسر للأتوانو عليه
وبمواقفة النقل الشرعي أو اللغوي أو فريه وبرجنان الحريفه
اكتسابه وبعمال المرسية والمخلوآء الأربعة والعلياء ولو واحدا
وبتغزير شخ آخر أو فتح النبي ويزن العرو يتركب من التزجيجت
في المركبات والعروء امور لا تنحصر في عيبه كذا ارشاد لزل انتمهي
والله أعلم بالصواب فخير وسنة شهر الله المعتمد ربيع الأول
سنة ١٣٠٤ هـ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
وما آخره عواننا ان الحمد لله
رب العالمين

الصفحة الأخيرة من نسخة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
المرموز لها ب (أ)

كتاب مختصر ابن الحاجب
الاصول في علم اصول
البيان

عنوان الكتاب من النسخة الشخصية
المرموز لها بـ (ش)

٧

استملا
عبد
سيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا **أَمَّا**
بَعْدُ فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ فَصُورَ الْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ
وَمِنْبَرَ الْإِزَابِيَّازِ وَدَاخِلَ مَنَافِقِ مَعْتَمِرِي
أَدْرَاكَ الْعَفْصَةَ اخْتَمَمْتُ عَلَى وَجْهِ بَرِيحٍ وَسَيْلِ
مَنْبَحٍ لَا يَصْرُ النَّبِيُّ عَزَّ وَجَلَّ طَائِفًا وَلَا يَرَى
دَارِي عَزَّ وَجَلَّ رَأَى وَاللَّهِ لَأَسْأَلُ رَبِّي
وَهُوَ عَسِيْبٌ وَرَحِمَ الْوَكِيلَ **وَبِسْمِ اللَّهِ**
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَرَأَيْتُ السَّمْحَةَ وَالرَّحِيمَةَ
جَنَابَ **عَالَمِي** حَزْرَةَ وَدَائِرَةَ وَاسْتَمْرَارَةَ
أَمَّا لَقَدْ عَلِمْتُ بِالْفَوَاعِرِ لَتَبْرُقَ
بِالْإِسْتِغْنَاءِ وَالشُّكْرِ السَّرِيحَةِ الرَّغِيْبَةِ
عَزَّ وَجَلَّ لَهَا التَّفْصِيْلَةُ **وَأَمَّا**

الصفحة الأولى من النسخة الشخصية

المرموز لها ب (ش)

وقد احتما أو بانسداد المراد لما ذكره من جهة علم
 من اجتهاد والمقتضية للتفهم علم الثبوت وقيل بالعكس ويقوم
 المتأسسة والعامة والمكتفية على الخاصة **الفرع** يخرج
 بالمتساوية في غير الحكم وغير العلة على الثلاثة وعين
 أحد العلم على الجنس وغير العلة خاصة على عكسه وما
 لفكح بما فيه ويكون الفرع بالنص جملة تانصيلاً
المستفاد والمثاقول يخرج الخاص بمنحرفه والخاص
 بالمنحرفه درجات والترتيب فيه حسب ما يقع للتأخر
 والخاص مع الغياستفاد وإنما العروء السبعة فيخرج بالعبارة
 الصريحة على غير ما يكون المحرر وأعوفا وبالزائج على العرضي
 ويحتمو على آخر لبايدته وقيل بالعكس لما يندفع عليه
 في حوافه التنازل للشمع أو اللغوي أو غيره وفي حجاز تحريف
 انضابيه وهو المبرهنة أو التلقااء كاربعة أو العلماء ولو واحد
 في حكم الحكم أو حكم التعمير ونداء العبروتية من الترخيبات
 في المبرهنة والعروء امور كالتعمير وديانة كراشفاة لمراد ان شاء
 الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا
 في حوزة الإمامية العلية العظمى من الكتاب كراشفاة في
 حوزة الإمامية العلية العظمى من الكتاب كراشفاة في

الصفحة الأخيرة من النسخة الشخصية

المرموز لها بـ (ش)

مُخْتَصَرُ مُسْتَهَي السُّؤْلِ وَالْأَمَلِ فِي عَامِي الْأَصُولِ وَالْجَدَلِ

تَأَلَّفَ
الْوَيْلَمُ الْعَلَلَمَةُ عَمَّالُ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عَمَّانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي بَكْرٍ
الْمَقْرِي، النُّجُومِي، الْأَصُولِي، الْفَقِيهُ السَّالِكِي، الْعَرُوفِي؛
«ابن الْحَاجِبِ»

المولود سنة ٥٧١ هـ، والمتوفى سنة ٦٤٦ هـ - رحمه الله تعالى -

قال العلامة حاجي خليفة في كشف الظنون ١٨٥٣/٢:
«هو مختصر غريب في صنعه، بديع في متنه، غاية إيجازه
يضاهي الألغاز، وبحسن إيراده يحاكي الإعجاز».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا^(٢).

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ قُصُورَ الْهِمَمِ عَنِ الْإِكْتَارِ، وَمِثْلَهَا إِلَى الْإِجْازِ

(١) اختلفت العبارات في بداية الكتاب كالاتي:

(م): ما أثبتته: لسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت.
الحمد لله...

(أ): لسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وسلم.

قال الشيخ الإمام أوحى الأناج حجة الإسلام أبو عمرو عثمان بن الحاجب رضي الله
عنه ونفعنا بعلومه آمين.

الحمد لله ...

(ش): لسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً.
الحمد لله...

(٢) واختلفت العبارات بعد الحمدلة كالاتي:

(م): ما أثبتته: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد
وسلم تسليماً أما بعد: ...

(أ): الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً أما بعد: ...

(ش): الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم
تسليماً أما بعد: ...

وَالِإِخْتِصَارِ، صَنَّفْتُ مُخْتَصَرًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ^(١)، ثُمَّ اخْتَصَرْتُهُ عَلَى وَجْهِ
بَدِيع^(٢)، وَسَبِيلِ مَنِيحٍ، لَا يَصُدُّ اللَّيْبَ عَنِ تَعَلُّمِهِ صَادًّا، وَلَا يَزُدُّ الْأَرِيْبَ عَنِ
تَفْهَمِهِ رَادًّا.

وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَيَنْحَصِرُ^(٣) فِي الْمَبَادِي، وَالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَالْاجْتِهَادِ، وَالتَّرْجِيحِ.

(١) هو «متهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل».

وقد اختلف في اسم هذا الكتاب.

ففي كتاب حسن المحاضرة ١/١٩٤، وكتاب مفتاح السعادة ٢/١٨٦، وكتاب تاريخ
الأدب العربي لبروكلمان ٥/٣٣٤ «متهى السؤل إلخ» وغالب الظن أنه خطأ.
وقد طبعت دار الكتب العلمية - بيروت - هذا الكتاب باسم «متهى الوصول والأمل إلخ»
وفي مقدمة المطبوع للمصنف ص ٣: «فأنشأته مترجماً بمعناه «متهى الوصول والأمل
في علمي الأصول والجدل».

ولكن في كثير من المصادر والمراجع اسمه: «متهى السؤل والأمل في علمي الأصول
والجدل».

انظر: كشف الظنون ٢/١٦٢٥، ١٨٥٣. وشجرة النور الزكية ص ١٦٧. والأعلام
للزركلي ٤/٢١١. والفتح المبين ٢/٦٦. وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٤٥.

(٢) ذكر بروكلمان أن ابن الحاجب اختصر «متهى السؤل» في كتابين هما:

١- عيون الأدلة: باريس ٥٣١٨.

٢- مختصر المتهى في الأصول.

انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٥/٣٣٤.

(٣) اختلف الشراح في عود ضمير «ينحصر» هل يعود إلى المختصر أم إلى العلم؟

قال شمس الدين الأصفهاني في بيان المختصر ١/٨: «قوله: «و ينحصر» أي
المختصر لا الأصول».

وقال العضد في شرحه على المختصر ١/٥-٦: «أقول: ينحصر المختصر أو العلم
في أمور أربعة: الأول: - المبادئ وهي ما لا تكون مقصوداً بالذات، بل يتوقف عليها
ذلك. وعدها جزءاً من العلم تغليياً لا يبعد».

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/ب): «و ينحصر: المختصر أو الأصول».

وقال السعد في حاشيته على شرح العضد ١/٦: «ذهب جمهور الشارحين إلى أن
ضمير «ينحصر» للمختصر دون العلم على ما ذكره الشارح العلامة الشيرازي».

[فَالْمَبَادِئُ] ^(١): حَدُّهُ، وَفَائِدَتُهُ، وَاسْتِمْدَادُهُ.

أَمَّا حَدُّهُ لِقَبَا: فَالْعِلْمُ بِالقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفرَعِيَّةِ عَن أدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ ^(٢).

وَأَمَّا حَدُّهُ مُضَافًا: فَالْأُصُولُ: الأدِلَّةُ. وَالفِئَةُ: العِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفرَعِيَّةِ عَن أدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ بِالإِسْتِدْلَالِ ^(٣).

وَأُورِدَ: إِنْ كَانَ المُرَادُ: البَعْضَ لَمْ يَطَّرِدْ؛ لِدُخُولِ [المُقَلِّدِ] ^(٤)، وَإِنْ كَانَ الجَمِيعَ، لَمْ يَنعَكِسْ؛ لِثُبُوتِ «لَا أُدْرِي».

وَأُجِيبَ [بِالبَعْضِ، وَيَطَّرِدُ] ^(٥)؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِالأَدِلَّةِ: الأَمَارَاتُ؛ وَبِالجَمِيعِ وَيَنعَكِسُ؛ لِأَنَّ المُرَادَ: تَهَيُّؤُهُ ^(٦)؛ لِلْعِلْمِ بِالجَمِيعِ.

وَأَمَّا فَائِدَتُهُ: فَالْعِلْمُ بِأَحْكَامِ [اللَّهِ تَعَالَى] ^(٧).

[وَأَمَّا] ^(٨) اسْتِمْدَادُهُ: فَمِنَ الكَلَامِ، وَالعَرَبِيَّةِ، وَالأَحْكَامِ.

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل (م). وما أثبتته من: أ، ش.

(٢) انظر: تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبى في: البرهان للجويني ٧٨/١. المعتمد ١/٤، ٥. المستصفي ١/٤-٥. الإحكام للآمدي ٨/١، ٧. شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٢٠ - ١٢١. الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/٥١. شرح الكوكب المنير ١/٤٤. نهاية السؤل للإسنوي ١/٥. فما بعدها. رفع الحاجب لابن السبكي (ورقة ١/ب). فواتح الرحموت ١/١٤. إرشاد الفحول ص ٣.

(٣) انظر تعريف أصول الفقه بمعناه الإضافي: المستصفي ١/٤-٥. المحصول للرازي ١/٧٨-٨١. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٥-١٦. شرح مختصر الروضة ١/١٢٣. فما بعدها. التعريفات للجرجاني ص ٤٥. الوصول إلى الأصول ١/٤٩. شرح الكوكب المنير ١/٣٨. نهاية السؤل للإسنوي ١/٥. فما بعدها. والكاشف عن المحصول للأصفهاني ١/١٢٩.

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل. وما أثبتته من: ش. وفي: أ: تَهَيُّؤُهُ.

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

[أَمَّا الْكَلَامُ] ^(١)؛ فَلْتَوَقَّفِ الْأَدِلَّةَ الْكُلِّيَّةَ عَلَى مَعْرِفَةِ [الْبَارِي] ^(٢) تَعَالَى ^(٣)
[وَصِدْقِ الْمُبَلِّغِ، وَيَتَوَقَّفُ] ^(٤) عَلَى دِلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ.
وَأَمَّا الْعَرَبِيَّةُ؛ [فَلَأَنَّ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَرَبِيَّةٌ] ^(٥) . [١/٨].
وَأَمَّا الْأَحْكَامُ: فَالْمُرَادُ: تَصَوُّرُهَا؛ لِيُمْكِنَ إِثْبَاتُهَا وَنَفْيُهَا، وَإِلَّا جَاءَ
الدَّوْرُ ^(٦) .



-
- (١) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.
(٢) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.
(٣) لفظة «تعالى» ساقطة من: أ، ش.
(٤) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.
(٥) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.
(٦) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى: الدور المصرح، كما يتوقف (أ) على (ب)، وبالعكس أو بمراتب، ويسمى: الدور المضمّر، كما يتوقف (أ) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (أ).
والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو أن في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبين، إن كان صريحاً، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة. انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٤٠. وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال للشيخ عبدالرحمن حسن حينكه الميداني ص ٣٢٣ فما بعدها.

[المبادئ الكلامية] (١)

الدليل لُغَةً: المُرْشِدُ، وَالْمُرْشِدُ: النَّاصِبُ، وَالذَّاكِرُ، وَمَا بِهِ
الإِشَادُ (٢).

وَفِي الاضْطِلَاحِ: مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِ
خَبْرِي (٣).

(١) هذا العنوان من عملي وليس بالأصل، أ. ش. وقد استخلصته من كلام العضد على
شرح المختصر ٣٨، ٣٩/١.

تابع ابن الحاجب الغزالي في إثبات مقدمة منطقية كما أثبتها من قبل ابن الحاجب
موفق الدين بن قدامة في روضة الناظر، والإمام الأمدي في الإحكام.
وقد أنحى بعض الحنابلة باللائمة على ابن قدامة وغيره في إثبات هذه المقدمة وقالوا:
لا جدوى من وراء هذه المقدمة إلا تسويد الأوراق.

قال ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر ١٦/١: «وهل هذه المقدمة إلا بيان
اصطلاحات تشتد الحاجة إلى معرفتها في العلوم ولا سيما في فن الأصول، وخصوصاً
في القياس. وليست هي من المنطق المختلط بالفلسفة حتى يقال: إن الضرر يأتي من
جهتها. وعندني أن الضرر الذي ينتج من حذفها أشد من الضرر المزعوم الذي يأتي من
ذكرها ... وأما قولهم: إن موفق تابع للغزالي في المستصفي فهو كلام صحيح لكنه
لا يضره، بل يعد من محسنات كتابه؛ لأن الغزالي له القدر المعلى في هذا الفن وفي
غيره. وكتابه من أعظم كتب الأصول». وانظر: بيان المختصر ٥٥/١.

(٢) انظر بشيء من التفصيل: الصحاح للجوهري ١٦٩٨/٤. المصباح المنير ١٩١/١.
الحدود للباجي ص ٣٧. الإحكام للأمدي ١٠/١. التعريفات للجرجاني ص ١٤٠. شرح
الكوكب المنير ٥١/١.

(٣) هذا التعريف الاصطلاحي للدليل حكاه الأمدي في الإحكام ١٠/١. وابن السبكي في
جمع الجوامع ١٢٦/١، ١٢٥. بشرح المحلي وحاشية البناني، وتشنيف المسامع بجمع
الجموع للزركشي ٢٠٦/١ - ٢٠٧. والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٤، ٥.

وحده القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ٢٠٢/١، ٢٠٣ بأنه: «كل أمر صح أن
يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم باضطرار». وذكر التعريف نفسه الإمام
الجويني في التلخيص ١١٥/١. وعرفه الباجي في الحدود ص ٣٨ بأنه: «ما صح أن يرشد
إلى المطلوب الغائب عن الحواس». وقال الفخر الرازي في المحصول ٨٨/١: «وأما
«الدليل» فهو: الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم». وعرفه الشريف
الجرجاني في التعريفات ص ١٤٠. بأنه: «هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر».

وَقِيلَ: إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، فَتَخْرُجُ الْأَمَارَةُ. وَقِيلَ: قَوْلَانِ فَصَاعِدًا يَكُونُ عَنْهُمَا قَوْلٌ آخَرُ. وَقِيلَ: يَسْتَلْزِمُ لِنَفْسِهِ، فَتَخْرُجُ الْأَمَارَةُ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُسْتَلْزِمٍ لِلْمَطْلُوبِ، حَاصِلٌ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ؛ فَمِنْ ثَمَّ وَجِبَتْ الْمُقَدِّمَتَانِ.
وَالنَّظَرُ: الْفِكْرُ الَّذِي يُطَلَّبُ بِهِ عِلْمٌ، أَوْ ظَنٌّ^(١).
وَالْعِلْمُ قِيلَ: لَا يُحَدُّ^(٢).
فَقَالَ الْإِمَامُ^(٣): لِعُسْرِهِ^(٤).

(١) قاله الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٤. وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٥٧/١. والسيوطي في الكوكب الساطع ص ٢٩، ٣٠ وحكاة الأمدي في الإحكام ١١/١ عن القاضي الباقلاني حيث قال في حده: «هو الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو ظناً». وتوافق أبو إسحاق الشيرازي وأبو يعلى في حده بأنه: «الفكر في حال المنظور فيه» اللمع للشيرازي ص ٣، والعدة لأبي يعلى ١٨٤/١. وعرفه الأمدي في الإحكام ١١/١ بقوله: «النظر: عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن. المناسبة للمطلوب بتأليف خاص قصداً؛ لتحصيل ما ليس حاصل في العقل»، وحكى القرافي للنظر تعريفات أخرى وأفاض في الكلام عليها في كتابه شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠. أما شروط النظر. فقد ذكر الشيرازي له شروطاً ثلاثة:
أحدها: أن يكون الناظر كامل الآلة.

والثاني: أن يكون نظره في دليل لا في شبهة.

والثالث: أن يستوفي الدليل، ويرتبه على حقه. فيقدم ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيره. انظر اللمع ص ٣.

(٢) أي بالحد الحقيقي المكوّن من الجنس والفصل. انظر فتح الرحمن ص ٤١.

(٣) هو إمام الحرمين الجويني في البرهان ٩٧/١-١٠٠ وقد نهج الغزالي الطريق نفسه في حد العلم؛ لأنهما اعتبرا العلم نظرياً لا ضرورياً انظر: المستصفى ٢٤/١ فما بعدها. الإحكام للأمدي ١٢/١. فتح الرحمن ص ٤١.

وإمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، أبو المعالي، الملقب بضياء الدين. المعروف بإمام الحرمين. قال ابن خلكان: «أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق. المجمع على إمامته. المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم. أشهر مصنفاته «نهاية المطلب» في الفقه و«البرهان في أصول الفقه» و«الإرشاد» و«الشامل» في أصول الدين توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٣٤١ فما بعدها. طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥. شذرات الذهب ٣/٣٥٨.

(٤) أي: بسبب عسر تصويره بحقيقته؛ إذ لا يحصل إلا بنظر دقيق؛ لخفائه. انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١/١٦٠ مع حاشية البناني.

وَقِيلَ (١): لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ مِنْ وَجْهَيْنِ (٢):

أَحَدُهُمَا: أَنَّ غَيْرَ الْعِلْمِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَلَوْ عُلِمَ الْعِلْمُ بِغَيْرِهِ، كَانَ دَوْرًا. وَأَجِيبُ (٣) بِأَنَّ تَوَقُّفَ تَصَوُّرِ غَيْرِ الْعِلْمِ عَلَى حُصُولِ الْعِلْمِ بِغَيْرِهِ، لَا عَلَى تَصَوُّرِهِ، فَلَا دَوْرَ (٤).

الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ وَجُودَهُ ضَرُورَةً. وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ أَمْرِ تَصَوُّرُهُ، أَوْ تَقَدُّمِ تَصَوُّرِهِ، ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا، لَكَانَ بَسِيطًا؛ إِذْ هُوَ مَعْنَاهُ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَعْنَى عِلْمًا. وَأَصْحُ الْحُدُودِ: «صِفَةٌ تُوجِبُ تَمْيِيزًا، لَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِيزَ» (٥). فَيَدْخُلُ

(١) القائل هو الإمام فخر الدين الرازي في المحصول ٨٥/١. ومن عادة ابن الحاجب أنه يذكر قول الإمام الفخر الرازي بلفظ «قيل» ولا يسميه؛ تبعاً للآمدي. قاله الزركشي في المعبر. نقلاً محقق مختصر البيان ٤١/١.

والإمام فخر الدين الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبدالله فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب. قال الداودي عنه: «المفسر، المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية. صاحب المصنفات المشهورة، والفضائل الغزيرة المذكورة» أشهر مؤلفاته «التفسير» و«المحصول» و«المعالم» في أصول الفقه و«المطالب العالية» و«نهاية العقول» في أصول الدين. توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٣٨١. طبقات الشافعية للسبكي ٨/٨١. طبقات المفسرين للداودي ٢/٢١٤.

(٢) وذكر المصنف في المنتهى ص ٥، ٤ أربعة أوجه.

(٣) قال العضد في شرحه على المختصر ١٢٨/١: «قد اطرده المصنف في أنه يعبر بقوله ... وعن الأجوبة بـ «أجيب» أو «الجواب» أو «رد» ونحوه».

(٤) في المنتهى ص ٤: «ورُدَّ بأن توقف تصور العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره، ولا يتوقف حصوله على تصوره، فلا دور».

(٥) انظر تعريفات الأصوليين للعلم وتفصيل الكلام عليها في: المعتمد لأبي الحسين ٥/١. المنهاج في ترتيب الحجاج لباجي ص ١١. اللمع للشيرازي ص ٣. البرهان للجويني ١/٩٧-١٠٠. المستصفي ١/٢٤. الإحكام للآمدي ١/١٢. مفردات الراغب ص ٥٨٠. أصول الفقه للآمشي الحنفي ص ٣٢، ٣٣. المسودة لآل تيمية ص ٥٧٥. التعريفات للجرجاني ص ١٩٩. إرشاد الفحول ص ٣، ٤. الكوكب الساطع للسيوطي ص ٣٠، ٣١. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال للشيخ عبدالرحمن حسن حنكة الميداني ص ١٢٣.

إِدْرَاكِ الْحَوَاسِّ، كَالْأَشْعَرِيِّ^(١)، وَإِلَّا زِيدَ فِي «الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ».

وَاعْتَرِضَ بِالْعُلُومِ الْعَادِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا تَسْتَلْزِمُ جَوَازَ التَّقْيِضِ عَقْلًا. وَأَجِيبَ
بِأَنَّ الْجَبَلَ إِذَا عَلِمَ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ حَجَرٌ، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ حَيْثُ ذَهَبًا ضُرُورَةً،
وَهُوَ الْمُرَادُ.

وَمَعْنَى التَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مُحَالٌ لِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ
مُحْتَمَلٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا عِنْدَ الذِّكْرِ الْحُكْمِيِّ^(٢) إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ مُتَعَلِّقُهُ التَّقْيِضَ بِوَجْهِ
أَوْ لَا. الثَّانِي: الْعِلْمُ.

وَالأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ التَّقْيِضَ عِنْدَ الذَّاكِرِ لَوْ قَدَّرَهُ أَوْ لَا.

وَالثَّانِي: الْإِعْتِقَادُ، فَإِنْ طَابَقَ، فَصَحِيحٌ، وَإِلَّا فَفَاسِدٌ.

وَالأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ التَّقْيِضَ، وَهُوَ رَاجِعٌ أَوْ لَا. وَالرَّاجِعُ: الظَّنُّ،
وَالْمَرْجُوحُ: الْوَهْمُ. وَالْمُسَاوِي: الشَّكُّ، وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ حُدُودَهَا.

وَالْعِلْمُ ضَرْبَانِ: عِلْمٌ بِمُفْرَدٍ، وَيُسَمَّى تَصَوُّرًا وَمَعْرِفَةً، وَعِلْمٌ بِنِسْبَةٍ،
وَيُسَمَّى تَصْدِيقًا وَعِلْمًا^(٣). وَكِلَاهُمَا ضَرْوُورِيٌّ وَمَطْلُوبٌ.

فَالتَّصَوُّورُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَا يَتَقَدَّمُهُ تَصَوُّورٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ؛ لِإِثْقَاءِ التَّرْكِيبِ

(١) الأشعري هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري، المتكلم،
النظار، الشهير من كتبه «مقالات الإسلاميين» و«الأسماء والصفات» و«الرد على
المجسمة» و«الفصول في الرد على الملحدين» وغيرها. توفي سنة ٣٢٤هـ، وقيل غير
ذلك. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٣٤٧-٤٤٤. وفيات الأعيان
٢/٤٤٦. شذرات الذهب ٢/٣٠٣. طبقات المفسرين للدودي ١/٣٩٠.

(٢) في المنتهى ص ٥: «الذكر النفسي» بدل «الذكر الحكمي».

(٣) علم بمفرد: يسميه المناطقة تصورا، ويسميه النحاة معرفة. وعلم نسبة: يسميه المناطقة
تصديقا، ويسميه النحاة علما. انظر: بيان المختصر ١/٥٦.

فِي مُتَعَلِّقِهِ، كَالْوُجُودِ وَالشَّيْءِ. وَالْمَطْلُوبُ بِخِلَافِهِ، أَيْ: تُطَلَّبُ مُفْرَدَاتُهُ بِالْحَدِّ فَيَحَدُّ.

وَالتَّضَدُّ الضَّرُورِيُّ: مَا لَا يَتَقَدَّمُهُ تَضَدُّ يُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ. وَالْمَطْلُوبُ بِخِلَافِهِ أَيْ: يُطَلَّبُ بِالذَّلِيلِ.

وَأُورِدَ عَلَى التَّصَوُّرِ: إِنْ كَانَ حَاصِلًا، فَلَا طَلَبَ، وَإِلَّا فَلَا شُعُورَ بِهِ، فَلَا طَلَبَ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِهَا وَيَغْيِرُهَا، وَالْمَطْلُوبُ تَخْصِيصُ بَعْضِهَا بِالتَّعْيِينِ.

وَأُورِدَ ذَلِكَ عَلَى التَّضَدِّقِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ تُتَّصَرُّو النَّسْبَةُ بِتَفْهِ أَوْ إِثْبَاتِ، ثُمَّ يُطَلَّبُ تَعْيِينُ أَحَدِهِمَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِ النَّسْبَةِ حُصُولُهَا، وَإِلَّا لَزِمَ التَّقْيِضَانُ^(١).

وَمَادَّةُ الْمُرَكَّبِ: مُفْرَدَاتُهُ^(٢). وَصُورَتُهُ: هَيْئَتُهُ الْخَاصَّةُ^(٣).

وَالْحَدُّ^(٤) حَقِيقِيٌّ، وَرَسْمِيٌّ، وَلَفْظِيٌّ.

(١) التناقض: هي نسبة بين معنى ومعنى آخر من جهة عدم إمكان اجتماعهما معاً، وعدم إمكان ارتفاعهما معاً في شيء واحد وزمان واحد. انظر: ضوابط المعرفة ص ٥٨. وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١/٦٨: «التقيضان: لا يجتمعان ولا يرتفعان كالوجود والعدم المضافين إلى معيّن واحد».

(٢) كالخشب للسريبر. انظر شرح العضد على المختصر ١/٦٧.

(٣) كالهئية السريرية. انظر شرح العضد على المختصر ١/٦٧.

(٤) الحد في اللغة: المنع، ومنه سمي البواب حدّاداً؛ لأنه يمنع من يدخل الدار، والحدود حدوداً؛ لأنها تمنع من العود إلى المعصية، وإحداد المرأة في عدتها؛ لأنها تمنع من الطيب والزينة، وسمي التعريف حدّاً؛ لمنعه الداخل من الخروج، والخارج من الدخول. انظر: القاموس المحيط ١/٢٩٦. مفردات الراغب الأصفهاني ص ٢١٢. التعريفات للجرجاني ص ١١٢.

وانظر تفصيل الكلام على الحد وأقسامه وشروطه: أصول الفقه للآمشي ص ٣٠. المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ١٠. شرح الكوكب المنير ١/٩٠. بيان المختصر ١/٦٣ فما بعدها. والكوكب الساطع للسيوطي ص ٢٨، ٢٩.

فَالْحَقِيقِيُّ: مَا أَنْبَأَ عَنِ ذَاتِيَّاتِهِ^(١) / [١/ب] الْكُلِّيَّةُ^(٢) الْمُرَكَّبَةُ^(٣).

وَالرَّسْمِيُّ^(٤): مَا أَنْبَأَ عَنِ الشَّيْءِ بِإِلَازِمٍ لَهُ، مِثْلُ: الْخَمْرُ: مَا يُعْطَى يَفْزِدُ بِالزَّيْدِ.

وَاللَّفْظِيُّ^(٥): مَا أَنْبَأَ بِلَفْظٍ أَظْهَرَ مُرَادِفٍ، مِثْلُ: الْعَقَارُ: الْخَمْرُ.

وَشَرْطُ الْجَمِيعِ: الإِطْرَادُ وَالإِنْعِكَاسُ، أَي: إِذَا وُجِدَ، وَوُجِدَ، وَإِذَا ائْتَفَى ائْتَفَى.

(١) المراد بالذاتي: كل وصف يدخل في ماهية الشيء وحقيقته دخولاً لا يتصور فهم معناه بدون فهمه كالجسمية للفرس، واللونية للسواد؛ فإن من فهم الفرس فقد فهم جسماً مخصوصاً، فالجسمية داخلة في ذات الفرسية دخولاً به قوامها في الوجود والعقل بحيث لو قدر عدمها في العقل؛ لبطل وجود الفرس، ولو خرجت عن الذهن؛ لبطل فهم الفرس. وقد احتراز المصنف بقوله «ذاتيَّاته» عن عرضياته. انظر: المستصفي ١/١٢. شرح العضد على ابن الحاجب ١/٧٢. نزهة خاطر العاطر لابن بدران ١/٢٩. شرح الكوكب المنير ١/٩٣.

(٢) المراد بالكلي: ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه بحيث يصح حمله على كل فرد من أفرادهِ، كالإنسان: فإن مفهومه إذا تصور لم يمنع من صدقه على كثيرين، بأن تقول: زيد إنسان، وعمرو إنسان، وبكر إنسان... إلخ. انظر: فتح الرحمن ص ٥٣. قال الشريف الجرجاني: «واعتبر كونها كلية احترازاً عن المشخصات التي هي ذاتيات للأشخاص من حيث هي أشخاص؛ إذ لا يتركب الحد منها، فإن الأشخاص لا تحد، بل طريق إدراكها الحواس الظاهرة أو الباطنة. إنما الحد للكليات المرتسمة في العقل دون الجزئيات المنطبعة في الآلات على ما هو مشهور. حاشية الجرجاني ١/٦٩.

(٣) المراد بالمركبة: أي التي ركب بعضها مع بعض على ما ينبغي؛ لأنها فرادى لا تفيد الحقيقية؛ لفقده الصورة. فينتفي الحد الحقيقي التام. انظر: شرح العضد وحاشية الجرجاني عليه ١/٦٩. فما بعدها.

(٤) انظر تفصيل الكلام عليه في: كشف الأسرار عن البزدوي ١/٣٦. نزهة خاطر العاطر ١/٣٧. بيان المختصر ١/٦٥. شرح الكوكب المنير ١/٩٥.

(٥) انظر تفصيل الكلام عليه في: كشف الأسرار عن البزدوي ١/٣٦. نزهة خاطر العاطر ١/٣٩. بيان المختصر ١/٦٥. شرح الكوكب المنير ١/٩٥.

وَالذَّاتِي^(١): مَا لَا يُتَصَوَّرُ فَهْمُ الذَّاتِ قَبْلَ فَهْمِهِ كَاللُّونِيَّةِ لِلسَّوَادِ،
وَالجِسْمِيَّةِ لِلإِنْسَانِ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ حَدَانِ ذَاتِيَّانِ. وَقَدْ يُعْرَفُ بِأَنَّهُ
غَيْرُ مُعَلَّلٍ، وَبِالتَّرْتِيبِ العَقْلِيِّ.

وَتَمَامُ المَاهِيَّةِ: هُوَ المَقُولُ فِي جَوَابِ: مَا هُوَ، وَجُزُؤَهَا المُمَشَّرَكُ:
الجِنْسُ، وَالمُمَيِّزُ: الفَضْلُ، وَالمَجْمُوعُ مِنْهُمَا: التَّوَعُّ.

وَالجِنْسُ: مَا إِشْتَمَلَ عَلَى مُخْتَلِفٍ بِالحَقِيقَةِ. وَكُلٌّ مِنَ المُمَخْتَلِفِ:
التَّوَعُّ، وَيُطْلَقُ التَّوَعُّ عَلَى ذِي أَحَادٍ مُتَّفِقَةِ الحَقِيقَةِ، فَالجِنْسُ الوَسْطُ، تَوَعُّ
بِالأَوَّلِ لِأَ الثَّانِي، وَالبَسَائِطُ بِالعَكْسِ.

وَالعَرَضِيُّ^(٢): بِخِلَافِهِ، وَهُوَ لِأَزْمٍ، وَعَارِضٌ. فَالْأَزْمُ: مَا لَا يُتَصَوَّرُ
مُفَارَقَتَهُ، وَهُوَ لِأَزْمٍ لِلْمَاهِيَّةِ بَعْدَ فَهْمِهَا^(٣) كَالفَرْدِيَّةِ لِلثَّلَاثَةِ، وَالرَّوْجِيَّةِ لِلأَرْبَعَةِ،
وَلِأَزْمٍ فِي الوُجُودِ خَاصَّةً، كَالْحُدُوثِ لِلجِسْمِ، وَالظَّلُّ لَهُ. وَالعَارِضُ بِخِلَافِهِ،
وَقَدْ لَا يَزُولُ كَسَوَادِ العُرَابِ وَالرَّزْنَجِيِّ، وَقَدْ يَزُولُ [بَطِينًا]^(٤)، كـ«صُفْرَةَ
الذَّهَبِ» [وَسَرِيعًا، كـ«حُمْرَةَ الحَجَلِ»]^(٥).

وَصُورَةُ الحَدِّ: الجِنْسُ الأَقْرَبُ، ثُمَّ الفَضْلُ. وَخَلَّلَ ذَلِكَ: نَقْضٌ،
وَخَلَّلَ المَادَّةَ^(٦) خَطَأً وَنَقْضٌ.

(١) انظر: نزهة الخاطر العاطر ٢٩/١. التعريفات للجرجاني ص ١٤٣. بيان المختصر ١/٦٧. وحاشية الجرجاني على شرح العضد ٧١/١.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٩٢، ١٩٣. بيان المختصر ٧٤/١. حاشية الجرجاني على شرح العضد ٧٩/١.

(٣) انظر: شرح العضد على المختصر ٨٠/١ وحاشية السعد التفتازاني والشريف الجرجاني. بيان المختصر ٧٥/١.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

(٦) في: أ، ش «ذلك» بدل «المادة» وهو خطأ ظاهر.

فَالْخَطَأُ: كَجَعَلِ الْمَوْجُودِ وَالْوَاحِدِ جِنْسًا، وَكَجَعَلِ الْعَرَضِيَّ الْخَاصَّ
بِنَوْعِ فَضْلًا، فَلَا يَنْعَكِسُ، وَتَرْكُ بَعْضِ الْفُضُولِ، فَلَا يَطْرُدُ، وَكَتَعْرِيفِهِ بِنَفْسِهِ،
مِثْلُ: الْحَرَكََةُ: عَرَضٌ نَقْلَةٌ / [١/٢]، وَالْإِنْسَانُ: حَيَوَانٌ بَشَرٌ، وَكَجَعَلِ النَّوْعَ
وَالْجُزْءَ جِنْسًا، مِثْلُ: الشَّرُّ: ظُلْمُ النَّاسِ، وَالْعَشْرَةُ: خَمْسَةٌ وَخَمْسَةٌ.
وَيَخْتَصُّ الرَّسْمِيُّ بِاللَّازِمِ الظَّاهِرِ، لَا بِخَفِيِّ مِثْلِهِ، وَلَا أَخْفَى، وَلَا بِمَا لَا
تَتَوَقَّفُ عَقْلِيَّتُهُ عَلَيْهِ، مِثْلُ: الزَّوْجُ: عَدَدٌ يَزِيدُ عَلَى الْفَرْدِ بِوَاحِدٍ، وَبِالْعَكْسِ؛
فَإِنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ، وَمِثْلُ: النَّارُ: جِسْمٌ كَالنَّفْسِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ أَخْفَى، وَمِثْلُ:
الشَّمْسُ: كَوَكَبٌ نَهَارِيٌّ؛ فَإِنَّ النَّهَارَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّمْسِ.

وَالنَّقْصُ كَاسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاطِ الْغَرِيبَةِ، وَالْمُشْتَرَكَةِ، وَالْمَجَازِيَّةِ.

وَلَا يَخْضَلُ الْحَدُّ بِبُرْهَانٍ؛ لِأَنَّهُ وَسَطٌ يَسْتَلْزِمُ حُكْمًا عَلَى الْمَحْكُومِ
عَلَيْهِ، فَلَوْ قُدِّرَ فِي الْحَدِّ، لَكَانَ مُسْتَلْزِمًا عَيْنِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الدَّلِيلَ
يَسْتَلْزِمُ تَعَقُّلَ مَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ، فَلَوْ دَلَّ عَلَيْهِ، لَزِمَ الدَّوْرُ. فَإِنْ قِيلَ: فَمِثْلُهُ فِي
التَّضْدِيقِ. قُلْنَا: دَلِيلُ التَّضْدِيقِ عَلَى حُصُولِ ثُبُوتِ التَّسْبِةِ أَوْ نَفْيِهَا، لَا عَلَى
تَعَقُّلِهَا؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُنْمَعْ الْحَدُّ، وَلَكِنْ يُعَارَضُ وَيُبْطَلُ؛ بِخِلَافِهِ.

أَمَّا إِذَا قِيلَ: الْإِنْسَانُ: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَقَصِدَ مَذْلُوقُهُ لُغَةً، أَوْ شَرَعًا،
فَدَلِيلُهُ التَّقْلُّ، بِخِلَافِ تَعْرِيفِ الْمَاهِيَّةِ.

وَيُسَمَّى كُلُّ تَضْدِيقٍ: قَضِيَّةً، وَيُسَمَّى فِي الْبُرْهَانِ مُقَدِّمَةً (١).

وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِيهَا: إِمَّا جُزْئِيٌّ مُعَيَّنٌ أَوْ لَا، وَالثَّانِي: إِمَّا مُبَيَّنٌّ
جُزْئِيَّةً، أَوْ كَلْبِيَّةً أَوْ لَا. صَارَتْ أَرْبَعَةً: شَخْصِيَّةً، وَجُزْئِيَّةً مَحْضُورَةً، وَكَلْبِيَّةً،
وَمُهْمَلَةً، كُلُّ مِنْهَا مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ. وَالْمُتَحَقِّقُ فِي الْمُهْمَلَةِ: الْجُزْئِيَّةُ،
فَأُهْمِلَتْ.

(١) في الأصل «مقدمات» بدل «مقدمة». وما أثبتته من: أ، ش.

وَمُقَدَّمَاتُ الْبُرْهَانِ قَطْعِيَّةٌ؛ لِتُنْتِجَ قَطْعِيًّا؛ لِأَنَّ لَازِمَ / [٢/ب] الْحَقِّ حَقٌّ.
وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورِيَّةٍ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّسْلُسُ.

وَأَمَّا الْأَمَارَاتُ، فَظَنِّيَّةٌ، أَوْ إِعْتِقَادِيَّةٌ إِنْ لَمْ يَمْنَعِ مَانِعٌ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ
الظَّنِّ وَالْإِعْتِقَادِ، وَبَيْنَ أَمْرٍ، رَبْطٌ عَقْلِيٌّ؛ لِزَوَالِهِمَا مَعَ قِيَامِ مُوجِبِهِمَا.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي الْمُقَدَّمَتَيْنِ: أَنَّ الصُّغْرَى، خُصُوصَ وَالْكُبْرَى عُمُومٌ،
فَيَجِبُ الْإِنْدِرَاجُ، فَيَلْتَقِي مَوْضِعُ الصُّغْرَى وَمَحْمُولُ الْكُبْرَى. وَقَدْ تُحَدَفُ
إِخْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ؛ لِلْعِلْمِ بِهَا.

وَالضَّرُورِيَّاتُ مِنْهَا: الْمُشَاهَدَاتُ الْبَاطِنَةُ، وَهِيَ: مَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى عَقْلِ،
كَالْجُوعِ وَالْأَلَمِ.

وَمِنْهَا: الْأَوْلِيَّاتُ: وَهِيَ: مَا يَخْصُلُ بِمُجَرِّدِ الْعَقْلِ، كَعِلْمِكَ بِوُجُودِكَ،
وَأَنَّ التَّقْيِضِينَ يَصْدُقُ أَحَدُهُمَا.

وَمِنْهَا: الْمَحْسُوسَاتُ، وَهِيَ: مَا تَحْصُلُ^(١) بِالْحِسِّ.

وَمِنْهَا: التَّجْرِبِيَّاتُ، وَهِيَ: مَا تَحْصُلُ^(١) بِالْعَادَةِ كِإِسْهَالِ الْمُسْهَلِ،
وَالْإِسْكَارِ.

وَمِنْهَا: الْمُتَوَاتِرَاتُ، وَهِيَ: مَا تَحْصُلُ^(١) بِالْإِخْبَارِ تَوَاتُرًا كَ«بَعْدَادَ»
وَ«مَكَّةَ».

وَصُورَةُ الْبُرْهَانِ إِفْتِرَائِيٌّ وَاسْتِثْنَائِيٌّ^(٢).

فَالْإِفْتِرَائِيُّ: مَا لَا يُذَكَّرُ اللَّازِمُ، وَلَا تَقْيِضُهُ فِيهِ بِالْفِعْلِ.

(١) في: ش: «يحصل».

(٢) انظر: ضوابط المعرفة ص ٢٣٤ فما بعدها، وص ٢٦٩ فما بعدها.

وَالِاسْتِثْنَائِي: نَقِيضُهُ. فَالْأَوَّلُ بغيرِ شَرْطٍ وَلَا تَقْسِيمٍ. وَيُسَمَّى الْمُبْتَدَأُ فِيهِ
مَوْضُوعًا، وَالْخَبْرُ مَحْمُولًا^(١)، وَهِيَ الْعُدُودُ.

فَالْوَسَطُ: الْحَدُّ الْمُتَكَرِّرُ. وَمَوْضُوعُهُ: الْأَصْغَرُ، وَمَحْمُولُهُ الْأَكْبَرُ،
وَذَاتُ الْأَصْغَرِ: الصُّغْرَى، وَذَاتُ الْأَكْبَرِ: الْكُبْرَى.

وَلَمَّا كَانَ الدَّلِيلُ قَدْ يَقُومُ عَلَى إِبْطَالِ التَّقْيِضِ، وَالْمَطْلُوبُ نَقِيضُهُ، /
[١٣] وَقَدْ يَقُومُ عَلَى الشَّيْءِ، وَالْمَطْلُوبُ عَكْسُهُ، إِحْتِجَاجٌ إِلَى تَعْرِيفِهِمَا.

فَالنَّقِيضَانِ^(٢): كُلُّ قَضِيَّتَيْنِ إِذَا صَدَقَتْ إِحْدَاهُمَا كَذَبَتِ الْأُخْرَى،
وَبِالعَكْسِ، فَإِنْ كَانَتْ شَخْصِيَّةً فَشَرْطُهَا أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا إِخْتِلَافٌ فِي الْمَعْنَى
إِلَّا التَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَيَتَّحِدُ الْجُزْآنِ بِالذَّاتِ وَالِإِضَافَةِ، وَالْجُزْءِ وَالْكُلِّ، وَالْقُوَّةِ
وَالْفِعْلِ، وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَالشَّرْطِ، وَإِلَّا لَزِمَ إِخْتِلَافُ الْمَوْضُوعِ [فِي
الْكَمِّ]^(٣)؛ لِأَنَّهُ إِنْ اتَّحَدَا جَازَ أَنْ يَكْذِبَا فِي الْكُلِّيَّةِ، مِثْلُ: كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ؛
لِأَنَّ الْحُكْمَ بِعَرَضِيٍّ خَاصٍّ بِنَوْعٍ. وَيَصْدُقُ فِي الْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ^(٤)،
فَتَقْيِضُ الْكُلِّيَّةِ الْمُثَبَّتَةِ جُزْئِيَّةً سَالِبَةً، وَنَقِيضُ الْجُزْئِيَّةِ الْمُثَبَّتَةِ كُلِّيَّةً سَالِبَةً.

وَعَكْسُ كُلِّ قَضِيَّةٍ: تَحْوِيلُ مُفْرَدَيْهَا عَلَى وَجْهِ يَصْدُقُ^(٥). فَعَكْسُ الْكُلِّيَّةِ
الْمُوجِبَةِ جُزْئِيَّةً مُوجِبَةً، وَعَكْسُ الْكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ مِثْلُهَا، وَعَكْسُ الْجُزْئِيَّةِ الْمُوجِبَةِ

(١) قال ابن الحاجب في المنتهى ص ١١: «والمفردان من مقدمته يسمى المنطقيون الأول:
موضوعاً، والثاني: محمولاً».

والمتكلمون موضوعاً ووصفاً وصفة. والفقهاء: محكوماً عليه وحكماً. والنحويون: مبتدأ
وخبراً».

(٢) وانظر تفصيل الكلام على النقيضين: شرح الكوكب المنير ٦٨/١. وضوابط المعرفة
ص ٥٨.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو موافق لما في شرح
العضد ٩٢/١.

(٤) في: أ، ش «مُعَيِّن» بدل «مُتَعَيِّن».

(٥) راجع شرح العضد على المختصر ٩٥/١ مع حاشية التفنازاني والشريف الجرجاني.
وبيان المختصر ١٠٥/١.

مِثْلُهَا. وَلَا عَكْسَ لِلْجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ. وَإِذَا عَكِسَتْ الْكُلِّيَّةُ الْمُوجِبَةُ بِنَقِيضِ مُفْرَدَيْهَا، صَدَقَتْ. وَمِنْ ثَمَّ إِنْعَكَسَتْ السَّالِبَةُ سَالِبَةً [جُزْئِيَّةً] (١).

وَلِلْمُقَدَّمَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْوَسْطِ أَرْبَعَةُ أَشْكَالٍ:

فَالأَوَّلُ: مَحْمُولٌ لِمَوْضُوعِ التَّتَبُّعِ، مَوْضُوعٌ لِمَحْمُولِهَا. وَالثَّانِي: مَحْمُولٌ لِهَمَا. وَالثَّلَاثُ: مَوْضُوعٌ لِهَمَا. وَالرَّابِعُ: عَكْسُ الأَوَّلِ. فَإِذَا رُكِّبَ كُلُّ شَكْلِ بِاعْتِبَارِ الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ وَالْمُوجِبَةِ وَالسَّالِبَةِ، كَانَتْ مُقَدَّرَاتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ صَرْبًا.

الشَّكْلُ (٢) الأَوَّلُ: أَبَيْنُهَا؛ وَلِذَلِكَ يَتَوَقَّفُ غَيْرُهُ عَلَى رُجُوعِهِ إِلَيْهِ (٣)، وَيُنْتِجُ الْمَطَالِبَ الأَرْبَعَةَ.

وَشَرْطُ نَتَاجِهِ: إِجْبَابُ الصُّغْرَى، أَوْ حُكْمُهُ؛ لِتَتَوَافَقَ الْوَسْطُ، وَكُلِّيَّةُ / [ب/٣] الْكُبْرَى؛ لِئِنْدَرَجَ فَيُنْتِجُ، تَبْقَى أَرْبَعَةٌ: مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةٌ أَوْ جُزْئِيَّةٌ، وَكُلِّيَّةٌ مُوجِبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ.

الأَوَّلُ: كُلُّ وَضُوءٍ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ بِنَيْتَةٍ.

الثَّانِي: كُلُّ وَضُوءٍ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ.

الثَّلَاثُ: بَعْضُ الْوُضُوءِ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ بِنَيْتَةٍ.

الرَّابِعُ: بَعْضُ الْوُضُوءِ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ.

الشَّكْلُ الثَّانِي: شَرْطُهُ إِخْتِلَافُ مُقَدَّمَتَيْهِ فِي الإِجْبَابِ وَالسَّلْبِ، وَكُلِّيَّةٌ

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو موافق لما في شرح العضد على المختصر ٩٦/١، وبيان المختصر ١٠٧/١-١٠٩.

(٢) «الشكل» ساقط من: ش.

(٣) وفي مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢٢/١: «وما في المختصر أن لا إنتاج إلا بالأول»؛ لأن الصور الباقية تترد إليه بالعكس، فهي دائرة مع الأول وجوداً وعدمًا فادعاء من غير دليل».

كُبْرَاهُ تَبَقَى أَرْبَعَةٌ، وَلَا يُنْتِجُ إِلَّا سَالِبَةً. أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِوُجُوبِ عَكْسِ
إِحْدَاهُمَا، وَجَعْلِهَا الْكُبْرَى. فَمُوجِبَتَانِ بَاطِلٌ، وَسَالِبَتَانِ لَا يَتَلَقِيَانِ.

وَأَمَّا كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى؛ فَلِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ الَّتِي تَنْعَكِسُ، فَوَاضِحٌ، وَإِنْ
عُكِسَتْ^(١) الصُّغْرَى، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ سَالِبَةً؛ لِإِتِّلَاقِيَا. وَيَجِبُ عَكْسُ
النَّتِيجَةِ، وَلَا تَنْعَكِسُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ جُزْئِيَّةً سَالِبَةً.

الْأَوَّلُ: كُلِّتَانِ، الْكُبْرَى^(٢) سَالِبَةٌ: الْغَائِبُ مَجْهُولُ الصِّفَةِ، وَمَا يَصِحُّ
بِنَعْيِهِ لَيْسَ بِمَجْهُولٍ، وَيَتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الْكُبْرَى.

الثَّانِي: كُلِّتَانِ، الْكُبْرَى مُوجِبَةٌ: الْغَائِبُ لَيْسَ مَعْلُومٌ^(٣) الصِّفَةِ، وَمَا
يَصِحُّ بِنَعْيِهِ مَعْلُومٌ [الصِّفَةِ]^(٤) وَلَا زِمُهُ كَالْأَوَّلِ. وَيَتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الصُّغْرَى،
وَجَعْلِهَا الْكُبْرَى^(٥)، وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ.

الثَّلَاثُ: جُزْئِيَّةٌ مُوجِبَةٌ وَكُلِّيَّةٌ سَالِبَةٌ: بَعْضُ الْغَائِبِ مَجْهُولٌ، وَمَا يَصِحُّ
بِنَعْيِهِ لَيْسَ بِمَجْهُولٍ، فَلَا زِمُهُ: بَعْضُ الْغَائِبِ لَا يَصِحُّ بِنَعْيِهِ، وَيَتَبَيَّنُ بِعَكْسِ
الْكُبْرَى.

الرَّابِعُ: جُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ وَكُلِّيَّةٌ مُوجِبَةٌ: / [١/٤] بَعْضُ الْغَائِبِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ،
وَمَا يَصِحُّ بِنَعْيِهِ مَعْلُومٌ، وَيَتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الْكُبْرَى؛ بِنَقِيضِ مُفْرَدَيْهَا. وَيَتَبَيَّنُ أَيْضًا
فِيهِ، وَفِي جَمِيعِ ضُرُوبِهِ؛ بِالْخُلْفِ؛ فَتَأْخُذُ نَقِيضَ النَّتِيجَةِ، وَهُوَ: كُلُّ غَائِبٍ
يَصِحُّ بِنَعْيِهِ، وَتَجْعَلُهُ الصُّغْرَى، فَيُنْتِجُ نَقِيضَ الصُّغْرَى الصَّادِقَةَ، وَلَا خَلَلَ إِلَّا
مِنْ نَقِيضِ الْمَطْلُوبِ فَالْمَطْلُوبُ صِدْقٌ.

(١) في: أ: «وإن انعكست» بدل «وإن عكست».

(٢) في: أ: «والكبرى» بالواو. أما في: الأصل، ش، والتمتھی ص ١٢ أيضاً بدون «و».

(٣) في: أ، ش: «بمعلوم» بدل «معلوم».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وفي التمهی ص ١٢ كما
أثبتته.

(٥) في: أ: «كبرى» بدون لام التعريف.

الشُّكْلُ الثَّالِثُ: شَرْطُهُ، إِيجَابُ الصُّغْرَى، أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَكُلِّيَّةٌ إِحْدَاهُمَا؛ تَبْقَى سِتَّةٌ، وَلَا يُنتِجُ إِلَّا جُزْئِيَّةً.

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلأنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَكْسِ إِحْدَاهُمَا، وَجَعْلِهَا الصُّغْرَى، فَإِنْ قَدَرْتَ الصُّغْرَى سَالِبَةً، وَعَكْسَتَهَا، لَمْ تَتَلَقَّيَا، وَإِنْ كَانَ الْعَكْسُ فِي الْكُبْرَى، وَهِيَ سَالِبَةٌ، لَمْ يَتَلَقَّيَا مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً، فَلَا بُدَّ مِنْ عَكْسِ التَّيْجَةِ وَلَا تَتَعَكَّسُ.

وَأَمَّا كُلِّيَّةٌ إِحْدَاهُمَا فَلِتَكُونَ هِيَ الْكُبْرَى آخِرًا بِنَفْسِهَا أَوْ بِعَكْسِهَا.

وَأَمَّا نِتَاجُهُ جُزْئِيَّةٌ؛ فَلأنَّ الصُّغْرَى عَكْسُ مُوجِبَةٍ أَبَدًا، أَوْ فِي حُكْمِهَا.

الْأَوَّلُ^(١): كِلْتَاهُمَا كُلِّيَّةٌ مُوجِبَةٌ: كُلُّ بُرِّ مُفْتَاتٍ، وَكُلُّ بُرِّ رَبَوِيٍّ؛ فَيُنْتِجُ: بَعْضُ الْمُفْتَاتِ رَبَوِيٍّ، وَيُتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الصُّغْرَى.

الثَّانِي: جُزْئِيَّةٌ مُوجِبَةٌ وَكُلِّيَّةٌ مُوجِبَةٌ: بَعْضُ الْبُرِّ مُفْتَاتٍ، وَكُلُّ بُرِّ رَبَوِيٍّ، فَيُنْتِجُ، وَيُتَبَيَّنُ كَالْأَوَّلِ^(٢).

الثَّالِثُ: كُلِّيَّةٌ مُوجِبَةٌ وَجُزْئِيَّةٌ مُوجِبَةٌ: كُلُّ بُرِّ مُفْتَاتٍ، وَبَعْضُ الْبُرِّ رَبَوِيٍّ، فَيُنْتِجُ مِثْلَهُ، وَيُتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الْكُبْرَى، وَجَعْلِهَا الصُّغْرَى، وَعَكْسِ التَّيْجَةِ.

الرَّابِعُ: كُلِّيَّةٌ مُوجِبَةٌ وَكُلِّيَّةٌ سَالِبَةٌ: كُلُّ بُرِّ مُفْتَاتٍ، وَكُلُّ بُرِّ لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ/ [ب/٤] مُتَفَاضِلًا، فَيُنْتِجُ: بَعْضُ الْمُفْتَاتِ لَا يُبَاعُ، وَيُتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الصُّغْرَى.

الخَامِسُ: جُزْئِيَّةٌ مُوجِبَةٌ وَكُلِّيَّةٌ سَالِبَةٌ: بَعْضُ الْبُرِّ مُفْتَاتٍ، وَكُلُّ بُرِّ لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، فَيُنْتِجُ، وَيُتَبَيَّنُ مِثْلَهُ.

(١) في: أ: «فالأول» بزيادة «ف».

(٢) في شرح العضد على المختصر ١٠٢/١: «فينتج مثله ويتبين كالأول». وما بين يدي من النسخ لفظه «مثله» غير موجودة وفي المنتهى ص ١٣ غير موجودة كذلك.

السَّادِسُ: كَلِيَّةٌ مُوجِبَةٌ وَجُزِيَّةٌ سَالِبَةٌ: كُلُّ بَرٍّ مُفْتَنَاتٌ، وَيَعْضُ الْبَرُّ لَا يُبَاعُ [بِجِنْسِهِ]^(١)، فَيُنْتِجُ مِثْلَهُ، وَيُتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الْكُبْرَى عَلَى حُكْمِ الْمُوجِبَةِ وَجَعَلَهَا الصُّغْرَى، وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ. وَيُتَبَيَّنُ مَعَ جَمِيعِهِ بِالْخَلْفِ أَيْضًا؛ فَتَأْخُذُ نَقِيضَ النَّتِيجَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّكَ تَجْعَلُهُ الْكُبْرَى.

الشُّكْلُ الرَّابِعُ: وَلَيْسَ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ هَذَا نَتِيجَتُهُ عَكْسُهُ.

وَالْجُزِيَّةُ السَّالِبَةُ سَاقِطَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْعَكِسُ. وَإِنْ بَقِيَْنَا وَقَلْبِنَا، فَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَّةُ لَمْ تَتَلَاقَا^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ الأُولَى [لَمْ تَضْلُحْ لِلْكُبْرَى]^(٣). فَالنتيجةُ جُزِيَّةٌ سَالِبَةٌ، وَلَا عَكْسَ لَهَا. وَإِذَا كَانَتْ الصُّغْرَى مُوجِبَةً كَلِيَّةً، فَالْكُبْرَى عَلَى الثَّلَاثِ.

وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً كَلِيَّةً، فَالْكُبْرَى مُوجِبَةٌ كَلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ جُزِيَّةً وَبَقِيَتْ، وَجَبَ جَعْلُهَا الصُّغْرَى، وَعَكْسُ النَّتِيجَةِ، وَإِنْ عَكِسَتْ وَبَقِيَتْ، لَمْ تَضْلُحْ لِلْكُبْرَى، وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً كَلِيَّةً لَمْ تَتَلَاقَا^(٤) بِوَجْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً جُزِيَّةً، فَالْكُبْرَى سَالِبَةٌ كَلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً كَلِيَّةً، وَفَعَلَتْ الأَوَّلَ، لَمْ تَضْلُحْ الصُّغْرَى لِلْكُبْرَى، وَإِنْ فَعَلَتْ الثَّانِي، صَارَتْ الْكُبْرَى جُزِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ جُزِيَّةً مُوجِبَةً فَأَبْعُدُ. فَيُنْتِجُ مِنْهُ خَمْسَةٌ.

الأَوَّلُ: كُلُّ عِبَادَةٍ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى النَّيَّةِ / [أ/٥]، وَكُلُّ وُضوءٍ عِبَادَةٍ، فَيُنْتِجُ: بَعْضُ الْمُفْتَقِرِ وُضوءً. وَيُتَبَيَّنُ بِالْقَلْبِ فِيهِمَا، وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. والزيادة من: ش، وفي المنتهى ص ١٣ كما أثبتته.

(٢) في: أ: لم يتلاقيا.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، وما أثبتته من: أ، ش. وهو موافق لما في شرح العضد ١٠٥/١. وبيان المختصر ١٢٩/١. ورفع الحاجب لابن السبكي (ورقة ٨/أ).

والمنتهى ص ٤.

(٤) في: أ: لم يتلاقيا.

الثاني: مثله، والثانية جزئية.

الثالث: كل عبادة لا تستغني [عن الشيء] (١)، وكل وضوء، عبادة، فينتج: كل مستغن ليس بوضوء. ويتبين؛ بالقلب، وعكس النتيجة.

الرابع: كل مباح مستغن، وكل وضوء ليس بمباح، فينتج: بعض المستغني ليس بوضوء، ويتبين بعكسهما.

الخامس: بعض المباح [مستغن] (٢)، وكل وضوء ليس بمباح، وهو مثله.

والاستثنائي ضربان: ضرب بالشرط، ويسمى: المنفصل. والشرط: مقدما، والجزاء: تاليا. والمقدمة الثانية: استثنائية، وشرط نتاجه أن يكون الاستثناء بعين (٣) المقدم، فلازمه عين التالي، أو بنقيض التالي، فلازمه نقيض المقدم. وهذا حكم كل لازم مع ملزومه، وإلا لم يكن لازما، مثل: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان، وأكثر الأول بـ «إن»، والثاني بـ: «لو». ويسمى بـ «لو» قياس الخلف، وهو: إثبات المطلوب بإبطال نقيضه.

وضرب بغير الشرط، ويسمى المنفصل، ويلزمه تعدد اللازم مع التنافي. فإن تنافيا إثباتا ونفيا لزم من إثبات كل نقيضه (٤)، ومن نقيضه عينه، فتجيء أربعة.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وما أثبتته من: أ، ش. وهو موافق لما في رفع الحاجب لابن السبكي (ورقة ١٧/ب).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وما أثبتته من: أ، ش. وهو موافق لما في شرح العضد ١٠٦/١. وبيان المختصر ١٣٣/١. ورفع الحاجب لابن السبكي (ورقة ١٧/ب).

(٣) في: أ: «العين» بدل «بعين». وفي المنتهى ص ١٥ موافق لما أثبتته.

(٤) في: أ، ش: «نقيض الآخر» بدل «نقيضه». وما أثبتته هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر ١٠٨/١. ورفع الحاجب لابن السبكي (ورقة ١٧/ب). وبيان المختصر ١٤١/١ وتعليق المحقق عليه.

مِثَالُهُ: الْعَدَدُ: إِمَّا زَوْجٌ أَوْ^(١) فَرْدٌ، وَ^(٢) لَكِنَّهُ إِلَى آخِرِهَا.

وَإِنْ تَنَافَى إِثْبَاتًا لَا نَفْيًا، لَزِمَ الْأَوْلَانِ، مِثَالُهُ: الْجِسْمُ: إِمَّا جَمَادٌ أَوْ حَيَوَانٌ.

وَإِنْ تَنَافَى نَفْيًا لَا إِثْبَاتًا، لَزِمَ الْآخِرَانِ^(٣). مِثَالُهُ: الْخُثْيُ: إِمَّا لَا رَجُلٌ أَوْ لَا امْرَأَةٌ / [ه/ب]. وَرِدُّ الْإِسْتِثْنَائِيِّ إِلَى الْإِفْتِرَائِيِّ؛ بِأَنْ يُجْعَلَ الْمَلْزُومُ وَسَطًا، وَالْإِفْتِرَائِيُّ إِلَى الْمُتَفَصِّلِ؛ بِذِكْرِ مُتَافِيهِ مَعَهُ.

وَالْخَطَأُ فِي الْبُرْهَانِ؛ لِمَادَّتِهِ وَصُورَتِهِ.

فَالْأَوَّلُ: يَكُونُ فِي اللَّفْظِ؛ لِلِاشْتِرَاكِ، أَوْ فِي حُرُوفِ الْعَطْفِ مِثْلُ: الْخَمْسَةُ: زَوْجٌ وَفَرْدٌ، وَنَحْوُهُ: حُلُوٌ حَامِضٌ، وَعَكْسُهُ: طَيِّبٌ مَاهِرٌ.

وَالِاسْتِعْمَالِ الْمُتَبَايِنَةِ كَالْمُتَرَادِفَةِ، كَالسَّيْفِ وَالصَّارِمِ، وَيَكُونُ فِي الْمَعْنَى؛ لِإِتْيَاسِهَا بِالصَّادِقَةِ كَالْحُكْمِ عَلَى الْجِنْسِ بِحُكْمِ التَّنَوُّعِ. وَجَمِيعٌ مَا ذُكِرَ فِي التَّفْيِضِيِّينَ. وَكَجَعْلِ غَيْرِ الْقَطْعِيِّ كَالْقَطْعِيِّ، وَكَجَعْلِ الْعَرَضِيِّ كَالذَّائِي، وَكَجَعْلِ النَّتِيجَةِ مُقَدِّمَةً بِتَغْيِيرِ [مَا]^(٤)، وَيُسَمَّى الْمُصَادَرَةُ^(٥)

(١) في: أ: «وَأَمَّا» بدل «أو».

(٢) في: أ، ش: «لكنه» بدون «و».

(٣) في: أ: «الأخيران» بدل «الآخران». وهو تحريف ظاهر.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في شرح العضد على المختصر ١١١/١. وبيان المختصر ١٤٥/١. ورفع الحاجب لابن السبكي (ورقة ١٨/أ).

(٥) المصادرة: يعرفها المناطق بأنها: جعل نتيجة الدليل نفس مقدمة من مقدمته، مع تغيير في اللفظ يوهم فيه المستدل التغير بينهما في المعنى.

فالغرض من المصادرة إيهام المستدل خصمه بمغايرة النتيجة للمقدمة؛ لذلك فهي وظيفة ممنوعة غير مقبولة في الاستدلال، وللخصم دفع الدليل بعلّة المصادر فيه. وطالب الحق لا يتعمدها لما فيها من التلبيس والإيهام. مثل: هذا أسد، وكل أسد ليث فهذا ليث. فالنتيجة في هذا الدليل هي نفس المقدمة الصغرى بتغيير لفظة أسد بلفظة ليث، والواقع أن اللفظين بمعنى واحد؛ لأنهما مترادفان. انظر: شرح العضد على المختصر ١١٤/١. بيان المختصر ١٤٧/١. ضوابط المعرفة ص ٤٥١.

وَمِنْهُ الْمُتَضَايِفَةُ^(١)، وَكُلُّ قِيَاسٍ دَوْرِيٍّ^(٢).
وَالثَّانِي أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْأَشْكَالِ.



(١) المتضايفة هي: جعل النتيجة مقدمة بتغيير ما، مثل: هذا ذو أب، وكل ذي أب ابن، فهذا ابن. فإن الصغرى عين النتيجة. انظر: بيان المختصر ١/١٤٧. شرح العضد على المختصر ١/١١٤ - ١١٥.

(٢) القياس الدوري هو: أن تثبت إحدى مقدمتيه بقياس متألف من نتيجة القياس الأول، وعكس المقدمة الأخرى. كما يقال: كل وضوء رفع الحدث، وكل ما هو رفع الحدث يصح بالنية، فكل وضوء يصح بالنية. ثم يستدل على قولنا: كل ما هو رفع الحدث يصح بالنية، بقولنا: كل ما هو رفع الحدث وضوء، وكل وضوء يصح بالنية، فكل ما هو رفع الحدث يصح بالنية. انظر: بيان المختصر ١/١٤٧. شرح العضد على المختصر ١/١١٥.

مَبَادِيُ اللُّغَةِ

وَمِنْ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى إِحْدَاثُ الْمَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ^(١). فَلَنَتَكَلَّمَ عَلَى حَدِّهَا، وَأَقْسَامِهَا، وَإِبْتِدَاءِ وَضْعِهَا، وَطَرِيقِ مَعْرِفَتِهَا.

الأول^(٢): كُلُّ لَفْظٍ وَضِعَ لِمَعْنَى.

الثاني^(٣): أَقْسَامُهَا: مُفْرَدٌ، وَمُرَكَّبٌ.

المُفْرَدُ: اللَّفْظُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ^(٤). وَقِيلَ: مَا وَضِعَ لِمَعْنَى وَلَا جُزْءَ لَهُ يَدُلُّ فِيهِ^(٥).

وَالْمُرَكَّبُ بِخِلَافِهِ فِيهِمَا^(٦)، فَتَحَوُّ: «بَعْلَبِكَ» مُرَكَّبٌ عَلَى الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي، وَنَحَوُّ: «يَضْرِبُ» بِالْعَكْسِ^(٧). وَيَلْزَمُهُمْ أَنَّ نَحَوَّ: «ضَارِبٍ وَمُخْرِجٍ مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ، مُرَكَّبٌ.

(١) قول ابن الحاجب: «ومن لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية». إشارة إلى أن مذهبه في هذه المسألة التوقيف.

انظر: بيان المختصر ١٥٠/١.

(٢) «الأول» ساقط من: أ، ش.

(٣) «الثاني» ساقط من: أ، ش.

(٤) هذا تعريف المفرد في اصطلاح النحاة. انظر: شرح الكوكب المنير ١٠٨/١. بيان المختصر ١٥٢/١.

(٥) هذا تعريف المفرد في اصطلاح المناطقة والأصوليين. انظر: شرح الكوكب المنير ١/١٠٨. بيان المختصر ١٥٢/١.

(٦) إن المركب عند النحاة: ما كان أكثر من كلمة. فشمّل التركيب المزجي كبعلبك، وسيبويه، وخمسة عشر ونحوها، والمضاف ولو علماً. وعند المناطقة والأصوليين: ما دل جزؤه على جزء معناه الذي وضع له. فشمّل الإسنادي ك«قام زيد»، والإضافي ك«غلام زيد» والتقيدي ك«زيد العالم». انظر: شرح الكوكب المنير ١/١٠٩.

(٧) «يضرب» مفرد على مذهب النحاة ومركب على مذهب المناطقة والأصوليين؛ لأن الياء =

وَيَنْقَسِمُ الْمُفْرَدُ إِلَى إِسْمٍ، وَفِعْلٍ، وَحَرْفٍ.

وَدِلَالَتُهُ اللَّفْظِيَّةُ فِي كَمَالِ مَعْنَاهَا: دِلَالَةٌ مُطَابِقَةٌ^(١) وَفِي جُزْئِهِ: دِلَالَةٌ تَضْمُنُ^(٢). وَعَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ: الْإِتِّزَامُ^(٣).

وَقِيلَ: إِذَا كَانَ ذَهْنِيًّا^(٤).

= منه تدل على جزء معناه وهو المضارعة. انظر: شرح الكوكب المنير ١/١٠٩. بيان المختصر ١/١٥٣. شرح العضد على المختصر ١/١١٧ فما بعدها.

(١) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام معناه الحقيقي أو المجازي، وسميت مطابقة؛ للتطابق الحاصل بين معنى اللفظ وبين الفهم الذي استفيد منه. انظر: ضوابط المعرفة ص ٢٨.

(٢) دلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على جزء معناه الحقيقي أو المجازي، وسميت دلالة تضمن؛ لأن جزء المعنى قد فهم في ضمن فهم تمام المعنى إلا أنه لم يكن فهم تمام المعنى مقصوداً، بل المقصود هو فهم هذا الجزء، وحين جاء اللفظ دالاً عليه وعلى غيره أمكن التقاط الجزء المقصود الموجود في ضمن المعنى الذي يشتمل عليه وعلى غيره. انظر: ضوابط المعرفة ص ٢٨.

(٣) دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الحقيقي أو المجازي، إلا أنه لازم له عقلاً أو عرفاً، وسميت دلالة التزام؛ لأن المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ مباشرة، ولكن معناه يلزم منه في العقل أو في العرف هذا المعنى المستفاد. انظر: ضوابط المعرفة ص ٢٩.

انظر تفصيل الكلام على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في: المستصفي ١/٣٠. المحصول للرازي ١/٢١٩-٢٢١. الأحكام للآمدي ١/١٥. شرح العضد وحواشيه ١/١٢٠ فما بعدها. بيان المختصر ١/١٥٥. شرح تنقيح الفصول ص ٢٤. شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٣٨ مع حاشية البناني. فتح الرحمن ص ٥٢ فما بعدها.

(٤) لم يشترط الأصوليون اللزوم الذهني في دلالة الالتزام، بل يطلقون اللفظ على لازم المسمى، سواء كان اللازم خارجياً أو ذهنياً. والمنطقيون يشترطون اللزوم الذهني، أي كون المعنى الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره، وإلا لم يحصل الفهم؛ لأن الفهم إنما يحصل إذا كان اللفظ موضوعاً لذلك المعنى، أو يلزم من تصور المسمى تصوره، وهما منتفیان حينئذ ولا يشترطون اللزوم الخارجي؛ لحصول الفهم دونه مثل: دلالة العمى على البصر. انظر: بيان المختصر ١/١٥٥.

وَالْمُرَكَّبُ: جُمْلَةٌ وَعَبْرٌ جُمْلَةٌ.

فَالْجُمْلَةُ: مَا وُضِعَ / [٦/١] لِإِفَادَةِ نِسْبَةٍ، وَلَا يَتَأْتِي إِلَّا فِي إِسْمَيْنِ، أَوْ فِي فِعْلٍ وَإِسْمٍ، وَلَا يَرِدُ: «حَيَوَانٌ نَاطِقٌ»، وَ«كَاتِبٌ» فِي: «زَيْدٌ كَاتِبٌ»؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُوضَعْ لِإِفَادَةِ نِسْبَةٍ.

وَعَبْرٌ الْجُمْلَةُ بِخِلَافِهِ. وَيُسَمَّى مُفْرَدًا أَيْضًا.

وَالْمُفْرَدُ بِاعْتِبَارِ وَحْدَتِهِ وَوَحْدَةِ مَذَلُولِهِ وَتَعَدُّهِمَا: أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

فَالأَوَّلُ: إِنْ اشْتَرَكَ فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرُونَ، فَهُوَ: الْكُلِّيُّ^(١) وَإِلَّا فَجُزْئِيٌّ^(٢)

فَإِنْ تَفَاوَتْ، كَالْوُجُودِ لِلْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، فَمُشَكَّكٌ^(٣)، وَإِلَّا فَمُتَوَاطِئٌ^(٤)،

وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ فَجُزْئِيٌّ، وَيُقَالُ لِلتَّنَوُّعِ أَيْضًا:

= انظر تفصيل الكلام على المركب في: بيان المختصر ١٥٥-١٥٧. وشرح الكوكب المنير ١١٦/١ فما بعدها.

(١) الكلبي: هو كل مفهوم ذهني لا يمنع تصوُّره من وقوع الشركة فيه، وإن كان لا يصدق في الواقع إلا على فرد واحد فقط، أو لا يوجد منه في الواقع أي فرد. انظر: المحصول للرازي ٢٢١/١. شرح الكوكب المنير ١٣٢/١. ضوابط المعرفة ص ٣٥ و«الاشتراك» في التعريف ليس بشرط، وتعبير ابن الحاجب يوهم شرطيته. وهذا ما جعل الإمام الزركشي في تشنيف المسامع ٤٠١/١ يقول: «هذا التعريف -إشارة إلى تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع: «اللفظ والمعنى إن اتحدا فإن منع تصور معناه الشركة، فجزئي وإلا فكلبي» - أحسن من تعريف ابن الحاجب».

(٢) الجزئي: هو كل مفهوم ذهني يتميز بأنه محدود الأبعاد ضمن فرد واحد، أو هو ما لا يقبل في الذهن الاشتراك، أو هو كل مفهوم ذهني يمتنع فرض صدقه على أكثر من فرد واحد بعينه. انظر: ضوابط المعرفة ص ٣٤. وانظر المحصول للرازي ٢٢١/١. وشرح الكوكب المنير ١٣٦/١.

(٣) التشكيك: هي نسبة وجود كلي في أفرادها، وذلك حينما يكون وجوده في الأفراد متفاوتاً، انظر إلى المفهوم الذي وضع له اللفظ الكلبي. ضوابط المعرفة ص ٥١. وانظر: المحصول ٢٢٧/١. شرح الكوكب المنير ١٣٣-١٣٤. وتشنيف المسامع للزركشي ٤٠٢/١.

(٤) المتواطئ: هي نسبة وجود معنى كلي في أفرادها، وذلك حينما يكون وجوده في الأفراد متوافقاً غير متفاوت؛ نظراً إلى المفهوم الذي وضع له اللفظ الكلبي. ضوابط المعرفة ص ٥١. وانظر: المحصول ٢٢٧/١. شرح الكوكب المنير ١٣٣-١٣٤. وتشنيف المسامع للزركشي ٤٠٢/١.

جُزئِيٌّ. وَالْكُلِّيُّ ذَاتِيٌّ وَعَرَضِيٌّ^(١) كَمَا تَقَدَّمَ.

الثاني مِنَ الْأَزْبَعَةِ: مُتْقَابِلَةٌ مُتْبَايِنَةٌ^(٢).

الثالث: إِنْ كَانَ حَقِيقَةً لِلْمُتَعَدِّدِ فَمُشْتَرِكٌ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ.

الرابع: مُتْرَادِفَةٌ^(٣). وَكُلُّهَا مُشْتَقٌّ وَعَيْرٌ مُشْتَقٌّ، صِفَةٌ وَعَيْرٌ صِفَةٌ.



(١) الكلبي قسمان:

قسم ذاتي: وهو الذي يخرج عن حقيقة ذات الشيء مثل: الحيوان بالنسبة إلى الإنسان.

وقسم عرضي: منسوب إلى العَرَض مثل: الضحك بالنسبة إلى الإنسان؛ لأن الضحك خارج عن حقيقة الإنسان.

انظر: تفصيل الكلام على الذاتي والعرضي في: الإحكام للآمدي ١٧/١. شرح العضد على المختصر ٧١/١-٨٠. شرح الكوكب المنير ١٣٢/١-١٣٣.

(٢) إذا تعدد اللفظ والمعنى جميعاً تسمى تلك الألفاظ «متقابلة متباينة»؛ لكون كل واحد منها مبايناً للآخر في معناه، مثل: الفرس، والبقر، والحمار. انظر: بيان المختصر ١/١٥٩. والمحصول للرازي ١/٢٢٨. وشرح الكوكب المنير ١/١٣٩ فما بعدها. تشنيف المسامع للزرکشي ١/٤٠٣.

(٣) الترادف هو: إذا تعدد اللفظ واتحد المعنى كالليث، والأسد، والغضنفر، فإن كل واحد منها وضع للحيوان المفترس. انظر: بيان المختصر ١/١٦٠. والمحصول للرازي ١/٢٢٨. شرح الكوكب المنير ١/١٤١. تشنيف المسامع للزرکشي ١/٤٠٣. ضوابط المعرفة ص ٥٨.

المُشْتَرِكُ (١)

(مَسْأَلَةٌ) الْمُشْتَرِكُ وَاقِعٌ عَلَى الْأَصَحِّ (٢)

(١) للمشارك تعريفات منها:

أ - «المشارك»: كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإن تعين الواحد مراداً به انتهى الآخر». أصول السرخسي ١/١٢٦.

ب- «هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر». شرح تنقيح الفصول ص ٢٩.

ج- «المشارك: ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق». أصول الشاشي ص ٣٦.

وانظر تفصيل الكلام على المشارك في: البرهان للجويني ١/٢٣٥ فقرة (٢٤٦). ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٣٧ فما بعدها. المحصول للرازي ١/٢٦١-٢٨٤. الإحكام للآمدي ١/٢٠-٢٣. بيان المختصر ١/١٦٣. فواتح الرحموت ١/١٩٨. التعريفات للجرجاني ص ٢٧٤. نفائس الأصول للقرافي ١/٧٢٨ فما بعدها. كشف الأسرار للنسفي ١/١٩٩. كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ١/٦٠. تشنيف المسامع ١/٤٠٤. شرح الكوكب المنير ١/١٣٩-١٤٠. المزهر للسيوطي ١/٣٦٩. إرشاد الفحول ص ١٧-١٨.

(٢)

حكى الإمام الزركشي في تشنيف المسامع ١/٤٢٥-٤٢٧ سبعة مذاهب في وقوع المشارك وعدمه حيث قال: «أصحها: أنه جائز واقع، وليس بواجب. الثاني: جائز غير واقع، وحكاها -أي ابن السبكي- عن ثعلبة ومن معه كابن العارض المعتزلي في كتابه «النكت»، وقيل: المعروف غيرها ولا الإحالة. والثالث: أنه غير واقع في القرآن خاصة، ونسب لابن داود الظاهري. والرابع: في القرآن والحديث دون غيرهما. والخامس: أنه واجب الوقوع. والسادس: أنه محال، وهو المراد بقوله -أي ابن السبكي-: «وقيل ممتنع» أي: عقلاً، وهذا هو الفرق بين هذا والقول المحكي عن ثعلب؛ فإن ذلك منعه لغة. والسابع: أنه يمتنع مع التقيضين خاصة وإليه صار الإمام -أي الفخر الرازي-.

وقد نازع الأصفهاني في تعداد المذاهب، وجعلها راجعة إلى قولين وهما: الوقوع وعدمه. قال: لأن الوجوب هاهنا هو الوجوب بالغير، إذ لا معنى للوجوب بالذات، والممكن الواقع هو الواجب بالغير؛ لأن الممكن ما لم يجب صدوره عن الغير، لا يقع. فحينئذ لا فرق بينهما وكذا بين الممكن الغير الواقع والممتنع؛ قال -أي الأصفهاني-: «ولهذا لم يتعرض ابن الحاجب إلا لقول الوقوع وعدمه». وليس كما =

لَنَا^(١): أَنَّ الْقُرْءَ^(٢) لِلطَّهْرِ وَالْحَيْضِ مَعًا عَلَى الْبَدَلِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ.

وَاسْتُدِلَّ^(٣): لَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لَحَلَّتْ أَكْثَرُ الْمُسَمِّيَّاتِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ

= قال، فإن قول الوقوع مع الإمكان والوجوب قولان ثابتان متغايران ولا يلزم من أحدهما الآخر، نعم في ثبوت تغاير القول بالقرآن والسنة نظر، فإن المنكر لوقوعه في القرآن، الظاهر أنه منكر لوقوعه في السنة أيضاً؛ لأن الشبهة شاملة، وقد صرح بذلك صاحب «التحصيل»، واحتج في «المحصول» على أنه لا يجوز أن يكون اللفظ موضوعاً لنقيضين لوجود الشيء وعدمه، قال -أي الفخر الرازي-: «لأن سماعه لا يفيد عند التردد بين الأمرين وهو حاصل بالعقل، فالوضع له عبث». وأجيب بأنه جاز أن يكون له فائدة وهي استحضار التردد بين الأمرين يغفل الذهن عنهما، والفائدة الإجمالية مقصودة. انتهى كلام الزركشي. وانظر: بيان المختصر ١/١٦٤. المحصول للرازي ١/٢٦٧. التحصيل للأرموي ١/٢١٩-٢٢٠.

(١) قال العضد في شرحه على المختصر ١/١٢٨: «قد اطرده اصطلاح المصنف في أنه يعبر بقوله «لنا» عن دليل المذهب المختار الذي يرتضيه».

وقال الأصفهاني في بيان المختصر ١/١٦٤: «وقد علم باستقراء كلامه في هذا المختصر أنه يشير بلفظ «لنا» إلى الدليل الصحيح على مطلوبه».

(٢) القرء: بفتح القاف وضمها هو: «مشارك للحيض والטהر». وقال أبو عبيدة: «إنه موضوع للانتقال من الطهر إلى الحيض، أو من الحيض إلى الطهر؛ فلذلك إذا أطلق على الطهر أو على الحيض كان إطلاقاً على أحد طرفيه». انظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٣٩٠.

وقال الراغب الأصفهاني في مفرداته ص٦٦٨: «والقرء في الحقيقة: اسم للدخول في الحيض عن طهر. ولما كان اسماً جامعاً لأمرين: الطهر والحيض المتعقب له أطلق على كل واحد منهما؛ لأن كل اسم موضوع لمعنيين معا يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد . . . ثم قد يسمى كل واحد منهما بانفراده به. وليس القرء اسم للطهر مجرداً، ولا للحيض مجرداً بدلالة: أن الظاهر التي لم تر أثر الدم لا يقال لها: ذات قرء. وكذا الحائض التي استمر بها الدم والنفساء لا يقال لها ذلك».

وانظر اختلاف الفقهاء في تحديد المراد من القرء في: أحكام القرآن للشافعي ١/٢٤٢-٢٤٧. أحكام القرآن للرازي الجصاص ١/٢٢ فما بعدها. أحكام القرآن لابن العربي ١/١٨٤-١٨٥. جامع البيان للطبري ٢/٢٦٤-٢٦٩. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١١٣-١١٧. تفسير ابن كثير ١/٤٧٨-٤٨٠. روح المعاني للألوسي ١/١٣١-١٣٣. التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٣٩٠ فما بعدها. أضواء البيان للشنقيطي ١/١٤٩-١٥٧. تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السائس ١/١٤٣-١٤٤.

(٣) قال العضد في شرحه على المختصر ١/١٢٨: «قد اطرده اصطلاح المصنف في =

وَالْأَلْفَاظُ مُتَنَاهِيَةٌ، وَمَا تَرَكَّبَ مِنَ الْمُتَنَاهِي مُتَنَاهٍ. وَأَجِيبَ بِمَنْعِ ذَلِكَ فِي الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمُتَضَادَّةِ، وَلَا يُفِيدُ فِي غَيْرِهَا وَلَوْ سَلَّمَ فَالْمُتَعَقِّلُ مُتَنَاهٍ، وَإِنْ سَلَّمَ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرْتَكَّبَ مِنَ الْمُتَنَاهِي مُتَنَاهٍ. وَأُسْنِدُ بِأَسْمَاءِ الْعَدَدِ، وَإِنْ سَلَّمَ، مُنَعَتِ الثَّانِيَةَ، وَيَكُونُ كَأَنْوَاعِ الرِّوَايَحِ.

وَاسْتَدَلَّ: لَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لَكَانَ الْمَوْجُودُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ مُتَوَاطِئًا؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ؛ فَلَأَنَّ الْمَوْجُودَ إِنْ كَانَ الذَّاتِ، فَلَا إِشْتِرَاكَ، وَإِنْ كَانَ صِفَةً، فَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي الْقَدِيمِ، فَلَا إِشْتِرَاكَ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالْإِمْكَانَ / [ب/٦] لَا يَمْنَعُ التَّوَاطُّؤَ، كَالْعَالِمِ وَالْمُتَكَلِّمِ.

قَالُوا^(١): لَوْ وُضِعَتْ؛ لِأَخْتَلَّ الْمَقْصُودُ مِنَ الْوَضْعِ. قُلْنَا: يُعْرِفُ بِالْقَرَائِنِ، وَإِنْ سَلَّمَ، فَالتَّعْرِيفُ الْإِجْمَالِيُّ مَقْصُودٌ، كَالْأَجْنَاسِ.

(مَسْأَلَةٌ) وَوَقَعَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْأَصَحِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾^(٢)

= أنه يعبر . . . ويقول «استدل» عن دليل المختار الذي يزيفه». وقال الأصفهاني في بيان المختصر ١٦٤/١: «وقد علم باستقراء كلامه في هذا المختصر أنه يشير . . . ويلفظ «استدل» إلى الدليل الفاسد على مطلوبه». وقال الشريف الجرجاني في حاشيته على شرح العضد ١٢٨/١ تحت قول الشارح «ويقوله «استدل» عن دليل المختار الذي يزيفه»: قد خالف هذا الاصطلاح في مباحث النسخ حيث قال: واستدل بأن إبراهيم أمر بالذبح، فإنه قد أورد عليه الاعتراض وأجاب عنه، فبقي أصل الدليل سالماً».

(١) قال العضد في شرحه على المختصر ١٢٨/١: «قد اطرده المصنف في أنه يعبر بقوله. . . «قالوا» عن دليل مخالف، وإن كان المذكور واحداً نظر إليه وإلى أتباعه هذا إذا كان المذهب المخالف متعيناً، وإلا عبر عنه بذكر ذي المذهب باسمه أو بالنسبة إلى المذهب، أو بذكر المذهب، فيقول مثلاً: «القاضي»، «الإمام» أو «المبيح» «المحرم» أو «الإباحة» «التحريم».

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٦.

وَعَسَسَ ﴿١﴾ لـ «أَقْبَلَ» وَ«أَذْبَرَ»^(٢). قَالُوا: إِنَّ وَقَعَ مُبَيَّنًا طَالَ بِغَيْرِ فَايِدَةٍ،
وَعَيْرَ مُبَيَّنٍ عَيْرٌ مُفِيدٌ. وَأَجِيبَ:

فَايِدَتُهُ مِثْلُهَا فِي الْأَجْنَاسِ، وَفِي الْأَحْكَامِ: الْإِسْتِعْدَادُ لِلْإِمْتِثَالِ إِذَا بَيَّنَّ.

* * *

(١) سورة التكويد الآية: ١٧.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٤٩/٣٠ فما بعدها. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/
٢٣٨-٢٣٩. تفسير الكشاف ٦/٢١٣. تفسير ابن كثير ٧/٢٢٨-٢٢٩. أنوار التنزيل
للبيضاوي ص ٧٨٦. روح المعاني للألوسي ٣٠/٥٨. التحرير والتنوير لابن عاشور
٣٠/١٥٤.

المترادف^(١)

(مسألة) الْمُتَرَادِفُ وَاقِعٌ عَلَى الْأَصَحِّ^(٢)، كَأَسَدٍ وَسَبْعٍ، وَجُلُوسٍ وَقُعُودٍ^(٣).

قَالُوا: لَوْ وَقَعَ، لَعَرِيَ عَنِ الْفَائِدَةِ. قُلْنَا: فَأَيْدُتُهُ: التَّوَسُّعَةُ^(٤)، وَتَيْسِيرُ

(١) الترادف: هي نسبة لفظ إلى لفظ من جهة دلالة كل منهما على معنى واحد يشتركان في الدلالة عليه، ففي الترادف يتحد المعنى ويتعدد اللفظ، أي: يكون للمعنى الواحد عدة ألفاظ كل منها يدل عليه مثل: كلمتي «إنسان» و«بشر» فمعنى كل من اللفظين واحد لهما. انظر: وبيان المختصر ١/١٧٥. ضوابط المعرفة ص ٥٢.

(٢) الترادف: واقع عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً لثعلب وابن فارس، والإمام الفخر الرازي في الأسماء الشرعية.

قال الصفي الهندي رحمه الله: «القائلون بوقوع الترادف اعترفوا أنه خلاف الأصل، واحتجوا عليه بأنه نادر؛ إذ الغالب تعدد المسميات عند تعدد الأسماء، يدل عليه الاستقراء، ولا نعني بكونه خلاف الأصل سوى هذا». انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٠٥.

وقد حكى القاضي ابن العربي بسنده عن أبي علي الفارسي قال: «كنت بمجلس سيف الدولة بحلب، وبالحضرة جماعة من أهل اللغة ومنهم ابن خالويه، قال ابن خالويه: «أحفظ للسيف خمسين اسماً»، فتبسم أبو علي وقال: «ما أحفظ له إلا اسماً واحداً وهو السيف»، قال ابن خالويه: «فأين المهند؟! وأين الصارم؟! وأين الرسوب؟! وأين المخدم؟! وجعل يعدد، فقال أبو علي: «هذه صفات» وكان الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة». انتهى كلام ابن العربي. انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ١/٣٧٩. وتشنيف المسامع ١/٤٢٠-٤٢١.

انظر: تفصيل الكلام على المترادف في: المحصول للرازي ١/٢٥٣-٢٦٠. الإحكام للآمدي ١/٢٣ فما بعدها. التعريفات للجرجاني ص ٧٧-٧٨. نفائس الأصول للقرافي ٢/٧٠٩ فما بعدها. نزهة الخاطر العاطر ١/٥٢-٥٣. شرح الكوكب المنير ١/١٤١ فما بعدها. بيان المختصر ١/١٧٥. تشنيف المسامع ١/٤٠٣-٤٠٤، ٤١٩-٤٢٠. روضة المحبين لابن القيم ص ٦١-٦٢. المزهر للسيوطي ١/٤١٤-٤١٥.

(٣) تمثيل ابن الحاجب بـ«جلوس وقعود» فيه نظر؛ لأن في قعد معنى ليس في جلس. والقعود يكون عن قيام، والجلوس عن حالة هي دون الجلوس؛ لأن الجلوس: المرتفع، والجلوس: ارتفاع عما هو دونه. انظر: المزهر للسيوطي ١/٤٠٤.

(٤) التوسعة: هي تكثير الطرق الموصلة إلى الغرض؛ ليمكن من تأدية المقصود بإحدى العبارتين عند نسيان الأخرى.

النَّظْمِ، وَالتَّثْرِ لِلرَّوِيِّ^(١)، أَوْ الزَّنَةِ، وَتَيْسِيرِ التَّجْنِيسِ وَالْمُطَابَقَةِ^(٢).

قَالُوا: تَعْرِيفٌ لِلْمُعْرِفِ^(٣) قُلْنَا: عَلَامَةٌ ثَانِيَةٌ.

(مَسْأَلَةٌ) الْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ^(٤)،

= انظر: بيان المختصر ١/١٧٧. وشرح العضد على المختصر ١/١٣٤-١٣٥ مع حاشية السعد والشريف الجرجاني.

(١) الروي: حرف القافية الذي تبتنى عليه القصيدة كاللام في قول امرئ القيس:

قفا نكي من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل.

انظر: بيان المختصر ١/١٧٧. وشرح العضد على المختصر ١/١٣٤-١٣٥ مع حاشية السعد والشريف الجرجاني.

(٢) تيسير التجنيس: هو تشابه الكلمتين في اللفظ نحو: رَحْبَةٌ، رَحْبَةٌ، جُبَّةُ الْبُرْدِ، جُبَّةُ الْبُرْدِ، بأن يحصل التجنيس بأحد اللفظين دون الآخر. انظر: بيان المختصر ١/١٧٧.

وشرح العضد على المختصر ١/١٣٤-١٣٥ مع حاشية السعد والشريف الجرجاني. وأساس البلاغة للزمخشري ١/٣٢٨.

تيسير المطابقة: الجمع بين المتضادين بحيث يكون أحدهما موازيا للآخر كقول الشاعر:

فلا الجود يفني المال والجود مقبل ولا البخل يبقي المال والجود مدبر.

انظر: بيان المختصر ١/١٧٧. وشرح العضد على المختصر ١/١٣٤-١٣٥ مع حاشية السعد والشريف الجرجاني.

(٣) في: أ، ش: «تعريفُ المعرفة» بدل «تعريفُ للمعرفة».

(٤) قال الإمام الزركشي في تشنيف المسامع ١/٤٢١: «قيل: الحد والمحدود مترادفان،

والصحيح تغايرهما؛ لأن كل مترادفين يدل كل منهما بالمطابقة على ما يدل عليه الآخر بالإجماع، وليس فقط الحد والمحدود كذلك؛ لأن المحدود يدل على الماهية

من حيث هي، والحد يدل عليها باعتبار دلالة على أجزائها». فالاعتباران مختلفان.

وأصل هذا الخلاف حكاه الإمام الغزالي في مقدمة المستصفى ١/٢١ ثم زيف قول

من جعله خلافاً محققاً فقال: «اختلف الناس في حد الحد فمن قائل يقول: حد

الشيء هو حقيقته وذاته. ومن قائل يقول: حد الشيء هو اللفظ المفسر لمعناه على

وجه يمنع ويجمع».

وظن آخرون أن هذا خلاف، وليس كذلك؛ فإنهما لم يتواردا على محل واحد بل

الأول اسم الحد عنده موضوع لمدلول لفظ الحد. والثاني اسم الحد عنده موضوع

للفظ نفسه، والحاصل أنه باعتبارين. فمن نظر إلى الحقيقة في الذهن قال بالأول،

ومن نظر إلى العبارة عنها قال بالثاني. ولهذا قال القرافي في شرح تنقيح الفصول =

وَنَحْوُ: «عَطْشَانٌ نَطْشَانٌ»^(١) غَيْرُ مُتْرَادِفَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يَدُلُّ عَلَى الْمُفْرَدَاتِ، وَ«نَطْشَانٌ» لَا يُفْرَدُ.

(مَسْأَلَةٌ) يَقَعُ كُلُّ مِنَ الْمُتْرَادِفَيْنِ مَكَانَ الْآخَرِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَا حَاجَرَ فِي التَّرْكِيبِ.

= ص ٦: «وهو -أي الحد- غير المحدود إن أُريدَ به اللفظ، ونفسه إن أُريدَ المعنى ولا شك أن لفظ «الحيوان الناطق» الذي وقع في التحديد هو غير الإنسان، ومدلول هذا اللفظ هو عين الإنسان».

وقال الزركشي في البحر المحيط ١١٤/٢: «والتحقيق أن الحد والمحدود إن لم يتحدا في الذات، كذب الحد ولم يكن حداً، وإن اتحدا صدق الحد. وليس هو المحدود؛ لاختلاف الجهة، ونظيره قول النحويين: يجب اتحاد الخبر بالمتبداً، وإلا لم يكن خيراً، ولا ينبغي أن يكون هو من كل وجه، وإلا لم يكن كلاماً البتة. اهـ»

(١) ما لا يستعمل إلا تابعا نحو: «عطشان نطشان» قيل: هما مترادفان، والصحيح المنع؛ لأن التابع لا يدل على ما يدل عليه المتبوع إلا بتبعية الأول، وإذا قطع عنه لا يدل على شيء أصلاً، بخلاف المترادفين فإن كل واحد منهما يدل على ما يدل عليه الآخر وحده. انظر: البحر المحيط ١١٤-١١٥. تشنيف المسامع ٤٢٢/١.

انظر تفصيل الكلام على الاتباع والفرق بينه وبين الترادف في: بيان المختصر ١٧٩/١. شرح العضد على المختصر ١٣٧-١٣٨ مع حاشية السعد والشريف الجرجاني. تشنيف المسامع ٤٢٢-٤٢٣. البحر المحيط ٣٦٧/٢ فما بعدها. المزهرة للسيوطي ٤١٤-٤٢٥. شرح منهاج البيضاوي لشمس الدين الأصفهاني ٢٠٢/١.

(٢) اختلف العلماء في أنه هل يجوز استعمال أحد المترادفين مكان الآخر أم لا؟ على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: يجوز مطلقاً وهو اختيار ابن الحاجب وابن عباد العجلي الأصفهاني وتاج الدين السبكي وغيرهم مستدلين بأنه يجوز أن نقول: هذا قمح جيد، وهذه حنطة جيدة؛ لأن صحة ضم الألفاظ بعضها إلى بعض تابعة لصحة المعاني وحجة في التركيب.

المذهب الثاني: لا يجوز مطلقاً. وهو اختيار الفخر الرازي والأزمويين. قال الفخر الرازي: وهو الحق؛ لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ؛ لأنه يصح قولك: «خرجت من الدار»، مع أنك لو أبدلت لفظة «من» وحدها بمرادفها بالفارسية لم يجز.

المذهب الثالث: إن كانا من لغة واحدة جاز وإلا فلا. وهو اختيار الإمام البيضاوي وصفي الدين الهندي. واستدلا عليه: بأن صحة التركيب وفساده، متعلق بالمعنى دون =

قَالُوا: لَوْ صَحَّ لَصَحَّ «خُدَاي» (١) أَكْبَرُ. وَأَجِيبَ بِالتِّزَامِهِ، وَبِالْفَرْقِ
بِاخْتِلَاطِ اللَّغَتَيْنِ (٢).



- = اللفظ، فإذا صح المعنى لم يبق محذور. هذا إذا كانا من لغة واحدة، وأما إذا كانا من لغتين، فلا يجوز؛ لثلا يلزم اختلاط اللغتين؛ ولثلا يلزم ضم مهمل إلى مستعمل؛ لأن اللفظ يعتبر مهملًا بالنظر إلى أهل اللغة الأخرى الذين لا يفهمونه.
- قول الإمام البيضاوي في المنهاج: «اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته؛ إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ». إشارة إلى أن الخلاف في حال التركيب، أما في حال الأفراد - كما في تعديد الأشياء من غير عامل ملفوظ به ولا مقدم- فلا خلاف في الجواز.
- انظر: تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المحصول للرازي ٢٥٦-٢٥٧. الكاشف عن المحصول لابن عباد الأصفهاني ١٢٤/٢ فما بعدها. نفائس الأصول للقرافي ٢/٧٢٢ فما بعدها. السراج الوهاج في شرح المنهاج للإمام الجاربردي ٣٠١-٣٠٣. شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني ٢٠٤-٢٠٦. شرح العضد على المختصر ١/١٣٧-١٣٨ مع حاشية السعد والجرجاني. البحر المحيط للزركشي ٣٦١/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٩٣/١ مع حاشية البناني. نهاية السؤل للإسنوي ١١٢/٢. الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢٤٢/١. والحاصل من المحصول ١/١١٣ فما بعدها. التحصيل من المحصول ١/٢١٠. تشنيف المسامع للزركشي ٤٢٣/١ - ٤٢٤..
- (١) «خدائي» معناه في الفارسية «الله». و«خدائي أكبر» مرادفها في العربية «الله أكبر». انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني ١٢٤/٢.
- (٢) أجاب ابن الحاجب أولاً بمنع انتفاء التالي والتزامه صحة «خدائي أكبر». وثانياً بمنع الملازمة؛ لوجود الفرق بين أن يكون المترادفان من لغة واحدة، وبين أن يكون المترادفان من لغتين؛ لأنه يلزم على التقدير الثاني اختلاط اللغتين. إلا أن الحنفية يسلمون لزوم جواز «خدائي أكبر» ولا يمنعون هذا الجواز.
- انظر: مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ١/٢٥٤. السراج الوهاج في شرح المنهاج للجاربردي ٣٠٢/١.

﴿ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ ﴾^(١)

(مَسْأَلَةٌ) الْحَقِيقَةُ^(٢) اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي وَضْعِ أَوَّلٍ^(٣)، وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ،

(١) هذا العنوان من عملي وهو غير موجود في جميع النسخ. وقد وضعته؛ لتوضيح مباحث هذه المسألة.

(٢) الحقيقة في اللغة: فعيلة من الحق بمعنى فاعل؛ من حق الشيء إذا ثبت، أو بمعنى مفعول، من حققت الشيء إذا أثبته، نقل إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي. انظر: لسان العرب ٢/٩٤٢ فما بعدها. الصحاح للجوهري ٤/١٤٦٠ فما بعدها. المصباح المنير ص ١٤٣. المزهر للسيوطي ١/٣٥٥ فما بعدها.

والتاء فيها لتقل الكلمة من الوصفية للاسمية، وقيل: إن التاء للتأنيث، وقد ضعفه التفتازاني. انظر: المطول على التلخيص للتفتازاني ص ٣٤٨. وانظر المحصول للرازي ١/٢٨٥ فما بعدها. الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢٧١. فائس الأصول ٢/٧٩٧.

أما في الاصطلاح فقد عرفت الحقيقة بتعريفات كثيرة منها: قال الشيرازي: «كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل، وقيل: ما استعمل فيما اصطلاح على التخاطب به». انظر: اللمع للشيرازي ص ٥، شرح اللمع للشيرازي ١/١٧٢.

وقال الباجي: «وأما الحقيقة فهي: كل لفظ بقي على موضوعه». انظر الإشارة ص ١٦٠.

وقال البيضاوي: «الحقيقة فعيلة من الحق، بمعنى الثابت أو المثبت، نقل إلى العقد المطابق، ثم إلى القول المطابق، ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب». انظر السراج الوهاج في شرح المنهاج للجاربردي ١/٣٣٣-٣٣٤.

انظر تفصيل الكلام على الحقيقة في: المعتمد لأبي الحسين ١/١٤. المحصول للرازي ١/٢٨٥. الأحكام الأمدي ١/٢٦. الحدود للباغي ص ٥١. المنهاج في ترتيب الحجاج للباغي ص ١٢. أصول الفقه للماشي ص ٣٨. التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/١٣٢. شرح المنهاج للأصفهاني ١/٢٢٥. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢. فائس الأصول للقرافي ٢/٧٩٧ فما بعدها. شرح الكوكب المنير ١/١٤٩ فما بعدها. تشنيف المسامع ١/٤٣٦. الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢٧١. نهاية السؤل للإسنوي ٢/٢٤٥. المزهر للسيوطي ١/٣٥٥. نزهة الخاطر العاظر ٢/٨ فما بعدها. إرشاد الفحول ص ١٨-١٩. نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله العلوي الشنقيطي ١/١٢١. نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/١٤٣ فما بعدها.

(٣) عبّر كثير من الأصوليين بـ: «وضع له ابتداء» دون «في وضع أول» كما عبّر به ابن =

وَعُرْفِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ، كَالْأَسَدِ، وَالذَّابَّةِ، وَالصَّلَاةِ^(١).

وَالْمَجَازُ^(٢): الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ وَضْعٍ أَوَّلٍ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ، وَلَا بُدَّ

= الحاجب؛ للخلاف في أن الأول هل يستلزم ثانياً؟ وإن قلنا: يستلزمه؛ لزم أن الحقيقة تستلزم المجاز ولا قائل بذلك، وإنما اختلفوا في عكسه وهو استلزام المجاز الحقيقة. وقد ضايق ابن عباد الأصفهاني في الكاشف عن المحصول في قيد «الأولية» وقال: «إنه غير محتاج إليه، فإنه إنما احترز به عن المجاز، ولا حاجة إلى الاحتراز، فإن لفظة «الوضع» تخرجه؛ لأن المجاز إن قلنا: إنه غير موضوع، فذاك، وإن قلنا: موضوع، فهو غير الوضع المعتبر في الحقيقة، وهو استعمال العرف ذلك النوع، لا استعمال آحاد النوع بخلاف الوضع في الحقيقة. انظر: تشنيف المسامع ٤٣٧/١. والكاشف عن المحصول ١٩٤-١٩٦.

(١) الحقيقة لا بد لها من وضع، والوضع لا بد له من واضع، فواضعها إن كان واضع اللغة، فلغوية كالأسد للحيوان المفترس، أو الشرع فشرعية كالصلاة للعبادة المخصصة، أو العرف المتعين أو المطلق، فعرفية، فالعرفية المطلقة كالدابة لذوات الأربع، والخاص كمتبدي، وخبر، وفاعل، ومفعول، ونعت، وتوكيد في اصطلاح النحاة، ونقض، وكسر، وقلب في اصطلاح الأصوليين. ووجه الحصر أن اللفظ إن كان موضوعاً في أصل اللغة لمعنى واستمر من غير طروء ناسخ عليه، فهو الحقيقة اللغوية، وإن طرأ عليه ناسخ نقله إلى اصطلاح آخر، فإن كان الناقل الشرع، فهي الشرعية، أو العرف، فهي العرفية، فثبت أن اللغوية أصل الكل. انظر: تشنيف المسامع ٤٣٨/١.

(٢) المجاز في اللغة مشتق من الجواز، وهو العبور والانتقال، يقال: جرت الدار أي: عبرتها. ويستعمل في المعاني، ومنه: الجواز العقلي، وقيل: إنه مصدر ميمي، وقيل: اسم مكان وهو الأشبه. انظر: الإحكام للآمدي ٢٧/١. التعريفات للجرجاني ص ٢٥٧-٢٥٩. المزهر للسيوطي ٣٥٥/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢. أصول الفقه للامشي ص ٣٩.

أما في الاصطلاح فقد عرف المجاز بتعريفات كثيرة منها:

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: «وأما الضرب الآخر فهو المجاز من الكلام ومعنى وصفه بأنه مجاز: أنه مستعمل في غير ما وضع له، وأنه متجاوز به إلى غيره». التقريب والإرشاد ٣٥٢/١.

وقال الباجي: «هو كل لفظ تجوز به عن موضوعه». المنهاج في ترتيب الحجج ص ١٢.

وقال اللامشي: «هو اسم لما جاوز وتعدى عن محله الموضوع له إلى غيره». أصول الفقه ص ٣٩.

= وقال ابن السبكي: «المجاز: اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة». تشنيف المسامع /١
٤٤٨.

انظر تفصيل الكلام على المجاز في الاصطلاح في: التقريب والإرشاد للباقلاني /١
٣٥٢. المعتمد لأبي الحسين ٩/١ فما بعدها. المستصفي للغزالي /١/٣٤١. المحصول
للرازي /١/٢٨٦. الإحكام للآمدي /١/٢٧. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤. نفائس
الأصول للقرافي /٢/٧٩٨. شرح العضد على المختصر /١/١٤١ مع حاشية السعد
والشريف الجرجاني. بيان المختصر /١/١٨٦. الإبهاج في شرح المنهاج /١/٢٧٣. شرح
الكوكب المنير /١/١٥٣. فواتح الرحموت /١/٢٠٣. حاشية البناني على شرح جمع
الجوامع للمحلي /١/٣٠٥ فما بعدها. تشنيف المسامع /١/٤٤٨. السراج الوهاج
للجاربردي /١/٣٣٤. نزهة الخاطر العاطر لابن بدران /١/١٥ فما بعدها. إرشاد الفحول
ص ٢٠.

(١) هل يكفي وجود العلاقة أم لا بدّ من اعتبار العرب لها بأن تستعملها؟ أشار إلى هذا
السؤال الإمام الآمدي في الإحكام /١/٤٦. وبعده الإسنوي في نهاية السؤل /٢/١٦٤
فما بعدها. وقد اختلف القائلون بالمجاز في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

-القول الأول: لا بدّ أن تكون العلاقة المعتبرة ومستعملة عند العرب، ولا يكفي
وجودها فقط، وبه صرح الفخر الرازي، وما فهم من قول البيضاوي، حيث قيد
المجاز والعلاقة بالوضع، والاستعمال، والاعتبار. انظر: المحصول للرازي /١/٢٨٦
فما بعدها، ونهاية السؤل /٢/١٦٤.

-القول الثاني: أنه يكفي وجود العلاقة، ولا يشترط اعتبارها عند العرب وبه قال ابن
الحاجب. انظر: بيان المختصر /١/١٨٨.
القول الثالث: التوقف، وهو ما ذهب إليه الآمدي في هذه المسألة. انظر: الإحكام
للآمدي /١/٤٦.

والعلاقة المعتبر نوعها كثيرة:
قال صفي الدين الهندي: «الذي يحضرنا من أنواعها أحد وثلاثون نوعاً» نقله عنه
الإسنوي في نهاية السؤل /٢/١٦٥.

وقال شمس الدين الأصفهاني: «العلاقة المعتبر نوعها اثنا عشر وجهاً» انظر: شرح
المنهاج للأصفهاني /١/٢٤٥.

وقال الإمام الجاربردي: «لا بد من العلاقة المعتبر نوعها من العرب، وقد حصر
العلماء أنواعها في خمسة وعشرين» انظر: السراج الوهاج /١/٣٥٩.

وقال شمس الدين الأصفهاني: «قيل: إنها خمسة وعشرون نوعاً بالاستقراء. وقيل: اثنا
عشر. والمصنف -أي ابن الحاجب- ما ذكر منها إلا أربعة أنواع:

وَقَدْ تَكُونُ بِالشَّكْلِ، كَالْإِنْسَانِ لِلصُّورَةِ، أَوْ فِي صِفَةِ ظَاهِرَةِ كَالْأَسَدِ /
[٧/أ] عَلَى الشُّجَاعِ لَا عَلَى الْأَبْخَرِ^(١)؛ لِخَفَائِهَا؛ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا كَالْعَبْدِ،
أَوْ آيِلٍ، كَالْخَمْرِ، أَوْ لِلْمَجَاوِرَةِ مِثْلُ: جَرَى الْمِيزَابِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّقْلُّ فِي الْآحَادِ عَلَى الْأَصَحِّ. لَنَا: لَوْ كَانَ ثَقَلِيًّا، لَتَوَقَّفَ
أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُونَ.

وَاسْتِدِلُّ: لَوْ كَانَ ثَقَلِيًّا؛ لَمَا افْتُقِرَ إِلَى النَّظَرِ فِي الْعَلَاقَةِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ
النَّظَرَ؛ لِلوَاضِعِ، وَإِنْ سَلِمَ؛ فَلِلْإِطْلَاعِ عَلَى الْحِكْمَةِ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ، لَجَازَ: «نَخْلَةٌ»؛ لِطَوِيلِ غَيْرِ إِنْسَانٍ، وَ«شَبَكَةٌ»؛

= أحدها: المشابهة: وهي إما بالشكل، كالإنسان للصورة المنقوشة؛ لمشابتها في
الشكل. وإمام في الصفة، بشرط أن تكون ظاهرة، كإطلاق الأسد على الرجل
الشجاع؛ لمشاботه في صفة الشجاعة، وهي مشهورة، غير خفية. فلا يجوز إطلاق
الأسد على الرجل الأبخر، وإن كان مشابها للحيوان المفترس في صفة البخر؛ لأنها
في الأسد خفية غير مشهورة.

ويسمى هذا النوع، أي: المجاز الذي بسبب المشابهة: مستعاراً أيضاً.
والثاني: اتصاف المحل بالمعنى الحقيقي باعتبار ما كان، كتسمية المعتق عبداً؛ باعتبار
أنه كان كذلك. وإليه أشار
بقوله: «أو لأنه كان عليها، كالعبد».

الثالث: اتصاف المحل بالمعنى الحقيقي بحسب ما سيؤول إليه، كتسمية العنب بالخمير
باعتبار صيرورته خمراً. وإليه أشار بقوله: «أو آيل».

الرابع: المجاورة، كإطلاق الميزاب على الماء؛ لمجاورتها، كقولهم: جرى الميزاب.
انظر: بيان المختصر ١/١٨٧-١٨٨.

وعدها بعضهم في ستة وثلاثين نوعاً.
وسبب هذه القلة والكثرة في أنواع العلاقة؛ أن بعضهم فصل الأنواع على الاستقلال،
وبعضهم أدخل أكثر من نوع في نوع واحد. انظر: نهاية السؤل للإسنوي ٢/١٦٤ فما
بعدها. والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١/٢٧٣ فما بعدها. زوائد الأصول على
منهاج الوصول للإسنوي ص ٢١٧. شرح الكوكب المنير ١/١٥٧-١٩٠. شرح مختصر
الروضة للطوفي ١/٥٠٦.

(١) الأبخر: من بَخَرَ الفم بَخْرًا: إذا أنتنته ريحُه، فهو أبخر. انظر: المعجم الوسيط
لمجمع اللغة العربية بمصر ١/٤١.

لِلصَّيْدِ، وَ«إِبْنٌ»؛ لِلأَبِ، وَبِالعَكْسِ^(١). وَأَجِيبَ بِالمَانِعِ.

قَالُوا: لَوْ جَازَ؛ لَكَانَ قِيَاسًا أَوْ إِخْتِرَاعًا. وَأَجِيبَ بِاسْتِفْرَاءِ أَنَّ العَلَاقَةَ مُصَحَّحَةٌ، كَرَفَعِ الفَاعِلِ.

وَقَالُوا: يُعْرَفُ المَجَازُ بِوُجُوهٍ: بِصَحَّةِ النَّفْيِ، كَقَوْلِكَ لِلبَلِيدِ: لَيْسَ بِحَمَارٍ، عَكْسَ الحَقِيقَةِ؛ لِامْتِنَاعِ «لَيْسَ بِإِنْسَانٍ». وَهُوَ دَوْرٌ. وَبِأَنَّ يَتَبَادَرُ غَيْرُهُ، لَوْلَا القَرِينَةُ، عَكْسُ الحَقِيقَةِ.

وَأوردَ المُشْتَرَكُ، فَإِنَّ أَجِيبَ بِأَنَّهُ يَتَبَادَرُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ المُعَيَّنُ مَجَازًا^(٢)، وَبِعَدَمِ اطِّرَادِهِ، وَلَا عَكْسٍ. وَأوردَ: «السَّخِي» وَ«الفَاضِلُ» لِغَيْرِ اللّهِ [تَعَالَى]^(٣)، وَ«القَارُورَةُ» لِلزُّجَاجَةِ؛ فَإِنَّ أَجِيبَ بِالمَانِعِ، فَدَوْرٌ، وَبِجَمْعِهِ عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الحَقِيقَةِ، كَ «أُمُورٍ» جَمْعُ «أَمْرٍ» لِلفِعْلِ، وَامْتِنَاعِ «أَوَامِرٍ»، وَلَا عَكْسٍ، وَبِالتَّزَامِ تَقْيِيدِهِ^(٤)، مِثْلُ: «جَنَاحِ الذُّلِّ»^(٥)، وَ«نَارُ الحَرْبِ». وَبِتَوَقُّفِهِ عَلَى المُسَمَّى الآخِرِ^(٦) مِثْلُ: «وَمَكَّرُوا وَمَكَّرَ اللّهُ»^(٧).

- (١) قوله: «بالعكس» أي إطلاق «الأب» على «الابن». انظر: بيان المختصر ١/١٩١.
- (٢) في قول ابن الحاجب: «لزم أن يكون المُعَيَّنُ مجازاً» تساهل في اللفظ؛ لأن المجاز هو اللفظ بالنسبة إلى ذلك المُعَيَّنِ، لا المُعَيَّنِ. انظر: بيان المختصر ١/١٩٦.
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. والزيادة من: أ.
- (٤) قال ابن الحاجب: «بالتزام تقييده» ولم يقل: «بتقييده»؛ لأن المشترك قد يقيد في بعض الصور، لكنه لم يلتزم التقييد فيه. انظر: بيان المختصر ١/٢٠٠.
- (٥) سورة الإسراء الآية: ٢٤.
- (٦) يعني: أن اللفظ إذا كان إطلاقه على أحد مدلوليه متوقفاً على استعماله في المدلول الآخر، كان بالنسبة إلى مدلوله الذي توقف إطلاقه على المدلول الآخر مجازاً، مثل قوله تعالى: «وَمَكَّرُوا وَمَكَّرَ اللّهُ». [آل عمران: ٥٣]، فإن إطلاق لفظ «المكر» على المعنى المتصور من الحق سبحانه، متوقف على استعماله في المعنى المتصور من الخلق، فيكون بالنسبة إلى الحق سبحانه مجازاً، وبالنسبة إلى الخلق حقيقة. انظر: الصاوي على الجلالين ١/١٤٠. روح المعاني للالوسي ٣/١٧٧-١٧٩. تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٣/٢٥٦-٢٥٧.
- (٧) سورة آل عمران الآية: ٥٣.

وَاللَّفْظُ قَبْلَ الْإِسْتِعْمَالِ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ^(١)، وَفِي اسْتِئْزَامِ الْمَجَازِ الْحَقِيقَةِ خِلَافٌ^(٢)، بِخِلَافِ الْعَكْسِ^(٣).

(١) إن اللفظ إذا وضع لمعنى ولم يتفق استعماله، لا فيما وضع له أولاً، ولا في غيره، لم يكن حقيقة ولا مجازاً؛ لأن الاستعمال جزء من مفهوم كل واحد منهما، وانتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل. انظر: بيان المختصر ٢٠١/١. فواتح الرحموت ٢٠٨/١. شرح الكوكب المنير ١٩٠/١. المحلي على جمع الجوامع ٣٢٩/١ مع حاشية البناي. المزهر للسيوطي ٣٦٧/١. تشنيف المسامع ٤٤٩/١. السراج الوهاج للجاربردي ١/٣٧١. إرشاد الفحول ص ٢٣.

(٢) وقع خلاف بين العلماء في أن المجاز هل يستلزم الحقيقة؟ بمعنى أن استعمال اللفظ في غير وضع أول هل يكون مشروطاً باستعماله في وضع أول قبل هذا الاستعمال أم لا؟ بل يجوز أن يستعمل في الوضع الثاني، ولا يستعمل فيما وضع له أصلاً؟ المختار عند الإمام الأمدي وابن السبكي عدم الاستلزام، وعزاه ابن الساعاتي في البديع ٦١/٢ إلى المحققين حيث قال: «والمحققون لا يستلزم، وإلا كان لنحو: قامت الحرب على ساق، وشابت لمة الليل حقيقة، وهذا مشترك الإلزام، فإن نفس الوضع لازم. فيقال: لو لزم، لوجب أن تكون موضوعة لمعان، ثم استعملت في غيرها وليست».

وذهب أبو الحسين البصري والقاضي عبد الجبار وابن السمعاني والإمام الرازي إلى الاستلزام، محتجين بأنه لو لم يستلزم لخلا الوضع عن الفائدة، ورد بأنه ضعيف؛ لأن الفائدة غير منحصرة في استعمال اللفظ فيما وضع له، بل هي حاصلة بالتجوز.

ومبنى الخلاف في المسألة كما قال نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة ١/٥٢٤ عند الكلام على مسألة المجاز: هل يستلزم الحقيقة؟: «أما الخلاف في هذا، فهو مبني على ما سبق من إمكان انفكاك الوضع عن الاستعمال، وأن اللفظ بين وضعه واستعماله لا حقيقة ولا مجازاً».

انظر: اختلاف الأصوليين في استلزام المجاز الحقيقة في: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣٥٨/١. المعتمد ٢٨/١. الأحكام للأمدي ٣٢٢-٣٣. شرح مختصر الروضة ١/٥٢٣-٥٢٥. شرح الكوكب المنير ١٨٩/١. فواتح الرحموت ٢١٨/١. البديع لابن الساعاتي ٦١/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠٦-٣٠٨ مع حاشية البناي. شرح العضد على المختصر ١٥٣/١. الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٣٥٧/٢ فما بعدها. تشنيف المسامع ٤٤٩-٤٥٠.

(٣) لا خلاف في أن الحقيقة لا تستلزم المجاز إلا ما حكاه القاضي الباقلاني عن بعض القدرية: أن كل حقيقة لا بد لها من مجاز، وما لا مجاز له فلا يقال: إن له حقيقة.=

المُلمَرُ: لَوْ لَمْ / [٧ب] يَسْتَلْزَمُ، لَعَرِيَ الوَضْعُ عَنِ الفَائِدَةِ.

النَّافِي: لَوْ اسْتَلْزَمَ، لَكَانَ لِنَحْوِ: «قَامَتِ الحَرْبُ عَلَى سَاقٍ» وَ«شَابَتْ لِمَّةٌ»^(١) اللِّيلِ حَقِيقَةً، وَهُوَ مُشْتَرِكُ الإِلْزَامِ؛ لِلزُّومِ الوَضْعِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ المَجَازَ فِي المُفْرَدِ، وَلَا مَجَازَ فِي التَّرْكِيبِ^(٢)، وَقَوْلُ

= انظر: الكاشف عن المحصول ٣٥٧/٢ وتعليق المحقق عليه. شرح الكوكب المنير ١/ ١٨٩. تشنيف المسامع ٤٣٧/١. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠٧/١ مع حاشية البناني. بيان المختصر ٢٠١/١. شرح العضد على المختصر ١٥٣/١ مع حاشية السعد والشريف الجرجاني. إرشاد الفحول ص ٢٣. البديع لابن الساعاتي ٦١/٢ فما بعدها.

(١) اللِّمَّةُ: شعر الرأس المجاوز شحمة الأذن. جمعه: لِمَمٌ، وَلِمَامٌ. انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر ٨٤٠/٢. بيان المختصر ٢٠٤/١.

(٢) قال التاج السبكي في الإبهاج ٢٩٥/١: «وذهب ابن الحاجب إلى إنكار المجاز في التركيب وهو شاذ».

المجاز إما أن يكون في مفردات الألفاظ، كإطلاق الأسد على الشجاع، والحمار على البليد ونحوه، ويسمى اللغوي، وإما أن يكون في تركيبها وهو أن يسند الفعل إلى غير من يصدر عنه بضرب من التأويل كقوله تعالى: ﴿وَ إِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ رَأَوْنَهُمْ إِيْمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾. [إبراهيم: ٣٦]، فإنه استعمل كل واحد من ألفاظه المفردة في موضوعه، لكن أسند الزيادة والإضلال إلى الآيات والأصنام، فجعل المجاز في التركيب، ويسمى: المجاز المركب، والإسنادي، والعقلي؛ لأن التجوز فيه نسبة الفعل إلى غير من صدر منه، وهو أمر عقلي لا وضعي، وأنكره السكاكي، ورده إلى اللغوي، فيكون المجاز كله لغوياً وتبعه ابن الحاجب في أماليه والمنتهى تصريحاً، واستبعده في المختصر، لكن اختلفا فيما هو. ويتلخص في: «أنبت الربيع البقل» أربعة أقوال.

القول الأول: إن المجاز في: «أنبت»، وهو المسبب العادي، وإن كان وضعه للسبب الحقيقي، وهو رأي ابن الحاجب. فالمجاز عنده في الأفراد. وقد وصف التاج السبكي في الإبهاج ٢٩٥/١ قول ابن الحاجب: «والحق أن المجاز في المفرد» بالشاذ.

القول الثاني: إنه في: «الربيع» فإنه تصور بصورة فاعل حقيقي فأسند إليه ما يسند إلى الفاعل الحقيقي وهو رأي السكاكي في كتابه «مفتاح العلوم» إنه من الاستعارة بالكناية.

القول الثالث: إنه في الإسناد، وهو أن كل هيئة تركيبية وضعت بإزاء تأليف معنوي، =

عَبْدُ الْقَاهِرِ فِي نَحْوِ: «أَحْيَانِي إِكْتِحَالِي بِطَلْعَتِكَ»^(١): إِنَّ الْمَجَازَ فِي الْإِسْنَادِ بَعِيدٌ؛ لِأَحَادِ جِهَتِهِ. وَلَوْ قِيلَ: لَوْ اسْتَلَزِمَ لَكَانَ لِلْفِظِ «الرَّحْمَنِ» حَقِيقَةً، وَلِنَحْوِ: «عَسَى» كَانَ قَوِيًّا.

= وهذه وضعت لملازمة الفاعلية، فإذا استعملت لملازمة الظرفية أو نحوها؛ كانت مجازاً، وذلك نحو: صام نهاره، وقام ليله، وهو رأي عبدالقاهر الجرجاني. القول الرابع: إنه تمثيل؛ فلا مجاز فيه في الإسناد ولا في الأفراد، بل هو كلام أورد ليتصور معناه، فينتقل الذهن منه إلى إثبات الله ليصدق فيه، وهو اختيار الإمام فخر الدين الرازي في كتابه «نهاية الإيجاز». قال القاضي عضد الدين الإيجي: «والحق أنها تصرفات عقلية ولا حجر فيها، فالكل ممكن، والنظر إلى قصد المتكلم». انظر: تفصيل الكلام على المجاز في الأفراد والتركيب في: أسرار البلاغة في علم البيان للإمام عبدالقاهر الجرجاني ص ٤١٦ فما بعدها. المحصول للرازي ٣٢٢/١ فما بعدها. شرح العضد على المختصر ١٥٤/١ مع حاشية السعد والشريف الجرجاني. شرح تنقيح الفصول ص ٤٥ فما بعدها. شرح مختصر الروضة ٥٣٢/١ فما بعدها. الإبهاج في شرح المنهاج ٢٩٣/١. نهاية السؤل ١٦٢/٢-١٦٣. البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٥٦/٢. معترك الأقران ٢٥٧/١. شرح الكوكب المنير ١٨٤/١ فما بعدها. فواتح الرحموت ٢٠٨/١. إرشاد الفحول ص ٢٣. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٣١١/١.

(١) «أحْيَانِي إِكْتِحَالِي بِطَلْعَتِكَ» حقيقته: سرتني رؤيتك، لكن أطلق لفظ الإحياء على السرور مجازاً إفرادياً؛ لأن الحياة شرط صحة السرور، وهو من آثارها. وكذا لفظ الاكتحال على الرؤية مجاز إفرادي؛ لأن الاكتحال جعل العين مشتملة على الكحل، كما أن الرؤية جعل العين مشتملة على صورة المرئي. فلفظ الإحياء والاكتحال حقيقة في مدلولهما، وهو سلوك الروح في الجسد، ووضع الكحل في العين، واستعمال لفظ الإحياء والاكتحال في السرور والرؤية مجاز إفرادي، وإسناد الإحياء إلى الاكتحال مجاز تركيبى؛ لأن لفظ الإحياء لم يوضع ليسند إلى الاكتحال بل إلى الله تعالى؛ لأن الإحياء والإماتة الحقيقيتين من خواص قدرته سبحانه وتعالى. انظر: شرح الكوكب المنير ١٨٥-١٨٦.

عبدالقاهر الجرجاني هو: أبو بكر بن عبدالرحمن الجرجاني، الأشعري، الشافعي، النحوي، الإمام المشهور. أخذ عن أبي الحسين بن عبدالوارث ابن أخت أبي علي الفارسي، ولم يأخذ عن غيره. وكان من كبار أئمة العربية والبيان، أشهر كتبه «أسرار البلاغة» و«عجاز القرآن» و«المقتصد في شرح الإيضاح» و«الجمال» وغيرها. توفي سنة ٤٧١هـ. انظر ترجمته في: بغية الوعاة ١٠٦/٢. شذرات الذهب ٣/٣٤٠. طبقات الشافعية الكبرى ١٤٩/٥. طبقات المفسرين للداودي ٣٣٠/١.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالِاشْتِرَاكِ، فَالْمَجَازُ أَقْرَبُ^(١)؛ لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ يُخَلُّ بِالتَّفَاهُمِ، وَيُؤَدِّي إِلَى مُسْتَبَعِدٍ مِنْ ضِدِّ أَوْ نَقِيضٍ. وَيَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَتَيْنِ؛ وَلِأَنَّ الْمَجَازَ أَغْلَبَ، وَيَكُونُ أَبْلَغَ وَأَوْجَزَ، وَأَوْفَقَ، وَيَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى السَّجْعِ، وَالْمُقَابَلَةِ، وَالْمُطَابَقَةِ، وَالْمُجَانَسَةِ، وَالرَّوِيِّ.

وَعُورِضَ بِنَزْحِ الْإِشْتِرَاكِ بِاطْرَادِهِ، فَلَا يَضْطَرِبُ، وَبِالِاشْتِقَاقِ فَيَتَّسِعُ، وَبِصِحَّةِ الْمَجَازِ فِيهِمَا؛ فَتَكْتُرُ الْفَائِدَةُ، وَبِاسْتِعْنَائِهِ عَنِ الْعَلَاقَةِ، وَعَنِ الْحَقِيقَةِ، وَعَنِ مُخَالَفَةِ ظَاهِرِهِ، وَعَنِ الْغَلْطِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ.

وَمَا ذُكِرَ [مِنْ] (٢) أَنَّهُ أَبْلَغُ، فَمُشْتَرَكٌ فِيهِمَا. وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُقَابَلُ

(١) قال الإسنوي في نهاية السؤل ٢/١٨٠-١٨١: «الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يحصل من احتمالات خمسة وهي:

الاشترک، والنقل، والمجاز، والإضمار، والتخصيص؛ لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل، كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار، كان المراد باللفظ ما وضع له، وإذا انتفى احتمال التخصيص، كان المراد باللفظ جميع ما وضع له، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم، هكذا قال الإمام . . . ثم قال الإسنوي: «وليس المراد بالمجاز هنا مطلق المجاز، وهو المقابل للحقيقة، بل المراد به مجاز خاص، وهو المجاز الذي ليس بإضمار، ولا تخصيص، ولا نقل؛ لأن كل واحد من هذه الثلاثة مجاز أيضاً؛ ولهذا اقتصر بعض المحققين على ذلك التعارض بين الاشتراك والمجاز، وإنما أفرد هذه الثلاثة؛ لكثرة وقوعها، أو لقوتها حتى اختلف في بعضها وهو التخصيص، هل سالب للإطلاق الحقيقي أو لا؟». اهـ.

وقال الزركشي في البحر المحيط ٢/٢٤٢: «وعند التحقيق فالعوارض المخلة بالفهم ترجع إلى احتمال الاشتراك والمجاز، ولهذا اقتصر ابن الحاجب وغيره على ذكرها؛ لأن النقل، والإضمار، والتخصيص يرجع إلى المجاز، فإن المجاز يكون بالنقصان، والعام إذا خص يكون مجازاً في الباقي على الصحيح، فإذا المراد بالمجاز: الأعم من ذلك لا المقابل للإضمار والتخصيص». اهـ. وانظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في: الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٢٦. تشنيف المسامع ١/٤٥٦. شرح العضد على مختصر المنتهى ١/١٥٧. نهاية السؤل للإسنوي ٢/١٨٠-١٨١. البحر المحيط للزركشي ٢/٢٤٢-٢٤٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في شرح العضد على المختصر ١/١٥٨.

الأغلب شيء مما ذكر^(١).

(مسألة) الشَّرعية^(٢) واقعة، خِلافًا لِلْقاضي^(٣).

- (١) في: ش: «ما ذكرناه» بدل «ما ذكر».
- (٢) الحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع. انظر: المحصول للرازي ٢٩٨/١. بيان المختصر ٢١٥/١. التحصيل من المحصول ٢٢٤/١.
- (٣) تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا خلاف بين العلماء في إمكان وقوعها، وإنما الخلاف في وقوعها بالفعل.
- قال صفي الدين الهندي: «اختلف الناس في وقوعها، لا في إمكانها؛ فإن ذلك مما لا نزاع لأحد فيه». وهذا ما ذكره الفخر الرازي في المحصول ٢٩٨/١. والآمدي في الإحكام ٣٣/١. والزرکشي في تشنيف المسامع ٤٣٩/١.
- وفي وقوع الحقيقة الشرعية مذاهب.
- المذهب الأول: إنكارها مطلقاً، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وشيخه أبي الحسن الأشعري، والمازري في شرح البرهان، وابن القشيري، وأبي حامد المروزي من الشافعية، ونقله الماوردي في كتابه «الحاوي» عن الجمهور. وقالوا: «إن لفظ الصلاة والصوم وغيرهما في الشرع مستعمل في المعنى اللغوي، وهو: الدعاء والإمساك، لم ينقل أصلاً، وأنها باقية على أوضاعها، لكن الشارع شرط في الاعتداد بها أموراً أخرى، نحو: الركوع، السجود، والكف عن الجماع والنية، فهو متصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع.
- المذهب الثاني: إثباتها مطلقاً، وهو قول المعتزلة، وقالوا: نقل الشارع هذه الألفاظ من الصلاة والصوم وغيرهما من مسمياتها اللغوية، وابتداء وضعها لهذه المعاني الشرعية من غير مراعاة النقل إلى المجاز اللغوي، فليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها.
- المذهب الثالث: التفصيل بين الإيمان وغيره، وهو الذي اختاره أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»: أن الإيمان مبقً على موضوعه في اللغة، وأن الألفاظ التي ذكرناها من الصلاة والصيام وغير ذلك منقولة، قال: وليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ، وإنما يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل.
- المذهب الرابع: الوقف، وإليه مال الآمدي في «الإحكام» والمختار عند ابن السبكي في جمع الجوامع. والوقوع في فروع الشريعة فقط كالصوم والصلاة دون أصولها كالإيمان.
- انظر: تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨-٢١. التقريب والإرشاد للباقلاني ٣٨٧/١. التلخيص للجويني ٢٠٩/١. البرهان للجويني ١/١٣٣. المستصفى للغزالي ٣٢٦-٣٢٧. المحصول للرازي ٢٩٨/١. المحصول لابن العربي ص ٣١-٣٣. شرح اللمع للشيرازي ١٨٣/١. الإحكام للآمدي ٣٣/١ فما =

وَأُثْبِتَتِ الْمُعْتَزَلَةُ الدِّينِيَّةَ^(١) أَيْضًا.

= بعدها. شرح تنقيح الفصول ص ٤٣. التحصيل من الحاصل ٢٢٤/١. تشنيف المسامع ٤٤٠/١. السراج الوهاج للجاربردي ٣٣٨/١ فما بعدها. الإبهاج في شرح المنهاج ١/١ ٢٧٥ فما بعدها. شرح طلعة الشمس للسالمي ١٩٥/١ فما بعدها. سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ بخيت المطيعي ١٥١/٢ فما بعدها.

القاضي الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الملقب بالباقلاني، البصري المالكي الأشعري، الأصولي المتكلم وصفه القاضي عياض بقوله: «شيخ السنة ولسان الأمة». وقال ابن تيمية: «وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده». من كتبه «الإبانة»، «الاستشهاد»، «التمهيد»، «التقريب والإرشاد في أصول الفقه»، «الأحكام والعلل» وغيرها توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٥٨٦/٢. شجرة النور الزكية ٩٢/١. مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٩٨. شذرات الذهب ١٦٨/٣. وفيات الأعيان ٤٠٠/٣.

(١) قسمت المعتزلة اللفظ إلى ديني وشرعي، فالأسماء الدينية ثلاثة: الإيمان، والكفر، والفسق، وهي عندهم مستعملة في الشرع في غير المعنى اللغوي حقيقة ومجازاً، وغرضهم أن الشرع استعمالها في غير ما استعمالها الواضع اللغوي؛ ولهذا أثبتوا الوساطة بين الإيمان والكفر.

وأما الشرعية: فهي عندهم أسماء لغوية نقلت في الشرع عن أصل وضعها إلى أحكام شرعية، كالصلاة، والحج، والزكاة، والصيام، فقالوا: إن هذه الأحكام إنما حدثت في الشرع، نقلت إليها هذه الأسماء من اللغة.

قال الأصفهاني في بيان المختصر ٢١٦/١: «والفرق بين الأسماء الشرعية الدينية، وغير الدينية عندهم، أن الأسماء الشرعية إن أجريت على المشتقات من الفاعلين، كالمؤمن، والفاسق، والكافر، تسمى دينية». انظر: المعتمد لأبي الحسين ١٨-١٩. التلخيص للجويني ٢٠٩/١ فما بعدها. البرهان للجويني ١٣٣-١٣٤. المستصفى ١/٣٢٦-٣٢٧. المحصول للرازي ٢٩٨/١.

المعتزلة: هم واحدة من الفرق الإسلامية الكثيرة التي تأثرت إلى حد كبير بالفلسفة اليونانية، وكانت تعتمد في تأويلاتها على العقل والجدل، نشأت هذه الفرقة لما اعتزل واصل بن عطاء الغزال (ت ١٣١ هـ) مجلس الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) بمسجد البصرة لما اختلف معه في الرأي حول مرتكب الكبيرة. تقوم أصول مذهبهم على: التوحيد، والعدل، والوعد، والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فمن اکتملت له وتحققت فيه هذه الأصول الخمسة فهو معتزلي حقا. انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ١٢-٢٥. الملل والنحل للشهرستاني ٤٣/١. موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية ص ٣٥٨-٣٦٦.

لَنَا: الْقَطْعُ بِالِاسْتِثْقَاءِ أَنَّ الصَّلَاةَ لِلرَّكْعَاتِ، وَالزَّكَاةَ، وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ كَذَلِكَ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وَالنَّمَاءُ، وَالْإِمْسَاكُ مُطْلَقًا، وَالْقَصْدُ مُطْلَقًا. / [١/٨].

قَوْلُهُمْ: «بَاقِيَةٌ»، وَالزِّيَادَاتُ شُرُوطٌ. رُدَّ بِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ غَيْرُ دَاعٍ، وَلَا مُتَّبِعٌ.

قَوْلُهُمْ: مَجَازٌ، إِنْ أُريدَ اسْتِعْمَالُ الشَّارِعِ لَهَا، فَهُوَ الْمُدْعَى، وَإِنْ أُريدَ أَهْلُ اللُّغَةِ، فَخِلَافُ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهَا. وَلِأَنَّهَا تُفْهَمُ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ.

الْقَاضِي^(١): «لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ، لَفَهَّمَهَا الْمُكَلَّفَ، وَلَوْ فَهَّمَهَا، لَنُقِلَ؛ لِأَنَّ مُكَلَّفُونَ مِثْلَهُمْ، وَالْأَحَادُ لَا تُفِيدُ، وَلَا تَوَاتُرٌ. وَالْجَوَابُ: أَنَّهَا فُهِمَتْ بِالتَّفْهِيمِ بِالْقَرَائِنِ، كَالْأَطْفَالِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَتْ، لَكَانَتْ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَضَعُوهَا. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ؛ فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ عَرَبِيًّا. وَأَجِيبَ بِأَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ؛ بِوَضْعِ الشَّارِعِ لَهَا مَجَازًا، أَوْ ﴿إِنَّا﴾^(٢) أَنْزَلْنَاهُ^(٣) ضَمِيرُ السُّورَةِ، وَيَصِحُّ إِطْلَاقُ إِسْمِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا، كَالْمَاءِ وَالْعَسَلِ، بِخِلَافِ نَحْوِ: الْمِائَةِ وَالرَّغِيفِ. وَلَوْ سَلَّمَ؛ فَيَصِحُّ إِطْلَاقُ إِسْمِ^(٤) الْعَرَبِيِّ عَلَى مَا غَالِبُهُ عَرَبِيٌّ، كَشِعْرِ فِيهِ قَارِسِيَّةٌ [و] ^(٥) عَرَبِيَّةٌ.

الْمُعْتَزِلَةُ: الْإِيْمَانُ: التَّصْدِيقُ. وَفِي الشَّرْعِ: الْعِبَادَاتُ؛ لِأَنَّهَا الدِّينُ

(١) انظر كلام القاضي الباقلاني في كتابه «التقريب والإرشاد» ٣٨٧/١. والتلخيص للجويني ٢١٢/١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش.

(٣) سورة القدر الآية: ١. وتمامها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.

(٤) لفظة «اسم» ساقطة من: ش.

(٥) في: الأصل «أو» بدل «و». وهو خطأ ظاهر.

الْمُعْتَبِرُ. وَالِدَيْنُ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِسْلَامُ: الْإِيمَانُ؛ بِدَلِيلٍ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾^(١)؛ فَتَبَّتْ أَنَّ الْإِيمَانَ: الْعِبَادَاتُ^(٢).

قَالَ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) إِلَى آخِرِهَا.

وَعُورِضَ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(٤). وَقَالُوا^(٥): لَوْ لَمْ يَكُنْ، لَكَانَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ مُؤْمِنًا، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ لِأَنَّهُ مُخْزَى؛ بِدَلِيلٍ: ﴿مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾^(٦)، وَالْمُؤْمِنُ لَا يُخْزَى بِدَلِيلٍ: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا [مَعَهُ]﴾^(٧)^(٨). وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لِلصَّحَابَةِ، أَوْ مُسْتَأْنَفٍ /. [ب/٨].

(مَسْأَلَةٌ) الْمَجَازُ وَقِيعٌ، خِلَافًا لِلْأُسْتَاذِ^(٩)؛ بِدَلِيلِ الْأَسَدِ لِلشَّجَاعِ،

(١) سورة آل عمران الآية: ٨٤.

(٢) قصد المعتزلة من هذا أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً؛ لأنهم جعلوا بين الإيمان والكفر واسطة وهي: الفسق. فقالوا: أما إنه ليس بكافر فبالإجماع، وأما إنه ليس بمؤمن؛ فلأن فعل الواجب الذي منه كف النفس عن الشهوات قد أدخل به، فرأوا أن التعبير بالتسمية وقع من الشرع، وإن أراد به معنى لم ترده العرب، وحملوا على ذلك ظواهر الأحاديث النافية للإيمان عن مرتكب الكبيرة نحو: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وإنه لم يرد نفي التصديق. انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦٨/٢.

(٣) سورة الذاريات الآية: ٣٥.

(٤) سورة الحجرات الآية: ١٤.

(٥) في: ش: «قالوا» بدل «وقالوا».

(٦) سورة آل عمران الآية: ١٩٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. والزيادة من: أ.

(٨) سورة التحريم الآية: ٨.

(٩) ما عليه جمهور الأصوليين أن المجاز واقع في اللغة العربية. وقد نفى وقوعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو علي الفارسي، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومحمد الأمين الشنقيطي.

- النقل عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني مشهور، ذكره ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٩٧/١، والأمدي في الإحكام ٤٠/١ والقرافي في نفائس الأصول ٨٩٤/٢ =

وَالْحِمَارِ لِلْبَلِيدِ، وَشَابَتْ لِمَّةُ اللَّيْلِ. الْمُخَالَفُ: يُخَلُّ بِالتَّقَاهِمِ، وَهُوَ إِسْتِعَادٌ.
(مَسْأَلَةٌ) وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ^(١)، خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ^(٢)؛

= والسيوطي في المزهري ٣٦٤/١ والسبكي في الإبهاج ٢٩٦/١ وفي جمع الجوامع وشارحه المحلي ومحشيه البناني ٣٠٩/١.

لكن قال إمام الحرمين الجويني في التلخيص ١٩٣/١: «والظن به -أي الأستاذ الإسفراييني- أن ذلك لا يصح عنه. ووجه التحقيق في ذلك أن يقال: إن أراد في المجاز بقوله: كلها حقائق أن الاستعمال في جميعها فهذا مسلم. وإن أراد بذلك استواء الكل في أصل الوضع فهذه مراغمة الحقائق». وبمثل قول الإمام الجويني قال الغزالي. انظر: المنحول ص ٧٥.

وأما النقل عن أبي علي الفارسي النحوي في إنكاره المجاز في اللغة ففيه نظر؛ لأن عمدة الناقلين في ذلك ابن الصلاح في كتابه «فوائد الرحلة» عن أبي القاسم بن كنج. وما يفند هذا النقل أن تلميذه أبا الفتح بن جني أعرف بمذهبه، وقد نقل عنه في كتاب «الخصائص» ٤٤٩/٢ أن المجاز غالب على اللغات كما هو مذهب ابن جني.

انظر: تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التلخيص للجويني ١٩٠-١٩٣. الوصول إلى الأصول لابن برهان ٩٧/١. الإحكام للأمدى ٤٠/١. نفائس الأصول ٨٩٤/٢. المزهري للسيوطي ٣٦٤/١. الإبهاج شرح المنهاج ٢٩٦/١. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠٩/١ مع حاشية البناني. كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٩٢-٩٣. شرح الكوكب المنير ١٩١/١. تشنيف المسامع ٤٥١/١. شرح طلعة الشمس للسالمي ١/٢٠٥. مختصر الصواعق المرسله لابن القيم ٢٤١/٢. فما بعدها. منع جواز المجاز في المنزل للتعدد والإعجاز للشنقيطي ص ٦-٨. طبع مع أضواء البيان المجلد العاشر.

أبو إسحاق الإسفراييني: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران. والإسفراييني نسبة إلى إسفرايين بلدة في نواحي نيسابور. أحد أئمة الدين أصولاً وفروعاً. كان ثقة ثبتاً في الحديث. أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل. وكان يلقب بركن الدين وهو أول من لقب من العلماء. له كتاب «الجامع في أصول الدين» و«مسائل الدور» و«تعليقة في أصول الفقه» وغير ذلك توفي سنة ٤١٨ هـ وقيل: ٤١٧ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي صفحة ١٠٦. الطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٥٦/٤. شذرات الذهب ٢٠٩/٣. وفيات الأعيان ٨/١.

(١) هذا هو رأي جماهير العلماء سلفاً وخلفاً. قال ابن السبكي في الإبهاج ٢٩٧/١: «ومن أنصف من نفسه، ونفى العصبية عن كلامه، أقر بأن القرآن مشحون بالمجاز، وكيف لا؟ وهو من نوابغ الفصاحة، وبدائع كلمات العرب، ولا يخلو القرآن عن ذلك، وقد قال القاضي في مختصر التقريب: «يلزم من إثبات المجاز في اللغة إثباته في القرآن».

(٢) كما نسبته الإمام الشيرازي في اللمع ص ٥ لأبي بكر بن داود، و الغزالي في المنحول =

= ص ٧٦ للحشوية. وابن برهان في الوصول ١٠٠/١ لأهل الظاهر والروافض. وابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٥٩ / ب) لأبي العباس بن القاص. وابن تيمية في المسودة ص ١٦٥ لأبي الفضل التميمي والخززي وأبي حامد البغدادي ورواية عن الإمام أحمد. والباجي في الإشارة ص ١٥٨ لابن خويز منداد من المالكية وداود الظاهري. وقال ابن السبكي: «وظاهر النقل عن أنكره من الظاهرية أنهم ينكرون مجاز الإستعارة كما صرح به ابن داود في كتاب الوصول». اهـ.

وظاهر كلام الشيرازي أن ابن داود يمنع وقوع المجاز في القرآن خاصة. وهذا هو المشهور عنه. إلا أن الفخر الرازي في المحصول ٣٣٣/١ وأتباعه كالبيضاوي في المنهاج مع نهاية السؤل ١٦٣/٢ نسبوا إليه أنه يمنع المجاز في القرآن والحديث. وبناءً على ما تقدم تكون مذاهب الأصوليين في مسألة وقوع المجاز في القرآن أربعة. المذهب الأول: الجواز مطلقاً. وبه قال الجمهور، والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد رضي الله عنه - وأكثر أصحابه.

المذهب الثاني: المنع في القرآن خاصة، والجواز في غيره. وهو المشهور عن ابن داود الظاهري وابن خويز منداد المالكي.

المذهب الثالث: المنع مطلقاً في القرآن والحديث. وبه قال بعض الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد. وما نقله الفخر الرازي والبيضاوي عن ابن داود. وهو لازم لمذهب القائلين ببناء على نفيهم المجاز في اللغة مطلقاً.

المذهب الرابع: لا يجوز استعمال المجاز في خطاب الله ورسوله إلا إذا ورد به النص، أو قام عليه الإجماع، أو ضرورة الحسن. وبه قال ابن حزم في الأحكام ١/ ٤٤٧ حيث قال: «فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله ﷺ». فهو على موضوعه في اللغة، ومعهوده فيها، إلا بنص، أو إجماع، أو ضرورة حسن، تشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله ﷺ عن موضوعه إلى معنى آخر، فإن وجد ذلك أخذناه على ما نقل إليه. وهذا الذي لا يجوز غيره. اهـ.

قال الإمام الغزالي في المستصفى ١٠٥/١ محاولاً التوفيق بين المنكر للمجاز والمثبت له: «المجاز اسم مشترك، قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له، والقرآن منزّه عن ذلك، ولعله الذي أراد من أنكر اشتغال القرآن على المجاز. وقد يطلق على اللفظ الذي تُجَوِّزُ به عن موضوعه. وذلك لا ينكر في القرآن». اهـ. وقال نحواً من هذا في «المنخول» ص ٧٥.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التلخيص للجويني ١٩٠-١٩١. المنخول للغزالي ص ٧٦. التبصرة للشيرازي ص ١٧٧. اللمع للشيرازي ص ٥. الإشارة للباقي ص ١٥٨. الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٠٠/١. المحصول للرازي ٣٣٣/١ =

بِدَلِيلٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١)، ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٢)، ﴿جِدَارًا﴾^(٣) يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ^(٤)، ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾^(٥)، ﴿سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾^(٦). وَهُوَ كَثِيرٌ.

قَالُوا: الْمَجَازُ كَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِي، فَيَصْدُقُ. قُلْنَا: إِنَّمَا يَكْذِبُ إِذَا كَانَ مَعًا لِلْحَقِيقَةِ.

قَالُوا: يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْبَارِي تَعَالَى مُتَجَوِّزًا. قُلْنَا: مِثْلُهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِذْنِ.

(مَسْأَلَةٌ) فِي الْقُرْآنِ الْمُعَرَّبِ^(٧)، وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ. وَنَفَاهُ الْأَكْثَرُونَ^(٨).

= المسودة لآل تيمية ص ١٦٥. شرح الكوكب المنير ١٩١/١ فما بعدها. التحقيقات في شرح الورقات لابن قawan ص ١٨٢. الإحكام لابن حزم ٤٤٧/١. إرشاد الفحول ص ٢٠-٢١.

الظاهرية: هم أتباع داود بن علي الأصفهاني، إمام أهل الظاهر، وكان أول من انتحل الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس، وهم يقولون: إن دين الله تعالى ظاهر لا باطل فيه، وجهر لا سر تحته، كله برهان لا مسامحة فيه. ومن كبار أئمة ابن حزم الظاهري الذي أحيا هذا المذهب في القرن الخامس الهجري، ويأتي على رأس نفاة القياس. انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبي زهرة ص ٥٠٦. موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية ص ٢٨٦.

(١) سورة الشورى الآية: ٩.

(٢) سورة يوسف الآية: ٨٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٢٣٢/١.

(٤) سورة الكهف الآية: ٧٦.

(٥) سورة البقرة الآية: ١٩٣.

(٦) سورة الشورى الآية: ٣٧.

(٧) الْمُعَرَّبُ: هو ما استعملته العرب من الألفاظ الموضوعية لمعان في غير لغتها. المزهر للسيوطي ٢٦٨/١.

(٨) اختلف العلماء في وقوع المعرب في القرآن الكريم على ثلاثة أقوال: =

= القول الأول: وقوع المعرب في القرآن. وبه قال: ابن عباس -رضي الله عنهما- وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن الحجاج وغيرهم.

القول الثاني: عدم وقوعه في القرآن. وبه قال أكثر العلماء، الشافعي، وأبو عبيدة، وابن جرير، والباقلاني، والجويني، وابن فارس وغيرهم.

القول الثالث: الجمع بين القولين. نُقل عن أبي عبيد أنه قال: والصواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعاً، وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية - كما قال الفقهاء - لكنها وقعت للعرب، عرّبت بألستها، وحوّلتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثم نزل القرآن - وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب - فمن قال: إنها عربية فهو صادق، ومن قال: أعجمية فصادق.

ثم اختلف في عدد الألفاظ الموجودة في القرآن الكريم عند القائلين بذلك، فذكر ابن السبكي في نظم له سبعة وعشرين لفظاً، وزاد ابن حجر أربعة وعشرين في نظم له. وقال السيوطي في المهدب ص ١٠١ والإتقان ١١٩-١٢٠:

«واستدركتُ عليهما اثنين وسبعين لفظاً بعضها من مادة واحدة، فتكون بدون تكرار ستون لفظاً، فبلغ ما عند الجميع مائة وسبع عشرة لفظة.

انظر اختلاف العلماء في هذه المسألة في: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣٩٩/١. التلخيص للجويني ٢١٧/١. الأحكام للأمدي ٤٥/١. فواتح الرحموت ٢١٢/١. شرح الكوكب المنير ١٩٢-١٩٥. شرح العضد على المختصر ١٧٠/١. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٢٧/١ مع حاشية البناني. مقدمة تفسير الطبري ١٠٩/١. المزهري ٢٦٦/١ فما بعدها. معترك الأقران ١٩٥/١ فما بعدها. البرهان في علوم القرآن للزرکشي ٢٨٧/١ فما بعدها. الإتقان ١٠٥/٢ فما بعدها. الصاحبي لابن فارس ص ٥٧ فما بعدها. المعرب للجواليقي ص ٤ فما بعدها. معرب القرآن عربي أصيل للدكتور جاسر خليل أبو صافية.

ابن عباس هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل». توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ٢/٣٣٠. الاستيعاب ٢/٣٥٠. شذرات الذهب ١/٧٥. طبقات المفسرين للداودي ١/٢٣٢.

عكرمة هو: أبو عبدالله عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس، أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام، أصله بربري من أهل المغرب. توفي سنة ١٠٤ هـ، وقيل: غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٠. شذرات الذهب ١/١٣٠. وفيات الأعيان ٢/٤٢٧. طبقات المفسرين للداودي ١/٣٨٠.

(١) نقل السيوطي في المهدب ص ٨٨، والإتقان في علوم القرآن من طريقين. الأول: =

= أخرجه ابن أبي شيبية في مصنفه عن سعيد بن عياض اليماني. والثاني: أخرجه ابن أبي حاتم عن مجاهد. بأن المشكاة هي الكوة بلغة الحبشة، وليس كما ذكر ابن الحاجب أنها هندية. وقد اتبع ابن الحاجب في هذا النقل القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ٣٩٩/١. والجويني في التلخيص ٢١٧/١. والغزالي في المستصفى ١٠٥/١. والآمدي في الإحكام ٤٥/١. وما في المهذب للسيوطي موافق لما في المحصول للرازي ١/٣٠٢. والوصول إلى الأصول لابن برهان ١١٦/١.

(١) وردت كلمة «استبرق» في القرآن الكريم في أربعة مواضع. وقد صرح الجواليقي في المعرب ص ١٥ أنها كلمة فارسية معربة. وممن صرح بالفارسية ابن أبي حاتم، وأبو عبيد وآخرون. ولكنهم لم يتفقوا على أصل لها في الفارسية. فقال بعضهم: *إِسْتَبْرَه* و*إِسْتَفْرَه*. وقال ابن دريد: أصلها: *إِسْتَرَوَه*، وقالوا: *سَبْر* و*إِسْتَبْر*. وتفرد أبو حيان من بين القدماء بنسبة اللفظ إلى الرومية، وذكر أن أصلها: *إِسْتَبْرَه*.

ومن الواضح أن لفظه «*إِسْتَبْرَه*» ليس لها جرس اللغة اللاتينية؛ إذ يعني الديباج في اللاتينية (BROCUS).

أما الزعم بأنها فارسية فنبطله الحقائق الآتية:

- ١ - ليس في الفارسية اس ت في أول الكلمة؛ إذ هذه سمة عربية خالصة، وهي أحرف الزيادة في صيغة استفعل؛ فيبقى من الكلمة ثلاثة أحرف شديدة هي: ب ر ق.
- ٢ - ذكر ابن دريد أن تصغير استبرق: *أَبْرِق*، وتكسيها: *أَبَارِق*. وهذه سمة عربية أخرى ليست من خصائص الفارسية.
- ٣ - قال ابن الجني في «المحتسب»: «إن استبرق صورة الفعل البتة بمنزلة استخراج، وكأنه سمي بالفعل، وفيه ضمير الفاعل، فحكي كأنه جملة. وهذا باب إنما طريقه في الأعلام. كتأبط شرأ، وذر حبأ، وشاب قرناه، وليس الاستبرق علماً يسمى بالجملة وإنما هو قولك: *بَرْيُون* = (سندس). وعلى أنه إنما اسبرق: إذا بلغ فدعا البصر إلى البرق. وقال الشاعر:

تَسْتَبْرُقُ الْأَفْقَ الْأَقْصَى إِذَا ابْتَسَمْتَ لَاحَ السَّيْفِ سِوَى أَغْمَادِهَا الْقُضْبُ
هذا إن شئت قلت: معناه: تستبرق أبصار أهل الأفق، وإن شئت قلت: تبرقه، أي: تأتي بالبرق منه». اهـ.

- ٤ - عرف المعجم العربي الاستبرق بأنه الغليظ من الديباج، والديباج عربي خالص.

٥ - الاستبرق في اللسان الفارسي *ديبای سَبْر*. و«ديبای» هي ديباج العربية بعد إبدال الجيم ياء، وهو ما يعرف في العربية بالعجمجة، وأمثلتها في العربية كثيرة، فأى هذا من استبرق التي تدل دلالة وثيقة على معناها المشتق من اللعنان.

= والديباج في الفارسية: ديبا، بحذف الياء من آخرها، أو جَامِهْ أْبْرِيشْمِينِ كِه تَارِ وَيُودِ أَنْ هِمِهْ اَزْ اْبْرِيشْمَ بِأَشْدُ.

والسندس في الفارسية: ديباي تَنَكْ، أو: ديبا تَنَكْ.

وقد تفسر استبرق بأنها جمعُ بين بَرَقَ وَسَرَقَ؛ ولا سيما أن السَّرَقَ في العربية هو الحرير.

انظر تفصيل الكلام على هذه الكلمة في: المهدب ص ٧١. جمهرة اللغة ٤٠١/١. لسان العرب مادة برق، والمعرب ص ١٥. المحتسب لابن الجني ٣٠٤/٢. سر صناعة الإعراب ١/١٧٥. معرب القرآن عربي أصيل ص ٤٣-٤٥.

(١) قال سعيد بن جبیر: إنها بالفارسية سَنَقَ وَجَلْ، أعربتُها العرب فقالوا: سجیل. وقال القرطبي في تفسيره ٨٢/٩ عن ابن عباس: السجیل: طين يطبخ حتى يصير مثل الأجر. وقال الفراء في معاني القرآن ٢٤/٢: السجیل: الحجارة التي يعمل منها الأرحاء. وقال أبو عبيدة: هو الشديد من الحجارة الصلب. واستدل بقول الراجز:

ضَرْبًا يَسْئَلُ النَّعَمَ شُلُولا ضَرْبًا طَلْحَفًا فِي الْكُلَى سَجِيلًا
وقال الجواليقي في المعرب ص ١٨١: السجیل في الفارسية: سَنَكْ وَكَلْ، أي: حجارة وطين. وفي المهدب ص ٩٧: سجیل بالفارسية: أولها حجارة وآخرها طين. ورجح الشيخ أحمد شاكر محقق المعرب في ص ١٨١ عروبتها؛ لأنها من الألفاظ القرآنية؛ ولأنها لو كانت معربة عن سنق وجل، بمعنى حجارة وطين، لما جاءت وصفاً للحجارة؛ لأن لفظها حينئذ يدل على الحجارة فلا يوصف الشيء بنفسه. وأورد النحاس في معاني القرآن ٣٧٠/٣ الأقوال المختلفة في معنى «سجیل» ثم رجح أنها تعني من طين لقوله تعالى في سورة الذاريات ٣٣: ﴿حجارة من طين﴾. ورد قول أبي عبيدة فقال: «وقول أبي عبيدة يرد من جهة أخرى، وهي أنه لو كان على قوله لكان «حجارة سجيلة»؛ لأنه لا يقال حجارة من شديد؛ لأن شديدا نعت».

وقال في اللسان في مادة سجل-السجیل: حجارة كالمدر. وقرن أبو عبيدة بين سجیل وسجين مستدلا بقول ابن مقبل:

وَرَجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ عَنْ عُرْضٍ ضَرْبًا تَوَاصَّتْ بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِيلًا
أي ضرباً شديداً.

وأيا كانت دلالة سجیل فلا يخرجها ذلك من عروبتها.

أما السجیل في الفارسية فهو: سَنَكْ بَزْرَكْ، وواضح من كلام اللغويين والفقهاء الخلط بين الكاف التي يرسم فوقها شرطة وتنطق كالجيم المصرية، وهي عربية قديمة، والكاف بدون شرطة فوقها، والجِلْ في العربية الطين، وما تزال مستعملة في العامية. انظر تفصيل الكلام على هذه الكلمة في معرب القرآن عربية أصيل ص ٦٢ - ٦٤.

(١) وردت كلمة «القسطاس» مرتين في القرآن الكريم في سورة الإسراء: ٣٥، وفي سورة الشعراء: ١٨٢. واتفق القدماء والمحدثون باستثناء الثعالبي على أن القسطاس رومية معربة. أما الثعالبي فقد ذكر أنها مما حاضر به على أنه فارسي نسبة بعض الأئمة إلى اللغة الرومية. وقد قال الأستاذ التهامي في تعليقه على المهذب ص ١٢٥: «يظهر أن هذه اللفظة من أصل لاتيني، وهي كما يقول الأب رفائيل نخلة اليسوعي من مفردة "COSTODIA" التي تدل في هذه اللغة على الحبس والحراسة، والإغلاق، وهي معان لم يشر إليها رفائيل نخلة، ولا أدري لماذا . . . ولا يستبعد أن تكون تسربت إلى اللغات السامية من صيغة فعلها؛ لأن في آخرها سين، كما هو الشأن في اللغة العربية على الأقل، التي كثيراً ما تحفظ على كذا أصول الكلمات المأخوذة والفعل هو "CUSTODIS" ويمكن أن يرد على هذا الكلام من وجوه:

١- قوله: «يظهر أن هذه اللفظة من أصل لاتيني» دليل على عدم تأكده من صحة ما ذهب إليه الأب رفائيل نخلة اليسوعي؛ إذ لا تقبل هذه الصيغة في التأصيل اللغوي الذي يقوم على أسس علمية لغوية دقيقة.

٢- قوله: «ولا يستبعد أن تكون تسربت إلى اللغات السامية من صيغة فعلها؛ لأن في آخرها سين» يناقض قوله عن احتفاظ العربية بأصول الكلمات المأخوذة؛ فإذا كان الأمر كذلك فكيف تحولت "COSTODIA" إلى قسطاس؟

أما إذا كانت المشكلة في السين التي في آخر الفعل أو الاسم، فهذه السين عربية أصيلة في اللغات العروبية القديمة والعربية الفصيحة، وكفي أن يلقي الإنسان نظرة عجل على باب السين في لسان العرب؛ ليدرك حقيقة ذلك، ولا سيما أن قُدْمُوس الفنيقي هو الذي علم اليونان الكتابة والحضارة كما شهد بذلك مؤرخهم هيرودوتس، والقدموس في العربية تعني: السيد وتعني: القديم.

٣- ما ذكره من دلالات "COSTODIA" في اللاتينية صحيح، ويزاد على ما ذكر دلالة الرعاية والمراقبة. ولكن ليس في دلالتها ما يدل على الميزان أو العدل كما هو الحال في «قِسْط» و«قِسْطَاس» العربيتين.

واللفظة اللاتينية الأقرب إلى «قسطاس» العربية هي "JUSTITIA" وتعني العدل، وحب العدل والمساواة والقانون والفضيلة. وهي محرفة عن اللفظة العربية «القِسْط» التي تدل على العدل وعلى الميزان من باب تسمية الشيء بفعله. وهو من المصادر الموصوف بها في العربية.

ومن أسماء الله تعالى «المُقْسِط» أي: العادل، فهل هذه لاتينية؟

أما القسطاس في اللاتينية فهو "TRUTINA" وتعني: الميزان، ومنه الفعل "TRUTINOR" يزن وفي اليونانية "ZUYOS".

=

قَوْلُهُمْ: مِمَّا اتَّفَقَ فِيهِ اللَّغَتَانِ «كَالصَّابُونِ»، وَ«التَّثْوِرِ» بَعِيدٌ.

وَإِجْمَاعُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّ نَحْوَ «إِبْرَاهِيمَ»^(١) مُنْعٍ مِنَ الصَّرْفِ؛ لِلْعُجْمَةِ، وَالتَّعْرِيفُ يُوضِّحُهُ.

= أما الزعم بأنها فارسية، فلا يسنده شيء؛ لأن القسطاس ليس لها مقابل في معجم الزمخشري.

وأما الدليل على عروبتها فدلالاتها المختلفة في العربية وكثرة اشتقاقاتها.

قال ابن فارس: «القاف والسين والطاء أصل صحيح يدل على معنيين متضادين والبناء واحد؛ فالقسط: العدل ومنه أقسط يُقسط. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمَقْسُطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. والقُسْطُ -بفتح القاف-: الجَوْرُ. والقُسُوطُ: العدول عن الحق. يقال: قَسَطَ إِذَا جَارَ، يُقْسِطُ قَسْطًا وَالْقَسْطُ: اعوجاج في الرجلين. ومن الباب الأول القسط: النصب، وتقسطننا الشيء بيننا. والقسطاس الميزان، قال الله تعالى: ﴿وَوَزَنُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥، الشعراء: ١٨٢].

ومما ليس من هذا: القُسْطُ: شيء يُتَبَخَّرُ به، عربي. وقال تعالى في دلالة الجور: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]. وقال القطامي:

أَلَيْسُوا بِالْأَلِيِّ قَسَطُوا جَمِيعًا عَلَى النِّعْمَانِ وَابْتَدَرُوا السُّطَاعَا؟.

انظر تفصيل الكلام على هذه الكلمة في: المعرب ص ٢٥١. المهذب وحاشية المحقق ص ١٢٥. غرائب اللغة العربية ص ٢٧٩. فقه اللغة للثعالبي ص ٣٠٦. المعجم اللاتيني الإنجليزي ص ١٤٨. لسان العرب مادة قسط. المعجم العربي اللاتيني ٣/٤٣٤. معجم مقاييس اللغة ٥/٨٥-٨٦. الأضداد لابن الأنباري ص ٨٥. ديوان القطامي ص ٣٦.

(١) أجمع النحاة على عجمة إبراهيم دون سند لغوي، ودون أن يذكروا أصله. حتى الشيخ عبدالغني النابلسي الذي نفى العجمة عن ألفاظ القرآن لم يستطع إثبات عروبة إبراهيم. وحذا حذوه الشيخ أحمد شاکر الذي نفى العجمة عن ألفاظ القرآن حاشا الأعلام. وقد تصدى لتأصيل لفظة إبراهيم، وإسماعيل، وإسرافيل، وبيان عروبتها أحمد نصيف الجنابي في بحثه الموسوم بـ «تأصيل عروبة لفظ إبراهيم».

ولدى إخضاع اللفظة للميزان الصرفي، وحذف الزوائد منها، تبين أن جذرها الثلاثي: بَرَهَ، وفيه حرفان شديدان وحرف ضعيف وهو الهاء، ومثلها إسماعيل: سَمِيعٌ، وإسرافيل: سَرَفٌ. فأحرف الزيادة في إبراهيم: الهمزة والألف والياء والميم. وذكر الجنابي أمثلة من العربية على زيادة هذه الحروف في الكلام. والجذر: بَرَهَ عربي أصيل، يشتق منه كلمات كثيرة. وفي المعجم السبئي تعني: بَرَهَ: "BRH" البينة والشهادة والبرهان. وهذا دليل على عروبتها. ومن أدلة عروبتها أيضاً أن تصغيرها: بَرُّهَ، تصغير ترخيم. أما منعه من الصرف؛ فلأنه على وزن إفعاليل وليس لعجمته.

المُخَالَفُ: بِمَا ذُكِرَ فِي الشَّرْعِيَّةِ. وَيَقُولُهُ: ﴿ءَأَعْجَمِي وَعَرَبِي﴾^(١) فَتَنَى
 أَنْ يَكُونَ مُتَنَوِّعًا. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمَعْنَى مِنَ السِّيَاقِ: أَكْلَامٌ أَعْجَمِيٌّ، وَمُخَاطَبٌ
 عَرَبِيٌّ لَا يَفْهَمُهُ؟، وَهُمْ يَفْهَمُونَهَا، وَلَوْ سَلَّمَ نَفِي التَّنْوِيعِ، فَالْمَعْنَى: أَعْجَمِيٌّ
 لَا يَفْهَمُهُ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُشْتَقُّ: مَا وَافَقَ أَصْلًا^(٢) بِحُرُوفِهِ الْأُصُولِ^(٣) وَمَعْنَاهُ^(٤). وَقَدْ
 يُزَادُ: بِتَغْيِيرٍ مَا^(٥). وَقَدْ يَطْرُدُ، كَأَسْمِ الْفَاعِلِ، وَعَظِيرِهِ. وَقَدْ يَخْتَصُّ كَ «الْقَارُورَةِ»

= انظر تفصيل الكلام على هذه الكلمة في: تأصيل عروية لفظة إبراهيم ص ١٨٠. رسالة
 تشريف التغريب في تنزيه القرآن عن التعريب ص ١٦٧. المعرب مع مقدمة المحقق
 ص ١٢. المعجم السبني ص ٣١. إبراهيم أبو الأنبياء للعقاد. معرب القرآن عربي أصيل
 ص ٣٧-٣٨.

(١) سورة فصلت الآية: ٤٣.

(٢) قال المصنف: «ما وافق أصلاً»؛ لينطبق على مذهب البصريين والكوفيين في كون
 المصدر مشتقا من الفعل، وعكسه؛ لأنه لو قال: اسماً اختص بمذهب البصريين، ولو
 قال: فعلاً اختص بمذهب الكوفيين. انظر: بيان المختصر ٢٤١/١. شرح العضد على
 المختصر ١٧٤/١ مع حاشية السعد والشريف الجرجاني. تشنيف المسامع ٤٠٨/١ فما
 بعدها.

(٣) قوله: «بحروف الأصول» يخرج الكلمات التي توافق أصلاً بمعناه لا بحروفه الأصول
 كالحبس والمنع. انظر: بيان المختصر ٢٤١/١. شرح العضد على المختصر ١٧٤/١
 مع حاشية السعد والشريف الجرجاني. تشنيف المسامع ٤٠٨/١ فما بعدها.

(٤) وقول المصنف: «ومعناه» احترز عن مثل الذهب، فإنه يوافق أصلاً، وهو الذهاب في
 حروفه الأصول، ولكن غير موافق في معناه. انظر: بيان المختصر ٢٤١/١. شرح
 العضد على المختصر ١٧٤/١ مع حاشية السعد والشريف الجرجاني. تشنيف المسامع
 ٤٠٨/١ فما بعدها.

(٥) قال الزركشي عند قول ابن السبكي في جمع الجوامع: «ولا بد من تغيير» أي: بين
 اللفظين بزيادة أو نقصان أو بهما في حرف أو حركة أو فيهما، والتغيير المعنوي إنما
 يحصل بطريق التبعية، وهذا أحسن من قول ابن الحاجب: «وقد يزداد بتغيير ما»؛ فإنه
 يوهم أنه من تمام الحد، وإنما هو شرط ذكر تمهيداً للقسمة التي ذكروها إلى خمس
 عشرة صورة فصاعداً، لا قيدياً.

والتغيير إما أن يكون بالزيادة وحدها، أو بالنقصان وحده، وبهما جميعاً. وحاصل ذلك
 خمس عشرة صورة:

-
- ١ = إما أن يكون بزيادة حرف مثل كاذب من الكذب. زيدت الألف. أو بزيادة حركة مثل نَصْر من النَّصْر. زيدت حركة الصاد. أو بزيادة الحرف والحركة جميعاً نحو: ضارب من الضرب. زيدت الألف وكسرة الراء.
- ٢ - وهو أن يكون التغيير بالنقصان، إما أن يكون بنقصان الحرف مثل: خف من الخوف. نقصت منه الواو. أو بنقصان الحركة كما في الضرب على مذهب الكوفيين فإنه مشتق من ضَرَب. أو بنقصانها مثل: غلَى من الغليان. نقصت منه الألف والنون وحركة الياء.
- ٣ - أن يكون التغيير بالزيادة والنقصان جميعاً. فالزيادة والنقصان إما أن يكونا في الحرف فقط مثل: مسلمات. زيدت فيه الألف والتاء، ونقصت عنها التاء التي في الواحد. وإما أن يكون في الحركة فقط مثل: حذِر من الحذَر. حذفت فتحة الذال، وزيدت كسرتها.
- وإما أن تكون الزيادة في الحرف والنقصان في الحركة، مثل: عادٌ، -بالتشديد من العَدَد. نقصت حركة الدال الأولى؛ للإدغام، وزيدت الألف.
- وإما أن تكون الزيادة في الحركة والنقصان في الحرف، مثل: نبتَ من النبات. زيدت فتحة التاء ونقصت الألف.
- وإما أن تكون الزيادة في الحرف والحركة كليهما، والنقصان في الحرف فقط نحو: خاف من الخوف. زيدت الألف وفتحة الفاء، ونقصت الواو.
- وإما أن تكون الزيادة في الحرف والحركة كليهما والنقصان في الحركة فقط مثل: اضرب من الضرب. زيدت الألف؛ للوصل وحركة الراء، ونقصت حركة الصاد.
- وإما أن يكون النقصان فيهما، والزيادة في الحرف فقط مثل: كال -بالتشديد من الكلال-. نقصت حركة اللام الأولى؛ للإدغام، ونقصت الألف بين اللامين، وزيدت الألف قبلهما.
- وإما أن يكون النقصان فيهما والزيادة في الحركة فقط مثل: عد من الوعد. نقصت الواو وفتحتها، وزيدت كسرة العين.
- وإما أن يكون بزيادة الحرف والحركة، ونقصانها مثل: ارم من الرمي. زيدت ألف الوصل وحركة الميم، ونقصت الياء وحركة الراء. انظر: بيان المختصر ١/٢٤٢-٢٤٣. شرح العضد على المختصر ١/١٧٢. تشنيف المسامع ١/٤٠٩ فما بعدها. شرح الكوكب المنير ١/٢٠٧. المزهرة ١/٣٤٨ فما بعدها. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/٢٨٣-٢٨٤.

(مَسْأَلَةٌ) إِشْتِرَاطُ بَقَاءِ الْمَعْنَى فِي كَوْنِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً^(٢)، ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ

(١) أوضح الإمام البناني تعليل الاطراد وعدمه في الاشتقاق فقال: «المشتق إن اعتبر في مسماه معنى المشتق منه على أن يكون داخلاً فيه بحيث يكون المشتق اسماً لذات مبهمة انتسب إليها ذلك المعنى، فهو مطرد لغة، كضارب ومضروب. وإن اعتبر فيه ذلك لا على أنه داخل فيه، بل على أنه مصحح للتسوية مرجح لتعيين الاسم من بين الأسماء، بحيث يكون ذلك الاسم اسماً لذات مخصوصة، يوجد فيها ذلك المعنى، فهو مختص لا يطرد في غيرها مما وجد فيه ذلك المعنى، كالقارورة لا تطلق على غير الزجاج مما هو مقر للمائع، وكالدبران لا يطلق على شيء مما فيه ديور غير الكواكب الخمسة التي في الثور وهي منزلة من منازل القمر. اهـ. انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/ ٢٨٣-٢٨٤.

وانظر: بيان المختصر ١/ ٢٤٤. شرح الكوكب المنير ١/ ٢١٢. شرح العضد على المختصر ١/ ١٧٥ فما بعدها. تشنيف المسامع ١/ ١٤٤.

الدبران: في علم الفلك خمسة كواكب من الثور. يقال: إنها سنامه وهو من منازل القمر. وقيل: نجم بين الثريا والجوزاء. انظر: بيان المختصر ١/ ٢٤٤. شرح الكوكب المنير ١/ ٢١٢. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر ١/ ٢٦٩.

(٢) اختلف العلماء في أن بقاء معنى المشتق منه شرط في إطلاق اسم المشتق حقيقة أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه مشروط مطلقاً. وبه قال الجمهور، وقال الفخر الرازي في المحصول ١/ ٢٤٠: «وهو الأقرب».

وثانيها: أنه غير مشروط مطلقاً. وبه قال الشيخ أبو علي بن سينا، وأبو هاشم وابنه أبو علي. وقد شكك الإمام الأصفهاني في الكاشف عن المحصول ٢/ ٩٠ في نسبة هذا القول إلى ابن سينا وأبي هاشم كليهما. ونسب بعضهم هذا القول إلى أبي علي الجبائي، وبعض الشافعية أيضاً، وبه قال بعض الحنفية وبعض الحنابلة، واختاره أبو الطيب الطبري.

وثالثها: التفصيل وهو: أنه إن كان البقاء ممكناً اشترط، وإلا فلا. وبه قال القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب وغيرهم.

قال ابن السبكي في الإبهاج ١/ ٢٢٨: «واعلم أن محل الخلاف في المسألة إنما هو في صدق الاسم فقط، أعني هل يسمى من ضرب أمس الآن بضارب؟، وهو أمر راجع إلى اللغة، وليس النزاع في نسبة المعنى، أعني في أن هذا الضارب أمس هل هو الآن ضارب؟ فإن ذلك لا يقوله عاقل . . . وأن الخلاف أيضاً ليس في الصفات =

مُمْكِنًا، اشْتَرَطَ. الْمُشْتَرِطُ: لَوْ كَانَ / [أ/٩] حَقِيقَةً، وَقَدْ انْقَضَى، لَمْ يَصِحَّ
نَفْيُهُ. أُجِيبُ^(١) بِأَنَّ الْمُنْفِيَّ: الْأَخْصَّ. فَلَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْأَعْمِّ.

قَالُوا: لَوْ صَحَّ بَعْدَهُ، لَصَحَّ قَبْلَهُ. أُجِيبُ^(٢) إِذَا كَانَ الضَّارِبُ مَنْ ثَبَتَ
لَهُ الضَّرْبُ، لَمْ يَلْزَمْ.

الثَّانِي: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى صِحَّةِ «ضَارِبُ أُمِّسٍ» وَأَنَّهُ إِسْمٌ فَاعِلٍ.
أُجِيبُ^(٣) بِأَنَّهُ مَجَازٌ كَمَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِاتِّفَاقٍ.

قَالُوا: صَحَّ: «عَالِمٌ وَمُؤْمِنٌ» لِلثَّائِمِ. أُجِيبُ^(٤) مَجَازًا؛ لِامْتِنَاعِ «كَافِرٌ»؛
لِكُفْرِ تَقَدَّمَ.

قَالُوا: يَتَعَدَّرُ فِي مِثْلِ: «مُتَكَلِّمٌ»، وَ«مُخْبِرٌ». أُجِيبُ^(٥) بِأَنَّ اللَّغَةَ لَمْ تُبَيَّنْ

= القارة المحسوسة كالبياض والسواد؛ لأن على قطع بأن اللغوي لا يطلق على الأبيض
بعد اسوداده أنه أبيض». اهـ.

أود الإشارة إلى أن عبارة المحصول ٢٤٠/١ بتحقيق الدكتور طه جابر فياض
العلواني: «والأقرب: أنه ليس بشرط»، والظاهر: أن لفظ «ليس» من خطأ الناسخ؛
بدليل أنها غير موجودة في المحصول بشرح الأصفهاني ٨٩/٢؛ ولأن
مذهب الرازي: اشتراط بقاء معنى المشتق منه في هذه المسألة، كما هو واضح
من استدلاله في المحصول نفسه، وكما نسبة إليه الجاربردي في السراج الوهاج ١/
٢٨٤.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المحصول للرازي ٢٣٩/١. الكاشف عن
المحصول للأصفهاني ٨٩/٢. المسودة ص ٥٦٧. المحلي على جمع الجوامع مع
حاشية البتاني ٢٨٧/١. شرح العضد على مختصر ١٧٦/١. فواتح الرحموت ١/١٩٣.
شرح تنقيح الفصول ص ٤٨. السراج الوهاج للجاربردي ١/٢٨٤. شرح الكوكب المنير
٢١٦/١. إرشاد الفحول ص ١٥-١٦.

(١) في: أ: وأجيب.

(٢) في: أ: وأجيب.

(٣) في: أ، ش: وأجيب.

(٤) في: أ: وأجيب.

(٥) في: أ: وأجيب.

عَلَى الْمُشَاحَّةِ فِي مِثْلِهِ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الْحَالِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ كَذَلِكَ.

(مَسْأَلَةٌ) لَا يُسْتَقُّ إِسْمُ الْفَاعِلِ لِشَيْءٍ، وَالْفِعْلُ قَائِمٌ بِغَيْرِهِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ^(١) لَنَا: الْإِسْتِقْرَاءُ.

قَالُوا: ثَبَّتَ «قَاتِلٌ»، وَ«ضَارِبٌ»، وَالْقَتْلُ لِلْمَفْعُولِ. قُلْنَا: الْقَتْلُ: التَّأْيِيرُ، وَهُوَ لِلْفَاعِلِ.

قَالُوا: أُطْلِقَ الْخَالِقُ عَلَى اللَّهِ [تَعَالَى]^(٢)؛ بِإِعْتِبَارِ الْمَخْلُوقِ، وَهُوَ الْأَثَرُ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ: الْمَخْلُوقُ، وَإِلَّا لَزِمَ قِدْمُ الْعَالَمِ، أَوْ التَّسْلُسُ^(٣) وَأُجِيبَ أَوَّلًا: بِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلٍ قَائِمٍ بِغَيْرِهِ.

(١) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢١٩/١: «وهذه المسألة ذكرها الأصوليون؛ ليردوا على المعتزلة؛ فإنهم ذهبوا إلى مسألة خالفت هذه القاعدة. فإن أبا علي الجبائي وابنه أبا هاشم ذهبا إلى نفي العلم عنه تعالى، وكذلك الصفات التي أثبتتها أئمة الإسلام».

لكن قال البرماوي: «تحرير النقل عن أبي علي وابنه -كما صرحا به في كتبهما الأصولية- أنهما يقولان: إن الْعَالَمِيَّةَ يَعْلَمُ. لكن علم الله تعالى عين ذاته، لا أنه عالم بدون علم كما اشتهر في النقل عنهما، وكذا القول في بقية الصفات. وأما أهل السنة فيعللون الْعَالَمَ بوجود عِلْمٍ قديم قائم بذاته. وكذا في الباقي» انظر: شرح الكوكب المنير ٢٢٠/١.

انظر: تفصيل الكلام على هذه المسألة في: الإحكام للآمدي ٤٨/١ شرح الكوكب المنير ٢٢٠-٢١٩/١. شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه وتقارير الشربيني ٢٨٤/١ فما بعدها. شرح العضد على المختصر ١٨١/١ فما بعدها مع حاشية السعد والشريف الجرجاني. فواتح الرحموت ١٩٢/١. شرح تنقيح الفصول ص ٤٨.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبت من: أ، ش.

(٣) التسلسل هو: أن يستند وجود الممكن إلى علة مؤثرة فيه، وتستند هذه العلة إلى علة مؤثرة فيها، وهي إلى علة ثالثة مؤثرة فيها، وهكذا تسلسلاً مع العلة دون نهاية. وهذا التسلسل دون نهاية فيما وجد من الممكنات، أو فيما هو موجود منها فعلاً مستحيل عقلاً. والبداهة هي الحاكمة باستحالة التسلسل وإن كان المناطقة قد ذكروا عدة =

وَتَانِيَا: أَنَّهُ^(١)؛ لِتَلَعَّتِي الْحَاصِلِ بَيْنَ الْمَخْلُوقِ وَالْقُدْرَةِ حَالَ الْإِيجَادِ،
فَلَمَّا نُسِبَ إِلَى الْبَارِي تَعَالَى، صَحَّ الْإِسْتِقْأَقُ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْأَسْوَدُ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمُشْتَقِّ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِ مُتَّصِفَةٍ بِسَوَادٍ، لَا
عَلَى خُصُوصٍ مِنْ جِسْمٍ وَغَيْرِهِ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ: «الْأَسْوَدُ جِسْمٌ»^(٢).
(مَسْأَلَةٌ) لَا تَثْبُتُ اللَّغَةُ قِيَاسًا، خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَابْنِ سُرَيْجٍ^(٣). وَلَيْسَ
الْخِلَافُ فِي نَحْوِ «رَجُلٍ»،

= براهين؛ لإثبات استحالة هذا التسلسل. أظهرها وأوضحها ما يسمى: «برهان التطبيق».
انظر: ضوابط المعرفة ص ٣٢٦-٣٢٧. التعريفات للجرجاني ص ٨٠.
(١) حرف «أنه» ساقط من: أ.

(٢) الأسود ونحوه من المشتقات كالأبيض، والضارب، والمضروب، يدل كل منها على
ذات مَّا متصفة بتلك الصفة. فإن الأسود مثلاً يدل على ذات مَّا متصفة بالسواد، ولا
يدل على خصوص تلك الذات من جسم وغيره. فإن علم منه شيء من ذلك فهو على
طريق الالتزام، لا باعتبار كونه جزءاً من مسماه. والذي يدل على ذلك أن قولنا: «إن
الأسود جسم» مستقيم. ولو دل الأسود على خصوص الجسم، لكان غير مستقيم؛ لأنه
حينئذ يكون معناه: «الجسم ذو السواد جسم». وهو غير مستقيم؛ للزوم التكرار بلا
فائدة.

وما أحسن ما قرره ابن السبكي في جمع الجوامع بقوله: «المشتق لا إشعار له
بخصوصية الذات». فالأسود مثلاً ذات لها سواد، ولا يدل على حيوان ولا غيره،
والحيوان ذات لها حياة، لا خصوص إنسان ولا غيره».

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: بيان المختصر ٢٥٥/١. شرح الكوكب
المنير ٢٢١/١. جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢٩٠-٢٩١/١. فواتح الرحموت ١/
١٩٦. شرح العضد على المختصر ١٨٢/١ مع حاشية السعد والشريف الجرجاني.

(٣) أجمع العلماء على ثبوت اللغة بالنقل والتوقيف. ثم اختلفوا في ثبوتها بالقياس على
قولين:

القول الأول: المنع مطلقاً. وبه قال: القاضي الباقلاني، وأبو بكر الصيرفي، وابن حاتم
تلميذ الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، وأبو الحسين بن القطان، والغزالي، وابن
القشيري، وإلكيا الطبري، والآمدني، وابن الحاجب، وابن خويزمنداد، وابن برهان،
والحنفية.

القول الثاني: الجواز. وبه قال: أبو علي بن أبي هريرة، وابن سريج، والأستاذ أبو
إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وهو=

= المنقول عن الإمام الشافعي، نقله عنه الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب «التحصيل» عن نص الشافعي حيث قال: «في الشفعة: إن الشريك جار» وقاسه على تسمية العرب «امرأة الرجل جارة». وقال ابن فورك: إنه الظاهر من مذهب الشافعي، إذ قال: «الشريك جار في مسألة الشفعة يقال: امرأتك أقرب إليك أم جارك؟» ونقله سليم الرازي عن البصريين من النحويين، وقال الفخر الرازي في المحصول ٣٣٩/٥: «نقل ابن جني في الخصائص ٣٥٧/١. أنه قول أكثر علماء العربية كالمازني وأبي علي الفارسي». واختاره الإمام الفخر الرازي.

وقال ابن فارس: «أجمع أهل اللغة إلا من شذ منهم أن في لغة العرب قياساً، وهو قول ابن درستويه.

وفائدة الخلاف: أن المثبت للقياس في اللغة يستغني عن القياس الشرعي، فيكون إيجاب الحد على شارب النبيذ، والقطع على النباش بالنص، ومن أنكر القياس في اللغة جعل ثبوت ذلك بالشرع.

وهمّ الأمدي في الإحكام ٥٠/١، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٦ وفي مختصره، وابن برهان في الوصول إلى الأصول ١١٠/١ ونظام الدين الأنصاري في مسلم الثبوت وشارحه ابن عبدشكور في فواتح الرحموت ١٨٥/١، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٤ في النقل عن القاضي، فنقلوا عنه الجواز، والذي صرح به في كتابه «التقريب والإرشاد» ٣٦١/١ إنما هو المنع. حيث قال: «ومنعه آخرون. وهو الصحيح الذي نقول به». وكذا نقله عنه الغزالي في المنخول ص ٧٢، انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في: اختلاف الحديث للإمام الشافعي ص ١٦٠. التقريب والإرشاد للباقلاني ١/٣٦١. التلخيص للجويني ١٩٤/١ فما بعدها. البرهان للجويني ١٣١-١٣٢. المنخول للغزالي ص ٧١-٧٢. اللمع للشيرازي ص ٦. شرح اللمع ١٨٥/١. التبصرة للشيرازي ص ٤٤٤. المحصول لابن العربي ص ٣٣-٣٤. المحصول للرازي ٣٣٩/٥. الإحكام للآمدي ٥٠/١. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٤٥. المنتهى لابن الحاجب ص ٢٦. الوصول إلى الأصول لابن برهان ١١٠/١. شرح الكوكب المنير ١/٢٢٣-٢٢٤. فواتح الرحموت ١٨٥/١. تشنيف المسامع ٣٩٧-٣٩٨. البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥. الخصائص لابن جني ٣٥٧/١. الصاحبى لابن فارس ص ٥٧. إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤.

القاضي الباقلاني: سبقت ترجمته في ص ٢٤٢.

-ابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي، أبو العباس، الفقيه الأصولي المتكلم، شيخ الشافعية في عصره، صاحب المؤلفات الحسان التي بلغت أربعمئة، المشهور منها في الأصول «الرد على ابن داود في إبطال القياس». توفي سنة =

وَرَفَعَ / [٩/ب] الْفَاعِلِ أَيْ: لَا يُسَمَّى مَسْكُوتٌ عَنْهُ؛ إِحَاقًا بِتَسْمِيَةِ
لِمُعَيِّنٍ^(١)، لِمَعْنَى يَسْتَلْزِمُهُ وُجُودًا وَعَدَمًا، كَالْخَمْرِ لِلتَّبِيدِ؛ لِلتَّخْمِيرِ، وَالسَّارِقِ
لِلتَّبَاشِ؛ لِلأَخِذِ حُفِيَّةً، وَالزَّانِي لِلأَطِّ؛ لِلإِيلاجِ الْمُحَرَّمِ، إِلَّا بِنَقْلِ، أَوْ
اسْتِقْرَاءٍ لِتَعْمِيمٍ^(٢). لَنَا: إِثْبَاتُ اللَّغَةِ بِالْمُحْتَمَلِ.

قَالُوا: دَارَ الإِسْمُ مَعَهُ وُجُودًا وَعَدَمًا. قُلْنَا: وَدَارَ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ العِنَبِ،
وَكَوْنِهِ مَالِ الحَيِّ، وَقُبْلًا.

قَالُوا: ثَبَّتْ شَرَعًا، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. قُلْنَا: لَوْلَا الإِجْمَاعُ، لَمَا ثَبَّتْ.

وَقَطَعُ التَّبَاشِ، وَحَدُّ التَّبِيدِ؛ إِمَّا لِثُبُوتِ التَّعْمِيمِ، وَإِمَّا بِالقِيَاسِ، لِأَنَّهُ
سَارِقٌ، أَوْ خَمْرٌ بِالقِيَاسِ.



= ٣٠٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٢١/٣. وفيات الأعيان ١/٤٩.

شذرات الذهب ٢٤٧/٢. الفتح المبين ١/١٦٥.

(١) في: ش: «بِتَسْمِيَةِ المُعَيِّنِ» بدل «بِتَسْمِيَةِ لِمُعَيِّنٍ».

(٢) في: أ، ش: «أَوْ اسْتِقْرَاءِ التَّعْمِيمِ» بدل «اسْتِقْرَاءِ لِتَعْمِيمٍ».

﴿ الخُرُوفُ ﴾^(١)

الْحُرُوفُ: مَعْنَى قَوْلِهِمْ: الْحَرْفُ لَا يَسْتَقِلُّ بِالْمَفْهُومِ: أَنَّ نَحْوَ «مِنْ» وَ«إِلَى» مَشْرُوطٌ فِي دِلَالَتِهَا عَلَى مَعْنَاهَا الْإِفْرَادِيِّ ذِكْرُ مُتَعَلِّقِهَا^(٢)، وَنَحْوُ «الْإِبْتِدَاءِ»، وَ«الْإِنْتِهَاءِ»، وَ«ابْتِدَاءِ»، وَ«انْتَهَى» غَيْرُ مَشْرُوطٍ فِيهَا ذَلِكَ^(٣). وَأَمَّا

(١) المراد بالحروف هنا: ما يحتاج الفقيه إلى معرفته من معاني الألفاظ المفردة، لا الحرف الذي هو قسيم الاسم والفعل؛ لأنه قد ذكر معها أسماء وظروف يكثر تداولها. فأطلق «الحروف» على ذلك تعليقاً باعتبار الأكثر أو لأنها أجزاء الكلام من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل. وهذا مصطلح الأصوليين والفقهاء.

قال الزركشي في البحر المحيط ٢/٢٥٣: «وإنما احتاج الأصولي إليها؛ لأنها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها. قال ابن السيد النحوي، يخبر عمن تأمل غرضه ومقصده: فإن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسسة على أصول كلام العرب، وإن مثلها ومثله قول أبي الأسود:

فإن لا يكنها أو تَكُنْه فإِنَّه أخوها عَدَتْه أمُّه بلبانها»
انظر: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ص ٦.
السراج الوهاج للجاربردي ١/٣٨٧. شرح الكوكب المنير ١/٢٢٨. تشنيف المسامع ١/٤٨٩.

(٢) أي: أن الواضع نصَّ على أن «من» و«إلى» إذا ذكر متعلقهما معاً، كان معناه: الابتداء والانتهاء. وإذا لم يذكر معهما ما هو متعلقهما لم يكن لهما معنى أصلاً، لا الابتداء والانتهاء ولا غيرهما.

واحترز ابن الحاجب بقوله: «الإفرادي» عن الاسم والفعل؛ فإن كل واحد منهما في دلالة على المعاني التركيبية أي: التي تكون له حالة التركيب، مشروطة بذكر متعلقه، فإن كون الاسم فاعلاً، إنما هو باعتبار الفعل، وكون الفعل خبراً إنما هو باعتبار المبتدأ. لكن لم يشترط في دلالتها على معانيهما الإفرادية ذكر متعلقهما. انظر: بيان المختصر ١/٢٦٣. شرح الكوكب المنير ١/٢٢٦. شرح العضد على المختصر ١/١٨٥.

(٣) الاسم نحو «الابتداء» و«الانتهاء»، والفعل نحو «ابتدأ» و«انتهى» لم يشترط في دلالتها على معانيها الإفرادية ذكر متعلقها؛ ولهذا يفهم معنى الابتداء والانتهاء، وكذا معنى «ابتدأ» و«انتهى» بدون ذكر متعلقهما. بخلاف «من» و«إلى» فإن معناه لا يفهم من غير أن يذكر متعلقهما. انظر: بيان المختصر ١/٢٦٣. شرح الكوكب المنير ١/٢٢٦. شرح العضد على المختصر ١/١٨٥.

نَحْوُ «ذُو»، وَ«فَوْقَ»، وَ«تَحْتَ»، وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ إِلَّا بِمُتَعَلِّقِهَا؛ لِأَمْرِ، فَغَيْرُ مَشْرُوطٍ فِيهَا ذَلِكَ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّ وَضَعَ «ذُو» بِمَعْنَى «صَاحِبٍ»^(١)؛ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى الْوَصْفِ بِأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، إِفْتَضَى ذِكْرَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ وَضَعَ «فَوْقَ» بِمَعْنَى «مَكَانٍ»؛ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى عَلُوِّ خَاصِّ إِفْتَضَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْبَوَاقِي.

(مَسْأَلَةٌ) «الْوَاوُ» لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ^(٢)، لَا لِتَرْتِيبِ، وَلَا مَعِيَّةٍ^(٣) عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ^(٤). لَنَا: النَّقْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهَا كَذَلِكَ.

(١) احتراز ابن الحاجب بقوله «بمعنى صاحب» عن «ذو» الطائفة التي لا تُفهم صحبة، بل هي بمعنى الذي.

(٢) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٣٠/١: «والتعبير بكونها لمطلق الجمع هو الصحيح. وأما من عبر بكونها للجمع المطلق - كالمرادي في الجنى الداني ص ١٥٧، والزمخشري في المفصل ص ٣٠٤، والآمدي في الإحكام ٥٧/١، وابن الحاجب هنا في المختصر، والجاربردي في السراج الوهاج ٣٨٧/١، وصاحب مسلم الثبوت ١/٢٢٩ وغيرهم - فليس بواف بالمراد؛ لأن المطلق هو الذي لم يُقَيَّد بشيء، فيدخل فيه صورةٌ واحدة. وهو قولنا مثلاً: «قام زيد وعمرو» فلا يدخل فيه القيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير؛ لخروجها بالتقييد عن الإطلاق. وأما مطلق الجمع فمعناه: أي جمع، فحيثُ تدخل فيه الصور كلها. اهـ.

(٣) يعني: أن «الواو» يدل على جمع المعطوف والمعطوف عليه في حكم واحد بدون ملاحظة ترتيب أو معية، فإن وجد ترتيب أو معية فإنما هو من خارج دلالة الواو.

(٤) اختلف العلماء في «الواو» العاطفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها لمطلق الجمع، أي: لا تدل على ترتيب ولا معية. وبه قال: سيبويه، وابن السراج، وابن جنبي، وابن هشام، وابن عقيل، وأكثر الحنفية منهم: البزدوي، والسرخسي، والخبازي، وأكثر الشافعية منهم: الجويني، والشيرازي في آخر قوله، والرازي، والمالكية، وأكثر الحنابلة منهم: أبو يعلى، وأبو الخطاب، والمجد بن تيمية وهو قول ابن حزم.

القول الثاني: إنها تفيد الترتيب. وبه قال: قطرب، وهشام الضرير، وثعلب، والمطرز أبو عمر الزاهد، والرَّبِيعِي فيما نقل عنهم - وإن كان ابن الأنباري في مصنفه «المفرد» قد شكك في هذا النقل عنهم، وقال ليس بصحيح -، واشتهر عن الشافعية منهم: الماوردي - فيما نقل عنه ابن السبكي - والشيرازي في التبصرة، لكنه رجع عنه في =

= اللمع. والحلواني من الحنابلة نقله عنه المجد بن تيمية. ونسب هذا القول إلى الفراء وقد أنكره السيرافي حيث قال: «لم أره في كتاب الفراء».

قال ابن عصفور في «شرح الإيضاح»: الخلاف في أن «الواو» للترتيب، محله إذا كان الفعل يمكن صدوره من واحد، فأما نحو: «اختصم زيد وعمرو» فلا خلاف أنها لا تقتضي الترتيب».

وأنبه على أمرين: ١ - تبين من نقل مذهب القائلين بالترتيب إلى أن دعوى الإجماع التي أطلقها أبو علي الفارسي، والسيرافي، والسهيلي من أن نحاة البصرة والكوفة أجمعوا على أن «الواو» للجمع المطلق ولا ترتب غير صحيحة.

٢ - نسب الإمام السرخسي في أصوله ١/ ٢٠٠ القول بالترتيب إلى الإمام الشافعي حيث قال: «ذكره الشافعي في أحكام القرآن». وقد تبعت أحكام القرآن للإمام الشافعي بجمع الإمام البيهقي وتحقيق الشيخ زاهد الكوثري بمشاركة الشيخ عبدالغني عبدالخالق، فلم أجده فيه. وعزى ابن الخباز من النحويين الترتيب للشافعي وهو غلط، وقد اشدت نكير ابن السمعاني والأستاذ أبي منصور والفخر الرازي وغيرهم على من نسب ذلك للشافعي.

القول الثالث: إنها للمعية، ونسبه إمام الحرمين الجويني في البرهان للحنفية. وليس الأمر كذلك. قال صاحب فواتح الرحموت الحنفي: «لا خلاف في أنه للجمع المطلق». وقال عبدالعزيز البخاري الحنفي في كشف الأسرار: «وهي عندنا لمطلق العطف أي لمطلق الجمع» ويمثل هذا صرح الإمام النسفي في المنار وشرحه كشف الأسرار. فعلم بذلك أن ما نسبته الإمام الجويني للحنفية غير صحيح.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المسألة فيها خمسة مذاهب أخرى:

الأول: أنها تفيد الترتيب في الإخبار، والجمع في الإنشاء، وهو مذهب المبرد.

الثاني: أنها للمعية، وهو منسوب إلى بعض الحنفية.

الثالث: أنها لا تفيد جمعاً ولا ترتيباً، ذكره المجد بن تيمية.

الرابع: أنها للمعية برجحان، ولتأخر المعطوف بكثرة، ولتقدمه بقلّة، وهو قول ابن مالك.

الخامس: إن كان صحة كل من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر فهي تفيد الترتيب. نقله المجد بن تيمية عن أبي بكر بن جعفر من الحنابلة. انظر: المسودة لآل تيمية ص ٣٥٥. القواعد والفوائد الأصولية ص ١١١ فما بعدها. كشف الأسرار للنسفي ١/ ٢٧٩. وكشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ٢/ ١٦٠.

انظر تفصيل الكلام على معاني «الواو» في: كتاب سيبويه ١/ ٣٢٠، ٤٢٤، ٤٢٨،

٤٣٨. ٤/ ٢١٦. مغني اللبيب لابن هشام ١/ ٥٦٨ فما بعدها. الأصول في النحو لابن

السراج ٢/ ٥٥. القواطع لابن السمعاني ص ٦٢. التلخيص للجويني ١/ ٢٢٦. البرهان

للجويني ١/ ١٣٧. المعتمد لأبي الحسين ١/ ٣٢ فما بعدها. التبصرة للشيرازي ص ٢٣١ =

وَأَسْتَدِيلُ: لَوْ كَانَ لِلتَّرْتِيبِ، لَتَنَاقَصَ ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾^(١) مَعَ الْأُخْرَى^(٢). / [١٠/أ] وَلَمْ يَصِحَّ: «تَقَاتَلَ زَيْدٌ وَعَمْرُو». وَلَكَانَ: [جَاءَ]^(٣) زَيْدٌ وَعَمْرُو بَعْدَهُ، تَكْرِيرًا، وَقَبْلَهُ، تَنَاقُضًا. وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ مَجَازٌ؛ لِمَا سَيُذَكَّرُ. قَالُوا: ﴿إِزْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٤) قُلْنَا: التَّرْتِيبُ مُسْتَفَادٌ مِنْ غَيْرِهِ^(٥).

قَالُوا: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾^(٦). وَقَالَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٧): ﴿إِنْدُؤُوا﴾^(٨) بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ^(٩).

= فما بعدها. اللمع ص ٣٦. المنخول للغزالي ص ٨٥. المحصول لابن العربي ص ٤٠. المحصول للرازي ٣٣٦/١ فما بعدها. التفسير الكبير للرازي ٨٩/٣. الإحكام لابن حزم ٥٠/١. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٥٣. شرح الكوكب المنير ٢٢٩/١. فما بعدها. تشنيف المسامع ٥٦٩/١. السراج الوهاج للجاربردي ٣٨٧/١. البحر المحيط للزركشي ٢٥٣/٢. الإحكام للآمدي ٥٧/١. الجنى الداني ص ١٥٧-١٧٤. البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤٣٥/٤. فما بعدها. الإتقان في علوم القرآن ٢٥٥/٢. فما بعدها. الصاحبى ص ١١٧. شرح تنقيح الفصول ص ٩٩. فما بعدها. المفصل للزمخشري ص ٣٠٤. معترك الأقران ٤٤٦/٣. القواعد والفوائد الأصولية ص ١١١. شرح العضد على المختصر ١٨٩/١. المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٦/١. فواتح الرحموت ٢٢٩/١. كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ١٦٠/٢. كشف الأسرار للنسفي ٢٧٩/١. أصول السرخسي ٢٠٠/١. فما بعدها.

(١) سورة البقرة الآية: ٥٧. وتامها: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾.

(٢) مع قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿قُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾. الآية: ١٦١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

(٤) سورة الحج الآية: ٧٥.

(٥) أجاب ابن الحاجب عنه بأن لا نسلم أن الترتيب مستفاد من قوله تعالى: ﴿إِزْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ بل من غيرها وهو قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». انظر: بيان المختصر ٢٦٩/١. شرح العضد على المختصر ١٩١/١ مع حاشية السعد والشريف الجرجاني.

(٦) سورة البقرة الآية: ١٥٧.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش.

(٨) في: أ. «أبدأ» بدل «ابدءوا». وفي صحيح مسلم كما هو في: أ. أما بصيغة الأمر «ابدءوا» كما هو في: الأصل، ش. فهي عند النسائي والدارقطني والبيهقي في سننهم.

(٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل: أن رسول الله ﷺ لما دنا من =

قُلْنَا: لَوْ كَانَ لَهُ؛ لَمَا أُحْتِجَجَ إِلَيْ «إِبْدَءُوا»^(١).

قَالُوا: رَدَّ عَلَى قَائِلٍ: ﴿وَمَنْ عَصَاهُمَا، فَقَدْ غَوَى﴾. وَقَالَ: قُلْ: ﴿وَمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢).

= الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ «أبدأ بما بدأ الله به» قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٨٥: «رواه مسلم وهذا لفظه».

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ. حديث (١٤٧) ٨٨٦/٢-٨٩٢. والنسائي في كتاب المناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٦/٥ مختصراً بلفظ «فابدؤوا». ورواه مختصراً أيضاً بلفظ «نبدأ» في هذا الباب، وفي باب ذكر الصفا والمروة ٢٤٠/٥. وأخرج حديث جابر أيضاً مختصراً في باب: كيف يطوف أول ما يقدم؟

وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر؟ وفي باب: الرمل من الحجر إلى الحجر. وفي باب: القراءة في ركعتي الطواف.

وفي باب: التكبير على الصفا، وباب التهليل على الصفا. ولم يذكر قراءته ﷺ عند الصفا. انظر: سنن النسائي ٢٤١-٢٢٨/٥. وأخرجه أبو داود: في كتاب مناسك الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ حديث رقم (١٩٠٥) ٤٦٤-٤٥٥/٢ بطوله. وأخرجه الترمذي: في أبواب الحج، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة حديث رقم (٨٦٢) ٢٠٧/٣ مختصراً ولفظه «نبدأ بما بدأ الله به». وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح». والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يُجزَّه. وبدأ بالصفا».

وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب البدء بالصفا في السعي حديث رقم (١٢٦) ٣٧٢/١ مختصراً ولفظه «نبدأ . . .».

(١) في: أ. «أبدأ» بدل «ابدؤوا». وفي صحيح مسلم كما هو في: أ. أما بصيغة الأمر

«ابدؤوا» كما هو في: الأصل، ش. فهي عند النسائي والدارقطني والبيهقي في سننهم.

(٢) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه: «أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى».

فقال له رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله». هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث (٤٨) ٥٩٤/٢. وأخرجه أبو داود في

كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس. حديث (١٠٩٩) ٦٦٠/١. وأخرجه

أيضاً في كتاب الأدب، باب (٨٥) حديث (٤٩٨١) ٢٥٩/٥ بنحوه. وأخرجه النسائي

في كتاب النكاح، باب ما يكره في الخطبة ٩٠/٦. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده

٢٥٦/٤. بلفظه ولكن بحذف آخره «فقد غوى». وأخرجه أيضاً في المسند ٣٧٩/٤ =

قُلْنَا: لَتَرْكُ إِفْرَادِ إِسْمِهِ بِالتَّعْظِيمِ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّ مَعْصِيَتَهُمَا لَا تَرْتَبُ فِيهَا.

قَالُوا: إِذَا قَالَ لِعَبِيرِ الْمَدْحُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَقَعَتْ وَاحِدَةً، بِخِلَافِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. وَأَجِيبَ بِالْمَنْعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(١). وَقَوْلُ

= بلفظ: «جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ فتشهد أحدهما، فقال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن عصاهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قم».

وقد اختلف العلماء في سبب إنكار النبي ﷺ على الرجل.

قال الزركشي في المعتمر: «واعلم أن ابن عطية ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾، أنه عليه الصلاة والسلام إنما ذم الخطيب؛ لأنه وقف في «بعضيهما» فأدخل العاصي في الرشد. وهذا خلاف ما أجاب به ابن الحاجب من أن الذم؛ لترك أفراد اسمه تعالى بالتعظيم، مع مخالفته لظاهر الحديث؛ لأنه ليس فيه أنه وقف.

وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء: «إنما أنكر عليه؛ لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه . . . والصواب: أن سبب النهي: أن الخطب شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز» وهذا الذي قاله القاضي عياض لم يرتضه الإمام النووي، وضعفه: بأن هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث من كلام رسول الله ﷺ كقوله: . . . «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما». وغيره من الأحاديث. ثم قال: «وإنما ثنى الضمير هنا؛ لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم. فكلما قل لفظه، كان أقرب إلى حفظه. بخلاف خطبة الوعظ: فإنه ليس المراد حفظه، وإنما يراد الاتعاظ به. ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه ونستغفره. . . من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه»... اهـ.

والرجل الخطيب هو: ثابت بن قيس بن الشماس الخزرجي. ذكره الزركشي في المعتمر -نقلاً عن محقق تحفة الطالب ص ٨٦، انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في: المحصول للرازي ١/٣٦٧. شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٥٩-١٦٠. شرح السيوطي على سنن النسائي وحاشية السندي عليه أيضاً ٦/٩٠-٩١. البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٥ فما بعدها. تحفة الطالب لابن كثير ص ٨٦.

(١) أجاب ابن الحاجب بأن لا نسلم تحقق الفرق بين صورتين. فإن القول بأن في الصورة الأولى: «تقع واحدة» ممنوع، بل تقع ثلاثاً أيضاً. وبهذا قال: بعض أصحاب مالك، وأحمد بن حنبل، وربيعه، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد، وأبو يوسف، =

مَالِكٍ: «وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا مِثْلُ ثَمٍّ». إِنَّمَا قَالَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، يَعْنِي: تَقَعُ
الثَّلَاثُ، وَلَا يَتَوَي فِي التَّأْكِيدِ^(١).

الثَّالِثُ^(٢): إِبْتِدَاءُ الْوَضْعِ. لَيْسَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَمَدْلُولِهِ مُنَاسَبَةٌ طَبِيعِيَّةٌ^(٣)

= ومحمد بن الحسن، ونقل عن الشافعي قول قديم بوقوعه ثلاثاً وهو الصحيح عند ابن
الحاجب.

وقد أجاب عنه من منع وقوع الثلاث في الصورة الأولى بمنع الملازمة؛ بأننا لا نسلم
إذا كانت للجمع المطلق، لم يكن فرق بين الصورتين. وذلك لأن «ثلاثاً» في الصورة
الثانية تفسير لما قصده بقوله: «أنت طالق» فيكون قوله: «ثلاثاً» من تنمة الكلام
الأول، فيقع الثلاث؛ لأن الكلام بآخره. بخلاف الصورة الأولى فإنه لم يقع قوله
«...وطالق وطالق» تفسيراً لقوله: «طالق». والإنشاءات مترتبة ترتب الألفاظ، فوقع
بقوله «أنت طالق» واحدة، فبانت بها، ولم يقع الطلاق عليها بعد البيونة. انظر:
الإحكام للآمدي ٦١/١. شرح العضد على المختصر ١٩٢/١ مع حاشية السعد
والشريف الجرجاني. بيان المختصر ٢٧٣-٢٧٤.

(١) أجاب ابن الحاجب على المعترض بأنه قال مالك: إنه يقع الثلاث ب«ثُمَّ» في صورة المدخول
بها، ولم تعتبر نيته في التأكيد، أي: لم تحمل على التأكيد، إذا قال الزوج: «أردت به
التأكيد». كما يقع الثلاث بالواو في صورة المدخول بها. ولم تعتبر نيته في التأكيد، فتكون
الواو بمنزلة ثَمٍّ في صورة المدخول بها، وفي عدم اعتبار نية التأكيد بها، لا في صور غير
المدخول بها. فلم يلزم عدم وقوع الثلاث بالواو في غير المدخول بها على مذهب مالك.
انظر: بداية المجتهد ٨٠/٢. المغني لابن قدامة ٢٣٣/٧. شرح العضد على المختصر ١/
١٩٢ مع حاشية السعد والشريف الجرجاني. بيان المختصر ٢٧٣-٢٧٤.

الإمام مالك هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة
الأربعة، جمع بين الفقه والحديث والرأي، ولا يفتي أحد ومالك في المدينة، وكان
يعظم حديث رسول الله ﷺ. مناقبه كثيرة جداً جمع الحديث في «الموطأ» روى له
أصحاب الكتب الستة. توفي سنة ١٧٩هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٨٤/٣.
الديباج المذهب ٦٢/١. شذرات الذهب ٢٨٩/١. الفتح المبين ١٢٢/١. تذكرة
الحفاظ ٢٠٧/١.

(٢) أي: الثالث من الأمور الأربعة التي وعد ابن الحاجب بالتكلم عليها. انظر: حاشية
التفتازاني على شرح العضد ١٩٢/١.

(٣) ذهب الجمهور إلى أن دلالة اللفظ على المعنى ليست لمناسبة بينهما؛ بل لأنه جعل
علامة عليه، ومعرفاً به وبطريق الوضع. وذهب عباد بن سليمان الصيمري، وبعض
علماء الحروف، وبعض المعتزلة إلى أن دلالة اللفظ على المعنى؛ لمناسبة طبيعية =

الْقَطْعُ بِصِحَّةٍ وَضَعِ اللَّفْظِ لِلشَّيْءِ وَتَقْيِضِهِ وَضِدَّهُ. وَبِوُقُوعِهِ كَ «الْقُرْءِ»،
وَ«الْجَوْنِ».

قَالُوا: لَوْ تَسَاوَتْ، لَمْ تَخْتَصَّ. قُلْنَا: تَخْتَصُّ بِإِرَادَةِ الْوَاضِعِ الْمُخْتَارِ.

= بينهما. وقد ذكر الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص ١٩٤-١٩٥ المسألة والخلاف فيها، ثم قال: «والخلاف أنه هل وقع في كلامهم اللفظ الواحد الموضوع للشيء وضده؟ فذهب ثعلب وجماعة من أهل اللغة إلى إنكار التضاد، وصنف الزجاج في ذلك مصنفاً، والأكثر على أن اللفظة الواحدة للشيء وضده كالقشيب للخلق والجديد، والسدفة للضوء والظلمة، والجون للأبيض والأسود، والقرء للحيض والطهر، وقد صنف اللغويون في ذلك كتباً منهم الأصمعي وغيره». اهـ.

وقال الزركشي في البحر المحيط ٣٤/٢: «والحق أن هذا القائل إن أراد أن هذه الألفاظ علة مقتضية لذاتها هذه المعاني، فخارق للإجماع، وإن أراد أن بين وضع الألفاظ ومعانيها تناسباً من وجه ما لأجلها، حتى جعل هذه الحروف دالة على المعنى دون غيره كما يقول المعللون للأحكام الشرعية: إن بين عللها وأحكامها مناسبات، وإن لم تكن موجبة لها، وهو الظاهر من كلامه، فهو مذهب جماعة من أرباب علم الحروف؛ إذ زعموا أن للحروف طبائع في طبقات من حرارة وبرودة، ورطوبة، ويوسة تناسب أن يوضع لكل مسمى ما يناسبه من طبيعة تلك الحروف؛ ليطابق لفظه ومعناه، وكذلك يزعم المنجمون أن حروف اسم الشخص مع اسم أمه واسم أبيه تدل على أحواله مدة حياته لما بينهما من المناسبة. فإن عنى عباد -أي الصيمري- هذا، فالبحث معه ومع هؤلاء، والرد عليه بما يرد مذهب الطبائعيين في علم الكلام، ولا ينعف ما ردوا به من وضع اللفظ للضدين؛ لأنها مسألة خلاف». اهـ.

نسب الفخر الرازي في المحصول ١٨١/١ وغيره إلى عباد بن سليمان الصيمري المعتزلي القول بأن الواضع هو المناسبة الطبيعية. يعني: أن اللفظ يدل على المعنى بالذات وبالطبع. ويشير كلام الأمدى في الإحكام ٦٦/١، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٨، وهنا في المختصر إلى أن أصحاب هذا القول وهم أرباب علم التفسير - أي علم الحروف - وعباد بن سليمان الصيمري المعتزلي المذكور إنما قالوا بوجوب المناسبة الطبيعية في الوضع، ولم يقولوا بأن المناسبة هي الواضعة. انظر: المحصول ١٨١/١. الإحكام للأمدى ٦٦/١. وبيان المختصر ٢٧٦/١.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المحصول للرازي ١٨١/١ فما بعدها. الإحكام للأمدى ٦٦/١. الخصائص لابن جني ١٩٢/١. شرح العضد على المختصر ١٩٢/١ وحاشية السعد والشريف الجرجاني. نهاية السؤل للإسنوي ٢٢٢-٢٣. البحر المحيط للزركشي ٣٢/٢. تشنيف المسامع ٣٨٤/١. سلاسل الذهب للزركشي ص ١٩٤-١٩٥. المزهر للسيوطي ٤٧/١. فواتح الرحموت ١٨٤-١٨٥.

(مَسْأَلَةٌ) قَالَ الْأَشْعَرِيُّ^(١): عَلَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ، أَوْ بِخَلْقِ الْأَصْوَاتِ، أَوْ بِعِلْمِ ضَرُورِيِّ. الْبَهْشَمِيَّةُ: وَضَعَهَا الْبَشَرُ وَاحِدًا، أَوْ جَمَاعَةً، وَحَصَلَ التَّعْرِيفُ بِالْإِشَارَةِ وَالْقَرَائِنِ، كَالْأَطْفَالِ. الْأُسْتَاذُ: الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ تَوْقِيفٌ، وَعَيْزُهُ مُحْتَمَلٌ. وَقَالَ الْقَاضِي: الْجَمِيعُ مُمَكِّنٌ^(٢).....

(١) لم ينسب القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ٣١٩/١ القول بأنها توقيفية لأبي الحسن الأشعري، وكذلك إمام الحرمين في التلخيص ١٧٤/١ والبرهان ١٣٠/١، والغزالي في المستصفى ٣١٨/١. وهم المعتنون بنقل كلام الإمام الأشعري. ونسبه الرازي في المحصول ١٨١/١ والزركشي في البحر المحيط ١٤/٢ والشوكاني في إرشاد الفحول لأبي الحسن الأشعري وابن فورك. وعزاه ابن السبكي في جمع الجوامع لابن فورك ووضَّع نسبته للأشعري، ونسبه للأشعري وأهل الظاهر وبعض الفقهاء الأمدئي في الأحكام ٦٧/١، ونسبه للأشعري ابن الحاجب في المنتهى ص ٢٨ وهنا في المختصر. ونسبه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٨٥/١ لجماعة من الحنابلة وأهل الظاهر والأشعرية.

(٢) اختلف العلماء في الواضع على مذاهب.

المذهب الأول: الواضع هو الله تعالى وحده، وأعلمها للخلق بالوحي إلى الأنبياء أو بخلق الأصوات في كل شيء وبخلق علم ضروري لهم. وهو المحكي عن أبي الحسن الأشعري وبعض أتباعه كابن فورك، وحكاه ابن جنبي في الخصائص ٤٠/١ عن أبي علي الفارسي، وجزم به ابن فارس.

المذهب الثاني: إنها إلهام من الله تعالى لبني آدم كأصوات الطيور والبهائم حيث كانت أمارات على إرادتها فيما بينها بإلهام الله تعالى. حكاه الزركشي في البحر المحيط ١/١٤ عن أبي علي الفارسي، ويشهد له ما أخرجه الحاكم النيسابوري في مستدركه عن جابر أن رسول الله ﷺ تلا: ﴿قِرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣]. ثم قال: «أَلْهَمَ إِسْمَاعِيلَ هَذَا اللَّسَانَ إلهاماً» ثم قال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي في «مختصره»: حقه أن يقول على شرط مسلم.

المذهب الثالث: أنها اصطلاحية: على معنى أن وَاِحِدًا من البشر أو جماعة وضعها وحصل التعريف للباقيين بالإشارة والقرائن كتعريف الوالدين لغتيهما للأطفال. وبه قال أبو هاشم المعتزلي وأتباعه، وحكاه ابن جنبي في الخصائص ٤٠/١ عن أكثر أهل النظر.

المذهب الرابع: أن بعضه من الله وبعضه من الناس ثم اختلفوا هل البداءة من الله والتتمة من الناس؟ ونسبه القرطبي إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وأما عكسه فقد ذهب إليه قوم.

=

= المذهب الخامس: التوقف. بمعنى أن الجميع ممكن لتعارض الأدلة، وأما تعيين المواقع من هذه الأقسام فليس فيه نص قاطع وبه قال القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، وابن القشيري، وابن برهان، وجمهور المحققين كما قاله الرازي في المحصول ١/١٨٢، ومال إليه ابن جني في أواخر الأمر.

وقال الآمدي: «والحق أنه كان المطلوب في هذه المسألة تعيين الواقع، فالحق ما قاله الشيخ -الأشعري-».

وقال ابن دقيق العيد: «الواقف إن توقف عن القطع فلا بأس به، وإن أراد التوقف عن الظن فظاهر الآية ينفيه».

اختلف علماء الأصول في وجود ثمرة للنزاع في كون مبدأ اللغات توقيفي أو اصطلاحياً؟

نقل ابن النجار في شرح الكوكب ١/٢٨٧ عن جمع من أهل العلم أنه لا ثمرة للخلاف فيها، وقالوا: إنها جرت مجرى الرياضيات. وقال بعضهم: إنما ذكرت؛ لتكميل العلم بهذه الصناعة. واتفقت عبارة الغزالي في المستصفى ١/٣٢٠ وابن قدامة في روضة الناظر ص ١٧١ بقولهما: «لا يرتبط بالأمر تعبد عملي ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة، فالخوض فيها فضول لا أصل له». ونقل المحلي في شرحه على جمع الجوامع عن الأبياري في شرح البرهان أنه قال: «ذكرها في الأصول فضول».

ونقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير عن الإمام الماوردي قوله: إن للخلاف فيها ثمرة وهي: إن من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارناً لكمال العقل، ومن جعله اصطلاحاً جعله متأخراً مدة الاصطلاح. كما نقل عن بعض الحنفية جواز التعلق باللغة عند الحنفية؛ لإثبات حكم الشرع من غير رجوع إلى الشرع. وبنى الإمام الإسنوي في التمهيد ص ١٣٨ على الخلاف سبعة فروع فقهية، وذكر ابن السبكي في الإبهاج ١/٢٠١ بعض ما ذكره الإمام الإسنوي ونفى صحة بنائه على الخلاف في المسألة.

البهشية: فرقة من المعتزلة تنسب لأبي هاشم المعتزلي المتوفى سنة ٣٢١هـ. انظر: طبقات المعتزلة ص ١٠٠ الطبعة التاسعة.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التقريب والإرشاد للباقلاني ١/٣١٩ فما بعدها. التلخيص للجويني ١/١٧٤. البرهان للجويني ١/١٣٠. المستصفى للغزالي ١/٣١٨. المحصول للرازي ١/١٨١. الأحكام للآمدي ١/٦٧. الأحكام لابن حزم ١/٣١. الخصائص لابن جني ١/٤٠ فما بعدها. الصحابي لابن فارس ص ٣١ فما بعدها. الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/١٢١. فواتح الرحموت ١/١٨٣. التمهيد للإسنوي =

ثُمَّ الظَّاهِرُ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ^(١). قَالَ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ﴾^(٢).

قَالُوا: أَلْهَمَهُ، أَوْ عَلَّمَهُ مَا سَبَقَ. قُلْنَا: خِلَافُ الظَّاهِرِ. / [١٠٠/ب].

قَالُوا: الْحَقَائِقُ؛ بِدَلِيلٍ: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾^(٣) قُلْنَا: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾^(٤) يَبِينُ أَنَّ التَّعْلِيمَ لَهَا وَالضَّمِيرَ لِلْمُسَمَّيَاتِ.

وَأُسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾^(٥) وَالْمُرَادُ: اللُّغَاتُ بِاتِّفَاقٍ. قُلْنَا: التَّوْقِيفُ وَالْإِقْدَارُ فِي كَوْنِهِ آيَةٌ سَوَاءٌ.

الْبَهْشِمِيَّةُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾^(٦) دَلَّ عَلَى سَبْقِ اللُّغَاتِ، وَإِلَّا لَرِمَ الدَّوْرُ. قُلْنَا: إِذَا كَانَ آدَمُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهَا، ائْتَدَعَ الدَّوْرُ. وَأَمَّا جَوَازُ أَنْ يَكُونَ التَّوْقِيفُ بِخَلْقِ الْأَصْوَاتِ، أَوْ بِعِلْمِ ضَرْوَرِيٍّ، فَخِلَافُ الْمُعْتَادِ.

= ص ٣١. نهاية السؤل للإسنوي ٢٢/٢ فما بعدها. شرح العضد على المختصر ١٩٤/١ مع حاشية السعد والشريف الجرجاني. البحر المحيط للزركشي ١٤/١. الإبهاج لابن السبكي ١٩٥/١ فما بعدها. شرح الكوكب المنير ٢٨٥/١ فما بعدها. بيان المختصر ٢٧٦/١ فما بعدها. المزهر للسيوطي ١٦/١ فما بعدها. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٠/١. إرشاد الفحول ص ١١.

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج ١٩٦/١: «وقال ابن الحاجب: «الظاهر قول الأشعري»، ومعنى هذا القول بالوقف؛ لعدم القطع بواحد من هذه الاحتمالات، ويرجح مذهب الأشعري بغلبة الظن، وقد كان بعض الضعفاء يقول: إن هذا الذي قاله ابن الحاجب مذهب لم يقل به أحد؛ لأن العلماء في المسألة بين متوقف وقاطع بمقالته، فالقول بالظهور لا قائل به، وهذا ضعيف، فإن المتوقف؛ لعدم قاطع قد يرجح بالظن، ثم إن كانت المسألة ظنية اكتفى بالعمل بها بذلك الترجيح، وإلا توقف عن العمل بها». اهـ.

(٢) سورة البقرة الآية: ٣٠.

(٣) سورة البقرة الآية: ٣٠.

(٤) سورة البقرة الآية: ٣٠.

(٥) سورة الروم الآية: ٢١.

(٦) سورة إبراهيم الآية: ٥.

الأستاذ^(١): إِنَّ لَمْ يَكُنِ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ تَوْقِيفًا؛ لَزِمَ الدَّوْرُ؛ لِتَوْقِيفِهِ عَلَيَّ
اصْطِلَاحِ سَابِقِ^(٢). قُلْنَا: يُعْرَفُ بِالتَّرْدِيدِ وَالْقَرَائِنِ، كَالْأَطْفَالِ.

الرابع^(٣): طَرِيقُ مَعْرِفَتِهَا: التَّوَاتُرُ فِيمَا لَا يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ، كَالسَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ، وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ.
وَبِالْآحَادِ فِي غَيْرِهِ^(٤).

(١) هو الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وقد سبقت ترجمته في ص ٢٤٥.

(٢) قد اختلفَ في النقل عن الأستاذ، فحكى الأمدى في الإحكام ٦٨/١ وابن الحاجب هنا في المختصر عنه أن القدر المحتاج إليه في التعريف توقيفي، والباقي محتمل للتوقف وغيره، وحكى الفخر الرازي في المحصول ١٨٢/١ عنه أن الباقي مصطلح وسبقه إلى حكايته أيضاً أبو نصر بن القشيري. قال الزركشي في البحر المحيط ١٦-١٥/١: «والصواب عنه الأول -أي ما حكاه عنه الأمدى وابن الحاجب - فقد رأيت في كتاب «أصول الفقه» للأستاذ أبي إسحاق، ونقله عن بعض المحققين من أصحابنا، ثم قال: إنه الصحيح الذي لا يجوز غيره، وعبارته: «أنه لا بد من أن يعلمهم أو يخلق لهم علماً بمقدار ما يفهم بعضهم من بعض لمعنى الاصطلاح والوقوف على التسمية، فإذا عرفوه جاز أن يكون باقيه توقيفاً منه لهم عليه، وجاز أن يكون اصطلاحاً فيهم، ولا طريق بعده إلى معرفة ما كان منه فيه إلا بخبر نبي عنه». هذا لفظه، وكذلك نقله عنه ابن برهان في «الأوسط»، والأستاذ أبو منصور البغدادي في كتابه». اهـ.

(٣) أي البحث الرابع من مبادئ اللغة: في بيان طريق معرفة الموضوعات اللغوية.

(٤) طريق معرفة اللغة قسمان:

القسم الأول: النقل الصرف، وهو إما متواتر كالسما والارض والجبال، والحر والبرد، ونحوها مما لا يقبل التشكيك. وهو يفيد القطع. وإما آحاد كالقرء ونحوه مما يقبل التشكيك، وهو أكثر اللغة، فيتمسك به في المسائل الظنية دون القطعية.

قال الفخر الرازي في المحصول ٢١٢/١: «والعجب من الأصوليين أنهم أقاموا الدلالة على أن خبر الواحد حجة في الشرع، ولم يقيموا الدلالة على ذلك في اللغة، وكان هذا أولى؛ لأن إثبات اللغة كالأصل للتمسك بخبر الواحد». اهـ.

قال الأصفهاني في الكاشف عن المحصول ٤٨٣/١: «واعلم أن هذا الكلام ضعيف جداً؛ وذلك لأن الدليل الدال على أن خبر الواحد حجة في الشرع يمكن التمسك به في نقل اللغة آحاداً، إذا وجدت الشرائط المعتمدة في خبر الواحد؛ فلعلهم -أي الأصوليين- أهملوا ذلك؛ اكتفاء منهم بالأدلة على أن خبر الواحد حجة في الشرع». اهـ.

= القسم الثاني: المركب من النقل والعقل: وهو استنباط العقل من النقل مثاله: كون الجمع المعرّف «بأل»، فإنه مستفاد من مقدمتين نقليتين حكم العقل بواسطتهما. إحداهما: أنه يدخله الاستثناء. والثانية: أن الاستثناء إخراج بعض ما تناوله اللفظ. فَحَكَمَ الْعَقْلُ عِنْدَ وَجُودِ هَاتَيْنِ الْمَقْدَمَتَيْنِ بِأَنَّهُ لِلْعَمُومِ. قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١/٢٩١: «ولا اعتبار بمن يخالف ذلك - هو الشيخ زين الدين الكناني (ت ٧٣٨هـ) ممن يقول: إذا كانت المقدمتان نقليتين كانت النتيجة أيضاً نقلية، وإنما العقل تَفَطَّنَ لِنَتِيجَتِهَا؛ لأننا نقول: ليس هذا الدليل مركباً من نقليتين؛ لعدم تكرار الحد الأوسط فيهما.

وإنما هو مركب من مقدمة نقلية، وهي الاستثناء -: وهو إخراج بعض ما تناوله اللفظ- ومقدمة عقلية لازمة لمقدمة أخرى نقلية: وهي أن كل ما دخله الاستثناء عام؛ لأنه لو لم يكن عاماً لم يدخل الاستثناء فيه. ثم جعلت هذه القضية كبرى للمقدمة الأخرى النقلية. فصار صورة الدليل هكذا: الجمعُ المحلي «بأل» يدخله الاستثناء، وكل ما يدخله الاستثناء عام. ينتج: أن المحلي «بأل» عام». اهـ.

هذا القسم لم يذكره الأمدي في الأحكام، ولا ابن الحاجب في المنتهى، ولا هنا في المختصر. وانظر نهاية السؤل للإسنوي ٢/٢٩. والمزهر للسيوطي ١/٥٧.

وزاد ابن جنبي طريفاً ثالثاً لمعرفة اللغة، وهو القرائن. قال ابن جنبي: «من قال: إن اللغة لا تُعَلَّمُ إلا نقلاً فقد أخطأ، فإنها قد تعلم بالقرائن أيضاً. فإن الرجل إذا سمع قول الشاعر:

قَوْمٌ إِذَا السَّيْرُ أَبْدَى نَاجِدِيهِ لَهُمْ طَارُوا إِلَيْهِ زَرَّافَاتٍ وَوَحْدَانَا يُعَلَّمُ أَنْ (زَرَّافَاتٍ) بمعنى جماعات.

قول ابن جنبي هذا غير موجود في كتابه الخصائص وقد ذكره السيوطي في المزهر ١/٥٩ وعزاه لابن جنبي في الخصائص. ولعل طبعة الخصائص فيها نقص.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المحصول للرازي ١/٢٠٣-٢٠٤. الكاشف عن المحصول للأصفهاني ١/٤٨٣. الإبهاج لابن السبكي ١/٢٠٢. نهاية السؤل للإسنوي ٢/٢٨-٢٩. المسودة لآل تيمية ص ٥٦٤. شرح الكوكب المنير ١/٢٩٠. تشنيف المسامع ١/٣٨١-٣٨٢. البحر المحيط ٢/٢١. المزهر للسيوطي ١/٥٧، ١١٣، ١٢٠.

الأحكام

الأحكام: لَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِأَنَّ الْفِعْلَ حَسَنٌ أَوْ قَبِيحٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى^(١). وَيُطْلَقُ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ.....

(١) الحسن والقبح يطلق بثلاث اعتبارات كما نص على ذلك ابن الحاجب هنا في نص المختصر.

أحدها: ما يلائم الطبع وينافره، كإنقاذ الغريق، واتهام البريء.

قال البناني -رحمه الله- في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع ٥٨/١-٥٩: «ليس المراد «بالطبع»: المزاج، بل الطبيعة الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع ودفع المضار». اهـ.

والثاني: صفة الكلام والنقص، كقولنا: العلم حسن، والجهل قبيح، وهو بهذين الاعتبارين عقلي بلا خلاف؛ إذ العقل مستقل بإدراك الحسن والقبح منهما، فلا حاجة في إدراكهما إلى الشرع.

والثالث: ما يوجب المدح أو الذم الشرعي عاجلاً، والثواب أو العقاب آجلاً، فهو محل النزاع.

فالمعتزلة قالوا: هو عقلي أيضاً يستقل العقل بإدراكه دون الشرع، إما لذات الفعل، أو لصفة عائدة إلى الأحكام، أو لوجوه واعتبارات على خلاف لهم.

وأهل السنة قالوا: هو شرعي، أي: لا يعلم استحقاق المدح أو الذم، ولا الثواب ولا العقاب شرعاً على الفعل إلا من جهة الشرع.

وتوسط قوم فقالوا: قبحها ثابت بالعقل، والعقاب يتوقف على الشرع، وهو الذي ذكره سعد بن علي الزنجاني من الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، وذكره الحنفية، وحكوه عن أبي حنيفة نصاً. وقال الزركشي في تشنيف المسامع ١/١٤٣: «وهو المنصور؛ لقوته من حيث الفطرة، وآيات القرآن المجيد، وسلامته من الوهن والتناقض». اهـ.

إن المعتزلة لا ينكرون أن الله تعالى هو الشارع للأحكام، وإنما يقولون: إن العقل يدرك أن الله شرع أحكام الأفعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها، فهو طريق عندهم إلى العلم بالحكم الشرعي، والحكم الشرعي تابع لهما، لا عينهما، فما كان حسناً جوزة الشرع، وما كان قبيحاً منعه، فصار عند المعتزلة حكمان. أحدهما: عقلي، والآخر: شرعي تابع له، فبان أنهم لا يقولون: إنه - يعني العقاب والثواب - ليس بشرعي أصلاً لما توهمه عبارة ابن السبكي في جمع الجوامع، ونقل صاحب شرح الكوكب المنير ١/٣٠٣ عن ابن قاضي الجبل أنه قال: «ليس مراد المعتزلة بأن=

إِضَافِيَّةٌ^(١): لِمُؤَافَقَةِ الْعَرَضِ وَمُخَالَفَتِهِ، وَلِمَا أُمِرْنَا بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالذَّمِّ.

= الأحكام عقلية أن الأوصاف مستقبلية بالأحكام، ولا أن العقل هو المُوجِبُ أو المحرّم، بل معناه عندهم: أن العقل أدرك أن الله تعالى بحكمته البالغة كلّف بترك المفسد، وتحصيل المصالح. فالعقل أدرك الإيجاب والتحرّم، لا أنه أوجب وحرم، فالنزاع معهم في أن العقل أدرك ذلك أم لا؟ فخصومهم يقولون: ذلك جائز على الله تعالى، ولا يلزم من الجواز الوقوع، وهم يقولون: بل هذا عند العقل من قبيل الواجبات. فكما يوجب العقل أنه يجب أن يكون الله عليمًا قديرًا متصفًا بصفات الكمال، كذلك أدرك وجوب مراعاة الله تعالى للمصالح وللمفاسد، فهذا محل النزاع». وانظر في هذا المعنى أيضًا: المستصفي ٥٧/١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٥٨/١. شرح تنقيح الفصول ص ٩٠. البحر المحيط ١٤٥/١.

انظر معنى الحسن والقبح وكلام العلماء فيه في: الإرشاد للإمام الجويني ص ٢٥٨. المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٤٢/١. الإحكام للآمدي ٧٢/١ فما بعدها. الإحكام لابن حزم ٥٢/١ فما بعدها. المسودة لآل تيمية ص ٤٧٣-٤٧٤. شرح العضد على المختصر ٢٠٠/١ مع حاشية التفتازاني والشريف الجرجاني. التعريفات للجرجاني ص ١١٧، ٢٢٠. الوصول إلى الأصول لابن برهان ٥٦/١ فما بعدها. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٥٨-٥٩. التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٣٢٤. الإبهاج لابن السبكي ٦٢/١. مناهج العقول للبدخشي ٦٧/١. نهاية السؤل ٢/٨٢-٩٢. فواتح الرحموت ٢٥/١. شرح الكوكب المنير ٣٠٠-٣٠٣. تشنيف المسامع ١٤٥-١٤٠/١. سلاسل الذهب للزرکشي ص ٩٧. كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ٣٢٤/٤.

الكرامية: هم فرقة من المرجئة ينتسبون إلى محمد بن كرام أبي عبدالله السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥ هـ وقيل: ٢٥٦ هـ.

وكان يقول بالتجسيم والتشبيه. وهم اثنا عشرة فرقة. انظر الملل والنحل للشهرستاني ١٠٨-١١٣. مقالات الإسلاميين ص ١٣٥. المواقف للإيجي ص ٦٣٣.

البراهمة: هم قوم من منكري النبوات بأرض الهند، انتسبوا إلى رجل يقال له «براهم». وقد مهّد لأتباعه نفي النبوات أصلاً، وقرر استحالة ذلك في العقول. انظر: كتاب التمهيد للقاضي الباقلاني ص ١٠٤. والملل والنحل للشهرستاني ٢٥٠/١. كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ٥٢٤/٢. وفواتح الرحموت ١١٣/٢.

الجبائية: فرقة من المعتزلة ينتسبون إلى محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي. أحد أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره توفي سنة ٣٠٣ هـ. انظر: طبقات المعتزلة ص ٩٠. والملل والنحل للشهرستاني ٧٨/١ فما بعدها.

(١) في: ش «إضافة» بدل «إضافية». وهو خطأ.

وَلَمَّا لَا حَرَاجَ فِيهِ وَمُقَابِلِهِ . وَفَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى (١) حَسَنًا بِالِاعْتِبَارَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ .

وَقَالَتِ الْمُعْتَرِزَةُ، وَالكَرَامِيَّةُ، وَالْبِرَاهِمَةُ (٢): الْأَفْعَالُ حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ لِذَاتِهَا . فَالْقَدَمَاءُ: مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ، وَقَوْمٌ بِصِفَةٍ، وَقَوْمٌ: بِصِفَةٍ فِي الْقُبْحِ . وَالْجَبَائِثُ: بِوُجُوهِهِ وَاعْتِبَارَاتِهِ . لَنَا: لَوْ كَانَ ذَاتِيًّا؛ لَمَّا اخْتَلَفَ، وَقَدْ وَجَبَ الْكُذْبُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِضْمَةٌ نَبِيًّا / [١١/١]، وَالْقَتْلُ وَالضَّرْبُ وَعَيْرُهُمَا، وَ أَيْضًا: لَوْ كَانَ ذَاتِيًّا؛ لِاجْتِمَاعِ التَّقِيضَانِ فِي صِدْقٍ مَنْ قَالَ: لِأَكْذِبَنَّ عَدَا، وَكَذِبِهِ .

وَأُسْتَدِلُّ: لَوْ كَانَ ذَاتِيًّا؛ لَزِمَ (٣) قِيَامُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ حُسْنَ الْفِعْلِ زَائِدٌ عَلَى مَفْهُومِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ تَعَقُّلِ الْفِعْلِ تَعَقُّلُهُ، وَيَلْزَمُ وُجُودُهُ؛ لِأَنَّ تَقْيِضَهُ «لَا حُسْنَ»، وَهُوَ سَلْبٌ، وَإِلَّا اسْتَلْزَمَ حُصُولُهُ مَحَلًّا مَوْجُودًا، وَلَمْ يَكُنْ ذَاتِيًّا، وَقَدْ وُصِفَ الْفِعْلُ بِهِ، فَيَلْزَمُ قِيَامُهُ بِهِ .

وَأَعْتَرَضَ بِإِجْرَائِهِ فِي الْمُمْكِنِ؛ وَبِأَنَّ الْاسْتِدْلَالَ بِصُورَةِ التَّفْيِ عَلَى الْوُجُودِ دَوْرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثُبُوتِيًّا (٤) أَوْ مُنْقَسِمًا، فَلَا يُفِيدُ ذَلِكَ .

وَأُسْتَدِلُّ: فِعْلُ الْعَبْدِ غَيْرُ مُخْتَارٍ؛ فَلَا يَكُونُ حَسَنًا وَلَا قَبِيحًا لِذَاتِهِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَارِمًا، فَوَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا، فَإِنْ افْتَقَرَ إِلَى مُرَجِّحٍ، عَادَ التَّفْسِيمُ، وَإِلَّا فَهُوَ اتِّفَاقِيٌّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّا (٥) نُفَرِّقُ بَيْنَ الضَّرُورِيَّةِ، وَالِاخْتِيَارِيَّةِ ضَرُورَةً . وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْبَارِي تَعَالَى، وَالْأَلَّا يُوصَفَ

(١) «تعالى» ساقطة من: ش.

(٢) في: أ، ش «البراهمية» بدل «البراهمة» وهو خطأ. وما في الأصل يؤيده ما في بيان المختصر ٢٩٠/١. والملل والنحل للشهرستاني ٢٥٠/١.

(٣) في: أ «للمزم» بدل «لزم».

(٤) في الأصل: «ثبوتًا». وما أثبتته من: أ، ش. ويؤيده ما في بيان المختصر للأصفهاني ٢٩٦/١. وحاشية السعد والشريف الجرجاني ٢٠٦/١.

(٥) في: ش: «لأننا» بدل «فإننا».

بِحُسْنٍ وَلَا قُبْحٍ شَرْعًا. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَتَرَجَّحُ بِالِاخْتِيَارِ.

وَعَلَى الْجُبَائِيَّةِ: لَوْ حَسَنَ الْفِعْلُ أَوْ قُبْحَ لِعَيْرِ الطَّلَبِ، لَمْ يَكُنْ تَعَلُّقُ الطَّلَبِ لِنَفْسِهِ؛ لِتَوْقُفِهِ عَلَى أَمْرِ زَائِدٍ، وَأَيْضًا: لَوْ حَسَنَ الْفِعْلُ أَوْ قُبْحَ لِدَاتِهِ، أَوْ لِصِفَتِهِ، لَمْ يَكُنِ الْبَارِي تَعَالَى^(١) مُخْتَارًا فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْمَرْجُوحِ عَلَى خِلَافِ الْمَعْقُولِ، فَيَلْزَمُ الْآخِرُ، فَلَا اخْتِيَارَ. وَمِنْ السَّمْعِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢)؛ لِاسْتِلْزَامِ مَذْهَبِهِمْ خِلَافَهُ.

قَالُوا: حُسْنُ الصِّدْقِ التَّافِعُ وَالْإِيمَانِ، / [١١١/ب] وَقُبْحُ الْكَذِبِ الضَّارُّ وَالْكَفْرَانِ، مَعْلُومٌ صَرُورَةٌ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى عُرْفِ، أَوْ شَرْعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا. وَالْجَوَابُ: الْمَنْعُ، بَلْ بِمَا ذَكَرَ.

قَالُوا: إِذَا اسْتَوَى فِي الْمَقْصُودِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كُلِّ مُقَدَّرٍ، آثَرَ الْعَقْلُ الصِّدْقَ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ تَقْدِيرٌ مُسْتَحِيلٌ؛ فَلِذَلِكَ يُسْتَبَعَدُ مَنْعُ إِثَارِ الصِّدْقِ، وَلَوْ سَلَّمَ، فَلَا يَلْزَمُ فِي الْعَائِبِ؛ لِلقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا يَقْبُحُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى^(٣) تَمَكِينُ الْعَبْدِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَيَقْبُحُ مِتًّا. قَالُوا: لَوْ كَانَ شَرْعِيًّا، لَزِمَ إِفْحَامُ الرُّسُلِ^(٤). فَيَقُولُ: لَا أَنْظُرُ فِي مُعْجَزَتِكَ حَتَّى يَجِبَ النَّظَرُ وَيَعْكِسُ، أَوْ لَا يَجِبُ حَتَّى يَثْبُتَ الشَّرْعُ، وَيَعْكِسُ. وَالْجَوَابُ أَنَّ وُجُوبَهُ عِنْدَهُمْ نَظَرِيٌّ. فَنَقُولُهُ^(٥) بِعَيْنِهِ، عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُوبِهِ، وَلَوْ سَلَّمَ، فَالْوُجُوبُ بِالشَّرْعِ، نَظَرَ أَوْ لَمْ يَنْظُرْ، ثَبَّتَ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ. قَالُوا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ^(٦)؛

(١) لفظة «تعالى» ساقطة من: ش.

(٢) سورة الإسراء الآية: ١٥.

(٣) لفظة «تعالى» ساقطة من: أ.

(٤) في: ش: «الرسول» بدل «الرسل».

(٥) في: الأصل: «في قوله». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الصحيح؛ لأنه الموافق لما في

المتنهي ص ٣١ وبيان المختصر ٣٠٩/١.

(٦) في: أ: «ذلك» بدل «كذلك».

لَجَازَتِ الْمُعْجِزَةُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَلَا مَتْنَعُ الْحُكْمُ بِقُبْحِ نِسْبَةِ الْكَذِبِ عَلَى (١) اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ السَّمْعِ، وَالتَّثْلِيثِ، وَأَنْوَاعِ الْكُفْرِ مِنَ الْعَالَمِ [بِخِلَافِهِ] (٢) وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ إِنْ اِمْتَنَعَ؛ فَلِمَذْرُوكِ آخَرَ. وَالثَّانِي مُلْتَزِمٌ إِنْ أُرِيدَ التَّحْرِيمُ الشَّرْعِيُّ.



مَسْأَلَتَانِ عَلَى التَّنْزِيلِ (٣)

الأولى (٤)

- (١) في: أ: «إلى» بدل «على».
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ: الأصل، أ، ش. والزيادة من بيان المختصر ٣١١/١، وحاشية الجرجاني ٢١٦/١. قال الجرجاني: «أي: بخلاف ما ذكر من التثليث وغيره». وفي بعض النسخ: «من العالم بحاله» أي الذي يعلم حاله تعالى، وأنه ليس ثالث ثلاثة ولا زوجة له ولا ولد». اهـ.
- (٣) قال الأصفهاني في بيان المختصر ٣١٣/١: «ومعنى التنزل ههنا: الانتقال من مذهب الحق الذي هو أعلى مرتبة إلى مذهبهم الباطل الذي هو في غاية الانخفاض». وانظر نهاية السؤل للإسنوي ٢٦٥/١/٢٦٤.
- (٤) مسألة شكر المنعم فرع عن مسألة الحسن والقبح عند الأكثرية، وقال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٩٩: «وخالف في ذلك الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول، وابن برهان في كتاب الأوسط، وقالوا: هي عينها وليست فرعها؛ لأن الفرع قد يوجد بينه وبين أصله مغايرة، ولا مغايرة هنا؛ لأنهم إن أرادوا بالشكر قولنا: الحمد لله، والشكر لله، فهو محال، فالعقل لا يهتدي إلى إيجاب الحكم. وإن أرادوا به معرفة الله، وأنها تجب عقلا، فهو باطل؛ لأن الشكر يستدعي تقدم المعرفة، ولأن المعرفة واجبة كشكر الإنسان عليها، فمن المحال أن تكون هي المعرفة وهي الشكر، فإن المراد بشكر المنعم عندهم - أي المعتزلة - اتباع ما حسنه العقل والانزجار عما قبحه، والمراد به عندنا: اتباع أوامر الشرع، والانزجار عن نواهيه، فقد تبين بهذا التفسير أن هذه عين مسألة التحسين والتقبيح حذو القذة بالقذة، إلا أن العلماء أفردها بالذكر بعبارات شيقة فتبعناهم». اهـ.

ويبحث الأصوليون من أهل السنة هذه المسألة على التسليم جدلاً بالحسن والقبح العقلين مع أنه إذا بطل هذا الأصل لم يجب شكر المنعم عقلاً.

شُكْرُ الْمُتَّعِمِ^(١) لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَقْلًا^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ، لَوَجَبَ لِفَائِدَةٍ، وَإِلَّا كَانَ عَبَثًا، وَهُوَ قَبِيحٌ، وَلَا فَائِدَةٌ لِلَّهِ [تَعَالَى]^(٣)؛ لِتَعَالِيهِ عَنهَا، وَلَا لِلْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ مَشَقَّةٌ، وَلَا حَظٌّ لِلنَّفْسِ فِيهِ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ؛ إِذْ لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ

(١) إن شكر المنعم ليس عبارة عن قول القائل: «الحمد لله» و«الشكر لله» وأمثالهما بل هو كما قال المحققون: «عبارة عن صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه إلى ما أعطاه لأجله»، كصرف الذهن إلى فهم المعاني والمصنوعات، والسمع إلى تلقي إنذاراته، والنظر إلى مصنوعاته... وعلى هذا القياس؛ ولذلك وصف الله تعالى الشاكرين بالقلّة بقوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ-١٣]. انظر السراج الوهاج للجاربردي ١/١٩١-١٩٢. نهاية السؤل ١/٢٦٦.

(٢) اختلف الأصوليون في وجوب شكر المنعم أيكون بالشرع أو بالعقل؟ على قولين:
القول الأول: شكر المنعم ليس بواجب عقلاً. وبه قال كثير من الأصوليين من أهل السنة. قال الإمام البيضاوي في المنهاج: «شكر المنعم ليس بواجب عقلاً؛ إذ لا تعذيب قبل الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مَعْذِبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء-١٥]؛ ولأنه لو وجب لوجب، إما لفائدة المشكور وهو منزّه، أو للشاكر في الدنيا وإنه مشقة بلا حظ، أو في الآخرة ولا استقلال للعقل بها».

وقال الإسني في نهاية السؤل ١/٢٦٣-٢٧١: «ويمتنع أن يجب لفائدة؛ لأن تلك الفائدة لا جائز أن تكون راجعة إلى المشكور وهو الباري سبحانه وتعالى؛ لأن الفائدة إما جلب منفعة أو دفع مضرة، والباري تعالى منزّه عن ذلك، ولا إلى الشاكر في الدنيا؛ لأن الاشتغال بالشكر كلفة عاجلة ومشقة على النفس لا حظ لها فيه، ولا في الآخرة أيضاً؛ لأن العقل لا يستقل بمعرفة الفائدة في الآخرة، أو بمعرفة الآخرة نفسها دون إخبار الشارع. اهـ».

القول الثاني: شكر المنعم يجب عقلاً، لكن وجوب استدلال لا ضرورة. وبه قال المعتزلة وبعض أهل السنة من الشافعية منهم: أبو العباس بن القاص، وأبو بكر القفال الشاشي، وأبو عبدالله الزبيري، وأبو الحسين بن القطان، وأبو بكر الصيرفي، وفخر الدين الرازي في بعض كتبه الكلامية كما نقل ذلك عنه الإمام الإسني.

قال القاضي عبدالجبار: «إذا سألت سائل فقال: ما أول ما أوجب الله عليك؟ فقل: النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى؛ لأنه تعالى لا يعرف بالضرورة، فيجب أن يعرف بالتفكير والنظر». انظر: شرح الأصول الخمسة ص ٣٩. فواتح الرحموت ١/٤٤.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني ١/٨٤. المستصفى ١/٦١. المحصول للرازي ١/١٠٥-١٠٦.

الإحكام للآمدي ١/٧٨. شرح العضد ١/٢١٦. حاشية البناني ١/٦١. الإبهاج ١/١٣٩. المسودة ص ٤٧٣. شرح الكوكب المنير ١/٣٠٨-٣٠٩. البحر المحيط ١/١٤٩. مناهج العقول للبدخشي ١/١٥٧. نهاية السؤل ١/٢٦٣. إرشاد الفحول ص ٦-٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. والزيادة من: أ، ش.

فِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ^(١) الْفَائِدَةُ: الْأَمْنُ مِنْ إِحْتِمَالِ الْعِقَابِ / [١/١٢] فِي التَّزْكِ،
وَذَلِكَ لِأَزْمِ الْخُطُوبِ، مَرْدُودٌ^(٢) بِمَنْعِ الْخُطُوبِ فِي الْأَكْثَرِ، وَلَوْ سُلِّمَ،
فَمُعَارَضٌ بِإِحْتِمَالِ الْعِقَابِ عَلَى الشُّكْرِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ
كَالِاسْتِهْزَاءِ، كَمَنْ شَكَرَ مَلِكًا عَلَى لُقْمَةٍ، بَلِ اللُّقْمَةُ بِالتَّسْبِئَةِ إِلَى الْمَلِكِ أَكْثَرُ.

الثَّانِيَةُ^(٢): لَا حُكْمَ فِيمَا لَا يَقْضِي الْعَقْلُ فِيهِ بِحُسْنٍ وَلَا قُبْحٍ. وَثَالِثُهَا:
لَهُمُ الْوُقُوفُ عَنِ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ^(٣)

(١) قول ابن الحاجب: «قولهم» مبتدأ، وقوله: «مردود» خبره.

(٢) المسألة الثانية في حكم الأشياء قبل الشرع على سبيل التنزل مع المعتزلة. قال الإسنوي في نهاية
السؤل ١/٢٦٣: «لما أبطل الأصحاب قاعدة التحسين والتقيح العقليين، لزم من إبطالها إبطال
وجوب شكر المنعم عقلاً، وإبطال حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة». وانظر: الوصول إلى
الأصول لابن برهان ١/٧٣. شرح العضد على ابن الحاجب ١/٢١٦.

(٣) أفعال العقلاء قبل ورود الشرع لا حكم لها عند الأشاعرة. أما عند المعتزلة فالأفعال
إما أن تكون اضطرارية كالنَّفْسِ في الهواء ونحوه، أو لا. والأولى: لا بدّ من القطع
بكونها مباحة. والثانية: إما ألا يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح، أي: لا يهتدي
العقل إلى حسنها وقبحها، أو يقضي فيها بحسن أو قبح.

والأولى: - أي التي لا يقضي بها العقل فيها بحسن ولا قبح - اختلف المعتزلة فيها على ثلاثة مذاهب.
المذهب الأول: الحظر: وهو مذهب معتزلة بغداد. وإليه ذهب أيضاً طائفة من الإمامية، وأبو
علي بن أبي هريرة من فقهاء الشافعية، وحكاية عن أبي بكر الأبهري من المالكية.
قال ابن التلمساني: «لا يريدون به باعتبار صفة في المحل بل حظر احتياطي كما
يجب اجتناب المنكوحه إذا اختلطت بأجنبية».

المذهب الثاني: الإباحة: وهو مذهب معتزلة البصرة. وإليه ذهب أيضاً طائفة من فقهاء
الشافعية وأكثر الحنفية.

المذهب الثالث: التوقف عن الحظر والإباحة، وهو حكاية أيضاً عن ابن المنتاب المالكي.
قال الزركشي في تشنيف المسامع ١/١٤٨: «والقائلون بالوقف أرادوا وقف حيرة».

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني ١/٢٧٨
فما بعدها. المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٣٥. البرهان للجويني ١/٨٦. التلخيص
للجويني ١/١٥١، ١٥٧، ١٦٠. المستصفى ١/٦٦. فواتح الرحموت ١/٤٩. الإحكام
للأمدي ١/٨١. الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/٧٣. نهاية السؤل ١/٢٦٣.
نفائس الأصول للقرافي ١/٤٠٧. فما بعدها. الإبهاج للسبكي ١/١٤٢. فما بعدها.
تشنيف المسامع ١/١٤٥. فما بعدها. بيان المختصر للأصفهاني ١/٣١٧-٣١٨.

وَأَمَّا غَيْرُهَا^(١) فَانْقَسَمَ عِنْدَهُمْ^(٢) إِلَى الْخَمْسَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَحْظُورَةً، وَفَرَضْنَا ضِدَّيْنِ، لَكُلِّفَ بِالْمَحَالِ. الْأَسْتَاذُ^(٣): إِذَا مَلَكَ جَوَادٌ بَحْرًا لَا يَنْزِفُ، وَأَحَبَّ مَمْلُوكُهُ قَطْرَةً، فَكَيْفَ يُدْرِكُ تَحْرِيمُهَا عَقْلًا.

قَالُوا: تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ. قُلْنَا: يَنْبِي عَلَى السَّمْعِ. وَلَوْ سُلِّمَ، فَيَمْنُ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ مَّا. وَلَوْ سُلِّمَ فَمُعَارِضٌ بِالضَّرْرِ النَّاجِزِ. وَإِنْ أَرَادَ الْمُبِيحُ أَنْ لَا حَرَجَ، فَمُسَلِّمٌ. وَإِنْ أَرَادَ خَطَابَ الشَّارِعِ، فَلَا شَرْعَ، وَإِنْ أَرَادَ حُكْمَ الْعَقْلِ بِالتَّخْيِيرِ؛ فَأَلْفَرُضُ أَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ.

قَالُوا: خَلَقَهُ وَخَلَقَ الْمُتَّفَعَّعَ بِهِ، فَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ. قُلْنَا: مُعَارِضُ بَأْتَهُ مِلْكُ غَيْرِهِ، وَخَلَقَهُ؛ لِيَضْبِرَ فَيْثَابَ. وَإِنْ أَرَادَ الْوَاقِفُ أَنَّهُ وَقَفَ^(٤)؛ لِتَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ، فَفَاسِدٌ.

(١) وهي التي يقضي العقل فيها بحسن أو قبح، فعند المعتزلة تنقسم إلى الأحكام الخمسة؛ لأن قضاء العقل فيها إما بالحسن أو القبح. والأول: إما أن لا يترجح وجوده على تركه، وهو المباح. أو يترجح وجوده على تركه، وحينئذ إما أن يلحق تاركة الذم، وهو الواجب. أو لا، وهو المندوب.

والثاني: وهو الذي قضى العقل فيه بالقبح: إما أن يلحق فاعله ذم، وهو الحرام. أو لا، وهو المكروه.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المعتمد ٣٣٥/١ فما بعدها. نفائس الأصول ٤١٣/١ فما بعدها. تشنيف المسامح ١٤٩/١، بيان المختصر ٣١٨/١. شرح العضد على المختصر ٢١٨/١ فما بعدها وحاشية السعد والشريف الجرجاني.

(٢) أفاد ابن الحاجب بقوله: «عندهم» أن تحقق هذه الأحكام الخمسة قبل الشرع على رأي المعتزلة. وأما على رأي الأشاعرة فلا. فعلم من سياق كلامه أن مذهب الأشاعرة: أن لا حكم قبل الشرع للأفعال مطلقاً، وإن لم يصرح به.

(٣) الأستاذ هو: أبو إسحاق الإسفراييني وقد سبقت ترجمته. وما ذكره ابن الحاجب من كلام الأستاذ هو مختصر.

وإليك كلام الأستاذ كاملاً في البرهان ٨٧/١: «من ملك بحرا لا ينزف، واتصف بالوجود، واستغنى عن وجود الملك، ومملوكه عطشان لاهف، والجرعة ترويه، والتقيئة من الماء تكفيه، ومالكة ناظر إلى عطشه، فلا يدرك بالعقل تحريم القدر النزر من البحر الذي لا يتقضه ما يؤخذ منه نقصاً محسوساً.» قال الجويني معلقاً على كلام الأستاذ: «ولا حاجة إلى هذا الفن مع وضوح مسالك البرهان.» اهـ.

(٤) في: ش: «وَقَفَّ» بدل «وَقَفَّ».

الحكم

الحُكْمُ^(١): قِيلَ: خِطَابُ اللَّهِ [تَعَالَى] ^(٢) الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ ^(٣).
فَوَرَدَ مِثْلُ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ^(٤) فَرِيدٌ: بِالِاقْتِضَاءِ، أَوْ التَّخْيِيرِ.

(١) الحكم في اللغة: المنع، والصرف، والقضاء. يقال: حكمت عليه بكذا أي: منعته من خلافه، ويقال: حكمت الرجل عن إرادته، إذا صرفته عنها، وحكمت بين الناس أي: قضيت بينهم. ومنه الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد. انظر: القاموس المحيط ٩٨/٤. المصباح المنير ٢٢٦/١. الصحاح ١٩٠٢/٥.
وفي الاصطلاح يطلق ويراد منه أحد معان ثلاثة:

الأول: الحكم العادي: وهو إثبات الربط بين أمر وأمر، وجوداً وهدماً بواسطة التكرار مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البتة، وهو أربعة أقسام: ترتيب وجود على وجود، ووجود على عدم، وعدم على وجود، وعدم على عدم.

الثاني: الحكم العقلي: وهو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار ولا وضع واضع، وأقسامه ثلاثة: واجب، وممكن، ومستحيل.

الثالث: الحكم الشرعي وهو الذي تعرض له ابن الحاجب.

انظر: المستصفى للغزالي ٥٥/١. المحصول للرازي ٨٩/١. شرح العضد على ابن الحاجب ٢٢٠/١. التعريفات للجرجاني ص ١٢٣. إرشاد الفحول ص ٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

(٣) هذا تعريف الغزالي في المستصفى ٥٥/١. واعترض عليه العلماء بأنه غير مانع؛ لأنه

يدخل فيه قوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [الصافات: ٩٦]، فإنه داخل في الحد وليس بحكم، فزاد العلماء على التعريف قيداً يخصصه، ويخرج عنه ما دخل فيه. وهو قولهم: بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع؛ ليندفع النقص. فإن قوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ليس فيه اقتضاء أو تخيير أو وضع. وإنما هو إخبار بحال، ولكن العضد الإيجي دافع عن التعريف بأن الألفاظ مستعملة في الحدود تعتبر فيها الحيثية، وإن لم يصرح بها، فيصير المعنى: المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون.

وقوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [الصافات: ٩٦]، لم يتعلق به من حيث هو فعل المكلف؛ ولذلك عم المكلف وغيره.

انظر: شرح تقيح الفصول ص ٦٧. فواتح الرحموت ٥٤/١. نهاية السؤل ٤٧/١. شرح العضد على المختصر ٢٢٢/١. التعريفات للجرجاني ص ١٢٣. إرشاد الفحول ص ٥.

(٤) سورة الصافات الآية: ٩٦.

فَوَرَدَ كَوْنُ الشَّيْءِ دَلِيلًا، وَسَبَبًا، وَشَرْطًا، فَزِيدَ: أَوْ الْوَضْعِ، فَاسْتَقَامَ^(١).

وَقِيلَ: بَلْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِقْتِضَاءِ وَالتَّخْيِيرِ. وَقِيلَ: لَيْسَ بِحُكْمٍ. وَقِيلَ:
الْحُكْمُ: خِطَابُ الشَّارِعِ بِفَائِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ / [١٢/ب] تَخْتَصُّ بِهِ^(٢)، أَيْ: لَا تُفْهَمُ إِلَّا
مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ فَلَا خَارِجَ لَهُ. فَإِنْ كَانَ طَلَبًا لِفِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ، يَنْتَهِضُ تَرْكُهُ فِي جَمِيعِ
وَقْتِهِ سَبَبًا لِلْعِقَابِ، فَوْجُوبٌ. وَإِنْ انْتَهَضَ فِعْلُهُ خَاصَّةً لِلثَّوَابِ، فَتَذَبُّ. وَإِنْ كَانَ طَلَبًا
لِكَفٍّ عَنِ فِعْلٍ، يَنْتَهِضُ فِعْلُهُ سَبَبًا لِلْعِقَابِ، فَتَحْرِيمٌ.

وَمَنْ يُسْقِطُ «غَيْرِ كَفٍّ» فِي الْوَجُوبِ يَقُولُ: «طَلَبًا لِتَنْفِي فِعْلٍ» فِي
التَّحْرِيمِ. وَإِنْ انْتَهَضَ الْكَفُّ خَاصَّةً لِلثَّوَابِ، فَكِرَاهَةٌ. وَإِنْ كَانَ تَخْيِيرًا،
فِيَابَاحَةٌ. وَإِلَّا فَوْضِعِي.

وَفِي تَسْمِيَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَزْلِ خِطَابًا، خِلَافٌ^(٣).

(١) هذا تعريف للحكم في اصطلاح الأصوليين، أما في اصطلاح الفقهاء فهو: مدلول
خطاب الشرع وأثره. والسبب في اختلاف التعريفين: أن علماء الأصول نظروا إليه من
ناحية مصدره، وهو الله تعالى، فالحكم صفة له، فقالوا: إن الحكم خطاب الله تعالى.
والفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه، وهو فعل المكلف، فقالوا: إن الحكم مدلول
الخطاب وأثره.

انظر: الإحكام للآمدي ١/٨٥. فواتح الرحموت ١/٥٤. البحر المحيط للزركشي ١/
١١٨. شرح الكوكب المنير ١/٣٣٣.

(٢) هذا تعريف الآمدي في الإحكام ١/٨٥ وقد تصرف ابن الحاجب فيه فأسقط كلمة
«المفيد» وأضاف كلمة «تختص به».

وتعريف الآمدي بنصه هو: «خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية». الإحكام ١/
٨٥.

(٣) ذكر المصنف - أي ابن الحاجب - اختلاف العلماء في مسألة: هل يصدق اسم
الخطاب على الكلام في الأزل أو لا؟ من غير ترجيح.

فقد ذهب الإمام الأشعري، والقشيري إلى أنه يسمى خطاباً. وذهب القاضي أبو بكر
الباقلاني والإمام الآمدي إلى أنه لا يسمى خطاباً؛ لعدم المُخَاطَبِ حينئذ؛ بخلاف
تسميته في الأزل أمراً ونهياً ونحوهما.

الْوَجُوبُ^(١): الثَّبُوتُ وَالسَّقُوطُ. وَفِي الإِصْطِلَاحِ مَا تَقَدَّمَ^(٢).

وَالْوَاجِبُ: الْفِعْلُ الْمُتَعَلِّقُ لِلْوَجُوبِ^(٣) كَمَا تَقَدَّمَ^(٤).

= مبنى الخلاف:

- الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطاباً وعدم تسميته مبني على تفسير الخطاب. فمن قال: إن الخطاب هو: ما يقصد به إفهام من هو متهيئ للإفهام. لا يسمى الكلام في الأزل خطاباً؛ لأنه لم يقصد به إفهام متهيئ للفهم. ومن قال: إن الخطاب ما يقصد به الإفهام، ولم يقيد بقوله «من هو متهيئ للفهم» يسمى خطاباً؛ لأنه يقصد به الإفهام في الجملة. انظر: بيان المختصر ١/٣٣٢. حاشية البناني وتقريرات الشرييني ١/٨٠. ويقول ابن عبدالكور: والحق إنه خلاف لفظي.

انظر: فواتح الرحموت ١/٥٦. ويوضح ذلك الكمال بن الهمام بأن المانع من التسمية هو: كون المراد من الخطاب التنجيزي الشفاهي. فهذا ليس موجهاً في الأزل. أما إرادة طلب الفعل ممن سيوجد ويتهيأ لفهمه فيصح في الأزل من هذه الحيثية من الأزل، ويوجه إلى المعدوم. انظر: تيسير التحرير ٢/١٣١.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التقريب والإرشاد ١/٣١٦. الإحكام للآمدي ١/١٣٢. تيسير التحرير ٢/١٣١ التقرير والتحجير ١/٢٨٩. نهاية السؤل ١/٤٨. شرح تنقيح الفصول ص ٦٧ فما بعدها. شرح الكوكب المنير ١/٣٣٩-٣٤٠.

(١) الوجوب في اللغة: السقوط، والثبوت، والاستقرار ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِبَتْ جَنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي: سقطت ثابتة على الأرض لازمة محلها، والواجب الساقط، والثابت والمستقر.

قال في القاموس: «وجب يجب وجوباً ووجباً: لزم، ووجب يجب وجبةً: سقط، والشمس وجبت وجباً ووجوباً: غابت».

انظر: القاموس المحيط ١/١٤١. المصباح المنير ٢/٨٩١. الصحاح للجوهري ١/٢٣١-٢٣٢. المعجم الوسيط ٢/١٠١٣.

(٢) وهو قوله: «فَإِنْ كَانَ طَلَبًا لِفِعْلِ غَيْرِ كَفٍّ، يَنْتَهِضُ تَرْكُهُ فِي جَمِيعِ وَقْتِهِ سَبَبًا لِلْعِقَابِ، فَوُجُوبٌ».

(٣) في: ش «بالوجوب» بدل «للوجوب».

(٤) الواجب: الفعل الذي تعلق به الوجوب كما تقدم في قوله: من أنه فعل غير كف ينتهض تركه سبباً للعقاب؛ لأنه هو الذي تعلق به.

وَمَا يُعَاقِبُ تَارِكُهُ^(١) مَرْدُودٌ؛ بِجَوَازِ الْعَفْوِ. وَمَا أُوْعِدَ بِالْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ^(٢) مَرْدُودٌ؛ بِصِدْقِ إِيْعَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يُخَافُ^(٣) مَرْدُودٌ؛ بِمَا يُشَكُّ فِيهِ. الْقَاضِي^(٤): «مَا يُدْمُ تَارِكُهُ شَرْعًا بِوَجْهِ مَا»^(٥).

وَقَالَ: «بِوَجْهِ مَا»؛ لِيَدْخَلَ الْوَاجِبُ الْمَوْسَعُ وَالْكَفَايَةُ^(٦). حَافِظٌ عَلَى عَكْسِهِ؛ فَأَخْلَلَ بِطَرْدِهِ؛ إِذْ يَرِدُ النَّاسِي، وَالنَّائِمُ، وَالْمَسَافِرُ. فَإِنْ قَالَ: يَسْقُطُ الْوُجُوبُ بِذَلِكَ. قُلْنَا: وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ. وَالْفَرَضُ^(٧)

(١) (٢) (٣) هذه التعاريف للواجب ذكرها كل من إمام الحرمين الجويني في البرهان ١/ ٢١٣. والغزالي في المستصفى ١/ ٦٥-٦٦. والرازي في المحصول ١/ ٩٥/٩٦. والآمدي في الإحكام ١/ ٨٦-٨٧. ثم ردوا عليها وفندوها جميعاً كما فعل المصنف - ابن الحاجب - هنا في المختصر.

(٤) القاضي: هو القاضي أبو بكر الباقلاني. وقد سبقت ترجمته في ص ٢٤٢.

(٥) تعريف القاضي الباقلاني للواجب بالألفاظ التي ذكرها ابن الحاجب هنا في المختصر موجود بتصرف يسير في كل من المستصفى ١/ ٦٦. والمحصول للرازي ١/ ٩٥. وعند رجوعي إلى التقريب والإرشاد للقاضي ١/ ٢٩٤ وجدت القاضي الباقلاني يعرفه بقوله: «ما استحق الذم بتركه على وجه ما».

(٦) انظر شرح تعريف القاضي في: التقريب والإرشاد ١/ ٢٩٣-٢٩٤. والتلخيص للجويني ١/ ١٦٤. والمستصفى للغزالي ١/ ٦٦. والمحصول للرازي ١/ ٩٥-٩٦.

(٧) الفرض في اللغة: من قَرَضَ يفرض فرضاً. وللفرض في اللغة عدة معان منها: أ-التقدير: ومنه قوله تعالى: ﴿فَنصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: قدرتم. ومنه قوله تعالى: ﴿لَاتُخَذْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [النساء: ١١٨] أي: معلوماً. ب-التأثير: قال ابن فارس: «الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء» من حَزَّ أو غيرِه. فالفرض: الحز في الشيء. ج-الإلزام: ومنه قوله تعالى: ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ [النور: ١] أي: ألزمتناكم العمل بها.

د-الإنزال: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] أي: أنزل عليك القرآن. قال البغوي في تفسيره ٥/ ١٨٦: «هو قول أكثر المفسرين».

ه-الإباحة: ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ =

وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ (١).

الْحَتْفِيَّةُ: الْفَرَضُ: الْمَقْطُوعُ بِهِ. وَالْوَاجِبُ الْمَطْنُونُ (٢).

= [الأحزاب: ٣٨] أي: أباح الله له. انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/٤٨٨. ترتيب القاموس ٣/٤٧٢ لسان العرب ٧/٢٠٢. المعجم الوسيط ٢/٦٨٢-٦٨٣. الصحاح للجوهري ٣/١٠٩٧. الإحكام للآمدي ١/٨٧. شرح الكوكب المنير ١/٣٥٠. فما بعدها.

(١) الفرض والواجب من حيث الاصطلاح الفقهي مترادفان أي: اسمان لمعنى واحد، ولفظان يطلقان على مدلول واحد عند الجمهور -المالكية، الشافعية والحنابلة- وهو: الفعل المطلوب طلباً جازماً، أو ما يذم شرعاً على تركه.

انظر: التقريب والإرشاد ١/٢٩٤. التلخيص للجويني ١/١٦٤. المستصفى للغزالي ١/٦٦. المحصول للرازي ١/٩٧-٩٨. الإحكام للآمدي ١/٨٧. شرح الكوكب المنير ١/٣٥١. تشنيف المسامع ١/١٦٥، قد أخطأ ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١/٣٥٣، وابن اللحام الحنبلي في القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٧ في نسبة التفريق بين الفرض والواجب للقاضي الباقلاني، بينما نجد القاضي الباقلاني يعقد فصلاً كاملاً في أن الواجب هو الفرض حيث يقول: «فصل في أن الواجب هو الفرض». انظر: التقريب والإرشاد للقاضي ١/٢٩٤.

(٢) لا خلاف في أن الفرض والواجب مختلفان في دلالتهما لغة. فالفرض معناه: التقدير، أو الحزب. والواجب معناه: الثابت، أو الساقط، أو المضطرب. واختلف العلماء في استعمالهما اصطلاحاً على مذهبين:

المذهب الأول: أن الفرض والواجب مترادفان، أي اسمان لمعنى واحد، ولفظان يطلقان على مدلول واحد هو: الفعل المطلوب طلباً جازماً، أو الذي ذم تاركه شرعاً. وبه قال المالكية والشافعية، والصحيح عند الحنابلة. حيث قالوا: إن هذا الفعل الخاص يُسمى فرضاً، ويسمى أيضاً واجباً مطلقاً سواء أثبت بدليل قطعي، أم ثبت بدليل ظني.

المذهب الثاني: أنهما غير مترادفين، ويدلان عن معنيين متباينين. فالفرض: ما ثبت حكمه بدليل قطعي. والواجب: ما ثبت حكمه بدليل ظني. وبه قال الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن شاقلاً، والحلواني من الحنابلة وحكاه ابن عقيل عن الحنابلة. حيث قالوا: إن هذا الفعل الخاص إما أن يثبت طلبه وذم تاركه بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة، وإما أن يثبت بدليل ظني كخبر الواحد، فإن ثبت بدليل قطعي فهو الفرض، وذلك كقراءة القرآن في الصلاة بقطع النظر عن كون المقروء - الفاتحة- أو غيرها، فإنه قد ثبت طلبها الجازم، وذم تاركها بقوله تعالى: ﴿فأقروا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ١٨]، وإن ثبت ذلك بدليل ظني فهو الواجب وذلك كقراءة الفاتحة بخصوصها في الصلاة، فإنه قد ثبت طلبها الجازم وذم تاركها بحديث =

= البخاري ومسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وقالوا: إن الحكم الأول - «الفرض» - : أنه يكفر جاحده، وتفسد الصلاة بتركه. وحكم الثاني - «الواجب» - أنه لا يكفر جاحده، ولا تفسد الصلاة بتركه، وإن كان تاركه يأثم به.

وقد حكى ابن عقيل عن الإمام أحمد: أن الفرض ما لزم بالقرآن، والواجب ما كان بالسنة. قال المجد بن تيمية في المسودة ص ٥٠: «وهذه هي ظاهر كلام أحمد في أكثر نصوصه، وقد حكاها ابن شاقلا».

وانظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي ص ٥٧.

وأما قول ابن رشد الجد في المقدمات ٤١/١: «إن الفرض عند الحنفي: ما ثبت بالقرآن، والواجب ما ثبت بالسنة». مخالف لنقل الأصوليين؛ لأن الدلالة قد تكون ظنية من القرآن، وقطعية من السنة مع كونها متواترة. ويلزم من ذلك كما قال القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ٢٩٨/١: أن لا يكون شيء مما ثبت وجوبه بالسنة كنية الصلاة، والعاقلة، ويلزم منه أيضاً: أن يكون الإشهاد عند التبائع ونحوه من المندوبات الثابتة بالقرآن فرضاً، وهذا لا يجوز». ونقل كلام القاضي الإمام الزركشي في البحر المحيط ١٨٣/١.

ثم اختلفوا في كون هذا الخلاف، أهو حقيقي ترتب عليه ثمرة، أم لفظي؟

قد صرح السمرقندي في ميزان الأصول ص ٢٩ بأن الخلاف حقيقي حيث قال: «ولهذا يكفر جاحد القسم الأول - «الفرض» - دون الثاني - «الواجب» - . وكذلك فعل الخبازي في المغني ص ٨٤ حيث قال في الفرض: «يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر» وقال في الواجب: «حكمه وجوب العمل لا الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه».

وكذلك فعل السرخسي في أصوله ١١٢/١.

صرح صاحب مسلم الثبوت الحنفي ٥٨/١ بأن الخلاف بين الجمهور والحنفية لفظي وليس حقيقياً حيث قال: «إن النزاع بيننا وبين الشافعية ليس إلا في التسمية لا في المعنى». وقال الشيخ بخيت الحنفي في سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ٧٧/١: «فكان هذا الخلاف خلافاً لفظياً راجعاً إلى التسمية والاصطلاح الفقهي». اهـ.

وقد صرح كبار المحققين من الجمهور بأن الخلاف لفظي منهم: الغزالي في المستصفى ٦٦/١، والرازي في المحصول ٩٨/١، والآمدي في الإحكام ٨٨/١، وابن برهان في الوصول إلى الأصول ٨٠/١، عكس ما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ١٨٣/١ من أن ابن برهان قال: بأن الخلاف الحقيقي، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ١/٣٥٣، وابن السبكي في جمع الجوامع ١٦٤/١ بشرح تشنيف المسامع، والزركشي في =

الأداء^(١): مَا فُعِلَ فِي وَفْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ أَوْلاً شَرْعاً.

وَالْقَضَاءُ^(٢): مَا فُعِلَ بَعْدَ وَفْتِ الْأَدَاءِ، إِسْتِذْرَاكاً لِمَا سَبَقَ لَهُ

= تشنيف المسامع ١٦٧/١، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٧، وابن قدامة في الروضة، وابن بدران في نزهة الخاطر العاطر ٩٢-٩٣/١، والبدخشي في مناهج العقول ٦٢/١، والإسنوي في نهاية السؤل ٧٦/١، والمحلي في شرحه على جمع الجوامع والبناني في حاشيته عليه والشربيني في تقريراته ٨٩-٩٠، وابن تيمية في المسودة ص ٥٠، والعضد في شرحه على المختصر ٢٣٢/١، والجاربردي في السراج الوهاج ١٠٦/١، والشيخ حلولو في الضياء اللامع ١٩٤/١. رتب الحنفية على الفرق بينهما آثاراً كثيرة منها: أن حكم الفرض لازم علماً وتصديقاً بالقلب، وعملاً بالبدن.

وأنه من أركان الشرائع، ويكفر جاحده. ويفسق تاركه بلا عذر. أما حكم الواجب فهو لازم عملاً بالبدن لا تصديقاً، ولا يكفر جاحده، ويفسق تاركه إن استخف به، أما إذا تأوّل فلا. وإذا ترك المكلف فرضاً كالركوع أو السجود بطلت صلاته، ولا يسقط في عمد ولا في سهو، ولا تبرأ الذمة إلا بالإعادة. أما إذا ترك واجباً فإن عمله صحيح، ولكنه ناقص، وعليه الإعادة، فإن لم يعد برئت ذمته مع الإثم.

انظر: أصول السرخسي ١١١-١١٣. فواتح الرحموت ٥٨/١. القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٧-٥٨. شرح البدخشي ٦٢/١ فما بعدها. تيسير التحرير ١٣٥/٢. ميزان العقول للسمرقندي ص ٢٩-٣١. المسودة لآل تيمية ص ٥٨، ٥٠.

(١) الأداء في اللغة: بمعنى الإيصال والقضاء، وأصله من أدى. قال في القاموس: «أداه تأدية: أوصله، وقضاه. والاسم الأداء» انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٧٤/١. ترتيب القاموس ١٢٤/١.

انظر تعريف الأداء عند الأصوليين في: المستصفى للغزالي ٩٥/١. المحصول للرازي ١١٦/١ فما بعدها. شرح تنقيح الفصول ص ٧٢. الإبهاج لابن السبكي ٧٥/١. بيان المختصر ٣٣٨/١. شرح الكوكب المنير ٣٦٥/١. فواتح الرحموت ٨٥/١. تشنيف المسامع ١٨٧/١. التحقيقات شرح الورقات لابن قاوان ص ٢٠٢.

(٢) القضاء في اللغة: يأتي بمعان منها: الحكم، والصنع، والحتم، والإنقاذ، والأداء، والإتمام. ولعل الأليق بالمراد بالقضاء هنا هو معنى الأداء والإتمام والإنقاذ. انظر: معجم مقاييس اللغة ٩٩/٥. ترتيب القاموس ٦٤١/٣.

انظر تعريف القضاء عند الأصوليين في: المستصفى للغزالي ٩٥/١. المحصول للرازي ١١٦/١ فما بعدها. شرح تنقيح الفصول ص ٧٣. الإبهاج لابن السبكي ٧٥/١ فما بعدها. بيان المختصر ٣٤٠-٣٤١.. شرح الكوكب المنير ٣٦٧/١. فواتح الرحموت ٨٥/١. تشنيف المسامع ١٩١/١. التحقيقات شرح الورقات لابن قاوان ص ٢٠٣.

وَجُوبٌ^(١) مُطْلَقًا أَخْرَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ كَالْمُسَافِرِ، / [١٣/١] أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ؛ لِإِمَانِعٍ مِنَ الْوُجُوبِ شَرْعًا؛ كَالْحَائِضِ، أَوْ عَقْلًا كَالتَّائِمِ. وَقِيلَ: لِمَا سَبَقَ وَجُوبُهُ عَلَى الْمُسْتَدْرِكِ، فَفِعْلُ الْحَائِضِ، وَالتَّائِمِ: قَضَاءٌ عَلَى الْأَوَّلِ، لَا التَّائِي إِلَّا فِي قَوْلٍ ضَعِيفٍ.

وَالِإِعَادَةُ^(٢): مَا فُعِلَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ ثَانِيًا^(٣)؛

(١) اتفقت كلمة شُرَّاح جمع الجوامع -شرح المحلي ١/١١٢. الآيات البيئات للعبادي ١/ ٢٢٠. تشنيف المسامع للزركشي ١/١٩٢. الغيث الهامع لولي الدين العراقي (ورقة ٨/ أ). الضياء اللامع للشيخ حلولو ١/٢٣٥- على أن تعريف ابن السبكي للقضاء: «وهو فعل كل، وقيل: بعض: ما خرج وقت أدائه؛ استدراكاً لما سبق له مقتض للفعل مطلقاً» أحسن من تعريف ابن الحاجب؛ لأن قول ابن السبكي: «مقتض للفعل» أي: طالباً له: يتناول الواجب والمندوب بخلاف عبارة ابن الحاجب التي تتناول الواجب فقط.

أقول: لا وجه لهذا التفضيل؛ لأن ابن الحاجب بنى ذلك على أصل مذهبه المالكي: أن القضاء من خصائص الواجبات؛ أما المندوبات فإنها لا تقضى عندنا نحن المالكية إلا الفجر للزوال. وعليه فعبارة ابن الحاجب أحسن. قال الشيخ خليل في مختصره: «ولا يقضى غير فرض إلا هي - أي صلاة الفجر - للزوال. انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٧٩. وشرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي عليه ٢/١٧-١٨. وحاشية العلامة حمدون ابن الحاج المالكي على شرح ميارة على منظومة ابن عاشر ١/١٨.

(٢) الإعادة في اللغة: بمعنى الرجوع، وأصله من عود، يقال: عاد إليه يعود عودة وعوداً: إذا رجع.

انظر: ترتيب القاموس ٣/٣٣٨. لسان العرب ٣/٣١٥.

انظر تعريف الإعادة عند الأصوليين في: المستصفي للغزالي ١/٩٥. المحصول للرازي ١/١١٦ فما بعدها. شرح تنقيح الفصول ص ٧٦. الإبهاج لابن السبكي ١/٧٧. بيان المختصر ١/٣٤١. شرح الكوكب المنير ١/٣٦٨. فواتح الرحموت ١/٨٥. تشنيف المسامع ١/١٩٤. التحقيقات شرح الورقات لابن قاوان ص ٢٠٢.

(٣) قال الشيخ بخيت المطيعي في سلم الوصول ١/١٠٩: «وظاهر هذا التقسيم -الأداء والقضاء والإعادة- أن الأقسام متباينة وهو ما يقتضيه كلام ابن الحاجب في المختصر، ولكن شارحه العضد قال: إن الإعادة قسم من الأداء في مصطلح القوم، وإن وقع في عبارات بعض المتأخرين خلاف». اهـ. واعترضه السعد فقال: «لم نطلع على ما يوافق كلامه». اهـ. واعترضه الجرجاني أيضاً بأن ما قاله خلاف ما ذهب إليه غيره من الشراح فإنهم جعلوا الإعادة قسماً للأداء لا قسماً منه.

= لكن يؤيد كون الإعادة قسماً من الأداء لا قسيماً له عند الشافعية. إن صاحب «الشامل» منهم لما نقل نص الشافعي أنه لو أحرم مسافر بالصلاة وهو يجهل أن له قصرها ثم سلم من ركعتين وجب عليه قضاؤها؛ لأنه عقدها أربعاً فإذا سلم عن ركعتين منها فقد قصد إفسادها، فجعل فعلها ثانياً في الوقت قضاء، وهو يتقضى تعريف القضاء والأداء. أجب عن ذلك بأن مراد الشافعي: وجوب الإعادة على كل حال لا القضاء بالمعنى الاصطلاحي؛ لأن كلام الشافعي مسوق لبيان لغو الأولى، وبذلك كان إطلاق الأصوليين إلا من شذ منهم، وأطلقه الفقهاء أيضاً، وجزم الشيخ في اللمع وشرحها بأنها أداء، وهو الموافق للقواعد؛ لأن الوقت باق، ويفساد الصلاة زال التضييق؛ لأن فعله كلاً فعل بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وإنما يظهر التضييق فيما لو استمرت صحيحة. اه فهذا صريح في أن فعل العبادة ثانياً في الوقت بعد فساد فعلها أولاً من قسم الأداء، فتكون الإعادة منه، وبذلك تعلم اندفاع اعتراض السعد والسيد على المحقق العضد، وأن التحقيق: أن الإعادة متى كانت في الوقت فهي قسم من الأداء، كما أنه لو أفسد العبادة بعد الوقت كان فعلها قضاء وتكون قسماً منه. وهذا التقسيم اصطلاح للشافعية». انتهى كلام الشيخ بخيت. وانظر: شرح العضد على المختصر ٢٣٣/١. وحاشية السعد والشريف الجرجاني. وبيان المختصر ٣٤١/١.

وشرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقارير الشربيني ١١٩/١-١٢٠.

- (١) أي: في فعله أولاً كترك ركن أو شرط، وذلك احترازاً عن صلاة من صلى صلاة مستجمعة لشرائط الصحة مرة ثانية في وقتها، فإنها لا تسمى إعادة على هذا القول. قال المحلي: «وهذا القول هو المشهور الذي جزم به الإمام الرازي وغيره ورجحه ابن الحاجب». والحنفية قيدوا الإعادة بخلل غير الفساد في الفعل الأول، كترك ركن فهو يؤدي إلى الفساد عندهم، فالفعل الأول لغو، والثاني هو المعتد به، ولا يسمى إعادة. انظر: تيسير التحرير ١٩٩/٢. فواتح الرحموت ٨٥/١. بيان المختصر ٣٤١/١. شرح العضد على المختصر ٢٣٣/١. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ١١٧/١.
- (٢) قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع ١١٩/١: «من خلل في فعله أولاً، أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أولاً».

وقال الأصفهاني في بيان المختصر ٣٤٢/١: «وهو أعم من الخلل» ونسب ابن النجار في شرح الكوكب ٣٦٨/١ هذا القول لأصحابه من الحنابلة. وانظر: شرح العضد على المختصر ٢٣٣/١.

(مَسْأَلَةٌ) الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ^(١) عَلَى الْجَمِيعِ، وَيَسْقُطُ بِالْبَعْضِ^(٢).
لَنَا: إِنَّهُمُ الْجَمِيعُ بِالْتَّرْكِ بِاتِّفَاقٍ.

(١) سمي واجب الكفاية؛ لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل، ويكفي في سقوط الإثم على الباقيين، مع كونه واجباً على الجميع. انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٥٥. نهاية السؤل ١/١٨٧ وبهامشه سلم الوصول للشيخ بخيت. التمهيد للإسنوي ص ٧٣. البحر المحيط ١/٢٤٢. نثر الورود على مراقي السعود للشقيطي ١/٢٢٣.

(٢) في: ش: «ويسقط بفعل البعض» بدل «ويسقط بالبعض». وما في: ش. موافق لما في المنتهى ص ٣٤.

-الواجب الكفائي يتعلق بجميع المكلفين عند الجمهور، فالقادر عليه يقوم بنفسه به، وغير القادر يحث غيره على القيام به؛ لأن الخطاب موجه لكل مكلف، وأن التأثيم يتعلق بالكل عند الترك، لكنه يسقط بفعل البعض؛ لحصول المقصود.

وقال البيضاوي في منهاجه والتاج السبكي في جمع الجوامع والفخر الرازي فيما نسب إليه: إن واجب الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة؛ لأنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل الكل، وأنه يجوز الأمر لواحد مبهم اتفاقاً، كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾. [التوبة: ١٢٣].

كون الواجب الكفائي مختصاً ببعض غير معين: نسبة المراغي - فيما نقله عنه العبري في شرحه للمنهاج ١/٢٠٣ - والإسنوي في نهاية السؤل ١/١٩٤-١٩٥، ومحقق المحصول الدكتور طه جابر العلواني ٢/١٨٧. ومحققاً شرح الكوكب المنير ١/٣٧٥ إلى الفخر الرازي.

أما العبري فقد أنكر ذلك، وبيّن أن عبارة الرازي في المحصول صريحة في أنه فرض على الجميع كما هو مذهب الجمهور. وقال الشيخ بخيت في سلم الوصول ١/١٩٥: «إن قول الإمام - أي الرازي - في أول عبارته «وأما إذا تناول الأمر الجماعة لا على سبيل الجمع» صريح في أن الأمر توجه إلى الجماعة وتناولهم لا على سبيل الجمع، أي لا على سبيل الكل المجموع بل على سبيل الكل الإفرادي، فيكون الخطاب موجهاً إلى الجماعة. كذلك فيكون الوجوب على الجميع لا من حيث الجمع بل من حيث كل واحد، وهذا هو عين مذهب الجمهور. فمن أين تكون عبارة الإمام في المحصول صريحة في أن المخاطب «البعض»؟ بل هي صريحة في أن المخاطب «الكل» وإنه متى حصل الغرض من الشيء المطلوب بفعل البعض سقط الطلب عن الباقيين، ومتى تركه الكل كان الكل ملزمين به، وقد تركوه جميعاً فيأثمون جميعاً، فوجوب فرض الكفاية على الكل الإفرادي والنص اقتضى أنه إذا فعله من فيه الكفاية كان ذلك الفعل موجباً لفراغ ذمة من فعل وذم الباقيين» اهـ.

قَالُوا: سَقَطَ بِالْبَعْضِ. قُلْنَا: اسْتَبْعَادٌ.

قَالُوا: كَمَا أَمَرَ بِوَاحِدٍ مُبْهَمٍ أَمَرَ بِبَعْضٍ مُبْهَمٍ. قُلْنَا: إِثْمٌ وَوَاحِدٌ مُبْهَمٌ لَا

يُعْقَلُ.

= واحتج القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٥٥ بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٣]. على أن الوجوب متعلق بالقدر المشترك؛ لأن المطلوب فعل إحدى الطوائف، ومفهوم إحدى الطوائف قدر مشترك بينها؛ لصدقه على كل طائفة.

وقال الإمام الشاطبي: «قول علماء الأصول إنه متوجه على الجميع، ويسقط بفعل البعض صحيح من جهة كلي الطلب لا جزئيه. والضابط: أن الطلب وارد على البعض، لا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك، ودليله الآية -: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾. [التوبة: ١٢٣]، ولكن صح أن يقال: إنه واجب على الجميع، يقرب من التجوز؛ لأن القيام بذلك قيام بمصلحة عامة، فهم مأمورون بتحصيله، ولكن البعض بالمباشرة وهم القادرون، والبعض بالأمر للقادرين. وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف». انظر: الموافقات ١/ ١٧٦-١٨١ بتصرف.

نقل ابن الصلاح في «فوائد الرحلة» عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني والشيخ أبي محمد والد إمام الحرمين: أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين. ونقل الإمام النووي في «زوائد الروضة»، والشيخ أبو علي السنجي في أول «شرح التلخيص لابن القاص» عن المحققين: أن إمام الحرمين الجويني قال: إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين.

والتحقيق: لم يقل أحدٌ منهم: -الأستاذ وإمام الحرمين ووالده- إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين -كما عبر به ابن السبكي في جمع الجوامع - بل قالوا: للقيام بفرض الكفاية مزية على القيام بفرض العين. وبين هذه العبارة وعبارة ابن السبكي في جمع الجوامع وغيره تفاوت فليتامل.

ونص إمام الحرمين في الغيathi ص ٣٥٨-٣٥٩: «ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفاية أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختص المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب. ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، والقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وأمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهمة من مهمات الدين». اهـ وانظر: تشنيف المسامع ٢٥٢/١-٢٥٣.

قَالُوا: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾^(١) قُلْنَا: يَجِبُ تَأْوِيلُهُ عَلَى الْمُسْقِطِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ^(٢).

(مَسْأَلَةٌ) الْأَمْرُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءِ^(٣) كَخِصَالِ الْكُفَّارَةِ مُسْتَقِيمٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ: الْجَمِيعُ وَاجِبٌ. وَبَعْضُهُمْ: الْوَاجِبُ: مَا يُفْعَلُ، وَبَعْضُهُمْ: الْوَاجِبُ: وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ، وَيَسْقُطُ بِهِ وَبِالْآخِرِ^(٤).

- (١) سورة التوبة الآية: ١٢٣. وتامها: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾.
- (٢) قال الأصفهاني في بيان المختصر ١/٣٤٤-٣٤٥: «أجاب المصنف -أي ابن الحاجب- عنه بأن الطائفة كما يحتمل أن يكونوا هم الذين أوجب الله عليهم طلب الفقه، احتمل أن يكونوا هم الذين يسقطون الوجوب بالمباشرة عن الجميع. والاحتمال الثاني وإن كان مرجوحاً، يحمل عليه؛ جمعاً بين الدليلين. فإننا لو حملنا الطائفة على الذين أوجب الله عليهم، يلزم بطلان دليلنا، وهو الإجماع على تأميم الجميع بتركه. ولو حملناه على المسقطين، لم يلزم بطلان دليلنا، ولا العمل بالآية - وهي قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾. [التوبة: ١٢٣]، فتعين المصير إليه؛ لأن الجمع بين الدليلين واجب بقدر الإمكان». وانظر: شرح العضد على المختصر ١/٢٣٤-٢٣٥ وحاشيتي السعد والجرجاني.
- (٣) ينقسم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب القيام به إلى قسمين: واجب معين كالصلاة والحج، وواجب مخير أو مبهم كخصال الكفارة وغيرها. انظر: المعتمد ١/٩٠. المستصفي ١/٦٧. المحصول للرازي ٢/١٥٩. الإحكام للأمدي ١/٨٨. والمسودة ص ٢٧-٢٨. شرح تنقيح الفصول ص ١٥٢. الإبهاج ١/٨٤. القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٨.
- (٤) اختلف العلماء في أن الأمر بواحد من أشياء متعددة كخصال الكفارة هل هو مستقيم أم لا؟ على مذاهب:
- المذهب الأول: الواجب واحد لا بعينه. وبه قال أكثر العلماء. قال القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ٢/١٤٩: «وقد أجمع الكل من سلف الأمة وأئمة الفقهاء على أن الواجب من المخير فيه من الكفارات وغيرها واحد بغير عينه».
- المذهب الثاني: أن الجميع واجب ويسقط بفعل واحد. وعزاه الباجي في المنتقى ١/٣ لابن خوزيم منداد من المالكية وفي إحكام الفصول ١/٢١٤ لابن خوزيم منداد أيضاً وأصحاب أبي حنيفة. وذكره إمام الحرمين في البرهان ١/١٩٠ عن أبي هاشم نقلاً عن أصحاب المقالات، ثم شكك في النقل حيث قال: «فإن النقل إن صح عنه...».

لا مجال لتشكيك إمام الحرمين بعد نقل أبي الحسين البصري في المعتمد ١/٧٩ النقل =

.....
= الصحيح عن أبي علي وأبي هاشم حيث قال: «وذهب شيخانا أبو علي وأبو هاشم إلى أن الكل واجبة على التخيير، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها، ولا يجب الجمع بين اثنين منهما؛ لتساويهما في وجه الوجوب».

المذهب الثالث: أن الواجب معين عند الله تعالى فإن صادفه المكلف فذاك، وإن فعل غيره فهو نفل يسقط به الفرض.

وهذا المذهب يسمى «مذهب التراجم»؛ لأن كلاً من الأشاعرة والمعتزلة يترجم به الآخر ويتبرأ منه، فهو مذهب مفترض لا قائل به. قال القاضي في التقريب والإرشاد ١٥٣/٢: «واعلموا أنه ليس مراد الأمة والفقهاء بقولهم: إن الواجب من الكفارات الثلاث واحد بغير عينه، أن فيها واحداً بعينه عند الله تعالى هو الذي أوجبه دون غيره حتى لو فعل المكلف غير ذلك الواحد لم يجزئه، وكان بمثابة من فعل شيئاً غير الكفارات الثلاث في أنه فعل غير الواجب ويكون معنى قولهم: بغير عينه أنه معين معلوم عند الله تعالى تعلق الوجوب به دون غيره. وإن كان غير معلوم ولا متميز لنا، هذا ليس بقول لأحد من الأمة؛ لأن أقل ما فيه أن يكون معيناً وإن جهلناه، وأن يكون غيره لا يجزئ إذا فعل؛ لأنه غير واجب. وأن يكون قد كلفناه واجباً وخصوصاً من غيره ولم يجعل لنا إلى تمييزه سبيلاً وذلك باطل باتفاق» وقال الفخر الرازي في المحصول ١٦٠/٢: «بل هاهنا مذهب يرويه أصحابنا عن المعتزلة، ويرويه المعتزلة عن أصحابنا، وافق الفريقان على فساده، وهو: أن الواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا إلا أن الله تعالى علم أن المكلف لا يختار إلا ذلك الذي هو واجب عليه. «وقال أبو الحسين في المعتمد ٧٩/١: «وإن قالوا - أي الأشاعرة -: بل الواجب واحد معين عند الله، غير معين عندنا إلا أن الله سبحانه قد علم أن المكلف لا يختار إلا ما هو الواجب عليه، فالخلاف بيننا - أي المعتزلة - وبينهم - أي الأشاعرة - في المعنى». وقال تقي الدين بن السبكي في الإبهاج ٨٧/١: «وعندي أنه لم يقل به قائل. « وهذا المذهب جدير بهذه الحملة من هؤلاء الأئمة الأعلام؛ لأن القول به يترتب عليه أشياء وهي: عدم أجزاء غيره، وكون المكلف جاهلاً بما كلف به، وكون المكلف به معيناً. وكلها باطلة بإجماع الأمة.

المذهب الرابع: الواجب منها واحد غير معروف وهو ما يفعله المكلف. قال الباجي في المنتقى ٣/١: «وهذا أظهر عندي وأجرى على أصول المالكية؛ لأن معظمهم قالوا: إن الأفعال المخير بينها كالعتق والإطعام والكسوة في الكفارة الواجب منها واحد غير معين وللمكلف تعيين وجوبه بفعله، ولم يخالف في ذلك أحد من أصحابنا غير محمد بن خويز منداد فإنه قال: إن جميعها واجب، فإذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرهما».

= وذكر الرهوني عن الباجي عزوه لمعظم المالكية. وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٥٢: «الواجب المخير في موارده هو كالواجب الموسع، والإيجاب فيه متعلق بمفهوم أحد الخصال الذي هو: القدر المشترك بينها، وخصوصيتها هو متعلق بالتخير».

ثم إن الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في هذه المسألة: لفظي عند الأكثر. قال أبو الحسين في المعتمد ٧٩/١: «ومعنى إيجاد الله إياها، هو أنه أراد كل واحدة منها، وكره ترك أجمعها، ولم يكره ترك واحدة منها إلى الأخرى، وعرفنا ذلك. فإن كان الفقهاء هذا أرادوا وهو الأشبه بكلامهم فالمسألة وفاق». وقال الجويني في البرهان ١/١٩١: «فإن النقل إن صح عنه - أي عن أبي الهاشم - فليس آيلاً في التحقيق إلى خلاف معنوي، وقصاره نسبة الخصم إلى الحيف في العبارة».

وقال الفخر الرازي في المحصول ١٥٩/٢: «قالت المعتزلة: الأمر بالأشياء على التخيير يقتضي وجوب الكل على التخيير».

وقالت الفقهاء: الواجب واحد لا بعينه. واعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين؛ لأن المعتزلة قالوا: المراد من قولنا: الكل واجب على البدل. هو: أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها، ولا يلزمه الجمع بينها، ويكون فعل كل واحد منها موكولاً إلى اختياره. والفقهاء عنوا بقولهم: «الواجب واحد لا بعينه». هذا المعنى بعينه: فلا يتحقق الخلاف أصلاً. اهـ.

وقال السمعاني في القواطع ص ١٦٣: «واعلم أنه لا يتحصل خلاف معنى في هذه المسألة، وإنما الخلاف خلاف عبارة».

وقال ابن البرهان في الوصول إلى الأصول ١٧٣/١: «والمسألة لفظية ليس فيها فائدة من جهة الفقه، وذلك خلاف في العبارة، وحظ المعنى مسلم من الجانبين».

وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٥٣: «وقول المعتزلة: أنه متعلق بالجميع معناه: بالجميع على وجه تبرأ ذمته بفعل البعض فلا يكون خلافاً للمذهب الآخر، وعند التحقيق تستوي المذاهب في هذه المسألة، وتبقى لا خلاف فيها».

وقال البيضاوي في المنهاج بشرح الإسني ١٣٢/١: «وقالت المعتزلة: الكل واجب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع ولا يجب الإتيان به، ولا خلاف في المعنى». اهـ.

وصرح بعضهم أن الخلاف معنوي. قال الأصفهاني في الكاشف عن المحصول ٣/٤٨٩: «فالذي يظهر من كلام الغزالي (المستصفى ٦٧/١)، وابن فورك: أن الخلاف معنوي، وهو اختيار صاحب الإحكام (وهو الآمدي في الإحكام ٨٨/١)، والتلمساني =

لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ، وَالنَّصُّ دَلٌّ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا: وَجُوبٌ^(١) تَرْوِجُ أَحَدِ الْخَاطِبَيْنِ، وَإِعْتَاقِ وَاحِدٍ مِنَ الْجِنْسِ، فَلَوْ كَانَ التَّخْيِيرُ يُوجِبُ الْجَمِيعَ، لَوَجِبَ تَرْوِجُ الْجَمِيعِ، وَلَوْ كَانَ مُعَيَّنًا؛ لِخُصُوصِ أَحَدِهِمَا، اِمْتَنَعَ التَّخْيِيرُ.

الْمُعْتَزَلَةُ: غَيْرُ الْمُعَيَّنِ مَجْهُولٌ. وَيَسْتَحِيلُ وَقُوعُهُ، فَلَا يُكَلَّفُ بِهِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ مُعَيَّنٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَاجِبٌ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَيَنْتَفِي الْأُخْصُوصُ، فَصَحَّ^(٢) إِطْلَاقُ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ عَلَيْهِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا مِنْ حَيْثُ هُوَ أَحَدَهَا لَا بَعَيْنِهِ مُبْهَمًا^(٣)، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُخَيَّرُ فِيهِ وَاحِدًا / [١٣/ب] لَا بَعَيْنِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَحَدَهَا. فَإِنْ تَعَدَّدَا^(٤)،

= (وهو الشريف التلمساني في المفتاح ص ٣٩٧) من المتأخرين.

ونقل الزركشي في البحر المحيط ١٩٢/١ عن الهندي أنه قال: «الصواب: أن الخلاف معنوي، ويظهر له فوائد في الخارج». ثم عد فوائد تسعة. انظر: هذه الفوائد في البحر المحيط ١٩٢/١ والتمهيد للإسنوي ص ٧٩ - ٨١.

ومبنى الخلاف في المسألة كما تصوره السمرقندي في ميزان الأصول ص ١٢٩ - ١٣٠ حيث قال: «وهذه المسألة بيننا وبينهم - أي المعتزلة -، فرع لمسألة أخرى، وهو أن التكليف يبتنى على حقيقة العلم عندهم، دون السبب الموصل إليه، وإيجاب واحد من الأشياء غير عين تكليف بما لا علم للمكلف به؛ لأن الواجب مجهول حال التكليف في حق المكلف، فيكون تكليف ما ليس في الوسع. وعندنا التكليف يبتنى على سبب العلم، لا على حقيقة العلم. كما يبتنى على سبب القدرة لا على حقيقة القدرة».

(١) في: ش: «وجب» بدل «وجب».

(٢) في: ش: «فيصح» بدل «فصح».

(٣) في: الأصل: «منها» بدل «مبهما». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في شرح العضد على المختصر ٢٣٥/١ وحاشية السعد والشريف الجرجاني، وبيان المختصر ٣٤٩/١.

(٤) في: أ، ش: «تعدد» بدل «تعددا». وما في الأصل هو الموافق لما في شرح العضد ٢٣٥/١ وحاشية الجرجاني ٢٣٧/١. وبيان المختصر ٣٤٩/١.

لَزِمَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ وَاجِبٍ وَغَيْرِ وَاجِبٍ^(١)، وَإِنْ اتَّحَدَا^(٢) لَزِمَ اجْتِمَاعُ التَّخْيِيرِ
وَالْوُجُوبِ. وَأُجِيبَ بِلِزُومِهِ فِي الْجِنْسِ وَفِي الْخَاطِبَيْنِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الَّذِي وَجِبَ لَمْ يُخَيَّرْ فِيهِ، وَالْمُخَيَّرُ فِيهِ لَمْ يَجِبْ؛ لِعَدَمِ
التَّعْيِينِ. وَالتَّعَدُّدُ يَأْبَى^(٣) كَوْنَ الْمُتَعَلِّقَيْنِ وَاحِدًا. كَمَا لَوْ حَرَّمَ وَاحِدًا،
وَأُوجِبَ وَاحِدًا.

قَالُوا: يَعُمُّ، وَيَسْقُطُ، وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ كَالْكَفَايَةِ. قُلْنَا: الْإِجْمَاعُ
ثُمَّ عَلَى تَأْيِيمِ الْجَمِيعِ، وَهُنَا بَتْرُكٌ وَاحِدٍ^(٤)، وَأَيْضًا فَتَأْيِيمٌ وَاحِدٌ لَا بَعِيْنَهُ غَيْرُ
مَعْقُولٍ، بِخِلَافِ التَّأْيِيمِ عَلَى تَرْكِ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

قَالُوا: يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْأَمْرُ الْوَاجِبَ. قُلْنَا: يَعْلَمُهُ حَسَبَ مَا أُوجِبَهُ،
وَإِذَا^(٥) أُوجِبَ^(٦) غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وَجِبَ أَنْ يَعْلَمَهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

قَالُوا: عَلِمَ مَا يُفْعَلُ فَكَانَ الْوَاجِبَ. قُلْنَا: فَكَانَ الْوَاجِبَ^(٧)؛ لِكَوْنِهِ
وَاحِدًا مِنْهَا^(٨) لَا لِخُصُوصِهِ^(٩)؛ لِلقَطْعِ بِأَنَّ^(١٠) الْخَلْقَ فِيهِ سَوَاءٌ.

-
- (١) في: ش: «بين الواجب وغير الواجب» بدل «بين واجب وغير واجب».
- (٢) في: أ، ش: «اتحد» بدل «اتحدًا». وما في الأصل هو الموافق لما في شرح العضد ٢٣٥/١. وبيان المختصر ٣٩٤/١.
- (٣) في: ش: «يأبأ» بدل «يأبى». وهو خطأ؛ لأنه مخالف لقواعد الإملاء.
- (٤) في شرح العضد ٢٣٥/١ في متن المختصر زيادة «لا بعينه» بعد قوله «واحد». وهي غير موجودة في المنتهى.
- انظر: المنتهى ص ٣٥. وهذه الزيادة لا تخل بالمعنى على رأي الجمهور وابن الحاجب واحد منهم.
- (٥) في: ش: «فإذا» بدل «وإذا».
- (٦) في: ش: «أوجه» بدل «أوجب».
- (٧) في: ش: «فكان الواجب» بالرفع وهو خطأ. والصواب ما أثبتته من: الأصل، أ؛ لأنه خبر كان منصوب.
- (٨) في: أ: ساقطة. وفي: ش: «مبهماً» بدل «منها» وهو خطأ.
- (٩) في: أ، ش: «لا بخصوصه» بدل «لا لخصوصه».
- (١٠) في: ش: «فإن» بدل «بأن».

المَوْسَعُ^(١)(٢): الْجُمْهُورُ: إِنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَنَحْوِهِ^(٣)، وَقْتُ لَأَدَائِهِ^(٤).

القَاضِي: الوَاجِبُ: الفِعْلُ، أَوْ العِزْمُ، وَيَتَعَيَّنُ آخِرًا^(٥).

(١) صدر العُضد في شرحه على المختصر ٢٤١/١ بلفظ: «مَسْأَلَةٌ الموسع...». والصحيح عند الأصفهاني في بيان المختصر ٣٥٧/١ بدون لفظ (مَسْأَلَةٌ). حيث قال: «جعله تابعاً للواجب المخير ولم يذكره في مسألة منفردة».

وابن السبكي أيضاً في رفع الحاجب (ورقة ١٩/ب) لم يصدرها بلفظ (مَسْأَلَةٌ). وكذا البابرتي في شرحه على المختصر (ورقة ٦٠/ب، ٦١/أ). وهذا أيضاً موافق لصنيع ابن الحاجب في المنتهى ص ٣٥. وقال القطبي: «كان المناسب أن يصدر بـ (مَسْأَلَةٌ) ويقول: (مَسْأَلَةٌ) الموسع. وإنما لم يفعل بل جعله ردفاً للمخير؛ لرجوع الموسع عند التحقيق إلى المخير». انظر: التقود والردود (ورقة ١١٦/ب). نقلاً عن محقق بيان المختصر الدكتور محمد مظهر بقا ٣٥٦/١.

(٢) الواجب الموسع هو: «الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأداءه طلباً جازماً في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه». انظر: الواجب الموسع عند الأصوليين ص ١٠٤.

(٣) أي: ونحوه من وقت العصر والعشاء، وقت لأداء الواجب.

(٤) هذا مذهب الجمهور: من الشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية وجمهور المعتزلة وأكثر المالكية. وقال القاضي عياض: «هو مذهب مالك». ونسبه الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣٣٢/١ إلى مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم.

انظر تفضيل الكلام عن مذهب الجمهور في: أصول السرخسي ٣١/١. ميزان الأصول للسمرقندي ص ٢١٩. المحصول لابن العربي ص ٦١-٦٢. إحكام الفصول للبايجي ٢٢١-٢٢٢. المعتمد لأبي الحسين ١٢٥/١. المستصفي ٦٩/١. المحصول للرازي ١٧٤/٢ فما بعدها. الإحكام للآمدي ٩٢/١. البحر المحيط للزرکشي ٢٠٩/١. شرح مختصر الروضة ٣٢٩/١ فما بعدها. الضياء اللامع للشيخ حلولو ٣٣١/١. الواجب الموسع عند الأصوليين للدكتور عبد الكريم النملة ص ١١٧-١٢٣.

(٥) قال القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ٢٢٨/٢: «إن جميع أجزاء الوقت وقت له، وأن له تأخيره إلى وقت التضييق إما ببدل هو: العزم على أدائه، أو على أن يفعل مثله فيما بعد. فمحال على هذا القول أن يكون نفلًا إذا فعل في أول الوقت، أو مراعى؛ لأنه لا يعلم أنه فرض أو نفل إلى دخول آخر الوقت». اهـ.

قال ابن السبكي: «لا يعرف القول بوجوب العزم إلا عن القاضي ومن تابعه كالآمدي (في الإحكام ٩٤/١)».

وَقِيلَ: وَقْتُهُ أَوْلُهُ. فَإِنْ أَخَّرَهُ فَقَضَاءٌ^(١).

= وبلغ ابن السبكي في تشنيع هذا القول على قائله حيث قال: «وهو معدود من هفوات القاضي ومن العظام في الدين؛ فإنه إيجاب بلا دليل». انظر: رفع الحاجب (ورقة ١٩/ب، و٢٠/أ). وتشنيف المسامع ١/٢٥٨-٢٥٩.

وكان ابن السبكي اعتمد قول الإمام الجويني في البرهان ١/١٧١: «ثم زعم -أي القاضي الباقلاني- أن البدل هو العزم على الامتثال في الاستقبال. وقال: من آخر الامتثال غير مُخْطَرٍ بباله العزم عصى ربه تعالى. ثم يتعرض له كذلك في كل وقت يتعين ويتردد بين الامتثال وبين العزم إلى آخر وقت الإمكان، ثم ذلك الوقت يتعين للفعل. وهذا خروج عظيم عن مسلك التحقيق». وقد وجدت في قول إمام الحرمين ما يخفف من شدة هذا التشنيع من ابن السبكي على القاضي الباقلاني. حيث قال الجويني في البرهان ١/١٧٢: «والذي أراه في طريقة القاضي رحمه الله: أنه إنما يوجب العزم في الوقت الأول، ولا يوجب تجديده، ثم يحكم بأن ذلك العزم ينسحب حكمه على جميع الأوقات المستقبلية، وهذا كانسباط النية على العبادة الطويلة مع عزوف النية. ولا ينبغي أن يظن بهذا الرجل العظيم غيرُ هذا على أنا لا نرى ذلك رأياً».

(١) هذا القول معزو لبعض الشافعية. عزاه إليهم الرازي في المحصول ٢/١٧٤. والبيضاوي في المنهاج، والجاربردي في شرح المنهاج المسمى السراج الوهاج ١/١٥٢-١٥٣، وصاحب المصادر كما قاله الزركشي في البحر المحيط ١/٢١٣.

والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٥٠، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ١/٧٤، والشيخ الصديقي الميهوي الحنفي في شرح نور الأنوار على المنار ١/١١٨، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣، حيث قال: «قاله طائفة من محققي الشافعية» اهـ.

وقال ابن التلمساني في شرح المعالم ١/٣٣٥-٣٣٦: «هذا الوجه لا يُعرف من مذهب الشافعي رحمه الله، ولعله التبس عليه بوجه الإصطخري: أن ما يُفَعَلُ فيما زاد على بيان جبريل عليه السلام في العصر، والصبح مثلاً، يُعَدُّ قضاءً، وهو لا ينكر التوسعة، وإنما قصرها على بيان جبريل عليه السلام».

وقال تقي الدين السبكي في الإبهاج ١/٩٦: «وهذا القول نسب إلى بعض أصحابنا -أي الشافعية-. وقد كثر سؤال الناس من الشافعية عنه فلم يعرفوه، ولا يوجد في شيء من كتب المذهب، ولي حين من الدهر أظن أن الوهم سرى إلى ناقله من قول أصحابنا: إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً» اهـ.

وقال الإسنوي في نهاية السؤل ١/١٧١: «والمراد بقوله «ومنا» أي: ومن الشافعية، صرح به الإمام في المعالم خاصة، فإن عبارة المحصول والمنتخب: «ومن أصحابنا». وهذا القول لا يعرف في مذهبنا، ولعله التبس عليه توجيه الإصطخري حيث ذهب إلى =

بَعْضُ الْحَفَنِيَّةِ^(١): آخِرُهُ، فَإِنْ قَدَّمَهُ فَتَنْقَلُ يُسْقَطُ [الْفَرْضَ]^(٢).

الْكَرْخِيُّ: إِلَّا أَنْ يَبْقَى بِصِفَةِ الْمُكَلَّفِ، فَمَا قَدَّمَهُ وَاجِبٌ^(٣).

= أن وقت العصر والعشاء والصبح يخرج بخروج وقت الاختيار». وانظر سلم الوصول للمطيعي/١/١٧٣.

(١) هذا القول لمشايع العراق من الحنفية. وهي رواية عن الكرخي ذكرها السمرقندي في ميزان الأصول ص ٢١٨ وقال عنها: «هذه الرواية مهجورة». وانظر: فواتح الرحموت ٧٤/١. وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١١٩/١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

(٣) قال السيد الشريف الجرجاني في حاشيته على العوض ٢٤٢/١: «يسمى مذهبه - أي الكرخي - بالمراعاة». اهـ.

قال السمرقندي في ميزان الأصول ص ٢١٧: «فمن الكرخي ثلاث روايات عن أصحابنا - أي الحنفية - رحمهم الله.

روى عنه الجصاص أن الوقت كله وقت الفرض، وعليه أدأؤه في وقت مطلق من جميع الوقت، وهو مخير في الأداء، وإنما يتعين الوجوب إما بالأداء، أو بتضييق الوقت. فإن أدى في أوله يكون واجباً، وإن آخر لا يائتم؛ لأنه لم يجب عليه قبل التعيين. وإن لم يؤد حتى لم يبق من الوقت إلا بقدر ما يؤدي فيه، يتعين الوجوب، حتى يائتم بالتأخير عنه. وهذه الرواية هي المعتمد عليها.

وروي عن الكرخي رحمه الله أيضاً أنه إذا أدى في أوله، فهو موقوف: فإن بقي على صفة المكلفين إلى آخر الوقت؛ بأن بقي حياً عاقلاً مسلماً ونحو ذلك يقع واجباً. وإن فات شيء من شرائط التكليف، يكون نفلاً.

وفي رواية أخرى عنه أنه إذا أدى في أوله يقع نفلاً، لكن إن بقي إلى آخر الوقت بصفة المكلفين، يكون ذلك النفل مانعاً للوجوب في آخر الوقت، ويكون مسقطاً للفرض عن ذمته. وهذه الرواية مهجورة». اهـ.

والملاحظ أن ابن الحاجب هنا في المختصر حكى الرواية غير المعتمدة عن الكرخي.

الكرخي هو: عبد الله أو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، ولد سنة ٢٦٠هـ انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي، وعنه أخذ أبو سعيد الدمغاني وأبو علي الشاشي وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي. عده ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة. له في الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة. توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠. شذرات الذهب ٣٥٨/٢. الفتح المبين ١٨٦/١. الفوائد البهية ص ١٠٨.

لَنَا: أَنَّ الْأَمْرَ قِيَّدَ بِجَمِيعِ الْوَقْتِ، فَالْتَّخِيرُ وَالتَّعْيِينُ تَحَكُّمٌ، وَأَيْضًا: لَوْ
كَانَ مُعَيَّنًا، لَكَانَ الْمُصَلِّي فِي غَيْرِهِ مُقَدِّمًا، فَلَا يَصِحُّ^(١)، أَوْ قَاضِيًا،
فَيُعْصِي، / [١/١٤] وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

الْقَاضِي: ثَبَّتَ فِي الْفِعْلِ وَالْعَزْمِ حُكْمَ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ^(٢). وَأَجِيبَ بِأَنَّ
الْفَاعِلَ مُمْتَثِلٌ؛ لِكُونِهَا صَلَاةً قَطْعًا، لَا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ. وَوُجُوبُ الْعَزْمِ فِي
كُلِّ وَاجِبٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ.

الْحَنْفِيَّةُ^(٣): لَوْ كَانَ وَاجِبًا أَوْلَى، عَصَى^(٤) بِتَأْخِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ^(٥). قُلْنَا:
التَّأْخِيرُ وَالتَّعْجِيلُ فِيهِ^(٦) كَخِصَالِ الْكُفَّارَةِ.

(مَسْأَلَةٌ)^(٧) مَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ الْمَوْتِ قَبْلَ

(١) في: ش: «فلا تصح» بدل «فلا يصح».

(٢) قول القاضي الباقلاني ذكره الغزالي في المستصفى ٧٠/١ والآمدي في الإحكام ٩٤/١
من غير أن ينسبها إلى القاضي.

وكلام القاضي هنا في المختصر مختصر جداً ويتصرف. وإليك كلامه بحروفه: «اعلموا
أن الواجب عندنا في أول الوقت أحد شيئين: إما فعل الصلاة أو العزم على إقامتها
في مستقبل الأوقات، فأيهما فعل فقد أدى ما كلف، فإن تركها عصي، ويتنزل
المكلف في أول الوقت منزلة من تلزمه كفارة اليمين، وتخيرته بين ثلاث خلال، وقد
يضيق عليه وقت التكفير.

وقد يتضيق في بعض المواضع. فلو قال قائل: إن شيئاً من أقسام الكفارة ليس
بواجب؛ لأنه لو تركه لم يعص به، كان محالاً، بل الواجب أحدهما». قد تكرر هذا
الكلام من القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ١٤٧/٢، ٢٢٧، ٢٣١. وقد ذكره
بألفاظه إمام الحرمين الجويني في التلخيص ٣٥٥/١.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٧٥/١. وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١١٩/١.

(٤) في: أ، ش: «عصا» بدل «عصى». وهو خطأ ظاهر؛ لأنه مخالف للقواعد الإملائية.

(٥) في: أ: «تارك»، وفي: ش: «ترك».

(٦) في: أ: «التعجيل فيه والتأخير» بدل «التأخير والتعجيل فيه».

(٧) جعل العضد هذه المسألة مسألة رابعة؛ لأنه جعل «الموسع» قبل هذا مسألة مستقلة.

انظر: شرح العضد ٢٤٣/١.

الْفِعْلِ^(١)، عَصَى^(٢) إِنْتِفَاقًا^(٣). فَإِنْ لَمْ يَمُتْ ثُمَّ فَعَلَهُ فِي وَفْتِهِ، فَالْجُمْهُورُ: أَدَاءً^(٤).

= وقال البابر تي في شرحه للمختصر (ورقة ٦١/ب): «لم يفرد المصنف - أي ابن الحاجب - «الموسع» بذكر مسألة، وجعله تابعا للواجب المخير مع بعد فيه، وأفرد هذه المسألة عن الواجب «الموسع» مع شدة اتصالها به. وذلك تقرب للبعيد وتباعد للقريب». نقلاً عن محقق بيان المختصر ٣٦٣/١.

(١) كما لو كان محكوماً عليه بالقتل، وأن التنفيذ سيتم في ساعة معينة، وكما لو كانت المرأة تعرف أن عاداتها تأتيها في ساعة معينة من الوقت، فيتضيق الوقت عليهما. انظر: المستصفي ٩٥/١. الإحكام للآمدي ٩٥/١. شرح العضد على المختصر ٢٤٣/١. شرح مختصر الروضة ٣٢٤/١. نهاية السؤل ١١٩-١٢٠. التمهيد للإسنوي ص ٦٤. البحر المحيط للزركشي ٢١٨/١. القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٢-٧٣. تيسير التحرير ٢٠٠/٢. الضياء اللامع ٣٣٦/١.

(٢) في: أ، ش: «عصا» بدل «عصى» وهو مخالف لقواعد الإملاء.

(٣) نقل هذا الاتفاق كثير من الأصوليين: -كالآمدي في الإحكام ٩٥/١. وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣٧٢/١.

والطوفي في شرح مختصر الروضة ٣٢٤/١. وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٢. والجاربردي في السراج الوهاج ١٢٥/١. والأصفهاني في بيان المختصر ٣٦٣/١ وشرح المنهاج ٧٩/١. والإسنوي في نهاية السؤل ١١٩/١.

والزركشي في تشنيف المسامع ٢٦٢/١ - ولم يسلم لهم صاحب فواتح الرحموت هذه الدعوى؛ لأن مذهب أكثر الحنفية: أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت؛ فكيف يعصي بترك ما لم يكن واجباً عليه. قال صاحب فواتح الرحموت ٨٦/١: «لا بدّ لدعوى الاتفاق من دليل، ولا يستقيم الحكم بالمعصية على رأينا، كيف ولم يتوجه الخطاب عندنا في غير الآخر، ولا معصية من غير مخالفة الخطاب. قال الإمام فخر الإسلام: «وفي مسألتنا لم توجد المطالبة بدلالة أن الشرع خيره في وقت الأداء فلا يلزمه الأداء إلا أن يسقط خياره بالتضييق للوقت؛ ولهذا قلنا: إذا مات قبل آخر الوقت لا شيء عليه». ثم هذه الدعوى لا تستقيم على القول بالوجوب للأداء موسعاً أيضاً، وإن تعلق الخطاب في أول الوقت؛ فإن الشارع وسع إلى الآخر، فالتأخير جائز ولا معصية في الجائز، والقول بأن التوسيع ليس إلا عند عدم الظن بالموت تغيير للنص فلا بدّ لذلك من دليل». اهـ.

(٤) اتفق الجمهور الميثتون للوقت الموسع على أن من أدرك الوقت وغلب على ظنه الموت في جزء منه كالمستحضر للقتل بعد الزوال: أن الوقت بالنسبة إليه صار مضيقاً، ولا يحل له التأخير. فإن آخر: عصى. فإن تخلف ظنه وعاش ففعلها في الوقت المقدر لتلك العبادة بالشرع: فذهب الجمهور إلى أنه أداء؛ لصدق حده عليه=

وَقَالَ الْقَاضِي : قَضَاءٌ (١).

= - أي لصدق حد الأداء على هذا الفعل؛ حيث إن الفعل قد وقع في وقته المحدد له شرعاً -، ولا عبرة بالظن الذي تبين خطؤه.

انظر: المستصفى ٩٥/١. رفع الحاجب (ورقة ٢٠/أ). التمهيد للإسنوي ص ٦٠. الضياء اللامع ٣٣٦/١.

(١) قال القاضي في التقريب والإرشاد ٢٣١/٢: «وقد يتوقف الواجب على التراخي عند غلبة الظن بحصول الاخترام قبل أدائه، ويكون المؤخر له عن ذلك الوقت مأثوماً، ويكون فعله فيما بعد واقعاً على سبيل القضاء لا على وجه الأداء؛ لأنه قد تعيّن وجوب فعله بغلبة الظن؛ للاخترام، فيجب أن يكون ما يفعل بعد ذلك مع بقاء الظان المكلف مفعولاً على وجه القضاء».

وقول القاضي هذا نقله عنه الغزالي في المستصفى ٩٥/١. وابن الحاجب في المنتهى ص ٣٦ وهنا في المختصر. وابن السبكي في الإبهاج ٨١/١ وفي رفع الحاجب (ورقة ٢٠/أ).

حكى ابن السبكي في جمع الجوامع وفي رفع الحاجب (ورقة ٢٠/أ)، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٣: أن القاضي حسين (ت ٤٦٢هـ) من فقهاء الشافعية يقول بقول القاضي الباقلاني. والتحقيق: أنه لا يعرف عن القاضي حسين التصريح بذلك. قال الزركشي في تشنيف المسامع ٢٦٣/١-٢٦٤: «وأما القاضي حسين فلا يعرف عنه التصريح بذلك، والظاهر أن المصنف - ابن السبكي - أخذه بالاستلزام من قوله: فيما إذا شرع في الصلاة ثم أفسدها ثم صلاها في وقتها، كانت قضاء؛ لأنه بالشروع يضيق الوقت بدليل: أنه لا يجوز الخروج عنها، فلم يبق لها وقت شروع، فإذا أفسدها فقد فات وقت الشروع، فلم يكن فعلها بعد ذلك إلا قضاء، وفيه نظر؛ لأن مأخذهما مختلف. فمأخذ القاضي أبي بكر في أنها قضاء؛ لاعتقاده أن الوقت قد خرج، وأما القاضي حسين فإنه مع القول بأنها قضاء يقول: إن الوقت باق، وبهذا صرح في باب صفة الصلاة من تعليقه، فقال: قد يكون الظهر ظهراً في الوقت، ولا يكون أداء بأن يشرع فيها ثم يفسدها، والوقت باق، فيلزمه أن يصلحها في الوقت ثانياً بنية القضاء، ثم قال مقتضى قول أصحابنا: أنه ينوي القضاء؛ لأنه يقضي ما التزمه في الذمة؛ لأن الشروع يلزم الغرض في الذمة؛ بدليل: أن المسافر لو نوى إتمام الصلاة، وشرع فيها ثم أفسدها لا يقضيها مقصورة، بل تامة؛ لأنه التزم الإتمام. قال: وعلى قول الفقهاء يتخير بين نية القضاء والأداء. وكذا لما ذكر المتولي في «التتمة» المسألة صرح بأنها قضاء، وإن فعلت في الوقت، ولا شك في خروجه عن قاعدة الأصول». اهـ

وكلام الزركشي هذا نقله الشيخ حلولو في الضياء اللامع ٣٣٧/١ نقلاً عن ولي الدين العراقي في الغيث الهامع.

فَإِنْ أَرَادَ وُجُوبَ نِيَّةِ الْقَضَاءِ فَبَعِيدٌ^(١). وَيَلْزَمُهُ لَوْ إِعْتَقَدَ إِنْقِضَاءَ الْوَقْتِ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَعَصَى^(٢) بِالتَّأخِيرِ.

وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ، فَمَاتَ فَجْأَةً^(٣)، فَالتَّحْقِيقُ لَا يَعْصِي^(٤)

(١) قال ابن الحاجب في المنتهى ص ٣٦ بعد ذكره قول الجمهور وقول القاضي الباقلاني: «ولا خلاف في المعنى ما لم نُقَلِّ بنية القضاء، وتسميته أداء أولى؛ لأنه فعل في وقته المقدر له شرعاً». ويمثل قول ابن الحاجب قال الإمام الرهوني المالكي. نقله عنه الشيخ حلولو في الضياء اللامع ٣٣٧/١.

ألزم الأصوليون القاضي الباقلاني حيث قالوا له: إذا قلت: إن هذا الفعل قضاء، لزمك أن توجب إيقاعه بنية القضاء، وهو بعيد؛ لأن وقت الأداء بأصل الشرع باق، ولا قضاء في وقت الأداء؛ لأن الأداء والقضاء متافيان.

(٢) في: أ: «يعصي» بدل «فعصى». وما أثبتته هو الموافق لما في المنتهى ص ٣٦. وبيان المختصر ٣٦٣/١، ٣٦٥. وفي: ش: «فعصا» بدل «فعصى» وهو مخالف لقواعد الإملاء.

(٣) في: ش: «فجئة» بدل «فجأة» وهو مخالف لقواعد الإملاء.

(٤) اختلف العلماء في المكلف إذا غلب على ظنه السلامة فمات قبل الفعل. هل يعصي أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يعصي. وبه قال أكثر العلماء وعزاه الإمام الجويني في البرهان ١٦٨/١ إلى الشافعي والمحققين من أصحابه، وخالفه. وذكره الشيخ خليل المالكي في مختصره.

القول الثاني: يعصي. وبه صرح الجويني في البرهان ١٧٠/١. حيث قال: «والمقطوع به أن المخاطب إذا مات بعد الإمكان، ولم يمثل لقي الله سبحانه وتعالى عاصياً، وللفقهاء في هذا احتياط طويل لسنا لذكره الآن. ولكن ما رأيناه مقطوعاً به أجزناه، ولا مبالاة بقول من يقول من الفقهاء: إنه مات غير عاص». ويقول الجويني قال أبو الخطاب من الحنابلة في الانتصار - نقلاً عن صاحب القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ حيث قال: «لأنه إنما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة».

ورُدَّ بأن اعتبار سلامة العاقبة ممنوع؛ لأنه غيب.

أجاب الجويني في البرهان ١٧٠/١ بأن هذا النوع من الجهالة محتمل، وإنما الممتنع: جهالة تمنع فهم الخطاب أو إمكان الامتثال. حيث قال: «وما ذكره على ذلك من ارتباط الأمر بجهالة في العاقبة تهويل لا تحصيل له؛ فإن هذا النوع من الجهالة محتمل، وإنما الممتنع جهالة تمنع فهم الخطاب أو إمكان الامتثال. أما ما يمنع فهم =

= الخطاب فَيَبِين. وأما ما ينافي الإمكان، فهو مثل أن يقال لشخص: أعتق عبداً من عبيد الدنيا، وهو معين عند الأمر، ولم يعينه للمخاطب. فإن وافق عتقه تقديره كان ممثلاً، وإن لم يوافقهِ عَزَّصَهُ للعقاب، فهذا يتقدح وجه امتناعه». اهـ.

ورُذُ بأن سلامة العاقبة متعلق الجواز، والجواز ليس بتكليف بل مباح، ولا يلزم من ترك المباح تكليف ما لا يطاق، بل غايته أنه يلزمه الشك في الإباحة.

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة ١/٣٢٣: «ليس سلامة العاقبة بشرط في جواز تأخير الموسع، وإنما الشرط العزم فيه التأخير إلى وقت يغلب على ظنه البقاء إليه كأواخر أوقات الصلاة بالنسبة إلى فعلها، وإلى شعبان بالنسبة إلى قضاء رمضان في حق شاب، أو شيخ صحيح الجسم، ليس به سبب علة، والسنة والستين بالنسبة إلى الحج في حق الشاب ونحوه. وبالجملة يختلف الظن باختلاف الأحوال، وقوى الرجال، فإذا غلب على ظنه البقاء إلى وقت، جاز تأخير الموسع إليه بمقتضى الظن، وهو دليل شرعي، ومستند مرضي». اهـ.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني ١/١٦٩-١٧٠. شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٣٢٢-٣٢٤. القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧. شرح الكوكب المنير ١/٣٧٣. تشنيف المسامع للزركشي ١/٢٦٤-٢٦٥. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ١٤٨-١٤٩. الضياء اللامع ١/٣٣٩-٣٤٠. جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل للشيخ الآبي الأزهري ١/٣٣. البحر المحيط للزركشي ١/٢٢٠ فما بعدها.

(١) كالحج وما في معناه، مما هو مغياً بالعمرك قضاء الفوائت. فالخلاف إنما هو مفرع على القول بعدم الفور وجواز التأخير. في المذهب المالكي قولان في الحج حكاهما ابن جزري في القوانين الفقهية ص ٨٦. وصرح الأبياري بأن قضاء الفوائت عند المالكية على الفور. وقال ابن رشد: لا ينبغي لمن عليه فوائت أن يشتغل بالنوافل إلا ما كان منها مؤكداً كالفجر، ويقضي من حوائجه ما لا بد له منه، فإن صلى النافلة كان مثاباً. وذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط ١/٢٢٢ أنها عند الشافعية على التراخي. واختار الأبياري في صورة الحج أنه إذا مات بعد الإمكان أنه عاص لا باعتبار التأخير، بل من جهة ترك الواجب.

وقال القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ٢/٢٢٦: «يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل».

وقال الأبياري: «وإنما يصح العزم إذا أخر إلى أمد يغلب على ظنه البقاء إليه».

ثم هناك مسألة وهي: هل تأخير الحج من سنة إلى سنة مما يغلب على الظن؟ قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: لا يغلب على الظن. وإذا توفرت شروطه فإنه يجب =

(مَسْأَلَةٌ) مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، [وَكَانَ] (١) مَقْدُورًا (٢) شَرْطًا (٣)، وَاجِبٌ. وَالْأَكْثَرُ (٤): وَعَظِيرُ شَرْطٍ كَثْرَةُ الْأَضْدَادِ فِي الْوَاجِبِ، وَفَعْلٌ ضِدٌّ فِي

= على المكلف أداؤها فوراً، ولا يجوز تأخيره بلا عذر، فإنه يائمه بهذا التأخير. وقال الشافعي - رضي الله عنه -: «يغلب على الظن في حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض».

وحكى أبو الكرم الحوزي (ت ٥١١هـ) عن أصحابه الشافعية: تقدير التأخير المستنكر ببلوغه نحو من خمسين سنة أو ستين؛ لأن العمر في الأغلب من الناس ستون؛ لقوله ﷺ: «أعمار أممي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك». أخرجه الترمذي في سننه ٥١٧/٥ وقال عنه: هذا حديث حسن غريب. ووقع عند المالكية كما صرح الشيخ حلولو في الضياء اللامع ٣٤١/١: «أن مؤخر الحج إلى الستين مع الاستطاعة غير مقبول الشهادة». وهو مخرج على أصل مذهب المالكية: أن الحج يجب فوراً إذا توفرت شروطه.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التقريب والإرشاد ٢٢٦/٢. المستصفي للغزالي ٧١/١. البحر المحيط للزركشي ٢٢٠/١ فما بعدها. تشنيف المسامع ٢٦٥/١. الهداية للمرغيناني الحنفي ٣٢٣/٢-٣٢٤. الضياء اللامع ٣٤٠/١-٣٤١. فواتح الرحموت ٧٢/١. القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٦. الواجب الموسع عند الأصوليين ص ٢١٢.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وفي: ش: «فكان» بدل «وكان». وما أثبتته هو الصواب، والموافق لما في بيان المختصر ٣٦٨/١، وشرح العضد ٢٤٤/١.

(٢) ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى: ما ليس مقدوراً للمكلف كالقدرة على الفعل، واليد في الكتابة، والرجل في المشي. قال الغزالي في المستصفي ٧١/١: «فهذا - القسم - لا يوصف بالوجوب، بل عدمه يمنع الإيجاب إلا على مذهب من يجوز تكليف ما لا يطاق وكذلك تكليف حضور الإمام الجمعة، وحضور تمام العدد، فإنه ليس إليه، فلا يوصف بالوجوب بل يسقط بتعذره الواجب».

واحترز ابن الحاجب بقوله: «وكان مقدوراً» من هذا القسم الذي هو ليس بمقدور.

(٣) في: أ: «شرطاً للوقوع». وفي: ش: «شرطاً شرعياً». وما أثبتته من: الأصل، والأصل خال من هاتين الزيادتين. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٣٦٨/١. وشرح العضد على المختصر ٢٤٤/١. ورفع الحاجب (ورقة ٢٠/ب)، حيث قال ابن السبكي: «وإنما أطلق في الكتاب قوله: «شرطاً» ولم يقيد بالشرعي؛ لأنه لا يسمى العقلية والعادية شروطاً».

(٤) في: أ: «والأكثر» بدل «والأكثر».

المُحَرَّمِ، وَعَسَلِ جُزْءَ مَنِ الرَّأْسِ. وَقِيلَ: لَا فِيهِمَا^(١).

(١) محل الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة هو: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب وصحته بعد تقرر الوجوب. وقد اختلفوا في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: واجب سواء كان سبباً أو شرطاً، كان ذلك الشرط عقلياً كترك ضد الواجب الذي لا يتم الواجب إلا به. أو عادياً كغسل جزء الرأس لتحقيق غسل الوجه، فإنه لا يمكن عادة غسل الوجه بدون جزء الرأس.

وكذا إذا كان الإتيان به طريقاً إلى العلم بالإتيان بالواجب كالإتيان بخمس صلوات إذا ذكر واحدة منها لا يعلم عنها.

وقد يكون الطريق إلى العلم بالإتيان بالواجب كفاً، كما إذا تعذر عليه ترك المحرم إلا بترك غيره. وهذا مذهب أكثر العلماء من فقهاء وأصوليين.

المذهب الثاني: أنه غير واجب؛ لأن الأمر إنما اقتضى تحصيل المقصد فقط. وهذا مذهب أكثر المعتزلة.

المذهب الثالث: يجب إن كان سبباً كالنار للإحراق؛ فإن الأمر بحرق شيء يتوقف على إيقاد النار التي هي السبب في إحراقه، فالأمر بالإحراق يتضمن الأمر بإيقاد النار. وهذا المذهب يعزى للشريف المرتضي ونسبه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ إلى الواقفية.

المذهب الرابع: يجب الشرط الشرعي كالطهارة دون العقلي والعادي، فالأمر بالصلاة يتضمن الأمر بشرطها الشرعي دون شرطها العادي والعقلي. وبه قال إمام الحرمين الجويني في البرهان ١/١٨٣-١٨٤. وهو المختار عند ابن الحاجب في المنتهى ص ٣٦، وهنا في المختصر.

وقد سكت إمام الحرمين الجويني في البرهان ١/١٨٣-١٨٤ عن السبب. ونسب الزركشي القول بالسبب لابن الحاجب في تشنيف المسامع ١/٢٦٨. حيث قال: «وكلامه - أي ابن الحاجب - يقتضي أن مراده بالشرط الذي أوجبه: الشرط والسبب جميعاً؛ لاشتراكهما في كل منهما؛ يلزم من عدمه العدم؛ ولهذا لم يذكر في صدر كلامه السبب».

وقرر ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٢٠/ب) من أن مراد ابن الحاجب بقوله: «شرطاً» الشرط الشرعي احترازاً عن الشرط العقلي والعادي لا عن السبب. حيث قال: «وربما أوهم إطلاق المصنف أن السبب لا يجب، وإن وجب الشرط الشرعي. وهذا لا يقوله أحد، فإن السبب أولى بالوجوب بلا شك، وإنما مراده أنه يجب الشرط الشرعي دون ما عده من الشروط العقلية والعادية، وهو رأي إمام الحرمين. وإنما أطلق في الكتاب قوله: «شرطاً» ولم يقيد بالشرعي؛ لأنه لا يسمى العقلي والعادي شرطاً». اهـ.

لَنَا: لَوْ لَمْ يَجِبِ الشَّرْطُ، لَمْ يَكُنْ شَرْطًا. وَفِي غَيْرِهِ، لَوْ اسْتَلْزَمَ الْوَاجِبُ وَجُوبَهُ، لَزِمَ تَعَقُّلُ الْمُوجِبِ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ تَعَلُّقُ الْوُجُوبِ لِنَفْسِهِ، وَلَا مُتَنَعَ التَّضْرِيحِ بِغَيْرِهِ، وَلَعَصَى^(١) بِتَرْكِهِ، وَلَصَحَّ قَوْلُ الْكَعْبِيِّ^(٢) فِي نَفْيِ الْمُبَاحِ، وَلَوَجِبَتْ يَتَهُ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَجِبْ، لَصَحَّ دُونُهُ، وَلَمَّا وَجَبَ التَّوَصُّلُ إِلَى الْوَاجِبِ. وَالتَّوَصُّلُ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ^(٣). وَأَجِيبْ: إِنْ أُرِيدَ بِـ «لَا يَصِحُّ» وَ«وَاجِبٌ»

= والحق أن ابن الحاجب أفصح في المنتهى ص ٣٦ بترجيح عدم وجوب السبب، فاندفع أن يكون مراد ابن الحاجب ما ذكره ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٢٠/ب). والزرکشي في تشيف المسامع ٢٦٨/١.

وقد ذكر ابن التلمساني في شرح المعالم ٣٤٥/١ أن الخلاف في الشروط العقلية والعادية إنما هو في وجوبها شرعاً؛ لوجوب مستلزمها، وأما وجوبها عقلاً أو عادة فلا نزاع فيه.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المعتمد ٩٣/١ فما بعدها. البرهان للجويني ١٨٣/١-١٨٤. المستصفي للغزالي ٧١/١. المنخول للغزالي ص ١١٧. الإحكام للآمدي ٩٦/١. بيان المختصر ٣٦٨/١. المسودة لآل تيمية ص ٦٠-٦١. رفع الحاجب لابن السبكي (ورقة ٢٠/ب). السراج الوهاج للجاربردي ١٦٢/١-١٦٣. تشيف المسامع ٢٦٦-٢٦٩. الضياء اللامع ٣٤٢/١ فما بعدها. حاشية البناني على شرح المحلي مع تقارير الشرييني ١٩٣/١ فما بعدها. شرح المعالم ٣٤٥/١.

(١) في: ش: «ولعصى» بدل «ولعصى» وهو مخالف لقواعد الإملاء.

(٢) سيأتي قول الكعبي في (مسألة): «المباح غير مأمور به، خلافاً للكعبي...» ص ٣٢٨.

الكعبي هو: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البليخي، أبو القاسم، رأس طائفة من المعتزلة، تنسب إليه «الكعبية»، ينكر صفات الله عز وجل، ويقول: إن الصفة هي عين الذات، أخذ الاعتزال عن حسين الخياط، له آراء في الأصول والعقائد خاصة به. من مصنفاته: «المقالات» وكتاب «قبول الأخبار» و«معرفة الرجال». توفي سنة ٣١٩هـ، وقال ابن خلكان وابن كثير: في سنة ٣١٧هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٥/٣. شذرات الذهب ٢٨١/٢. البداية والنهاية ٢٨٤/١١. الفتح المبين ١٧٠/١.

(٣) عبارة: أ: «والتوصل إلى الواجب واجب بالإجماع». وهو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ٢١/أ).

لَا بُدَّ مِنْهُ، فَمَسَّلَمٌ، وَإِنْ أُرِيدَ «مَأْمُورٌ بِهِ»، فَأَيِّنَ دَلِيلُهُ؟، وَإِنْ سُلِّمَ الْإِجْمَاعُ،
فَفِي الْأَسْبَابِ؛ بِدَلِيلٍ / [١٤/ب] خَارِجِيٌّ.

(مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّمَ وَاحِدٌ لَا بَعِيْنَهُ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ^(١)

(١) اختلف الأصوليون في مسألة: هل يجوز أن يحرم واحد لا بعينه من أشياء متعددة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يجوز. وبه قال جمهور الأصوليين بدليل: أنه لا مانع عقلاً أن يقول السيد لغلامه: لا تكلم زيداً أو خالداً، فقد حرمت عليك كلام أحدهما لا بعينه، ولم أحرم عليك كلامهما جميعاً، ولا كلام واحد بعينه. فليس المحرم مجموع كلاً وبهما، ولا كلام أحدهما بعينه؛ لتصريحه بنقيضه. فلم يبق المحرم إلا كلام واحد منهما لا بعينه.

وبقول الجمهور قال أبو الحسين البصري من المعتزلة، حيث قال في المعتمد ١٧٠/١: «فأما النهي عن الأشياء على البدل، فهو أن يقال للإنسان: «لا تفعل هذا إن فعلت ذلك» أو «لا تفعل ذلك إن فعلت هذا». وذلك بأن يكون كل واحد منهما مفسدة عند الآخر. وهذا يرجع إلى النهي عن الجمع بينهما».

القول الثاني: لا يجوز. وبه قالت المعتزلة دون أبي الحسين البصري. وبه قال ابن حزم في الإحكام ٣٣٤/١. ونسب هذا القول في المسودة ص ٨١ إلى أبي عبد الله الجرجاني. وفي الضياء اللامع ٣٢٠/١ إلى الإمام الرهوني من المالكية.

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي في المغني -قسم الشرعيات- ١٣٥/١٧: «إنه لا يمتنع أن يأمر جل وعز بأشياء على طريق التخيير، ولا يجوز مثله في النهي؛ لأن كل واحد منها إذا قبح فجميعه يقبح لا محال».

هذا بالنسبة للمخير في المتعدد جمعاً. أما في المتعدد فرقاً كالنعلين تلبسان أو تنزعان معاً، ولا فرق بينهما. فقد أجازَه القاضي عبد الجبار. فقال تمة لكلامه السابق: «إلا أن يكون وجه قبح كل واحد انتفاء صاحبه. فلا يمتنع أن يقبح أفرادُه ولا يقبح إذا وجد مع صاحبه». اهـ.

وبقول المعتزلة قال الإمام القرافي، حيث قال بصحة التخيير في المأمور به، وعدم صحته في المنهي عنه؛ لأن القاعدة تقتضي أن النهي متعلق بمشترك حرمت أفرادُه كلها. قال القرافي في نفائس الأصول ١٧٨٨/٤ عند شرحه لقول الفخر الرازي: «النهي عند البدل»: «تقريره: أنه يرجع النهي عن المجموع كالأم وابتتها، وإحدى الأختين لا بعينها، ومعناه المجموع، وقد تقدم في حد الواجب. أن النهي على التخيير لا يتصور كما يتصور إيجاب أحد الأمور على التخيير».

وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢.

=

= حكى ابن السبكي قولاً ثالثاً مفاده: أن عدم جوازه هو من جهة اللغة، فإنها لم ترد به كما وردت بالواجب المخير.

وهذه الحكاية حكاها قبله القاضي الباقلاني عن بعض المعتزلة. مفاد قولهم: إن عدم جوازه هو من جهة اللغة والدليل - أي العقل - قال القاضي في التقريب والإرشاد ٣٢١/٢: «باب: القول في النهي عن شيئين أو أشياء على وجه التخيير. ويلفظه وهل يصح ذلك أم لا؟ اختلف الناس في هذا الباب. فقال فريق منهم: لا يجوز النهي عن شيئين أو أشياء على وجه التخيير، ولم يفضلوا ذلك، وزعموا أن هذا موجب اللغة والدليل. وأن القائل: لا تصحب فاسقاً أو خليعاً، ولا تطع زيداً أو عمراً، فهم من ذلك النهي عن صحبتها جميعاً. قالوا: وعلى هذا ورد قوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً﴾ [الإنسان: ٢٤]. يريد «ولا كفوراً». ولا بد أن يقدر في الثاني من المذكور حرف «ولا كفوراً». قالوا: فأما إيجاب الدليل لذلك فإنه ظاهر؛ لأن النهي عنهما قد اقتضى قبهما ودل على ذلك من حالهما، والنهي عن القبيح واجب، ومحال تخيير المكلف بين فعل متخير وإطلاق فعل أحدهما». اهـ.

وقال إمام الحرمين في التلخيص ٤٧١/١: «وأنكر معظم المعتزلة ذلك وقالوا: يستحيل وروده على التخيير. ثم اختلفوا فيما بينهم: فمنهم من يمنع ذلك في مقتضى اللغة واللفظ، ومنهم من يمنعه من غير جهة اللغات. فأما الذي منعه لفظاً فقد تمسكوا في ذلك بالفاظ واستشهدوا بها. منها: قوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً﴾ [الإنسان: ٢٤]. قالوا معناه: ولا تطع أثماً وكفوراً. وكذلك إذا قال القائل: لا تطع زيداً أو عمراً، فلا يفهم من مطلق ذلك النهي عن الطاعة في حق أحدهما، ولكن المفهوم النهي عن طاعتها جميعاً. ومنهم من قال: إنما يستحل ذلك من قضية العقل، فإن النهي إذا تعلق بالشئ اقتضى قبّه، فإذا تعلق بأحد الشئين لا بعينه حتى يقدر القبح في كل واحد منهما على حياته وإيراده، فيتصف إذاً كل واحد منهما بما يتصف به الثاني، وإن لزم تقييح أحدهما لزم تقييحهما».

قول إمام الحرمين: «... فيتصف إذاً كل واحد منهما بما يتصف به الثاني، وإن لزم تقييح أحدهما لزم تقييحهما». ليس على إطلاقه عند المعتزلة حيث استثنى منه القاضي عبد الجبار ألا يكون سبب القبح انتفاء الثاني مثل: النهي عن المشي في نعل واحد، فإذا كان كذلك فلا يمنع أن يقبح إذا انفرد، ولا يقبح إذا وجد معه صاحبه. انظر: المغني - قسم الشرعيات - ١٣٥/١٧.

وَهِيَ كَالْمُخَيَّرِ (١).

(مَسْأَلَةٌ) يَسْتَحِيلُ كَوْنُ الشَّيْءِ وَاجِبًا حَرَامًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ مَنْ يُجَوِّزُ (٢) تَكْلِيفَ الْمُحَالِ (٣). وَأَمَّا الشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَهُ جِهَتَانِ،

= انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التقريب والإرشاد ٣٢١/٢. التلخيص للجويني ٤٧١/١. التبصرة للشيرازي ص ١٠٤. المعتمد للبصري ١٧٠/١. قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ٢٢٤-٢٢٥. الإحكام للآمدي ٩٩/١. الإحكام لابن حزم ٣٣٤/١. الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٩٩/١. المنتهى لابن الحاجب ص ٣٧. المسودة ص ٨١. بيان المختصر ٣٧٧/١. شرح العضد على المختصر ٢/٢. رفع الحاجب لابن السبكي (ورقة ١/٢١). الإبهاج ٥٩/١ - ٦٠. نفائس الأصول ١٧٨٨/٤. شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢. شرح الكوكب المنير ٣٨٧/١ - ٣٨٨. الضياء اللامع ٣٢٠/١. تشنيف المسامع ٢٤٩/١ - ٢٥٠. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨٠/١، ١٨٢.

(١) قول ابن الحاجب: «وهي كالمخير» يحتمل أن يكون معناه في المأخذ، فيكون إشارة إلى الدليل وهو: قياس ذلك على الأمر بواحد من أشياء، فإنه لا يقتضي وجوب الجميع، فكذلك بالترك في أحد شيئين لا يقتضي وجوب تركهما وإلحاقهما بالمخير. انظر: الإحكام للآمدي ٩٩/١، المنتهى لابن الحاجب ص ٣٧.

ويحتمل: أن يكون في وجود الخلاف كما صرح به الأصفهاني في بيان المختصر ٣٧٧/١ حيث قال: «وطريق الخصم في الاعتراض وطريقنا في الجواب كالواجب المخير». والعضد في شرحه على المختصر ٢/٢. حيث قال: «وهي كمسألة الواجب المخير اختلافاً، ودليلاً، وشبهةً، وجواباً». وبمثل قوليهما صرح ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٢١).

(٢) في: أ: «يجيز» بدل «يجوز».

(٣) الفعل الواحد بالشخص من جهة واحدة يستحيل كونه واجباً وحراماً؛ لتناقضهما، إلا عند من يُجَوِّزُ تكليف المحال عقلاً وشرعاً. وأما القائلون بامتناعه شرعاً لا عقلاً، فلا يجوزونه؛ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]. انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المحصول للرازي ٢٨٥/٢. الإحكام للآمدي ٩٩/١. فواتح الرحموت ١٠٥/١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٥٤. شرح الكوكب المنير ٣٩١/١. تشنيف المسامع ٢٧٤/١. تيسير التحرير ٢١٩/٢. شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٢/١. شرح العضد على المختصر ٢/٢. بيان المختصر ٣٧٥/١ - ٣٧٦. رفع الحاجب (ورقة ٢١/ب).

كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ، فَالْجُمْهُورُ: تَصِحُّ (١).

وَالْقَاضِي: لَا تَصِحُّ، وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ عِنْدَهَا (٢)(٣). وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ

(١) قال الإمام الجويني في البرهان ١/١٩٩: «فالذي صار إليه جماهير الفقهاء: أنها مجزئة صحيحة». وقال الإمام أبو مظفر السمعاني في القواطع ص ٢١٣: «وأما الصلاة في الأرض المغضوبة: فتتكلم في هذه المسألة ابتداء حتى يظهر الواجب فنقول: مذهبا ومذهب أكثر أهل العلم أن الصلاة في الأرض المغضوبة جائزة».

وقال ابن برهان في الوصول إلى الأصول ١/١٨٩: «وقد اختلف العلماء في الصلاة في الدار المغضوبة، فذهب الفقهاء إلى أن الصلاة صحيحة». وقال الأصفهاني في بيان المختصر ١/٣٧٩: «فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن يكون حراماً وواجباً من جهتين».

وتصح الصلاة إذا أتى بها في الدار المغضوبة».

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٢١/ب): «وأما الشيء الواحد الذي له جهتان غير متلازمين، فإنه يجوز توارد الأمر والنهي عليه باعتبار جهتيه كالصلاة في الدار المغضوبة. مأمور بها من حيث إنها صلاة منهي عنها؛ من حيث أنها شغل ملك الغير عدواناً. فقد اختلفوا فيه، فالجمهور قالوا: يصح».

وقال الزركشي في تشنيف المسامع ١/٢٧٤: «كالصلاة في المغضوبة. فقال الجمهور: يصح». ورواية عن الإمام أحمد أنها صحيحة لا ثواب فيها؛ لقوله: لا أجر لمن غزا على فرس غَضِبَ. وشبهها أتباعه بالزكاة المأخوذة قسراً.

ثم اختلف القائلون بصحة الصلاة. هل يثاب فاعلها أو لا يثاب؟ على قولين:

القول الأول: لا يثاب فاعلها؛ عقوبة له عليها من جهة الغضب، وهذا ما نقله أحمد بن القاسم الحنبلي عن الإمام أحمد، وممن صرح بعدم الثواب القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، والشيخ تقي الدين بن تيمية، وقدمه التاج السبكي في جمع الجوامع.

القول الثاني: يثاب من جهة الصلاة، وإن عوقب من جهة الغضب، فقد يعاقب بغير حرمان الثواب، أو بحرمان بعضه.

وهذا هو التحقيق كما صرح به المحلي في شرحه على جمع الجوامع ١/٢٠٣.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني ١/٢٠٣. المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٥٤. شرح الكوكب المنير ١/٣٩٦.

(٢) عبارة: ش: «ويسقط الطلب عندها لا بها». هذه الزيادة من تمام كلام الفخر الرازي في المحصول ٢/٢٩٠. ومنقولة على أنها من كلام القاضي الباقلاني ولم أجد لها في التقريب والإرشاد.

(٣) حقيقة قول الباقلاني في التقريب والإرشاد ٢/٣٥٩ - ٣٦٠ هو أن الصلاة في الدار =

الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا تَصِحُّ وَلَا يَسْقُطُ^(١).

= المغصوبة لا تقع مأموراً بها، ولكن يسقط التكليف عند فعل الصلاة لا بها؛ لأنها لا تقع صحيحة. وقد عقب الإمام الجويني في البرهان ٢٠١/١ على قول الباقلاني هذا بقوله: «وهذا عندي حائد عن التحصيل، غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير، فإن الأعداء التي ينقطع الخطاب بها محصورة، فالمصير إلى سقوط الأمر عن متمكن من الامتثال ابتداءً ودواماً بسبب معصية لابسها لا أصل له في الشريعة». وعقب السمعاني في القواطع ص ٢٢٠ على قول الباقلاني أيضاً بقوله: «وهذا هذيان، فأعرضنا عنه». وانظر رفع الحاجب (ورقة ٢١/ب).

وقد وافق الفخر الرازي القاضي الباقلاني في هذه المسألة في المحصول ٢٩٠/٢ حيث قال: «الصلاة في الدار المغصوبة وإن لم تكن مأموراً بها إلا أن الفرض يسقط عندها لا بها؛ لأننا بينا بالدليل امتناع ورود الأمر بها. والسلف أجمعوا: على أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة، ولا طريق إلى التوفيق بينهما إلا ما ذكرنا. وهو مذهب القاضي أبي بكر رحمه الله».

انظر تفصيل الكلام على قول القاضي في هذه المسألة في: التقريب والإرشاد ٣٥٥/٢ فما بعدها. التلخيص للجويني ٤٩٠/١ فما بعدها. البرهان للجويني ١٩٩/١ فما بعدها. القواطع لابن السمعاني ص ٢١٩ - ٢٢٠. المحصول للرازي ٢٩٠/٢ - ٢٩١. رفع الحاجب لابن السبكي (ورقة ٢١/ب).

(١) لا تصح، ولا يسقط الطلب عند فعلها. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأكثر أصحابه والظاهرية والزيدية والجبائية وأبو شمر الجنفي المعتزلي. وحكاها الإمام الماوردي عن أصبغ المالكي، وهو رواية عن الإمام مالك، ووجه لأصحاب الشافعي.

قال ابن قدامة في الروضة - مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ١٢٧/١ - ١٣٠ - : «فروي أنها لا تصح، إذ يؤدي أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً واجباً، وهو متناقض، فإن فعله في الدار، وهو الكون في الدار، وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده أفعال اختيارية، هو معاقب عليها، منهي عنها، فكيف يكون متقرباً بما هو معاقب عليه، مطعماً بما هو عاص به؟. ثم قال - أي ابن قدامة - : ارتكاب النهي متى أدخل بشرط العبادة أفسدها بالإجماع، كما لو نهى المحدث عن الصلاة فخالف وصلى. ونية التقرب بالصلاة شرط، والتقرب بالمعصية محال، فكيف يمكن التقرب به؟ وقيامه وقعوده في الدار فعل هو غاصب به. فكيف يكون متقرباً بما هو عاص به؟ وهذا محال».

وانظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المستصفي ٧٧/١. الروضة مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ١٢٧/١ - ١٣٠. شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٢/١ - ٣٦٣. المدخل =

لَنَا: الْقَطْعُ بِطَاعَةِ الْعَبْدِ وَعِضْيَانِهِ؛ بِأَمْرِهِ^(١) بِالْخِيَاطَةِ، وَنَهْيِهِ عَنِ مَكَانٍ مَخْضُوصٍ لِلْجِهَتَيْنِ، وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ تَصِحَّ، لَكَانَ لِاتِّحَادِ الْمُتَعَلِّقَيْنِ؛ إِذْ لَا مَانِعَ سِوَاهُ اتِّفَاقًا، وَلَا اتِّحَادًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلصَّلَاةِ، وَالنَّهْيَ لِلْعُصْبِ. وَاخْتِيَارُ الْمُكَلَّفِ جَمْعُهُمَا لَا يُخْرِجُهُمَا عَنِ حَقِيقَتَيْهِمَا.

وَاسْتِدْلَالُ: لَوْ لَمْ تَصِحَّ^(٢)، لَمَا ثَبَتَ^(٣) «صَلَاةٌ مَكْرُوهَةٌ»، وَلَا «صِيَامٌ مَكْرُوهٌ»؛ لِتَضَادِّ الْأَحْكَامِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ إِنْ اتَّحَدَ الْكَوْنُ مُنْعٍ، وَإِلَّا لَمْ يُفْدَ؛ لِرُجُوعِ النَّهْيِ إِلَى وَصْفِ^(٤) مُنْفَكِّ.

وَاسْتِدْلَالُ: لَوْ لَمْ يَصِحَّ، لَمَا سَقَطَ التَّكْلِيفُ.

= إلى مذهب أحمد ص ١٥٤. الإحكام للآمدي ١/١٠٠. المسودة ص ٨٣، ٨٥. شرح العضد على المختصر ٣/٢. تيسير التحرير ٢/٢١٩. المحلي على جمع الجوامع ١/٢٠٤. شرح الكوكب المنير ١/٣٩١ - ٣٩٢.

وعن الإمام أحمد - رضي الله عنه - رواية ثالثة: أن المصلي إن علم التحريم لم تصح، وإلا صحت. قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١/٣٩٧: «ووجه المذهب - أي الحنبلي - وهو عدم الصحة مطلقاً (أي علم التحريم أو لا) أنه متى أخل مرتكب النهي بشرط العبادة أفسدها، ونية التقرب بالصلاة شرط، والتقرب بالمعصية محال. وأيضاً من شرط الصلاة: الطاعة، ونية بها أداء الواجب، وحركته معصية، ونية أداء الواجب بما يعلمه غير واجب محال. وأيضاً من شرط الصلاة إباحة الموضوع، وهو محرم، فهو كالنجس؛ ولأن الأمر بالصلاة لم يتناول هذا المنهي عنها. فلا يجوز كونها واجبة من جهة أخرى».

أقول: كلام ابن النجار غير مسلم؛ إذ المنصوص عليه في كتب فروع الحنابلة كالمنتهى وغيره: أن من صلى في غضب: ثوباً أو بقعة أو حج بغضب، عالماً ذاكراً لم تصح، وإلا صحت. انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٤٢٢. وقال الشيخ ابن تيمية - رحمه الله - في مجموعة الفتاوى ٢٩/٢٩٣: «فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب، ومن لا أخطأ».

(١) في: أ: «لأمره» بدل «بأمره».

(٢) في الأصل «يصح» بدل «تصح» وما أثبتته من: أ، ش.

(٣) في: أ، ش «ثبتت» بدل «ثبت».

(٤) عبارة: أ: «إلى وصف أمر منفك».

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ سَقَطَ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْمُرُوهُمْ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(١).

(١) قول الباقلاني في التقريب والإرشاد ٣٥٥/٢: «إن كل من قال: إنها مجزئة صحيحة يقول: إنها مسألة إجماع من السلف وأن مخالفة الإجماع خطأ مقطوع به على الله سبحانه لا يجوز القول به».

أقول: كلام القاضي مخالف للواقع؛ إذ نفى معظم الأصوليين وقوع إجماع على ذلك. وفي مقدمتهم إمام الحرمين الجويني في البرهان ٢٠٢/١ حيث قال: «ثم غاية القاضي - رضي الله عنه - في مسلكه هذا: ادعاء الإجماع على سقوط الأمر عن يمين الصلاة في البقعة المغصوبة، ثم أخذ يطول دعواه في ذلك، ويعرضها قائلاً: لم تأمر أئمة السلف - رضي الله عنهم - العُصَابَ بإعادة الصلاة التي أقاموها في الأرض المغصوبة. والذي ادعاه من الإجماع لا يسلم، فقد كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بالقضاء بدون ما فرضه القاضي - رحمه الله - . وتقدير الإجماع مع ظهور خلاف السلف عسر. ثم إن صح عنهم ما ذكره فكما نقل عنهم سقوط الأمر نقل عنهم أن الموقَّع صلاة مأمور بها. فلئن كان يعتصم على الخصم بالإجماع، فلا ينبغي أن يجزيه في عين ما ينقله. ولعل من ادعى الإجماع في أن الصلاة المجزية ليست معصية أسعد حالاً في دعوى الإجماع ممن يدعي وفاق الماضين على إسقاط الأمر بسبب معصية».

وقال ابن قدامة في الروضة مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ١٣٠/١ - ١٣١: «وقد غلط من زعم - أي الباقلاني - أن في هذه المسألة إجماعاً؛ لأن السلف لم يكونوا يأمرون من تاب من الظلمة بقضاء الصلاة في أماكن الغصب؛ إذ هذا جهل بحقيقة الإجماع. فإن حقيقته الاتفاق من علماء أهل العصر، وعدم النقل عنهم ليس بنقل الاتفاق، ولو نقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم كلهم القول بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه. فيكون حينئذ فيه اختلاف هل هو إجماع أو لا؟».

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣٦٣/١: «وقيل: يسقط الفرض عندها أي: عند الصلاة في الدار المغصوبة لا بها».

وهذا قول القاضي أبي بكر؛ لأنه لما قام الدليل عنده على عدم الصحة. ثم ألزمه الخصم إجماع السلف على أنهم لم يأمرُوا الظلمة بإعادة الصلوات، مع كثرة وقوعها منهم في أماكن الغصب، فأشكل الأمر عليه، فحاول الخلاص بهذا التوسط، فقال: يسقط الفرض عند هذه الصلاة؛ للإجماع المذكور لا بها؛ لقيام الدليل على عدم صحتها.

قلت - أي الطوفي - : وكأنه جعلها سبباً لسقوط الفرض، أو أمانة عليه على نحو من خطاب الوضع، لا علة لسقوطه؛ لأن ذلك يستدعي صحتها.

قلت - أي الطوفي - : وهذا مسلك ظاهر الضعف؛ لأن سقوط الفرض بدون أدائه =

وَرَدَّ بِمَنْعِ الْإِجْمَاعِ مَعَ مُخَالَفَةِ أَحْمَدَ، وَهُوَ أَقْعَدُ بِمَعْرِفَةِ الْإِجْمَاعِ^(١).

قَالَ الْقَاضِي وَالْمُتَكَلِّمُونَ: لَوْ صَحَّحَتْ، لَاتَّحَدَّ الْمُتَعَلِّقَانِ؛ لِأَنَّ الْكَوْنَ
وَاجِدٌ، وَهُوَ غَضَبٌ^(٢).

= شرعاً غير معهود، بل لو منع الإجماع المذكور لكان أيسر عليه، فإنه يَبْعُدُ على الخصم أن يثبت أن ظالماً في زمن السلف صلى في مكان مغضوب وعلم به أهل الإجماع، فضلاً عن أن يثبت ذلك في جميع الظلمة أو أكثرهم، ولو سلم ذلك، لكن لا نسلم أنهم أقروا الظلمة على ذلك ولم يأمرهم بالإعادة، ولا يلزم من عدم نقل ذلك عدم وجوده؛ لجواز أن الأمر بالإعادة وُجِدَ ولم ينقل؛ لاستيلاء الظلمة وسطوتهم، أو كون الحكم ليس من الأمور العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقل الإنكار فيه، وأحسب أن هؤلاء الذين ادعوا الإجماع المذكور بنوه على مقدمتين: إحداهما: أن مع كثرة الظلمة في تلك الأعصار عادة لا يخلو من إيقاع صلاة في مكان غضب من بعضهم.

الثانية: أن السلف يمتنع عادة وشرعاً تواطؤهم على ترك الإنكار والأمر بالإعادة، بناء من هؤلاء على ما ظنوه من دليل البطلان، وإلا فلا إجماع في ذلك منقول، تواتراً ولا آحاداً. والمقدمتان المذكورتان في غاية الضعف والوهاء». اهـ.

انظر مناقشة ذلك في: البرهان ٢٠٢/١ فما بعدها. المستصفي ٧٩/١. روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ١٣٠/١ - ١٣١. شرح العضد على المختصر ٣/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠٣/١ - ٢٠٤. شرح الكوكب المنير ٣٩٤/١ - ٣٩٥.

(١) قال ابن النجار: قال ابن قاضي الجبل: «قال الباقراني: لو لم تصح لما سقط التكليف، وقد سقط بالإجماع؛ لأنهم لم يأمرهم بقضاء الصلوات. قيل: لا إجماع في ذلك؛ لعدم ذكره ونقله، كيف وقد خالف الإمام أحمد ومن معه، وهو إمام النقل، وهو أعلم بأحوال السلف؟ ولأنه ينقض الإجماع بدونه». أي: أن الإجماع لا يتحقق بدون موافقة الإمام أحمد - رضي الله عنه - في هذه المسألة، وقد ثبت عنه أنه خالف، فلا إجماع. انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٣٠/١ - ١٣١. شرح الكوكب المنير ٣٩٤/١ - ٣٩٥.

(٢) قال القاضي الباقراني في التقريب والإرشاد ٣٦٧/٢: «فصل: وقد حاول أيضاً بعض الفقهاء الجواب عما قالوه، والاستدلال على صحة الصلاة في الدار المغضوبة بأن قال: إن الصلاة في الدار المغضوبة طاعة لله عز وجل، وهي نعم منفصلة من الكون في الدار وغير له. قال: بدلالة أنه قد يفعل الكون في الدار وإن لم يكن مصلياً فيها، ويكون في الدار المغضوبة ويفعل الكون فيها من لا يكون مصلياً فيها بأن يصلي في غيرها. قال: ثبت أن الكون في الدار غير الصلاة فيها.»

وَأَجِيبَ بِإِعْتِبَارِ الْجِهَتَيْنِ بِمَا سَبَقَ.

قَالُوا: لَوْ صَحَّحْتَ، لَصَحَّ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ^(١) بِالْجِهَتَيْنِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ
صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ غَيْرُ مُنْفَكٍّ عَنِ الصَّوْمِ بِوَجْهِهِ / [١/١٥] فَلَا تُتَحَقَّقُ [فِيهِ]^(٢)
جِهَتَانِ. أَوْ بِأَنَّ نَهْيَ التَّحْرِيمِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ تَعَدُّدٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ فِيهِ.
وَأَمَّا مَنْ تَوَسَّطَ أَرْضًا مَغْضُوبَةً فَحَظُّ الْأُصُولِيِّ^(٣) فِيهِ بَيَانٌ اسْتِحَالَةٍ تَعَلَّقَ

= وقد كان من حق هذا الكلام أن لا يُشَاغَلَ بِذِكْرِهِ والنقض له؛ لظهور فساده وخطأ
قائله عند جميع محصلي علم هذا الباب من سائر المتكلمين؛ لأنه وإن جاز أن
يكون فيها ولا يكون مصلياً بأن يكون مصلياً في غيرها، فإنه لا يجوز أن يكون
مصلياً إلا بفعل الكون فيها. وإن جاز أن يفعل الكون فيها من لا يكون مصلياً له.
وهذا بمثابة من قال: إن القعود في الدار المغضوبة وعلى صفحتها ليس هو الكون
فيها؛ لأنه قد يكون فيها من ليس بقاعد بأن يكون قائماً أو مضطجعاً أو ماشياً، وقد
يكون فيها من يفعل قعوداً في غيرها، فيجب أن يكون الجلوس في الدار غير الكون
فيها وهذا بُعْدٌ عَظِيمٌ من متوهمه». وقد لخص الإمام الجويني كلام القاضي في
التلخيص ١/٤٩٠ - ٤٩١ فانظره. وانظر: البرهان ١/١٩٩ فما بعدها. ورفع الحاجب
(ورقة ٢٢/ب).

(١) ثبت في الصحيحين وغيرهما النهي عن صوم يومي الفطر والأضحى. فعن أبي سعيد
الخدري - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم الفطر
ويوم الأضحى». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، واللفظ لمسلم.
أما البخاري فقد أخرجه في كتاب الصوم، (باب ٦٦) صوم يوم الفطر ٢/٢٤٩ وفيه
زيادة.

ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى حديث رقم
(١٤١) ٢/٨٠٠.

وأبو داود في كتاب الصوم، باب في صوم العيدين. حديث رقم (٢٤١٧) ٢/٨٠٣ وفيه
زيادة أيضاً.

والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر،
حديث رقم (٧٧٢) ٣/١٣٣. وقال أبو عيسى: «حديث أبي سعيد حديث حسن
صحيح».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ، وهو الموافق لما في
رفع الحاجب (ورقة ٢٢/ب).

(٣) في: ش: «الأصوليين» بدل «الأصولي».

الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعًا بِالْخُرُوجِ^(١)، وَخَطَأِ أَبِي هَاشِمٍ^(٢).

وَإِذَا تَعَيَّنَ الْخُرُوجُ لِلْأَمْرِ^(٣)، قُطِعَ بِنَفْيِ الْمَعْصِيَةِ بِهِ بِشَرْطِهِ^(٤).

وَقَوْلُ الْإِمَامِ: بِاسْتِصْحَابِ^(٥) حُكْمِ الْمَعْصِيَةِ مَعَ الْخُرُوجِ، وَلَا نَهْيٍ^(٦)،
بَعِيدٌ. وَلَا جِهَتَيْنِ؛ لِتَعَدُّرِ الْأَمْتِثَالِ.

(١) من توسط أرضاً مغسوبة فحظ الأصولي فيه أن يبين استحالة تعلق الأمر والنهي معاً بالخروج عنها؛ لأن الخروج عنها ليس له جهتان يتعلق الأمر بإحدهما والنهي بالأخرى. انظر: المستصفى ٨٩/١. بيان المختصر ٣٩١/١.

(٢) قال الزركشي في تشنيف المسامع ٢٧٧/١ - ٢٧٨: «وقال أبو هاشم: خروجه كلبته؛ لأنه يتصرف في ملك الغير بغير إذنه، وذلك قبيح لعينه، فهو منهي عنه بهذا الاعتبار، ومأمور به؛ لأنه انفصال عن المكث؛ وبناء على الفاسد في الحسن والقبح، ولكنه أدخل بأصله الآخر، وهو: منع التكليف بالمحال، فإنه قال: لو خرج عصي، ولو مكث عصي، فحرم عليه الشيء وضده جميعاً». وقد عظم إمام الحرمين النكير على أبي هاشم في البرهان ٢٠٨/١.

وقد حكى ابن برهان في الوصول إلى الأصول ١٩٦/١ هذا القول عن أبي هاشم وأبي شمر المرجني. وحكاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣٩٩/١ إضافة إلى أبي هاشم وأبي شمر المرجني عن أبي الخطاب الحنبلي. وانظر: المستصفى للغزالي ٨٩/١. المسودة ص ٨٥. البحر المحيط للزركشي ٢٦٧/١.

- أبو هاشم هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتكلم، من رؤوس المعتزلة. ألف كتباً كثيرة منها: «تفسير القرآن» و«الجامع الكبير» و«الأبواب الكبير» توفي سنة ٣٢١هـ. انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة ص ١٠٠. وفيات الأعيان ٣٥٥/٢. شذرات الذهب ٢٨٩/٢. الفتح المبين ١٧٢/١. طبقات المفسرين للداودي ٣٠١/١.

(٣) في: ش: «بالأمر» بدل «للأمر».

(٤) في: ش: «لشرطه» بدل «بشرطه».

(٥) في: ش: «باستصحاب» بدل «باستصحاب». وهو تحريف ظاهر، من سهو الناسخ.

(٦) قال الإمام الجويني في البرهان ٢٠٩/١ - ٢١٠: «من تخطى أرضاً مغسوبة نُظِرَ، فإن اعتمد ذلك متعدياً فهو مأمور بالخروج، وليس خارجاً عن العدوان والمظلمة؛ لأنه كائن في البقعة المغسوبة، والمعصية مستمرة، وإن كان في حركاته في صوب الخروج ممثلاً للأمر، وهذا يلتفت إلى مسألة الصلاة في الدار المغسوبة؛ فإنها تقع امتثالاً من وجه وعصيانياً واعتداءً من وجه، فكذلك الذهاب إلى صوب الخروج ممثل من وجه عاصٍ؛ لبقائه من وجه. فإن قيل: إدامة حكم العصيان عليه يُتلقى من ارتكابه نهياً، =

(مَسْأَلَةٌ) الْمُنْدُوبُ^(١): مَأْمُورٌ بِهِ،

= والإمكان معتبر في المنهيات اعتباره في المأمورات، فكيف الوجه في إدامة معصيته فيما لا يدخل في وسعه الخلاص منه؟ قلنا: تسببه إلى ما تورط فيه آخراً سبب معصيته، فليس هو عندنا منهيّاً عن الكون في هذه الأرض مع بذله المجهود في الخروج منها، ولكنه مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه.

وقد استبعد كلام الإمام الجويني ابن الحاجب في المنتهى ص ٣٨ وهنا في المختصر حيث قال: «بعيد». وضعفه الإمام الغزالي في المستصفى ١/٨٩؛ لاعترافه بانتفاء النهي. فالمعصية إلى ماذا تستند؟ وانظر: تشنيف المسامع للزرکشي ١/٢٧٨. والبحر المحيط للزرکشي ١/٢٦٧. وشرح العضد على المختصر ٢/٤.

(١) الندب في اللغة: مصدر ندب. يقال: ندب يندب ندباً. والمندوب: هو المدعو إليه. قال في لسان العرب ١/٧٥٤: «ندب القوم إلى الأمر يندبهم ندباً: دعاهم وحثهم. وانتدبوا إليه: أسرعوا. وانتدب القوم من ذوات أنفسهم دون أن يندبوا له. الجوهري: ندبه لأمر فانتدب له أي: دعاه له فأجاب. يقال: «ندبته فانتدب أي: بعثته ودعوته فأجاب».

قال قريط بن أنيف العنبري:

لا يسألون أحاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا
ومنه الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (٧١٥٧) ٢/٢٣١ من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - : «انتدب الله لمن يخرج في سبيله» أي: أجابه إلى غفرانه. قال ابن الأثير في النهاية ٥/٣٤: «يقال: ندبته فانتدب أي: بعثته ودعوته فأجاب». والمندوب أصله المندوب إليه ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير». انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/٤١٣. ترتيب القاموس ٤/٣٤٥. لسان العرب ١/٧٥٤. المصباح المنير ص ٥٩٧. النهاية لابن الأثير ٥/٣٤. شرح ديوان الحماسة ١/٩. شرح الكوكب المنير ١/٤٠٢.

أما في الاصطلاح: فقد عرّف بتعاريف كثيرة منها:

- تعريف القاضي الباقلاني: حيث قال في التقريب والإرشاد ١/٢٩١: «المأمور به الذي لا يلحق الدم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له على وجه ما، وما لا يلحق الدم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى فعل بدل له».

ثم قال: «ولو حُدَّ بأنه «ما كان فعله خيراً من تركه من غير ذم ومأثم يلحق بتركه» لم يكن بعيداً. والأول أولى».

تعريف إمام الحرمين الجويني: حيث قال في الورقات بشرح التحقيقات ص ١٠٤: «والمندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه». وعرفه في البرهان ١/٢٤١ بقوله: «هو الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه».

= - تعريف الغزالي: حيث قال في المنحول ص ١٣٧: «وأما المندوب فكل مأمور لا لوم على تركه».

- تعريف الباجي: حيث قال في المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٢ - ١٣: «والمندوب إليه: هو المأمور به الذي فعله ثواب، وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما».

- تعريف اللامشي الحنفي: حيث قال في كتابه «أصول الفقه» ص ٥٨: «ما يكون إتيانه أولى من تركه. وقيل: ما يكون في مباشرته ثواب، وليس في تركه عقاب».

- تعريف الأمدي: حيث قال في الأحكام ١/١٠٣: «هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً».

- تعريف ابن قدامة: حيث قال في الروضة مع شرحها لابن بدران ١/١١٢ - ١١٣: «وحده في الشرع مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل».

- تعريف القرافي: حيث قال في شرح تنقيح الفصول ص ٧١: «والمندوب ما رجع فعله على تركه شرعاً من غير ذم».

وهذه التعاريف كلها متقاربة. وانظر مزيداً من تعاريف المندوب في: رفع الحاجب للسبكي (ورقة ٢٣/ب). شرح الكوكب المنير ١/٤٠٢ - ٤٠٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ١٠٤ - ١٠٥.

(١) اختلف الأصوليون في كون المندوب مأموراً به حقيقة أم مجازاً؟ على قولين:

القول الأول: المندوب مأمور به حقيقة. وبه قال: القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ١/٢٩٢. والغزالي في المستصفى ١/٧٥. والأمدي في الأحكام ١/١٠٥. وابن قدامة في الروضة مع شرحها لابن بدران ١/١١٤. وابن الحاجب في المنتهى ص ٣٩. وهنا في المختصر. والطوفي في شرح مختصر الروضة ١/٣٥٤ - ٣٥٥. وهو قول الإمامين الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما كما ذكر ذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١/٤٠٥. وحكاه ابن عقيل الحنبلي عن علماء الأصول والفقهاء واختاره. انظر: المسودة ص ٦، ٧، ٨. شرح الكوكب المنير ١/٤٠٦. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٨.

القول الثاني: المندوب ليس بمأمور به، ولئن سمي مأموراً به فهو على المجاز. وبه قال الشيرازي في التبصرة ص ٣٦ وفي اللمع ص ٧. وابن السمعاني في القواطع ص ١١٢ - ١١٣. والفخر الرازي في المحصول ٢/٢١٠. ونسبه الأمدي في الأحكام ١/١٠٤. وابن الحاجب في المنتهى ص ٣٩. وهنا في المختصر، وابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٢٣/ب) إلى الكرخي وأبي بكر الرازي من الحنفية. بينما نجد صاحب فواتح الرحموت ١/١١١ ينسبه للحنفية مطلقاً. ونسبه ابن =

لَنَا: أَنَّهُ طَاعَةٌ. وَأَتَتْهُمْ فَسَمُّوا الأَمْرَ إِلَى إِيجَابٍ وَنَدْبٍ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَكَانَ تَرَكُّهُ مَعْصِيَةً؛ لِأَنَّهَا مُخَالَفَةُ الأَمْرِ^(١)، وَلَمَّا صَحَّ
﴿لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ﴾^(٢). قُلْنَا: الْمَعْنَى: أَمْرُ الإِيجَابِ فِيهِمَا.

= السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٢٣/ب) إلى الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب، وابن الصَّبَّاح، وابن السمعاني، والإمام الفخر الرازي وغيرهم من الشافعية. ونسبه الزركشي في تشنيف المسامع ٢٣٦/١ إلى الخطيب البغدادي. ومال إليه الإمام الجويني في البرهان ١٧٨/١.

يرى الإمام الجويني في البرهان ١٧٨/١ أن الخلاف في هذه المسألة لفظي وختمها بقوله: «وهذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى؛ فإن الاقتضاء مُسَلَّمٌ، وتسميته أمراً يُؤخذ من اللسان، لا من مسالك العقول. ولا يمكن جزم الدعوى على أهل اللغة في ذلك، فقد يقول القائل: نديتك وأمرتك؛ وهو يعني: ما جزمت عليك الأمر، وقد يقول: أمرتك استحباباً. فالقول في ذلك قريب، ومتناه آيل إلى اللفظ». اهـ وانظر: البحر المحيط ٢٨٧/١.

(١) في: أ: «لَأَنَّهَا مُخَالَفَةُ لَأَمْرٍ» بدل «لَأَنَّهَا مُخَالَفَةُ الأَمْرِ».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٨) السواك يوم الجمعة ٢١٤/١ ولفظه (مع كل صلاة). وفي كتاب التمني، باب (٨) كراهية تمنى لقاء العدو ١٣١/٨ مختصراً. وفي كتاب الصوم، باب (٢٦) السواك الرطب واليابس للصائم ٢٣٤/٢ معلقاً بصيغة الجزم، ولفظه (عند كل وضوء). وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك حديث رقم (٤٢) ٢٢٠/١ وفيه لفظه.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب السواك حديث رقم (٤٦) ٤٠/١.

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك حديث رقم (٢٢) ٣٤/١.

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ١٢/١.

وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى، في الصلاة وفي الصوم، وفيه زيادة. انظر تحفة الأشراف للمزي ١٠/١٦٦.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك حديث رقم (١١٤ و ١١٥) الأول: مختصراً.

والثاني: بلفظ (عند كل وضوء).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٩، =

(مَسْأَلَةٌ) الْمُنْدُوبُ لَيْسَ بِتَكْلِيفٍ، خِلَافًا لِلْأَسْتَاذِ^(١)، وَهِيَ لَفْظِيَّةٌ^(٢).

= ٤٣٣، ٤٦٠، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٣١. وفي بعض أحاديثه زيادة، وفي لفظ بعضها (عند كل وضوء).

وأخرجه الدارمي في كتاب الطهارة، باب في السواك ١٧٤/١. وفي كتاب الصلاة، باب ينزل الله إلى السماء الدنيا ٣٤٨/١ وفيه زيادة.

(١) اختلف الأصوليون في أن المندوب هل يكون تكليفاً أو لا؟ على قولين:

القول الأول: المندوب ليس بتكليف. وبه قال: إمام الحرمين الجويني في البرهان ٨٨/١، والغزالي في المنحول ص ٢١، وابن برهان في الوصول إلى الأصول ٧٥/١ - ٧٦، والآمدي في الإحكام ١٠٥/١، وابن الحاجب في المنتهى ص ٣٩، وهنا في المختصر، وابن حمدان من الحنابلة، وابن السبكي في جمع الجوامع، وهو قول أكثر العلماء.

القول الثاني: المندوب تكليف. وبه قال: القاضي الباقلاني فيما نقله عنه الجويني في البرهان ٨٨/١، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وابن عقيل، وابن قاضي الجبل، وابن قدامة في الروضة، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٢٤٨/١ - ٢٤٩.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ما نقله علماء الأصول عن القاضي الباقلاني من القول بأن: المندوب تكليف؛ لأن التكليف عنده: الأمر بما فيه كلفة. فهُم فيه تبعاً لإمام الحرمين الجويني في البرهان ٨٨/١. ولكن بعد رجوعي إلى التقريب والإرشاد للقاضي ٢٣٩/١ وجدت القاضي يصرح بأن التكليف عنده هو: إلزام ما فيه كلفة حيث قال: «اعلموا أن الأصل في التكليف أنه إلزام ما على العبد فيه كَلْفٌ ومشقةٌ، إما في فعله أو تركه من قولهم: كلفتك عظيماً، وتكلف زيد أمراً شاقاً». كمقالة الجويني في البرهان ٨٨/١ تقريباً بلفظها ومعناها حيث قال: «والأوجه عندنا في معناه أنه إلزام ما فيه كلفة».

والذي ترجح لدي هو لعلَّ للقاضي قولين في المسألة والله أعلم. وانظر: البحر المحيط ٢٨٩/١ والضياء اللامع ٢٣٩/١ انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التقريب والإرشاد ٢٣٩/١ فما بعدها. البرهان للجويني ٨٨/١. المنحول ص ٢١. الوصول إلى الأصول ٧٥/١ - ٧٦. الإحكام للآمدي ١٠٥/١. الروضة مع النزهة ٩/١، ١١٦ شرح مختصر الروضة ٢٤٨/١ - ٢٤٩. المنتهى ص ٣٩. رفع الحاجب (ورقة ٢٤/أ). بيان المختصر ٣٩٦/١. فواتح الرحموت ١١٢/١. المسودة ص ٣٥. شرح الكوكب المنير ٤٠٥/١. شرح تنقيح الفصول ص ٧٩. تشنيف المسامع ٢٣٦/١ - ٢٣٧. الضياء اللامع ٣٠٦/١ - ٣٠٧.

(٢) والمسألة لفظية أي: النزاع فيها مبني على تفسير لفظ التكليف. فإن أريد بالتكليف: ما =

= يترجح فعله على تركه، فالمندوب تكليف. وإن أريد به أنه مطلوب طلباً يمنع التقيض، فهو ليس بتكليف.

وقد جعل الإمام الجويني في البرهان ٨٨/١ الخلاف لفظياً حيث قال: «إن الخلاف فيه آيل إلى المناقشة في عبارة الشرع».

وقد صرح ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٧٧/١ أن الخلاف في هذه المسألة لفظي حيث قال: «غير أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، فإننا نسلم لهم أنه إذا تركه لا يستحق الثواب، والخصم يسلم لنا أن لا عقاب عليه في نار جهنم، فحفظ المعنى من الجانبين مسلّم، ولا يبقى بعد ذلك إلا إطلاق عبارة التكليف، ولا مشاحة في الإطلاقات ولا مضايقة في العبارات».

(١) المكروه في اللغة: ضد المحبوب، مأخوذ من الكراهة. يقال: كره الأمر، وكره المنظر كراهة وكراهية، فهو كرهه أي: قبيح. ويقال: كرهته أكرهه كُرهًا وكُرهًا - بضم الكاف وفتحها - فهو مكروه أي: ضد المحبوب. وقال الفراء: الكُره - بالضم -: المشقة. وقيل: إن المكروه مأخوذ من «الكريهة» وهي: النازلة والشدة في الحرب.

انظر: لسان العرب ٥٣٤/١٣ فما بعدها. ترتيب القاموس ٤٤/٤. المصباح المنير ٨١٨/٢. الإحكام للآمدي ١٠٦/١. شرح الكوكب المنير ٤١٣/١. شرح مختصر الروضة ٣٨٢/١.

أما في الاصطلاح فقد عرف بتعاريف كثيرة منها:

- تعريف القاضي الباقلاني: حيث قال في التقريب والإرشاد ٢٩٩/١: «إنه منهي عن فعله نهى فضل وتنزيه، ومأمور على وجه الندب بأن يفعل غيره الذي هو أولى وأفضل منه».

- تعريف الإمام الجويني: حيث قال في الورقات مع شرحها التحقيقات ص ١١٢: «والمكروه: ما يثاب على تركه». وقال في البرهان ٢١٦/١: «والمكروه: ما زجر عنه، ولم يلم على الإقدام عليه».

- تعريف الغزالي: حيث قال في المنحول ص ١٣٦: «كل منهي لا لوم على فعله».

- تعريف الرازي: حيث قال في المحصول ١٠٤/١: «هو الذي أشعِرَ فاعله بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن على فعله عقاب».

- تعريف ابن قدامة: حيث قال في روضة الناظر مع شرحها لابن بدران ١٢٣/١: «وهو: ما تركه خير من فعله».

- تعريف البيضاوي: حيث قال في المنهاج بشرح الإبهاج ٦٠/١: «والمكروه: ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله».

مَنْهِيٌّ عَنْهُ^(١)، غَيْرٌ مُكَلَّفٍ بِهِ^(٢)، كَالْمَنْدُوبِ

= - تعريف القرافي: حيث قال في شرح تنقيح الفصول ص ٧١: «والمكروه: ما رجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم».

ومعاني هذه التعاريف واحدة؛ لاشتراك جميعها في أن المفهوم منها: المطلوب تركه طلباً غير جازم.

وانظر تعاريف أخرى للمكروه في: شرح مختصر الروضة ٣٨٢/١ - ٣٨٥. شرح الكوكب المنير ٤١٣/١ - ٤١٤. التعريفات للجرجاني ص ٢٩٣. بيان المختصر ٣٩٦/١ - ٣٩٧. رفع الحاجب (ورقة ١/٢٤). الإبهاج ٦٠/١. فواتح الرحموت ١١٢/١. ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٠ - ٤١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٥٤ - ١٥٥. إرشاد الفحول ص ٦.

(١) لم يصرح ابن الحاجب هنا في المختصر بوجود اختلاف بين الأصوليين في كون المكروه منهيّاً عنه. وإن كان قدر صرح به في المنتهى ص ٣٩ حيث قال: «واختلف في كونه منهيّاً عنه». ولهذا نجد العضد في شرحه على المختصر ٥/١ يبنه على ذلك فيقول: «إنه - أي المكروه - منهي عنه في الأصح، والكلام فيه كما في أن المندوب مأمور به».

(٢) لم يصرح ابن الحاجب هنا في المختصر بوجود اختلاف بين الأصوليين في كون المكروه مكلفاً به. وإن كان قد صرح به في المنتهى ص ٣٩ حيث قال: «واختلف في كونه منهيّاً عنه ومكلفاً به». وقد أشار العضد في شرح المختصر ٥/٢ إلى هذا الاختلاف حيث قال: «إنه ليس بتكليف خلافاً للأستاذ». وأشار إليه أيضاً الشيخ حلولو في الضياء اللامع ٣٠٦/١ بعدما ذكر اختلاف العلماء في كون المندوب مكلفاً به أو لا؟ حيث قال: «وفي معنى المندوب المكروه» أي: أنه اختلف في المكروه هل هو مكلف به أو لا؟ ثم قال: «وبالخلافاً فيهما - أي المندوب والمكروه - صرّح الأبياري عن من ذكر».

وقد اختلف الأصوليون في المكروه هل هو مكلف به أو لا؟ على قولين:

القول الأول: ليس بتكليف. وبه قال جمهور الأصوليين.

القول الثاني: تكليف. وبه قال القاضي الباقلاني فيما نقله عنه الجويني في البرهان ٨٨/١. والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فيما نقله عنه العضد في شرحه على المختصر ٥/٢، والحنابلة. قال صاحب شرح الكوكب المنير ٤١٣/١: «المكروه تكليف و منهي عنه حقيقة». وقال في المسودة ص ٣٥: «الأمر المحمول على الندب والنهي للكراهة عدّهما ابن الباقلاني من التكليف، وخالفه الجويني؛ لوجود التخيير فيهما، ثم قال - أي الجويني - : والأمر في ذلك قريب يؤول إلى مناقشة عبارة. والأول - أنه تكليف - قول أصحابنا (أي=

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْحَرَامِ وَعَلَى تَرْكِ الْأَوَّلَى (١).

= الحنابلة)، ذكره صاحب المغني في فصل شروط التكليف، وابن عقييل في الجزء الثالث.

ما نقله الجويني في البرهان ٨٨/١ من أن القاضي الباقلاني يقول: إن المكروه من التكليف؛ بناء الجويني على أن التكليف عند القاضي: هو الأمر بما فيه كلفة، والنهي عما في الامتناع عنه كلفة. وبعد رجوعي إلى التقريب والإرشاد للقاضي ٢٣٩/١ وجدت القاضي يصرح بأن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة حيث قال: «اعلموا أن الأصل في التكليف أنه إلزام ما على العبد فيه كَلْفٌ ومشقَّةٌ، إما في فعله أو تركه». وكلام الجويني في البرهان ٨٨/١ عَيَّنَ ما قاله القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ٢٣٩/١. ولهذا ترجح لدي أن للقاضي قولين في هذه المسألة - والله أعلم -.

انظر تفصيل الكلام على المكروه واختلاف الأصوليين فيه هل هو مكلف به أو لا؟ في: التقريب والإرشاد ٢٣٩/١ فما بعدها. البرهان للجويني ٨٨/١. الإحكام للآمدي ١٠٦/١. المنتهى لابن الحاجب ص ٣٩. شرح مختصر الروضة ٣٨٢/١ - ٣٨٣. المسودة ص ٣٥. شرح الكوكب المنير ٤١٤/١ - ٤١٥.

(١) ذكر الإمام الغزالي في المستصفى ٦٦/١ - ٦٧ أن المكروه لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معانٍ:

أحدها: المحذور. فكثيراً ما يقول الشافعي - رحمه الله - : «وأكره كذا» وهو يريد التحريم.

الثاني: ما نهى عنه نهي تنزيه: وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن عليه عقاب. كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه.

الثالث: ترك ما هو الأولى، وإن لم ينه عنه، كترك صلاة الضحى مثلاً لا لنهي ورد عنه، ولكن لكثرة فضله وثوابه. قيل فيه: إنه مكروه تركه.

الرابع: ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه، كلحم السبع، وقليل النبيذ. وهذا فيه نظر؛ لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهية فيه إلا إذا كان من شبهة الخصم حزاة في نفسه ووقع في قلبه فقد قال ﷺ: «الإثم حزاز القلب» فلا يقبح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم.

وانظر إطلاق المكروه على هذه المعاني في: التقريب والإرشاد ٢٩٩/١ - ٣٠٢. المحصول للرازي ١٠٤/١. شرح مختصر الروضة ٣٨٤/١ - ٣٨٥. التحقيقات في شرح الورقات ص ١١٢ - ١١٣. الإبهاج ٦٦/١. شرح الكوكب المنير ٤١٣/١ فما بعدها. البحر المحيط ٢٩٦/١.

(مَسْأَلَةٌ) يُطَلَّقُ الْجَائِزُ^(١) عَلَى الْمُبَاحِ^(٢)

(١) الجائز لغة: هو العابر. من جاز المكان يجوزه جزواً وجوازاً: سار فيه. وأجازه بالألف: قَطَعَهُ. وأجازه: أنفذه.

وجاز العقد وغيره: نفذ ومضى على الصحة. وأجزتُ العقد: أمضيته. وجعلته جائزاً نافذاً. انظر: ترتيب القاموس ٥٥٤/١. معجم مقاييس اللغة ٤٦٤/١. شرح الكوكب المنير ٤٢٨/١ - ٤٢٩.

أما اصطلاحاً فسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى في ص ٣٢٧.

(٢) المباح في اللغة: مشتق من الإباحة وهي: الإظهار والإذن، وفيه معنى السعة وانتفاء العائق. قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «الباء والواو والحاء أصل واحد: وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره... ومن هذا باب إباحة الشيء وذلك أنه ليس بمحظور عليه فأمره واسع غير مضيق». وقال في المصباح المنير: «باح الشيء بوحاً - من باب قال - ظهر ويتعدى بالحرف فيقال: باح به صاحبه. وبالهزمة أيضاً فيقال: أباحه، وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين، واستباحه الناس: أقدموا عليه». انظر معجم مقاييس اللغة ٣١٥/١. ترتيب القاموس ٣٢٩/١. المصباح المنير ١٠٥/١. شرح الكوكب المنير ٤٢٢/١.

أما في الاصطلاح فقد عُرِّف بتعاريف كثيرة منها:

- تعريف القاضي الباقلاني: حيث قال في التقريب والإرشاد ٢٨٨/١: «ما ورد الإذن من الله تعالى فيه، وتركه غير مقرون بدم فاعله أو مدحه، ولا بدم تاركه ولا بمدحه».

- تعريف إمام الحرمين الجويني: حيث قال في الورقات بشرح التحقيقات ص ١٠٧: «والمباح ما لا يثاب على فعله وتركه». و عرفه في البرهان ٢١٦/١ بقوله: «وأما المباح: فهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر».

- تعريف الغزالي: حيث قال في المستصفى ٦٦/١: «الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه، غير مقرون بدم فاعله ومدحه، ولا بدم تاركه ومدحه».

- تعريف الباجي: حيث قال في المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٣: «والمباح ما أعلم الفاعل من جهة الشرع أنه لا ثواب في فعله ولا عقاب على تركه من حيث هو ترك له من جهة ما».

- تعريف الفخر الرازي: حيث قال في المحصول ١٠٢/١: «أما المباح فهو الذي أعلم فاعله أو دُلَّ على أنه لا ضرر في فعله وتركه، ولا نفع في الآخرة».

- تعريف اللامشي الحنفي: حيث قال في كتابه أصول الفقه ص ٦٢: «ما استوى فعله وتركه في الشريعة».

وَعَلَى مَا لَا يَمْتَنِعُ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا، وَعَلَى مَا اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فِيهِ فِيهِمَا، وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ فِيهِمَا بِالْإِعْتِبَارَيْنِ^(١).

..... (مَسْأَلَةٌ) الْإِبَاحَةُ: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ^(٢)،

= - تعريف ابن العربي: حيث قال في المحصول ص ٢٢: «هو ما ليس له مُتعلق في الشرع على قول».

- تعريف الأمدى: حيث قال في الإحكام ١٠٧/١: «هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل وترك من غير بدل». و انظر تعريفات أخرى للمباح في: رفع الحاجب (ورقة ٢٤/أ)، (ورقة ٢٤/ب). شرح مختصر الروضة ٣٨٦/١. التقرير والتحبير ١٩٢/٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ١٠٧ - ١٠٨. شرح الكوكب المنير ٤٢٧/١ - ٤٢٨. شرح تنقيح الفصول ص ٧١. إرشاد الفحول ص ٦.

(١) والجائز في الاصطلاح يطلق على معان:

- يطلق على المباح الشرعي.
- ويطلق على ما لا يمتنع وجوده شرعاً، فيتناول الواجب والمندوب والمكروه.
- ويطلق على ما لا يمتنع وجوده عقلاً، فيتناول الواجب والممكن الخاص.
- ويطلق على ما لا يمتنع وجوده وعدمه، وهو المراد بقول ابن الحاجب: «ما استوى الأمران فيه فيهما» شرعاً كالمباح، وعقلاً كفعل الصبي. فيكون أخص ممن قبله.
- ويطلق على ما يشك فيه في الشرع والعقل باعتبار عدم الامتناع، وباعتبار الاستواء. وهو مراد قول ابن الحاجب: «وعلى المشكوك فيه فيهما بالاعتبارين».
- وفي الأخير نخلص إلى أن الجائز يطلق في الشرع على ما يشك أنه لا يمتنع شرعاً، وعلى ما يشك أنه استوى الأمران فيه شرعاً. وفي العقل على ما يشك أنه لا يمتنع عقلاً، وعلى ما يشك أنه استوى الأمران فيه عقلاً.
- انظر: بيان المختصر ٣٩٧/١. شرح العضد على المختصر ٦/٢ مع حاشية التفتازاني. شرح الكوكب المنير ٤٢٩/١.

(٢) على معنى أن الشرع ورد بها كما قاله إمام الحرمين الجويني في البرهان ٨٨/١ حيث قال: «فإن قيل: هل تعدون الإباحة من الشرع؟ قلنا: هي معدودة منه، على تأويل أن الشرع ورد بها».. وانظر: بيان المختصر ٣٩٨/١. رفع الحاجب (ورقة ٢٤/أ). المسودة ص ٣٦. شرح الكوكب المنير ٤٢٨/١. تشنيف المسامع ٢٤٠/١. شرح تنقيح الفصول ص ٧٠.

خِلَافًا لِيَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ^(١). لَنَا: أَنَّهَا خِطَابُ الشَّارِعِ^(٢).

قَالُوا: انْتَفِي^(٣) الْحَرْجُ، وَهُوَ قَبْلَ الشَّرْعِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُبَاحُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، خِلَافًا لِلْكَعْبِيِّ^(٤). لَنَا: أَنَّ الْأَمْرَ طَلَبٌ

(١) خالف بعض المعتزلة - وهو الكعبي وأتباعه كما صرح بذلك ابن بدران في شرحه على الروضة ١١٦/١ - فقالوا: «الإباحة ليست حكماً شرعياً، بل هي حكم عقلي؛ لأن المباح ما انتفى الحرج عن فعله وتركه، وذلك ثابت قبل ورود الشرع ومستمر بعده، فلا يكون حكماً شرعياً، ومعنى إباحة الشيء: تركه على ما كان قبل الشرع». انظر: المستصفى ٧٥/١ شرح تنقيح الفصول ص ٧٠. بيان المختصر ٣٩٨/١. رفع الحاجب (ورقة ١/٢٤).

والحق أن النزاع في هذه المسألة لفظي.

- قال الفخر الرازي في المحصول ٢/٢١٣: «والحق: أن الخلاف لفظي».

- وقال الأصفهاني في بيان المختصر ٣٩٨/١ - ٣٩٩: «والحق أن النزاع فيه لفظي. فإن أريد بالإباحة: عدم الحرج عن الفعل، فليست حكماً شرعياً؛ لأنه قبل الشرع متحقق، ولا حكم قبل الشرع. وإن أريد به: الخطاب الوارد من الشرع بانتفاء الحرج عن الطرفين، فهي من الأحكام الشرعية».

- وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٢٤): «والخلاف لفظي تأتي عن تفسير الإباحة».

- وقال الزركشي في تشنيف المسامع ١/٢٤٠: «والخلاف لفظي يلتفت إلى تفسير المباح، هل هو نفي الحرج، وهو ثابت قبل الشرع، أو الإعلام بنفي الحرج؟». وانظر: البحر المحيط ١/٢٧٧ - ٢٧٨.

وانظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني ١/٨٨. المستصفى للغزالي ١/٧٥. المحصول للرازي ٢/٢١٣. الإحكام للآمدي ١/١٠٧. المسودة ص ٣٦. رفع الحاجب (ورقة ١/٢٤). شرح تنقيح الفصول ص ٧٠. فواتح الرحموت ١/١١٢ - ١١٣. شرح الكوكب المنير ١/٤٢٧ - ٤٢٨. شرح العضد على المختصر ٢/٦. تيسير التحرير ٢/٢٢٥. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٥٦. الضياء اللامع ١/٣١١.

(٢) في: ش: «الشرع» بدل «الشارع».

(٣) في: أ: «انتفاء» بدل «انتفي». وفي: ش: «انتفى» بدل «انتفي».

(٤) اختلف الأصوليون في المباح. هل هو مأمور به أو لا؟ على قولين:

القول الأول: غير مأمور به. وبه قال الجمهور.

القول الثاني: مأمور به. وبه قال الكعبي وأتباعه، والبلخي كما حكاها عنه الغزالي في

المستصفى ١/٧٤.

يَسْتَلْزِمُ التَّرْجِيحَ، وَلَا تَرْجِيحَ. قَالَ: كُلُّ مُبَاحٍ: تَزْكُ حَرَامٍ، وَتَزْكُ الْحَرَامِ

= قال السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٢٤/أ): «والمباح غير مأمور به خلافاً للكعبي، وحقيقته حيث قالوا: المباح مأمور به دون الأمر بالندب، والندب دون الأمر بالإيجاب. كذا نقل عنهم القاضي (في التقريب والإرشاد ٢٥٩/١، ٢٧١، ٢٨٨)، والغزالي (في المستصفى ٧٥/١) وغيرهما. ثم لا يقولون: إنه مأمور به باعتبار ذاته، بل باعتبار أنه يترك به الحرام. وقيل: بل أنكر المباح في الشريعة رأساً. وهذا ما نقله عنه إمام الحرمين (في البرهان ٢٠٥/١) وابن برهان (في الأوسط نقلاً عن المسودة ص ٦٥، والبحر المحيط ٢٧٩/١) والآمدني (في الإحكام ١٠٧/١) وغيرهم. والأول عندي أثبت وعليه جرى المصنف». اهـ.

وقال الأبياري في كتابه «التحقيق والبيان» نقلاً عن الضياء اللامع ٣٠٩/١: «وما ذهب إليه الكعبي من أنه لا مباح في الشريعة له مأخذان:

أحدها: - وهو الصحيح عنه - : أن المباح مأمور به، ولكنه دون الندب، وبناءه على أن المباح حسن، ويصح أن يطلبه الطالب؛ لحسنه. وهذه الطريقة هي التي اعتمدها الكعبي في الفتوى، وهي باطلة.

الطريقة الثانية: هي: أن المباح يقع تركاً لمحذور، فيقع من هذه الجهة واجباً، وهذا يمنع أن يكون التخيير ثابتاً في الشرع.

وهو فاسد؛ لأدلة:

أحدها: أن ذلك يفضي إلى تناقض؛ فإنه يترك بالفعل واجباً وحرماً. ويمنع أيضاً من إثبات المندوب والمكروه، فترجع الأحكام إلى قسمين ثم يأتي التناقض في القسمين أيضاً، فإن هذا مخالف لإجماع الأمة».

وقال ابن التلمساني في شرح المعالم ٣٧٤/١: «والحق: أنه إن عني: أن الفعل واجب من حيث أبيض فهو متناقض، وإن عني: أن المباح بحسب ذاته، لا يمتنع أن يكون وسيلة من وجه إلى ترك مُحَرَّم، فيكون واجباً من هذا الوجه ولا تناقض».

وقد اعتبر كثير من الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة لفظي.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٢٤/ب): «ثم الخلاف لفظي» وقال في جمع الجوامع بشرح تشنيف المسامع ٢٣٩/١: «وأنه غير مأمور به من حيث هو، والخلف لفظي».

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣٨٩/١: «قلنا: رجح الخلاف لفظياً؛ لأننا لا ننازعك - أي الكعبي - في وجوبه بهذا التفسير، فأنت تقول: المباح واجب لغيره، ونحن نقول: ليس واجباً لذاته، ولا تنافي بيننا... وإذا تحقق أن النزاع في المسألة لفظي بما ذكرناه...».

وقال الشيخ حلولو في الضياء اللامع ٣١٠/١: «فيكون الخلاف لفظياً كما صرح به - =

وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ / [١٥/ب] الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَتَأْوَلُ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَاتِ الْفِعْلِ، لَا بِالْتَّظَرِ إِلَى مَا يَسْتَلْزِمُ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ (١).

= أي الفهري - «.

وانظر: المحلي على جمع الجوامع ١٧٤/١ مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني. تيسير التحرير ٢٢٧/٢. التقرير والتحبير ١٩٤/٢ - ١٩٥. الضياء اللامع ٣١٠/١. شرح المعالم ٣٧٤/١ - ٣٧٦.

وقد اعتبره ابن برهان والهندي معنوياً. قال المجد بن تيمية في المسودة ص ٦٥: «وقوى ابن برهان مذهبه (الكعبي) بناء على تقدير صحة قول من قال: إن النهي عن الشيء ذي الأضداد أمر بواحد منها. وردّ الجويني (في البرهان ٢٠٥/١) عليه بردّ هذا الأصل. وهذا لا إشكال فيه».

وقال الزركشي في تشنيف المسامع ٢٤٠/١: «وأشار الهندي إلى أنه معنوي من جهة أخرى؛ فإنه بناه على الخلاف في أن الأمر حقيقة في ماذا؟ فإن قلنا: في رفع الحرج عن الفعل أو في الإباحة، فهو مأمور به، وإن قلنا: حقيقة في الوجوب أو في الندب أو في القدر المشترك، فليس بمأمور به، قال القاضي: وهو إن أطلق الأمر على المباح فلا يسمى المباح واجباً، ولا الإباحة إيجاباً». وانظر البحر المحيط ٢٧٩/١.

وقد استشكل الإمام الأمدي كلام الكعبي فقال في الأحكام ١٠٨/١: «وقد اعتزّص عليه من لا يعلم غورَ كلامه» ثم قال: «وبالجملة، وإن استبعده من استبعده، فهو في غاية الغوص والإشكال، وعسى أن يكون عند غيري حلّه».

(١) أجمعت الأمة على انقسام الأحكام الشرعية إلى إيجاب، وندب، وإباحة، وكراهة، وتحريم، فمنكر المباح يكون خارقاً للإجماع. وأوّل الكعبي الإجماع بأنه إجماع على وجود المباح باعتبار الفعل في ذاته، مع قطع النظر عما يستلزمه ويحصل به: من ترك الحرام. أما ما يلزم عن الفعل من ترك حرام فلا إجماع فيه.

واحتج الكعبي بأن كل فعل يوصف بالإباحة يكون وسيلة لترك الحرام، وذلك بالاستغفال به، وترك الحرام واجب، وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وردّ عليه: بأن المباح ليس هو نفس ترك الحرام، وإنما هو شيء يترك به الحرام، مع إمكان ترك الحرام بغيره، فهو أخص من ترك الحرام. وأن كلام الكعبي يترتب عليه أن المندوب يكون واجباً؛ لأنه يشغل به عن الحرام، وأن يكون الحرام واجباً؛ إذا شغل به عن حرام آخر، وأن يكون الواجب حراماً؛ إذا شغل به عن واجب آخر. انظر: المستصفى ٧٤/١. الأحكام للأمدي ١٠٨/١. المسودة ص ٦٥. شرح العضد على المختصر ٦/٢. فواتح الرحموت ١١٤/١. تيسير التحرير ٢٢٦/٢. بيان المختصر ٣٩٩/١ - ٤٠١. شرح الكوكب المنير ٤٢٥/١.

وَأَجِبَ بِجَوَابَيْنِ :

أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ لِذَلِكَ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَفِيهِ تَسْلِيمٌ^(١) أَنَّ
الْوَاجِبَ وَاحِدٌ، فَمَا فَعَلَهُ فَهُوَ وَاجِبٌ قَطْعًا.

الثَّانِي: إِلْزَامُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ حَرَامٌ إِذَا تُرِكَ بِهَا وَاجِبٌ^(٢)، وَهُوَ يَلْتَزِمُهُ
بِاعْتِبَارِ الْجِهَتَيْنِ. وَلَا مَخْلَصَ إِلَّا بِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ مِنْ عَقْلِيٍّ، أَوْ
عَادِيٍّ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَقَوْلُ الْأُسْتَاذِ: «الِإِبَاحَةُ تَكْلِيفٌ» بَعِيدٌ^(٣).

(١) في: ش: «التسليم» بدل «تسليم».

(٢) في: أ: « إِذَا تُرِكَ بِهَا وَاجِبًا» بدل «إِذَا تُرِكَ بِهَا وَاجِبٌ».

(٣) قال إمام الحرمين الجويني في البرهان ٨٨/١: «وقد قال الأستاذ رحمه الله: «إنها -
الإباحة - من التكليف، وهي هفوة ظاهرة». مع أن الإمام الجويني نقل عن الأستاذ
أبي إسحاق الإسفراييني أنه فسرها: بأنه يجب اعتقاد أن الإباحة من الشرع. حيث قال
الجويني: «ثم فسر قوله: بأنه يجب اعتقاد الإباحة. والذي ذكره رد الكلام إلى
الواجب، وهو معدود من التكليف»

وقال ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٧٨/١: «المباح ليس من قبيل التكليف،
خلافًا للأستاذ أبي إسحاق... وعمدة الخصم: أن المرء يُفْتَقَرُ في معرفة المباح والفرق
بينه وبين المحظور إلى نظر وتأمل وذلك نوع كلفة ومشقة.

وهذه زلة من كبير، فإن النزاع إنما وقع في المباح الذي يعلم أنه مباح إن
فعله، هل هو من قبيل التكليف أم لا؟ أما النظر والاستدلال الذي أشار إليه -
أي الأستاذ - فهو من قبيل طلب العلم. وطلب العلم فرض على الكفاية،
فالحثان مختلفان».

وقال الغزالي في المستصفى ٧٤/١: «فإن قيل: فالمباح هل يدخل تحت التكليف،
وهل هو من التكاليف؟ قلنا: إن كان التكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة فليس ذلك
في المباح. وإن أريد به: ما عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه فهو تكليف. وإن
أريد به: أنه الذي كلف اعتقاد كونه من الشرع، فقد كلف ذلك لا بنفس الإباحة بل
بأصل الإيمان، وقد سماه الأستاذ أبو إسحاق - رحمه الله - تكليفاً بهذا التأويل
الأخير. وهو بعيد مع أنه نزاع في اسم».

وقال الفخر الرازي في المحصول ٢/٢١٢: «المباح هل هو من التكليف أم لا؟»

والحق: أنه إن كان المراد بأنه من التكليف - هو: أنه ورد التكليف بفعله - : فمعلوم =

(مَسْأَلَةٌ) الْمُبَاحُ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ، بَلْ هُمَا نَوْعَانِ لِلْحُكْمِ^(١). لَنَا:
لَوْ كَانَ جِنْسُهُ لَأَسْتَلْزَمَ التَّوَعُّ التَّخْيِيرَ.

= أنه ليس كذلك. وإن كان المراد منه: أنه ورد التكليف باعتقاد إباحته، فاعتقاد كون ذلك الفعل مباحاً، مغاير لذلك الفعل في نفسه. فالتكليف بذلك الاعتقاد لا يكون تكليفاً بذلك المباح. والأستاذ أبو إسحاق سماه تكليفاً بهذا التأويل؛ وهو بعيد. مع أنه نزاع في محض اللفظ.

وقال الآمدي في الإحكام ١٠٩/١: «اختلفوا في المباح هل هو داخل تحت التكليف؟. واتفاق جمهور من العلماء على النفي خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. والحق: أن الخلاف في هذه المسألة لفظي. فإن النافي يقول: إن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة. ومنه قوله: كلفتك عظيماً، أي: حمّلتك ما فيه كلفة ومشقة. ولا طلب في المباح ولا كلفة؛ لكونه مخيراً بين الفعل وتركه. ومن أثبت ذلك لم يثبتته بالنسبة إلى أصل الفعل، بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحاً. والوجوب من خطاب التكليف. فما التقيا على محزّ واحد».

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٢٤/ب): «وقد قال - أي الأستاذ -: إن مراده وجوب اعتقاد الإباحة، وهذا فيه رد الكلام إلى الواجب. هو من التكليف بلا ريب، ثم الخلاف لفظي».

وانظر: المسودة ص ٣٦. شرح العضد على المختصر ٦/٢. البحر المحيط ١/٢٧٨. تشنيف المسامع ١/٢٣٨. فواتح الرحموت ١/١١٢.

(١) اختلف الأصوليون في المباح هل هو جنس للواجب أم لا؟ على قولين:
القول الأول: ليس بجنس للواجب. وهو ما رجحه الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب في المنتهى وهنا في المختصر، وابن السبكي في جمع الجوامع، وغيرهم من المحققين.

القول الثاني: المباح جنس للواجب. وبه قالت طائفة من الأصوليين.
مبنى الخلاف: والخلاف في المسألة مبني على حقيقة المباح:
فمن فسّره بأنه ما خيّر الشارع بين فعله وتركه. لم يجعله جنساً له؛ لأن نوعه وهو الواجب ليس كذلك فإنه يفارقه في الترك.
ومن فسّره بأنه المجازز فعله، أو ما أذن في فعله: جعله جنساً له؛ لاشتراك الواجب معه في ذلك.

والخلاف في المسألة لفظي.

قال الآمدي في الإحكام ١٠٩/١: «وعلى كل تقدير فالمسألة لفظية، وهي في محل الاجتهاد».

قَالُوا: مَاذُونٌ فِيهِمَا، وَاخْتَصَّ الْوَاجِبُ. قُلْنَا: تَرَكْتُمْ فَضَلَ الْمُبَاحِ.



= وقال الأصفهاني في بيان المختصر ٤٠٤/١: «والحق أن النزاع لفظي؛ وذلك لأنه إن أريد بالمباح: المأذون فقط، فلا شك أنه مشترك بين الواجب وغيره، فيكون جنساً. وإن أريد به: المأذون مع عدم المنع من الترك، فلا شك أنه يكون نوعاً مباحيناً للواجب، فلم يكن جنساً له».

وقال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١١٣/١: «ولعل النزاع لفظي».

وقال الشيخ حلولو في الضياء اللامع ٣٠٨/١: «والخلاف في المسألة لفظي».

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المستصفى ٧٣/١. الإحكام للآمدي ١٠٩/١. المنتهى لابن الحاجب ص ٤٠.

رفع الحاجب (ورقة ٢٤/ب). تشيف المسامع ٢٣٨/١ - ٢٣٩. بيان المختصر ٤٠٣/١ - ٤٠٤. فواتح الرحموت ١١٣/١. تيسير التحرير ٢٢٨/٢. شرح العضد على المختصر ٦/٢ - ٧. شرح الكوكب المنير ٤٢٣/١ - ٤٢٤. الضياء اللامع ٣٠٨/١.

خَطَابُ الْوَضْعِ (١)

(١) يطلق الأصوليون على هذا النوع: الحكم الوضعي، أو خطاب الوضع، كما يطلقون عليه خطاب الإخبار.

ووجه تسميته بخطاب الوضع؛ فلأن الشارع إنما قصد منه أن يكون علامة لشيء آخر؛ بأن يكون سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو غير ذلك. فهو إذاً موضوع وضعه الشارع معرفاً لشيء آخر؛ ولذلك يقول الطوفي في شرح مختصر الروضة ٤١١/١: «أما معنى الوضع، فهو أن الشارع وضع، أي: شرع أموراً سميت أسباباً، وشروطاً، وموانع تُعرف عند وجودها أحكامُ الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنفي؛ لوجود الموانع، وانتفاء الأسباب والشروط». اهـ.

ويقول القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٧٩: «ويسمى القسم الآخر خطاب وضع به؛ لأنه شيء وضعه الله تعالى في شرائعه أي: جعله دليلاً، لا أنه أمر به عباده، ولا أناط بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع». اهـ.

والذي أراه: أن سبب هذه التسمية هو أن الله وضعه ونصبه علامة وأمانة للحكم التكليفي، أي: أناط بواسطته الحكم التكليفي بالمكلفين. مثال ذلك: إن الزوال حكم وضعي دال على إناطة الحكم الشرعي التكليفي بالمكلفين لقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨]. فجعل الدلوك علامة لإناطة الحكم الشرعي التكليفي، وهو وجوب الصلاة عند الدلوك، فالحكم الوضعي هو علامة على إناطة الحكم الشرعي وتنجزه على المكلف.

أما وجه تسميته بخطاب الإخبار؛ فلأنه مجرد إخبار يفيدنا بوجود الأحكام التكليفية، أو انتفائها طلباً أو تخييراً بخلاف خطاب التكليف فإنه إنشاء وليس إخباراً. وفي هذا المعنى يقول الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة ٤١٢/١: «وأما معنى الإخبار: فهو أن الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه، وانتفائها عند وجود تلك الأمور أو انتفائها، فكأنه قال مثلاً: إذا وُجد النصاب الذي هو سبب الزكاة، والحوال الذي هو شرطه فاعلموا أنني أوجبُ عليكم أداء الزكاة، وإن وُجد الدَّيْنُ الذي هو مانع من وجوبها، أو انتفى السوم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة فاعلموا أنني لم أوجب عليكم الزكاة. وكذا الكلام في القصاص، والسرقة، والزنى، وكثير من الأحكام؛ بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها، وعكس ذلك».

وبهذا الاعتبار يكون معنى الوضع الذي رأيناه في معنى الوضع ومعنى الإخبار هذا مترادفين وبمعنى واحد.

والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة: أن الحكم في خطاب =

خَطَابُ الْوَضْعِ: كَالْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ بِالسَّبَبِيَّةِ^(١)

= الوضع هو: قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً. وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرّر بالأسباب، والشروط، والموانع.

وأما الفرق بينهما من حيث الحكم: أن خطاب التكليف يشترك فيه علمُ المكلف وقدرته على الفعل، وكونه من كسبه كالصلاة، والصوم، والحج، ونحوها. وأما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك إلا ما استثنى.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ٢٤/ب) و(ورقة ٢٥/أ). بيان المختصر ٤٠٤/١ - ٤٠٥. شرح الكوكب المنير ٤٣٤/١ - ٤٣٥. شرح تنقيح الفصول ص ٧٩ - ٨٠. تشنيف المسامع ١٦٢/١ - ١٦٣. غاية المأمول للشيخ محمود هرموش ص ٤٠ - ٤١.

(١) القسم الأول من أقسام الخطاب الوضعي: السبب.

- السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره.

قال الجوهري في الصحاح ١٤٥/١: «السبب: الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقليل: هذا سبب، وهذا مسبب عن هذا».

وقال الجرجاني في التعريفات ص ١٥٤: «السبب في اللغة: اسم لما يتوصل به إلى مقصود».

وقال الراغب في مفرداته ص ٣٩١: «السبب: الحبل الذي يُصعد به النخل، وجمعه أسباب، قال: ﴿فليرتقوا في الأسباب﴾ [ص: ٩]، والإشارة بالمعنى إلى نحو قوله: ﴿أم لهم سلم يستمعون فيه فليات مستمعهم بسلطان مبين﴾ [الطور: ٣٦]، وسمي كل ما يتوصل به إلى شيء سبباً، قال تعالى: ﴿وأتيناها من كل شيء سبباً * فاتبع سبباً﴾ [الكهف: ٨٣، ٨٤]، ومعناه: أن الله تعالى آتاه من كل شيء معرفة، وذريعة يتوصل بهما، فاتبع واحداً من تلك الأسباب، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿لعلي أبلغ الأسباب * أسباب السماوات﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧] أي: لعلي أعرف الذرائع والأسباب الحادثة في السماء، فأتوصل بها إلى معرفة ما يدعيه موسى».

وقال ابن منظور في لسان العرب ٤٤٠/١: «السبب: كل شيء يتوصل به إلى غيره... والسبب الحبل».

وقال الحسين بن محمد الدامغاني في اصطلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ص ٢١٥: «إن مادة سبب على أربعة أوجه:

الباب: ومنه قوله تعالى: ﴿فليرتقوا في الأسباب﴾ [ص: ٩]، يعني: في الأبواب.

المنازل: ومنه قوله تعالى: ﴿وتقطعت بهم الأسباب﴾ [البقرة: ١٦٥]، يعني: المنازل التي يجتمعون فيها على معصية الله تعالى.

العلم: كقوله تعالى: ﴿وأتيناها من كل شيء سبباً * فاتبع سبباً﴾ [الكهف: ٨٣، ٨٤]، يعني: علماً.

الْوَقْتِيَّةُ^(١)، كَالزَّوَالِ^(٢)، وَالْمَعْنَوِيَّةُ كَالْإِسْكَارِ، وَالْمِلْكِ، وَالضَّمَانِ،
وَالْعُقُوبَاتِ.

وَبِالْمَانِعِ^{(٣)(٤)}: لِلْحُكْمِ؛ لِحِكْمَةِ تَقْتَضِي نَقِيضِ الْحُكْمِ، كَالْأَبْوَةِ فِي

= الحبل: كقوله تعالى: ﴿ فليمدد بسبب إلى السماء ﴾ [الحج: ١٥]، يعني: بحبل إلى
السقف، سقف البيت.

أما السبب في الاصطلاح: فهو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه
معرفاً لحكم شرعي.

أو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

انظر الإحكام للآمدي ١١٠/١. شرح تنقيح الفصول ص ٨١. رفع الحاجب (ورقة
٢٤/ب) و(ورقة ٢٥/أ). تعريفات الجرجاني ص ١٥٤. بيان المختصر ٤٠٥/١. تشنيف
المسامع ١٧٤/١. إرشاد الفحول ص ٦. غاية المأمول ص ٤٣.

(١) السبب ينقسم إلى وقتي، وإلى معنوي.

فالوقتي: هو ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة كدلوك الشمس، فإنه يُعرفُ
به وقت وجوب الظهر، ولا يكون مستلزماً لحكمة باعثة على الفعل.

والمعنوي: هو ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه بالحكم الشرعي كالإسكار فإنه أمر
معنوي يُجْعَلُ علةً لتحريم كل مسكر. وكوجود المِلْكِ فإنه يُجْعَلُ سبباً لإباحة الانتفاع.
وكالضمان فإنه يُجْعَلُ سبباً لمطالبة الضامن بالدين. وكالعقوبات فإنها تُجْعَلُ سبباً
لوجوب القصاص أو الدية.

انظر: بيان المختصر ٤٠٦/١. رفع الحاجب (ورقة ٢٤/ب) و(ورقة ٢٥/أ) شرح العضد
على المختصر ٧/٢ مع حاشية السعد. وشرح الكوكب المنير ٤٥٠/١ - ٤٥١.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «موافقة الخَيْرِ الخَيْرِ في تخريج آثار المختصر» (لوحة
٩/أ): «كأنه يشير إلى حديث خباب بن الأرت...». وساق حديثه بإسناده.

وحديث خباب - رضي الله عنه - أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب: استحباب
تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّة. حديث (١٨٩). ولفظه عنه قال: «شكونا
إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يُشْكِنَا». وفي الحديث رقم (١٩٠) ٤٣٣/١.
فلم يُشْكِنَا، أي: لم يُزَلْ شكواهم. يقال: أشكيت الرجل إذا أزلت شكواه.

وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر حديث رقم (٦٧٥)
٢٢٢/١. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٠٨/٥، ١١٠. انظر: تحفة الطالب بمعرفة
أحاديث مختصر ابن الحاجب ص ٩٠. النهاية لابن الأثير مادة «شكا» ٤٩٧/٢.

(٣) في: ش: «بالماعية» بدل «بالمانع».

(٤) القسم الثاني من أقسام الخطاب الوضعي: المانع.

الْقِصَاصِ، وَاللِّسْبِ؛ لِحِكْمَةِ تَخَلُّ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ، كَالَّذِينَ فِي الزَّكَاةِ.

= المانع في اللغة: يقوم على ثلاثة حروف أصول هي: الميم، والنون، والعين. وهي تدل على معنى واحد وهو: خلاف الإعطاء؛ ولذلك قال ابن منظور في لسان العرب ٣٤٣/٨: المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء».

وقال صاحب القاموس ٨٩/٣: «منعه يمنعه - بفتح نونهما - ضد أعطاه. فالمانع لغة: الحائل بين الشيئين...».

وانظر المصباح المنير ٨٩٧/٢. معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٧٨/٥.

أما في الاصطلاح فهو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، لذاته.

فالأول: احتراز من السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود.

والثاني: احتراز من الشرط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم.

والثالث: احتراز من مقارنة المانع؛ لوجود سبب آخر، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع، بل لوجود السبب الآخر.

كالمرتدِّ القاتل لولده، فإنه يُقتل بالردة، وإن لم يُقتل قصاصاً؛ لأن المانع لأحد السببين فقط.

والمانع على قسمين:

القسم الأول: مانع للحكم؛ وهو وصفٌ وجوديٌّ ظاهرٌ منضبطٌ مستلزمٌ بحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب. كأبوة في قصاص مع القتل العمد العدوان، وهو كون الأب سبباً لوجود الولد فلا يحسنُّ كونه سبباً لعدمه، فينتفي الحكم، وهو القصاص مع وجود مقتضيه وهو القتل.

وسمي ذلك بمانع الحكم؛ لأن سببه مع بقاء حكمته لا يؤثر.

مذهب الجمهور: أن الأبوة مانعة من القصاص مطلقاً؛ لقولهم: إنه كان سبباً في إيجاده، فلا يكون الابن سبباً في إعدامه، وهو مقتضى قول أشهب من المالكية: أنه لا يقتص منه مطلقاً.

وقال ابن القاسم من المالكية: إن أضجعه وذبحه قُتِل به، وإن رماه بحديدة ونحوها وإن كان على جهة اللجاج والغضب: لم يقتل به. وقريب من ذلك قول الإمام مالك - رضي الله عنه - وهو: «أن الأب لا يقاد بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله...». إلخ. نقله ابن رشد في بداية المجتهد ٣٩٣/٢.

ويحتمل عند ابن القاسم بناء القولين على القولين إذا كان التعليل بالمظنة، وقطع بانتفاء الحكمة في صورة هل يثبت الحكم للمظنة أم لا؟ وذلك إن وصف الأبوة مظنة =

فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَلْزِمُ عَدَمَهُ، فَهُوَ الشَّرْطُ^{(١)(٢)} فِيهِمَا، كَالْقُدْرَةِ عَلَى

= الحنان والشفقة، فإذا أضجعه وذبحه فقد قطع بانتفاء الحنان هنا، فهل يثبت انتفاء القصاص اعتباراً بالمظنة؟ وهو قول أشهب. أو ينتفي للقطع بانتفاء الحنان في هذه الصورة؟ وهو قول ابن القاسم.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٦: «وفي هذا المثال الذي أطبق عليه جمهور أهل الأصول نظر؛ لأن السبب المقتضي للقصاص هو فعله لا وجود الابن ولا عدمه، ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص، ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل، والأولى أن يمثل لذلك بوجود النجاسة المجمع عليها في بدن المصلي أو ثوبه فإنه سبب لعدم صحة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطاً. فها هنا قد عدم شرط وهو الطهارة، ووجد مانع وهو النجاسة لا عند من يجعلها واجبة فقط». القسم الثاني: مانع لسبب الحكم: وهو وصف يُخْلُ وجوده بحكمة السبب. كذَيْنٍ مع يَلِكٍ نصاب: أن حكمة وجوب الزكاة في النصاب - الذي هو السبب - كثرة تحمل المواساة منه، شكراً على نعمة ذلك، لكن لما كان المَدِينُ مطالباً بصرف الذي يملكه في الدَّين صار كالعدم.

وسمي ذلك بمانع السبب؛ لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط.

انظر: الإحكام للأمدي ١١٢/١. رفع الحاجب (ورقة ٢٥/أ). بيان المختصر ٤٠٦/١ - ٤٠٧. شرح العضد على المختصر ٧/٢ مع حاشية السعد. شرح مختصر الروضة ٤٣٦/١. فواتح الرحموت ٦١/١. شرح الكوكب المنير ٤٥٧/١ - ٤٥٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٩/١ - ١٠٠ مع حاشية البناني وتقارير الشريبي. الضياء اللامع ٢٠٩/١.

(١) في: أ: «فهو شرط» بدل «فهو الشرط».

(٢) القسم الثالث من أقسام خطاب الوضع: الشرط.

والشرط لغة: العلامة؛ لأنه علامة للمشروط. ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٩]. أي: علاماتها اللازمة لكون الساعة آتية لا محالة. ومنه شرط الحجامة؛ لأنه إذا بزغ يحصل علامة لازمة في موضع الحجامة، ومنه الشرطي حيث ألزم نفسه زياً وهيئة لا تفارقه في أغلب أحواله فكأنه لازم له.

ومنه حروف الشرط عند أهل اللغة، فإن جوابها علامة لازمة لفعلها مثل: إن أكرمتني أكرمتك. فهذا المثال يجعل إكرام المخاطب علامة لازمة لإكرام المخاطب.

وقال في المصباح المنير ٤٧٢/١ - ٤٧٣: «الشرط - مخفَّف - من الشَّرْط وهو العلامة. وجمعه: أشراط وجمع الشَّرْط: شروط. ويقال له: شريطة وجمعه: شرائط».

التَّسْلِيمِ، وَالطَّهَارَةَ^(١).

وَأَمَّا الصَّحَّةُ^(٢)

= انظر: القاموس المحيط ٣٨١/٢. مفردات الراغب ص ٤٥٠. التعريفات للجرجاني ص ١٦٦.

أما الشرط في الاصطلاح: فهو ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

فالأول: احتراز من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. والثاني: احتراز من السبب ومن المانع أيضاً. أما من السبب؛ فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته. وأما من المانع؛ فلأنه يلزم من وجوده العدم. والثالث: «لذاته»: احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود، أو مقارنة الشرط قيام المانع، فيلزم العدم، لكن لا لذاته. وهو كونه شرطاً، بل لأمر خارج وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع.

انظر تعريف الشرط اصطلاحاً في: الإحكام للآمدي ١١٢/١. أصول السرخسي ٣٠٣/٢. شرح مختصر الروضة ٤٣٠/١. شرح العضد على المختصر ٧/٢ مع حاشية السعد. التعريفات للجرجاني ص ١٦٦. شرح تنقيح الفصول ص ٨٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٦٢. إرشاد الفحول ص ٦.

(١) إن كان الوصف يستلزم عدمه حكمة تقتضي نقيض الحكم، يسمى شرط الحكم. وإن كان الوصف يستلزم عدمه حكمة تقتضي اختلال حكمة سبب الحكم، يسمى شرط السبب.

مثال شرط السبب: القدرة على التسليم؛ فإن ثبوت الملك حكمٌ، وصحة البيع سببه، وإباحة الانتفاع حكمة صحة البيع، والقدرة على التسليم شرط صحة البيع؛ لأن عدم القدرة على التسليم يستلزم عدم القدرة على الانتفاع الموجب لاختلال إباحة الانتفاع.

مثال شرط الحكم: الطهارة في باب الصلاة؛ فإن حصول الثواب ودفْع عقاب حكمٌ، والصلاة سببه، وحكمة الصلاة التوجه إلى جناب الباري تعالى، والطهارة شرط الصلاة؛ فإنَّ عدم الطهارة يستلزم ما يقتضي نقيض الحكم، أي: عدم حصول الثواب وعدم دفع العقاب مع بقاء حكمة الصلاة.

انظر: الإحكام للآمدي ١١٢/١. رفع الحاجب (ورقة ٢٥/أ). بيان المختصر ٤٠٧/١. شرح العضد على المختصر ٧/٢ مع حاشية السعد. فواتح الرحموت ٦١/١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٦٢.

(٢) الصحة لغة: يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٢١٨/٣: «الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء. ومن ذلك الصحة، وهي ذهاب =

.....
= السُّقْم والبراءة من كل عيب، ومن مجاز هذه الكلمة: صح عند القاضي حقه، وصحت شهادته، وصح على فلان كذا، وصح قوله، ويقال: مذهب أهل العدل هو المذهب الصحيح، وهو الحق الصريح». وانظر: ترتيب القاموس ٧٩٩/٢. لسان العرب ٥٠٧/٢.

أما في الاصطلاح: فهي عبارة عن كل فعل يتحقق مناطه ومقصوده من حيث الجزاء وبراءة الذمة، وسقوط القضاء؛ وذلك بموافقة هذا الفعل لأمر الشارع؛ بأن يفعل مستكملاً لكل ما تتوقف عليه صحته.

ويختلف نظر المتكلمين عن نظر الفقهاء في تعريف الصحيح.

فالمتكلمون من الأصوليين يرون أن كل فعل له وجهان: وجه يوافق الشرع، ووجه يخالفه. فالذي يوافق الشرع هو الذي يكون مستجعماً لما اعتبره الشارع فيه من الأركان والشروط. وهذا هو الصحيح. والذي يخالف الشرع هو الذي يقع غير مستجمع لذلك. وهو الباطل.

فلذلك عرفوا الصحة بقولهم: هي موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعاً للشرع بقطع النظر عما إذا أسقطت القضاء أو لم تسقطه.

وذهب الفقهاء إلى أن الصحة في العبادة هي: إسقاطها القضاء بأن لا يحتاج إلى فعلها ثانية، فما وافق من العبادة - ذات الوجهين - الشرع ولم يسقط القضاء يسمى صحيحاً عند المتكلمين دون الفقهاء، وذلك كالصلاة ممن ظن أنه متطهر ثم تبين أنه لم يكن متطهراً فإن صلاته في حالة ظنه الطهارة صحيحة عند المتكلمين؛ لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله، ولكن يجب عليه القضاء إذا تبين أنه كان مخطئاً في ظنه؛ لأنه عندئذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

وأما من ذهب إلى صحة العبادة إسقاطها القضاء، فقد قال: إن الصلاة في هذه الحالة لا تعتبر صحيحة؛ لأنها لم تسقط القضاء.

والحقيقة أن الخلاف لفظي؛ لأن صلاة من ظن الطهارة فبان حدثه هي صلاة واجبة القضاء عند الجميع وإن سماها الفقهاء فاسدة.

قال الإمام الغزالي في المستصفى ٩٥/١: «وهذه الاصطلاحات وإن اختلفت فلا مشاحة فيها إذ المعنى متفق عليه».

وقال ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر ١٦٥/١: «والحاصل أن الصحة عند المتكلمين موافقة الأمر، فكل من أُمِر بعبادة فوافق الأمر بفعلها كان قد أتى بها صحيحة وإن اختلف شرط من شروطها أو وجد مانع. وهذا أعم من قول الفقهاء؛ لأن كل صحة فهي موافقة الأمر، وليس كل موافقة الأمر صحة عندهم».

انظر: المستصفى ٩٤/١. الإحكام للآمدي ١١٢/١ - ١١٣. رفع الحاجب (ورقة ٢٥/أ). =

وَالْبُطْلَانُ^(١) أَوْ الْحُكْمُ بِهِمَا، فَأَمَرَ عَقْلِي^(٢)؛ لِأَنَّهَا إِمَّا كَوْنُ الْفِعْلِ

= التعريفات للجرجاني ص ١٧٣. شرح مختصر الروضة ٤٤١/١. فواتح الرحموت ١٢٢/١. تيسير التحرير ٢٣٥/٢. حاشية البناي ١٠٠/١. تشنيف المسامع ١٧٨/١. شرح الكوكب المنير ٤٦٤/١ فما بعدها. التحقيقات في شرح الورقات ص ١٠٥. شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ - ٧٧. البحر المحيط للزركشي ٣١٥/١. الضياء اللامع ٢١٣/١ فما بعدها. أصول الفقه للشيخ الخضري ص ٨٠.

(١) البطلان لغة: البطلان يقوم على ثلاثة حروف أصول هي: الباء، والطاء، واللام. وهي أصل واحد. وهو ذهاب الشيء، وقلة مكثه. يقال: بَطَلَ الشيء، وَبَطُلَ بَطْلًا وَبُطُولًا وَبُطْلَانًا.

انظر: معجم مقاييس اللغة ٢٥٨/١. ترتيب القاموس ٢٨٨/١. لسان العرب ٥٦/١١. المعجم الوسيط ١٦١/١. للمجمع اللغوي بمصر.

أما في الاصطلاح: هو عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا. والبطلان هو ما لم يجزئ ولم يبرئ الذمة ولم يسقط القضاء، وذلك بأن أدت ناقصة بعض الأركان أو الشروط كالصلاة تؤدي بدون ركوع أو سجود أو طهارة.

والفقهاء يتفقون على أنه لا فرق في العبادات وما ألحق كالزواج بين الفاسد والباطل منها. فهما مترادفان. ويعني كل واحد منهما عدم إجرائها وإبرائها للذمة وسقوط القضاء ومخالفتها لما طلبه الشارع.

وأما الباطل في المعاملات فمعناه: «عدم حصول فوائدها شرعاً من الملك والحل سواء كانت تلك المخالفة راجعة إلى نقص في شرط أو ركن».

انظر: المستصفي ٩٤/١ - ٩٥. المحصول للرازي ١١٢/١. الإحكام للآمدي ١١٣/١. رفع الحاجب (ورقة ٢٥/أ). المسودة ص ٨٠. شرح مختصر الروضة ٤٤٥/١. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٠٦/١. بيان المختصر ٤٠٨/١ - ٤٠٩. شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١. نزهة الخاطر العاطر ١٦٥/١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٦٤. الحكم الشرعي لحسين حامد ص ٩٦. أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ٢٥٧. أصول الفقه لعباس حمادة ص ٣٣١. غاية المأمول للدكتور محمود هرموش ص ٦٠.

(٢) اختلف الأصوليون في اعتبار الصحة والبطلان من خطاب الوضع، أو التكليف؟ على أقوال:

القول الأول: إنهما من خطاب الوضع. وبه قال أكثر الحنابلة وغيرهم من الأصوليين؛ لأنهما من الأحكام، وليسوا داخليين في الاقتضاء والتخيير؛ لأن الحكم بصحة العبادة وبطلانها، وبصحة المعاملة وبطلانها: لا يُفهم منه اقتضاء ولا تخيير. فكانا من خطاب الوضع.

مُسْقِطًا لِلْقَضَاءِ، وَإِمَامًا مُوَافِقَةً أَمْرَ الشَّرْعِ. وَابْتِطُلَانٌ وَالْفَسَادُ^(١) تَقْيِضُهَا^(٢).

الْحَنْفِيَّةُ: الْفَاسِدُ: الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ، الْمَمْنُوعُ بِوَصْفِهِ^(٣).

= القول الثاني: معنى الصحة: الإباحة، ومعنى البطلان: الحرمة. وبه قال جماعة من الأصوليين.

القول الثالث: إنهما عقليان غير مستفادين من الشرع فلا يكونان داخلين في الحكم الشرعي. وبه قال ابن الحاجب وجمع من الأصوليين؛ لأن الفعل إما أن يكون مسقطاً للقضاء، أو موافقاً لأمر الشارع فيكون صحيحاً بحكم العقل. وإنما أن لا يسقط القضاء أو لا يوافق أمر الشارع فهو باطل وفساد بحكم العقل. وهناك أقوال أخرى.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ٢٥/أ). شرح الكوكب المنير ٤٦٤/١. بيان المختصر ٤٠٨/١ - ٤٠٩. شرح العضد على المختصر ٧/٢. فواتح الرحموت ٥٥/١، ١٢٠، ١٢١. تيسير التحرير ٢٣٧/٢. تشنيف المسامع ١٦٣/١.

(١) الفساد لغة: قال الراغب الأصفهاني في مفرداته ص ٦٣٦: «الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً. ويضاده الصلاح. ويستعمل ذلك في النَّفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة. يقال: فسد فَسَادًا وفُسُودًا، وأفسده غيره. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٦]. وانظر: لسان العرب ٤٣٣/٤. الصحاح ٥١٩/٢.

أما في الاصطلاح: الفساد والبطلان كلمتان مترادفتان. فكل فاسد باطل وبالعكس. فهما عبارتان عن معنى واحد في الشرع، وهو ما يقابل الصحيح. سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات. فهما في العبادات عبارة عن عدم الإجزاء، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر. وفي المعاملات عبارة عن عدم ترتب الأثر عليهما. وكون الفساد والبطلان مترادفين فهو مذهب جمهور الأصوليين.

انظر: المستصفى ٩٥/١. الإحكام للآمدي ١١٣/١. المسودة ص ٨٠. رفع الحاجب (ورقة ٢٥/ب). بيان المختصر ٤٠٩/١. شرح العضد على المختصر ٧/٢. شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١. الضياء اللامع ٢٢٧/١.

(٢) أي: تقيض الصحة.

(٣) أبو حنيفة وجمهور الحنفية يوافقون الجمهور في أن الفاسد والباطل مترادفان في العبادات وباب النكاح، ولكنهم يفرقون بينهما في المعاملات. وقال أبو حنيفة: «الفاقد: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، ويفيد الملك عند اتصال القبض به. والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه».

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٢٥/ب): «ثم الفاسد عندهم (الحنفية) إذا اتصل بالقبض أفاد ملكاً خبيثاً.

= والباطل لا يفيد شيئاً. والخطب في هذه المسألة يسير؛ إذ هو آيل إلى الاصطلاح. فإن ثبت لهم بعض البياعات الفاسدة شيئاً فليسموه بما شاؤوا. وإنما يعظم الخطب عند متفقيه الشافعية إذا وردت بهم فروع فرق فيها الأصحاب بين الباطل والفساد، حيث يظنون بها مناقضتهم لأصلهم». ثم سرد ابن السبكي بعض هذه الفروع وأفصح عن سرها بالأجوبة الشافية.

وقال ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر ص ٣٣٧: «الباطل والفساد عندنا في العبادات مترادفان وفي عقد النكاح كذلك، وأما في البيع فمتباينان».

انظر: أصول السرخسي ٨٦/١. تيسير التحرير ٢٣٦/٢. الإحكام للآمدي ١١٣/١. شرح تنقيح الفصول ص ٧٧. شرح العضد على المختصر ٧/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٠٦/١. التعريفات للجرجاني ص ٢١٤. المسودة ص ٨٠. القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٥. شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١. الضياء اللامع ٢٢٧/١ - ٢٢٨.

(١) الرُّخْصَةُ: والرُّخْصَةُ في اللغة: السهولة. قال في المصباح المنير ٢٣٣/١: «يقال: رَخَّصَ الشارع لنا في كذا ترخيصاً».

وأرخص إرخاصاً: إذا يسره وسهّله. وفلان يترخّص في الأمر إذا لم يستقص، وقضيب رَخَّصَ أي: طري لين. ورَخَّصَ البدن رخاصة ورُخْوصة: إذا نَعَمَ ولانَ ملمسُه، فهو رخص». وانظر: القاموس المحيط ٣١٦/٢. التعريفات للجرجاني ص ١٤٧. المعجم الوسيط للمجمع اللغة العربية بمصر ٣٣٦/١.

وأما في الاصطلاح: فقد عرفت بتعاريف كثيرة منها:

تعريف الغزالي: حيث قال في المستصفي ٩٨/١: «عبارة عما وسع للمكلف فيه فعله؛ لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرّم».

تعريف الآمدي: حيث قال في الإحكام ١١٤/١: «الرخصة: ما شرع من الأحكام؛ لعذر مع قيام السبب المحرّم».

تعريف اللامشي: حيث قال في أصول الفقه ص ٦٩: «الرخصة: اسم لما تغيّر عن الأمر الأصلي؛ بعارض إلى يسر وتخفيف، كصلاة السفر ترفيها وتوسعة على أصحاب الأعدار».

تعريف القرافي: حيث قال في شرح تنقيح الفصول ص ٨٥: «الرخصة: جواز الإقدام على الفعل مع اشتها المانع منه شرعاً».

تعريف البيضاوي: حيث قال في المنهاج بشرح السراج الوهاج ١٢٧/١: «الحكم الثابت بخلاف الدليل؛ لعذر».

تعريف الطوفي: حيث قال في شرح مختصر الروضة ٤٥٩/١: «والرخصة في الشرع: =

فَالْمَشْرُوعُ^(١)؛ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرَّمِ لَوْلَا الْعُذْرُ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ
لِلْمُضْطَّرِّ، وَالْقَصْرِ، وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا، وَمُبَاحًا^(٢).

= ما ثبت على خلاف دليل شرعي؛ لمعارض راجح.

تعريف الجرجاني: حيث قال في التعريفات ص ١٤٧: «الرخصة اسم لما شرع متعلقاً
بالعوارض، أي: ما استبيح؛ بعذر مع قيام الدليل المحرّم». وقيل: «هي: ما بُنيَ
أعدار العباد عليه».

ومعنى هذه التعاريف متقاربة. وانظر تعاريف أخرى للرخصة في: أصول السرخسي
١١٧/١. تيسير التحرير ٢٣٨/٢. شرح العضد على المختصر ٧/٢.

الإبهاج لابن السبكي ٨١/١ - ٨٢. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع
١٢١/١. شرح الكوكب المنير ٤٧٨/١. تشنيف المسامع ١٩٥/١ - ١٩٦. الضياء اللامع
٢٤٦/١.

(١) قال ابن الحاجب: «فالمشروع» ولم يقل: ما جاز فعله؛ ليتناول الفعل والترك؛ فإن
الرخصة كما تكون بالفعل، كذلك قد تكون بالترك. انظر: الإحكام للآمدي ١١٤/١.
رفع الحاجب (ورقة ٢٥/ب). بيان المختصر ٤١٠/١. شرح العضد على المختصر ٧/٢
- ٨. مع حاشية السعد.

(٢) والمشروع الذي هو الرخصة قد يكون واجباً، كأكل الميتة للمضطر، فإنه واجب على
الصحيح الذي عليه الأكثر؛ لأنه سبب لإحياء النفس. وما كان كذلك فهو واجب،
وذلك لأن النفوس حق لله تعالى، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها؛ ليستوفي
الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا
تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
[النساء: ٢٩].

وقد يكون مندوباً، كقصر المسافر الصلاة إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع. خلافاً
للحنفية فإنهم يعتبرون القصر للمسافر عزيمة، وليس له أن يصلي أربعاً.

وقد يكون مباحاً، كالفطر للمسافر. وإن كان التمثيل بالفطر في رمضان من
الأصوليين لا يستقيم؛ لأنه إن تضرر بالصوم بات الفطر في حقه أفضل، وإن لم
يتضرر فالصوم أفضل، فليس للصوم حالة يستوي فيها الفطر وعدمه، ومن أمثلة
الرخصة: السلم والعرايا والإجارة والمساقاة ونحو ذلك من العقود؛ وذلك لأن
السلم والإجارة عقدان على معدوم مجهول، وكذلك العرايا وهي بيع الرطب
بالتمر فهي جائزة للحاجة إليها، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي رواه
أبو داود في سننه ٢٥١/٣ أن النبي ﷺ: «رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب».
ومع كون هذه العقود من الرخص فهي مباحة لا طلب في فعلها وفي تركها؛
فيصدق عليها التعريف.

= وقد اختلف الأصوليون في الرخصة والعزيمة. هل هما وصفان للحكم أو للفعل؟ على قولين:

القول الأول: إنهما وصفان للفعل - الذي هو متعلق بالحكم - . وبه قال الفخر الرازي في المحصول ١/١٢٠، والآمدني في الإحكام ١/١١٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ٤١، وكما يفهم هنا من كلامه في المختصر، وآخرون. وانظر: نهاية السؤل ١/١٢٩ - ١٣٠. سلم الوصول للشيخ بخيت بهامش نهاية السؤل. ١/١٢٩ - ١٣٠.

القول الثاني: إنهما وصفان للحكم. ثم اختلف القائلون بأنهما وصفان للحكم على قولين:

الأول: هما وصفان للحكم الوضعي، فيكونان من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف، وبه قطع ابن حمدان الحنبلي. انظر شرح الكوكب المنير ١/٤٨٢.

الثاني: هما وصفان للحكم التكليفي لما فيهما من معنى الاقتضاء وبه قال الغزالي في المستصفي ١/٩٨ - ٩٩، وتاج الدين الأرموي في الحاصل، وسراج الدين الأرموي في التحصيل ١/١٧٩، والبيضاوي في المنهاج، والتاج السبكي في جمع الجوامع وفي رفع الحاجب (ورقة ٢٥/ب). وانظر: نهاية السؤل ١/١٢٩. تشنيف المسامع ١/١٩٥ فما بعدها.

انظر الكلام عن الرخصة في: المستصفي ١/٩٨ - ٩٩. المحصول للرازي ١/١٢٠. الإحكام للآمدني ١/١١٤. شرح مختصر الروضة ١/٤٦٠. تيسير التحرير ٢/٢٣٢. نهاية السؤل ١/١٢٩. حاشية البناني على شرح المحلي ١/١٢١ - ١٢٢. شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ - ٨٧. القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٩ فما بعدها. شرح الكوكب المنير ١/٤٧٩ - ٤٨٠. بيان المختصر ١/٤١١. تشنيف المسامع ١/١٩٥ فما بعدها. الضياء اللامع ١/٢٤٦. أصول الفقه الإسلامي للدكتور أمير عبد العزيز ١/٩٣.

لم يتكلم الإمام ابن الحاجب عن العزيمة هنا في المختصر، وتكلم عنها في المنتهى ص ٤١، حيث قال: «والعزيمة ما أُلزم من الأحكام لا لذلك».

والعزيمة لغة هي: القصد المؤكَّد.

قال في القاموس ٤/١٥١: «عزم على الأمر يعزم عَزْمًا - ويضم - ومَعَزَمًا وعُزْمَانًا وعَزِيمًا وعَزِيمَةً، وعزمه واعتزمه

وتعزَّم أراد فعله، وقطع عليه، أو جدَّ في الأمر، وعزم الأمر نفسه عَزَمَ عليه، وعلى الرجل: أقسم، والراقي قرأ العزائم: أي الرِّقَى: وهي آيات من القرآن تقرأ على ذوي الآفات رجاء البُراء. وأولو العزم من الرسل: الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم =

= وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين». وانظر: المصباح المنير ٦٢٦/٢. لسان العرب ٢٩٢/١٥. الصحاح ١٩٨٥/٥. التعريفات للجرجاني ص ١٩٤.

وأما في الاصطلاح فقد عرفت بتعاريف كثيرة منها:

تعريف الغزالي: حيث قال في المستصفى ٩٨/١: «عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى».

تعريف الآمدي: حيث قال في الإحكام ١١٤/١: «عبارة عما لزم العباد بالزام الله كالعبادات الخمس ونحوها».

تعريف ابن الحاجب: حيث قال في المنتهى ص ٤١: «والعزيمة ما ألزم من الأحكام لا لذلك».

احترز كل من الإمام الغزالي والآمدي بـ «إيجاب، أو إلزام الله تعالى» عن النذر، ولم يذكر الإمام ابن الحاجب هذا القيد في المنتهى.

تعريف اللامشي: حيث قال في أصول الفقه ص ٦٨: «العزيمة اسم للحكم الأصلي في الشرع على حسب ما يوجبه الدليل لا لعارض أمر».

تعريف الطوفي: حيث قال في شرح مختصر الروضة ٤٥٧/١: «هي الحكم الثابت؛ لدليل شرعي خالٍ عن معارض».

تعريف القرافي: حيث قال في شرح تنقيح الفصول ص ٨٧: «طلب الفعل مع عدم اشتها المانع الشرعي».

تعريف ابن النجار: حيث قال في شرح الكوكب المنير ٤٧٦/١: «العزيمة: حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارضٍ راجح».

تعريف الجرجاني: حيث قال في التعريفات ص ١٩٤: «العزيمة: اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض».

قال الإسنوي في نهاية السؤل ١٣٠/١ - ١٣١: «إن حد العزيمة في كلام المصنف - أي البيضاوي - يدخل فيه الأحكام الخمسة، والإمام فخر الدين في المحصول (١٢٠/١) وغيره جعلها تطلق على الجميع ما عدا المحرّم... والقرافي (في شرح تنقيح الفصول ص ٨٧) خصها بالواجب والمندوب لا غير فقال في حدها: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي. قال: ولا يمكن أن يكون المباح من العزائم فإن العزم هو الطلب المؤكّد فيه. ومنهم من خصها بالواجب فقط وبه جزم الغزالي في المستصفى (٩٨/١) والآمدي في الإحكام (١١٤/١) ومنتهى السؤل، وابن الحاجب في المختصر الكبير (ص ٤١). ولم يصرح بشيء في المختصر الصغير». وانظر: سلم الوصول بهامش نهاية السؤل ١٣٠/١ - ١٣١.

﴿المُخَكَّمُ فِيهِ﴾^(١): الأَفْعَالُ

[مَسْأَلَةٌ] ^(٢) شَرْطُ الْمَطْلُوبِ: الإِمْكَانُ ^(٣)،

- (١) يطلق بعض الأصوليين على المحكوم فيه لفظ «المحكوم به».
- والمحكوم به هو فعل المكلف؛ وذلك لأن فعل المكلف يوصف بأنه مأمور به أو منهي عنه. بينما يطلق أكثر علماء الأصول على المحكوم به لفظ المحكوم فيه؛ لأن الشارع جعل الفعل محكوماً فيه بالوجوب أو التحريم.
- انظر: المستصفى ٨٦/١. تيسير التحرير ١٨٤/٢. فواتح الرحموت ١٢٣/١. المسودة ص ٨٠. شرح العضد على المختصر ٩/٢. السراج الوهاج في شرح المنهاج ٢١٨/١. شرح المنهاج للأصفهاني ١٤٤/١. الإبهاج ١٧٠/١. نهاية السؤل ٣٤٥/١ مع سلم الوصول للشيخ بخيت. شرح الكوكب المنير ٤٨٤/١. إرشاد الفحول ص ٨.
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل (م)، أ. وهو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ٢٦/أ). وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٤١٣/١. وشرح العضد على المختصر ٩/٢.
- (٣) هذه المسألة تُعرف عند الأصوليين بالتكليف بالمحال.
- وبيان ذلك أن المستحيل يقع في عدة أقسام:
- الأول: أن يكون المستحيل مستحيلاً لذاته، ويعبّر عنه - أيضاً - بالمستحيل عقلاً. وذلك كالجمع بين الضدين.
- الثاني: أن يكون مستحيلاً للعادة، وذلك كالطيران في الهواء من غير آلة.
- الثالث: أن يكون مستحيلاً؛ لطرآن مانع، وذلك كتكليف المقيّد أن يعدو.
- الرابع: أن يكون مستحيلاً؛ لانتفاء القدرة عليه عند التكليف مع أنه مقدور عليه عند الامتثال، وذلك ككل التكليف؛ لأنها غير مقدورة قبل فعلها، على قول الأشاعرة؛ فإن القدرة عندهم لا تكون إلا مع الفعل.
- الخامس: أن يكون مستحيلاً؛ لتعلق العلم به، وذلك كالإيمان من الكافر الذي يعلم الله سبحانه أنه لا يؤمن، فإن الإيمان منه - بذلك - مستحيل.
- أما القسم الخامس: وهو ما كان مستحيلاً؛ لتعلق العلم به فهو جائز وواقع اتفاقاً، وذلك أن الكفار إذا لم يكونوا مأمورين بالإيمان لما عَصَوْا باستمرارهم على الكفر.
- أما القسم الرابع: وهو ما كان مستحيلاً؛ لانتفاء القدرة عليه عند التكليف لا عند الامتثال، وذلك بمقتضى الأصل الذي أصَلَّهُ الأشاعرة؛ فإنه عندهم واقع.
- أما الأقسام الثلاثة الأولى: وهي المستحيل لذاته «المستحيل عقلاً»، والمستحيل عادة، والمستحيل لطرؤ المانع. فقد اختلف الأصوليون فيها على أربعة مذاهب:
- المذهب الأول: جواز التكليف بها مطلقاً. وبه قال جماهير الأشاعرة من الأصوليين، =

= واختاره ابن العربي المالكي في المحصول ص ٢٥، والفخر الرازي في المحصول ٢/٢١٥. والأبياري من المالكية في كتابه «التحقيق والبيان»، والطوفي من الحنابلة في شرح مختصر الروضة ١/٢٢٩.

المذهب الثاني: عدم الجواز مطلقاً. وبه قال أكثر المعتزلة، واختاره ابنُ الحاجب، والأصفهاني شارح المحصول، وحكي عن نص الإمام الشافعي، ونقله ابن السبكي عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني. قال الزركشي في تشنيف المسامع ١/٢٨١: «لكن مأخذهم - أي من قال بهذا القول من الأشاعرة - يختلف، فمأخذ المعتزلة في المنع التفريع على أصلهم في القبح العقلي؛ لأنه يقبح في العقلي، وعندنا لا يقبح من الله تعالى شيء، وإنما مأخذ المنع أن الفعل والترك لا يصحان من العاجز، فبطل تقدير الوجود». وانظر: البحر المحيط ١/٣٣٨.

المذهب الثالث: إن كان ممتنعاً لذاته فلا يجوز، وإن كان ممتنعاً لغيره فإنه يجوز. وبه قال معتزلة بغداد، واختاره الأمدي في الأحكام ١/١١٥، ومال إليه الغزالي في المنحول ص ٢٤، وصرح به في الإحياء. قال الزركشي في البحر المحيط ١/٣٨٨: «وقد رأيت في «الإحياء» له التصريح بالجواز». وابن دقيق العيد حيث نقل عنه الزركشي في تشنيف المسامع ١/٢٨١، وفي البحر المحيط ١/٣٣٨ قوله: «والذي نمناه: المحال لنفسه لا المحال لغيره».

المذهب الرابع: إن أريد بالتكليف طلب الفعل، فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب، وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد بها طلباً كقوله سبحانه وتعالى: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ [البقرة: ٦٤]. فهذا غير ممتنع. وبه قال إمام الحرمين الجويني في البرهان ١/٨٩. واختاره الغزالي في المنحول ص ٢٤.

قال الأبياري في التحقيق والبيان نقلاً عن الضياء اللامع ١/٣٦٥: «وهذا التقسيم باطل؛ فإن السؤال ليس عن مجرد صيغة «افعل»، وإنما تصح القسمة بعد الاشتراك في الجهة والافتراق في غيرها، ومجرد الصيغة لم يشارك التكليف في شيء، فلا معنى للاستفسار في غير موضع الاحتمال».

لما ذكر الإمام الزركشي هذه المسألة في سلاسل الذهب ص ١٣٧ - ١٣٨ قال: «وأصل الخلاف يلتفت على أمرين:

أحدهما: أن الأمر هل يشترط فيه الإرادة أو لا؟ فالمعتزلة يشترطونها، ونحن لا نشترطها، فلما اشترطوا كون الأمر مريداً لوقوع ما أمر به؛ استحال عندهم تكليف المستحيل؛ لأن الله تعالى إذا أمر بإيقاع أمر مستحيل، فلا شك أنه سبحانه عالم بأنه لا يقع، ومن أصلهم: أن الأمر يريد وقوع ما أمر به، والجمع بين العلم بعدم وقوعه، وإرادته بأن يقع متناف، ونحن لم نشترط ذلك فجوزنا.

وَتُسَبِّحُ خِلَافَهُ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ (١).

= الثاني: أن القدرة عندنا مع الفعل، وعندهم قبله.

هذا في الجواز. وأما الوقوع ففيه أربعة أقوال:

القول الأول: الوقوع مطلقاً. وبه قال ابن العربي في المحصول، والفخر الرازي في المحصول، وأبو بكر عبد العزيز، وأبو إسحاق بن شاقلا من الحنابلة.

القول الثاني: عدم الوقوع مطلقاً. وقد حكاها الإمام الجويني في «الشامل» وفي الإرشاد ص ٢٢٧ عن الجمهور، واختاره القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٤٣.

القول الثالث: التفصيل بين ما هو ممتنع لذاته كقلب الحجر ذهباً مع بقاء الحجرية فيمتنع، والممتنع لغيره واقع، وهو ظاهر اختيار إمام الحرمين في الإرشاد ص ٢٢٧، واختاره البيضاوي في المنهاج ١/١٧٢ مع الإبهاج. وقال ابن السبكي في جمع الجوامع ١/٣٦٧ مع الضياء اللامع: «وهو الحق».

القول الرابع: وقوعه في أصول الشريعة لا في فروعها. وبه قال الطوفي في شرح مختصر الروضة ١/٢٤٠.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: الإرشاد للجويني ص ٢٢٦ - ٢٢٧. البرهان للجويني ١/٨٨ فما بعدها. المستصفى ١/٨٦. المنخول ص ٢٢. المحصول لابن العربي ص ٢٥. المحصول للرازي ٢/٢١٥ - ٢١٩. الإحكام للآمدي ١/١١٥.

شرح مختصر الروضة ١/٢٢٩ - ٢٤١. الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/١٨١ فما بعدها. بيان المختصر ١/٤١٦. شرح الكوكب المنير ١/٤٨٣. رفع الحاجب (ورقة ٢٦/أ).

تشتيف المسامع ١/٢٨٠ فما بعدها. شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٠٧ مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني. شرح العضد على المختصر ٢/٩.

شرح تنقيح الفصول ص ١٤٣. الضياء اللامع ١/٣٦٣. البحر المحيط ١/٣٨٨. السراج الوهاج ١/٢١٨. شرح المنهاج للأصفهاني ١/١٤٤. الإبهاج لابن السبكي ١/١٧٠.

فما بعدها. نهاية السؤل ١/٣٤٥ مع سلم الوصول للشيخ بخيت. إرشاد الفحول ص ٨.

(١) تردد علماء الأصول في نسبة جواز التكليف بما لا يطاق إلى الإمام الأشعري رحمه الله.

فالغزالي في المنخول ص ٢٢ جزم بهذه النسبة حيث قال: «ذهب شيخنا أبو الحسن - رحمه الله - إلى جواز تكليف ما لا يطاق مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا

طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ولا وجه للابتهال لو لم يتصور ذلك بالبال». ثم تردد فقال: «وهذا المذهب لائق بمذهب شيخنا أبي الحسن، لازم له من وجهين:...

إلخ».

وقال في المستصفى ١/٨٦: «وهو المنسوب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله وهو لازم على مذهبه من وجهين... إلخ

=

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِمَا عَلِمَ اللَّهُ [تَعَالَى] (١) أَنَّهُ لَا يَقَعُ.

= أما الأمدي في الإحكام ١١٥/١ فقد صرح باختلاف هذه النسبة إلى الأشعري حيث قال: «اختلف قول أبي الحسن الأشعري في جواز التكليف بما لا يطاق نفيًا وإثباتًا». وأما ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٢٦) فعبارته واضحة في عدم القطع بهذه النسبة إلى الأشعري حيث قال: «ولم يصرح به، ولكنه قضية مذهبه». ويمثله صرح في الإبهاج ١٧٢/١ حيث قال: «فأما التجويز فهو المنقول عن أبي الحسن، وهو لازم على قضايا مذهبه».

وأما الزركشي في تشنيف المسامع ٢٨٠/١ فقد صرح بهذه النسبة حيث قال: «واحتج الشيخ الأشعري في كتاب «الوجيز» على القائلين باستحاله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فقال: لو كان ذلك محالاً لما استقام الابتهاج إلى الله بدفعه». ويمثله صرح في البحر المحيط ٣٣٨/١ حيث قال: «وقد نص الشيخ أبو الحسن في كتاب «الوجيز» على الجواز، فإنه استدل على القائلين باستحاله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فقال: ولو كان ذلك محالاً لما استقام الابتهاج إلى الله بدفعه».

وأما الجاربردي في السراج الوهاج ٢٢٠/١ فقد جزم بأن الأشعري لم يقل صريحاً: التكليف بالمحال جائز حيث قال: «واعلم أن الشيخ أبا الحسن الأشعري - رحمه الله - لم يقل صريحاً: التكليف بالمحال جائز، بل نسبوا هذا القول إليه من قولين قالهما: الأول: أن القدرة مع الفعل. والثاني: أن الأفعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى. وهذان القولان لا يقتضيان انتساب هذا القول إليه».

وأما الإسنوي في نهاية السؤل ٣٤٨/١ فقد صرح بتردد النقل في هذه النسبة حيث قال: «وقد تردد النقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعري...».

وهذا الاضطراب في النقل في حقيقة مذهب الإمام الأشعري - رحمه الله - قد وضحه إمام الحرمين الجويني في البرهان ٨٩/١ حيث قال: «فقد نقل الرواية عن الشيخ أبي الحسن الأشعري - رضي الله عنه - : أنه كان يجوز تكليف ما لا يطاق، ثم نقلوا اختلافاً عنه في وقوع ما جوزه من ذلك. وهذا سوء معرفة بمذهب الرجل، فإن مقتضى مذهبه أن التكاليف كلها واقعة على خلاف الاستطاعة. وهذا يتقرر من وجهين: أحدهما: أن الاستطاعة عنده لا تتقدم على الفعل، والأمر بالفعل يتوجه على المكلف قبل وقوعه، وهو إذ ذاك غير مستطيع. ولا يدفع ذلك قول القائل: إن الأمر بالفعل نهي عن أضداده، والمأمور بالفعل قبل الفعل إن لم يكن قادراً على الفعل فهو قادر على ضد من أضداده ملابس له...».

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٤١٣/١.

لَنَا: لَوْ صَحَّ التَّكْلِيفُ بِالْمُسْتَحِيلِ، لَكَانَ مُسْتَدْعَى الْحُضُولِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى (١) الطَّلَبِ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ وَقُوْعُهُ. وَاسْتِدْعَاءُ حُضُولِهِ فَرَعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَصَوَّرَ مُثْبِتًا، لَزِمَ تَصَوُّرُ الْأَمْرِ عَلَى خِلَافِ مَا هَيَّيْتَهُ، وَهُوَ مَحَالٌّ. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ لَمْ يُتَصَوَّرْ، لَمْ يُعْلَمَ إِحَالَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدِّينِ (٢)؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِصِفَةِ الشَّيْءِ فَرَعٌ تَصَوُّرُهُ. قُلْنَا: الْجَمْعُ الْمُتَصَوَّرُ جَمْعُ الْمُخْتَلِفَاتِ (٣)، وَهُوَ الْمَحْكُومُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِهِ مَنَفِيًّا عَنِ الضَّدِّينِ تَصَوُّرُهُ مُثْبِتًا (٤). فَإِنْ قِيلَ: يُتَصَوَّرُ ذَهْنًا؛ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ، لَا فِي الْخَارِجِ. قُلْنَا: فَيَكُونُ الْخَارِجُ مُسْتَحِيلًا، وَالذَّهْنِيُّ خِلَافَهُ (٥)، وَأَيْضًا: يَكُونُ الْحُكْمُ بِالِاسْتِحَالَةِ عَلَى مَا لَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ، وَأَيْضًا: الْحُكْمُ عَلَى الْخَارِجِ يَسْتَدْعِي تَصَوُّرَ الْخَارِجِ.

الْمُخَالِفُ: لَوْ لَمْ يَصِحَّ، لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّ الْعَاصِيَ مَأْمُورٌ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ [تَعَالَى] (٦) أَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ (٧)، وَكَذَلِكَ مَنْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ، وَمَنْ نُسِخَ عَنْهُ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ؛ وَلِأَنَّ (٨) الْمُكَلَّفَ لَا قُدْرَةَ لَهُ إِلَّا حَالَ الْفِعْلِ، وَهُوَ

(١) في: ش: «بمعنى» بدل «معنى».

(٢) في: ش: «ضدين» بدل «الضدين».

(٣) في: أ: «مختلفات» بدل «المختلفات».

(٤) وفي قول ابن الحاجب: «وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِهِ مَنَفِيًّا عَنِ الضَّدِّينِ تَصَوُّرُهُ مُثْبِتًا» نظر؛ لأن تصور السلب موقوف على تصور الإيجاب؛ إذ السلب المطلق غير معقول ابتداء. ولهذا قيل: الإيجاب أبسط من السلب. انظر: بيان المختصر ٤١٥/١. ورفع الحاجب (ورقة ٢٦/ب).

(٥) في: أ، ش: «بخلافه» بدل «خلافه».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٤١٧/١.

(٧) أي: أن الله تعالى أخبر أن الكافر لا يؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿سواء عليهم آذنتهم أم لم تنذهم لا يؤمنون﴾ [البقرة: ٥]،

وقوله تعالى: ﴿لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون﴾ [يس: ٦]، فوقع الإيمان منهم محال ولا يلزم كذب خبر الله تعالى وهو محال. والكافر مكلف بالإيمان فيكون التكليف بالمحال واقعا.

(٨) في: أ: «بأن» بدل «لأن».

حَيْثُذُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَقَدْ كُفِّفَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ. وَلِأَنَّ الْأَفْعَالَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى^(١)(٢)، وَمِنْ هَذَيْنِ نُسِبَ تَكْلِيفُ الْمُحَالِ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ^(٣).

وَأَجِيبَ / [ب/١٦] بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَ الْوُقُوعِ؛ لِجَوَازِهِ مِنْهُ فَهُوَ غَيْرُ مَحَلِّ النَّزَاعِ، وَبِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ التَّكْلِيفَ كُلَّهَا تَكْلِيفٌ بِالْمُسْتَحِيلِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

قَالُوا: كَلَّفَ أَبَا جَهْلٍ تَصْدِيقَ^(٤) رَسُولِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٥) فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَمِنْهُ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُهُ، فَقَدْ كَلَّفَهُ بِأَن يُصَدِّقَهُ فِي أَنْ^(٦) لَا يُصَدِّقُهُ، وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ أَنْ لَا يُصَدِّقَهُ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ كَلَّفُوا بِتَصْدِيقِهِ. وَإِخْبَارُ رَسُولِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٧) كإِخْبَارِ نُوحٍ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٨)(٩)، وَلَا يَخْرُجُ الْمُمَكِّنُ عَنِ الْإِمْكَانِ

(١) في: أ: «لله عز وجل» بدل «لله تعالى».

(٢) إن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [الصفات: ٩٦].

(٣) ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه الله إلى أن لا قدرة للفاعل على الفعل إلا حال إيجاد الفعل، وأن أفعال العبد مخلوقة لله تعالى. ومن هذين نُسب التكليف بالمحال إليه؛ لأنه يلزم من القول بواحد منهما التكليف بالمحال فضلا عن القول بهما. انظر: الإرشاد للإمام الجويني ص ٢٢٦ فما بعدها. ورفع الحاجب (ورقة ١/٢٧).

وبيان المختصر ٤٢٠/١.

(٤) في: ش: «بتصديق» بدل «تصديق».

- أبو جهل هو: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي. أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم وصحبه في صدر الإسلام. وهو أحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية. كان يقال له: «أبو الحكم» فلما أنكر الإسلام دعاه المسلمون «أبا جهل». قتل في غزوة بدر الكبرى. انظر: الأعلام ٨٧/٥. عيون التاريخ ١٤٤/١.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش.

(٦) في: أ، ش: «أنه لا» بدل «أن لا».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش.

(٩) وإخبار الرسول عليه الصلاة والسلام بأنهم لا يصدقونه، كإخبار نوح عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن﴾ [هود: ٣٦].

بِخَبْرٍ، أَوْ عِلْمٍ، نَعَمْ، لَوْ كُتِّفُوا بَعْدَ عِلْمِهِمْ، لَانْتَفَتْ فَاثِدَةُ التَّكْلِيفِ، وَمِثْلُهُ
غَيْرٌ وَاقِعٌ.

(مسألة) حُصُولُ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ^(١) لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّكْلِيفِ قَطْعًا،
خِلَافًا لِأَصْحَابِ الرَّأْيِ^(٢)، وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ

(١) المراد بـ «الشرط الشرعي» ما يتوقف عليه صحة الشيء شرعاً كاشتراط الإسلام لصحة العبادات، والطهارة لصحة الصلاة، فخرج ما يتوقف عليه وجوده عقلاً كالتمكن من الأداء الزائل بالنوم، والفهم من الخطاب الزائل بالغلطة والنسيان فإن حصوله شرط في صحة التكليف. انظر: المستصفى ٩١/١. الإحكام للآمدي ١٢٤/١. شرح مختصر الروضة ٢٠٥/١. بيان المختصر ٤٢٤/١. شرح الكوكب المنير ٥٠٠/١. تشنيف المسامع ٢٨٥/١. الضياء اللامع ٣٧٤/١.

(٢) من الأصوليين من عبّر بهذا الأصل. وهو: أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أو لا؟

من هؤلاء: الغزالي في المستصفى ٩١/١، والفخر الرازي في المحصول ٢٣٧/٢، والآمدي في الإحكام ١٢٤/١، وابن الحاجب في المنتهى ص ٤٢، وهنا في المختصر، وابن السبكي في جمع الجوامع ٢٨٥/١ مع تشنيف المسامع.

ومن الأصوليين من لم يعبر بتلك القاعدة، بل ذكر تلك المسألة ابتداءً وهي «تكليف الكفار بالفروع» من هؤلاء: الغزالي في المنحول ص ٣١، وابن العربي في المحصول ص ٢٧، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٢٠٥/١، والسمرقندي في ميزان الأصول ص ١٩٠، وابن قدامة في الروضة ١٤٥/١ مع نزهة الخاطر العاطر.

- أصحاب الرأي: هم أهل العراق، أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت؛ وإنما سماوا أصحاب الرأي لأن أكثر عنايتهم بتحصيل وجه القياس، والمعنى المستنبط من الأحكام، وبناء الحوادث عليها، وربما يقدمون القياس الجلي على آحاد الأخبار. وقد قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: «عَلِمْنَا هَذَا رَأْيَ أَحْسَنَ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَهُ مَا رَأَى وَلَنَا مَا رَأَيْنَا». وكانوا يكثرون من الإفتاء في المسائل بالرأي ما دام لم يصح لديهم حديث في الموضوع الذي يجتهدون فيه، وكان بعضهم لا يكتفي في دراسته باستخراج أحكام الوقائع التي تقع بل يفرضون مسائل غير واقعية، ويضعون لها أحكام بآرائهم، ويسمى هذا: الفقه التقديري.

لقد جرى على أقلام بعض العصريين أن أهل الحديث أكثرهم بالحجاز، وأكثر أهل الرأي كانوا بالعراق، وأساس ذلك أن فقهاء المدينة كانوا يرمون فقهاء العراق ببعدهم =

بِالْفُرُوعِ^(١)، وَالظَّاهِرُ الْوُقُوعُ.

= عن السنة، وأنهم يفتون في الدين بآرائهم، وفقهاء العراق ينكرون ذلك. والحقيقة أن الرأي كان بالعراق، والحديث أيضاً كان به، وكان بالمدينة رأي بجوار الحديث. بيد أنهما يفترقان في أمرين:

الأمر الأول: في أن مقدار الرأي عند أهل العراق أكثر منه عند أهل الحجاز. الأمر الثاني: في نوع الاجتهاد بالرأي، فأكثر الاجتهاد بالرأي عند أهل العراق كانوا يسيرون فيه على منهج القياس، وأما الرأي عند أهل الحجاز فكان يسير على منهج المصلحة، وقد تبع ذلك أن كثرة التفريعات الفقهية في العراق والإفتاء فيما لم يقع؛ لاختبار الأقيسة وذلك ما يسمى بالفقه التقديري، ولم يوجد ذلك النوع من الفقه بالمدينة؛ لأن الأساس كان المصلحة، وهي لا تتحقق إلا في الوقائع، فلا يجيء فيها الفرض والتقدير. انظر: الملل والنحل ٢٠٧/١. تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبي زهرة ص ٢٥٩ - ٢٦٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ٢/٣٨٣ - ٣٨٥. المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي ص ١٢٧ - ١٢٨. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١١٤ - ١١٧.

(١) قبل الكلام على مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة لا بد من تحرير محل النزاع فيها فأقول:

أ - لا خلاف بين العلماء أن الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ بعث للناس كافة؛ ليدعوهم إلى الإيمان بل هم في مقدمة من أرسل الرسول ﷺ إليهم.

ب - ولا خلاف بينهم أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات؛ ولهذا تقام عليهم الحدود إذا كانوا أهل ذمة عند قيام أسبابها بالشروط المعروفة عند الفقهاء.

ج - ولا خلاف أن الخطاب الوارد بتنظيم المعاملات الدنيوية يتناولهم أيضاً، بل هم أحرص الناس على أمور الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿ولتجدنهم أحرص الناس على حياة﴾ [البقرة: ٩٥] فهم أحرص الناس على التمتع الكامل بالدنيا.

د - ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم من حيث المؤاخظة في الآخرة؛ لأن موجب الأمر اعتقاد لزوم الأداء، وهم ينكرون اللزوم اعتقاداً، وذلك كفر منهم بمنزلة إنكار التوحيد.

وبقي الخلاف قائماً في تكليف الكفار بفروع الشريعة على معنى أنه يضاعف لهم العذاب؛ بتركها يوم القيامة. وهذا معنى قول العلماء: إنهم مأمورون بها. وليس معناه أنهم مأمورون بأدائها في الدنيا حال كفرهم.

= وقد ذهب علماء الأصول في هذه المسألة مذاهب متعددة:

.....
= **المذهب الأول:** أنهم مخاطبون بفروع الشريعة. وبه قال جمهور الأصوليين، وعزاه ابن الحاجب في المنتهى ص ٤٢ للمحققين، ونسبه الباجي في إحكام الفصول ٢٣٠/١ إلى الإمام مالك - و ادعى الأبياري والفهري من المالكية أنها نسبة غير مشهورة في المذهب المالكي -، ونسبه إمام الحرمين في البرهان ٩٢/١، والزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص ٩٨ إلى الإمام الشافعي، ونسبه أبو يعلى في العدة ٣٥٨/٢، وأبو الخطاب في التمهيد ٢٩٨/١، وابن اللحام في القواعد والفوائد ص ٤٦ إلى الإمام أحمد. وهو أصح القولين عن أحمد كما قاله الطوفي في شرح مختصر الروضة ٢٠٥/١. وهو مذهب أكثر المالكية، وأكثر الشافعية، ومشايخ الحنفية العراقيين، وأبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الجصاص، وأكثر المعتزلة.

المذهب الثاني: أنهم غير مخاطبين. وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه، وجماهير أصحابه البخاريين كما حققه ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١٢٨/١، ونسبه التفتازاني في التلويح ٤٠١/١ إلى أبي زيد الدبوسي والسرخسي والبزدوي. ونسبه صدر الشريعة في التوضيح ٤٠٢/١ إلى مشايخ الحنفية - ما وراء النهر - . ونسبه السمرقندي في ميزان الأصول ص ١٩٤ إلى بعض مشايخ سمرقند. واختاره أبو حامد الإسفراييني كما نقله عنه الشيرازي في شرح اللمع ٢٧٧/١ والرازي في المحصول ٢٣٧/٢، وهو الذي مال إليه ابن خويزمنداد المالكي كما ذكره الباجي في إحكام الفصول ٢٣٠/١، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن اللحام في القواعد والفوائد ص ٤٦. وهو ظاهر مذهب الإمام مالك على قول ابن خويزمنداد والفهري والأبياري.

التحقيق في المذهب الحنفي:

قال المحقق الحنفي ابن عابدين في رد المحتار ١٢٨/٤ (كتاب الجهاد): «الذي تحرر في المنار وشرحه لصاحب البحر أنهم مخاطبون بالإيمان، وبالعبقيات سوى حد الشرب والمعاملات. وأما العبادات قال السمرقنديون: إنهم غير مخاطبين بها أداءً واعتقاداً. قال البخاريون: إنهم غير مخاطبين بها أداءً فقط. وقال العراقيون: إنهم مخاطبون بهما فيعاقبون عليهما وهو المعتمد».

وقال ابن نجيم في فتح الغفار ٧٥/١ - ٧٧: «ثم اعلم أن المسألة حيث لم تكن منقولة عن أصحاب المذهب وإنما هي مستنبطة من شيء لا يشهد، فالراجح ما عليه الأكثر من العلماء على التكليف؛ لموافقه لظاهر النصوص، فليكن هذا هو المعتمد».

المذهب الثالث: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها أبو يعلى في العدة ٢٥٩/١، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٢٠٥/١، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٥٠٤/١، وابن بدران في نزهة الخاطر =

لَنَا: لَوْ كَانَ شَرْطًا، لَمْ تَجِبْ صَلَاةٌ عَلَى مُحَدِّثٍ وَجُنُبٍ، وَلَا قَبْلَ النَّبِيِّ وَلَا «اللَّهُ أَكْبَرُ» قَبْلَ النَّبِيِّ، وَلَا اللَّامُ قَبْلَ الْهَمْزَةِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا.

قَالُوا: لَوْ كُفِّ بِهَا، لَصَحَّ مِنْهُ. قُلْنَا: عَيْنٌ^(١) مَحَلُّ النَّزَاعِ.

قَالُوا: لَوْ صَحَّ، لِأَمَكَنَّ الْإِمْتِثَالَ، وَفِي الْكُفْرِ لَا يُمَكِّنُ وَبَعْدَهُ يَسْقُطُ. قُلْنَا: يُسَلِّمُ، وَيَفْعَلُ كَالْمُحَدِّثِ.

= العاشر ١٤٥/١، واختاره بعض الحنفية كما حكاه عنهم السمرقندي في ميزان الأصول ص ١٩٤ ووصفهم بأهل التحقيق.

المذهب الرابع: أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي. نقله الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ عن المخلص للقاضي عبد الوهاب المالكي، والزركشي في تشنيف المسامع ٢٨٨/١، وفي البحر المحيط ٤٠٢/١.

المذهب الخامس: أنهم مكلفون بالفروع إلا الجهاد؛ لامتناع قتالهم أنفسهم. قاله القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦.

وانظر أثر الخلاف في هذه المسألة في الفروع الفقهية: الإبهاج لابن السبكي ١٧٦/١ - ١٨٠. التمهيد للإسنوي ص ١٢٦. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩٩ - ١٠١. تشنيف المسامع ٢٩٠/١ - ٢٩٢. القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٦.

مبنى الخلاف: قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ١٥١ - ١٥٢: «وبنى الحلبي في «شعب الإيمان» الخلاف في هذه المسألة على الخلاف الكلامي وهي: أن الطاعات هل هي من الإيمان؟ فإن قلنا: إنها إيمان لزم كون الكفار مخاطبين بها. وإن قلنا: ليست من الإيمان، وإنه مخصوص بالتصديق القلبي، فليسوا مخاطبين بها... ثم قال: وممن حكى بناء الخلاف على ذلك من الحنفية القاضي أبو زيد الدبوسي في كتابه «تقويم الأدلة» فقال: ومنهم من جعل هذه فرعاً لمسألة الإيمان أنه قول وعمل، أو قول بلا عمل؟ فمن جعله قولاً وعملاً جعل الكل من الإيمان وهو مخاطب بالإيمان، فكذلك العبادات. ومن جعله قولاً بلا عمل لم يخاطبه بها إلا أنه ساقط؛ لأن سائر المعاملات والعقوبات ليست من الإيمان بالله تعالى، والكافر مخاطب بها ابتداءً لا تبعاً للإيمان». اهـ.

(١) في: أ، ش «غير» بدل «عين». قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٢٧/ب): «قلنا: عين - بالنون كذا ضبطه المصنف - محل النزاع، فإنما يجوز التكليف عقلاً بدون الصحة شرعاً.

وفي بعض النسخ: «غير محل النزاع»، ووجه المغايرة، أنا لا نريد أنه مأمور بفعله حالة كفره، نعم، يصح منه بأن يؤمن، ويفعل كالمحدث». اهـ.

الْوُقُوعُ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾^(١)، و﴿لَمْ تَكْ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(٢).

قَالُوا: لَوْ وَقَعَ لَوَجِبَ الْقَضَاءُ. قُلْنَا: الْقَضَاءُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ، فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَقُوعِ التَّكْلِيفِ وَلَا صِحَّتِهِ رَبْطٌ عَقْلِيٌّ.

(مَسْأَلَةٌ) لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ^(٣)، فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي التَّهْمِي: كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْفِعْلِ. وَعَنْ أَبِي هَاشِمٍ / [١٧/أ] وَكَثِيرٍ: نَفْيُ الْفِعْلِ^(٤).

(١) سورة الفرقان الآية: ٦٨ - ٦٩ وتمام النص الكريم: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾.

(٢) سورة المدثر الآية: ٤٢.

(٣) لا تكليف إلا بفعل قاعدة معروفة انظر: - فيها - المستصفي ٩٠/١. الإحكام للآمدي ١٢٦/١. المسودة ص ٨٠. تيسير التحرير ١٣٥/٢. شرح الكوكب المنير ٤٩١/١. جمع الجوامع ٣٧٧/١ مع الضياء اللامع. تشنيف المسامع ٢٩٢/١. شرح المحلي على جمع الجوامع ١١٤/١. القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٥.

إلا أن الإمام الشاطبي اعتبر ذكر هذه المسألة في أصول الفقه عارية؛ لأنه لا يبنني عليها فقه، ولا هي عون فيه. حيث قال في الموافقات ٤٢/١ - ٤٣: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية... وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع أم لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل». اهـ.

(٤) لا خلاف أن المكلف به في الأمر الفعل، وأما المكلف به في النهي ففيه مذاهب:

المذهب الأول: أن المكلف به في النهي: الكف، وهو فعل. ومعنى الكف: الانتهاء، وهو الانصراف عن المنهي عنه. صححه الآمدي في الإحكام ١٢٦/١ - ١٢٧، وابن الحاجب في المنتهى ص ٤٣ وهنا في المختصر. وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤٩٢/١: «وهو الأصح عند الفقهاء من أصحابنا وغيرهم».

المذهب الثاني: أن المكلف به في ذلك هو فعل الضد، فإذا قال له: لا تتحرك معناه: افعل ما يصاد الحركة. وهو المنسوب إلى الجمهور.

الظاهر أن هذا هو مقصود المذهب الأول؛ لأن كف النفس من جزئيات فعل الضد كما قاله الكوراني ونقله عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤٩٢/١.

المذهب الثالث: أن المكلف به هو: انتفاء الفعل. فالمكلف به في «لا تتحرك» هو: =

لَنَا: لَوْ كَانَ، لَكَانَ مُسْتَدْعَى (١) حُصُولُهُ مِنْهُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ. وَأَجِيبَ بِمَنْعِ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ، كَأَحَدِ قَوْلَيْ الْقَاضِي (٢).

= نفس «لا تفعل» وهو عدم الحركة. نسبة الأمدي في الإحكام ١٢٦/١ - ١٢٧، وابن الحاجب في المنتهى ص ٤٣، وهنا في المختصر، والبيضاوي في المنهاج ٦٩/٢ مع الإبهاج إلى أبي هاشم.

قال الزركشي في تشنيف المسامع ١/٢٩٢ - ٢٩٣: «فالمكلف به في هذا المثال نفس «لا تفعل» وهو عدم الحركة، وكان الجمهور نظروا إلى حقيقة ما هو مكلف به، وأبو هاشم نظر إلى المقصود، وهو إعدام دخول المنهي عنه في الوجود». وانظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/٧٦ - ٧٧.

المذهب الرابع: أنه يشترط في امتثال النهي قصد ترك المنهي عنه. نقل صاحب الضياء اللامع ١/٣٧٨ عن ولي الدين العراقي قوله: «وهل يكتفي بنية ترك المنهيات في الجملة، أو لا بدّ من نية خاصة في كل منهي عنه؟ فيه نظر». ثم قال: «وهذا القول غير معروف». اهـ.

المذهب الخامس: التفصيل بين الترك المجرد المقصود بنفسه من غير أن يقصد معه ضده، فالتكليف فيه بالفعل كالصوم، فالكف فيه مقصود؛ ولهذا وجبت فيه النية، وبين الترك المقصود من جهة إيقاع ضده كالزنا وشرب الخمر فالمكلف فيه بالضد. وهذا المفصل هو ظاهر كلام الغزالي في المستصفى ١/٩٠ حيث قال: «والصحيح أن الأمر فيه منقسم، أما الصوم فالكف فيه مقصود؛ ولذلك تشترط فيه النية. وأما الزنا والشرب فقد نهى عن فعلهما فعاقب فاعلهما، ومن لم يصدر منه ذلك فلا يعاقب ولا يثاب إلا إذا قصد كف الشهوة عنهما مع التمكن، فهو مثاب على فعله. وأما من لم يصدر منه المنهي عن فعله فلا يعاقب على فعله ولا يثاب؛ لأنه لم يصدر منه شيء ولا يبعد أن يكون مقصود الشرع ألا تصدر منه الفواحش، ولا يقصد منه التلبس بأضدادها». اهـ.

وصرح الإمام الصيرفي في كتاب «الدلائل والأعلام» بأن الواجب على الإنسان في المنهيات إذا ذكرها اعتقاد تحريمها، وهو على أول الحال من الاعتقاد والكف. انظر: تشنيف المسامع ١/٢٩٣ - ٢٩٤. الضياء اللامع ١/٣٧٨.

(١) في: ش: «مستدعياً» بدل «مستدعى».

(٢) ذهب القاضي الباقلاني في أحد قوليّه إلى أن نفي الفعل مقدور العبد ومكتسبه؛ ولهذا يمدح المكلف بترك الزنا. انظر كلام القاضي في هذه المسألة في: البرهان للجويني ١/١٨٩. الإحكام للأمدي ١/١٢٧. رفع الحاجب (ورقة ٢٨/أ). بيان المختصر ١/٤٣١. شرح العضد على المختصر ٢/١٣. سلم الوصول للشيخ بخيت ٢/٣٠٩ مع نهاية السؤل.

وَرَدَّ بِأَنَّهُ كَانَ مَعْدُومًا، وَاسْتَمَرَ [الْعَدَمُ] ^(١)، وَالْقُدْرَةُ تَقْتَضِي أَثْرًا
عَقْلًا ^(٢)، وَفِيهِ نَظَرٌ ^(٣).

(مَسْأَلَةٌ) قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: لَا يَنْقَطِعُ التَّكْلِيفُ بِفِعْلِ حَالِ حُدُوثِهِ ^(٤)، وَمَنْعَهُ
الْإِمَامُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ ^(٥). فَإِنْ أَرَادَ الشَّيْخُ أَنْ تَعَلَّقَهُ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَنْقَطِعُ بَعْدَهُ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في بيان
المختصر ٤٣١/١.

(٢) رد هذا الجواب بأن الفعل كان معدوماً قبل وجود المكلف، وبعده استمر العدم، ولم
يحصل بقدرته؛ لأنه لو حصل بقدرته لكان له أثر في ذلك النفي؛ لأن القدرة تقتضي
أثراً عقلاً، ولا أثر للمكلف فيه؛ لأن نفي الفعل بعد وجود المكلف على حاله قبل
وجوده. انظر: بيان المختصر ٤٣١/١. رفع الحاجب (ورقة ٢٨/أ) و(ورقة ٢٨/ب).
شرح العضد على المختصر ١٣/٢.

(٣) قال ابن الحاجب في هذا الرد نظر؛ لأننا لا نسلم أن نفي الفعل غير مقدور للمكلف.
وذلك لأن نفي الفعل وإن كان متحققاً قبل وجود المكلف إلا أنه بعد أن وجد
المكلف ودعا نفسه إلى الفعل ولم يطعها وكف عن الفعل يتبع هذا الكف بقاء نفي
الفعل، وهو أثر قدرة المكلف، فيجوز أن يكون نفي الفعل مكلفاً به من هذا الوجه.
انظر: بيان المختصر ٤٣١/١. رفع الحاجب (ورقة ٢٨/أ) و(ورقة ٢٨/ب). شرح
العضد على المختصر ١٣/٢.

(٤) قال ابن السبكي في الإبهاج ١٦٦/١: «نسب - ابن الحاجب - القول بانقطاع التكليف
حال حدوث الفعل إلى الشيخ وليس بجيد، فليس للشيخ في المسألة صريح كلام،
وإن كان ذلك يتلقى من قضايا مذهبه».

كلام ابن السبكي هنا ليس دقيقاً في نسبه إلى الشيخ ابن الحاجب؛ لأن الشيخ ابن
الحاجب نقل عن الإمام الأشعري عدم انقطاع التكليف حال حدوث الفعل. وعبارته
في النص واضحة: «قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: لَا يَنْقَطِعُ التَّكْلِيفُ بِفِعْلِ حَالِ حُدُوثِهِ». فتأمل.
(٥) اختلف العلماء في أن الأمور متى يصير مأموراً؟ والفعل المأمور به متى يصير مأموراً به؟
أي: أن الخلاف جرى بينهم في الزمن الذي يتوجه فيه الأمر إلى المكلف، هل يتوجه
إليه حال تلبسه بالفعل وعند تلبسه أو قبل تلبسه بالفعل؟ على مذهبين:

المذهب الأول: إن التكليف يتوجه عند مباشرة الفعل فقط، ولا يتوجه إلى المكلفين
قبلها، فتكون الأوامر قبل المباشرة يقصد بها الإنذار والإعلام بحقيقة الوجوب عند
الوقوع. أما عند المباشرة فالمقصود منها الإلزام. وبه قال الفخر الرازي في المحصول
٢٧١/٢ والبيضاوي في المنهاج، والنجار من المعتزلة، ومحمد بن عيسى، وابن
الراوندي، وأبو عيسى الوراق.

أَيْضًا، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ تَنْجِيزَ التَّكْلِيفِ بَاقٍ، فَتَكْلِيفٌ بِإِيجَادِ الْمَوْجُودِ، وَهُوَ

= المذهب الثاني: إن التكليف يتوجه إلى المكلف قبل مباشرة الفعل، وهو تكليف إلزام. وبه قال جمهور الأصوليين.

ثم اختلف الجمهور القائلون بأنه يتوجه قبل المباشرة هل يستمر حال المباشرة أو لا؟ على قولين:

الأول: يستمر حال المباشرة. أي: أن التكليف يتوجه إلى المكلف قبل مباشرة الفعل. ويتوجه إليه عند المباشرة.

والتكليف في الحالتين: تكليف إلزام. وبه قال أكثر الأصوليين.

قال الآمدي في الإحكام ١/١٢٧: «اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا، وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل، واختلفوا في جواز تعلقه به في أول زمان حدوثه: فأثبت أصحابنا ونفاه المعتزلة».

الثاني: لا يستمر حال المباشرة بل ينقطع التكليف بالفعل حال حدوثه. وبه قال إمام الحرمين في البرهان ١/١٩٤ - ١٩٦ (فقرة ١٨٦ - ١٨٧). والغزالي في المنحول ص ١٢٢ - ١٢٣. واختاره ابن الحاجب. وصرح به الطوفي في شرح مختصر الروضة ١/٢٢٣ حيث قال: «وفي انقطاع التكليف حال حدوث الفعل خلاف، الأصح ينقطع، خلافًا للشعري». وصرح به ابن بدران أيضاً في المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٤٦ حيث قال: «وينقطع التكليف حال حدوث الفعل». وهو قول المعتزلة.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد ١/١٦٦: «وعندنا أن الأمر لا يجوز أن يبتدئ به حال الفعل، بل لا بد من تقدمه قدرًا من الزمن يمكن معه الاستدلال به على وجوب الأمور به». اهـ.

مبنى الخلاف في هذه المسألة:

ذكر الإمام الزركشي المسألة والخلاف فيها في سلاسل الذهب ص ١٤٣، ثم قال: «اعلم أن الخلاف في هذه المسألة إنما يلتفت إلى الاستطاعة مع الفعل أو قبله؟

ومذهب الشيخ وأصحابه أنها مع الفعل؛ لأنها لو كانت قبله لكان الفعل موجوداً بقدره معدمة، وعند المعتزلة أنها سابقة عليه، فإن قلنا: إنها سابقة، فالتكليف قبل الفعل. وإن قلنا: معه توجه التكليف. هذه قضية البناء». وانظر: البحر المحيط ١/٤٢٩.

والمسألة كما قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٢٨/ب): «من عظامم الكلام، ودقائق أحكام القدرة، وهي قليلة الجدوى في الفقه». وهي أغمض مسألة في أصول الفقه كما قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٤٦.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني ١/١٩٤ - ١٩٦. المستصفى ١/٨٦. المنحول ص ١٢٢ - ١٢٣. المحصول للرازي ٢/٢٧١. المعتمد لأبي الحسين ١/١٦٦. الإحكام للآمدي ١/١٢٧. الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/١٧٤ =

مُحَالٌ، وَلِعَدَمِ صِحَّةِ الْإِبْتِلَاءِ؛ فَتَنْتَفِي فَايْدَةُ التَّكْلِيفِ. قَالُوا: مَقْدُورٌ حِينَئِذٍ
بِاتِّفَاقٍ، فَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِهِ. قُلْنَا: بَلْ يَمْتَنِعُ بِمَا ذَكَرْنَا.



= المنتهى لابن الحاجب ص ٤٣. رفع الحاجب لابن السبكي (ورقة ٢٨/ب). الإبهاج في شرح المنهاج ١/١٦٤. بيان المختصر ١/٤٣٢. حاشية البناني على المحلي ١/٢١٧. شرح مختصر الروضة ١/٢٢٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤٦. تيسير التحرير ١٤١/٢ - ١٤٣. شرح العضد على المختصر ١٤/٢. شرح تنقيح الفصول ص ١٤٦. شرح الكوكب المنير ١/٤٩٥. الضياء اللامع ٥/٢. تشنيف المسامع ١/٢٩٤. نهاية السؤل ١/٣٢٩ ومعه سلم الوصول للشيخ بخيت.

﴿المَحْكُومُ عَلَيْهِ: الْمُكَلَّفُ﴾^(١)

(مَسْأَلَةٌ) أَلْفَهُمْ شَرْطُ التَّكْلِيفِ. وَقَالَ بِهِ بَعْضُ مَنْ جَوَّزَ الْمُسْتَحِيلَ؛ لِعَدَمِ الْإِتْبَاءِ.

لَنَا: لَوْ صَحَّ، لَكَانَ مُسْتَدْعَى حُصُولِهِ مِنْهُ طَاعَةً، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَصَحَّ تَكْلِيفُ الْبَهِيمَةِ؛ لِأَنَّهَا سَوَاءٌ فِي عَدَمِ أَلْفِهِمْ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَصَحَّ، لَمْ يَقَعْ، وَقَدْ اغْتَبِرَ طَلَاقُ السَّكَرَانِ^(٢)، وَقَتْلُهُ،

(١) المحكوم عليه: هو المكلف، فيشترط فيه العقل وفهم الخطاب؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال؛ ولأن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف طاعة وامثالاً؛ لأنه مأمور، والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامثال، والقصد إلى ذلك إنما يُتصوَّر بعد الفهم؛ لأن من لا يفهم لا يقال له: افهم، ولا يقال لمن لا يسمع: اسمع، ولا لمن لا يبصر: أبصر. قال الغزالي في المستصفى ٨٣/١: «المحكوم عليه: وهو المكلف، وشرطه؛ أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامثال، وشرط القصد: العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم فمن لا يفهم كيف يقال له: افهم؟ ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يُكَلِّم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم، فهو كمن لا يسمع، ومن يسمع وقد يفهم فهماً مآً، لكنه لا يعقل ولا يثبت كالمجنون وغير المميز، فمخاطبته ممكنة لكن اقتضاء الامثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن». اهـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر (لوحه ٩/ب): «كأنه - أي ابن الحاجب - اعتمد على ما في الموطأ (في كتاب الطلاق، باب ٨٢ جامع الطلاق ٥٨٨/٢) عن الإمام مالك: «أنه بلغه أن سعيد بن المسيب والسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران. فقالا: «إذا طلق السكران جاز طلاقه وإذا قُتِل قُتِل به». قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا».

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه أن طلاق السكران لا يقع». وساق الحافظ أثراً بإسناده إلى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: قال رجل لعمر بن عبدالعزيز: إني طلقت امرأتي وأنا سكران قال: فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا، أن يجلد ويفرق بينه وبين امرأته، حتى حدثه أبان بن عثمان عن أبيه قال: ليس على مجنون ولا سكران طلاق. قال: فقال عمر بن عبد العزيز: كيف =

وَإِنْلَافُهُ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ تَكْلِيفٍ، بَلْ مِنْ قَبِيلِ الْأَسْبَابِ، كَقَتْلِ الطِّفْلِ،
وَإِنْلَافِهِ.

قَالُوا: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(١). قُلْنَا: يَجِبُ تَأْوِيلُهُ^(٢)،
إِمَّا مِثْلُ: «لَا تَمُتْ، وَأَنْتَ ظَالِمٌ»، وَإِمَّا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: الثَّمْلُ^(٣)؛ لِمَنْعِهِ
التَّيَّبُتُ كَالْغَضَبِ^(٤).

(مَسْأَلَةٌ) قَوْلُهُمْ: الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ^(٥)، لَمْ يُرَدِّ تَنْجِيزُ التَّكْلِيفِ،

= تأمروني أن أفرق بينه وبين امرأته، وهذا يخبرني عن عثمان بهذا؟. قال: فجلده ولم
يفرق بينه وبين امرأته».

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا موقف صحيح أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن
أبي ذئب». ثم قال بعد ذلك: «ويمكن الجمع بين القولين بالحمل على الطافح
والنشوان. والله أعلم». وانظر: المصنف لابن أبي شيبة كتاب الطلاق باب من يرى
طلاق السكران جائزاً ٣٩/٥. وتحفة الطالب ص ٩٢.

(١) سورة النساء الآية: ٤٣.

(٢) انظر تفسير الآية الكريمة في: جامع البيان للطبري ٦١/٥ - ٦٢. الجامع لأحكام القرآن
للقرطبي ٢٠٠/٥ - ٢٠٤. تفسير ابن كثير ٢٩٢/٢ - ٢٩٥. روح المعاني للألوسي ٣٨/٥ -
٣٩. تفسير آيات الأحكام للشيخ السائس ١٠٨/١ - ١١٠.

(٣) أي: أن المراد من السكران: الثَّمْلُ. وهو الذي ظهرت منه مبادئ النشاط، والطرب،
وما زال عقله. انظر: الإحكام للآمدي ١٣١/١. بيان المختصر ٤٣٨/١. شرح العضد
على المختصر ١٥/٢.

(٤) نهى الثمل الثابت العقل سمي سكرأ؛ لأنه يؤدي إلى السكر غالباً، وحكمة نهيه أنه
يمنعه الثبت كالغضب. وقد يقال للغضبان: اسكت حتى تعلم ما تقول أي: حتى تعلم
علماً كاملاً. وليس الغرض نفي العلم عنه بالكلية. انظر: شرح العضد على المختصر
١٥/٢. وبيان المختصر ٤٣٨/١.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التقريب والإرشاد ٢٤٤/١. البرهان للجويني
٩١/١. المستصفى ٨٣/١ - ٨٤. المحصول للرازي ٢٦٣/٢ - ٢٦٥. الإحكام للآمدي
١٢٩/١ - ١٣١. بيان المختصر ٤٣٧/١ - ٤٣٨. شرح الكوكب المنير ٤٩٩/١. تفسير
ابن كثير ٢٩٣/٢. شرح العضد على المختصر ١٥/٢ مع حاشية السعد. القواعد
والفوائد الأصولية ص ١٩، ٣٦.

(٥) المعدوم يجوز أن يكون مأموراً عند الأشاعرة، وفقهاء الحنابلة، خلافاً للمعتزلة وجمع
من الحنفية.

وَأِنَّمَا أُرِيدَ التَّعَلُّقَ الْعَقْلِيَّ^(١).

لَنَا: لَوْ لَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهِ، لَمْ / [١٧/ب] يَكُنْ أَزْلِيًّا؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِيقَتِهِ
التَّعَلُّقَ، وَهُوَ أَزْلِيٌّ.

قَالُوا: أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبْرٌ^(٢) مِنْ غَيْرِ مُتَّعَلِّقٍ مَوْجُودٍ مُحَالٍ^(٣). قُلْنَا: مَحَلُّ
التَّزَاعِ، وَهُوَ اسْتِبْعَادٌ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: إِنَّمَا يَتَّصِفُ بِذَلِكَ فِيمَا لَا

= انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التقريب والإرشاد ٢/٢٩٨. البرهان
للجويني ١/١٩١. المستصفي ١/٨٥. المحصول للرازي ٢/٢٥٥. الإحكام للآمدي
١/١٣١. شرح العضد على المختصر ٢/١٥ - ١٦. المسودة ص ٤٤. الإبهاج في
شرح المنهاج ١/١٤٩. نهاية السؤل مع شرح البدخشي ١/١٧٦. تيسير التحرير
٢/٢٣١. البحر المحيط ١/٣٧٧. تشنيف المسامع ١/١٥٦. رفع الحاجب (ورقة
٣٠/أ) و(ورقة ٣٠/ب). فواتح الرحموت ١/١٤٦. بيان المختصر ١/٤٣٩. شرح
الكوكب المنير ١/٥١٣. ميزان الأصول للسمرقندي ص ١٦٩. إرشاد الفحول
ص ١٠.

(١) ليس المراد من قولهم: يجوز أن يتعلق الأمر بالمعدوم، أن المعدوم يجوز أن يكون
مأموراً بالإتيان بالمأمور به حال كونه معدوماً؛ فإن المجنون والصبي عندهم غير
مأمورين، وهما أقرب إلى درجة المأمورين من المعدوم. بل المراد: التعلق المعنوي،
وهو تعلق الطلب القائم بذات الله تعالى بالمعدوم الذي هو ثابت في علمه تعالى في
الأزل، بمعنى أنه إذا وجد واستجمع شرائط التكليف فحينئذ يصير مكلفاً بذلك الطلب
القديم من غير تجديد طلب آخر. انظر: بيان المختصر ١/٤٣٩. شرح الكوكب المنير
١/٥١٣. رفع الحاجب (ورقة ٣٠/أ) شرح العضد على المختصر ١/١٥ - ١٦. تشنيف
المسامع ١/١٥٦.

(٢) لفظة «وخير» ساقطة من النسخة: أ.

(٣) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص ١٣٤: «ومن هذه المسألة قالت المعتزلة
بخلق القرآن، كما قال المازني؛ لأنهم لما أحالوا وجود أمر ولا مأمور، ولم يكن
مع الله سبحانه في الأزل أحد، فيأمره وينهاه، فيستحيل حصول الأمر؛ لانتفاء
المأمور، فيستحيل حصول الكلام. وهذه عمدة عظيمة عندهم اقتضت القول بخلق
القرآن». ثم قال: «فالحاصل صعوبة هذه المسألة، فإنه إما أن ينشأ عنها نفي قدم
الكلام كالمعتزلة، وإما إثبات قدم الكلام وفيه إثبات قدم الخلائق المأمورين، أو إثبات
أمر ولا مأمور، وإما إثبات كلام قديم عارٍ عن حقائق الكلام». وانظر: المحصول
للرازي ٢/٢٥٧. البحر المحيط ١/٣٨١.

يَزَالٌ^(١). وَقَالَ: الْقَدِيمُ: الْأَمْرُ الْمُشْتَرَكُ^(٢). وَأُورِدَ أَنَّهَا أَنْوَاعُهُ، فَيَسْتَحِيلُ
وُجُودُهُ^(٣).

قَالُوا: يَلْزَمُ التَّعَدُّدُ. قُلْنَا: التَّعَدُّدُ بِإِعْتِبَارِ الْمُتَعَلِّقَاتِ لَا يُوجِبُ تَعَدُّدًا
وُجُودِيًّا.

(١) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص ١٣٣: «أصل هذه المسألة: إثبات الكلام
النفسي، وأنه هل يسمى في الأزل أمراً ونهياً قبل وجود المخلوقين، واستجماع
شرايطهم للأوامر والنواهي أو لا؟
فذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب، وأبو العباس القلانسي من أئمة السنة إلى أنه لا
يتصف بذلك حتى يوجد المأمور.

وذهب الشيخ أبو الحسن إلى أنه لم يتصف بكونه أمراً ونهياً وخبراً، والمعدوم على
أصله مأمور بالأمر الأزلي على تقدير الوجود». وانظر: البحر المحيط ١/٣٧٧.
والمحصول للرازي ٢/٢٥٧. وتعليقات الدكتور طه العلواني على المحصول ٢/٢٥٨.

- ابن سعيد هو: عبد الله بن سعيد أو ابن محمد، المعروف بابن كُلاب القطان
البصري (وكُلاب كخطاف لفظاً ومعنى) أحد أئمة المتكلمين في أيام المأمون، توفي بعد
٢٤٠ للهجرة. له تصانيف في الرد على المعتزلة. منها: كتاب «الصفات»، وكتاب «خلق
الأفعال» وكتاب «الرد على المعتزلة». انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى
٢/٢٩٩. لسان الميزان ٣/٢٩٠. الفهرست لابن النديم ص ٢٥٥. ومعجم المؤلفين ٦/٥٩.

(٢) من أجل استبعاد تحقق الأمر بدون متعلق موجود في الخارج سامع للخطاب قال عبد
الله بن سعيد وأبو العباس القلانسي: إن الأمر والنهي والخبر إنما يتصف كلام الله
تعالى بها فيما لا يزال الذي هو نقيض الأزل، ولم يثبت في الأزل شيء منها، فلا
يكون واحد منها قديماً، بل القديم: الأمر المشترك بين الثلاثة - الأمر والنهي والخبر -
الذي هو الكلام. فقد جمعا بين المصلحتين: إثبات الكلام في الأزل، والحكم
بحدوث الأمر والنهي والخبر الموجب لرفع الاستبعاد.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ٣٠/أ) و(ورقة ٣٠/ب). بيان المختصر ١/٤٤١ - ٤٤٢.
شرح العضد على المختصر ١/١٥ - ١٦. مع حاشية السعد التفتازاني.

(٣) أورد على قول عبدالله بن سعيد وأبي العباس القلانسي أن الأمر والنهي والخير أنواع
الكلام ولا نوع له سواه، فحينئذ يستحيل وجود الكلام في الأزل على تقدير كون
أنواعه حادثة؛ لأن الجنس لا يوجد إلا في أحد أنواعه، وإذا لم يتحقق واحد من
أنواعه في الأزل لم يتحقق هو فيه.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ٣٠/أ) و(ورقة ٣٠/ب). بيان المختصر ١/٤٤١ - ٤٤٢.
شرح العضد على المختصر ١/١٥ - ١٦. مع حاشية السعد التفتازاني.

(مَسْأَلَةٌ) يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِمَا عَلِمَ الْأَمِيرُ انْتِفَاءَ شَرْطِ وَقُوعِهِ عِنْدَ^(١) وَقْتِهِ؛
فَلِذَلِكَ يُعْلَمُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَخَالَفَ الْإِمَامُ وَالْمُعْتَزِلَةُ^(٢).....

- (١) في: ش «قبل» بدل «عند» وهو خطأ دل عليه السياق.
(٢) اختلف الأصوليون في: هل يصح التكليف بفعلٍ عَلِمَ الأمرُ انتفاء شرط وقوع ذلك الفعل عن المكلف عند وقته أو لا؟ على قولين:
القول الأول: يصح. وبه قال أكثر الأصوليين.
القول الثاني: لا يصح. وبه قال إمام الحرمين في البرهان ٩٠/١ (فقرة ٢٨)، والمعزلة. وعللوا ذلك بأنه تكليف بالمحال لا فائدة فيه.
قال الزركشي في البحر المحيط ٣٧٠/١: «والحق صحته، وأنه ليس بالمحال في شيء، ويجوز من القديم تعالى أن يأمر عبده بما علم أنه لا يكون، وله فوائد ثلاثة:

إحداها: اعتقاد الوجوب، ويجوز التعبد بالاعتقاد كما يجوز بالفعل.
الثانية: العزم على أن يفعله إن أدركه الوقت على صفة التكليف، ومات على ذلك فيثاب، أو لا يعزم فيعاقب.
الثالثة: جواز أن يكون فيه للمكلف مصلحة ولطف، ويكون فيه فائدة مصححة لهذه القاعدة، وهو شك المكلف في بقاءه إلى ذلك الوقت، فإنه وقت الخطاب، لا يدري هل يبقى إلى وقت الفعل أو لا؟ وينقطع هذا التكليف عنه بموته، كانقطاع سائر التكليف المتكررة». اهـ.

منشأ الخلاف في هذه المسألة:

ومنشأ الخلاف أن فائدة التكليف هل هي الامتثال فقط، أو الابتلاء أيضاً؟ فعلى الأول لا يصح، وعلى الثاني يصح.

ومن فوائد هذا الخلاف الفرعية: أن المجامع في نهار رمضان إذا مات أو جن في أثناء النهار هل يجب في تركته الكفارة؟ فعلى الأول نعم، وعلى الثاني لا؛ لأنه لم يكن مأموراً؛ للعلم بانتهاء شرط وقوعه عند وقته.

وانظر فوائد أخرى في: تشنيف المسامع ٢٩٩/١ - ٣٠٠. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨. شرح الكوكب المنير ٤٩٧/١.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان ٩٠/١. الإحكام للآمدي ١٣٣/١. المسودة ص ٥٤. تيسير التحرير ٢٤٠/٢. تشنيف المسامع ٢٩٩/١ - ٣٠٠. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨. شرح الكوكب المنير ٤٩٧/١. فواتح الرحموت ١٥١/١. حاشية البناني على شرح المحلي ٢١٩/١ - ٢٢٠. البحر المحيط ٣٧٠/١. شرح العضد على المختصر ١٦/٢.

وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ الْأَمْرِ^(١) اتِّفَاقًا^(٢). لَنَا: لَوْ لَمْ يَصِحَّ، لَمْ يَغْصِرْ أَحَدٌ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ شَرْطُ وَقُوعِهِ مِنْ إِرَادَةِ قَدِيمَةٍ، أَوْ حَادِثَةٍ، وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يَصِحَّ، لَمْ يُعْلَمْ تَكْلِيفٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَهُ وَمَعَهُ يَنْقَطِعُ، وَقَبْلَهُ لَا يُعْلَمُ، فَإِنْ فَرَضَهُ مُتَّسِعًا^(٣)، فَرَضْنَاهُ^(٤) زَمَنًا زَمَنًا^(٥)، فَلَا يُعْلَمُ أَبَدًا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يَصِحَّ، لَمْ يُعْلَمِ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦) وَجُوبَ الذَّبْحِ، وَالْمُنْكَرُ مُعَانِدٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي: الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحَقُّقِ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ^(٧).

(١) مثل أن يقول السيد لعبده: «صم غدًا» فإن هذا مشروط بقاء العبد غدًا، وهو مجهول للآمر. ولا يتصور ذلك في أوامر الله سبحانه وتعالى. انظر: بيان المختصر ٤٤٤/١. شرح العضد على المختصر ١٦/٢ مع حاشية السعد. تشنيف المسامع ٣٠١/١.

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٣١/أ): «ونقل المصنف - أي ابن الحاجب - عليه الاتفاق، وفيه نظر».

وقال الزركشي في تشنيف المسامع ٣٠١/١: «وأما مع جهل الأمر بعدم وقوع الشرط، كأمر السيد عبده بخياطة الثوب في الغد، فيصح بالاتفاق، كذا قاله المصنف - أي ابن السبكي في جمع الجوامع - تبعاً لابن الحاجب، لكن قال الصفي الهندي: في كلام بعضهم إشعار بخلاف فيه». اهـ.

(٣) في: ش «موسعاً» بدل «متسِعاً». أما في: أ «مُتَوَسِّطاً» وهو خطأ.

(٤) في: الأصل «فَرَضْنَا» بدل «فَرَضْنَاهُ». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ٣١/أ). وبيان المختصر ٤٤٤/١. وشرح العضد على المختصر ١٦/١.

(٥) في: أ «فَرَضْنَاهُ زَمَنًا زَمَنًا وَالتَّحْرِيمِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ» هذه الزيادة ليست في: الأصل، ش. ولا محل لها هنا، وإنما هي من كلام القاضي الذي سيأتي بعد قليل.

(٦) كلمة «صلى الله عليه وسلم» ساقطة من: أ، ش.

(٧) قال القاضي في التقريب والإرشاد ٢٨٢/٢: «اعلموا - وفقكم الله - أنه لا خلاف بين سلف الأمة - قبل محدث الخلاف عليهم من القدرية - في وجوب كون المكلف عالماً بأنه مأمور بفعل العبادات واجتناب الذنوب والمحظورات، غير أنه عالم بأنه مأمور بذلك بشريطة بقاءه إلى حين وجوب الفعل، وكونه على صفة من يلزمه التكليف على ما بيناه؛ ولذلك يقول المسلمون قاطبة: إن الله سبحانه وتعالى أمرنا بفعل العبادات في غدٍ وما بعده، وبترك المحرمات. ولا بدّ أن يكون أمره تعالى بذلك مشروطاً ببقائهم، وكونهم على صفة المكلفين؛ لاعتقاد الجميع لزوال التكليف=

= وسقوطه مع الموت وما يجري مجراه، فثبت أنه مكلف بشرط ما وصفنا. وانظر كلام القاضي الباقلاني ملخصاً في تلخيص الإمام الجويني للتقريب والإرشاد ٤٣٣/١ من (فقرة ٤٥١ إلى ٤٦٢).

وانظر الاستدلال بالإجماع في هذه المسألة في: المستصفى ١٥/٢ - ٢٠. الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٦٩/١.

وقد رد الإمام الجويني هذا الدليل على القاضي الباقلاني حيث قال في البرهان ١٩٧/١ (فقرة ١٩٠، ١٩١): «وسلك القاضي - رحمه الله - مسلكين: يتضمن أحدهما: التشغيب المحض، وذلك أنه قال: أجمع المسلمون قاطبة قبل أن أظهر المعتزلة هذا الرأي على أن المكلفين على علم بكونهم مأمورين. ومن أبى ذلك، والتزم إطلاق القول بأنه ليس على البسيطة من يعلم كونه مأموراً، فقد باهت الشريعة، وراغم أهل الإجماع. وهذا الذي ذكره - رضي الله عنه - تهويل لا تحصيل وراءه؛ فإن إطلاقات الشرع لا تعرض على مأخذ الحقائق، وإنما تحمل على حكم العرف والتفاهم الظاهر. وهذا كإطلاق الشرع تحريم الخمر، وإنما المحرم تناولها، وكإطلاق المسلمين إضافة القتل إلى القاتل مع القطع بأن إزهاق الأرواح من الأشباح من مقدرات الإله سبحانه وتعالى.

والمسلك الثاني للقاضي: يلتفت إلى أصله في النسخ، فإن من مذهبه أن الحكم يثبت قطعاً، ثم يُرفع بعد ثبوته بالنسخ. فقال باتياً على ذلك: إذا توجه الأمر على المخاطب، ثم فرض موته أول زمان إمكانه، فقد تحقق حكم الخطاب أولاً قطعاً، فإن انقطع الإمكان انقطع بانقطاعه ما كان ثبت قطعاً كما نبهنا عليه في النسخ.

وهذا عندي في نهاية السقوط؛ فإن القاضي يسلم أن الإمكان شرط توجه الأمر، ولا يؤمر إلا متمكن. فإذا تبين بعد تقرير اتصال الأمر زوال التمكّن، فكيف يعتقد ثبوت التكليف؟ وقد بان آخر أن لا إمكان. ولا وجه - إذا بان ذلك - إلا الإطلاق بأننا تبينا أن الأمر لم يكن متوجهاً، فلا يتوجه القطع بتوجه أمر التكليف إلا مع القطع بالإمكان، أو مع اعتقاد التكليف من غير إمكان. وهذه قسمة بديهية لا يتصور مزيد عليها. فقد خرج عن المباحثة أن المختار ما عُزي إلى المعتزلة في ذلك». اهـ.

وقال في التلخيص ٤٣٥/١ (فقرة ٤٥٣): «وأما نحن فإننا نزعم أن المكلف يعلم كون نفسه مأموراً، ونقطع به في محل القطع، ويؤول توقفه في استدامة الوجوب إلى توقع الاحترام والبقاء، فالدليل على ما صرنا إليه إجماع المسلمين قاطبة، فإن أهل الإسلام أجمعوا على توجه النهي عن المحرمات على المكلفين وكذلك أجمعوا على توجه الأمر والنهي على أحد من المخاطبين، وفي هذا أعظم الفرية». وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٣١/ب). بيان المختصر ٤٤٧/١.

الْمُعْتَزِلَةُ^(١): لَوْ صَحَّ، لَمْ يَكُنِ الْإِمْكَانُ شَرْطًا فِيهِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ
 الْإِمْكَانَ الْمَشْرُوطَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَتَأْتَى فِعْلُهُ عَادَةً عِنْدَ وَقْتِهِ، وَاسْتِجْمَاعِ
 شَرَائِطِهِ، وَالْإِمْكَانُ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الْوُقُوعِ مَحَلُّ التَّرَاعِ، وَأَيْضًا يُلْزَمُ أَلَّا يَصِحَّ
 مَعَ جَهْلِ الْأَمْرِ^(٢).

قَالُوا: لَوْ صَحَّ، لَصَحَّ مَعَ عِلْمِ الْمَأْمُورِ. وَأَجِيبَ / [١/١٨] بِإِنْتِفَاءِ فَائِدَةِ
 التَّكْلِيفِ، وَهَذَا يُطِيعُ وَيَعْصِي بِالْعَزْمِ، وَالْبِشْرِ، وَالْكَرَاهَةِ^(٣).



(١) في: ش «قالت المعتزلة» بزيادة لفظة «قالت» وهي غير موجودة في: الأصل، أ،
 ورفع الحاجب (ورقة ٣١/ب)، وبيان المختصر ٤٤٧/١، وشرح العضد على المختصر
 ١٦/٢.

(٢) في: ش «مع جهل الأمر اتفاقاً». بزيادة لفظة «اتفاقاً»، وهي غير موجودة في:
 الأصل، أ، وبيان المختصر ٤٤٧/١، ورفع الحاجب (ورقة ٣١/ب)، وشرح العضد
 على المختصر ١٦/٢.

(٣) أجاب ابن الحاجب عن قول المعتزلة بالفرق؛ فإن محل الوفاق إنما لا يصح التكليف
 به؛ لانتهاء فائدة التكليف؛ لأن فائدة التكليف إما الامتثال أو العزم عليه. وإذا علم
 المأمور امتناع الفعل يمتنع الامتثال منه، ولم يعزم على الفعل فلا يطيع ولا يعصي.
 بخلاف محل النزاع فإنه إذا لم يعلم المأمور امتناع الفعل قد يطيع بالعزم والبشر، وقد
 يعصي بالترك والكرهية.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ٣١/ب). بيان المختصر ٤٤٩/١. شرح الكوكب المنير
 ٤٩٢/١. شرح العضد على المختصر ١٧/١ مع حاشية السعد. البحر المحيط ٣٧٣/١.
 تيسير التحرير ٢٤٠/٢ - ٢٤٣. فواتح الرحموت ١٥٣/١. تشنيف المسامع ٣٠٠/١.
 حاشية البناني على شرح المحلي ٢٢٠/١ مع تقارير الشرييني.

❁ الأَدَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

الأَدَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ،
وَالِاسْتِدْلَالُ^(١).

وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ^(٢)، وَهِيَ^(٣) نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ، قَائِمَةٌ
بِالْمُتَكَلِّمِ^(٤)، وَالْعِلْمُ بِالنِّسْبَةِ ضَرْوَرِيٌّ^(٥)، وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بِهِ، لَكَانَتِ النِّسْبَةُ

(١) الاستدلال في اللغة: هو استعمال من طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب.
أما في الاصطلاح: فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصاً أو
إجماعاً أو قياساً أو غيره. ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة وهو عبارة عن
دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً.

انظر تعريف الاستدلال في: الإحكام للآمدي ٣٦١/٤. المنهاج في ترتيب الحجج
للباجي ص ١١. شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠. التعريفات للجرجاني ص ٣٤. تيسير
التحرير ١٧٢/٤. شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٢. ضوابط المعرفة ص ١٤٩.

(٢) مسألة الكلام النفسي هي من أعظم مسائل أصول الدين، وهي مسألة طويلة الذيل حتى
قيل: إنه لم يسم علم الكلام إلا لأجلها؛ ولذلك اختلف فيها أئمة الإسلام المعبرين
المقتدى بهم اختلافاً كثيراً متبايناً.

انظر الكلام على هذه المسألة في: التعريفات للجرجاني ص ٢٣٧. شرح الكوكب المنير
٩/٢. تشنيف المسامح ٩٢١/٢ - ٩٢٤. رفع الحاجب (ورقة ٣٢/أ). بيان المختصر
٤٥٥/١. فتح الباري ٢٧٢/١٣ - ٢٧٣.

(٣) في: أ «وهو» بدل «وهي».

(٤) الكلام النفسي نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم، ونعني بالنسبة بين المفردين - أي بين
المعنيين المفردين - تعلق أحدهما بالآخر، وإضافته إليه على جهة الإسناد الإفادي، بحيث
إذا عبّر عن تلك النسبة بلفظ يطابقها ويؤدي معناها، كان ذلك اللفظ إسناداً إفادياً.

ومعنى قيام النسبة بالمتكلم ما قاله الفخر الرازي في الأربعين في أصول الدين ص ١٧٤:
«إن الشخص إذا قال لغيره: اسقني ماء، فقبل أن يتلقّف بهذه الصيغة قام بنفسه تصور
حقيقة السقي، وحقيقة الماء، والنسبة الطلبية بينهما. فهذا هو الكلام النفسي، والمعنى
القائم بالنفس، وصيغة قوله: «اسقني ماء» عبارة عنه، ودليل عنه» اهـ.

وانظر: شرح الكوكب المنير ١١/٢. فواتح الرحموت ٣/٢. شرح العضد على المختصر
١٨/٢.

(٥) قال الباجي في المنهاج في ترتيب الحجج ص ١١: «والعلم معرفة المعلوم على ما هو =

الْخَارِجِيَّةَ؛ إِذْ لَا غَيْرُهُمَا، وَالْخَارِجِيَّةُ لَا يَتَوَقَّفُ حُصُولُهَا عَلَى تَعَقُّلِ
الْمُفْرَدَيْنِ، وَهَذِهِ مُتَوَقَّفَةٌ.



= به. والعلم المحدث ينقسم قسمين: ضروري ونظري، فالضروري: ما لزم نفس
المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك عنه، ولا الخروج منه، ولا التشكيك فيه.
والعلم النظري: ما احتاج إلى تقديم النظر والاستدلال، ووقع عَقْبُهُ بلا فصل». انظر تعريف العلم وأقسامه، وما قيل فيه في: التقريب والإرشاد ١/١٨٦، ١٨٨ فما
بعدها. الورقات للجويني ص ١٢٩ مع التحقيقات. البرهان ١/١٠٢ فما بعدها. المستصفى ١/٢٤. المحصول للرازي ١/٨٣. التعريفات للجرجاني ص ٢٠٠. المنهاج في
ترتيب الحجاج للباجي ص ١١. تشيف المسامع ١/٢٢٣. بيان المختصر ١/٩٥ - ٩٦.

الْكِتَابُ: الْقُرْآنُ^(١)، وَهُوَ الْكَلَامُ الْمُنَزَّلُ؛ لِلإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ^(٢).
وَقَوْلُهُمْ: «مَا نُقِلَ بَيْنَ دَفْتِي الْمُصْحَفِ تَوَاتُرًا»^(٣). حَدُّ لِلشَيْءِ بِمَا
يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمُصْحَفِ، وَنَقْلَهُ فَرَعٌ تَصَوُّرِ الْقُرْآنِ^(٤).

(١) الكتاب هو القرآن، وتعريف الكتاب بالقرآن من قبيل التعريف اللفظي التفسيري، أي أن القرآن والكتاب لفظان مترادفان عرفاً - أي في عرف أهل الشرع - وغايته أن القرآن أشهر من الكتاب. وقد دل على أن الكتاب هو القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمْعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصَتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْزِرِينَ * قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنْ سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰهِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمُصْحَفِ، وَنَقْلَهُ فَرَعٌ تَصَوُّرِ الْقُرْآنِ﴾ [الأحقاف: ٢٨ - ٢٩] والمسموع واحد.

قال الدكتور محمد عبد الله دراز في النبأ العظيم ص ١٢ - ١٣: «روعي في تسميته قرآنًا كونه متلوًّا بالألسن، كما روعي في تسميته كتابًا كونه مدونًا بالأقلام، فكلتا التسميتين من تسمية شيء بالمعنى الواقع عليه.

وفي تسميته بهذين الاسمين إشارة إلى أن من حقه العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحد، أعني أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعاً، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، فلا ثقة لنا بحفظ حافظ حتى يوافق الرسم المجمع عليه من الأصحاب المنقول إلينا جيلاً بعد جيل على هيئته التي وضع عليها أول مرة، ولا ثقة لنا بكتابة كاتب حتى يوافق ما هو عند الحافظ بالإسناد الصحيح المتواتر.

وبهذه العناية المزدوجة التي بعثها الله في نفوس الأمة المحمدية اقتداءً بنبيها، بقي القرآن محفوظاً في حرز حريز؛ إنجازاً لوعده الله الذي تكفل بحفظه حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ولم يصبه ما أصاب الكتب الماضية من التحريف والتبديل وانقطاع السند» اهـ.

(٢) قال العضد في شرحه على المختصر ١٨/٢: «وقوله: «بسورة منه» إن أجري على ظاهره، فلإخراج بعض القرآن؛ فإن التحدي وقع بسورة من كل القرآن، أي سورة كانت غير مختصة ببعض. وإن أريد بسورة من جنسه في البلاغة والعلو، فيتناول كل القرآن وكل بعض منه. وهذا أقرب إلى غرض الأصولي» اهـ.

(٣) إن التعريف الذي زيَّنه ابن الحاجب ذكره الإمام الغزالي - رحمه الله - في المستصفى ١٠١/١. ونصه: «حد الكتاب ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً».

(٤) قول بعض الأصوليين ومنهم الغزالي في حد الكتاب: «ما نقل إلينا بين دفتي =

(مَسْأَلَةٌ) مَا نُقِلَ أَحَادًا^(١) فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ^(٢)؛

= المصحف نقلاً متواتراً حد للشيء بما يتوقف تصويره على ذلك الشيء؛ لأن معرفة ما نقل إلينا نقلاً متواتراً يتوقف على وجود المصحف، وعلى ما نقل فيه؛ لأن الذي نقل إلينا نقلاً متواتراً لا يتصور كونه منقولاً إلا بعد وجود المصحف وبعد النقل. ووجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن؛ لأن وجود المصحف فرع على إثبات السور والآيات فيه. وإثباتها فرع على تصورهما. وكذا النقل المضاف إلى ما بين دفتي المصحف لا يمكن إلا بعد تصويره، فيكون معرفة ما نقل إلينا متواتراً موقوفاً على وجود المصحف ونقله، وهما موقوفان على تصور القرآن، فيكون معرفة ما نقل إلينا متواتراً موقوفة على تصور القرآن؛ لأن الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء، فيكون تعريف القرآن به تعريفاً للشيء بما يتوقف عليه. وهو باطل.

انظر: المستصفي ١/١٠١. الإحكام للآمدي ١/١٣٧. بيان المختصر ١/٤٥٩ - ٤٦٠. رفع الحاجب (ورقة ٣٢/أ). شرح العضد على المختصر ١٨/٢ - ١٩ مع حاشية السعد. زوائد الأصول للإسنوي ص ٢٠٢.

(١) يراد بالأحاد هنا: ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر عند القراء. انظر: الإتيقان ١/٢١٠.

ومثاله: قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه -: «فاقطعوا أيماهما» مع أن القراءة المتواترة ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨].

وقراءة ابن عباس - رضي الله عنهما -: «وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا» بزيادة صالحة وإبدال كلمة أمام من كلمة وراءهم. مع أن القراءة المتواترة: ﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾ [الكهف: ٨٢].

(٢) على ذلك جمهور القراء والأصوليين. وممن قال به: ابن الجوزي، والسيوطي كما قال به السرخسي، والغزالي، والأمدي، وابن الحاجب، والنووي وابن السبكي، وابن الهمام، والأنصاري، ونقله ابن الجزري عن مكّي بن أبي طالب. انظر: النشر في القراءات العشر ١/١٤. البرهان للزركشي ١/٣٣٢ - ٣٣٣. الإتيقان ١/٢١٠ فما بعدها. أصول السرخسي ١/٢٧٩ - ٢٨٠. المستصفي للغزالي ١/١٠٢. الإحكام للآمدي ١/١٣٧. المجموع للنووي ٣/٣٢٩. جمع الجوامع ١/٣١١ مع تشنيف المسامع. مفتاح الوصول للتلمساني ص ٣٠١. فواتح الرحموت ٢/٩. غاية الوصول لذكريا الأنصاري ص ٣٤. إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧.

وهناك قول بأن الأحاد من القرآن؛ حملاً على أنه كان متواتراً في العصر الأول؛ لعدالة ناقله ويكفي تواتر العصر الأول. انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٢٩ مع حاشية البناي وتقريرات الشرييني. غاية الوصول ص ٣٤.

لِلْقَطْعِ بِأَنَّ^(١) الْعَادَةَ تَقْضِي بِالتَّوَاتُرِ فِي تَفَاصِيلِ مِثْلِهِ^(٢).

وَقُوَّةُ الشُّبْهَةِ فِي «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مَنَعَتْ مِنَ التَّكْفِيرِ مِنَ الْجَائِزِينَ^(٣)،
وَالْقَطْعُ أَنَّهَا لَمْ تَتَوَاتَرَ فِي أَوَائِلِ السُّورِ قُرْآنًا، فَلَيْسَتْ بِقُرْآنٍ فِيهَا قَطْعًا كَعَبْرَهَا^(٤)،

= ويرى ابن الجزري أن ما نقل آحاداً يسمى قرآناً إذا توفرت فيه ثلاثة أركان:

١ - موافقة العربية ولو بوجه.

٢ - موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.

٣ - صحة السند.

وذكر أن بعض المتأخرين شرط التواتر ولم يكتف بصحة السند؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر لا بالآحاد. قال في النشر ١٣/١: «وهذا مما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره...». ثم قال: «أما الذي صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به، ولا يثبت به قرآن». كما يرى أبو شامة في المرشد الوجيز ص ١٧١ - ١٧٢: «أن القرآن يثبت بالنقل الصحيح عن رسول الله - ﷺ - ولا يلزم فيه تواتر بل تكفي الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة وموافقة خط المصحف». اهـ.

(١) في: ش «لأن» بدل «بأن».

(٢) يريد أن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله؛ لما يتضمنه من التحدي والإعجاز حيث إنه أصل سائر الأحكام، والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل ما هو كذلك. انظر: شرح العضد على المختصر ١٩٢/١. بيان المختصر ٤٦٢/١. الإتيان ٢١٠/١ فما بعدها. إرشاد الفحول ص ٢٧. جمع الجوامع ٢٢٩/١ مع شرح المحلي وحاشية البناني وتقارير الشريبي.

(٣) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١٢٦/٢: «قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَقُوَّةُ الشُّبْهَةِ فِي «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مَنَعَتْ مِنَ التَّكْفِيرِ مِنَ الْجَائِزِينَ». قال بعضهم: لكن هذا إنما هو إذا أثبتناها قرآناً قطعياً، أما إذا أثبتناها حكماً، فليس هنا مقتضى للتكفير حتى يُدفع بالشبهة». اهـ.

وقد حكى الإمام النووي في المجموع ٣٣٣/٣: «أنه لا يكفر النافي بأنها قرآن إجماعاً». وهذا الذي حكاه النووي نقله الآمدي في الإحكام ١٤٠/١ والغزالي في المستصفى ١٠٢/١ عن القاضي أبي بكر الباقلاني.

(٤) اختلف العلماء في السملة: هل إثباتها في أوائل السور - غير براءة (التوبة) - من القرآن أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها ليست آية من القرآن. وبه قال الأكثر من الأصوليين والفقهاء. وعزاه الإمام المازري، والإمام القرطبي في تفسيره ٩٣/١. والشيخ الطاهر بن عاشور في =

وَتَوَاتَرَتْ بَعْضُ آيَةٍ فِي «النَّمْلِ» فَلَا مُخَالَفَ (١).

= التحرير والتنوير ١٣٨/١ إلى الإمام مالك - رضي الله عنه - .
وذكر الشيخ ابن عاشور أنه المشهور من مذهبه ومذهب أصحابه. ونسبه الإمام النووي
في المجموع ٣٣٤/٣ - أيضاً - إلى الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد.
ما نسب إلى الإمام أبي حنيفة هو المشهور عنه، صرح بذلك التفتازاني في التلويح
على التوضيح ٤٧/١.

وذكر بعض المحققين من الحنفية أن الصحيح من المذهب: أنها آية من القرآن،
وليست آية من كل سورة. انظر: أصول السرخسي ٢٨٠/١. وكشف الأسرار لعبد
العزیز البخاري ٣٩/١.

وما نسب إلى الإمام أحمد هو رواية عنه ذكرها ابن قدامة في المغني ٤٨١/١، وابن
النجار في شرح الكوكب المنير ١٢٤/٢.

القول الثاني: إنها آية في جميع أوائل السور - غير براءة - . وبه قال: عبد الله بن
المبارك، والإمام الشافعي في أحد قوليه - وهو الأصح عنه - كما نص على ذلك
الغزالي في المستصفي ١٠٢/١، والآمدي في الإحكام ١٤٠/١. وانظر: أحكام القرآن
للشافعي ٦٢/١.

القول الثالث: إنها آية مفردة أنزلت للفصل بين السور. وبه قال أبو بكر الرازي في
أحكام القرآن ٨/١ - ١٠. والمروي عن محمد بن الحسن الشيباني.

قال السمرقندي في ميزان الأصول ص ٧٨: «قال علماؤنا رحمهم الله: إن التسمية
المكتوبة في المصاحف على رأس السور من القرآن لكنها ليست من السور؛ لأنه ثبت
بالتواتر أنها مكتوبة في المصاحف، ومتلوة مع السور، وما ثبت بالتواتر أنها من السور.
وقد روي عن محمد بن الحسن - رحمه الله - أنه قال: التسمية آية مكررة في القرآن،
أنزلت للفصل بين السور، والبداية بها تبركاً؛ ولهذا قال مشايخنا - رحمهم الله - : إن
التسمية تكتب في المصاحف على رأس السور، وتتلّى معها؛ لثبوتها بالتواتر، لكن
تكتب بخط على حدة، غير موصولة بالسور؛ حتى لا يتوهم أنها منها». اهـ.

انظر تفصيل الكلام على البسمة في: المستصفي ١٠٢/١. الإحكام للآمدي ١٤٠/١.
تفسير القرطبي ٩٣/١. أحكام القرآن للجصاص ٨/١. المجموع للنووي ٣٣٤/٣. أصول
السرخسي ٢٨٠/١. كشف الأسرار للبخاري ٣٩/١. المغني لابن قدامة ٤٧١/١. تيسير
التحرير ٧/٣. التحرير والتنوير لابن عاشور ١٣٨/١. رفع الحاجب (ورقة ٣٢/أ)،
(٣٢/ب). الضياء اللامع ٢٨/٢ فما بعدها. شرح الكوكب المنير ١٢٢/٢ فما بعدها.
ميزان الأصول للسمرقندي ٧٨/١.

(١) اتفق العلماء على أنها بعض آية في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وقد حكى هذا الاتفاق الإمام الآمدي في الإحكام ١٤٠/١.

قَوْلُهُمْ: مَكْتُوبَةٌ بِحَطِّ الْمُصْحَفِ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا] ^(١) «سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةً» ^(٢)، لَا يُفِيدُ؛ لِأَنَّ الْقَاطِعَ يُقَابِلُهُ.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير في كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ٥٠/٢ من حديث محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: «أخبرني عمر بن ذر عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَرَقَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وقال: «كَذَا كَانَ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَنْقُوعٌ».

قال الحافظ ابن حجر في موافقة الخُبْرِ الخُبْرِ في تخريج آثار المختصر (لوحة ١٠/ب) بعد أن ذكر حديث البيهقي هذا: «رجاله ثقات لكنه منقطع بين ذر - وهو ابن عبد الله المرهبي - وابن عباس، فإن بينهما سعيد بن جبيرة... وقد أخرجه ابن خزيمة في كتابه في البسمة هكذا. وأخرجه في وجه أصح منه، من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه».

وكذا أخرجه ابن المنذر في الأوسط، وأخرجه سعيد بن منصور من وجه ثالث عن ابن عباس. اهـ.

وقال حافظ المغرب ابن عبد البر في الاستذكار ١٨١/٢: «وروى عبدالعزيز بن حصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: «سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب، أو قال من كتاب الله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾... وعبدالعزيز بن حصين وإن كان ضعيفاً فإنه لم يأت في حديثه هذا إلا بما جاء به الثقات». اهـ.

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٩٣: «قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب فضائل القرآن: ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: «آية من كتاب الله أغفلها الناس ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» إسناده جيد.

توضيح: إن المراد بالإغفال والاستراق هو: عدم الجهر بالبسمة في الصلاة كما عتوت لها الإمام البيهقي؛ لأن كتاب الله محفوظ بحفظ الله له من التبديل والتغيير قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. وقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١]. ولا تستطيع مرده الشياطين أن تسترق أو تسمع قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزِينَاهَا لِلنَّازِلِينَ * وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ * إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مَبِينٌ﴾ [الحجر: ١٦، ١٧، ١٨]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ * وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَتِيْعُونَ * إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمْعَزُولُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠، ٢١٢]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ [التكوير: ٢٥].

وانظر معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. في: =

قَوْلُهُمْ: لَا يُشْتَرَطُ التَّوَاتُرُ فِي الْمَحَلِّ بَعْدَ ثُبُوتِ مِثْلِهِ، ضَعِيفٌ يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ سُقُوطِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْمُكَرَّرِ، وَجَوَازَ إِثْبَاتِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ مِنْهُ. مِثْلُ: «وَيْلٌ» وَ«فَبِأَيِّ». لَا يُقَالُ: يَجُوزُ وَلَكِنَّهُ^(١) / [١٨/ب] اتَّفَقَ تَوَاتُرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَوْ قُطِعَ النَّظَرُ عَنِ ذَلِكَ الْأَصْلِ، لَمْ يُقَطَعْ^(٢)؛ بِانْتِفَاءِ السُّقُوطِ، وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَالِدَّلِيلُ نَاهِضٌ؛ وَلِأَنَّهُ يَلْزِمُ جَوَازَ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

(مَسْأَلَةٌ) الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ^(٣) مُتَوَاتِرَةٌ^(٤)

= جامع البيان للطبري ٦/١٤ - ٧. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٠ - ٦. أنوار التنزيل للبيضاوي ص ٣٤٤ - ٣٤٥. الكشاف للزمخشري ١٢٨/٣ - ١٢٩. تفسير ابن كثير ١٥٤/٤. التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور ٢٠/١٣ - ٢٢.

- ابن عباس: هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، حبر الأمة وإمام التفسير، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان كامل العقل ذكي النفس انتقل إلى دار الهجرة سنة الفتح، دعا له ﷺ فقال: «اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين». قال عن نفسه: «مسح النبي - ﷺ - رأسي ودعا لي بالحكمة». وقال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «لقد علمت علماً ما علمناه». توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ وقيل: ٦٧ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٦٢/٣. الإصابة في تمييز الصحابة ٣٣٠/٢. شذرات الذهب ٧٥/١. البداية والنهاية ٢٩٥/٨.

(١) في: أ «ولكن» بدل «ولكنه».

(٢) في: أ «لم تقطع» بدل «لو يقطع».

(٣) القراءات السبع هي:

١ - قراءة عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي المتوفى سنة ١١٨ هـ.

٢ - قراءة عبد الله بن كثير الداري المتوفى سنة ١٢٠ هـ.

٣ - قراءة عاصم بن أبي النجود المتوفى سنة ١٢٧ هـ.

٤ - قراءة أبي عمرو بن العلاء المتوفى سنة ١٥٤ هـ.

٥ - قراءة حمزة بن حبيب الزيات المتوفى سنة ١٥٨ هـ.

٦ - قراءة نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المتوفى سنة ١٦٩ هـ.

٧ - قراءة علي بن حمزة الكسائي النحوي المتوفى سنة ١٨٩ هـ.

انظر: النشر ٥٤/١. البرهان للزركشي ٣٢٧/١. الإتيان للسيوطي ٢٠٥/١.

(٤) يرى جمهور أهل القراءات وكثير من الأصوليين أن القراءات السبع متواترة. وممن قال بذلك: الزركشي في البرهان ٤٦٩/١. ونقله السيوطي عن البلقيني في الإتيان ٢١٠/١ =

.....
= وقال به ابن السبكي في جمع الجوامع ٢٢٩/١. بشرح المحلي.

وابن النجار في شرح الكوكب المنير ١٢٧/٢ ونقله عن الأئمة الأربعة. كما قال به زكريا الأنصاري في شرح لب الأصول ص ٢٤ وابن الجزري في تقريب النشر ص ٣٤ وغيرهم.

وانظر: بيان المختصر ٤٦٩/١. تيسير التحرير ١١/٣. فواتح الرحموت ١٥/٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٦. شرح مختصر الروضة للطوفي ٢١/٢.

وقد قال الإمام النووي في المجموع ٣٢٩/٣: «القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبعة متواترة، هذا هو الصواب، ومن قال غيره فغالط أو جاهل». اهـ.

ويرى بعض العلماء أن القراءات السبع فيها متواتر وفيها غير متواتر، ويتزعم هذا الرأي أبو شامة حيث قال في المرشد الوجيز ص ١٧٤: «والقراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى: المجمع عليه، والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة؛ لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم». اهـ.

وقد ضعف أبو شامة قول من قال: إن السبعة كلها متواترة، أي: فيما رواه كل فرد من هؤلاء الأئمة السبعة، وذكر في المرشد الوجيز ص ١٧٧: «أنا نقطع بأنها منزلة من عند الله، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق وانفقت عليه الفرق من غير تكبير له مع أنه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها».

وقد رجح الإمام الشوكاني رأي أبي شامة هذا ومال إلى أن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلاً آحادياً فقال في إرشاد الفحول ص ٢٧: «وقد ادعى تواتر كل واحدة من القراءات السبع...، وادعى أيضاً تواتر القراءات العشر...»

وليس على ذلك إثارة من علم، فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلاً آحادياً كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم، وقد نقل عن جماعة من القراء على أن في هذه القراءات ما هو متواتر وفيها ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحد من السبع فضلاً عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنهم». اهـ.

وهذا النفي من الإمام الشوكاني بأنه لم يقل أحد من القراء بتواتر كل واحدة من السبع غير صحيح، فقد صرح بالتواتر في السبع جماعة من أهل القراءات منهم: الزركشي في البرهان ٣١٨/١. وجلال الدين البلقيني كما نقله عنه السيوطي في الإتيان ٢١٠/١. ونقله ابن الجزري عن غالب القراء في تقريب النشر ص ٣٤. وقد رد ابن الجزري في تقريب النشر ص ٣٨ - ٣٩ كلام أبي شامة القائل بأن القراءات =

فِيمَا (١) لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ، كَالْمَدِّ (٢)، وَالْإِمَالَةِ (٣).....

= السبع ليست متواترة وضعف هذا الرأي ووصفه بأنه ساقط. والذي يظهر أن ابن الجزري رجع بعد ذلك عن رأيه بأن القراءات السبع متواترة، وصرح بهذا الرجوع فقال: «كنت أجنح إلى القول بأن القراءات السبع متواترة ثم ظهر فساده». انظر: النشر في القراءات العشر ٩/١، ١٣. أما الزركشي فقد ذكر أنها متواترة عن الأئمة السبع، أما تواترها عن النبي - ﷺ - ففيه نظر، فإن إسناده الأئمة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد لم تكمل شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة. انظر البرهان في علوم القرآن ٣١٩/١. ويمثل قول الزركشي قال الطوفي في شرح مختصر الروضة ٢٣/٢. وانظر: شرح الكوكب المنير ١٢٧/١ - ١٢٨. والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٦.

والقائلون بأن السبع متواترة يرون أن هناك جمعاً غفيراً تواتر على نقلها، وانحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، فقد كان يتلقاه أهل كل بلد يقرؤه منهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائماً. فالتواتر حاصل لهم، لكن الأئمة السبعة الذين نسبت إليهم القراءات هم الذين اشتهروا؛ لاختصاصهم بالتصدي للاشتغال بها وتعليمها لا لأنهم النقلة، وعدد التواتر كان موجوداً معهم في كل طبقة إلى أن ينتهي إلى النبي - ﷺ - ولأن المدار لحصول التواتر العلم لا العدد الخاص، والعلم ثابت، وثبوت الشيء مستلزم لحصوله. انظر: مقدمة تقريب النشر ص ٤٣. تيسير التحرير ١١/٣ - ١٢. شرح الكوكب المنير ١٢٨/٢. فواتح الرحموت ١٦/٢. حاشية البناي على شرح المحلي ٢٢٩/١.

وهناك قول بأن القراءات السبع مشهورة لا متواترة ذكر ذلك ابن الهمام وابن نظام الدين، وفسر أمير بادشاه في شرحه للتحرير بأن المراد بأنها مشهورة: أنها آحادية الأصل متواترة الفروع، أما الأنصاري فقد قال عن هذا القول: إنه لا يعبا به. انظر: تيسير التحرير ١١/٣. التقرير والتحبير ٢٩٠/٢. مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١٥/٢.

(١) عبارة «فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ كَالْمَدِّ وَالْإِمَالَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَمْزِ» ساقطة من: ش.

(٢) الْمَدُّ: عبارة عن زيادة مط في حرف المد على المد الطبيعي؛ وهو الذي لا تقوم ذات حرف المد دونه. انظر: النشر في القراءات العشر ٣١٣/١. وتقريب النشر ص ١٨. والإتقان ٢٧١/١.

(٣) الإِمَالَةُ: أن تنحو بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء، والإمالة لغة تميم، وأسد، وقيس. انظر: البرهان للزركشي ٣٢٠/١. النشر في القراءات العشر ٣٠/٢. مناهل العرفان ٤٣٦/١.

وَتَخْفِيفِ الْهَمْزِ^(١)(٢)، «وَنَحْوِهِ»^(٣). لنا: لَوْ لَمْ تَكُنْ، لَكَانَ بَعْضُ الْقُرْآنِ غَيْرَ

(١) تخفيف الهمز بين بين، ومعناه أن تسهل الهمزة بينها وبين الحرف الذي منه حركتها، فإن كانت مضمومة سهلت بين الهمزة والواو، أو مفتوحة فبين الهمزة والألف، أو مكسورة فبين الهمزة والياء، وهذا يسمى إشماماً. انظر: البرهان للزركشي ٣٢٠/١.

(٢) في: أ «الهمزة» بدل «الهمز».

(٣) هذا هو رأي ابن الحاجب - رحمه الله - وتبعه الإسنوي في زوائد الأصول ص ٢٠٦ ولم يشر ابن الحاجب إلى الخلاف، فإنه يرى أن ما كان من قبيل الأداء فإنه ليس بمتواتر، وما ليس من قبيل الأداء فهو متواتر، وأخذ برأيه ابن اللحام في المختصر في أصول الفقه ص ٧٢، وابن الهمام في التحرير ٢٩٠/٢ مع التقرير والتجبير، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت ١٥/٢.

وخالفه جمهور الأصوليين القائلين بأن السبع متواترة، وكذلك أهل القراءات فقالوا: إن ما كان من قبيل الأداء فهو متواتر أيضاً. وقال بهذا الزركشي في البرهان ٣١٩/١. والسيوطي في الإتيقان ٢٢٣/١. وابن السبكي في جمع الجوامع ٢٢٩/١ مع شرح المحلي وحاشية البناني، وقد حكى ابن السبكي قول ابن الحاجب بصيغة قيل. وانظر: شرح لب الأصول ص ٣٥. شرح الكوكب المنير ١٢٨/٢ فما بعدها. والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٦.

وقد قال الزركشي عن رأي ابن الحاجب هذا إنه ضعيف. والحق: أن المد، والإمالة لا شك في تواتر المشترك بينهما، وهو المد من حيث هو مد، والإمالة من حيث هي إمالة، والخلاف في تقدير المد، فأصل المد متواتر والاختلاف في كيفية التلفظ به، وكذلك الإمالة متواترة أيضاً، وأما أنواع تخفيف الهمزة فكلها متواتر. انظر: البرهان للزركشي ٣١٩/١. الإتيقان ٢٢٣/١. فواتح الرحموت ١٥/٢.

أما ابن الجزري فقد شن حملة على ابن الحاجب في هذه المسألة فذكر أن المد بنوعيه الطبيعي والعرضي متواتران. ثم قال: كيف يجسر ابن الحاجب أو من هو أكبر منه على أن يقدم على ما أجمع عليه فيقول: هو غير متواتر؟

وذكر أيضاً أن الإمالة لغة فاشية من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، مكتوبة في المصاحف، فكيف يكون في لغة أجمع عليها الصحابة والتابعون في كتابتها في المصاحف: إنها من قبيل الأداء؟

وأما تخفيف الهمزة ونحوه فمعلوم أنه من الأحرف السبعة ومن لغة العرب، فكيف يكون غير متواتر أو من قبيل الأداء؟ انظر: تقريب النشر ص ٣٦.

وقد تأول العلماء لابن الحاجب أنه لم يرد أن أصل المد والإمالة غير متواترين بل ما زاد على ذلك أي من قبيل الهيئة، وفي ذلك يقول ابن النجار في شرح الكوكب المنير=

مُتَوَاتِرٍ^(١) كَ «مَلِكٍ» وَ «مَالِكٍ»^(٢) وَنَحْوَهُمَا. وَتَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا تَحَكُّمٌ بَاطِلٌ؛ لَاسْتِوَائِهِمَا.

(مَسْأَلَةٌ) الْعَمَلُ بِالشَّاذِّ^(٣)

= ١٢٩/٢: «ومراده - أي ابن الحاجب - مقادير المد، وكيفية الإمالة لا أصل المد والإمالة، فإن ذلك متواتر قطعاً». اهـ.

وذكر البناني في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢٣٠/١ خلاف العلماء لابن الحاجب في المسألة ثم قال: «والحاصل أنه إن أريد بتواتر ما كان من قبيل الأداء: تواتره باعتبار أصله كأن يراد تواتر المد من غير نظر لمقداره، وتواتر الإمالة كذلك، فالوجه خلاف ما قاله ابن الحاجب؛ للعلم بتواتر ذلك، وإن أريد تواتر الخصوصيات الزائدة على الأصل، فالوجه ما قاله ابن الحاجب». اهـ.

(١) بيان الملازمة أن بعض القرآن، كـ«ملك ومالك» قرأ بأحدهما بعض القراء وقرأ بعضهم بالآخر، فإما أن يكون كل واحد منهما قرأنا فيلزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر إذا قلنا: إن السبع ليست متواترة، أو يكون بعضها قرأناً دون بعض، وهو تحكم باطل؛ لأن كل واحد منهما مساوٍ للآخر في كونه قرأناً وعدمه، ولا يكون واحد منهما قرأناً فيلزم أن لا يكون بعض القرآن قرأناً، وهو باطل بالاتفاق.

خلاصة القول: إنه لو لم تكن القراءات المذكورة متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر، والملازمة تأتي من أن تخصيص بعض القراءات بكونها قرأناً دون غيرها تحكم، فإن الكل نقلت على السواء، وأجمع الأئمة بجواز الصلاة بها؛ فكلها قرأناً.

انظر: بيان المختصر ٤٧١/١ - ٤٧٢. شرح العضد على المختصر ٢١/٢. فواتح الرحموت ١٦/٢.

(٢) في: أ، ش «مَالِكٍ وَمَلِكٍ» بدل «مَلِكٍ وَمَالِكٍ».

يشير إلى قوله تعالى: «مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ» [الفاتحة: ٣] فقد قرأها بالألف عاصم ويعقوب والكسائي وخلف، وقرأها الباقون بغير ألف. انظر: النشر في القراءات العشر ٢٧١/١. حجة القراءات لابن زنجلة ص ٧٧. التحرير والتنوير لابن عاشور ١٧٥/١.

(٣) يراد بالشاذ: القراءة التي فقدت ركناً من الأركان الثلاثة:

١ - موافقة العربية ولو بوجه.

٢ - موافقة إحدى المصاحف ولو احتمالاً.

٣ - صحة السند.

ويرى بعض العلماء أن الشاذ يطلق على ما وراء القراءات العشرة المشهورة. وقيل: يطلق على ما وراء السبع.

وقال السيوطي في الإتقان ٢١٦/١: «الشاذ: وهو ما لم يصح سنده».

= انظر أقوال العلماء في القراءة الشاذة في: المرشد الوجيز ص ١٧١. النشر في القراءات العشر ٩/١. الإتيان ٢١٦/١. جمع الجوامع ٢٣٢/١ - ٢٣٣ مع شرح المحلي وحاشية البناني. فواتح الرحموت ١٦/٢. تيسير التحرير ٦/٣.

(١) اختلف العلماء في: هل القراءة الشاذة حجة تثبت بها الأحكام أو لا؟ على قولين:

القول الأول: ليست بحجة، ولا تثبت بها الأحكام. وبه قال الغزالي في المستصفى ١٠٢/١، والآمدي في الإحكام ١٣٨/١، وابن الحاجب في المنتهى ص ٣٦، وهنا في المختصر، وهو المشهور عن مذهب الإمام مالك، ونقله الآمدي في الإحكام ١٣٨/١ عن الإمام الشافعي، وقال الإمام الجويني في البرهان ٤٢٧/١: «ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواتراً لا يصوغ الاحتجاج بها». وقد جزم الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ١٣٠/٥ - ١٣١ بما قاله الإمام الجويني في البرهان. حيث قال: «مذهبنا - أي الشافعية - أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله - ﷺ - ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً». وهو رواية عن الإمام أحمد كما نص على ذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١٤٠/٢، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣١.

القول الثاني: إنها حجة، تثبت بها الأحكام. وبه قال الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الإمام الشافعي حكاه البويطي، وصححه بعض الشافعية كابن السبكي في جمع الجوامع ٣٢١/١ مع تشنيف المسامع. حيث قال: «أما إجراؤه - أي الشاذ من القرآن - مجرى الآحاد، فهو الصحيح». وهو قول أكثر الحنابلة كما صرح بذلك ابن قدامة في الروضة ١٨١/١ مع النزهة، وابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٦ - ١٩٧، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٢٥/٢ - ٢٦، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ١٣٨/٢، وهو قول الإباضية كما صرح بذلك السالمي في شرح طلعة الشمس ٣١/١.

انظر أقوال العلماء في حجية غير المتواتر وعدم حجيته في: أصول السرخسي ٢٨١/١. الروضة مع النزهة ١٨١/١. الإحكام للآمدي ١٣٨/١. شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥/٢ - ٢٦. البحر المحيط ٤٧٥/١ فما بعدها. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣١. فواتح الرحموت ١٦/٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٦ - ١٩٧. التمهيد للإسنوي ص ١٤٢. رفع الحاجب (ورقة ٣٣/ب). بيان المختصر ٤٧٣/١. إرشاد الفحول ص ٢٧. شرح طلعة الشمس للسالمي ٣١/١.

وهناك ملحوظتان مُهَمَّتَانِ أُنبِهَ عليهما:

الأولى: اختلفت نقول علماء الشافعية عن إمامهم في حجية القراءة الشاذة وعدمها. =

.....

= ١ - الاحتجاج بها: نقل البويطي في مختصره عن الإمام الشافعي قوله: «أخبرت أنه مما نزل من القرآن، وهذا وإن لم يكن قرآناً يقرأ فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله - ﷺ - ؛ لأن القرآن لا يأتي به غيره». وهذا ما يؤيده قول الإمام الشافعي نفسه في الأم ٢٧/٥ حيث قال: «وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي - ﷺ - بحكاية عائشة: أنهم يحرمون، وأنهن من القرآن». وانظر: أحكام القرآن للشافعي ٢٥٧/١.

وصحح هذا النقل الإمام ابن السبكي في جمع الجوامع ٣٢١/١ مع تشنيف المسامع حيث قال: «أما إجراؤه مجرى الأحاد، فهو الصحيح». وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٣٣/ب).

٢ - عدم الاحتجاج بها: نقل الأمدي في الإحكام ١٣٨/١ عدم الاحتجاج بها إلى الشافعي حيث قال: «واختلفوا فيما نقل إلينا منه أحاداً، كمصحف ابن مسعود وغيره، أنه هل يكون حجة أم لا؟ فنفاه الشافعي، وأثبت أبو حنيفة». وعزاه الإمام الجويني في البرهان ٤٢٧/١ إلى الشافعي حيث قال: «ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواتراً، لا يصوغ الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات؛ ولهذا نفى التابع وأشيْرَاطُهُ في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ متابعات».

وقد علّق الإمام الزركشي في تشنيف المسامع ٣٢٢/١ على قول الإمام الجويني هذا بقوله: «وأغرب إمام الحرمين في البرهان فعزاه للشافعي، مستنبطاً له من عدم إيجابه التابع في صوم كفارة اليمين، مع علمه بقراءة ابن مسعود، وهذا لا يدل، فإن الشافعي في الجديد أجراها مجرى التأويل، ولم يثبت عنده أنه قال على أنه قرآن، نعم ذكر الماوردي في تفسيره أن الشافعي إنما أوجب التابع في أحد قوليهِ؛ لأجل قراءة ابن مسعود، فإن صح ذلك كان في المسألة قولان». اهـ.

قال الإسنوي في التمهيد ص ١٤١ - ١٤٢: «والصحيح عند الأمدي وابن الحاجب أنه لا يحتج به، ونقله الأمدي عن الشافعي - رضي الله عنه -، وقال إمام الحرمين في البرهان: إنه ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن الراوي لم ينقلها خبراً، والقرآن ثبت بالتواتر لا بالأحاد... وجزم النووي في شرح مسلم بما قاله الإمام... وما قالوه جميعاً خلاف مذهب الشافعي، وخلاف قول جمهور أصحابه». اهـ.

وقال ابن السبكي في جمع الجوامع ٣٢١/١ مع تشنيف المسامع: «أما إجراؤه مجرى الأحاد، فهو الصحيح». اهـ.

والثانية: يُوجب الحنفية التابع في صيام كفارة اليمين بالقراءة الشاذة قراءة أبي بن

﴿مُتَّابِعَاتٍ﴾^(١) وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢). لَنَا: لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَلَا خَبْرٍ يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهِ.

= كعب وعبد الله بن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ متتابعات. بينما لا يوجبونه - أي المتتابع - في قضاء رمضان بالقراءة الشاذة المروية عن أبي بن كعب: ﴿فعدة من أيامٍ أُخر﴾ متتابعات. والسر في ذلك أنهم فرقوا بين القراءتين؛ بأن قراءة ابن مسعود قد بلغت حدَّ الشهرة، بينما قراءة أبي لم تكن كذلك. قال سعد الدين التفتازاني في التلويح على التوضيح ٤٧/١: «والقراءة الشاذة لم تنقل إلينا بطريق التواتر، بل بطريق الأحاد، كما اختص بمصحف أبي - رضي الله عنه -، أو الشهرة كما اختص بمصحف ابن مسعود - رضي الله عنه -».

وقال النسفي في كشف الأسرار ١٨/١ مع شرح نور الأنوار: «وكتاب الله تعالى ما أوجب اليقين؛ لأنه أصل الدين، وبه ثبتت الرسالة، وقامت الحجة على الضلالة؛ ولهذا لم يشترط المتتابع في قضاء رمضان؛ لإفضائه إلى الزيادة على النص بخبر الواحد، بخلاف قراءة ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ متتابعات؛ لأنها مشهورة، فيجوز الزيادة بها، «وبلا شبهة» هذه القراءة؛ إذ المشهور آحادُ الأصل متواتر الفرع، حتى قيل: إنه أحد قسمي المتواتر، ويزاد بمثله على الكتاب وهي نسخ». وانظر: شرح نور الأنوار على المنار للميهوي ١٨/١ - ١٩ بهامش كشف الأسرار للنسفي.

(١) سورة المائدة الآية: ٩١.

- قال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن ١٢١/٤: «روى مجاهد عن عبد الله بن مسعود، وأبو العالية عن أبي: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ متتابعات. وقال إبراهيم النخعي في قراءتنا: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ متتابعات. وقال ابن عباس، ومجاهد، وإبراهيم، وقتادة، وطاووس: هن متتابعات لا يجزي فيها التفريق، فثبت المتتابع بقول هؤلاء، ولم تثبت التلاوة؛ لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتاً وهو قول أصحابنا». اهـ.

انظر أقوال المفسرين في هذه القراءة في: جامع البيان للطبري ٢٠/٧ - ٢١. أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٤/٢. أحكام القرآن للرازي الجصاص ١٢١/٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٣/٦. الكشاف للزمخشري ٤٥/٢. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٢٣/٢. معالم التنزيل للبغوي ٤٠٥/١. الصاوي على الجلالين ٢٦٣/١. روح المعاني للألوسي ١٤/٧. الجواهر الحسان للثعالبي ٥٧٩/١. الجواهر في تفسير القرآن الكريم للشيخ طنطاوي جوهرى ٢٠٧/٣. تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ٤٠/٧. تفسير آيات الأحكام للشيخ السائس ٢٠٧/١. روائع البيان تفسير آيات الأحكام للشيخ الصابوني ٥٦٥/١.

(٢) واحتج به أيضاً الإمام أحمد بن حنبل، وهي رواية مشهورة عن الشافعي أخذ بها من =

قَالُوا: يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا، فَيَجِبُ (١).

= أتباعه: الرافعي، والرويانى، وأبو الطيب الطبري، وابن المحاملي، وابن يونس، والرملى، كما قال بها ابن السبكي في جمع الجوامع ٣٢١/١ مع تشنيف المسامع، ورفع الحاجب (ورقة ٣٣/ب)، وضح القول بالاحتجاج بالشاذ، وقد قال هؤلاء: إنه يجب التابع في كفارة اليمين، ولا يجزئ التفريق وهو مذهب ابن عباس، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، وطاووس. وقد عللوا وجوب التابع: بأن ذلك مسموع عن النبي - ﷺ - ؛ لأنه رواه عدل جازم، وكل ما كان مسموعاً فهو حجة، وأيضاً فهو إما قرآن أو خبر، وكل منهما يجب العمل به؛ إذ يحتمل أنه سمع لفظ «متابعات» من النبي - ﷺ - تفسيراً فظنه قرآناً فثبت له مرتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي - ﷺ - .

انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٢١/٤. أصول السرخسي ٢٨١/١. فواتح الرحموت ١٦٢/٢. كشف الأسرار للنسفي ١٩/١ - ٢٠ مع شرح نور الأنوار على المنار للميهوي. التلويح على التوضيح للفتازاني ٤٧/١. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧/١. التقرير والتحبير ٢٨٨/٢. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣١. شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥/٢ - ٢٦. الروضة مع نزهة الخاطر العاطر ١٨١/١. شرح الكوكب المنير ١٣٨/٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٦ - ١٩٧. التمهيد للإسنوي ص ١٤٢. رفع الحاجب (ورقة ٣٣/ب). تشنيف المسامع ٣٢١/١ - ٣٢٢.

- أبو حنيفة: هو الإمام الجليل النعمان بن ثابت بن زطى الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ٨٠ هـ وكان قوي الحجة، حسن المنطق، جواد الطبع، اتفق العلماء على تقدمه في الفقه والورع والعبادة. توفي عام ١٥٠ هـ وهو أعرف من أن يعرف. وقد أفردت ترجمته بمؤلفات مستقلة. انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٠٧/١٠. النجوم الزاهرة ١٢/٢. ميزان الاعتدال ٢٦٥/٤. و«أبو حنيفة» للشيخ أبي زهرة.

(١) قد رد الإمام الغزالي في المستصفى ١٠٢/١ على مذهب الحنفية ومن وافقهم الذين يعتبرون القراءة الشاذة بمثابة خبر آحاد فقال: «وقال أبو حنيفة يجب؛ لأنه وإن لم يثبت كونه قرآناً فلا أقل من كونه خبراً، والعمل يجب بخبر الواحد.

وهذا ضعيف؛ لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه، وهو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً؛ لأنه وجب على رسول الله - ﷺ - أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم بالحجة بقولهم، وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به، وإن لم يجعله من القرآن احتتمل أن يكون ذلك مذهباً له؛ للدليل قد دلّه عليه، واحتتمل أن يكون خبراً، وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون فلا يجوز العمل به، وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله - ﷺ - . اهـ.

وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٣٣/ب).

قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا^(١)، وَإِنْ سُلِّمَ فَالْحَبْرُ الْمَقْطُوعُ بِخَطِّهِ^(٢) لَا يَعْْمَلُ بِهِ^(٣)، وَنَقَلَهُ قُرَّانًا، خَطًّا.

الْمُحَكَّمُ^(٤) الْمَتَّضِحُ الْمَعْنَى.

(١) قال البابرتي في شرحه لمختصر ابن الحاجب نقلاً عن محقق بيان المختصر ٤٧٢/١: «ولقائل أن يقول: إن ذلك قراءة أبي وابن مسعود، وكان مشهوراً في القرن الثاني، مكتوباً في مصحفهما، ومصحف كل من كتب من مصحفهما، قسميته شاذاً ليس على ما ينبغي. وقوله - أي ابن الحاجب -: «يجوز أن يكون مذهب الراوي» خطأ فاحش؛ إذ لا يظن أحد من جمال العوام أن يدخل مذهبه في مصحفه، ويدعي أنه قرآن، وهل هو إلا كفر. وكذلك نسبة الخطأ إلى الصحابة نعوذ بالله من الزيف بعد الهدى». اهـ.

(٢) في: ش «خطاه» بدل «خطئه». وهو مخالف لقواعد الإملاء.

(٣) قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٢١/٢: «فيه بحث؛ لأن غايته أن يكون كونه قرآناً خطأ. وهو لا يوجب أن يكون كونه خيراً خطأ قطعاً؛ لجواز أن يكون خيراً لم ينقل خيراً. ولا نسلم أن هذا يوجب القطع بخطئه». اهـ. وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٣٣/ب).

(٤) المحكم لغة: مستمد من قول العرب: حاكمت وحاكمت، وأحكمت بمعنى رددت ومنعت. وتقول: أحكمت السفية: أي منعت من السفاهة. ومنه قول جرير: أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إنني أخاف عليكم أن أغضباً أي: امنعواهم. وقد سمي الحاكم حاكماً باعتبار أنه يمنع الظالم ويرده عن ظلمه. انظر: مفردات الراغب ص ٢٤٨ - ٢٥١. المصباح المنير ٢٢٦/١. القاموس المحيط ١٠٠/٤. التعريفات للجرجاني ص ٢٦٣.

أما في الاصطلاح: فقد عرف بتعاريف كثيرة متقاربة منها:

- تعريف الإمام الجويني. حيث قال في البرهان ٢٨٤/١: «المحكم: كل ما علم معناه وأدرك فحواه».

- تعريف الأمدي. حيث قال في الإحكام ١٤٣/١: «إن المحكم ما ظهر معناه، وانكشف كسفاً يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال».

- تعريف الطوفي. حيث قال في شرح مختصر الروضة ٤٣/٢: «إن المحكم المتضح المعنى».

- تعريف اللامشي الحنفي. حيث قال في أصول الفقه ص ٧٨: «ما أحكم المراد به قطعاً، ولا يحتمل إلا وجهاً واحداً».

- تعريف السالمي الإباضي. حيث قال في شرح طلعة الشمس ١٦٨/١: «أما المحكم =

= فهو الذي اتضح المعنى منه».

- تعريف السمرقندي الحنفي. حيث قال في ميزان الأصول ص ٣٥٣: «ما أحكم المراد به قطعاً».

هذه التعاريف كلها متقاربة في معناها، تصب في معنى واحد هو المتضح المعنى، ووضوح الدلالة في المحكم يغنينا عن البحث عنه؛ لأن قراءتنا له كافية لإفهامنا المراد منه.

(١) المتشابه لغة: مأخوذ من الشبه. والشبه بمعنى المماثلة. تقول: فلان قد أشبه أباه، أو ما أشبهه بأبيه بمعنى يماثله.

كقول الشاعر:

بِأَسْبِهِ اقْتَدَى عَدِيَّ فِي الْكُرْمِ وَمَنْ يَشَابِهْهُ أَبَهُ فَمَا ظَلَمَ
وقد قال تعالى على لسان بني إسرائيل: ﴿إِنَّ الْبَقْرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٦٩]. أي إن البقر الموصوف بما ذكر كثير فاشتبه علينا. بمعنى التبس؛ لاشتباه بعضها بعضاً. وقال تعالى أيضاً في وصف طعام أهل الجنة: ﴿وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة: ٢٤]. أي يشبه بعضه بعضاً لونه لا طعماً.

والحاصل أن التشابه باعتبار المماثلة يولد التباساً سببه صعوبة التمييز، وعدم التفريق بين المتشابهين.

انظر: مفردات الراغب ص ٤٤٣ - ٤٤٤. التعريفات للجرجاني ص ٢٥٣.

أما اصطلاحاً: فقد عرف بتعاريف كثيرة منها:

- تعريف القاضي الباقلاني. حيث قال في التقريب والإرشاد ٣٣١/١: «ما اشتبه معناه على السامع، وقد علمه بالمراد به».

- تعريف الجويني. حيث قال في البرهان ٢٨٤/١: «والمتشابه هو المجمل». وقد عرف المجمل في البرهان ٢٨١/١ بقوله: «هو المبهم، والمبهم هو الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود الالفاظ ومبتغاه».

- تعريف الباجي. حيث قال في المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٢: «المتشابه هو المشكل الذي يُحتاج في فهم المراد به إلى تفكير وتأمل».

- تعريف الطوفي. حيث قال في شرح مختصر الروضة ٤٣/٢: «المتشابه هو غير المتضح المعنى».

- تعريف السالمي. حيث قال في شرح طلعة الشمس ١٧٢/١: «ما اختلف معناه، أي: المراد به».

- تعريف اللامشي. حيث قال في أصول الفقه ص ٧٨: «والمتشابه: ما اشتبه به مراد المتكلم على السامع؛ لاحتمال وجهين مختلفين».

- تعريف الجرجاني. حيث قال في التعريفات ص ٢٥٣: «المتشابه هو ما خفي بنفسه =

مُقَابِلُهُ^(١)، إِمَامًا لِاشْتِرَاكِ^(٢)، أَوْ إِجْمَالِ^(٣)، أَوْ ظُهُورِ تَشْبِيهِ^(٤).

= اللفظ، ولا يرجى دَرْكُهُ أصلاً.

هذه التعاريف كلها متقاربة تصب في معنى واحد هو: ما التبس معناه على السامع. وخفاء المتشابه جدير أن يشغلنا بعض الشيء؛ لكي نعرفه، ثم نجتنب الوقوع في الفتنة أو التأويل الفاسد.

(١) في: أ، ش «مُقَابِلُهُ» بدل «مُقَابِلُهُ». وما أثبتته موافق لما في المنتهى ص ٤٧.

(٢) كالعين، والقرء ونحوهما من المشتركات

(٣) وهو إطلاق اللفظ بدون بيان المراد منه كالمترادف في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٦].

وعدم تقدير الحق في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٢]. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٣٤/١). بيان المختصر ٤٧٤/١ - ٤٧٥. شرح الكوكب المنير ١٤١/٢.

(٤) كآيات الصفات وأخبارها مثل قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٤]. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٣٤/١). بيان المختصر ٤٧٤/١ - ٤٧٥. شرح الكوكب المنير ١٤١/٢.

لمحة عن منشأ التشابه:

إن التشابه قد قُسم باعتبار جهته إلى ثلاثة أضرب:

الأول: متشابه من جهة اللفظ.

الثاني: متشابه من جهة اللفظ والمعنى معاً.

الثالث: متشابه من جهة المعنى فقط.

تفصيل ذلك.

أولاً: المتشابه من جهة اللفظ. يتنوع نوعين:

١ - ما كان التشابه فيه ناشئاً من جهة الألفاظ المفردة ذاتها.

أ - إما لغرابتها باعتبار كونها قد تنسب إلى لغة من لغات العرب، وهي تنسب إلى لغتهم بالذات، و لكنها لم تكن معروفة عند بعضهم؛ لقلة استعمالها مثل لفظة «الأب» في قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهِتُ وَأَبَا﴾ [عبس: ٣١]. لهذا لما سئل سيدنا أبو بكر عن تفسيرها قال: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم». وقد فسر «الأب»: وهو الكلال الذي ترعاه البهائم بدلالة المقام، فقوله تعالى: ﴿مَتَاهَا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ قد ساعد على إزالة الغموض الذي بدا لأبي بكر - رضي الله عنه - . قال الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ١٣٤/٣٠: «في الآية لف ونشر مشوش، فالسامع يرجع كلاً إلى ما يليق به؛ لظهور المراد».

والمهم أن توقف أحد الصحابة أمام كلمة لا يعني أنها غير مفهومة، أو أن غيره لا =

= يعرفها؛ إذ أن اللغة لا يحيط بها إلا معصوم قد أوتي جوامع الكلمة.

ب - وإما لكونها تنسب إلى «المشترك» وضعاً. مثل كلمة «اليمين» في قوله تعالى: ﴿فراغ عليهم ضرباً باليمين﴾ [الصفات: ٩٣]. فهل يعني أن الضرب قد تم باليد اليمنى باعتبار أن الضرب بها أشد؛ لأنها اليد الأقوى؟ أو أن المراد: أن الضرب قد وقع بسبب اليمين التي حلفها سيدنا إبراهيم عليه السلام. ونوّه القرآن بشأنها في قوله تعالى: ﴿و تالله لأكيدن أصنامكم﴾ [الأنبياء: ٥٧]. أو أن المراد باليمين: العدل الذي كان بايع الله عليه يوم الميثاق ثم وقى له هاهنا.

٢ - ما كان التشابه فيه ناشئاً من جهة كونه كلاماً مركباً.

أ - إما أن يكون التشابه فيه متأتياً من جهة اختصاره كقوله تعالى: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣]. إن هذه الآية جاءت مختصرة؛ إذ أن الأصل: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى لو تزوجتموهن فلا تنكحوهن. فانكحوا ما طاب لكم من النساء. قال الشيخ مصطفى محمد الحديد الطير: «إن الفاء واقعة في جواب إن الشرطية، وهي في الأصل عاطفة لما بعدها على جملة مقدرة هي جواب الشرط. وتقدير الآية: «وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فلا تنكحوهن، فانكحوا ما طاب لكم من النساء».

ب - وإما أن يكون التشابه متأتياً من جهة بسطه مثل قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ٩]. فوجود هذه الكاف جعلت الكلام ينحل إلى «ليس مثل مثله شيء». وظاهر هذا يوهم بوجود المثل. قال القاضي عبد الجبار في تنزيه القرآن عن المطاعن ص ٣٧٣: «ربما قالوا فيه إن ظاهره يتناقض؛ لأنه يقضي أن لمثله مثلاً، ولو كان كذلك لما صح النفي؛ لأنه يقتضي الإثبات». والواقع أن هذا التركيب «ليس كمثله شيء» أبلغ من «ليس مثله شيء». وقد جرى ما في الآية على عادة العرب. فتقول: مثلك لا يفعل كذا. على قصد مبالغة في نفيه عنه، فإذا نُفِيََ عن يناسبه كان نفيه عنه أولى، ثم سُلكت هذه الطريقة في شأن من لا نفي له. قال القاضي عبد الجبار: «وجوابنا أن ذلك وإن كان مجازاً، فهو مؤكد للحقيقة على ما جرت به عادة العرب، وهو أوكد من قول القائل: «ليس مثله شيء». اهـ.

ثانياً: تشابه من جهة اللفظ والمعنى: ويتنوع هذا القسم إلى ما يأتي:

- ١ - تشابه من جهة الكمية. كالعموم والخصوص مثل قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥]. فهل هذا اللفظ خاص بكل كافر بالله عابد للوثن؟ أو عام يتناول كل من كفر بالله؟ وهل يستغرق كافة الأفراد بما في ذلك الصبيان والنساء والعجزة أو لا؟
- ٢ - تشابه من جهة الكيفية مثل: الوجوب والندب والإباحة. فقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما =

وَالظَّاهِرُ: الْوَقْفُ عَلَى ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^{(١)(٢)}؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ

= طاب لكم من النساء ﴿النساء: ٣﴾ فهل الزواج مباح أو واجب أو مندوب؟
 ٣ - تشابه من جهة الزمان والمكان معاً كقوله تعالى: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ [البقرة: ١٨٨] فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ عَادَاتِ الْعَرَبِ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ شَرْحُهَا، وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ جَعَلُوا مِنْ أَحْكَامِ الْإِحْرَامِ أَلَّا يَدْخُلَ الْمُحْرَمُ بَيْتَهُ مِنْ بَابِهِ، أَوْ لَا يَدْخُلَ تَحْتَ سَقْفٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ. وَكَانَ الْمُحْرَمُونَ إِذَا أَرَادُوا أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ بَيْوتِهِمْ تَسَلَّمُوا عَلَى ظُهُورِ الْبَيْوتِ، أَوْ اتَّخَذُوا نَقْباً فِي ظُهُورِ الْبَيْوتِ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدْرَةِ، وَيَكُونُ الدَّخُولُ مِنْ خَلْفِ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْوَبْرِ وَالخِيَامِ.

ثالثاً: متشابه من جهة المعنى فقط:

وهو ما كان التشابه فيه ناشئاً من جهة معانيه مثل: صفات الله وما يوهم ظاهره بالتشبيه، وأوصاف أحوال القيامة وما فيها من حساب وجزاء وجنة ونار، وكل ما يتعلق بأمور الغيب. وقد نالت حيزاً كبيراً من القرآن الكريم، وهي موضوعات لا يمكن أن ندرك حقيقة ماهيتها الذاتية، ولا أن نعرف كيفيتها. وقد عبر عنها الشيخ الطاهر بن عاشور بكونها معاني عالية ضاقت عن إيفاء كنهها للغة الموضوعة لأقصى ما هو متعارف عند أهلها. فقد عبر عن تلك المعاني بأقصى ما يقرب معانيها إلى الأفهام. انظر: مفردات الراغب ص ٤٤٣ - ٤٤٤. تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار ص ٢٣٥، ٣٧٣. أسباب النزول للنيسابوري ص ٢٨ - ٢٩. التحرير والتنوير لابن عاشور ١٣٤/٣٠. مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص ٢٨١ - ٢٨٦.

(١) سورة آل عمران الآية: ٧.

(٢) الوقف على قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ وإن جملة ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مستأنفة.

مروي عن جمهور السلف. وهو مروي عن ابن عمر، وعائشة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، ورواية طاووس عن ابن عباس، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن. ورواه أشهب عن مالك في جامع العتبية، وهو مذهب الكسائي، والأخفش، والفراء، وأبي عبيد، وأبي حاتم السجستاني. والحنفية، وإليه مال الفخر الرازي. ورجحه الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٨.

واختاره الطوفي في شرح مختصر الروضة ٤٥/٢.

أما الوقف على قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فيكون معطوفاً على اسم الجلالة، وفي هذا العطف تشريف عظيم كقوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم﴾ [آل عمران: ١٨]. وإليه مال ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، والربيع بن سليمان، والقاسم بن محمد، وابن فورك، والشيخ أحمد القرطبي، وابن عطية، والزمخشري في كشافه، والقاضي الباقلاني في التقريب =

= والإرشاد ٣٣٢/١. والجويني في التلخيص ١٧٩/١. وفي البرهان ٢٨٥/١. والغزالي في المستصفى ١٠٦/١. والشيرازي في اللمع ص ٣٠. والآمدي في الإحكام ١٤٤/١، وصححه النووي في كتاب الأدب من شرحه صحيح مسلم ٢١٨/١٦، واختاره ابن الحاجب في المنتهى ص ٤٧، وهنا في المختصر، ونسبه الزركشي في البحر المحيط ٤٥٠/١ لأبي الحسن الأشعري، وسليم الرازي، والمعتزلة.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: جامع البيان للطبري ١٢٢/٣ - ١٢٣. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٤ - ١٧. الكشاف للزمخشري ١٦٢/١. معالم التنزيل للبغوي ٢٨٠/١. إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٣٥٦/١. تفسير ابن كثير ٨/٢ - ١٠. أحكام القرآن للرازي الجصاص ٢٨٣/٢ - ٢٨٤. مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٧٥/٧ - ١٧٨. روح المعاني للألوسي ٨٣/٣ - ٨٦. التحرير والتنوير لابن عاشور ١٦٣/٣ - ١٦٩. أضواء البيان للشنقيطي ٢٦٩/١ - ٢٧٥. تفسير المنار ١٦٦/٣ - ١٩٦. تفسير المراغي ٩٩/٣ - ٢٠٢.

(١) اتفق العلماء على أن القرآن الكريم فيه آيات محكمات وأخرى متشابهات. واتفقوا أيضاً على أن المحكم: هو الواضح الدلالة. والمتشابه: هو الخفي الدلالة. غير أنهم اختلفوا في: هل يمكن معرفة المتشابه أو لا يمكن؟ ويمكن حصر الآراء المختلفة في اتجاهات ثلاثة.

الاتجاه الأول:

المتقدمون من السلف الصالح وهم: الصحابة والتابعون وتابعوهم إذ قرروا العجز عن الإدراك، وفوضوا الأمر فيه إلى الله تعالى؛ لأنه - أي المتشابه - من الأمور التي استأثر الله تعالى بعلمها. ولا سبيل البتة إلى معرفة تحديد المراد منها استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾. [آل عمران: ٧].

إن هذا الاتجاه يوجب الوقف عند لفظ الجلالة «الله» ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾. وأما قوله تعالى بعد ذلك: ﴿والراسخون في العلم﴾ فجملة مبتدأة خبرها ﴿يقولون آمنا به﴾ وليست معطوفة على لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾.

ومفاد هذا أن الله تعالى هو الذي استأثر بعلم المتشابه وبمراده منه. أدلة الاتجاه الأول:

- ١ - إن الأقوال التي حاولت تحديد المراد من المتشابه متعارضة ومتضاربة وليس بعضها أولى بالترجيح من بعضها؛ لعدم استنادها على أدلة عقلية قطعية.
- ٢ - ما جاء في قراءة ابن مسعود: «وإن تأويله عند الله والراسخون في العلم...». وكذا =

= عن أبي بن كعب، فهذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة فهي تعد خبر آحاد بإسناد صحيح، وهي تقضي بوجود الوقف عند لفظ الجلالة «الله»، وعدم إمكانية العطف؛ لاختلاف لفظ الجلالة «الله» و«الراسخون» جراً ورفعاً.

٣ - ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «تلا رسول الله ﷺ - هذه الآية: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات. فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله...﴾ إلى قوله: ﴿أولوا الألباب﴾ قالت: قال رسول الله: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذرهم».

٤ - ما روي أن رجلاً جاء من البصرة زمن عمر يقال له: ضبيع فجعل يسأل الناس عن متشابه القرآن... فأحضره عمر - رضي الله عنه - وضربه بعرجون حتى دمی رأسه. وكرر ذلك مرات إلى أن قال: حسبك يا أمير المؤمنين، فقد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. ثم أرجعه إلى البصرة، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يمنع الناس من مجالسته ومخالطته.

يقول ابن عاشور عن هذا الاتجاه في التحرير والتنوير ١٦٦/٣: «هذه طريقة سلف علمائنا قبل ظهور شكوك الملحدين أو المتعلمين وذلك في عصر الصحابة والتابعين، ويعبر عنها بطريقة السلف. ويقولون: طريقة السلف أسلم أي: أشد سلامة من أن يتأولوا تأويلات لا يدرى مدى ما تقضي إليه من أمور لا تليق بجلال الله». اهـ.

الاتجاه الثاني:

يمثل هذا الاتجاه المتأخرون وهم الذين قالوا: إن الراسخين في العلم المتمكنين منه، بحيث لا يتأتى تشكيكهم، يمكنهم أن يعلموا تأويل المتشابه؛ ذلك لأنهم جعلوا قوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم﴾ معطوفاً على لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾. ومفاد العطف هذا أن المتشابه يعلم تأويله الله تعالى والراسخون في العلم أيضاً، ولم يروا أن الوقف لازم على قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ فهذا الاتجاه يذهب إذن إلى: أن ليس في القرآن ما لا يمكن معرفته، وليس فيه مما استأثر الله بعلمه. ويمثل هذا الاتجاه من السلف ابن عباس، ومجاهد، والربيع بن سليمان، والقاسم بن محمد وأبو الحسن الأشعري، وأحمد القرطبي، وابن عطية، واختاره النووي والمعتزلة.

وقد عضد هذا الاتجاه رأيه بما يأتي:

١ - إن المقام القرآني مقام التنويه بشأن العلماء، فالراسخون هم أولئك الذين رسخت أقدامهم في ميدان العلم. وتمكنت مداركهم من معرفة علم الكتاب. وكملت أفهامهم في الوصول إلى تأويل محامله فإذا لم يعرفوا المتشابه، فلا يكون لوصفهم بالرسوخ =

= أي معنى، ولا التنويه بشأنهم أي مغزى.

قال أبو إسحاق الشيرازي: «ليس في القرآن شيء استأثر الله بعلمه. بل وقف العلماء عليه؛ لأن الله تعالى أورد هذا مدحاً للعلماء، فلو كانوا لا يعرفون معناه لشاركوا العامة». اهـ.

٢ - إن الرسول - ﷺ - قال: «وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس» فدل الحديث على أن القليل من الناس يعلم المتشابهات وهم الراسخون.

٣ - ثبت في الصحيحين أن النبي - ﷺ - دعا لابن عباس فقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل». فلو كان التأويل مما لا يعلمه إلا الله لما كان للدعاء أي معنى.

٤ - روى ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: «أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله» وكذا قال مجاهد والربيع بن أنس.

لم يذهب أحد من العلماء: من السلف أو الخلف إلى القول: بأن الراسخين في العلم يمكنهم إدراك حقيقة المراد من المتشابه. بل ذهبوا إلى أن الراسخين في العلم يمكن أن يؤولوه تأويلاً يحتمله اللفظ حسبما تقتضي به خصائص اللغة في علم البيان من المجاز والاستعارة، وهو لا يعدو حدود الظن.

والواقع أن من قال بإمكان التأويل (ومنهم الشافعية والمعتزلة)، بل من تكلم في المتشابه وأوله فعلاً من الأئمة. إنما قصد إلى أحد أمور ثلاثة. أو قصدوا جميعاً. أولاً: التوفيق بين ما يشبه ظاهر اللفظ، وما يقتضيه الاعتقاد في تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقات، بحيث لا يخرج هذا التأويل عن مقتضى اللغة. كما لا يتنافى مع مقتضى العقيدة في التنزيه.

ثانياً: عدم فسح المجال أمام أهل الأهواء من المبتدعة الذين استبد بقلوبهم الزيغ، فسلكوا سبيل التأويل البعيد المنافي للعقيدة بحمل المتشابه على ظاهره ابتغاء الفتنة. ولعل هؤلاء هم الذين عناهم القرآن الكريم بقوله: ﴿وَأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾. فيوقعون الناس في الفتنة والتشكيك في العقيدة التي يتفاسمهم فرقاً وأحزاباً.

ثالثاً: حرص هؤلاء العلماء على أن يدحضوا زعم من قال: بأن الله تعالى يخاطب عباده بما لا يفهم معناه. ولا يمكن إدراك حقيقة المراد منه.

والقدر المتفق عليه بين العلماء قاطبة: أن إدراك حقيقة المراد من المتشابه أمر في حيز المستحيل، وإنما التأويل على النحو الذي بيننا محاولة للوصول إلى الظن فحسب، دون خروج عن احتمالات الألفاظ لغوياً أو منافاة لمقتضيات العقيدة؛ للأغراض التي أشرت إليها.

= التأويل العقدي ومنشأ الاختلاف فيه عند الراغب الأصفهاني:

أشار الراغب الأصفهاني إلى منشأ الاختلاف في التأويل العقدي، حيث يرى أن مرده إلى اختلاف منهج البحث عند كل فريق. فمن تناول البحث مبتدئاً من اللفظ إلى المعنى كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٦] أثبت الجارحة. ومن بدأ البحث من المعنى إلى اللفظ، حمل اللفظ على المجاز.

بحيث يجب - عند الراغب الأصفهاني - أن ينظر إلى اللفظ في معناه اللغوي مضافاً إليه الأدلة العقلية. واللغة وحدها - في نظره - قاصرة الدلالة على العقيدة، فلا بد من أن يضاف إليه الدليل العقلي؛ ليؤول المعنى اللغوي على أساس من النظر العقلي.

الاتجاه الثالث:

يرى أن التوفيق بين الاتجاهين ممكن، فهو لا ينكر أن يكون في المتشابه ما لا يعلمه إلا الله. ويكون الغرض منه الإيمان به، وأنه من عند الله. كما أنه لا ينكر أن من المتشابه ما يجوز أن يختص بحقيقة معرفته بعض الراسخين في العلم، ويخفى على من دونهم. ويتأكد هذا الرأي، ويتقوى بما ورد من تقسيم المتشابه من حيث معرفته ثلاثة أصرب:

أ - ضرب لا سبيل للوقوف عليه، ولا يمكن معرفته وهو مما استأثر الله بعلمه، وهذا كوقت الساعة، وخروج الدابة، وظهور الدجال، والحروف المقطعة، وما يوهم التشبيه من صفات الله.

ب - ضرب يمكن معرفته، وللإنسان سبيل إلى الوقوف عليه، وهذا ما يوجد في القرآن من ألفاظ غريبة وأحكام مغلقة.

ج - ضرب متردد بين الأمرين: يجوز لأن يختص بحقيقة معرفته بعض الراسخين في العلم. ويخفى على من دونهم. وهو الضرب المشار إليه بدعائه ﷺ لعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما بالقول: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل).

وبناء على هذا الرأي الوسط، يكون الوقف على قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ ووصله بقوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم﴾ جائزين، وإن لكل واحد منهما وجهاً.

ومن هنا قال القاضي عبد الجبار في تنزيه القرآن عن المطاعن ص ٥٨: «وجوابنا أن في العلماء من يتأوله على ما تؤول إليه أحوال الناس في الثواب، والعقاب، وغيرهما. فبين تعالى أنه جل جلاله يعلم ذلك. وهو تأويله. وأن الراسخين يؤمنون بجملة ذلك، ولا يعرفون، ولم يعن بذلك الأحكام والتعبد... وقال بعض العلماء: المراد أن الراسخين يعلمون - أيضاً - وهم مع ذلك يؤمنون به... وكلا الجوابين صحيح». اهـ.

والذي يمكن ملاحظته أن الرأي الثالث أسلم، وذلك لأنه انطلق من تقسيم المتشابه، وتحديد نوعية الغوامض، وبيان ما فيها من تفاوت، وعليه فمن الطبيعي أن يكون من =

.....

= بين الغوامض غامض معقد لا يمكن للإنسان أن يعرفه، ولا يعرف كنهه إلا الله، وأن يكون من بينها - أيضاً - التباس أو خفاء يمكن إزالته من قِبَل من رسخت أقدامهم في البحث والنظر. قال الشيخ موسى شاهين لاشين في كتابه اللآلئ الحسان ص ١٧٩: «لا يميل الباحث المحقق إلى الرأي الأول بكل جموده فيمسك عن البحث خشية الزلل، ويغلق على العقل باب التفكير منذ البداية... ولا يميل إلى الرأي الثاني فيتخبط في تأويل الحروف وفي متشابه الصفات ويعتقد أنه أتى بالمعنى المراد».

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: جامع البيان للطبري ١٢٢/٣ - ١٢٣. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٤ - ١٧. الكشاف للزمخشري ١٦٢/١. معالم التنزيل للبيغوي ٢٨٠/١. إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٣٥٦/١. تفسير ابن كثير ٨/٢ - ١٠. أحكام القرآن للرازي الجصاص ٢٨٣/٢ - ٢٨٤. مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٧٥/٧ - ١٧٨. مفردات الراغب ص ٤٤٣ - ٤٤٥. روح المعاني للألوسي ٨٣/٣ - ٨٦. التحرير والتنوير لابن عاشور ١٦٣/٣ - ١٦٩. أضواء البيان للشنقيطي ٢٦٩/١ - ٢٧٥. تفسير المنار ١٦٦/٣ - ١٩٦. تفسير المراغي ٩٩/٣ - ٢٠٢. تحقیقات وأنظار في الكتاب والسنة للشيخ الطاهر بن عاشور ص ١٣ - ١٧.

(مَسْأَلَةٌ) (٢) الْأَكْثَرُ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَقْلاً عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ (٣) مَعْصِيَةً، وَخَالَفَ الرَّوَافِضُ، وَخَالَفَ الْمُعْتَزِلَةَ إِلَّا فِي الصَّغَائِرِ. وَمُعْتَمِدُهُمُ التَّقْبِيحُ الْعَقْلِيُّ (٤).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ، و هو الموافق لما في بيان المختصر ٤٧٧/١ وشرح العضد ٢٢/٢.

(٢) هذه المسألة كلامية، لكن جرت عادتهم بإيرادها صدر مباحث السنة؛ لشدة التصاقها بها. وإن كان الأليق أن تورد في المبادئ الكلامية؛ لكونها من المبادئ العامة؛ لتوقف الأدلة كلها على عصمة رسول الله - ﷺ - المقرون بكلمة التوحيد «لا إله إلا الله محمد رسول الله». انظر: البرهان ٣١٩/١ - ٣٢١. المنخول ص ٢٢٣. الإحكام للآمدي ١/١٤٥. تيسير التحرير ٢٠/٣. فواتح الرحموت ٩٧/٢. إرشاد الفحول ص ٢٩ - ٣٠.

(٣) عبارة «صلى الله وسلم عليهم» ساقطة من: ش. وفي: أ «صلوات الله وسلامه عليهم» بدل «صلى الله وسلم عليهم».

(٤) ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا يمتنع عقلاً أن يصدر قبل البعثة من الأنبياء عليهم السلام صغيرة كانت أو كبيرة.

وخالفهم الروافض مطلقاً حيث قالوا: «لا يجوز أن يصدر عنهم عليهم السلام قبل البعثة معصية صغيرة كانت أو كبيرة».

وخالفهم المعتزلة إلا في الصغائر حيث قالوا: «لا يصدر عنهم عليهم السلام الكبائر، ويجوز أن يصدر عنهم عليهم السلام قبل البعثة الصغائر». ومعتمد الفريقين - أي الروافض والمعتزلة -: التقبيح العقلي؛ لأن إرسال من لم يكن معصوماً من الكبائر - كما هو عند المعتزلة - ومن الكبائر والصغائر - كما هو عند الروافض - يوجب تنفير الطباع عنه، وهو مناف لمقتضى الحكمة من بعثهم؛ فيكون قبيحاً عقلاً. انظر: البرهان للجويني ٣١٩/١ - ٣٢١. المنخول للغزالي ص ٢٢٣ فما بعدها. الإحكام للآمدي ١/١٤٥. المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٤٢/١. تيسير التحرير ٢٠/٣. رفع الحاجب (ورقة ٣٤/أ). بيان المختصر ٤٧٨/١ - ٤٧٩. فواتح الرحموت ٩٧/٢، ٩٨، ١٠٠. شرح العضد على المختصر ٢٢/٢. الموافق للإيجي ص ٣٥٨ - ٣٦٦. شرح الكوكب المنير ١٦٩/٢.

- الروافض: هم الذين رفضوا زيد بن علي لما سمعوا إجازته إمامة المفضل مع قيام الفاضل؛ مدعين أنه خالف مذهب آبائه في الأصول والفروع. وعرفوا أنه لا يتبرأ من الشيخين فرفضوه؛ فسمت رافضة. انظر: الفرق بين الفرق ص ٢٩. ومقالات الإسلاميين ٨٨/١ - ٩٠.

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عِصْمَتِهِمْ بَعْدَ الرِّسَالَةِ مِنْ تَعَمُّدِ الْكُذْبِ فِي الْأَحْكَامِ؛
لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى الصُّدْقِ^(١). وَجَوَّزَهُ الْقَاضِي غَلَطًا، وَقَالَ: دَلَّتْ عَلَى
الصُّدْقِ إِغْتِقَادًا^(٢).

وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْمَعَاصِي، فَالْإِجْمَاعُ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَصَغَائِرِ
الْخِصَّةِ^(٣)، وَالْأَكْثَرُ / [١/١٩] عَلَى جَوَازِ غَيْرِهِمَا^(٤).

(١) أما بعد البعثة والرسالة فالإجماع منعقد على عصمتهم - عليهم السلام - من تعمد
الكذب في الأحكام وما يتعلق بها؛ لأن المعجزة دلت على صدقهم - عليهم السلام -
فيها. فلو جاز كذبهم - عليهم السلام - فيها لبطلت دلالة المعجزة.

انظر: المنحول ص ٢٢٣. الإحكام للآمدي ١/١٤٦. تيسير التحرير ٣/٢١١. الوصول إلى
الأصول ١/٣٥٨ فما بعدها. رفع الحاجب (ورقة ٣٤/أ). بيان المختصر ١/٤٧٩. شرح
العضد على المختصر ٢/٢٢. تشنيف المسامع ٢/٩٠٠. المواقف للإيجي ص ٣٥٨.
شرح الكوكب المنير ٢/١٦٩.

(٢) وقع خلاف بين العلماء في جواز السهو والنسيان على الأنبياء - عليهم السلام - فيما
يتعلق بالتبليغ، فقد نقل الإيجي في المواقف ص ٣٥٨ منعه عن الأستاذ أبي إسحاق
الإسفراييني، ونقل ابن السبكي منعه - أيضاً - في رفع الحاجب (ورقة ٣٤/ب) عن
والده، وأبي إسحاق الإسفراييني، والقاضي عياض، وأبي الفتح الشهرستاني.

ونقل الآمدي في الإحكام ١/١٤٦ وابن الحاجب في المنتهى ص ٤٨، وهنا في
المختصر، والإيجي في المواقف ص ٣٥٨ وفي شرحه على المختصر ٢/٢٢. وابن
السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٣٤/ب) عن القاضي الباقلاني تجويزه. ولكن الموجود
في التقريب والإرشاد ١/٤٣٨ للقاضي الباقلاني جواز الغلط والنسيان فيما يتعلق بما
يخصهم من الفرائض، وليس فيما يتعلق بالتبليغ. حيث قال: «فليس في إجازة إصابة
المعاصي عليه - أي الرسول - والسهو والنسيان فيما يخصه من الفرائض، وغير ذلك
بعد بلاغه وأدائه بقادح في العلم بنبوته وصدقه ولا منفر عن طاعته». اهـ.

(٣) أما غير الكذب من المعاصي، فالإجماع منعقد على عصمتهم من الكبائر مطلقاً، والصغائر
الدالة على خسة فاعله ونقص مروءته، كسرقة لقمة، والتطيف بحبة. قال ابن برهان في
الوصول إلى الأصول ١/٣٥٨: «اتفق المحققون من العلماء على أن الأنبياء معصومون عن
الصغائر». وانظر: الإرشاد للجويني ص ٣٥٦. المستصفي ٢/٢١٣. الإحكام للآمدي ١/١٤٦.
فواتح الرحموت ٢/٩٩. أصول السرخسي ٢/٨٦. تيسير التحرير ٣/٢١١. بيان المختصر
١/٤٧٩. شرح العضد على المختصر ٢/٢٢. شرح الكوكب المنير ٢/١٧٢.

(٤) أما جواز وقوع الصغيرة التي لا توجب خسة ولا إسقاط مروءة عمداً أو سهواً ففيه قولان: =

(مَسْأَلَةٌ) فِعْلُهُ يَجِبُّ مَا وَضَحَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ^(١)، كَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ،

= القول الأول: جواز وقوع ذلك. وبه قال: القاضي الباقلاني، وابن عقيل الحنبلي، والآمدي، وابن الحاجب، وأكثر الأشاعرة، وأكثر المعتزلة.

القول الثاني: عدم الجواز. وبه قال: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وجمع من الحنابلة، وابن مجاهد شيخ ابن فورك، والقاضي حسين الشافعي، وأبو الفتح الشهرستاني، وابن عطية المفسر، والإمام البلقيني، والقاضي عياض، وابن برهان في «الأوسط»، والإمام السبكي وولده التاج السبكي. وقال به ابن أبي موسى الحنبلي لكنه فرق فجوز الهم ومنع الفعل.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التقريب والإرشاد للباقلاني ٤٣٨/١. الإرشاد للجويني ص ٣٥٦. المستصفي ٢/٢١٣. المنخول ص ٢٣٢. الوصول إلى الأصول ١/٣٥٨. الإحكام للآمدي ١/١٤٦. تيسير التحرير ٣/٢١٣. بيان المختصر ١/٤٧٩. رفع الحاجب (ورقة ٣٤/ب). فواتح الرحموت ٢/٩٩. شرح الكوكب المنير ٢/١٧٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٥.

(١) الجبلة: الخلقة والطبيعة، وجبلهم الله تعالى: يَجِبُّ وَيَجْبُلُ وِجْبُلُ خَلْقَهُمْ. وجبله الله على الكرم: خلقه، وهو مجبول عليه. قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَهُمُ وَالْجِبِلَّةَ الْأُولِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٤]. انظر: أساس البلاغة ص ٥١. القاموس المحيظ ٣/٣٥٦.

وأفعال الجبلة: أي التي لم يقصد بها التشريع من المباحات - كما قطع به الأكثر - له ولأمته.

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢/١٧٩: «وما كان من أفعاله يَجِبُّ جبلياً، كنوم واستيقاظ وقيام وقعود وذهاب ورجوع، وأكل وشرب ونحو ذلك فباح، قطع به الأكثر، ولم يحكوا فيه خلافاً؛ لأن ذلك لم يقصد به التشريع، ولم نتعبد به؛ ولذلك نسب إلى الجبلة، وهي الخلقة. لكن لو تأسى به متأس فلا بأس، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فإنه كان إذا حج يجر بخطام ناقته حتى يبركها حيث بركت ناقته يَجِبُّ؛ تبركاً بآثاره وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكباراً فلا بأس». اهـ.

ونقل الغزالي في المنخول ص ٢٢٦ عن بعض المحدثين: «أنه يندب التأسى به» ثم قال الغزالي: «وهو غلط».

وقد أيد ابن تيمية القول بالندب؛ لاستحباب التأسى به يَجِبُّ. حيث قال في المسودة ص ١٩١: «دلالة أفعاله العادية على الاستحباب أصلاً وصفة كالطعام والشراب واللباس والركوب والمراكب والملابس، والنكاح والسكنى والمسكن والنوم والفرش والمشى والكلام».

وجزم الزركشي الشافعي - أيضاً - القول بالندب؛ لاستحباب التأسى به يَجِبُّ. حيث قال =

وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، أَوْ تَخْصِيصُهُ^(١): كَالضَّحَى^(٢)، وَالْوَتْرِ^(٣)،

= في تشنيف المسامع ٩٠٤/٢: «أما في الجبلي فالندب؛ لاستحباب التأسي به، وحكى الأستاذ أبو إسحاق فيه وجهين:

أحدهما: هذا، وعزاه لأكثر المحدثين، قال: «والأقل فيه أن يستدل به على إباحة ذلك».

الثاني: أنه لا يتبع فيه إلا بدلالة. فتصير الأقوال ثلاثة: مباح، ومندوب، وممتنع.

انظر: المنخول ص ٢٢٦. المسودة ص ١٩١. بيان المختصر ٤٨٠/١. شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٧/٢. البحر المحيط ١٧٧/٤. رفع الحاجب (ورقة ٣٤/ب). شرح الكوكب المنير ١٧٩/٢. تشنيف المسامع ٩٠٤/٢.

(١) أي: ما اقتص به ﷺ من أفعال دون أمته، وقد خص ﷺ بواجبات، ومحظورات، ومباحات، وكرامات كما قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وخصائصه ﷺ كثيرة أفردت بالتصانيف. انظر: شرح الكوكب المنير ١٧٨/٢. بيان المختصر ٤٨١/١. رفع الحاجب (ورقة ٣٤/ب). تشنيف المسامع ٩٠٤/٢.

(٢) في: ش «كالضحى والأضحى والوتر» بدل «كالضحى والوتر». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٤٧٩/١

ورفع الحاجب (ورقة ٣٤/ب)، وشرح العضد على المختصر ٢٢/٢.

(٣) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٩٥ - ٩٧: «أما تخصيصه بالضحى والوتر، فعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى».

هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة. وإنما رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه. وهو ضعيف؛ لأنه رواه أبو جناب الكلبي. وأبو جناب هذا ضعفه جماعة.

أخرجه أحمد في مسنده ٢٣١/١. والحاكم في المستدرک في كتاب الوتر ٣٠٠/١. وقال الذهبي: قلت: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيى - أبو جناب الكلبي -: ضعفه النسائي والدارقطني. وأخرجه الدارقطني: في كتاب الوتر باب صفة الوتر، وأنه ليس بفرض... ٢١/٢. وفيه «وركعتنا الفجر» بدلاً من «صلاة الضحى». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب «الصلاة» باب جماع أبواب التطوع وقيام شهر رمضان ٤٦٨/٢. وقال أبو جناب الكلبي اسمه: يحيى بن أبي حية: ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس.

وقال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر (لوحة ١٢/ب): «وللحديث طرق أخرى...».

= وساقها بإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. ثم قال الحافظ: «وهو أيضاً ضعيف؛ لضعف جابر بن يزيد..». ثم قال: «ويدل على عدم وجوبها عليه، ما اتفق عليه الشيخان (البخاري في «التهجد» باب ٣٢ من لم يصل الضحى ورآه واسعاً ٥٣/٢ - ٥٤). (ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى... حديث (٧٧) (٤٩٧/١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما سبح رسول الله - ﷺ - سبحة الضحى..». ولمسلم (في المسافرين أيضاً) حديث (٧٥) ٤٩٦/١ عن عبد الله بن شقيق قال: «قلت لعائشة - رضي الله عنها - : أكان رسول الله - ﷺ - يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه». ولمسلم في المسافرين حديث (٧٨) (٤٠٧/١) عن معاذ عن عائشة قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله». فيجمع بين الأول والثالث بما دل عليه الثاني، وذلك كان في الدلالة على عدم المواظبة. وروى الترمذي (في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى حديث (٤٧٧) (٣٤٢/٢) عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي الضحى حتى نقول: لا يدع، ويدعها حتى نقول: لا يصلي»). قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب». ثم قال الحافظ ابن حجر: «ويدل على أن الوتر ليس واجباً عليه ﷺ: ما ثبت في الصحيحين أنه كان يوتر على راحلته، ولا يصلي عليها مكتوباً». انتهى كلام الحافظ.

(١) أما التهجد فقد قال تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩].

وحديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم في صحيحه ٥١٣/١: «قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة - المزمّل - . فقام نبي الله - ﷺ - وأصحابه حولاً. وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء. حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة».

والآية الكريمة عندي أدل على المقصود من الحديث.

(٢) وأما المشاورة؛ فلقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما أمر رسول الله - ﷺ - بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «إني ذاكرك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي، حتى تستأمرني أبويك» قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: «إن الله عز وجل قال لي: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾ وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً» [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]. قالت: فقلت: في هذا =

وَالْوَصَالِ^(١)، وَالزِّيَادَةَ عَلَى أَرْبَعِ^(٢)، فَوَاضِحٌ. وَمَا سِوَاهُمَا إِنْ وَضَحَ أَنَّهُ بَيَانٌ

= أستأمر أبيي! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: نعم فعل أزواج النبي مثلما فعلت». أخرجه البخاري في كتاب التفسير في الأحزاب باب (٤) قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ...﴾.

وفي باب (٥) قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ...﴾ ٢٢/٦ - ٢٣. وفي كتاب الطلاق باب (٦) إذا قال فارقتك أو سرحتك... إلخ، معلقاً بصيغة الجزم مختصراً جداً ١٦٦/٦.

وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب بيان تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بينة، حديث (٢٢) ١١٠٣/٢ باختلاف يسير جداً في ألفاظهما.

وأخرجه الترمذي في أبواب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب حديث (٣٢٠٤) ٣٥١/٥. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب فيما افترض الله - عز وجل - على رسوله... إلخ ٥٥/٦. وفي كتاب الطلاق، باب التوقيت في الخيار ١٥٩/٦.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته حديث (٢٠٥٣) ٦٦٢/١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١٠٣/٦، ١٦٣، ٢٤٨.

(١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الوصال فقالوا:

إنك تواصل فقال: «إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني».

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب (٤٨) الوصال ومن قال ليس من الليل صيام... إلخ ٢٤٢/٢.

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم حديث (٥٥) و(٥٦) ٧٧٤/٢.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الوصال حديث (٢٣٦٠) ٧٦٦/٢.

وأخرجه الإمام مالك في الوطأ في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام حديث (٣٨) ١٠٠/١.

والوصال هو: المواصلة في الصوم. وهو أن يصوم يومين أو ثلاثة لا يفطر فيهما. انظر: جامع الأصول ٣٨٠/٦. قال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر (لوحة ١٤/ب): «قوله: - أي ابن الحاجب - والوصال: يريد أن من خصائصه ﷺ جواز الوصال...». اهـ.

(٢) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٠٤: «وأما الزيادة على أربع: ففي كتب السير

والتواريخ أن النبي - ﷺ - عقد عقده على خمس عشرة امرأة، ودخل بثلاث عشرة، وجمع بين إحدى عشرة، ومات عن تسع بلا خلاف. كذا قال: سيف بن =

يَقُولُ، أَوْ قَرِيْنَةٍ، مِثْلُ: ﴿صَلُّوا﴾^(١) ﴿خُذُوا﴾^(٢)،

= عمر عن سعيد عن قتادة عن أنس وابن عباس. وأجمع المسلمون قاطبة عن أن الزيادة على أربع كان من خصائص رسول الله - ﷺ - . ولا عبرة لمخالفة الشيعة في ذلك». اهـ.

قال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط ١٦٣/٣ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾. [النساء: ٣].: «ذهب بعض الشيعة إلى أنه يجوز النكاح بلا عدد، كما يجوز التسري بلا عدد، وليس الآية تدل على توقيت بالعدد، بل تدل على الإباحة». اهـ.

وقد أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣٩/٩ إلى ما أشار إليه ابن كثير. والحق: أن البعض منهم لا يجيزون ذلك، فقد عد الحلي - وهو من الشيعة - أن الزيادة على الأربع من خصائصه ﷺ، وأن الإجماع انعقد على حرمة الزيادة على الأربع.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣١٢/١ - ٣١٣. تفسير ابن كثير ١٩٩/٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٥. تحفة الطالب لابن كثير ص ١٠٤. رفع الحاجب (ورقة ٣٤ب). تفسير المنار ٣٥١/٤ - ٣٧٤. التحرير والتنوير ٢٢٥/٤ - ٢٢٧. تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السائس ٢٤/٢ - ٢٥. ورائع البيان تفسير آيات الأحكام للشيخ الصابوني ٤٢٧/١.

(١) عن مالك بن الحويرث قال: قال لنا رسول الله - ﷺ -: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة... إلخ. ١٥٥/١. وفي كتاب الأدب، باب (٢٧) رحمة الناس بالبهايم ٧٧/٧. وفي كتاب أخبار الأحاد، باب (١) ما جاء في إجازة خبير الواحد الصدوق ١٣٢/٨. وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة حديث (٥٨٩) ٣٩٥/١.

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر حديث (٢٠٥) ٣٩٩/١. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة حديث (٩٧٩) ٣١٣/١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٦/٣ و ٥٣/٥. وأخرجه الدارمي في الصلاة ٢٨٦/١. (٢) عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله - ﷺ - يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً... حديث (٣١٠) ٩٤٣/٢.

= وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار، واستغلال المحرم ٢٧٠/٥ بلفظ: «يا أيها الناس خذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد عامي هذا».

(١) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٠٧: «أما القطع من الكوع فلم أر في حديث أن رسول الله - ﷺ - أمر بقطع يد سارق من كوعه. إلا ما روى ابن عدي من حديث خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني: ثنا مالك عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: «قطع النبي - ﷺ - سارقاً من المفصل». وهذا إسناد حسن. ومالك هذا هو مالك بن مغول. وقد رواه البيهقي من حديث جابر وعدي أيضاً. ونقل عن أبي بكر وعمر أنهما قالوا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده من كوعه». ولا يمكن الاحتجاج هنا بالإجماع كما ادعاه بعضهم؛ لأن المسألة فيها خلاف قديم. قال في الإبانة: وقال الخوارج: تقطع يد السارق من منكبه. وقال في المستظهر: - وحكى عن قوم من السلف - : أنه يقطع أصابع اليد دون الكف. رواه الدارقطني عن علي». اهـ.

وقال الزركشي في المعتبر نقلاً عن محقق بيان المختصر ٤٨٣/١: «القطع من الكوع رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه - عليه السلام - : «أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل». والمراد به الكوع. وله شواهد من رواية ابن عدي ورواية ابن أبي شيبه. وروى البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما قالوا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع».

ومما تجدر إليه الإشارة أن:

- ما نقله ابن كثير والزركشي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - من أنهما قالوا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده من كوعه». لم أفد عليه فيما رجعت إليه من مصادر الحديث؛ لذا وجدته الحافظ ابن حجر في التلخيص ٧١/٤ يقول: «لم أجده عنهما».

- قول ابن كثير: «رواه الدارقطني عن علي». لم أفد على هذه الرواية في سنن الدارقطني. والذي وقفت عليه في المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني ١٨٥/١٠ من طريق معمر عن قتادة: «أن علياً كان يقطع اليد من الأصابع، والرجل من نصف القدم». وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٣٧١/٨ عن علي أنه كان يفرق بين اليد والرجل، فيقطع اليد من المفصل، ويقطع الرجل من شطر القدم. وروى عبد الرزاق في مصنفه ١٨٥/١٠ عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن حبال بن ربيعة التيمي: «أن علياً كان يقطع الرجل من الكف».

وذكر ابن حزم الظاهري في المحلى ٤٠٤/٣ في القطع فقال: «عن علي في ذلك قطع الأصابع من اليد، وقطع نصف القدم من الرجل».

وَالْعَسَلِ إِلَى (١) الْمَرَاقِي (٢) (٣)، اِعْتَبِرَ اِتِّفَاقًا (٤).

وَمَا سِوَاهُ إِنْ عَلِمْتَ صِفَتَهُ، فَأَمَّتْهُ مِثْلُهُ (٥)، وَقِيلَ: فِي الْعِبَادَاتِ (٦)،

(١) في: أ «مع» بدل «إلى» وهو خطأ؛ بدليل الآية الكريمة: «وأيديكم إلى المرافق» [المائدة: ٧].

(٢) في: ش «المرفق» بدل «المرافق».

(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ وقال: قال رسول الله - ﷺ -: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة بإسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته، وتحجيله».

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، والتحجيل في الوضوء حديث (٣٤) ٢١٦/١.

وأخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء باب (٣) فضل الوضوء، والغرّ المحجلون من آثار الوضوء ٣٤/١ بنحوه مختصراً ولم يذكر فيه صفة وضوء أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٤/٢، ٣٦٢، ٤٠٠، ٥٢٣ بنحو حديث البخاري. (٤) دعوى الإجماع مع وجود المخالف في «القطع من الكوع» باطلة؛ ولذا قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٠٩: «ولا يمكن الاحتجاج هنا بالإجماع كما ادعاه بعضهم؛ لأن المسألة فيها خلاف قديم. قال في الإبانة: وقال الخوارج: تقطع يد السارق من منكب. وقال في المستظهري: - وحكى عن قوم من السلف -: أنه يقطع أصابع اليد دون الكف. رواه الدارقطني عن علي».

(٥) ما سوى ما تقدم إن علمت صفته من وجوب أو نذب أو إباحت فأمته مثله في الأصح عند أكثر الأصوليين؛ لوجوب الاقتداء به. انظر: الإحكام للآمدي ١٥٩/١. المسودة ص ٦٧. أصول السرخسي ٨٧/٢. البحر المحيط ١٨٢/٤. تيسير التحرير ١٢١/٣. شرح المحلي مع حاشية البناني ٩٩/٢. شرح الكوكب المنير ١٨٦/٢. تشنيف المسامع ٩٠٦/٢. بيان المختصر ٤٨٤/١. رفع الحاجب (ورقة ٣٤/ب). إرشاد الفحول ص ٣٢ - ٣٣.

(٦) إن كان الفعل عبادة فأمته مثله فيها، وإلا فلا. وهذا مذهب أبي علي بن خلاد المعتزلي. انظر: الإحكام للآمدي ١٥٩/١. المسودة ص ٦٦. بيان المختصر ٤٨٤/١. رفع الحاجب (ورقة ٣٤/ب)، (ورقة ٣٥/أ). تشنيف المسامع ٩٠٦/٢. شرح العضد على المختصر ٢٢٣/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٩/٢.

وَقِيلَ: كَمَا لَمْ تُعَلِّمَ^(١).

وَأَنَّ لَمْ تُعَلِّمَ فَالْوَجُوبُ، وَالنَّدْبُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَالْوَقْفُ. وَالْمُخْتَارُ: إِنَّ
ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ^(٢)، فَتَدْبُ، وَإِلَّا فَمُبَاحٌ^(٣).

(١) هو كما لم تُعلم صفته، أي: حكم ما علمت صفته كحكم ما لم تعلم صفته. وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني كما نص على ذلك ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٣٥). ولم أقف عليه في التقريب والإرشاد للقاضي.

(٢) في: ش «قصْدُ قُرْبَةٍ» بدل «قصْدُ القُرْبَةِ».

(٣) إذا لم تُعلم جهة الفعل بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام، وبالنسبة إلى الأمة فقد اختلفوا فيه على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: الوجوب. وبه قال: ابن سريج، وابن أبي هريرة، وابن خَيْرَانَ، وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية، وجماعة من الحنابلة، وجماعة من المعتزلة، وبعض الحنفية، وصححه ابن السبكي في جمع الجوامع ورفع الحاجب.

وقال الزركشي في تشنيف المسامع ٩١٠/٢: «قال ابن السمعاني: إنه الأشبه بمذهب الشافعي - رضي الله عنه - وأنه الصحيح، لكنه لم يتكلم إلا فيما ظهر فيه قصد القرية». اهـ.

المذهب الثاني: الندب. وعزى للإمام الشافعي رضي الله عنه. قال الإمام الجويني في البرهان ٣٢٢/١ (فقرة ٣٩٧): «وذهب ذاهبون إلى أن فعله لا يدل على الوجوب، ولكنه محمول على الاستحباب، وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك».

وقال الآمدي في الإحكام ١٤٩/١: «وقد قيل: إنه قول الشافعي». وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٣٥): «ونسب إلى الشافعي رضي الله عنه». وقال الزركشي في البحر المحيط ١٨١/٤: «إنه حكى عن القفال».

عزى الإمام الآمدي في الإحكام ١٤٩/١، والأصفهاني في بيان المختصر ٤٨٦/١ القول بالندب إلى إمام الحرمين الجويني.

وهذا العزو ليس صحيحاً؛ لأن عبارة إمام الحرمين في البرهان ٣٢٥/١ (فقرة ٤٠٢) واضحة في اختياره الإباحة حيث قال: «فالمختار إذاً أن فعله لا يدل بعينه، ولكن يثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج فيه عن الأمة».

المذهب الثالث: الإباحة. واختاره إمام الحرمين في البرهان ٣٢٥/١ (فقرة ٤٠٢) حيث قال: «يثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج فيه عن الأمة». والمنقول عن الإمام مالك، وهو قول الرازي الجصاص، وهو المختار كما قال الخبازي في المغني في بيان أحكام أفعال النبي - ﷺ - ص ٢٦٣.

المذهب الرابع: الوقف في الكل حتى يقوم دليل على ما أريد منا. وعليه جمهور =

لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ] ^(١) كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فِعْلِهِ الْمَعْلُومِ صِفَتَهُ. وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا قَضَى﴾ ^(٢) إِلَى آخِرِهَا.

وَإِذَا لَمْ تُعْلَمْ، وَظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ ثَبَتَ الرَّجْحَانُ، فَلَزِمَ ^(٣) الْوُقُوفُ عِنْدَهُ، وَالْوُجُوبُ زِيَادَةٌ لَمْ تَثْبُتْ. وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ، فَالْجَوَازُ، وَالْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ زِيَادَةٌ لَمْ تَثْبُتْ، وَأَيْضًا: لَمَّا نَفَى الْحَرْجَ بَعْدَ قَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(٤):

= المحققين كالصيرفي، والغزالي وأتباعه، وصححه القاضي أبو الطيب، ونقله عن الدقاق، وابن كج، وقالوا: لا يدرى أنه للوجوب، أو الندب أو الإباحة؛ لاحتمال هذه الأمور كلها، واحتمال الخصوصية به.

المذهب الخامس: التفصيل بأنه إن ظهر منه قصد القرية، فندب، وإلا فمباح. وهو المختار عند الأمدي وابن الحاجب.

مبنى الخلاف في المسألة: قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣١٦: «والخلاف يلتفت على أن الأمر حقيقة في القول والفعل، أو في القول فقط؟

فمن قال: إنه يطلق عليهما حقيقة كان فعله - عليه الصلاة والسلام - دالاً على الوجوب. ومن قال: إن الأمر لا يطلق على الفعل إلا مجازاً، قال: إن فعله - عليه الصلاة والسلام - لا يدل على الوجوب، وقد أشار إلى هذا البناء القاضي عبد الوهاب في مختصر له على مذهب مالك، ونقل عن أصحابه: أنه واجب وأنه أمر حقيقة كما هو قضية البناء». اهـ.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني ١/٣٢١ - ٣٢٥. المستصفى ٢/٢١٤ - ٢١٥. المنحول ص ٢٢٥ - ٢٢٦. التبصرة ص ٢٤٢. اللمع ص ٣٦. الإحكام للأمدي ١/١٤٩. أصول السرخسي ٢/٨٧. المسودة ص ١٨٧. بيان المختصر ١/٤٨٥. رفع الحاجب (ورقة ٣٥ / أ). الإبهاج ٢/٢٨٩. تيسير التحرير ٣/١٢٣. شرح الكوكب المنير ٢/١٨٩. فواتح الرحموت ٢/١٨١. تشنيف المسامع ٢/٩٠٩ - ٩١١. سلاسل الذهب للزركشي ص ٣١٦. البحر المحيط ٤/١٨١. إرشاد الفحول ص ٣٣ - ٣٤.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان المختصر ١/٤٨٧.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٣٧. وتامها: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾.

(٣) في: ش «فيلزم» بدل «فلزم». وفي رفع الحاجب (ورقة ٣٥ / أ). وبيان المختصر ١/٤٨٧. وشرح العضد ٢/٢٢. «فيلزم».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ش. وما أثبتته من: أ.

﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾^(١) فَهَمَّتِ الْإِيَّاحَةُ مَعَ احْتِمَالِ الْوُجُوبِ وَالْتِدْبِ .

المُوجِبُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾^(٢) . أَجِيبَ بِأَنَّ الْمَعْنَى: مَا أَمَرَكُمْ؛ لِمُقَابَلَةِ: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ﴾^(٣) .

قَالُوا: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾^(٤) . أَجِيبَ^(٥) فِي الْفِعْلِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ، أَوْ فِي الْقَوْلِ، أَوْ فِيهِمَا .

قَالُوا: ﴿لَقَدْ كَانَ﴾^(٦) إِلَى آخِرِهَا . أَي: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ فَلَهُ فِيهِ إِسْوَةٌ . قُلْنَا: مَعْنَى التَّاسِي: إِيقَاعُ الْفِعْلِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ .

قَالُوا: ﴿خَلَعَ نَعْلَهُ فَخَلَعُوا﴾^(٧)

- (١) سورة الأحزاب الآية: ٣٧ . وتامها: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ .
- (٢) سورة الحشر الآية: ٧ . وتامها: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ .
- (٣) سورة الحشر الآية: ٧ . وتامها: ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ .
- (٤) سورة الأعراف الآية: ١٥٨ . وتامها: ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ .
- (٥) في: أ «وأجيب» بدل «أجيب» .
- (٦) سورة الأحزاب الآية: ٢١ . وتامها: ﴿لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ .
- (٧) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - (أن النبي ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لَمْ خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً. فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» .
أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل حديث (٦٥٠) ٤٢٦/١ .
وأخرجه ابن خزيمة في جماع أبواب الصلاة على البسط، باب المصلي يصلي في نعليه حديث (١٠١٧) ١٠٧/٢ بنحوه .
وأخرجه ابن حبان في كتب المواقيت، باب الصلاة في النعلين، وأين يضعهما إذا خلعهما حديث (٣٦٠) ص ١٠٧ .
وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة ٢٦٠/١ ، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وأقره الذهبي على تصحيحه .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠/٣ .
وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين ٣٢٠/١ . كلهم باختلاف يسير في الألفاظ .

فَأَقْرَهُمْ عَلَى اسْتِدْلَالِهِمْ^(١)، وَبَيَّنَّ الْعِلَّةَ. قُلْنَا: لِقَوْلِهِ [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ]^(٢): ﴿صَلُّوا﴾^(٣)، أَوْ لِفَهْمِ الْقُرْبَةِ. قَالُوا: لَمَّا أَمَرَهُمْ / [١٩/ب]
بِالْتِمَاحِ، تَمَسَّكُوا بِفِعْلِهِ^(٤). قُلْنَا: لِقَوْلِهِ: ﴿خُذُوا﴾^(٥)، أَوْ لِفَهْمِ الْقُرْبَةِ.
قَالُوا: لَمَّا اخْتَلَفَ^(٦) فِي الْغُسْلِ بِغَيْرِ^(٧) إِنْزَالِ سَأَلِ عُمَرَ عَائِشَةَ [رَضِيَ

(١) في: ش «على الاستدلال» بدل «على استدلالهم».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان
المختصر ٤٩٣/١. شرح العضد على المختصر ٢٣/٢.

(٣) سبق تخريجه في ص ٤٠٢.

(٤) عن جابر - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمر من لم يكن معه
هدي إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، أن يحل من إحرامه، وأن يجعل حجته
عمرة، وأن رسول الله ﷺ ثبت على إحرامه، وأن الناس استعظموا ذلك، وأن
رسول الله ﷺ قال: «لولا أن معي الهدي لأخلفت».

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب (٣٣) التمتع والقران والإفراد ١٥٢/٢. وفي
باب (٨١) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١٧١/٢. وفي كتاب
العمرة، باب (٦) عمرة التنعيم ٢٠٠/٢. وفي كتاب التمني، باب (٣) قول النبي ﷺ:
«لو استقبلت من أمري ما استدبرت» ١٢٨/٨. وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،
باب (٢٧) نهى النبي ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته ١٦١/٨.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز الأفراد والتمتع والقران.
حديث (١٣٨) و(١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣). وفي باب حجة النبي ﷺ حديث (١٤٧) ٨٨٢/٢ -
٨٨٦. وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في أفراد الحج حديث (١٧٨٧) و(١٧٨٨)
٣٨٦/٢ - ٣٨٧. وفي باب صفة حجة النبي ﷺ حديث (١٩٠٥) ٤٥٥/٢ - ٤٦٤.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب فسخ الحج حديث (٢٩٨٠) ٩٩٢/٢
مختصراً. وفي باب حجة رسول الله ﷺ حديث (٣٠٧٤) ١٠٢٢/٢ - ١٠٢٧.
قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١١٣: «وهذه هي مسألة فسخ الحج إلى العمرة التي
اختلف الأئمة فيها».

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٠/٢٦. فتح
الباري ٤١٦/٣ - ٤١٩. المجموع للنووي ١٤٤/٧ - ١٤٧. المغني لابن قدامة ٤٨٤/٣.
الفرق الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ١٣٣/٣ - ١٤٢.

(٥) سبق تخريجه في ص ٤٠٢.

(٦) في: أ «لما اختلفوا» بدل «اختلف».

(٧) في: أ «لغير» بدل «بغير».

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا^(١) فَقَالَتْ: فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا^(٢). قُلْنَا: إِنَّمَا

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٤٩٥/١. وشرح العضد على المختصر ٢٣/٢.

(٢) قال الزركشي في المعبر نقلاً عن محقق بيان المختصر ٤٩٦/١: «أما سؤال عمر، فرواه الطحاوي في مشكل الآثار عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر الصحابة عند عمر الغسل من الجنابة. فقال بعضهم: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. وقال بعضهم: الماء من الماء. فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟» فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك. فأرسل إلى عائشة فقالت: «إذا جاوز الختانُ فقد وجب الغسل». فقال عمر عند ذلك: لا أسمع أحداً يقول: «الماء من الماء إلا جعلته نكالاً». ورواه الطبراني في المعجم عن زيد بن ثابت، كان يقص فقال في قصصه: وإذا خالط الرجل المرأة فلم يمن، فليس عليه غسل. فذكر لعمر بن الخطاب فاستدعاه وأنكره عليه فقال: سمعته من أعمامي. فقال له علي: أرسل إلى أمهات المؤمنين. فأرسل إلى حفصة فقالت: لا أعلم. فأرسل إلى عائشة فقالت «إذا جاوز الختانُ فقد وجب الغسل». ورواه مسلم عن أبي موسى ولم يذكر أن عمر هو السائل، ورفع: «إذا جاوز الختانُ الختان». ولم يجعله من قولها.

- (مسلم في كتاب الحيض، باب مسخ «الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين حديث (٨٨)، (٨٩) ٢٧١/١ - ٢٧٢ وفيه «مس» بدل «التقى») - وأما قولها: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فأغتسلنا» فلم يرد في جواب هذا السؤال، لكن رواه النسائي - (في السنن الكبرى ١٥١/١) -، والترمذي - (في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل حديث (١٠٨) ١٨٠/١. هكذا رواه موقوفاً على عائشة رضي الله عنها، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج. وأخرجه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في الحديث الذي بعده رقم (١٠٩) ١٨٢/١ - ١٨٣. وقال أبو عيسى: حديث عائشة حسن صحيح) -، وابن ماجه عنها - (في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان حديث (٦٠٨) ١٩٩/١) - قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فأغتسلنا».

قال الترمذي - (في سننه ١٨٢/١ - ١٨٣) -: «حسن صحيح». وقال في علله: قال البخاري: هو خطأ، إنما يرويه الأزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم بن سلام. ولم يلتفت ابن حبان إلى ذلك فأخرجه في صحيحه. وكذلك ابن القطان. انتهى كلام الزركشي. وانظر: تعليق الحافظ ابن حجر على قول الترمذي: «حديث عائشة حسن صحيح» في التلخيص ١٣٤/١. وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في سنن الترمذي ١٨١/١.

اسْتَفِيدَ مِنْ: ﴿إِذَا لْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ﴾^(١)، أَوْ لِأَنَّهُ بَيَانٌ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾^(٢)، أَوْ لِأَنَّهُ شَرْطُ الصَّلَاةِ، أَوْ لِفَهْمِ الْوُجُوبِ. قَالُوا: أَخْوَطُ، كَصَّلَاةٍ، وَمُطْلَقَةٌ لَمْ تَتَّعَيْنَا.

وَالْحَقُّ: أَنَّ الْإِحْتِيَاطَ فِيمَا ثَبَتَ وَجُوبُهُ، أَوْ كَانَ الْأَصْلُ^(٣) كَالثَّلَاثِينَ^(٤)، فَأَمَّا مَا اخْتَمَلَ لِغَيْرِ^(٥) ذَلِكَ فَلَا.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا». أخرجه الترمذي: في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل حديث (١٠٨) ١/١٨٠. هكذا رواه موقوفاً على عائشة رضي الله عنها، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج. وأخرجه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في الحديث الذي بعده رقم (١٠٩) ١/١٨٢ - ١٨٣. وقال أبو عيسى: «حديث عائشة حسن صحيح».

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان حديث (٦٠٨) ١/١٩٩.

وأخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان حديث (٧٢) بلفظ «إذا جاوز الختان الختان».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/١٦١.

وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الطهارة باب ما يوجب الغسل حديث (٩٤١) ١/٢٤٦. (كلهم موقوفاً على عائشة رضي الله عنها).

(٢) سورة المائدة الآية: ٧. وتامها: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾.

(٣) الأَصْلُ: خبر كان منصوب، واسمها محذوف تقديره: «أو كان الوجوب الأَصْلُ».

انظر رفع الحاجب (ورقة ٣٦/أ). بيان المختصر ١/٤٤٩. شرح العضد على المختصر ٢/٢٤.

(٤) أو كان الوجوب هو الأَصْلُ، كيوم ثلاثين من رمضان، فإنه إذا غُمَّ يوم ثلاثين من رمضان، يحتمل أن يكون يوم ثلاثين من رمضان، فيحكم بوجوب صومه؛ بناء على أنه الأَصْلُ؛ لأن الأَصْلُ بقاء الشيء على ما كان عليه.

انظر: بيان المختصر ١/٤٩٩. رفع الحاجب (ورقة ٣٦/أ). شرح العضد على المختصر ٢/٢٤ مع حاشية المحقق التفتازاني.

(٥) في: أ، ش «بغير» بدل «لغير». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ٣٦/أ). بيان المختصر ١/٤٩٩. شرح العضد على المختصر ٢/٢٤.

النَّدْبُ: الْوُجُوبُ يَسْتَلْزِمُ التَّبْلِيغَ، وَالْإِبَاحَةُ مُنْتَفِيَةٌ بِقَوْلِهِ^(١): ﴿لَقَدْ كَانَ^(٢)﴾ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الْإِبَاحَةُ: هُوَ الْمُتَحَقِّقُ، فَوَجِبَ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ. أُجِيبَ^(٤) إِذَا لَمْ يَظْهَرْ قَصْدُ الْقُرْبَةِ.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا عَلِمَ بِفِعْلٍ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ قَادِرًا^(٥)، فَإِنْ كَانَ كَمُضِيٍّ كَافِرٍ^(٦)

- (١) في: أ «لقلوله» بدل «بقوله».
- (٢) سورة الأحزاب الآية: ٢١. وتامها: ﴿لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾.
- (٣) قال العضد في شرحه على المختصر ٢٥/٢: «وكذا الإباحة لقلوله: ﴿لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة﴾ في معرض المدح، ولا مدح على المباح، فتعين النذب. وهو المطلوب». اهـ وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٣٦/أ). الإبهاج ٢٩٢/٢. بيان المختصر ٥٠٠/١.
- (٤) في: أ «وأجيب» بدل «أجيب».
- (٥) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة ٦٣/٢: «نعم شرط كون إقراره حجة، بل شرط كون تركه الإنكار إقراراً: علمه بالفعل، وقدرته على الإنكار؛ لأنه بدون العلم لا يوصف بأنه مقرر أو منكر، ومع العجز لا يدل على أنه مقرر، كحاله مع الكفار في مكة قبل ظهور كلمته». اهـ. إلا أن ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٣٦/ب) اعترض على قول ابن الحاجب: «ولم ينكره قادراً» حيث قال: «واعلم أن ما ذكره المصنف - أي ابن الحاجب - من اشتراط كون النبي ﷺ قادراً على الإنكار عندي غير محتاج إليه فقد ذكر الفقهاء أن من خصائصه ﷺ عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على نفسه، وعدم السقوط في الحقيقة؛ لأنه لا يقع من خوف على نفسه بعد إخبار ربه تعالى بعصمته في قوله: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: ٦٩]». اهـ. وبمثل اعتراض ابن السبكي اعترض ابن النجار على قول ابن الحاجب: «ولم ينكره قادراً». حيث قال في شرح الكوكب المنير ١٩٦/٢: «وقيد ابن الحاجب المسألة بكونه قادراً عليه. ولا حاجة إلى ذلك؛ لأن من خصائصه ﷺ أن وجوب إنكاره المنكر لا يسقط عنه بالخوف على نفسه». اهـ. ويقول ابن السبكي وابن النجار قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٣٦: «ولا بد أن يكون التقرير على القول والفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم مع قدرته على الإنكار كذا قال جماعة من الأصوليين. وخالفهم جماعة من الفقهاء فقالوا: إن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يسقط عنه سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس؛ لإخبار الله سبحانه بعصمة في قوله: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: ٦٩]». اهـ.
- (٦) ألحق الإمام الجويني بالكافر المنافق حيث قال في البرهان ٣٢٨/١ (فقرة ٤٠٧): «إفانه =

إِلَى كَنِيسَةٍ^(١)، فَلَا أَثَرَ لِلشُّكُوتِ اتِّفَاقًا^(٢)، وَإِلَّا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ^(٣).

وَإِنْ سَبَقَ تَحْرِيمُهُ، فَنَسَخَ، وَإِلَّا لَزِمَ ارْتِكَابُ مُحَرَّمٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ^(٤) فَإِنْ اسْتَبْشَرَ بِهِ فَأَوْضَحَ^(٥).

= لا يبعد أن يرى رسول الله ﷺ أياً عليه ممتنعاً من القبول منه على أمر، فلا يتعرض له، وهو معرض عنه؛ لعلمه بأنه لو نهاه، لما قَبِلَ نَهْيَهُ بل يأباه، وذلك بأن يكون من يراه منافقاً أو كافراً، فلا يُحْمَلُ تَقْرِيرُهُ هُوَلاء، وسكوته عنهم على إثبات الشرع. اهـ.
وخالف المازري إمام الحرمين حيث قال: «إنا نجري على المنافق أحكام الإسلام ظاهراً؛ لأنه من أهل الإسلام في الظاهر». وأيد الزركشي قول المازري في تشنيف المسامح ٩٠٢/٢ حيث قال: «والقول بالاقْتِصَارِ عَلَى الْكَافِرِ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَازِرِيُّ، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلانْتِقَادِ فِي الْجُمْلَةِ».

وقد أجاب الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٣٦ عن قول المازري: «بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كثيراً ما يسقط عن المنافقين؛ لعلمه أن الموعظة لا تفعمهم».

(١) في: أ «كنيسته» بدل «كنيسة».
(٢) حكى الاتفاق في هذه المسألة: الأمدى في الأحكام ١/١٦١. وابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٣٦/ب).

والأصفهاني في بيان المختصر ١/٥٠٣. والعضد في شرحه على المختصر ٢/٢٥٠.
(٣) أي: إن لم يسبق تحريم ذلك الفعل دل عدم إنكاره - عليه الصلاة والسلام - على جواز ذلك الفعل، من فاعله ومن غيره إذا ثبت أن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة، كما قال العضد في شرحه على المختصر ٢/٢٥٠.
وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٣٦/ب). بيان المختصر ١/٥٠٣.

(٤) إن كان الفعل أو القول الواقع بحضرتة وزمنه من غير كافر قد سبق تحريمه، فسكوت النبي ﷺ عن إنكاره نسخ لذلك التحريم السابق، وإلا لزم أن يقع منه ﷺ ارتكاب محرم وهو باطل؛ لما تقرر من عصمته ﷺ، فلا يقر على باطل، وقد وصفه الله تعالى بقوله: «النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر» [الأعراف: ١٥٧]. فهو عليه الصلاة والسلام ينكر المنكر. ولأن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لإيهام الجواز والنسخ.

انظر: البرهان للجويني ١/٣٢٩ (فقرة ٤٠٨). المنخول ص ٢٢٨. الأحكام للأمدى ١/١٦١. تيسير التحرير ٣/١٢٨. رفع الحاجب (ورقة ٣٦/ب). بيان المختصر ١/٥٠٣.
فواتح الرحموت ٢/١٨٣. شرح الكوكب المنير ٢/١٩٤. إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٥) واستبشاره عليه الصلاة والسلام بفعل أو قول هو أقوى في الدلالة على الجواز.
انظر: البرهان للجويني ١/٣٢٩ (فقرة ٤٠٨). المنخول ص ٢٢٨. الأحكام للأمدى =

وَتَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] (١) فِي الْقِيَافَةِ بِالِاسْتِشْبَاحِ، وَتَرَكَ
الْإِنْكَارَ (٢)؛ لِقَوْلِ الْمُذَلِّجِيِّ وَقَدْ بَدَتْ لَهُ (٣) أَقْدَامُ زَيْدٍ وَأَسَامَةَ: «إِنَّ هَذِهِ
الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» (٤).

= ١٦١/١. تيسير التحرير ١٢٨/٣. رفع الحاجب (ورقة ٣٦/ب). بيان المختصر
٥٠٣/١. فواتح الرحموت ١٨٣/٢. إرشاد الفحول ص ٣٦. شرح الكوكب المنير
١٩٤/٢.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ.
(٢) ما تمسك به الشافعي - رحمه الله تعالى - في القيافة تمسك به الإمام أحمد -
رحمه الله تعالى -؛ خلافاً للحنفية.

انظر: البرهان للجويني ٣٢٩/١ (فقرة ٤٠٨). شرح الكوكب المنير ١٩٥/٢. فواتح
الرحموت ١٨٣/٢. بيان المختصر ٥٠٤/١. رفع الحاجب (ورقة ٣٧/أ). تشيف المسامع
٩٠١/٢.

- الشافعي هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
السائب بن عبد هشام بن المطلب، القرشي المطلبي الشافعي، الثقة الحافظ، نسيب
رسول الله ﷺ، وناصر سنته، صاحب المذهب المشهور. ولد سنة ١٥٠ هـ، وتوفي
سنة ٢٠٤ هـ - رحمه الله تعالى -. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/١٠. تذكرة
الحفاظ ٣٦١/٢. التقريب ١٤٣/٢. التهذيب ٢٥/٩. الثقات ٣٠/٩. كتاب «الشافعي»
للشيخ أبي زهرة.

(٣) لفظة «له» ساقطة من: أ.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً، تبرق أسارير
وجهه فقال: «ألم تري أن مُجَزَّراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن
هذه الأقدام بعضها من بعض»).

أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب (٣١) القائف ١٢/٨. وفي كتاب المناقب،
باب (٢٣) صفة النبي ﷺ ١٦٦/٤. وفي كتاب فضائل النبي ﷺ، باب (١٧) مناقب
زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ٢١٣/٤.

وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد حديث (٣٨، ٣٩،
٤٠) ١٠٨١/٢ - ١٠٨٢.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في القافة حديث (٢٢٦٧، ٢٢٦٨) ٦٩٨/٢ -
٦٩٩.

وأخرجه الترمذي في أبواب الولاء والهيئة حديث (٢١٢٩) ٤٤٠/٤. وقال أبو عيسى:
«هذا حديث حسن صحيح».

=

= وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب القافة ١٨٤/٦ - ١٨٥.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القافة ٧٨٧/٢. وأخرجه الإمام أحمد في
سنده ٨٢/٦ و٢٢٦.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٦/١٢: «القائف: هو الذي يعرف الشبه ويميز
الأثر، سمي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها، فكأنه مقلوب من القافي. قال
الأصمعي: هو الذي يقفو الأثر ويقفاه قفواً وقيافة، والجمع: القافة». اهـ
وانظر: مفردات الراغب ص ٦٨٠. التعريفات للجرجاني ص ٢١٩.

في الحديث إشارة إلى قصة أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - عندما تكلموا في
نسبه؛ لأنه جاء أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فجاء مجزراً
المدلجي، وكان قد غطي كل من أسامة وزيد، فنظر إلى أقدامهما وقال: إن هذه
الأقدام بعضها من بعض. فسرَّ النبي ﷺ بذلك؛ لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه؛
لاعتقادهم ذلك.

وفي هذا الحديث دليل على أن القائف الحاذق يعتبر قوله، ويلزم منه حصول التوارث
بين الملحق والملحق به. انظر: فتح الباري ٥٧/١٢.

- مُجَزَّرُ الْمُدَلِّجِي: هو ابن الأعور بن جعدة المدلجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد
مناف بن كنانة. قال ابن حجر نقلاً عن ابن يونس في تاريخ مصر: «لا أعلم له رواية،
وقد شهد الفتح بعد النبي ﷺ. وقيل له المجزز؛ لأنه كان إذا أسر أسيراً جزَّ ناصيته
وأطلقه - رضي الله تعالى عنه - . وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، والعرب تعترف
لهم بذلك». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٧/١٢: «وليس ذلك خاصاً بهم
على الصحيح، وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن
المسيب أن عمر كان قائفاً أورده في قصته، وعمر قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً، لا
أسد قريش، ولا أسد خزيمه. انظر ترجمة المدلجي في: الإصابة ٣٦٥/٣. الاستيعاب
٥٣٠/٣. تهذيب الأسماء ٨٣/٢.

- زيد: هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي نسباً، القرشي
الهاشمي بالولاء. أبو أسامة حبُّ رسول الله ﷺ وأشهر مواليه. وقع في السبي فاشتره
حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد، فوهبته للنبي ﷺ قبل النبوة، فأعتقه وتبناه
حتى نزل تحريم التبني، وأخى النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب. وهو من
السابقين للإسلام. وهاجر إلى المدينة وشهد بدرأً وأحدأً والخندق والحديبية وخيبر.
وعينه الرسول ﷺ أميراً على غزوة مؤتة فاستشهد سنة ثمان من الهجرة وهو ابن
خمس وخمسين - رضي الله تعالى عنه - . انظر ترجمته في: الإصابة ٥٦٤/١.
الاستيعاب ٥٤٤/١. تهذيب الأسماء ٢٠٢/١.

وَأُورِدَ: إِنَّ تَرْكَ الْإِنْكَارِ؛ لِمُوَافَقَةِ^(١) الْحَقِّ؛ وَالِاسْتِبْشَارَ بِمَا يُلْزَمُ
الْخَصْمَ عَلَى أَصْلِهِ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ تَعَرَّضُوا لِذَلِكَ^(٢). وَأَجِيبَ بِأَنَّ مُوَافَقَةَ

= - أسامة: هو الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل. أبو محمد،
ويقال: أبو زيد. جِبُّ رسول الله ﷺ وابن جِبِّه. أمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ.
أمره الرسول ﷺ على جيش عظيم، وكان عمره ثماني عشر سنة أو عشرين. واعتزل
الفتن بعد قتل عثمان، وسكن المزة بدمشق ثم مكة ثم المدينة وتوفي بها في خلافة
معاوية سنة ٥٤هـ، روي عنه أحاديث كثيرة رضي الله تعالى عنه. انظر ترجمته في:
الإصابة ٣١/١. الاستيعاب ٥٨/١. تهذيب الأسماء ١١٣/١.

(١) في: ش «بموافقة» بدل «لموافقة».

(٢) قال إمام الحرمين الجويني في البرهان ٣٢٩/١ (فقرة ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠): «استدل
الشافعي رضي الله عنه في إثبات القافة بتقرير رسول الله ﷺ مُجَزَّزًا الْمُذْلِجِيَّ عَلَى
قوله، إذ قال لما نظر إلى أسامة وزيد وهما تحت قطيفة، وقد بدت منهما أقدامهما:
إن هذه الأقدام بعضها من بعض. فاستبشر رسول الله ﷺ وسرَّه ما قاله. في القصة
المشهوره. وموضع الاستدلال للشافعي تقرير رسول الله ﷺ ذلك الرجل.

قال القاضي: هذا فيه نظر؛ فإن قول مُجَزَّزٍ كان موافقاً لظاهر الحق، وكان المنافقون
يبدون غمزة في نسبة زيد وأسامة، قاصدين به أذى رسول الله ﷺ، وكان الشرع حاكماً
بالتحاق أسامة بزيد، فجرى قول مُجَزَّزٍ منطبقاً على وفق الشرع، والظاهر والأمر
المستفيض الشائع، وهو بمثابة ما لو قال فاسق مردود الشهادة: هذه الدار لفلان،
يعزوها إلى مالكها، وصاحب اليد فيها، فلو قرر الشارع مثل هذا الرجل على قوله لم
يكن ذلك حكماً منه بأقوال الفسقة في محل النزاع، وقيام الحاجات إلى إقامة البيئات.
وإن انتصر منتصر للشافعي قائلاً: إن ما استدل الشافعي باهتزاز رسول الله ﷺ. ومن
تمام كلام الشافعي: أن الرسول لا يسره إلا الحق، فإذا سره قول مُجَزَّزٍ تبين أنه من
مسالك الحق. قيل: يمكن أن يُحْمَلَ ذلك على علم رسول الله ﷺ برجوع العرب إلى
أقوال القافة. والقيافة لم تزل عندهم مرجوعاً إليها، وهي من الأبواب الكهانة، وكان
المغمز منهم، فلما رأى ما يكذبهم سره ما ساءهم.

فأقصى الإمكان في ذلك: أن الرسول لو لم يكن معتقداً قبول قول القائف لعدده من الزجر
والفأل، والحدس والتخمين، ولما أبعد أن يخطئ في مواضع، وإن أصاب في مواضع،
فإذا تركه ولم يرده كان الكلام على الأنساب بطريق القيافة، فهذا من هذا الوجه قد يدل
على أنه مستند الأنساب، فهذا هو الممكن في ذلك». انتهى كلام إمام الحرمين.

وانظر: المنخول ص ٢٢٨. رفع الحاجب (ورقة ٣٧/أ). بيان المختصر ٥٠٥/١. شرح
مختصر الروضة للطوفي ٩٢/٢. شرح الكوكب المنير ١٩٦/٢. فواتح الرحموت
١٨٣/٢. شرح العضد على المختصر ٢٦/٢. تشنيف المسامع ٩٠١/٢.

الْحَقُّ لَا تَمْنَعُ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ مُنْكَرًا، وَإِلْزَامُ الْخُضْمِ حَصَلَ بِالْقِيَافَةِ، فَلَا يَصْلُحُ مَانِعًا.

(مَسْأَلَةٌ) الْفِعْلَانِ لَا / [1/20] يَتَعَارَضَانِ^(١) كَ «صَوْمٍ» وَ«أَكَلٍ»؛ لِحَوَازِ الْأَمْرِ فِي وَقْتٍ، وَالْإِبَاحَةَ فِي آخَرَ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَكَرُّرِ الْأَوَّلِ لَهُ، أَوْ لِأَمْتِهِ، فَيَكُونُ الثَّانِي نَاسِخًا^(٢).
فَإِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْلٌ^(٣)،

(١) قال الإسنوي في نهاية السؤل ٣٥/٣: «التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه. ولا يتصور التعارض بين الفعلين بحيث يكون أحدهما ناسخاً للآخر، أو مخصصاً له؛ لأنه إن لم تتناقض أحكامهما فلا تعارض، وإن تناقضت فكذلك أيضاً؛ لأنه يجوز أن يكون الفعل في وقت واجباً، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه من غير أن يكون مبطلاً لحكم الأول؛ لأنه لا عموم للأفعال بخلاف الأقوال». اهـ.

ومما تجدر إليه الإشارة أن الشيخ ابن الحاجب لم يذكر تعارض القولين في هذه المسألة، بل ذكرهما في باب التعادل والترجيح.

وانظر: الإحكام للآمدي ١٦٢/١. الإبهاج في شرح المنهاج ٢٩٩/٢. رفع الحاجب (ورقة ٣٧/١). بيان المختصر ٥٠٦/١. شرح الكوكب المنير ١٩٨/٢. تشنيف المسامع ٩١٢/٢.

(٢) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١٩٨/٢: «إن دل دليل على وجوب تكرر فعله الأول له، أي: على وجوب تكرر الصوم عليه ﷺ في مثل ذلك الوقت أو دل دليل لأتمته على وجوب التماسي به في ذلك الفعل في مثل ذلك الوقت فتلبس بظده، أي: في مثل ذلك الوقت، وهو الفطر مع قدرته على الصوم، دل أكله على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه، لا نسخ حكم الصوم السابق؛ لعدم اقتضائه التكرار، ورفع حكم وجد محال. أو أقر آكلاً في مثله أي: في مثل ذلك الوقت، فنسخ؛ للدليل تعميم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص، أو تخصيصه. وقد يطلق النسخ والتخصيص على المعنى، بمعنى زوال التعبد مجازاً». اهـ.

وكلام ابن النجار هو في الحقيقة تلخيص لما قاله الآمدي في الإحكام ١٦٣/١. وابن الحاجب في المنتهى ص ٥٠. وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤. وحاشية التفتازاني على شرح العضد للمختصر ٢٦/٢.

(٣) إذا تعارض فعله ﷺ وقوله؛ بأن كان كل منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر. أوصل ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٠٠/٢ مسائل ذلك إلى اثنتين وسبعين مسألة وأوصلها الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٣٤ - ٣٥ إلى ثمانية وأربعين، وأوصلها بعضهم إلى ستين. وانظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٦/٢.

وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَكَرُّرٍ^(١) وَلَا تَأْسٍ بِهِ، وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ وَتَأَخَّرَ، فَلَا تَعَارُضَ^(٢).

فَإِنْ^(٣) تَقَدَّمَ فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ قَبْلَ التَّمَكُّنِ عِنْدَنَا^(٤)، فَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِنَا فَلَا

(١) في: أ، ش «تكرير» بدل «تكرر».

(٢) لا تعارض في فعله وقوله حيث لا دليل على تكرر في حقه ﷺ ولا تأس به، والقول خاص به وتأخر القول عن الفعل.

مثال ذلك: أن يفعل شيئاً في وقت، ثم يقول بعد ذلك لا يجوز لي مثل هذا الفعل في مثل هذا الوقت ونحو ذلك.

ووجه عدم التعارض في حقه وحق أمته جميعاً؛ كون الجمع ممكناً؛ لعدم الدليل على التكرار، ولم يكن رافعاً للحكم في الماضي ولا في المستقبل.

أما عدم التعارض في حقه ﷺ؛ فلأن القول لم يتناول الزمان الذي وقع فيه الفعل، والفعل أيضاً لم يتناول الزمان الذي تعلق به القول، فلا يكون أحدهما رافعاً لحكم الآخر.

أما عدم التعارض في حق الأمة فظاهر؛ لأنه ليس لواحد من القول والفعل تعلق بالأمة.

انظر: الإحكام للآمدي ١/١٦٣. الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٩٩. رفع الحاجب (ورقة ٣٧/أ). نهاية السؤل ٣/٣٥ مع سلم الوصول للشيخ بخيت ٣/٣٥ - ٤٠. شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٠. تشنيف المسامع ٢/٩١٢. بيان المختصر ١/٥٠٩. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧ مع حاشية المحقق التفتازاني.

(٣) في: ش «وإن» بدل «فإن».

(٤) إن تقدم القول على الفعل، كما لو قال النبي ﷺ: «يجب عليّ الصوم غداً» ثم يصبح مفطراً، فالفعل ناسخ لحكم قوله السابق؛ لجواز النسخ قبل التمكن على الصحيح، خلافاً للمعتزلة الذين يقولون: لا يتصور صدور مثل هذا الفعل بعد القول إلا على سبيل المعصية؛ لأن النسخ قبل التمكن غير جائز عندنا.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المعتمد ١/٣٦٠. الإحكام للآمدي ١/١٦٤. رفع الحاجب (ورقة ٣٧/ب). بيان المختصر ١/٥١٠. شرح الكوكب المنير ٢/٢٠١. تشنيف المسامع ٢/٩١٢. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧ مع حاشية التفتازاني. شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣. تيسير التحرير ٣/١٤٨. إرشاد الفحول ص ٣٥.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أمرين:

الأول: لم يتعرض ابن الحاجب للفعل بعد التمكن إذا كان الفعل من مقتضى القول. هل يكون الفعل ناسخاً للقول أو لا؟

تَعَارُضَ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ^{(١)(٢)}. فَإِنْ كَانَ عَامًّا لَنَا وَلَهُ، فَتَقَدَّمَ الْفِعْلُ أَوْ الْقَوْلُ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ^(٣) كَمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ، فَالْفِعْلُ

= وقد تصدى لهذه المسألة بالتنبيه والشرح الأصفهاني في بيان المختصر ٥١٠/١ حيث قال: «وإن كان الفعل بعد التمكن من مقتضى القول، لا يكون الفعل ناسخاً للقول، إلا أن يدل دليل على وجوب تكرار مقتضى القول، فإنه حينئذ يكون الفعل ناسخاً لتكرار مقتضى القول». وانظر: شرح الكوكب المنير ٢٠٢/٢. شرح العضد على المختصر ٢٧/٢ مع حاشية السعد.

الثاني: لم يتعرض ابن الحاجب لمسألة: كون القول خاصاً به وجُهل التاريخ هنا، بل تركها إلى القسم الرابع، ويذكرها مع نظيرتها. قال الأصفهاني في بيان المختصر ٥١٠/١: «وإن كان القول خاصاً به وجُهل التاريخ، فحكمه مثل القسم الذي دل دليل على وجوب التكرار والتأسي به، والقول خاص به وجُهل التاريخ وإنما لم يتعرض المصنف له؛ لذلك». اهـ.

وقال العضد في شرحه على المختصر ٢٧/٢: «وإن جُهل التاريخ، ويكون القول مختصاً به، فالمصنف لم يتعرض له؛ لأنه يذكره في نظيره من القسم الرابع ما يعلم به حكمه». اهـ.

وقال التفتازاني عند قول الشارح: «لأنه يذكره في نظيره». وإنما خص القسم الرابع، مع أن هذا حكم نظيره من الثاني والثالث أيضاً؛ لأن كلا من صورتين تقدم القول وتأخره أيضاً يوافق الرابع دون الثاني والثالث». اهـ.

(١) في: ش: عبارة زائدة في الهامش بعد «تقدم أو تأخر» وهي: «لعدم اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة» ثم مكتوب بعدها: «صح أصل» بمعنى: هذه الزيادة صحيحة في أصل المتن. لكن هذه الزيادة غير موجودة في: الأصل، أ.

ولا في بيان المختصر ٥١٠/١، ولا في رفع الحاجب (ورقة ٣٧/ب) ولا في شرح العضد على المختصر ٢٦/٢ ولا في المنتهى ص ٥١. وبعد بحثي عن هذه الزيادة وجدتها للآمدي في الإحكام ١٦٤/١ حيث قال: «وأما إن كان قوله خاصاً بنا، فلا تعارض أيضاً؛ لعدم اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة».

(٢) إن كان القول خاصاً بنا فلا تعارض أصلاً، سواء تقدم الفعل أو تأخر؛ لعدم اجتماع القول والفعل في محل واحد؛ لأن الفعل خاص به ﷺ، إذ لا دليل على وجوب التأسي به عليه السلام، والقول خاص بنا.

انظر: الإحكام للآمدي ١٦٤/١. نهاية السؤل ٤٢/٣. رفع الحاجب (ورقة ٣٧/ب). بيان المختصر ٥١١/١. شرح الكوكب المنير ٢٠٢/٢. تشنيف المسامع ٩١٣/٢. شرح العضد على المختصر ٢٧/٢ مع حاشية السعد. إرشاد الفحول ص ٣٥.

(٣) في: أ «لأمة» بدل «للأمة».

تَخْصِيصٌ^(١)، كَمَا سَيَأْتِي^(٢).

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرٍ، وَتَأَسُّسٍ، وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ، فَلَا مُعَارَضَةَ فِي الْأُمَّةِ^(٣).

وَفِي حَقِّهِ الْمَتَأَخَّرُ نَاسِخٌ^(٤)، فَإِنْ جُهِلَ، فَتَأَلَّفَهَا الْمُخْتَارُ: الْوَقْفُ؛

(١) إِنْ كَانَ الْقَوْلُ عَاماً لَنَا وَلَهُ، فَلَا يَخْلُو إِذَا كَانَ الْقَوْلُ شَامِلاً لَهُ بِطَرِيقِ التَّنْصِيصِ، أَوْ يَكُونُ شَامِلاً لَهُ بِطَرِيقِ ظَاهِرٍ - أَيْ لَا بِصَرِيحِهِ -.

أَوَّلًا: إِنْ كَانَ الْقَوْلُ شَامِلاً لَهُ - ﷺ - بِطَرِيقِ التَّنْصِيصِ، مِثْلُ: أَنْ يَقُولَ: وَجِبَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي فَعَلٌ كَذَا، فَحُكْمُهُ: إِنْ كَانَ الْقَوْلُ مَتَأَخَّرًا، كَانَ فَعْلٌ فَعْلًا ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: لَا يَجُوزُ لِي وَأُمَّتِي مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَا تَعَارُضَ أَصْلًا، لَا فِي حَقِّهِ ﷺ، وَلَا فِي حَقِّ أُمَّتِهِ؛ لِعَدَمِ وَجُوبِ تَكَرُّرِ الْفِعْلِ، وَلِعَدَمِ وَجُوبِ التَّأْسِي بِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَتَأَخَّرًا فَلَا تَعَارُضَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا؛ بَعْدَمِ وَجُوبِ التَّأْسِي. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ التَّلْبِيسُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَعَلَى الْخِلَافِ. فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ نَسْخٌ، وَعِنْدَ الْمَعْتَزِلَةِ لَا يَتَصَوَّرُ الْفِعْلُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَعْصِيَةِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ، فَلَا تَعَارُضَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَقْتَضِيَ الْقَوْلُ التَّكَرُّرَ. ثَانِيًا: وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ شَامِلاً لِلرَّسُولِ ﷺ بِطَرِيقِ ظَاهِرٍ أَيْ: لَا بِصَرِيحِهِ مِثْلُ: أَنْ يَقُولَ: وَجِبَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ كَذَا. فَبِالنِّسْبَةِ إِلَى أُمَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ يَكُونُ الْفِعْلُ مَخْصُصًا لِذَلِكَ الْقَوْلِ.

انظُرْ تَفْصِيلَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي: الْمَعْتَمَدِ ١/٣٦٠. الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ١/١٦٤. نَهَايَةُ السُّؤَالِ ٣/٤٤ - ٤٥. شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٢٩٣. رَفَعُ الْحَاجِبِ (وَرَقَّةٌ ٣٧/ب). بَيَانُ الْمَخْتَصَرِ ١/٥١١. شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ ٢/٢٠٣. شَرْحُ الْعُضْدِ عَلَى الْمَخْتَصَرِ ٢/٢٧. مَعَ حَاشِيَةِ السُّعْدِ. تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ ٢/٩١٤. شَرْحُ الْمَحَلِيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ ٢/١٠٢. مَعَ حَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ.

(٢) سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَابِ التَّخْصِيصِ: أَنْ فَعَلَهُ ﷺ مَخْصُصًا لِلْعُمُومِ.

(٣) إِنْ كَانَ الْقَوْلُ خَاصًّا بِهِ، فَلَا مَعَارَضَةَ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ سِوَاءَ تَقَدُّمِ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ.

انظُرْ: الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ١/١٦٤. رَفَعُ الْحَاجِبِ (وَرَقَّةٌ ٣٧/ب). نَهَايَةُ السُّؤَالِ ٣/٤٥. مَعَ سَلْمِ الْوَصُولِ لِلشَّيْخِ بَخِيْتِ الْمَطْيَعِيِّ. بَيَانُ الْمَخْتَصَرِ ١/٥١٣. شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ ٢/٢٠٤. الْإِبْهَاجُ ٢/٣٠١. شَرْحُ الْمَحَلِيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ ٢/١٠٠. مَعَ حَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ. تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ ٢/٩١٣.

(٤) وَفِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَتَأَخَّرُ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ، نَاسِخٌ لِلْمَتَقَدِّمِ مِنْهُمَا إِنْ =

فَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِنَا فَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِ (٢). وَفِي الْأُمَّةِ الْمُتَأَخَّرِ نَاسِخٌ (٣)،

= علم التاريخ، إلا أن يتقدم القول على الفعل، والفعل بعد التمكن من مقتضى القول، والقول لم يقتض التكرار، فإنه حيثئذ لا معارضة في حقنا أيضاً.

انظر: الإحكام للآمدي ١/١٦٤. رفع الحاجب (ورقة ٣٧/ب). نهاية السؤل ٣/٤٥ مع سلم الوصول للشيخ بخيت المطيعي. بيان المختصر ١/٥١٣. شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٤. الإبهاج ٢/٣٠١. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠٠ مع حاشية البناي. تشنيف المسامع ٢/٩١٢ - ٩١٣.

(١) إن كان القول خاصاً به وجَّه التاريخ، فلا معارضة في حق الأمة؛ لعدم تناول القول لهم. وفي حقه عليه الصلاة والسلام ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب العمل بالقول؛ لأن القول أقوى دلالة من الفعل؛ لوضعه للدلالة؛ ولعدم الاختلاف في كونه دالاً، ولدلالته على الوجوب وغيره بلا واسطة؛ ولأن القول يدل على المعقول والمحسوس فيكون أعم فائدة؛ ولأن الفعل يحتاج إلى القول في بيان وجه وقوعه. وهو ما اختاره الرازي في المحصول ٣/٢٥٨. والآمدي في الإحكام ١/١٦٥. والأسمندي الحنفي في بذل النظر في الأصول ص ٥٥١. والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٣٦.

القول الثاني: يجب العمل بالفعل؛ لأنه أقوى في البيان، وأوضح في الدلالة. القول الثالث: يجب الوقف حتى يتبين التاريخ؛ لأنه يحتمل تقدم الفعل على القول وبالعكس، ولا ترجيح؛ لتقدم أحدهما على الآخر، فالجزم لوجوب العمل بأحدهما على التعيين تحكُّم، وهو باطل. وهو ما اختاره ابن الحاجب، وابن السبكي في جمع الجوامع، ورفع الحاجب (ورقة ٣٧/ب)، ومال إليه البيضاوي في المنهاج.

انظر: المحصول للرازي ٣/٢٥٨. الإحكام للآمدي ١/١٦٥. بذل النظر في الأصول للأسمندي ص ٥١٥. بيان المختصر ١/٥١٣. نهاية السؤل ٣/٤٥ - ٤٦. تيسير التحرير ٣/١٤٨. البحر المحيط ٤/١٩٨. شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٢. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧ مع حاشية السعد. الإبهاج لابن السبكي ٢/٣٠١. إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٦.

(٢) إن كان القول خاصاً بنا فلا معارضة في حقه ﷺ، تقدم القول أو تأخر؛ لعدم تناول القول له.

انظر: الإحكام للآمدي ١/١٦٤. نهاية السؤل ٣/٤٤. الإبهاج ٢/٣٠٠. شرح المحلي على جمع الجوامع ١/١٠٠. تيسير التحرير ٣/١٤٨. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧ مع حاشية السعد. بيان المختصر ١/٥١٤. شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٤. رفع الحاجب (ورقة ٣٧/ب). تشنيف المسامع ٢/٩١٣. إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٣) في حق الأمة إن علم المتأخر، فالمتأخر ناسخ، سواء كان القول متقدماً والفعل =

قَانَ^(١) جُهَل، فَتَالِهَا الْمُخْتَارُ: يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ^(٢)؛ لَأَنَّهُ أَقْوَى؛ لِوَضْعِهِ لِذَلِكَ؛
وَلِخُصُوصِ الْفِعْلِ بِالْمَخْسُوسِ؛ وَلِلْخِلَافِ فِيهِ؛ وَلِإِبْطَالِ الْقَوْلِ بِهِ جُمْلَةً.
وَالْجَمْعُ وَلَوْ بَوَجْهِ أَوْلَى.

قَالُوا: الْفِعْلُ أَقْوَى^(٣)؛ لَأَنَّهُ يُبَيِّنُ^(٤) بِهِ الْقَوْلُ مِثْلَ: ﴿صَلُّوا﴾^(٥)

= متأخراً، أو بالعكس، إلا أن يتقدم القول على الفعل، والفعل بعد التمكن من مقتضى القول، والقول لم يقتض التكرار، فإنه حينئذ لا معارضة في حقنا أيضاً.
انظر: الإحكام للآمدي ١/١٦٤. نهاية السؤل ٣/٤٤. الإيهاج ٢/٣٠٠. شرح المحلى على جمع الجوامع ١/١٠٠. تيسير التحرير ٣/١٤٨. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧ مع حاشية السعد. بيان المختصر ١/٥١٤. شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٤. رفع الحاجب (ورقة ٣٧/ب). تشنيف المسامع ٢/٩١٣. إرشاد الفحول ص ٣٦.

(١) في: ش «وإن» بدل «فإن».

(٢) إن جهل التاريخ ففيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: العمل بالقول. وهو الأصح عند الجمهور. وهو ما اختاره ابن الحاجب في المنتهي ص ٥١. وهنا في المختصر.

المذهب الثاني: العمل بالفعل؛ لأن الفعل أقوى دلالة من القول؛ لأن الفعل يتبين به القول؛ لأن مثل قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» و«خذوا عني مناسككم». يدل على أن فعله في الصلاة ومناسك الحج مبين لقوله: «صلوا» و«خذوا».

المذهب الثالث: الوقف عن العمل بواحد منهما حتى يتبين التاريخ.

وقد ذكر المحقق التفتازاني - رحمه الله - في حاشيته على شرح العضد ٢/٢٨ أدلة القائلين بترجيح القول على الفعل، وأدلة المخالفين، ثم بيّن أدلة الترجيح للقول المختار بالعمل بالقول.

وقال المحلى في شرحه على جمع الجوامع ٢/١٠٢: «وإن جهل المتأخر فالأقوال أصحها في حقه الوقف، وفي حقنا تقدم القول». اهـ.

انظر: الإحكام للآمدي ١/١٦٦. الإيهاج ٢/٣٠٠. شرح المحلى على جمع الجوامع ١/١٠١. تيسير التحرير ٣/١٤٨. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧ - ٢٨ مع حاشية السعد. بيان المختصر ١/٥١٤. شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٥. رفع الحاجب (ورقة ٣٧/ب). تشنيف المسامع ٢/٩١٣. إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٣) في: ش «أولى» بدل «أقوى».

(٤) في: أ «يُبَيِّنُ» بدل «يُبَيِّنُ».

(٥) سبق تخريجه في ص ٤٠٢.

وَخُذُوا عَنِّي^(١)، وَكُحْطُوطِ الْهَنْدَسَةَ وَغَيْرَهَا. قُلْنَا: الْقَوْلُ أَكْثَرُ، وَلَوْ سُلِّمَ
التَّسَاوِي رُجْحَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالْوَقْفُ ضَعِيفٌ؛ لِتَعَبُدِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

فَإِنْ كَانَ عَامًّا فَالْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ^(٢). فَإِنْ جُهِلَ فَالثَّلَاثَةُ^(٣).

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرٍ فِي حَقِّهِ لَا تَأْسُّ، وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ، أَوْ عَامٌّ
فَلَا مُعَارَضَةَ فِي الْأُمَّةِ^(٤)،

(١) سبق تخريجه في ص ٤٠٢.

(٢) إن كان القول عاماً له ﷺ، ولأتمته. حكم ابن الحاجب بأن المتأخر ناسخ للمتقدم
مطلقاً ولم يفصل.

وإليك تفصيل المسألة: إن كان القول عاماً له ﷺ، ولأتمته. فإن علم التاريخ وتأخر
القول، فهو ناسخ؛ لوجوب تكرار الفعل في حقه، ولوجوب التأسي في حق أمته.
وإن تأخر الفعل، واشتغل به قبل التمكن من الإتيان بمقتضى القول، نسخ الفعل القول
عند الجمهور، إلا أن يتناول القول له ظاهراً، فإنه يكون الفعل حينئذٍ مخصصاً للقول.
وعند المعتزلة لا يتصور هذا إلا على سبيل المعصية.

وإن اشتغل بالفعل بعد التمكن من الإتيان، فإن لم يقتض القول التكرار، فلا
معارضة، لا في حقه - ﷺ - ولا في حق أمته. وإن اقتضى القول التكرار، فالفعل
ناسخ للتكرار.

انظر: الإحكام للآمدي ١٦٦/١. تيسير التحرير ١٥١/٣. بيان المختصر ٥١٦/١. شرح
الكوكب المنير ٢٠٨/٢. رفع الحاجب (ورقة ٣٧/ب). تشنيف المسامع ٩١٣/٢. شرح
العضد على المختصر ٢٨/٢ مع حاشية السعد. إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٣) إن جهل التاريخ فالمذاهب الثلاثة المحكية آنفاً:

المذهب الأول: العمل بالقول.

المذهب الثاني: العمل بالفعل.

المذهب الثالث: الوقف.

والمختار منها - عند ابن الحاجب وغيره من الأصوليين -: في حقه - عليه الصلاة
والسلام - الوقف. والعمل بالقول في حق أمته.

انظر: الإحكام للآمدي ١٦٦/١. تيسير التحرير ١٥١/٣. بيان المختصر ٥١٧/١. شرح
الكوكب المنير ٢٠٨/٢. رفع الحاجب (ورقة ٣٧/ب). تشنيف المسامع ٩١٣/٢. شرح
العضد على المختصر ٢٨/٢ مع حاشية السعد. إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٤) إن كان القول خاصاً به - ﷺ - أو عاماً له - عليه الصلاة والسلام - ولأتمته، فلا
معارضة في حق الأمة، تقدم الفعل أو تأخر؛ لعدم تناول الفعل لهم.

وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ فِي حَقِّهِ^(١)، فَإِنْ جُهِلَ، فَالثَّلَاثَةُ^(٢). فَإِنْ كَانَ خَاصًّا / [٢٠/ب] بِالْأُمَّةِ، فَلَا مُعَارَضَةَ^(٣).

فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ^(٤) عَلَى تَأْسِيِ الْأُمَّةِ بِهِ دُونَ تَكَرُّرِهِ فِي حَقِّهِ، وَالْقَوْلُ

= انظر: الإحكام للآمدي ١/١٦٦. تيسير التحرير ٣/١٥١. بيان المختصر ١/٥١٧. شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٥. رفع الحاجب (ورقة ٣٧/ب). تشنيف المسامع ٢/٩١٣. شرح العضد على المختصر ٢/٢٨ مع حاشية السعد. إرشاد الفحول ص ٣٦.

(١) والمتأخر ناسخ للمتقدم في حقه - عليه الصلاة والسلام - إن علم التاريخ. وهذا إنما يستقيم إذا كان العام المتأخر ناسخاً للخاص المتقدم أو كان عموم القول له بطريق التنصيص.

انظر: الإحكام للآمدي ١/١٦٦. تيسير التحرير ٣/١٤٩. بيان المختصر ١/٥١٧. شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٥. رفع الحاجب (ورقة ٣٧/ب). شرح العضد على المختصر ٢/٢٨ مع حاشية السعد. إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٢) إن جهل التاريخ فالمذاهب الثلاثة:

المذهب الأول: العمل بالقول.

المذهب الثاني: العمل بالفعل.

المذهب الثالث: الوقف. وهو المختار عند ابن الحاجب وغيره من الأصوليين.

قال العضد في شرحه على المختصر ٢/٢٨: «والمختار: الوقف. وفيه نظر؛ فإنه لا تعارض مع تقدم الفعل. فنأخذ بمقتضى الأمر حكماً بتقديم الفعل؛ لثلا يقع التعارض المستلزم لنسخ أحدهما». اهـ.

وقال التفتازاني عند قول الشارح «وفيه نظر». قوله: «فيه نظر اختيار الوقف وإن لم يكن صريحاً في المتن لكنه يُعلم من قوله «فالثلاثة» إشارة إلى ما سبق. واعتراض الشارح عليه، وعلى نظيره من القسم الأول ظاهر الورد؛ لاشتراكهما في عدم تكرير الفعل، وعدم التعارض عند تقدمه بخلاف الثاني والثالث». اهـ.

انظر: الإحكام للآمدي ١/١٦٦. رفع الحاجب (ورقة ٣٧/ب). شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٧. بيان المختصر ١/٥١٧. شرح العضد على المختصر ٢/٢٨ مع حاشية السعد.

(٣) إن كان القول خاصاً بالأمة، فلا معارضة أصلاً، لا في حقه - ﷺ -، ولا في حق أمته، سواء تقدم الفعل أو القول؛ لعدم توارد الفعل والقول على محل واحد.

انظر: الإحكام للآمدي ١/١٦٦. رفع الحاجب (ورقة ٣٧/ب)، (ورقة ٣٨/أ). شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٧. بيان المختصر ١/٥١٧. شرح العضد على المختصر ٢/٢٨ مع حاشية السعد.

(٤) في: أ «دليل» بدل «الدليل».

خَاصٌّ بِهِ وَتَأَخَّرَ، فَلَا مُعَارَضَةَ^(١). فَإِنْ تَقَدَّمَ، فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ فِي حَقِّهِ^(٢)(٣)،
فِي إِنْ جُهِّلَ، فَالثَّلَاثَةُ^(٤).

فَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِالْأُمَّةِ، فَلَا مُعَارَضَةَ فِي حَقِّهِ، وَالْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ فِي

(١) إذا دل الدليل على وجوب تأسّي الأمة به - ﷺ - ولم يدل على تكرار الفعل في حقه - ﷺ -. فإن كان القول خاصاً به - عليه السلام -، وتأخر القول عن الفعل فلا معارضة. أما في حقه - عليه الصلاة والسلام -؛ فلعدم تكرار الفعل. وأما في حق أمته؛ فلعدم توارد القول والفعل على محل واحد.

انظر: المعتمد ١/٣٥٩ - ٣٦٢. الإحكام للآمدي ١/١٦٦. تيسير التحرير ٣/١٥٠. بيان المختصر ١/٥١٨. شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٦ - ٢٠٧. رفع الحاجب (ورقة ٣٨/أ). شرح العضد على المختصر ٢/٢٨ مع حاشية السعد.

(٢) في: أ، ش: عبارة زائدة هي: «والمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ». هذه الزيادة غير موجودة في: الأصل. وغير موجودة في رفع الحاجب (ورقة ٣٨/أ). ولا في بيان المختصر ١/٥١٨. ولا في شرح العضد على المختصر ٢/٢٦.

وهذه الزيادة مخالفة لما قرره الآمدي في الإحكام ١/١٦٦. وابن الحاجب في المنتهى ص ٥١. قال الآمدي في الإحكام ١/١٦٦: «وأما إن دل الدليل على تأسّي الأمة به في فعله، دون تكرره في حقه. فالقول إن كان خاصاً به، فإن كان متأخراً عن الفعل فلا معارضة لا في حقه ولا في حق أمته، وإن كان متقدماً فالفعل المتأخر عنه يكون ناسخاً لحكم القول في حقه على ما ذكرناه من التفصيل دون أمته». اهـ.

وقال ابن الحاجب في المنتهى ص ٥١: «فإن دل الدليل على تأسّي الأمة به دون تكرره في حقه، والقول خاص به. فإن تأخر القول فلا معارضة، وإن تقدم فالفعل ناسخ في حقه خاصة». اهـ.

(٣) وإن تقدم القول على الفعل، فالفعل ناسخ للقول قبل التمكن من الإتيان بمقتضى القول. وفيه الخلاف المذكور بين الجمهور والمعتزلة.

انظر: المعتمد ١/٣٥٩ - ٣٦٢. الإحكام للآمدي ١/١٦٦. تيسير التحرير ٣/١٥٠. بيان المختصر ١/٥١٨. شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٦ - ٢٠٧. رفع الحاجب (ورقة ٣٨/أ). شرح العضد على المختصر ٢/٢٨ مع حاشية السعد.

(٤) وإن جهل التاريخ فالمذاهب الثلاثة:

المذهب الأول: العمل بالقول.

المذهب الثاني: العمل بالفعل.

المذهب الثالث: الوقف. وهو المختار عند ابن الحاجب وغيره من الأصوليين.

انظر: الإحكام للآمدي ١/١٦٦. بيان المختصر ١/٥١٨. شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٦ - ٢٠٧. رفع الحاجب (ورقة ٣٨/أ). شرح العضد على المختصر ٢/٢٨ مع حاشية السعد.

الأمّة^(١)، فَإِنْ جُهِلَ، فَالثَّلَاثَةُ^(٢).

فَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ عَامًّا، فَكَمَا تَقَدَّمَ^(٣).



(١) إن كان القول خاصاً بالأمّة، فلا معارضة في حقه - ﷺ -، تقدم القول أو تأخر؛ لعدم تواردهما على محل واحد. وفي حق الأمّة المتأخر - سواء كان فعلاً أو قولاً - ناسخ للمتقدم.

انظر: الإحكام للآمدي ١٦٦/١. بيان المختصر ٥١٩/١. شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٢. رفع الحاجب (ورقة ٣٨/أ). شرح العضد على المختصر ٢٨/٢ مع حاشية السعد.
(٢) فإن جهل التاريخ فالمذاهب الثلاثة:
المذهب الأول: العمل بالفعل.
المذهب الثاني: الوقف.

المذهب الثالث: العمل بالقول. وهو المختار عند ابن الحاجب وغيره من الأصوليين.
انظر: الإحكام للآمدي ١٦٦/١. بيان المختصر ٥١٩/١. شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٢. رفع الحاجب (ورقة ٣٨/أ). شرح العضد على المختصر ٢٨/٢ مع حاشية السعد.
(٣) إن كان القول عاماً له - ﷺ - ولأمته، فحكمه إن كان الفعل متقدماً، فلا معارضة في حقه - عليه الصلاة والسلام -؛ لعدم وجوب تكرر الفعل. وفي حق أمته القول المتأخر ناسخ للفعل قبل وقوع التأسّي به - ﷺ -، وبعده ناسخ للتكرار في حق الأمّة إن دل دليل على وجوب التكرار في حقهم.

وإن تقدم القول بالفعل ناسخ للقول في حقه - ﷺ - قبل التمكن من الإتيان بمقتضى القول، إلا أن يتناول العموم له ظاهراً، فإنه يكون الفعل تخصيصاً للقول. وفي حق أمته إن كان الدليل على وجوب التأسّي مخصصاً بذلك الفعل، نسخ وإلا فتخصيص. وبعده التمكن لا معارضة لا في حقه - عليه الصلاة والسلام -، ولا في حق أمته إن لم يقتض القول التكرار. وإن اقتضى التكرار يكون الفعل ناسخاً للتكرار.

انظر: الإحكام للآمدي ١٦٦/١. بيان المختصر ٥١٩/١. شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٢. رفع الحاجب (ورقة ٣٨/أ). شرح العضد على المختصر ٢٨/٢ مع حاشية السعد.
قال الأصفهاني في بيان المختصر ٥١٩/١: «واعلم أن في بعض الأقسام تفصيلاً، وتختلف به الأحكام. والمصنف - أي ابن الحاجب - أهمله، ونحن قد تعرضنا لبعض منها، وأعرضنا عن البعض الآخر؛ اعتماداً على استخراج المحصل الفطن أحكامه بقوة الباقي». اهـ.

الإجماع: العزم والاتفاق^(٢). وفي الاصطلاح: اتفاق الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ

(١) قدم ابن الحاجب الإجماع على القياس؛ لأن الإجماع معصوم من الخطأ بخلاف القياس.

ويقدم الإجماع على باقي الأدلة لوجهين:

الأول: كونه قاطعاً معصوماً من الخطأ؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

الثاني: كونه آمناً من النسخ والتأويل بخلاف باقي الأدلة.

كذا قاله الغزالي في المستصفى ٣٩٢/٢. وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٠

- ٦٠١. وانظره في اللمع ص ٧٠. مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠١/١٩، ٢٦٧

و٣٦٨/٢٢٢. تيسير التحرير ٣/١٦١. فواتح الرحموت ٢/١٩١. تشنيف المسامع ٣/٧٥.

(٢) الإجماع في اللغة يطلق على معنيين:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه. ومنه قوله تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم

وشركاءكم﴾ [يونس: ٧١]. وقوله تعالى: ﴿فأجمعوا كيدكم ثم ابتوا صفاء﴾ [طه:

٦٣]. وقوله تعالى: ﴿وأجمعوا أن يجعلوه في غيابات الجب﴾ [يوسف: ١٥]. ومنه

قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل». أي: يعزم الصيام بأن يئويه.

الثاني: الاتفاق: يقال أجمع القوم على كذا: إذا اتفقوا عليه. فكل أمر من الأمور

اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة. انظر: المصباح المنير ١/١٧١.

القاموس المحيط ٣/١٥. مختار الصحاح ص ١٢٦. لسان العرب ١/٦٨١ [مادة جمع].

مفردات الراغب ص ٢٠١. التعريفات للجرجاني ص ٤٢.

وكلا المعنيين أي - الذي بمعنى العزم والذي بمعنى الاتفاق - مأخوذان من الجمع،

فإن العزم فيه جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء.

والفرق بين المعنيين: أن العزم يوجد من الواحد ومن الأكثر، أما الاتفاق فلا يوجد

إلا من أكثر من واحد؛ لأن الواحد لا يتفق مع نفسه.

ثم اختلف العلماء في كون اللفظ حقيقة في كلا المعنيين أو في أحدهما فقط؟.

فذهب فريق منهم: الغزالي والفخر الرازي إلى أنه مشترك لفظي بينهما؛ لأن اللفظ قد

استعمل فيهما، والأصل في الاستعمال الحقيقية، وذهب فريق آخر إلى أنه حقيقة في

العزم مجاز في الاتفاق؛ لأن اللفظ غلب استعماله في العزم، وقل استعماله في

الاتفاق، وما غلب استعماله أرجح، فيكون حقيقة في العزم؛ لأن الحقيقة راجحة.

وقال ابن برهان وابن السمعاني: الأول - أي: العزم - أشبه بالبلغة، والثاني: - أي:

الاتفاق - أشبه بالشرع.

انظر: البرهان ١/٤٤٤. اللمع ص ٤٨. المستصفى ١/١٧٣. المحصول للرازي ٤/١٩ =

هَذِهِ الْأُمَّةُ فِي عَصْرِ عَلِيٍّ أَمِيرٍ (١) وَمَنْ يَرَى انْقِرَاضَ الْعَصْرِ يَزِيدُ: «إِلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ» (٢).

= الإحكام للآمدي ١/١٦٧. رفع الحاجب (ورقة ١/٣٨). شرح الكوكب المنير ٢/٢١٠. شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٥١. التمهيد للإسنوي ص ٥٤١. غاية الوصول للأنصاري ص ١٠٧. إرشاد الفحول ص ٦٣.

(١) انظر شرح التعريف ومحترزاته، وما يدخل فيه وما يخرج منه في: انظر: البرهان ١/٤٤٤. اللمع ص ٤٨. المستصفى ١/١٧٣. المحصول للرازي ٤/١٩. الإحكام للآمدي ١/١٦٧. رفع الحاجب (ورقة ١/٣٨). شرح الكوكب المنير ٢/٢١٠. شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٥١. التمهيد للإسنوي ص ٥٤١. غاية الوصول للأنصاري ص ١٠٧. إرشاد الفحول ص ٦٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٠٢. تشنيف المسامع ٣/٧٥. البحر المحيط ٤/٤٣٥. تيسير التحرير ٣/٢٢٤.

(٢) اختلف الأصوليون في أنه هل يشترط في الإجماع وانعقاده حجة انقراض عصر المجمعين؟ على قولين:

القول الأول: لا يشترط. وبه قال: الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية. وقال ابن قدامة في الروضة ١/٣٦٦ مع نزهة الخاطر عن الإمام أحمد: «وقد أوماً إلى أن ذلك ليس بشرط». وقال ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٨١: «إنه معتمد مذهب أحمد. واختاره أبو الخطاب».

القول الثاني: يشترط: وبه قال: الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأكثر أصحابه، واختاره ابن فورك، وسليمان الرازي، ونقله الأستاذ عن الأشعري، وابن برهان عن المعتزلة.

التحقيق في المعتمد من الروایتين عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - في اشتراط انقراض العصر وعدمه.

قال ابن قدامة في الروضة ١/٣٦٦ مع نزهة الخاطر: «ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع وهو قول بعض الشافعية. وقد أوماً إلى أن ذلك ليس بشرط». أشار ابن قدامة إلى أن المنقول عن أحمد في هذه المسألة روايتان: أحدهما قالها صريحاً، وهي أنه يشترط لصحة الإجماع انقراض عصر المجمعين. والثانية: أوماً إليها إيماء، وهي أنه لا يشترط ذلك. وهذا ما أكده الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/٦٦، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦. وما ادعاه ابن بدران في نزهة الخاطر ١/٣٦٧ من أن الطوفي عكس القضية في شرح مختصر الروضة وجعل عدم الاشتراط ظاهر كلام أحمد، واشتراط انقراض العصر أوماً إليه إيماء. ليس بصحيح؛ لأنه مخالف لقول الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/٦٦ حيث قال: «المسألة الخامسة: الجمهور»، أي: مذهب الجمهور أنه «لا يشترط لصحة»

= الإجماع انقراض «عصر المجمعين، وهو قول أبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة وأكثر الشافعية؛ «خلافاً لبعض الشافعية» وبعض المتكلمين، منهم ابن فُورْكَ، «وهو ظاهر كلام أحمد»، وقوله الموافق للجمهور أوماً إليه إيماء. وهو معنى قولي: «وهو ظاهر كلام أحمد».، أعني: اشتراط انقراض العصر «وأوماً إلى الأول» يعني عدم اشتراط ذلك».

وبهذا يتبين أن الرواية المعتمدة عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - هي: «أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع».

وفي المسألة أقوال غير ذلك.

أحدها: أنه لا يعتبر انقراض العصر مطلقاً. وهو قول الأئمة الثلاثة وأكثر الفقهاء والمتكلمين.

الثاني: أنه يعتبر انقراض العصر للإجماع السكوتي؛ لضعفه دون غيره. اختاره الآمدي وغيره، ونقل عن الأستاذ أبي منصور البغدادي، وقال: «إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعية، وقال القاضي أبو الطيب: هو قول أكثر الأصحاب، ونقله أبو المعالي الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق، واختاره البندنيجي، وجعل سُليم الرازي محل الخلاف في غير السكوت».

الثالث: أنه يعتبر انقراض العصر للإجماع القياسي دون غيره، نقله ابن الحاجب عن الجويني. ولكن ابن السبكي قال في رفع الحاجب (ورقة ٤٧/ب): «وهو وَهْمٌ، فإمام الحرمين لا يعتبر الانقراض البتة». وهو ما أكده أيضاً ابن عبدالشكور في فواتح الرحموت ٢٢٤/٢.

الرابع: أنه يعتبر انقراض العصر إن بقي عدد التواتر، وإن بقي أقل من ذلك لم يكثر بالباقي.

وحاصله: أنه إذا مات منهم جمع، وبقي منهم عدد التواتر، ورجعوا أو رجع بعضهم لم ينقصد الإجماع، وإن بقي منهم دون عدد التواتر ورجعوا أو رجع بعضهم لم يؤثر في الإجماع.

الخامس: أنه يعتبر انقراض العصر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم.

وهناك أقوال أخرى في اشتراط انقراض العصر وعدمه.

انظر: المنخول ص ٣١٧. المسودة ص ٣٢٠. نهاية السؤل ٣/٣١٥. شرح الكوكب المنير ٢٤٧/٢. تشنيف المسامع ٣/١١٢ - ١١٣ .

ثمرة الخلاف:

قال ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر/١/٣٦٧: «ثمرة الخلاف أن من قال: لا يشترط للإجماع انقراض عصر المجمعين يقول: متى انعقد الإجماع لا يسوغ لأحد خلافه.»

وَمَنْ يَرَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ مَعَ سَبْقِ خِلَافٍ مُسْتَقَرٍّ مِنْ مَيِّتٍ أَوْ حَيٍّ، وَجَوَزَ وَقُوَعَهُ يَزِيدُ: «لَمْ يَسْبِقْهُ خِلَافٌ مُجْتَهَدٌ مُسْتَقَرٌّ»^(١).

الغزاليُّ: «اتَّفَاقُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ»^(٢). وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ وَلَا يَطْرُدُ؛ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَا يَنْعَكِسُ؛ بِتَقْدِيرِ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى عَقْلِيٍّ أَوْ عُرْفِيٍّ^(٣).

= ومن قال: يشترط. يقول: لا يتم انعقاد الإجماع إلا بعد انقراض عصر المجمعين، وحينئذ لو بلغ أحد رتبة الاجتهاد في أثناء العصر اعتد بخلافه». اهـ.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان ٤٤٤/١ (فقرة ٦٤٠). المنحول ص ٣١٧. المستصفى ١٩٢/١. المحصول للرازي ١٤٧/٤. الوصول إلى الأصول لابن برهان ٩٧/٢. الإحكام للآمدي ٢١٧/١. الإبهاج ٤٤٢/٢. نهاية السؤل ٣١٥/٣. البحر المحيط ٥١٠/٤. سلاسل الذهب ص ٣٤٦. شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢. رفع الحاجب (ورقة ٣٨/أ). روضة الناظر ٣٦٦/١ مع نزهة الخاطر. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٨١. بيان المختصر ٥٢٢/١. شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٦/٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٤٠. فواتح الرحموت ٢٢٤/٢. تشنيف المسامع ١١٠/٣ - ١١٤.

(١) قال الأصفهاني في بيان المختصر ٥٢٢/١: «ومن قال: إن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي، أي: اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول بعد استقرار خلافهم، لا ينعقد إجماعاً، وجوز وقوع هذا الاتفاق بعد استمرار الخلاف من أهل العصر الأول، يزيد «لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر»؛ ليخرج عن الحد اتفاق أهل العصر الثاني؛ ليكون التعريف مطابقاً لمذهبه. ومن لم يجوز وقوع هذا الاتفاق من أهل العصر الثاني بعد استقرار الخلاف بين أهل العصر الأول، لم يحتج إلى زيادة هذا القيد؛ لأن القيد لا يزداد في التعريف؛ لخروج غير المحدود من الممتعات».

وانظر: التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٠٣، ٤٣٥. رفع الحاجب (ورقة ٣٨/أ). شرح العصد على المختصر ٢٩/٢.

(٢) انظر: المستصفى ١٧٣/١. ونصه: «اتَّفَاقُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ - خاصة على أمر من الأمور الدينية».

وكان ابن الحاجب قد أسقط «خاصة» من التعريف.

(٣) قال الآمدي في الإحكام ١٦٧/١: «وقال الغزالي: الإجماع عبارة عن اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية».

=

وَحَالَفَ النَّظَامُ^(١) وَبَعْضُ الرَّوَافِضِ^(٢) فِي بُبُوتِهِ^(٣).

= وهو مدخول من ثلاثة أوجه:

الأول: أن ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة. فإن أمة محمد جملة من أتبعه إلى يوم القيامة، ومن وجد في بعض الأعصار منهم إنما يعمُّ بعض الأمة لا كلها، وليس ذلك مذهباً له، ولا لمن اعترف بوجود الإجماع.

الثاني: أنه وإن صدق على الموجودين منهم في بعض الأعصار أنهم أمة محمد، غير أنه يلزم مما ذكره أنه لو خلا عصر من الأعصار عن أهل الحل والعقد، وكان كل من فيه عامياً واتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعاً شرعياً، وليس كذلك.

الثالث: أنه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية. وليس كذلك. اهـ.

وما أورده ابن الحاجب على تعريف الغزالي في المنتهى ص ٥٢، وهنا في المختصر إلا تلخيصاً لقول الأمدي بعبارة دقيقة وموجزة.

- الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو محمد الملقب بحجة الإسلام. قال ابن السبكي: «جامع أشتات العلوم، والمبرِّز في المنقول منها والمفهوم». صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة كـ «المستصفي» و«المنخول» في أصول الفقه، و«الوسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» و«الخلاصة» في الفقه، و«إحياء علوم الدين» و«تهافت الفلاسفة» و«معيار العلم» و«المنقذ من الضلال». توفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦، ٣٨٩. وفيات الأعيان ٣٥٣/٣. شذرات الذهب ١٠/٤.

(١) في: ش «النظام» بدل «النظام». وهو تحريف ظاهر.

(٢) في: ش «الروافض» بدل «الروافض». وهو تحريف ظاهر.

(٣) اختلف النقل عن النظام في ذلك، فُنُقِلَ عنه أنه يقول بإحالة الإجماع كما في الوصول إلى الأصول لابن برهان ٦٧/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ٥٢ وهنا في المختصر، وشرح الكوكب المنير ٢١٣/٢، ونقله الإسنوي في نهاية السؤل ٢٤٨/٣ عن ابن برهان في «الأوسط»، وتبعه الزركشي في البحر المحيط ٤٤٠/٤.

وُنُقِلَ عنه أنه يسلم إمكان الإجماع ويخالف في حجته كما في المحصول للرازي ٣٥/٤ وتبعه صاحب التحصيل ٣٩/٢ والأمدي في الأحكام ١٧٠/١، ونقل الزركشي في البحر المحيط ٤٤٠/٤ حكاية ذلك عن القاضي الباقلاني والقاضي أبي الطيب، وإلكيا الطبري وغيرهم.

وقد حقق التاج السبكي في هذا النقل المضطرب عن النظام في: رفع الحاجب (ورقة ٣٨/١) والإبهاج شرح المنهاج ٣٩٣/٢ حيث قال: «ونقل ابن الحاجب أن النظام يحيل =

قَالُوا: انْتِشَارُهُمْ يَمْنَعُ نَقْلَ الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ عَادَةً. وَأَجِيبَ بِالْمَنْعِ؛ لِيَجِدَهُمْ^(١) وَيَبْحَثَهُمْ.

قَالُوا: إِنْ كَانَ عَنْ قَاطِعٍ، فَالْعَادَةُ تُحِيلُ عَدَمَ نَقْلِهِ، وَالظَّنِّيُّ يَمْتَنِعُ^(٢) الاتِّفَاقَ فِيهِ عَادَةً؛ لِاخْتِلَافِ الْقَرَائِحِ^(٣). وَأَجِيبَ بِالْمَنْعِ فِيهِمَا، فَقَدْ يُسْتَعْنَى عَنْ نَقْلِ الْقَاطِعِ؛ [بِحُضُورِ الْإِجْمَاعِ]^(٤). وَقَدْ يَكُونُ الظَّنِّيُّ جَلِيًّا.

قَالُوا: يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُهُ عَنْهُمْ عَادَةً؛ لِخَفَاءِ بَعْضِهِمْ^(٥)، أَوْ لِانْقِطَاعِهِ^(٦)^(٧).

= الإجماع، وهو خلاف نقل الجمهور عنه، وإنما هو قول بعض أصحابه، وأما رأي النظام نفسه هو أنه متصور، ولكن لا حجة فيه، وقد صرح الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع بأنه لا يحيله. وهو أصح الناقلين عنه. بتصرف.

- النظام: هو إبراهيم بن سيار بن هاني، أبو إسحاق، البصري، المعروف بالنظام، المعتزلي. كان أديباً متكلماً، وهو أستاذ الجاحظ، وتنسب إليه أقوال شاذة ذكرها البغدادي والشهرستاني. وهو رئيس فرقة من المعتزلة تسمى «النظامية». وكان شديد الحفظ، حفظ القرآن والتوراة والإنجيل وتفاسيرها، والأشعار والأخبار واختلاف الناس في الفتيا، وطالع كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة. له مؤلفات كثيرة اشتهرت بين الناس بمصر والعراق والشام. منها: كتاب «النكت» في عدم حجية الإجماع. توفي سنة ٢٣١ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٩٧/٦. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٦٤. الملل والنحل للشهرستاني ٥٣/١. روضات الجنات ١/١٥١.

(١) في: أ «يَجِدُهُمْ» بدل «لِيَجِدَهُمْ».

(٢) في: ش «يمنع» بدل «يَمْتَنِعُ».

(٣) في: ش «لاختلاف القرائح في المظنون» بزيادة «في المظنون». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش عن سائر النسخ.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ، ش. وما أثبتته من: رفع الحاجب (ورقة ٣٨/ب). بيان المختصر ٥٢٦/١. شرح العضد على المختصر ٢٩/٢.

(٥) لخفاء بعض المجتهدين عند اتفاقهم بحيث لا يُعلم وجوده. وقد يكون هذا الخفاء عمداً؛ لئلا تلزمه الموافقة أو المخالفة. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٣٨/ب). بيان المختصر ٥٢٨/١. شرح العضد على المختصر ٣٠/٢.

(٦) في: أ، ش «أو انقطاعه» بدل «أو لانقطاعه». وما أثبتته هو الموافق لما في المنتهى ص ٥٢.

(٧) أو لانقطاعه عن الناس؛ بطول غيبته فلا يُعلم له خبر، أو عزلته عنهم؛ بحيث لا =

أَوْ أُسْرِهِ^(١)، أَوْ حُمُولِهِ^(٢)، أَوْ كَذِبِهِ^(٣)، أَوْ رُجُوعِهِ^(٤) قَبْلَ قَوْلِ الْآخِرِ^(٥).
 وَلَوْ سُلِّمَ فَنَقَلَهُ / [٢١/أ] مُسْتَحِيلٌ عَادَةً؛ لِأَنَّ الْآحَادَ لَا تُفِيدُ، وَالتَّوَاتُرُ
 بَعِيدٌ^(٦). وَأُجِيبَ عَنْهُمَا بِالْوُقُوعِ. فَإِنَّا قَاطِعُونَ بِتَوَاتُرِ النَّقْلِ؛ بِتَقْدِيمِ
 النَّصِّ الْقَاطِعِ عَلَى الْمَظْنُونِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَا يُعْتَدُ^(٧)

= يخالطهم بعد أن علم وجوده.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ٣٨/ب). بيان المختصر ٥٢٨/١. شرح العضد على
 المختصر ٣٠/٢.

(١) أو وقوعه في الأسر فلم يتمكن من الالتحاق بسائر العلماء.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ٣٨/ب). بيان المختصر ٥٢٨/١. شرح العضد على
 المختصر ٣٠/٢.

(٢) أو خموله بحيث يجهل كونه من المجتهدين، وإن علم وجوده.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ٣٨/ب). بيان المختصر ٥٢٨/١. شرح العضد على
 المختصر ٣٠/٢.

(٣) أو كذب بعض المجتهدين. بمعنى إفتائه بذلك الحكم على خلاف معتقده تقيّة من
 مخالفة الجمهور.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ٣٨/ب). بيان المختصر ٥٢٨/١. شرح العضد على
 المختصر ٣٠/٢.

(٤) أو رجوع بعض المجتهدين عما أفتى به؛ لتغير اجتهاده قبل إفتاء الآخر بذلك الحكم.
 انظر: رفع الحاجب (ورقة ٣٨/ب). بيان المختصر ٥٢٨/١. شرح العضد على
 المختصر ٣٠/٢.

(٥) قال الأصفهاني في بيان المختصر ٥٢٨/١: «وإنما قيد بقوله: «قبل قول الآخر»؛ لأنه
 لو رجع بعد إفتاء الآخرين لم يعتبر؛ لكونه خارقاً للإجماع». اهـ.

(٦) يقول منكرو الإجماع: لئن سلمنا جواز العلم بثبوت الإجماع، ولكن لا يقع العلم
 بثبوت الإجماع؛ لأن العلم بثبوت الإجماع إنما يحصل بالنقل، ونقل الإجماع مستحيل
 عادة؛ لأنه إن نقل آحاداً لا يفيد؛ لأن خبر الواحد لا يكون موجباً للعلم. ونقله
 بالتواتر بعيد؛ لأن التواتر إنما يتحقق إذا أخبر جماعة تحيل العادة تواطؤه واتفاقهم
 على الكذب على أن كل واحد من المجمعين قد أفتى بذلك الحكم. وأيضاً التواتر
 فيما هو مختلف فيه جوازاً أو وقوعاً بعيد.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ٣٨/ب). بيان المختصر ٥٢٨/١. شرح العضد على
 المختصر ٣٠/٢.

(٧) في: ش «ولا يُخْتَجُّ» بدل «يُعْتَدُّ».

(١) في: ش «النظام» بدل «النظام». وهو تحريف ظاهر.

(٢) الخوارج لا يعترفون بالإجماع؛ لأن خروجهم كان على الجماعة، فكيف يتصور منهم موافقة غيرهم في أمر مجتهد فيه الذي هو محل الإجماع؟!

- الخوارج: هم الذين خرجوا على الإمام علي - رضي الله عنه - حين رضي التحكيم في خلافه مع معاوية. وهم عشرون فرقة يجمعهم القول بتكفير عليّ وعثمان وأصحاب الجمل، والحكميين، وكل من رضي بما صنع الحكمان، وبتكفير كل من اقترف ذنباً من المسلمين إلا النجدات الذين يرون أن الفاسق كافر: بنعمة ربه. كما أنهم جميعاً أيضاً يرون الخروج على الإمام الجائر ولو في نظرهم فقط. وكان من ذلك حروب كثيرة كما هو معروف. وكان من زعمائهم ورجالاتهم: عبدالله بن وهب الراسبي، وحرقوس بن زهير البجلي، وقد قتل كلاهما في موقعة النهروان عام ٣٨هـ، ونافع بن الأزرق شيخ الأزارقة الذي مات عام ٦٥هـ. انظر ترجمتهم في: مقالات الإسلاميين ص ٨٦. الملل والنحل للشهرستاني ١/١١٤. الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/٥١. الفرق بين الفرق ص ٤٩.

عَدَّ الإباضية فرقة من الخوارج خطأ وقع فيه غير واحد من العلماء والمؤرخين الذين أرخوا أو تكلموا عن الإباضية والحق: أن الإباضية يقولون بحجية الإجماع، ولم يكونوا فرقة من الخوارج في يوم من الأيام، بل نجدهم يتبرؤون منهم ومن أقوالهم وأفعالهم.

وإليك هذه النصوص من علمائهم كشاهد على ما أقول:

يقول الشيخ أبو المهدي عيسى بن إسماعيل الإباضي في رسالته التي يرَدُّ فيها على الشيخ أبي علي بن أبي الحسن البهلولي: «قنبداً بمسألة الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك قولك: «بلغنا عنكم أنكم تبغضون بعض الصحابة»، فيا سبحان الله كيف نبغض الصحابة مع ورود النصوص في فضائلهم، والثناء عليهم كتاباً وسنة؟، يأبى الله ذلك والمسلمون، بل هم عندنا في الحالة التي ذكرهم الله عليها من العدالة، والنزاهة، والطهارة، والثناء، والمحبة. قال الله عز وجل: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ [آل عمران: ١١٠]، «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً» [البقرة: ١٤٢]، «محمد رسول الله والذين معه» [الفتح: ٢٩]، «لقد رضي الله عن المومنون إذ يبايعونك» [الفتح: ١٨]، إلى غير ذلك من الآيات. وهم بالحالة التي وصفهم بها رسول الله ﷺ إذ قال: «إن الله قد اختار لي أصحاباً، فجعل لي منهم أصهاراً، وأختاناً، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وقال أيضاً: «لا تؤذوني في أصحابي فلو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً ما بلغ أحدهم =

= ولا نصيفه» وقال أيضاً: «اقتدوا باللذين من بعدي»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». وغير ذلك من المدح والثناء عليهم، اللهم زدنا حبا، واحشونا في زمرتهم يا أرحم الراحمين... بل لهم السهم الأوفر، وسلكوا الطريق الأقصد، ولزموا السبيل الأرشد، فهم أئمة السناء، ونجوم الهدى، أعلام الدين ومنار الإسلام، وكلامهم حكمة وسكوتهم حجة، ومخالطتهم غنيمة، والاستئناس بهم حياة، والافتداء بهم نجاة. ويل للزائف عن طريقهم الراغب عن سبيلهم».

ثم يضيف أبو المهدي إلى هذا الكلام قائلاً: «كان أبي رحمه الله ينهى من ينكر ما جرى بينهم إلا من يذكر عنهم خيراً رضي الله عنهم ورحمهم. فهذا اعتقادنا في الصحابة رضي الله عنهم». انتهى كلام الشيخ أبي المهدي.

ويقول أبو العباس الدرجيني الإباضي في كتابه الطبقات: «الطبقة الأولى: هم أصحاب رسول الله ﷺ، وأفضليتهم أشهر، وأسماؤهم ومزاياهم أظهر، فلا يحتاج إلى تسميتهم؛ لأنهم رضوان الله عليهم تحصل من سيرهم وأخبارهم في الدواوين ومن آثارهم محفوظا في صدور الراوين ما أغنى من تكلف تصنيف وانتحال تأليف وحسبهم ما قال رسول الله ﷺ: «لا يشقى من رأني» وقوله ﷺ: «أفضل أمي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». وأحاديث كثيرة في فضائلهم، فإذا ثبت هذا فاعلم أن من الصحابة من لم يخالفنا في تقديمهم مخالف فقد امتلأت بذكر فضائلهم الصحائف، ومنهم من لم ينل حظاً من الإنصاف عند أهل الخلاف، وهم عندنا في جملة الأكابر والأسلاف». انتهى كلام أبي العباس الدرجيني.

ويقول أبو الربيع سليمان الحيلاتي الإباضي: «وأما الإنكار على بعض الصحابة فكذب وفرية علينا، وهذه كيفية صلاتنا على النبي ﷺ: «اللهم صل وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وفريته وآل بيته أجمعين كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

انظر: شرح طلعة الشمس للسالمي الإباضي ٦٥/٢. الإباضية بين الفرق الإسلامية ص ٣٢٢ - ٣٢٣ للأستاذ علي يحيى معمر.

(١) الإجماع من حيث كونه إجماعاً ليس له قيمة عند الشيعة الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم، فإذا كشف عن قوله؛ فالحجة في قول المعصوم الذي هو المنكشف، لا بالإجماع الذي هو الكاشف؛ ولهذا قرر بعضهم: أنه إنما عُدَّ بين الأدلة كثيراً لها. انظر: فرائد الأصول ص ٤٩ للشيخ مرتضى الأنصاري.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ: «مَنْ ادَّعَى^(١) الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ». اسْتَبْعَادًا؛
لِوُجُودِهِ^(٢).

= وقد قال الطوسي في العدة ٦٤/٢ - بعد أن ذكر المذاهب في الإجماع -: «والذي نذهب إليه: أن الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ، وأن ما تجتمع عليه لا يكون إلا صواباً وحجة؛ لأن - عندنا - أنه لا يخلو عصر من الأعصار من إمام معصوم حافظ للشرع يكون قوله حجة يجب الرجوع إليه كما يجب الرجوع إلى قول الرسول ﷺ». اهـ.

- الشيعة: هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته نصّاً، ووصية إما جلياً أو خفياً، وأن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده. ويعتقدون بثبوت عصمة الأئمة من الكبائر والصغائر. وهم فرق منهم الغلاة كالرافضة، ومنهم المعتدلون كالزيدية. وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه.

انظر ترجمتهم في: مقالات الإسلاميين ص ٥ - ٨٥. الملل والنحل للشهرستاني ١٤٦/١. الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣٥/٥. الفرق بين الفرق ص ٢٢.

(١) في: أ «ادعا» بدل «ادعى». وهو خطأ؛ لمخالفته قواعد الإملاء.
(٢) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢ - ٢١٤: «وأنكر النظام وبعض الرافضة ثبوت الإجماع، وروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه. وحُجِّل على الورع، أو على غير عالم بالخلاف، أو على تعذر معرفة الكل، أو على العام النطقي، أو على بُغْيِهِ، أو على غير الصحابة؛ لحصرهم وانتشار غيرهم». اهـ.

وقد زاد ابن بدران الحنبلي في المدخل ص ٢٧٩ - ٢٨٠ المسألة وضوحاً؛ بحيث لم يدع مجالاً لتأويلات المبطلين القائلين بأن الإمام أحمد رضي الله عنه ينكر الإجماع. حيث قال: «وحكى أصحابنا أنه روي عن الإمام أحمد إنكار الإجماع، واعتذروا عنه بأنه محمول عن الورع، أو على غير عالم بالخلاف، أو على تعذر معرفة الكل، أو على العام النطقي، إلى غير ذلك من الاعتذارات.

وهندي أن الإمام أحمد لم يوافق النظام على إنكاره؛ لأن النظام أنكره عقلاً، والإمام صرح بقوله: وما يُدرية بأنهم اتفقوا؟ فكأنه يقول: إن كثيراً من الحوادث تقع في أقاصي المشرق والمغرب، ولا يعلم بوقوعها مَنْ بينهما من أهل مصر والشام والعراق وما والاهما، فكيف تصح دعوى إجماع الكل في مثل هذا؟ وإنما ثبتت هذه بإجماع جزئي، وهو إجماع الإقليم الذي وقعت فيه. أما إجماع الإمام كما يفهم من قوله: «وما يدرية بأنهم اتفقوا؟». وما ذلك إلا أن الإجماع على المسألة التي اتفق جميع مجتهدي الأمة عليها فرع العلم بها، والتصديق مسبوق بالتصور، فمن لم يعلم محل الحكم كيف يتصور منه الحكم بنفي أو إثبات =؟

الأدلة^(١): منها: أجمَعُوا عَلَى الْقَطْعِ بِتَخْطِئَةِ الْمُخَالَفِ^(٢). وَالْعَادَةُ تُجِيلُ إِجْمَاعَ هَذَا الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى قَطْعِ^(٣) فِي شَرْعِيٍّ مِنْ غَيْرِ قَاطِعٍ فَوَجَبَ تَقْدِيرُ نَصِّ فِيهِ، وَإِجْمَاعُ الْفَلَاسِفَةِ، وَإِجْمَاعُ الْيَهُودِ،

= وهذا هو الحق الذي يلزم اتباعه. فلا يتوهم من متوهم أن الإمام أنكر الإجماع إنكاراً عقلياً، وإنما أنكر العلم بالإجماع على حادثة واحدة انتشرت في جميع الأقطار، وبلغت الأطراف الشاسعة، ووقف عليها كل مجتهد، ثم أطبق الكل فيها على قول واحد، وبلغت أقوالهم كلها مدعى الإجماع عليها. وأنت خير بأن العادة لا تساعد على هذا كما يعلمه كل منصف تخلّى عن الجمود والتقليد. نعم يمكن أن يعلم هذا في عصر الصحابة دون ما بعدهم من العصور؛ لقلت المجتهدين يومئذ، وتوفر نقل المحدثين على نقل فتاواهم وآرائهم. فلا تهمن أيها العاقل الإمام بإنكار الإجماع مطلقاً فتفتري عليه. انتهى كلام ابن بدران. وانظر: المسودة ص ٣١٥ - ٣١٦. إعلام الموقعين ٣٠/١. رفع الحاجب (ورقة ٣٨/ب). بيان المختصر ٥٣٠/١. شرح الغضد على المختصر ٣٠/٢.

- أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل، الإمام الفقيه المحدث. ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ونشأ فيها، وكان أبوه والي سرخس. قال ابن المديني: «إن الله أعز الإسلام برجلين: أبي بكر يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنة». وقال الشافعي رضي الله عنه يمدح الإمام أحمد: «خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أروع، ولا أزهد، ولا أعلم من ابن حنبل». اشتهر الإمام أحمد بأنه من أنصار الحديث والسنة، فكان لا يجنح إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى حين كان يبحث عن الأثر فلا يجده. ومن أشهر كتبه: «المسند»، و«كتاب الزهد». توفي رضي الله عنه سنة ٢٤١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٤ - ٢٠. تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢. حلية الأولياء ٩/ ١٦١. معجم المؤلفين ٩٦/٢. كتاب: الإمام أحمد للشيخ أبي زهرة.

(١) انظر مزيداً من الأدلة والتفصيل فيها لحجية الإجماع في: البرهان ٤٣٥/١. المستصفي ١٧٣/١ - ١٨١. المنخول ص ٣٠٥. الأحكام للآمدي ١٧٠/١. أصول السرخسي ٢٩٥/١. المسودة ص ٣١٧. شرح مختصر الروضة ١٥/٣. تقارير الشريبي على جمع الجوامع ١٩٧/٢. شرح الكوكب المنير ٢١٥/٢. بيان المختصر ٥١٣/١. رفع الحاجب (ورقة ٣٨/ب)، (ورقة ٣٩/أ). التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٠٨. شرح طلعة الشمس للسالمي الإباضي ٦٧/٢ - ٦٨.

(٢) عبارة: ش «بتخطئة الواحد المخالف». بزيادة «الواحد». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش.

(٣) في: ش «ظني» بدل «قطع». وهو خطأ ظاهر؛ لمخالفته السباق والسياق والحقاق.

وإجماع النَّصَارَى غَيْرُ وَارِدٍ. لَا يُقَالُ: أَثْبَتُّمُ الْإِجْمَاعَ بِالْإِجْمَاعِ، أَوْ أَثْبَتُّمُ الْإِجْمَاعَ بِنَصِّ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُثْبِتَ كَوْنُهُ حُجَّةٌ؛ ثُبُوتُ نَصِّ عَن وُجُودِ صُورَةٍ مِنْهُ بِطَرِيقِ عَادِيٍّ لَا يَتَوَقَّفُ وُجُودَهَا وَلَا دِلَالَتَهَا عَلَى ثُبُوتِ كَوْنِهِ حُجَّةً، فَلَا دَوْرَ.

وَمِنْهَا: أَجْمَعُوا عَلَى تَقْدِيمِهِ عَلَى الْقَاطِعِ، فَدَلَّ [عَلَى] ^(١) أَنَّهُ قَاطِعٌ، وَإِلَّا تَعَارَضَ الْإِجْمَاعَانِ ^(٢)؛ لِأَنَّ الْقَاطِعَ مُقَدَّمٌ. فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَجُّ عَلَيْهِ عَدَدَ التَّوَاتُرِ؛ لِتَضْمَنِ الدَّلِيلَيْنِ ذَلِكَ. قُلْنَا: إِنْ سُلِّمَ فَلَا يَضُرُّ.

الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٣): ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٤). وَلَيْسَ بِقَاطِعٍ؛ لِاحْتِمَالِ فِي مُتَابَعَتِهِ، أَوْ مُنَاصَرَّتِهِ، أَوْ الْإِفْتِدَاءِ بِهِ، أَوْ فِي الْإِيمَانِ، فَيَصِيرُ دَوْرًا ^(٥)؛ لِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالظَّاهِرِ إِنَّمَا يَثْبُتُ ^(٦) بِالْإِجْمَاعِ، بِخِلَافِ التَّمَسُّكِ بِمِثْلِهِ فِي

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ٣٩/أ). وبيان المختصر ٥٣٤/١. شرح العضد على المختصر ٣٠/٢.

(٢) في: أ «الاجتماعان» بدل «الإجماعان». وهو تحريف ظاهر.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ٤٠/أ). بيان المختصر ٥٣٦/١.

(٤) سورة النساء الآية: ١١٤. وتامها: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾.

(٥) انظر أوجه الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة بشكل مفصل وطويل مع مناقشتها في: أحكام القرآن للشافعي ٣٩/١. البرهان للجويني ٤٣٥/١. المستصفي ١٧٥/١. المنخول ص ٣٠٥. المحصول للرازي ٣٥/٤ - ٦٦. الإحكام للآمدي ١٧٠/١ - ١٧٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٦/٥. شرح مختصر الروضة ١٥/٣. فواتح الرحموت ٢١٤/٢. رفع الحاجب (ورقة ٤٠/أ). شرح الكوكب المنير ٢١٥/٢ - ٢١٦. بيان المختصر ٥٣٧/١ - ٥٣٨. شرح طلعة الشمس للسالمي ٦٨/٢. إرشاد الفحول ص ٦٥. تفسير المنار ٤١٧/٥. التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٠١/٥.

(٦) في: ش «ثبت» بدل «يثبت».

القياس . الغزالي لقوله^(١) : ﴿لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي [عَلَى خَطَا]﴾^(٢) ﴿٣﴾ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(١) في : ش «بقوله» بدل «لقوله» .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل ، ش . وأثبتته من : أ . وهو الموافق لما في المستصفى ١٧٥/١ .

(٣) هذا الحديث له طرق متعددة ، وله ألفاظ مختلفة فمن أقربها :

أ - عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إِنَ اللّٰهُ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثَ : أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا ، وَأَنْ لَا يَظْهَرُ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَلَّا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ﴾ .

رواه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم ، باب في ذكر الفتن ودلائلها حديث (٤٢٥٣) ٤٥٢/٤ .

وفي إسناد هذا الحديث نظر ؛ لأن في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي . حدث عن أبيه بغير سماع ، وقد رواه هنا عن أبيه ، وفيه أيضاً : شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري ، ولم يسمع منه . انظر : التقريب ١٤٥/١ .

ب - عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللّٰهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي ، أَوْ قَالَ : أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُ اللّٰهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ» . رواه الترمذي في أبواب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة . حديث (٢١٦٧) ٤٦٦/٤ . ثم قال : «غريب من هذا الوجه» .

ج - عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْاِخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ : الْحَقُّ وَأَهْلُهُ» .

رواه ابن ماجه في كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم حديث (٣٩٥٠) ١٣٠٣/٣ .

وهذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم عن معان بن رفاعه . وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لأن معان بن رفاعه ضعفه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي ليس بحجة ، وقال فيه أيضاً : منكر الحديث ليس بالقوي .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٠١/١٠ . الجرح والتعديل ٢٧٩/٣ ، ٤٢٢ .

هذا الحديث مشهور ، ويستشهد به الأصوليون للدلالة على صحة الإجماع . وقد جاء من طرق كثيرة لا تخلو من مقال ، ولكن بعضها يقوي بعضاً .

قال الحاكم في المستدرک ١٦١/١ : «وقد روي هذا الحديث عن المعتمر بن سليمان بأسانيد يصح بمثلها الحديث ، فلا بدّ من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد ، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث معتمر ، لا أدعي صحتها ، ولا أحكم بتهوينها بل يلزمني ذكرها ؛ لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام» . اهـ .

وذكر أحاديث في الباب عن ابن عباس وأنس وغيرهما رضي الله عنهم . انظر :

المستدرک ١١٦/١ . التلخيص الحبير ١٤١/٣ وقد أخرج الشيخان : البخاري في التوحيد =

أَحَدِهِمَا: تَوَاتُرُ الْمَعْنَى؛ لِكَثْرَتِهَا كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (١)
وَجُودِ حَاتِمٍ، وَهُوَ حَسَنٌ.

وَالثَّانِي: تَلَقَّى / [٢١/ب] الْأُمَّةَ لَهَا بِالْقَبُولِ، وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهَا عَنِ الْآحَادِ (٢).

- = باب (٩) ١٨٩/٨، ومسلم في الإمامة حديث (١٨٤) ١٥٢٤/٣ عن معاوية رضي الله عنه قال على المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من كذبهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك». لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله...». ولمسلم عن ثوبان، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله نحوه.
- قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٤١/٣: «وجه الاستدلال فيه: أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة». اهـ.
- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.
- (٢) أوجز الشيخ ابن الحاجب كلام الغزالي في المستصفى ١٧٦/١ في عبارة موجزة ودقيقة جداً.

وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٤٠/ب). بيان المختصر ٥٣٩/١.

- الإمام علي: هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ومن أول الناس إسلاماً. ولد قبل البعثة بعشر سنوات، وورث في حجر رسول الله ﷺ. شهد جميع المشاهد إلا تبوك، استخلفه الرسول ﷺ وقال له: «أَوْمًا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا النَّبُوَّةَ». وكان اللواء بيده في معظم الغزوات. اشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء. وكان عالماً بالقرآن والفرائض والأحكام واللغة والشعر. تزوج فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ. وكان من أهل الشورى، وباع عثمان رضي الله عنهما، فلما قتل عثمان بايعه الناس سنة ٣٥هـ، واستشهد في رمضان سنة ٤٠هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ٥٠٧/٢. الاستيعاب ٢٦/٣. أسد الغابة ٩١/٤. صفة الصفوة ٣٠٨/١.

- حاتم الطائي: هو حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج، من طيء. كان جواداً شاعراً جيد الشعر، وكان حينما نزل عُرف منزله، وكان ظفراً، إذا قاتل غلب، وإذا غنم أنهب، وإذا سُئل وهب، وإذا ضرب بالقداح سبق، وإذا أسر أطلق. قَسَمَ ماله بضع عشرة مرة. قال أبو عبيدة: أجود العرب ثلاثة: كعب بن مامة، وحاتم طيء. وكلاهما ضرب به المثل، وهرم بن سنان صاحب زهير. وكانت لحاتم قدور عظام بفنائه لا تنزل عن الأثافي، وإذا أهل رجل نحر كل يوم وأطعم. انظر ترجمته في: الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١٤٧. خزانة الأدب للبغدادى ١٢٧/٣.

وَاسْتَدِلُّ: إِجْمَاعُهُمْ يَدُلُّ عَلَى قَاطِعٍ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ امْتِنَاعٌ
 إِجْمَاعٍ مِثْلِهِمْ عَلَى مَظْنُونٍ. وَأَجِيبَ بِمَنْعِهِ فِي الْجَلْبِيِّ وَأَخْبَارِ الْآخَادِ بَعْدَ الْعِلْمِ
 بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ.

الْمُخَالَفُ: «تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ»^(١)، «فَرُدُّوهُ»^(٢)، وَنَحْوَهُ. وَعَايَتُهُ
 الظُّهُورُ. وَبِحَدِيثِ مُعَاذٍ^(٣)

(١) سورة النحل الآية: ٨٩. وتامها: «ونزلنا عليك الكتاب تبیان لكل شيء وهدى
 ورحمة وبشرى للمسلمين».

(٢) سورة النساء الآية: ٥٨. وتامها: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن
 كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً».

(٣) عن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن. قال: «كيف تقضي إذا عرض لك
 قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة
 رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟»
 قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدري وقال: «الحمد
 لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي الله ورسول الله ﷺ».

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء حديث
 (٣٥٩٢) و(٣٥٩٣) ١٨/٤ - ١٩. باختلاف يسير في اللفظ.

ورواه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي حديث
 (١٣٢٧) و(١٣٢٨) ٣/٦٠٧.

وقال الترمذي: «وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

ورواه الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده ٢٣٠/٥، ٢٣٦، ٢٤٢. ورواه أبو داود
 الطيالسي (منحة المعبود) ٢٨٦/١. ورواه الدارمي ٦٠/١.

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٥٦/٢. وأخرجه الخطيب البغدادي في
 الفقيه والمتفقه ١٨٨/١ - ١٨٩.

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٧٢/٢.

وقال البخاري في التاريخ الكبير ٢٧٧/٢: «لا يصح هذا الحديث».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٨٢/٤: «وقال الدارقطني في العلل: رواه شعبة
 عن أبي عون كذلك، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح».

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٧٣/٢: «هذا الحديث لا يصح، وإن كان
 الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً
 إنما ثبوته لا يعرف؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول. وأصحاب معاذ من أهل =

.....
= حمص لا يُرْفُون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته».

والحق أقول: إن الحديث وإن تكلم فيه بعض المحدثين بشيء من الجرح إلا أن الأمة تلقته بالقبول؛ فيكون مقبولاً مفيداً للمقصود. وفيه يقول الغزالي في المستصفى ٢/٢٥٤: «وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعناً وإنكاراً، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلًا، بل لا يجب البحث عن إسنادِهِ. وهذا كقوله: «لا وصية لوارث» و: «لا تنكح المرأة على عمتها» و: «لا يتوارث أهل ملتين». وغير ذلك مما عملت به الأمة كافة» اهـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٢٠٢: «هذا حديث وإن كان عن غير مسَمَّين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟. وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشد يدك به» اهـ.

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/١٨٩ - ١٩٠: «وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميثته»، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفاً، وتراذباً البيع» وقوله: «الدية على العاقلة». وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لما تلقتهما الكافة عن الكافة عَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها. وكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً عَنُوا عن طلب الإسناد له» اهـ.

وقال الحافظ أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي ٦/٧٢ - ٧٣: «اختلف الناس في هذا الحديث، فمنهم من قال: إنه لا يصح، ومنهم من قال: هو صحيح. والذين: القول بصحته، فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج، ورواه عنه جماعة من الرفعاء والأئمة. منهم: يحيى بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، وأبو داود، والطيالسي، والحارث بن عمرو الهذلي الذي يرويه عنه. وإن لم يكن يعرف إلا بهذا الحديث فكفى يرويه شعبة عنه؛ وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به. وغاية حظه في مرتبته أن يكون من =

[رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] (١) حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ (٢). وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَيْثُئِذٍ حُجَّةً.

= الأفراد، ولا يقدح ذلك فيه، ولا من أحد من أصحاب معاذ مجهولاً. ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً فيقول: حدثني رجل، حدثني إنسان. ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص، فكيف وقد زيد تعريفاً بهم أنهم أضيفوا إلى البلد؟. وقد حُزج البخاري الذي اشترط الصحة في حديث عروة البارقي: «سمعت الحبي يتحدثون عن عروة». ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات. وقال مالك في القسامة: «أخبرني رجل من كبار قومه». وفي الصحيح على الزهري: حدثني رجال عن أبي هريرة: «من صلى على جنازة فله قيراط». اهـ.

وقال الزركشي في المعبر نقلاً عن محقق بيان المختصر ٥٤٥/١: «قال ابن حزم: وأما حديث معاذ فإنه لا يجوز الاحتجاج به؛ لسقوطه وضعف سنده. وذلك أنه لم يروه أحد قط إلا من هذا الطريق. والحرث بن عمرو مجهول لا يعرف من هو في غير هذا الحديث أصلاً. ثم عن رجال من أهل حمص غير مسمين ولا معروفين ولا يدرى من هم. قلت: قد رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه وسمى بعض الأناس فقال: عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ. فزالت علة جهالة الراوي عن معاذ. وقال القاضي أبو الطيب في شرح الجدل: هو حديث صحيح؛ لأن قوله: «أناس من أصحاب معاذ» يدل على شهرتهم وكثرتهم، وقد عرف زهد معاذ، والظاهر من أصحابه الثقة والعدالة. على أنه قد سمي رجل منهم، وهو ثقة معروف. فروى عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم، وهو ثقة. وقال أبو العباس بن القاص في «كتابه رياضة المتعلمين»: فإن قيل هو مضطرب، فإن شعبة وصله مرة وأرسله أخرى، وفي إسناده من لا يعرف اسمه، قيل له: في شهرة قصة معاذ عند أهل العلم. ويكفي جميع حكام المسلمين هذا الحديث بالاستعمال كفاية عن الرواية، كما أخذوا بأن «لا وصية لوارث»؛ لشهرته عند أهل العلم، وإن كان تفرد به إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة».

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٥٤٣/١.

(٢) عدم تعرض معاذ رضي الله عنه في مقالته للإجماع كدليل يُرجع إليه لا ينفي أنه دليل معتبر شرعاً؛ ذلك لأن الإجماع لم يكن له وجود في عصره ﷺ؛ لأنه المرجع للمسلمين. فما كان من رأيهم صواباً أقره، وما كان خطأ صوبه. ومن ثم لم يوجد الإجماع كدليل شرعي إلا بعد وفاته ﷺ.

وقد استشكل القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ذلك فقال: إن وجود النبي ﷺ =

(مسألة) وفاق من سيوجد، لا يُعتبر اتفاقاً^(١). والمختار: أن المقلد كذلك^(٢).

- = لا يمنع وجود الإجماع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام شهد لأمره بالعصمة فقال: «لا تجتمع أمتي على خطأ»، وشهادته ﷺ لهم بالعصمة متناولة لما في زمانه وما بعده. ثم نقل عن أبي إسحاق وابن برهان في الأوسط جواز انعقاد الإجماع في زمانه ﷺ. وما قاله القرافي فيه نظر؛ لما سبق من أنه لا بد من اتفاق كل المجتهدين كما هو رأي الجمهور، فإذا اجتمع الصحابة ولم يكن الرسول الكريم ﷺ معهم لم يكونوا كل المجتهدين، وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على خطأ»، لا دلالة فيه على ما قاله؛ لأن اجتماع الأمة لم يتحقق أصلاً؛ لعدم تحقق شرطه، وهو اتفاق الكل.
- انظر: المحصول للرازي ١٩٦/٤. العدة للقاضي أبي يعلى ٨٢٦/٣. التحصيل من المحصول ٢٧/٢. المسودة ص ٣٣٢. تشنيف المسامع ٩٦/٣.
- (١) إذا اتفق أهل العصر على حكم انعقد الإجماع، ولا يعتبر فيه من سيوجد بعد انقراض عصرهم، أو وجد ولم يبلغ رتبة الاجتهاد في عصرهم بالاتفاق. وحمل قول الشيخ ابن الحاجب: «من سيوجد» عليهما يصحح قوله: «لا يعتبر اتفاقاً». وأما الذي وجد بعد اتفاق أهل العصر، وبلغ رتبة الاجتهاد في عهدهم، فتعتبر موافقته عند من يشترط انقراض العصر، ولا يعتبر عند من لم يشترط. فقول الشيخ ابن الحاجب: «من سيوجد» إن حمل عليه لم يصح قوله: «لا يعتبر اتفاقاً» إلا إذا لم يعتمد بمخالفة من اشترط انقراض العصر.
- انظر: رفع الحاجب (ورقة ١/٤٢). بيان المختصر ٥٤٧/١. شرح العضد على المختصر ٣٣/٢.
- (٢) اختلف الأصوليون في موافقة العوام هل تعتبر أو لا؟ على ثلاثة أقوال:
- القول الأول: لا اعتبار بقول العوام وفاقاً ولا خلافاً؛ لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون؛ ولأن قول المجتهد بالنسبة إلى العوام كالنص بالنسبة إلى المجتهد، فكما أن حجية النص لا تتوقف على رضى المجتهدين فكذلك حجية قولهم لا تتوقف على رضى العوام به. وهذا ما اختاره الأكثرون.
- القول الثاني: يعتبر قولهم مطلقاً، أي سواء المسائل المشهورة والخفية؛ لأن قول الأمة إنما كان حجة؛ لعصمتها عن الخطأ، ولا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة، وحينئذ لا يلزم من ثبوت العصمة للكل ثبوتها للبعض. وهذا ما اختاره الأمدي في الإحكام ١٩١/١. ونقله غير واحد عن القاضي الباقلاني.
- القول الثالث: أنه يعتبر وفاقهم في المشهور دون الخفي كدقائق الفقه. وهو ما حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص.
- =

وَمَيْلُ الْقَاضِي إِلَى اعْتِبَارِهِ^(١). وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ الْأُصُولِيُّ. وَقِيلَ:

= قال الباجي في الإشارة ص ٢٧٦: «الامة على ضربين: خاصة وعامة. فيجب اعتبار أقوال الخاصة والعامة فيما كلفت الخاصة والعامة معرفة الحكم فيه. فأما ما ينفرد الحكماء والفقهاء بمعرفته من أحكام الطلاق والنكاح، والبيوع والعتق، والتدبير والكتابة، والجنائيات والرهن وغير ذلك من الأحكام التي لا علم للعامة بها فلا اعتبار فيها بخلاف العامة، وبذلك قال جمهور الفقهاء» اهـ.

وقد نقل هذا التفصيل القرافي في شرح التنقيح ص ٣٤١، والزركشي في سلاسل الذهب ص ٣٤٣، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٧٨ عن القاضي عبد الوهاب، وحكاه الزركشي في البحر المحيط ٤/٤٦٤ عن القاضي عبد الوهاب وابن السمعاني. قال: «وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة، وينبغي تنزيل إطلاق المطلقين عليه» اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٤٢): «ولي أنا في المسألة تحقيق طويل حاصله ذكرته في التعليق. أنني أدعي الخلاف في أن العوام هل يعتبرون؟ ليس معناه إلا أنا هل نطلق القول بأن الأمة أجمعت؟ وأنه لا خلاف في المشهور أنا نطلق هذا القول فنقول مثلاً: أجمعت الأمة على وجوب الصلاة، وإنما الخلاف فيما قد يشذ عن العوام ففيه مذهبان:

أحدهما: أنهم مدخولون في حكم الإجماع. فإنهم وإن لم يعرفوا تفصيل الأحكام، فقد عرفوا في الجملة أن ما أجمع عليه علماء الأمة حق. وهذا منهم مساهمة في الإجماع.

والثاني: أنهم لا يكونون مساهمين في الإجماع؛ لأنهم غير عالمين، فكيف ينسب إليهم القول؟» اهـ.

انظر: تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني ١/٤٤٠. اللمع ص ٥١. المستصفي ١/١٨١. الوصول لابن برهان ٢/٨٤. المحصول للرازي ٤/١٩٦. الإحكام للآمدي ١/١٩١. الإشارة للبايجي ص ٢٧٦. شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١. الإبهاج ٢/٣٨٩. سلاسل الذهب ص ٣٤٣. البحر المحيط ٤/٤٦١. فواتح الرحموت ٢/٢١٧. رفع الحاجب (ورقة ١/٤٢). بيان المختصر ١/٥٤٧. شرح مختصر الروضة ٣/٣١١. تشنيف المسامع ٣/٨٢. إرشاد الفحول ص ٧٨.

(١) ميل القاضي الباقلاني إلى اعتبار موافقة المقلد. نقله عنه الجويني في البرهان ١/٤٤٠، والشيرازي في التبصرة ص ٣٧١، والرازي في المحصول ٤/١٩٦، والآمدي في الإحكام ١/١٩١، والبايجي في الإشارة ص ٢٧٦، وابن الحاجب في المنتهى ص ٥٥ وهنا في المختصر، والزركشي في تشنيف المسامع ٣/٨٢ وفي البحر المحيط ٤/٤٦١، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/٣١١، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٧٨.

- (١) في: أ «الفرعي» بدل «الفروع».
- (٢) المجتهد الذي يعتبر ليس هو المجتهد كيف كان، بل هو المجتهد مطلقاً أو المجتهد في ذلك الفن الذي يحصل الإجماع على مسألة من مسائله، فأما لو كان مجتهداً في فن، فإنه لا يعتبر قوله في فن آخر؛ لأنه عامي بالنسبة إليه، فعلى هذا المعتبر في مسائل الكلام إنما هو قول المتكلمين لا غير، وفي مسائل الفقه قول المتمكن من الاجتهاد في الفقه لا قول المتكلمين.
- واختلفوا في الأصولي الذي ليس بفقيه، والفقيه الذي ليس بأصولي، هل يعتبر في الفروع؟ على أربعة مذاهب:
- المذهب الأول:** يعتبر قولهما؛ نظراً لما لهما من الأهلية المناسبة بين الفنين.
- المذهب الثاني:** لا يعتبران؛ لعدم أهلية الإجماع. وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الاجتهاد من شرطه معرفة الأصول والفروع، فإذا انفرد أحدهما يكون شرط الاجتهاد مفقوداً، فلا ينبغي اعتبار واحد منهما حينئذ. كذا قاله الإمام القرافي في شرح التنقيح ص ٣٤٢، ونقله ابن السبكي في الإبهاج ٤٣٢/٢، والزرکشي في البحر المحيط ٤٦٦/٤ عن معظم الأصوليين. وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٢٦/٢: «وهذا هو الصحيح عند الإمام أحمد رضي الله عنه، وعند أكثر العلماء».
- المذهب الثالث:** اعتبار قول الأصولي دون الفقيه الحافظ للأحكام؛ لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد، واستنباط الأحكام من مأخذها، وليس من شرط الاجتهاد حفظ الأحكام. واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، والإمام الرازي. قال الرازي في المحصول ١٩٨/٤: «وأما الأصولي المتمكن من الاجتهاد إذا لم يكن حافظاً للأحكام، فالحق أن خلافه معتبر خلافاً لقوم.
- والدليل عليه: أنه متمكن من الاجتهاد الذي هو الطريق إلى التمييز بين الحق والباطل، فوجب أن يكون قوله معتبراً؛ قياساً على غيره». اهـ.
- المذهب الرابع:** اعتبار قول الفقيه الحافظ للأحكام دون الأصولي؛ لكونه أعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف.
- وللغزالي في المسألة تفصيل دقيق ونفيس فليرجع إليه في المستصفى ١٨١/١ - ١٨٣.
- مبنى الخلاف:** وهذا الخلاف مبني على الخلاف في مسألة الاجتهاد، هل يتجزأ أو لا؟ فمن قال: يجوز تجزئة الاجتهاد اعتبر خلاف الأصولي الذي ليس بفقيه، أو الفقيه الذي ليس بأصولي. ومن منع تجزئة الاجتهاد لم يعتد بخلاف أحدهما. انظر: سلاسل الذهب للزرکشي ص ٣٦٣.
- انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني ٤٤٠/١. التبصرة للشيرازي =

لَنَا: لَوْ اعْتَبِرَ لَمْ يُتَصَوَّرْ، وَأَيْضًا: الْمُخَالَفَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَعَايَتُهُ مُجْتَهِدٌ خَالَفَ وَعَلِمَ عِضْيَانَهُ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُبْتَدِعُ بِمَا يَتَّضَمَّنُ كُفْرًا كَالْكَافِرِ عِنْدَ الْمُكْفِّرِ، وَإِلَّا فَكَعْغِيرِهِ، وَبِغَيْرِهِ، نَالِثُهَا: يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطَّ^(١). لَنَا: أَنَّ الْأَدِلَّةَ

= ص ٣٧١. المستصفي ١٨٢/١ - ١٨٣. المنحول ص ٣١١. المحصول للرازي ١٩٨/٤. الإحكام للأمدى ١٩٣/١. شرح مختصر الروضة ٣٧/٣. تيسير التحرير ٢٢٤/٣. فواتح الرحموت ٢١٧/٢. رفع الحاجب (ورقة ٤٢/أ)، (ورقة ٤٢/ب). شرح الكوكب المنير ٢٢٦/٢. تشنيف المسامع ٨٤/٣.

(١) اختلف الأصوليون في المجتهد المبتدع. هل يعتبر قوله في الإجماع أم لا؟

وإليك تفصيل هذه المسألة:

أ - إن كان مبتدعاً بما يوجب الكفر بصريحه، فلا نزاع في أنه كافر، لم تعتبر موافقته ولا مخالفته.

ب - وإن كان مبتدعاً بما يوجب الكفر لا بصريحه، وهو المخطئ في الأصول بالتأويل، ففيه خلاف.

ف عند بعض هو كافر؛ ومن ثم فلا تعتبر موافقته ولا مخالفته كالكافر. وعند بعض ليس كافرًا؛ فحكمه حكم المجتهد المبتدع بغير ما يتضمن كفره، كالمبتدع بالفسق مثل الخوارج الذين اجتأحوا الأنفس، وأحرقوا الديار، وسبوا الذراري، واستباحوا الفروج والأموال. ففيه أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يعتبر مطلقاً. وهو اختيار إمام الحرمين، والغزالي، والأمدى، وابن الحاجب، والقرافي، والسبكي، وأبي سفيان الحنفي، وصححه الهندي، وابن السمعاني ومقتضى كلامه أنه مذهب الشافعي رحمه الله، وكذا اختاره الإسفراييني، وأبو الخطاب من الحنابلة وغيرهم.

المذهب الثاني: لا يعتبر مطلقاً. وبه قال محمد بن الحسن، وأبو صالح السجستاني، وأبو بكر الرازي وقال: هو الصحيح عندنا، وابن الهمام من الحنفية، ورواه أشهب عن مالك، وهو قول الأوزاعي، واختاره الأستاذ أبو منصور، والقاضي أبو يعلى.

المذهب الثالث: يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره. حكاه ابن الحاجب في المنتهى ص ٥٥ وهنا في المختصر، والزرکشي في سلاسل الذهب ص ٣٥٨، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٢١٩/٢، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٧١. المذهب الرابع: يقول بالتفصيل بين المبتدع الداعية فلا يعتد به، وبين غيره فيعتد به. وهو اختيار السرخسي، ونسبه السمرقندي في الميزان ص ٤٩٢ إلى بعض مشايخ الحنفية.

لَا تَنْهَضُ (١) دُونَهُ.

قَالُوا: فَاسِقٌ، فَيَرَدُّ قَوْلُهُ كَالْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ مِنَ الْأُمَّةِ، وَالصَّبِيُّ؛ لِقُصُورِهِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَيُقْبَلُ عَلَى نَفْسِهِ.

(مَسْأَلَةٌ) لَا يَخْتَصُّ الْإِجْمَاعُ بِالصَّحَابَةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ قَوْلَانِ (٢).

= اكتفى ابن الحاجب في المنتهى ص ٥٥، وهنا في المختصر بذكر المذاهب الثلاثة فقط. أما المذهب الرابع فقد ذكره السرخسي في أصوله، ونسبه السمرقندي إلى بعض مشايخ الحنفية.

وقد حكم ابن حزم في الإحكام ٦٣٠/١ على المذهب الرابع بأنه خطأ فاحش، وقول بلا برهان. حيث قال: «وقد فرق بعض السلف بين الداعية وغير الداعية.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش وقول بلا برهان، ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذوراً بأنه لم تقم عليه الحجة، أو غير معذور؛ لأنه قامت عليه الحجة، فإن كان معذوراً فالداعية وغير الداعية سواء كلاهما معذور مأجور، وإن كان غير معذور؛ لأنه قد قامت عليه الحجة، فالداعية وغير الداعية سواء، وكلاهما إما كافر كما قدمنا وإما فاسق كما وصفنا، وبالله تعالى التوفيق». اهـ.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني ٤٤٢/١. المستصفي ١٨٣/١. الإحكام للآمدي ١٩٤/١. الإحكام لابن حزم ٦٣٠/١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥. الإبهاج لابن السبكي ٤٣٣/٢. البحر المحيط ٤٦٨/٤. العدة ١١٣٩/٤. إرشاد الفحول ص ٧١. أصول السرخسي ٣١١/١. فواتح الرحموت ٢١٧/٢. تيسير التحرير ٢٢٤/٣. شرح الكوكب المنير ٢٢٧/٢. الميزان للسمرقندي ص ٤٩٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤١٦.

(١) في: ش «لا تنهض» بدل «لا تنهض».

(٢) اختلف الأصوليون في الإجماع المحتج به، هل يختص بإجماع الصحابة فقط؟ على قولين:

القول الأول: لا يختص الإجماع المحتج به بالصحابة، بل إجماع غيرهم حجة. وبه قال أكثر الحنفية والشافعية والمالكية، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن قدامة، والطوفي من الحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

القول الثاني: يختص الإجماع المحتج به بالصحابة فقط. وبه قال الظاهرية، واختاره الخلال، والحلواني، والقاضي أبو يعلى، وإسماعيل بن علية، وابن خويز منداد من المالكية، وبعض الشافعية، وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

لَنَا: الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ^(١). قَالُوا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ قَبْلَ مَجِيءِ التَّابِعِينَ

= قال ابن حزم في النبذ في أصول الفقه الظاهري ص ٣٣: «وصح يبين لا مرية فيه، أن الإجماع المفترض علينا اتباعه إنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط». اهـ. وقال في الإحكام ٥٥٣/١: «قال أبو محمد: قال سليمان، وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم». اهـ.

التحقيق في المشهور من الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه في هذه المسألة. نقل الروايتين عن أحمد كل من: الأمدي في الإحكام ١٩٥/١، وابن الحاجب في المنتهى ص ٥٥ وهنا في المختصر، وابن قدامة في الروضة ٣٥٥/١ مع نزهة الخاطر، وابن تيمية في المسودة ص ٣٣٣، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٤٧/٣، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٣٢/٢ - ٢٣٣، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٧٢. وغيرهم.

قال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير ٢٣١/٢: «لا إجماع للصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد عند الإمام أحمد رضي الله عنه». ثم قال: «وعن أحمد رواية أخرى: أن اتفاق الصحابة مع مخالفة التابعين يكون إجماعاً». اهـ.

فقول ابن النجار: «لا إجماع للصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد عند الإمام أحمد رضي الله عنه». ظاهر في ترجيح هذه الرواية على الرواية الأخرى التي قال عنها: «و عن أحمد رواية أخرى: أن اتفاق الصحابة مع مخالفة التابعين يكون إجماعاً». اهـ.

لكن الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٧٢ رجح بأن الرواية المشهورة عن أحمد هي: لا إجماع إلا إجماع الصحابة. حيث قال: «وقد ذهب إلى اختصاص حجية الإجماع بإجماع الصحابة: داود الظاهري، وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل، فإنه قال في رواية أبي داود عنه: «الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه. وهو في التابعين مخير». اهـ.

وبالنظر إلى القولين يترجح قول ابن النجار؛ لأنه حنبلي وهو أعرف بأقوال إمامه من غيره. وما زاد المسألة جلاء وحسماً هو قول المحقق الحنبلي نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة ٤٧/٣ حيث قال: «المسألة الثانية: لا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصر حجة، خلافاً لداود، وعن أحمد مثله. قال الشيخ أبو محمد: وقد أوما أحمد إلى نحو من قوله، يعني: قول داود.

قلت - أي الطوفي -: المشهور من مذهب أحمد ما حكيناه أولاً كقول الأكثرين». يعني قول الجمهور القائل: «لا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصر حجة». - والله أعلم -.

(١) نحو قوله تعالى: ﴿ويتبع غير سبيل المومنين﴾ [النساء: ١١٤]، وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الخطأ» وقد سبق تخريجه في ص ٤٣٨.

وَعَبْرَهُمْ. عَلَى أَنَّ مَا لَا قَطْعَ^(١) فِيهِ سَائِعٌ فِيهِ الْاجْتِهَادُ. فَلَوْ اعْتَبِرَ^(٢) غَيْرُهُمْ
خُولِفَ إِجْمَاعُهُمْ. وَتَعَارَضَ الْإِجْمَاعَانِ.

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا زِمَّ فِي الصَّحَابَةِ قَبْلَ تَحَقُّقِ إِجْمَاعِهِمْ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الْإِجْمَاعِ. / [٢٢/١].

قَالُوا: لَوْ اعْتَبِرَ لَاعْتَبِرَ مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ. وَأَجِيبَ بِفَقْدِ
الْإِجْمَاعِ مَعَ تَقَدُّمِ الْمُخَالَفَةِ عِنْدَ مُعْتَبِرِهَا.

(مَسْأَلَةٌ) لَوْ نَدَرَ الْمُخَالَفُ مَعَ كَثْرَةِ الْمُجْمِعِينَ، كِإِجْمَاعِ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَلَى الْعَوْلِ^(٣)^(٤)،

(١) في: ش «قاطع» بدل «قطع».

(٢) عبارة: أ «فلو اعتبر فيه غيرهم». بزيادة «فيه». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: أ دون
سائر النسخ.

(٣) الْعَوْلُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ عَالٍ يَعُولُ عَوْلًا. وَيَأْتِي بَعْدَهُ مَعَانٍ مِنْهَا:

١ - الميل في الحكم إلى الجور. ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

٢ - النقصان.

٣ - القيام بنفقة العيال: يقال: عال يعول: إذا كثر عياله.

٤ - الاشتداد والتفاقم: من قولهم: عال الميزان فهو عائل، أي: مال وارتفع.
فالفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فينقصهم.

والعول في اصطلاح الفقهاء. قال الجرجاني في التعريفات ص ٢٠٥: «زيادة السهام
على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر
حصصهم».

انظر: ترتيب القاموس ٣/٣٣٧. لسان العرب ١١/٨٤١. الأسماء واللغات ٤/٢٥.

المصباح المنير ١/٣٤٨. مفردات الراغب ص ٥٩٧. التعريفات للجرجاني ص ٢٠٥.

معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٥.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الفرائض لا تعول».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض. في الفرائض من قال: لا تعول
حديث (٣١١٨٩) ٦/٢٥٦.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه حديث (١٩٠٣٣)، (١٩٠٣٥) ١٠/٢٥٨ فما بعدها. =

وَعَبَّرَ أَبِي مُوسَى عَلَى أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(١)، لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا

= وأخرجه الدارمي في سننه باب في عول الفرائض ٣٩٩/٢ بلفظ: «الفرائض من ستة ولا نعيها».

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول ٢٥٣/٦.

وأخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الفرائض، أول من أعال الفرائض عمر ٣٤٠/٤. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، وصححه ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير ٢٧/٧.

وأخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الموارث مسألة (١٧١٧) ٢٦٣/٩.

قال النووي رحمه الله في الأسماء واللغات مادة (ع. و. ل) ٢٥/٤: «أجمعت الأمة على إثبات العول، وأهل الظاهر لا يعتد بخلافهم، وابن عباس محجوج بإجماع الصحابة». اهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني مع الشرح الكبير ٢٧/٧: «لا نعلم اليوم قائلًا بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله ومثله». اهـ.

وقول ابن الحاجب: «غير ابن عباس» مراده بذلك من الصحابة وإلا فقد تابعه محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعطاء، وداود الظاهري وأتباعه.

(١) روى ابن أبي شيبة بسنده في كتاب الطهارات. من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء ١٢٤/١: «أن أبا موسى كان ينام حتى يغط فينه، فيقول: قد سمعتموني أحدثت؟ فنقول: لا، فيقوم فيصلني». كذا نقل عنه ذلك النووي في شرح مسلم ٧٣/٤ وفي المجموع ١٧/٢، وابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير ١٦٤/١، وغيرهم.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٣٠: «اختيار أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النوم لا ينقض الوضوء. فهو مشهور عنه، وأما انفراده بهذا القول دون سائر الصحابة فمشكل. قال ابن حزم (المحلى ٣٠١/١): ذهب الأوزاعي إلى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان. وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة، وعن ابن عمر، وعن مكحول، وعن عبيدة السلماني. قال - أي ابن حزم -: ولقد ادعى بعضهم الإجماع على خلاف هذا؛ جهلاً وجرأة.

قلت - أي ابن كثير -: وقد حكاه في المستظهر عن عمرو بن دينار، وأبي مجلز أيضاً. وحكاه أبو نصر في الشامل عن حميد الأعرج أيضاً. قال: وبذلك قالت الشيعة الإمامية». انتهى كلام ابن كثير.

وقال الزركشي في المعبر نقلاً عن محقق بيان المختصر ٥٥٥/١: «رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه، لكن دعوى ابن الحاجب أنه لم يقل به غير أبي موسى =

قَطْعًا^(١)؛ لَأَنَّ الْأَدِلَّةَ لَا تَتَنَاولُهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حُجَّةٌ؛ لِيُعَدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّاجِحُ مُتَمَسِّكَ الْمُخَالَفِ.

= مردود. ثم ساق قول ابن جزم الذي ذكره ابن كثير.

- أبو موسى الأشعري: هو الصحابي الجليل عبدالله بن قيس بن سليم، من بني الأشعر، مشهور باسمه وبكنيته معاً، من الشجعان الفاتحين، ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة.

استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن مع معاذ، وولي إمرة الكوفة والبصرة لعمر رضي الله عنه، كان من أحسن الناس صوتاً في القرآن، جاهد مع النبي ﷺ، ونقل عنه علماء كثيراً. توفي بالكوفة سنة ٤٤هـ على الصحيح، وهو ابن نيف وستين رضي الله عنه. انظر ترجمته في الإصابة ٣٥٩/٢. الاستيعاب ٢٧١/٢. أسد الغابة ٢٤٥/٣. طبقات ابن سعد ٧٩/٤. حلية الأولياء ٢٥٦/١. سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢.

(١) في: أ، ش «قطعياً»، وهو الموافق لما في بيان المختصر ٥٥٤/١ وشرح العضد على المختصر ٣٤/٢، بدل «قطعاً». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ١/٤٣).

(٢) اختلف الأصوليون في أن اتفاق الأكثر على حكم مع مخالفة الأقل، هل ينعقد إجماعاً أو لا؟ على مذاهب:

المذهب الأول: لا بد من وفاق جميعهم، فلو خالف واحد لم يكن قول غيره إجماعاً، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الزركشي في البحر المحيط: «هذا هو المشهور ومذهب الجمهور، وحكاه أبو بكر الرازي عن الكرخي من أصحابهم».

المذهب الثاني: يضر الاثنان لا الواحد. نسبه ابن برهان في الأصول ٩٤/٢ إلى محمد بن جرير الطبري.

المذهب الثالث: تضر مخالفة الثلاثة لا الواحد ولا الاثنان. نسبه الجويني في البرهان ٤٦٠/١، والشيرازي في التبصرة ص ٣٦١، والغزالي في المنخول ص ٣١١، والرازي

في المحصول ١٨١/٤، والأرموي في التحصيل ٧٥/٢، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٢، والسالمي في شرح طلعة الشمس ٧٨/٢ إلى محمد بن جرير الطبري.

المذهب الرابع: إن خالف أكثر من ثلاثة اعتبر، وإلا فلا. وهو الذي نقله سليم الرازي عن ابن جرير الطبري في كتابه التقريب في أصول الفقه.

المذهب الخامس: إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالإجماع دونه، وإلا اعتد به. قال القاضي الباقلاني: «وهذا الذي يصح عن ابن جرير».

المذهب السادس: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف، كان خلافه=

= معتداً به، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد بل أنكروا عليه فلا يعتد به. وهو مذهب أبي عبد الله الجرجاني من الحنفية، وأبي بكر الرازي من الحنفية، واختاره أيضاً السرخسي في أصوله ٣١٦/١.

المذهب السابع: الفرق بين أصول الدين والفروع. قال ابن الإخشاد من أصحاب الجبائي: «لا يضر الواحد والاثنان في أصول الدين، والتأنيب والتضليل بخلاف مسائل الفروع». اهـ.

المذهب الثامن: أن قول الأكثر حجة، لا إجماع. اختاره الإمام ابن حزم في الأحكام ٥٩١/١، وابن الحاجب هنا في المختصر، وابن بدران الحنبلي في المدخل ص ٢٧١.

قال صفي الدين الهندي نقلاً عن تشنيف المسامع ٩٣/٣: «والظاهر أن من قال: إنه إجماع فإن ما يجعله إجماعاً لا قطعياً، وبه يشعر إيراد بعضهم». وانظر: البحر المحيط للزركشي ٤٧٦/٤ - ٤٧٧، وإرشاد الفحول ص ٧٨.

قال الغزالي في المستصفى ١١٨/١ عن قول أصحاب هذا المذهب: «وهو تحكم لا دليل عليه». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٤٣/١): «وذلك ظاهر؛ لأنه إن لم يكن إجماعاً، فيم يصير حجة؟». اهـ.

المذهب التاسع: أنه إجماع وحجة. هو قول أبي الحسين من معتزلة بغداد، وابن حمدان من الحنابلة، وإليه ميل أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

المذهب العاشر: أنه ليس بحجة ولا إجماع، لكن الأولى اتباع الأكثر، وإن كان لا يحرم مخالفتهم. حكاها الزركشي في البحر المحيط ٤٧٧/٤. والطوفي في شرح مختصر الروضة ٥٤/٣.

التحقيق في النقل عن ابن جرير الطبري في هذه المسألة.

اختلف النقل عن ابن جرير الطبري، فالذي نقله الإمام الجويني في البرهان ٤٦٠/١ وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٣٦١ والغزالي في المنحول ص ٣١١ والفخر الرازي في المحصول ١٨١/٤ والأرموي في التحصيل ٧٥/٢ والسالمي في شرح طلعة الشمس ٧٨/٢ وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٢: لا يعتد بخلاف الاثنيين؛ وعليهم ترك قولهما والرجوع للإجماع، ولا ينعقد الإجماع بمخالفة الثلاثة فأكثر.

ونقل عنه سليم الرازي في كتابه «التقريب في أصول الفقه» - نقلاً عن رفع الحاجب (ورقة ٤٣/١) -: أنه لا يعتد بخلاف الثلاثة، ويعتد بخلاف الأكثر من ثلاثة.

(مَسْأَلَةٌ) التَّابِعِيُّ الْمُجْتَهِدُ مُعْتَبَرٌ^(١) مَعَ الصَّحَابَةِ^(٢)، فَإِنْ نَشَأَ بَعْدَ

= ونقل عنه ابن حزم في الإحكام ٥٩١/١، وابن برهان في الوصول إلى الأصول ٩٥/٢، وابن تيمية في المسودة ص ٣٢٩، والجاربردي في السراج الوهاج ٨٣٢/٢: أنه لا يعتد بخلاف الواحد، ويعتد بخلاف الاثنين.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني - نقلاً عن رفع الحاجب (ورقة ٤٣/أ) وإرشاد الفحول ص ٧٩ -: «الذي صح عن ابن جرير أنه إن بلغ الأقل عدد التواتر، لم يعتد بالإجماع، وإلا اعتد به». اهـ.

هذا الاضطراب في النقل مرده إلى عدم وجود نص ثابت منقول عنه - رحمه الله -، وقد بحثت في تفسيره، وخاصة في الآيات التي استدلت بها الجمهور مثل قوله تعالى: ﴿ومن يتبع غير سبيل المومنين﴾ [النساء: ١١٤] فلم أفد على ما نسب إليه الأصوليون بالتحديد. وفي نظري عبارة القاضي الباقلاني: «الذي صح عن ابن جرير أنه إن بلغ الأقل عدد التواتر، لم يعتد بالإجماع، وإلا اعتد به». توحى بالتحقيق في صحة المنسوب إليه. - والله أعلم -.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني ٤٦٠/١. التنصرة للشيرازي ص ٣٦١. المنحول للغزالي ص ٣١١. الإحكام للآمدي ١٩٩/١. الإحكام لابن حزم ٥١٩/١. الوصول إلى الأصول لابن برهان ٩٤/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦. البحر المحيط ٤٧٦/٤. تيسير التحرير ٢٣٦/٣. المسودة ص ٣٢٩. رفع الحاجب (ورقة ٤٣/أ). بيان المختصر ٥٥٥/١. شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢. تشنيف المسامع ٨٩/٣. شرح مختصر الروضة ٥٣/٣. ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٩٣.

(١) في: أ «يُعْتَبَرُ» بدل «مُعْتَبَرٌ».

(٢) اختلف الأصوليون في انعقاد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي المجتهد الذي أدركهم؟ على قولين:

القول الأول: التابعي المجتهد تعتبر موافقته في إجماع الصحابة. وبه قال أكثر الحنفية والشافعية والمالكية، ورواية عن أحمد - رضي الله عنه - اختارها ابن عقيل، وأبو الخطاب، وابن قدامة المقدسي.

القول الثاني: التابعي المجتهد لا يعتبر قوله في إجماع الصحابة، بل ينعقد إجماعهم مع مخالفته. وبه قال الإمام أحمد في الرواية الأخرى التي اختارها الخلال، والقاضي أبو يعلى في العدة، والحلواني، واختاره جماعة من الشافعية، وإسماعيل بن عُلَيْة، ونفاة القياس، وحكاها الإمام الباجي عن ابن خويز مندداً من المالكية.

والغريب أن الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٧٢ نقل عن ابن برهان أنه قال في الوجيز بعدم الاعتداد - مع أصحاب القول الثاني -، بينما نجد عبارة ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٩٢/٢ واضحة في اعتبار قول التابعي الذي حاز رتبة الاجتهاد في زمن =

إِجْمَاعِهِمْ فَعَلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ (١).

= الصحابة - رضي الله عنهم - حيث قال: «المسألة الثامنة: التابعي إذا حاز رتبة الاجتهاد في زمن الصحابة يعتد بخلافهم خلافاً لبعض الأصوليين من المعتزلة». اهـ.
انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان ١/٤٦٠. التبصرة ص ٣٨٤.
المستصفى ١/١٨٥. المحصول للرازي ٤/١٧٧. إحكام الفصول للباي ١/٤٧٠.
الإحكام للآمدي ١/٢٠٤. الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٩٢. المعتمد ٤١/٢.
شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥. روضة الناظر ١/٣٥٥ مع نزهة الخاطر.
شرح مختصر الروضة ٣/٦١. المسودة ص ٣٣٣. رفع الحاجب (ورقة ٤٣/ب).
تشنيف المسامع ٣/٩٧. بيان المختصر ١/٥٥٧. شرح الكوكب المنير ٢/٢٣١.
إرشاد الفحول ص ٧٢.

(١) قول ابن الحاجب: «فإن نشأ بعد إجماعهم»، أي: صار مجتهداً بعد الإجماع، فخلافه مبني على أنه هل يشترط في الإجماع انقراض العصر؟ فمن شرط انقراضه قال: لا يعتقد إجماع الصحابة مع مخالفته. ومن لم يشترط لم يعتد بخلافه.

قال القاضي عبد الوهاب نقلاً عن شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٣٥: «الحق التفصيل: إن حدثت الواقعة قبل أن يصير التابعي مجتهداً، وأجمعوا على أن الفتيا فيها، فلا عبرة بقوله، وإن اختلفوا امتنع عليه إذا صار مجتهداً إحداهما قول ثالث، وإن توقفوا فله أن يفتي بما يراه. فهذه ثلاثة أحوال، وإن حدثت بعد أن صار من أهل الاجتهاد فهو كأحدهم، فصار للمسألة حالتان في إحداهما ثلاث حالات». اهـ.

وقد علق الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/٦٢ على قول القاضي عبد الوهاب حيث قال: «قلت: ونحوه اختار الآمدي (في الإحكام ١/٢٠٤)، والأشبه أنه متى أدرك الخلاف فيها، أو التوقف، اعتبر قوله فيها اختلافاً أو اتفاقاً». واعلم أن هذه المسألة من جملة أفراد المسألة التي قبلها، وهي: (مَسْأَلَةٌ) لَوْ نَدَرَ الْمُخَالَفُ مَعَ كَثْرَةِ الْمُجْمِعِينَ...؛ ولهذا قال الغزالي في المستصفى ١/١٨٥: «هذه المسألة يتصور الخلاف فيها مع من يوافق على أن إجماع الصحابة يندفع بمخالفة واحد من الصحابة، أما من ذهب إلى أنه لا يندفع خلاف الأكثر بالأقل كيفما كان، فلا يختص كلامه بالتابعي».

وقد ذكرت اختلاف العلماء في اشتراط انقراض العصر وعدمه في انعقاد الإجماع حجة عند تعليقي على قول ابن الحاجب: «ومن يرى انقراض العصر يزيد: إلى انقراض العصر». فراجع في ص ٤٢٧.

انظر: المستصفى ١/١٨٥. رفع الحاجب (ورقة ٤٣/ب). بيان المختصر ١/٥٥٧. شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٥. تشنيف المسامع ٣/٩٩. شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥. شرح مختصر الروضة ٣/٦٢.

لَنَا: مَا تَقَدَّمَ (١).

وَاسْتَدِلُّ: لَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ، لَمْ يُسَوِّغُوا (٢) اجْتِهَادَهُمْ مَعَهُمْ كَسَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ (٣)، وَشَرِيحِ (٤)،

(١) الدليل على أن إجماع الصحابة لا ينعقد مع مخالفة من أدركهم من التابعي المجتهد وقت الإجماع، هو أن الدليل الدال على انعقاد الإجماع لا ينتهض دون التابعي؛ لأن الصحابة بدون التابعي بعض المؤمنين، ولا يكون اتفاق بعض المؤمنين إجماعاً.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ٤٣/ب). شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٢. بيان المختصر ١/٥٥٨. شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥. شرح مختصر الروضة ٣٦٢. تشنيف المسامع ٣/٩٧.

(٢) في: ش «لم يُصَوِّغْ» بدل «لم يسوغوا». وهو تحريف ظاهر.

(٣) كان سعيد بن المسيب رضي الله عنه قد ملأ المدينة فتاوي، وهي مشحونة بأصحاب رسول الله ﷺ.

انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٠٤. رفع الحاجب (ورقة ٤٣/ب). شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٢. بيان المختصر ١/٥٥٢. شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٣.

- سعيد بن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن، المخزومي، القرشي، المدني، سيد التابعين. الإمام الجليل، فقيه الفقهاء. قال الإمام أحمد: «سيد التابعين سعيد بن المسيب». وقال يحيى بن سعيد: «كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأفضيته». جمع الحديث، والتفسير، والفقه، والورع، والعبادة، والزهد. توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: ٩٤هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/٥٤. شذرات الذهب ١/١٠٢. طبقات الحفاظ ص ١٧. حلية الأولياء ٢/١٦١.

(٤) كان شريح بالكوفة وفيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحكم عليه في خصومة عُرضت له عنده، على خلاف رأي علي ولم ينكر عليه.

والمسألة: أن شريحاً خالف علياً في رد شهادة الحسن له؛ للقرابة. وكان من رأي علي رضي الله عنه جواز شهادة الابن لأبيه.

انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٠٤. شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٢. بيان المختصر ١/٥٦١. شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٢.

- شريح هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، المخضرم التابعي. أدرك النبي ﷺ ولم يلقيه على القول المشهور. روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. ولآه عمر قضاء الكوفة، وأقره على ذلك من جاء بعده، فبقي على قضائها ستين سنة. يقول النووي: «واتفقوا على توثيق شريح، ودينه، وفضله، والاحتجاج برواياته، وذكائه، وأنه أعلمهم بالقضاء». توفي سنة ٧٨هـ.

وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٩٠ - ١٠٠. شذرات الذهب =

وَالْحَسَنِ^(١)، وَمَسْرُوقٍ^(٢)، وَأَبِي وَإِلٍ، وَالشَّعْبِيِّ،

= ٨٥/١. حلية الأولياء ١٣٢/٤. وفيات الأعيان ١٦٧/٢.

(١) أخرج ابن سعد في طبقاته ١٧٦/٧ في ترجمة الحسن البصري رضي الله عنه، عن خالد بن رباح: أن أنس بن مالك سئل عن مسألة قال: «عليكم مولانا الحسن فسלוه، فقالوا: يا أبا حمزة نسألك وتقول: سلوا مولانا الحسن؟! فقال: إنا سمعنا وسمع، فحفظ ونسينا». اهـ.

وأورده الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٦٤/٢ بلفظ: «قال أنس بن مالك سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا».

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة ٦٣/٣: «وروى الإمام أحمد في «الزهد» أن أنسا سئل عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن فإنه غاب وحضرنا، وحفظ ونسينا». اهـ.

- الحسن البصري: هو أبو سعيد البصري، الحسن بن يسار، كان من سادات التابعين وكبرائهم، جمع من كل فن، من علم وزهد، وورع وعبادة، كان فصيحاً أريباً، وكان عالماً فقيهاً، ثقة مأموناً ناسكاً، رأساً في العلم والعمل، لقي عائشة وعلي رضي الله عنهما ولم يسمع منهما، وسمع ابن عمر، وأنسا، وسمرة، وأبا بكر، وعدداً كبيراً من الصحابة رضي الله عنهم. روى عنه خلائق من التابعين وغيرهم. مناقبه كثيرة. توفي سنة ١١٠هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٧١/١. حلية الأولياء ١٣١/٢. طبقات الحفاظ ص ٢٨. وفيات الأعيان ٣٥٤/١. شذرات الذهب ١٣٦/١.

(٢) قال القاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث أصول البيهقي ص ٢٣٩: «قلت: حاصل ما رأيت في هذا ما رويناه عن محمد بن الحسن في كتاب الآثار له: ثنا أبو حنيفة ثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال: أتى رجل إلى ابن عباس، قال: إني جعلت ابني نحيراً، ومسروق بين الأجدع جالس في المسجد، فقال له ابن عباس: اذهب إلى ذلك الشيخ فسله، ثم تعال فأخبرني بما يقول، فأتاه فسأله، فقال مسروق: إن كانت نفس مؤمنة تعجلت إلى الجنة، وإن كانت كافرة عجلتها إلى النار، أذبح كبشاً فإنه يجزيك. فأتى ابن عباس فحدثه بما قال مسروق، فقال: وأنا أمرك بما أمرك به مسروق». اهـ.

- مسروق هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك، من همدان، الإمام الكوفي القدوة الفقيه العابد، صاحب ابن مسعود. روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ رضي الله عنهم. وروى له أصحاب الكتب الستة. كان يصلي حتى تورمت قدماه. قال الشعبي: «ما رأيت أطلب للعلم منه». توفي سنة ٦٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧٦/٦ - ٨٤. تهذيب التهذيب ١٠٩/١٠ - ١١١. تذكرة الحفاظ ٤٩/١. شذرات الذهب ٧١/١. طبقات الحفاظ ص ١٤.

وَابْنِ جُبَيْرٍ^(١)، وَعَيْرِهِمْ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «تَدَاكَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ لِلْوَفَاةِ^(٢)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَبْعُدُ الْأَجْلِينَ». وَقُلْتُ أَنَا: بِالْوَضْعِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي»^(٣).

(١) أخرج ابن سعد في طبقاته ٢٥٦/٦ عن ابن جبير قال: «جاء رجل إلى ابن عمر يسأله عن فريضة فقال: «أنت سعيد بن جبير فإنه أعلم بالحساب مني، وهو يفرض منها ما أفرض». اهـ.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ - يعني سعيد بن جبير - انظر: تهذيب التهذيب ١١/٤ - ١٤. تذكرة الحفاظ ٧٦/١ - ٧٧. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٨.

- أبو وائل هو: شقيق بن سلمة الأزدي، الكوفي، ثقة، مخضرم، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وله مائة سنة. انظر ترجمته في: الإصابة ١٦٧/٢. أسد الغابة ٥٢٧/٢. تقريب التهذيب ٣٥٤/١.

- الشعبي هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الحميري، أبو عمرو راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه، وسميره، ورسوله إلى ملك الروم، وسئل عما بلغ حفظه فقال: «ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبدالعزيز. قال ابن خلكان: «جليل القدر، وافر العلم، عالم الكوفة، وكان ضئيلاً نحيفاً، وكان مزاحاً». له مناقب مشهورة، توفي بالكوفة فجأة سنة ١٠٣هـ، وقيل غير ذلك. وقد أدرك خمسمائة من الصحابة أو أكثر. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٤/٣ - ١٥. تذكرة الحفاظ ٧٩/١. تاريخ بغداد ٢٢٩/١٢. حلية الأولياء ٣١٠/٤. طبقات الحفاظ ص ٣٢. شذرات الذهب ١٢٦/١.

- سعيد بن جبير هو: أبو عبدالله سعيد بن جبير الأزدي بالولاء، الكوفي، تابعي، كان من أعلمهم، وهو حبشي الأصل أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. قال الإمام أحمد: «قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه». ولد سنة ٤٥هـ ومات مقتولاً سنة ٩٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ١٧٨/٦. تهذيب التهذيب ١١/٤ - ١٤. تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٣/١. شذرات الذهب ١٤٨/١. طبقات الحفاظ ص ٣٨.

(٢) في: أ «للوفات» بدل «للوفاة». وهو تحريف ظاهر.

(٣) عن سلمة بن يسار: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: قد حلت. فجعلا يتنازعا ذلك، قال: فقال أبو هريرة: أنا =

= مع ابن أخي - يعني أبا سلمة -، فبعثوا كريباً - مولى ابن عباس - إلى أم سلمة يسألها عن ذلك. فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت: إن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج».

هذه القصة أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل حديث (٥٧) ١١٢٢/٢.

وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب (٢٩) «وأولات الاحمال أجلهن أن يضمن حملهن». لكن بدون ذكر القصة.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً. حديث (٨٣) ٥٨٩/٢ وفيه القصة.

- أبو سلمة هو: أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الأعلام، ليس له اسم، وقيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنته واحد. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين، وقال: كان ثقة فقيها كثير الحديث. وقال الزهري: أربعة وجدتهم بحوراً: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعبدالله بن عتبة». وقال ابن حبان في الثقات: كان من سادات قريش. روى عن أبيه، وعثمان، وطلحة، وعروة، وروى عنه ابنه عمر، وأولاد إخوته سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن. توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: ١٠٤هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٦٣/١. تهذيب التهذيب ١١٥/١٢. طبقات الحفاظ ص ٢٣. شذرات الذهب ١٠٥/١.

- أبو هريرة هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، فسماه الرسول ﷺ عبدالرحمن. وكناه أبوه بأبي هريرة؛ لأنه كان يلعب بأولاد هرة وهو صغير، واشتهر بكنته حتى غلبت على اسمه. وقد قال له الرسول ﷺ: «يا أبا هريرة» كما نداءه: «أبا هريرة».

أسلم أبو هريرة قديماً قبل الهجرة وهو بأرض قومه، على يد الطفيل بن عمرو، وهاجر إلى المدينة مع ثمانين بيتاً من دوس ورسول الله ﷺ بخيبر، فلحقوا به، فأسهم لهم مع المسلمين.

كان رضي الله عنه حريصاً على العلم، دعا الرسول ﷺ له بالحفظ وأمن على دعائه بأن يؤتيه الله علماً لا ينسى، وقد استجيبت دعوته، فكان أكثر الصحابة حفظاً ورواية عن الرسول ﷺ.

استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين، ثم عزله عنها. وبعد ذلك دعاه عمر ليؤليه فأبى، كان بعيداً عن الفتن، متمسكاً بالسنة كريماً، قوالاً بالحق، اهتم بنشر العلم وصيانة الحديث وتعليمه. توفي أبو هريرة رضي الله عنه بالمدينة سنة ٥٩هـ على =

وَأَجِيبَ بِأَثْمِهِمْ إِنَّمَا سَوَّغُوهُ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ^(١).

(مَسْأَلَةٌ) إِجْمَاعُ الْمَدِينَةِ^(٢) مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ [رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى]^(٣).

وَقِيلَ: مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ رِوَايَتَهُمْ^(٤) مُتَقَدِّمَةٌ. وَقِيلَ: عَلَى الْمُنْقُولَاتِ الْمُسْتَمِرَّةِ، كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ^(٥).....

= الأرجح وقيل: غير ذلك. وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ودفن في البقيع. أخطأ بعض المؤلفين وذكر أن إسلامه كان عام خيبر، والصواب أن إسلامه كان قبل الهجرة، وبيعه للرسول ﷺ، وهجرته إليه كانت عام خيبر؛ لذا وجبت الإشارة إلى هذا. انظر طبقات ابن سعد ١٧٦/٤. الإصابة ٢٨٧/٣ ترجمة الطفيل بن عمرو الدوسي، وانظر كتاب «أبو هريرة راوية الإسلام» ص ٨٤ - ٨٧ للدكتور محمد عجاج الخطيب. وانظر ترجمته في: الإصابة ٤٢٥/٧. الاستيعاب ١٧٦٨/٤. تذكرة الحفاظ ٣٢/٢. تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢. سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢. «أبو هريرة راوية الإسلام» للدكتور محمد عجاج الخطيب.

(١) أجاب الشيخ ابن الحاجب بأن الصحابة رضي الله عنهم إنما سوغوه مع اختلافهم لا مع اتفاقهم. وأما الصور التي نقلوها إنما هي صور وقع الخلاف فيها بين الصحابة. ولا يلزم من اعتبار قولهم في صور الخلاف، اعتبار قولهم في الإجماع. وقد اعترض ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٤٤/أ) على جواب ابن الحاجب. حيث قال: «وفيه نظر؛ فإن اتفاقهم لو منعهم الاجتهاد لسألوا عنه قبل إقدامهم، وكانوا لا يسألون قطعا». اهـ.

(٢) في: ش «إجماع أهل المدينة» بدل «إجماع المدينة».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ. وفي: ش «رحمه الله» بدل «رحمه الله تعالى».

(٤) في: ش «روايته» بدل «روايتهم». وهو خطأ.

(٥) قال ابن القصار الملكي في المقدمة في الأصول ص ٧٥: «ومن مذهب مالك رحمه الله العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول ﷺ، أو أن يكون الغالب منه أنه عن توقيف منه عليه الصلاة والسلام، كإسقاط زكاة الخضروات؛ لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي ﷺ، ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة، وإجماع أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه وإن خالفهم غيرهم». اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في المعونة ١٧٤٣/٣: «إجماع أهل المدينة نقلاً =

= حجة تحرم مخالفته، ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة، والصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه». اهـ.

وقال ابن رشد في مختصره للمستصفي المسمى بـ«الضروري في أصول الفقه» ص ٩٣: «لكن حذاق المالكيين إنما يرونه - أي إجماع أهل المدينة - حجة من جهة النقل، وهذا إذا بني فيه أن يجعل حجة فيما يظهر لي، فينبغي أن يصرح فيه بنقل العمل قَرْنًا بعد قَرْنٍ حتى يوصل بذلك إلى زمن رسول الله ﷺ، فيكون ذلك حجة بإقراره له ﷺ مثل أن يقولوا: هكذا وجدنا آباءنا يفعلون، إلى أن يتهي ذلك إلى زمن رسول الله ﷺ، مثل ما اتفق لمالك مع أبي يوسف في حضرة الرشيد في مسألة الصاع». اهـ.

وقال الإمام الباجي المالكي في الإشارة ص ٢٨١: «وأما إجماع أهل المدينة فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ، وإنما عوّل مالك رحمه الله ومحققو أصحابه على الاحتجاج بذلك فيما طريقه النقل: كمسألة الأذان، والصاع، وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً متواتراً. وإنما خصت المدينة بهذه الحجة دون سائر البلاد؛ لوجود ذلك فيها دون غيرها من البلاد؛ لأنها كانت موضع الثبوت، ومستقر الصحابة والخلافة بعده ﷺ، ولو تهيأ مثل ذلك في سائر البلاد لكان حكمها كذلك أيضاً».

وقال أيضاً في إحكام الفصول ٤٨٦/١: «قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه فَتَشَتَّعَ به المخالف عليه، وعدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك رحمه الله. وذلك أن مالكا إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل: كمسألة الأذان، وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونُقل نقلاً يَحُجُّ ويقطع العذر. فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدّمة على خبر الآحاد وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصحابة وآحاد التابعين. وقد سلم هذا أبو بكر الصيرفي. وخالف فيه بعض أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة فقال بعضهم بنفي وجود هذا الخبر جملة، وقد بيّنا وجوده، وقال بعضهم: ليس بحجة وإن وُجد». ثم قال: «والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد. فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح؛ ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة. هذا مذهب مالك في هذه المسألة. وبه قال محققو أصحابنا كأبي بكر الأبهري وغيره،

وَالصَّحِيحُ التَّعْمِيمُ^(١). لَنَا: أَنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي^(٢) بِأَنَّ^(٣) مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ الْمُتَّخِصِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ اللَّاحِقِينَ بِالْإِجْتِهَادِ لَا يُجْمَعُونَ إِلَّا عَنْ رَاجِحٍ. فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَمَسِّكٌ غَيْرِهِمْ أَرْجَحَ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ. قُلْنَا: الْعَادَةُ تَقْضِي^(٤) بِاطِّلَاعِ الْأَكْثَرِ / [ب/٢٢]، وَالْأَكْثَرُ كَافٍ فِيمَا تَقَدَّمَ^(٥).

= وقال به: أبو بكر، وابن القصار، وأبو تمام. وهو الصحيح. وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ممن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة في ما طريقه الاجتهاد. وبه قال أكثر المغاربة. ثم قال: «لم يحفظ عنه - أي: الإمام مالك - من طريق، ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة عنده». انتهى كلام الباجي.

وقال أيضاً في: المنهاج في ترتيب الحجج ص ١٤٣: «وأما التعلق بإجماع أهل المدينة من جهة الاستنباط، فلا يكاد يصح من جهة النظر، ولا ينتصر بجدل». اهـ.

انظر مزيداً من التحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة عند علماء المالكية في: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٧٥. الإشارة ص ٢٨١. إحكام الفصول للباجي ٤٨٦/١.

المنهاج في ترتيب الحجج ص ١٤٢. المنتقى للباجي ١٧١/٢. ترتيب المدارك ٤٨٥/٢. الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص ٩٣. المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٧٤٣/٣.

نفائس الأصول للقرافي ٢٨١٥/٦ شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤. فتح الودود على مراقي السعود للولائي ص ١٣١. نثر الورد على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤٣١/٢.

نشر البنود على مراقي السعود للشيخ العلوي الشنقيطي ٨٣/٢.

(١) الصحيح عند الشيخ ابن الحاجب: التعميم، أي أن مذهب مالك أن إجماع أهل المدينة، سواء كان على المنقولات المستمرة أو غيرها، حجة. وبه قال - أيضاً - أكثر المغاربة.

انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٧٥. الإشارة ص ٢٨١. إحكام الفصول للباجي ٤٨٦/١.

المنهاج في ترتيب الحجج ص ١٤٢. المنتقى للباجي ١٧١/٢. ترتيب المدارك ٤٨٥/٢. الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص ٩٣. المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٧٤٣/٣.

نفائس الأصول للقرافي ٢٨١٥/٦ شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤. فتح الودود على مراقي السعود للولائي ص ١٣١. نثر الورد على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤٣١/٢.

نشر البنود على مراقي السعود للشيخ العلوي الشنقيطي ٨٣/٢.

(٢) في: أ، ش «تقتضي» بدل «تقضي».

(٣) في: أ «أن» بدل «بأن».

(٤) في: أ، ش «تقتضي» بدل «تقضي».

(٥) انظر تفصيل الكلام عن اختلاف العلماء في حجية إجماع أهل المدينة في: البرهان للجويني ٤٥٩/١. التبصرة ص ٣٦٥. المستصفى ١٨٧/١. المنحول ص ٣١٤. المحصول =

وَاسْتَدِلُّ: بِنَحْوِ: ﴿إِنَّ الْمَدِينَةَ طَيِّبَةٌ﴾^(١) تَنْفِي خَبَثِهَا^(٢)، وَهُوَ بَعِيدٌ.

وَيَتَشَبَّهُ عَمَلِهِمْ^(٣) بِرَوَايَتِهِمْ.

= للرازي ١٦٢/٤. الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٢١/٢. الإحكام للآمدي ٢٠٦/١. النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم ص ٤١. الإحكام لابن حزم ٦٠٠/١. المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٧٥. الإشارة ص ٢٨١. إحكام الفصول للباجي ٤٨٦/١. المنهاج في ترتيب الحجج ص ١٤٢. المنتقى للباجي ١٧١/٢. ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٨٥/٢. الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص ٩٣. شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤. نفائس الأصول ٢٨١٥/٦. أصول السرخسي ٣١٤/١. المعتمد ٣٤/٢. رفع الحاجب (ورقة ٤٤/أ). شرح الكوكب المنير ٢٣٧/٢. شرح طلعة الشمس ٧٩/٢. شرح مختصر الروضة ١٠٣/٣. إرشاد الفحول ص ٧٢. فتح الودود على مراقي السعود للولائي ص ١٣١. نشر الورد على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤٣١/٢. نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي ٨٣/٢.

(١) في: ش «طَيِّبَةٌ» بدل «طَيِّبَةٌ».

(٢) عن جابر قال: جاء أعرابي فبايعه - يعني النبي ﷺ - على الإسلام، ثم جاء من الغد محموماً، فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه، فأبى، ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي. فقال النبي ﷺ: «إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها، وينصع طيبها». أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب (١٠) المدينة تنفي الخبث ٢٢٣/٢. وفي كتاب الأحكام، باب (٤٥) بيعة الأعراب. وفي باب (٤٧) من بايع ثم استقل البيعة ١٢٤/٨. وفي كتاب الاعتصام، باب (١٦) ما ذكر النبي ﷺ... إلخ ١٥١/٨. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها حديث رقم (٤٨٩) ١٠٠٦/٢. وأخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب في مناقب المدينة حديث (٣٩٢٠) ٧٢٠/٥. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في كتاب البيعة، باب استقالة البيعة ١٥١/٧. وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى، في السير. انظر تحفة الأشراف ٢٧٣/٢. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ. في كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة، والخروج منها حديث (٤) ٨٨٦/٢.

وأخرجه كلهم بألفاظ متقاربة من لفظ حديث جابر.

(٣) في: ش «عَمَلِهِمْ» بدل «عَمَلِهِمْ». وفي شرح العضد ٣٥/٢: «واستدل بتشبيهه علمهم بروايتهم». قال السعد التفتازاني في الحاشية ٣٦/٢: «قوله: «بتشبيه عملهم» كذا في جميع النسخ أي اجتهادهم واتفاقهم. وكأنه وقع في نسخة الشارح - أي العضد - علمهم. ففسره برأيهم وعقيدتهم.. وفي المنتهى ص ٥٧: «بتشبيه عملهم بروايتهم».

وَرَدَّ بِأَنَّهُ تَمَثِيلٌ، لَا دَلِيلٌ، مَعَ أَنَّ الرُّوَايَةَ تُرَجِّحُ بِالْكَثْرَةِ، بِخِلَافِ
الِاجْتِهَادِ.

(مَسْأَلَةٌ) لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ وَخَدَهُمْ^(١)، خِلَافًا لِلشَّيْعَةِ^(٢)،

(١) أهل البيت هم: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين رضي الله تعالى عنهم؛ لما أخرجه الترمذي في المناقب عن عمر بن أبي سلمة - ربيب النبي ﷺ - قال: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا» [الأحزاب: ٣٣]. في بيت أم سلمة، فدعا النبي ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً، فجلّلهم بكساء، وعلي - خلف ظهره - فجلّله بكساء، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا». قالت أم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: «أنت على مكانك، وأنت إلى خير».

انظر: سنن الترمذي ٣٤٢/٩ حديث (٣٧٨٩). قال أبو عيسى: «وفي الباب عن أم سلمة، ومعقل بن يسار، وأبي الحمراء، وأنس بن مالك». ثم قال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

كما أخرجه في تفسير سورة الأحزاب، حديث رقم (٣٢٠٣) ٣٤٤/٨. وقد أخرج الحاكم نحوه بلفظ آخر، ومن طرق أخرى، وصححه على شرط الشيخين. انظر المستدرک ١٤٦/٣ - ١٤٨. وانظر: تحفة الأحوذى ٦٦/٩. تفسير الطبري ٥/٢٢. تفسير ابن كثير ٤٥٣/٥.

(٢) خلافاً للشيعنة الزيدية والإمامية. على ما قاله الفخر الرازي في المحصول ١٦٩/٤، وعبدالعزیز البخاري في كشف الأسرار ٣٥٦/٣. وخلافاً للرافضة على ما قاله الشيرازي في التبصرة ص ٣٦٨.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التبصرة ص ٣٦٨. المحصول للرازي ١٦٩/٤. الإحكام للآمدي ٢٠٩/١. بيان المختصر ٥٦٩/١. شرح مختصر الروضة ١٠٧/٣. السراج الوهاج للجابردى ٨٠٦/٢. شرح العضد على المختصر ٣٦/٢. رفع الحاجب (ورقة ٤٤/ب). شرح الكوكب المنير ٢٤١/٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٢٣. شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤. كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ٣٥٦/٣. البحر المحيط ٤٩٠/٤. تشنيف المسامع ١٠٢/٣. إرشاد الفحول ص ٧٤.

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري ص ٤٥٩: «والتشيع محبة علي، وتقديمه على الصحابة، فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه، ويطلق عليه رافضي، وإلا فشيعة، فإن انضاف إلى ذلك السب والتصريح بالبغض فغال في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو». اهـ.

وقال في التهذيب ٩٤/١: «التشيع في عرف المتقدمين هو: اعتقاد تفضيل علي على =

وَلَا بِالْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(١) عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ^(٢)، خِلَافًا لِأَحْمَدَ^(٣). وَلَا بِأَبِي بَكْرٍ

= عثمان، وأن علياً كان مصيباً في حروبه، وأن مخالفه مخطئ، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ، وإن كان معتقداً ذلك ورِعاً، دِيناً، صادقاً مجتهداً، فلا تردُّ روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية.

وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو: الرفض المحض - أي السب والشتم - فلا تقبل رواية الرفض الغالي ولا كرامة. اهـ.

أفرد الشيخ ابن الحاجب في المنتهى ص ٥٧ الكلام عن إجماع أهل البيت بمسألة مستقلة، بينما أدمج معها هنا في المختصر مسألة مستقلة في المنتهى ص ٥٨ وهي: إجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع الشيخين أبي بكر وعمر. فأصبحت المسألتان في المنتهى مسألة واحدة هنا في المختصر لها ثلاثة مباحث: المبحث الأول: إجماع أهل البيت، والمبحث الثاني: إجماع الخلفاء الأربعة، والمبحث الثالث: إجماع الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(١) لو عبر ابن الحاجب بـ «الخلفاء الأربعة» كما في المنتهى ص ٥٨ لكان أحسن من تعبيره بـ «الأئمة الأربعة»؛ لأنه أظهر في إرادة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. والتعبير بـ «الأئمة الأربعة» ذكره الرازي في المحصول ١٧٤/٤، والآمدي في الإحكام ٢١١/١، فتابعهما ابن الحاجب هنا في المختصر، وخالفهما في المنتهى.

(٢) في: أ «الأكثر» بدل «الأكثرين».

(٣) مذهب أكثر العلماء: أن إجماع الخلفاء الأربعة ليس بحجة. وهذا المعتمد عند الأئمة الأربعة.

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه حكاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٣٩/٢: أنه إجماع وحجة، واختاره ابن البناء من الحنابلة، والقاضي أبو حازم من الحنفية. وفي رواية ثالثة حكاه ابن بدران في المدخل ص ٢٨٣: أنه حجة وليس إجماعاً. واختارها.

التحقيق في الصحيح والمعتمد من الروايات عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

حكى ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٣٩/٢ قولاً عن الإمام أحمد: إن قول الخلفاء الأربعة ليس إجماعاً ولا حجة.

وحكى رواية أخرى عنه أن قولهم رضي الله تعالى عنهم إجماع وحجة، وقال: اختاره ابن البناء من أصحابنا - أي الحنابلة -.

أشار ابن قدامة - في الروضة ٣٦٥/١ مع نزعة الخاطر - إلى أن هذا النقل - أي إجماع وحجة - خطأ، وإلى أن الإمام أحمد لم يقل بأن قولهم رضي الله تعالى عنهم إجماع، =

وَعُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ^(١) عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ^(٢).

= غاية ما ذهب إليه في هذه الرواية: أن قولهم رضي الله تعالى عنهم حجة، ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعاً.

وقد أيد ابن بدران في نزهة الخاطر ٣٦٦/١، وفي المدخل ص ٢٨٣ هذا التحقيق من ابن قدامة، حيث قال: «وهذا هو الحق».

بعد ما تبين أن الرواية المعتمدة عن الإمام أحمد هي: أن قولهم - رضي الله تعالى عنهم - حجة، لم أقف على تفصيل من علماء الحنابلة على أن قولهم - رضي الله تعالى عنهم - حجة، قطعية أو ظنية؟ إلا ما وجدته من تفصيل عند الطوفي في شرح مختصر الروضة ١٠٣/٣ حيث قال: «فبان بما ذكرناه ضعف القول بأن اتفاق الأربعة أو الشيخين إجماع، وأن حمل ما نُقل عن أحمد مما يدل على ذلك؛ على أن قولهم حجة ظنية لا قاطعة متعين، والله تعالى أعلم». اهـ.

انظر تفصيل الكلام عن إجماع الخلفاء الأربعة واختلاف العلماء فيه في: اللمع ص ٥٠. المستصفي ١٨٧/١. المحصول للرازي ١٧٤/٤. الإحكام للآمدي ٢١١/١. أصول السرخسي ٣١٧/١. روضة الناظر ٣٦٥/١ مع نزهة الخاطر. شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥. المسودة ص ٣٤٠. الإبهاج ٤٠٩/٢. رفع الحاجب (ورقة ٤٤/ب). بيان المختصر ٥٦٩/١. شرح مختصر الروضة ٩٩/٣. شرح الكوكب المنير ٢٣٩/٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٨٣. تشنيف المسامع ١٠٣/٣. شرح العضد على المختصر ٣٦/٢ مع حاشية السعد. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٢٤. القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠. فواتح الرحموت ٢٣١/٢. السراج الوهاج ٨٠٨/٢. شرح طلعة الشمس ٨١/٢. إرشاد الفحول ص ٧٣.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٥٦٨/١، وشرح العضد على المختصر ٣٦/٢.

(٢) لا ينعقد الإجماع بأبي بكر وعمر وحدهما عند الأكثرين، خلافاً للإمام أحمد في رواية نقلها عنه الطوفي في شرح مختصر الروضة ٩٩/٣ حيث قال: «فنقل عنه - أي الإمام أحمد - انعقاد الإجماع باتفاق الأربعة، وباتفاق الشيخين فقط».

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن قولهما - رضي الله تعالى عنهما - حجة وليس إجماعاً. اختارها ابن بدران في المدخل ص ٢٨٣. وقال: «وهذا القول هو الحق». اهـ.

وقد حمل الطوفي في شرح مختصر الروضة ١٠٣/٣ ما نُقل عن الإمام أحمد من أن قولهما - رضي الله تعالى عنهما - حجة، على أنه حجة ظنية لا قطعية.

انظر تفصيل الكلام على إجماع أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - واختلاف العلماء فيه في: الإحكام للآمدي ٢١١/١. بيان المختصر ٥٧٠/١. الإبهاج ٤١٠/٢.

قَالُوا: ﴿عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي﴾^(١)، ﴿اِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي﴾^(٢) قُلْنَا: يَدُلُّ عَلَى أَهْلِئِهِ اتِّبَاعِ الْمُقَلِّدِ،

= رفع الحاجب (ورقة ٤٤/ب). نزهة الخاطر ٣٦٦/١. تيسير التحرير ٢٤٣/٣ شرح مختصر الروضة ٩٩/٣، ١٠٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٢٣. فواتح الرحموت ٢٣١/٢. شرح العضد على المختصر ٣٦/٢ مع حاشية السعد. التحصيل من المحصول ٧٢/٢. سلاسل الذهب ص ٣٥٠. شرح طلعة الشمس ٨١/٢. تشنيف المسامع ١٠٥/٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٨٣.

(١) عن عبدالرحمن بن عمر السلمي، وحجر بن حجر قالا: «أتينا العزباض بن سارية - هو ممن نزل فيه: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾ [التوبة: ٩٣] - فسلمنا، وقلنا: أتيناك زائرين، وعائدين، ومقتسين. فقال العزباض: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة. حديث (٤٦٠٧) ١٣/٥. وأخرجه الترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. حديث (٢٦٧٦) ٤٤/٥. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين. حديث (٤٢)، (٤٣)، (٤٤) ١٥/١ - ١٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب العلم ٩٦/١ بنحوه، وقال: «على شرط الصحيحين، ولا أعلم له علة».، ووافقه الذهبي على تصحيحه. وأخرجه الإمام أحمد ١٢٦/٤ - ١٢٧. وأخرجه الدارمي في المقدمة، في باب اتباع السنة ٤٤/١.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٢٠/٥ و ١١٥/١٠ وصححه. قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٣٥: «وقال شيخ الإسلام الأنصاري - أي الحافظ الهروي - : هو أجود حديث في أهل الشام، وأحسنه». اهـ. (٢) عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر».

أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. حديث (٣٦٦٢). وحديث (٣٦٦٣) ٦٠٩/٥ - ٦١٠.

وَمُعَارَضٌ^(١) بِمِثْلِ: ﴿أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ﴾^(٢)، وَخُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ عَنِ

= وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، فضل أبي بكر رضي الله عنه. حديث (٩٧) ٣٧/١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨٥/٥، ٣٩٩، ٤٠٢. وابن حبان في كتاب المناقب، باب في فضل أبي بكر رضي الله عنه. حديث (٢١٩٣). موارد الظمآن ص ٥٣٨. وأخرجه البيهقي في الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص ٤٣٠.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٣٦: «ورواه الترمذي أيضاً (حديث ٣٨٠٥. ٦٧٢/٥) من حديث ابن مسعود، لكن في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف. وروي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يصح أيضاً». اهـ.

(١) في: أ «ويعارض» بدل «ومعارض».

(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي، فأوحى الله إلي يا محمد: إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أضوء من بعض، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى».

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٣٨: «هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة. وهو ضعيف». ثم قال: «وقد روي هذا الحديث من غير طريق من رواية ابن عمر، وابن عباس وجابر، ولا يصح شيء منها. وقد يفهم من كتاب عثمان بن سعيد الدارمي في أول كتابه الرد على الجهمية تقويته». اهـ.

وهذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر (لوحه ١/٣٢) بإسناده إلى نعيم بن حماد به. وقال: «هذا حديث غريب أخرجه ابن عدي، وأخرجه البيهقي».، وذكر طريقيهما إلى نعيم ابن حماد به. ثم قال: «وقد سئل البزار عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ». اهـ.

وقال الزركشي في المعبر نقلاً عن محقق تحفة الطالب ص ١٤٠: «وحديث جابر رواه عبدالله بن روح المدائني، وثنا سلام بن سليمان عن الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أصحابي في أمي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». وسلام بن سليمان هذا وثقه العباس بن الوليد. وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال العقيلي: في حديثه مناكير. وقال ابن عدي: هو عندي منكر الحديث، وعامة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه». ثم قال: «والحارث بن غصين مجهول الحال لا أعلم من ذكره بجرح ولا عدالة، ثم إنه منقطع، فإن البزار صرح في مواضع من مسنده بأن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، ثم هو شاذ بمره؛ لكونه من رواية الأعمش، وهو ممن يجمع حديثه، ولم يجئ إلا من هذه الطريق». انتهى كلام الزركشي.

(مَسْأَلَةٌ) لَا يُشْتَرَطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ﴿٢﴾

(١) قال ابن كثير: «وأما الحديث الثاني وهو: «خذوا شطر دينكم عن الحميراء» فهو: غريب جداً، بل هو منكر. سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزني فلم يعرفه، وقال: لم أقف له على سند إلى الآن. وقال شيخنا أبو عبدالله الذهبي: هو من الأحاديث الواهية، التي لا يعرف لها إسناد».

وقد ذكر ابن الأثير هذا الحديث في النهاية (في مادة حمر) ٤٣٨/١. وهو يدل على أن له أصلاً، لكن اشتهر بين الحفاظ أن هذا الحديث لا أصل له.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث أيضاً في الموافقة (لوحه ٣٤/ب)، ونقل كلام الحافظ ابن كثير عن المزني والذهبي، وقال: «ورأيت أيضاً في كتاب الفردوس، لكن بغير لفظه». ذكره من حديث أنس بغير إسناد، ولفظه: «خذوا ثلث دينكم من الحميراء».

وذكره الإمام العجلوني في كشف الخفاء ٤٤٩/١ - ٤٥٠، ونقل كلام الحافظ ابن كثير. ثم قال: «وقال ابن الغرس: رأيت في الأسئلة على الأجوبة الطرابلسية لابن قيم الجوزية: أن كل حديث فيه: «يا حميراء» فهو كذب مختلق...»

وكحديث: «خذوا شطر دينكم عن الحميراء». وكذا قاله ابن القيم في المنار المنيف ص ٦٠. وقال الإمام للزرکشي في الإجابة فيما استدرسته عائشة على الصحابة ص ٥١: «سألت شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير - رحمه الله تعالى - عن ذلك فقال: كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج المزني - رحمه الله تعالى - يقول: كل حديث في ذكر الحميراء باطل إلا حديثاً في الصوم، في سنن النسائي (الكبرى)». ثم قال - أي ابن كثير -: «وحديثاً آخر في سنن النسائي أيضاً عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: «دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي: «يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟» وإسناده صحيح». انتهى كلام الزركشي.

وانظر: فتح الباري ١٤٠/٧. النهاية لابن الأثير (مادة حمر) ٤٣٨/١. شرح المواهب اللدنية للزرقاني ١٦/٧. تحفة الطالب ص ١٤٢. تعليق الشيخ عبدالفتاح أبي غدة في المصنوع ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٢) لا يشترط في المجمعين بلوغهم عدد التواتر عند الأكثرين الذين استدلوا على حجية الإجماع بالسمع؛ لأن أدلة الإجماع السمعية تدل على عصمة المؤمنين، والأمة مطلقاً من غير فرق بين بلوغهم حد التواتر أم لا، خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني - فيما حكاه عنه القرافي -، والإمام الجويني الذي استدل على حجية الإجماع بالعادة، حيث قال في البرهان ٤٤٣/١: «ذهب بعض أهل الأصول إلى أنه لا يجوز انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر، فإنهم قَوْمَةٌ للملة، وحفظة للشريعة، وقد ضمن قيامها =

لَنَا: دَلِيلُ السَّمْعِ^(١)، فَلَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاحِدٌ، فَقِيلَ: حُجَّةٌ؛ لِمَضْمُونِ السَّمْعِيِّ^(٢). وَقِيلَ: لَا؛ لِمَعْنَى الْجَمَاعِ^(٣).

= ودوامها، وحفظها إلى قيام الساعة، ولو عاد العلماء إلى عدد لا يتعد منهم التواطؤ، فلا يتأتى منهم الاستقلال بالحفظ.

وقال الأستاذ: يجوز بلوغ عددهم إلى مبلغ ينحط عن عدد التواتر، ولو أجمعوا كان إجماعهم حجة، ثم طرد قياسه فقال: يجوز ألا يبقى في الدهر إلا مفت واحد، ولو اتفق ذلك، فقله حجة كالإجماع.

والذي نرتضيه - وهو الحق - أنه يجوز انحطاط عددهم، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء، وتعطل الشريعة، وانتهاء الأمر إلى الفترة... فأما من قال: إن إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضي، فإن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد العادة... ومن لم يحسن إسناد الإجماع إليه لم تستقر له قدم فيه. اهـ.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني ٤٤٣/١. المنحول ص ٣١٣. المستصفي ١٨٨/١. المحصول للرازي ١٩٩/٤. الإحكام للآمدي ٢١٢/١. الوصول إلى الأصول ٨٨/٢. التحصيل من المحصول ٨٢/٢. المسودة ص ٣٣٠. أصول السرخسي ٣١٢/١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١. رفع الحاجب (ورقة ٤٤/ب). بيان المختصر ٥٧٣/١. شرح الكوكب المنير ٢٥٢/٢. تشنيف المسامع ١٠٧/٣. إرشاد الفحول ص ٧٩.

(١) مثل قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء ١١٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمة على الخطأ». عام يتناول عدد التواتر ودونه؛ لأن «الأمة» و«المؤمنون» أعم منهما، ولم يظهر مخصص، فيجري على عمومها. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٤٤/ب). بيان المختصر ٥٧٣/١. شرح العضد على المختصر ٣٦/٢. شرح الكوكب المنير ٢٥٢/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١. تشنيف المسامع ١٠٧/٣.

(٢) في: أ، ش «السمع» بدل «السمعي».

(٣) لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد، ولم يصر مخالف أهلا حتى مات ذلك الواحد، فهل يكون قوله حجة؟ اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: إنه حجة. وبه قال الأستاذ أبو إسحاق، والفخر الرازي، والسراج الأرموي صاحب التحصيل، وأكثر الحنابلة، وعزاه الهندي للأكثر. وقال الزركشي في البحر المحيط ٥١٦/٤: «وبه جزم ابن سريج في كتاب الودائع... ونقل ابن القطان عن أبي علي ابن أبي هريرة أنه حجة». اهـ.

القول الثاني: ليس بحجة. وبه قال القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، والغزالي في المنحول، وابن السبكي،

=

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا أَفْتَى وَاعْرَفُوا بِهِ، وَلَمْ يُنَكِّرْهُ أَحَدٌ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ
الْمَذَاهِبِ، فَإِجْمَاعٌ أَوْ حُجَّةٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] ^(١) لَيْسَ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً. وَعَنْهُ
خِلَافُهُ.

وَقَالَ الْجُبَّائِيُّ: إِجْمَاعٌ بِشَرْطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ. ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ كَانَ
فُتِيَ، لَا حُكْمًا ^(٢).

= والشيخ زكرياء الأنصاري وغيرهم.

وحكى الأمدى في الأحكام ٢١٣/١، وابن الحاجب في المنتهى ص ٥٨، وهنا في
المختصر القولين من غير ترجيح لأحدهما. وذهب الغزالي إلى أنه إن اعتبرت موافقة
العوام، وساعده، فهو إجماع الأمة، ويكون حجة. وإن لم يلتفت إلى قول العوام،
فلا يوجد ما يتحقق به اسم الإجماع؛ لأنه يستدعي عدداً حتى يسمى إجماعاً. قال
الغزالي في المستصفى ١٨٨/١: «فإن قيل: فإذا جاز أن يقل عدد أهل الحل والعقد،
فلو رجع إلى واحد فهل يكون مجرد قوله حجة قاطعة؟ قلنا: إن اعتبرنا موافقة
العوام، فإذا قال قولاً وساعده عليه العوام، ولم يخالفوه فيه، فهو إجماع الأمة،
فيكون حجة؛ إذ لو لم يكن لكان قد اجتمعت الأمة على الضلالة والخطأ. وإن لم
تلتفت إلى قول العوام، فلم يوجد ما يتحقق به اسم الاجتماع والإجماع؛ إذ يستدعي
ذلك عدداً بالضرورة حتى يسمى إجماعاً». اهـ.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المستصفى ١٨٨/١. المنحول ص ٣١٣.
المحصول للرازي ١٩٩/٤. الأحكام للأمدى ٢١٣/١. التحصيل من المحصول ٨٢/٢.
تيسير التحرير ٢٣٤/٣، ٢٣٦. رفع الحاجب (ورقة ٤٤/ب). بيان المختصر ٥٧٤/١.
شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١. شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢. شرح العضد على
المختصر ٣٦/٢. فواتح الرحموت ٢٢١/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨٢/٢.
تشنيف المسامع ١٠٩/٣. البحر المحيط ٥١٦/٤.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان
المختصر ٥٧٦/١، وشرح العضد على المختصر ٣٧/٢.

(٢) إذا ذهب واحد من المجتهدين إلى حكم في حادثة قبل استقرار المذاهب على حكم
تلك الحادثة، والمجتهدون عرفوا بأن ذلك الحكم صدر عن ذلك المجتهد، ولم ينكر
أحد. ففيه مذاهب:

المذهب الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة. حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن الإمام
الشافعي رضي الله عنه، واختاره، وقال: إنه آخر أقواله. وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر =

= مذهب الشافعي، واختاره، وقال في البرهان ٤٤٨/١: «فالمختار إذا مذهب الشافعي، فإن من ألفاظه الرشيقة في المسألة: «لا يُنسب إلى ساكت قول».». وقال الغزالي في المنحول ص ٣١٨: «قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد: لا يكون إجماعاً؛ إذ لا يُنسب إلى ساكت قول».، واختاره. وقال في المستصفي ١٩١/١: «والمختار: أنه ليس بإجماع ولا حجة». وقال الفخر الرازي في المحصول ١٥٣/٤: «فمذهب الشافعي رضي الله عنه وهو الحق أنه ليس بإجماع ولا حجة.. وحكاه الزركشي في البحر المحيط ٤٩٤/٤ عن الشريف المرتضى، وعيسى ابن أبان. ونقله الأمدى في الإحكام ٢١٤/١ عن داود الظاهري وبعض أصحاب أبي حنيفة. واختاره القاضي أبو جعفر السمناني المالكي شيخ الإمام الباجي.

المذهب الثاني: أنه إجماع وحجة. وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأكثر الحنفية، والإمام أحمد وأصحابه.

ونقله ابن برهان في الوصول ١٢٤/٢، ١٢٦ عن أكثر المتكلمين، واختار. واختاره الشيرازي في التبصرة ص ٣٩١.

واختاره الباجي في إحكام الفصول ٤٨٠/١، وقال: «وبه قال أكثر أصحابنا المالكيين كأبي تمام وغيره، والقاضي أبو الطيب، وشيخنا أبو إسحاق، وأكثر أصحاب الشافعي رحمهم الله..» وقد حكى الأستاذ أبو إسحاق القول بأنه حجة وإجماع عن الشافعي رضي الله عنه. وقال النووي في شرح الوسيط: «الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع، وهو موجود في كتب العراقيين». اهـ.

المذهب الثالث: أنه حجة لا إجماع. وبه قال الصيرفي، ونسبه للإمام الشافعي رضي الله عنه وقال: «هذا هو الأشبه بمذهب الشافعي، بل هو مذهبه». واختاره الأمدى في الإحكام ٢١٦/١. واختاره ابن الحاجب في المنتهى ص ٥٨. حيث قال: «فهو حجة وليس بإجماع قطعي». وتردد هنا في المختصر حيث قال: «فإجماع أو حجة». ونسبه ابن تيمية في المسودة ص ٣٣٥ لابن برهان. وبه قال بعض الحنفية، وبعض الشافعية.

وقد نبه الإمام الأمدى في الإحكام ٢١٧/١ في مسألة انقراض العصر على شرط فيه وهو: ما قبل انقراض العصر. فأما بعد انقراضه فإنه يكون إجماعاً.

المذهب الرابع: إجماع بشرط انقراض العصر. وبه قال أبو علي الجبائي، والبندنجي الشافعي. ونقله الطوفي في شرح مختصر الروضة ٧٩/٣ عن الإمام أحمد، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية وصححه، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحدائق منهم، واختاره ابن القطان على ما في البحر المحيط ٣٩٨/٤، وارتضاه الشيرازي في اللمع ص ٤٩ - ٥٠.

= المذهب الخامس: إجماع إن كان فتياً، لا إن كان حكماً. وهو قول ابن أبي هريرة الشافعي. كذا حكاه عنه الآمدي في الإحكام ٢١٤/١، وابن الحاجب في المنتهى ص ٥٨، والذي في المحصول للرازي ١٥٣/٤: «وقال أبو علي بن أبي هريرة: «إن كان هذا القول من حاكم لم يكن إجماعاً ولا حجة. وإن لم يكن من حاكم، كان إجماعاً وحجة» اهـ.

وبين ما حكاه الآمدي وابن الحاجب عن ابن أبي هريرة وما نقله الرازي عنه فرق؛ إذ لا يلزم من صدوره من الحاكم أن يكون قاله على جهة الحكم، فقد يفتي الحاكم.

المذهب السادس: إجماع إن كان حكماً، لا إن كان فتياً. عكس المذهب الخامس. وبه قال: أبو إسحاق المروزي، وحكاه ابن القطان عن الصيرفي على ما في البحر المحيط ٥٠٠/٤ وإرشاد الفحول ص ٧٥. وقد علل أصحاب هذا المذهب قولهم بأن الأغلب أن الصادر عن الحاكم يكون عن تشاور.

المذهب السابع: إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم، واستباحة فرج كان إجماعاً وإلا فلا. حكاه ابن السمعاني، وحكاه الزركشي في البحر المحيط ٥٠١/٥. ولم ينسبه لأحد.

المذهب الثامن: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا. حكاه الماوردي.

المذهب التاسع: إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً وإلا فلا. حكاه السرخسي في أصوله ٣٠٣/١، واختاره أبو بكر الرازي الحنفي.

انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في: البرهان للجويني ٤٤٨/١. التبصرة ص ٣٩١. اللمع ص ٤٩ - ٥٠. المنخول ص ٣١٨. المستصفى ١٩١/١. المحصول للرازي ١٥٣/٤. الإحكام للآمدي ٢١٤/١. الوصول إلى الأصول ١٢٤/٢. إحكام الفصول للباجي ٤٨٠/١. المسودة ص ٣٣٥. رفع الحاجب (ورقة ٤٤/ب)، (ورقة ٤٥/أ). البحر المحيط ٤٩٤/٤. شرح مختصر الروضة ٧٩/٣. شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠. الإبهاج ٤٢٦/٢. أصول السرخسي ٣٠٣/١. تيسير التحرير ٢٤٦/٣. بيان المختصر ٥٧٦/١. شرح العضد على المختصر ٣٧/٢. إرشاد الفحول ص ٧٥. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٤٢.

- الجبائي هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري، الفيلسوف المتكلم، رأس المعتزلة وشيخهم، وإليه نسبت الطائفة «الجبائية». له آراء ومقالات انفرد بها في المذهب. أشهر مصنفاته «تفسير القرآن» و«متشابه القرآن». ولد سنة ٢٣٥هـ وتوفي سنة ٣٠٣هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٩٨/٣. شذرات الذهب ٢٤١/٢. طبقات =

لَنَا: سُكُوتُهُمْ ظَاهِرٌ فِي مُوَافَقَتِهِمْ، فَكَانَ كَقَوْلِهِمْ: «الظَّاهِرُ فَتَهَضَّ (١)»،
دَلِيلُ السَّمْعِ.

الْمُخَالَفُ (٢): يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ (٣) يَجْتَهِدْ (٤)، أَوْ وَقَفَ (٥)، أَوْ خَالَفَ فَتَرَوَى (٦)،

= المفسرين للداودي ١٨٩/٢. الفرق بين الفرق ص ١٨٣. فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٥.
- ابن أبي هريرة هو: الحسن بن الحسين، أبو علي المعروف بابن أبي هريرة، عرف بذلك؛ لأن والده كان يحب السنانير، ويجمعها ويطعمها. وهو الإمام القاضي أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية، وإليه انتهت رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، له مسائل محفوظة في الفروع، كان معظما عند السلاطين فمن دونهم. أخذ عن ابن سريج وعن أبي إسحاق المروزي. درس ببغداد وأخذ عنه أبو علي الطبري، والدارقطني وخلق كثير. شرح «مختصر المزني». توفي ببغداد في رجب سنة ٣٤٥هـ. وقال ابن كثير سنة ٣٧٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٥٦/٣. طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٢. وفيات الأعيان ٣٥٨/١. البداية والنهاية ٣٠٤/١١. تذكرة الحفاظ ٨٥٧/٣.

- (١) في: أ «فينهض». وفي: ش «فيتنهض».
- (٢) المخالف: هو القائل بما نقل عن الإمام الشافعي أولاً: بأنه ليس إجماعاً ولا حجة.
- (٣) سقطت «لم» من: أ. وسقوطها أثر في معنى العبارة.
- (٤) أي يحتمل أن يكون سكوت من سكت؛ لأنه لم يجتهد بعد.
- انظر: إحكام الفصول للباجي ٤٨٠/١. المحصول للرازي ١٥٣/٤. الإحكام للآمدي ٢١٤/١. رفع الحاجب (ورقة ٤٦/أ). شرح العضد على المختصر ٣٧/٢. بيان المختصر ٥٧٧/١. شرح الكوكب المنير ٢٥٦/٢.
- (٥) أو وقف في حكم تلك المسألة؛ لأنه اجتهد ولم يصل إلى حكم.
- انظر: إحكام الفصول للباجي ٤٨٠/١. المحصول للرازي ١٥٣/٤. الإحكام للآمدي ٢١٤/١. رفع الحاجب (ورقة ٤٦/أ). شرح العضد على المختصر ٣٧/٢. بيان المختصر ٥٧٧/١. شرح الكوكب المنير ٢٥٦/٢.
- (٦) أو خالف ما أفتى به المفتي في اجتهاده، إلا أنه تروى، أي تفكر في طلب وقت يتمكن من إظهار الخلاف.
- انظر: إحكام الفصول للباجي ٤٨٠/١. المحصول للرازي ١٥٣/٤. الإحكام للآمدي ٢١٤/١. رفع الحاجب (ورقة ٤٦/أ). شرح العضد على المختصر ٣٧/٢. بيان المختصر ٥٧٧/١. شرح الكوكب المنير ٢٥٦/٢.

فَلَا إِجْمَاعَ، وَلَا حُجَّةَ. قُلْنَا: خِلَافُ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُمْ تَرْكُ السُّكُوتِ^(٣).

(١) أو وقر القائل؛ لأنه اعتقد أن كل مجتهد مصيب، فترك الإنكار عليه.

انظر: إحكام الفصول للبايجي ٤٨٠/١. المحصول للرازي ١٥٣/٤. الإحكام للآمدي ٢١٤/١. رفع الحاجب (ورقة ٤٦/أ). شرح العضد على المختصر ٣٧/٢. بيان المختصر ٥٧٨/١. شرح الكوكب المنير ٢٥٦/٢.

(٢) أو هاب القائل؛ لأنه إذا أنكره لم يلتفت إليه. كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لما قيل له في إنكار القول: «هلا قلته وعمرٌ حي؟». فقال: هبته، وكان رجلاً مهيباً..

وقد رد البايجي في إحكام الفصول ٤٨١/١، ٤٨٥ على هذا الاحتمال ودليله حيث قال: «والجواب أن هذا خطأ؛ لأن المعروف من الصحابة أنهم كانوا يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر، ولا يخافون في الله لومة لائم؛ ولا يجوز أن يخافوا في إظهار الحق مضرة مع كونهم متناصرين على إظهاره؛ ولذلك ظهر منهم مخالفة بعضهم بعضاً، وردة بعضهم على بعض، ولم يخافوا من ذلك مضرة». ثم قال: «ولم يحفظ عن أحد منهم أنه خاف في ذلك ولا هاب ولا رهب؛ ولذلك ما روي عن محمد بن مسلمة أنه قال لعمر رضي الله عنه: «لو ملت لقومناك». فقال عمر: «الحمد لله الذي جعلني في أمة إذا ملت قوموني». فبطل ما قالوه». اهـ.

ويرد أيضاً بقول معاذ لعمر لما رأى جلد الحامل: «ما جعل الله على ما في بطنها سبيلاً». فقال عمر: «لولا معاذ لهلك عمر». وكقول امرأة لما نفى المغالاة في المهر: «أيعطينا الله بقوله: ﴿وإن آتيتهم إحداهن قنطاراً﴾ [النساء: ٢٠]. وَيَمْتَعُنَا عمر». فقال: «كلُّ أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال». وكقول عبيدة لعلي لما قال: «تجدد لي رأي في أمهات الأولاد أنهن يُبعن: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك». انظر: شرح العضد ٣٧/٢ - ٣٨.

وانظر: إحكام الفصول للبايجي ٤٨٠/١ - ٤٨٥. المحصول للرازي ١٥٣/٤. الإحكام للآمدي ٢١٤/١. رفع الحاجب (ورقة ٤٦/أ). شرح العضد على المختصر ٣٧/٢ - ٣٨. بيان المختصر ٥٧٨/١. شرح الكوكب المنير ٢٥٦/٢.

(٣) قال البايجي في إحكام الفصول ٤٨٥/١: «قالوا - المخالفون -: يجوز أن يكون الساكت سكت لما يخاف فيه من الضرر على الأمة؛ ولذلك قال أبو هريرة: «لو حدثتكم بكل ما سمعته من رسول الله ﷺ لقطعتم هذا البلعوم!». وقال ابن عباس لَمَّا قيل له في إنكار القول: «هلا قلته وعمرٌ حي؟» فقال: «هبته وكان رجلاً مهيباً».

والجواب أن هذا خطأ؛ لأن المعروف من الصحابة أنهم كانوا يأمرؤن بالمعروف =

الْآخِرُ^(١): دَلِيلٌ ظَاهِرٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ^(٢).

الْجُبَّائِيُّ: انْقِرَاضُ / [١/٢٣] الْعَصْرِ يُضَعَّفُ الْإِحْتِمَالَ. ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ:
الْعَادَةُ فِي الْفُتْيَا لَا فِي الْحُكْمِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْفَرْصَ قَبْلَ اسْتِثْقَارِ الْمَذَاهِبِ.
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ^(٣)، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ^(٤).

= وينهون عن المنكر، ولا يخافون في الله لومة لائم، ولا يجوز أن يخافوا في إظهار الحق مضرة مع كونهم متناصرين على إظهاره؛ ولذلك ظهر منهم مخالفة بعضهم بعضاً، وردّ بعضهم على بعض، ولم يخافوا من ذلك مضرة. وقول أبي هريرة لا يعترض على المعلوم المقطوع به. ولو سلمنا ذلك لحمل على أنه سمع من النبي ﷺ ذكر قوم بشر بأعيانهم وأسمائهم من أهل الفتنة ممن علم أنه لا يعتصم منهم، فخاف من ذكر ذلك. ولا يجوز أن يحمل على أنه قد سمع شرائع وأحكاماً من النبي صلى الله عليه وسلم خاف من ذكرها ونقلها. ولو جاز ذلك لجاز أيضاً أن يسمع غيره من النبي ﷺ أحكاماً كثيرة، وشرائع وآيات من القرآن وسوراً يخاف من إيرادها ونقلها. وفي هذا إبطال ما قالوه. اهـ.

(١) قال العضد في شرحه على المختصر ٣٨/٢: «المخالف الآخر: وهو القائل بأنه إجماع». تعقب عليه التفتازاني في حاشيته على الشرح ٣٨/٢ فقال: «والعلامة لما فسر الآخر بالقائل بكونه حجة لا إجماعاً قرر الدليل بأن سكوتهم دليل ظاهر على الموافقة، فيكون حجة وإن لم يكن إجماعاً، ولم يتنبه أن هذا بعينه ما اختاره المصنف - أي ابن الحاجب - اهـ.

(٢) لما كان هذا المذهب موافقاً لما ذهب إليه ابن الحاجب لم يجب عنه.

(٣) فقول الشيخ ابن الحاجب: «وأما إذا لم ينتشر» عطف على قوله: «وعرفوا به» في أول المسألة.

(٤) إذا أفتى واحد ولم ينتشر بين أهل عصره، ولم يعرف له مخالف. ففيه مذاهب: المذهب الأول: أنه إجماع وحجة؛ لأن الظاهر وصوله إليهم مع الانتشار فيكون كالسكوت مع العلم به.

المذهب الثاني: حجة مطلقاً سواء انتشر أم لا. وهو ظاهر كلام القاضي عبدالوهاب المالكي، وحكاه عن مالك كذا قاله الزركشي في البحر المحيط ٥٠٤/٤.

المذهب الثالث: ليس بحجة. حكاه الأمدي في الإحكام ٢١٦/١، واختاره. وحكاه ابن الحاجب في المنتهى ص ٥٩، وهنا في المختصر ولم يرجح.

المذهب الرابع: التفصيل. إن كان فيما يعم البلوى كان كالسكوت؛ إذ لا بد لمن انتشر فيهم من قول لكنه لم يظهر، وإلا لم يكن إجماعاً ولا حجة؛ لاحتمال دُهول =

(مَسْأَلَةٌ) انْقِرَاضُ الْعَصْرِ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ فُورَكَ: يُشْتَرَطُ. وَقِيلَ: فِي السُّكُوتِيِّ. وَقَالَ الْإِمَامُ: إِنْ كَانَ عَنْ قِيَاسٍ (١) لَنَا: دَلِيلُ السَّمْعِ.

= البعض عنه. وبه قال الرازي في المحصول ١٥٩/٤، واختاره صاحب التحصيل ٦٧/٢، واختاره البيضاوي في المنهاج ٤٢٨/٢ مع شرح الإبهاج.

انظر تفصيل المسألة في: المحصول للرازي ١٥٩/٤. الإحكام للآمدي ٢١٦/١. رفع الحاجب (ورقة ٤٨/أ). التحصيل من المحصول ٦٧/٢. الإبهاج في شرح المنهاج ٤٢٨/٢. شرح العضد على المختصر ٣٨/٢ مع حاشية السعد. البحر المحيط ٥٠٤/٤. تشيف المسامع ١٢٩/٣.

(١) اختلف الأصوليون في أنه هل يشترط في الإجماع وانعقاده حجة انقراض عصر المجمعين؟ على قولين:

القول الأول: لا يشترط. وبه قال: الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية. وقال ابن قدامة في الروضة ٣٦٦/١ مع نزهة الخاطر عن الإمام أحمد: «وقد أوماً إلى أن ذلك ليس بشرط». وقال ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٨١: «إنه معتمد مذهب أحمد. واختاره أبو الخطاب» اهـ.

القول الثاني: يشترط. وبه قال: الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأكثر أصحابه، واختاره ابن فورك، وسليمان الرازي، ونقله الأستاذ عن الأشعري، وابن برهان عن المعتزلة.

التحقيق في المعتمد من الروایتين عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - في اشتراط انقراض العصر وعدمه.

قال ابن قدامة في الروضة ٣٦٦/١ مع نزهة الخاطر: «ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع وهو قول بعض الشافعية. وقد أوماً إلى أن ذلك ليس بشرط». أشار ابن قدامة إلى أن المنقول عن أحمد في هذه المسألة روايتان: أحدهما: قالها صريحاً، وهي أنه يشترط لصحة الإجماع انقراض عصر المجمعين. والثانية: أوماً إليها إيماء، وهي أنه لا يشترط ذلك. وهذا ما أكده الطوفي في شرح مختصر الروضة ٦٦/٣، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢. وما ادعاه ابن بدران في نزهة الخاطر ٣٦٧/١ من أن الطوفي عكس القضية في شرح مختصر الروضة وجعل عدم الاشتراط ظاهر كلام أحمد، واشتراط انقراض العصر أوماً إليه إيماء. ليس بصحيح؛ لأنه مخالف لقول الطوفي في شرح مختصر الروضة ٦٦/٣ حيث قال: «المسألة الخامسة: الجمهور»، أي: مذهب الجمهور أنه «لا يشترط لصحة الإجماع انقراض عصر المجمعين، وهو قول أبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة» =

= وأكثر الشافعية؛ «خلافاً لبعض الشافعية» وبعض المتكلمين، منهم ابن فُوزك، «وهو ظاهر كلام أحمد»، وقوله الموافق للجمهور أوماً إليه إيماء. وهو معنى قولي: «وهو ظاهر كلام أحمد».، أعني: اشتراط انقراض العصر «وأوماً إلى الأول» يعني عدم اشتراط ذلك.

وبهذا يتبين أن الرواية المعتمدة عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - هي: «أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع».

وفي المسألة أقوال غير ذلك.

أحدها: أنه لا يعتبر انقراض العصر مطلقاً. وهو قول الأئمة الثلاثة وأكثر الفقهاء والمتكلمين.

الثاني: أنه يعتبر انقراض العصر للإجماع السكوتي؛ لضعفه دون غيره. اختاره الأمدي وغيره، ونقل عن الأستاذ أبي منصور البغدادي، وقال: «إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعية، وقال القاضي أبو الطيب: هو قول أكثر الأصحاب، ونقله أبو المعالي الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق، واختاره البُنْدَيْجِي، وجعل سُليْم الرّازي محل الخلاف في غير السُّكُوتِي.

الثالث: أنه يعتبر انقراض العصر للإجماع القياسي دون غيره، نقله ابن الحاجب عن الجويني. ولكن ابن السبكي قال في رفع الحاجب (ورقة ٤٧/ب): «وهو وَهْمٌ، فإمام الحرمين لا يعتبر الانقراض البتة». وساق ابن السبكي في الإيهاج ٤٤٢/٢ كلام الجويني بطوله من البرهان ٤٤٥/١ ثم قال: «وعرفت من كلامه أن الانقراض في نفسه عنده غير مشروط ولا معتبر في حالة من الأحوال، وهو خلاف مقتضى نقل ابن الحاجب عنه». وهو ما أكده أيضاً ابن عبدالشكور في فواتح الرحموت ٢٢٤/٢.

الرابع: أنه يعتبر انقراض العصر إن بقي عدد التواتر، وإن بقي أقل من ذلك لم يكثرث بالباقي. وحاصله أنه إذا مات منهم جمع، وبقي منهم عدد التواتر، ورجعوا أو رجح بعضهم لم ينقعد الإجماع، وإن بقي منهم دون عدد التواتر ورجعوا أو رجح بعضهم لم يؤثر في الإجماع.

الخامس: أنه يعتبر انقراض العصر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم.

وهناك أقوال أخرى في اشتراط انقراض العصر وعدمه.

انظر: المنخول ص ٣١٧. المسودة ص ٣٢٠. نهاية السؤل ٣/٣١٥. شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٧. تشنيف المسامع ٣/١١٢ - ١١٣.

ثمرة الخلاف: قال ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر ١/٣٦٧: «ثمرة الخلاف أن من قال: لا يشترط للإجماع انقراض عصر المجمعين يقول: متى انعقد الإجماع لا يسوغ لأحد خلافه. ومن قال: يشترط. يقول: لا يتم انعقاد الإجماع إلا بعد انقراض عصر=

وَاسْتَدِلُّ: بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ الْإِجْمَاعِ؛ لِلتَّلَاحُقِ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ
عَضْرُ الْمُجْمَعِينَ الْأَوَّلِينَ؛ إِذْ^(١) لَا مَدْخَلَ لِلْأَجْحِ.

قَالُوا: يَسْتَلْزِمُ الْإِغَاءَ الْخَبِيرِ الصَّحِيحِ؛ بِتَقْدِيرِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ. قُلْنَا: بَعِيدٌ.
وَبِتَقْدِيرِهِ، فَلَا أَثَرَ لَهُ مَعَ الْقَاطِعِ كَمَا لَوْ أَنْقَرَضُوا.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ، لَمُنِعَ الْمُجْتَهِدُ مِنَ الرَّجُوعِ عَنِ اجْتِهَادِهِ^(٢)
قُلْنَا: وَاجِبٌ؛ لِإِقْيَامِ الْإِجْمَاعِ^(٣).

قَالُوا: لَوْ لَمْ تُعْتَبَرِ مُخَالَفَتُهُ، لَمْ تُعْتَبَرِ مُخَالَفَةُ مَنْ مَاتَ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ كُلُّ
الْأُمَّةِ. قُلْنَا: قَدْ التَّرَمَهُ بَعْضٌ. وَالْفَرْقُ أَنْ هَذَا قَوْلُ مَنْ وَجِدَ مِنَ الْأُمَّةِ فَلَا
إِجْمَاعَ.

= المجمعين، وحيث لو بلغ أحد رتبة الاجتهاد في أثناء العصر اعتد بخلافه. اهـ.
انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان ٤٤٤/١ (فقرة ٦٤٠). المنخول
ص ٣١٧. المستصفي ١/١٩٢. المحصول للرازي ٤/١٤٧. الوصول إلى الأصول لابن
برهان ٢/٩٧. الإحكام للآمدي ١/٢١٧. الإيهام ٢/٤٤٢. نهاية السؤل ٣/٣١٥. البحر
المحيط ٤/٥١٠. سلاسل الذهب ص ٣٤٦. شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦. رفع
الحاجب (ورقة ٤٧/ب). روضة الناظر ١/٣٦٦ مع نزهة الخاطر. المدخل إلى مذهب
الإمام أحمد ص ٢٨١. بيان المختصر ١/٥٢٢. شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٦
التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٤٠. فواتح الرحموت ٢/٢٢٤. تشنيف المسامع
١١٠/٣ - ١١٤.

- (١) في: أ، ش «و» بدل «إذ». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ١/٥٨٨،
وشرح العضد على المختصر ٢/٣٨.
(٢) في: أ «الاجتهاد» بدل «اجتهاده».
(٣) في: أ «المانع» بدل «الإجماع».

- ابن فُورْكَ هو: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري، الأصبهاني، الشافعي، أبو
بكر، متكلم، فقيه، مفسر، أصولي، أديب، نحوي، لغوي، واعظ، عارف بالرجال.
صاحب التصانيف النافعة. أقام بالعراق مدة، وورد الري، وكثر سماعه بالبصرة
وبغداد، وحدث بنيسابور. توفي سنة ٤٠٦ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية
الكبرى لابن السبكي ٤/١٢٧. شذرات الذهب ٣/١٨١ - ١٨٢. وفيات الأعيان ٤/٢٧٢.
الأعلام للزركلي ٦/٨٣.

(مَسْأَلَةٌ) لَا إِجْمَاعَ إِلَّا عَنِ مُسْتَنَدٍ^(١)؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْحَطَأَ، وَلِأَنَّهُ^(٢) مُسْتَحِيلٌ عَادَةً^(٣).

قَالُوا: لَوْ كَانَ عَنِ دَلِيلٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ. قُلْنَا: فَائِدَتُهُ سُقُوطُ
الْبَحْثِ وَحِرْمَةُ الْمُخَالَفَةِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ عَنِ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا
قَائِلٍ بِهِ.

(مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ عَنِ قِيَاسٍ. وَمَنْعَتِ الظَّاهِرِيَّةُ الْجَوَازَ، وَبَعْضُهُمْ
الْوُقُوعَ^(٤).

(١) ذهب المحققون إلى أنه لا يحصل الإجماع إلا عن مستند شرعي، سواء كان دليلاً
أو أمارة. وهو قول الأئمة الأربعة رضي الله عنهم وغيرهم من الفقهاء والأصوليين.
قالوا: إذا كان النبي ﷺ لا يقول ما يقوله إلا عن وحي، فالأمة أولى أن لا يقولوا
ما يقولونه إلا عن دليل. وقال قوم: يجوز انعقاد الإجماع عن توفيق لا عن
توقيف، أي: يوفقهم الله سبحانه وتعالى لاختيار الصواب من غير مستند، لكن
سلموا أن ذلك غير واقع كما نقله الآمدي في الإحكام ٢٢٣/١. وقول هؤلاء القوم
حكاه القاضي عبد الجبار كذا قاله أبو الحسين في المعتمد ٥٦/٢. وحكاه ابن برهان
في الوصول ١١٤/٢. وابن تيمية في المسودة ص ٣٣٠. وابن النجار في شرح
الكوكب المنير ٢٥٩/٢. عن بعض المتكلمين. وانظر: البحر المحيط للزركشي
٤٥٠/٤.

انظر تفصيل المسألة في: البرهان ٤٥٨/١. المعتمد ٥٦/٢. المحصول للرازي ١٨٧/٤.
الإحكام للآمدي ٢٢١/١. أصول السرخسي ٣٠١/١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩.
التحصيل من المحصول ٧٨/٢. الإبهاج ٤٣٧/٢. تيسير التحرير ٢٥٣/٣. المسودة
ص ٣٠٣. شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٢. رفع الحاجب (ورقة ٤٨/ب). بيان المختصر
٥٨٦/١. البحر المحيط ٤٥٠/٤. تشنيف المسامع ١٣٢/٣.

(٢) في: ش «ولا» بدل «ولأنه». وهو تحريف ظاهر.

(٣) في: ش «عاد» بدل «عادة». وهو تحريف ظاهر.

(٤) اختلف الأصوليون في جواز الإجماع عن قياس على أقوال:

القول الأول: أنه جائز، وواقع. وعليه الجمهور منهم: الأئمة الأربعة، وهو اختيار أبي
الحسين البصري في المعتمد ٥٩/٢، وأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٣٧٢،
والغزالي في المستصفى ١٩٦/١، والبايجي في إحكام الفصول ٥٠٦/١، وابن برهان في
الوصول ١١٨/٢، والرازي في المحصول ١٨٩/٤، والآمدي في الإحكام ٢٢٤/١ =

لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ كَعَيْرِهِ، وَالظَّاهِرُ: الْوُقُوعُ^(١) كِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)،

= ونقله عن الأكثرين، وابن الحاجب في المنتهى ص ٦٠، وهنا في المختصر. قال الزركشي في البحر المحيط ٤/٥٢٢: «ونص عليه الشافعي في الرسالة وهو قول الجمهور». وانظر الرسالة فقرة (٤٧٦).

القول الثاني: جائز غير واقع.

القول الثالث: أنه غير ممكن؛ إذ لا يتصور اتفاق الخلق الكثير في مظنة الظن، وهو قول داوود وابن حزم الظاهريين؛ لكنهما تبنياه على أصلهما في منع القياس. وقال به القاشاني من المعتزلة، والحاكم صاحب المختصر من الحنفية، ونسبه الآمدي في الإحكام ١/٢٢٤ للشيعية، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن جعفر بن مبشر من القدرية. وهو قول ابن جرير الطبري. قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٤٨/ب): «وهو غريب منه - أي ابن جرير -؛ لأنه من القائلين بالقياس».

القول الرابع: إن كانت الأمانة جلية جاز، وإلا فلا. قال الزركشي في البحر المحيط ٤/٤٥٣: «وهو ظاهر مذهب أبي علي الفارسي». وقال أبو منصور البروي الشافعي (ت/٥٦٧هـ): «عندي لا يستحيل ذلك في العادة، لكن بعض صور الإجماع تشعب فيها الظنون، فيستحيل عند عدم ظهور الظن، ودقة النظر في الواقع الإجماع على ذلك الظن البعيد عادة».

انظر تفصيل المسألة في: المعتمد ٢/٥٩. التبصرة ص ٣٧٢. المستصفي ١/١٩٦. المنحول ص ٣٠٨. إحكام الفصول للباقي ١/٥٠٦. الوصول إلى الأصول ٢/١١٨. المحصول للرازي ٤/١٨٩. الإحكام للآمدي ١/٢٢٤. شرح الكوكب المنير ٢/٢٦١. أصول السرخسي ١/٣٠١. التحصيل من المحصول ٢/٧٩. تيسير التحرير ٣/٢٥٦. رفع الحاجب (ورقة ٤٨/ب). بيان المختصر ١/٥٨٧. الميزان للسمرقندي ص ٥٢٣. الإبهاج ٢/٤٣٧. شرح العضد على المختصر ٢/٣٩. تشنيف المسامع ٣/١١٣.

(١) قال الشيخ ابن الحاجب: «والظاهر الوقوع»؛ لاحتمال أن تكون هذه الإجماعات صدرت عن النصوص ولم يتقل إليها.

(٢) قال الزركشي في المعتمد تَفْلاً عن محقق بيان المختصر ١/٥٨٨: «روى البيهقي في سننه عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: «لما قبض رسول الله ﷺ قال الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير. فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار، أستم تقولون إن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم الناس، فأيكم يطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر». وقال الذهبي في مختصره: «سنده جيد».

ثم أورد الإمام الزركشي إشكالاً على الإجماع؛ بتخلف عليّ وبني هاشم، وسعد بن عبادة. ثم قال: اختلف في إمامة أبي بكر هل ثبت بالنص أو بالإجماع؟ فقيل بالنص، =

وَتَحْرِيمِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ^(١)، وَإِرَاقَةِ نَحْوِ الشَّيْرِجِ^(٢).

= وذهب آخرون إلى أن ولايته بإجماع الصحابة. قال النووي في شرح مسلم: وهو قول أهل السنة. اهـ.

وروى ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٨٣/٣ عن الحسن قال: «قال علي: لما قبض النبي ﷺ نظرنا في أمرنا، فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة فرضينا لديانا من رضي رسول الله ﷺ لدينا فقدمنا أبا بكر». وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢٢٠/٢.

وقال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي ١٧٤/١: «أخرج ابن شاهين في شرح مذهب أهل السنة من حديث عليّ قال: «لقد أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس، وإني شاهد - ما أنا بغائب ولا بي مرض - فرضينا لديانا ما رضي به النبي ﷺ لدينا». اهـ.

قال الباجي في إحكام الفصول ٥٠٧/١: «ومما يدل على ذلك إجماع الأمة على تقديم أبي بكر رضي الله عنه من جهة الاجتهاد، فمنهم من قال: «نصبه رسول الله ﷺ للصلاة وهي عماد الدين؛ ومن رضي به رسول الله ﷺ لدينا وجب أن نرضاه لديانا». ومنهم من احتج بقوله ﷺ: «إن تُولِّوها أبا بكر تجدوه قوياً في دين الله عز وجل، ضعيفاً في بدنه». ومنهم من رضي فعقد له». وكذلك أجمع المسلمون في غزوة مؤتة على تأمير خالد بن الوليد من جهة الاجتهاد، وأقرهم على ذلك رسول الله ﷺ، وصوّبه من رأيهم». اهـ.

انظر إجماعات أخرى أثبتوها بالقياس في: المعتمد ٥٩/٢. التبصرة ص ٣٧٢. المستصفي ١٩٦/١. المنحول ص ٣٠٨. إحكام الفصول للباجي ٥٠٦/١. الوصول إلى الأصول ١١٨/٢. المحصول للرازي ١٨٩/٤. الإحكام للآمدي ٢٢٤/١. شرح الكوكب المنير ٢٦١/٢. أصول السرخسي ٣٠١/١. التحصيل من المحصول ٧٩/٢. تيسير التحرير ٢٥٦/٣. تشنيف المسامع ١١٣/٣.

رفع الحاجب (ورقة ٤٨/ب). بيان المختصر ٥٨٧/١. الميزان للسمرقندي ص ٥٢٣. الإبهاج ٤٣٧/٢. شرح العضد على المختصر ٣٩/٢.

(١) أجمع الصحابة رضي الله عنهم على تحريم شحم الخنزير بالقياس على لحمه. ولحم الخنزير حرم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٤].

(٢) أجمع الصحابة أيضاً على إراقة نحو الشيرج إذا وقعت فيه فأرة بالقياس على السمن.

روى البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٦٨/١ بسنده عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم».

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا أُجْمِعَ عَلَى قَوْلَيْنِ / [٢٣/ب] وَأُحْدِثَ قَوْلٌ ثَالِثٌ، مَنَّعَهُ الْأَكْثَرُ^(١)،

= - الشيرج هو: زيت السمسم. انظر المعجم الوسيط ٥٠٢/١ لمجمع اللغة العربية بمصر.

(١) إذا اختلف أهل العصر على قولين، فهل لمن بعدهم إحداهما ثالث؟ فيه مذاهب. المذهب الأول: المنع مطلقاً. وعليه الجمهور منهم: أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٣٨٧، وابن برهان في الوصول ١٠٨/٢، وأبو الحسين في المعتمد ٤٤/٢، والغزالي في المنحول ص ٣٢٠، والباقي في إحكام الفصول ٥٠٣/١ وقال: «هذا قول كافة أصحابنا كأبي تمام وغيره، وقول أصحاب الشافعي». قال إلكيا الهراسي: «إنه الصحيح وبه الفتوى، وجزم به القفال الشاشي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والرويانى، والصيرفي». على ما في البحر المحيط ٥٤٠/٤، ونص عليه محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه كما في تيسير التحرير ٢٥٠/٣، والتقريب والتحرير ١٤٢/٣.

المذهب الثاني: الجواز. نسبه أبو الحسين في المعتمد ٤٤/٢، والباقي في إحكام الفصول ٥٠٣/١، والغزالي في المستصفي ١٩٩/١، والرازي في المحصول ١٢٧/٤، والآمدي في الإحكام ٢٢٧/١ لأهل الظاهر، وأنكر ابن حزم هذه النسبة في الإحكام ٥٦٠/١، ونسبه الشيرازي في التبصرة ص ٣٨٧، وابن برهان في الوصول ١٠٨/٢ لبعض المتكلمين. ونسبه الآمدي في الإحكام ٢٢٧/١، وابن السبكي في الإبهاج ٤١٣/٢ لطائفة من أصحاب أبي حنيفة، ولبعض الشيعة.

نسبة جواز إحداهما قول ثالث مطلقاً إلى الحنفية غير صحيح، بل قال السرخسي في أصوله ٣١٠/١: «إن المذهب عندنا عدم الجواز». وذكر ابن الهمام، وابن عبدالشكور: أن بعض الحنفية جوزوه إن كان اختلافهم على قولين فيما بعد عصر الصحابة، وأما إن كان الاقتصار على قولين من الصحابة فلا يجوز إحداهما ثالث عند جميع الحنفية كالجمهور.

انظر: تيسير التحرير ٢٥٠/٣. مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٣٥/٢. التقرير والتحرير ١٤٢/٣.

المذهب الثالث: التفصيل. إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه كان خارقاً، فيكون حراماً، وإلا جاز. وهو ما اختاره الفخر الرازي في المحصول ١٢٨/٤، والآمدي في الإحكام ٢٢٨/١، وابن الحاجب في المنتهى ص ٦١، وهنا في المختصر في عبارته الجائبة: «والصحيح التفصيل». والبيضاوي في المنهاج مع شرحه الإبهاج ٤١٣/٢، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٩٢/٣ - ٩٣، وابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٤٩/أ) وفي الإبهاج ٤١٣/٢، وابن بدران في المدخل ص ٢٨٢. وهو مقتضى كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة فقرة (١٨٠١). =

كَوْطَاءِ الْبِكْرِ، قِيلَ: يَمْنَعُ الرَّدَّ. وَقِيلَ: مَعَ الْأَرْضِ^(١)، فَالرَّدُّ مَجَانًا، ثَالِثُ^(٢)،

= انظر تفصيل المسألة في: البرهان للجويني ٤٥١/١. التبصرة ص ٣٨٧. المعتمد ٤٤/٢. إحكام الفصول للباجي ٥٠٣/١. المستصفى ١٩٩/١. المنحول ص ٣٢٠. الوصول إلى الأصول ١٠٨/٢. الإحكام لابن حزم ٥٦٠/١. المحصول للرازي ١٢٧/٤. الإحكام للآمدي ٢٢٧/١. التحصيل من المحصول ٥٩/٢. الإبهاج ٤١٣/٢. رفع الحاجب (ورقة ٤٨/ب)، (ورقة ٤٩/أ). أصول السرخسي ٣١٠/١، ٣١٩. تيسير التحرير ٢٥٠/٣. التقرير والتحبير ١٤٢/٣. المسودة ص ٣٢٦. شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦. شرح مختصر الروضة ٩٢/٣. فواتح الرحموت ٢٣٥/٢. شرح الكوكب المنير ٢٦٤/٢. بيان المختصر ٥٩٠/١. شرح العضد على المختصر ٣٩/٢. تشنيف المسامع ١٣٧/٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٣١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٢٨٢. إرشاد الفحول ص ٧٦.

(١) الأرض بالهمزة المفتوحة وسكون الراء، جمع أُرُوش، ويطلق على معانٍ:
- الجُرْح ونحوه.

- الدية: ومنه أرش الجروحات، وأرش الكسور.

- ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس.

- ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب. و يقدر بعشر القيمة. وهذا المعنى الأخير هو المقصود من الشيخ ابن الحاجب. انظر: فواتح الرحموت ٢٣٥/٢. معجم لغة الفقهاء ص ٥٤. المعجم الوسيط ١٣/١ لمجمع اللغة العربية بمصر.

(٢) إذا وطئ المشتري الجارية البكر ثم وُجد بها عيب، فالمروي عن عليّ وابن مسعود:
أن وطئ الجارية يمنع ردها.

والمروي عن عمر وزيد بن ثابت: يرد الجارية مع أرش البكارة. فالقول بردها مجانًا، أي بلا أرش قول ثالث خالف أقاويل الصحابة، وكفى بإجماعهم حجة عليه.

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ١٤٢/٣: «قال شيخنا الحافظ: وفي هذا المثال نظر؛ فإن الذي يروى عنهم ذلك من الصحابة لم يثبت عنهم، وأما التابعون فصحت عنهم الأقوال الثلاثة.

الأول: أي أن وطئ الجارية يمنع ردها - عن عمر بن عبدالعزيز، وروي عن الحسن البصري.

والثاني: أي أن يرد الجارية مع أرش البكارة - عن سعيد بن المسيب، وشريح، ومحمد بن سيرين، وعدد كثير.

والثالث: أي أن يردها مجانًا بغير أرش البكارة - عن الحارث العكلي وهو من فقهاء الكوفة من أقران إبراهيم النخعي». اهـ.

ثم قال ابن أمير الحاج: «والذي نقله ابن المنذر أن شريحا والنخعي كانا يقولان: إن =

وَكَالْجَدِّ مَعَ الْأَخِ، قِيلَ: الْمَالُ كُلُّهُ، وَقِيلَ: الْمُقَاسَمَةُ، فَالْحِرْمَانُ^(١)، ثَالِثٌ^(٢)

= كانت بكرة ردها ورد معها عشر قيمتها، وإن كانت ثيباً ردها ورد معها نصف عشر قيمتها، ثم نقله عن ابن أبي ليلى أيضاً، ونقل عن ابن المسيب أنه يرد معها عشرة دنانير، وقال: وروينا عن علي أنه قال: يوضع عن المشتري قدر ما يضع ذلك العيب أو الداء من ثمنها، وبه قال ابن سيرين والزهري والثوري وإسحاق ويعقوب والنعمان، ونقل عن مالك والشافعي إن كانت ثيباً ردها ولا يرد معها شيئاً، وإن كانت بكرة ردها وما نقصها الافتراض من ثمنها عند مالك ولم يردّها، بل يرجع بما نقصها العيب من الثمن عند الشافعي. وقال ابن السبكي: إن مذهب الشافعي جواز الرد وبذل الأرش، والبقاء وأخذ الأرش، فإن تشاحا فالصحيح يجاب من يدعو إلى الإمساك، والرجوع بأرش العيب القديم، وحكى ابن قدامة عن أحمد في الثيب روايتين لا يردّها كما قال أصحابنا - أي: الحنفية -، ويردها بلا شيء كما قال مالك والشافعي، وأنها الصحيحة». اهـ.

انظر: بيان المختصر ٥٩١/١. التقرير والتحبير ١٤٢/٣. رفع الحاجب (ورقة ٤٨/ب). شرح الكوكب المنير ٢٦٥/٢. فواتح الرحموت ٢٣٥/٢. شرح العضد على المختصر ٣٩/٢ مع حاشية السعد.

(١) في: ش «والحرمان» بدل «فالحرمان».

(٢) اختلف الصحابة في توريث الجد مع الإخوة على مذهبين:

المذهب الأول: يُسْقَطُ الْجَدُّ جَمِيعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ كَمَا يَسْقُطُهُمُ الْآبُ. وبه قال أبو بكر الصديق، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم، وروي ذلك عن عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ، وأبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وحكي أيضاً عن عمران بن حصين، وجابر بن عبدالله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت، وعطاء، وطاووس، وجابر بن زيد، وبه قال قتادة وإسحاق، وأبو ثور، ونعيم ابن حماد، وأبو حنيفة، والمزني، وابن شريح، وابن اللبان، وداود، وابن المنذر.

المذهب الثاني: يرثون معه، ولا يحجبهم. وبه قال علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، ومسروق، وعلقمة، وشريح، وهو مذهب زيد وأحمد، وبه قال أهل المدينة، وأهل الشام، والنخعي، والحجاج بن أرطاة، وأبو عبيد، وأكثر أهل العلم.

انظر: المحلى لابن حزم ٢٨٢/٩ فما بعدها مسألة رقم (١٧٣٠). بداية المجتهد ٣٧٧/٢. المغني لابن قدامة ٦٤/٧ فما بعدها.

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ١٤٢/٣: «قال شيخنا الحافظ: وفي هذا المثال =

وَكَالْتِيَّةِ فِي الطَّهَارَاتِ^(١)، قِيلَ: تُعْتَبَرُ. وَقِيلَ: فِي الْبَعْضِ. فَالْتَّعْمِيمُ بِالنَّفْيِ
ثَالِثٌ^(٢). وَكَالْفَسْخِ بِالْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ^(٣)، قِيلَ: يُفْسَخُ بِهَا. وَقِيلَ: لَا. فَالْفَرْقُ،

= أيضاً نظراً؛ فإن الأقوال الثلاثة المشهورة عن الصحابة حجة لهم: عن أبي بكر
الصديق، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم ثم رجع بعضهم إلى
المقاسمة وهو قول الأكثر، وجاء حرمانه عن زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب،
وعبدالرحمن بن غنم، ثم رجع زيد وعلي إلى المقاسمة.

قلت - أي ابن أمير الحاج -: اللهم إلا أن يثبت إجماع من بعدهم على بطلان الثالث
الذي هو الحرمان، فالقول به بعد من بعدهم يكون ثالثاً رافعاً لمجمع عليه فلا يسمع؛
بناء على أن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق. اهـ.

انظر: المحلى لابن حزم ٢٨٢/٩ فما بعدها مسألة رقم (١٧٣٠). بداية المجتهد
٣٧٧/٢. المغني لابن قدامة ٦٤/٧ فما بعدها. بيان المختصر ٥٩١/١. التقرير والتحبير
١٤٢/٣. رفع الحاجب (ورقة ٤٩/أ). شرح العضد على المختصر ٣٩/٢ مع حاشية
السعد. فواتح الرحموت ٢٣٥/٢.

(١) في: ش «الطهارة» بدل «الطهارات».

(٢) النية في الطهارات: تعتبر في جميعها أعني الوضوء والغسل والتيمم وبه قال الجمهور.
وتعتبر النية في التيمم دون غيره وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي. وأما القول بتعميم
النفي، وهو أن لا تعتبر في شيء من الطهارات، فقول ثالث.

انظر: الفتح الباري ١١١/١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٠/١. نيل الأوطار
١٣٢/١. حاشية الطهطاوي الحنفي على مراقي الفلاح ص ٤٨. بيان المختصر ٥١٩/١.
رفع الحاجب (ورقة ٤٩/أ).

(٣) العيوب التي يفسخ بها عقد الزواج هي:

١ - البَرَص: بفتح الباء والراء، مرض يُحدث في الجسم قشراً أبيض، ويسبب
للمريض حكاً مؤلماً. انظر: مفردات الراغب ص ١١٨. معجم لغة الفقهاء ص ١٠٦.

٢ - الجُذام: بضم الجيم، داء وبيل، تنهافت منه الأطراف، ويتناثر اللحم من شدة
التقيح. انظر: المعجم الوسيط ١١٣/١. معجم لغة الفقهاء ص ١٦١.

٣ - الجُنُون: مصدر جُنُّ يُجُنُّ، زوال العقل؛ لآفة، ومظهره جريان التصرفات القولية
والفعلية على غير نهج العقلاء.

انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٠٧. مفردات الراغب ص ٢٠٥. معجم لغة الفقهاء
ص ١٦٧.

٤ - الجَبِّ: بفتح الجيم، من جبَّ الشيء: قطعه. ويراد به قطع العضو التناسلي من
الذكر. انظر: مفردات الراغب ص ١٨٢. معجم لغة الفقهاء ص ١٥٩.

٥ - العُنَّة: مصدر عُنَّ الرجل عُنَّةً: عجز عن الجماع؛ لمرض يُصيبه، فهو معنون، =

ثَالِثٌ^(١). وَكَأَمَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ

وَأَبٍ قِيلَ: ثُلُثٌ^(٢). وَقِيلَ: ثُلُثٌ مَا بَقِيَ. فَالْفَرْقُ، ثَالِثٌ^(٣).

وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ. إِنْ كَانَ الثَّلَاثُ يَرْفَعُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فَمَمْنُوعٌ كَالْبِكْرِ
وَكَالجَدِّ وَالطَّهَارَاتِ، وَإِلَّا فَجَائِزٌ كَفَسْخِ النِّكَاحِ بِبَعْضِ^(٤)، وَكَالْأُمِّ، فَإِنَّهُ يُوَافِقُ

= وَعَيْنٌ، وَعَيْنٌ. وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ عَيْنِيَّةٌ: لَا تَشْبِي الرِّجَالَ. انظر: المعجم الوسيط ٦٣٢/٢
لمجمع اللغة العربية بمصر. معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٢.

٦ - القَرْنُ: يَفْتَحُ القَافَ والرَّاءَ، قَرَنْتِ المَرْأَةُ قَرْنًا؛ إِذَا كَانَ فِي فَرْجِهَا قَرْنٌ، وَهُوَ
عَظْمٌ، أَوْ عُذَّةٌ مَانِعَةٌ مِنَ الوَلُوجِ الذَّكَرِ. انظر: مفردات الراغب ص ٦٦٧. معجم لغة
الفقهاء ص ٣٦١.

٧ - الرَّتْقُ: يَفْتَحُ الرَّاءَ والتَّاءَ، مُصَدَّرٌ رَتَّقَتِ المَرْأَةُ: إِذَا التَّحَمَّ فَرْجُهَا. وَهُوَ انْسِدَادُ فَرْجِ
المَرْأَةِ بَعْضَلَةً وَنَحْوَهَا بِشَكْلِ لَا يُمْكِنُ مَعَهُ الجَمَاعُ. انظر: مفردات الراغب ص ٣٤١.
معجم لغة الفقهاء ص ٢١٩.

(١) فسخ النكاح بالعيوب الخمسة التي هي: البرص، والجذام، والجنون، والجَب، والعنة
في الزوج، والثلاثة الأولى: البرص، والجذام، والجنون مع القَرْنِ والرَّتْقِ في الزوجة.
ذهب بعضهم إلى الفسخ بالعيوب الخمسة. وذهب بعضهم إلى عدم الفسخ بشيء منها.
فالقول بالفرق، وهو الفسخ ببعض دون بعض قول ثالث.

لم يفرق العضد في شرحه على المختصر ٤٠/٢ في هذه العيوب بين الزوج والزوجة
وتعقب عليه التفتازاني وقال بمثل ما أشرنا إليه.

انظر: بيان المختصر ٩٥١/١. رفع الحاجب (ورقة ٤٩/أ). شرح العضد على المختصر
٤٠/٢. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٥١٧/٧ فما بعدها.

(٢) في: ش «الثُلُث» بدل «ثُلُثٌ».

(٣) وكالأبوين مع زوج وزوجة في الميراث، ذهب بعضهم إلى أن ثلث جميع المال للأم،
وذهب بعضهم إلى أن ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة للأم، فالقول بالفرق،
وهو أن يكون للأم ثلث المال كله في إحدى صورتين، وثلث الباقي في الصورة
الأخرى، قول ثالث. انظر: بيان المختصر ٥٩٢/١. شرح العضد على المختصر ٤٠/٢
مع حاشية السعد.

رفع الحاجب (ورقة ٤٩/أ). التقرير والتحبير ١٤٣/٣. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور
وهبة الزحيلي ٣١٤/٨ فما بعدها.

(٤) عبارة: أ، ش «ببعض العيوب». بزيادة «العيوب».

في كُلِّ صُورَةٍ مَذْهَبًا^(١).

لَنَا: أَنَّ الْأَوَّلَ مُخَالَفَةٌ لِإِجْمَاعٍ^(٢)، فَمُنْعٌ^(٣)، بِخِلَافِ الثَّانِي. كَمَا لَوْ قِيلَ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ. وَقِيلَ: يُقْتَلُ، وَيَصِحُّ، لَمْ يُنْعَ يُقْتَلُ، وَلَا يَصِحُّ، وَعَكْسُهُ بِاتِّفَاقٍ.

قَالُوا: فَصَلَّ وَ^(٤) لَمْ يُفْصَلْ أَحَدٌ، فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ^(٥). قُلْنَا: عَدَمُ الْقَوْلِ بِهِ لَيْسَ قَوْلًا بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا اِمْتَنَعَ الْقَوْلُ فِي وَاقِعَةٍ تَتَجَدَّدُ. وَيَتَحَقَّقُ

(١) الصحيح عند ابن الحاجب في هذه المسألة التفصيل، أي إن كان القول الثالث يرفع ما اتفق القولان عليه، فهو ممنوع. كوطء البكر، فإن القول الثالث وهو الرد مجاناً يرفع ما اتفقا عليه؛ لأنهما اتفقا على امتناع الرد من غير أرش.

وكالجد مع الأخ، فإن القول الثالث وهو حرمان الجدد يرفع ما اتفقا عليه؛ لأنهما قد اتفقا على عدم حرمان الجدد.

وكالطهارات، فإن القول الثالث وهو نفي التعميم يرفع ما اتفقا عليه؛ فإنهما قد اتفقا على اشتراطها في البعض.

وقوله: «ولا فجائز» أي وإن لم يكن القول الثالث رافعاً لما اتفقا عليه، فهو جائز، كفسخ النكاح فإن القول الثالث وهو الفسخ ببعض العيوب دون بعض لم يكن رافعاً لما اتفقا عليه، فإنه يكون موافقاً لكل من القولين في صورة.

وكالأم، فإن القول الثالث وهو أن للأم ثلث جميع المال في إحدى صورتين، وثلث الباقي في الصورة الأخرى يوافق في كل من صورتين مذهباً.

انظر: هامش رقم (١) من هذه المسألة ص ٤٨٢، والمحصول للرازي ١٢٨/٤. الإحكام للآمدي ٢٢٨/١. الإبهاج ٤١٣/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦. شرح مختصر الروضة ٩٢/٣ - ٩٣. رفع الحاجب (ورقة ٤٩/أ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٨٢.

(٢) عبارة: ش «مخالفٌ للإجماع» بدل «مخالفةٌ لإجماع».

(٣) في: أ «فَمُنْعٌ» بدل «فَمُنْعٌ».

(٤) في: أ «أو» بدل «و». وهو تحريف ظاهر.

(٥) قال المانعون مطلقاً: القول الثالث فصل بين العيوب الخمسة مثلاً، ولم يفصل واحد من الفريقين، فيكون القول بالفصل مخالفاً للإجماع. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٤٩/أ). شرح العضد على المختصر ٤٠/٢ مع حاشية السعد. بيان المختصر ٥٩٤/١.

بِمَسْأَلَتِي الذَّمِّيِّ وَالْغَائِبِ (١).

قَالُوا: يَسْتَلْزِمُ تَخْطِئَةَ كُلِّ فَرِيقٍ، وَهُمْ كُلُّ الْأُمَّةِ. قُلْنَا: الْمُمْتَنِعُ تَخْطِئَةُ كُلِّ الْأُمَّةِ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ. الْآخِرُ (٢): اخْتِلَافُهُمْ دَلِيلٌ [عَلَى] (٣) أَنَّهَا اجْتِهَادِيَّةٌ. قُلْنَا: مَا مَتَعْنَاهُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَهُوَ دَلِيلٌ قَبْلَ تَقَرُّرِ إِجْمَاعٍ مَانِعٍ مِنْهُ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لِأَنْكَرَ لَمَّا وَقَعَ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْأُمِّ مَعَ زَوْجٍ وَأَبٍ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَعَكْسَ آخِرُ (٤). / [١/٢٤]. قُلْنَا: لِأَنَّهَا كَالْعُيُوبِ

(١) أجاب الشيخ ابن الحاجب بأن الفريقين لم يقل واحد منهما بالفصل، وعدم القول بالفصل ليس قولاً بنفي الفصل؛ لأنه لو كان عدم القول بالفصل قولاً بنفي الفصل؛ امتنع القول بحكم في واقعة متجددة لم يكن فيها قول لمن سبق؛ لأن عدم القول ليس قولاً بالعدم، فلا يكون القول بالفصل مخالفاً للإجماع. ويتحقق ذلك بمسألتني الذمي والغائب، حيث جَوَّزَ فيهما الفصل، وإن لم يقل واحد من الفريقين بالفصل. فلو كان عدم القول بالفصل مستلزماً للقول بعدم الفصل، لم يجمعوا على جواز التفصيل في المسألتين. انظر: رفع الحاجب (ورقة ١/٤٩). شرح العضد على المختصر ٤٠/٢ مع حاشية السعد. بيان المختصر ٥٩٤/١.

(٢) هم أصحاب المذهب القائل بجواز إحداث قول ثالث مطلقاً. انظر: رفع الحاجب (ورقة ١/٤٩). شرح العضد على المختصر ٤٠/٢ مع حاشية السعد. بيان المختصر ٥٩٥/١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٥٩٥/١.

(٤) القائلون بجواز إحداث قول ثالث مطلقاً قالوا: لو كان إحداث القول الثالث ممتنعاً؛ لأنكر إذا وقع؛ لأن عادة المجتهدين إنكار ما يكون منهياً عنه. وقد اختلف الصحابة في مسألة زوج أو زوجة وأبوين. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «للأم ثلث جميع المال في الصورتين». وقال الباقر: «للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة». اهـ.

وأحدث التابعون قولاً ثالثاً. فقال محمد بن سيرين في صورة الزوج: «للأم ثلث جميع المال». وفي صورة الزوجة: «للأم ثلث الباقي». وعكس تابعي آخر - هو يزيد بن هارون كما في السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٨/٦ فقال للأم في صورة الزوجة: «ثلث =

الْخُمْسَةَ، فَلَا مُخَالَفَةَ لِإِجْمَاعِ (٢)(١).

(مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ آخَرَ، أَوْ تَأْوِيلِ آخَرَ (٣)(٤) عِنْدَ الْأَكْثَرِ (٥)(٦).

= جميع المال..، وفي صورة الزوج: «ثلث الباقي»..، ولم ينكر أحد. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٤٩/أ). شرح العضد على المختصر ٤٠/٢ مع حاشية السعد. بيان المختصر ٥٩٦/١ - ٥٩٧. السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٨/٦.

(١) في: ش «للإجماع» بدل «لإجماع».

- ابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاري بالولاء، أبو بكر، البصري، مولى أنس بن مالك، التابعي الكبير، الإمام في التفسير والحديث والفقه. وعبر الرؤيا، والمقدم في الزهد والورع، لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، وأريد على القضاء فهرب إلى الشام، وكان بزازاً. ولد سنة ٣٣هـ، وتوفي سنة ١١٠هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٨١/٤. تاريخ بغداد ٣٣١/٥. حلية الأولياء ٢٦٣/٢. تذكرة الحفاظ ٧٧/١. طبقات الحفاظ ص ٣١.

(٢) أجاب الشيخ ابن الحاجب بأنه إنما لم ينكر أحد؛ لأن هذه المسألة كالعيوب الخمسة؛ لأن القول الثالث فيها لا يكون رافعا لما اتفقا عليه. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٥٠/أ).

شرح العضد على المختصر ٤٠/٢. بيان المختصر ٥٩٧/١.

(٣) عبارة «أو تأويل آخر» ساقطة من: أ.

(٤) أضاف بعض الأصوليين ومنهم: أبو الحسين في المعتمد ٥١/٢، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣، وابن السبكي في جمع الجوامع بشرح تشنيف المسامع ١٣٧/٣، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٧٧ للمسألة أنه إذا علل أهل الإجماع بعلة هل يجوز لمن بعدهم إحداث علة أخرى؟ ولم يذكرها ابن الحاجب؛ ذلك لأن الخلاف في هذه الصورة قد يكون أشد للخلاف في جواز تعليل الحكم بعلتين.

(٥) عبارة ش «يجوز إحداث دليل آخر عند الأكثر، أو تأويل آخر».

(٦) إذا استدل المجمعون بدليل على حكم، أو ذكروا تأويلا أقر عليه، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل؟

فإن كان فيه إلغاء الأول، وإبطاله لم يجز؛ لأنه يقتضي إبطال ما أجمعوا عليه، وخرق الإجماع حرام.

وإن لم يكن فيه ذلك فقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: الجواز. وبه قال الأكثرون منهم: الصيرفي، وسليم الرازي، وأبو الحسين البصري، والفخر الرازي،

=

= والآمدني، وابن الحاجب، وابن السبكي، وابن الهمام، والزركشي، وغيرهم، وحكاه ابن القطان عن أكثر الشافعية. قال الآمدني في الإحكام ٢٣١/١: «ذهب الجمهور إلى جوازه».

القول الثاني: عدم الجواز. وبه قال بعض الشافعية كما قاله ابن القطان، والإمام الزركشي في البحر المحيط ٥٣٩/٤، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٧٧.

ومن الغريب حقاً ما قاله الشيخ ابن تيمية في المسودة ص ٣٢٩: «إذا تأول أهل الإجماع الآية بتأويل، ونصوا على فساد ما عداه، لم يجز إحداث تأويل سواه، وإن لم ينصوا على ذلك فقال بعضهم: يجوز إحداث تأويل ثان إذا لم يكن فيه إبطال الأول، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث، وهذا هو الذي عليه الجمهور، ولا يحتمل مذهبا غيره». وهذا مخالف لما في روضة الناظر ٣٧٧/١ مع نزهة الخاطر، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٨٩/٣، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٢٨٤.

القول الثالث: التوقف. حكاه ابن بدران في المدخل ص ٢٨٤ ولم ينسبه.

القول الرابع: التفصيل بين النص فيجوز إحداثه، وبين غيره فلا يجوز. قال به ابن حزم وغيره.

القول الخامس: التفصيل بين الدليل الظاهر فلا يجوز، وبين الخفي فيجوز؛ لجواز خفائه على الأولين. قاله ابن برهان في الوصول إلى الأصول ١١٤/٢.

والكلام في إحداث علة مثل الكلام في الدليل، هذا كله إذا لم يتعرض السابقون لذلك الدليل، فإن نصوا على صحته فلا شك فيه، أو على فساده لم تجز مخالفتهم، وإنما محل النزاع حيث لم ينصوا على ذلك.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المعتمد ٥١/٢. المحصول للرازي ١٥٩/٤. الوصول إلى الأصول ١١٣/٢ - ١١٤. الإحكام للآمدني ٢٣١/١. التحصيل من المحصول ٦٧/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣. روضة الناظر ٣٧٧/١ مع نزهة الخاطر. شرح مختصر الروضة ٨٩/٣. تيسير التحرير ٢٥٣/٣. رفع الحاجب (ورقة ١/٥٠). بيان المختصر ٥٩٧/١. شرح العضد على المختصر ٤١/٢ مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير ٢٦٩/٢. تشنيف المسامع ١٤٠/٣. التحقيقات في شرح الوراق ص ٤٣٤. البحر المحيط ٥٣٨/٤. فواتح الرحموت ٢٣٧/٢. المسودة ص ٣٢٩. زوائد الأصول للإسنوي ص ٣٦٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٨٤. إرشاد الفحول ص ٧٧.

لَنَا: لَا مُخَالَفَةَ لَهُمْ فَجَارَ، وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يَجْزُ لِأَثَرِكِرَ. وَلَمْ يَزَلِ
الْمُتَأَخَّرُونَ يَسْتَخْرِجُونَ الْأَدِلَّةَ وَالتَّأْوِيلَاتِ.

قَالُوا: اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. قُلْنَا: مُؤَوَّلٌ^(١) فِيمَا اتَّفَقُوا^(٢)، وَإِلَّا لَزِمَ
الْمَنْعُ فِي كُلِّ مُتَّجِدٍ.

قَالُوا: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). قُلْنَا: مُعَارَضٌ^(٤) بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٥)، فَلَوْ^(٦) كَانَ مُنْكَرًا لَنُهِوا عَنْهُ.

(مَسْأَلَةٌ) اتَّفَاقُ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ
خِلَافُهُمْ.

قَالَ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ، وَالْعَزَالِيُّ: مُمْتَنِعٌ. وَقَالَ بَعْضُ
الْمُجَوِّزِينَ: حُجَّةٌ^(٧).

(١) في: ش «مأوَّل» بدل «مؤوَّل». وهو تحريف ظاهر؛ لأنه مخالف لقواعد الإملاء.

(٢) في: ش «فيما اتفقوا عليه». بزيادة «عليه». وجميع النسخ خالية من هذه الزيادة إلا
نسخة رفع الحاجب (ورقة ٥٠/أ).

(٣) سورة التوبة الآية: ٧٢.

(٤) في: أ «يُعَارِضُ» بدل «مُعَارِضٌ».

(٥) سورة التوبة الآية: ٧٢.

(٦) في: أ «ولو» بدل «فلو».

(٧) إذا اختلف أهل العصر الأول في مسألة على قولين، واستقر الخلاف بينهم، بحيث
صار أحد القولين مذهباً لبعض، والأخر مذهب للباقيين، هل يمتنع أن يتفق أهل
العصر الثاني على أحد القولين أو لا؟ اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يمتنع. وبه قال: الإمام أحمد، والأشعري، والقاضي الباقلاني، وإمام
الحرمين الجويني، وأبو تمام، وابن خويز منداد من المالكية، وأبو بكر الصيرفي،
وابن أبي هريرة، وأبو علي الطبري، وأبو حامد المُرُوزِيُّ، وابن القطان، والآمدِّي،
والقاضي أبو يعلى، وقال إمام الحرمين في البرهان ٤٥٤/١: «وميل الشافعي رضي الله
عنه في أثناء ما يجريه إلى هذا».، ونقله القاضي الباقلاني عن جمهور المتكلمين
والفقهاء. وقال سليم الرازي: «وهو قول أكثرهم، وأكثر الأشعرية».، وقال الشيرازي
في التبصرة ص ٣٧٨: «لم تصر المسألة إجماعاً في قول عامة أصحابنا». اهـ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ بَعِيدٌ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ^(١)، كَالِاخْتِلَافِ فِي أُمَّ الْوَلَدِ^(٢) ثُمَّ

= القول الثاني: يجوز. وبه قال: أكثر الحنفية منهم: محمد بن الحسن، وأبو يوسف، والكرخي وغيرهم، وأكثر المالكية، وكثير من أصحاب الشافعي، واختاره الباجي، وابن الحاجب، والقرافي، والإصطخري، والفخر الرازي وأتباعه، والقفال الكبير وابن خَيْرَان، وابن الصباغ، والحارث المحاسبي، والقاضي أبو الطيب، وأبو الخطاب، والطوفي، ونُقل عن أبي حنيفة والمعتزلة. وبه جزم ابن حزم، واختاره الشيرازي في اللمع ص ٥١ - ٥٢، ونصره في التبصرة ص ٣٧٨، واختاره البيضاوي في المنهاج ٢/٢٨٦ مع نهاية السؤل، ونقل الإمام الزركشي القولين في البحر المحيط ٤/٥٣٤ عن الإمام الشافعي وقال: «أصحهما الأول».

ثم المجوزون اختلفوا، فقال الأكثرون: إنه حجة. وقالت شردمة: إنه ليس بحجة. انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني ١/٤٥٤. التبصرة ص ٣٧٨. اللمع ص ٥١ - ٥٢. المستصفى ١/٢٠٣. المنخول ص ٣٢٠. الوصول إلى الأصول ٢/٢٠٢. المحصول للرازي ٤/١٣٨. الإحكام للآمدي ١/٢٣٣. الإحكام لابن حزم ١/٣٦٠. إحكام الفصول للباجي ١/٤٩٨. المعتمد ٢/٥٤. أصول السرخسي ١/٣١٩. تيسير التحرير ٣/٢٣٢. نهاية السؤل ٢/٢٨٦. رفع الحاجب (ورقة ٥٠/أ)، (ورقة ٥٠/ب). بيان المختصر ١/٦٠٠. شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٩. المسودة ص ٣٢٥. شرح الكوكب المنير ٢/٢٧٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٣٥. شرح مختصر الروضة ٣/٩٥. تشنيف المسامع ٣/١٢٠. البحر المحيط ٤/٥٣٤. إرشاد الفحول ص ٧٦.

(١) قال ابن الحاجب: والحق أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين بعيد إلا في المخالف القليل؛ وذلك لأن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين لا يكون إلا عن دليل قاطع، أو جلي. والعادة تمنع عدم اطلاع الأكثر على القاطع أو الجلي، أما إذا كان المخالف قليلا، فلا تمنع العادة عدم اطلاع القليل على القاطع أو الجلي. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٥٠/ب). بيان المختصر ١/٦٠٠. شرح العضد على المختصر ٢/٤١ مع حاشية السعد.

(٢) أم الولد هي: التي حملت من سيدها، وادّعاه، وهي تعتق بموت سيدها من رأس المال، ولا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها بما ينقل الملك. وهذا هو مذهب عامة فقهاء الصحابة منهم: عمر، وعثمان، وعائشة - رضي الله عنهم -، ونقل عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير بيعهن. روى أبو داود في العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، حديث رقم (٣٩٥٤) ٤/٢٧ عن جابر بن عبد الله قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر. فلما كان عمر نهانا فانتهينا».

زَالٌ^(١). وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُثْمَانَ^(٢) [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]^(٣).....

= انظر: الأم للشافعي ٣٣٢/٨. المغني مع الشرح الكبير ٤٩٢/١٢ فما بعدها. تحفة الطالب ص ١٤٢. نيل الأوطار ٩٦/٦.

(١) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٤٢: «قوله - أي ابن الحاجب -: «كالاختلاف في أم الولد ثم زال». يشير بهذا إلى أنه كان وقع خلاف بين الصحابة في جواز بيع أمهات الأولاد ثم زال. وذلك كما روى حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: «كتب إلي عليّ، وإلى شريح يقول: إني أبغض الاختلاف، فأقضوا كما كنتم تقضون - يعني في أم الولد - حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات صاحبائي»..

وروى البخاري - في كتاب مناقب أصحاب النبي ﷺ، باب (٨) قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان ٢٠٨/٤ - مثله من رواية عبيدة عن عليّ، وليس فيها ذكر أم الولد. قال الخطابي: واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق، وانقراض العصر عليه، صار إجماعاً.

قلت - أي ابن كثير -: وحكاية الإجماع هاهنا مشكل، فإن ابن جريج قال: أنا عطاء قال: «بلغني أن علياً كتب في عهده: وأني تركت تسع عشرة سُريّة، فأيتهن ما كانت ذات ولد: قومت في حصة ولدها مني، وأيتهن لم تكن ذات ولد: فهي حرة - ذكره ابن حزم في المحلى عن ابن جريج ٢٥١/١٠ -.

وبهذا يقول ابن مسعود، وابن عباس في رواية. - انظر المحلى ٢٥١/١٠ - ٢٥٢ - . وممن قال بجواز بيع أمهات الأولاد: عمر بن عبدالعزيز، وداود بن علي وأصحابه، وهو قول لأبي عبدالله الشافعي. فليس في المسألة إجماع». انتهى كلام ابن كثير. وذكر الزركشي في المعبر نقلاً عن محقق بيان المختصر ٦٠١/١ قول الجواز عن علي ورجوعه عنه ثم قال: «وقول ابن الحاجب: «ثم زال الخلاف» أي خلاف الصحابة، وإلا فللشافعي قول بجواز بيعهن، وهو مذهب داود، وعمر بن عبدالعزيز». اهـ.

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٩٩/٦ أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثمانية أقوال، فكيف يدعى الإجماع بعد ذلك؟. وذكر أن ابن كثير قد أفرد هذه المسألة بمصنف مستقل. وانظر حاشية السعد على شرح العضد ٤١/٢.

(٢) في شرح العضد على المختصر ٤١/٢: «أن عمر كان يمنع من المتعة». وتعقب عليه التفتازاني في حاشيته ٤٢/٢

وقال: «الصواب أن عثمان كان ينهى، على ما في المتن، دون عمر، على ما في الشرح». اهـ.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٦٠٠/١ وشرح العضد على المختصر ٤١/٢.

(١) عبارة: أ «كان ينهى الناس عن المتعة» بزيادة «الناس». وهذه الزيادة انفردت بها نسخة: أ عن سائر النسخ.

(٢) الْمُتَعَةُ: بضم فسكون، من: مَتَعَ جمع مُتَع. الانتفاع بالشيء على وجه يكفل إرواء الحاجة ويدوم طويلاً.

وفي اصطلاح الشرع بحسب إضافتها.

- متعة الحج: أن يأتي بالعمر في أشهر الحج، ثم يتحلل منها، ثم يحرم بالحج من مكانه الذي هو فيه في الحرم.

- متعة النكاح: نكاح المرأة لمدة مؤقتة على مهر معين.

- متعة الطلاق: كسوة يرسلها الزوج لمطلقاته بعد الطلاق.

انظر: مفردات الراغب ص ٧٥٧. معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٢ - ٤٠٣. المعجم الوسيط ٨٥٢/٢ - ٨٥٣ لمجمع اللغة العربية بمصر.

إن كان المراد بـ «المتعة»: متعة الحج، وهي التي عنها الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٤٤، فقد رواها البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم (١٥٦٣) ١٧٤/٢، عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يُجمع بينهما، فلما رأى علياً أهل بهما لييك اللهم بعمره وحجة. قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد. اهـ.

ورواها مسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع حديث رقم (١٥٨) ٨٩٦/٢ من حديث عبدالله بن شقيق: أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالمتعة، وعثمان كان ينهى عنها. فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ؟ فقال: أجل، ولكننا كنا خائفين. اهـ.

قال النووي في شرح مسلم ٢٠٢/٨: «المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان: هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهياً تنزيه، لا تحريم، وإنما نهياً عنها؛ لأن الأفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد؛ لأنه أفضل، وينهيان عن التمتع نهياً تنزيه؛ لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم». اهـ.

- وإن كان المراد بـ «المتعة»: متعة النكاح، كما قال الأصفهاني في بيان المختصر ٦٠٠/١، فلا توجد هذه الرواية في صحيح البخاري، وإن وجدت في صحيح مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة حديث رقم (١٧) ١٠٢٣/٢ عن أبي نضرة قال: «كنت عند جابر بن عبدالله، فأتاه آت فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما».

قَالَ الْبَغَوِيُّ: ثُمَّ صَارَ إِجْمَاعًا^(١).

= وروى مسلم مثله أيضاً في كتاب الحج، باب في متعة الحج، حديث رقم (١٩٤) ٩٠٩/٢.

والمراد بـ «المتعّتين» متعة الحج ومتعة النكاح كما قال الشارحون. قال التفتازاني في حاشيته على العُضد ٤٢/٢: «وجمهور الشارحين أن المراد: نكاح المتعة». اهـ. وقال العُضد في شرحه على المختصر ٤٢/٢: «إن المراد: متعة الحج». اهـ. وقال التفتازاني: «وهو الحق». اهـ.

وقال الكرمانني في النقود والردود - نقلاً عن محقق بيان المختصر ٦٠٢/١ - : «قوله - أي العُضد - في الصحيح أي فيما يروى في الصحيح أن عمر، وفي بعض النسخ وهو موافق للمتّن، عثمان، وفي بعضها: متعة العمرة إلى الحج». ثم قال الكرمانني: «اعلم أن عمر نهى عن المتعة. كذا ورد في صحيح مسلم. وهذا الحديث مما انفرد به مسلم. فالسهو، أي ذكر عثمان من قلم الناسخ أو المصنف، وليس، فالسهو منه. ذكره البخاري في باب الحج عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما. فالسهو من الشارح لا من المصنف». اهـ.

ثم قال: «وحمل المتّن على متعة الحج أولى؛ ليكون مثلاً للجواز؛ إذ الأول للحرمة. ولأن «عثمان كان ينهى» مشعر بأنه مخالف لجميع الصحابة، وهو قليل بالنسبة إليهم، فيصح مثلاً لقوله: «إلا في القليل»؛ إذ لو حمل على النكاح المؤقت يكون اتفاقاً على قول القليل، وهو بعيد». اهـ.

وقال الزركشي في المتعبّر نقلاً عن محقق بيان المختصر ٦٠٣/١: «قلت: وفي كلام ابن الحاجب هنا كلام من وجهين:

أحدهما: بمسألة بعد الاتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول. وإنما يتم لو لم يرجع عثمان، وقد ورد ما يقتضي رجوعه. (كما رواه الدارقطني).

الثاني: أن المتعة في الحج تطلق على ثنتين: أحدهما: على الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج... والثاني: على فسح الحج إلى العمرة. اختلف في أن نهى عثمان عن المتعة هل المراد به الأول أو الثاني؟. وعلى كل منهما فلا يستقيم «استقر الإجماع» فإن الأول يخالف فيه الحنفية، والثاني يخالف فيه أكثر الحنابلة، والمحدثين، والظاهرية». اهـ.

(١) قال البغوي في شرح السنة ١٠٠/٩: «اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة، وهو كالإجماع بين المسلمين». اهـ.

وبصريح عبارة البغوي التي نقلها ابن الحاجب بمعناها يترجح في نظري أن المتعة المقصودة هي متعة النكاح. والله أعلم.

الأشعريُّ: العَادَةُ تَقْضِي بِامْتِنَاعِهِ. وَأَجِيبَ بِمَنْعِ الْعَادَةِ، وَبِالْوُقُوعِ.

قَالُوا: لَوْ وَقَعَ، لَكَانَ حُجَّةً، فَيَتَعَارَضُ الْإِجْمَاعَانِ؛ لِأَنَّ اسْتِفْرَازَ اخْتِلَافِهِمْ^(١) دَلِيلٌ إِجْمَاعِيهِمْ عَلَى تَسْوِيعِ^(٢) كُلِّ مِنْهُمَا. وَأَجِيبَ بِمَنْعِ الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ. وَلَوْ سَلَّمَ فَمَشْرُوطٌ بِإِنْتِفَاءِ الْقَاطِعِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ خِلَافُهُمْ.

الْمُجَوِّزُ^(٣): وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. لَوْ^(٤) كَانَ حُجَّةً لَتَعَارَضَ الْإِجْمَاعَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

قَالُوا: لَمْ يَخْضَلِ الْإِتِّفَاقُ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ خِلَافُهُمْ.

= - سيدنا عثمان هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص، القرشي الأموي، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين، أسلم قديماً عندما دعاه أبو بكر إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة بزوجه رقية بنت رسول الله ﷺ، وبعد وفاة رقية تزوج أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ. بويع بالخلافة سنة ٢٤هـ، وفتح في عهده شمال إفريقيا وفارس. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم. قتل شهيداً سنة ٣٥هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة ٤٦٢/٢. الاستيعاب ٦٩/٣. تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٤٧. إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١٤٢.

- الإمام البيهقي هو: الحسن بن مسعود بن محمد البيهقي الشافعي، أبو محمد، المعروف بالفراء، والملقب بمُخَيِّي السنة. قال الداودي: «كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، جليلاً ورعاً زاهداً». نسبته إلى «بغا» من قرى خراسان، بين هراة ومرو. أشهر مصنفاته «معالم التنزيل في التفسير» و«شرح السنة» و«مصاييح السنة» و«التهذيب» في الفقه الشافعي. توفي في مَرَوْ رُوذ من مدن خراسان سنة ٥١٠هـ، وقيل: ٥١٦هـ، وقيل: ٥١٧هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ١٥٧/١. البداية والنهاية ١٩٣/١٢. طبقات الشافعية الكبرى ٧٥/٧. شذرات الذهب ٤٨/٤.

(١) في: أ «خلافهم» بدل «اختلافهم».

(٢) في: ش «تسويغ» بدل «تسويغ».

(٣) هو القائل بكون اتفاق العصر الثاني على أحد القولين جائزاً، وليس بحجة. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٥١/ب). بيان المختصر ٦٠٦/١. شرح العضد على المختصر ٤٢/٢ مع حاشية السعد.

(٤) في: أ «إذ لو» بزيادة «إذ». وجميع النسخ خالية من هذه الزيادة.

قَالُوا: لَوْ كَانَ حُجَّةً، لَكَانَ مَوْتُ الصَّحَابِيِّ / [٢٤/ب] الْمُخَالَفِ يُوجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ كُلُّ الْأُمَّةِ الْأَحْيَاءِ. وَأَجِيبَ بِالِاتِّزَامِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ.

الْآخِرُ^(١): لَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لِأَدَى إِلَى أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ الْأَحْيَاءُ عَلَى الْخَطَا، وَالسَّمْعِيُّ^(٢) يَأْبَاهُ. وَأَجِيبَ بِالْمَنْعِ، وَالْمَاضِي ظَاهِرُ الدُّخُولِ؛ لِتَحَقُّقِ قَوْلِهِ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَأْتِ.

(مَسْأَلَةٌ) اتِّفَاقُ الْعَصْرِ عَقِيبَ الْاِخْتِلَافِ، إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ^(٣).

(١) هو القائل بكون اتفاق العصر الثاني على أحد القولين جائزا، وهو حجة. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٥١/ب). بيان المختصر ٦٠٧/١. شرح العضد على المختصر ٤٢/٢ مع حاشية السعد.

(٢) في: أ، ش «السمع» بدل «السمعي». وما أثبتته من: الأصل (م)، وهو الموافق لما في بيان المختصر ٦٠٧/١، ورفع الحاجب (ورقة ٥١/ب)، وشرح العضد على المختصر ٤١/٢.

(٣) إذا اختلف أهل العصر على قولين، ثم اتفقوا هم بعينهم عقب الاختلاف من غير أن يستقر الخلاف. ففيه قولان:

القول الأول: إنه إجماع وجحة. وبه قال الجمهور؛ لرجوع الصحابة إلى أبي بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة بعد سبق الخلاف فيه.

القول الثاني: ليس إجماعا. وبه قال القاضي الباقلاني كما نقله عنه الجويني في البرهان ٤٥٣/١. والصيرفي كما حكاه عنه الفخر الرازي في المحصول ١٣٥/٤، وأبو الحسين البصري في المعتمد ٥٤/٢، والبيضاوي في المنهاج، نهاية السؤل ٢٨١/٣، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٩٧/٣، والزركشي في تشنيف المسامع ١١٨/٣، والهندي، وغيرهم. وبه قال القاضي عبد الوهاب كما حكاه عنه ابن تيمية في المسودة ص ٣٢٤.

بينما قال الشيرازي في اللمع ص ٥١: «صارت المسألة إجماعية بلا خلاف». ووافقه الزركشي في البحر المحيط ٥٣٠/٤.

انظر تفصيل المسألة في: البرهان ٤٥٣/١. المعتمد ٥٤/٢. المحصول للرازي ١٣٥/٤. اللمع ص ٥١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨. نهاية السؤل ٢٨١/٣. شرح مختصر الروضة ٩٧/٣. المسودة ص ٣٢٤. البحر المحيط ٥٣٠/٤. التحصيل ٦١/٢. شرح الكوكب المنير ٢٧٤/٢. الإبهاج ٤١٩/٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٢٩. رفع الحاجب (ورقة ٥١/ب). بيان المختصر ٦٠٨/١. شرح العضد على المختصر ٤٣/٢ مع حاشية السعد. تشنيف المسامع ١١٨/٣. إرشاد الفحول ص ٧٦.

وَأَمَّا بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فَقِيلَ: مُمْتَنِعٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُجَوِّزِينَ: حُجَّةٌ (١).

(١) إذا اختلف أهل عصر على قولين، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف، الاتفاق على أحد القولين، والمنع من المصير إلى القول الآخر؟ في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز مطلقاً. وبه قال القاضي الباقلاني على ما حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان ٤٥٤/١، واختاره الجويني في البرهان ٤٥٥/١، ومال إليه الغزالي في المستصفى ٢٠٥/١، وجزم به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص ٥١ ونقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي نقلاً عن الزركشي في البحر المحيط ٥٢٠/٤، واختاره الإمام الأمدي كما هو في الإحكام ٢٣٥/١ خلاف ما نقل عنه من القول بالجواز.

ما نسبته ابن السبكي في جمع الجوامع ١٨٦/٢ بشرح المحلي، وفي الإبهاج ٤٢٠/٢، وفي رفع الحاجب (ورقة ١/٥٢) إلى الإمام الفخر الرازي والإمام الأمدي من المنع والجواز، وتابعه الإمام الزركشي في تشنيف المسامع ١٢٠/٣، وفي البحر المحيط ٥٣٠/٤، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٧٦ غير دقيق.

فقد جوز الإمام الرازي في المحصول ١٤٦/٤ الاتفاق بعد استقرار الخلاف من علماء العصر. قال الفخر الرازي: «ومنهم: من جعله إجماعاً يحرم خلافه. وهو المختار». اهـ. ومنعه الإمام الأمدي في الإحكام ٢٣٥/١ حيث قال: «ومنهم من منع ذلك مطلقاً، ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم، وهو المختار». اهـ.

وقد أشار العلامة الجلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع ١٨٧/٢ إلى ذلك فقال: «وفيما نسبته المصنف - أي ابن السبكي - إلى الإمام - أي الفخر الرازي - والأمدي انقلاب، والواقع أن الإمام جوز، والأمدي منع». اهـ.

القول الثاني: يجوز. نقله إمام الحرمين في البرهان ٤٥٣/١ عن معظم الأصوليين. ثم المجوزون اختلفوا. فقال بعضهم: حجة. وهو اختيار الفخر الرازي في المحصول ١٤٦/٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ٦٣، وهنا في المختصر في قوله: «إلا أن كونه حجة أظهر».، وجزم به القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٩. وقال بعضهم: ليس بحجة.

القول الثالث: يجوز إن كان مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد، ولا دليل قاطع. انظر تفصيل المسألة في: البرهان للجويني ٤٥٣/١ فما بعدها. المعتمد ٣٨/٢. المستصفى ٢٠٥/١. اللمع ص ٥١. المحصول للرازي ١٤٦/٤. الإحكام للأمدي ٢٣٥/١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٩. رفع الحاجب (ورقة ١/٥٢). الإبهاج ٤٢٠/٢. بيان المختصر ٦٠٨/١. جمع الجوامع ١٨٦/٢ - ١٨٧ بشرح المحلي. شرح العضد على المختصر ٤٣/٢. التحصيل ٦٣/٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٣٠. البحر المحيط ٥٣٠/٤. تشنيف المسامع ١٢٠/٣. إرشاد الفحول ص ٧٦.

وَكُلٌّ مِّنَ اشْتَرَطَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ قَالَ: إِجْمَاعٌ^(١)، وَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا،
إِلَّا أَنَّ كَوْنَهُ حُجَّةً أَظْهَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لِغَيْرِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ^(٢).

(مَسْأَلَةٌ) اِخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ عَدَمِ عِلْمِ الْأُمَّةِ بِخَبَرٍ، أَوْ دَلِيلٍ رَاجِحٍ إِذَا
عَمِلَ عَلَى وَفْقِهِ.

الْمُجَوِّزُ: لَيْسَ إِجْمَاعًا، كَمَا لَوْ لَمْ يَحْكُمُوا فِي وَاقِعَةٍ. الثَّانِي: اتَّبَعُوا
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ^(٣).

(١) من اشترط انقراض العصر قال: إجماع؛ لأن هذا الاتفاق لم يكن رافعا لمجمع عليه؛
لأن اختلافهم وإن دل على تسويغ الاجتهاد في الحكم لكن لا يدل على انعقاد
إجماعهم على ذلك؛ ضرورة انتفاء شرط انعقاد الإجماع الذي هو انقراض العصر
انظر: البرهان للجويني ٤٥٤/١ فما بعدها. المعتمد ٣٨/٢. اللمع ص ٥١. المستصفي
٢٠٥/١ فما بعدها. المحصول للرازي ١٤٦/٤. الإحكام للآمدي ٢٣٥/١. شرح تنقيح
الفصول ص ٣٢٩. رفع الحاجب (ورقة ١/٥٢). الإبهاج ٤٢٠/٢. بيان المختصر ٦٠٩/١.
شرح العضد على المختصر ٤٣/٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٣٠. البحر
المحيط ٥٣٠/٤. إرشاد الفحول ص ٧٦.

(٢) هذه المسألة كالمسألة التي قبلها، اختلافاً، واحتجاجاً، واعتراضاً، وجواباً. إلا أن كون
الاتفاق حجة هاهنا أظهر من ثمة؛ لأن هاهنا لا قول لغيرهم على خلاف وانفقوا عليه
حتى يلزم أن لا يكون اتفاقهم اتفاق كل الأمة. بخلاف ثمة؛ فإن أهل العصر الثاني
بعض الأمة؛ لأن لغيرهم قولاً على خلاف ما اتفقوا عليه.
انظر: الإحكام للآمدي ٢٣٥/١. رفع الحاجب (ورقة ١/٥٢). بيان المختصر ٦٠٩/١.
شرح العضد على المختصر ٤٣/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨٧/٢ مع
حاشية البناني وتقريبات الشرييني.

(٣) إذا كان في الواقع دليل أو خبر راجح - أي بلا معارض -، وقد عمل على وفق ذلك
الدليل، أو الخبر بدليل آخر. فهل يجوز عدم علم الأمة به أو لا؟ فيه قولان:
القول الأول: الجواز؛ بدليل أن اشتراك جميعهم في عدم العلم بذلك الخبر أو
الدليل الراجح لم يوجب محظوراً؛ إذ ليس اشتراك جميعهم في عدم العلم به
إجماعاً حتى يجب متابعتهم، بل عدم علمهم بذلك الدليل، أو الخبر كعدم
حكمهم في واقعة لم يحكموا فيها بشيء، فجاز لغيرهم أن يسعى في طلب ذلك
الدليل أو الخبر؛ ليعلم.

القول الثاني: عدم الجواز؛ بدليل أن الدليل الراجح هو سبيل المؤمنين، وقد عملوا
بغيره، فقد اتبعوا غير سبيل المؤمنين.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: امْتِنَاعُ ارْتِدَادِ الْأُمَّةِ سَمْعًا^(١). لَنَا: دَلِيلُ السَّمْعِ^(٢).

= انظر تفصيل المسألة في: الإحكام للآمدي ٢٨٣/١. تيسير التحرير ٢٥٧/٣. شرح تقيح الفصول ص ٣٤٤. رفع الحاجب (ورقة ١/٥٢). البحر المحيط ٤/٤٥٨. شرح مختصر الروضة ١٤٦/٣. شرح الكوكب المنير ٢٨٣/٢. تشنيف المسامع ١٤٢/٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٢٦. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠٠/٢ مع حاشية البناي. بيان المختصر ٦١٠/١. شرح العضد على المختصر ٤٣/٢. إرشاد الفحول ص ٧٧.

(١) ارتداد الأمة في عصر من الأعصار جائز عقلاً؛ لأنه ليس بمحال، ولا يلزم منه محال لذاته.

قال الآمدي في الإحكام ٢٣٧/١: «ولا شك في تصور ذلك عقلاً». اهـ.
وقال الإسني في زوائد الأصول ص ٣٦٦: «يتصور عقلاً ارتداد كل الأمة». اهـ.
أما ارتدادها سمعاً ففيه قولان:

القول الأول: إنه ممتنع سمعاً. وبه قال: الفخر الرازي في المحصول ٢٠٦/٤، والآمدي في الإحكام ٢٣٧/١، وابن الحاجب في المنتهى ص ٦٣، وهنا في المختصر، وابن السبكي في جمع الجوامع ١٤١/٣ مع تشنيف المسامع، وفي رفع الحاجب (ورقة ١/٥٢)، (ورقة ٥٢/ب)، وابن الهمام في التحرير ٢٥٨/٣ مع التيسير، والتقريب والتجيب ١٥٠/٣، والطوفي في شرح مختصر الروضة ١٤٣/٣، وابن النجار في شرح الكوكب المثير ٢٨٢/٢، ونقله عن ابن مفلح، كما اختاره ابن عبدالشكور في مسلم الثبوت ٢٤١/٢ بشرح فواتح الرحموت، وغيرهم.

القول الثاني: غير ممتنع سمعاً. وبه قال: ابن عقيل من الحنابلة على ما حكاه عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٨٢/٢، وغيره. وهذه المخالفة حكاهما الرازي في المحصول، والآمدي في الإحكام، وابن الحاجب في المنتهى، وهنا في المختصر، وابن الهمام في التحرير، وابن النجار في شرح الكوكب المنير، وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت.

انظر تفصيل المسألة في: المحصول للرازي ٢٠٦/٤. الإحكام للآمدي ٢٣٧/١. المنتهى لابن الحاجب ص ٦٣. رفع الحاجب (ورقة ١/٥٢)، (ورقة ٥٢/ب). جمع الجوامع ١٤١/٣ بشرح تشنيف المسامع. تيسير التحرير ٢٥٨/٣. التقرير والتجيب ١٥٠/٣. شرح مختصر الروضة ١٤٣/٣. شرح الكوكب المنير ٢٨٢/٢. فواتح الرحموت ٢٤١/٢. بيان المختصر ٦١١/١. زوائد الأصول للإسني ص ٣٦٦. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٢٧. شرح العضد على المختصر ٤٣/٢. التحصيل ٨٤/٢.

(٢) سبق ذكر الأدلة الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ بالتفصيل في: أدلة الإجماع، فراجعها في ص ٤٣٨.

وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْإِزْتِدَادَ يُخْرِجُهُمْ . وَرَدَّ بِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّ^(١) الْأُمَّةَ أَزْتَدَّتْ ،
وَهُوَ أَعْظَمُ الْخَطِئِ .

(مَسْأَلَةٌ) ^(٢) مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ^(٣) : إِنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ الثُّلُثُ^(٤) . لَا يَصِحُّ
التَّمَسُّكُ بِالْإِجْمَاعِ فِيهِ^(٥) .

(١) في: أ «بِأَنَّ» بدل «أَنَّ» .

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٥٢/ب): «إن هذه المسألة هي الملقبة بالأخذ بأقل ما قيل» . اهـ .

(٣) قال الإمام الشافعي: «إن دية الكتابي ثلث دية المسلم؛ أخذاً بأقل ما قيل في ديته» . فظن بعض العلماء أن الإمام الشافعي يعتبر ذلك إجماعاً، وأنه استند على الإجماع . وهو غير صحيح كما بينه المحققون من علماء الشافعية في كتبهم الأصولية . حتى قال القاضي الباقلاني نقلاً عن تشنيف المسامع ١٢٣/٣: «ولعل الناقل عنه زلّ في كلامه» . ، وقال الإمام الغزالي رحمه الله في المستصفى ٢١٦/١: «وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله» . وأشار إلى ذلك أيضاً الكمال بن الهمام رحمه الله في التحرير .

انظر: المستصفى ٢١٦/١ . الإحكام للآمدي ٢٣٧/١ . تيسير التحرير ٢٥٨/٣ . التقرير والتحبير ١٥١/٣ . فواتح الرحموت ٢٤١/٢ . تشنيف المسامع ١٢٣/٣ . شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨٨/٢ مع حاشية البناني .

(٤) اختلف العلماء في دية الكتابي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كدية المسلم . روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية - رضي الله عنهم - وهو قول: علقمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وغيرهم .

القول الثاني: نصف دية المسلم . روي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز، وعروة، ومالك، وعمرو بن شعيب، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد .

القول الثالث: ثلث دية المسلم . روي ذلك عن عطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وإسحاق، وأبي ثور، وسعيد بن المسيب، والشافعي، وغيرهم .

انظر: بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ . المهذب للشيرازي ٢٥٢/٢ . بداية المجتهد ٣١٠/٢ . المغني لابن قدامة ٧٩٣/٧ . مغني المحتاج ٥٧/٤ . الفقه الإسلامي وأدلته ٣١١/٦ .

(٥) قال الآمدي في الإحكام ٢٣٧/١: «فمن حصرها في الثلث كالشافعي رحمه الله عليه اختلفوا فيه، فظن بعض الفقهاء أنه متمسك في ذلك بالإجماع، وليس كذلك» . اهـ .

قَالُوا: اشْتَمَلَ الْكَامِلُ وَالْتَّصِفُ عَلَيْهِ. قُلْنَا: فَأَيْنَ تَفِي الزِّيَادَةُ؟^(١).

فَإِنْ أَبَدِي مَانِعٌ، أَوْ تَفِي شَرْطٌ، أَوْ اسْتِصْحَابٌ، فَلَيْسَ مِنَ الْإِجْمَاعِ فِي شَيْءٍ^(٢).

(مَسْأَلَةٌ) يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْإِجْمَاعِ بِنَقْلِ الْوَاحِدِ. وَأَنْكَرَهُ / [١/٢٥] الْغَزَالِيُّ^(٣)

(١) القائل بالثالث مطلوبه مركب من أمرين: وجوب الثالث، ونفي الزيادة عليه، ولا بد من نفي الزيادة من دليل آخر. انظر: تيسير التحرير ٢٥٨/٣. التقرير والتحجير ١٥١/٣. بيان المختصر ٦١٣/١. رفع الحاجب (ورقة ٥٢/ب)، (ورقة ١/٥٣). شرح العضد على المختصر ٤٣/٢. شرح الكوكب المنير ٢٥٧/٢. تشنيف المسامع ١٢٣/٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨٨/٢ مع حاشية البناني وتقريرات الشرييني.

(٢) فإن أبدى وجود مانع من الزيادة كالكفر، أو انتفاء شرط لها كالإسلام، أو عدم الأدلة الدالة على الزيادة، فيستصحب الأصل وهو البراءة الأصلية، أو غير ذلك من نص أو قياس على عدم وجوب الزيادة، فليس من الإجماع في شيء، بل هي أمور خارجة عنه.

انظر: تيسير التحرير ٢٥٨/٣. التقرير والتحجير ١٥١/٣. بيان المختصر ٦١٣/١. رفع الحاجب (ورقة ٥٢/ب)، (ورقة ١/٥٣). شرح العضد على المختصر ٤٣/٢. شرح الكوكب المنير ٢٥٧/٢. تشنيف المسامع ١٢٣/٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨٨/٢ مع حاشية البناني وتقريرات الشرييني.

(٣) اختلف علماء الأصول في الإجماع المنقول بالآحاد، هل هو حجة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: حجة. وهو قول جمهور أهل الأصول، وممن قال به: أبو الحسين البصري في المعتمد ٦٧/٢ و صححه، واختاره السرخسي في أصوله ٣٠٢/١ وخطأ من قال: إنه ليس بحجة، كما قال به الرازي في المحصول ١٥٢/٤، وابن قدامة في روضة الناظر ٣٨٧/١ مع نزعة الخاطر، ونقله الآمدي في الإحكام ٢٣٨/١ عن جماعة من الشافعية، وقال به ابن الحاجب في المنتهى ص ٦٤، وهنا في المختصر، والمجد بن تيمية في المسودة ص ٣٤، وعزى إلى ابن عقيل قوله: إن أكثر الفقهاء قالوا به، وهو قول أكثر الحنابلة، وقال به البيهقي ونقله عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار ٣٩٢/٣ عن كثير من العلماء، كما قال به البيضاوي في المنهاج ٣١٨/٣ مع نهاية السؤل، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢، وابن السبكي في جمع الجوامع ١٨٠/٢ مع شرح المحلي، وابن الهمام في التحرير ٢٦١/٣ مع التيسير، التقرير والتحجير ١٥٣/٣، كما قال به ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٢٤/٢ =

لَنَا: نَقْلُ الظَّنِّيِّ مُوجِبٌ، فَالْقَطْعِيُّ أَوْلَى^(١). وَأَيْضًا: ﴿نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ﴾^(٢).

= وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت ٢٤٢/٢ مع شرحه فواتح الرحموت، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٧٩ وقال: «وبه قال الماوردي، وإمام الحرمين، والآمدي». اهـ.
القول الثاني: ليس بحجة. وبه قال الغزالي، وجماعة من الشافعية، وبعض الحنفية، وبعض شيوخ الحنابلة.

قال الغزالي في المستصفى ٢١٥/١: «والسر فيه: أن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة، وخبر الواحد لا يقطع به، فكيف يثبت به قاطع؟» اهـ.

انظر تفصيل المسألة في: المعتمد ٦٧/٢. أصول السرخسي ٣٠٢/١. المستصفى ٢١٥/١. المحصول للرازي ١٥٢/٤. الإحكام للآمدي ٢٣٨/١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢. المنتهى لابن الحاجب ص ٦٤. المسودة ص ٣٤٤. كشف الأسرار ٣٩٢/٣. نهاية السؤل ٣١٨/٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨٠/٢. تيسير التحرير ٢٦١/٣. التقرير والتحبير ١٥٣/٣. زوائد الأصول ص ٣٦٩. شرح الكوكب المنير ٢٢٤/٢. فواتح الرحموت ٢٤٢/٢. بيان المختصر ٦١٤/١. إرشاد الفحول ص ٧٩.

(١) في: ش «أَوْ لَأَ» بدل «أَوْلَى».

يريد بذلك أن نقل الدليل الظني الدلالة كالخبر الواحد يجب العمل به قطعاً، فالقطعي المنقول أحاداً الذي هو الإجماع أولى بأن يوجب العمل. انظر: المعتمد ٦٧/٢. شرح العضد على المختصر ٤٤/٢. كشف الأسرار ٣٩٢/٣. بيان المختصر ٦١٤/١. فواتح الرحموت ٢٤٢/٢.

وقد رد الغزالي في المستصفى ٢١٥/١ - ٢١٦ على ذلك بأنه: «إنما ثبت العمل بخبر الواحد اقتداءً بالصحابة وإجماعهم عليه، وذلك فيما روي عن رسول الله ﷺ، أما ما روي عن الأمة من اتفاق، أو إجماع، فلم يثبت فيه نقل وإجماع». اهـ.

(٢) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٤٥: «هذا الحديث كثيراً ما يُلْهَجُ به أهل الأصول. ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزني، فلم يعرفه».

وقال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحه ٤٢/أ): «هذا الحديث اشتهر بين الأصوليين والفقهاء وتكلمته (والله يتولى السرائر). ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا في الأجزاء المثورة».

وقد سئل المزني عنه: فلم يعرفه. والذهبي قال: لا أصل له. قال ابن كثير: «يؤخذ معناه من حديث أم سلمة في الصحيحين». ثم قال: «قلت رأيت في الأم للشافعي، بعد أن أخرج حديث أم سلمة رضي الله عنها: فأخبر ﷺ أنه إنما يحكم بالظاهر، وإن أمر السرائر إلى الله». فظن بعض من رأى كلامه أن هذا حديث آخر، وإنما هو كلام الشافعي، استنبطه من الحديث الآخر». اهـ.

وقال الزركشي في المعبر نقلاً عن محقق تحفة الطالب ص ١٤٥: «هذا الحديث اشتهر =

قَالُوا: إِبْتِاطُ أَصْلٍ بِالظَّاهِرِ^(١). قُلْنَا: الْمُتَمَسِّكُ^(٢) الْأَوَّلُ قَاطِعٌ^(٣)،
وَالثَّانِي^(٤) يَنْبِنِي^(٥) عَلَى اشْتِرَاطِ الْقَطْعِ^(٦). وَالْمُعْتَرِضُ مُسْتَنْظَهُرٌ مِنْ

= في كتب الفقه وأصوله، وقد استنكره جماعة من الحفاظ منهم: المزي، والذهبي،
وقالوا: لا أصل له. وأفادني شيخنا علاء الدين بن مغلطي - رحمه الله - أن الحفاظ
أبا طاهر إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي رواه في كتابه «إدارة
الحكام» في قصة الكندي والحضرمي، اللذان اختصما إلى النبي ﷺ. وأصل حديثهما
في الصحيحين. فقال المقضى عليه: قضيت عليّ والحق لي. فقال رسول الله ﷺ:
«إنما أفضي بالظاهر والله يتولى السرائر» ثم قال: وله شواهد.

وقال البخاري في المقاصد الحسنة ص ٩١: «وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن
أبي القاسم الجنزوي في كتابه «إدارة الحكام» أن هذا الحديث ورد في قصة الكندي
والحضرمي..». ثم قال: «قال شيخنا: ولم أقف على هذا الكتاب، ولم أدر أساق له
إسماعيل المذكور إسناداً أم لا؟». اهـ.

كما ذكر الحديث العجلوني في كشف الخفاء ٢٢١/١ - ٢٢٢، وابن الديبع في تمييز
الطيب من الخبيث ص ٣١، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٢٠٠، وكلهم ذكروا
أن الحديث باللفظ المذكور لا أصل له.

(١) هذا من الخصم رد على الدليلين، ويريدون بذلك أن هذين الدليلين من قبيل الظواهر؛
لأنه قياس على خبر الواحد،

وقد أريد إثبات أصل كلي بهما، وهو العمل بالإجماع المظنون ثبوته، والأصول لا
تثبت بالظواهر؛ لوجوب القطع في العمليات. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٥٣/ب). شرح
العضد على المختصر ٤٤/٢. بيان المختصر ٦١٥/١. زوائد الأصول ص ٣٧١

(٢) في: ش «التمسك» بدل «التمسك».

(٣) أراد بالتمسك الأول: المستند الذي تمسك به أهل الإجماع؛ فإنه قطعي؛ لما مر في
أول الإجماع.

انظر: بيان المختصر ٦١٦/١. رفع الحاجب (ورقة ٥٣/ب). شرح العضد على
المختصر ٤٤/٢. زوائد الأصول ص ٣٧١.

(٤) لفظة: «والثاني» ساقطة من: أ.

(٥) في: أ «مبني» بدل «ينبني».

(٦) وأراد بالتمسك الثاني: الحديث والقياس؛ فإنهما ظنيان، وإفادتهما المطلوب مبنية
على اشتراط القطع في هذه الأصول فمنهم من شرط؛ لأنها من باب الاعتقادات لا
يتعلق بكيفية العمل، ومنهم من لم يشترط؛ لكونها طرقاً إلى الأعمال.

انظر: بيان المختصر ٦١٦/١. رفع الحاجب (ورقة ٥٣/ب)، (ورقة ٥٤/أ). شرح
العضد على المختصر ٤٤/٢. زوائد الأصول ص ٣٧١.

(مَسْأَلَةٌ) إِنَّكَارُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ (٢)، نَالِثُهَا: الْمُخْتَارُ: أَنَّ نَحْوَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، يُكْفَرُ (٣).

(١) المراد من قوله: «المعتزض مستظهر من الجانبين». إن للمعتزض أن يمنع في الأول ويقول: لا نسلم أن المستند قاطع؛ إذ من الجائز أن لا يكون كذلك؛ لأن دليل الإجماع قد يكون ظنيا. وأن يمنع في الثاني الدليل المتمسك به على عدم اشتراط القطع.

انظر: بيان المختصر ٦١٧/١. رفع الحاجب (ورقة ٥٣/ب)، (ورقة ٥٤/أ). شرح العضد على المختصر ٤٤/٢ مع حاشية السعد. زوائد الأصول ص ٣٧١.

(٢) هو النطقي المتواتر المستكمل الشروط. أو هو: ما ثبت الحكم المراد به شرعيا على سبيل اليقين.

انظر: شرح مختصر الروضة ١٣٦/٣. كشف الأسرار ٣٧٢/٣. تشنيف المسامع ١٣٦/٣.

(٣) اختلف الأصوليون في تكفير من أنكر حكم الإجماع القطعي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن من أنكر حكم الإجماع القطعي يكفر. وبه قال: ابن الهمام في التحرير ١٥١/٣ مع شرحه التقرير والتحبير، وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت ٢٤٣/٢ مع شرحه فواتح الرحموت، ونقله عن أكثر الحنفية، وعزاه المجد ابن تيمية في المسودة ص ٣٤٤، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٢ إلى ابن حامد من الحنابلة، كما حكاه الأمدي في الإحكام ٢٣٩/١ والعضد في شرحه على المختصر ٤٤/٢، وعبدالعزیز البخاري في كشف الأسرار ٣٨٥/٣، وابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٥٤/أ)، والزرکشي في تشنيف المسامع ١٤٧/٣.

القول الثاني: إنه لا يكفر. وهذا قول جمع كثير من الفقهاء، وممن قال به: إمام الحرمين الجويني في البرهان ٤٦٢/١ حيث قال: «فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهذا باطل قطعاً... نعم من اعترف بالإجماع، وأقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه، كان هذا التكذيب أيلاً إلى الشارع عليه السلام، ومن كذب الشارع كفر، والقول الضابط فيه: أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره، كان منكراً للشرع، وإنكار جزئه كإنكاره كله». اهـ.

كما قال بأنه لا يكفر: الغزالي في المنخول ص ٣٠٩، والفخر الرازي في المحصول ٢٠٩/٤، ورجحه العضد في شرحه على المختصر ٤٤/٢، واختاره الإسنوي في نهاية السؤل ٣٢٧/٣، كما قال به القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٧ في حق من أنكر حكم الإجماع في الأمور الخفية، ونقله المجد بن تيمية في المسودة ص ٣٤٤ عن =

= جمهور الحنابلة، وعزاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٢ - ٢٦٣ إلى القاضي، وأبي الخطاب وجَّع، حيث قالوا: إنه يفسق.

القول الثالث: إن كان الإجماع في أمر علم قطعاً كونه من الدين كالعبادات الخمس، كان إنكار حكمه يوجب الكفر وإلا فلا. وبه قال: الأمدي في الإحكام ٢٣٩/١، وابن الحاجب في المنتهى ص ٦٤ وهنا في المختصر، والإسنوي في زوائد الأصول ص ٣٦٨، والطوفي في شرح مختصر الروضة ١٣٦/٣.

لم يرتض الزركشي، وابن الهمام، وابن عبدشكور تثليث الأقوال في هذه المسألة من الأمدي وابن الحاجب. وهي التكفير، وعدم التكفير، والتفصيل. فقد قال الزركشي في البحر المحيط ٥٢٧/٤: «واعلم أن كلام الأمدي وابن الحاجب في غاية القلق؛ فإنهما حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي، ثالثها: المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر، وهذا يقتضي أن لها قولاً بالتكفير في الأمر الخفي، وقولاً بعدمه في نحو العبادات الخمس، وليس كذلك». اهـ.

وقال ابن الهمام، بعد أن ذكر القولين الأولين: «ويعطي الإحكام - للأمدي - وغيره ثلاثة، هذين والتفصيل وهو ما كان من ضروريات الدين يكفر وإلا فلا، وهو غير واقع؛ إذ لا مسلم ينفي كفر منكر نحو الصلاة، وكذا قرر البهاري». اهـ انظر: تيسير التحرير ٢٥٩/٣، وفواتح الرحموت ٢٤٤/٢، والتقرير والتحبير ١٥١/٣.

وقد نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٦٣/٢ عن ابن مفلح نحو هذا. قال أمير بادشاه في تيسير التحرير ٢٥٩/٣: «وكان غير واقع؛ لأنه يلزم منه عدم إكفار نحو منكر الصلاة عند البعض، وهذا لا يتصور في الواقع إلا قولان: أحدهما: التكفير مطلقاً، والثاني: التفصيل المذكور». اهـ.

ثم خرج كلام الأمدي وابن الحاجب ومن نقل مثل نقلهما في أن منكر الإجماع القطعي لا يكفر، خرجه على وجه وهو أنه لا يكفر من حيث إنه منكر للإجماع، غاية الأمر أنه يلزم عليه عدم تكفير منكر الصلاة من حيث الإجماع، وهذا لا ينافي تكفيره من حيث الضرورة الدينية، وصاحب القول الثالث يجعل الضرورة راجعة إلى الإجماع. انظر: تيسير التحرير ٢٥٩/٣.

وقد ذكر ابن السبكي المسألة ولم يشر إلى وجود خلاف في الحكم القطعي. حيث قال: «جأحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعاً». انظر: جمع الجوامع ٢٠٢/٢ مع شرح المحلي.

قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع ٢٠٢/٢: «وما أوهمه كلام الأمدي وابن الحاجب من أن فيه خلافاً، ليس بمراد لهما».

وزاد البناني في حاشيته على شرح المحلي ٢٠٢/٢ عبارة المحلي «ليس بمراد لهما» =

(مسألة) التَّمَسُّكُ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ، صَحِيحٌ. كَرُؤِيَّةُ
الْبَارِي تَعَالَى، وَنَفْيُ الشَّرِيكِ. وَلِعَبْدِ الْجَبَّارِ فِي الدُّنْيَوِيَّةِ قَوْلَانِ^(١).

= توضيحاً حيث قال: «قوله: «ليس بمراد لهما» أي: بل مرادهما أن الخلاف الذي ذكرناه، إنما فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من المجمع عليه، وأما ما علم من الدين بالضرورة مما أجمع عليه، فلا خلاف في كفر جاحده». اهـ.

انظر تفصيل المسألة في: البرهان للجويني ٤٦٢/١. المنخول ص ٣٠٩. المحصول للرازي ٢٠٩/٤. الأحكام للآمدي ٢٣٩/١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٧. المسودة ص ٣٤٤. كشف الأسرار ٣٨٥/٣. نهاية السؤل ٣٢٧/٣ مع سلم الوصول للشيخ بخيت المطيعي. بيان المختصر ٦١٧/١. فواتح الرحموت ٢٤٣/٢ - ٢٤٤. شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٢ - ٢٦٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠٢/٢ مع حاشية البناني. تيسير التحرير ٢٥٩/٣. التقرير والتحبير ١٥١/٣. رفع الحاجب (ورقة ١/٥٤). زوائد الأصول ص ٣٦٨. البحر المحيط ٥٢٧/٤. شرح مختصر الروضة ١٣٦/٣. تشنيف المسامع ١٤٧/٣. شرح العضد على المختصر ٤٤/٢.

(١) لا يصح تمسك بإجماع فيما تتوقف حجية الإجماع عليه كوجود الباري سبحانه وتعالى، وصحة الرسالة، ودلالة المعجزة؛ لاستلزامه عليه لزوم الدور. وأما غيره فإن كان ديننا صح اتفاقاً. كرؤية الباري تعالى لا في جهة، ونفي الشريك، ووجوب العبادات ونحوها.

وهذا الاتفاق نقله الآمدي في الأحكام ٢٤٠/١، وابن الحاجب في المنتهى ص ٦٤، والطوفي في شرح مختصر الروضة ١٣٢/٣، والزركشي في تشنيف المسامع ١٣١/٣، وابن العراقي وابن قاضي الجبل كما نقله عنهما ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٧٨/٢.

وإن كان دينياً كراي في حرب، وتدبير أمر جيوش، وأمر الرعية صح أيضاً، وبه قال الجمهور، واختاره ابن الهمام، تيسير التحرير ٢٦٢/٣، والفخر الرازي في المحصول ٢٠٥/٢، والآمدي في الأحكام ٢٤٠/١، وابن الحاجب في المنتهى ص ٦٤، وهنا في المختصر، والإسنوي في نهاية السؤل ٢٦٨/٣، وابن عقيل، وابن حمدان، وأبو الخطاب من الحنابلة.

وقال القاضي عبد الوهاب نقلاً عن شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤: «والأشبه بمذهب مالك أنه لا تجوز مخالفتهم فيما اتفقوا عليه من الحروب والآراء، غير أنني لا أحفظ فيه عن أصحابنا شيئاً»، وبه قال أيضاً الزركشي في تشنيف المسامع ١٣٠/٣، وفي البحر المحيط ٥٢٣/٤، وصححه. خلافاً للقاضي عبد الجبار من المعتزلة، فإن له فيه قولان:

القول الأول: كالجمهور.

القول الثاني: المنع، وليس بحجة. وبه جزم أيضاً أمير بادشاه في تيسير التحرير ٢٦٢/٣، وأبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ٦٨٨/٢، واللمع ص ٤٩، والغزالي في =

لَنَا: دَلِيلُ السَّمْعِ (١).

= المنخول ص ٣١٦، وإلكيا وصححه ابن السمعاني، ونسبه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٠ إلى جمع من الحنابلة.

قال الزركشي في تشنيف المسامع ٣/١٣٠: «وللقاضي عبد الجبار فيه قولان، ووجه المنع أن المصالح تختلف بحسب الأزمان، فلو كان حجة للزم ترك المصلحة وإثبات ما لا مصلحة فيه، وقطع به الغزالي، وقال ابن السمعاني إنه الأصح، لا لهذا المأخذ المعتزلي، بل ذكره غيره». اهـ.

قال ابن السمعاني في القواطع ١/١٦٠: «أما أمور الدنيا كتجهيز الجيوش، والعمارة، والزراعة وغيرها من مصالح الدنيا، فالإجماع ليس بحجة فيها؛ لأن الإجماع فيها ليس بأكثر من قوله ﷺ، وقد ثبت أن قوله ﷺ إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا، ولهذا قال النبي ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم، وأنا أعلم بأمور دينكم»، وقد كان النبي ﷺ إذا رأى رأياً في الحرب راجع الصحابة في ذلك، وربما نزل رأيه برأيهم». اهـ.

انظر تفصيل المسألة في: المستصفى ١/١٧٣. المنخول ص ٣١٦. شرح اللمع ٢/٦٨٨. اللمع ص ٤٩. المحصول للرازي ٤/٢٠٥ الإحكام للآمدي ١/٢٤٠. المعتمد ٢/٣٥. المنتهى ص ٦٤. شرح الكوكب المنير ٢/٢٧٧ - ٢٨٨. تيسير التحرير ٣/٢٦٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤. شرح مختصر الروضة ٣/١٣١ - ١٣٣. البحر المحيط ٤/٥٢٣. تشنيف المسامع ٣/١٣٠. شرح العضد على المختصر ٢/٤٤. بيان المختصر ١/٦١٨. رفع الحاجب (ورقة ٥٥/ب). فواتح الرحموت ٢/٢٤٦. المسودة ص ٣١٧. نهاية السؤل ٣/٢٦٨. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٣٩.

- القاضي عبد الجبار هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني الأسد أبادي، أبو الحسن، درس الحديث، وأصول الفقه، والتوحيد، وعلم الكلام، وصار إمام المعتزلة في زمنه، وينتحل مذهب الشافعي في الفروع، وكانت له مكانة عظيمة اجتماعية وعلمية، وله مصنفات كثيرة مشهورة في الأصول، وعلم الكلام، والتفسير وغيرها، منها «العمد» في أصول الفقه، و«المغني» في أصول الدين، و«متشابه القرآن»، و«شرح الأصول الخمسة». توفي سنة ٤١٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/٩٧، شذرات الذهب ٣/٢٠٢، تاريخ بغداد ١١/١١٣. طبقات المعتزلة ص ٥. الأعلام للزركلي ٣/٢٧٣.

(١) إن الدليل السمعي دل على التمسك بالإجماع مطلقاً من غير تقييد، فوجب المصير إليه؛ لأن الأصل عدم التقييد.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ٥٥/ب). بيان المختصر ١/٦١٨. شرح العضد على المختصر ٢/٤٤.

**﴿﴾ [اِشْتِرَاكُ الْاَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْثَلَاثَةِ - الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ،
وَاجْمَاعٍ - فِي السَّنَدِ وَالْمَثْنِ] (١)**

وَشَرِكُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَاجْمَاعٍ فِي السَّنَدِ (٢) وَالْمَثْنِ (٣).

فَالسَّنَدُ: الْاِخْبَارُ عَن طَرِيقِ الْمَثْنِ.

وَالْخَبْرُ (٤): قَوْلٌ مَخْصُوصٌ لِلصَّيغَةِ وَالْمَعْنَى. فَقِيلَ: لَا يُحَدُّ لِعُسْرِهِ (٥).

(١) هذا العنوان من عملي، وليس في الأصل، أ، ش. وقد استخلصته من كلام المصنف، وكلام الشراح.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ٥٥/ب)، بيان المختصر ٦١٩/١، شرح العضد على المختصر ٤٤/٢.

(٢) السند في أصل اللغة: ما ارتفع من الأرض، أو المعتمد.

أما في الاصطلاح: فكما عرفه المصنف، أو طريق متن الحديث، وسمي سندا؛ لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

انظر: المصباح المنير ١٤٤/١. القاموس المحيط ٣١٤/١. شرح الكوكب المنير ٢٨٨/٢. تدريب الراوي ٤١/١. توجيه النظر ٨٩/١. ظفر الأمانى ص ٣٥. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٦.

(٣) المتن في أصل اللغة: راجع إلى معنى الصلابة، ويقال لما صلب من الأرض وارتفع: متن، والجمع مِتَانٌ. ويسمى أسفل الظهر من الإنسان والبهيمة متنا، والجمع مَتُونٌ.

أما في الاصطلاح: فهو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني.

انظر: المصباح المنير ٨٦٦/٢. القاموس المحيط ٢٧١/٤. شرح الكوكب المنير ٢٨٩/٢. تدريب الراوي ٤٢/١. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٦. توجيه النظر ٨٩/١.

(٤) الخبر في أصل اللغة: النبا، أو هو: اسم ما يُنْقَلُ، وَيُتَحَدَّثُ بِهِ.

انظر: المصباح المنير ١٦٢/١. مفردات الراغب ص ٢٧٣. التعريفات للجرجاني ص ١٢٩. المعجم الوسيط ٢١٥/١ لمجمع اللغة العربية بمصر.

(٥) قال التاج السبكي في جمع الجوامع: «وأبى قوم تعريفه كالعلم، والوجود، والعدم». قال الشارح الجلال المحلي: «لأن كلاً من الأربعة ضروري، فلا حاجة إلى تعريفه، وقيل: لعسر تعريفه». انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١٠٨/٢ - ١١٠.

وَقِيلَ^(١): لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ مِنْ وَجْهَيْنِ^(٢):

أَحَدِهِمَا: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ ضَرُورَةً. فَالْمُطْلَقُ أَوْلَى^(٣).

وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ ضَرُورِيٌّ، لَا يُنَافِي كَوْنَهُ ضَرُورِيًّا، بِخِلَافِ
الِاسْتِدْلَالِ عَلَى حُضُورِهِ ضَرُورَةً. وَرَدَّ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ ضَرُورَةً وَلَا
تَنْصُورُهُ^(٤)، أَوْ تَقَدَّمَ تَنْصُورُهُ.

وَالْمَعْلُومُ ضَرُورَةً ثُبُوتُهَا، أَوْ^(٥) نَفْيُهَا. وَثُبُوتُهَا غَيْرُ تَنْصُورِهَا.

الثَّانِي: التَّفَرِيقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ضَرُورَةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ^(٦).

(١) القائل هو الإمام فخر الدين الرازي، ومن عادة ابن الحاجب أنه يذكر قول الإمام فخر
الدين الرازي بلفظ «قيل»، ولا يسميه؛ تبعاً للإمام الآمدي. قاله الزركشي في المعتبر.
نقلاً عن محقق بيان المختصر ٤١/١.

(٢) هذا قول الفخر الرازي بتصريف من المصنف. انظره بطوله في المحصول ٢٢١/٤ -
٢٢٢.

(٣) في: أ، ش «أولاً» بدل «أولى».

(٤) في: أ «يَنْصُورُهُ»، وفي: ش «يَنْصُورِهِ». وما أثبتته من الأصل، وهو الموافق لما في
بيان المختصر ٦٢١/١، وشرح العُضد على المختصر ٤٥/٢.

(٥) في: ش «أ» بدل «أو» وهو سهو من الناسخ.

(٦) قال الافتازاني في حاشيته على العُضد ٤٦/٢: «وقد قدم مثله» إشارة إلى ما ذكر في
العلم، ولما لم يذكر في المختصر هذا الدليل الثاني في بحث العلم حمل جمهور
الشارحين كلامه في هذا المقام من المختصر على أنه غفل، فظن أنه قد ذكر هذا
السؤال والجواب في العلم كما في المنتهى (ص ٤، ٥). وذهب بعضهم إلى أنه إشارة
إلى ما ذكر في جواب الاستدلال السابق من أن العلم بحصول أمر لا يتوقف على
تصور حقيقته، فهأنا أولى أن لا يتوقف العلم بحصول التفرقة بين هذه الحقائق على
تصوراتها، فاستحسنه المحقق (أي العُضد). انظر: شرح العُضد على المختصر
٤٦/٢، والمنتهى ص ٤، ٥، ٦٥.

وقال التاج السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٥٦/أ): «قال القطب الشيرازي وغيره:
وهذا سهو من المصنف، فإنه لم يتقدم مثله إلا في المنتهى الذي هذا المختصر
مختصر منه. قلت: ويحتمل أنه يشير به إلى ما تقدم في العلم؛ إذ قيل: إنه ضروري
من وجهين...» اهـ.

قَالَ الْقَاضِي^(١) وَالْمُعْتَزَلَةُ: الْخَبِيرُ: الْكَلَامُ الَّذِي يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ اجْتِمَاعَهُمَا، وَهُوَ مُحَالٌ، لَا سِيَّمَا فِي خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢).

أَجَابَ الْقَاضِي^(٣) بِصِحَّةِ دُخُولِهِ لُغَةً^(٤). فَوَرَدَ أَنَّ الصِّدْقَ: الْمُوَافِقُ لِلْخَبِيرِ / [٢٥/ب]، وَالْكَذِبَ نَقِيضُهُ.

فَتَعْرِيفُهُ بِهِ دَوْرٌ. وَلَا جَوَابَ عَنْهُ. وَقِيلَ: التَّصْدِيقُ أَوْ التَّكْذِيبُ، فَيْرِدُ الدَّوْرُ، وَأَنَّ الْحَدَّ يَأْبَى^(٥) «أَوْ». وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ قَبُولَ أَحَدِهِمَا.

(١) قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٤٦/٢: «الظاهر على ما عرف من دأبه من هذا الكتاب أنه القاضي أبو بكر، لكن صرح الأمدي (في الإحكام ٢/٢٥٠)، وجمهور الشرحين بأنه القاضي عبد الجبار وهو من المعتزلة». اهـ.

وقال التاج السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٥٦): «وقال القاضي عبد الجبار والمعتزلة إلا شذوذ منهم: الخبر: الكلام الذي يدخله الصدق والكذب». اهـ.

وتعريف الخبر عند القاضي أبي بكر هو: «إنه كلام يصح أن يدخله الصدق، أو الكذب». انظر: التمهيد للباقلاني ص ٣٧٩.

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٥٦): «وهذا الاعتراض ذكره القاضي أبو بكر - رضي الله عنه -، ولكنه لم يقل: يستلزم، بل قال: موهم، أي والتعريف وضع؛ لإزالة الإبهام وبلوغ النهاية في الإيضاح، فينبغي أن يصابن عما يوقع في التشكيك، واعترف مع ذلك تضمنه، لكن قال: أن يقال ما يتصف بكونه صدقا أو كذبا، وكذا فهم عنه إمام الحرمين في البرهان (١/٣٦٧)، والغزالي في المستصفي (١/١٣٢)، ولم يقل أحد منهم: يستلزم». اهـ.

(٣) القاضي هو: القاضي عبد الجبار المعتزلي كما سبقت الإشارة إليه. قال التاج السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٥٦): «أجاب القاضي عبد الجبار بصحة دخوله لغة أي: أن الخبر الصادق يصح دخول الكذب عليه من حيث مفهومه لغة من غير اعتبار خصوص المادة في مثل عكسه الكاذب». اهـ.

(٤) قال أبو الحسين في المعتمد ٧٤/٢: «وأجاب قاضي القضاة رحمه الله بأن مرادنا بقولنا: «ما دخله الصدق والكذب» هو ما إذا قيل للمتكلم به: «صدقت» أو «كذبت»، لم تحضره اللغة». اهـ.

(٥) في: أ «يأبأ» بدل «يأبى». وهو تحريف ظاهر.

وَأَقْرَبُهَا قَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ: «كَلَامٌ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ نِسْبَةً»^(١).

قَالَ^(٢): «بِنَفْسِهِ»؛ لِيَخْرُجَ نَحْوُ «قَائِمٌ»؛ لِأَنَّ^(٣) الْكَلِمَةَ عِنْدَهُ: كَلَامٌ، وَهِيَ تُفِيدُ نِسْبَةً مَعَ الْمَوْضُوعِ^(٤).

وَيَرُدُّ عَلَيْهِ بَابُ «قُمْ»، وَنَحْوُهُ؛ فَإِنَّهُ^(٥) كَلَامٌ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ نِسْبَةً، إِمَّا لِأَنَّ الْقِيَامَ مَنْسُوبًا، وَإِمَّا لِأَنَّ الطَّلَبَ مَنْسُوبًا.

وَالأُولَى: الْكَلَامُ الْمَحْكُومُ فِيهِ بِنِسْبَةِ خَارِجِيَّةٍ^(٦). وَنَعْنِي: الْخَارِجَ عَنِ كَلَامِ النَّفْسِ، فَتَخَوُّ: «طَلَبْتُ الْقِيَامَ»: حُكْمٌ بِنِسْبَةِ لَهَا خَارِجِيٌّ، بِخِلَافِ «قُمْ». وَيُسَمَّى غَيْرُ الْخَبَرِ إِنْشَاءً^(٧).....

(١) نص قول أبي الحسين في المعتمد ٧٥/٢: «والأولى أن نحد الخبر بأنه «كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا».

- أبو الحسين هو: محمد بن علي بن الطيب، أحد أئمة المعتزلة، كان مشهوراً في علمي الأصول والكلام، وكان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة. قال ابن خلكان في وفيات الأعيان ٢٧١/٤: «كان جيد الكلام، مليح العبارة، غزير المادة، إمام وقته». وله تصانيف منها: «المعتمد» في أصول الفقه، و«تصفح الأدلة» و«غرر الأدلة» و«شرح الأصول الخمسة»، و«نقض الشافي» في الإمامة، و«نقض المقنع». توفي سنة ٤٣٦هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٧١/٤. شذرات الذهب ٢٥٩/٣. فرق وطبقات المعتزلة ص ١٢٥. تاريخ بغداد ١٠٠/٣.

(٢) في: ش «وقال» بدل «قال».

(٣) في: أ «لا» بدل «لأن». وهو تحريف ظاهر يقسّد معه المعنى.

(٤) قال أبو الحسين في المعتمد ٧٥/١ ما نصه: «وإنما قلنا: «بنفسه»؛ لأن الأمر يفيد وجوب الفعل، لا بنفسه. وإن ما يفيد هو: استدعاء للفعل لا محالة. لا يفيد إلا ذلك بنفسه». اهـ.

(٥) في: أ «بأنه» بدل «فإنه».

(٦) أولى الحدود عند الشيخ ابن الحاجب للخبر أنه: «الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية» وهو ما اختاره في المنتهى ص ٦٦ وهنا في المختصر.

(٧) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣٠٠/١: «سمي إنشاءً؛ لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج». وحقيقة الإنشاء كما قال القرافي في الفروق ٢١/١: «إنه القول الذي بحيث يوجد به مدلوله في نفس الأمر أو معلقه». وانظر: =

وَتَنْبِيهَا^(١). وَمِنْهُ: الْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالِاسْتِفْهَامُ، وَالْتَّمَنِّي، وَالْتَّرْجِي، وَالْقَسَمُ، وَالنَّدَاءُ.

وَالصَّحِيحُ أَنْ نَحْوَ^(٢): «بِعْتُ»، وَ«اشْتَرَيْتُ»، وَ«طَلَّقْتُ» الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا

= ترتيب الفروق واختصارها للباقوري ٢٧٧/١.

يقع الفرق بين الخبر وإنشاء من وجوه:

الأول: أن الإنشاء سبب لمدلولة، وليس الخبر سبباً لمدلولة، فإن العقود إنشاءات: مدلولاتها ومنطوقاتها، بخلاف الأخبار.

الثاني: أن الإنشاءات يتبعها مدلولها، والأخبار تتبع مدلولاتها، فإن الملك والطلاق مثلاً يثبتان بعد صدور صيغ البيع والطلاق، وفي الخبر قبله، فإن قلنا: قام زيد، تبع لقيامه في الزمن الماضي.

الثالث: أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب.

الرابع: أن الإنشاء يقع منقولاً غالباً عن أصل الصيغ في صيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوها؛ ولهذا لو قال لامرأته: إحدكما طالق، مرتين، يجعل الثاني خيراً؛ لعدم الحاجة إلى النقل، وقد يكون إنشاء بالوضع الأول كالأوامر والنواهي، فإنها للطلب بالوضع اللغوي، والخبر يكفي فيه الوضع الأول.

ويفترقان أيضاً من جهة أن الإنشاء كلام نفسي عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم بالأعيان والجنان، فإنه إذا قام بالنفس طلب مثلاً، وقصد المتكلم التعبير عنه باعتبار العلم والجنان، قال: طلبت من زيد، وإن أراد أن يعبر عنه لا باعتبار ذلك قال: افعل أو لا تفعل.

انظر: الفروق للقرافي ٢٣/١. ترتيب الفروق واختصارها ٢٧٨/١. البحر المحيط ٢٢٧/٤. شرح الكوكب المنير ٣٠٦/٢.

(١) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣٠٠/٢: «وسمي تنبيهاً؛ لأنك تنبه به على مقصودك». وقد قال قبل هذا: «وغير الخبر من الكلام إنشاء وتنبيه، وهما لفظان مترادفان على مسمى واحد». اهـ.

قال ابن عبدالشكور في مسلم الثبوت ١٠٣/٢ مع شرحه فواتح الرحموت: «وتسمية الجميع بالتنبيه كما في المختصر غير متعارف». وقال بعضهم: التنبيه يطلق على القَسَمِ والنداء. وقال المناطقة: يطلق على القَسَمِ، والنداء، والتمني، والترجي كما هو رأي الزركشي في تشنيف المسامع ٩٢٦/٢. وزاد بعضهم: الاستفهام. وقال ابن الحاجب وغيره كابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣٠٠/٢: «كل ما ليس بخبر يسمى إنشاءً وتنبيهاً». وانظر: بيان المختصر ٦٢٩/١.

(٢) لفظة «نحو» ساقطة من: أ.

الْوُقُوعُ، إِنْشَاءً؛ لِأَنَّهَا^(١) لَا خَارِجَ لَهَا؛ وَلِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ صِدْقًا وَلَا كَذِبًا، وَلَوْ
كَانَ خَبْرًا لَكَانَ مَاضِيًا، وَلَمْ^(٢) يَقْبَلِ التَّغْلِيْقُ؛ وَلِأَنَّ تَقْطُعَ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا؛
وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ لِلرَّجْعِيَّةِ: «طَلَّقْتُكَ^(٣)»، سُئِلَ^(٤).

الْخَبْرُ: صِدْقٌ وَ^(٥) كَذِبٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِيِّ، أَوْ لَا^(٦).
الْجَاحِظُ: إِذَا مُطَابِقٌ مَعَ الْإِعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ، أَوْ لَا مُطَابِقٌ مَعَ الْإِعْتِقَادِ
وَنَفْيِهِ. فَالثَّانِي فِيهِمَا لَيْسَ بِصِدْقٍ وَلَا كَذِبٍ^(٧)؛

(١) في: أ «لأنه» بدل «لأنها». والسياق يدل على أن ما أثبتته هو الصواب.

(٢) في: ش «ولا» بدل «ولم».

(٣) لفظة «طلقتك» ساقطة من: أ.

(٤) قال العضد في شرحه على المختصر ٤٩/٢: «ولذلك لو قال للرجعية طلقك سئل. فإن أراد الإخبار لم يقع طلاق آخر، وإن أراد الإنشاء وقع. قوله «للرجعية» احترز به عن البائنة، فإنه لا يقع، وإن أراد الإنشاء؛ لعدم قبول المحل له فلا يكون للسؤال فائدة». اهـ وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٥٧/أ)، وشرح الكوكب المنير ٣٠٣/٢، وبيان المختصر ٦٣١/١.

(٥) في: أ «أو» بدل «و».

(٦) ذهب الجمهور إلى أن الخبر لا يخرج عن كونه صدقاً أو كذباً؛ لأنه إما أن يطابق المخبر عنه أو لا، والأول صدق والثاني كذب، والعلم باستحالة حصول الوساطة بينهما على هذا التفسير ضروري.

انظر: المعتمد ٧٥/٢. الإحكام للأمدي ٢٥٣/٢. المسودة ص ٢٣٢. رفع الحاجب (ورقة ٥٧/أ). شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ شرح العضد على المختصر ٥٠/٢. بيان المختصر ٦٣١/١. التمهيد للإسنوي ص ١٣٥. تيسير التحرير ٢٨/٣. الفروق للقرافي ٢٥/١. فواتح الرحموت ١٠٧/٢. البحر المحيط ٢٢٢/٤. تشنيف المسامع ٩٣٢/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ١١٢/٢. شرح الكوكب المنير ٣٠٩/٢. إرشاد الفحول ص ٣٩.

(٧) وذهب قوم منهم الجاحظ إلى أن الخبر لا ينحصر في الصدق والكذب، بل بينهما واسطة. ثم اختلف القائلون بالواسطة على مذاهب:

أحدها: قول الجاحظ، صدق المخبر: مطابقته للخارج، مع اعقاد مطابقتها، وكذبه: عدم مطابقتها، مع اعتقاد المخبر عدم مطابقتها، وغيرهما ليس بصدق ولا كذب.

فأثب الوساطة في أربع صور، وهي: ما إذا كان مطابقاً، وهو غير معتقد لشيء، أو مطابقاً، وهو معتقد عدم المطابقة، أو غير مطابق: وهو يعتقد المطابقة، أو غير=

= مطابق، ولا يعتقد شيئاً. فالأربعة ليس بصدق ولا كذب.

قال أبو الحسين في المعتمد ٧٦/٢: « وقد أفسد قاضي القضاة - أي عبدالجبار - قول أبي عثمان - أي الجاحظ - بأن ظن المخبر واعتقاده يرجع إليه، لا إلى الخبر، فلم يكن شرطاً في كونه كذباً». اهـ.

الثاني: صدق الخبر: مطابقته لاعتقاد المخبر، سواء طابق الخارج أو لا. وكذبه: عدمهما، ولو كان صواباً. وعلى هذا فالخبر الذي لا اعتقاد معه، أو معه اعتقاد العدم، واسطة.

قال الزركشي في تشنيف المسامع ٩٣٣/٢: «أصل هذا القول غريب، قيل: إنه لم يحكه سوى صاحب الإيضاح البياني». اهـ.

الثالث: وهو قول أبي القاسم الراغب الأصفهاني في كتاب «الذريعة»: أن الصدق التام هو: المطابقة للخارج، والاعتقاد معاً، فإن انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقاً تاماً، بل إما أن لا يوصف بالصدق والكذب، كقول المبرسم الذي لا قصد له: زيد في الدار، فلا يقال له: إنه صدق ولا كذب. وإما أن يوصف تارة بالصدق وتارة بالكذب بنظرين مختلفين إذا كان مطابقاً للخارج غير مطابق للاعتقاد، كقول الكفار - أي: المنافقين -: ﴿نشهد أنك لرسول الله﴾ [المنافقون: ١] فإن هذا يصح أن يقال فيه: صدق؛ لكون المخبر عنه كذلك، ويصح أن يقال: كذب؛ لمخالفة قوله ضميره؛ فلهذا كذبهم الله تعالى، وكذلك إذا قال من لم يعلم كون زيد في الدار: إنه في الدار، يصح أن يقال: صدق، وأن يقال: كذب بنظرين مختلفين. انظر: الذريعة إلى مكالم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٧٠.

مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي في البحر المحيط ٢٢٣/٤: «ومنشأ الخلاف في هذه المسألة تعريفهم الصدق والكذب، وقال ابن الحاجب: الخلاف في هذه المسألة لفظي، وقال الهندي: إنه الحق؛ لأنه إن عني بالخبر الصدق ما يكون مطابقاً للمخبر عنه كيفما كان، وبالكذب ما لا يكون مطابقاً كيفما كان، فالعلم باستحالة حصول الوسطة بينهما ضروري، وإن عني بهما ما يكون مطابقاً، وغير مطابق لكن مع العلم بهما، فإمكان حصول الوسطة بينهما معلوم أيضاً بالضرورة، وهو ما لا يكون معلوماً؛ لمطابقته وعدم مطابقته؛ فنبت أن الخلاف لفظي.

قلت: يتفرع على هذا الخلاف ما لو قال: لا أنكر ما تدعيه، فهو إقرار، وهذا بناء على أنه لا واسطة بين الإقرار وعدم الإنكار، فإن قلنا: بينهما واسطة، وهي السكوت فليس بإقرار، وهو اختيار بعض المتأخرين». اهـ.

انظر: المعتمد ٧٥/٢ - ٧٦. الإحكام للآمدي ٢/٢٥٣. المسودة ص ٢٣٢. رفع الحاجب =

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفْتَرَى / [١/٢٦] عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾^(١).
وَالْمُرَادُ: الْحَضْرُ، فَلَا يَكُونُ صِدْقًا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَقَدَّرُونَ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ
الْمَعْنَى: افْتَرَى^(٢) أَمْ لَمْ يَفْتَرِ، فَيَكُونُ مَجْنُونًا؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَا افْتِرَاءَ لَهُ، أَوْ
أَقْصَدَ أَمْ لَمْ يَقْصِدْ؛ لِلْمَجْنُونِ.

قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا]^(٣): «مَا كَذَبَ، وَلَكِنَّهُ
وَهُمْ»^(٤). وَأَجِيبُ بِتَأْوِيلِ: «مَا كَذَبَ عَمْدًا». وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُتَقَدِّدًا فَصِدْقٌ،

= (ورقة ١/٥٧). شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ شرح العضد على المختصر ٥٠/٢. بيان
المختصر ٦٣٢/١. التمهيد للإسنوي ص ١٣٥. تيسير التحرير ٢٨/٣. الفروق للقرافي
٢٥/١. فواتح الرحموت ١٠٧/٢. البحر المحيط ٢٢٣/٤. تشنيف المسامع ٩٣٢/٢. شرح
المحلي على جمع الجوامع ١١٢/٢. شرح الكوكب المنير ٣٠٩/٢. إرشاد الفحول ص ٣٩.
- الجاحظ هو: عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان، الكنانى، الليثى، البصرى، العالم
المشهور، صاحب التصانيف فى كل فن، وله مقالة فى أصول الدين، وإليه تنسب الفرقة
الجاحظية من المعتزلة، كان بحرًا من بحور العلم، رأسًا فى الكلام والاعتزال. ومن
تصانيفه: «الحيوان» و«البيان والتبيين» و«العرجان والبرصان والقرعان». وله مصنفات فى
التوحيد وإثبات النبوة، وفى الإمامة وفضائل المعتزلة. ولد سنة ١٦٣هـ، وتوفى بالبصرة
سنة ٢٥٥هـ. انظر ترجمته فى: وفيات الأعيان ٤٧٠/٣. شذرات الذهب ١٢١/٢. تاريخ
بغداد ٢١٢/١٢ - ٢٢٠. فرق وطبقات المعتزلة ص ٧٣. بنية الوعاة ٢٢٨/٢.

(١) سورة سبأ الآية: ٨.

(٢) لفظة «افترى» ساقطة من: ش.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما فى بيان
المختصر ٦٣٤/١، وشرح العضد على المختصر ٥٠/٢.

(٤) عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء
أهله عليه»، فلما بلغ ذلك عائشة رضى الله عنها قالت: «والله ما كذب ابن عمر
ولكنه وهم». إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه».

- أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز، باب (٣٣) قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببكاء
أهله»، إذا كان النوح من سنته... إلخ ٨١/٢. وفى باب (٣٤) ما يكره من النياحة على
الميت... إلخ ٨٢/٢.

- وأخرجه مسلم فى كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. حديث (٢٢) -
٦٤٣ - ٦٤٠/٢ (٢٧).

- وأخرجه النسائى فى كتاب الجنائز، باب النياحة عن الميت ١٧/٤.

وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ^(١). وَأَجِيبَ:
لَكَاذِبُونَ فِي شَهَادَتِهِمْ، وَهِيَ لَفْظِيَّةٌ^(٢).

وَيَنْتَسِمُ إِلَى مَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ، وَإِلَى مَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ، وَإِلَى مَا لَا يُعْلَمُ
وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

فَالأَوَّلُ: ضَرُورِيٌّ بِنَفْسِهِ كَالْمُتَوَاتِرِ، وَبِغَيْرِهِ كَالْمُوَافِقِ لِلضَّرُورِيِّ،
وَنَظَرِيٌّ^(٣) كَخَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) وَرَسُولِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٥) وَالْإِجْمَاعِ
وَالْمُوَافِقِ لِلنَّظَرِ^(٦).

وَالثَّانِي: الْمُخَالَفُ لِمَا عُلِمَ صِدْقُهُ.

(١) سورة المنافقون الآية: ١.

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط ٢٢٣/٤: «ومنشأ الخلاف في هذه المسألة تعريفهم
الصدق والكذب، وقال ابن الحاجب: الخلاف في هذه المسألة لفظي، وقال الهندي:
إنه الحق؛ لأنه إن عني بالخبر الصدق ما يكون مطابقاً للمخبر عنه كيفما كان،
وبالكذب ما لا يكون مطابقاً كيفما كان، فالعلم باستحالة حصول الوساطة بينهما
ضروري، وإن عني بهما ما يكون مطابقاً، وغير مطابق لكن مع العلم بهما، فإمكان
حصول الوساطة بينهما معلوم أيضاً بالضرورة، وهو ما لا يكون معلوماً؛ لمطابقتها
وعدم مطابقتها؛ فنبت أن الخلاف لفظي.

قلت: يتفرع على هذا الخلاف ما لو قال: لا أنكر ما تدعيه، فهو إقرار، وهذا بناء
على أنه لا واسطة بين الإقرار وعدم الإنكار، فإن قلنا: بينهما واسطة، وهي السكوت
فليس بإقرار، وهو اختيار بعض المتأخرين». اهـ.

(٣) في: ش «نضري» بدل «نظري» وهو تحريف ظاهر.

النظري هو: ما يتوقف حصوله على تأمل ونظر في الأدلة التي ينتقل الذهن فيها أو
بواسطتها من المعلوم إلى المجهول، فهو إذن: ما يحتاج في تحصيله إلى عملية من
عمليات الاستدلال الفكري، كالتصديق بأن العالم حادث.

انظر: التعريفات للدرجاني ص ٣١٠، وضوابط المعرفة ص ٢٣.

(٤) لفظة «تعالى» ساقطة من: ش.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل.

(٦) في: أ، ش «للنظري» بدل «للنظر». وما أثبتته هو الموافق لما في شرح العضد على

المختصر ٥١/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٥٢/أ)، وبيان المختصر ٦٣٦/١.

وَالثَّالِثُ: قَدْ يُظَنُّ صِدْقُهُ، كَخَبَرِ الْعَدْلِ^(١). وَقَدْ يُظَنُّ كَذِبُهُ كَخَبَرِ
الْكَذَّابِ^(٢)، وَقَدْ يُشَكُّ كَالْمَجْهُولِ^(٣).

وَمَنْ قَالَ: كُلُّ خَبَرٍ لَمْ يُعْلَمْ صِدْقُهُ فَكَذِبٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
صِدْقًا لَنُصِبَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، كَخَبَرِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ، فَاسِدٌ بِمِثْلِهِ فِي
النَّقِيضِ^(٤). وَلَزُومِ كَذِبِ كُلِّ شَاهِدٍ، وَكُفْرِ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا كُذِّبَ
الْمُدَّعِي؛ لِلْعَادَةِ.



(١) المراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. انظر: قواعد في
علوم الحديث للتهانوي ص ٣٣ توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري ٩٤/١. أسباب
اختلاف المحدثين ٦٣/١.

(٢) في: ش «الكاذب» بدل «الكذاب».

(٣) عرف الخطيب البغدادي المجهول في الكفاية ص ١٤٩ بقوله: «المجهول عند أصحاب
الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم
يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد». اهـ.

والمجهول على ثلاثة أقسام:

أحدها: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً.

ثانيها: مجهول العدالة باطناً لا ظاهراً. وهو المستور.

ثالثها: مجهول العين، وهو كل من لم يعرفه العلماء ولم يُعرف حديثه إلا من جهة
راو واحد.

انظر: تدريب الراوي ٣١٦/١. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٠٤. الرفع
والتكميل للكتوبي ص ١٦٠. أسباب اختلاف المحدثين ٤٤١/٢.

(٤) النقيض من التناقض، والتناقض هو: نسبة بين معنى ومعنى آخر من جهة عدم
إمكان اجتماعهما معاً، وعدم إمكان ارتفاعهما معاً في شيء واحد وزمان واحد.
أي: هما متعاندان فلا يمكن اجتماعهما في شيء واحد في زمان واحد، ولا
يمكن ارتفاعهما معاً عن ذلك الشيء، فلا بد من وجود أحدهما أو ثبوت
أحدهما وانتفاء الآخر.

انظر: مفردات الراغب ص ٨٢١. ضوابط المعرفة ص ٥٥.

تقسيم آخر للخبر^(١)

ويُتَقَسَّمُ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ^(٢): حَبْرٌ جَمَاعَةٌ مُفِيدٌ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ^(٣).

(١) هذا العنوان من عملي، وليس بالأصل، أ، ش. وقد استخلصته من كلام التاج السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٥٨/أ) والأصفهاني في بيان المختصر ٦٣٩/١، والعضد في شرحه على المختصر ٥٢/٢.

(٢) التواتر في اللغة: التابع، تقول: واثرتُ الكُتُبُ فتواترت، إذا جاء بعضها في إثر بعض وترأ وترأ من غير انقطاع.

والمواترة المتابعة، ولا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، وإلا فهي مداركة ومواصلة. ومواترة الصوم: أن تصوم يوماً وتفطر يوماً أو يومين، وتأتي به وترأ. ولا يراد به المواصلة؛ لأنه من الوتر.

وتتري: أصلها وتري، ويجوز فيها التنوين وتركه، قال تعالى: ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترى﴾ [المؤمنون: ٤٤]، أي واحداً بعد واحد بفترة بينهما، وتواتر الخبر: مجيء المخبرين به واحداً بعد واحد من غير اتصال.

انظر: القاموس المحيط ١٥٦/٢. المصباح المنير ١٠٠٢/٢. التعريفات ص ٢٥٦. مفرداً الراغب ص ١٦٣. توجيه النظر ١٠٨/١.

أما في الاصطلاح: فالمتواتر هو خير عن محسوس أخبر به جماعة بلغوا في الكثرة مبلغاً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه.

والتواتر ينقسم إلى قسمين: لفظي ومعنوي:

فاللفظي: هو ما تواتر لفظه ومعناه معاً. والمعنوي: هو ما تواتر معناه دون لفظه.

وزاد الحافظ ابن حجر في تعريف المتواتر بعد «تحيل العادة تواطؤهم»، أو توافقهم، وفرق بينهما؛ بأن التواطؤ هو أن يتفق قوم على اختراع شيء معين بعد المشاورة والتقرير؛ بأن لا يقول أحد خلاف ما يقوله الآخرون، والتوافق: حصول هذا من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق. انظر: شرح النخبة ص ٢١.

انظر: المحصول للرازي ٢٢٧/٤. الأحكام للآمدي ٢٥٨/٢. البحر المحيط ٢٣١/٤. التحصيل ٩٥/٢. تيسير التحرير ٣٠/٣. أصول السرخسي ٢٨٢/١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩. تشنيف المسامع ٩٤٦/٢. شرح الكوكب المنير ٣٢٤/٢. تدريب الراوي ١٨٠/٢. ظفر الأمانى ص ٣٩. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٣١. توجيه النظر ١٠٨/١.

(٣) في: ش «لصدقه» بدل «بصدقه».

وَقِيلَ: «بِنَفْسِهِ»؛ لِيَخْرُجَ مَا عَلِمَ صِدْقُهُمْ فِيهِ^(١) بِالْقَرَائِنِ الرَّائِدَةِ عَلَى مَا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ عَادَةً، وَغَيْرِهَا.

وَخَالَفَتِ^(٣) السُّمْنِيَّةُ^(٤) .

(١) حرف «فيه» ساقط من: ش.

(٢) حرف «لا» ساقط من: ش. وسقوطه يؤثر على المعنى.

(٣) في: ش «خالف» بدل «خالفت». وكلاهما جائز.

(٤) قال أبو يعلى في العدة ٨٤١/٣، وابن تيمية في المسودة ص ٢٣٣: قيل: هم السمنية، وقيل: هم البراهمة.

وممن نسب هذا القول إلى السمنية وحدهم: الجويني في البرهان ١٠٢/١، ٣٧٥، وابن برهان في الوصول ١٣٩/٢، والغزالي في المنحول ص ٢٣٥، وفي المستصفي ١٣٢/١، والرازي في المحصول ٢٢٨/٤، وابن قدامة في الروضة ٢٤٤/١ مع نزهة الخاطر، وابن الحاجب هنا في المختصر، والبيضاوي في المنهاج ٣١٣/٢ مع الإبهاج، والقرافي في شرح تفتيح الفصول ص ٣٥٠، والزركشي في تشنيف المسامع ٩٤٩/٢.

وممن نسبه إلى البراهمة: أبو الخطاب في التمهيد ١٥/٣، والشيرازي في التبصرة ص ٢٩١، وفي اللمع ص ٧١.

ونسب الآمدي في الأحكام ٢٥٩/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ٦٨، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٧٤/٢، وعبدالعزیز البخاري في كشف الأسرار ٥٢٤/٢، والعضد في شرحه على المختصر ٥٢/٢، والزركشي في البحر المحيط ٢٣٨/٤، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٤١، إلى السمنية والبراهمة معا.

ومنهم من نسبه إلى السمنية وجعلهم فرقة من البراهمة كصاحب مسلم الثبوت حيث قال: «العلم بالتواتر حق خلافاً للسمنية من البراهمة». انظر: فواتح الرحموت ١١٣/٢.

- السمنية: قوم من الهند عبدة «سومنا» وهو اسم لصنم كسره السلطان محمود بن سبكتيكين سنة ٤١٦هـ، وهم قائلون بالتناسخ، وقدم العالم، وإنكار النظر والاستدلال، ويحصر العلم في الحواس. قيل: إنهم فرقة من البراهمة، والمشهور أنهم فرقة أخرى غير البراهمة.

وقد رجح محقق بيان المختصر أن السمنية فرقة من البراهمة؛ لأن المذهب الهندوكي يقسم الناس أربعة طبقات: سُودْرُ، وهم الخدام، وَوَيْشُ، وهم التجار، وَكُتْرِي، وهم المقاتلون الذين يدافعون عنهم، وَبِرَهْمَنَ - جمعه البراهمة -، وهم العلماء وقادة الناس في العبادات. ولا يجوز في المذهب الهندوكي أن يقرأ كتبهم المقدسة - في زعمهم - ويرأس الناس في العبادات غير البراهمة. وكانت السمنية علماء وقادة الناس في=

وَهُوَ بَهْتٌ (٢)؛ فَإِنَّا نَجِدُ الْعِلْمَ ضَرُورَةً بِالْبِلَادِ النَّائِيَةِ، وَالْأَمَمِ الْحَالِيَةِ،

= عباداتهم؛ لذا رجح أنهم من البراهمة.

قلتُ: نقل الأستاذ أحمد أمين في ضحى الإسلام ٢٤١/١ عن البيروني كلاماً ينقض ما رجحه محقق بيان المختصر. حيث قال: «وقد ذكر البيروني أنها - السمنية - فرقة شديدة البغض للبراهمة». وما صرح به صاحب فواتح الرحموت ١١٣/٢: «والمشهور أنهم فرقة أخرى غير البراهمة». وما صرح به أيضاً عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار ٥٢٤/٢: «وذهبت السمنية: وهم قوم من عبدة الأصنام، والبراهمة وهم: قوم من منكري الرسالة بأرض الهند». وهذا ما يجعلني أرجح أن السمنية فرقة أخرى غير البراهمة.

انظر: القاموس المحيط ٢٣٦/٤. المستصفى ١٣٢/١. فواتح الرحموت ١١٣/٢. كشف الأسرار شرح البزدوي ٥٢٤/٢. شرح مختصر الروضة ٧٥/٢. روضة الناظر ٢٤٤/١ مع نزهة الخاطر. الفرق بين الفرق ص ٢٠٣. تيسير التحرير ٣١/٣. ضحى الإسلام ٢٤١/١. (١) الأخبار المتواترة تفضي إلى العلم خلافاً للسمنية والبراهمة في قولهم: إن الأخبار المتواترة لا تفضي إلى العلم؛ لأنهم حصروا العلم في الحواس الخمس.

وقال الفخر الرازي في المحصول ٢٢٨/٤، والإسنوي في نهاية السؤل ٧٠/٣، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٠ - ٣٥١: إن بعض السمنية تعترف بحصول العلم في الأخبار عن الحاضرات؛ لأنها معضودة بالحس، فيبعد تطرق الخطأ إليها، وأنكروه في الماضيات؛ لأنها غائبة عن الحس، فيتطرق إليها احتمال الخطأ والنسيان. وأما إمام الحرمين في البرهان ١٠٢/١ فقد نسب للسمنية أن أخبار التواتر تفيد العلم حيث قال: «حكى أصحاب المقالات عن بعض الأوائل حصرهم مدارك العلوم في الحواس، ومصيرهم إلى أن لا معلوم إلا المحسوسات، ونقلوا عن طائفة يعرفون بالسمنية أنهم ضموا إلى الحواس أخبار التواتر، ونفوا ما عداها»، وفي ٣٧٥/١ من البرهان قال: «ونقل النقلة عن السمنية أنهم قالوا: لا ينتهي الخبر إلى منتهى يُفضي إلى العلم بالصدق، وهو محمول على أن العدد، وإن كثر فلا يُكتفى به حتى ينضم إلى ما يجري مجرى القرينة من انتفاء الحالات الجامعة». اهـ وحاصله: أن الخلاف لفظي، وأنهم لا ينكرون وقوع العلم على الجملة، لكنهم لم يضيفوا وقوعه إلى مجرد الخبر، بل إلى قرينة، ووقوع العلم عن القرائن لا ينكره عاقل. انظر: البحر المحيط ٢٣٩/٤.

(٢) البهتُ: الكذب المفترى، والمكابرة، والباطل.

انظر: مفردات الراغب ص ١٤٨. المعجم الوسيط ٧٣/١. بيان المختصر ٦٤١/١. رفع الحاجب (ورقة ٥٨/أ). شرح العضد على المختصر ٥٢/٢.

وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْخُلَفَاءَ / [٢٦/ب] بِمُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ. وَمَا يُورِدُونَهُ مِنْ أَنَّهُ كَأَكْلِ
 طَعَامٍ^(١) وَاحِدٍ، وَأَنَّ الْجُمْلَةَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْوَاحِدِ، وَيُؤَدِّي إِلَى تَنَاقُضِ
 الْمَعْلُومِينَ، وَإِلَى تَصْدِيقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي: ﴿لَا نَبِيَّ بَعْدِي﴾^(٢)، وَبَيِّنَاتًا
 تَفَرِّقُ بَيْنَ الضَّرُورِيِّ وَبَيْنَهُ ضَرُورَةٌ، وَبَيِّنَاتٍ الضَّرُورِيِّ يَسْتَلْزِمُ الْوِفَاقَ مَزْدُودًا^(٣).
 وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ^(٤).

(١) في: أ «الطعام» بدل «طعام»، وهو خطأ؛ لأن الملازم للإضافة لا يحلّى بـ «ال».
 (٢) أورد السمنية وغيرهم - ممن قال بقولهم - وجوها في بيان التواتر لا يفيد العلم منها
 أنه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن سيدنا موسى أو سيدنا عيسى أنه قال:
 «لا نبي بعدي»، وهو ينافي نبوة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام؛ فيكون باطلا. لا
 نسلم لزوم تصديق اليهود والنصارى، وإنما يلزم لو تواتر خبرهم، وهو ممنوع؛ لأن
 القاطع دل على كذب خبرهم. وخبر الجمع العظيم إنما يكون متواتراً إذا لم يكذبه
 قاطع.

انظر: اعتراضات السمنية ومن قال بقولهم والردود عليها في: البرهان للجويني
 ١٠٢/١، ٣٧٥. التلخيص للجويني ٢٨١/٢. التبصرة للشيرازي ص ٢٩٢. المحصول
 للرازي ٢٢٨/٤. الإحكام للآمدي ٢٦٠/٢. الوصول إلى الأصول ١٤٠/٢. شرح
 مختصر الروضة ٧٦/٢. بيان المختصر ٦٤٢/١ - ٦٤٣. شرح العضد على المختصر
 ٥٢/٢. رفع الحاجب (ورقة ٥٨/ب).

(٣) قول السمنية ومن قال بقولهم: إن الضروري يستلزم الوفاق، مردود؛ لأن السوفسطائية
 ينكرون الضروريات. قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٥٢/ب): «قوله:
 «مردود» أي جميع ما أوردوه من هذه الاعتراضات مردود، ولما كان وجه رده واضحا
 لم ينطلق بذكره». اهـ.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ٥٢/ب). بيان المختصر ٦٤٤/١. شرح العضد على
 المختصر ٥٣/٢.

(٤) ذهب الجمهور إلى أن العلم في التواتر ضروري، لا على معنى إنه يعلم بغير دليل،
 بل معنى إنه يلزم التصديق فيه ضرورة، إذا وجدت شروطه، كما يلزم التصديق
 بالنتيجة الحاصلة عن المقدمات ضرورة، وإن لم تكن في نفسها ضرورية.

انظر: التلخيص للجويني ٢٨٤/٢. البرهان للجويني ٣٧٥/١. التبصرة ص ٢٩٣.
 المستصفي ١٣٣/١. المنحول ص ٢٣٦. المحصول للرازي ٢٣٠/٤. الإحكام للآمدي
 ٢٦٠/٢. المعتمد ٨١/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١. أصول السرخسي ٢٨٣/١.
 تيسير التحرير ٣٢٢/٣. شرح الكوكب المنير ٣٢٦/٢. بيان المختصر ٦٤٤/١. رفع =

وَالْكَعْبِيُّ وَالْبَصْرِيُّ: نَظْرِيٌّ (١).

= الحاجب (ورقة ٥٨/ب). شرح مختصر الروضة ٧٩/٢. البحر المحيط ٢٣٩/٤. تشنيف المسامع ٩٥٠/٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٦٣.

(١) ذهب الكعبي، وأبو الحسين البصري المعتزليان (المعتمد ٨١/٢)، وأبو بكر الدقاق من الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أن العلم الحاصل عقيب خبر التواتر كسبي مفتقر إلى تقدم استدلال.

وهناك تنبيهان تجدر الإشارة إليهما:

الأول: صرح إمام الحرمين في البرهان ٣٧٥/١ - ٣٧٦ بموافقة الكعبي، لكنه نزل على أن العلم الحاصل عقبه من باب العلم المستند إلى القرائن، والمقدمات الحاصلة. حيث قال: «وذهب الكعبي إلى أن العلم بصدق المخبرين تواترا نظري، وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصابة الحق، والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إيالة جامعة وانتفائها، فلم يَغنِ الرجل نظرياً عقلياً، وفكراً سبياً على مقدمات ونتائج، وليس ما ذكره إلا الحق». اهـ.

وانظر: التلخيص للجويني ٢٨٤/٢. رفع الحاجب (ورقة ٥٨/ب). الإبهاج ٣١٥/٢. نهاية السؤل ٧٢/٣. تشنيف المسامع ٩٥١/٢.

الثاني: نقل الفخر الرازي في المحصول ٢٣١/٤، وتبعه البيضاوي في المنهاج ٣١٥/٢ مع الإبهاج عن حجة الإسلام الغزالي أن العلم الحاصل عقيب التواتر نظري، وفيه نظر؛ ذلك لأنه لم يصرح بما يفهم منه أن العلم الحاصل بخبر التواتر نظري، بل صرح بما يفيد أنه قسم من الضروري؛ لأن الضروري عنده قسمان:

القسم الأول: ضروري ذو واسطة مفضية إليه سواء التفت إليها الذهن أم لم يلتفت، وهو: ما كان من قبيل القضايا في قياساتها معها نحو قولنا: «العشرة نصف العشرين». فنحن في هذا لا نحتاج إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أنها حاصلة في الذهن: فيحصل العلم بهذا دون التفات إلى أن العشرين عبارة عن عشرة وعشرة؛ ولذلك كانت العشرة نصف العشرين. ومن هذا القبيل حصول العلم بخبر التواتر.

القسم الثاني: ما لا واسطة له أصلاً.

والواسطة التي أشار إليها الغزالي في العلم بالخبر المتواتر نحو: «أدنى تأمل يحتاج إليه؛ ليعرف أن هؤلاء لا يكذبون»، وهذا لا يصير العلم بمثله نظرياً؛ إذ لو كان كذلك «لقليل: والمدركات معلومة بالنظر؛ إذ لا بد من فتح الجفون، والتحديق، وارتفاع الموانع وغيرها». اهـ.

ومن الوسائط التي يحتاج إليها ولا تجعله نظرياً أيضاً: «القرائن الدالة على الصدق، الحاسمة لخيال الكذب». انظر: المنحول ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

ثم قال عن الكعبي: «فإن كان - أي الكعبي - يعني «بالنظر» توقفه على الاطلاع على =

وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ^(١).

= القرائن بالبحث والتأمل، فهذا مسلم له، ووراء الاطلاع على القرائن يحصل العلم ضروريا من غير نظر وتوقف؛ وهذا لا ينكره الكعبي، فقد التقت المذاهب وعاد الخلاف إلى اللفظ. انظر: المنخول ص ٢٣٨.

وقال في المستصفى ١/١٣٣ - بعد أن عرض لتفسير النظري والضروري -: «وتحقيق القول فيه: إن الضروري إن كان عبارة عما يحصل بغير واسطة كقولنا: القديم لا يكون محدثاً، والمحدث الموجود لا يحصل معدوماً، فهذا ليس بضروري، فإنه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين، وإن كان عبارة عما يحصل بدون تشكل الواسطة في الذهن، فهذا ضروري، ورُبَّ واسطة حاضرة في الذهن لا يشعر الإنسان بوجه توسطها، وحصول العلم بواسطتها - فيسمى أولياً -، وليس بأولياً كقولنا: «الإثنان نصف الأربعة». فإنه لا يعلم ذلك إلا بواسطة، وهو: أن النصف أحد جزئي الجملة المساوي للآخر، والإثنان أحد الجزئين المساوي للثاني من جملة الأربعة، فهو إذن نصف، فقد حصل هذا العلم بواسطة لكنها جلية في الذهن حاضرة». اهـ.

قال ابن السبكي في الإبهاج ٢/٣١٥: «وهذا الذي ذكره الغزالي هو الحق». اهـ.

وقد عقب ابن السبكي على قولي إمام الحرمين، والغزالي بقوله في رفع الحاجب (ورقة ٥٨/ب) والإبهاج ٢/٣١٦: «وإذا اتحد رأي إمام الحرمين والغزالي وكان هو رأي الإمام - أي الرازي - والجمهور، ونزل مذهب الكعبي عليه كما صنع إمام الحرمين لم يكن بينهم اختلاف، وهذا التنزيل هو الذي ينبغي أن يكون ولا يجعل المسألة نزاع». وهذا الذي انتهى إليه الطوفي قبله في شرح مختصر الروضة ١/٨١ - ٨٢ حيث قال: «والخلاف لفظي؛ إذ مراد الأول بالضروري: ما اضطر العقل إلى تصديقه، والثاني بديهي: الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه، والضروري منقسم إليهما، فدعوى كل غير دعوى الآخر، والجزم به حاصل على القولين». اهـ. وقال المحلي في شرحه على جمع الجوامع ٢/١٢٣: «فلا خلاف في المعنى أنه ضروري؛ لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً».

وقال ابن بدران في المدخل ص ٢٠٢: «والخلاف لفظي؛ لأن القائل بأنه ضروري لا يُنازع في توقفه على النظر في المقدمات، والقائل بأنه نظري لا يُنازع في أن العقل يضطر إلى التصديق به. وإذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته، لم يبق نزاع بينهما إلا في اللفظ». وهذا ما أيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص ٦٩.

(١) توقف السيد الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، والإمام الأمدي. قال الأمدي في الإحكام ٢/٢٦٥: «... وإذا عُرف ضعفُ المآخذ من الجانبين وتفاوتُ الكلام بين =

لَنَا: لَوْ كَانَ نَظْرِيًّا لَأَفْتَقَرَ إِلَى تَوَسُّطِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، وَلَسَاغَ الْخِلَافُ فِيهِ عَقْلًا.

أَبُو الْحُسَيْنِ: لَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا لَمَا افْتَقَرَ، وَلَا يَحْضُلُ إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ أَنَّهُ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ، وَأَنَّهُمْ عَدَدٌ لَا حَامِلَ لَهُمْ، وَأَنَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ لَيْسَ^(١) بِكَذِبٍ، فَيَلْزَمُ التَّقْيِضُ^(٢). وَأَجِيبَ بِالْمَنْعِ، بَلْ إِذَا حَصَلَ، عُلِمَ أَنَّهُمْ^(٣) لَا حَامِلَ لَهُمْ، لَا أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى سَبْقِ عِلْمِ ذَلِكَ، فَالْعِلْمُ بِالصِّدْقِ ضَرُورِيٌّ، وَصُورَةُ التَّرْتِيبِ مُمَكِّنَةٌ فِي كُلِّ ضَرُورِيٍّ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا لَعُلِمَ أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ ضَرُورَةً. قُلْنَا: مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الشُّعُورِ بِالْعِلْمِ ضَرُورَةُ الشُّعُورِ بِصِفَتِهِ.

وَشَرَطُ الْمُتَوَاتِرِ^(٤): تَعَدُّدُ الْمُخْبِرِينَ تَعَدُّدًا يَمْنَعُ الْإِتِّفَاقَ وَالتَّوَاطُؤَ^(٥)، مُسْتَنَدِينَ إِلَى الْحِسِّ^(٦) مُسْتَوِينَ^(٧) فِي الطَّرْفَيْنِ^(٨)

= الطرفين، فقد ظهر أن الواجب إنما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين». اهـ.
وهناك مذهب رابع وهو: أنه بين المكتسب والضروري، وهو أقوى من المكتسب وليس في قوة الضروري. قاله صاحب الكبرى الأحمر. كما حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط ٢٤١/٤.

(١) في: ش «فليس» بدل «ليس».

(٢) نقل ابن الحاجب لكلام أبي الحسين بتصرف كبير، وباختصار شديد. انظر نص كلامه كاملاً في المعتمد ٨٠/٢ - ٨٦.

(٣) في: أ «أنه» بدل «أنهم».

(٤) في: أ، ش «التواتر» بدل «المتواتر».

(٥) في: أ «التواطىء» بدل «التواطؤ». وهو خطأ.

(٦) شرط التواتر أن يسندوا ذلك إلى الحس، فلو استندوا إلى دليل عقلي لم يفد قطعاً.

انظر: البرهان ٣٦٩/١. المستصفى ١٣٤/١. المحصول للرازي ٢٥٨/٤. الأحكام للآمدي ٢٦٧/٢. تيسير التحرير ٣٤/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣. البحر المحيط ٢٣١/٤. رفع الحاجب (ورقة ٥٩/أ). بيان المختصر ٦٤٨/١. شرح العضد على المختصر ٥٣/٢. فواتح الرحموت ١١٥/٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٦٥. ظفر الأمانى ص ٤٣.

(٧) في: ش «مُسْتَوِينَ» بدل «مُسْتَوِينَ».

(٨) حرف الجر «في» ساقط من: أ.

وَالْوَسْطِ^(١) وَعَالَمِينَ^(٢): غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ الْجَمِيعُ،

(١) قال الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر ١١٠/١: «ولما كانت الأخبار المتواترة في الغالب متعددة الطبقات، قال العلماء: لا بدّ في الخبر المتواتر من استواء الطرفين - فالطرفان هما: الطبقة الأولى، والطبقة الأخيرة - والوسط وهو: ما بينهما. والمراد بالاستواء: الاستواء في الكثرة المذكورة، لا الاستواء في العدد؛ بأن يكون في كل طبقة مستوياً، فإنه لا يضر الاختلاف فيه إذا كان كل عدد منها فيه الكثرة المذكورة، مثل أن يكون عدد الطبقة الأولى ألفاً، وعدد الثانية تسعمائة، وعدد الثالثة ألفاً وتسعمائة. وبما ذكر يُعلم أن الرواة إذا لم يبلغوا في الكثرة المبلغ المشروط في الخبر المتواتر، سواء كان ذلك في جميع الطبقات أو في بعضها، لم يُسم خبرهم متواتراً، وإنما يسمى مشهوراً». اهـ.

قال الغزالي في المستصفى ١٣٤/١: «الشرط الثالث أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات، وفي كمال العدد، فإذا نقل الخلف عن السلف، وتوالت الأعصار، ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر، لم يحصل العلم بصدقهم؛ لأن خبر كل عصر مستقل بنفسه، فلا بدّ فيه من الشروط؛ ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى صلوات الله عليه تكذيب كل ناسخ لشريعته، ولا بتصديق الشيعة والعباسية والبكرية في نقل النص على إمامة عليّ، أو العباس، أو أبي بكر رضي الله عنهم، وإن كثرت عدد الناقلين في هذه الأعصار القريبة؛ لأن بعض هذا وضعه الآحاد أولاً ثم أفسوه، ثم كثر الناقلون في عصره وبعده. والشرط إنما حصل في بعض الأعصار، فلم تستو فيه الأعصار؛ ولذلك لم يحصل التصديق بخلاف وجود عيسى عليه الصلاة والسلام وتحديه بالنبوة، ووجود أبي بكر وعلي، وانتصابهما للإمامة، فإن كل ذلك لما تساوت فيه الأطراف والواسطة حصل لنا علم ضروري لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه، ونقدر على التشكيك فيما نقلوه عن موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وفي نص الإمامة». اهـ.

(٢) شرط بعضهم: كونهم عالمين بما أخبروه، وهذا غير محتاج إليه كما نبه عليه المصنف؛ لأنه إن أريد علم جميعهم فباطل؛ لأنه قد لا يكون جميعهم عالمين، بل يكون بعضهم ظانين، ومع هذا يحصل العلم. وإن أريد علم البعض فلا يحتاج إلى تعرضه؛ لأن علم البعض لازم مما قيد من الشروط، وهو الشرط الثاني - «مستنديين إلى الحسن»؛ لأن الاستناد إلى الحسن يوجب أن يكون المُحْسِنُونَ عالمين به.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ٥٩/أ). بيان المختصر ٦٤٩/١. شرح العضد على المختصر ٥٤/٢.

فَبَاطِلٌ، وَإِنْ أُرِيدَ بَعْضٌ^(١) فَلَا زِمَ مِمَّا قُيِّدَ. وَضَابِطُ الْعِلْمِ بِحُصُولِهَا، حُصُولُ الْعِلْمِ، لَا أَنَّ ضَابِطَ حُصُولِ الْعِلْمِ سَبَقُ الْعِلْمِ / [٢٧/أ] بِهَا.

وَقَطَعَ الْقَاضِي بِتَقْصِ الْأَرْبَعَةِ، وَتَرَدَّدَ فِي الْخَمْسَةِ^(٢).

وَقِيلَ: اثْنَا^(٣) عَشَرَ^(٤).....

(١) في: أ «البعض» بدل «بعض».

(٢) قول القاضي الباقلاني ذكره إمام الحرمين في التلخيص ٣٠٠/٢: «فإن قال قائل: قد ذكرت أن عدد التواتر يزيد على أربع، فما أقله؟ وهل يتحدد بعدد؟ قيل: قد اختلف أرباب الأصول في ذلك على مذاهب مختلفة، ونحن نؤمى إليها، ثم نذكر ما نختاره... ما ارتضاه أهل الحق أن أقل عدد التواتر مما لا سبيل لنا إلى معرفته وضبطه، وإنما الذي نصبه ما قدمنا ذكره أن الأربع فما دونه ليسوا عدد التواتر، فأما فوق الأربع فلا نشير إلى عدد، فنُفِّي عنه كونه أقل التواتر، وكذلك لا نشير إلى عدد محصور فنزعم أنه الأقل. فإن قيل: فلو اتفق أن يخبرنا خمسة عن مشاهدة، فيضطر إلى العلم بما أخبروه، فهل يقطع عند اتفاق ذلك أن أقل عدد التواتر خمسة؟ قيل: لو اتفق ذلك كما وصفتموه؛ لقطعنا القول بما ذكرتموه بيد أن ذلك لم يتفق على استمرار العادة..» اهـ.

وقال الجويني في البرهان ٣٧٠/١: «وقال القاضي: اعلم أن عددهم يزيد على أقصى العدد المرعي في بيانات الشريعة، وزعم أن إخبار الأربعة لا يتضمن العلم؛ فإنه عدد بينة الزنا. ونحن نعلم أن البيانات في تفاصيل الحكومات لا تشرم العلوم، وما زال القضاة مكتفين بغلبات الظنون في أفضيتهم، ثم لم يقطع القاضي بأن إخبار الخمسة يوجب العلم ولم ينهه، وإنما محل قطعه أن الأربعة لا يوجب إخبارهم العلم.» اهـ وانظر: المحصول للرازي ٢٦٠/٤.

(٣) في: ش «اثني» بدل «اثنا». وهو خطأ ظاهر.

(٤) اختلف العلماء في أقل عدد التواتر.

- فقيل: خمسة. نسبة الشيرازي في التبصرة ص ٢٩٥ إلى الجبائي، ونقل الزركشي في تشنيف المسامع ٩٤٧/٢ عن ابن السمعاني قوله: «ذهب أكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لا يجوز التواتر بأقل من خمسة، وما زاد. فعلى هذا لا يجوز أن يتواتر بأربعة؛ لأنه عدد معين في الشهادة الموجبة لغلبة الظن دون العلم»، واختاره الباجي في إحكام الفصول ٣٢٩/١ حيث قال: «لا بد أن يزيد هذا العدد على أربعة.» اهـ.

- وقيل: عشرة. قال الزركشي في تشنيف المسامع ٩٤٧/٢: «فقيل: يشترط عشرة، ونسب للإصطخري، والذي في القواطع لابن السمعاني ٣٢٦/١: «قال الإصطخري: لا =

وَقِيلَ: عَشْرُونَ^(١). وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ^(٢). وَقِيلَ: سَبْعُونَ^(٣).

وَالصَّحِيحُ يَخْتَلِفُ^(٤)

= يجوز أن يتواتر بأقل من عشرة، وإن جاز أن يتواتر بالعشرة فما زاد؛ لأن ما دونها جمع الآحاد، فاخص بأخبار الآحاد، والعشرة فما زاد جمع الكثرة. اهـ وانظر: تدريب الراوي ١٧٧/٢.

- وقيل: اثنا عشر؛ بعدد النقباء لقوله تعالى: ﴿وَبِعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٣]. وبه قال بعض المالكية.

انظر: نثر الورود ٣٨١/٢ للشيخ الأمين الشنقيطي. فتح الودود ص ١٤٤ للولائي. نشر البنود ٢٤/٢ للعلوي الشنقيطي.

(١) قيل: عشرون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٦]. نسبه الجويني في التلخيص ٣٠٠/٢ إلى العلاف، وهشام بن عمرو الفوطي من المعتزلة. وبه قال ابن القاسم من أصحاب مالك. وقال الإمام سحنون من المالكية: «يحد بأكثر من العشرين، فلا يكفي العشرون عنده». اهـ.

وقال الإمام ابن أبي زيد المالكي: «يحد بثلاثين، لا يكفي عنده أقل منها». اهـ. انظر: نثر الورود ٣٨١/٢ للشيخ الأمين الشنقيطي. فتح الودود ص ١٤٤ للولائي. نشر البنود ٢٤/٢ للعلوي الشنقيطي.

(٢) قيل: أربعون؛ بعدد الجمعة. واشترط بعض الإباضية أن يكون في الأربعين ثقة. انظر: تشنيف المسامع ٩٤٨/٢. تدريب الراوي ١٧٧/٢. شرح طلعة الشمس للسالمي ١٠/٢. ظفر الأمانتي ص ٤٠.

(٣) وقيل: سبعون؛ لقوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥].

- وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر بعدد أهل بدر، وأصحاب طالوت. قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ٦٦: «والذي يؤكد ضعف هذه الأقوال أنه يلزم منها إثبات قول بثمانية، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَانَهُمْ كُلِهِمْ﴾ [الكهف: ٢٢]. وإثبات قول تسعة عشر لقوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: ٣٠]، ولم يصيروا إليه؛ فدل على فساد حجتهم». اهـ.

انظر: التلخيص ٣٠١/٢. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٦٦. تشنيف المسامع ٩٤٨/٢. تدريب الراوي ١٧٧/٢. التحقيقات في شرح الوراق ص ٤٥٩. ظفر الأمانتي ص ٤٠.

(٤) والصحيح أن ذلك العدد غير معين، ويختلف بحسب المخبرين والوقائع، وغير ذلك. انظر: التلخيص ٣٠٠/٢. المعتمد ٨٩/٢. المستصفي ١٣٤/١، ١٣٧، ١٣٨. المحصول =

وَضَابِطُهُ مَا حَصَلَ الْعِلْمُ عِنْدَهُ^(١)؛ لِأَنَّا نَقْطَعُ بِالْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ
بِعَدَدٍ^(٢) مَخْصُوصٍ، لَا مُتَقَدِّمًا وَلَا مُتَأَخِّرًا. وَيَخْتَلِفُ؛ بِاخْتِلَافِ قَرَائِنِ
التَّعْرِيفِ، وَأَحْوَالِ الْمُخْبِرِينَ، وَالإِطْلَاحِ عَلَيْهِمَا، وَإِذْرَاكِ الْمُسْتَمْعِينَ،
وَالْوَقَائِعِ.

وَشَرَطَ قَوْمٌ: الإِسْلَامَ وَالْعَدَالَه^(٣)؛ لِإِخْبَارِ النَّصَارَى بِقَتْلِ الْمَسِيحِ.
وَجَوَابُهُ اخْتِلَالٌ فِي الْأَصْلِ وَالْوَسْطِ.

= للرازي ٢٦٩/٤. الإحكام للآمدي ٢٧١/٢. أصول السرخسي ٢٩٤/١. تأويل مختلف
الحديث لابن قتيبة ص ٦٦. شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١. شرح العضد على المختصر
٥٤/٢. رفع الحاجب (ورقة ٥٩/ب). بيان المختصر ٦٥١/١. شرح الكوكب المنير
٣٣٤/٢. تشنيف المسامع ٩٤٨/٢.

(١) المختار الذي قال به الجمهور: إنه غير منحصر في عدد مخصوص بل يختلف بحسب
المخبرين والوقائع وغير ذلك.

وضابطه: ما حصل العلم عنده، فمتى أخبر هذا الجمع، وأفاد خبرهم العلم، علمنا
أنه متواتر وإلا فلا.

انظر: البرهان للجويني ٣٧٠/١. التلخيص ٣٠٠/٢. المعتمد ٨٩/٢. الوصول إلى
الأصول ١٤٩/٢. اللمع ص ٤٠. المستصفي ١٣٤/١. المحصول للرازي ٢٦٩/٤.
الإحكام للآمدي ٢٧١/٢. أصول السرخسي ٢٩٤/١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١.
تيسير التحرير ٣٤/٣. شرح الكوكب المنير ٣٣٣/٢. البحر المحيط ٢٣٢/٤. فواتح
الرحموت ١١٠/٢، ١١٩. المسودة ص ٢٣٥. شرح مختصر الروضة ٩٠/٢. بيان
المختصر ٦٥٠/١. شرح العضد على المختصر ٥٤/٢. تشنيف المسامع ٩٤٧/٢.

رفع الحاجب (ورقة ٥٩/أ)، (ورقة ٥٩/ب). شرح طلعة الشمس للسالمي ١٠/٢.
التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٢) في: ش «لعدد» بدل «بعده».

(٣) وقد اشترطهما البيهقي من الحنفية، وابن عبادان من الشافعية، والجمهور لم يشترطوا
ذلك.

قال الزركشي في تشنيف المسامع ٩٤٨/٢: «لا يشترط في ناقل التواتر الإسلام خلافاً
لابن عبادان من أصحابنا - أي الشافعية -. قال ابن القطان: وإنما غلط؛ لتسويته بين ما
طريقه الاجتهاد، وما طريقه الخبر». اهـ.

وقال عبدالعزیز البخاري في كشف الأسرار ٥٢٣/٢: «وقوله - أي البيهقي -:
«وعدا التهم» يشير إلى اشتراط الإسلام والعدالة. كما قاله قوم؛ لأن الإسلام والعدالة =

وَشَرَطَ قَوْمٌ: أَلَّا يَخْوِيَهُمْ بَلَدٌ^(١).

وَقَوْمٌ: اِخْتِلَافَ النَّسَبِ، وَالِدَيْنِ^(٢)، وَالْوَطَنِ^(٣).

= ضابطا الصدق والتحقيق، والكفر والفسق مظنتا الكذب والمجازفة، فشرط عدمهما. وعند العامة ليس بشرط للقطع. اهـ

وانظر: فواتح الرحموت ١١٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٣٣٩/٢، وظفر الأمانى ص ٤٤.

(١) وممن اشترط ذلك البزدوي. قال عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار ٥٢٣/٢: «وقوله - أي البزدوي -: «وتباين أمكنتهم» أي تباعدها، يشير إلى اشتراط اختلاف بلدانهم، أو أوطانهم، ومحللاتهم. وهو مختار البعض؛ لأنه أشد تأثيراً في دفع إمكان التواطؤ. وعند الجمهور لا يشترط ذلك أيضاً؛ لحصول العلم بأخبار مُتَوَطَّنِي بقعة واحدة أو بلدة واحدة». اهـ.

وقد عرف السرخسي في أصوله ٢٨٢/١ الخبر المتواتر فقال: «أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب؛ لكثرة عددهم، وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم، هكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ، فيكون أوله كآخره، وأوسطه كطرفيه». فاشترط في التعريف تباين الأمكنة.

قال عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار ٥٢٤/٢: «وكان الشيخ - أي البزدوي - إنما أشار إلى هذه المعاني (الإسلام، العدالة، واختلاف الأوطان)؛ لأنها أقطع للاحتمال، وأظهر في الإلزام على الخصوم، لا لأنها شرط حقيقة بحيث يتوقف ثبوت العلم بالتواتر عليها، بل الشرط فيه حقيقة ما ذكرناه بدءاً، والدليل عليه أنه أجاب عن أخبار المجوس، وأخبار اليهود بأن استواء الطرفين لم يوجد، ولم يجب بأنهم كانوا كفرة، فلا يكون تواترهم موجباً للعلم». اهـ.

وانظر: فواتح الرحموت ١١٩/٢، وظفر الأمانى ص ٤٤.

(٢) قال الفخر الرازي في المحصول ٢٦٨/٤: «هذا الشرط اعتبره اليهود، وهو باطل؛ لأن التهمة لو حصلت لم يحصل العلم - سواء كانوا على دين واحد، أو على أديان. وإن ارتفعت حصل العلم - كيف كانوا». اهـ.

(٣) نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣٤١/٢ عن ابن مفلح قوله: «وشرط قوم اختلاف النسب، والدين، والوطن؛ لتندفع التهمة. وهو أيضاً باطل؛ لأن التهمة لو حصلت لم يحصل العلم، سواء كانوا على دين واحد، ومن نسب واحد، وفي وطن واحد، أو لم يكونوا كذلك، وإن ارتفعت حصل العلم كيف كانوا». اهـ.

وَالشَّيْعَةُ: الْمَعْصُومُ^(١)؛ دَفْعًا لِلْكَذِبِ^(٢). وَالْيَهُودُ: أَهْلُ الذَّلَّةِ فِيهِمْ؛
دَفْعًا لِلتَّوَاتُؤِ^(٣)؛ لِخَوْفِهِمْ. وَهُوَ قَاسِدٌ^(٤).

وَقَوْلُ الْقَاضِي وَأَبِي^(٥) الْحُسَيْنِ: كُلُّ عَدَدٍ أَفَادَ خَبْرَهُمْ عِلْمًا بِوَاقِعَةٍ
لِشَخْصٍ فَوَيْلُهُ يُفِيدُ بغيرِهَا^(٦) لِشَخْصٍ^(٧)،

(١) في: ش «الإمام المعصوم» بزيادة «الإمام».

(٢) وبه قال ابن الراوندي أيضاً. قال الفخر الرازي في المحصول ٢٦٩/٤: «شرط ابن
الراوندي وجود المعصوم في المخبرين؛ لئلا يتفقوا على الكذب، وهو باطل؛ لأن
المفيد حينئذ قول المعصوم، لا خير أهل التواتر». اهـ.

وقال الآمدي في الأحكام ٢٧١/٢: «شرطت الشيعة وابن الراوندي وجود المعصوم في
خير التواتر، حتى لا يتفقوا على الكذب، وهو باطل أيضاً؛ لما بيناه من أنه لو اتفق
أهل بلد من بلاد الكفار على الأخيار عن قتل ملكهم أو أخذ مدينة، فإن العلم يحصل
بخبرهم، مع كونهم كفاراً فضلاً عن كون الإمام المعصوم ليس فيهم. ثم لو كان
كذلك، فالعلم يكون حاصلًا بقول الإمام المعصوم بالنسبة إلى مَنْ سمعه لا بخبر
التواتر». اهـ.

(٣) في: أ «للتواطى» بدل «للتواطؤ».

(٤) قال الآمدي في الأحكام ٢٧١/٢: «شرطت اليهود في خبر التواتر أن يكون مشتقاً
على أخبار أهل الذلة والمسكنة؛ لأنه إذا لم يكن فيهم مثل هؤلاء، فلا يؤمن تواطئهم
على الكذب لغرض من الأغراض، بخلاف ما إذا كانوا أهل ذلة ومسكنة، فإن خوف
مؤاخذتهم بالكذب يمنعهم من الكذب. ولو صح لهم هذا الشرط، لثبت غرضهم من
إبطال العلم بخبر التواتر بمعجزات عيسى ونبينا عليه السلام، حيث إنهم لم يدخلوا
في الأخبار بها، وهم أهل الذلة والمسكنة، لكنه باطل بما نجده من أنفسنا من العلم
بأخبار الأكابر والشرفاء والعظماء إذا أخبروا بأمر محسوس، وكانوا خلقاً كثيراً، بل ربما
كان حصول العلم من خبرهم أسرع من حصول العلم بخبر أهل المسكنة والذلة؛
لترفع هؤلاء عن رذيلة الكذب؛ لشرفهم وقلة مبالاة هؤلاء به؛ لخستهم». اهـ.

(٥) في: أ «أبو» بدل «أبي». وهو خطأ ظاهر.

(٦) في: أ «لغيرها» بدل «بغيرها».

(٧) ونص أبي الحسين البصري في المعتمد ٩١/٢: «فأما أن كل عدد وقع العلم بخبرهم
لجماعة، فإنه يقع العلم بخبرهم لغير تلك الجماعة، ويقع العلم بخبر مثل هؤلاء
المخبرين، فالدليل عليه عندنا هو: أن العلم إنما يقع بخبرهم؛ لأنهم اختلفوا بشروط
معلومة تؤدي إلى العلم بصدقهم، وهي مقررة عند كل من عرف العادات، وإن لم=

صَحِيحٌ، بِشَرْطِ^(١) أَنْ يَتَسَاوَيَا^(٢) مِنْ كُلِّ وَجْهِ. وَذَلِكَ بَعِيدٌ عَادَةً^(٣).

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَوَاتِرُ فِي الْوَقَائِعِ، فَالْمَعْلُومُ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ
بِتَضَمُّنٍ، أَوْ التَّزَامِ، كَوَقَائِعِ حَاتِمٍ وَعَلِيٍّ^(٤) [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٥).

= يعتبر عنها كثير منهم. فإذا حصلت هذه الشروط في عدد آخر، وجب أن يؤدي خبره إلى مثل ما أدى إليه خبر الأولين». اهـ.

(١) لفظة «بشرط» ساقطة من: أ، ش. وما أثبتته هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر ٥٥/٢، وبيان المختصر ٦٥٤/١.

(٢) في: أ، ش «إن تساويا» بدل «أن يتساويا». وما أثبتته هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر ٥٥/٢، وبيان المختصر ٦٥٤/١.

(٣) عبارة: «وذلك بعيد عادة» ساقطة من: ش.

قال ابن الحاجب: قول القاضي وأبي الحسين صحيح إن تساويا، أي: العددان من كل وجه من القرائن العائدة إلى الخبر والمخبرين والسامعين. واستواء العددين في جميع ما ذكر مستبعد بحسب العادة.

انظر: الإحكام للآمدي ٢٧١/٢. رفع الحاجب (ورقة ٦٠/أ). بيان المختصر ٦٥٤/١. شرح العضد على المختصر ٥٥/٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٥٨.

(٤) اعلم أنه إذا كثرت الأخبار في الوقائع، واختلف فيها، لكن كل واحد منها يشتمل على معنى مشترك بينها تضمناً أو التزاماً، حصل العلم بالقدر المشترك، ويسمى المتواتر من جهة المعنى. كوقائع حاتم الطائي فيما يُحكى من عطايها، ووقائع سيدنا علي رضي الله عنه فيما يُحكى من غلبته في الحروب، فإن الأولى تدل على جوده، والثانية على شجاعته تضمناً أو التزاماً، وقد تواتر ذلك، وإن كان شيء من تلك الجزئيات لم يبلغ درجة القطع.

والتحقيق: أن الواقعة الواحدة لا تتضمن السخاوة والشجاعة، بل القدر المشترك الحاصل من الجزئيات، وهو متواتر لا لأن أحدها صدق قطعاً، بل بالعادة.

انظر تفصيل الكلام عن التواتر المعنوي في: شرح اللمع ٥٦٩/٢. المحصول للرازي ٢٦٩/٤. الإحكام للآمدي ٢٧٢/٢. تيسير التحرير ٣٦٣/٣. شرح تنقيح

الفصول ص ٣٣٥. الإبهاج ٣٢٤/٢. رفع الحاجب (ورقة ٦٠/أ). البحر المحيط ٢٤٧/٤. المسودة ص ٢٣٥. شرح الكوكب المنير ٣٣٢/٢. بيان المختصر ٦٥٤/١.

شرح العضد على المختصر ٥٥/٢ مع حاشية السعد. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٦٩.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر

٦٥٤/١، وشرح العضد على المختصر ٥٥/٢.

خَبْرُ الْوَاحِدِ^(١) مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى التَّوَاتُرِ^(٢). وَقِيلَ: مَا أَفَادَ الظَّنَّ. وَيَنْبُطُ عَكْسُهُ بِخَيْرٍ لَا يُفِيدُ الظَّنَّ. وَالْمُسْتَفِيضُ^(٣) مَا زَادَ نَقْلَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ^(٤).

- (١) ليس المراد ما يرويه واحد فقط، بل المراد منه: الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر. انظر: كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ٥٣٨/٢. تشنيف المسامع ٩٥٨/٢. شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢. توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري ١٠٨/١.
- (٢) وخبر الواحد يسمى أيضاً خبر الآحاد. وهو: الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المخبر واحداً، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تُشعر بأن الخبر دخل بها في حيز التواتر. وانظر تعريف خبر الآحاد عند الأصوليين والمحدثين في: البرهان للجويني ٣٨٨/١. المعتمد ٧٩/٢. المستصفى ١٤٥/١. شرح اللمع ٥٧٨/٢. الإحكام للآمدي ٢٧٣/٢. تيسير التحرير ٣٧/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦. البحر المحيط ٢٥٥/٤. شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢. رفع الحاجب (ورقة ٦٠/أ). تشنيف المسامع ٩٥٨/٢. بيان المختصر ٦٥٥/١. شرح العضد على المختصر ٥٥/٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٧٠. ظفر الأمانى ص ٣٩. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٣٣. توجيه النظر ١٠٨/١.
- (٣) جاء في المصباح المنير ٤٨٥/٢: «فاض كل سائل: جرى، وفاض السيل يفيض فيضا: كثر وسال من شفة الوادي... واستفاض الحديث: شاع في الناس وانتشر، فهو مستفيض: اسم فاعل، وأفاض الناس فيه أي: أخذوا».
- وانظر: القاموس المحيط ٣٤١/٢. المعجم الوسيط ٧٣٤/٢.
- (٤) اختلف الأصوليون والمحدثون في تحديد معنى المستفيض اصطلاحاً:
- فقيل: هو والمتواتر بمعنى واحد.
 - وقيل: هو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول، فلا بد أن يكونوا أربعة فصاعداً في الأصح.
 - وقيل: هو ما زاد نقلته على الاثنين.
 - وقيل: هو ما زاد نقلته على واحد فلا بد أن يكونوا اثنين فصاعداً.
 - وقيل: وهو الشائع عن أصل.
 - وقيل: هو ما ارتفع عن ضعف الآحاد ولم يلتحق بقوة التواتر.
- انظر: البرهان ٣٧٨/١. أصول السرخسي ٢٩٢/١. الإحكام للآمدي ٢٧٣/٢. البحر المحيط ٢٤٩/٤. كشف الأسرار ٥٣٨/٢. شرح العضد على المختصر ٥٥/٢. تدريب الراوي ١٧٣/٢. تيسير التحرير ٣٧/٣. فواتح الرحموت ١١١/٢. غاية الوصول ص ٩٧. ظفر الأمانى ص ٢٧٣. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٣٢. توجيه النظر ١١٢/١، ١١٣، ١٣٣، ١٧١.

(مَسْأَلَةٌ) قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ بِالْقَرَائِنِ لِغَيْرِ التَّعْرِيفِ .
 وَقِيلَ: وَيَغْيِرُ قَرِينَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَيَطْرُدُ. وَالْأَكْثَرُ: لَا بِقَرِينَةٍ وَلَا / [٢٧/ب] بَغْيِرَهَا^(١).

= وقد يسمى المستفيض مشهوراً. قال الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص ٩٧:
 «وقد يسمى المستفيض مشهوراً».

وقد عرف العلماء المشهور: بما كان في الأصل خبر آحاد، ثم انتشر في القرن الثاني والثالث، مع تلقي الأمة له بالقبول. فيكون بينه وبين المستفيض - وهو على قول ابن الحاجب: ما زاد نقلته على ثلاثة، من غير أن ينتهي إلى التواتر - عموم وخصوص من وجه؛ لصدقهما فيما رواه في الأصل ثلاثة، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث، وانفراد المستفيض عن المشهور فيما رواه في الأصل ثلاثة، ثم لم يتواتر في القرن الثاني والثالث، وانفراد المشهور عن المستفيض فيما رواه في الأصل واحد أو اثنان، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث. ومن العلماء من فرق بينهما بوجه آخر. والمهم الانتباه لاختلاف الاصطلاح؛ حذراً من وقوع الوهم.

انظر: تدريب الراوي ١٧٣/٢. ظفر الأمانى ص ٢٦٧. توجيه النظر ١١٢/١، ١١٣، ١٣٣، ١٧١. قواعد في علوم الحديث ص ٣٢.

(١) اختلف العلماء في خبر الواحد العدل، هل يفيد العلم أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنه يفيد العلم مطلقاً. وبه قال ابن خويز منداد، ونسبه إلى الإمام مالك، وهو رواية عن أحمد، وبه قال أهل الظاهر كداود وابن حزم، وحكاه ابن حزم عن الحسين بن علي الكرايسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وانتقد الإمام الزركشي صحة النسبة للأخير. وبه قال بعض أهل الحديث.

قال ابن بدران في نزهة الخاطر ٢٦١/١: «والذي يظهر من كلام المصنف - أي ابن قدامة - أن هذه الرواية مخرجة على كلام الإمام أحمد في أحاديث الرؤية، لا أنها صريح كلامه؛ لأنه نُقل عنه أنه قال في أخبار الرؤية: يقطع على العلم بها».

والذي أراه أنه لا يفهم من كلام الإمام إلا التخصيص بأخبار الرؤية، فكأنه يقول: إن أخبارها وإن لم تبلغ حد التواتر لكنها احتفت بقرائن جعلتها بحيث يحصل العلم بها، وتلك القرائن هي ظواهر الآيات القرآنية المثبتة لها. وإلى نحو هذا أشار المصنف فيما بعد حيث قال: قال بعض العلماء... إلى آخر البحث، فإستأذ القول الثاني إلى الإمام من غير تقييد، فيه نظر. وكذلك ما نسب إليه - أي للإمام أحمد - ابن الحاجب، والواسطي وغيرهما من أنه قال: يحصل العلم في كل وقت بخبر كل عدل، وإن لم يكن ثم قرينة. فإنه غير صحيح أصلاً. وكيف يليق بمثل إمام السنة أن يدعي هذه الدعوى؟، وفي أي كتاب رويت عنه رواية صحيحة؟ ورواياته رضي الله عنه كلها =

لَنَا: لَوْ حَصَلَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ، لَكَانَ عَادِيًّا، فَيَطْرُدُ، وَلَا دَىٰ إِلَى تَنَاقُضِ الْمَعْلُومِينَ، وَلَوْ جَبَّ تَخَطُّهُ الْمُخَالِفِ.

= مدونة معروفة عند الجهابذة من أصحابه، والمصنف - أي ابن قدامة - رحمه الله من أولئك القوم، ومع هذا أشار إلى أنها رواية مخرجة على كلامه، ثم إنه تصرف بها كما ذكره هنا. فحقق ذلك، وتمهل أيها المنصف. اهـ. وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١٠٤/٢.

- القول الثاني: لا يفيد العلم مطلقا. وبه قال الجمهور. وذكر الإمام الآمدي حجج هذا القول، وناقشها وردّها في الإحكام ٢٧٥/٢. وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٤٤: «وقيل: لا يفيد، وهذا خلاف لفظي؛ لأن القرائن إن كانت قوية بحيث يحصل كل عاقل عندها العلم، كان من المعلوم صدقه». اهـ.

- القول الثالث: إنه يفيد العلم بالقرائن. وبه قال: إمام الحرمين، والغزالي، والفخر الرازي، وابن برهان، والآمدي، وابن الحاجب، والنظام، وابن قدامة، وابن حمدان، والطوفي، والبيضاوي، وابن السبكي، ورواية عن أحمد. وأيد هذا القول الشيخ زكريا الأنصاري. واحتج له الآمدي بحجج كثيرة، وشرح هذه الحجج أبو الحسين البصري.

اضطربت عبارة الإمام الباجي في نسبة القول الصحيح للنظام. فمرة قال: «وذهب النظام إلى أنه يقع العلم بخبر الواحد إذا قارنته قرائن، إن عَرِيَ عنها. لا يقع العلم به». وأخرى قال - إحكام الفصول ٣٣٤/١ -: «بل النظام، وأحمد بن حنبل، وابن خويز منداد يقولون: إن العلم يَقَعُ بخبر الواحد».

والذي رأيته في كتب الأصول التي تَقَلَّتْ قَوْلُهُ: أن خبر الواحد العدل يفيد العلم بالقرائن. وهو النقل الصحيح في نظري.

انظر هذه الأقوال والأدلة والمناقشات في: البرهان ٣٩٢/١. التبصرة ص ٢٩٨. شرح اللمع ٥٧٩/٢. المستصفي ١٣٦/١. المحصول للرازي ٢٨٢/٤. المعتمد ٩٣/٢. الإحكام للآمدي ٢٧٤/٢. الإحكام لابن حزم ١١٥/١. إحكام الفصول للباغي ٣٣٢/١. فما بعدها. تيسير التحرير ٧٦/٣. الوصول إلى الأصول ١٥٠/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤، ٣٥٧. التحصيل ١٠٨/٢. البحر المحيط ٢٦٢/٤. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٣١/٢. بيان المختصر ٦٥٦/١. شرح العضد على المختصر ٥٥/٢. رفع الحاجب (ورقة ٦٠/أ)، (ورقة ٦٠/ب). العدة ٨٩٨/٣. الروضة مع النزهة ٢٦٠/١. فما بعدها. شرح مختصر الروضة ١٠٣/٢ - ١٠٤. شرح الكوكب المنير ٣٤٨/٢. فواتح الرحموت ١٢١/٢. غاية الوصول ص ٩٧. نهاية السؤل ٦٠/٣. تشنيف المسامع ٩٦٠/٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٧١. إرشاد الفحول ص ٤٤.

وَأَمَّا حُصُولُهُ بِقَرِينَةٍ: فَلَوْ أَخْبَرَ مَلِكٌ بِمَوْتِ وَلَدٍ مُشْرِفٍ مَعَ صُرَاخٍ
وَجَنَازَةٍ وَانْتِهَاكِ حَرِيمٍ وَنَحْوِهِ^(١)، لَقَطَعْنَا بِصِحَّتِهِ. وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ حَصَلَ
بِالْقَرَائِنِ.

وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَوْ لَا الْخَبِيرُ لَجَوَزْنَا مَوْتَ آخَرَ.

قَالُوا: أَدَلَّتْكُمْ تَأْبَاهُ. قُلْنَا: انْتَفَى^(٢) الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ مُطَرِّدٌ فِي مِثْلِهِ.
وَانْتَفَى^(٣) الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ^(٤) حُصُولُ مِثْلِهِ فِي النَّقِيزِ. وَانْتَفَى^(٥)
الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّا نَحْطِي الْمُخَالَفَ لَوْ وَقَعَ.

قَالُوا: قَالَ [اللَّهُ]^(٦) تَعَالَى^(٧): ﴿وَلَا تَقْفُ﴾^(٨)، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا
الظَّنَّ﴾^(٩)، فَتَنَهَى^(١٠) وَدَّمَ^(١١). فَدَلَّ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمُتَّبَعَ
الْإِجْمَاعُ^(١٢). وَبِأَنَّهُ مُؤَوَّلٌ فِيمَا الْمَطْلُوبُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنَ الدِّينِ.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ بِحَضْرَتِهِ ﷺ، وَلَمْ يُنَكِّرْ لَمْ يَدَلَّ عَلَى

(١) لفظة «ونحوه» ساقطة من: ش.

(٢) في: أ، ش «انتفا» بدل «انتفى».

(٣) في: أ، ش «انتفا» بدل «انتفى».

(٤) في: أ «تستحيل» بدل «يستحيل».

(٥) في: أ، ش «انتفا» بدل «انتفى».

(٦) ما بين المعقوفتين وهو لفظ الجلالة «الله» ساقط من: الأصل، ش.

(٧) لفظة «تعالى» ساقطة من: ش.

(٨) سورة الإسراء الآية: ٣٦. تمام الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

(٩) سورة النجم الآية: ٢٨.

(١٠) في: ش «فَنَهَى» بدل «فنهى».

(١١) في: ش «وَدَّمَ» بدل «ودم».

(١٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٦٠/ب): «والمراد بالإجماع هنا الاتفاق بين

الخصمين: القائل بأنه يفيد العلم، وأنه يفيد الظن، وإلا ففي الأمة من يمنع العلم

بخبر الواحد، أو يقال: إن خلاف ذلك لا يعتد به». اهـ.

(١) - إذا أخبر واحد بين يدي النبي ﷺ، وسكت النبي ﷺ عن تكذيبه، فهل يدل على صدقه؟ ففيه أقوال:

القول الأول: إنه يدل على صدقه ظناً لا قطعاً. وبه قال: الآمدي، وابن الحاجب، وابن الهمام، وابن عبدشكور، وابن النجار وغيرهم.

القول الثاني: إنه يدل على صدقه قطعاً. وبه قال: أبو إسحاق الشيرازي، والقاضي أبو الطيب، وسليم الرازي، والباجي، وابن السبكي، والزرکشي، وغيرهم. **القول الثالث:** إنه يدل على صدقه قطعاً بشرط أن يدعي علم النبي عليه الصلاة والسلام به، ولا يكذبه. وبه قال: الأستاذ أبو منصور، وابن السمعاني.

القول الرابع: إن كان خبراً عن أمر ديني، دل على صدقه. وبه قال: الغزالي، والفخر الرازي، وابن القشيري، والهندي لكن بشروط:

أحدها: أن لا يكون قد تقدم بيان ذلك الحكم، فلو تقدم لم يكن السكوت دليل الصدق؛ لاحتمال الاستغناء عن الإنكار بالسابق.

ثانيها: أن يجوز تغيير ذلك الحكم عما بينه، فلو لم يكن مما يغير؛ اندفع احتمال النسخ، فلم يكن السكوت موهما للتصديق.

الثالث: أن يكون ذلك المخبر ممن لم يعرف عناده للنبي ﷺ وكفر به، فإن عرف لم ينفع فيه الإنكار، فلم يجب عليه إنكاره بالنسبة إليه، وأما بالنسبة إلى غيره فلا يجب أيضاً؛ لاحتمال أن يكون ذلك الوقت لم يكن وقت الحاجة إليه.

القول الخامس: إن كان خبراً عن أمر دنيوي فهو أيضاً يدل على صدقه، وهو اختيار الفخر الرازي في المحصول لكن بشروط:

أحدها: أن يستشهد بالنبي ﷺ، وإلا لم يدل؛ فإنه لا يجب عليه بيان الأمور الدنيوية، وفيه نظر؛ لأنه وإن لم يجب عليه ذلك؛ لكن يجب عليه المنع من تعاطي الكذب.

ثانيها: أن يعلم أنه ﷺ عالم بالقضية، وإلا لم يكن دليلاً على صدقه؛ لاحتمال أن سكوته؛ لأنه لم يعلم حقيقة الحال فيه.

الثالث: أن يكون المخبر ممن لا يعلم أنه لا ينفع فيه الإنكار، فإن علم أنه لا ينفع سقط الأمر عن الإنكار عليه.

انظر تفصيل المسألة والأدلة والمناقشات في: المستصفي ١/١٤١. شرح للمع ٢/٥٤٩. المحصول للرازي ٤/٢٨٥. الإحكام للآمدي ٢/٢٨٠. إحكام الفصول للباجي ١/٣٣٦. المعتمد ٢/٧٧. تيسير التحرير ٣/٧١. التقرير والتحجير ٢/٣٥٢. البحر المحيط ٤/٢٤٢. المسودة ص ٢٤٣. نهاية السؤل مع سلم الوصول ٣/٦٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٢٨ مع حاشية البناني. بيان المختصر ١/٦٦١. رفع الحاجب (ورقة ٦٠/ب)، (ورقة ٦١/أ). غاية الوصول ص ٩٧. تشنيف المسامع ٢/٩٥٧. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٧٣. شرح الكوكب المنير ٢/٣٥٣.

لَنَا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَا سَمِعَهُ، أَوْ مَا فَهَمَهُ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُ، أَوْ رَأَى تَأْخِيرَهُ،
أَوْ مَا عَلِمَهُ^(١)، أَوْ صَغِيرَةً.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ بِحَضْرَةِ خَلْقٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يُكْذِبُوهُ، وَعُلِمَ أَنَّهُ لَوْ
كَانَ^(٢) كَذِبًا لَعَلِمُوهُ، وَلَا حَامِلَ عَلَى السُّكُوتِ، فَهُوَ صَادِقٌ قَطْعًا؛ لِلْعَادَةِ^(٣).

(١) في: أ «عليه» بدل «علمه». وهو تحريف ظاهر.

(٢) لفظة «كان» ساقطة من: أ.

(٣) إذا أخبر واحد بحضرة جمع كثير بحيث لا يخفى على مثلهم عادة، وسكتوا عن
تكذيبه، ولا حامل لهم على سكوتهم من خوف، أو طمع أو غير ذلك. ففيه أقوال:

القول الأول: إنه يدل على صدقه قطعاً. وبه قال: إمام الحرمين، والقاضي أبو
الطيب، وسليم الرازي، وأبو إسحاق الشيرازي، والأستاذ أبو منصور، وابن القشيري،
والغزالي، وابن الصباغ، وابن السبكي في جمع الجوامع، وذكريا الأنصاري من
الشافعية، والباجي، وابن الحاجب من المالكية، والكمال بن الهمام، وابن عبدالشكور
من الحنفية ورجحه الشيخ بخيت المطيعي.

القول الثاني: إنه يدل على صدقه ظناً. وبه قال: الرازي، والآمدي من الشافعية، وابن
النجار وابن مفلح من الحنابلة.

القول الثالث: التفصيل بين أن يخبر بأمر ضروري، فيدل على صدقه قطعاً، وإن أخبر
بأمر نظري فسكتوا لم يكن سكوتهم بمثابة تصريحهم بالحكم؛ لأن المحل محل
الاجتهاد. وبه قال: القاضي الباقلاني، وابن القشيري في رواية عنه.

القول الرابع: التفصيل بين أن يتمادى على ذلك الزمن الطويل، ولا يظهر منهم منكر،
فيدل على الصدق قطعاً، وإلا فلا. وبه قال: ابن السمعاني، واختاره ابن السبكي في
رفع الحاجب (ورقة ٦١/أ).

انظر تفصيل المسألة والأدلة والمناقشات في: التلخيص للجويني ٣١٢/٢. المستصفي
١٤١/١. شرح اللمع ٥٧٩/٢. المحصول للرازي ٢٨٦/٤ فما بعدها. الأحكام للآمدي
٢٨١/٢. إحكام الفصول للباجي ٣٣٦/١. المعتمد ٧٨/٢. تيسير التحرير ٨٠/٣. التقرير
والتحبير ٣٦٠/٢. نهاية السؤل مع سلم الوصول ٦٤/٣. البحر المحيط ٢٤١/٤ فما
بعدها. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٢٨/٢ فما بعدها. المسودة ص ٢٤٣. بيان
المختصر ٦٦٢/١. رفع الحاجب (ورقة ٦١/أ). شرح الكوكب المنير ٣٥٣/٢ فما
بعدها. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٧٤. تشنيف المسامع ٩٥٦/٢. شرح العضد
على المختصر ٥٧/٢.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ^(١) فِيمَا تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَقَدْ شَارَكَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِقَتْلِ خَطِيبٍ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي مَدِينَةٍ. فَهُوَ كَاذِبٌ قَطْعًا، خِلَافًا لِلشَّيْعَةِ^(٢).

لَنَا: الْعِلْمُ عَادَةً^(٣)؛ وَلِذَلِكَ نَقَطْعُ / [١/٢٨] بِكَذِبٍ مَنِ ادَّعَى^(٤) أَنْ الْقُرْآنَ غُورِضَ.

قَالُوا: الْحَوَامِلُ الْمُقَدَّرَةُ كَثِيرَةٌ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ تَنْقُلِ النَّصَارَى كَلَامَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥) فِي الْمَهْدِ.

(١) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٦١): «والمراد بالواحد ما لم ينته إلى التواتر، فلو قال - أي ابن الحاجب -: إذا انفرد الواحد بالألف واللام كان أوضح». اهـ.

(٢) إذا انفرد الواحد بشيء تتوفر الدواعي على نقل مثله، وشاركه فيما يدعيه سبباً للعلم خلق كثير، كما إذا انفرد واحد بالإخبار عن قتل الخطيب على المنبر يوم الجمعة بمشهد من أهل المدينة، فهو كاذب قطعاً، خلافاً للشيعنة (الروافض) الذين جوزوا في مثل هذا الشيء أن لا يظهر؛ لأجل الخوف والتقيّة.

انظر هذه المسألة مع الأدلة والمناقشات في: البرهان للجويني ٤٢٦/١. التلخيص ٣١٥/٢. المستصفى ١/١٤٢، ١٧١. المحصول للرازي ٤/٢٥٢ فما بعدها. الإحكام للآمدي ٢/٢٨٠. المعتمد ٢/٧٨. الإيهاج ٢/٣٢٦. رفع الحاجب (ورقة ١/٦١). التحصيل ٢/١١١. تيسير التحرير ٣/١١٥. شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥. نهاية السؤل مع سلم الوصول ٣/٦٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١١٩. المسودة ص ٢٦٨. شرح الكوكب المنير ٢/٣٥٦. تشنيف المسامع ٢/٩٤٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٧٥.

(٣) عبارة: ش «العلم بكذبه عادة» بزيادة «بكذبه». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش.

(٤) في: أ، ش «ادعا» بدل «ادعى».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، أ. وما أثبتته من: ش.

- المسيح: هي صفة لسيدنا عيسى - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم - وقد اختلف العلماء في سبب تسميته مسيحاً على أقوال كثيرة منها:

- فقيل: لأنه لم يمسح ذا عاهة إلا برئ بإذن الله.

- وقيل: لأنه مسح بالبركة حين ولد.

- وقيل: معنى مسيح: ممسوح بدهن المَسْحَةِ. وهو الزيت المعطر الذي أمر الله =

= موسى عليه السلام أن يتخذ له سكبته على رأس أخيه هارون عليه السلام حينما جعله نبياً معه لبني إسرائيل.

- وقيل: لكثرة سياحته. - وقيل: لأنه كان مسيح القدمين لا أخصر لهما.

انظر: تفسير ابن كثير ٤٠/٢. شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٤/٢. التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٤٦/٣.

(١) قال الله تعالى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر * وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر﴾ [القمر: ١، ٢].

قال القاضي عياض في الشفاء ٣٩٧/١: «أخبر الله تعالى بوقوع انشقاقه بلفظ الماضي، وإعراض الكفرة عن آياته، وأجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٦١/أ): «إن الانشقاق والحين متواتران. أما الانشقاق فمخصوص في القرآن، مروى في الصحيحين وغيرهما». اهـ.

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٥٠: «أما انشقاقه من حيث الجملة، فمعلوم بالتواتر، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ [القمر: ١]. وأما اختصاصه بزمان رسول الله ﷺ فقد جاءت فيه أحاديث متعددة في الصحيحين من حديث: ابن مسعود، وابن عباس، وأنس. فهي متواترة عند كثير من أهل الحديث؛ لأنها مفيدة للعلم بنفسها وإن كانت آحاداً عند غيرهم». اهـ.

- حديث ابن مسعود قال: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين، فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه فقال النبي ﷺ: «اشهدوا».

أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٧) سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر ١٨٦/٤. وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٣٦) انشقاق القمر ٢٤٣/٤. وفي كتاب التفسير، باب (١) وانشق القمر ٨٥٢/٦.

وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب انشقاق القمر حديث (٤٤) ٢١٥٨/٤. ولفظه: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى إذ انفلق القمر فلقتين، فكانت فلقة وراء الجبل، وفلقة دونه، فقال لنا رسول الله ﷺ: «اشهدوا».

- حديث ابن عباس: قال: «انشق القمر في زمان النبي ﷺ».

أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب (٢٨) سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ١٨٦/٤. وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٣٦) انشقاق القمر ٢٤٤/٤. وفي كتاب التفسير، باب (١): «وانشق القمر * وإن يروا آية يعرضوا» ٥٣/٦.

وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب انشقاق القمر حديث (٤٨) ٢١٥٩/٤.

= - حديث أنس: قال: «إن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فأراهم القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما».

أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٧) سؤال المشركين... إلخ ١٨٦/٤. وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٣٦) انشقاق القمر ٢٤٣/٤. وفي كتاب التفسير، باب (١) وانشق القمر... إلخ ٥٣/٦.

وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب انشقاق القمر حديث (٤٦) ٢١٥٩/٤.

وأخرجه الترمذي في أبواب التفسير، باب ومن سورة القمر حديث (٣٢٨٦) ٣٩٧/٥. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٧٥/٣، ٢٧٨.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٨٢/٧: «قوله - أي أنس -: «إن أهل مكة». هذا من مراسيل الصحابة؛ لأن أنسا لم يدرك هذه القصة، وقد جاءت هذه القصة من حديث ابن عباس، وهو أيضاً ممن لم يشاهدها، ومن حديث ابن مسعود، وجبير بن مطعم وحذيفة وهؤلاء شاهدها. ولم أر في شيء من طرقه أن ذلك كان عقب سؤال المشركين إلا في حديث أنس، فلعله سمعه من النبي ﷺ. ثم وجدت في بعض طرق حديث ابن عباس بيان صورة السؤال، وهو وإن كان لم يدرك القصة لكن في بعض طرقه ما يشعر بأنه حمل الحديث عن ابن مسعود كما سأذكره. فأخرج أبو نعيم في «الدلائل» من وجه ضعيف عن ابن عباس قال: «اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ منهم: الوليد بن المغيرة، وأبو جهل بن هشام، والعاص بن وائل، والأسود بن المطلب، والنضر بن الحارث، ونظراؤهم فقالوا للنبي ﷺ: إن كنت صادقاً فشق لنا القمر فرقتين، فسأل ربه فانشق». اهـ.

وانظر: فتح الباري ٦١٧/٨.

وذهب بعض العلماء إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿وانشق القمر﴾ أنه سينشق عند قيام الساعة. قال الإمام الجويني في البرهان ٣٨٤/١: «فأما انشقاق القمر، فذهب بعض علماء الإسلام إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿وانشق القمر﴾. أنه سينشق عند قيام الساعة، وشهد لذلك ذكره مقترناً باقتراب الساعة، والشيء إذا تهاهى قربه يقام الماضي فيه مقام المستقبل، قال الله تعالى: ﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه﴾ [النحل: ١]، معناه: سيأتي أمر الله، وقد مال الحليمي إلى هذا المذهب». اهـ. انظر فتح الباري ١٨٦/٧. التحرير والتنوير لابن عاشور ١٦٧/٢٧.

(١) في: أ، ش «الحصا» بدل «الحصى».

(٢) روى الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب السنة ٥٤٢/٢ رقم (١١٤٦) من حديث =

= صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن رجل قال: «سمعت أبا ذر يقول: لا أذكر عثمان إلا بخير بعد شيء رأيته. كنت رجلاً أتبع خلوات الرسول ﷺ فرأيته وحده فجلستُ فجاء أبو بكر فسلم، ثم جاء عمر، ثم عثمان، وبين يدي رسول الله ﷺ سبع حصيات فأخذهن فوضعهن في كفه فسبحن حتى سمعت لهن حيناً كحين النحل، ثم وضعهن فخرسن، ثم أخذهن فوضعهن في يد أبي بكر فسبحن حتى سمعت لهن حيناً كحين النحل ثم وضعهن فخرسن، ثم تناولهن فوضعهن في يد عمر فسبحن حتى سمعت لهن حيناً كحين النحل، ثم وضعهن فخرسن، ثم تناولهن فوضعهن في يد عثمان فسبحن حتى سمعت لهن حيناً كحين النحل ثم وضعهن فخرسن، فقال رسول الله ﷺ: «هذه خلافة النبوة».

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٥٣: «هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة، وإسناده ليس بذلك؛ فإن صالح بن أبي الأخضر تكلموا فيه، وشيخ الزهري رجل مُتَّبَعٌ لا يُعْرَفُ». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٩٢/٦: «وأما تسييح الحصى فليس له إلا هذا الطريق الواحدة مع ضعفها». اهـ.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ١٣٢/٦ - ١٣٣: «وأخرجه ابن عساكر عن أنس بلفظ آخر، وفي آخره: ثم صيرهن في أيدينا رجلاً رجلاً فما سبحت حصاة منهن». اهـ. وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة ١٣٣/٢ عن ابن عباس قال: «قدم ملوك حضرموت على رسول الله ﷺ فيهم الأشعث بن قيس، فقالوا: إنا قد خباناً لك خبناً فما هو؟ فقال: سبحان الله إنما يُفعل ذلك بالكاهن، وإن الكاهن والكهنة في النار». فقالوا: كيف نعلم أنك رسول الله؟ فأخذ رسول الله ﷺ كفا من حصى فقال: «هذا يشهد أني رسول الله». فسبح الحصى في يده. قالوا: نشهد أنك رسول الله».

انظر: دلائل النبوة لأبي نعيم ١٣٣/٢. الخصائص الكبرى ٣٠٤/٢ - ٣٠٥. نسيم الرياض وبهامشه شرح علي القاري ٦٦/٣.

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم يوم الجمعة إلى شجرة، أو إلى نخلة، فقيل: ألا نجعل لك منبراً؟ قال: إن شئتم. فجعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة ذهب إلى المنبر، فصاحت النخلة صباح الصبي، فنزل ﷺ فضمها إليه، كانت تشن أني الصبي الذي يسكت، قال: «كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندنا».

أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام ١٧٣/٤ - ١٧٤. وأخرجه في كتاب الجمعة باب (٢٦) الخطبة على المنبر... إلخ

٢٢٠/١. وفي كتاب البيوع باب (٣٢) ١٤/٣.

= وأخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة ١٠٢/٣. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩٣/٣، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٢٤. وأخرجه الدارمي في المقدمة، باب ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر ١٦/١ - ١٧.

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢٧٤/٢. وفي الاعتقاد ص ٢٧٠ - ٢٧١.

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٥٥: «وللبخاري نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أنس، وابن عباس، وتميم الداري، وأم سلمة، وأبي بن كعب، وغيرهم. وهو حديث متواتر مفيد للقطع قطعاً». اهـ.

وقال القاضي عياض في الشفاء ٤٢٧/١: «حديث أنين الجذع: هو في نفسه مشهور منتشر، الخبر به متواتر، وقد خرجه أهل الصحيح، ورواه من الصحابة بضعة عشر...». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٩٢/٦: «إن حنين الجذع، وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلاً مستفيضاً مفيد للقطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦٠٢/٦: «وقع في حديث الحسن عن أنس: كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول: يا معشر المسلمين الخشبة تحنُّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إلى لقائه، فأنتم أحق أن تشاقوا إليه». اهـ.

(١) أخرج الحافظ أبو نعيم في دلائل النبوة ١٣٣/٢ من حديث عمرو بن علي الفلاس، ثنا يعلى بن إبراهيم الغزال، ثنا الهيثم بن جمار، عن أبي كثير عن زيد بن أرقم قال: «كنت مع النبي ﷺ في بعض سكك المدينة، فمررنا بخباء أعرابي، فإذا ظبية مشدودة إلى الخباء، فقال: يا رسول الله إن هذا الأعرابي صادني قبيلة، ولي خشفان في البرية، وقد تَعَقَّدَ هذا اللبن في أخلافي، فلا هو يذبحني فأستريح، ولا يدعني فأذهب إلى خشفي في البرية، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن تركتك ترجعين؟» قالت: نعم، وإلا عذبنى الله عذاب العشار. فأطلقها رسول الله ﷺ فلم تلبث أن جاءت تلمظ، فشدّها رسول الله ﷺ إلى الخباء، وأقبل الأعرابي ومعه قربة، فقال له رسول الله ﷺ: «أتبيعها؟» قال: هي لك يا رسول الله. فأطلقها رسول الله ﷺ. قال زيد بن أرقم: فأنا والله رأيتها تسيح في الأرض وهي تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ».

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٥٨: «هذا الحديث متنه فيه نكارة، وسنده ضعيف، فإن شيخ الفلاس: يعلى بن إبراهيم الغزال لا يعرف، وشيخه الهيثم بن جمار، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال مرة ضعيف. وقال أحمد بن حنبل والنسائي: متروك الحديث». اهـ.

= قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٩٢/٦: «وأما تسليم الغزالة، فلم نجد له إسناداً لا من وجه قوي، ولا من وجه ضعيف». اهـ.

وقال الحافظ أيضاً في الموافقة (لوحة ٥٨/ب): «أخرجه الخطيب في تلخيص المشتهب عن الهيثم بن جمار، وقال: هو والراوي عنه مجهولان». اهـ وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٥٦/٤ عند ترجمة يعلى، وقال: «له خبر باطل عن شيخ واه - يعني الهيثم بن جمار -»، ثم قال - بعد أن ساق الحديث -: «هذا موضوع». اهـ.

وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٥٦: «الحديث اشتهر على الألسنة، وفي المدائح النبوية، وليس له كما قال ابن كثير أصل، ومن نسبه إلى النبي ﷺ فقد كذب، ولكن قد ورد الكلام في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض، أوردها شيخنا - يعني ابن حجر - في المجلس الحادي والستين من تخريج أحاديث المختصر». اهـ.

وقال العجلوني في كشف الخفاء ٣٦٤/١: «وذكر ابن السبكي [في رفع الحاجب (ورقة ٦١/ب)] أن تسليم الغزالة، رواه أبو نعيم، والبيهقي في الدلائل. وكذا ذكره الدارقطني، والحاكم، وشيخه ابن عدي». اهـ.

قال الزركشي في المعبر نقلاً عن محقق بيان المختصر ٦٦٦/١: «وليس فيه التسليم، بل التكليم. وفي صحيح مسلم تسليم الحجر، وهو أبلغ في الإعجاز». اهـ.

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة».

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب (١) بدئ الأذان... إلخ. وفي باب (٢) الأذان مثنى مثنى. وفي باب (٣) الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» ١٥٠/١ - ١٥١. وأخرجه أيضاً في كتاب الأنبياء، باب (٥) ما ذكر عن بني إسرائيل ١٤٤/٤. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة حديث (٢)، ٢٨٦/١ (٥،٣).

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الإقامة حديث (٥٠٧، ٥٠٩) ٣٤٩/١ - ٣٥٠. وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في أفراد الإقامة حديث (١٩٣) ٣٦٩/١ - ٣٧٠، وقال أبو عيسى: «حديث أنس حديث حسن صحيح».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٣/٣. وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة ٢٧٠/١.

توضيح: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨٣/٢ في قوله: «وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة». المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت، فالمراد بالمثبت: جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص قوله: «قد قامت الصلاة». اهـ أي يعيدها مرتين.

(١) عبارة «إففراد الحج» ساقطة من: ش.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «من أراد منكم أن يهل بالحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل». قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل به الناس معه، وأهل معه الناس بالعمرة والحج، وأهل الناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة.

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب (٣٤) التمتع والقران والإففراد بالحج لمن لم يكن معه هدي ١٥١/٢. وفي كتاب العمرة، باب (٥) العمرة ليلية الحصبية وغيرها ٢٠٠/٢. وفي كتاب المغازي، باب (٧٦) قصة وفد طيء... إلخ ١٢٧/٥.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... إلخ. حديث (١١٤) - (١١٨) ٨٧١/٢ - ٨٧٣.

وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في أفراد الحج حديث (١٧٧٨) ٣٧٩/٢. وأخرجه النسائي في كتاب الحج، باب أفراد الحج ١٤٥/٥ - ١٤٦. وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب العمرة من التنعيم حديث (٣٠٠) ٩٩٨/٢. كلهم بنحوه. ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أهل بالحج مفرداً». انظر: كتاب الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة حديث (١٨٤) ٩٠٤/٢ - ٩٠٥.

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - فلم أسمع أحدا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾». أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب، (٨٩) ما يقول بعد التكبير ١٨١/١. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة حديث (٥٠) - (٥٢) ٢٩٩/١.

وفي لفظ لمسلم: «فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة، ولا آخرها». انظر: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة حديث (٥٢) ٢٩٩/١.

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم ير بالجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حديث (٧٨٢) ٤٩٤/١.

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حديث (٢٤٦) ١٥/٢ بنحوه. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ١٣٤/٥ - ١٣٥.

أَحَادًا^(١). وَأَجِيبَ بِأَنَّ كَلَامَ عَيْسَى [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]^(٢) إِنْ كَانَ بِحَضْرَةِ خَلْتِي فَقَدْ نُقِلَ قَطْعًا، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّا ذُكِرَ، وَاسْتَعْنَى عَنِ الِاسْتِمْرَارِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ أَشْهَرُهَا. وَأَمَّا الْفُرُوعُ فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ سُلِّمَ فَاسْتَعْنَى؛ لِكُونِهِ مُسْتَمِرًّا أَوْ كَانَ الْأَمْرَانِ^(٣) شَائِعِينَ^(٤).

(مَسْأَلَةٌ) التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ جَائِزٌ عَقْلًا، خِلَافًا لِلْجُبَّائِيِّ^(٥). لَنَا: الْقَطْعُ بِذَلِكَ.

= وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة حديث (٨١٣) ٢٦٧/١.

وأخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة حديث (٣٠) ٨١/١.

وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ٢٨٢/١.

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٩٢/٦: «فائدة» ذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة أن انشقاق القمر، وتسبيح الحصى، وحنين الجذع، وتسليم الغزاة مما نقل أحادا مع توفر الدواعي على نقله، ومع ذلك لم يكذب روايتها. وأجاب بأنه استغني عن نقلها تواتراً بالقرآن، وأجاب غيره بمنع نقلها أحادا، وعلى تسليمه فمجموعها يفيد القطع كما تقدم في أول هذا الفصل. والذي أقول: إنها كلها مشتهرة عند الناس، وأما من حيث الرواية فليست على حد سواء، فإن حنين الجذع، وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلاً مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك. وأما تسبيح الحصى فليس له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها، وأما تسليم الغزاة فلم نجد له إسناداً لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف. والله أعلم. اهـ

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٦٦٣/١، ورفع الحاجب (ورقة ٦١/أ)، وشرح العضد على المختصر ٥٧/٢.

(٣) في: ش «الأمر» بدل «الأمران». وهو تحريف ظاهر؛ لأن قصده أفراد الإقامة وتثنيها، وإفراد الحج وقرانه، والبسمة وتركها، شائعين، فنقل كلُّ بعض ما ثبت عنده، فلم يتوافر لذلك. انظر: بيان المختصر ٦٦٨/١، وشرح العضد على المختصر ٥٨/٢.

(٤) في: أ «شائعين» بدل «شائعين». وفي: ش «شائعين فيه» بزيادة فيه. وهذه الزيادة غير موجودة في بقية النسخ.

= (٥) في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

قَالُوا: يُؤَدِّي إِلَى تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَعَكْسِهِ. قُلْنَا: إِنْ كَانَ الْمُصِيبُ
وَاحِدًا، فَالْمُخَالِفُ سَاقِطٌ، كَالْتَعَبُّدِ بِالْمُفْتَى^(١) وَالشَّهَادَةِ^(٢)، وَإِلَّا فَلَا يَرِدُ^(٣).
وَإِنْ تَسَاوَىا فَالْوَقْفُ أَوْ التَّخْيِيرُ يَدْفَعُهُ.

قَالُوا: لَوْ جَازَ، لَجَازَ التَّعَبُّدُ بِهِ فِي الإِخْبَارِ عَنِ الْبَارِي^(٤) تَعَالَى. قُلْنَا:
لِلْعِلْمِ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ كَاذِبٌ.

(مَسْأَلَةٌ) يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، خِلَافًا لِلْقَاسَانِيِّ^(٥)،

= القول الأول: جواز التعبد بخير الواحد عقلاً. أي أنه لا يستحيل ولا يجب عقلاً. وبه
قال الأكثرون.

القول الثاني: يجب التعبد به عقلاً. نسبة ابن قدامة في روضة الناظر ٢٦٥/١ مع نزهة
الخاطر لأبي الخطاب الحنبلي.

القول الثالث: لا يجوز التعبد به عقلاً. نسبة الآمدي في الإحكام ٢٨٥/٢، والطوفي في
شرح مختصر الروضة ١١٣/٢ للجبائي وجماعة من المتكلمين. ونسبه ابن الحاجب في
المنتهى ص ٧٣ وهنا في المختصر للجبائي فقط. ونسبه ابن السبكي في رفع الحاجب
(ورقة ٦١/ب)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣٥٩/٢ للجبائي وأكثر القدرية
وبعض الظاهرية. ونسبه ابن برهان في الوصول ١٥٦/٢ لبعض المعتزلة. ونقل في
المسودة ص ٢٣٧ أن ابن برهان نسبه أيضاً لطائفة من المتكلمين، ونسبه ابن السمعاني
في القواطع ٣٣٥/١ لابن علية والأصم.

انظر تفصيل المسألة في: البرهان ٣٨٨/١. المعتمد ٩٨/٢. قواطع الأدلة لابن
السمعاني ٣٣٥/١. اللمع ص ٤٠. المحصول للرازي ٣٥٣/٤. الوصول إلى الأصول
١٥٦/٢. الإحكام للآمدي ٢٥٨/٢. المنتهى ص ٧٣. روضة الناظر مع نزهة الخاطر
١/٢٦٤ - ٢٦٥. شرح مختصر الروضة ١١٣/٢. رفع الحاجب (ورقة ٦١/ب). المسودة
ص ٢٣٧. شرح الكوكب المنير ٣٥٩/٢. السراج الوهاج ٧٤٠/٢. إرشاد الفحول ص ٤٣.

(١) في: ش «بِالْمُفْتَى» بدل «بِالْمُفْتَى».

(٢) في: أ «وَالشَّاهِدِ» بدل «وَالشَّهَادَةِ».

(٣) في: ش «يُرَدُّ» بدل «يَرِدُ». وهو تحريف ظاهر.

(٤) لفظة «الباري» ساقطة من: ش.

(٥) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٦٢/أ): «وقد سبق عن القاساني أنه يمنعه
عقلاً، فلا وجه لذكره هنا؛ إذ الكلام هنا مع القائلين بجواز التعبد به». اهـ.

- القاساني: هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني نسبة إلى قاسان، وهي بلدة عند
«قم». والناس يقولون: قاساني بالشين المعجمة. والصواب: بالسين المهملة كما قاله =

= ابن حجر في تبصير المتبته بتحرير المشتبه ١١٤٦/٣. وكذا ضبطه الشيرازي في التبصرة ص ٤١٩، وصاحب تيسير التحرير ١٠٦/٤، والسعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٥٨/٢. والقاساني هذا حمل العلم عن داوود، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع. له كتاب «الرد على داوود في إبطال القياس» وكتاب «إثبات القياس» وغيرها. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٩. الفهرست لابن النديم ص ٣٠٠. تبصير المتبته ١١٤٦/٣ - ١١٤٧.

(١) ما ذكره الشيرازي في التبصرة ص ٣٠٣، والآمدي في الإحكام ٢٨٨/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ٧٤ وهنا في المختصر، وابن تيمية في المسودة ص ٢٣٨، والطوفي في شرح مختصر الروضة ١١٩/٢، وابن بدران في نزهة خاطر العاطر ١٦٨/١ عن أبي بكر بن داود خاص به، وليس بقول لأهل الظاهر كما قاله ابن السبكي في جمع الجوامع ١٣٤/٢ مع شرح المحلي. فقد نقل ابن حزم عن داود الظاهري أنه يقول بوجود العمل به، بل بوجود العلم، ودافع عنه دفاعاً لم يقم به غيره، وشدد النكير على المخالف حيث قال في الإحكام ١١٥/١: «قال أبو سليمان - أي داود -، والحسين عن ابن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً، وبهذا نقول». وانظر: من ص ١١٥ إلى ص ١٣٢ من الجزء الأول.

- ابن داود: هو محمد بن داود بن علي بن خلف، الظاهري، أبو بكر الأصفهاني، كان أديباً، مناظراً، وشاعراً ظريفاً. قال الصفدي: الإمام ابن الإمام، من أذكاء العالم. له تصانيف عديدة منها: كتاب «الوصول إلى معرفة الأصول»، وكتاب «الزهرة»، وكتاب «الإنذار»، وكتاب «الإعذار»، وكتاب «الانتصار على محمد بن جرير وعبد الله بن شريش وعيسى بن إبراهيم الضرير» وغير ذلك. ولد سنة ٢٥٥ هـ وتوفي ببغداد يوم الاثنين تاسع شهر رمضان سنة ٢٩٧ هـ وعمره اثنتان وأربعون سنة، وقيل: كانت وفاته سنة ٢٩٦ هـ، والأول أصح. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٥٩/٤ - ٢٦١. تاريخ بغداد ٢٥٦/٥. الأعلام ٣٥٥/٦.

(٢) استثنى الفخر الرازي في المحصول ٣٥٣/٤ من الشيعة أبا جعفر الطوسي.

(٣) ونسب الغزالي في المستصفى ١٤٨/١ عدم وجوب العمل بخبر الواحد لجماهير القدرية (المعتزلة)، ونسبه ابن برهان في الوصول ١٦٣/٢ لطائفة من المعتزلة، ونقل في المسودة ص ٢٣٨ أن ابن برهان نسبه للقاساني والنهرواني وإبراهيم بن عليه. وهذا قطعاً ليس في كتابه «الوصول إلى الأصول»، لعله يوجد في كتبه الأخرى.

وَالْجُمْهُورُ بِالسَّمْعِ^(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَالْقَفَّالُ، وَابْنُ سُرَيْجٍ، وَالْبَصْرِيُّ: بِالْعَقْلِ^(٢).

(١) الجمهور من القائلين بوجوب العمل بخبر الأحاد قالوا: إن العَمَلُ به من جهة الشرع فقط.

انظر: التبصرة ص ٣٠٣. الوصول إلى الأصول ١٦٣/٢. الإحكام للآمدي ٢٨٨/٢. إحكام الفصول للباي ٣٤٠/١. رفع الحاجب (ورقة ٦٢/أ). تيسير التحرير ٨٢/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧. شرح مختصر الروضة ١١٩/٢. روضة الناظر ٢٦٨/١ مع نزهة الخاطر. فواتح الرحموت ١٣١/٢. شرح الكوكب المنير ٣٦١/٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٧١.

(٢) قال القفال، وأبو العباس بن سريج، والصيرفي من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو يعلى في «الكفاية»، وأبو الخطاب من الحنابلة، وأبو الحسين البصري من المعتزلة: إنه يجب العَمَلُ به شرعاً وعقلاً. ومما تجدر الإشارة إليه الأمور الآتية:

أولاً: قال الشيرازي في التبصرة ص ٣٠٣: «يجب العمل بخبر الواحد من جهة الشرع. ومن أصحابنا من قال: يجب العمل به من جهة العقل والشرع». ما ذكره الإمام الشيرازي من أنهم يوجبون العمل به من جهة العقل والشرع أولى مما ذكره ابن الحاجب من أنهم يوجبونه من جهة العقل فقط. وانظر: شرح مختصر الروضة ١١٩/٢.

ثانياً: أطلق ابن الحاجب القول بالعقل في حق أبي عبد الله البصري، وفصل الآمدي في الإحكام ٢٨٨/٢ حيث قال: «وفصل أبو عبد الله البصري بين الخبر الدال على ما يسقط بالشبهة، وما لا يسقط بها. فمنع منه في الأول، وجوّزه في الثاني». وانظر كلام أبي عبد الله البصري كاملاً في المعتمد ١٠٦/٢ فما بعدها.

ثالثاً: قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٦٢/أ): «وقال أحمد والقفال وابن سريج والبصري بالعقل أيضاً، والبصري معتزلي فلا عجب منه في ذلك، إنما العجب من أحمد، والقفال، وابن سريج إن صح النقل عنهم، وهم من أئمة السنة، وقد قيل: إن القفال كان أول أمره معتزلياً، ولعل هذه المقالة قال بها وقت اعتزاله، وابن سريج كان يناظر ابن داوود، فلعلّه بالغ في الرد عليه فتوسمت فيه هذه المقالة». وهذا العَجَب من ابن السبكي ليس له ما يبرره إذا علمنا أن المحققين من علماء الأصول القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد قد اتفقوا على أن الدليل السمعي يدل على وجوب العمل به، ثم اختلفوا في وجوب وقوعه بدليل العقل. قال الفخر الرازي في =

المحصول ٣٥٣/٤: «والذين قالوا: وقع التعبدية، اتفقوا على أن الدليل السمعي دل عليه. واختلفوا في أن الدليل العقلي هل دل عليه؟ فذهب القفال وابن السريج منا، وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى أن دليل العقل دل على وقوع التعبدية. أما الجمهور - منا ومن المعتزلة - كأبي علي، وأبي هاشم، والقاضي عبدالجبار، فقد اتفقوا على أن دليل التعبدية: السمع فقط. وهو قول أبي جعفر الطوسي من الإمامية». اهـ.

وقال الأمدي في الإحكام ٢/٢٨٨: «والقائلون بثبوته اتفقوا على أن أدلة السمع دلت عليه، واختلفوا في وجوب وقوعه بدليل العقل، فأثبته أحمد بن حنبل، والقفال وابن سريج من أصحابي الشافعي، وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وجماعة كثيرة، ونفاه الباقون». اهـ.

إن القائلين بوجوب العمل، لا يريدون أنه يوجب العمل لذاته، وإنما يوجب العمل بما يجب به العلم بالعمل، وهي الأدلة القطعية على وجوب العمل عند رواية الأحاد، وهكذا حكاه الإمام الجويني في البرهان ١/١٢٠ عن المحققين قال: «فأما الخبر الواحد إن عد من مراتب السمعيات، فلا تُغني بذكره أنه يستقل بنفسه، ولكن العمل عنده يستند إلى خبر متواتر، وإلى إجماع مستند إلى خبر التواتر، وكذلك القول في القياس». اهـ.

انظر: البرهان للجويني ١/١٢٠. التبصرة للشيرازي ص ٣٠٣. المحصول للفخر الرازي ٣٥٣/٤. الإحكام للأمدي ٢/٢٨٨. الوصول لابن برهان ٢/١٦٣. شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/١١٩. تشنيف المسامع للزركشي ٢/٩٦٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٧١.

- القفال: هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير، فقيه ومحدث، مفسر، أصولي، لغوي، شاعر. ولد في الشاش، ورحل في طلب الحديث إلى خراسان، والحجاز، والشام، والثغور، وانتشر عنه المذهب الشافعي في ما وراء النهر. من تصانيفه الكثيرة: كتاب في أصول الفقه، شرح الرسالة للإمام الشافعي. وقد وقع الاختلاف في وفاته حيث قال أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء ص ١١٢: «توفي سنة ٣٣٦هـ»، وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: «إنه توفي بالشاش في ذي الحجة سنة ٣٦٥هـ»، وقال ابن السمعاني في كتاب «الذيل»: «إنه توفي سنة ٣٦٦هـ».

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/٢٠٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٢، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢/١٧٦ - ١٨٩، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٩، النجوم الزاهرة ٣/٢٩٦.

لَنَا: تَكَرَّرُ الْعَمَلُ بِهِ كَثِيرًا فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ شَائِعًا دَائِعًا مِنْ غَيْرِ
نَكِيرٍ. وَذَلِكَ يَقْضِي بِالِاتِّفَاقِ عَادَةً كَالْقَوْلِ قَطْعًا.

قَوْلُهُمْ: لَعَلَّ الْعَمَلَ بِغَيْرِهَا. قُلْنَا: عَلِمَ قَطْعًا مِنْ سِيَاقِهَا أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا.

قَوْلُهُمْ: فَقَدْ أَتَكَرَّرَ أَبُو بَكْرٍ خَبْرًا / [٢٨/ب] الْمُغِيرَةَ حَتَّى رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ
مَسْلَمَةَ^(١).

(١) عن قبيصة بن أبي ذؤيب أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه
تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول
الله ﷺ شيئاً، فارجمي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول
الله ﷺ أعطاهما السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال
مثلاً قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه».

أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدة حديث (٢٨٩٤)
٣/٣١٦. وأخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة حديث
(٢١٠١) ٤/٤٢٠، وقال: «حديث حسن صحيح».

وقد سقط قول الترمذي: «حسن صحيح» من جامع الترمذي من النسخة المطبوعة
في مصر بتحقيق الأستاذ إبراهيم عطوة. وهو مثبت في متن تحفة الأحوذى
٦/٢٧٩، ونقل تصحيحه الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٨/٣٣١. وزاد قوله:
«وهو أصح».

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الفرائض. انظر: تحفة الأشراف ٨/٣٦١.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة حديث (٢٧٥٤) ٢/٩٠٩ -
٩١٠.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة حديث
(١١١٩) ٣/١١٠.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٢٥٠.
وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٣٣٨ في كتاب الفرائض. وقال: «هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

- المغيرة بن شعبة: هو الصحابي الجليل، المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب،
الثقفي، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة. مات سنة ٥٠ هـ على
الصحيح رضي الله تعالى عنه. انظر ترجمته في: الإصابة ٣/٤٥٢، الاستيعاب
٣/٣٨٨، أسد الغابة ٥/٢٤٧، تقريب التهذيب ٢/٢٦٩.

وَأَنْكَرَ عُمَرُ خَبَرَ أَبِي مُوسَى فِي الْإِسْتِثْذَانِ حَتَّى رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ^(١)، وَأَنْكَرَ^(٢)
خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ^(٣).

= محمد بن مسلمة: هو الصحابي الجليل محمد بن مسلمة بن حريش بن خالد بن عدي الأنصاري، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة، شهد بدرًا والمشاهد، وكان من الفضلاء. مات بعد الأربعين رضي الله تعالى عنه. انظر ترجمته في: الإصابة ٣/٣٨٣، الاستيعاب ٣/٣٣٤، أسد الغابة ٥/١١٢، تقريب التهذيب ٢/٢٠٨.

(١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أنه استأذن عليَّ عمر رضي الله عنه ثلاثاً، فكأنه وجده مشغولاً، فرجع. فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، فدُعِيَ له فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: إنا كنا نؤمر بهذا، فقالوا: لتقيمنا على هذا بينة أو لأفعلن بك. فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال: كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفاق بالأسواق».

أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الاعتصام، باب (٢١) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٨/١٥٧. وفي كتاب البيوع، باب (٩) الخروج في التجارة... إلخ ٦/٣. وفي كتاب الاستئذان، باب (١٣) التسليم والاستئذان ثلاثاً ٧/١٣٠. وأخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان حديث (٣٣ - ٣٧) ٣/١٦٩٤ - ١٦٩٦.

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان حديث (٥١٨٠ - ٥١٨٤) ٥/٣٧٠ - ٣٧٢. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٤٠٠.

- أبو سعيد الخدري: هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، له ولأبيه صحبة، استصغر في أحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين رضي الله تعالى عنه. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٦/١٤٢، الإصابة ٢/٣٥، تقريب التهذيب ١/٢٨٩، تاريخ بغداد ١/١٨٠.

(٢) في: ش «وأنكر عمر» بزيادة «عمر». وهذه الزيادة غير موجودة في بقية النسخ.

(٣) عن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس: «أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصي فحصبه به، وقال: ويلك تحدث بمثل هذا! قال عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري أحفظت أم نسيت؟ لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وَأَنَّكَرْتَ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا] ^(١) خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا] ^(٢). وَأَجِيبَ إِنَّمَا أَنْكَرُوا

= أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث (٤٦) ١١١٨/٢.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة حديث (٢٢٨٨) ٧١٥/٢ مختصراً.

وأخرجه الترمذي في أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة حديث (١١٨٠) ٤٧٥/٣.

وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة... إلخ ٢٠٩/٦. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة؟ حديث (٢٠٣٦) ٥٦٥/١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٥/٦.

- فاطمة بنت قيس: هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر، الفهريّة، أخت الضحاك بن قيس، صحابية جلييلة من المهاجرات الأول، كانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص بن المغيرة المخزومي فطلقها، أشار إليها النبي ﷺ بالزواج من أسامة بن زيد، فتزوجت منه. توفيت في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنهم. انظر ترجمتها في: الإصابة ٣٨٤/٤، الاستيعاب ٣٨٣/٤، تقريب التهذيب ٦٠٩/٢.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٦٧٤/١، وشرح المضد على المختصر ٥٩/٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». فلما بلغ ذلك عائشة رضي الله عنها قالت: والله ما كذب ابن عمر، ولكنه وهم. إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه». أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب (٣٣) قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله، إذا كان النوح من ستته... إلخ ٨١/٢.

وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه حديث (٢٢) - (٢٧) ٦٤٠/٢ - ٦٤٣ بنحوه.

وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت ١٧/٤ بنحوه أيضاً.

- عبد الله بن عمر: هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، ولد بعد البعثة بيسير، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو من فقهاء الصحابة الأجلاء، وأحد المكثرين منهم، =

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ^(١) عِنْدَ الْإِزْتِيَابِ.

قَالُوا: لَعَلَّهَا أَخْبَارٌ مَخْصُوصَةٌ. قُلْنَا: نَقَطُ^(٢) بِأَنَّهُمْ عَمِلُوا؛ لِظُهُورِهَا^(٣)، لَا لِخُصُوصِهَا^(٤)، وَأَيْضًا: التَّوَاتُرُ^(٥) أَنَّهُ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٦) كَانَ يُنْقِذُ الْآحَادَ إِلَى التَّوَاحِي؛ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ^(٧).

وَاسْتُدِلَّ بِظَوَاهِرٍ، مِثْلُ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ^(٨) يَحْذَرُونَ﴾^(٩)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾^(١٠)،

= وكان من أشد الناس اتباعاً لآثار رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهو أحد الستة المكثرين من الرواية. توفي بمكة سنة ٧٣ هـ في آخرها، أو أول التي تليها. رضي الله تعالى عنه. انظر ترجمته في: الإصابة ١٨١/٤، تقريب التهذيب ٣٢٨/٥، الاستيعاب ٣٤١/٢، تذكرة الحفاظ ٣٧/١، طبقات الحفاظ ص ٩.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ.

(٢) في: ش «نَقَطُوا» بدل «نَقَطُ». وهو تحريف ظاهر.

(٣) في: ش «بظهورها» بدل «لظهورها».

(٤) في: ش «بخصوصها» بدل «لخصوصها».

(٥) في: ش «التواتر» بدل «التواتر».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ. وفي: ش «عليه السلام» بدل «ﷺ».

(٧) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٦٧: «تواتر أن رسول الله ﷺ كان يرسل الآحاد إلى البلدان والنواحي؛ لتبليغ الأحكام. وذلك كما بعث كتابه مع دحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل عظيم الروم. وكما بعث مع عبد الله بن حذافة السهمي كتابه إلى كسرى ملك الفرس. وبعث إلى النجاشي ملك الحبشة. وبعث إلى المقوقس صاحب الاسكندرية. وبعث إلى سائر الملوك يدعوهم إلى الله تعالى، وإلى الإيمان به ﷺ. وكذلك بعث أبا عبيدة إلى البحرين يعلمهم الإسلام. وفي هذا وأمثاله الدليل الباهر القطعي على أنه ﷺ رسول الله تعالى إلى جميع الثقلين كافة، وهو من أدلّ الأشياء على العيسوية - من اليهود - وكذلك بعث ﷺ علياً، وأبا موسى، ومعاذاً إلى اليمن، وبعث إلى جهينة كتابه». اهـ.

(٨) لفظة «لعلهم» من الآية الكريمة ساقطة من: أ.

(٩) سورة التوبة الآية: ١٢٣. تمام الآية الكريمة: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾.

(١٠) سورة البقرة الآية: ١٥٨. وتامها: ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من =

﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ﴾ (١) ، وَفِيهِ بُعْدٌ .
 قَالُوا: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ (٢) ، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ (٣) وَقَدْ تَقَدَّمَ ،
 وَيَلْزَمُهُمْ إِلَّا يَمْتَعُوهُ إِلَّا بِقَاطِعٍ (٤) .
 قَالُوا: تَوَقَّفَ ﷺ فِي خَبْرِ ذِي الِئْدَيْنِ حَتَّى أَخْبَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ (٥)

= بعدما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. وقوله تعالى: ﴿إِنْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١) سورة الحجرات الآية: ٦.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٣٦. وتمام الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

(٣) سورة النجم الآية: ٢٨.

(٤) في: أ «لقاطع» بدل «بقاطع».

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرج الشُرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَهَابَا أَنْ يَكْلِمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يَقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْسِيْتُ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أُطْوِلُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أُطْوِلُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابِ (٨٨) تَشْبِيهِ الْأَصْبَاعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ١/١٢٣. وَفِي كِتَابِ السُّهُوِّ، بَابِ (٤) مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ وَسَلَّمَ (مُخْتَصِرًا). وَفِي بَابِ (٥) يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ ٢/٦٦.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٩٧ - ١٠٠) ١/٤٠٣ - ٤٠٤.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدين حديث (١٠٠٨) ١/٦١٢ - ٦١٤.

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين في الظهر والعصر حديث (٣٩٩) ٢/٢٤٧.

= وقال أبو عيسى: «وحديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح».

[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ^(١). قُلْنَا: غَيْرُ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَإِنْ سُلِّمَ فَإِنَّمَا تَوَقَّفَ؛ لِلرَّبِّيَّةِ
بِالْإِنْفِرَادِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْعَلْطِ، وَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِي مِثْلِهِ.

أَبُو الْحُسَيْنِ: الْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِي تَفَاصِيلِ الْمَعْلُومِ الْأَصْلِ وَاجِبٌ عَقْلاً،
كَالْعَدْلِ فِي مَضَرَّةِ شَيْءٍ، وَضَعْفِ حَائِطٍ.

وَخَبَّرَ الْوَاحِدِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(٢) بُعِثَ
لِلْمَصَالِحِ، فَخَبَّرَ الْوَاحِدِ تَفْصِيلاً ^(٣) لَهَا ^(٤)،

= وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم في اثنتين أو
ثلاث ساهياً حديث (١٢١٤) ٢٨٣/١.

وأخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً
حديث (٥٨، ٥٩) ٩٣/١ - ٩٤.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٤/٢.

قال الزركشي في المعتمر نقلاً عن محقق بيان المختصر ٦٨٢/١: «وقول ابن
الحاجب: «حتى أخبره أبو بكر وعمر» كذا وقع في كتب الأصول كالمستصفي
(١٥٣/١) والمحصل (٣٧٨/٤ - ٣٧٩)، ولم يرد اختصاصهما بالإخبار، بل ظاهر
الحديث يدل على أن المخبر كل من حضر. وفي الصحيح: «وفي القوم أبو بكر
وعمر، فهابا أن يكلماه» (يتكلما) هذا يدل على أنهما من جملة المخبرين لا أنهم
المخبرون». اهـ.

- ذو اليمين: هو الصحابي الخرباق بن عمرو، من بني سليم. قيل له ذو اليمين؛
لأنه كان في يديه طول. وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يسميه ذا اليمين. وقد
عاش بعد النبي ﷺ زمناً، وروى عنه التابعون. وليس هو ذو الشمالين الذي قتل في
بدر. وقد وهم الزهري فجعل ذا اليمين وذا الشمالين واحداً، وقد بين العلماء وهمه.
انظر ترجمته في: الإصابة ٤٨٩/١، الاستيعاب ٤٩١/١، سبل السلام ٢٠٣/١، تهذيب
الأسماء ١٨٥/١.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع
الحاجب (ورقة ٦٣/ب)، وفي عبارة أبي الحسين في المعتمد ١٠٧/٢.

(٣) في: ش «تفصيلاً» بدل «تفصيلاً». وهو خطأ ظاهر؛ لأنه خبر مرفوع للمبتدأ «فخبرُ
الواحد».

(٤) ونص أبي الحسين في المعتمد ١٠٦/٢ - ١٠٧: «والدليل على وجوب العمل
بأخبار الأحاد، هو أن العقلاء يعلمون بعقولهم وجوب العمل على خير الواحد»

وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّحْسِينِ. سَلَّمْنَا، لَكِنَّهُ لَمْ يَجِبْ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، بَلْ أَوْلَى^(١).
سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ. سَلَّمْنَا، وَعَايَتُهُ قِيَاسُ ظَنِّيِّ فِي الْأُصُولِ.

قَالُوا: صِدْقُهُ مُمَكِّنٌ، فَيَجِبُ اخْتِيَاطًا. قُلْنَا: إِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْمُتَوَاتِرَ^(٢)،
فَضْعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُفْتَى، فَالْمُفْتَى خَاصٌّ / [١/٢٩] وَهَذَا عَامٌّ. سَلَّمْنَا وَ^(٣)
لَكِنَّهُ قِيَاسٌ شَرْعِيٌّ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَجِبْ، لَخَلَّتْ وَقَائِعُ. رُدُّ^(٤) بِمَنْعِ الثَّانِيَّةِ، سَلَّمْنَا لَكِنْ
الْحُكْمُ: النَّفْيُ^(٥)، وَهُوَ مُدْرَكٌ^(٦) شَرْعِيٌّ بَعْدَ الشَّرْعِ^(٧).

= في العقلیات. ولا يجوز أن يعلموا وجوب ذلك أو حسنه بمقولهم، إلا وقد علموا العلة التي لها وجب ذلك أو حسن. ولا علة لذلك إلا أنهم قد ظنوا بخبر الواحد تفصيل جملة معلومة بالعقل، وهذا موجود في الخبر الواحد الوارد في الشرعيات؛ فوجب العمل به. يبين ما ذكرناه أنه معلوم بالعقل وجوب التحرز من المضار، وحسن اجتلاب المنافع، فإذا ظننا صدق من أخبرنا بمضرة إن لم نفسد، أو لم نشرب الدواء، أو إن سلكننا في سفرنا طريقاً مخصوصاً، أو لم نقم من تحت الحائط، فقد ظننا تفصيلاً لما علمناه في الجملة من وجوب التحرز من المضار.

وقد علمنا في الجملة وجوب الانقياد للنبي ﷺ فيما يخبرنا به من مصالحنا، ووجوب التحرز من المضرة في تجنب المصالح. فإذا ظننا بخبر الواحد أن النبي عليه السلام قد دعانا إلى الانقياد له في فعل أخبر أنه مصلحة، وخلافه مفسدة مضرة؛ فقد ظننا تفصيلاً لما علمناه في الجملة». اهـ.

(١) في: أ، ش «أولاً» بدل «أولى» وهو تحريف ظاهر.

(٢) في: أ «التواتر» بدل «المتواتر».

(٣) حرف «و» ساقط من: أ، ش.

(٤) في: أ، ش «وَرُدُّ» بدل «رُدُّ».

(٥) في: ش «بالنفي» بدل «النفي».

(٦) مُدْرَكٌ - بضم الميم - بمعنى أنه معلوم شرعي. انظر: حاشية السعد على شرح العضد ٦١/٢.

(٧) قول ابن الحاجب: «وهو مدرک شرعي بعد الشرع» جواب عن سؤال تقديره: أن يقال: عدم الحكم ليس حكماً شرعياً؛ لاستناده إلى عدم الدليل، وعدم الدليل عقلي، والمستند إلى العقل عقلي. فأجاب بأن عدم الحكم وإن كان ثابتاً عند عدم الدليل، =

الشَّرَائِطُ^(١): مِنْهَا: الْبُلُوغُ؛ لِإِحْتِمَالِ كَذِبِهِ؛ لِعَلْمِهِ بِعَدَمِ التَّكْلِيفِ^(٢)،

= وقبل الشرع، لكنه بعد ثبوت الشرع مدرك شرعي؛ إذ حكم الشرع في مثله عدم الحكم.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٦٤): «وعندي في هذا الجواب وقفة». انظر: رفع الحاجب (ورقة ١/٦٤). بيان المختصر ٦٨٦/١. شرح العضد على المختصر ٦١/٢ مع حاشية المحقق التفتازاني.

(١) المراد بالشرائط هنا شرائط الأداء لا شرائط التحمل.

(٢) قال الإمام الجويني في التلخيص ٣٥٠/٢: «ومنها البلوغ، فإن الصبي لا تقبل روايته للأخبار، وقد ادعى القاضي رضي الله عنه في ذلك الإجماع، وهذا ما ألفيته في كتب الأصول، وكان الإمام رضي الله عنه - أي الباقلاني - يحكي وجهاً بعيداً في صحة رواية الصبي، ولعله قد كان أسقطه، والله أعلم». اهـ.

علق ابن السبكي على هذا القول في الإبهاج ٣٤٦/٢ بأن: «الوجه المشار إليه موجود، والخلاف معروف مشهور، وقد ظهر اختلاف الفقهاء في قبول روايته في هلال رمضان، فلم يجعلوه مسلوب العبارة بالكلية». ثم ذكر فروعها في رواية الصبي. وقال السرخسي في أصوله ٣٧٢/١: «ومن الناس من يقول: رواية الصبي في باب الدين مقبولة، وإن لم يكن هو مقبول الشهادة؛ لانعدام الأهلية للولاية بمنزلة رواية العبد». اهـ.

وقال الإسنوي في التمهيد ص ٤٤٥: «الصبي الذي لم يجرب عليه الكذب هل يقبل خبره؟ فيه خلاف عند الأصوليين، وكذلك عند المحدثين والفقهاء، والأصح عند الجميع عدم القبول، نعم إن احتفت به قرينة كالإذن في دخول الدار، وحمل الهدية، فالصحيح القبول». اهـ.

واشترط البلوغ هو باعتبار وقت الأداء للرواية، أما لو تحملها صبياً وأداها مكلفاً، فقد أجمع السلف على قبولها كما يصرح به المصنف بعد قليل.

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص ٣٥٠/٢. البرهان للجويني ٣٩٥/١. المستصفي ١٥٦/١. شرح اللمع ٦٣٠/٢. المحصول للرازي ٣٩٤/٤. الإحكام للآمدي ٣٠٤/٢. إحكام الفصول للباجي ٣٧١/١. بيان المختصر ٦٨٦/١. شرح مختصر الروضة ١٤٣/٢. تيسير التحرير ٣٩/٣. أصول السرخسي ٣٧٢/١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩. الإبهاج ٣٤٦/٢. رفع الحاجب (ورقة ١/٦٤). شرح الكوكب المنير ٣٧٩/٢. فواتح الرحموت ١٣٩/٢. مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤. تدريب الراوي ٣٠٠/١. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٧٦. ظفر الأمانى ص ٤٧٣. أسباب اختلاف المحدثين ٦٨/١.

وإجماع المدينة^(١) على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم^(٢)، مستثنى^(٣)؛ لكثرة الجناية بينهم منفردين. والرواية بعده، والسماح قبله مقبولة كالشهادة، ولقبول ابن عباس، وابن الزبير وغيرهما في مثله^(٤)

(١) قال الأصفهاني في بيان المختصر ٦٨٧/١: «قوله: «إجماع المدينة» إشارة إلى جواب دخل مقدر.

توجيهه أن يقال: إن أهل المدينة أجمعوا على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء والجنایات قبل تفرقهم. فإذا كانت شهادة الصبيان مقبولة، فقبول روايتهم بالطريق الأولى.

تقرير الجواب أن يقال: هذه الصورة مستثناة؛ لكثرة وقوع الجناية بينهم منفردين عن الكاملين. ومسيب الحاجة إلى معرفة ذلك وشهادتهم مع كثرتهم؛ قرينة دالة على صدق ما أخبروا به. اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٦٤)، (٦٤/ب): «وأما إجماع المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم، فإنه عند ابن الحاجب مستثنى؛ لكثرة الجناية بينهم منفردين؛ فمست الحاجة إلى ذلك. وابن الحاجب مالكي فجرى في هذا على أصله، واحتاج إلى دعوى الاستثناء. اهـ.

(٢) في: ش «تفرقهم» بدل «تفرقهم». اشترط ابن الحاجب أن يكون أداء الشهادة قبل تفرقهم؛ لئلا تتطرق إليها تهمة بتلقين غيرهم إياهم.

انظر: بيان المختصر ٦٨٧/١. رفع الحاجب (ورقة ٤٦/ب). شرح العضد على المختصر ٦١/٢.

(٣) في: ش «مستثناة» بدل «مستثنى». وهو تحريف ظاهر.

(٤) قال الإمام الباجي في إحكام الفصول ٣٧١/١: «ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة وغيرهم من التابعين على قبول خبر ابن عباس، وابن الزبير، والحسن، والنعمان بن بشير، وأنس، ومحمود بن الربيع، والعمل به. ولم ينقل عن واحد منهم ردّ حديث واحد من هؤلاء، ولو كان منهم رد ذلك لنقل في مستقر العادة. اهـ.

وانظر: المحصول للرازي ٣٩٥/٤. الإحكام للآمدي ٣٠٥/٢. شرح مختصر الروضة ١٤٤/٢. الإبهاج ٣٤٧/٢. رفع الحاجب (ورقة ٦٤/ب). بيان المختصر ٦٨٨/١. شرح العضد على المختصر ٦١/٢.

- عبدالله بن الزبير بن العوام: أبو بكر، ويقال: أبو حُيَيْب بالتصغير، ويقال: أبو =

وَلِإِسْمَاعِ (١) الصَّبِيَّانِ (٢).

وَمِنْهَا: الْإِسْلَامُ؛ لِلْإِجْمَاعِ (٣).

= القرشي الأسدي، الصحابي ابن الصحابي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وأبوه سيدنا الزبير أحد العشرة المبشرين بالجنة، وجدته لأبيه صفية بنت عبدالمطلب عمه رسول الله ﷺ، وخديجة أم المؤمنين عمه أبيه، وسيدتنا عائشة أم المؤمنين خالته، وهو أول مولود ولد للمهاجرين إلى المدينة بعد الهجرة، وفرح المسلمون بولادته فرحاً شديداً؛ لأن اليهود كانوا يقولون قد سحرناهم فلا يولد لهم مولود، فأكذبهم الله تعالى، فحنكه رسول الله ﷺ بتمر لأكها فكان ريق رسول الله صلى اله عليه وسلم أول شيء نزل في جوفه، كانت له مع الأمويين وقائع هائلة حتى سيروا إليه الحجاج بن يوسف الثقفي في أيام عبدالملك بن مروان، فانتقل إلى مكة ونشبت بينهما حروب انتهت بمقتل ابن الزبير في مكة سنة ٧٣هـ، وقيل ٧٢هـ والمشهور الأول. روي له عن رسول الله ﷺ ٣٣ حديثاً، اتفق الشيخان على ستة منها، وانفرد مسلم بحديثين. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢١٥/٥. دليل الفالحين ١/٥٠٣ - ٥٠٤. الأعلام للزركلي ٨٧/٤.

(١) في: ش «الاستماع» بدل «الاسماع».

(٢) أجمع السلف والخلف على إحضار صبيانهم مجالس الحديث، وإسماعهم الأحاديث، وقبول روايتهم لما تحملوه في حالة الصبي بعد البلوغ. انظر: المحصول للرازي ٣٩٥/٤. الإحكام للآمدي ٣٠٥/٢. شرح مختصر الروضة ١٤٤/٢. الإيهام ٣٤٨/٢. رفع الحاجب (ورقة ٦٤/ب). بيان المختصر ٦٨٩/١. شرح العضد على المختصر ٦١/٢.

(٣) لا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما إجماعاً. قال الفخر الرازي في المحصول ٣٩٦/٤: «الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة، أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته، سواء علّم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم». اهـ.

وقال الخطيب في الكفاية ص ١٣٥: «أعظم الفسق: الكفر، فإذا كان خبير المسلم الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده، فخير الكافر بذلك أولى». اهـ. على أن الإسلام يُشترط عند أداء الرواية لا عند تحملها، فقد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم، وأدوها بعده، كرواية جبير بن مطعم التي رواها الإمام البخاري في صحيحه - في أبواب صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب - وغيره عنه حيث قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور». أي سورة الطور.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٢/٢٤٧ - ٢٤٨ متكلماً على طرق=

وَ^(١)أَبُو حَنِيفَةَ [رَحِمَهُ اللَّهُ]^(٢) وَإِنْ قَبِلَ^(٣) شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ،
لَمْ يَقْبَلْ^(٤) رِوَايَتَهُمْ^(٥)، وَلِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾^(٦)، وَهُوَ فَاسِقٌ بِالْعُرْفِ
الْمُتَقَدِّمِ.

وَاسْتَدِلَّ بِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ بِهِ كَالْفَاسِقِ. وَضَعَفَ بِأَنَّهُ^(٧) قَدْ يُوثَقُ بِبَعْضِهِمْ؛
لِتَدْيِينِهِ فِي ذَلِكَ.

= الحديث: «وزاد الإسماعيلي من طريق معمر: (وهو يومئذ - أي جبير بن مطعم -
مشرك)، وللمصنف - أي البخاري - في المغازي من طريق معمر أيضاً في آخره قال:
«وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي»... واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي
في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أذاه في حال العدالة». اهـ.

انظر: التلخيص ٣٥٠/٢. البرهان ٣٩٥/١. المحصول للرازي ٣٩٦/٤. الإحكام للآمدي
٣٠٥/٢. إحكام الفصول للباجي ٣٦٨/١. أصول السرخسي ٣٤٦/١. تيسير التحرير
٤١/٣، ٤٧. بيان المختصر ٦٨٩/١. رفع الحاجب (ورقة ٦٤/ب). شرح مختصر
الروضة ١٣٦/٢. شرح الكوكب المنير ٣٧٩/٢. مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤. الكفاية
للخطيب ص ١٣٤ - ١٣٥. فتح الباري ٢٤٧/٢ - ٢٤٨. تدريب الراوي ٣٠٠/١. شرح
العضد على المختصر ٦٢/١. ظفر الأمانى ص ٤٥٩، ٤٦١. التحقيقات في شرح
الورقات ص ٤٧٦. أسباب اختلاف المحدثين ٦٧/١.

(١) حرف «و» ساقط من: أ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في بيان
المختصر ٦٨٩/١.

(٣) في: ش «أقبل» بدل «قبل». وهو خطأ ظاهر.

(٤) في: أ «لَمْ يُقْبَلْ» بدل «لَمْ يَقْبَلْ». والسياق يرجح ما أثبتته.

(٥) إشارة إلى جواب عن سؤال مقدر: فإن قيل كيف يصح دعوى الإجماع على عدم
قبول روايته، وأبو حنيفة رحمه الله قبل شهادة الكفار بعضهم على بعض، والتأكيد في
أمر الشهادة أكثر؟.

أجيب بأن أبا حنيفة رحمه الله، وإن قبل شهادة بعض الكفار على البعض؛ فللزورة؛
صيانةً للحقوق، وإن كان لم يقبل روايتهم أصلاً، فلا يقدح في الإجماع.
انظر: بيان المختصر ٦٩٠/١. رفع الحاجب (ورقة ٦٤/ب). شرح العضد على
المختصر ٦٢/٢.

(٦) سورة الحجرات الآية: ٦.

(٧) في: أ «لأنه» بدل «بأنه».

وَالْمُبْتَدِعُ^(١) بِمَا يَتَّصِفُ التَّكْفِيرَ كَالْكَافِرِ عِنْدَ الْمُكْفَرِ. وَأَمَّا غَيْرُ الْمُكْفَرِ
فَكَالْبِدْعِ الْوَاضِحَةِ.

(١) اختلاف العلماء في مسألة رواية المبتدع، كان له الأثر الكبير والواضح في اختلاف العلماء في الحكم على الحديث قبولاً ورداً، حيث نجد أن بعض الأئمة ذهب إلى رد رواية المبتدع درأً كاملاً ولم يقبلها، ومنهم من قبلها حتى من الغلاة، فهم على طرفي نقيض تماماً، وهذا انعكس بدوره على الحكم على المروي يُعْهَدُ هذا. وقد قسم العلماء البدعة إلى قسمين:

١ - بدعة مكفرة.

٢ - بدعة مفسقة.

وذهبوا في كل قسم إلى أقوال سأذكرها على الترتيب إن شاء الله.

القسم الأول: البدعة المكفرة.

إن البدع المكفرة تنقسم إلى قسمين:

أولاهما: ما اتفق على تكفير أصحابها، كمنكري العلم بالمعدوم القائلين: ما يعلم الأشياء حتى يخلقها، أو منكري العلم بالجزئيات، والمجسمين تجسماً صريحاً، والقائلين بحلول الإلهية في عليّ وغيره، أو الإيمان برجوع سيدنا عليّ إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو وقوع التحريف في القرآن، أو نسبة التهمة إلى السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وأمثال ذلك مما كان التكفير به متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة.

وثانيها: البدع التي اختلف في تكفير أصحابها وعدمه، كالقول بخلق القرآن، والنافين لرؤية الله تعالى يوم القيامة.

أقوال العلماء في رواية المبتدعة الذين يكفرون ببدعتهم.

القول الأول: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كفاراً أو فساقاً بالتأويل. وممن ذهب إلى قبول رواية كافر التأويل، العلامة ابن الوزير اليماني في كتابه تنقيح الأنظار ١٣٣/٢ بشرح توضيح الأفكار، وأتى بأدلة كثيرة تؤيد صحة هذا القول مع مناقشة المخالفين فانظره.

القول الثاني: إن خبرهم يقبل إن كانوا يعتقدون حرمة الكذب. وإليه ذهب أبو الحسين البصري في المعتمد ١٣٤/٢، والفخر الرازي في المحصول ٣٩٦/٤، والبيضاوي في منهاج الوصول في علم الأصول ٢٤١/٢ بشرح البدخشي والإسنوي.

قال الفخر الرازي في المحصول ٣٩٦/٤: «المخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالمجسم وغيره، هل تقبل روايته أم لا؟ الحق أنه إن كان مذهبه جواز الكذب لم تقبل روايته، وإلا قبلناها، وهو قول أبي الحسين البصري. وقال القاضي أبو بكر - الباقلاني - والقاضي عبد الجبار: «لا تقبل روايتهم». اهـ.

.....
= القول الثالث: إن المكفرين ببدعتهم لا يحتج بهم ولا تقبل روايتهم. وقد حكى الإمام النووي في التقریب ٣٣٢٤/١ بشرح التدريب الاتفاق على ذلك. إلا أن ما تقدم من حكاية القولين السابقين يرد حكاية الاتفاق هذه.

قال الحافظ السخاوي في فتح المغيـث ٣٠٩/١: «وأطلق القاضي عبدالوهاب في «الملخص» وابن برهان في «الأوسط» عدم القبول، وقال: لا خلاف فيه.. ثم ذكر ما ينفي حكاية الاتفاق؛ بنقله ما حكاه الخطيب عن جماعة من القول بقبول رواية المكفر ببدعته، وكذا قول الإمام الفخر الرازي.

وقد أحسن الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في فتح الباقي ٣٣٢/١ بقوله: «أما من كفر ببدعته... فلا يقبل، على خلاف فيه». حيث ذكر الخلاف في المسألة.

وقد حقق الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله هذه المسألة في شرح النخبة ص ٥٠ وأتى فيها بالقول الفصل، فقال: «والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. فالمعتمد: أن الذي ترد روايته: من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه. فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله». اهـ.

قال الشيخ أحمد شاکر رحمه الله في الباعث الحثيث ص ١٠٠: «وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار، ويؤيده النظر الصحيح». اهـ.

القسم الثاني: البدعة المفسدة:

البدعة المفسدة مثل: بدع الخوارج، والروافض الذين لا يغفلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ.

أقوال العلماء في رواية المبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم.

القول الأول: رد روايتهم مطلقاً: وممن ذهب إلى هذا القول: الإمام مالك رضي الله عنه كما حكاه عنه الخطيب في الكفاية ص ١٩٤، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو إسحاق الإسفراييني، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو علي الجبائي، وأبو هاشم، وجزم به ابن الحاجب.

القول الثاني: إنه يحتج بهم إن لم يكونوا يستحلون الكذب في نصره مذهبهم، أو لأهل مذهبهم، سواء كانوا دعاة أم لا.

وممن قال بهذا القول: الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وأبو يوسف، ويحيى بن سعيد، وعلي بن المديني.

= قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في الباعث الحثيث ص ١٠٠: «وهذا القيد - أعني عدم استحلال الكذب - لا أرى داعياً له؛ لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو، فإننا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور». اهـ.

القول الثالث: إن رواية المبتدع تقبل إن كان مرويه مما يشتمل على ما تردّ به بدعته؛ وذلك لبعده حينئذٍ عن تهمة الكذب جزماً. وهذا القول ذكره الحافظ السخاوي في فتح المغيث ٣٠٦/١، والإمام للكنوي في ظفر الأمانى ص ٤٦٣ ولم ينسبها إلى معين.

القول الرابع: إن رواية المبتدع تقبل إذا كانت بدعته صغرى، وإن كانت كبرى فلا تقبل. ذكره الحافظ السخاوي في فتح المغيث ٣٠٦/١، والإمام للكنوي في ظفر الأمانى ص ٤٦٣ ولم ينسبها إلى معين.

قال الإمام للكنوي في ظفر الأمانى ص ٤٦٣ - ٤٦٤ بعد حكايته لهذا القول: «فتقبل رواية أرباب التشيع بالمعنى المشهور في عرف المتقدمين، وهو اعتقاد تفضيل علي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه، أو اعتقاد أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ، وأنه مصيب في حروبه كلها ومخالفه مخطئ، وبهذا المعنى نسب جمع من أهل الكوفة المتقدمين إلى التشيع. ولا تقبل رواية المتشيع بالمعنى المشهور في عرف المتأخرين وهو: التبري من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وسبهما، وسب غيرهما من الصحابة المخالفين لعلي رضي الله عنه، وتكفير أكثر الصحابة سوى علي ومن وافقه». اهـ.

القول الخامس: إنه تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء إلى بدعتهم، أما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم؛ لأن الداعية قد يحملها تزيين بدعته على تحريف الروايات، وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه. وممن ذهب إلى هذا القول: ابن المبارك، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ورواية عن مالك. وهو مذهب كثير من العلماء كما صرح بذلك الخطيب في الكفاية ص ١٩٥. وقال ابن الصلاح في المقدمة ص ١١٤: «وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء». وقال أيضاً: «إنه أعدلها وأولها». اهـ.

وقد نقل ابن حبان اتفاق العلماء على ذلك كما نقله عنه ابن الصلاح في المقدمة ص ١١٥ فقال: «الداعي إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً». اهـ.

وحكاية الاتفاق هذه مخدوشة بما مرّ من حكاية قول من قبل رواية أهل البدع والأهواء المتأولين مطلقاً دون تفريق بين داعية وغيره. وكذا يخدش فيه رد الإمام مالك برواية المبتدع مطلقاً سواء كان داعية أم لا؛ ولذا نجد الحافظ ابن حجر يستغرب من =

وَمَا لَا يَتَّصِمُنُ التَّكْفِيرَ إِنْ كَانَ وَاضِحًا، كَفَسَقِ الْخَوَارِجِ وَنَحْوِهِ، فَرَدَّهُ قَوْمٌ، وَقَبْلَهُ قَوْمٌ^(١).

الرَّادُّ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾^(٢) وَهُوَ فَاسِقٌ.

الْقَابِلُ: ﴿نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ﴾^(٣)، وَالآيَةُ أَوْلَى^(٤)؛ لِتَوَاتُرِهَا،

= مقولة ابن حبان، حيث قال في شرح النخبة ص ٥٠ - ٥١: «وأغرب ابن حبان فادعي الاتفاق على قبول غير الداعي من غير تفصيل». اهـ.

وقد سبق الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح ص ١٢٧ إلى ذلك بأصح من عبارة ابن حجر، فقال: «وفيما حكاه ابن حبان من الاتفاق نظر؛ فإنه روي عن مالك رد روايتهم مطلقاً كما قال الخطيب في الكفاية (ص ١٩٤)». اهـ.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في الباعث الحثيث ص ١٠٠ بعد أن عرض للأقوال المتقدمة: «وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته، والثقة بدينه وخلقه، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للشقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه». ثم ذكر قول الحافظ الذهبي في ترجمة (أبان بن تغلب) وعقب عليه بقوله: «والذي قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر هو التحقيق المنطبق على أصول الرواية. والله أعلم». اهـ.

والذي قاله الشيخ أحمد شاكر رحمه الله هو التحقيق الذي ينبغي أن يُصار إليه في هذه المسألة. والله أعلم.

انظر تفصيل المسألة في: المحصول للرازي ٣٩٦/٤. المعتمد ١٣٤/٢. الإحكام للآمدي ٣٠٥/٢. رفع الحاجب (ورقة ٦٤/ب)، (ورقة ٦٥/أ). بيان المختصر ٦٩٢/١. شرح العضد على المختصر ٦٢/٢. مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤ - ١١٦. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٩٩ - ١٠١. الكفاية ص ١٩٥ - ٢٠٧. شرح النخبة لابن حجر ص ٥٠. فتح المغيث للسخاوي ٣٠٩/١. فتح الباقي لذكريا الأنصاري ٣٢٣/١. تدريب الراوي ٣٢٤/١ - ٣٢٧. تنقيح الأنظار بشرح توضيح الأفكار ١٣٣/٢ - ١٤٢. ظفر الأماني ص ٤٦٣ - ٤٦٤. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٢٧. أسباب اختلاف المحدثين ٤٩٦/٢.

(١) لفظة «قوم» ساقطة من: أ. وعبرة: ش «وقبله آخرون».

(٢) سورة الحجرات الآية: ٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٥٠٣.

(٤) في: ش «أولا» بدل «أولى». وهو تحريف ظاهر.

وَحُصُوصِهَا بِالْفَاسِقِ، وَعَدَمِ تَخْصِيصِهَا، وَهَذَا مُخَصَّصٌ بِالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ
الْمَظْنُونِ صِدْقُهُمَا بِاتِّفَاقٍ.

قَالُوا: أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ (١) قَتَلَةَ (٢) عُمَانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٣). وَرُدُّ
بِالْمَنْعِ، أَوْ بِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضٍ.

وَأَمَّا نَحْوُ خِلَافِ الْبَسْمَلَةِ، وَبَعْضِ الْأُصُولِ، وَإِنْ ادَّعِيَ (٤) الْقَطْعُ،
فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقُوَّةِ الشُّبْهَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ (٥).

وَأَمَّا مَنْ / [٢٩/ب] يَشْرَبُ النَّبِيذَ، وَيَلْعَبُ بِالشُّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِ مِنْ مُجْتَهِدٍ
وَمُقَلِّدٍ فَالْقَطْعُ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَاسِقٍ. وَإِنْ قُلْنَا: الْمَصِيبُ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى
تَفْسِيْقِ بَوَاجِبِ (٦).

(١) لفظة «قبول» ساقطة من: أ. وسقوطها يخل بالمعنى.

(٢) قال الزركشي في المعبر نقلاً عن محقق بيان المختصر ٦٩٣/١: «قلت - أي الزركشي - الذي
حكى عنه ذلك عمار بن ياسر، وعدي بن حاتم وغيرهما، وكان المراد من أعان عليه، لا من
باشره. قال ابن الجوزي في التلخيص: وختلفوا في قاتل عثمان رضي الله عنه فقيل: الأسود
التجبي من أهل مصر، وقيل: جبلة بن الأيهم، وقيل: سودان بن رومان المرادي». اهـ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في بيان
المختصر ٦٩٣/١، ورفع الحاجب (ورقة ١/٦٥).

(٤) في: أ «ادعا» بدل «ادعي».

(٥) وأما الخلاف في كون البسملة من القرآن، وفي بعض الأصول كإثبات الكلام النفسي،
وزيادة الصفات، وإن ادعى كل واحد من الخصمين القطع ببطلان مذهب الآخر،
فليس مما يوجب رد الرواية؛ لقوة الشبهة من الجانبين.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ١/٦٥). بيان المختصر ٦٩٤/١. شرح العضد على المختصر
٦٢/٢ مع حاشية السعد.

(٦) وأما من يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحوه مما يختلف في حرمة سواء كان مجتهداً أو
مقلداً، فإننا نقطع بأنه ليس بفاسق، وإن قلنا: إن المصيب من المجتهدين واحد؛ لأننا لو
فسقناه لأدى إلى تفسيق المكلف بما هو واجب عليه؛ لأنه يجب على المجتهد العمل
بظنه، وللمقلد بفتواه، وذلك فيما يكون واجباً على مجتهد حراماً عند غيره.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ١/٦٥). بيان المختصر ٦٩٥/١. شرح العضد على المختصر
٦٢/٢ مع حاشية السعد.

وَإِجَابُ الشَّافِعِيِّ الْحَدِّ؛ لِظُهُورِ أَمْرِ التَّحْرِيمِ عِنْدَهُ^(١).

وَمِنْهَا: رُجْحَانُ ضَبْطِهِ^(٢) عَلَى سَهْوِهِ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ الظَّنِّ.

(١) قال الأصفهاني في بيان المختصر ٦٩٥/١: «قوله: «ولإيجاب الشافعي رضي الله عنه» إشارة إلى جواب دخل مقدر.

توجيهه أنه لو لم يكن شارب النبيذ فاسقاً قطعاً، لما أوجب الشافعي رضي الله عنه الحد عليه؛ لأن إيجاب الحد إنما يكون بارتكاب الفسق قطعاً.

تقرير الجواب: إنما أوجب الشافعي رضي الله عنه الحد؛ لأن دليل التحريم عنده في غاية الظهور، لا لفسقه قطعاً. اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٦٥): «وأما إيجاب الشافعي رضي الله عنه الحد على شارب النبيذ حيث قال: «أحدُّ الحنفي إذا شرب النبيذ، وأقبل شهادته؛ فإنه لظهور أمر التحريم عنده، فنهض عنده الدليل موجباً للحد، متقاعداً عن التفتيق». اهـ.

(٢) الضبط في اللغة: لزوم الشيء وحسه، ضَبَطَ عَلَيْهِ وَضَبَطَهُ يَضْبُطُهُ ضَبْطًا وَضَبَاطَةً.

قال الليث: الضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء.

وضبط الشيء: حفظه بالجزم، والرجل ضابط أي: حازم.

انظر: لسان العرب مادة (ضبط) ٣٤٠/٧. المصباح المنير ٣٥٧/٢. التعريفات للجرجاني ص ١٧٩.

وأما الضبط في اصطلاح العلماء فيقسم إلى قسمين: ضبط صدر، وضبط كتاب.

أما ضبط الصدر: فهو أن يثبت الراوي في صدره ما سمعه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وأما ضبط الكتاب: فهو صيانة الراوي لكتابه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه.

والضابط من الرواة: هو الذي يقل خطؤه في الرواية، وغير الضابط: هو الذي يكثر غلظه ووهمه فيها، سواء كان ذلك؛ لضعف استعداده أو لتقصيره في اجتهاده.

شروط الضبط:

١ - أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل.

٢ - أن يكون الراوي حافظاً إن حدث من حفظه.

٣ - أن يكون الراوي ضابطاً إن حدث من كتابه.

٤ - أن يكون الراوي عالماً بما يحيل (أي يغيّر) المعاني إن كان يحدث بالمعنى.

انظر تفصيل شرط «الضبط» في: المعتمد ١٣٥/٢. المستصفى ١٥٦/١. المحصول

للرازي ٤١٣/٤. الإحكام للأمدي ٣٠٧/٢. شرح مختصر الروضة ١٤٤/٢. شرح الكوكب =

وَمِنْهَا: الْعَدَالَةُ^(١)، وَهِيَ: مُحَافَظَةٌ دِينِيَّةٌ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى
وَالْمُرُوءَةِ، لَيْسَ مَعَهَا بِدْعَةٌ.

= المنير ٢/٣٨٠. أصول السرخسي ١/٣٤٨. فواتح الرحموت ٢/١٤٢. مقدمة ابن الصلاح
ص ١٠٤. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٩٢. شرح ألفية العراقي
للمصنف ١/٢٩٢ مع فتح الباقي للشيخ زكريا الأنصاري. النكت على مقدمة ابن الصلاح
للزركشي ٣/٤٢٥. تدريب الراوي ١/٣٠٠ - ٣٠١. توضيح الأفكار للصنعاني ١/١٦،
٢/٨٥. ظفر الأمانى ص ٤٦٤. توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري ١/١٠٥.

(١) العدالة: مصدر عدل بالضم، يقال: عدل فلان عدالةً وعدولةً، فهو عدلٌ: أي رضا
ومقتنع في الشهادة.

قال كثير:

وبايعتُ ليلى في الخلاء ولم يكن شهوداً على ليلى عدولٌ مَقَانِعُ
ويقال: رجل عدلٌ، ورجلان عدلٌ، ورجال عدلٌ، وامرأة عدلٌ، ونسوة عدلٌ، وكل
ذلك على معنى: رجال ذوو عدلٍ، ونسوة ذوات عدلٍ، فهو لا يثنى ولا يجمع ولا
يؤنث، فإن رأيته مجموعاً أو مثني أو مؤنثاً، فعلى أنه قد أُجْرِيَ مجرى الوصف الذي
ليس بمصدر.

وأما العدل الذي هو ضد الجور، فهو مصدر قولك: عدل في الأمر فهو عادل،
وتعديل الشيء: تقويمه، يقال: عدلته تعديلاً فأعدلت: أي قومه فاستقام، وكل مُتَقَفٍ
مُتَعَدِّلٌ، وتعديلُ الشاهد نسبه إلى العدالة.

انظر: لسان العرب مادة (عدل) ١١/٤٣٠ - ٤٣٧. المصباح المنير ٢/٩٦. مفردات الراغب
ص ٥٥١. التعريفات للجرجاني ص ١٩١. توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري ١/٩٤.

أما في الاصطلاح: فكما عرفها ابن الحاجب. والتعريف الذي ذكره ابن الحاجب للعدالة
قريب مما ذكره الغزالي في المستصفى ١/١٥٧: «العدالة: هيئة راسخة في النفس تحمل
على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقها». إلا أن ابن
الحاجب أبدل «هيئة راسخة في النفس» بـ «محافظة دينية» التي هي لازمة تلك الهيئة.
وزاد قيد: «ليس معها بدعة». وإنما يعتبر هذا القيد من لم يقبل رواية المبتدع أصلاً.

انظر تعريف العدالة في: المستصفى ١/١٥٧. المحصول للرازي ٤/٣٩٨. الأحكام
للأمدي ٢/٣٠٨. بيان المختصر ٢/٦٩٦. رفع الحاجب (ورقة ١/٦٥). شرح مختصر
الروضة ٢/١٤٢. تشنيف المسامع ٢/٩٩٢. شرح الكوكب المنير ٢/٣٨٣. تيسير التحرير
٣/٤٤. أصول السرخسي ١/٣٤٥ - ٣٤٦. مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤. شرح ألفية
العراقي للمصنف ١/٢٩٤ مع فتح الباقي. النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي
٣/٣٢٥. تدريب الراوي ١/٣٠٠ - ٣٠١. توضيح الأفكار للصنعاني ٢/٨٦. ظفر الأمانى
ص ٤٦٠. توجيه النظر ١/٩٤. أسباب اختلاف المحققين ١/٦٣.

وَتَتَحَقَّقُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَتَرْكِ الْإِضْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَبَعْضِ الصَّغَائِرِ، وَبَعْضِ الْمُبَاحِ^(١).

وَقَدْ اضْطُرِبَ فِي الْكِبَائِرِ^(٢)

(١) فصل الإمام الغزالي رحمه الله العدالة تفصيلاً في غاية الدقة، حيث قال في المستصفى ١٥٧/١: «العدالة: عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى: هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه. فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعماً عن الكذب، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يُرَدُّ به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصداً. وبالجملة: كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجري على الكذب بالأغراض الدنيوية. كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة: نحو الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأراذل وإفراط المزح. والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع، أن يُرَدَّ إلى اجتهاد الحاكم. فما دلَّ عنده على جرائته على الكذب ردَّ الشهادة به وما لا فلا، وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين، وتفصيل ذلك من الفقه لا من الأصول، ورُبَّ شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه، ولو حُمل على شهادة الزور لم يشهد أصلاً، فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه، ويختلف ذلك بعادات البلاد، واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض». اهـ.

وقال ابن السمعاني في قواطع الأدلة ٣٤٥/١: «والعدالة مأخوذة من الاعتدال، ولا بد من أربع شرائط:

أحدها: المحافظة على فعل الطاعات، واجتناب المعاصي.

والثاني: ألا يرتكب الصغائر، وما يقدح في دين أو عرض.

والثالث: ألا يفعل من الباحات من يُسْقَطُ القدر، ويكسب الذم.

والرابع: ألا يعتقد من المذهب ما يرده أصول الشرع مصرح معانيه، ووحى وخلا دلالته». اهـ.

(٢) الكبائر: جمع كبيرة. والكبيرة في اللغة: الإثم الكبير المنهي عنه، وتجمع أيضاً على كبيرات. يقال: كَبُرَ الشيء كُبْرًا: أي عَظُمَ، فهو كبير، وأيضاً كبير الشيء بضم الكاف وكسرهما: معظمها.

انظر: القاموس المحيط ١٢٤/٢. المصباح المنير ٥٢٣/٢. التعريفات للجرجاني ص ٢٣٥. مفردات الراغب ص ٦٩٦ - ٦٩٧. المعجم الوسيط ٧٧٢/٢.

أما اصطلاحاً: فقد عرفت الكبيرة بتعاريف كثيرة منها: =

= أحدها: ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة.

الثاني: المعصية الموجبة للحد. قال الرافعي وهم إلى ترجيح هذا أميل. والأول ما يوجد لأكثرهم، وهو الأوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر.

الثالث: إن جميع الذنوب كبائر. وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبي بكر، والإمام القشيري وتقي الدين السبكي، ونقله ابن فورك عن الأشعرية واختاره.

قال القرافي في الفروق ١/١٢١: «وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة؛ إجلالاً له عز وجل، مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية، وإن من الذنوب ما يكون قادحاً في العدالة، ومنها لا يكون قادحاً، هذا مجمع عليه، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق». اهـ.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ٥/٢٧: «ومن السلف من قال: الذنوب كلها سواء إن كانت عن عمد، وعن أبي إسحاق الإسفراييني: أن الذنوب كلها سواء مطلقاً، ونفى الصغائر. وهذان القولان واهيان؛ لأن الأدلة شاهدة بتقسيم الذنوب إلى قسمين؛ ولأن ما تشمل عليه الذنوب من المفسدات متفاوت أيضاً». اهـ.

الرابع: كل جريمة تؤذن بقلة اكترات مرتكبها بالدين، ورقة الديانة فهي مبذلة للعدالة. وهو قول إمام الحرمين في الإرشاد ص ٣٩١، واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع.

قال الإمام الجويني في الإرشاد ص ٣٩١: «كل جريمة تؤذن بقلة اكترات مرتكبها بالدين ورقة الديانة، فهي التي تحط العدالة، وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل تبقى حسن الظن ظاهراً لصاحبه، فهي التي لا تحط العدالة. وهذا أحسن ما يتميز به أحد الضربين - الصغيرة والكبيرة - عن الآخر». اهـ.

نبه ابن حجر الهيتمي في الزواج ١/٤ على أن كلام الجويني ليس تعريفاً للكبيرة. حيث قال: «على أنك إذا تأملت كلام الجويني ظهر لك أنه لم يجعل ذلك حداً للكبيرة، خلافاً لمن فهم منه ذلك؛ لأنه يشمل صغائر الخسة، وليست كبائر، وإنما ضبطه بما يطل العدالة؛ لأن إمام الحرمين قال في آخر التعريف: ورقة الديانة، فهي التي تحط العدالة». اهـ.

الخامس: أن ما تعلق بحق الله تعالى فصغيرة أو بحق آدمي فكبيرة. وهو المروي عن سفيان الثوري.

السادس: قال الواحدي في الوجيز ١/١٤٨: «الصحيح أنه ليس للكبائر حد يعرفه العباد ويتميز به عن الصغائر تمييز إشارة، ولو عرف ذلك لكان الصغائر مباحة، ولكان الله تعالى أخفى ذلك عن العباد؛ فيجتهد كل واحد في اجتناب ما نهى عنه؛ =

فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ [تَعَالَى]»^(١)، وَقَتَلَ النَّفْسَ، وَقَذَفَ الْمُحْصَنَةَ، وَالزَّنَا، وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَالسُّخْرَ، وَأَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِلْحَادَ فِي الْحَرَمِ»^(٢). وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

= رجاء أن يكون مجتنباً للكبار، ونظير هذا إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في رمضان». اهـ.

وقد تعجب الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ٢٧/٥ من هذا القول حيث قال: «فمن العجائب أن يقول قائل: إن الله لم يميز الكبائر عن الصغائر؛ ليكون ذلك زاجراً للناس عن الإقدام على كل ذنب، ونظير ذلك إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في رمضان، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة، هكذا حكاة الفخر في التفسير، وقد تبين ذهول هذا القائل، وذهول الفخر عن رده؛ لأن الأشياء التي نظروا بها ترجع إلى فضائل الأعمال التي لا يتعلّق بها تكليف؛ فإخفاؤها يقصد منه الترغيب في توحيّ مظانّها؛ ليكثر الناس من فعل الخير، ولكن إخفاء الأمر المكلف به إيقاع في الضلالة، فلا يقع ذلك من الشارع». اهـ قال الزركشي في تشنيف المسامع ١٠٠٤/٢: «والتحقيق: أن التعاريف السابقة اقتصر على بعض الكبائر، والضبط أن يقال: كل ذنب قرن به وعيد، أو حد، أو لعن، أو أكثر من مفسدته، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعاراً مع الكبائر المنصوص عليها بذلك». اهـ.

انظر ما قيل في تعريف الكبيرة: الإرشاد للجويني ص ٣٩١ - ٣٩٢. الفروق للقرافي ١٢١/١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١. الزواجر للهيتمي ١/ ٤. تيسير التحرير ٤٥/٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٥٣/٢ مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني. رفع الحاجب (ورقة ٦٥/ب). بيان المختصر ٦٩٧/١. شرح العضد على المختصر ٦٣/٢ مع حاشية السعد. فواتح الرحموت ١٤٣/٢ - ١٤٤. البحر المحيط ٢٧٦/٤. كتاب الكبائر للذهبي ص ٩. شرح الكوكب المنير ٣٨٨/٢ فما بعدها. تشنيف المسامع ١٠٠٢/٢. إرشاد الفحول ص ٤٦.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

(٢) أخرج البخاري في كتاب «الأدب المفرد»، باب لين الكلام لوالديه ١٢/١ - ١٣ بإسناد حسن من طريق مسدّد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا زياد بن مخرق قال: ثنا طيلسة بن مياس قال: كنت مع النجدات فأصبت ذنباً لا أراها إلا من الكبائر، فذكرت ذلك لابن عمر قال: ما هي؟ قلت: كذا وكذا. قال: «ليست هذه الكبائر. هن تسع: الشرك بالله، وقتل النسمة، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يَسْتَسْخِرُهُ، وبكاء الوالدين من العقوق». =

وَزَادَ عَلَيَّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢): «السَّرْقَةَ، وَشَرَبَ الْخَمْرَ»^(٣).

= وقال ابن كثير في التحفة ص ١٧٣: «قال الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي في جزء جمعه في الكبائر: ثنا محمد بن إسحاق - يعني الصاغاني - ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا أيوب بن عتبة عن طيلسة، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الكبائر سبع: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والزنا، والسحر، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم». اهـ وليس فيه: قتل النفس، وقذف المحصنة.

وقال ابن كثير أيضاً في التحفة ص ١٧٥: «وقال أبو القاسم البغوي: ثنا علي بن الجعد، ثنا أيوب بن عتبة، ثنا طيلسة. قال: سألت ابن عمر عشية عرفة عن الكبائر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هن سبع» قلت: وما هن؟ قال: «الإشراك بالله، وقذف المحصنة»، قلت: قبل الدم؟ قال: «نعم ورغماً، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، والزنا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً». هكذا عددها، ومدار الحديث على أيوب بن عتبة وهو قاضي اليمامة. اهـ ثم ذكر من ضعفه.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب (٢٣): «إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلماً...» إلخ ١٩٥/٣. وفي كتاب الطب، باب (٤٨) الشرك، والسحر من الموبقات ٢٩/٧ مختصراً. وفي كتاب المحاربيين من أهل الكفر والمرتدين، باب (٤٤) رمي المحصنات... إلخ ٣٣/٨.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها حديث (١٤٥) ٩٢/١. وأخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم حديث (٢٨٧٥) ٢٩٤/٣.

وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم ٢٥٧/٦. وفيه «الشح» بدل «السحر».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٦٩٧/١، وشرح العضد على المختصر ٦٣/٢.

(٣) قال ابن كثير في التحفة ص ١٧٨: «وأما رواية علي رضي الله عنه في السرقة فلم أقف عليها إلى الآن، وسألت المشايخ عنه فلم يحضروهم شيء في ذلك». اهـ.

وَقِيلَ: مَا تَوَعَّدَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ. وَأَمَّا بَعْضُ الصَّغَائِرِ فَمَا يَدُلُّ عَلَى الخِسَّةِ، كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، وَالتَّطْفِيفِ^(١) بِحَبَّةٍ، وَبَعْضُ الْمُبَاحِ، كَاللَّعِبِ بِالْحَمَامِ، وَالِاجْتِمَاعِ مَعَ الْأَزْدَالِ، وَالْحِرْفِ الدَّنِيَّةِ مِمَّنْ^(٢) لَا تَلِيْقُ^(٣)

= وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٦٥/ب): «والسرقة لا يُعرف لها إسناد عنه». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحه ٨٦/أ)، (لوحه ٨٦/ب): «فالذي أظنه أن المصنف تحرّف عليه اسم الصحابي».

قال ابن كثير في التحفة ص ١٧٨: «وأما شرب الخمر، فروى الحافظ ضياء الدين المقدسي في آخر جزء جمعه في ذم المسكر حديثاً مسلسلاً يقول كل من الرواة: أشهدُ بالله، وأشهدُ لله، لقد أخبرني فلان من حديث الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الرضا، عن أبيه مسلسلاً عن علي رضي الله عنه، أنه قال: أشهدُ بالله، وأشهدُ لله لقد حدثني رسول الله ﷺ قال: «أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد قال لي جبريل: يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن». وهذا بهذا السند فيه شيء؛ لأن المسلسلات قلّ ما يصح منها». اهـ.

وقد أخرج هذا الحديث أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٤٠/٣ بسنده عن الحسن بن علي رحمه الله. ثم قال: «هذا حديث صحيح ثابت روته العترة الطيبة، ولم نكتبه على هذا الشرط - شرط التسلسل - بالشهادة بالله، ولله، إلا عن هذا الشيخ، وروي عن النبي ﷺ من غير طريق». اهـ.

وقال الزركشي في المعبر نقلاً عن محقق بيان المختصر ٦٩٩/١: «لا يعرف من روايته - أي من رواية علي رضي الله عنه - وجاء عن غيره فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن عمرو بن العاص أنه قال: سألت نبي الله ﷺ عن الخمر. فقال: «هي أكبر الكبائر، وأم الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته».

وأخرج النسائي (في سننه الكبرى) عن سلمة بن قيس الأشجعي سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألا إنما هي أربع: ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا». اهـ.

وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير ٥٤/١٢ بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من مات مدمن خمر، لقي الله كعابد وثن». وللحديث طرق غير هذا يرتقي بها إلى درجة الحسن.

(١) في: ش «التَّطْفِيفِ» بدل «التطفيف». وهو تحريف ظاهر.

(٢) في: أ «مما» بدل «ممن». وهو خطأ ظاهر.

(٣) في: أ «لا يليق» بدل «لا تليق».

بِهِ^(١)، وَلَا ضَرُورَةَ. وَأَمَّا الْحُرِيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ^(٢)، وَعَدَمُ الْقَرَابَةِ وَالْعَدَاوَةِ، فَمُخْتَصَّرٌ بِالشَّهَادَةِ^(٣).

(مَسْأَلَةٌ) مَجْهُولُ الْحَالِ^(٤) لَا يُقْبَلُ^(٥)

(١) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٦٥/ب): «وتقييد المصنف - أي ابن الحاجب - بمن لا تليق به حسن، فإن أصحابنا مختلفون في قبول شهادة ذوي الحرف الدنية على وجهين: أحدهما القبول. قال الغزالي: وموضع الوجهين: فمن تليق به هذه الحرف، وكان ذلك من صنعة أبائه، وأما غيره فتسقط مروءته بها لا محالة. وعد المصنف - أي: ابن الحاجب - الحرف الدنية التي لا تليق من المباح، وهو المجزوم به في «النهاية» و«البيوط». وكان القاضي ابن رزين ينقل أوجها في تعاطي المباح الذي ترد به الشهادة؛ لإخلاله بالمروءة». اهـ.

(٢) في: أ، ش «الذكورية» بدل «الذكورة». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٦٣/٢. ورفع الحاجب (ورقة ٦٥/ب) وشرح العضد على المختصر ٦٣/٢.

(٣) من الأمور المهمة تحرير التفرقة بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المتقدمون والمتأخرون. وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام كاشتراط العدد وغيره. وأحسن من وجدته قام بهذا التحرير الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في تدريب الراوي ٣٣٢/١، حيث ذكر (٢١) فرقا تنجلي به الرواية عن الشهادة، ولولا خشية التطويل لذكرتها كاملة. فارجع إليها. وانظر: ظفر الأمانى ص ٤٦٧، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث للدكتور محمد بن محمد أبي شهبة ص ٨٦.

(٤) مجهول الحال: هو من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه.

انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١١١. شرح العراقي لألفيته ص ١٦٠. فتح المغيث للسخاوي ٢٩٨/١. ظفر الأمانى ص ٢٠٤. أسباب اختلاف المحدثين ٤٧٠/٢.

(٥) رواية مجهول الحال غير مقبولة، وهو قول الجماهير من العلماء كما صرح به الإمام ابن الصلاح في مقدمته ص ١١١.

قال الإمام الأمدي في الإحكام ٣١٠/٢: «مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأكثر أهل العلم: أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة سيرته، وكشف سيرته». اهـ.

وقال الحافظ السخاوي في فتح المغيث ٢٩٨/١: «وعزاه ابن المواق للمحققين». اهـ. ورجح إمام الحرمين الجويني التوقف في روايته إلى أن تستبين حاله. حيث قال في البرهان ٣٩٦/١ - ٣٩٧: «والذي أوثره في هذه المسألة: ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها، بل يقال: رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور =

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ^(١).

= موقوفة إلى استبانة حالته، ولو كنا على اعتقاد في حل شيء، فروى لنا مستور تحريمه، فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي، وهذا هو المعلوم من عاداتهم وشيمهم، وليس ذلك حكماً منهم بالحظر المترتب على الرواية، وإنما هو توقف في الأمر، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز، وهو في معنى الحظر، فهو إذاً حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة، وهي التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استبانها، فإذا ثبتت العدالة، فالحكم بالرواية إذ ذلك. ولو فرض فارض التباس حال الراوي، واليأس من البحث عنها؛ بأن يروي مجهول، ثم يدخل في غمار الناس، ويعسر العثور عليه، فهذه مسألة اجتهادية عندي، والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يلزم الانكفاف، وانقلبت الإباحة كراهية. اهـ.

وإلى قول إمام الحرمين الجويني ذهب الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ص ٥٠ حيث قال: «والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين. ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر». اهـ.

انظر أدلة قول الجمهور في: البرهان ٣٩٦/١. المستصفى ١٥٧/١ - ١٥٨. الإحكام للآمدي ٣١٠/٢. الكاشف عن المحصول ٦٧/٦. إحكام الفصول للباجي ٣٧٣/١. رفع الحاجب (ورقة ٦٦/أ). شرح مختصر الروضة ١٤٧/٢. شرح الكوكب المنير ٤١١/٢. التمهيد للإسنوي ص ٤٤٦. مقدمة ابن الصلاح ص ١١١. شرح العراقي لألفيته ص ١٦٠. فتح المغيث للسخاوي ٢٩٨/١. تدريب الراوي ٣١٦/١. ظفر الأمانى ص ٢٠٤. أسباب اختلاف المحدثين ٤٧٠/٢.

(١) قال الزركشي في تشنيف المسامع ٥٩٥/٢: «وقال أبو حنيفة: يقبل؛ اكتفاء بالإسلام، وعدم ظهور الفسق، وواقفه منا - أي الشافعية - ابن فورك كما نقله المازري في شرح البرهان، وسليم، كما رأيت في كتاب التقريب في أصول الفقه».

وما اختاره ابن فورك وسليم نبه عليه أيضاً ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٦٦/أ). واختار القول بالقبول المحب الطبري من الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها أبو بكر عبدالعزيز، والطوفي من الحنابلة. انظر: شرح مختصر الروضة ١٤٧/٢. شرح الكوكب المنير ٣٨٣/٢. البحر المحيط ٢٨١/٤.

قول ابن الحاجب: «وعن أبي حنيفة قبوله». ليس صحيحاً على إطلاقه، بل فيه تفصيل. وإليك تحقيق مذهب الحنفية في «مجهول الحال»:

قال السرخسي في أصوله ٣٥٢/١: «المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه، ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته، فيكون خبره حجة». اهـ.

.....
= وقال علي منلا القاري في شرح شرح النخبة ص ١٥٠: «وقيل: إنما قبل أبو حنيفة رحمه الله في صدر الإسلام، حيث كان الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلا بد من التزكية؛ لغلبة الفسق، وبه قال أصحابه أبو يوسف ومحمد. وحاصل الخلاف - أي بين الإمام وصاحبيه - أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل بشهادته ﷺ بقوله: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم» وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق، وهذا تفصيل حسن». اهـ.

ومن النصين المتقدمين يعلم قبول مجهول الحال عند الحنفية مقيداً بالقرون الثلاثة الأولى.

إلا أننا نجد الإمام القاري في شرح شرح النخبة ص ١٥٤ يقول: «وقد قبل رواية المستور جماعة منهم: أبو حنيفة رضي الله عنه بغير قيد، يعني بعصر دون عصر. ذكره السخاوي». اهـ.

ويقول الإمام الزركشي في البحر المحيط ٤/٤٨١: «المجهول باطناً وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فعند أبي حنيفة يقبل ما لم يعلم الجرح». اهـ.
وهذا يفيد أنه مقبول عندهم بإطلاق دون تقييده بعصر دون آخر.

إلا أنني وقفت عند نص للإمام الكمال بن همام الحنفي في التحرير ٣/٤٨ - ٤٩ مع شرحه التيسير يقول فيه: «مجهول الحال، وهو المستور غير مقبول. وعن أبي حنيفة في غير الظاهر قبول ما لم يرده السلف». اهـ.

وفي مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢/١٤٦: «مجهول الحال من العدالة والفسق، وهو: المستور في الاصطلاح غير مقبول عند الجمهور. وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير رواية الظاهر قبله». اهـ.

وهذا يعني أن ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه تفيد عدم قبوله لمجهول الحال، وأنه ليس بحجة عنده، وأن القول بقبوله قول مرجوح، خلاف ظاهر الرواية. والقول بظاهر الرواية هو المقدمّ الراجح عند وجود رواية أخرى في المذهب في القضية الواحدة. ولا يخفى أن القول بمقتضى ظاهر الرواية يعني: عدم قبول رواية مجهول الحال، ومجهول العين من باب أولى، ومن ثم فإنها تفيد: رد رواية المجهول بإطلاق عندهم.

وبعد رجوعي إلى كتب الحنفية المعتمدة في علم الأصول وعلوم مصطلح الحديث تبين لي أن القول بإطلاق حجية مجهول الحال دون تقييده بعصر دون عصر هو الأصل في المذهب الحنفي، وأن القول بتقييده في القرون الثلاثة الأولى هو قول المتأخرين من علماء الحنفية. ثم وجدت الإمام الأصفهاني يقول في الكاشف عن المحصول ٦/٦٧: «واعلم أن المتأخرين من الحنفية يقولون: إن شهادة المستور في=

لَنَا: الْأَدِلَّةُ تَمْنَعُ مِنَ الظَّنِّ، فَخُولَفَ فِي الْعَدْلِ، فَيَبْقَى (١) مَا عَدَاهُ،
وَأَيْضًا: الْفِسْقُ مَانِعٌ، فَوَجَبَ تَحَقُّقُ ظَنِّ عَدَمِهِ كَالصَّبَا (٢) وَالْكَفْرِ.

قَالُوا: الْفِسْقُ سَبَبُ التَّثَبُّتِ، فَإِذَا انْتَمَى (٣)، انْتَمَى (٤). قُلْنَا: لَا يَتَنَفَّى /
[٣٠/١] إِلَّا بِالْخِبْرَةِ أَوْ التَّزْكِيَةِ.

قَالُوا: ﴿نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ﴾ (٥). وَرَدَّ بِمَنْعِ الظَّاهِرِ، وَبِنَحْوِ: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ (٦).

= زماننا لا تقبل، وإنما كانت تقبل في زمان السلف الصالح، وأما زماننا هذا فقد كثر
الفساد، وقل الرشاد. اهـ فتأكد لي صحة ما ذهبت إليه. والحمد لله على توفيقه.

وخلاصة القول: إن مذهب الحنفية في مجهول الحال هو كالاتي:

١ - إن ظاهر الرواية في المذهب يفيد عدم قبول مجهول الحال، ومجهول العين
من باب أولى. وإن القول بقبوله هو قول برواية مرجوحة في المذهب. ومن ثم
يفيد: أن ما قالوه من الاكتفاء بظاهر الإسلام مع السلامة من الفسق قول مرجوح
أيضاً

٢ - إن التقييد بقبوله في القرون الثلاثة الأولى كان من المتأخرين من علماء المذهب،
أما المتقدمون فهو حجة عندهم واجب القبول، دون تقييده بعصر دون عصر. والله
أعلم.

انظر: أصول السرخسي ٣٥٢/١. بذل النظر في الأصول للأسمندي الحنفي ص ٤٣٦.
كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٣٦/٢. كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري
٥٨٥/٢. تيسير التحرير ٤٨/٣ - ٤٩. التقرير والتحبير ٣٢٩/٢. فواتح الرحموت
١٤٦/٢. بديع النظام لابن الساعاتي ٥٣٥/٢ - ٥٣٦ رسالة دكتوراه من الأزهر. شرح
شرح النخبة لعلي القاري ص ١٥٤ - ١٥٥. قفو الأثر لابن الحنبلي الحنفي ص ٢٠.
قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٠٣. وهذه المصادر كلها أصحابها من المذهب
الحنفي.

(١) في: أ، ش «فيقا» بدل «فيقي». وهو تحريف ظاهر.

(٢) في: الأصل «الصبي» بدل «الصبا».

(٣) في: أ «انتفا» بدل «انتفى». وهو تحريف ظاهر.

(٤) - في: أ «انتفا» بدل «انتفى». وهو تحريف ظاهر.

(٥) سبق تخريجه في ص ٥٠٣.

(٦) سورة الإسراء الآية: ٣٦. وتمامها: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

قَالُوا: ظَاهِرُ الصَّدَقِ كَأَخْبَارِهِ بِالذِّكَاةِ، وَطَهَارَةُ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ، وَرِقٌّ جَارِيَتِهِ.

وَرَدُ بِأَنَّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ مَعَ الْفِسْقِ، وَالرَّوَايَةُ أَعْلَى رُتْبَةً^(١).

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ: أَنَّ الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ يَثْبُتُ بِالْوَاحِدِ فِي الرَّوَايَةِ دُونَ الشَّهَادَةِ. وَقِيلَ: لَا فِيهِمَا. وَقِيلَ: نَعَمْ فِيهِمَا^(٢). الْأَوَّلُ شَرْطٌ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَشْرُوطِهِ كَغَيْرِهِ.

(١) عبارة: أ «رتبة الرواية أعلا». و«أعلا» بهذا الشكل تحريف. والصحيح «أعلى».

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إن الجرح والتعديل يثبت بقول العدل الواحد في الرواية، ولا يثبت به في الشهادة. وبه قال جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين، واختاره الفخر الرازي، والآمدي، والبياجي، وابن الحاجب، وصححه ابن الصلاح، والخطيب، والنووي وغيرهم.

القول الثاني: يجب الاثنان في ثبوت الجرح والتعديل وكذا الشهادة. وعزاه الباجي إلى الكثير من الفقهاء.

وقد رد الجويني في البرهان ٤٠١/١ هذا القول بقوله: «ثم قال المحققون: يكفي في التعديل والجرح قول واحد، وذهب بعض المحدثين إلى اشتراط العدد. وهذا مما ليس يُحتفل به؛ فإنه قد ثبت أن أصل الرواية لا يعتبر فيه العدد، فلا معنى للاحتكام باشتراطه في التعديل والجرح». اهـ.

القول الثالث: يثبت بالواحد فيهما جميعا. وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله تعالى.

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص للجويني ٣٦١/٢. البرهان ٤٠١/١. شرح اللمع ٦٤١/٢. المستصفي ١٦٢/١. المنحول ص ٢٦٠. المحصول للرازي ٤٠٨/٤. الإحكام للآمدي ٣١٦/٢. إحكام الفصول للباجي ٣٧٥/١. بيان المختصر ٧٠٣/١. رفع الحاجب (ورقة ٦٦/ب). شرح مختصر الروضة ١٦٧/٢. شرح العضد على المختصر ٦٤/٢. تيسير التحرير ٥٨/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥. المسودة ص ٢٥٣. شرح الكوكب المنير ٤٢٠/٢. فواتح الرحموت ١٥٠/٢. البحر المحيط ٢٨٦/٤. تشنيف المسامع ١٠٢٩/٢. الكفاية للخطيب ص ٩٦ - ٩٧. مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٩. شرح العراقي لألفيته ٢٩٠/١ مع فتح الباقي للشيخ زكريا الأنصاري. نزهة النظر لابن حجر ص ٧٢. تدريب الراوي ٣٠٨/١. الباعث الحثيث ص ٩٦.

قَالُوا: شَهَادَةٌ فَيَتَعَدَّدُ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ خَبْرٌ^(١).

قَالُوا: أَحْوْطُ. أَجِيبُ^(٢) بِأَنَّ الْآخَرَ أَحْوْطُ، وَالثَّلَاثُ ظَاهِرٌ.

(مَسْأَلَةٌ) قَالَ الْقَاضِي: يَكْفِي الْإِطْلَاقُ فِيهِمَا^(٣). وَقِيلَ: لَا فِيهِمَا^(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي التَّعْدِيلِ^(٥).

(١) عبارة «وأجيب بأنه خبر» ساقطة من: أ.

(٢) في: أ «وأجيب» بدل «أجيب».

(٣) الضمير في قوله: «فيهما» عائد للجرح والتعديل.

قال القاضي الباقلاني: يكفي الإطلاق فيهما ولا حاجة إلى ذكر السبب؛ لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن لم يصلح للتركيز، وإن كان بصيراً به، فلا معنى للسؤال. وهذا ما نص عليه القاضي في «التقريب» كما قال الزركشي في تشنيف المسامع ١٠٣٠/٢، والبحر المحيط ٢٩٣/٤.

قال إمام الحرمين الجويني في التلخيص ٣٦٦/٢: «والذي اختاره القاضي رضي الله عنه أن ذلك لا يشترط في العدل إذا عدل ولا إذا جرح». اهـ.

ورجح قول القاضي الآمدي، والباجي والقرافي والخطيب البغدادي، وصححه أبو الفضل العراقي والبلقيني في «محاسن الاصطلاح». وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها ابن بدران في المدخل ص ٢٠٨.

وعلل ابن قدامة هذا القول في الروضة ٢٩٥/١ مع نزهة الخاطر بقوله: «لأن أسباب الجرح معلومة، فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما يعلم». اهـ.

انظر: التلخيص للجويني ٣٦٦/٢. الإحكام للآمدي ٣١٧/٢. إحكام الفصول للباجي ٣٨١/١ - ٣٨٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥. الروضة مع نزهة الخاطر ٢٩٥/١. شرح الكوكب المنير ٤٢٠/٢ فما بعدها. رفع الحاجب (ورقة ١/٦٧). بيان المختصر ٧٠٤/١. تشنيف المسامع ١٠٣٠/٢. شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٥/١. مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦. البحر المحيط ٢٩٣/٤. تدريب الراوي ٣٠٥/١. المدخل لابن بدران ص ٢٠٨. الرفع والتكميل للكنوي ص ٦٥. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ١٦٧ - ١٧١. أسباب اختلاف المحدثين ٥١٧/٢.

(٤) يعني: لا يكفي الإطلاق فيهما، بل يجب ذكر السبب؛ للاختلاف في أسباب الجرح، والمبادرة إلى التعديل بالظاهر.

وبه قال الماوردي كذا نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٢٩٤/٤، وابن حمدان من الحنابلة كما نقله عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤٢٣/٢.

(٥) يعني يكفي الإطلاق في التعديل دون الجرح، فلا بدّ من ذكر سببه.

وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ^(١). وَقَالَ الْإِمَامُ: إِنْ كَانَ عَالِمًا^(٢) كَفَى^(٣) فِيهِمَا، وَإِلَّا لَمْ يَكْفِ^(٤).

= قال إمام الحرمين في البرهان ٤٠٠/١: «قال الشافعي رحمه الله: إطلاق التعديل كاف؛ فإن أسبابه لا تنضبط، ولا تنحصر. وإطلاق الجرح لا يكفي؛ فإن أسبابه مما اختلف الناس فيه، فقد يرى بعض الناس الجرح بما لو أظهره لم يوافق عليه؛ فلا بد لذلك من ذكر أسباب الجرح. وهذا مذهبه رضي الله عنه في تعديل الشهود وجرحهم». اهـ.

ويقول الشافعي قال الإمام أحمد في أحد القولين عنه كما نقله ابن بدران في نزهة الخاطر ٢٩٥/١، وابن حزم في الأحكام ١٤٠/١، ونقله الخطيب البغدادي في الكفاية ص ١٩٧ عن الأئمة من الحفاظ والنقاد مثل البخاري ومسلم وغيرهما.

وحكاه عبدالعزيز في كشف الأسرار ١٠٦/٣ عن عامة الفقهاء والمحدثين، وصححه ابن الصلاح في مقدمته ص ١٠٦ - ١٠٧، والنووي في التقريب ٣٠٥/١ مع شرحه التدريب، والزركشي في البحر المحيط ٢٩٣/٤ فما بعدها.

(١) يعني: يكفي الإطلاق في الجرح دون التعديل فلا بد من ذكر سببه. ونقل هذا القول إمام الحرمين في البرهان ٤٠٠/١، والغزالي في المنحول ص ٢٦٢ وغيرهما عن القاضي الباقلاني وقال إمام الحرمين: «وهذا الذي ذكره القاضي رضي الله عنه أوقع في مأخذ الأصول». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٦٧): «ونقله الإمام في البرهان عن القاضي وقال: إنه أوقع في مأخذ الأصول. ولا أعرف مستنداً في عزوه إلى القاضي». اهـ.

وقال الزركشي في البحر المحيط ٢٩٤/٤: «ما حكوه عن القاضي وَهُمْ».

والحق أن هذا القول الذي نقله إمام الحرمين في البرهان والغزالي في المنحول خلاف اختيار القاضي الذي صح عنه كما سبق. وقد نقل إمام الحرمين عنه في التلخيص ٣٦٥/٢ أن الذي اختاره القاضي رضي الله عنه أن ذلك - أي ذكر السبب - لا يشترط في العدل إذا عدل أو جرح. والله أعلم.

(٢) أي عالماً بأسباب الجرح والتعديل؛ فإن العالم المتقن لا يجرح بأمر مختلف فيه.

انظر: البرهان ٤٠٠/١. المحصول للرازي ٤١٠/٤. البحر المحيط ٢٩٤/٤. تشنيف المسامع ١٠٣٣/٢.

(٣) في: أ «كفا» بدل «كفى». وهو تحريف ظاهر.

(٤) قال إمام الحرمين الجويني في البرهان ٤٠٠/١: «والذي أختاره: أن الأمر في ذلك يختلف بالمعدل والجرح، فإن كان المعدل إماماً موثقاً به في الصناعة، لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة، فمطلق ذلك كاف منه؛ فإننا نعلم =

الْقَاضِي^(١): إِنْ شَهِدَ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ، لَمْ يَكُنْ عَدْلًا. وَفِي مَحَلِّ
الْخِلَافِ، مُدَلِّسٌ^(٢)

= أنه لا يطلقه إلا عن بحث واستفراغ ووسع في النظر، فأما من لم يكن من أهل هذا الشأن، وإن كان عدلا رضا، إذا لم يُحِطْ علما بعلل الروايات، فلا بد من البوح بالأسباب وإبداء المباحثة التامة. والجرح أيضاً يختلف باختلاف أحوال من يجرح». اهـ.

وبقول الجويني قال الغزالي في المستصفى ١/١٦٣، والرازي في المحصول ٤/٤١٠، وصححه الهندي، واختاره ابن الأثير في جامع الأصول ١/١٢٨.

ما ذهب إليه إمام الحرمين، ومن تبعه ليس بمذهب، وقد نبه ابن السبكي على ذلك في جمع الجوامع حيث قال: «وقول الإمامين - أي الجويني والرازي -: يكفي إطلاقهما للعالم بسببهما، هو رأي القاضي؛ إذ لا تعديل، وجرح إلا من العالم». انظر: تشنيف المسامع ٢/١٠٣٣، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦٥، ونبه عليه أيضاً في رفع الحاجب (ورقة ٦٧/أ). وقال البناني في حاشيته على شرح المحلي ٢/١٦٥: «لا يقال: إن قول الإمامين - أي الجويني والرازي - غير قول القاضي، بل إنما صرحا بما يعلم التزاما من كلام القاضي». اهـ.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ٦٧/أ). شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦٥ مع حاشية البناني وتقريرات الشرييني. البحر المحيط ٤/٢٩٤. تشنيف المسامع ٢/١٠٣٣.

(١) عبارة: أ «قال القاضي» بزيادة «قال». وهذه الزيادة تفردت بها: أ. وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ١/٧٠٥، وشرح العضد على المختصر ٢/٦٥، ورفع الحاجب (ورقة ٦٧/أ).

(٢) المُدَلِّسُ: على صيغة اسم فاعل، من التدليس. واشتقاقه من الدَّلَسِ بفتحين: وهو اختلاط الظلام بالنور، سمي المدلس بذلك؛ لاشتراكهما في الخفاء والتغطية، كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره. ومنه التدليس في البيع، يقال: دَلَسَ فلان على فلان أي ستر عليه العيب الذي في متاعه. انظر: لسان العرب ١/١٠٠٢ مادة (دلس). التعريفات للجرجاني ص ٧٧. شرح شرح النخبة لعلي القاري ص ١١٥. ظفر الأمانى ص ٣٧٣.

وقد قسم علماء الحديث المدلس أقساما عدة، فمنهم من قسمه إلى ستة أقسام كالحاكم أبي عبدالله في كتابه معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ - ١١٢، ومنهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام كالحافظ العراقي في شرحه لألفيته ١/١٧٩ - ١٩١، وفي نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ٧٨، ومنهم من قسمه إلى قسمين فقط وهو ما جرى عليه ابن الصلاح في مقدمته ص ٧٣، والنووي في التقريب ١/٢٢٣ بشرح التدريب، وابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٥٣، والطيب في الخلاصة في =

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنِّي (١) عَلَى اعْتِقَادِهِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ الْخِلَافَ.

الثَّانِي (٢): لَوْ اِكْتَفَيْ لَأُثِبَتْ (٣) مَعَ الشَّكِّ؛ لِلْاِتِّبَاسِ فِيهِمَا. أَجِيبَ (٤)
بِأَنَّهُ لَا شَكَّ مَعَ إِخْبَارِ الْعَدْلِ.

الشَّافِعِيَّةُ (٥): لَوْ اِكْتَفَيْ فِي الْجَرْحِ لِأَدَى إِلَى التَّقْلِيدِ؛ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ.

= أصول الحديث ص ٧٣، وابن حجر في شرح النخبة ص ٤٢ - ٤٣، والسخاوي
في فتح المغيث ١/١٦٩.

وانظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١١٢، ١٢٨ - ١٣٩. مقدمة ابن الصلاح
ص ٧٣ فما بعدها. جامع التحصيل للعلاني ص ١١٤. فتح المغيث ١/١٦٩، ١٨٠.
شرح النخبة لابن حجر ص ٤٢ - ٤٣. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ١٦٠.
ظفر الأمانى ص ٣٧٣. منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص ٣٨٠.
أسباب اختلاف المحدثين ١/٢٧١ فما بعدها.

حجة القاضي أبي بكر الباقلاني رضي الله عنه: أن المعدل أو الجرح إذا أُلِّق
العدالة أو الفسق من غير ذكر سببه، دل على أنه عالم عدالته أو فسقه بما هو
مثبت له عند الجميع؛ لأنه إن شهد بغير بصيرة لزم أن لا يكون عدلاً،
وكلامنا في العدل. وإن شهد بالعدالة أو الفسق بما يكون مختلفاً في
كونه سبباً، فهو مدلس، أي ملبس، والملبس متهم، فلا يكون عدلاً، والكلام
فيه.

انظر: البرهان ١/٤٠٠. التلخيص للجويني ٢/٣٦٦ - ٣٦٧. المحصول للرازي ٤/٤١٠
فما بعدها. الإحكام للآمدي ٢/٣١٧. بيان المختصر ١/٧٠٥. شرح العضد على
المختصر ٢/٦٥. رفع الحاجب (ورقة ٦٧/أ).

(١) في: أ «يُبَيِّنَا» بدل «يُبَيِّنِي». و«يُبَيِّنَا» بهذا الشكل تحريف ظاهر.
(٢) في: أ، ش «النافي» بدل «الثاني». ولا فرق في المعنى؛ لأن الثاني أو النافي هو
القائل: لا يكفي الإطلاق في الجرح والتعديل. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٦٧/أ)،
بيان المختصر ١/٧٠٦، شرح العضد على المختصر ٢/٦٥.

(٣) في: أ «لُثِبَتْ» بدل «لَأُثِبَتْ».

(٤) في: أ «وَأَجِيبُ» بدل «أَجِيبُ».

(٥) في النسخ المعتمدة: الأصل (م)، أ، ش، ورفع الحاجب (ورقة ٦٧/أ)، وبيان
المختصر ١/٧٠٦: «الشافعية». وفي المنتهى ص ٧٩، وشرح العضد على المختصر
٢/٦٥: «الشافعي». وما يُرْجَحُ لفظة «الشافعية» على لفظة «الشافعي» هو قول
الشارحين: «وحجة الشافعية...».

العكس^(١): العَدَالَةُ مُلْتَبَسَةٌ؛ لِكثْرَةِ التَّصَعِّعِ، بِخِلَافِ الْجَرْحِ.
الإمام: غَيْرُ الْعَالِمِ يُوجِبُ الشَّكَّ^(٢).

(مَسْأَلَةٌ) الْجَرْحُ مُقَدَّمٌ. وَقِيلَ: التَّرْجِيحُ^(٣). لَنَا: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.
فَوَجَبَ. أَمَّا عِنْدَ إِثْبَاتِ مُعَيَّنٍ.....

(١) يعني: حجة عكس مذهب الشافعي، وهو أن يكفي بالإطلاق في الجرح دون التعديل.
(٢) قال إمام الحرمين الجويني في البرهان ٤٠٠/١: «والذي أختره: أن الأمر في ذلك يختلف بالمعدل والجرح، فإن كان المعدل إماماً موثقاً به في الصناعة، لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة، فمطلق ذلك كاف منه؛ فإننا نعلم أنه لا يطلقه إلا عن بحث واستفراغ وسع في النظر، فأما من لم يكن من أهل هذا الشأن، وإن كان عدلاً رضاءً، إذا لم يحط علماً بعلة الروايات، فلا بد من البوح بالأسباب وإبداء المباحثة التامة». اهـ.

وقال في التلخيص ٣٦٧/٢: «وإن كان من يخبر عن الجرح والتعديل غير عالم بما يقع به التعديل والجرح، فلا يقبل منه ما يطلقه، ولكن لو أخبر عن أوصاف ضبطها من الراوي والشاهد، وكان موثقاً به قبلنا ثم نظرنا فيها، فعدلنا أو جرحنا».

(٣) اختلف العلماء في تقديم الجرح المفسر على التعديل إذا وقع التعارض بينهما على أقوال:

القول الأول: إن الجرح مقدم على التعديل مطلقاً، ولو كان المعدلون أكثر. حكاه الخطيب البغدادي في الكفاية ص ١٧٧ والإمام الباجي في إحكام الفصول ٣٨٥/١ عن جمهور العلماء.

وقال ابن الصلاح في مقدمته ص ١٠٩ - ١١٠: «إنه الصحيح». وكذا صححه الغزالي في المستصفى ١٦٣/١، والشيرازي في شرح اللمع ٦٤٢/٢، والباجي في إحكام الفصول ٣٨٥/١، والفخر الرازي في المحصول ٤١٠/٤، والآمدي في الإحكام ٣١٧/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ٨٠، وهنا في المختصر، والنوي في التقريب ٣٠٩/١ بشرح التدريب، والكمال بن الهمام في التحرير ٣٤٣/٢، وابن قدامة في الروضة ٢٩٦/١ بشرح نزهة الخاطر، والطوفي في شرحه على مختصر الروضة ١٦٦/٢ وقد حكى الخطيب في الكفاية ص ١٧٥ اتفاق أهل العلم على تقديم الجرح في حال تساوي عدد الجرحين والمعدلين.

وقال الحافظ السخاوي في فتح المغيث ٢٨٦/١: «وعليه يحمل قول ابن عساكر: أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح رايماً على قول من عدله. واقتضت حكاية الاتفاق في التساوي، كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد الجرحين». اهـ.

= ودليل أصحاب هذا القول في تقديم الجرح على التعديل مطلقا، استوى الطرفان في العدد أم لا، هو ما أفاض الخطيب البغدادي في بيانه في الكفاية ص ١٧٥ - ١٧٦، حيث قال: «والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه، ويصدق المعدل، ويقول له: قد علمت من حاله الظاهر ما علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمرهم. وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به؛ فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل». اهـ.

القول الثاني: إن كان عدد المعدلين أكثر فُذِّم التعديل، وإن كان عدد الجارحين أكثر فُذِّم الجرح. حكاه الخطيب البغدادي في الكفاية ص ١٧٧ عن طائفة - هكذا بالإجمال - والفخر الرازي في المحصول ٤/١٠٤ وضعفه. وممن قال به: ابن حمدان من الحنابلة كما نقله عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢/٤٣٠. وتعلل من قال بهذا القول بأن كثرة المعدلين تقوي حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وأن قلة الجارحين تُضعف خبرهم، والعكس بالعكس.

قال الخطيب في الكفاية ص ١٧٧ بعد ذكره لقولهم: «وهذا بُعِدَ ممن توهمه؛ لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك، وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح؛ لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح، ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه، ثبت ما ذكرناه - أي: من تقديم الجرح على التعديل وإن كان عدد المعدلين أكثر». اهـ.

القول الثالث: تقديم التعديل على الجرح. قال الزركشي في البحر المحيط ٤/٢٩٧: «حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقضية هذه العلة تخصيص الخلاف بالجرح غير المفسر». اهـ.

القول الرابع: إنهما متعارضان، فلا يقدم أحدهما إلا بمرجح. وبه قال ابن شعبان من المالكية، حكاه عنه المازري. هذا ما نقله ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٦٧)، وفي جمع الجوامع ٢/١٠٣٣ بشرح تشنيف المسامع، ونقله الزركشي في البحر المحيط ٤/٢٩٧، وفي تشنيف المسامع ٢/١٠٣٤. وقد أشار الإمام الباجي في إحكام الفصول ١/٣٨٥ إلى هذا القول، لكنه لم ينسبه صراحة إلى ابن شعبان حيث قال: «ورأيت لبعض أصحابنا الفقهاء أنه إذا تساوى الجرح والتعديل أن يقدم أحدهما». اهـ.

انظر تفصيل الكلام عن هذه الأقوال وأدلتها في: المستصفى ١/١٦٣. شرح اللمع ٢/٦٤٢. إحكام الفصول ١/٣٨٥. الإحكام للآمدي ٢/٣١٧. المنتهى لابن الحاجب ص ٨٠. شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٦. رفع الحاجب (ورقة ١/٦٧). شرح العضد على المختصر ٢/٦٥. بيان المختصر ١/٧٠٨. التقرير والتحبير ٢/٣٤٣. نزهة الخاطر العاطر ١/٢٩٦. شرح مختصر الروضة ٢/١٦٦. البحر المحيط ٤/٢٩٧. شرح الكوكب المنير =

وَنَفِيهِ بِالْيَقِينِ فَالْتَّرَجِيحُ^(١).

(مَسْأَلَةٌ) حُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُشْتَرَطِ الْعَدَالَةَ بِالشَّهَادَةِ / [٣٠/ب] تَعْدِيلُ
بِاتِّفَاقٍ^(٢) وَعَمَلُ الْعَالِمِ مِثْلُهُ^(٣).

= ٤٣٠/٢. فواتح الرحموت ١٥٤/٢. تيسير التحرير ٦٠/٣. التحقيقات في شرح الورقات
ص ٤٨٢. الكفاية للخطيب ص ١٧٥ - ١٧٧. مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٩ - ١١٠. الفتح
المغيث للسخاوي ٢٨٦/١ - ٢٨٨. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني
١٧١/٢. تدريب الراوي ٣٠٩/١ - ٣١٠. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ١٧٥
فما بعدها. الرفع والتكميل للكنوي ص ٩٤ فما بعدها.

(١) أما إذا عَيَّن الجارح سبب الجرح، ونفاه المعدل بطريق يقيني، فلا يمكن الجمع.
والعمل بأحدهما من غير مرجح لا يجوز؛ فلا بدّ من الترجيح. مثل: أن يقول
الجارح: «رَأَيْتُهُ أَمْسَ يَشْرَبُ خَمْرًا»، وقال المعدل: «مَا فَارَقَنِي أَمْسَ، وَقَدْ كُنَّا فِي
الْجَامِعِ مَصْلُوبَيْنِ». فيقع بينهما التعارض؛ لعدم إمكان الجمع المذكور، وحينها يصار
إلى الترجيح. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٦٧/أ)، وبيان المختصر ٧٠٩/١، وشرح
العضد على المختصر ٦٦/٢.

وقد تعقب ابن السبكي ابن الحاجب في هذه الصورة في رفع الحاجب (ورقة ٦٧/أ)
حيث قال: «وكان عنده أن هذه الصورة ليست من محل الخلاف، وإلا فكان يجعل
ما اختاره مذهباً ثالثاً، والأظهر أنها من مواقع الخلاف». اهـ.

(٢) الحاكم الذي يشترط العدالة في الشهادة إذا حكم بشهادة شاهد، كان حكمه بالشهادة
تعديلاً لذلك الشاهد بالاتفاق.

انظر: المستصفي ١٦٣/١. المحصول للرازي ٤١١/٤. الإحكام للآمدي ٣١٨/٢.
إحكام الفصول ٣٧٥/١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥. شرح العضد على المختصر
٦٦/٢. بيان المختصر ٧١٠/١. رفع الحاجب (ورقة ٦٧/أ). الروضة ٢٩٩/١ مع
نزهة الخاطر. شرح مختصر الروضة ١٧٥/٢. التحصيل ١٣٦/٢. تيسير التحرير
٤٩/٣ - ٥٠. البحر المحيط ٢٨٧/٤ فما بعدها. فواتح الرحموت ١٤٨/٢. تشنيف
المسامع ١٠٣٤/٢. شرح الكوكب المنير ٤٣١/٢. الباعث الحثيث ص ٩٧. تدريب
الراوي ٣٠٢/١.

(٣) اختلف علماء الأصول في عمل العالم برواية المروي عنه هل هو تعديل أو لا؟ على أقوال:
القول الأول: عمل العالم برواية المروي عنه تعديل، إذا علم منه أنه عمل بها لا على
وجه الاحتياط. وبه قال جمهور العلماء. وقال الباجي في إحكام الفصول ٣٧٩/١:
«هذا قول عامة العلماء». اهـ.

ونقل الآمدي في الإحكام ٣١٨/٢ في الاتفاق، وهذا منقوض بحكاية الخلاف فيه =

= من الباقلاني كما نقله عنه الجويني في التلخيص ٣٧١/٢، وإمام الحرمين في البرهان ٤٠٢/١، والغزالي في المنحول ص ٢٦٤، وفي المستصفى ١٦٣/١، وابن تيمية في المسودة ص ٢٧٢، وغيرهم.

قال الجويني في البرهان ٤٠٢/١: «عمل الراوي بما رواه، مع ظهور إسناده العمل إلى الرواية، وقد قال قائلون: إنه تعديل، وقال آخرون: ليس بتعديل. والذي أرى فيه أنه إذا ظهر أن مستند فعله ما رواه، ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط؛ فإنه تعديل، وإن كان ذلك في سبيل الاحتياط لم يُفَضَّ بكونه تعديلاً، فإن المتحرِّج قد يتوقَّى الشبهات، كما يتوقَّى الجليَّات». اهـ.

وقد جزم به الباقلاني وابن الحاجب وابن عبدشكور، وحكاه القاضي أبو الطيب عن الشافعية، واختاره إمام الحرمين والغزالي، وأبو إسحاق الشيرازي، والفخر الرازي، وإلكيا الطبري، والأرموي، وجزم به ابن قدامة والطوفي، وابن النجار.

القول الثاني: ليس بتعديل له. وبه قال ابن الصلاح في مقدمته ص ١١١، والنووي في التقريب ٣١٥/١ بشرح التدريب، وأكثر المحدثين.

القول الثالث: تعديل له مطلقاً. حكاه الجويني في البرهان ٤٠٢/١ حيث قال: «وقد قال قائلون: إنه تعديل». اهـ.

القول الرابع: التفصيل بين أن يعمل بذلك في الترغيب والترهيب فلا يقبل، أو في غيرهما فيكون تعديلاً. وهذا القول نسبة الإمام الزركشي في البحر المحيط ٢٨٨/٤ إلى بعض المتأخرين، وقال عنه: «وهو حسن».. ونسبه في تشنيف المسامع ١٠٣٦/٢ إلى ابن تيمية، ولم أقف عليه في المسودة، وما وجدته لابن تيمية في المسودة ص ٢٧٢ هو قوله: «فإن عمل الراوي بما رواه، واحتجَّ به، وأسند عمله إليه، فهل يكون تعديلاً لمن رواه عنه؟ قال قائلون: يكون تعديلاً، وقال قائلون: لا يكون تعديلاً لمن روى عنه، وقال الجويني والمقدسي: يكون تعديلاً إلا فيما العمل به من مسالك الاحتياط. وعندي أنه يفصل بين أن يكون الراوي ممن يرى قبول مستور الحال، أو لا يراه، أو يُجهَل مذهبه فيه». اهـ.

انظر هذه الأقوال والمناقشات في: التلخيص ٣٧١/٢. البرهان ٤٠٢/١. المنحول ص ٢٦٤. المستصفى ١٦٣/١. شرح اللمع ٦٤٤/٢. إحكام الفصول ٣٧٩/١. المحصول ٤١١/٤. الإحكام للأمدى ٣١٨/٢. تيسير التحرير ٥٠/٣. التحصيل ١٣٦/٢. المسودة ص ٢٧٢. البحر المحيط ٢٨٨/٤. الروضة مع النزهة ٢٩٩/١. شرح مختصر الروضة ١٧٦/٢. شرح الكوكب المنير ٤٣٣/٢ فما بعدها. تشنيف المسامع ١٠٣٥/٢. مقدمة ابن الصلاح ص ١١١. الكفاية ص ١٥٠ - ١٥٥. تدريب الراوي ٣١٥/١.

وَرِوَايَةُ الْعَدْلِ، ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ: تَعْدِيلٌ إِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ^(١) أَنَّهُ^(٢) لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلِ^(٣). وَلَيْسَ مِنَ الْجَرْحِ تَرْكُ الْعَمَلِ فِي شَهَادَةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ؛ لِجَوَازِ^(٤) مُعَارِضِ^(٥)، وَلَا الْحَدُّ فِي شَهَادَةِ الزَّنَا؛ لِعَدَمِ

(١) في: أ «عادية» بدل «عادته». وهو تحريف ظاهر.

(٢) في: أ «لأنه» بدل «أنه». وهو تحريف ظاهر.

(٣) العدل إذا روى عن شخص، فروايته هل تكون تعديلاً لذلك الشخص أو لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه تعديل مطلقاً. قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤٣٧/٢: «اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والحنفية، وبعض الشافعية؛ عملاً بظاهر الحال». اهـ.

القول الثاني: ليس بتعديل مطلقاً، كما تركها ليس بجرح. ونسبه القاضي الباقلاني إلى قول الجمهور، وصححه، وجزم به المارودي، والرؤياني، وابن حزم، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو الحسين بن القطان، والخطيب، وهو رواية عن أحمد. وبه قال أكثر المحدثين، وصححه ابن الصلاح والنووي.

القول الثالث: تعديل؛ إذا كانت عادته أنه لا يروي إلا عن عدل. وبه قال إمام الحرمين، وابن القشيري، والغزالي، والآمدني، والهندي، واختاره ابن الحاجب، وقال المازري: هو قول الحذاق. وإليه ذهب البخاري، ومسلم في صحيحيهما كما قاله الزركشي في البحر المحيط ٢٨٩/٤، وهو رواية عن أحمد عليها محققو الحنابلة، ونسبه الباجي إلى عامة العلماء.

انظر تفصيل الأقوال، والمناقشات في: التلخيص ٣٧٢/٢. البرهان ٤٠٢/١. المستصفى ١٦٣/١. المحصول للرازي ٤١١/٤. الأحكام للآمدني ٣١٩/٢. الأحكام لابن حزم ١٣٥/١ - ١٣٦. الروضة مع النزهة ٢٩٧/١. بيان المختصر ٧١٠/١. رفع الحاجب (ورقة ٦٧/ب). تيسير التحرير ٥٠/٣ - ٥٥. تشنيف المسامع ١٠٣٦/٢. شرح الكوكب المنير ٤٣٧/٢. الكفاية ص ١٥٠ - ١٥٥. مقدمة ابن الصلاح ص ١١١. تدريب الراوي ٣١٤/١. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٠٦.

(٤) في: ش «لا احتمال» بدل «لجواز».

(٥) إذا ترك الحاكم العمل بشهادة شاهد، لم يلزم جرح ذلك الشاهد. وكذا إذا ترك العالم العمل برواية راو؛ لأن أسباب ترك العمل بشهادة الشاهد، ورواية الراوي متعددة فلا يدل الترك على واحد من تلك الأسباب بخصوصه، فحينئذ يجوز أن يكون ترك العمل بالشهادة والرواية؛ لوجود معارض لا لجرح الشاهد والراوي.

قال القاضي الباقلاني نقلاً عن التلخيص ٣٧٢/٢: «إن تحقق تركه العمل للخبر مع =

النَّصَابِ^(١)، وَلَا بِمَسَائِلِ الإِجْتِهَادِ وَنَحْوِهَا مِمَّا^(٢) تَقَدَّمَ^(٣) وَلَا بِالتَّذْلِيلِ
عَلَى الأَصَحِّ كَقَوْلِ مَنْ لِحَقِّ الزُّهْرِيِّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، مُوهِمًا أَنَّهُ
سَمِعَهُ^(٤). وَمِثْلُ:

= ارتفاع الدوافع والموانع، وتقرر عندنا تركه موجب الخبر على أنه لو كان ثابتاً للزم
العمل به؛ فيكون ذلك جرحاً نازلاً منزلة القول، وإن كان مضمون الخبر مما يسوغ
تركه، ولم يبين قصده إلى مخالفة الخبر؛ فلا يكون ذلك جرحاً حيثنؤه. اهـ.

انظر: التلخيص ٣٧٢/٢. المستصفى ١٦٣/١. الإحكام للآمدي ٣١٩/٢. تيسير التحرير
٥٤/٣. الروضة مع النزهة ٢٩٩/١ - ٣٠٠. شرح مختصر الروضة ١٧٥/٢. فواتح
الرحموت ١٤٨/٢. شرح العضد على المختصر ٦٦/٢. رفع الحاجب (ورقة ١/٦٧)،
(ورقة ٦٧/ب). بيان المختصر ٧١١/١. البحر المحيط ٢٨٩/٤. غاية الوصول ص ١٠٤.
شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٥/٢. تشنيف المسامع ١٠٣٧/٢. شرح الكوكب
المنير ٤٣٤/٢. تدريب الراوي ٣١٥/١.

(١) إذا حد الحاكم شاهد الزنا، لا يكون جرحاً له؛ لجواز ثبوت عدالة ذلك الشاهد مع
وجوب الحد عليه، فإن العدالة لا تنافي وجوب الحد؛ لأن وجوب الحد جاز أن
يكون؛ لأجل انتفاء كمال النصاب، لا لانتفاء العدالة.

انظر: الإحكام للآمدي ٣١٩/٢. شرح مختصر الروضة ١٦٩/٢. المسودة ص ٢٥٨.
كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ٥٨٨/٢. رفع الحاجب (ورقة ٦٧/ب). بيان
المختصر ٧١١/١. شرح العضد على المختصر ٦٦/٢. شرح المحلي مع حاشية البناني
١٦٦/٢. فواتح الرحموت ١٤٤/٢. غاية الوصول ص ١٠٤. تشنيف المسامع ١٠٣٨/٢.

(٢) في: ش «كما» بدل «مما».

(٣) ليس من الجرح ارتكاب ما اختلف فيه، وقال به بعض العلماء في مسألة
اجتهادية، كالحنفي إذا شرب النبيذ الذي لا يسكر، ولم يعمل بالقياس المحرم؛
ولذا قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في حقه: «أحده، وأقبل شهادته»، وكذلك
لو صلى بعد اللبس ولم يتوضأ. لا يكون جرحاً لذلك الشخص الراوي. انظر:
الأم للشافعي ٢٠٦/٦ - ٢٠٧. شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٣. رفع الحاجب (ورقة
٦٧/ب). بيان المختصر ٧١١/١. شرح العضد على المختصر ٦٦/٢. تشنيف
المسامع ١٠٣٨/٢.

(٤) هذا التدليس الذي ذكره ابن الحاجب هو تدليس الإسناد. وقد عرفه ابن الصلاح في
مقدمته ص ٧٣ بقوله: «تدليس الإسناد: وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه
موهما أنه سمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمع منه». اهـ.
وبمثل تعريف ابن الصلاح عرفه النووي في التقريب ٢٢٣/١ - ٢٢٤. بشرح التدريب، =

= وابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٥٣، والعراقي في شرحه لألفيته ١/١٨٠، وغيره. وذكر الحافظ العراقي في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ٨٠: أن تعريف ابن الصلاح هو المشهور بين أهل الحديث. وتدلّس الإسناد ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تدليس التسوية. وهو: إسقاط المدلّس لراو ضعيف، أو صغير بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، جاعلاً الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل؛ تحسناً للحديث.

وهذا النوع من التدليس مذموم جداً من وجوه كثيرة كما قال الحافظ العلاتي في جامع التحصيل ص ١١٧.

النوع الثاني: تدليس القطع. ويسمى أيضاً تدليس الحذف. وهو: أن يسقط الراوي أداة الرواية مقتصرًا على اسم الشيخ، أو يأتي بها ثم يسكت ناويًا القطع.

النوع الثالث: تدليس العطف. وهو: أن يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر له لم يسمع منه ذلك المروي، سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد أم لا.

حكم تدليس الإسناد:

تدليس الإسناد بأنواعه جميعاً مكروه جداً، وهذه الكراهة كراهة تحريم. وقد ذمه أكثر أهل العلم.

قال شعبة بن الحجاج: «التدليس أخو الكذب». اهـ.

وقال حماد بن زيد: «التدليس كذب». ثم ذكر حديث النبي ﷺ: «المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور». قال حماد: «ولا أعلم المدلّس إلا متشبعاً بما لم يعط». اهـ.

وكان عبدالله بن المبارك يقول: «لأن نخر من السماء أحب إليّ من أن ندلس حديثاً». اهـ.

وقال سليمان بن داود المنقري: «التدليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم تبلى السرائر في نفاذ واحد». اهـ.

وقد اختلف العلماء في حكم المدلّس على أقوال:

القول الأول: إن التدليس جرح للمدّلس مطلقاً. فلا تقبل روايته بحال، بين السماع أم لم يبين؛ لما فيه من التهمة والغش، حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال، وهو تشبع بما لم يعط، حيث يوهم السماع لما لم يسمعه، والعلو، وهو عنده بنزول.

وهو مذهب فريق من أهل الحديث والفقهاء. وممن حكى هذا القول: القاضي عبدالوهاب الثعلبي (ت ٤٢٢هـ) من فقهاء المالكية في كتاب «الملخص»، - نقلاً عن =

.....
= توضيح الأفكار ٣١٩/١ - فقال: «التدليس جرح، فمن ثبت تدليسه، لا يقبل حديثه مطلقاً. قال: وهو الظاهر على أصول مالك». اهـ.

بيد أن ابن السمعاني في قواطع الأدلة ٣٤٦/١ قيده بما إذا استكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه.

القول الثاني: قبول خبر المدلس. قال الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٥١٥: «وقال خلق كثير من أهل العلم: خبر الدلس مقبول؛ لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب، ولم يروا التدليس ناقصاً للعدالة». اهـ وهو مذهب الحنفية إن كان المدلس من ثقات القرون الثلاثة.

وقد ذكر العلامة ابن الوزير اليماني في تنقيح الأنظار ٣١٥/١ بشرح توضيح الأفكار: «أن قبول خبر المدلس، هو مذهب عامة الزيدية والمعتزلة». اهـ.

قال المحدث التهانوي رحمه الله في قواعد في علوم الحديث ص ١٦٠: «الأصح أن التدليس ليس بجرح». اهـ.

القول الثالث: إن المدلس إذا كان ممن لا يروي إلا عن ثقة استغني عن توقيفه، ولم يسأل عن تدليسه. وهو مذهب أكثر أئمة الحديث كما قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١٧/١: «فمن كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً وإلا فلا». اهـ.

قال أبو الفتح الأزدي الحافظ نقلاً عن الكفاية ص ٥١٦: «التدليس على ضربين: فإن كان تدليساً عن ثقة لم يحتج أن يوقف على شيء، وقبل منه، ومن كان يدلس عن غير ثقة لم يقبل منه الحديث إذا أرسله حتى يقول: حدثني فلان، أو سمعتُ».

وقال الإمام أبو بكر البزار في كتابه «معرفة من يترك حديثه أو يقبل» نقلاً عن شرح العراقي لألفيته ١٨٣/١: «إن من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً». ثم قال: «فمن كانت هذه صفته وجب أن يكون حديثه مقبولاً وإن كان مدلساً». اهـ. ثم قال العراقي: «وهكذا رأيت في كلام أبي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب «الدلائل». اهـ.

القول الرابع: إن من كان وقوع التدليس منه نادراً، قبلت عننته ونحوها، وإلا فلا.

قال الإمام يعقوب بن شيبة نقلاً عن الكفاية ص ٥١٦ - ٥١٧: «سألت ابن المديني عن الرجل يدلس، أو يكون حجة فيما لم يقل حدثنا؟ فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول: حدثنا». اهـ.

وعلى هذا قبل الأئمة تدليس سفيان الثوري وأشباهه. قال الحافظ ابن حجر في تعريف أهل التقديس ص ٢: «الثانية - أي من مراتب المدلسين - من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري». اهـ. =

= وقال الإمام البخاري نقلاً عن التمهيد ٣٥/١ في الثوري أيضاً: «ما أقل تدليسه». اهـ.
 القول الخامس: إن ما رواه المدلس الثقة بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال،
 فإن حكمه الرّد، وما رواه بلفظ مبين الاتصال نحو: «سمعتُ، وحدثنا، وأخبرنا»
 وأشباهها فهو مقبول يحتج به؛ وهذا لأن التدليس ليس كذبا، بل هو تحسين لظاهر
 الإسناد كما قال البزار، وضرب من الإيهام بلفظ محتمل كما قال الإمام الشافعي
 رضي الله عنه في الرسالة ص ٣٧٩ - ٣٨٠: «ومن عرفناه دلّس مرة، فقد أبان لنا
 عورته في روايته. وليست تلك العورة بالكذب فترُدُّ بها حديثه، ولا النصيحة في
 الصدق، فنقبَل منه ما قبَلنا من أهل النصيحة في الصدق. فقلنا: لا نقبل من مدلس
 حديثا حتى يقول فيه: حدثني أو سمعتُ». اهـ.

وهذا التفصيل هو الذي ذهب إليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول، وقد صححه
 الخطيب في الكفاية ص ٥١٥، وابن الصلاح في مقدمته ص ٧٥، والعلاني في جامع
 التحصيل ص ١١١ - ١١٢.

انظر: الرسالة للشافعي ص ٣٧٩ - ٣٨٠. الإحكام للآمدي ٣١٩/٢ - ٣٢٠. رفع
 الحاجب (ورقة ٦٧/ب). بيان المختصر ٣١٢/١. شرح العضد على المختصر ٦٧/٢
 مع حاشية السعد. أصول السرخسي ٣٩٧/١. التعريفات للجرجاني ص ٧٧. تشنيف
 المسامع ١٠٣٩/٢ فما بعدها. شرح الكوكب المنير ٤٤١/٢ - ٤٦٤. غاية الوصول
 ص ١٠٤. التمهيد لابن عبد البر ١٥/١ فما بعدها. معرفة علوم الحديث للحاكم ص
 ١٠٣ فما بعدها. مقدمة ابن الصلاح ص ٧٣ فما بعدها. اختصار علوم الحديث
 ص ٥٣. الكفاية ص ٥٠٨ فما بعدها. جامع التحصيل للعلاني ص ١١٦ - ١١٧. شرح
 العراقي لألفيته ١٨٠/١ مع فتح الباقي. النكت على مقدمة ابن الصلاح للعراقي
 ص ٨٠. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٢ فما بعدها شرح
 النخبة لابن حجر ص ٤٢ - ٤٣. فتح المغيث للسخاوي ١٨٨/١ فما بعدها. توضيح
 الأفكار ٣١٥/١ فما بعدها. ألفية السيوطي ص ٣٨. تدريب الراوي ٢٢٣/١ - ٢٢٤.
 قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ١٥٨ فما بعدها. ظفر الأماني ص ٣٧٣ فما
 بعدها. توجيه النظر ٥٦٦/٢. منهج النقد ص ٣٨٠ فما بعدها. أسباب اختلاف
 المحدثين ٢٧٤/١ فما بعدها.

- الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، أبو بكر،
 المدني التابعي، ينسب إلى جد جده «شهاب». أحد أكابر الحفاظ والفقهاء، نزل
 الشام، روى عن الصحابة والتابعين. رأى عشرة من الصحابة. وقد كتب عمر بن
 عبدالعزيز إلى عمال: «عليكم بابن شهاب؛ فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية
 منه». وقال الشيرازي: «كان أعلمهم بالحلال والحرام». توفي سنة ١٢٤هـ. انظر =

وَرَاءَ^(١) التَّهْرِ يَعْنِي غَيْرَ «جَيْحَانَ»^(٢).

..... (مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ: عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ^(٣)

= ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/١٧٧. تذكرة الحفاظ ١/١٠٨. شذرات الذهب ١/١٦٢. طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٣. حلية الأولياء ٣/٣٦٠. (١) عبارة: أ «من وراء» بدل «وراء».

يسمى هذا التبدليس: تبدليس البلاد، وهو مما يلحق بتدليس الشيوخ عند عامة المحدثين إلا الإمام اللكنوي في ظفر الأماني ص ٣٨٠ فإنه جعله قسيماً لتدليس الإسناد.

وتدليس البلاد: كما إذا قال المصري: «حدثني فلان بالأندلس» فأراد موضعاً بالقرافة، أو قال: «بزقاق حلب» وأراد موضعاً بالقاهرة، أو قال البغدادي: «حدثني فلان بما وراء النهر» وأراد نهر دجلة، أو قال دمشقي: «حدثني فلان بالكرك» وأراد كرك نوح، وهو بالقرب من دمشق. ولذلك أمثلة كثيرة.

وتدليس البلاد ليس بكذب، وإنما هو من المعارض المغنية عن الكذب. وحكمه الكراهة؛ لأنه يدخل في باب التشبع بما لم يعط، وإيهام الرحلة في طلب الحديث، إلا أن تكون هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثر فلا كراهة.

انظر: الإحكام للآمدي ٢/٣١٩ - ٣٢٠. رفع الحاجب (ورقة ٦٧/ب). بيان المختصر ١/٧١٢. شرح العضد على المختصر ٢/٦٧. تيسير التحرير ٣/٥٦. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٦٦. المسودة ص ٢٧٧. غاية الوصول ص ١٠٤. شرح الكوكب المنير ٢/٤٤٨. تشنيف المسامع ٢/١٠٤٠. توضيح الأفكار ١/٣٣٢. تدريب الراوي ١/٢٣١. ظفر الأماني ص ٣٨٠. أسباب اختلاف المحدثين ١/٣١١.

(٢) جَيْحَانَ: نهر بالشام. نص على ذلك الأصفهاني في بيان المختصر ١/٧١٢، والمحقق التفتازاني في حاشيته على العضد ٢/٦٧، ثم قال: «فالظاهر منه بلاد ما وراء النهر. والنهر: جيحون». اهـ.

ونهر جَيْحُون: نهر ببلخ كما نص على ذلك البناي في حاشيته على المحلي ٢/١٦٦.

(٣) جمهور السلف والخلف على أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عدول فلا حاجة إلى الفحص عن عدالتهم؛ لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. [آل عمران ١١٠]، والخطاب للموجودين.

قال إمام الحرمين في البرهان ١/٤٠٣: «فمما نصَّدر القول به الآيات المشتملة على تقيظهم وإطرائهم، وحسن الثناء عليهم، كآية أهل البيعة، بيعة الرضوان؛ فإنه تعالى قال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]. والآيات الواردة في المجاهدين مع رسول الله ﷺ كثيرة، واتفق =

= المفسرون على أن قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١١٠]، واردة في أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا هم معدلون بنصوص الكتاب، مُزَكِّون بتزكية الله تعالى إياهم. ومن أقوى ما يُعْتَصَم به على الجاحدين المعاندين سيرة رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يعرف أهل النفاق بأعيانهم لا يخفى عليه مضمَر الشقاق بينهم، وقد سماهم بأعينهم لصاحب سره ومؤتمنه: حذيفة بن اليمان، وكان عليه السلام يُجَلُّ أهل الإخلاص منهم، وينزلهم منازلهم، ويُجَلُّ كلا على خَطَره في مجلسه. وكانوا رضي الله عنهم معدّلين بتعديله عليه السلام، مزكّين أبراراً. وكان رسول الله ﷺ يعتمدهم في نقل آثاره وأخباره، ويسألهم عن أخبار غابت عنه، وكانوا عنه ناقلين ومخبرين، واشتهر ذلك من سيرته ﷺ فيهم؛ فكان ذلك مسلماً قاطعاً في ثبوت عدالتهم؛ بتعديل رسول الله عليه السلام إياهم عملاً وقولاً... فقد ثبت تعديلهم بنصوص الكتاب وسيرة الرسول عليه السلام واتفاق الصحابة، والتابعين، وأئمة الحديث رضي الله عنهم أجمعين، ولا احتفال بعد ذلك بمطاعن النابغة الثائرين بعد انقراض الأئمة الماضين... ولعل السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله؛ أن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولو ثبت توقف في رواياتهم؛ لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار. اهـ.

وقال الباجي في إحكام الفصول ١/٣٨٠: «الصحابة كلهم عندنا عدول بتعديل الله تعالى لهم، وإخباره عن طهارتهم، وتفضيل النبي ﷺ لهم؛ فلا يحتاج إلى السؤال عن حالهم، ولا إلى البحث عن عدالتهم». اهـ.

وقال ابن الصلاح في مقدمته ص ٢٩٤: «للصحابة بأسرهم خَصِيصَةٌ: وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم على الإطلاق مُعدّلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع مَنْ يُعْتَدُّ به في الإجماع من الأمة». اهـ.

انظر: التلخيص ٢/٣٧٣. البرهان ١/٣٠٤ فما بعدها. المستصفى ١/١٥٤. المنحول ص ٢٦٦. شرح اللمع ٢/٦٣٤. إحكام الفصول ١/٣٨٠. الإحكام للآمدي ٢/٣٢٠. تيسير التحرير ٣/٦٤. التحصيل ٢/١١٥. الروضة مع النزهة ١/٣٠٠. شرح مختصر الروضة ٢/١٨٠. رفع الحاجب (ورقة ٦٧/ب). بيان المختصر ١/٧١٣. شرح العضد على المختصر ٢/٦٧. شرح الكوكب المنير ٢/٤٧٣. البحر المحيط ٤/٢٩٩. تشنيف المسامع ٢/١٠٤٥. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٨٥. غاية الوصول ص ١٠٤. شرح طلعة الشمس ٢/٤٣. الاستيعاب لابن عبد البر ١/٩. مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٤. اختصار علوم الحديث ص ١٨١. تدريب الراوي ٢/٢١٤. ظفر الأمانى ص ٥٠٥.

[رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ] (١). وَقِيلَ: كَغَيْرِهِمْ (٢). وَقِيلَ (٣): إِلَى حِينِ الْفِتَنِ،
فَلَا يُقْبَلُ الدَّاخِلُونَ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ (٤)

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ٦٧/ب).

(٢) هذا القول عزاه الإمام الباجي إلى قوم من المبتدعة. قال في إحكام الفصول ٣٨٠/١: «وقال قوم من المبتدعة: حالهم في وجوب السؤال عن عدالتهم حال غيرهم من الأمة». اهـ.

انظر: البرهان ٤٠٣/١ فما بعدها. المستصفي ١٦٤/١. إحكام الفصول ٣٨٠/١. الإحكام للأمدى ٣٢٠/٢. بيان المختصر ٧١٣/١. رفع الحاجب (ورقة ٦٧/ب). شرح العضد على المختصر ٦٧/٢. أصول السرخسي ٣٣٨/١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠. النزهة مع الروضة ٣٠٠/١ - ٣٠١. شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٢. البحر المحيط ٢٩٩/٤. تيسير التحرير ٦٤/٣. شرح مختصر الروضة ١٨٠/٢ فما بعدها. شرح طلعة الشمس ٤٢/٢. غاية الوصول ص ١٠٤. فواتح الرحموت ١٥٥/٢. تشنيف المسامع ١٠٤٥/٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٨٥.

(٣) في: ش «وقيل: عدول». بزيادة «عدول». وهذه الزيادة انفردت بها: ش.

(٤) ومنهم من زعم أن الأصل في الصحابة - رضي الله عنهم - العدالة إلى أيام قتل عثمان رضي الله عنه؛ لظهور الفتن.

وهذا القول يُنسب إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواصلية. ونسبه ابن قاضي الجبل إلى عمرو بن عبيد كما حكاه عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٢ - ٤٧٧.

قال الإمام السالمي الإباضي في شرح طلعة الشمس ٤٢/٢: «وقيل: بل هم عدول إلى حين الفتن، فلا يقبل الداخل فيهم؛ لأن الفاسق منهم غير معين. قال صاحب المنهاج: وهذا القول يروى عن عمرو بن عبيد؛ لأنه توقف في الفاسق من المقتتلين يوم الجمل». ثم قال: «وعن النظام الجرح له، وكذا عن الإمامية إلا من قدم علياً في الخلافة. وهذه الأقوال كلها للغير، وبعضها باطل لا يقبل الحق أصلاً، وهو القول بتجريح جميع الصحابة، والقول بجرحهم إلا من قدم علياً في الخلافة؛ فإن هذين القولين أشنع أقوال المسألة، وأبعدها عن الحق؛ لمضادتها قوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ [الفتح: ١٨] وقوله: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾. [الفتح: ٢٩] الآية، وكثير من آي الكتاب يقضي بثبوت الفضل لهم والعدالة على الجملة؛ ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ونحو ذلك من الأحاديث الكثيرة». اهـ.

ثم قرر الإمام السالمي مذهب الإباضية في هذه المسألة في ٤٣/٢ حيث قال: «والقول الفاصل بين الخصوم في هذا المقام؛ لظاهر الكتاب والسنة أن نقول: إنهم جميعاً =

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: عُدُولٌ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا^(١) [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢).

= عدول إلا من ظهر فسقه منهم قبل الفتن، أما بعد الفتن فمن علم منه البقاء على السيرة التي كان عليها رسول الله ﷺ، فهو عدل مطلقاً، وهي الجماعة التي قامت على عثمان ونصبت علياً وفارقت يوم التحكيم؛ طلباً لإقامة كتاب الله تعالى، ومن لم يعلم منه البقاء على تلك السيرة فلا يسارع إلى تعديله حتى يمتحن، ويختبر؛ لكثرة المفتتين، واختلاط الموفين بغيرهم. وهذا المعنى هو المراد من قول المصنف:

أما الصحابيُّ فقبيل عدلٍ وقيل مثلُ غيرِهِ و الفصلُ
بأنه عدلٌ إلى حين الفتن و بعدها كغيره قَلِيْمَتَحَنُ
والفصل: بأنه عدل إلى حين الفتن أي: والقول الفصل بمعنى الفاصل، ومعنى قوله: وبعدها كغيره أي: وبعده الفتن فالصحابي كغيره، فيحتاج إلى امتحان. لكن هذا فيمن يعلم بقاؤه على العدالة؛ إذ لا معنى لامتحان من علم منه البقاء على العدالة. وحجتنا على ثبوت هذا القول ظواهر الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فكقوله تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار﴾ [الفتح: ٢٩] الآية ونحو ذلك من الآيات المقتضية لتعديلهم.

وأما السنة: فكقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». ونحو ذلك من الأحاديث؛ ولأنه ﷺ كان يقضي بشهادة المسلمين من غير تعديل، وكذا أبو بكر في خلافته، وكذا عمر في صدر خلافته، فلولا ثبوت العدالة لهم ما حكم بشهادتهم من غير تعديل، ثم نصب عمر المزكين بعد أن كثرت الخيانات في الناس، وظهرت شهادات الزور؛ أخذاً بالاحتياط، وتمسكاً بالحزم، وثبتاً في أمر الله تعالى؛ فعلمنا بذلك أن حكمهم قبل الفتن مخالف لحكمهم من بعدها، والله أعلم». اهـ.

انظر: المستصفى ١/١٦٤. الإحكام للآمدي ٢/٣٢٠. بيان المختصر ١/٧١٣. شرح العضد على المختصر ٢/٦٧. رفع الحاجب (ورقة ٦٧/ب). فواتح الرحموت ٢/١٥٥. تشنيف المسامع ٢/١٠٤٥. شرح طلعة الشمس ٢/٤٢ - ٤٤. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦٩. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٨٥.

(١) قالت المعتزلة: من قاتل علياً رضي الله عنه، ولم يتب كعماوية وأشياعه، فهو فاسق؛ لخروجهم على الإمام الحق.

انظر: المستصفى ١/١٦٤. الإحكام للآمدي ٢/٣٢٠. المسودة ص ٢٤٩. بيان المختصر ١/٧١٣. شرح العضد على المختصر ٢/٦٧. رفع الحاجب (ورقة ٦٧/ب). فواتح الرحموت ٢/١٥٥. تشنيف المسامع ٢/١٠٤٥. شرح طلعة الشمس ٢/٤٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦٩. شرح الكوكب المنير ٢/٤٧٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ١/٧١٢.

لَنَا: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾^(١) ﴿أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ﴾^(٢)، وَمَا تَحَقَّقَ بِالتَّوَاتُرِ عَنْهُمْ^(٣) مِنْ الْجِدِّ فِي الْإِمْتِثَالِ^(٤). وَأَمَّا الْفِتْنُ فَتُحْمَلُ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ، وَلَا إِشْكَالَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِي^(٥) الْمُصَوِّبَةِ^(٦) وَغَيْرِهِمْ^(٧).

(١) سورة الفتح الآية: ٢٩. وتامها: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾.

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٦٧.

(٣) عبارة: أ، ش «وما تحقق عنهم بالتواتر» بتقديم «عنهم» على «بالتواتر». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٧١٢/١، ورفع الحاجب (ورقة ٦٧/ب)، وشرح العضد على المختصر ٦٧/٢.

(٤) قال الإمام الجويني في البرهان ٤٠٤/١: «وكان رسول الله ﷺ يعتمدهم في نقل آثاره وأخباره، ويسألهم عن أخبار غابت عنه، وكانوا عنه ناقلين ومخبرين، واشتهر ذلك من سيرته ﷺ فيهم؛ فكان ذلك مسلماً قاطعاً في ثبوت عدالتهم؛ بتعديل رسول الله عليه السلام إياهم عملاً وقولاً». اهـ.

وقال الأمدى في الأحكام ٣٢٠/٢: «ومنها - أي الأدلة الدالة على عدالتهم، ونزاهتهم، وتخيريهم على من بعدهم - ما ظهر، واشتهر بالنقل المتواتر الذي لا مرأى فيه من مناصرتهم للرسول، والهجرة إليه، والجهاد بين يديه، والمحافظة على أمور الدين، وإقامة القوانين، والتشدد في امتثال أوامر الشرع ونواهيها، والقيام بحدوده، ومراسيمه. حتى إنهم قتلوا الأهل والأولاد حتى قام الدين واستقام؛ ولا أدل على العدالة أكثر من ذلك». اهـ.

وانظر: الإرشاد للجويني ص ٤٣٢. إحكام الفصول ٣٨١/١. رفع الحاجب (ورقة ٦٧/ب). بيان المختصر ٧٤١/١. شرح العضد على المختصر ٦٧/٢.

(٥) في: أ، ش «قول» بدل «قولي». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ٦٧/ب)، والمتتهى ص ٨٠.

(٦) في: أ «المصيبة» بدل «المصوبة». وهو خطأ ظاهر.

المصوبة: هم القائلون بأن كل مجتهد في المسائل الظنية من الفقهاء مصيب.

انظر: البرهان ٨٦١/٢. المستصفى ٣٥٧/٢ - ٣٦٣. المنحول ص ٤٥٣ فما بعدها. شرح اللمع ١٠٤٦/٢. التبصرة ص ٤٩٦. الأحكام للأمدى ٤١٣/٤. الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٤١/٢.

(٧) قال الإمام الجويني في الإرشاد ص ٤٣٢: «فصل في الطعن على الصحابة: قد كثرت المطاعن على أئمة الصحابة، وعظم افتراء الرافضة، وتخرصهم. والذي يجب على المعتقد أن يلتزمه: أن يعلم أن جلة الصحابة كانوا من رسول الله ﷺ بالمحل =

= المغبوط، والمكان المحوط، وما منهم إلا وهو منه ملحوظ محظوظ. وقد شهدت نصوص الكتاب على عدالتهم، والرضا عن جملتهم؛ بالبيعة، ببيعة الرضوان، ونص القرءان على حسن الثناء على المهاجرين والأنصار. فحقيق على المتدين أن يستصحب لهم ما كانوا عليه في دهر الرسول ﷺ، فإن نقلت هناة فليتدبر النقل وطريقه، فإن ضعف رده، وإن ظهر وكان آحاداً، لم يقدر فيما علم تواتراً منه، وشهدت له النصوص. ثم ينبغي ألا يألوا جهداً في حمل كل ما ينقل على وجه الخير، ولا يكاد ذو دين يعدم ذلك، فهذا هو الأصل المغني عن التفصيل والتطويل». اهـ.

وقال الإمام السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٦٧/ب): «وأما الفتن فتحمل على اجتهادهم، ولا إشكال بعد ذلك على كل واحد من قولي المصوية وغيرهم. أما على القول بالتصويب؛ فلأن كلا مصيب، وأما على أن المصيب واحد؛ فلأن الآخر مأجور غير مأثوم. والقول الفصل: إنا نقطع بعد التهم من غير الثقات إلى هذيان الهاذين، وزيف المبطلين. وقد سلف اكتفاؤنا في العدالة بتزكية الواحد منا فكيف بمن زكاهم علام الغيوب الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء في غير آية؟!، وأفضل خلق الله الذي عصمه الله عن الخطأ في الحركات والسكنات محمد رسول الله ﷺ في غير حديث، ونحن نسلم أمرهم فيما جرى بينهم إلى ربهم جل وعلا، ونبراً إليه سبحانه ممن يطعن فيه، ونعتقد الطاعن على ضلال مهين، وخسران مبین، مع اعتقادنا أن الإمام الحق هو عثمان، وإنه قُتل مظلوماً. وحى الله الصحابة من مباشرة قتله أو الرضى بذلك، فالمتولي قتلُه كان شيطاناً مريداً، ثم لا نحفظ عن أحد منهم الرضا بقتله، إنما المحفوظ الثابت عن كل منهم: إنكار ذلك. ثم كانت مسألة الأخذ بالثأر اجتهادية، رأى علي رضي الله عنه التأخير مصلحة، ورأت عائشة رضي الله عنها البدار مصلحة، وكل جرى على وفق اجتهاده، وهو مأجور إن شاء الله تعالى. ثم كان الإمام الحق بعد عثمان ذي النورين علي كرم الله وجهه، وكان معاوية رضي الله عنه متأولاً هو وجماعة، ومنهم من قعد عن الفريقين، وأحجم عن الطائفتين؛ لما استشكل الأمر، وكل عَمِل بما أداه إليه اجتهاده، والكل عدول رضي الله عنهم، فهم نَقَلَة هذا الدين، وَحَمَلْتَه، الذين بأسياهم ظهر، وبألسنتهم انتشر، ولو تلونا الآي، وقصصنا الأحاديث في تفضيلهم لطال الخطاب. فهذه كلمات من اعتقد خلافها كان على ذلك في بدعة، فليضمّر ذو الدين هذه الكلمات عقداً، ثم ليكف عما جرى بينهم، فتلك دماء طهّر الله عز وجل مئتها أيدينا، فلا نلوث بها ألسنتنا». اهـ.

= وقال العلامة الشيخ إبراهيم الباجوري في شرح جوهر التوحيد ص ١٤٩ عند قول الإمام اللقاني:

وَأَوَّلُ النَّشَاجِرِ الَّذِي وَرَدَ إِنْ خُضَّتْ فِيهِ وَاجْتَنِبَ دَاءَ الْحَسَدِ

«لما ذكر أن صحبه عليه السلام خير القرون احتاج للجواب عما وقع بينهم من المنازعات الموهمة قديماً في حقهم مع أنهم لا يصيرون على عمد المعاصي، وإن لم يكونوا معصومين. وقد وقع تشاجر بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما وقد افترت الصحابة ثلاث فرق. فرقة اجتهدت فظهر لها أن الحق مع عليّ فقاتلت معه، وفرقة اجتهدت، فظهر لها أن الحق مع معاوية فقاتلت معه، وفرقة توقفت. وقد قال العلماء: المصيب بأجرين والمخطئ بأجر، وقد شهد الله ورسوله لهم بالعدالة، والمراد من تأويل ذلك أن يصرف إلى محمل حسن؛ لتحسين الظن بهم، فلم يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم؛ لأنهم مجتهدون. قوله: «إن خضت فيه» أي إن قدر أنك خضت فيه فأوله ولا تنقص أحدا منهم، وإنما قال المصنف - أي الإمام اللقاني - ذلك لأن الشخص ليس مأموراً بالخوض فيما جرى بينهم، فإنه ليس من العقائد الدينية، ولا من القواعد الكلامية، وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما ضر في اليقين، فلا يباح الخوض فيه إلا للردّ على المتعصبين أو للتعليم كتدريس الكتب التي تشتمل على الآثار المتعلقة بذلك. وأما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه؛ لشدة جهلهم، وعدم معرفتهم بالتأويل. قوله: «واجتنب داء الحسد». أي واترك وجوباً في خوضك فيما شجر بينهم داء هو الحسد، والمراد: داء الحسد الحامل على الميل مع أحد الطرفين على وجه غير مرضي. وقد قال عليه السلام: «اللّٰهُ الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً من بعدي، من آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه». أي: اتقوا الله ثم اتقوا الله، أو أنشدكم الله ثم أنشدكم الله في حق أصحابي، وتعظيمهم. لا تتخذوهم كالغرض الذي يرمى إليه بالسهم، فترموهم بالكلمات التي لا تناسب مقامهم. فمن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله: أي تعدى حدوده وخالفه». اهـ.

انظر: الفصل في الأهواء والملل والنحل لابن حزم ١٥٠/٤ فما بعدها. الإرشاد للجويني ص ٤٣٢ فما بعدها. أحكام القرآن لابن العربي ١٧١٦/٤ - ١٧٢٢. أحكام الفصول ٣٨١/١. الأحكام للأمدي ٣٢١/٢. شرح مختصر الروضة ١٨٣/٢. مجموعة فتاوى ابن تيمية ١٨/٣٥، ١٩، ٢٥، ٢٧. رفع الحاجب (ورقة ٦٧/ب). بيان المختصر ٧١٤/١. شرح العضد على المختصر ٦٧/٢ مع حاشية السعد. الكامل في التاريخ لابن الأثير ٩٨/٣ - ١٣٤. تاريخ العلامة ابن خلدون ١٠٣٨/٤ - ١١١٧. جوهر التوحيد ص ١٤٩ - ١٥٠. شرح طلعة الشمس ٤٣/٢.

(مَسْأَلَةٌ) الصَّحَابِيُّ^(١) مَنْ رَأَهُ [النَّبِيُّ] ^(٢) ﷺ ^(٣) وَإِنْ لَمْ يَزِرْهُ، وَلَمْ تَطُلْ^(٤). وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ^(٥). وَقِيلَ: إِنْ اجْتَمَعَا^(٦).....

(١) الصحابي في اللغة: جاء في المصباح المنير ٣٣٣/١: «صحبه، أصحبه، صحبة، فأنا صاحب، والجمع صحب، وأصحاب، وصحابة. والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة. واستصحبه: دعاه إلى الصحبة ولازمه». وانظر: القاموس المحيط ٩١/١. المعجم الوسيط ٥٠٧/١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٧١٤/١، وشرح العضد على المختصر ٦٧/٢، والمنتهى ص ٨١.

(٣) في: ش «عليه السلام» بدل «ﷺ».

(٤) ذهب أكثر أصحاب الشافعي، وأحمد إلى أن الصحابي من رأى رسول الله ﷺ لحظة، وإن لم يرو عن الرسول عليه السلام، ولم تطل مدة صحبته معه. وهو ما اختاره ابن الحاجب.

انظر: المستصفى ١٦٥/١. الإحكام للآمدي ٣٢١/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠. شرح مختصر الروضة ١٨٥/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٦/٢. رفع الحاجب (ورقة ٦٧/ب)، (ورقة ٦٨/أ). بيان المختصر ٧١٥/١. شرح العضد على المختصر ٧١٥/١. زوائد الأصول للإسنوي ص ٣٢٧. البحر المحيط ٣٠١/٤. تشنيف المسامع ١٠٤١/٢. شرح الكوكب المنير ٤٦٥/٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٨٥. مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٣. تدريب الراوي ٢٠٨/٢. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٤٨. ظفر الأمانى ص ٤٩٥.

(٥) ذهبت طائفة من علماء الأصول إلى أن الصحابي: من طالت مدة صحبته مع الرسول عليه السلام، وإن لم يرو عنه.

انظر: المستصفى ١٦٥/١. الإحكام للآمدي ٣٢١/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠. شرح مختصر الروضة ١٨٥/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٦/٢. رفع الحاجب (ورقة ٦٧/ب)، (ورقة ٦٨/أ). بيان المختصر ٧١٥/١. شرح العضد على المختصر ٧١٥/١. زوائد الأصول للإسنوي ص ٣٢٧. البحر المحيط ٣٠١/٤. تشنيف المسامع ١٠٤١/٢. شرح الكوكب المنير ٤٦٥/٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٨٥. مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٣. تدريب الراوي ٢٠٨/٢. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٤٨. ظفر الأمانى ص ٤٩٥.

(٦) وذهبت طائفة من الأصوليين إلى أن الصحابي: من طالت مدة صحبته مع الرسول الكريم ﷺ، وروى عنه. وبه قال عمر بن يحيى كما نقله عنه الآمدي في الإحكام ٣٢١/٢. قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٦٨/أ): «وقيل: إن اجتمع أي اجتمع الطول والرواية، أو اجتمع الرجل بالنبي ﷺ، وهذا عندي أوجه وأصح». اهـ.

وَهِيَ لَفْظِيَّةٌ^(١)، وَإِنْ ابْتَنَى^(٢) عَلَيْهَا مَا تَقَدَّمَ.

لَنَا: يَقْبَلُ^(٣) التَّقْيِيدَ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَكَانَ لِلْمُشْتَرِكِ كَالزِّيَارَةِ^(٤) وَالْحَدِيثِ، وَلَوْ حَلَفَ أَلَّا يَصْحَبُهُ حَيْثُ بِلْحَظَةٍ.

قَالُوا: أَصْحَابُ الْجَنَّةِ، أَصْحَابُ الْحَدِيثِ؛ لِلْمَلَازِمِ. قُلْنَا: عُرِفَ فِي ذَلِكَ.

قَالُوا: يَصِحُّ نَفْيُهُ عَنِ الْوَافِدِ وَالرَّائِي. قُلْنَا: نَفْيُ الْأَخْصِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْأَعْمِ.

(مَسْأَلَةٌ) لَوْ قَالَ الْمُعَاوِرُ / [٣١] الْعَدْلُ: أَنَا صَحَابِي، اخْتَمَلَ الْخِلَافَ^(٥).

(١) والخلاف في هذه المسألة لفظي كما نص على ذلك الأمدي في الإحكام ٣٢١/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ٨١، وهنا في المختصر، والهندي كما نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع ١٠٤٣/٢، وشرح المختصر. إلا أن ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٦٨/أ) قال: «وفي كونها لفظية مع ابتناء ما مضى عليها نظر ظاهر». اهـ.

ويُرَدُّ على ابن السبكي أنه لا مانع من أن تبنى المسائل المعنوية على اللفظية. انظر: بيان المختصر ٧١٥/١. شرح العضد على المختصر ٦٨/٢.

(٢) في: أ، ش «انبنا» بدل «ابتنى». و«انبنا» بالألف الممدودة تحريف ظاهر.

(٣) في: ش «تقبل» بدل «يقبل».

(٤) في: أ «كالزيادة» بدل «كالزيارة». وهو خطأ ظاهر.

(٥) قال ابن السبكي في جمع الجوامع ١٠٤٤/٢ بشرح تشنيف المسامع: «ولو ادَّعى المعاصرُ العدلَ الصحبةَ قُبِلَ وفقاً للقاضي»؛ لأن وازع العدل يمنعه من الكذب. وإنما حكاه ابن السبكي في جمع الجوامع، وفي رفع الحاجب (ورقة ٦٨/أ) عن القاضي الباقلاني؛ لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أن المسألة غير منقولة، وتوقف فيها من حيث إنه يدعي رتبة لنفسه، فهو متهم فيها كما لو قال: أنا عدل.

وما صرح به ابن الحاجب من خلاف فهو رأي الطوفي حيث قال في شرح مختصر الروضة ١٨٧/٢: «وفيه نظر أي: في ثبوت صحبته بقوله؛ لأنه متهم بتحصيل منصب الصحابة لنفسه، ولا يُمكن تفريع قبول قوله على عدالة الصحابة؛ بأن يقال: هذا صحابي عدل، فيقبل خبره بأنه صحابي؛ لأن عدالة الصحابة فرعُ الصحبة، فلو أثبتت الصحبة بعدالة الصحابة؛ لزم الدور. أما أن عدالة الصحابة فرع الصحبة؛ فلأننا لا

(مَسْأَلَةٌ) الْعَدَدُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، خِلَافًا لِلْجُبَائِيِّ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ (١) خَبْرًا آخَرَ،
أَوْ ظَاهِرًا، أَوْ إِنْتِسَارَهُ فِي الصَّحَابَةِ، أَوْ عَمَلَ بَعْضِهِمْ، وَفِي خَبَرِ الزُّنَا
أَرْبَعَةٌ (٢).

= نحكم بهذه العدالة إلا لمن ثبتت صحبته دون غيره، فنقول: هذا صحابي، فيكون
عدلاً بالأدلة السابقة. وأما أنه لو أثبتت الصحبة بعدالة الصحابة، لزم الدور؛ فلأنه يلزم
إثبات الأصل - وهو الصحبة - بالفرع - وهو العدالة - وإثبات الأصل بالفرع دور
محال. اهـ.

لكن ابن قدامة كان قد رد هذه الشبهة في روضة الناظر ٣٠٢/١ مع النزعة فقال: «إن
قيل: قوله شهادة لنفسه فكيف يقبل؟ قلنا: إنما هو خير عن نفسه بما يترتب عليه
حكم شرعي يوجب العمل، لا يلحق غيره مضرة، ولا يوجب تهمة؛ فهو كرواية
الصحابي عن النبي ﷺ». اهـ.

رد الطوفي في شرحه على مختصر الروضة ١٨٧/٢ على ابن قدامة بقوله: «والشيخ أبو
محمد زعم أن إثبات صحبة الراوي بقوله: أنا صحابي، لا يلحق غيره مضرة، ولا
يوجب تهمة، وهما ممنوعان. بل يُوجب تهمة، وهو تحصيل مَنْصِبِ الصحبة لنفسه،
ويضر بالمسلمين حيث يلزمهم قبول ما يرويه مع هذه التهمة، والله سبحانه أعلم». اهـ.
قال ابن بدران في نزهة الخاطر ٣٠٢/١ بعد نقله لكلام الطوفي السابق: «وقال
الواسطي في شرح المختصر الحاجبي: لو قال المعاصر العدل أنا صحابي احتمل قبول
قوله؛ لكونه عدلاً، والعدل لا يكذب عن تعمد، وهذا ما ذكره القاضي في التقريب
وغيره، واحتمل عدم قبول قوله؛ لكونه متهما بدعوى رتبة عظيمة يشتهها لنفسه، كما لو
شهد لنفسه، أو قال: أنا عدل.

والحق: أنه لا بد من تقييد قول من قال بقبول خبره: أنه صحابي؛ أن تقوم القرائن
الدالة على صدق دعواه، وإلا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا الصحبة». اهـ.

انظر: تفصيل الكلام عن هذه المسألة في: المستصفى ٦٥/١. الإحكام للآمدي
٣٢٢/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٨/٢. شرح مختصر الروضة ١٨٧/٢.
الروضة مع النزهة ٣٠٢/١. المسودة ص ٢٩٣. تشنيف المسامع ١٠٤٤/٢. زوائد
الأصول ص ٣٣٠. شرح الكوكب المنير ٤٧٩/٢. فواتح الرحموت ١٦٠/٢. رفع
الحاجب (ورقة ٦٨/أ). بيان المختصر ٧١٧/١. مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٤. تدريب
الراوي ٢١٣/٢. الإصابة ٨/١ - ٩.

(١) في: ش «شَرَطَ» بدل «اشترط».

(٢) ذهب الجمهور إلى أن العدد ليس بشرط في الرواية، بل يقبل الواحد العدل، خلافاً =

وَالدَّلِيلُ وَالْجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ .

وَلَا الذُّكُورَةُ^(١)، وَلَا الْبَصْرُ، وَلَا عَدَمُ الْقَرَابَةِ، وَلَا عَدَمُ الْعِدَاوَةِ، وَلَا الْإِكْتَارُ، وَلَا مَعْرِفَةُ نَسَبِهِ، وَلَا الْعِلْمُ بِفِقْهِهِ، أَوْ عَرَبِيَّتِهِ^(٢)، أَوْ مَعْنَى الْحَدِيثِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ^(٣): «نَضَّرَ»^(٤) اللَّهُ امْرَأَةً^(٥)، وَلَا مُوَافَقَةَ الْقِيَاسِ، خِلَافًا

= للجبائي، فإنه اشترط في قبول الرواية إما العدد، أو انضيايف خبر آخر إلى خبره، أو موافقة ما رواه الراوي لظاهر آية، أو انتشاره بين الصحابة، أو عمل بعض الصحابة بما رواه. وشرط الجبائي أيضاً في الخبر الذي يتعلق بأحكام الزنا أن لا يكون المخبرون أقل من أربعة.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد ١٣٨/٢: «ذهب جل القائلين بأخبار الآحاد إلى قبول الخبر وإن رواه واحد. وقال أبو علي: إذا روى العدلان خبراً وجب العمل به، وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط: منها أن يعضده ظاهر أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون منتشرأ. وحكى عنه قاضي القضاة في «الشرح»: أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر الأربعة، كالشهادة عليه، ولم تقبل شهادة القابلة الواحدة». اهـ.

انظر: المعتمد ١٣٨/٢. رفع الحاجب (ورقة ١/٦٨). بيان المختصر ٧١٨/١. شرح العضد على المختصر ٦٨/٢. بذل النظر في الأصول للأسمندي ص ٤٣٩ - ٤٤٠.

(١) في: أ «الذكورية» بدل «الذكورة».

(٢) في المنتهى ص ٨١: «ولا العلم بفقهِه، أو غريبه، أو معنى الحديث».. ولم يتعرض الأصفهاني في بيان المختصر ٧١٩/١، وكذا ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٦٨) لشرح «أو عربية». وما أثبتته «أو عربية» هو الصحيح؛ بدليل قول العضد في شرحه على المختصر ٦٨/٢: «ومنها العلم بالفقهِه، والعربية، أو معنى الحديث».. اهـ والله أعلم.

(٣) عبارة «ﷺ» ساقطة من: ش.

(٤) في: ش «نظر» بدل «نضر». وهو خطأ ظاهر.

(٥) عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مِنْهَا حَدِيثاً، فَحَفَظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِهِ».

أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم حديث (٣٦٦٠) ٦٨/٤. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات وأخرجه الترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث (٢٦٥٦) ٣٤/٥. وفيه قصة.

- = وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في العلم. انظر تحفة الأشراف للمزي ٢٠٦/٣.
- وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب العلم، في ذكر رحمة الله عز وجل وعلا من بلغ أمة المصطفى ﷺ حديثاً صحيحاً عنه، حديث (٦٧) ١٥٤/١. وذكر قصة. وانظر موارد الضمآن في كتاب العلم، باب رواية الحديث لمن فهمه، ومن لم يفهمه حديث (٧٢) ص ٤٧.
- وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علماً حديث (٢٣٠) ٨٤/١. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨٣/٥.
- وأخرجه الدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء ٧٥/١.
- وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة تبلغ حد التواتر، فقد رواه أكثر من عشرين صحابياً منهم: ابن مسعود، وأنس، والنعمان بن بشير، وأبو سعيد الخدري، وابن عمر، ومعاذ، وأبو هريرة، وابن عباس، وجابر، وأبو الدرداء، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.
- وقد جمع فضيلة الشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد طرق هذا الحديث في كتاب سماه «دراسة حديث: «نضر الله امرأً سمع مقالتي»، رواية ودراية».
- (١) لا يشترط أيضاً فقه الراوي إذا كان خيره مخالفاً لقياس، خلافاً لعيسى بن أبان والإمام أبي زيد الدبوسي، وليس لأبي حنيفة كما قال ابن الحاجب.
- قال عبدالعزيز البخاري الحنفي في غاية التحقيق ص ١٦٤: «واعلم أن ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس، مذهب عيسى بن أبان واختاره القاضي أبو زيد، وخرج عليه حديث المصراة وخير العرايا، وتابعه أكثر المتأخرين. فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي، ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي بشرط التقديم خبره على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة، ويقدم على القياس. قال أبو اليسر: مال إليه أكثر العلماء». اهـ.
- وقال الشيخ الصديقي الميهر الحنفي في شرح نور الأنوار على المنار ٢/٢٣: «هذه التفرقة بين المعروف بالفقه والعدالة، مذهب عيسى بن أبان، وتابعه أكثر المتأخرين، وأما عند الكرخي ومن تابعه من أصحابنا، فليس فقه الراوي شرطاً لتقدم الحديث على القياس، بل خبر كل راوٍ عدل مقدم على القياس؛ إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة». اهـ.
- وانظر: كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ٥٥١/٢. التلويح على التوضيح ٥/٢. فواتح الرحموت ١٤٥/٢. تيسير التحرير ١١٦/٣. التقرير والتحبير ٣٣٣/٢. نسمات الأسحار ص ١٢٥.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: قَالَ ﷺ (١) حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ. وَقَالَ الْقَاضِي: مُتَرَدِّدٌ. فَيُنْبِئُنِي عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ (٢).

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا قَالَ: سَمِعْتُهُ أَمَرَ أَوْ نَهَى. فَلَا كَثْرَ: حُجَّةٌ؛ لِظُهُورِهِ فِي تَحْقِيقِهِ (٣) ذَلِكَ (٤).

(١) في: ش «عليه السلام» بدل «ﷺ».

(٢) في: أ «الصحابي» بدل «الصحابة».

إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ حمل على أنه سمعه منه؛ لأن الظاهر من حال الصحابي أنه لا يجزم بذلك إلا فيما سمعه. وبه قال جمهور العلماء.
قال الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٤٥٩: «فقال أكثر العلماء: الواجب في ذلك حمله على أن الصحابي سمعه من رسول الله ﷺ». اهـ.

وقال القاضي الباقلاني: متردد بين أن يكون سمعه منه، أو سمعه ممن يرويه عنه؛ للاحتمال، وحيث يبتنى قبوله على عدالة جميع الصحابة. كذا نسبة الأمدى في الأحكام ٣٢٤/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ٨١، وهنافي المختصر، وأبو علي في العدة ٩٩٩/٣-١٠٠٠، والطوفي في شرح مختصر الروضة ١٨٩/٢، وابن تيمية في المسودة ص ٢٦٠، هذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني، وتعقبهم ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٦٨/ب) بقوله: «واعلم أن هذا الذي نقله المصنف عن القاضي تبع فيه الأمدى، ولا نعرفه، والذي نص عليه القاضي في التقريب: حمل قال على السماع، ولم يخك فيه خلافاً، بل ولا أحفظ عن أحد فيها خلافاً». اهـ.

وتعقبهم الزركشي أيضاً في البحر المحيط ٣٧٣/٤ بقوله: «وهو وهم، والذي رأته في كتاب «التقريب» التصريح والجزم بأنه على السماع، وحكي هذا القول عن الأشعري». وبهذا القول قال أبو الخطاب من الحنابلة كما نقله عنه ابن تيمية في المسودة ص ٢٦٠، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٢.

قال الهندي في «النهاية» نقلاً عن تشنيف المسامع ١٠٥٦/٢: «فأما الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مقبول ما يتجه فيه خلاف؛ لظهوره في الرواية عنه ﷺ، وبتقدير روايته عن الصحابي، فغير قاذح؛ لثبوت عدالتهم، وأما احتمال روايته عن التابعي فنادر». اهـ.

انظر: المستصفى ١٢٩/١ - ١٣٠. المحصول للرازي ٤٥٤/٤. الأحكام للأمدى ٣٢٤/٢. المسودة ص ٢٦٠. شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣. رفع الحاجب (ورقة ٦٨/ب). بيان المختصر ٧٢١/١. شرح الغضد على المختصر ٦٨/٢. شرح مختصر الروضة ١٨٨/٢. البحر المحيط ٣٧٣/٤. شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٢. العدة ٩٩٩/٣-١٠٠٠. فواتح الرحموت ١٦١/٢. تيسير التحرير ٦٨/٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٨٧. تشنيف المسامع ١٠٥٦/٢.

(٣) في: أ «تحقق» بدل «تحققه».

(٤) لفظه «ذلك» ساقطة من: ش.

قَالُوا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِعْتَقَدَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِ. قُلْنَا: بَعِيدٌ^(١).

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا قَالَ: أَمْرُنَا، أَوْ نُهَيْنَا، أَوْ أُوجِبَ، أَوْ حُرِّمَ، فَلَا أَكْثَرَ^(٢):
حُجَّةٌ؛ لظُهُورِهِ فِي أَنَّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٣) الْأَمِيرُ^(٤).

(١) قال القاضي الباقلاني نقلاً عن التلخيص ٤٠٩/٢: «اتفق من تقدم من علماء الأصول على أن الصحابي إذا قال: أمر رسول الله ﷺ، فهذا يحمل على الأمر، ولا يشترط أن ينقل لفظ رسول الله ﷺ». اهـ.

وقال العراقي في شرحه على ألفيته ١٢٧/١: «فلا أعلم فيه خلافاً إلا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داوود وبعض المتكلمين أنه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه، وهذا ضعيف مردود، إلا أن يريدوا بكونه لا يكون حجة أي في الوجوب، ويدل على ذلك تعليقه للقائلين بذلك فإن من الناس من يقول: المندوب مأمور به، ومنهم من يقول: المباح مأمور به أيضاً، وإذا كان ذلك مرادهم كان له وجه. والله أعلم». اهـ.

وقال الصنعاني في توضيح الأفكار ٢٤٧/١: «فلا وجه لتأويل كلام داوود، إلا أن يكون مذهبه في الأصول: أن الأمر ليس للإيجاب، فبحث آخر». اهـ.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٦٨/ب): «قالوا يحتمل أنه اعتقد شيئاً من الصيغ أمراً أو نهياً وليس ذلك عند غيره». اهـ.

أجاب ابن الحاجب بأن هذا الاحتمال بعيد؛ لأن عدالة الصحابي، ومعرفته بأوضاع لغة العرب، ومواضع الخلاف يقتضي عدم إطلاقه الأمر، أو النهي إلا في موضع الوفاق. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٦٨/ب). بيان المختصر ٧٢٢/١. شرح العضد على المختصر ٦٨/٢.

انظر تفصيل الكلام عن هذه المسألة في: التلخيص ٤٠٩/٢. المنخول ص ٢٧٩.

المستصفي ١٣٠/١. المحصول للرازي ٤٤٦/٤. الإحكام للآمدي ٣٢٥/٢. رفع الحاجب (ورقة ٦٨/ب). بيان المختصر ٧٢٠/١. شرح العضد على المختصر ٦٨/٢.

التحصيل ١٤٤/٢. الروضة مع الزهة ٢٣٩/١. شرح مختصر الروضة ١٩١/٢. المسودة ص ٢٩٣. العدة ١٠٠٠/٣. شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٢. فما بعدها. فواتح الرحموت ١٦١/٢. تيسير التحرير ٦٩/٣. تشنيف المسامع ١٠٥٨/٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٨٨. الكفاية للخطيب ص ٥٩٠. شرح العراقي لألفيته ١٢٨/١. توضيح الأفكار

للصنعاني ٢٤٧/١. ظفر الأمانى ص ٢٢٨.

(٢) انظر الحكاية عن الأكثرين في: المستصفي ١٣١/١. إحكام الفصول ٣٩٢/١. الإحكام للآمدي ٣٢٥/٢. المنتهى ص ٨٢. الكفاية ص ٥٩٢. مقدمة ابن الصلاح ص ٤٩.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ٦٨/ب)، والمنتهى ص ٨٢.

(٤) إذا قال الصحابي: أمرنا، أو نُهينا، أو أُوجِبَ كذا، أو حُرِّمَ، أو أُبيحَ، وبالجملة شيء =

قَالُوا: مُحْتَمَلٌ^(١) ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَمْرُ الْكِتَابِ، أَوْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ، أَوْ عَنِ
اسْتِنْبَاطٍ^(٢). قُلْنَا: بَعِيدٌ.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا قَالَ: مِنَ السَّنَةِ كَذَا، فَالْأَكْثَرُ: حُجَّةٌ؛ لِظُهُورِهِ فِي تَحَقُّقِهَا
عَنْهُ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ^(٣)^(٤).

= من الأحكام بصيغة ما لم يُسَمَّ فاعله، فالأكثر على أنه حجة؛ فإنه ظاهر في أن
النبي ﷺ هو الأمر، والناهي، والموجب، والمحرم، والمبيح. وبه قال: الغزالي،
والشيرازي، والفخر الرازي، والآمدي، وابن برهان، وابن الحاجب، وأبو يعلى،
والخطيب البغدادي، وعامة المتقدمين من الحنفية، ومن متأخريهم ابن الهمام، وحكاه
ابن الصلاح عن أصحاب الحديث، وأكثر أهل العلم.

انظر: التلخيص ٤١٢/٢. التبصرة ص ٣٣١. المستصفى ١٣١/١. إحكام الفصول
٣٩٢/١. الوصول إلى الأصول ١٩٨/٢. المحصول ٤٤٧/٤. الإحكام للآمدي ٣٢٥/٢.
العدة ٩٩٢/٣. تيسير التحرير ٦٩/٣. الكفاية ص ٥٩٢. مقدمة ابن الصلاح ص ٤٩. شرح
العراقي على ألفيته (التبصرة والتذكرة) ١٢٦/١. توضيح الأفكار ص ٢٤٥. فما بعدها.

(١)

في: أ، ش «يُحْتَمَلُ» بدل «مُحْتَمَلُ».

(٢) في: أ «أو من الاستنباط» بدل «أو عن استنباط».

(٣)

ذهب جماعة من الأصوليين منهم: القاضي الباقلاني، وداود، والصيرفي، وإمام
الحرمين، وأبو بكر الإسماعيلي، والكرخي، والجصاص من الحنفية إلى المنع من
ذلك، مصيرا منهم إلى أن ذلك متردد بين كونه مضافا إلى النبي ﷺ، وبين كونه
مضافا إلى أمر الكتاب، أو الأمة، أو بعض الأئمة، وبين أن يكون قد قال ذلك عن
الاستنباط والقياس، وأضافه إلى صاحب الشرع؛ بناء على أن موجب القياس مأمور
باتباعه من الشارع؛ وإذا احتمل واحتمل لا يكون مضافاً إلى النبي ﷺ، بل ولا يكون
حجة.

انظر: التلخيص ٤١٣/٢. البرهان ٤١٧/١. إحكام الفصول ٣٩٢/١. المحصول للرازي
٤٤٧/٤. الإحكام للآمدي ٣٢٥/٢. رفع الحاجب (ورقة ٦٨/ب). توضيح الأفكار
ص ٢٤٥. فما بعدها. ظفر الأمانى ص ٢٢٨.

(٤)

إذا قال الصحابي من السنة كذا. فالأكثر حجة؛ لظهوره في تحققها عنه خلافاً
للكرخي، والصيرفي، وابن القشيري، والقاضي الباقلاني، والمحققين كما حكاه عنهم
إمام الحرمين في البرهان ٤١٧/١، حيث قال: «إذا قال الصحابي: من السنة كذا، فقد
تردد فيه العلماء، فذهب ذاهبون إلى أن قوله هذا محمول على النقل عن
رسول الله ﷺ، كأنه قال: قال رسول الله ﷺ كذا؛ فإن السنة إذا أطلقت تُشعر
بحديث الرسول عليه السلام.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ^(١)، أَوْ كَانُوا، فَلَاكْثَرُ: حُجَّةٌ؛ لِظُهُورِهِ فِي عَمَلِ الْجَمَاعَةِ^(٢).

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَمَا سَاعَتِ الْمُخَالَفَةُ^(٣). قُلْنَا: لِأَنَّ الطَّرِيقَ ظَنِّيَّ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ النَّصِّ^(٤).

= وأبى المحققون هذا؛ فإن السنة هي الطريقة، وهي مأخوذة من السنن والاستناب، فلا يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى، وكل مفت ينسب فتواه إلى شريعة رسول الله ﷺ، ثم مستند الفتوى قد يكون نقلاً، وقد يكون استنباطاً واجتهاداً؛ فالحكم بالرواية مع التردد لا أصل له. اهـ.

وما نقل من الأقوال في المسألة السابقة هي نفسها في هذه المسألة. انظر: التلخيص ٤١٣/٢. البرهان ٤١٧/١. إحكام الفصول ٣٩٢/١. المحصول للرازي ٤٤٧/٤. الإحكام للآمدي ٣٢٥/٢. رفع الحاجب (ورقة ٦٨/ب). توضيح الأفكار ص ٢٤٥ فما بعدها. ظفر الأمانى ص ٢٢٨.

- (١) في: ش «نفعل كذا» بزيادة «كذا». وهذه الزيادة تفردت بها: ش.
(٢) إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كانوا لا يقطعون في الشيء التافه». أي القليل. ففيه أقوال:
القول الأول: إنه حجة؛ لأنه ظاهر في أن الضمير للجميع، وعملهم حجة. وبه قال الأكثرون. كذا أطلق الفخر الرازي، والآمدي، والحاكم النيسابوري، وابن الحاجب والهندي، وإن لم يصفه لعهد النبي ﷺ.
القول الثاني: لا يكون حجة إلا إذا أضيف إلى زمن النبي ﷺ، فيكون مرفوعاً، وإلا فهو موقوف.

وعزاه النووي إلى الجمهور من المحدثين، وأصحاب الفقه والأصول، وصححه ابن الصلاح والنوي والطوفي.

القول الثالث: إنه موقوف مطلقاً. وبه قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي. وقال السيوطي في تدريب الراوي ١٨٥/١: «وهو بعيد جداً». اهـ.

القول الرابع: إن ظاهر هذه الألفاظ الإجماع. وبه قال الحنفية.

انظر: المستصفي ١٣١/١. المحصول للرازي ٤٤٩/٤. الإحكام للآمدي ٣٢٧/٢. إحكام الفصول ٣٩٤/١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٥. رفع الحاجب (ورقة ٦٨/ب). بيان المختصر ٧٢٠/١. شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٢. تيسير التحرير ٦٩/٣. فما بعدها. فواتح الرحموت ١٦٢/٢. مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨. تدريب الراوي ١٨٥/١.

(٣) عبارة: ش «لما ساعَتِ المخالفة ظناً» بزيادة «ظناً». وهذه الزيادة تفردت بها: ش.

(٤) في الأصل (م): «والنص». بزيادة «و». وهذه الزيادة تفردت بها: (م) الأصل.

وَمُسْتَنَدٌ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ^(١)، أَوْ قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ^(٢)، أَوْ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ^(٣)، أَوْ إِجَازَتُهُ^(٤)، أَوْ مُنَاوَلَتُهُ^(٥)،

(١) قال الأصفهاني في بيان المختصر ٧٢٠/١: «وفي قول المصنف -: «لأنَّ الطَّرِيقَ ظَنِّيٌّ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ النَّصِّ» - نظر؛ لأن الكلام في مراتب كيفية الرواية عن الرسول لا في الخبر عن الإجماع. والأولى أن يقال في بيانه؛ لظهور قول الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون، في أنه أراد مع علم الرسول عليه السلام بذلك الفعل، من غير تكبير؛ فيكون حجة». اهـ.

وهو ما يسمى عند علماء المصطلح بالسماع. والسماع ينقسم إلى إملاء أو تحديث، وسواء كان من حفظ الشيخ، أو القراءة من كتابه، وهو أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين كما سيأتي.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ١/٦٩). مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٢. توضيح الأفكار ١٨٦/٢. ظفر الأماني ص ٤٧٦. الوسيط للشيخ أبي شعبة ص ٩٥. أسباب اختلاف المحدثين ١٥٢/١.

(٢) والقراءة على الشيخ تسمى عرضاً. والعرض هو: القراءة على الشيخ من حفظ القارئ، أو من كتاب بين يديه.

انظر: الإلماع للقاضي عياض ص ٧٠. رفع الحاجب (ورقة ١/٦٩). مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٧. توضيح الأفكار ١٨٧/٢. ظفر الأماني ص ٤٧٦. الوسيط ص ٩٦. أسباب اختلاف المحدثين ١٥٢/١.

(٣) سماع الراوي بقراءة غيره على الشيخ تسمى عرضاً أيضاً. قال القاضي عياض في الإلماع ص ٧٠: «وسواء كنت أنت القارئ، أو غيرك وأنت تسمع، أو قرأت في كتاب، أو من حفظ، أو كان الشيخ يحفظ ما يُقرأ عليه، أو يمك أصله» اهـ.

(٤) الإجازة في اللغة: الإذن، يقال: استجاز أي: طلب الإجازة، والإذن.

جاء في المصباح المنير ١١٤/١: «أجازته: أنفذه، ومنه: أجزت العقد أي: جعلته نافذا». وانظر: القاموس المحيط ١٧٠/٢. المعجم الوسيط ١٤٦/١.

أما في الاصطلاح: فهي إذن المحدث للطالب أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً من غير أن يسمع ذلك منه، أو يقرأ عليه. كأن يقول له: أجزت لك، أو أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري، أو كتاب الإيمان من صحيح مسلم، فيروي عنه بموجب ذلك، وتكون إجازته له إما بخطه ولفظه، وهو أعلى، أو بأحدهما. وهي أنواع كما سيأتي.

انظر: الإلماع ص ٨٨. رفع الحاجب (ورقة ١/٦٩). مقدمة ابن الصلاح ص ١٥١. فتح المغيث ٥٩/٢. توضيح الأفكار ١٩٣/٢. ظفر الأماني ص ٤٨٢. الوسيط لأبي شعبة ص ١٠١. منهج النقد عند المحدثين ص ٢٢٥. أسباب اختلاف المحدثين ١٥٨/١.

(٥) المناولة لغة: من ناول الشيء إذا أعطاه. يقال: ناوله إياه إذا أعطاه، ومنه في حديث =

= قصة سيدنا موسى والخضر على نبينا وعليهما الصلاة والسلام المروي في صحيح البخاري ٣٤٠/١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٠/٥، ٢٣٤: «فحملوهما - أي موسى والخضر - في السفينة بغير نَوْلٍ». أي إعطاء وأجرة.
انظر: مفردات الراغب ص ٨٢٩. التعريفات للجرجاني ص ٢٩٨. المعجم الوسيط ٩٤٦/٢. ظفر الأمانى ص ٤٨٧.

أما في الاصطلاح: فهي إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته مع إجازته به صريحاً أو كناية.

والمناولة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المناولة المقرونة بالإجازة مع التمكين من النسخة. وهذا النوع أرفعها على الإطلاق.

النوع الثاني: مناولة مع إجازة من غير تمكين من النسخة. كأن يعرض الشيخ كتابه، ويناوله للطالب، ويأذن له في الحديث به عنه، ثم يمسه الشيخ عنده، ولا يمكنه منه. وهذا النوع يتقاعد عما سبق؛ لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه.

النوع الثالث: المناولة المجردة من الإجازة. كأن يقول الشيخ لتلميذه: «هذا من حديثي أو سمعاتي»، ولا يقول له: «اروه عني، أو أجزت لك روايته عني». أو نحو ذلك. وهذا النوع عابه غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوه وسوغوا الرواية به.

انظر: الإلماع ص ٨٢ - ٨٣. رفع الحاجب (ورقة ٦٨/أ). الكفاية ص ٤٩٣. مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٥ فما بعدها. التقييد والإيضاح ص ١٦٣. فتح المغيث ١٠٩/٢ - ١١١. تدريب الراوي ٤٤/٢ فما بعدها. أسباب اختلاف المحدثين ١٦٧/١ - ١٧٠.

(١) في: أ «لما» بدل «بما».

(٢) وهو ما يسمى في اصطلاح المحدثين بالمكاتبة. وهي: أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه، أو يُكْتَبَ له ذلك وهو حاضر. ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه.

والمكاتبة نوعان:

النوع الأول: المكاتبة المقرونة بالإجازة. كأن يقول الشيخ لمن كتب له: «أجزت لك ما كتبتك له، أو ما كتبت به إليك». أو نحو ذلك من عبارات الإجازة.

وهذا النوع في الصحة والقوة شبيه بالمناولة المقرونة بالإجازة. والرواية بالمكاتبة المقرونة بالإجازة صحيحة بلا خلاف كما صرح به ابن النفيس.

النوع الثاني: المكاتبة المجردة من الإجازة. قال ابن الصلاح في علوم الحديث =

فَالأَوَّلُ أَعْلَاهَا عَلَى الْأَصْحِّ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ إِسْمَاعَهُ قَالَ: «قَالَ،
وَحَدَّثَ، وَأَخْبَرَ، وَسَمِعْتُهُ». وَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلَا مَا يُوجِبُ
سُكُوتًا مِنْ إِكْرَاهٍ، أَوْ عَقْلِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا^(١) مَعْمُولٌ بِهِ، خِلَافًا لِبَعْضِ
الظَّاهِرِيَّةِ^(٢)؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ تَقْرِيرُهُ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ إِيْهَامَ الصَّحَّةِ. فَيَقُولُ: «حَدَّثْنَا»
و«أَخْبَرْنَا» مُقَيَّدًا^(٣) وَمُطْلَقًا عَلَى الْأَصْحِّ^(٤). وَنَقَلَهُ الْحَاكِمُ عَنِ الْأَيْمَةِ

= ص ١٧٣: «وهو الصحيح - أي جوازها - المشهور بين أهل الحديث، وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: «كتب إلي فلان: قال حدثنا فلان». والمراد به هذا. وذلك محمول به عندهم معدود في المسند الموصول. وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظاً فقد تضمنت الإجازة معنى». اهـ.
انظر: الإلماع ص ٨٣ - ٨٤. رفع الحاجب (ورقة ٦٩/أ). مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٣. فتح المغيب ١٢٢/٢. تدريب الراوي ٥٥/٢ - ٥٨. ظفر الأمانى ص ٤٨٦. الوسيط ص ١١٢. أسباب اختلاف المحدثين ١٧٠/١ - ١٧١.

(١) في: الأصل (م) «غيرها» بدل «غيرهما». وما أثبتته من: أ، ش، وهو الموافق لما في بيان المختصر ٧٢٧/١، ورفع الحاجب (ورقة ٦٩/أ)، وشرح العضد على المختصر ٦٩/٢.

(٢) قال ابن الصلاح في مقدمته ص ١٥٤: «ثم إنه كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروى بها، خلافاً لمن قال من أهل الظاهر، ومن تابعهم: إنه لا يجب العمل به، وإنه جار مجرى المرسل. وهذا باطل؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدر في اتصال المنقول بها، وفي الثقة به. والله أعلم». اهـ.

(٣) في: ش «أو» بدل «و». وعبارة: أ «فيقول: حدثنا وأخبرنا مطلقاً ومقيداً على الأصح».. بتقديم «مطلقاً» على «مقيداً» بخلاف ما أثبتته.

(٤) روى الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٤٢٧ - ٤٢٨ بسنده عن الإمام أبي بكر الباقلائي أنه قال: «اختلف الناس في قارئ الحديث على الشيخ، إذا أقر له به، أو سكت عنه سكوتاً يقوم مقام إقراره به، هل يجوز أن يقول: سمعت فلاناً يحدث بكذا، أو حدثني فلان بكذا، أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال بعضهم: يجوز له بغير تقييد. وقال آخرون: لا يجوز أن يقول: سمعت فلاناً، ولا حدثني، ولا أخبرني، وهذا هو الصحيح؛ لأن ظاهر قوله: سمعت، يفيد أن المحدث نطق به، وأن القائل: وسمعته يحكي لفظه، وذلك باطل، وإخبار بالكذب، وكذلك ظاهر قوله: حدثنا وأخبرنا؛ لأن ظاهر ذلك يفيد: أنه نطق وحدث بما أخبر به، وذلك ما لا أصل له، وليس ببعيد عندنا جواز ذلك لمن علم من حاله أنه لا يقصد إيهاً سماع لفظه، وأخبره، وحديثه =

الْأَرْبَعَةَ^(١). وَقِرَاءَةٌ غَيْرُهُ كَقِرَاءَتِهِ.

وَأَمَّا الْإِجَازَةُ لِلْمَوْجُودِ الْمُعَيَّنِ، فَالْأَكْثَرُ: عَلَى تَجْوِيزِهَا^(٢)، وَالْأَكْثَرُ:

= من لفظه، وأنه إنما يستعمل ذلك على معنى أنه قرئ عليه وهو يسمع، وأنه أقرَّ به، أو سكت عنه سكوت مقررٍ به، إذا كان ثقة عدلاً لا يقصد التمويه والإلباس، فأما إن عرف بقصد ذلك لم يقبل حديثه، ولم يسغ له ذلك». اهـ.
(١) في معرفة علوم الحديث ص ٢٥٦ - ٢٦١. اقتصرنا على الإحالة من غير ذكر كلامه الطويل؛ خشية التطويل.

وانظر: التقييد والإيضاح ص ١٦١ - ١٦٢. تدريب الراوي ٤٨/٢. أسباب اختلاف المحدثين ١٥٦/١ - ١٥٨.

- الحاكم هو: الحافظ الكبير، إمام المحدثين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله محمد بن حمدويه بن نعيم الضبيّ الطهماني النيسابوري، يعرف بابن البيع. طلب الحديث صغيراً باعتناء أبيه وخاله، رحل وجال في خراسان، وما وراء النهر فسمع من ألفي شيخ. حدث عنه الدارقطني، وابن أبي الفوارس، والبيهقي والخليلي، وخلقاً. وتفقه بأبي سهل الصعلوكي، وابن أبي هريرة. وكان إمام عصره في الحديث، العارف به حق معرفته، صالحاً ثقة. ولد في ربيع الأول سنة ٣٢١ هـ وتوفي في صفر سنة ٤٠٥ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤٧٣/٥. تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٣٩/٣. شذرات الذهب ١٧٦/٣. ميزان الاعتدال ٦٠٨/٣. الرسالة المستطرفة ص ٢١. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤١٠ - ٤١١.

(٢) تنقسم الإجازة للموجود المعين قسمين:

القسم الأول: إجازة من معينٍ لمعينٍ في معين. وذلك كأن يقول: الشيخ لشخص معين أو أشخاص بأعيانهم: «أجزتكم أن تروي عني هذا الكتاب أو هذه الكتب»، حال كونهما عالمين بهذا الكتاب. وهو أعلى أقسام الإجازة.

والصحيح الذي قاله الجمهور واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها. وقد قصر أبو مروان الطنبلي - ت ٤٥٧ هـ - الصحة عليها، حيث قال القاضي عياض في الإلماع ص ٨٩ - ٩٠: «إنما تصح الإجازة عندي إذا عين المجيز للمجاز ما أجاز له، فله أن يقول فيه: حدثني. وعلى هذا رأيت إجازات أهل المشرق، وما رأيت مخالفاً، بخلاف ما إذا أبهم ولم يُسمَّ ما أجاز، ولا يحتاج في هذا لغير مقابلة نسخته بأصول الشيخ». اهـ.

وهذا القسم من الإجازة هو الذي استحسنة العلماء وقبلوه.

قال الإمام الحافظ ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ص ٤٨٠: «تلخيص هذا الباب أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة حاذق بها، يعرف كيف يتناولها، ويكون في شيء معين معروف لا يشكل إسناده، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك». اهـ. =

عَلَى مَنَعٍ «حَدَّثَنِي» وَ«أَخْبَرَنِي» مُطْلَقًا. وَبَعْضُهُمْ: وَمُقَيَّدًا، وَ«أَنْبَأَنِي»، اتَّفَاقًا؛ لِلْعُرْفِ (١).

= وقال الإمام ابن الصلاح في مقدمته ص ١٦٤: «إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيزُ عالمًا بما يجيز، والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم؛ لمسيس حاجتهم إليها» اهـ.

القسم الثاني: إجازة لمعيّن في غير معيّن. مثل أن يقول الشيخ لشخص معين: أجزت لك أن تروي عني ما أرويه، أو ما صحّ عندك من مسموعاتي ومصنفاتي. والخلاف في هذا القسم أقوى من سابقه، إلا أن الجمهور أجازوا الرواية بها كما أوجبوا العمل بها.

قال القاضي عياض رحمه الله في الإلماع ص ٩١ - ٩٢: «والصحيح جوازه، وصحّت الرواية والعمل به بعد تصحيح شيئين: تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها، وصحة مطابقة كتب الراوي لها». اهـ.

انظر: الإلماع للقاضي عياض ص ٨٨ - ٩٢. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص ٤٨٠. مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٤ فما بعدها. شرح العراقي لألفيته ٦٠/٢ - ٦٣. فتح المغيث للسخاوي ٦٦/٢ - ٦٧. تدريب الراوي ٢٩/٢ - ٣١. أسباب اختلاف المحدثين ١٦١/١ - ١٦٣.

(١) ذهب أبو نُعيم الأصفهاني، وأبو عبدالله المرزباني إلى جواز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» في الإجازة المجردة. وحكاها القاضي عياض في الإلماع ص ١٢٨، عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين. وصححه إمام الحرمين الجويني في البرهان ٥٤١/١.

قال ابن الصلاح في مقدمته ص ١٧٠ - ١٧١: «والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور، وإياه اختار أهل التحري والورع: المنع من إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» ونحوهما من العبارات. وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بأن يقيد هذه العبارات فيقول: «أخبرنا، أو حدثنا فلان مناولة وإيجازا، أو أخبرنا إجازة، أخبرنا مناولة، أو أخبرنا إذنا، أو في إذنه، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلق لي من روايته عنه». أو يقول: «أجاز لي فلان، أو أجازني فلان كذا وكذا، أو ناولني فلان». وما أشبه ذلك من العبارات. وخصص قوم الإجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس أو طرف منه، كعبارة من يقول في الإجازة: «أخبرنا مشافهة» إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظا، وكعبارة من يقول: «أخبرنا فلان كتابة، أو فيما كتب إليّ، أو في كتابه» إذا كان قد أجاز به خطه. فهذا وإن تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين فلا يخلو عن طرف من التدليس؛ لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما إذا كتب إليه ذلك الحديث بعينه. وورد عن الأوزاعي أنه خصص الإجازة بقوله: «خبرنا» بالتحديد، والقراءة عليه بقوله: «أخبرنا». واصطلاح قوم من المتأخرين على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة، وهو =

وَمَنْعَهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ^(١) [رَحِمَهُمَا اللَّهُ]^(٢). وَلِجَمِيعِ الْأُمَّةِ

الْمَوْجُودِينَ، الظَّاهِرُ قَبُولُهَا^(٣)؛ لِأَنَّهَا مِثْلُهَا. وَفِي نَسْلِ فَلَانٍ، أَوْ مَنْ يُوجَدُ

= اختيار الوليد ابن بكر صاحب «الوجازة في الإجازة»، وقد كان «أبنائنا» عند القوم فيما تقدم بمنزلة «أخبرنا» وإلى هذا نحا الحافظ المتقن أبو بكر البيهقي إذ كان يقول: «أبنائي فلان إجازة»، وفيه أيضاً رعاية لاصطلاح المتأخرين». اهـ.

(١) تابع ابنُ الحاجب الآمديّ في نسبة منع الإجازة مطلقاً إلى الإمام أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف رحمهما الله، وما نسباه إليهما مخالف لما قرره علماء الحنفية. حيث قال شارح مسلم الثبوت ١٦٥/٢: «والأصح الصحة في الجملة للإجازة؛ للضرورة، إذ المنع مطلقاً يؤدي إلى إبطال أكثر السنن، لكن يشترط عند الإمامين أبي حنيفة ومحمد علم المجاز له بما أجز به، خلافاً لما في قياس قول أبي يوسف». اهـ.

وقال ابن الساعاتي في بديع النظام ٢٥٢/٢: «المختار إن كان المجيز عالماً بما في الكتاب، والمجاز له فهماً ضابطاً؛ جازت الرواية وإلا بطلت عند أبي حنيفة ومحمد، وصحت عند أبي يوسف؛ تخريجاً من كتاب القاضي إلى مثله، فإن علم ما فيه، شرط عندهما لا عنده، والأحوط ما قالاه؛ صوتاً للسنة وحفظاً لها». اهـ.
وانظر: كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ٦٦٣/٣. تيسير التحرير ٩٤/٣. التقرير والتحجير ٣٧٥/٢.

- أبو يوسف: هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، الفقيه المجتهد، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجله، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، وأول من غير لباس العلماء، وهو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها. وله «الأمالي» و«النوادر» و«الخراج». توفي سنة ١٨٢ هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير ١٨٠/١٠. تاج التراجم ص ٨١. الفوائد البهية ص ٢٢٥. وفيات الأعيان ٤٢١/٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٧٢٩/١.

(٣) هذا القسم من الإجازة هو: إجازة من معيّن لغير معيّن: مثل أن يقول الشيخ: أجزت المسلمين، أو كل أحد، أو أهل زمني هذا الكتاب ومروياتي. وأجازها على هذا الإطلاق: أبو بكر الخطيب، والقاضي أبو الطيب الطبري، وابن منده، وابن عتاب، والحافظ أبو العلاء العطار، والسلفي، وأبو الوليد بن رشد، وأبو الفضل بن خيرون.

قال ابن الصلاح في مقدمته ص ١٥٥: «ولم نر، ولم نسمع عن أحد ممن يُفتدى به =

مِنْ بَنِي فَلَانٍ، وَنَحْوِهِ، خِلَافَ وَاصِحٍّ^(١).

لَنَا: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ العَدَلَ لَا يَزْوِي إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ. وَقَدْ أُذِنَ لَهُ،
وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ ﷺ^(٢) كَانَ يُرْسِلُ كُتْبَهُ مَعَ الآحَادِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا مَا فِيهَا^(٣).

قَالُوا: كَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ. قُلْنَا: حَدَّثَهُ ضِمْنَا؛ كَمَا لَوْ قُرِئَ^(٤) عَلَيْهِ.

= أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشردمة المتأخرة الذين سوغوها،
والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي
احتماله. اهـ.

(١) هذا القسم من الإجازة هو: الإجازة للمعدوم. وهذه الإجازة نوعان:
النوع الأول: إجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود. كأن يقول الشيخ:
«أجزت لمن يولد لفلان» أو «لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا»، ونحو ذلك. وهذا
النوع أجازته: الخطيب البغدادي، وأبو يعلى الحنبلي، وابن عُمرُوس المالكي. ومنه
القاضي أبو الطيب الطبري وابن الصباغ. وقال ابن الصلاح في مقدمته ص ١٥٩:
«وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمُجَازِ
على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح
الإجازة للمعدوم». اهـ.

النوع الثاني: إجازة للمعدوم مع عطف على موجود. كأن يقول الشيخ: «أجزت لفلان
ولمن يولد له» أو «أجزت لك ولولدك، ولعقبك ما تناسلا».

قال ابن الصلاح في مقدمته ص ١٥٨ - ١٥٩: «ذلك أقرب إلى الجواز من الأول...
وفعل هذا الثاني في الإجازة من المحدثين المتقدمين أبو بكر بن أبي داود
السجستاني، فإننا روينا عنه أنه سئل الإجازة فقال: «قد أجزت لك، ولأولادك، ولحَبَلِ
الْحَبَلَةِ». يعني الذين لم يولدوا بعد». اهـ.

(٢) في: ش «عليه السلام» بدل «ﷺ».

(٣) احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة،
ودفعها لأبي بكر، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو
أيضاً حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس.

وقد روى الراهمزمزي بسنده عن الشافعي أن الكرايسي أراد أن يقرأ عليه كتبه فأبى،
وقال: خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد أجزت لك، فأخذها إجازة.

انظر: الكفاية للخطيب ص ٤٥٢ - ٤٥٦. تدريب الراوي ٣١/٢. الوسيط للشيخ أبي
شبهة ص ١٠٣.

(٤) في: أ، ش «قَرَأَ» بدل «قُرِئَ».

قَالُوا: ظَنُّ، فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهِ، كَالشَّهَادَةِ. قُلْنَا: الشَّهَادَةُ آكَدُ.

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ: عَلَى جَوَازِ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى لِلْعَارِفِ. وَقِيلَ:

بِلَفْظِ مُرَادِفٍ، وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ مَنَعُهُ^(١)

(١) اختلف العلماء في جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمواقع الألفاظ إلى أقوال: القول الأول: جوازه مع أن الأولى نقله بلفظه، وصورته. وبه قال جمهور السلف والخلف، ومنهم الأئمة الأربعة.

القول الثاني: المنع مطلقاً. نقله القاضي الباقلاني عن كثير من السلف، وأهل التحري في الحديث. وبه قال ابن سيرين، وثعلب، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ونقل عن أهل الظاهر وغيرهم.

القول الثالث: يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم. وبه جزم القاضي أبو بكر بن العربي.

القول الرابع: يمنع ذلك في الأحاديث القصار، ويجوز في الطوال. حكى عن القاضي عبد الوهاب المالكي.

القول الخامس: يجوز في الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها، ولا يجوز إن كان للتأويل فيها مجال. وبه قال بعض الشافعية، وجرى عليه إلكيا الطبري.

القول السادس: إن حفظ اللفظ فلا يجوز له أن يرويه بغيره، وإن لم يحفظ جاز أن يورده بالمعنى. وبه جزم الماوردي والرؤياني.

القول السابع: يجوز فيما يوجب العلم من ألفاظ الحديث، ولا يجوز إلا باللفظ فيما يجب العمل به منها. وبه قال بعض الشافعية.

وهناك أقوال أخرى ذكرها الإمام الزركشي في البحر المحيط ٣٥٦/٤ فما بعدها، وغيره.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في: المستصفى ١/١٦٨. شرح للمع ٢/٦٤٨. إحكام

الفصول ١/٣٩٠. الإحكام للأمدى ٢/٣٣١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠. رفع

الحاجب (ورقة ٦٩/ب) شرح العضد على المختصر ٢/٧٠. البحر المحيط ٤/٣٥٦ فما

بعدها. الروضة مع النزهة ١/٣١٨. شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٠ فما بعدها. مقدمة ابن

الصلاح ص ٢١٣. مقدمة شرح مسلم للنووي ١/٣٦. تدريب الراوي ٢/٩٨. ظفر

الأماني ص ٤٦٥ - ٤٦٦. الوسيط لأبي شعبة ص ١٤٤ فما بعدها.

- ابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، البصري، مولى أنس بن

مالك، التابعي الكبير، الإمام في التفسير والحديث والفقه، وعبر الرؤيا، والمقدم في

الزهد والورع، ولم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، وأريد على القضاء فهرب إلى

الشام، وكان بزازاً. توفي سنة ١١٠هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/١٨١.

شذرات الذهب ١/١٣٨. تاريخ بغداد ٥/٣٣١. حلية الأولياء ٢/٢٦٣. تذكرة الحفاظ

١/٧٧. طبقات الحفاظ ص ٣١.

وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَدِّدُ فِي «الْبَاءِ»، وَ«التَّاءِ»^(١). وَحُمِلَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَوَّلَى.

لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّهُمْ نَقَلُوا عَنْهُ أَحَادِيثُ / [١/٣٢] فِي وَقَائِعِ^(٢) مُتَّحِدَةٍ بِالْفَاطِظِ مُخْتَلِفَةٍ شَائِعَةٍ ذَائِعَةٍ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ، وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]^(٣) وَعَیْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: [قَالَ]^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَا، أَوْ نَحْوَهُ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ^(٥)، وَأَيْضًا: أُجْمِعَ عَلَى تَفْسِيرِهِ

(١) قال الباجي في إحكام الفصول ٣٩٠/١: «وقد قال بعض الفقهاء ومتأخري أصحاب الحديث: «لا يجوز أن ينقل الحديث إلا بالفاظه». وقد روي مثل هذا عن مالك، وأراه أراد به من الرواة مَنْ لا علم له بمعنى الحديث؛ وقد نجد الحديث عنه في الموطأ تختلف ألفاظه اختلافاً بيّناً. وهذا يدل على أنه يجوز للعالم النقل على المعنى». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٦٩/ب). تدريب الراوي ١٠١/٢. ظفر الأمانى ص ٤٦٥ - ٤٦٦. الوسيط لأبي شعبة ص ١٤٤ - ١٤٨.

- مالك هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، إمام دار الهجرة. ولد سنة ٩٣هـ، تمهر في علوم شتى وخاصة: الحديث والفقه، وكان شديد التحري في حديثه وفتياه، لا يحدث إلا عن ثقة، ولا يفتي إلا عن يقين. وكان شيوخ أهل المدينة يقولون: ما بقي على ظهر الأرض أعلم بسنة ماضية ولا باقية منك يا مالك. أشهر مؤلفاته «الموطأ» وله رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة. توفي - رضي الله عنه - على الأشهر سنة ١٧٥هـ. انظر: شجرة النور الزكية ص ٥٢ - ٥٥. الديباج ٦٢/١. تذكرة الحفاظ ٣٠٧/١. الفتح المبين ١١٢/١. شذرات الذهب ٢٨٩/١.

(٢) لفظة «وقائع» ساقطة من: أ.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ.

- ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب، من أجلاء الصحابة، من السابقين الأولين إلى الإسلام. كان رضي الله عنه خادماً أميناً لرسول الله ﷺ. له في الصحيحين ٨٤٨ حديثاً، كان حجة في القرآن الكريم حفظاً، وفهماً، وكان معلماً وقاضياً لأهل الكوفة في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه. توفي سنة ٣٢هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣١٦/٢. الإصابة ٣٦٨/٢. أسد الغابة ٢٥٦/٣. تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٨/١.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٧٣٣/١، وشرح العضد على المختصر ٧٠/٢.

(٥) عن عمرو بن ميمون قال: «اختلفت إلى عبدالله بن مسعود سنة لا أسمعه يقول فيها: =

بِالْعَجْمِيَّةِ، فَالْعَرَبِيَّةُ أَوْلَى، وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى قَطْعًا، وَهُوَ حَاصِلٌ.
 قَالُوا: قَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(١): «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأَةً ^(٢)». قُلْنَا:
 دَعَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ الْأَوْلَى، وَلَمْ يَمْنَعُهُ.

قَالُوا: يُؤَدِّي إِلَى الْإِخْلَالِ ^(٣)؛ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَعَانِي،
 وَتَفَاوُثِهِمْ، فَإِذَا قُدِّرَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، اخْتَلَّ بِالْكُلِّيَّةِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْكَلَامَ
 فِي مَنْ ^(٤) نَقَلَ بِالْمَعْنَى سَوَاءً.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا كَذَّبَ الْأَصْلُ الْفَرْعَ سَقَطَ؛ لِكَذِبِ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ^(٥)....

= قال رسول الله ﷺ، إلا أنه جرى ذات يوم حديث، فقال: قال رسول الله ﷺ فعلاه
 كَرَبٌ، وجعل العرقُ ينحدر عن جبينه، ثم قال: إما فوق ذلك، وإما دون ذلك، وإما
 قريب من ذلك».

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، في كتاب العلم، باب الاحتراز من رواية
 الحديث عن رسول الله ﷺ. ٣٧/١ منحة المعبود.

وأخرجه الدارمي في مقدمة سننه، في باب من هاب الفتيا؛ مخافة السقط ٨٣/١.
 موصولاً من طريق عثمان بن عمر، أنا ابن عون، عن مسلم أبي عبدالله - هو البطين -
 عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: «كنت لا يفوتني عشية خميس إلا آتي فيها
 عبدالله بن مسعود، فما سمعته يقول لشيء قط قال رسول الله، حتى كانت ذات عشية
 فقال: قال رسول الله ﷺ. قال: فاغرورقتا عيناه، وانتفخت أوداجه، فأنا رأيت،
 محلولة أزراره. وقال: أو مثله، أو نحوه، أو شبيه به».

وإسناده صحيح، وله شاهد أخرجه الدارمي ٨٣/١ - ٨٤ من طريق يزيد بن هارون،
 أنا أشعث - هو ابن سوار - عن الشعبي وابن سيرين: أن ابن مسعود كان إذا حدث
 عن رسول الله ﷺ في الأيام تَرَبَّدَ وجهه وقال: هكذا، أو نحو هكذا، أو نحوه».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل. وعبرة: أ «قال: قال رسول الله ﷺ».

(٢) سبق تخريجه عند قوله: «ولا العلم بفقهِ، أو عربية، أو معنى الحديث..» ص ٦٠٢.

(٣) في: أ «الاختلال» بدل «الإخلال».

(٤) في: ش «فِيمَنْ» بدل «في مَنْ».

(٥) إذا كَذَّبَ الْأَصْلُ الْفَرْعَ جُزْأً سَقَطَ ما يرويه الفرع عن درج الاعتبار والقبول؛ لأنه يلزم
 كذب واحد من الأصل والفرع لا على التعيين؛ لأنه إن صدق الأصل في التكذيب،
 يلزم كذب ما رواه الفرع عنه. وإن كذب الأصل يلزم جرحه بتكذيبه، وأياً ما كان يلزم
 عدم قبول ما رواه الفرع عنه.

وَلَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِمَا^(١). فَإِنْ قَالَ: لَا أَذْرِي، فَلَا أَكْثُرُ: يُعْمَلُ بِهِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ^(٢). وَلِأَحْمَدَ رِوَايَتَانِ^(٣).

= وقال جماعة من الأصوليين منهم: ابن السمعاني، وابن السبكي، وعزاه الشاشي للإمام الشافعي: إذا كذب الأصل الفرع جزماً لا يسقط ما يرويه الفرع عن درجة الاعتبار والقبول.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٧٠): «ورأي ابن السمعاني (في القواطع ٣٥٥/١) أن الحديث لا يسقط. قال: لأن الراوي قاله بحسب ظنه (في القواطع: بطريق حسن الظن)، ولعل شيخه نسي، ومع احتمال نسيانه كيف يسقط؟ وما يراه هو الذي نختاره». اهـ انظر: التلخيص ٣٩٢/٢. اللمع ص ٤٥. المستصفى ١/١٦٧. الإحكام للآمدي ٣٣٤/٢. رفع الحاجب (ورقة ١/٧٠). بيان المختصر ١/٧٣٦. شرح العضد على المختصر ٧١/٢. شرح مختصر الروضة ٢/٢١٥. شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٧. كشف الأسرار للبخاري ٩٢/٣. مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦ - ١١٨. فتح المغيث للسخاوي ٣١٦/١.

(١) لا يقدر كذب واحد منها لا على التعيين في عدالة الأصل والفرع؛ لأن عدالة كل واحد منهما على التعيين متيقن فيها، وكذبه مشكوك فيه، والمشكوك لا يقدر في المتيقن فيه.

انظر: التلخيص ٣٩٢/٢. اللمع ص ٤٥. المستصفى ١/١٦٧. الإحكام للآمدي ٣٣٤/٢. رفع الحاجب (ورقة ١/٧٠). بيان المختصر ١/٧٣٦. شرح العضد على المختصر ٧١/٢. شرح مختصر الروضة ٢/٢١٥. شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٧. كشف الأسرار للبخاري ٩٢/٣. مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦ - ١١٨. فتح المغيث للسخاوي ٣١٦/١.

(٢) المذكور في الروضة ١/٣١٣ - ٣١٤ مع النزهة، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩، أن الخلاف مع الكرخي من الحنفية فقط.

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩: «وقال أكثر أصحابنا والشافعية والحنفية: إذا شك الأصل في الحديث لا يضر ذلك خلافاً للكرخي». اهـ. والحقيقة أن الذي ذهب إليه الكرخي ذهب إليه أيضاً من الحنفية أبو زيد الدبوسي، والسرخسي، والبزدوي، وهو منقول عن أبي يوسف.

أما نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة، فقد نسبته إليه الإمام السرخسي في أصوله ٣/٢، وقال ابن الهمام في التحرير ٢/٣٨٩ مع التقرير والتحبير: «إنه يحتاج إلى ثبت». اهـ. انظر: أصول السرخسي ٣/٢.. فواتح الرحموت ٢/١٧٠. تيسير التحرير ٣/١٠٧. كشف الأسرار للبخاري ٩٢/٣.

(٣) قال القاضي أبو يعلى في العدة ٣/٩٦٠: «إذا روى العدل عن العدل خبراً ثم نسي =

لَنَا: عَدْلٌ غَيْرٌ مُكَدَّبٍ، كَالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ.

وَاسْتَدِلَّ أَنَّ^(١) سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)
[رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] أَنَّهُ^(٣): «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٥) قَضَى
بِالْيَمِينِ^(٦) مَعَ الشَّاهِدِ^(٧)، ثُمَّ قَالَ لِرَبِيعَةَ: لَا أَدْرِي^(٨). فَكَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي

= المروي عنه الخبر، فأنكره لم يجب إطراح الخبر، ووجب العمل به في إحدى الروايتين، وفي رواية أخرى يرد الخبر، ولا يجوز العمل به». اهـ
وقال الآمدي في الإحكام ٣٣٤/٢: «فذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه، وأكثر المتكلمين إلى وجوب العمل به، خلافاً للكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، ولأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى عنه». اهـ.
وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٥٣٨/٢: «... ولم يكذب الأصل الفرع في روايته عنه عمل به عند الإمام أحمد ومالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم والأكثر». ثم قال: «وعنه - أي الإمام أحمد - لا يعمل به». اهـ.
(١) في: أ «بأن» بدل «أن».

(٢) عبارة: ش «وَ اسْتَدِلَّ أَنَّ رَبِيعَةَ رَوَى عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ». بزيادة «رَبِيعَةَ»، ونقصان «عن أبيه» بين ابن أبي صالح وأبي هريرة.
- ابن أبي صالح هو: سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد. صدوق تغير حفظه بأخرة. روى له البخاري مقروناً وتعليقاً من الطبقة السادسة، توفي في خلافة المنصور. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ٣٣٨/١. تهذيب التهذيب ٢٦٣/٤. ميزان الاعتدال ٢٤٣/٢. - وأبوه هو: ذكوان السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، ثقة، ثبت، كان يجلب الزيت إلى الكوفة. من الطبقة الثالثة، توفي سنة إحدى ومائة هجرية. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ٢٣٨/١، تهذيب التهذيب ٢١٩/٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ.

(٤) عبارة: أ «أن رسول الله ﷺ».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وفي: ش «عليه السلام». وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٧٣٧/١، ورفع الحاجب (ورقة ٧٠/أ)، وشرح العضد على المختصر ٧١/٢.

(٦) في: ش «بيمين» بدل «باليمين».

(٧) عبارة: ش «مع الشاهد ثم نسيه». بزيادة «ثم نسيه».

(٨) عبارة «ثم قال لربيعة: لا أدري» ساقطة من: ش.

رَبِيعَةٌ عَنِّي^(١): صَحِيحٌ. فَأَيْنَ وَجُوبُ الْعَمَلِ؟.

قَالُوا: لَوْ جَازَ، لَجَازَ فِي الشَّهَادَةِ. قُلْنَا: الشَّهَادَةُ أَضْيَقُ.

قَالُوا: لَوْ عُمِلَ بِهِ^(٢)، لَعَمِلَ الْحَاكِمُ بِحُكْمِهِ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ وَنَسِيَ.

قُلْنَا: يَجِبُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي يُوسُفَ. وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الشَّافِعِيَّةَ.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا انْفَرَدَ الْعَدْلُ بِزِيَادَةِ وَالْمَجْلِسُ وَاحِدٌ. فَإِن

كَانَ غَيْرُهُ لَا يَغْفُلُ مِثْلَهُمْ^(٣) عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً، لَمْ يُقْبَلْ. / [٣٢/ب] وَإِلَّا

= - ربیعة هو: الإمام ربیعة بن أبي عبدالرحمن التیمی مولاہم، أبو عثمان المدنی، المعروف بربیعة الرأي، وهو من شیوخ مالک، واسم أبيه قُرُوح، ثقة، فقیه، قال ابن سعد: «كانوا يتقونہ؛ لموضع الرأي». من الطبقة الخامسة، توفي سنة ١٣٦ هـ على الأصح. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ١/٢٤٧. تهذيب التهذيب ٣/٢٥٨. تذكرة الحفاظ ١/١٥٧.

(١) أخرج أبو داود في سننه في كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد حديث (٣٦١٠) ٣٤/٤ بسنده: أن ربیعة روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»، ثم قال لربیعة: لا أدري، فكان يقول: حدثني ربیعة عني».

ثم قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبدالعزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربیعة، وهو عندي ثقة أني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبدالعزيز... إلخ».

وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد حديث (١٣٤٣) ٦١٨/٣. وقال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد: حديث حسن غريب».

لم يذكر الإمام الترمذي قول سهيل لربیعة: لا أدري.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين حديث (٢٣٦٨) ٧٩٣/٢ ولم يذكر قول سهيل لربیعة: لا أدري.

وأخرجه الدارقطني في كتاب الأفضية والأحكام حديث (٣٣) ٢١٣/٤.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٨٣: «قال عبدالعزيز بن محمد الدراوردي: قد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان بعدُ يحدثه عن ربیعة عنه عن أبيه». اهـ.

(٢) في: أ «بها» بدل «به».

(٣) في: أ، ش «مثله» بدل «مثلهم». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة

١/٧٠)، وبيان المختصر ١/٧٤٠، وشرح العضد على المختصر ٢/٧١.

فَالْجُمْهُورُ تُقْبَلُ^(١)، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ^(٢). لَنَا: عَدْلٌ جَازِمٌ، فَوَجِبَ^(٣) قَبُولُهُ.

قَالُوا: ظَاهِرُ الْوَهْمِ، فَوَجِبَ رَدُّهُ. قُلْنَا: سَهْوٌ^(٤) الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ سَمِعَ وَلَمْ يَسْمَعْ، بَعِيدٌ، بِخِلَافِ سَهْوِهِ عَنْ مَا سَمِعَ، فَإِنَّهُ كَثِيرٌ.

(١) إذا انفرد العدل بزيادة في الحديث مثل: أن يُروى أنه ﷺ دخل البيت، ويُروى أنه دخل البيت وصلى. فإما أن يتحد مجلس السماع من الرسول ﷺ، ورواية ذلك الفعل منه، أو يتعدد.

فإن اتحد المجلس، فإن كان غيره من الرواة في الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة لم تقبل. وإلا فالجمهور على أنها تقبل. وعن بعضهم: أنه لا تقبل. عزاه الآمدي في الإحكام ١٦٦/٢ إلى جماعة من المحدثين، وإلى الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه. وكذا عزاه ابن السمعاني، وحكي عن أبي بكر الأبهري، وبعض المالكية.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٧٠/أ)، (٧٠/ب): «إذا انفرد العدل من بين جماعة عدول رووا حديثاً بزيادة على ذلك الحديث، والمجلس واحد، فإن كان غيره لا يغفل مثلهم عن نقلها عادة لم تقبل منه تلك الزيادة. وقال ابن السمعاني (في قواطع الأدلة ٤٠٢/١): تقبل إلا أن يقولوا: إنهم لم يسمعوها؛ لجواز روايتهم بعض الحديث. وهذا هو المختار، وإلا أن تكون تلك الزيادة مما تتوفر الدواعي على نقلها». اهـ.

انظر: شرح اللمع ٦١٤/٢. المستصفى ١٦٨/١. المنخول ص ٢٨٣. قواطع الأدلة ٤٠٢/١. الإحكام للآمدي ٣٣٦/٢. العدة ١٠٠٤/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١. التحصيل ١٥٢/٢. المسودة ص ٣٠٠. الروضة مع النزهة ٣١٥/١. رفع الحاجب (ورقة ٧٠/أ)، (٧٠/ب). البحر المحيط ٣٣٠/٤. فما بعدها. مقدمة شرح مسلم للنووي ٣٣/١. شرح الكوكب المنير ٥٤١/٢. فما بعدها. التقييد والإيضاح ص ٩٢. تدريب الراوي ٢٤٥/١.

(٢) قال البعلبي الحنبلي في مختصره ص ٩٤: «والتحقيق في كلام أحمد: أن راوي الزيادة إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والضبط على غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده. وإن كان ثقة مبرزاً في الحفظ والضبط على من لم يذكرها فروايتان». وانظر: العدة ١٠٠٤/٣. المسودة ص ٣٠٠. شرح الكوكب المنير ٥٤٢/٢. فما بعدها.

(٣) في: أ «فيجب» بدل «فوجب».

(٤) في: ش «توهم» بدل «سهو».

فَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ قَبْلَ بَاتِّفَاقٍ^(١)، فَإِنْ جُهِلَ فَأَوْلَى^(٢) بِالْقَبُولِ.

وَلَوْ رَوَاهَا مَرَّةً، وَتَرَكَهَا مَرَّةً، فَكُرِّهَاتَيْنِ^(٣).

وَإِذَا أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوهُ، أَوْ رَفَعَهُ^(٤) وَوَقَّفُوهُ، أَوْ وَصَلَهُ^(٥) وَقَطَّعُوهُ،

فَكَالزِّيَادَةَ^(٦).

(مَسْأَلَةٌ) حَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ^(٧)، إِلَّا فِي الْعَايَةِ

(١) أما إذا تعدد المجلس فيقبل باتفاق. انظر: شرح اللمع ٦١٤/٢. المستصفى ١٦٨/١.

المنخول ص ٢٨٣. الإحكام للآمدي ٣٣٦/٢. العدة ١٠٠٤/٣. شرح تنقيح الفصول

ص ٣٨١. التحصيل ١٥٢/٢. المسودة ص ٣٠٠. الروضة مع النزهة ٣١٥/١. رفع

الحاجب (ورقة ٧٠/أ)، (ورقة ٧٠/ب). البحر المحيط ٣٣٠/٤ فما بعدها. مقدمة شرح

مسلم للنووي ٣٣/١. شرح الكوكب المنير ٥٤١/٢ فما بعدها. التقييد والإيضاح

ص ٩٢. تدريب الراوي ٢٤٥/١. التحقيقات في شرح الوراق ص ٥١١.

(٢) في: ش «فأول» بدل «فأولى». وهو تحريف ظاهر.

(٣) إذا روى الراوي الزيادة مرة، وتركها أخرى، فحكمه حكم الروایتين، فحيث اتحد

المجلس ففيه الخلاف كما سبق.

انظر: بيان المختصر ٧٤٣/١. رفع الحاجب (ورقة ٧٠/ب). شرح العضد على

المختصر ٧٢/٢.

(٤) في: أ «أو رفع» بدل «أو رفعه».

(٥) في: أ «أو وصل» بدل «أو وصله».

(٦) إذا أسند عدل واحد بأن يذكر الحديث مع الرواة من غير إخلال بواحد منهم، وأرسل

الباقون بأن يذكروا الحديث ولا يذكرون الرواة. مثل: أن يقولوا: قال النبي ﷺ، مع

أنهم لم يروه.

أو رفع بأن لا يقف على الصحابي، ورفعته إلى الرسول ﷺ، ووقف الباقون، بأن

يوقفوه على الصحابي.

أو وصل بأن يذكر جميع رواة السند، وقطع الباقون.

فحكم هذه الصور حكم الزيادة؛ لأنه عند التأمل يظهر أن المُسْنَدَ والرافع

والواصل، راوي الزيادة بالنسبة إلى المُرْسِلِ والواقف والقاطع. انظر: رفع

الحاجب (ورقة ٧٠/ب). بيان المختصر ٧٤٤/١. شرح العضد على المختصر

٧٢/٢.

(٧) حذف بعض الخبر جائز بشرط أن يكون ما حذفه ليس شرطاً لما تقدمه، ولم يكن منه =

وَالِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِ. مِثْلُ: «حَتَّى تُزْهِيَ»^(١)، وَ«إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»^(٢)

= تسبب، بل استقل كل واحد من الكلامين بنفسه، فله رواية البعض والإضراب عن البعض. وإليه ذهب الشافعي وأحمد، والخطيب، وإمام الحرمين، والشيرازي، والغزالي والآمدني، وابن الحاجب، وابن الصلاح، والنووي، ونقله عن الجماهير والمحققين من أصحاب الحديث والفقه والأصول.

وذهب إلى عدم الجواز أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى، وهو ما اختاره أبو الحسين البصري في المعتمد ١٤١/٢.

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص ٤٠٠/٢ فما بعدها. البرهان ٤٢٢/١. المعتمد ١٤١/٢. اللمع ص ٨٠. المستصفى ١٦٨/١. الإحكام للآمدني ٣٣٨/٢. رفع الحاجب (ورقة ٧٠ ب). تيسير التحرير ٧٥/٣. فواتح الرحموت ١٦٩/٢. تشنيف المسامع ٩٨١/٢. الإلماع ص ١٨٠. مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥. شرح العراقي لألفيته ١٧١/٢. فتح المغيث ٢٥١/٢. تدريب الراوي ١٠٣/٢.

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي. قالوا: ما تزهي؟ قال: «تَحْمَرُ». وقال: «إذا منع الله الثمرة فِيمَ يستحل أحدكم مال أخيه؟».

أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب (٨٧) إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، باختلاف يسير في اللفظ. وفي باب (٨٦) بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها مختصراً. وفي باب (٩٣) بيع المخاضرة ٣٤/٣ - ٣٦ مختصراً. وفي كتاب الزكاة باب (٥٨) من باع ثماره أو نخله أو زرعه... إلخ ١٣٤/٢ مختصراً.

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح حديث (١٥ - ١٧) ١١٩٠/٣. وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها... إلخ ٢٦٤/٧.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث (٢٢١٧) ٧٤٧/٢، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد» وأخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حديث (١١) ٦١٨/٢.

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، ف قيل له: يا رسول الله وما تزهي؟ فقال: «حين تحمر». وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم ثمرة أخيه؟».

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء».

(مَسْأَلَةٌ) خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى (٢)، كَابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَسِّ الذِّكْرِ (٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي

= أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب المساقاة، باب الربا حديث (٧٥ - ٧٧) ١٢٠٨/٣ - ١٢٠٩.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب (٧٨) بيع الفضة بالفضة ٣٠/٣. وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب تبرأً وعيناً حديث (٣٠) ٦٣٢/٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٤، ٩، ٥١، ٦١، ٧٣. (١) أما إذا تعلق المحذوف بالمذكور تعلقاً يغير المعنى كما في الغاية: «حَتَّى تُزْهِى»، أو الاستثناء: «إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ» لم يجز حذفه؛ لاختلال المعنى المقصود. قال الزركشي في تشنيف المسامع ٩٨١/٢: «وقال الهندي والأبياري في المتعلق: لا خلاف في عدم جوازِهِ». اهـ.

انظر: التلخيص ٤٠٠/٢ فما بعدها. البرهان ٤٢٢/١. المعتمد ١٤١/٢. اللمع ص ٨٠. المستصفى ١٦٨/١. الإحكام للآمدي ٣٣٨/٢. رفع الحاجب (ورقة ٧٠/ب). تيسير التحرير ٧٥/٣. فواتح الرحموت ١٦٩/٢. تشنيف المسامع ٩٨١/٢. الإلماع ص ١٨٠. مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥. شرح العراقي لألفيته ١٧١/٢. فتح المغيث ٢٥١/٢. تدريب الراوي ١٠٣/٢.

(٢) في: ش «البلوا» بدل «البلوى» وهو تحريف ظاهر. قال الأصفهاني في بيان المختصر ٧٤٦/١: «فيما تعم به البلوى أي: فيما يحتاج إليه عموم الناس من غير أن يكون مخصوصاً بواحد دون آخر». اهـ.

ونقل الإمام الزركشي في البحر المحيط ٣٤٧/٤ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني أنه قال في تعليقه: «ومعنى قولنا: «تعم به البلوى»: أن كل أحد يحتاج إلى معرفته». وقال صاحب «الواضح»: معناه أن يكون مشتركاً غير خاص». اهـ.

(٣) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٨٦: «لا يعرف لابن مسعود رواية في مس الذكر، بل نُقِلَ عنه: «أن مسه لا ينقض». وقد قال القاضي أبو الطيب الطبري وغيره من أصحابنا: «روى مس الذكر عن رسول الله ﷺ بضعة عشر صحابياً». اهـ. وقال الزركشي في المعبر نقلاً عن محقق بيان المختصر ٧٤٧/١: «إنما المحفوظ وقفه عليه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود أنه سئل عن مس الذكر فقال: «لا بأس به». وقال مرة: «إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها».

= وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٦٤/١ - ١٦٥.

= وذكر الزيلعي في نصب الراية ١/٦٣: « أن مذهب ابن مسعود هو: ترك الوضوء بمس الذكر». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحه ١/٩٧أ)، (لوحه ٩٧ب): «ولم يأت عن ابن مسعود في النقض، ولا عدمه شيء مرفوع». اهـ

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٨٦: «وقال الترمذي: بعد أن ذكر حديث بسرة، وفي الباب عن...، ثم عدد جماعة ليس فيهم ابن مسعود». اهـ وحديث بسرة عند الترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث (٨٢) ١/١٢٦ - ١٢٩. ولفظه عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره، فلا يصل حتى يتوضأ».

قال: وفي الباب، عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبدالله بن عمرو. وقال أبو عيسى: « هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر حديث (١٨١) ١/١٢٥.

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/١٠٠ - ١٠١. وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر حديث (٤٧٩) ١/١٦١.

وأخرجه الإمام مالك، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج حديث (٥٨) ١/٤٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٤٠٦ - ٤٠٧.

وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر ١/١٨٤.

وأخرجه أبو داود الطيالسي: في كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء ١/٥٧ (منحة المعبود).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الطهارة ١/٣١٤ - ٣١٨. وانظر موارد الظمان في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مس الفرج ص ٧٨.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده؟».

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. حديث (٨٧ - ٨٨) ١/٢٣٢ - ٢٣٣.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٢٦) الاستجمار وترأ ١/٤٩، ولم يذكر البخاري العدد في روايته.

=

وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ (١) مَقْبُولٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ (٢).

= وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء، قبل أن يغسلها. حديث (١٠٣ - ١٠٤) ٧٦/١ - ٧٨.

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه... إلخ حديث (٢٤) ٣٦/١.

وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب في تأويل: «إذا قمتم إلى الصلاة...» إلخ ٦/١ - ٨.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرجل يستيقظ من منامه... إلخ حديث (٣٩٣) ١٣٨/١.

وأخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة حديث (٩) ٢١/١.

(١) عبارة: ش «ورفع اليدين في الركوع». بزيادة «في الركوع».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل إلى الصلاة رفع يديه مداً».

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث (٧٥٣) ٤٧٩/١.

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير حديث (٢٤٠) ٦/٢. وفي لفظه: «إذا قام...». بدل «إذا دخل...». وقال أبو عيسى: «قال

عبدالله بن عبدالرحمن: وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ». ثم قال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حسن».

وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مداً ١٢٤/٢. وفيه زيادة من أوله، وأوله: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن...» الحديث.

وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ٢٨١/١.

وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧٥/٢، ٥٠٠.

خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول عند الأكثرين، خلافاً للكرخي، وبعض أصحاب أبي حنيفة، ومحمد بن خويز منداد من المالكية.

انظر تفصيل المسألة في: المستصفى ١٧١/١. شرح اللمع ٦٠٦/٢. المحصول للرازي

٤٣٩/٤. الإحكام للآمدي ٣٣٩/٢. الوصول إلى الأصول ١٩٢/٢. إحكام الفصول

٣٥٠/١. الروضة مع النزهة ٣٢٧/١. رفع الحاجب (ورقة ١/٧١). بيان المختصر

٧٤٦/١. البحر المحيط ٣٤٧/٤. فواتح الرحموت ١٢٨/٢.

لَنَا: قَبُولُ الْأُمَّةِ لَهُ فِي تَفَاصِيلِ الصَّلَاةِ، وَفِي نَحْوِ الْفُضْدِ وَالْحِجَامَةِ، وَقَبُولُ الْقِيَاسِ، وَهُوَ أَوْضَعُ.

قَالُوا: الْعَادَةُ تَقْضِي بِتَقْلِيدِهِ مُتَوَاتِرًا. رُدٌّ^(١) بِالْمَنْعِ.

وَتَوَاتُرُ الْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَقِ^(٢)، اتِّفَاقٌ^(٣). أَوْ كَانَ مُكَلَّفًا بِإِشَاعَتِهِ.

(مَسْأَلَةٌ) خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي الْحَدِّ مَقْبُولٌ^(٤)، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ^(٥) وَالْبَصْرِيِّ^(٦). لَنَا: مَا تَقَدَّمَ.

(١) في: أ، ش «وَرُدٌّ» بدل «رُدٌّ».

(٢) في: ش «العتاق» بدل «العتق».

(٣) في: ش «اتفاقيٌّ» بدل «اتفاق».

(٤) خبر الواحد في حد من الحدود كحد السرقة، والزنا، والقذف مقبول. وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول أبي يوسف، والرازي الجصاص، واختاره الكمال بن الهمام، وابن عبدالشكور من الحنفية، وبه قال: أبو عبدالله البصري المعتزلي في آخر قوله.

انظر: الإحكام للآمدي ٣/٤٤٤. المعتمد ٢/٩٦. رفع الحاجب (ورقة ٧١/أ). أصول السرخسي ١/٣٣٣. بيان المختصر ١/٧٤٩. العدة ٣/٨٨٦. الروضة مع النزهة ١/٣٢٨. شرح مختصر الروضة ٢/٢٣٦. تيسير التحرير ٣/٨٨. شرح العضد على المختصر ٢/٧٢. فواتح الرحموت ٢/١٣٦. التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٩٤.

(٥) قال السرخسي في أصوله ١/٣٣٣: «وأما ما يندري بالشبهات فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي: أن خبر الواحد فيه حجة أيضاً، وهو اختيار الجصاص رحمه الله، وكان الكرخي رحمه الله يقول: خبر الواحد فيه لا يكون حجة». اهـ.

وقال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٢/٣٦٧: «مسألة الواحد في الحد مقبول، وهو قول أبي يوسف والجصاص خلافاً للكرخي والبصري أبي عبدالله، وأكثر الحنفية منهم: شمس الأئمة، وفخر الإسلام كذا في شرح المنار للكاكي، وعزا الأول في شرحه لأصول فخر الإسلام إلى جمهور العلماء وأكثر أصحابنا». اهـ.

وانظر: تيسير التحرير ٣/٨٨. التقرير والتحبير ٢/٣٦٧. فواتح الرحموت ٢/١٣٦.

(٦) رجع الشيخ أبو عبدالله البصري عن القول الأول بعدم قبول خبر الواحد في الحدود إلى القول بقبوله كالأكثرين.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٢/٩٦: «وحكى قاضي القضاة رحمه الله عن =

قَالُوا: ﴿ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ﴾^(١)، وَالإِخْتِمَالُ شُبُهَةٌ. قُلْنَا: لَا شُبُهَةٌ كَالشَّهَادَةِ وَظَاهِرِ الْكِتَابِ.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ مَا رَوَاهُ عَلَى أَحَدٍ مَحْمَلِيهِ، فَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ

= الشيخ أبي عبدالله رحمه الله أنه كان يمنع من قبول خبر الواحد فيما ينتفي بالشبه. وحكي عن أبي يوسف خلاف ذلك. قال: ثم سمعته يقول بالقول الثاني، وكان يمنع من قبوله في ابتداء الحدود... اهـ.

- أبو عبدالله البصري هو: الحسين بن علي، أبو عبدالله البصري الحنفي، ويعرف بـ «الجعل»، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد، ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي، وبلغ بجده واجتهاده ما بلغه غيره من أصحاب أبي هاشم، كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمناً طويلاً، وله تصانيف كثيرة في الاعتزال والكلام والفقه، وكان مقدماً في علمي الفقه والكلام، ويملي فيهما ويدرسهما. وهو شيخ القاضي عبدالجبار الذي نقل عنه كثيراً في «شرح الأصول الخمسة». ومن كتبه «شرح مختصر أبي الحسن الكرخي» و«كتاب الأشربة» و«تحليل نبيذ التمر» و«كتاب تحريم المتعة» و«جواز الصلاة بالفارسية». توفي سنة ٣٦٩ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٧٣/٨. فرق وطبقات المعتزلة ص ١١١. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٢٥. شذرات الذهب ٦٨/٣. الفوائد البهية ص ٦٧.

(١) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٩٣: «لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ» اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحه ١٠٧/أ): «هذا الحديث مشهور بين الفقهاء، وأهل أصول الفقه، ولم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ» اهـ. والحقيقة أن هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده برواية الإمام الحصفكي ص ١١٤. وانظر: جامع مسانيد الإمام الأعظم ١٨٣/٢. وكذلك في مسند أبي حنيفة للحارثي. عن مقسم عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات». انظر: تحفة الأحوذى ٦٨٩/٤.

وروى الدارقطني في كتاب الحدود والديات حديث (٩) ٨٤/٣ من طريق محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا معاوية بن هشام عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ادرأوا الحدود».

ورواه البيهقي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد بالشبهات ٢٣٨/٨ بهذا اللفظ أيضاً من طريق أبي بكر بن الحارث الأصفهاني، أنبا علي بن عمر، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا به. وضعفه.

وفي إسنادهما مختار بن نافع التمار وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب ٢٣٤/٢.

بِقَرِينَةٍ^(١)، فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، فَلَا تَكْثُرُ^(٢) عَلَى الظُّهُورِ^(٣). / [١/٣٣] وَفِيهِ

(١) إذا روى الصحابي خبراً مجملاً كالقرء، وحمله على أحدٍ محمليه، فالظاهر حمله عليه؛ لأن الظاهر أنه لم يحمل عليه إلا لقريئة معينة. وبه قال جمهور العلماء، ونسبه ابن مفلح إلى عامة العلماء. واختاره الكمال بن الهمام، وابن عبد الشكور من الحنفية. قال الآمدي في الإحكام ٣٤٢/٢: «فلا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه». اهـ.

ولكن خالف فيه أكثر الحنفية كما قال الأنصاري في فواتح الرحموت ١٣٦/٢، ونسبه ابن الهمام في التحرير ٣٥٢/٢ مع التقرير والتحبير إلى مشهور الحنفية: أنه لا يُعمل بحمل الصحابي.

وهناك قول ثالث: يجتهد أولاً، فإن لم يظهر له شيء وجب العمل بحمل الصحابي. أورده ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٥٥٩/٢.

انظر تفصيل المسألة في: المعتمد ١٧٥/٢. الإحكام للآمدي ٣٤٢/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١. أصول السرخسي ٧/٢. تيسير التحرير ٧١/٣. التقرير والتحبير ٣٥٢/٢. رفع الحاجب (ورقة ٧١/ب). بيان المختصر ٧٥٠/١ - ٧٥١. شرح العضد على المختصر ٧٢/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٦/٢. شرح الكوكب المنير ٥٥٩/٢. إرشاد الفحول ص ٥٢.

(٢) كذا نسبه للأكثر الآمدي في الإحكام ٣٤٢/٢، وابن الهمام في التحرير ٧١/٣ مع التيسير، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ١٦٣/٢، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٥٢، ومنهم: الكرخي من الحنفية.

(٣) إن كان ظاهراً في المعنى، وحمله على غير ظاهره، فاختلف فيه الأصوليون على أقوال:

القول الأول: يعتبر ظهوره، ويحمل على ظاهره. وإليه ذهب الشافعي، وأبو الحسن الكرخي، وأكثر الفقهاء.

القول الثاني: أنه يحمل على ما حمله عليه الصحابي، ويترك الظاهر. وبه قال أكثر الحنفية وبعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: يعمل بالظاهر إلا أن يُعلم مأخذه ويكون صالحاً. وهو اختيار أبي الحسين البصري وعبد الجبار المعتزليين، والآمدي، وابن عقيل.

انظر تفصيل المسألة في: الرسالة للشافعي ص ٥٩٦. المعتمد ١٧٥/٢. الإحكام للآمدي ٣٤٢/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١. أصول السرخسي ٦/٢. تيسير التحرير ٧١/٣. التقرير والتحبير ٣٥٢/٢ - ٣٥٣. رفع الحاجب (ورقة ٧١/ب). بيان المختصر ٧٥١/١. شرح العضد على المختصر ٧٢/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٧/٢. البحر المحيط ٣٤٦/٤. شرح الكوكب المنير ٥٦٠/٢. فما بعدها. إرشاد الفحول ص ٥٢.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَيْفَ أَتْرُكُ الْحَدِيثَ لِقَوْلِ مَنْ لَوْ عَاصَرْتُهُ لَحَجَجْتُهُ؟»^(١)^(٢). فَلَوْ
كَانَ نَصًّا فَيَتَعَيَّنُ نَسْخُهُ عِنْدَهُ^(٣). وَفِي الْعَمَلِ نَظْرٌ^(٤).

وَإِنْ عَمِلَ بِخِلَافِ خَبَرِ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ، فَالْعَمَلُ بِالْخَبَرِ إِلَّا إِجْمَاعَ
الْمَدِينَةِ^(٥).

(١) في المنتهى ص ٨٦: «لحاججته». وما أثبتته هو الموافق لجميع النسخ، وبيان المختصر
٧٥٠/١، وشرح العضد على المختصر ٧٢/٢. ورفع الحاجب (ورقة ٧١/ب).

(٢) قول الشافعي هذا نقله الأمدي في الإحكام ٣٤٢/٢ بهذه الصيغة: «كيف أترك الخبر
لأقوال أقوام، لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث؟». وكذا نقله ابن النجار في شرح
الكوكب المنير ٥٦١/٢.

وبصيغة ابن الحاجب نقلها ابن الهمام في التحرير ٣٥٣/٢ مع التقرير والتحبير، وابن
عبدالشكور في مسلم الثبوت ١٦٣/٢ مع فواتح الرحموت. وانظر: رفع الحاجب (ورقة
٧١/ب)، وبيان المختصر ٧٥٠/١. وشرح العضد على المختصر ٧٢/٢.

(٣) قال الأمدي في الإحكام ٣٤٣/٢: «وأما إن كان الخبر نصاً في دلالته، غير محتمل
للتأويل والمخالفة، فلا وجه لمخالفة الراوي له سوى احتمال اطلاعه على ناسخ،
ولعله يكون ناسخاً في نظره، ولا يكون ناسخاً عند غيره من المجتهدين.
وما ظهر في نظره لا يكون حجة على غيره. وإذا كان ذلك محتملاً، فلا يُترك النص
الذي لا احتمال فيه لأمر يحتمل». اهـ.

(٤) قال المحقق التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٧٣/٢: «ولا يخفى أن ما ذكر من
وجه النظر إنما يدل على أن النظر إنما هو في ترك العمل به - أي النص - لا في
جوازه». اهـ عكس ما فهمه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٥٦٣/٢ من كلام ابن
الحاجب. حيث قال: «وخالفه - أي الأمدي - ابنُ الحاجب وقال: «وفي العمل بالنص
نظر». والله أعلم.

(٥) كون الخبر الواحد مقدم على ما عليه عملُ أكثر الأمة، هو الذي عليه جماهير العلماء.
وحكاة الإمام الأمدي في الإحكام ٣٤٤/٢ إجماعاً. حيث قال: «وإن عمل بخلافه أكثرُ
الأمة، فهم بعض الأمة، فلا يردُّ الخبر بذلك إجماعاً». اهـ.

ودعوى الإجماع من الإمام الأمدي منقوضة بقول المالكية بتقديم إجماع أهل المدينة
على خبر الواحد. قال الإمام الباجي في إحكام الفصول ٣٨٦/١ - ٣٨٧ بعد نقله
التحقيق في حقيقة إجماع أهل المدينة: «فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة
مقدمة على خبر الآحاد، وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه
الحوادث أفراد الصحابة، وآحاد التابعين، وقد سلم هذا أبو بكر الصيرفي». اهـ.

ونقل الإمام الزركشي في تشنيف المسامع ٩٦٥/٢ عن أبي عبد الله القرطبي قوله: «إذا=

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ: عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمُخَالَفَ لِلْقِيَاسِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مُقَدَّمٌ^(١). وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ^(٢).

أَبُو الْحُسَيْنِ: إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ بِقَطْعِيٍّ، فَالْقِيَاسُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ مَقْطُوعًا بِهِ، فَالْإِجْتِهَادُ^(٣).

= فَسَّرَ عَمَلُهُم بِالْمَنْقُولِ تَوَاتُرًا كَالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَالْمَدِّ، وَالصَّاعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ؛ لِانْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِالْمَظْنُونِ إِذَا عَارَضَهُ قَاطِعٌ. اهـ وانظر: البحر المحيط ٣٤٥/٤.

(١) خبر الواحد إذا خالف القياس، فإن تعارضاً من وجه دون وجه، فالجمع ما أمكن. وإن خالفه من كل وجه؛ بأن يبطل كل واحد منهما ما يشبه الآخر بالكلية: فالأكثر على أن الخبر مقدم. وبه قال أبو حنيفة وأكثر أصحابه، ونقله الباجي عن أكثر المالكية وصححه. وقال القاضي عياض وابن رشد: إنه أحد قولي مالك، وبه قال الشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه.

انظر تفصيل المسألة في: المعتمد ١٦٢/٢. شرح اللمع ٦٠٩/٢. الإحكام للآمدي ٣٤٤/٢. إحكام الفصول ٣٤٧/١. أصول السرخسي ٣٣٨/١. تيسير التحرير ١١٦/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧. التحصيل ١٤٠/٢. البحر المحيط ٣٤٣/٤. شرح مختصر الروضة ٢٣٧/٢. الروضة مع النزهة ٣٢٧/١. المسودة ص ٢٣٩. شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٢.

(٢) وهو منسوب إلى الإمام مالك، جزم بنسبته إليه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧، وقال القاضي عياض وابن رشد هو أحد قوليه كما سبق. وقال ابن السمعاني في قواطع الأدلة ٣٥٨/١: «وحكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول بإطلاقه سمح مستقبح عظيم، وإنما أجل منزلة تلك عن مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوت هذا منه»، وبه قال أبو بكر الأبهري، وأبو الفرج القاضي من المالكية.

انظر: شرح اللمع ٦٠٩/٢. قواطع الأدلة ٣٥٨/١. الإحكام للآمدي ٣٤٤/٢. فما بعدها. إحكام الفصول ٣٤٧/١. أصول السرخسي ٣٣٨/١. تيسير التحرير ١١٦/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧. التحصيل ١٤٠/٢. البحر المحيط ٣٤٣/٤. شرح مختصر الروضة ٢٣٧/٢. الروضة مع النزهة ٣٢٧/١. المسودة ص ٢٣٩. شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٢.

(٣) عبارة: أ «وإن كان الأصل مقطوعاً به، ولم تكن العلة منصوصاً عليها بقطعي فبوضع اجتهاد». انظر كلام أبي الحسين البصري بكامله في المعتمد ١٦٢/٢ - ١٦٣، ولولا التطويل لذكرته بكامله.

وَالْمُخْتَارُ: إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ بِنَصِّ رَاجِحِ عَلَى الْخَبَرِ، وَوُجُودَهَا فِي الْفَرْعِ قَطْعِيٌّ، فَالْقِيَاسُ. وَإِنْ كَانَ وَوُجُودَهَا ظَنِّيًّا، فَالْوَقْفُ، وَإِلَّا فَالْخَبَرُ^(١).

لَنَا: أَنَّ عُمَرَ لَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٢) تَرَكَ الْقِيَاسَ فِي الْجَنِينِ؛ لِلْخَبَرِ، وَقَالَ: «لَوْلَا هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِرَأَيْنَا»^(٣)، وَفِي دِيَّةِ الْأَصَابِعِ؛ بِاعْتِبَارِ مَنَافِعِهَا بِقَوْلِهِ^(٤): «فِي كُلِّ إِضْبَعٍ عَشْرٌ»^(٥). وَفِي مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ مِنْ

= وعند دراستي لكلام أبي الحسين دراسة متأنية وجدت اختياره لم يجعله مذهباً مستقلاً برأسه، بل هو إشارة إلى موضع الخلاف، بعد وصولي إلى هذه النتيجة وجدت ابن السبكي قد أشار إليها في رفع الحاجب (ورقة ١/٧٢)، فزادني ذلك ثقة في صحة الفهم والحمد لله رب العالمين.

(١) إن كانت العلة ثبتت بنص راجح على الخبر في الدلالة، فإن كان وجود العلة في الفرع قطعياً فالقياس مقدم، وإن كان وجودها فيه ظنياً، فالتوقف حتى يظهر ترجيح، أو أن تثبت العلة لا بنص راجح، فالخبر مقدم. وهو اختيار الأمدي وابن الحاجب، والكمال بن الهمام، وابن عبد الشكور، وعضد الدين الإيجي وغيرهم. انظر: الإحكام للأمدي ٣٤٤/٢ - ٣٤٦. تيسير التحرير ١١٦/٣. شرح العضد على المختصر ٧٣/٢. رفع الحاجب (ورقة ١/٧٢) بيان المختصر ٧٥٢/١ - ٧٥٣.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٧٥٣/١، وشرح العضد على المختصر ٧٣/٢.

(٣) عن المغيرة بن شعبة عن عمر: «أنه استشارهم في إملاص المرأة. فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ فيه بالفرقة عبد أو أمة. قال: ائت من يشهد معك. فشهد محمد بن مسلمة، أنه شهد النبي ﷺ قضى به».

أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب (٢٥) جنين المرأة ٤٥/٨. وأخرجه أيضاً في كتاب الاعتصام بالسنة، باب (١) ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله... إلخ ١٥٠/٨، وفيه قصة.

وأخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمدة على عاقلة الجاني حديث (٣٩) ١٣١١/٣.

وأخرج أبو داود في كتاب الديات، باب دية الجنين حديث ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٣، ٦٩٧/٤ - ٦٩٩ بسنده من حديث طاووس أن عمر قال: «الله أكبر، لو لم أسمع هذا لقضينا بغير هذا».

(٤) في: أ، ش «لقوله» بدل «بقوله».

(٥) حكى أبو سليمان الخطابي في معالم السنن ٣٥٨/٦ - ٣٥٩ عن سعيد بن المسيب: =

الدِّية^(١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَشَاعَ، وَذَاعَ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ.

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿تَوَضَّأُوا^(٢) مِمَّا مَسَّتْهُ^(٣)﴾

= «أن عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشر، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ: «إن الأصابع كلها سواء». فأخذ به. وقد نقل الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا في الرسالة ص ٤٢٢ عن عمر رضي الله عنه إلا أنه لم ينقل أنه رجع عنه. قال الشافعي في الرسالة ص ٤٢٢: «أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست. قال الشافعي: لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر أن النبي قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلف الجمال والمنافع نزلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس عن الخبر. فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله قال: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل» صاروا إليه. ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله... ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله، كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله؛ بتقواه لله، وتأديته الواجب عليه، في اتباع أمر رسول الله، وعلمه؛ وبأن ليس لأحد مع رسول الله أمر، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله». اهـ.

(١) عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كان يقول: «الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً. حتى أخبره الضحاک بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه: «أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها».

أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها حديث (٢١١٠) ٤/٤٢٥ - ٤٢٦.

وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها. حديث (٢٩٢٧) ٣/٣٣٩. وأخرجه النسائي في الفرائض، في السنن الكبرى. انظر تحفة الأشراف ٤/٢٠٢.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب الميراث من الدية حديث (٢٦٤٢) ٢/٨٨٣. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص ٢٠٣، وفي الرسالة ص ٤٢٦. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٤٥٢.

(٢) في: أ «بوضوء» بدل «توضؤوا».

(٣) في: ش «مستت» بدل «مستته».

النَّارِ^(١) فَاسْتَبَعَادُ؛ لِظُهُورِهِ، وَكَذَلِكَ هُوَ وَعَائِشَةُ فِي: إِذَا اسْتَيْقَظَ^(٢)(٣)

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار».

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار حديث (٣٥٢ - ٣٥٣) ٢٧٢/١ - ٢٧٣.

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار حديث (٧٩) ١١٤/١، وعنده: فقال ابن عباس لأبي هريرة: «أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ لا تضرب له مثلاً».

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك حديث (١٩٤) ١٣٤/١.

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار ١٠٥/١. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار حديث (٤٨٥) ١٦٣/١، بنحو رواية الإمام الترمذي.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٦٥، ٢٧١، ٤٧٠، ٥٠٣، ٥٢٩. وأخرج الحافظ أبو بكر البيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارات، باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٨/١ من حديث ابن جريج عن عطاء قال ابن عباس: «لا نتوضأ بما مست النار، إنما النار بركة، والنار لا تحل من شيء ولا تحرمه».

قال الإمام الترمذي عقب هذا الحديث ١١٦/١: «وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار».

وقال الحازمي في الاعتبار ص ٩٥: «وذهب أكثر أهل العلم، وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ». اهـ.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/٤٢: «ذكر الإمام مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم أعقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة، ثم يعقبونها بالناسخ». اهـ.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٢ - ٤٨. الاعتبار للحازمي ص ٩٥ - ١٠٨. المغني لابن قدامة ١/١٩١. تحفة الأحوذى ١/٢٥٦ - ٢٦١.

(٢) في: أ، ش «استيقض» بدل «استيقظ». وهو تحريف ظاهر.

(٣) سبق تخريجه في مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى. ص ٦٢٥.

وَلَدَلِكَ قَالًا: «فَكَيْفَ»^(١) نَضَعُ^(٢) بِالْمِهْرَاسِ^(٣)؟^(٤)، وَأَيْضًا: أَخَّرَ مَعَاذَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ، وَأَقْرَهُ^(٥)، وَأَيْضًا: لَوْ قُدِّمَ لَقُدِّمَ الْأَضْعَفُ^(٦).

- (١) في: أ «كيف» بدل «فكيف».
- (٢) في: أ «يُضَعُّ» بدل «نَضَعُ».
- (٣) قال ابن الأثير في النهاية ٢٥٩/٥: «المهراس: صخرة منقورة، تسع كثيرا من الماء، وقد يعمل فيها حياض للماء».
- (٤) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٠٤: «وأما مخالفة ابن عباس وعائشة لأبي هريرة في ذلك فلا يحضرني الآن نقله». وقال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة ١١١/ب)، (لوحة ١١٢/أ): «يعني أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، خالفا حديث أبي هريرة في الأمر بغسل اليد لمن استيقظ قبل إدخالهما الإناء، واستشكلاه بما ذكر... ولا وجود لذلك في شيء من كتب الحديث». اهـ.
- روى الإمام البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب صفة غسلها ٤٧/١ - ٤٨ من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، ثنا سليمان بن مهران، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من النوم، فلا يأخذ يده في الإناء حتى يغسل يده، فإنه لا يدري أين باتت يده؟».
- قال سليمان: فذكر ذلك لإبراهيم قال: قال أصحاب عبدالله: «كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس؟» فقال سليمان: فكانوا لا يرون بأساً أن يدخلها إذا كانت نظيفة.
- وقال الزركشي في المعبر نقلاً عن محقق بيان المختصر ٧٥٧/١: «مخالفة ابن عباس وعائشة حديث أبي هريرة في المستيقظ لم أفق على مخالفتها. في مصنف ابن أبي شيبة عن الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبدالله كانوا إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا: «فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس؟» اهـ.
- (٥) حديث معاذ سبق تخريجه في ص ٤٤٠.
- معاذ بن جبل هو: أبو عبدالرحمن، معاذ بن جبل بن عمر بن أوس، الصحابي الجليل الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة مع الأنصار، وشهد بدرأ، وأحدأ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو أحد الأربعة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة».
- وكان أفضل شباب الأنصار حليماً، وحياءً، وسخاءً، وكان جميلاً وسيماً. وقال عمر: «عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر». أمره النبي ﷺ على اليمن ولاية القضاء، قدم من اليمن في خلافة أبي بكر، ولحق بالجهاد، والجيش الإسلامي في بلاد الشام. توفي في طاعون عموس سنة ١٧ أو ١٨ هـ. وكان عمره ٣٨ سنة على الأصح. انظر ترجمته في: الإصابة ٤٢٦/٣. أسد الغابة ١٩٤/٥. شذرات الذهب ٢٩/١.
- (٦) عبارة: ش «لَوْ قُدِّمَ لَقُدِّمَ الْأَضْعَفُ».

وَالثَّانِيَةُ: إِجْمَاعٌ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يُجْتَهَدُ^(١) فِيهِ فِي الْعَدَالَةِ وَالِدَّلَالَةِ،
وَالْقِيَاسِ فِي سِتَّةٍ: حُكْمُ^(٢) الْأَصْلِ، وَتَغْلِيلُهُ، وَوَضْفُ التَّغْلِيلِ، وَوُجُودُهُ فِي
الْفَرْعِ، وَتَفْئِي الْمَعَارِضِ^(٣) فِيهِمَا. وَإِلَى الْأَمْرَيْنِ أَيْضًا إِنْ كَانَ الْأَصْلُ خَبْرًا.

قَالُوا: الْخَبَرُ مُحْتَمَلٌ لِلْكَذِبِ^(٤)، وَالْكَفْرِ، وَالْفِسْقِ، / [٣٣ب]
وَالْخَطَا، وَالتَّجَوُّزِ، وَالتَّسْخِخِ.

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ بَعِيدٌ، وَأَيْضًا: فَمُتَطَرَّفٌ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ خَبْرًا.

وَأَمَّا تَفْدِيمُ مَا تَقَدَّمَ؛ فَلِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تَعَارُضِ خَبْرَيْنِ عَمِلَ بِالرَّاجِحِ
مِنْهُمَا^(٥).

وَالْوَقْفُ؛ لِتَعَارُضِ التَّرْجِيحَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ، خُصَّ بِالْآخَرِ،
وَسَيَّأَتِي^(٦).

(مَسْأَلَةٌ) الْمُرْسَلُ^(٧):

(١) في: ش «مُجْتَهَدٌ» بدل «يُجْتَهَدُ».

(٢) في: ش «في حكم الأصل» بدل «حكم الأصل». وكل ما عطف عليه فهو مجرور
في: ش.

(٣) عبارة: أ «ونفي في المعارض». بزيادة «في».

(٤) عبارة: أ «الخبر محتمل للكفر والكذب» بتقديم «الكفر» على «الكذب».

(٥) لفظة: «منهما» ساقطة من: أ، ش.

(٦) سيأتي بيان ذلك في مبحث التخصيص. ص ٨٥٢ فما بعدها.

(٧) المرسل في اللغة: المرسل: على وزن مُفْعَل، اسم مفعول من الإرسال.

قال الحافظ العلاني في جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٤ - ١٥: «أصله من
قولهم: أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه، كما في قوله تعالى: ﴿ألم تر أنا أرسلنا
الشياطين على الكافرين﴾ [مريم: ٨٣]، فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو
معروف، وقد أشار الإمام المازري إلى هذا.

ويحتمل أن يكون من قولهم: جاء القوم أرسلالا أي: قطعاً متفرقين.

قال ابن سيده: الرّسَل - بفتح الراء والسين -: القطيع من كل شيء، والجمع أرسلال،
وجاؤوا رسالة رسالة أي: جماعة جماعة. قلت - القائل الحافظ العلاني -: ومنه الحديث: =

قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: قَالَ (١) ﷺ (٢) نَائِلُهَا: (٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ أَسْنَدَهُ غَيْرُهُ،

= «إن الناس دخلوا على النبي ﷺ بعد موته فصلوا عليه أرسالاً» أي فرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضاً، فكأنه تصور من هذا اللفظ الانقطاع، فقيل للحديث الذي قطع إسناده، وبقي غير متصل: مرسل أي: كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها.

ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال، وهو الطمأنينة إلى الإنسان، والثقة به فيما فيه يحدثه، فكان المُرْسَلُ للحديث اطمأن إلى من أرسله عنه، ووثق به لمن يوصله إليه. وهذا اللائق لقبول المحتج بالمرسل...

ويجوز أيضاً أن يكون المُرْسَلُ من قوله: ناقة مِرْسَالُ أي: سريعة السير.

قال كعب بن زهير:

أَمْسَتْ سَعَادٌ بِأَرْضٍ لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا الْعَتَاقُ التَّجِيبَاتُ الْمَرَايِسِلُ
فَكَانَ الْمُرْسَلُ للحديث أسرع فيه عجلاً، فحذف بعض إسناده، والكل محتمل. اهـ.

وانظر: المصباح المنير ٥٦٢/٢. التعريفات للجرجاني ص ٢٦٨. المعجم الوسيط ٣٤٤/١. ظفر الأمانى ص ٣٤٣.

(١) عبارة: أ «قال رسول الله ﷺ».

(٢) في: ش «عليه السلام» بدل «ﷺ».

(٣) قول ابن الحاجب: «المُرْسَلُ: قول غير الصحابي: قال ﷺ». غير الصحابي يشمل

التابعي وتابع التابعي، وهلمَّ جزأ. هذا قول الأصوليين والفقهاء.

وأما المحدثون فيخصونه بالتابعين، وبعضهم بكبار التابعين كسعيد بن المسيب، فإن سقط واحد قبل التابعي، كقول من روى عن سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ، فيسمى منقطعاً، وإن سقط راويان على التوالي سمي معضلاً. وعلى هذا تفسير الأصوليين أعم، فما انقطع دون التابعي مرسلٌ عند الأصوليين، منقطع عند المحدثين. ومن كلام ابن الحاجب: «المُرْسَلُ: قول غير الصحابي: قال ﷺ». علم أنه لا مرسل للصحابي.

وقد اختلف العلماء في قبول المرسل على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنه حجة مطلقاً. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أشهر الروايتين، وجمهور المعتزلة، واختاره الآمدي.

ثم المرسل على القول بكونه حجة أضعف من المسند خلافاً لعيسى بن أبان، والبزدوي، والخبازي من الحنفية حيث زعموا أنه أقوى من المسند.

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً. وبه قال جماهير المحدثين، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول كما نقله عنهم ابن الصلاح في مقدمته ص ٥٤، والنووي في التقريب ١٩٨/١ بشرح التدريب، ونقله ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٢ عن جماعة من أصحاب الحديث. قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ٢٤/١: «المرسل في أصل =

أَوْ أَرْسَلَهُ وَشَيْوُخُهُمَا مُخْتَلِفَةً، أَوْ عَصَّدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، أَوْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ عَدْلِ، قَبْلَ (١). وَرَابِعُهَا: إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةِ الثَّقَلِ قَبْلَ، وَإِلَّا فَلَا. وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

= قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس حجة. اهـ.
وقال القاضي الباقلاني نقلاً عن التلخيص ٤١٨/٢: «والذي نختاره أنه لا يجب العمل بشيء من المراسيل حسماً للباب». اهـ.

وبهذا يظهر أن ما نقله الإمام الغزالي في المنحول ص ٢٧٤ عن القاضي أنه يقبل مرسل الثقة، سهو منه، والصواب ما نقله عنه في المستصفى ١/١٦٩.

المذهب الثالث: أنه لا يقبل إلا بأحد أمور خمسة. وهو ما ذهب إليه الشافعي. وسيأتي التحقيق في مذهب الشافعي في شروط قبول المرسل. ص ٦٣٨ - ٦٣٩.

المذهب الرابع: يقبل مرسل من هو من أئمة النقل دون غيره. وبه قال عيسى بن أبان، واختاره ابن الحاجب، وابن الساعاتي صاحب بديع النظام.

المذهب الخامس: تقبل مراسيل سعيد بن المسيب دون غيرها؛ فإنها قُتِّبَتْ فَوُجِدَتْ كلها مسانيد. وبه قال إمام الحرمين الجويني في الورقات ص ٥٠٢ بشرح التحقيقات.

وانظر: البرهان ١/٤٠٨. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للمارديني ص ٢١٨. انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٦١. التلخيص

١/٤١٨. البرهان ١/٤٠٨. شرح اللمع ٢/٦٢٢. المنحول ص ٢٧٤. المستصفى ١/١٦٩. المعتمد ٢/١٤٣. المحصول للرازي ٤/٤٥٤. الإحكام للأمدى ٢/٣٤٩ فما بعدها.

إحكام الفصول ١/٣٥٥. العدة ٢/٣٣٩. شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١. الروضة مع النزهة ١/٣٢٣ فما بعدها. رفع الحاجب (ورقة ١/٧٣). كشف الأسرار لعبدالعزیز

البخاري ٣/٤. المغني للخبازي الحنفي ص ١٩٠. التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٠٢. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص ٢١٨. التمهيد لابن عبد البر ١/٢

٢. مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤. تدريب الراوي ١/١٩٨. توضيح الأفكار ١/٢٥٨. ظفر الأمانى ص ٣٤٣ - ٣٥٤.

(١) تحقيق مذهب الإمام الشافعي في شروط قبول المرسل كما أورده في الرسالة ص ٤٦١ - ٤٦٥ هو: قبول المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسل، وفي الراوي المرسل.

أما الاعتبار في الحديث المرسل فهو: أن يعتضد بواحد من أربعة أمور:

١ - أن يُرَوَى مسنداً من وجه آخر.

٢ - أو يُرَوَى مرسلًا بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول، فيدل ذلك على

تعدد مخرج الحديث.

لَنَا: أَنَّ إِزْسَالَ الْأُئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ كَانَ مَشْهُورًا مَقْبُولًا، وَلَمْ يُنْكَرْهُ

أَحَدٌ (١) كَابِنِ الْمُسَيَّبِ (٢)، وَالشَّعْبِيِّ (٣)، وَالنَّخَعِيِّ (٤)

= ٣ - أو يوافقه قول بعض الصحابة.

٤ - أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم.

وأما الاعتبار في راوي المرسل: فإن يكون الراوي إذا سُمِّي من روى عنه، لم يسم مجهولاً، ولا مرغوباً عنه في الرواية.

فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه، كما قال الإمام الشافعي، فيحتج به.

انظر: إحكام الفصول للبايجي ١/٣٦٠. شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ١/٥٤٥ - ٥٥٢. تدريب الراوي ١/١٩٨ - ٢٠٢. توضيح الأفكار ١/٢٦٢. وستجد تفصيلاً جيداً لموقف الشافعي من المرسل.

(١) قال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح ١/٤٩٢: «ونقل ابن الحاجب في مختصره إجماع التابعين على قبول المرسل، لكنه مردود، وغايته أنهم كانوا يرسلون ولكن من قال: إنهم أجمعوا على قبوله؟. فإن قلت: يؤيد دعوى ابن الحاجب قول الإمام محمد بن جرير الطبري: إنكار المرسل بدعة حدثت بعد المائتين. قلت: إن ثبت عنه، فمراده حدث القول به لما احتجج إليه؛ لأن أحداً قبل ذلك لم يكن يعمل به، فلما تطاول الزمن احتجج إلى إنكاره، فكانت بدعة واجبة، ولولا هذا التأويل لعارضناه بكلام مسلم بن الحجاج الذي نقله ابن الصلاح». اهـ.

(٢) قال ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي ١/٥٥٥: «وأما مراسيل ابن المسيب: فهي أصح المراسيل كما قال أحمد وغيره، وكذا قال ابن معين: أصح المراسيل مراسيل ابن المسيب.

قال الحاكم: قد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة. قال: وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره، كذا قال.

وهذا وجه ما نص عليه الشافعي في رواية يونس بن عبد الأعلى كما سبق. وقد أنكر الخطيب وغيره ذلك، وقالوا: لابن المسيب مراسيل لا توجد مسندة». اهـ.

وانظر: التلخيص ٢/٤٢٨. البرهان ١/٤١١. رفع الحاجب (ورقة ٧٤/أ)، (ورقة ٧٤/ب). الكفاية للخطيب ص ٤٠٥. تدريب الراوي ١/٢٠٢ فما بعدها. ظفر الأمانى ص ٣٥٠. وستجد تفصيلاً جيداً عن مراسيل سعيد بن المسيب.

(٣) انظر حكم مراسيل الإمام الشعبي في: شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ١/٥٣٦، ٥٤٣، وتدريب الراوي ١/٢٠٤.

(٤) قال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي ١/٥٤٢: «وذكر - أي الترمذي - كلام إبراهيم النخعي أنه كان إذا أرسل فقد حدثه به غير واحد، وإن أسند لم يكن عنده إلا=

وَالْحَسَنُ^(١) وَغَيْرِهِمْ. فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُخَالَفُ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ. قُلْنَا: خَرَقَ الْإِجْمَاعَ الْإِسْتِدْلَالِيَّ أَوْ الظَّنِّيَّ لَا يَقْدَحُ، وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا عِنْدَهُ، لَكَانَ مُدَلِّسًا فِي الْحَدِيثِ.

قَالُوا: لَوْ قُبِلَ لَقُبِلَ مَعَ الشُّكِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سُئِلَ، لَمَجَازَ أَلَّا يُعَدَّلَ. قُلْنَا: فِي غَيْرِ الْأَيْمَةِ.

قَالُوا: لَوْ قُبِلَ، لَقُبِلَ فِي عَضْرَتِنَا. قُلْنَا: لِعَلْبَةِ الْخِلَافِ فِيهِ، أَمَا إِنْ كَانَ مِنْ أَيْمَةِ الثَّقَلِ، وَلَا رَيْبَةَ تَمْنَعُ، قُبِلَ.

قَالُوا: لَا يَكُونُ لِلْإِسْنَادِ مَعْنَى^(٢). قُلْنَا: فَأَيْدَتْهُ فِي أَيْمَةِ الثَّقَلِ: تَفَاوُثُهُمْ، وَرَفْعُ الْخِلَافِ.

الْقَابِلُ^(٣) مُطْلَقًا: تَمَسَّكُوا بِمَرَايِلِ التَّابِعِينَ، وَلَا يُفِيدُهُمْ تَعْمِيمًا.

قَالُوا: / [أ/٣٤] إِزْسَالُ الْعَدْلِ يَدُلُّ عَلَى تَعْدِيلِهِ. قُلْنَا: نَقَطُحُ أَنَّ الْجَاهِلَ يُرْسِلُ وَلَا يَذِرِي مَنْ رَوَاهُ.

= عن سماه. وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة. وقد قال أحمد في مراسيل النخعي: لا بأس بها. اهـ.

وانظر: إحكام الفصول للباقي ٣٥٧/١. تدريب الراوي ٢٠٣/١.

- النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود، أبو عمران، النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً، وصدق رواية، وحفظاً للحديث. رأى إبراهيم زيد بن الأرقم وغيرهم من الصحابة. فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب. ولد سنة ٤٦هـ وتوفي سنة ٩٥هـ وقيل: ٩٦هـ. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٢١٩/٤. طبقات ابن سعد ١٨٨/٦. تذكرة الحفاظ ٧٣/١. طبقات الحفاظ ص ٣٦. شذرات الذهب ١١١/١. ميزان الاعتدال ٧٤/١.

(١) انظر حكم مراسيل الحسن البصري في: شرح علل الترمذي لابن رجب ٥٣٦/١. تدريب الراوي ٢٠٤/١.

(٢) في: ش «مَعْنًا» بدل «مَعْنَى».

(٣) في: أ «القائل» بدل «القابل». وهذا لا يغير المعنى؛ لأن المقصود: القائل بقبول المرسل مطلقاً.

(١) الآخذ عن الإمام الشافعي هو القاضي الباقلاني، وقد نقل الجويني في التلخيص ٤٢٤/٢ هذه المواخذة حيث قال: «قال الشافعي رضي الله عنه: لا تقبل المراسيل إلا إذا تجمعت فيها أوصاف، وُعدها في الرسالة. وكلها مدخولة عند القاضي. فمما ذكره الشافعي رحمه الله من الأوصاف: أن يكون الذي رواه العدل مرسلًا قد رواه غيره مسندًا.

قال القاضي رضي الله عنه: وهذا ما لا وجه في اشتراطه، فإنه إذا روي مسنداً من وجه فلا حاجة إلى المرسل، وإن كان المسند دليلاً على صحة المرسل كان ذلك باطلاً.

وإن ما لا يصلح على حياله، وكذلك لو وافقه خبر، والدليل عليه الرواية عن الضعيف، فإنه لا يحكم بصحته، وإن وافقه خير عدل.

ومما شرطه الشافعي رضي الله عنه أن قال: ينبغي أن يوافق إرساله إرسال غيره، فتتفق طائفة من الحفاظ على الإرسال.

وهذا فيه نظر أيضاً؛ فإن الإرسال ضعيف في طريق الحديث، وكثرة الإرسال لا يوجب تقويته، وهذا كما أن الرواية عن الضعيف لما لم يوجب العمل، فكذلك الرواية عن جماعة من الضعفاء، فلو كان إرسال الجماعة يؤثر في القبول، لكان يقع الاجتزاء بالرواية الواحدة.

ومما شرطه الشافعي أن قال: الحديث المرسل إذا عاضده مذاهب العامة فهو مما يقويه، فقال له: إن عنيت بالعامة: العلماء عامة، فكأنك شرطت الإجماع في قبول المراسيل، وإذا ثبت الإجماع استغني عن المرسل، وإن أومئ بذلك إلى مذاهب العوام، فهو أجل قدرًا من أن تظن به ذلك؛ فإن العوام لا معتبر لهم في وفاق ولا خلاف، وإنما المعتبر بخلاف العلماء واتفاقهم، وإن عنى بما قاله معظم العلماء، فهو مدخول أيضاً؛ فإن مصير معظم مع تقدير الخلاف إلى مذهب لا يكون حجة، ولو جاز تقوية المرسل بذلك، لجاز تقوية الرواية عن الضعيف بذلك.

ومما شرطه أيضاً أن يوافق المرسل مذهب بعض الصحابة. وهذا فيه نظر أيضاً، فإن الصحابي كغيره في أنه لا يحتج بقوله؛ فهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه في الجَدِّ. ثم قال الشافعي: إذا اجتمعت هذه الأوصاف فاستحب قبوله. وهذا مدخول أيضاً، فإن ما كان بمحل القبول يجب أن يقبل، وما لم يكن بمحل القبول لا يحل لنا أن نقبل، فلا معنى للاستحباب.

ثم من أصحاب الشافعي من يسند إليه تخصيص القبول بمراسيل سعيد بن المسيب، وهذا ما لا يصح عنه، وإنما الصحيح عنه ما استجمع هذه الأوصاف، فهو بمحل القبول.

[رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] ^(١)، فَقِيلَ: إِنَّ أَسْنِدَهُ، فَالْعَمَلُ بِالْمُسْنَدِ، وَهُوَ وَارِدٌ. وَإِنْ لَمْ يُسْنَدِ، فَقَدْ اِنْتَضَمَ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَا يَرِدُ؛ فَإِنَّ ^(٢) الظَّنَّ قَدْ يَحْصُلُ أَوْ يَقْوَى بِالْاِنْضِمَامِ ^(٣).

وَالْمُنْقَطِعُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ ^(٤)، وَفِيهِ نَظَرٌ ^(٥).

= ومما ينبغي أن لا يغفل عنه أن نعلم أن الكلام في المراسيل نفيًا وإثباتًا ليس من القواطع، وإنما هو من المجتهديات. هكذا قال القاضي رضي الله عنه. اهـ.

ويمثل اعتراض القاضي على الإمام الشافعي اعتراض القاضي أبو يعلى عليه في العدة ٩١٣/٣. وقد أجاب عن اعتراضات القاضي الباقلاني كلٌّ من: ابن الصلاح في مقدمته ص ٥٤، وابن حجر في نكته على ابن الصلاح ٥٦٦/٢ - ٥٦٧، وابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٧٣/ب)، (ورقة ٧٤/أ)، (ورقة ٧٤/ب)، وفي الإبهاج ٣٤٢/٢، والإمام السيوطي في تدريب الراوي ٢٠٢/١.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ.

(٢) في: أ «إِنَّ» بدل «فَإِنَّ».

(٣) في: ش «بالانضمام» بدل «بالانضمام». وهو تحريف ظاهر.

(٤) المنقطع هو: الحديث الذي سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد، أو مواضع متعددة بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد، وأن لا يكون الساقط في أول السند.

وهذا التعريف جعل المنقطع مبانيًا لسائر أنواع الانقطاع، حيث خرج بقولهم: «واحد» المعضل، و«بما قبل الصحابي» المرسل، وبشرط «أن لا يكون الساقط أول السند» خرج المعلق.

انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٥٦ - ٥٧. شرح النخبة لابن حجر ص ٤٢. تدريب الراوي ٢٠٨/١. ظفر الأمانى ص ٣٥٤. منهج النقد ص ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٥) أي: في قبول المنقطع نظر، فإن لقائل أن يقول: الراوي المتوسط مجهول العين والحال، فلا تكون روايته مقبولة.

قال العلائي في جامع التحصيل ص ١٠٨: «وذلك لا يفيد احتجاجاً به، يعني على القول بقبول المجهول؛ لأن هذا مجهول العين، ولا يحتج به اتفاقاً، وإنما الخلاف في مجهول العدالة بعد معرفة عينه.

والتحقيق أن قول الراوي: «عن رجل» ونحوه متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع؛ لعدم الاحتجاج به، ثم إن هذا يكون منقطعاً إذا لم يعرف ذلك الرجل، ومتى عرف كان متصلاً، ويُحْتَجُّ به إذا كان ذلك الرجل مقبولاً. اهـ.

وَالْمَوْقُوفُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلَ صَحَابِيٍّ^(١)، أَوْ مَنْ دُونَهُ^(٢).



(١) الموقوف: عرفه ابن الصلاح في مقدمته ص ٤٦ بقوله: «هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ».

وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر. قال أبو القاسم الفُوراني منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: «الخبر ما يُروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يُروى عن الصحابة رضي الله عنهم». اهـ.

وقال ابن الصلاح في المقدمة ص ٤٦: «وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي، فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقاً - يعني إذا قيل: حديث موقوف، أو وقفه فلان -، وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي، فيقال: «حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء، أو على طاووس أو نحو هذا». اهـ.

وسمي ما أضيف إلى الصحابي موقوفاً؛ لأن الراوي وقف به عند الصحابي، ولم يرتفع إلى النبي ﷺ.

(٢) إطلاق الموقوف من غير تقييد على قول التابعي ليس صحيحاً؛ لأن قول التابعي يسمى مقطوعاً لا موقوفاً. وإن أطلقت اسم الموقوف على قول التابعي مقيداً كان تقول: حديث كذا وكذا وقفه مالك على نافع، جاز ذلك.

انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٤٦ - ٤٧. تدريب الراوي ١/١٨٤. ظفر الأمانى ص ٣٣٦. منهج النقد ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

الأمر (١)

الأمر (٢) «أ - م - ر» (٣) حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ اتِّفَاقًا، وَفِي الْفِعْلِ مَجَازٌ (٤). وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ (٥). وَقِيلَ: مُتَوَاطِعٌ (٦).

- (١) إن باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه؛ لأنها أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين؛ ولذلك اهتم بها الأصوليون بالتوضيح والبيان؛ لتمحيص الأحكام الشرعية، وجعلها كثير من المصنفين في مقدمة كتب الأصول.
- قال الإمام السرخسي في أصوله ١١/١: «فأحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام».
- اهـ.
- (٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٧٤/ب): «الأمر: ولا نعني به المسمى كما هو المتعارف في الألفاظ أن تُلفظ بها، والمراد مسمياتها، بل لفظة الأمر وهي: أم ر».
- اهـ وانظر: شرح العضد على المختصر ٧٦/٢. تشنيف المسامع ٥٧٢/٢.
- (٣) لفظة «أم ر» ساقطة من: أ، ش. وما أثبتته من: الأصل، وهو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ٧٤/ب).
- (٤) وهو قول الإمام أحمد رحمه الله، وأصحابه، ونسبه الفخر الرازي في المحصول ٩/٢، والآمدي في الإحكام ٣٥٦/٢، وأبو الحسين البصري في المعتمد ٤٥/٢، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٦/٣، وغيرهم إلى أكثر العلماء.
- انظر: المعتمد ٤٥/١. المحصول للرازي ٩/٢. الإحكام للآمدي ٣٥٦/٢. أصول السرخسي ١١/١. رفع الحاجب (ورقة ٧٤/ب). شرح العضد على المختصر ٧٦/٢. العدة ٢٢٣/١. المسودة ص ١٦. شرح الكوكب المنير ٦/٣. تشنيف المسامع ٥٧٢/٢.
- (٥) قال ابن تيمية في المسودة ص ١٦: «وذهب أبو الحسين البصري، والقاضي أبو يعلى في الكفاية إلى أن لفظ الأمر مشترك بين القول وبين البيان والطريقة وما أشبه ذلك، وهذا هو الصحيح لمن أنصف، ونصره ابن برهان، وأبو الطيب، وهو مذهب بعض المالكية، أعني أن الفعل يسمى أمراً حقيقة». اهـ.
- وقال أبو الحسين البصري في المعتمد ٣٩/١: «وأنا أذهب إلى أن قول القائل «أمر» مشترك بين الشيء والصفة، وبين جملة الشأن والطرائق، وبين القول المخصوص». اهـ.
- (٦) أي للقدر المشترك بينهما؛ دفعاً للاشتراك والمجاز. قال الزركشي في تشنيف المسامع ٥٧٣/٢: «واعلم أن هذا القول لا يعرف قائله، وإن ما ذكره صاحب الإحكام على سبيل الفرض والالتزام، أي لو قيل: فما المانع منه». اهـ.
- وكلام الزركشي هذا ليس صحيحاً، بدليل أن الآمدي في الإحكام ٣٦٢/٢ صرح أنه =

لَنَا: سَبَقَهُ إِلَى الْفَهْمِ، وَلَوْ كَانَ مُتَوَاطِئًا، لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ الْأَخْصُ كَ
«حَيَوَانٍ» فِي إِنْسَانٍ.

وَاسْتِدِلُّ: لَوْ كَانَ حَقِيقَةً، لَزِمَ^(١) الْإِشْتِرَاكُ؛ فَيُخَلُّ بِالتَّفَاهُمِ.

فَعُورِضٌ بِأَنَّ الْمَجَازَ خِلَافُ الْأَصْلِ؛ فَيُخَلُّ بِالتَّفَاهُمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ.

التَّوَاطُؤُ^(٢): مُشْتَرِكَانِ فِي عَامٍّ، فَيُجْعَلُ اللَّفْظُ لَهُ؛ دَفْعًا لِلْمَحْذُورَيْنِ.

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى رَفْعِهِمَا أَبَدًا، فَإِنَّ^(٣) مِثْلُهُ لَا يَتَعَذَّرُ، وَإِلَى صِحَّةِ دَلَالَةِ
الْأَعْمِ لِلْأَخْصِ^(٤)، وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ قَوْلٌ حَادِثٌ^(٥) هُنَا.

= المختار، حيث قال: «فالمختار إنما هو كون الاسم اسم الأمر متواطئاً في القول
المخصوص والفعل، لا أنه مشترك، ولا مجاز في أحدهما». اهـ.

وهذا ما أكده ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٧٤/ب) حيث قال: «وقيل: متواطئ
أي: موضوع للقدر المشترك بين الفعل والقول، وهو رأي الآمدي». اهـ.

(١) في: ش «لزم» بدل «لزم».

(٢) في: أ «التواطي» بدل «التواطؤ». وهو تحريف ظاهر.

(٣) عبارة: أ «لأنه لا يتعذر».

(٤) في: أ، ش «على الأخص» بدل «للأخص». كما في شرح العضد على المختصر
٧٥/٢. وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٩/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٧٥/أ).

(٥) دعوى ابن الحاجب أن القول بالتواطئ قول لم يقل به أحد من الأئمة باطلة، وبمثل
دعواه ادعى التفتازاني، والزركشي.

قال التفتازاني في التلويح على التوضيح ٢٨٣/١: «وهو قول حادث مخالف للإجماع،
فلم يلتفت إليه». اهـ.

وقال الزركشي في تشنيف المسامع ٥٨٣/٢: «واعلم أن هذا القول لا يعرف قائله،
وإنما ذكره صاحب الإحكام على سبيل الفرض والالتزام. أي: لو قيل: فما المانع
منه؛ لهذا حكاه ابن الحاجب ثم قال في آخر المسألة: وأيضاً فإنه قول حادث
هنا». اهـ.

الدليل على بطلان هذه الدعوى ما صرح به الآمدي نفسه في الإحكام ٣٦٢/٢ حيث
قال: « فالمختار إنما هو كون الاسم اسم الأمر متواطئاً في القول المخصوص
والفعل، لا أنه مشترك، ولا مجاز في أحدهما ». اهـ.

وهذا ما أكده ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٧٥/ب) حيث قال: «فليس قول
الآمدي حادثاً». اهـ.

حَدُّ الْأَمْرِ^(١): اِقْتِضَاءُ فِعْلِ غَيْرِ كَفٍّ^(٢) عَلَى جِهَةِ اِلِسْتِعْلَاءِ^(٣) (٤).

(١) الأمر لغة: الطلب، والمأمور به. وفي التنزيل العزيز: «وَقُضِيَ الْأَمْرُ» [هود: ٤٤].
والأمر ضد النهي. ويجمع على أوامر. انظر: معجم مقاييس اللغة ١/١٣٧. لسان
العرب ٤/٢٦. التعريفات للجرجاني ص ٥٣. مفردات الراغب ص ٨٨ فما بعدها.
المعجم الوسيط ١/٢٦.

(٢) عرف ابن السبكي الأمر في جمع الجوامع بقوله: «اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه
بغير كف». اهـ.

قال الزركشي في تشنيف المسامع ٢/٥٧٦: «وقوله: «مدلول عليه بغير كف». هذا قيد زاده - أي ابن السبكي - على ابن الحاجب، فإنه قد يرد عليه نحو: كف نفسك عن كذا. فإنه أمر بالكف مع أنه ليس «غير كف»، بل هو لاقتضاء فعل هو كف». ثم قال: «والمعنى أن الفعل الذي يقتضيه الأمر فعل خاص وهو غير كف، ولا نريد غير مطلق الكف، بل غير كف خاص، وهو المدلول عليه بـ «غير كف». أما المدلول عليه بقولك: /كف، أو أمسك ونحوه، فهو أمر، فإذا ليس فعل هو كف عن أمر، بل إنما يكون غير أمر إذا دُلَّ عليه بلفظ غير قولنا: «أكفف» ونحوه، مثل: لا تفعل ونحوه. ولمن يعتني بابن الحاجب أن يقول: أراد «غير كف» عن الفعل الذي انتفت منه صيغة الاقتضاء، فلا يرد عليه «أكفف ونحوه». اهـ.

(٣) قال المحلي رحمه الله في شرحه على جمع الجوامع ١/٣٧٠: «العلو: بأن يكون الطالب عالي الرتبة على المطلوب منه. والاستعلاء: بأن يكون الطلب بعظمة». اهـ.
وقال القرافي رحمه الله في شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧: «الاستعلاء في هيئة الأمر من الترفع وإظهار القهر. والعلو: يرجع إلى هيئة الأمر من شرفه، وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور». اهـ.

وقال الزركشي في تشنيف المسامع ٢/٥٧٧: «والفرق بين العلو والاستعلاء، أن العلو: كون الأمر في نفسه أعلى درجة، والاستعلاء: أن يجعل نفسه عالياً بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك. فالعلو: من الصفات العارضة للناطق، والاستعلاء: من صفات كلامه». اهـ.

(٤) اختلف الأصوليون في اعتبار العلو، أو الاستعلاء، أو هما معاً، أو عدم اعتبار كل منهما في الأمر إلى أربعة أقوال:

القول الأول: اعتبار العلو في الأمر. وهو قول الإمام الجويني في الورقات، وهو موافق لما جرى عليه المعتزلة، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، والسمعاني من الشافعية، وأبو الطيب الطبري. وهو قول أكثر الحنابلة منهم: القاضي أبو يعلى، وابن =

وَقَالَ (١) الْقَاضِي (٢) وَالْإِمَامُ (٣): الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

= عقيل، ونسبه للمحققين، وابن البناء، والفخر إسماعيل، والمجد ابن تيمية، وابن حمدان وغيرهم.

القول الثاني: اعتبار الاستعلاء. وبه قال أبو الحسين البصري المعتزلي، والباجي، والفخر الرازي، والأمدي، وابن الحاجب، وصدر الشريعة، وابن عبد الشكور من الحنفية، ونسبه إلى أكثر أصحابهم، ورجحه الكمال بن الهمام منهم، وبه قال أبو الخطاب، والموفق، وأبو محمد الجوزي، والطوفي، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وابن برهان من الحنابلة.

القول الثالث: اعتبار العلو والاستعلاء معا. وبه قال ابن القشيري، والقاضي عبد الوهاب من المالكية.

القول الرابع: عدم اعتبار كل منهما. نسبه الإمام الرازي إلى أصحابهم من الشافعية، واستدل له، ورجحه ابن السبكي في جمع الجوامع، والعضد في شرحه على المختصر، واختاره الزركشي في البحر، وتشيف المسامع.

انظر تفصيل المسألة في: المعتمد ٤٣/١. التبصرة ص ١٧. المستصفي ٤١١/١. المحصول للرازي ١٧/٢. الإحكام للأمدي ٣٦٥/٢. المنهاج في ترتيب الحجج للباجي ص ١٢. شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٧٠/١. رفع الحاجب (ورقة ٧٥/ب). البحر المحيط ٣٤٥/٣ - ٣٤٦. شرح المنهاج للأصفهاني ٣٠٣/١. تشنيف المسامع ٥٧٧/٢. التمهيد لأبي الخطاب ١٢٤/١. المسودة ص ٤١. شرح الكوكب المنير ١١/٣ فما بعدها. شرح مختصر الروضة ٣٤٩/٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ١٨٤.

(١) لفظة «قال» ساقطة من: أ.

(٢) عرف القاضي الباقلاني الأمر في التقريب والإرشاد ٥/٢ بقوله: «القول الخاص المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة». اهـ.

(٣) عرف الإمام الجويني الأمر في البرهان ١٥١/١ بقوله: «القول المقتضى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به»، وبقريب من هذا التعريف عرّفه في التلخيص ٢٤٢/١ حيث قال: «هو القول المتضمن اقتضاء الطاعة من المأمور بفعل المأمور به». اهـ.

وتابعه الغزالي في المستصفي ٤١١/١.

وقد حذف ابنُ الحاجب من تعريف الجويني في البرهان لفظة «نفسه»، وهو قيد مهم في نظر إمام الحرمين. حيث قال إمام الحرمين: «وقولنا: «بنفسه» يقطع وَهْمَ من يحمل الأمر على العبارة؛ فإن العبارة لا تقتضي بنفسها، وإنما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها». اهـ.

وَرَدَّ أَنْ (١) الْمَأْمُورَ (٢) مُشْتَقٌّ مِنْهُ، وَأَنَّ الطَّاعَةَ: مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ؛ فَيَجِيءُ
الدَّوْرُ فِيهِمَا (٣).

وَقِيلَ: خَبَرَ عَنِ الثَّوَابِ عَلَى الْفِعْلِ (٤) وَقِيلَ: عَنِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ (٥)
وَرَدَّ بِأَنَّ الْخَبَرَ يَسْتَلْزِمُ الصِّدْقَ أَوْ (٦) الْكُذْبَ، وَالْأَمْرُ يُبَاهِمَا. / [٣٤/ب].

الْمُعْتَزِلَةُ لَمَّا أَنْكَرُوا كَلَامَ النَّفْسِ (٧). قَالُوا: قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ دُونَهُ:

(١) في: أ، ش «بأن» بدل «أن».

(٢) في: أ «المأمور به» بزيادة «به». بدل «المأمور».

(٣) نقل هذا الحدَّ الأمدِّي في الإحكام ٣٦٥/٢، وابن قدامة في الروضة ٦٢/٢ مع النزهة،
والطوفي في شرح مختصر الروضة ٣٤٢/٢، وقالوا بفساده؛ لوجود الدور فيه. وهو
توقف معرفة المأمور على معرفة الأمر، وقد سبقهم الفخر الرازي بهذا الإيراد في
المحصول ١٦/٢، وذكر الرازي اعتراضاً ثانياً عليه فقال: «فلأن الطاعة عند أصحابنا:
مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، وعند المعتزلة: مُوَافَقَةُ الْإِرَادَةِ؛ فالطاعة على قول أصحابنا: لا يمكن
تعريفها إلا بالأمر، فلو عرّفنا الأمر بها لزم الدور». اهـ.

(٤) نسبه الإمام الأمدِّي في الإحكام ٣٦٤/٢ إلى بعض الشافعية حيث قال:
«وأما أصحابنا، فمنهم من قال: الأمر عبارة عن الخبر على الثواب على الفعل».

اهـ.

(٥) نسبه الإمام الأمدِّي في الإحكام ٣٦٥/٢ إلى بعض الشافعية حيث قال: «وإن زعم
بعض أصحابنا: أن الأمر ليس هو الطلب، بل الإخبار باستحقاق الثواب عن الفعل».

اهـ.

(٦) في: ش «و» بدل «أو» كما في رفع الحاجب (ورقة ١/٧٦). وما أثبتته هو الموافق لما
في بيان المختصر ١١/٢، وشرح العضد على المختصر ٧٧/٢.

(٧) قال السمرقندي في ميزان الأصول ص ٨٣: «يجب أن يعلم أن الصيغة المخصوصة
وهي قوله «افعل» في الحاضر، و«ليفعل» في الغائب، ليس بأمر حقيقة، في الشاهد
والغائب جميعاً، وإنما هي دلالة عليه لغة عند عامة أهل السنة والجماعة. وعند
المعتزلة حقيقة الأمر هو نفس هذه الصيغة».

وهذه المسألة فرع مسألة أخرى وهي: معرفة حقيقة الكلام وحده؛ لأن الأمر من باب
الكلام.

وعندنا الكلام: معنى قائم بالمتكلم ينافي بصفة السكوت والآفة، أو صفة يصير الذات
بها متكلماً في الشاهد والغائب جميعاً. وهذه العبارات المنظومة والأصوات المقطعة
بتقطيع خاص، دلالات عليه.

=

«إِفْعَلٌ» وَنَحْوُهُ. وَيَرِيدُ التَّهْدِيدُ وَغَيْرُهُ، وَالْمُبْلَغُ، وَالْحَاكِي، وَالْأَذْنَى^(١).

وَقَالَ قَوْمٌ: صِيغَةُ «إِفْعَلٌ» بِتَجَرُّدِهَا عَنِ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ عَنِ الْأَمْرِ. وَفِيهِ تَعْرِيفُ الْأَمْرِ بِالْأَمْرِ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ بَقِيَتْ^(٢) صِيغَةُ «إِفْعَلٌ» مُجَرَّدَةً^(٣).

وَقَالَ قَوْمٌ: صِيغَةُ «إِفْعَلٌ» بِإِرَادَاتٍ ثَلَاثٍ: وَجُودُ اللَّفْظِ، وَدِلَالَتُهُ عَلَى

= وعندهم الكلام: في الشاهد والغائب جميعاً هو هذه العبارات المنظومة. ومن هذا نشأ الخلاف المعروف بيننا وبينهم في قَدَمِ كلام الله تعالى وحدوثه. فقالوا: إن كلام الله تعالى مخلوق محدث؛ لأنه عبارة عن هذه العبارات المنظومة، وهي مخلوقة. وقلنا: إن كلام الله تعالى غير مخلوق؛ لأن كلامه صفته، وهو تعالى قديم، وصفاته قديمة، والعبارات المنظومة دالة عليه، لا أنها عين كلامه. وهي مسألة من مسائل الكلام». اهـ.

وانظر هذه المسألة بشيء من التفصيل في: التقريب والإرشاد ٥/٢ فما بعدها. البرهان ١٥١/١ فما بعدها. المحصول للرازي ١٦/٢ - ١٨. الإحكام للأمدي ٣٦٢/٢. رفع الحاجب (ورقة ١/٧٦ أ). تشنيف المسامع ٥٧٥/٢.

(١) قال الأمدي في الإحكام ٣٦٢/٢: «وقد اختلفت المعتزلة فيه بناء على إنكارهم لكلام النفس: فذهب البلخي وأكثر المعتزلة إلى أن الأمر هو: قول القائل لمن دونه: «افعل»، أو ما يقوم مقامه. وأراد بقوله: «يقوم مقامه» أي في الدلالة على مدلوله، وقصد بذلك إدراج صيغة الأمر من غير العربي في الحد. وهو فاسد من ثلاثة أوجه». اهـ ثم ذكر الأوجه الثلاثة. وانظر: رفع الحاجب (ورقة ١/٧٦ أ). بيان المختصر ١٣/٢. شرح العضد على المختصر ٧٨/٢.

(٢) في: أ، ش «بقي» بدل «بقيت» كما في رفع الحاجب (ورقة ١/٧٦ أ). وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ١٣/٢، وشرح العضد على المختصر ٧٨/٢.

(٣) قال الأمدي في الإحكام ٣٦٣/٢: «ومنهم من قال: الأمر صيغة «افعل» على تجرُّدها من القرائن الصارفة لها عن جهة الأمر إلى التهديد، وما عداه من المحامل. وهو أيضاً فاسد من حيث إنه أخذ الأمر في تعريف الأمر، وتعريف الشيء بنفسه محال. وإن اقتصروا في التحديد على القول بأن الأمر: صيغة «افعل» المجردة عن القرائن لا غير، وزعموا أن صيغة «افعل» فيما ليس بأمر لا تكون مجردة عن القرائن، فليس ما ذكروه أولى من قول القائل: التهديد عبارة عن صيغة «افعل» المجردة عن القرائن إلا أن يدل عليه دليل من جهة السمع، وهو غير متحقق». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب (ورقة ١/٧٦ أ)، (ورقة ٧/٦ ب).

الأمر، والامتنال^(١).

فالأوّل: عَنِ النَّائِمِ، وَالثَّانِي: عَنِ التَّهْدِيدِ وَنَحْوِهِ^(٢)، وَالثَّالِثُ: عَنِ الْمُبْلَغِ. وَفِيهِ تَهَافُتٌ^(٣)؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: إِنْ كَانَ اللَّفْظُ، فَسَدَ؛ لِقَوْلِهِ: «وَأِرَادَةٌ دَلَّالَتُهَا عَلَى الْأَمْرِ»^(٤)، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فَسَدَ؛ لِقَوْلِهِ: «الْأَمْرُ: صِيغَةٌ «إِفْعَلٌ»^(٥). وَقَالَ قَوْمٌ^(٦): الْأَمْرُ: إِرَادَةُ الْفِعْلِ^(٧).

(١) هذا القول نسبه الغزالي في المستصفى ٤١٤/١ إلى محققي المعتزلة. ونسبه السمرقندي في ميزان الأصول ص ٨٧ إلى أكثر البصريين من المعتزلة.

(٢) لفظة «ونحوه» ساقطة من: أ.

(٣) التهافت هو: التساقط، وتهافتت الآراء: نقض بعضها بعضا. انظر: المعجم الوسيط ٩٨٩/٢.

(٤) في: ش «الأميرين» بدل «الأمر». وهو تحريف ظاهر.

(٥) قال الأمدى في الإحكام ٣٦٣/٢: «ومنهم من قال: الأمر صيغة «افعل» بشرط إرادات ثلاث: إرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بها على الأمر، وإرادة الامتنال. فإرادة إحداث الصيغة احتراز عن النائم إذا وُجِدَتْ هذه الصيغة منه، وإرادة الدلالة بها على الأمر احتراز عمّا إذا أُريدَ بها التهديد أو ما سواه من المحامل، وإرادة الامتنال احتراز عن الرسول الحاكي المبلّغ؛ فإنه وإن أراد إحداث الصيغة والدلالة بها على الأمر، فقد لا يُريد بها الامتنال.

وهو أيضاً فاسد من وجهين:

الأول: أنه أخذ الأمر في حدّ الأمر، وتعريف الشيء بنفسه محال ممتنع.

الثاني: هو أن الأمر الذي هو مدلول الصيغة إما أن يكون هو الصيغة، أو غير الصيغة. فإن كان هو نفس الصيغة، كان الكلام متهاقناً من حيث إن حاصله يرجع إلى أن الصيغة دالة على الصيغة، والدال غير المدلول. وإن كان هو غير الصيغة، فيمتنع أن يكون الأمر هو الصيغة، وقد قال بأن الأمر هو صيغة «افعل» بشرط الدلالة على الأمر، فإن الشرط غير المشروط. وإذا كان الأمر غير الصيغة، فلا بدّ من تعريفه والكشف عنه؛ إذ هو المقصود في هذا المقام». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٧٦/أ)، (ورقة ٧٦/ب). بيان المختصر ١٦/٢ - ١٧. شرح العضد على المختصر ٧٨/٢.

(٦) هم بعض معتزلة البصرة كما نقله عنهم السمرقندي في ميزان الأصول ص ٨٧.

(٧) قال الأمدى في الإحكام ٣٦٤/٢: «ولما انحسرت عليهم طرق التعريف قال قائلون منهم: الأمر هو: إرادة الفعل». اهـ.

وانظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٨٧، ورفع الحاجب (ورقة ٧٦/أ)، (ورقة ٧٦/ب).

وَرَدٌ^(١) بِأَنَّ السُّلْطَانَ لَوْ أَنْكَرَ مُتَوَعِّدًا بِالْإِهْلَاكِ صَرَبَ^(٢) سَيِّدَ لِعَبْدِهِ، فَادَّعَى^(٣) مُخَالَفَتَهُ، فَطَلَبَ تَمْهِيدَ^(٤) عُدْرِهِ بِمُشَاهَدَتِهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُ وَلَا يُرِيدُ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يُرِيدُ هَلَكَ نَفْسِهِ. وَأُورِدَ مِثْلُهُ عَلَى الطَّلَبِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَطْلُبُ هَلَكَ نَفْسِهِ. وَهُوَ لَازِمٌ.

وَالأُولَى: لَوْ كَانَ^(٥) إِرَادَةً، لَوَقَعَتِ الْمَأْمُورَاتُ كُلَّهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْإِرَادَةِ: تَخْصِيصُهُ بِحَالِ خُدُوعِهِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ، لَمْ يَتَخَصَّصْ.

الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ: اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الْأَمْرِ لَهُ صِيغَةً تَخْصِيصُهُ^(٦)، وَالْخِلَافُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي صِيغَةِ «أَفْعَلُ»^(٧). وَالْجُمْهُورُ: حَقِيقَةُ فِي

(١) انظر: دليل أهل السنة على إبطال هذا القول في: المستصفى ٤١٤/١. الإحكام للآمدي ٣٦٤/٢. رفع الحاجب (ورقة ٧٦/أ)، (ورقة ٧٦/ب). بيان المختصر ١٧/٢. شرح العضد على المختصر ٧٨/٢. ميزان الأصول للسمرقندي ص ٨٩. شرح مختصر الروضة ٣٦٤/٢.

(٢) في: أ «على ضرب» بدل «ضرب».

(٣) في: ش «فادعا» بدل «فادعى». وهو تحريف ظاهر.

(٤) في: ش «تبيين» بدل «تمهيد».

(٥) في: أ «كانت» بدل «كان».

(٦) قال الغزالي في المستصفى ٤١٧/١: «وقد حكى بعض الأصوليين خلافاً في أن الأمر هل له صيغة؟ وهذه ترجمة خطأ، فإن قول الشارع: أمرتكم بكذا، أو أنتم مأمورون بكذا، أو قول الصحابي: أمرت بكذا. كل ذلك صيغ دالة على الأمر، وإذا قال: أوجبت عليكم، أو فرضت عليكم، أو أمرتكم بكذا، وأنتم معاقبون على تركه، فكل ذلك يدل على الوجوب. ولو قال: أنتم مثابون على فعل كذا، ولستم معاقبين على تركه، فهو صيغة دالة على الندب، فليس في هذا خلاف». اهـ وانظر: البرهان ١٥٦/١، وشرح العضد على المختصر ٧٩/٢.

(٧) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: الإحكام لابن حزم ٣٠١/١. المعتمد ٥٠/١. البرهان ١٥٦/١. التبصرة ص ٢٦. شرح اللمع ٢٠٦/١. المستصفى ٤٢٣/١. المحصول للرازي ٣٩/٢. الإحكام للآمدي ٣٦٧/٢. العدة ٢٢٤/١. أصول السرخسي ١٤/١. المسودة ص ١١ - ١٤. شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦. شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢. الإبهاج في شرح المنهاج ٢٢/٢. التوضيح على التنقيح ٢٨٦/١. البحر المحيط ٣٦٥/٢. شرح الكوكب المنير ٣٩/٣. تيسير التحرير ٣٤١/١. فواتح الرحموت ٣٧٣/١. تشنيف المسامع ٥٩٥/٢. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٤.

الْوَجُوبِ^(١) أَبُو هَاشِمٍ: فِي النَّدْبِ^(٢)

(١) ذهب الجمهور إلى أنه حقيقة في الوجوب فقط، مجاز في البواقي. وهو المحكي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه كما في الإحكام للآمدي ٣٦٩/٢.

ثم اختلف القائلون به، هل ذلك باقتضاء وضع اللغة، أو باقتضاء وضع الشرع، أو باقتضاء العقل؟

١ - باقتضاء وضع اللغة. وبه قال ابن حزم الظاهري، وأبو إسحاق الشيرازي، ونقله إمام الحرمين عن الشافعي، وظاهر كلام الإمام الآمدي ورأي ابن نجيم الحنفي، وابن عبدشكور.

انظر: الإحكام لابن حزم ٣٠٧/١. شرح اللمع ٢٠٦/١. البرهان ١٦٣/١. الإحكام للآمدي ٣٦٩/٢. فواتح الرحموت ٣٧٧/١. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٤. تشنيف المسامع ٥٩٥/٢ - ٥٩٦. شرح الكوكب المنير ٣٩٣.

٢ - باقتضاء وضع الشرع. وبه قال إمام الحرمين الجويني، وابن حمدان من الحنابلة، وأكثر فقهاء الإباضية.

انظر: البرهان ١٦٣/١. الإبهاج في شرح المنهاج ٢٥/٢. التمهيد للإسنوي ص ٢٦٧. تيسير التحرير ٣٦٠/١. شرح الكوكب المنير ٣٩٣. شرح طلعة الشمس ٤٠/١.

٣ - باقتضاء العقل. ذكر هذا الرأي القيرواني في «المستوعب». وهو قول الشيعة الإمامية. قال الأستاذ محمد جواد مغنية في كتابه «علم أصول الفقه في ثوبه الجديد» ص ٥٤: «إذا أنشأ الشارع، أو المولى نسبة الفعل إلى الفاعل مريدا بعثه وتحريكه نحو الفعل، إذا كان الأمر كذلك حكم العقل بوجوب الطاعة، وعليه يكون الوجوب بحكم العقل لا بدلالة اللفظ». اهـ.

انظر: البحر المحيط للزرکشي ٣٦٧/٢. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٤. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٧٦/١.

(٢) قال الآمدي في الإحكام ٣٦٩/٢: «ومنهم من قال: إنه حقيقة في الندب، وهو مذهب أبي هاشم، وكثير من المتكلمين من المعتزلة، وغيرهم، وجماعة من الفقهاء، وهو أيضاً منقول عن الشافعي رحمه الله». اهـ.

وما نقله الرازي في المحصول ٤٤/٢، والآمدي في الإحكام ٣٦٩/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ٩١، وهنا في المختصر، والبيضاوي في المنهاج ٣١٤/١ بشرح الأصفهاني، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢، والكمال بن الهمام في التحرير ٣٧٤/١ بشرح التيسير، وابن عبدشكور في مسلم الثبوت ٣٧٣/١ بشرح فواتح الرحموت، والسالمي في شرح طلعة الشمس ٤٠/١، وغيرهم عن أبي هاشم فيه نظر.

وَقِيلَ: لِلطَّلَبِ الْمُشْتَرَكِ^(١). وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ^(٢). الْأَشْعَرِيُّ وَالْقَاضِي: بِالْوَقْفِ

= قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٧٧/أ): «وأما عزوه إلى أبي هاشم ففيه نظر؛ فإن الذي تحققناه من أبي هاشم أنه لا يقول بأنها موضوعة للندب بخصوصه، ولكن يقول: إنها تقتضي الإرادة، وإذا كان القائل حكيماً، وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنه يستحق لأجلها المدح، وإذا كان القول في دار التكليف احتملت الصيغة الوجوب والندب، ثم خصوص الوجوب لا دليل على مثبت المحقق وهو الندب». اهـ.

وكلام ابن السبكي هذا مأخوذ بتصريف من المعتمد لأبي الحسين البصري ٥١/١ حيث قال: «وقال أبو هاشم: إنها تقتضي الإرادة، فإذا قال القائل لغيره: «افعل»، أفاد ذلك أنه يريد منه الفعل، فإذا كان القائل لغيره «افعل» حكيماً، وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنه يستحق لأجلها المدح، إذا كان المقول له في دار التكليف. وجاز أن يكون واجباً، وجاز أن لا يكون واجباً، بل يكون ندباً. فإذا لم يدل الدلالة على وجوب الفعل، وجب نفيه والاقتصار على المتحقق، وهو كون الفعل ندباً يستحق فاعلة المدح». اهـ.

وبناء على ما سبق يجب حمل رأي أبي هاشم على ما فصله أبو الحسين في المعتمد ٥١/١. وانظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني ١٢٢/٣.

(١) أي: القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب؛ فيكون متواطئاً.

قال السمرقندي في ميزان الأصول ص ٩٧: «وقال مشايخ سمرقند، ورئيسهم الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله بأن حكمه الوجوب من حيث الظاهر، عملاً لا اعتقاداً، على طريق التعيين، وهو أن لا يعتقد فيه بندب ولا إيجاب قطعاً على طريق التعيين، ويعتقد على طريق الإبهام أن ما أراد الله تعالى به من الإيجاب القطعي، والندب فهو حق، ولكن يأتي بالفعل لا محالة، حتى إنه إذا أريد به الإيجاب على سبيل القطع يخرج عن عهده، وإن أريد به الندب يحصل له الثواب، وهو تفسير الوجوب في عرف الفقهاء عندنا، كما قال أبو حنيفة رحمة الله عليه في الوتر: إنه واجب». اهـ.

وانظر: التقرير والتحجير ٣٧٥/١. فواتح الرحموت ٣٧٣/١. رفع الحاجب (ورقة ٧٧/أ). تشنيف المسامع ٥٩٦/٢.

(٢) أي: مشترك بين الوجوب والندب بالاشتراك اللفظي. وبه قال المرتضى (ت ٤٣٦هـ) من الشيعة كما حكاه عنه الفخر الرازي في المحصول ٤٥/٢، وابن السبكي في الإبهاج ٢٣/٢، والزرکشي في تشنيف المسامع ٥٩٦/٢. وقال الغزالي في المستصفي ٤٢٦/١: «وقد صرح الشافعي في كتاب أحكام القرآن بتردد الأمر بين الندب والوجوب، وقال: النهي على التحريم». اهـ.

فِيهِمَا^(١) وَقِيلَ: / [١٣٥] مُشْتَرَكٌ فِيهِمَا وَفِي الْإِبَاحَةِ^(٢). وَقِيلَ: لِلْإِذْنِ
الْمُشْتَرَكِ فِي الثَّلَاثَةِ^(٣).

الشَّيْعَةُ: مُشْتَرَكٌ فِي الثَّلَاثَةِ، وَالتَّهْدِيدِ^(٤).

(١) قول الشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني، ومن تبعهما كالغزالي في المستصفي دون المنخول، والآمدي: الوقف. حيث قالوا: هو حقيقة إما في الوجوب، وإما في الندب، وإما فيهما جميعاً بالاشتراك اللفظي، لكننا لا ندرى ما هو الواقع في الأقسام الثلاثة. قال الزركشي في تشنيف المسامع ٥٩٧/٢: «وحكى الصفي الهندي عن القاضي وإمام الحرمين والغزالي: التوقف في أنه حقيقة في الوجوب فقط، أو الندب فقط، أو فيهما بالاشتراك اللفظي، أو المعنوي، وهذا يقتضي تردده بين أربعة، والذي في المستصفي تردده بين ثلاثة، ولم يذكر الاشتراك المعنوي». اهـ.
انظر: البرهان ١٥٧/١ فما بعدها. المستصفي للغزالي ٤٢٣/١. المنخول ص ١٠٧.
المحصول للرازي ٤٥/٢. الإحكام للآمدي ٣٦٩/٢. رفع الحاجب (ورقة ١/٧٧).
الإبهاج ٢٣/٢. تشنيف المسامع ٥٩٧/٢.

(٢) أي: مشترك بين الوجوب والندب والإباحة. واختلف القائلون به: هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي؟
وإطلاق ابن الحاجب حكايته تحتل الأمرين.

وانظر: الإحكام للآمدي ٣٦٩/٢. رفع الحاجب (ورقة ١/٧٧). الإبهاج ٢٦/٢. بيان المختصر ٢١/٢. شرح العضد على المختصر ٧٩/٢ مع حاشية السعد. تشنيف المسامع ٥٩٧/٢.

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٧٧): «وقيل: للإذن، وهو القول المشترك بين الثلاثة. ولا نعرفه منقولاً في غير هذا المختصر». اهـ.

بينما نجد صاحب فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ينسبه إلى المرتضى من الشيعة. وقد سبق وأن أشرنا في هامش (٣) من الصفحة السابقة أن كلا من الرازي، وابن السبكي، والزركشي قد نسبوا للمرتضى القول بأنه مشترك بين الوجوب والندب بالاشتراك اللفظي.

(٤) نقله عن الشيعة كل من: الآمدي في الإحكام ٣٦٩/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ٩١، وهنا في المختصر، وابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٧٧)، والكمال بن الهمام في التحرير ٣٧٥/١ بشرح التقرير والتحبير، وابن عبدشكور في مسلم الثبوت ٣٧٣/١ بشرح فواتح الرحموت، والعضد في شرحه على المختصر ٨٠/٢.

بينما نجد الشيخ محمد تقي الحكيم الشيعي في كتابه «الأصول العامة للفقهاء المقارن» =

لَنَا: ثُبُوتُ الْإِسْتِدْلَالِ بِمُطْلَقِهَا عَلَى الْوُجُوبِ شَائِعًا مُتَكَرِّرًا مِنْ غَيْرِ
نَكِيرٍ، كَالْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ.

وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ ظَنٌّ. وَأَجِيبَ بِالْمَنْعِ. وَلَوْ سُئِلَ فَيَكْفِي الظُّهُورُ فِي مَدْلُولِ اللَّفْظِ،
وَالْأَنَّ تَعَدُّرَ الْعَمَلِ بِأَكْثَرِ الظُّوَاهِرِ^(١). وَأَيْضًا: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(٢)

= ص ٥٨. يصرح بأن صيغة «افعل» عندهم للوجوب. حيث قال: «والصيغ التي تؤدي إليه
- أي الوجوب - هي صيغة «افعل» وما في معناها». اهـ وهذا ما أكده الأستاذ الشيخ
محمد جواد مغنية في كتابه «علم أصول الفقه في ثوبه الجديد» ص ٥٤ حيث قال:
«ماذا يفهم أهل العرف من صيغة «افعل» إذا تجردت عن كل القرائن؟ وليس من شك
أن النسبة، والناسب، والمنسوب أبعد الأشياء عن إفهامهم، وأنهم لا يفهمون من
«افعل» إلا وجوب الفعل، وعليه استقر رأي الجمهور قولاً وعملاً للأسباب التالية». اهـ
ثم ذكر الأسباب.

وهذا التصريح من الشيخ محمد تقي الحكيم، والأستاذ محمد جواد مغنية الشيعيين
يجعلنا نقول: إن ما نقله الثقله عن الشيعة غير صحيح والله أعلم.
وهناك أقوال أخرى سكت عنها ابن الحاجب هي:

- أن أمر الله تعالى للوجوب، وأمر النبي ﷺ للندب، إلا ما كان موافقاً لنص، أو
مبيناً لمجمل. حكاه القاضي عبدالوهاب في الملخص عن شيخه أبي بكر الأبهري،
وكذلك حكاه عنه المازري في شرح البرهان. وقال: إن النقل اختلف عنه، فروي عنه
هذا، وروي عنه موافقة من قال: إنه للندب على الإطلاق.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٦. تشنيف المسامع ٢/٥٥٧.

- إن صيغة «افعل» مشتركة بين الخمسة الأول، أي: بين الوجوب، والندب،
والإباحة، والإرشاد، والتهديد. كذا حكاه الغزالي في المستصفى ١/٤١٩. وانظر:
الإبهاج ٢/٢٦. رفع الحاجب (ورقة ١/٧٧). تشنيف المسامع ٢/٥٩٨. - مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ
الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، أَي: الْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ، وَالْإِبَاحَةِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالتَّحْرِيمِ. حَكَاهُ
الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ ١/٤٤ فَمَا بَعْدَهَا. انظر: الإبهاج ٢/٢٦. رفع الحاجب
(ورقة ١/٧٧). تشنيف المسامع ٢/٥٩٨.

- إن صيغة «افعل» حقيقة في الإباحة التي هي أدنى المراتب. انظر: الإبهاج ٢/٢٣.

(١) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٧٧): «واعلم أن هذه المسألة مختلف في
أنها قطعية أو ظنية، وهذا الجواب بناء على أنها ظنية، والأول بناء على القطع، وهو
ضعيف؛ فإن قصارى الإجماع السكوتي إفادة الظن. على أن الغزالي منع انعقاد
الإجماع، ولا دفاع لهذا المنع». اهـ.

(٢) سورة الأعراف الآية: ١١.

وَالْمُرَادُ^(١) قَوْلُهُ: ﴿اسْجُدُوا﴾^(٢)، وَأَيْضًا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ازْكَعُوا﴾^(٣) دَمَّ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَأَيْضًا: تَارِكُ الْمَأْمُورِ [بِهِ]^(٤) عَاصٍ؛ بِدَلِيلٍ: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾^(٥)، وَأَيْضًا: ﴿فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٦)، وَالتَّهْدِيدُ دَلِيلُ الْوُجُوبِ.

وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ حَمْلُهُ عَلَى مُخَالَفَةِ^(٧) مِنْ إِيْجَابٍ، وَتَذْبٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

قَوْلُهُمْ: مُطْلَقٌ. قُلْنَا: بَلْ عَامٌّ، وَأَيْضًا: نَقَطُحُ أَنَّ^(٨) السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «خِطْ هَذَا الثَّوْبَ» وَلَوْ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ، فَلَمْ^(٩) يَفْعَلْ، عُدَّ عَاصِيًا.

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَتَبَّتْ ظُهُورُهُ فِي أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ، وَالتَّهْدِيدُ وَالْإِيَابَةُ بَعِيدٌ.

وَالْقَطْعُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ «تَدْبُتُكَ إِلَى أَنْ تَسْقِيَنِي»، وَبَيْنَ «إِسْقِيَنِي»، وَلَا فَرْقَ إِلَّا اللَّوْمُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ سَلَّمُوا الْفَرْقَ؛ فَلَأَنَّ «تَدْبُتُكَ» نَصٌّ^(١٠)، «وَاسْقِيَنِي» مُخْتَمَلٌ.

(١) في: ش «فالمراد» بدل «والمراد».

(٢) سورة الأعراف الآية: ١٠. وتمامها: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾.

(٣) سورة المرسلات الآية: ٤٨.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٢٢/٢، وشرح العضد على المختصر ٧٩/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٧٧/ب).

(٥) سورة طه الآية: ٩١.

(٦) سورة النور الآية: ٦١.

(٧) في: ش «على مُخَالَفِهِ» بدل «على مخالفة».

(٨) في: أ، ش «بأنَّ» بدل «أنَّ».

(٩) في: أ، ش «ولم» بدل «لم». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ٧٧/ب)، وبيان المختصر ٢٣/٢، وشرح العضد على المختصر ٧٩/٢.

(١٠) - عبارة: أ «نص في الندب» بزيادة «في الندب». وهذه الزيادة ليست من كلام ابن الحاجب بل وجدتها للشرح.

انظر: بيان المختصر ٢٧/٢. رفع الحاجب (ورقة ٧٧/ب). شرح العضد على المختصر ٨١/٢.

التَّدْبُ: ﴿إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، فَرَدَّهُ إِلَى مَشِيئَتِنَا. وَرَدَّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهُ إِلَى اسْتَطَاعَتِنَا، وَهُوَ مَعْنَى^(٢) الْوُجُوبِ.

مُطْلَقُ الطَّلَبِ ثَبَتَ الرَّجْحَانُ، وَلَا دَلِيلَ مُقَيَّدٍ، فَوَجَبَ جَعْلُهُ لِلْمُشْتَرِكِ؛ دَفْعًا / [٣٥ب] لِلِاشْتِرَاكِ. قُلْنَا: بَلْ ثَبَتَ التَّقْيِيدُ، ثُمَّ فِيهِ إِثْبَاتُ اللَّغَةِ بِلَوَازِمِ الْمَاهِيَّاتِ.

الِاشْتِرَاكِ ثَبَتَ الْإِطْلَاقُ، وَالْأَصْلُ: الْحَقِيقَةُ. الْقَاضِي: لَوْ ثَبَتَ، لَثَبَتَ بِدَلِيلٍ إِلَى آخِرِهِ^(٣).

قُلْنَا: بِالِاسْتِفْرَاءَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم».

أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه... إلخ حديث (١٣٠) ٤/١٨٣٠ - ١٨٣١.

وأخرجه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ... إلخ ٨/١٤٢ عن أبي هريرة بلفظ: «إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وأخرجه الإمام النسائي في كتاب المناسك، باب وجوب الحج ٥/١١٠ - ١١١. عن أبي هريرة بلفظ: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم؛ بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بالشئ فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٥٨، ٣١٣، ٤٤٧، ٤٨٢ بنحوه.

(٢) في: ش «مَعْنًا» بدل «مَعْنَى». وهو تحريف ظاهر.

(٣) في: أ «إِلْخ» بدل «إِلَى آخِرِهِ».

احتج القاضي الباقلاني على التوقف؛ بأنه لو ثبت كون الأمر لواحد من معانيه، لكان ثبوته إما عن دليل، أو لا عن دليل. والثاني باطل؛ لأن القول بلا دليل غير مفيد. والأول: لا يخلو إما أن يكون الدليل عقلياً، وهو باطل؛ إذ لا مجال للعقليات، أو نقلياً متواتراً، وهو يوجب عدم الخلاف. أو آحاداً، وهو لا يفيد العلم.

وقد نقل الإمام الجويني كلامَ القاضي الباقلاني ملخصاً في كتابه التلخيص ١/٢٦٥، وفي البرهان ١/١٥٩ فراجع.

الإِذْنُ: الْمُشْتَرَكُ كَمُطَلَّتِي الطَّلَبِ (١).

(مَسْأَلَةٌ) صِيغَةُ الأَمْرِ لَا تَدُلُّ عَلَى تَكَرَّرِ، وَلَا مَرَّةٍ، وَهُوَ مُخْتَارٌ

الإِمَامِ (٢).

(١) القائل بكونه حقيقة في الإذن الذي هو: القدر المشترك بين الوجوب، والندب، والإباحة، دليله كدليل القائل بكونه لمطلق الطلب، وجوابه كجوابه. انظر: بيان المختصر ٣١/٢. رفع الحاجب (ورقة ١/٧٨). شرح العضد على المختصر ٨١/٢.

(٢) هو مختار الإمام الجويني في البرهان ١٦٦/١ - ١٦٧، وفي الورقات ص ١٩١ بشرح التحقيقات.

قال الجويني في البرهان ١٦٦/١ - ١٦٧: «فإن قيل: فما المختار، وقد أبطلتم بزعمكم مسلك الفريقين، وليس بين النفي والإثبات مرتبة؟ قلنا: الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال، والمرة الواحدة لا بد منها، وأنا على الوقف في الزيادة عليها، فليست أنفيه وليست أثبته، والقول في ذلك يتوقف على القرينة، والدليل القاطع فيه: أن صيغة الأمر، وجملة صيغة الأفعال عن المصدر، والمصدر لا يقتضي استغراقاً، ولا يختص بالمرة الواحدة، والأمر استدعاء المصدر، فنزل على حكمه، ووجب من ذلك القطع بالمرة الواحدة. والتوقف فيها سواها، فإن المصدر لم يوضع للاستغراق، وإنما هو الصالح له لو وصف به». اهـ.

وما نقله الإسنوي في التمهيد ص ٢٨٨ عن الجويني التوقف في المسألة، وخطأ من نقل عنه ذهابه إلى أن الأمر لا يدل على التكرار، ولا على مرة، بل على مجرد إيقاع الماهية، وإيقاع الماهية وإن كان لا يمكن في أقل من مرة إلا أن اللفظ لا يدل على التقييد بها حتى يكون مانعاً من الزيادة.

والإسنوي قد أخطأ في النقل وتخطئة الآخرين، فإن ما نقله الآخرون عنه هو الصواب وقد سبق تصريح الإمام الجويني في البرهان أنه لم يتوقف في وجوب العمل بالأمر المطلق مرة واحدة، وإنما توقف فيما سواها.

وكذلك ما نقله المجد بن تيمية في المسودة ص ٢٠ عن الجويني القول بانتضاء التكرار غير صحيح.

ومختار الإمام الجويني ذهب إليه القاضي الباقلاني كما نقله عنه إمام الحرمين في التلخيص ٢٩٩/١، والشيرازي ونسبه إلى أكثر الشافعية، والإمام الغزالي، والفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وابن السبكي، واختاره أبو محمد المقدسي من الحنابلة، وصححه إلكيا الطبري، وهو مذهب الحنفية بتصحيح الإمام =

الأستاذ: للتكرار^(١) مُدَّة العُمُر مَعَ الإِمكَانِ^(٢)

= السرخسي وعلاء الدين البخاري والكمال بن الهمام، وهو قول عامة المالكية كما قال الباجي، وهو محكي عن الإمام مالك.

انظر: البرهان ١/١٦٦ - ١٦٧. التلخيص ١/٢٩٩. المستصفى ٢/٢. التبصرة ص ٤١. المحصول للرازي ٢/٩٨ - ٩٩. إحكام الفصول ١/٢٠٧. الإحكام للآمدي ٢/٣٧٨. أصول السرخسي ١/٢٠. تيسير التحرير ١/٣٥١. كشف الأسرار للبخاري ١/١٨٤. الإبهاج لابن السبكي ٢/٤٨. فواتح الرحموت ١/٣٨٠. شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٨٠ مع حاشية البناني. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ١٩١. البحر المحيط ٢/٣٨٥.

(١) في: ش «التكرار» بدل «للتكرار».

(٢) وهو قول أكثر الحنابلة كما في المسودة ص ٢٠، وذكر ابن عقيل، وابن النجار أنه مذهب أحمد وأصحابه، ونسبه الشيرازي إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي حاتم القزويني، ونسبه الآمدي إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، ونسبه أبو الخطاب إلى القاضي أبي يعلى، ونسبه السرخسي إلى المزني، ونسبه عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار إلى عبدالقاهر البغدادي من أصحاب الحديث. ونسبه الباجي، ومحمد الأمين الشنقيطي إلى محمد بن خوزيم منداد، وأبي الحسن بن القصار من المالكية، ونسبه الغزالي في المنحول إلى المعتزلة وأبي حنيفة.

ما نسبه الباجي في إحكام الفصول ١/٢٠٧، ومحمد الأمين الشنقيطي في تعليقه على تقريب الوصول ص ١٨٥ على أنه قول لابن القصار أيضاً غير صحيح؛ بدليل ما صرح به ابن القصار نفسه في المقدمة في الأصول ص ١٣٨ حيث قال: «وعندي أن الصحيح هو: أن الأمر إذا أطلق يقتضي فعل مرة». اهـ.

وما نسبه الغزالي في المنحول ص ١٠٨ إلى أبي حنيفة لم أجد أحداً قال به غير الغزالي في المنحول، والذي في كتب الحنفية أنه لمطلق الطلب لا يقيد مرة ولا تكرار، فلا أدري من أين أتى الإمام الغزالي بهذه النسبة؟.

انظر: البرهان ١/١٦٤. شرح اللمع ١/٢٢٠. المنحول ص ١٠٨. إحكام الفصول ١/٢٠٧. المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٣٨. المحصول للرازي ٢/٩٨. الإحكام للآمدي ٢/٣٧٨. أصول السرخسي ١/٢٠. تيسير التحرير ١/٣٥١. كشف الأسرار ١/١٨٤. المسودة ص ٢٠. الإبهاج ٢/٤٨. التمهيد لأبي الخطاب ١/١٨٦. شرح الكوكب المنير ٣/٤٣. العدة ١/٢٦٤. البحر المحيط ٢/٣٨٥. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ١٩١.

وَقَالَ كَثِيرٌ: لِلْمَرَّةِ، وَلَا يَحْتَمِلُ التَّكَرَّارَ^(١). وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ^(٢).

لَنَا: أَنَّ الْمَدْلُولَ طَلَبُ حَقِيقَةِ الْفِعْلِ، وَالْمَرَّةُ وَالتَّكَرُّارُ خَارِجِيٌّ؛ وَلِذَلِكَ يَبْرَأُ بِالْمَرَّةِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّا قَاطِعُونَ بِأَنَّ الْمَرَّةَ^(٣) وَالتَّكَرَّارَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ كَالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَلَا دَلَالَةَ لِلْمَوْضُوفِ عَلَى الصِّفَةِ.

(١) نسبه في التلخيص ٢٩٨/١ إلى جماهير الفقهاء وكذا في البرهان ١٦٤/١، ونسبه الشيرازي إلى الشافعية وقال: هو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي حامد الإسفراييني، وهو اختيار أبي الحسين البصري، وأبي الخطاب الكلوذاني وغيرهم. وقال: هو الأقوى عندي.

انظر: التلخيص ٢٩٨/١. البرهان ١٦٤/١. شرح اللمع ٢٢٠/١. المعتمد ٩٨/١ فما بعدها. المحصول للرازي ٩٩/٢. الإحكام للآمدي ٣٧٨/٢. الإبهاج ٤٩/٢. التمهيد لأبي الخطاب ١٨٧/١. البحر المحيط ٣٨٦/٢. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٣.

(٢) نسبه الزركشي في البحر المحيط ٣٨٨/٢ إلى القاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة الواقفة.

وقال ابن السبكي في الإبهاج ٤٩/٢: «التوقف قالوا: وهو محتمل لشئين: أحدهما: أن يكون مشتركاً بين التكرار والمرة، فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة.

والثاني: أنه لأحدهما، ولا نعرفه فيتوقف؛ لجهلنا بالواقع». اهـ.
وذكر الزركشي رحمه الله في المسألة مذهباً خامساً: وهو: إن كان فعلاً له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة، فيلزمه في جميعها، وإلا فلا يلزمه الأول. وقال: حكاه الهندي عن عيسى بن أبان.

وكذا حكى مذهباً سادساً: وهو: إن كان الطلب راجعاً إلى قطع الواقع كقولك في الأمر الساكن: تحرك، فللمرة.

وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته كقولك في الأمر المتحرك: تحرك، فللاستمرار والدوام. وقال الزركشي عنه: «هو مذهب الحسن. والله أعلم» اهـ.

انظر: المحصول للرازي ٩٩/٢. الإحكام للآمدي ٣٧٨/٢. رفع الحاجب (ورقة ٧٨/ب). الإبهاج ٤٩/٢. تيسير التحرير ٣٥١/١. شرح العضد على المختصر ٨٢/٢. البحر المحيط ٣٨٨/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨١/١ مع حاشية البناني. فوائح الرحموت ٣٨١/١. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٤. التحقيقات في شرح الوراقات ص ١٩٢.

(٣) في: ش «بالمرة» بدل «المرة».

الْأُسْتَاذُ: تَكَرَّرَ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ^(١). رُدُّ بِأَنَّ التَّكَرَّارَ مِنْ غَيْرِهِ^(٢) وَعُورِضَ بِالْحَجِّ^(٣).

قَالُوا: ثَبَّتَ فِي «لَا تَصُمْ»، فَوَجَبَ فِي «صُمْ»؛ لِأَنَّهُمَا طَلَبٌ. رُدُّ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ، وَبِالْفَرْقِ بِأَنَّ التَّنْهِيَ يَقْتَضِي التَّنْفِي، وَبِأَنَّ التَّكَرَّارَ فِي الْأَمْرِ مَانِعٌ مِنْ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ التَّنْهِي^(٤).

قَالُوا: الْأَمْرُ: نَهَى عَنْ ضِدِّهِ، وَالتَّنْهِي يَعُمُّ، فَيَلْزِمُ التَّكَرَّارَ. رُدُّ^(٥) بِالْمَنْعِ، وَبِأَنَّ اقْتِضَاءَ التَّنْهِي لِلْأَضْدَادِ دَائِمًا فَرَعٌ عَلَى تَكَرَّرِ الْأَمْرِ^(٦).

الْمَرْءُ: الْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: «أَدْخُلْ» فَدَخَلَ مَرَّةً، اِمْتَثَلَ. قُلْنَا: اِمْتَثَلَ؛ لِفِعْلِ^(٧) مَا أَمَرَ بِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ضَرُورَتِهِ، لَا أَنَّ الْأَمْرَ ظَاهِرٌ فِيهَا، وَلَا فِي التَّكَرَّارِ. الْوَقْفُ: لَوْ ثَبَّتَ^(٨) إِلَى آخِرِهِ^(٩).

(١) احتج الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ومن تابعه على أن الأمر يقتضي التكرار؛ بأن الأمر ورد في الصوم والصلاة، وحمل على التكرار فيهما. فلو لم يكن مقتضياً للتكرار لما حمل على التكرار فيهما.

انظر: بيان المختصر ٣٤/٢. رفع الحاجب (ورقة ٧٨/ب). شرح العضد على المختصر ٨٢/٢.

(٢) أجاب الشيخ ابن الحاجب بأن تكرار الصوم والصلاة ليس بمستفاد من الأمر، بل من غيره، وهو فعل الرسول عليه الصلاة والسلام.

انظر: بيان المختصر ٣٥/٢. رفع الحاجب (ورقة ٧٨/ب). شرح العضد على المختصر ٨٢/٢.

(٣) وعورض بأن الأمر ورد في الحج، وحمل على المرة. فلو كان مقتضياً للتكرار لما حمل على المرة. انظر: بيان المختصر ٣٥/٢. رفع الحاجب (ورقة ٧٨/ب). شرح العضد على المختصر ٨٢/٢ - ٨٣.

(٤) لفظة «النهي» ساقطة من: أ.

(٥) في: أ «وَرَدَّ» بدل «رُدَّ».

(٦) لفظة «الأمر» ساقطة من: أ.

(٧) في: ش «بفعل» بدل «لفعل».

(٨) عبارة: أ «لو ثبت لثبت».

(٩) احتج القائل بالوقف بأنه لو ثبت المرة والتكرار لثبت إما بلا دليل، أو بدليل إلى آخره. والتقدير مع الجواب عنه قد مرَّ.

(مَسْأَلَةٌ) الْأَمْرُ إِذَا عَلِقَ عَلَى عِلَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَجَبَ تَكَرُّرُهُ؛ بِتَكَرُّرِهَا
اتِّفَاقًا^(١) / [١/٣٦]؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَى اتِّبَاعِ الْعِلَّةِ لَا لِلْأَمْرِ.

= انظر: بيان المختصر ٣٦/٢. رفع الحاجب (ورقة ٧٩/ب). شرح العضد على المختصر ٨٣/٢.

(١) هو قول القاضي في التقريب والإرشاد ١٣٠/٢، والآمدي في الإحكام ٣٨٤/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ٩٣، وهنا في المختصر. وقال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٤: «وكلام أصحابنا يقتضيه»، وَنَقَلَهُ ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤٧/٣ عن الباقلاني، وابن السمعاني، والآمدي، وابن الحاجب، وابن مفلح من الحنابلة.

ودعوى الاتفاق من ابن الحاجب - تبعاً للآمدي - غير مسلمة؛ لأن بعض الحنفية خالفوا في ذلك، فقال النسفي في شرحه كشف الأسرار ٥٨/١: «والصحيح أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، سواء كان معلقاً بشرط، أو مخصوصاً بوصف، أو لم يكن»، وعلق الميهوي في نور الأنوار على المنار ٥٧/١ عليه: «رَدَّ عَلَى بعض أصحاب الشافعي رحمه الله؛ فإنهم ذهبوا إلى أنه إذا كان الأمر معلقاً بشرط كقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة: ٧]، أو مخصوصاً بوصف كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٤٠]، يتكرر بتكرر الشرط والوصف، فإن الغسل يتكرر بتكرر الجنابة، والقطع يتكرر بتكرر السرقة. وعندنا: المعلق بالشرط وغيره، وكذا المخصوص بالوصف وغيره سواء في أنه لا يدل على التكرار، ولا يحتمله». اهـ.

وقال صدر الشريعة في التوضيح على التنقيح ٦٩/٢: «وعند بعض علمائنا: لا يحتمل التكرار إلا أن يكون معلقاً بشرط، أو مخصوصاً بوصف». وعلق التفتازاني في التلويح على التوضيح ٧١/٢ عليه: «وظاهر عبارة المصنف أن المعلق على شرط أو صفة يحتمل التكرار. والحق أنه يوجب على هذا المذهب». اهـ.

وقال البزدوي في أصوله ١٨٤/١ - ١٨٥ بشرح كشف الأسرار: «وقال عامة مشايخنا: لا تُوجبه، ولا تحتمله بكل حال». اهـ.

وقال عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار ١٨٥/١: «والمذهب الصحيح عندنا أنه لا يُوجب التكرار، ولا يحتمله سواء كان مطلقاً أو معلقاً بشرط، أو مخصوصاً بوصف، إلا أن الأمر بالفعل يقع على أقل جنسه». اهـ.

وقال ابن عبدشكور في مسلم الثبوت ٣٨٦/١ بشرح فواتح الرحموت: «صيغة الأمر المعلق بشرط أو صفة. قيل: للتكرار مطلقاً، وقيل: ليس له مطلقاً» ثم قال: «فإن كان علة فهل يتكرر بتكررها؟ والحق نعم. وقيل: لا. فدعوى الإجماع في العلة كما في المختصر وغيره، غلط». اهـ.

فَإِنْ عُلِّقَ عَلَى غَيْرِ عِلَّةٍ فَالْمُخْتَارُ: لَا يَقْتَضِي (١).

لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: «إِنْ دَخَلْتَ السُّوقَ فَاشْتَرِ كَذَا» عُدَّ مُمْتَثِلًا بِالْمَرَّةِ (٢) مُقْتَصِرًا.

قَالُوا: ثَبَتَ ذَلِكَ فِي أَوَامِرِ الشَّرْعِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ (٣)، ﴿الرَّزَانِيَّةُ

= انظر تفصيل المسألة في: التقريب والإرشاد ١٣٠/٢. الإحكام للآمدي ٣٨٤/٢. بيان المختصر ٣٧/٢. شرح العضد على المختصر ٨٣/٢. رفع الحاجب (ورقة ١/٧٩). كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٥٧/١ - ٥٨ مع شرح نور الأنوار. التلويح على التوضيح ٦٩/٢ - ٧١. كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٨٤/١ - ١٨٥. فواتح الرحموت ٣٨٦/١. البحر المحيط ٣٨٩/٢. شرح الكوكب المنير ٤٦/٣ - ٤٧. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٤. التحقيقات في شرح الورقات ص ١٩٣.

(١) وهو اختيار الغزالي، والآمدي، وأبي إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، وأبي حامد الإسفراييني، وسليم الرازي، وإلكيا الطبري، وصححه ابن فورك. وقال السرخسي من الحنفية: إنه المذهب الصحيح. ونقل عن أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية. وهو اختيار ابن أبي موسى كما نقله ابن اللحام. والمذهب الثاني: يقتضي التكرار؛ بتكرار ما علق به. وحكاه في المسودة ص ٢٠ عن بعض الحنفية وبعض الشافعية، واختاره هو وحفيده.

قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٤: «وعلى هذا المذهب مذهبان: أحدهما: أن إفادة التكرار من جهة اللفظ، أي: إن هذا اللفظ وضع للتكرار. والثاني: أن إفادة التكرار من جهة القياس لا اللفظ. قال في المحصول: هذا هو المختار. وجزم به البيضاوي». اهـ. وهو على ما قال رحمه الله تعالى.

انظر تفصيل المسألة في: المستصفى ٧/٢. التبصرة ص ٤٧ فما بعدها. اللمع ص ٧. المحصول ١٠٧/٢. الإحكام للآمدي ٣٨٤/٢ أصول السرخسي ٢١/١. شرح تنقيح الفصول ص ١٣١. العدة ٢٧٥/١. رفع الحاجب (ورقة ١/٧٩)، (ورقة ٧٩/ب). بيان المختصر ٣٧/٢ - ٣٨. شرح العضد على المختصر ٨٣/٢. الإبهاج ٥٥/٢. المسودة ص ٢٠. البحر المحيط ٣٩٠/٢. فواتح الرحموت ٣٨٦/١. شرح الكوكب المنير ٤٦/٣. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٤. التحقيقات في شرح الورقات ص ١٩٣.

(٢) في: ش «بالمرة بالمرة». «بالمرة» مكررة.

(٣) سورة المائدة الآية: ٧. وتامها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وَالزَّانِي ﴿١﴾ «وَإِنْ كُتِمَ جُنْبًا» (٢). قُلْنَا: فِي غَيْرِ الْعِلَّةِ؛ بِدَلِيلِ خَاصٍّ.

قَالُوا: تَكَرَّرَ؛ لِلْعِلَّةِ، فَالشَّرْطُ أَوْلَى؛ لِإِنْتِفَاءِ الْمَشْرُوطِ؛ بِإِنْتِفَائِهِ. قُلْنَا:
الْعِلَّةُ مُقْتَضِيَةٌ مَعْلُولَهَا.

(مَسْأَلَةٌ) الْقَائِلُونَ بِالتَّكْرَارِ قَائِلُونَ بِالْفَوْرِ (٣)، وَمَنْ قَالَ: الْمَرَّةُ تُبْرِيءُ.
قَالَ بَعْضُهُمْ: لِلْفَوْرِ (٤).

وَقَالَ الْقَاضِي: إِمَّا الْفَوْرُ أَوْ الْعَزْمُ (٥). وَقَالَ الْإِمَامُ بِالْوَقْفِ لَعْنَةً، فَإِنْ

(١) سورة النور الآية: ٢. وتامها: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة».

(٢) سورة المائدة الآية: ٧. وتامها: «وَإِنْ كُتِمَ جُنْبًا فَاطْهَرُوا».

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٧٩/ب): «القائلون بالتكرار قائلون بالفور؛ إذ هو من ضرورياته». اهـ.

وانظر: الإبهاج ٥٧/٢.

وقال الأصفهاني في بيان المختصر ٤٠/٢: «اعلم أن القائلين بأن الأمر يقتضي التكرار، قائلون بأنه يقتضي الفور؛ لأن اقتضاء الفور يلزم اقتضاء التكرار؛ لأن من ضرورة التكرار استغراق جميع الأوقات من وَقَّتِ الأمر إلى آخر العمر». اهـ.

انظر: التلخيص ٣٢١/١. البرهان ١٦٨/١. رفع الحاجب (ورقة ٧٩/ب). الإبهاج ٥٧/٢. بيان المختصر ٤٠/٢ - ٤١. شرح العضد على المختصر ٨٤/٢. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٩.

(٤) وبه قال: أبو الحسن الكرخي وأتباعه من الحنفية، وحكاه القرافي عن الإمام مالك، وهو قول أكثر المالكية البغداديين غير المغاربة، وأكثر الحنابلة. قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٩: «وهذا قول أصحابنا. قال أبو البركات: وهو ظاهر كلام أحمد»، وبه قال الظاهرية، ومن الشافعية: القاضي أبو محمد المروزي، وأبو بكر الصيرفي، وأبو بكر الدقاق.

انظر: البرهان ١٦٨/١. التبصرة ص ٥٢. المعتمد ١١١/١. المنخول ص ١١١. المستصفى ٩/٢. الإحكام لابن حزم ٣١٣/١. إحكام الفصول ٢١٨/١. المحصول للرازي ١١٣/٢. الإحكام للآمدي ٣٨٧/٢. شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨. رفع الحاجب (ورقة ٧٩/ب). الإبهاج ٥٧/٢. بيان المختصر ٤١/٢. شرح العضد على المختصر ٨٤/٢. تيسير التحرير ٣٥٦/١. أصول السرخسي ٢٦/١. المسودة ص ٢٤. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٩. فواتح الرحموت ٣٨٧/١.

(٥) ما نصره القاضي الباقلاني على خلاف ما نقله عنه ابن الحاجب في المنتهى ص ٩٤، =

بَادَرَ، امْتَثَلَ (١).

وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ، وَإِنْ بَادَرَ (٢)

= وهنا في المختصر. وهذه عبارته في التقريب والإرشاد ٢/٢٠٨: «والوجه عندنا في ذلك القول بأنه على التراخي دون الفور والوقف». اهـ ثم أخذ يُدَلِّلُ على فساد الوقف والفور، وأطنب في نصرة التراخي.

انظر: التقريب والإرشاد ٢/٢٠٨ فما بعدها. التلخيص ١/٣٢١ فما بعدها. البرهان ١/١٦٩. رفع الحاجب (ورقة ٧٩/ب).

(١) قال الإمام الجويني في البرهان ١/١٦٨: «وذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن مَنْ بادر في أول الوقت كان ممثلاً قطعاً، فإن أَّخَّرَ وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت، فلا يُقَطَّعُ بخروجه عن عهدة الخطاب. وهذا هو المختار عندنا». ثم قال في البرهان ١/١٧٧: «فالذي أقطع به: أن المطالب مهما أتى بالفعل، فإنه بحكم الصيغة المطلقة، مُوقَّعُ المطلوب. وإنما التوقف في أمر آخر، وهو أنه إن بادر لم يعص، وإن أَّخَّرَ فهو مع التأخير ممثل لأصل المطلوب، وهل يتعرض للإثم بالتأخير؟ ففيه التوقف». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٧٩/ب): «وقال الإمام - أي الجويني - بالوقف لغة، فإن بادر امثلاً، وإن لم يبادر فلا تقطع بخروجه عن العهدة، وربما أفهم إطلاق المصنف - أي ابن الحاجب - أنه إن لم يبادر لم يمثل. وإياه نقل الأمدي (في الإحكام ٢/٣٨٨). وليس كذلك بل لا تقطع بالامثال إذ ذاك، وإلا يلزم أن يكون هو قول الفور وبما ذكره صرح في البرهان». اهـ.

(٢) قال الإمام الجويني في البرهان ١/١٧٦: «فأما من قال من أصحاب الوقف: إن من بادر إلى إيقاع الفعل المطلوب لم يقطع بكونه ممثلاً، فهذا مجاحدة، وخروج عن حكم اللسان بديهية وضرورة، فإن من أطلق الصيغة ولم تثبت قرينة تقتضي التأخير، فالمخاطب إذا ابتدر عُدَّ مسارعاً إلى الطاعة، وكان ممثلاً قطعاً. ومن أنكر هذا فهو ملتحق بمن يعاند في مظان الضرورات، فالذي يجب القطع به: أن المبتدر ممثل، والمؤخر عن أول زمان الإمكان لا يقطع في حقه بموافقة ولا مخالفة؛ فإن اللفظ صالح للامثال. والزمان الأول وقت له ضرورة، وما وراءه لا تعرض له». اهـ.

وقال ابن السبكي في الإبهاج ٢/٥٨: «ورأيت ابن الصباغ في «عدة العالم» قال: إن من الواقفية في هذه المسألة من قال: لا يجوز فعله على الفور، لكن قال: إن القائل بهذا خالف الإجماع قبله، وعلى الجملة هو مذهب ثابت منسوب إلى خرق الإجماع». اهـ.

وقال في رفع الحاجب (ورقة ٧٩/ب): «وقيل: بالوقف وإن بادر. وصرح ابن الصباغ بأن قائل: لا يجوز فعله على الفور، وهو خلاف إجماع الأمة قبله، كما نقله غير واحد». اهـ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ مَا اخْتِيرَ فِي التَّكْرَارِ^(١)، وَهُوَ الصَّحِيحُ. لَنَا: مَا تَقَدَّمَ.

الْفُورُ: لَوْ قَالَ: «اسْقِنِي»، فَأَخَّرَ^(٢)، عُدَّ عَاصِيًا. قُلْنَا: لِلْقَرِيْبَةِ.

قَالُوا: كُلُّ مُخَيَّرٍ أَوْ مُنْشِئٍ، فَقَضْدُهُ: الْحَاضِرُ مِثْلُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ»،
وَ«أَنْتِ طَالِقٌ». رُدَّ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ، وَبِالْفَرْقِ بِأَنَّ فِي هَذَا اسْتِقْبَالَاً قَطْعًا.

قَالُوا: طَلَبَ كَالنَّهْيِ، وَالْأَمْرُ: نَهَى عَنْ ضِدِّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٣).

قَالُوا: ﴿مَا مَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(٤) قَدَّمَ عَلَى تَرْكِ الْبِدَارِ. قُلْنَا:
لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتَهُ﴾^(٥).

(١) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٧٩/ب): «عن الشافعي رضي الله عنه ما اختير في التكرار: من أنه لا يقتضيه ولا يدفعه، وهو الصحيح يعبر عنه بأنه يقتضي للتراخي بمعنى أن التأخير جائز، وأن مدلول «افعل» طلب الفعل فقط من غير تعرض للوقت لا بمعنى أن البدار لا يجوز على ما تقتضيه ظاهر عبارة التراخي، فإن هذا لم يذهب إليه أحد منهم؛ ولذلك قال الشيخ أبو حامد: العبارة الفصيحة أن يقال: لا يقتضي الفور والتعجيل». اهـ.

وقال إمام الحرمين في البرهان ١/١٦٨: «وذهب ذاهبون إلى أنَّ الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور، وإنما مقتضاها الامتثال، مقدماً أو مؤخراً، وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه، وهو الأليق بتفريعاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول». اهـ.

وقال ابن برهان في الوصول إلى الأصول ١/١٤٩: «ولم ينقل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة رضي الله عنهما نص في ذلك، ولكن فروعهم تدل على ذلك، وهذا خطأ في نقل المذاهب؛ فإن الفروع تبني على الأصول، ولا تبني الأصول على الفروع. فلعل صاحب المقالة لم يبين فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل». اهـ.

(٢) في: ش «وأخر» بدل «فأخر».

(٣) في: ش «تقدم» بدل «تقدماً». وهو تحريف ظاهر.

(٤) سورة الأعراف الآية: ١١.

(٥) سورة الحجر الآية: ٢٩. وتامها: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾.

قَالُوا: لَوْ كَانَ التَّأخِيرُ مَشْرُوعًا، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ إِلَى وَقْتِ مُعَيَّنٍ. وَرَدَّ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ لَوْ صُرِّحَ بِالْجَوَازِ، وَبِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ كَانَ التَّأخِيرُ مُعَيَّنًا. وَأَمَّا فِي الْجَوَازِ، فَلَا؛ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْإِمْتِثَالِ.

قَالُوا: قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿سَارِعُوا﴾^(٢)، ﴿فَاسْتَبِقُوا﴾^(٣). فَلْنَا: مَحْمُولٌ / [٣٦٦ب] عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُسَارِعًا. الْقَاضِي: مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَوْسَعِ^(٤). الْإِمَامُ: الطَّلَبُ مُتَحَقِّقٌ، وَالتَّأخِيرُ مَشْكُوكٌ، فَوَجِبَ الْبِدَارُ^(٥).

(١) لفظة «تعالى» ساقطة من: ش.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٣٣. وتامها: «سارعوا إلى مغفرة من ربكم».

(٣) سور البقرة الآية: ١٤٧. وتامها: «فاستبقوا الخيرات أين ما تكونوا يات بكم الله جميعاً».

(٤) هذا على أصله في الواجب الموسع. وقد نص في التقريب والإرشاد ٢٠٨/٢ على بطلان القول بالوقف في هذا الموضوع حيث قال: «والوجه عندنا في ذلك: القول بأنه على التراخي دون الفور والوقف». ثم أخذ يُدَلِّلُ على فساد الوقف والفور. وأُتِيبَ فِي نَصْرَةِ التَّرَاخِي.

وقال إمام الحرمين في التلخيص ٣٢٤/١: «والقاضي رضي الله عنه قطع القول بإبطال المصير إلى الوقفة في هذا الباب، وأوضحه بما سنذكره إن شاء الله تعالى، وهو الأصح؛ إذ المصير إلى الوقف في هذا الباب يعود إلى خرق الإجماع، أو يلزم ضرباً من التناقض». اهـ.

ونسب في البرهان ١٦٨/١ - ١٦٩ إلى القاضي أنه ذهب إلى ما اشتهر عن الشافعي من حمل الصيغة على إيقاع الامتثال من غير نظر إلى وقت مقدم أو مؤخر وقال: «وهذا بديع من قياس مذهبه، مع استمساكه بالوقف، وتجهيله من لا يراه». اهـ.

وقول إمام الحرمين في التلخيص ٣٢٤/١: «وهو الأصح؛ إذ المصير إلى الوقف في هذا الباب يعود إلى خرق الإجماع، أو يلزم ضرباً من التناقض». يخالف ما اختاره في البرهان ١٦٨/١ حيث قال: «وذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن مَنْ بَادَرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَانَ مِمْتَلًا قِطْعًا، فَإِنْ أَخَّرَ وَأَوْقَعَ الْفِعْلَ الْمَقْتَضَى فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَلَا يُقْطَعُ بِخُرُوجِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْخُطَابِ. وَهَذَا هُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدَنَا». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٧٩ب)، والإبهاج في شرح المنهاج ٥٧/٢.

(٥) قال الجويني في البرهان ١٦٨/١: «وذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن مَنْ بَادَرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَانَ مِمْتَلًا قِطْعًا، فَإِنْ أَخَّرَ وَأَوْقَعَ الْفِعْلَ الْمَقْتَضَى فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَلَا يُقْطَعُ بِخُرُوجِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْخُطَابِ. وَهَذَا هُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدَنَا». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٨٠ب): «وحجة الإمام - أي الجويني - أن =

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْكُوكٍ (١).

(مَسْأَلَةٌ) (٢) اخْتِيَارُ الْإِمَامِ (٣)، وَالغَزَالِيُّ (٤): أَنَّ (٥) الْأَمْرَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ (٦)

= الطلب متحقق، والتأخير مشكوك؛ فوجب البدار. وأنا أقدر هذه العبارة على أن التأخير مشكوك بالخروج فيه عن العهدة؛ فوجب كون البدار محققاً للخروج عنها، لا على أنه يجب البدار إلى الفعل؛ لأننا قدمنا عنه أنه لا يوجب البدار، ولو تركنا وظاهر كلام المصنف - أي ابن الحاجب - من إيجاب المبادرة لم يطابق رأي الإمام. اهـ.

(١) أجاب ابن الحاجب أن طلب تحصيل الفعل مشترك بين التأخير والبدار، وكما يحتمل التأخير يحتمل البدار. ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. وكما يخرج عن عهده بالبدار، يخرج عن عهده بالتأخير؛ فلا يكون الخروج عن عهده بالتأخير مشكوكاً.

انظر: بيان المختصر ٤٨/٢. رفع الحاجب (ورقة ٨٠/ب). شرح العضد على المختصر ٨٥/٢ مع حاشية السعد.

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٨٠/ب): «مسألة عظيمة الإشكال متشعبة الأقوال». اهـ.

(٣) قال إمام الحرمين في البرهان ١٨٠/١: «وإذا لاح سقوط المذهبين انبنى عليه ما هو الحق المبين عندنا، وهو: أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن أضداده». اهـ ثم أخذ في تفصيل المسألة، وأطنب في نصرة ما ذهب إليه. وانظر: التلخيص ٤١١/١.

(٤) قال الغزالي في المنحول ص ١١٤: «الأمر بالشيء لا يكون نهيًا عن ضده». اهـ.

وقال في المستصفي ٨٢/١: «فالذي صح عندنا بالبحث النظري الكلامي تفريعاً على إثبات كلام النفس: أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، لا بمعنى أنه عينه، ولا بمعنى أنه يتضمنه، ولا بمعنى أنه يلازمه». ثم ذكر قول الجويني في البرهان ١٨٠/١ ملخصاً مع ضرب الأمثلة؛ مطبناً في نصرة ما ذهب إليه. ويقول الجويني والغزالي قال إلكيا الهرّاسي. انظر: شرح الكوكب المنير ٥٣/٣.

(٥) حرف «أن» ساقط من: أ.

(٦) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٨٠/ب): «وقوله في الكتاب: «بشيء معين» لفظة لا بدّ منها، والمراد: الاحتراز عن الواجب الموسع والمخير، فإن الأمر بهما ليس نهيًا عن الضد، فالمسألة إذن مقصورة على الواجب على التعيين، وبذلك صرح أبو حامد الإسفراييني، والقاضي في التقريب وغيرهما. ولنا فيه بحث ذكرناه في شرح المنهاج». اهـ.

وقال القاضي في التقريب والإرشاد ١٩٩/٢: «ويجب على كل من قال: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده أن يشترط فيه أنه نهي عن ضده، وضد البدل منه، الذي هو ترك لهما، إذا كان أمراً على غير وجه التخيير. وإنما يجب اشتراط ذلك؛ لأجل أنه قد ثبت =

لَيْسَ نَهْيًا عَنِ ضِدِّهِ، وَلَا يَقْتَضِيهِ (١) عَقْلًا.

وَقَالَ الْقَاضِي (٢) وَمَتَابِعُوهُ (٣): نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَتَضَمَّنُهُ (٤). ثُمَّ اقْتَصَرَ قَوْمٌ (٥). وَقَالَ الْقَاضِي: وَالتَّهْيُ كَذَلِكَ فِيهِمَا، ثُمَّ مِنْهُم مَن خَصَّ

= بما يَبْتَنَّهُ آنفًا، وما ذكرنا منه طرفا سالفًا أن الأمر بالشيء على جهة التخيير بينه وبين البديل منه ليس بنهي عن تركه الذي هو مخيَّر بينه وبينه، نحو الكفارات الثلاث؛ لأنه مخيَّر فيها. وكذلك حكم الصلاة الموسع وقتها، الذي المكلف عند كثير من الناس مخيَّر بين تقديمها وبين فعل العزم على أدائها إن بقي بشرطة التكليف، والأمر بما هذه حاله من الواجبات نهي عن ترك المأمور به، وترك البديل عنه. ولو لم يكن في الواجبات ما يسقط إلى بدل يقوم مقامه لم يحتج إلى هذا الشرط. وهذه الزيادة في اللفظ، وليس يمكن أن يقال في هذا: إن ترك الصلاة في أول الوقت هو نفس الترك للعزم على أدائها فيما بعد؛ ولذلك ما صحَّ أن يترك الصلاة في أول الوقت مَنْ يترك العزم على أدائها؛ فيكون عاصيا ماثومًا، وأن يتركها مَنْ لا يترك هذا العزم. فلو مات قبل تضيق الوقت لم يكن مأزورًا ولا ماثومًا مع فعل العزم على أدائها. اهـ.

وانظر: التلخيص ٤١٢/١. بيان المختصر ٤٩/٢. شرح العضد على المختصر ٨٥/٢ مع حاشية السعد. الإبهاج ٧٧/٢ - ٧٩.

(١) في: ش «ولا يتضمنه» بدل «ولا يقتضيه».

(٢) قال القاضي في التقريب والإرشاد ١٩٨/٢: «القول في الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا؟ اختلف في هذا الباب:

فقال جميع أهل الحق النافين لخلق القرآن: إن أمر الله سبحانه بالشيء على غير وجه التخيير بينه وبين ضده هو نفس النهي عن ضده وغير ضده - أيضاً - مما نهي المكلف عنه. وهو أمر بكل ما أمر الله عز وجل به على اختلافه وتغاير أوقاته، وأمر لكل مكلف، وأنه شيء واحد ليس بِمُتَّبِعٍ وَلَا مُتَغَايِرٍ». ثم قال: «وقال أيضاً جميع أهل الحق: إن الأمر بالشيء على وجه الإيجاب، والمنع من التخيير هو نفس النهي عن ضده. ومنهم من لم يشترط في كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده كونه أمراً واجباً؛ لأجل قوله: إن الأمر بالشيء على وجه الندب نهي عن ضده على سبيل ما هو أمر به. وهذا هو الذي نقوله ونذهب إليه». اهـ.

(٣) في: ش «ومتَّبِعُوهُ» بدل «ومتَابِعُوهُ».

(٤) عبارة: ش «يتضمنه عقلاً». بزيادة «عقلاً».

(٥) قال الإمام الجويني في البرهان ١٧٩/١: «والذي مال إليه القاضي رحمه الله في آخر مصنفاته: أن الأمر في عينه لا يكون نهياً، ولكنه يتضمنه ويقتضيه وإن لم يكن عينه». اهـ.

الْوَجُوبِ دُونَ التَّدْبِيرِ^(١).

لَنَا: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ نَهْيًا عَنِ الضِّدِّ، أَوْ يَتَضَمَّنُهُ، لَمْ يَخْضُلْ بِدُونِ تَعَقُّلِ الضِّدِّ وَالْكَفِّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَطْلُوبُ النَّهْيِ، وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِالطَّلَبِ مَعَ الدُّهُولِ عَنْهُمَا.

وَاعْتَرَضَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ: الضِّدُّ الْعَامُّ، وَتَعَقُّلُهُ حَاصِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَمْ يَطْلُبُهُ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ طَلْبَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَالْكَفُّ وَاصِحٌّ.

الْقَاضِي: لَوْ لَمْ يَكُنْ إِثْبَاهُ، لَكَانَ ضِدًّا، أَوْ مِثْلًا، أَوْ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُمَا إِمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي صِفَاتِ النَّفْسِ أَوَّلًا. الثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَتَنَاقَيَا بِأَنْفُسِهِمَا أَوَّلًا، فَلَوْ كَانَا مِثْلَيْنِ، أَوْ ضِدَّيْنِ لَمْ يَجْتَمِعَا، وَلَوْ كَانَا خِلَافَيْنِ، لَجَازَ أَحَدُهُمَا مَعَ ضِدِّ الْآخَرِ وَخِلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمُ الْخِلَافَيْنِ. وَيَسْتَجِيزُ الْأَمْرُ مَعَ ضِدِّ النَّهْيِ عَنِ ضِدِّهِ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِضِدِّهِ؛ لِأَنَّهُمَا تَقِيضَانِ، أَوْ تَكْلِيفٌ بِغَيْرِ الْمُمْكِنِ^(٢).

= وانظر: الإحكام للآمدي ٣٩٣/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٨٠/ب)، وبيان المختصر ٥٠/١، وشرح العضد على المختصر ٨٥/٢ مع حاشية السعد.

(١) قال الأصفهاني في بيان المختصر ٥٠/٢: «ثم اقتصر قوم من القائلين بكونه نهياً عن ضده على أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، أو يستلزمه. ولا يكون النهي عن الشيء أمراً بضده، ولا مستلزماً له». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٨٠/ب)، وشرح العضد على المختصر ٨٥/٢ مع حاشية السعد.

(٢) قال القاضي في التقريب والإرشاد ٢٠٠/٢: «وأما النهي عن الشيء فإنه لا بد أن يكون أمراً بالدخول في ضده إن كان ذا ضد واحد، أو بعض أضداده إن كانت له أضداد. ويكون أمراً بضده أو ببعض أضداده على سبيل ما هو نهى عنه إما على وجه الإيجاب أو النذب، ولا بد - أيضاً - أن يكون الأمر بالشيء على غير وجه التخيير نهياً عن جميع أضداده وتروكه المخرجة عنه. ولا يجوز أن يقال: إن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده من غير أن يقال: إذا كان أمراً به على غير وجه التخيير؛ لأجل أننا قد بيننا فيما سلف أنه قد يُخَيَّرُ المأمور بين فعل الشيء وضده، كما يُخَيَّرُ بين فعله وفعل خلافه. ولا يمكن أن يكون الأمر بالشيء على وجه التخيير بينه وبين ضده نهياً عن ضده، على ما بيناه سالفاً». اهـ.

وَأَجِيبَ إِنْ^(١) أَرَادَ بِطَلَبِ تَرْكِ ضِدِّهِ طَلَبَ الْكَفِّ مُنِعَ لَأَزْمُهُمَا عِنْدَهُ،
فَقَدْ^(٢) يَتَلَازَمُ الْخِلَافَانِ؛ فَيَسْتَجِيلُ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا ضِدًّا ضِدًّا^(٣)

= وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٨١/ب)، وشرح العضد على المختصر ٨٥/٢ مع حاشية السعد، وبيان المختصر ٥٠/٢.

قال القاضي في التقريب والإرشاد ٢٠٢/٣ - ٢٠٣: «إنه لو كان للأمر بالشيء معنى غير النهي عن ضده لم يخل من أحد الثلاثة أمور: إما أن يكون مثل الأمر به، أو ضده، أو خلافه وليس بضده.

فإن كان مثله استغنى الأمر به عن نهْي عن ضده هو مثله، ومن جنسه، أو خلافه؛ لأن مثله ساد مسده ونائب منابه.

وإن كان ضده استحال أن يكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده في حال أمره به؛ لأنه لا يجتمع ذلك له إلا باجتماع ضدين. وهذا باطل؛ لأننا قد علمنا أن كل أمر بشيء فإنه ناهٍ عن ضده لا محالة، فكيف يكون الأمر بالشيء ضد النهي عن ضده؟.

وإن كان خلافه، وليس بمثل له ولا ضدٍ صح وجود كل واحد منهما مع ضد الآخر، أو وجود أحدهما مع ضد الآخر؛ لأن هذا حكم كل خلافين ليسا بمثلين ولا ضدين. وذلك يوجب صحة وجود الأمر بالشيء مع وجود ضد الأمر بضده، وضد الأمر بضده هو الأمر به؛ فيكون الأمر بالشيء أمراً بضده مع الأمر به. وذلك محال؛ لأنه يوجب أن يوجد الأمر بالشيء مع ضد الأمر به، وضد الأمر به هو النهي عنه، حتى يكون الأمر بالشيء ناهياً عنه. وهذا محال؛ فثبت أن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده». اهـ.

وانظر استدلال القاضي ملخصاً في التلخيص للجويني ٤١٦/١ - ٤١٧، وذكر الأمدى في الإحكام ٣٩٤/٢ هذا الاستدلال عن القاضي أبي بكر بالمعنى، ولكنه لم يرتض منه إبطال كونهما خلافين، فقال: «فالمختار منه إنما هو قسم التخالف، ولا يلزم من ذلك جواز انفكاك أحدهما عن الآخر؛ لجواز أن يكونا من قبيل المختلفات المتلازمة كما في المتضائفات، وكل متلازمين من الطرفين، وبه يمتنع الجمع بين وجود أحدهما وضد الآخر، ولا يلزم من جواز ذلك في بعض المختلفات جوازها في الباقي، وإذا بطل ما ذكره من دليل الاتحاد، بطل ما هو منبئ عليه». اهـ.

وانظر ما استدل به القاضي الباقلاني، والجواب عنه في الوصول إلى الأصول ١٦٦/١ نقله ابن برهان عن الخصم.

(١) في: أ «بأنه إن أراد» بدل «إن أراد». بزيادة «بأنه».

(٢) في: ش «وقد» بدل «فقد».

(٣) لفظة «ضد» ساقطة من: ش.

الْآخِرِ، كَالظَّنِّ، وَالشَّكِّ؛ فَإِنَّهُمَا مَعَا ضِدُّ الْعِلْمِ^(١). وَإِنْ / [١/٣٧] أَرَادَ بِتَرْكِ ضِدَّهُ عَيْنَ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ^(٢)، رَجَعَ التَّنَزُّعُ لَفْظِيًّا فِي تَسْمِيَّتِهِ تَرْكًا، ثُمَّ فِي تَسْمِيَّةِ طَلْبِهِ نَهْيًا.

الْقَاضِي أَيْضًا: السُّكُونُ: عَيْنُ تَرْكِ الْحَرَكَةِ^(٣)، فَطَلَبُ السُّكُونِ، طَلَبُ تَرْكِ الْحَرَكَةِ.

وَأَجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ.

التَّصْمُنُ^(٤): أَمْرُ الْإِجَابِ: طَلَبُ فِعْلٍ يُدْمُ عَلَى تَرْكِهِ اتِّفَاقًا، وَلَا يُدْمُ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ، وَهُوَ الْكَفُّ أَوْ الضُّدُّ، فَيَسْتَلْزِمُ التَّهْيَ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَعْقُولِهِ، لَا بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ. وَإِنْ سَلَّمَ فَالذَّمُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، لَا

(١) عبارة: أ «فإنهما معا ضدان للعلم».

(٢) عبارة: أ «المأمور به عادة». بزيادة «عادة».

(٣) قول القاضي الباقلاني نقله ابن الحاجب بالمعنى تبعاً للآمدي في الإحكام ٣٩٥/٢، ونص كلام القاضي من التقريب ٢٠٤/٢: «... فثبت أن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده، ويبين هذه الجملة أنه إذا كان السواد، والحركة، والحياة، والقدرة خلافين، ليس بضدين، ولا مثلين أمكن وجود السواد مع ضد الحركة وهو السكون». اهـ.

وانظر: التلخيص ٤١٥/١، ورفع الحاجب (ورقة ٨٠/ب)، (ورقة ٨١/أ)، (ورقة ٨١/ب)، (ورقة ٨٢/أ)، (ورقة ٨٢/ب).

(٤) يعني القائلين بأن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده. والإمام فخر الدين الرازي في المحصول ١٩٩/٢ اختار أن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده حيث قال: «المسألة الثانية: في أن الأمر بالشيء نهى عن ضده. اعلم أنا لا نريد بهذا: أن صيغة الأمر هي صيغة النهي، بل المراد: أن الأمر بالشيء دال على المنع من نقيضه بطريق الالتزام. وقال جمهور المعتزلة وكثير من أصحابنا: إنه ليس كذلك. لنا: أن ما دل على وجوب الشيء دل على وجوب ما هو من ضرورياته - إذا كان مقدوراً للمكلف على ما تقدم بيانه في المسألة الأولى -، والطلب الجازم من ضرورياته المنع من الإخلال به، فاللفظ الدال على الطلب الجازم وجب أن يكون دالاً على المنع من الإخلال به بطريق الالتزام». اهـ وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٨١/أ).

عَلَى فِعْلٍ، وَإِنْ سُلِّمَ فَالْتَّهَى: طَلَبَ كَفٌّ عَن فِعْلٍ، لَا عَن كَفٍّ، وَإِلَّا أَدَى
إِلَى وَجُوبٍ تَصَوُّرِ الْكَفِّ عَنِ الْكَفِّ^(١) لِكُلِّ أَمِيرٍ^(٢)، وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا.

قَالُوا: لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِتَرْكِ ضِدِّهِ، وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ ضِدِّهِ، أَوْ نَفْيُهُ؛
فَيَكُونُ مَطْلُوبًا، وَهُوَ مَعْنَى النَّهْيِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الطَّارِدُونَ^(٣): مُتَمَسِّكَا الْقَاضِي الْمَتَقَدِّمَانِ^(٤)، وَأَيْضًا: النَّهْيُ: طَلَبُ^(٥)
تَرْكِ فِعْلٍ، وَالتَّرْكَ: فِعْلُ الضِّدِّ؛ فَيَكُونُ أَمْرًا بِالضِّدِّ. قُلْنَا: فَيَكُونُ الزَّنَا وَاجِبًا
مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرْكٌ لِيَوَاطٍ، وَبِالْعَكْسِ، وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَبِأَنَّ لَا مُبَاحَ، وَبِأَنَّ
النَّهْيَ: طَلَبُ الْكَفِّ لَا الضِّدِّ الْمُرَادِ. فَإِنْ قُلْتُمْ: فَالْكَفُّ فِعْلٌ، فَيَكُونُ أَمْرًا،
رَجَعَ^(٦) النَّزَاعُ لَفْظِيًّا، وَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ نَوْعًا مِنَ الْأَمْرِ؛ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ:
الْأَمْرُ: طَلَبُ فِعْلٍ لَا كَفٍّ.

..... الطَّارِدُونَ فِي التَّضْمِينِ^(٧):

- (١) لفظة «عن الكف» ساقطة من: أ.
- (٢) في: ش «أمير» بدل «أمير». وما أثبتته هو الصحيح، وهو الموافق لما في بيان المختصر ٦٠/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٨٢/ب)، وشرح العضد على المختصر ٨٨/٢.
- (٣) يعني القائلين بأن النهي عن الشيء هو بعينه أمر بضده، كما أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده.
- (٤) القائلون بأن النهي عن الشيء هو بعينه أمر بضده، كما أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده. احتجوا بثلاثة وجوه: الأول والثاني منهما متمسكاً القاضي الباقلاني، يعني الدليلين الدالين على عدم المغايرة.
- أحدهما: أنه لو لم يكن النهي عن الشيء أمراً بضده، لكان إما مثله، أو ضده، أو خلافه إلى آخره.
- والآخر: الدليل المأخوذ من الحركة والسكون، وهو: أن ترك الحركة عين السكون، فالنهي عن الحركة هو عين الأمر بالسكون. انظر: بيان المختصر ٦٢/٢. رفع الحاجب (ورقة ٨٢/ب). شرح العضد على المختصر ٨٨/١٢.
- (٥) في: أ «طلبك» بدل «طلب».
- (٦) في: أ «راجع» بدل «رجع». وهو تحريف ظاهر.
- (٧) يعني القائلين بأن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده، كما أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

لَا يَتِمُّ الْمَطْلُوبُ بِالنَّهْيِ (١) إِلَّا بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ كَالْأَمْرِ.

وَأَجِيبَ بِالْإِلْتِزَامِ الْفُطَيْحِ (٢)، وَبِأَنَّ لَا مُبَاحَ (٣).

وَالْفَارُّ مِنَ الطَّرْدِ (٤): إِمَّا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ طَلَبُ نَفْيٍ، وَإِمَّا؛ لِلْإِلْتِزَامِ (٥)
الْفُطَيْحِ (٦)، وَإِمَّا؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْإِيحَابِ يَسْتَلْزِمُ الذَّمَّ عَلَى التَّرْكِ، وَهُوَ فِعْلٌ،
فَاسْتَلْزَمَ كَمَا [ب/٣٧] تَقَدَّمَ.

وَالنَّهْيُ: طَلَبُ كَفٍّ عَنِ فِعْلٍ، فَلَمْ يَسْتَلْزِمِ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ فِعْلٍ، لَا
كَفٍّ، وَإِمَّا؛ لِإِبْطَالِ الْمُبَاحِ.

= انظر: رفع الحاجب (ورقة ٨٢/ب)، (ورقة ٨٣/أ). شرح العضد على المختصر ٨٩/٢.
بيان المختصر ٦٤/٢.

(١) في: ش «في النهي» بدل «بالنهي».

(٢) في: أ، ش «الفضيع» كما في رفع الحاجب (ورقة ٨٣/أ)، بدل «الفضيع». وما أثبتته
هو الصحيح الموافق لما في بيان المختصر ٦٤/٢، وشرح العضد على المختصر
٨٩/٢.

والفضيع: هو الأمر الذي اشتدت شناعته. انظر: المعجم الوسيط ٦٩٥/٢.

(٣) أجيب عنه بالالتزام الفطحي، وهو: أنه يلزم أن يكون طلب ترك الزنا مستلزماً لطلب
فعل اللواط وبالعكس. وأيضاً يلزم أن لا مباح في الشرع. انظر: رفع الحاجب
(ورقة ٨٣/أ). بيان المختصر ٦٥/٢. شرح العضد على المختصر ٨٩/٢ مع حاشية
السعد.

(٤) يعني القائل بأن الأمر بالشيء هو بعينه النهي عن الضد أو يستلزمه، والنهي عن الشيء
لا يكون بعينه أمراً بالشيء ولا يستلزمه؛ فرارا من الطرد. انظر: رفع الحاجب (ورقة
٨٣/أ). بيان المختصر ٦٥/٢ - ٦٦. شرح العضد على المختصر ٨٩/٢.

(٥) في: ش «لإلزام»، وفي: أ «الإلتزام». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب
(ورقة ٨٣/أ)، وبيان المختصر ٦٥/٢، وشرح العضد على المختصر ٨٩/٢.

(٦) في: أ، ش «الفضيع» كما في رفع الحاجب (ورقة ٨٣/أ)، بدل «الفضيع». وما أثبتته
هو الصحيح الموافق لما في بيان المختصر ٦٤/٢، وشرح العضد على المختصر
٨٩/٢.

والمُخَصَّصُ^(١): الوُجُوبُ لِلْأَمْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ^{(٢)(٣)}.

(مَسْأَلَةٌ)^(٤) الإِجْزَاءُ^(٥): الإِمْتِثَالُ، فَالِإِثْيَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَيَّ

(١) يعني القائل بأن أمر الإيجاب يستلزم النهي عن ضده، دون أمر الندب. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٨٣/أ)، وبيان المختصر ٦٧/٢، وشرح العضد على المختصر ٩٠/٢ مع حاشية السعد.

(٢) في: الأصل (م)، ش «الْأَخْرَيْنِ» بدل «الْأَخِيرَيْنِ». وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ٨٣/أ)، وبيان المختصر ٦٧/٢، وشرح العضد على المختصر ٩٠/٢.

(٣) القائل بأن أمر الإيجاب يستلزم النهي عن ضده، دون أمر الندب، إنما خصص أمر الإيجاب نظراً إلى الأمرين الأخيرين. أما إلى الأول من الأخيرين؛ فلأنه إنما استلزم الأمرُ النهي؛ بسبب الذم على الترك، ولا ذم على الترك في الندب. فلا يلزم من أمر الندب النهي عن ضده.

وقد أورد الأصفهاني في بيان المختصر ٦٧/٢ اعتراضاً على هذا التوجيه حيث قال: «ولقائل أن يقول على الأول: إنه لا يلزم من انتفاء الذم على الترك عدم استلزام الأمر للنهي؛ فإن انتفاء العلة المعينة لا يوجب انتفاء المعلول. فجاز أن يستلزم أمرُ الندب النهي عن ضده، وإن لم يذم على تركه؛ وذلك لأن الندب هو: طلب الفعل لا مع الجزم. وطلب الفعل يستدعي رجحانه، فيكون ترك الفعل المندوب مرجوحاً، وهو لازم لضد فعل المندوب؛ فيكون ضد فعل المندوب مرجوحاً، وترك المرجوح مطلوب. فيجوز أن يكون ضد الفعل المندوب منهياً عنه؛ فيكون أمر المندوب أيضاً مستلزماً للنهي عن ضده». اهـ.

وأما إلى الثاني من الأخيرين؛ فلأن استلزام الأمر للنهي يوجب نفي المباح، ونفي المباح خلاف الأصل، فخصص أمر الإيجاب باستلزامه النهي دون أمر الندب؛ لأن خلاف الأصل كلما كان أكثر كان أشد محذوراً.

وقد أورد الأصفهاني في بيان المختصر ٦٨/٢ اعتراضاً - أيضاً - على هذا التوجيه حيث قال: «وعلى الثاني أن اختصاص أمر الوجوب بالالتزام، دون أمر الندب تخصيص بلا مخصص». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٨٣/أ)، وبيان المختصر ٦٧/٢، وشرح العضد على المختصر ٩٠/٢ مع حاشية السعد.

(٤) قال إمام الحرمين الجويني في البرهان ١٨٣/١ بعد ذكر هذه المسألة: «ولست أرى هذه المسألة خلافية، ولا المُعْتَرِضُ فيها بإشكال الفقه معدوداً خلافاً». اهـ.

(٥) الإجزاء في اللغة: بمعنى الاكتفاء، وأصله من جزأ. قال ابن فارس في معجم مقاييس=

= اللغة ٤٥٥/١: «الجيم والزاء والهمزة أصل واحد، وهو: الاكتفاء بالشيء»، يقال: اجتزأت بالشيء اجتزاء: إذا اكتفيت به. وأجزاني الشيء أجزاء إذا كفاني». وانظر: ترتيب القاموس ٤٥٨/١، والمعجم الوسيط ١١٩/١ - ١٢٠.

والإجزاء في اصطلاح الأصوليين فكما عرفه ابن الحاجب أعلاه. غير أن للعلماء في تفسير الإجزاء في هذه المسألة تفسيرين ذكرهما الإمام فخر الدين الرازي وغيره، يوضح أن في هذه المسألة خلافا. فنذكر عبارة الإمام الرازي في المسألة والخلاف فيها، فقد قال في المحصول ٢/٢٤٦: «في أن الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء؟. قبل الخوض في المسألة لا بدّ من تفسير «الإجزاء» وقد ذكروا فيه تفسيرين:

أحدهما: وهو الأصح أن المراد من كونه مجزيا هو: أن الإتيان به كاف في سقوط الأمر. وإنما يكون كافياً: إذا كان مستجمعا لجميع الأمور المعتبرة فيه من حيث وَقَعَ الأمرُ به.

وثانيهما: أن المراد من الإجزاء: سقوطُ القضاء. وهذا باطل؛ لأنه لو أتى بالفعل عند اختلال بعض شرائطه ثم مات: لم يكن مجزئاً مع سقوط القضاء. - إلى أن قال - إذا عرفت هذا، فنقول: فعلُ المأمور به يقتضي الإجزاء، خلافاً لأبي هاشم وأتباعه». اهـ.

وقد ردّ الأمدى في الإحكام ٢/٣٩٦ على الفخر الرازي، وقبله أبي الحسين البصري الذي أورد إشكالا على تفسير إجزاء الفعل؛ بكونه مسقطاً للقضاء، حيث قال: «لكن قد أورد أبو الحسين البصري إشكالا على تفسير إجزاء الفعل بكونه مسقطاً للقضاء، وقال (في المعتمد ١/٩١): لو أُمِرَ بالصلاة مع الطهارة، فأتى بها من غير طهارة، ومات عقيب الصلاة، فإنه لا يكون فعله مجزئاً، وإن كان القضاء ساقطاً، وربما زاد عليه بعض الأصحاب (هو الفخر الرازي في المحصول ٢/٢٤٦) وقال: يمتنع تفسير الإجزاء بسقوط القضاء؛ لأننا نعللُ وجوب القضاء بكون الفعل الأول لم يكن مجزئاً؛ والعلة لا بدّ وأن تكون مغايرة للمعلول.

والوجه في إبطالهما أن يقال: أما الأول؛ فلأن الإجزاء ليس هو نفس سقوط القضاء مطلقاً، ليلزم ما قيل، بل سقوط القضاء بالفعل في حق من يتصور في حقه وجوب القضاء، وذلك غير متصور في حق الميت.

وأما الثاني؛ فلأن علة صحّة وجوب القضاء إنما هو استدراك ما فات من مصلحة أصل العبادة، أو صفتها، أو مصلحة ما انعقد سببُ وجوبه، ولم يجب لمانع، لما قيل». اهـ وانظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٧٨.

(١) في: أ «وجه» بدل «وجهه».

وَقِيلَ: الْإِجْرَاءُ: إِسْقَاطٌ^(١) الْقَضَاءِ، فَيَسْتَلْزِمُهُ^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: لَا يَسْتَلْزِمُهُ^(٣).

لَنَا: لَوْ لَمْ يَسْتَلْزِمُهُ، لَمْ يُعْلَمَ امْتِثَالٌ، وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْقَضَاءَ اسْتِدْرَاكَ لِمَا
فَاتَ مِنَ الْأَدَاءِ، فَيَكُونُ تَخْصِيلاً لِلْحَاصِلِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَكَانَ الْمُصَلِّي بِظَنِّ الطَّهَّارَةِ^(٤) أَيْمًا أَوْ^(٥) سَاقِطًا عَنْهُ

(١) في: الأصل «سقوط» بدل «إسقاط». وما أثبتته من: أ، ش. هو الموافق لما في بيان
المختصر ٦٨/٢، ورفع الحاجب (ورقة ١/٨٣)، وشرح العضد على المختصر ٩٠/٢.

(٢) على هذا التفسير ذهب بعض إلى أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر يستلزم
الإجزاء، يعني: سقوط القضاء.

وهو المختار عند الأمدى، وابن الحاجب وغيرهما.

انظر: الإحكام للأمدى ٣٩٦/٢ - ٣٩٧. رفع الحاجب (ورقة ١/٨٣). شرح العضد على
المختصر ٩٠/٢. بيان المختصر ٦٩/٢. تشنيف المسامع ٦١١/٢.

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٨٣): «وقال القاضي عبد الجبار لا
يستلزمه، أي: اختلفوا على هذا التغيير في أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي
أمر به هل يستلزم سقوط القضاء؟ فقال معظم مستلزمه، وذهب أبو هاشم،
والقاضي عبد الجبار إلى أنه لا يستلزمه، بمعنى أنه لا يمتنع أن يقول الحكيم:
«افعل كذا» فإذا فعلت أديت الواجب، ويلزمك مع ذلك القضاء. قال القاضي
عبد الجبار في العمدة: «وهذا هو قولنا: إنه غير مجزي ولا تعني به أنه لم يمتثل،
ولا أنه يجب القضاء فيه، ولا يكون رفع موقع الصحيح الذي يقضي». فقد أشار
القاضي عبد الجبار إلى أنه لم يخالف في الإجزاء في التفسير الأول كما ذكره
المصنف - أي ابن الحاجب - من الاتفاق، وإنما خالف فيه بالتفسير الثاني، وليس
على إطلاق كما يفهم من كلام المصنف، بل بمعنى أنه إن فعل المأمور به لا
يتمتع من الأمر بالقضاء على ما صرح به في العمدة، فحاصل ما يَقُولُهُ: إنه لا
يدل على الإجزاء، وإنما الإشارة لمأمور به». اهـ.

وانظر: المعتمد ٩١/١. الإحكام للأمدى ٣٩٦/٢ - ٣٩٧. بيان المختصر ٦٩/٢. شرح
العضد على المختصر ٩٠/٢ - ٩١ مع حاشية السعد.

(٤) في: أ، ش «يَظُنُّ الطَّهَّارَةَ» بدل «يَظُنُّ الطَّهَّارَةَ». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان
المختصر ٧٠/٢، وشرح العضد على المختصر ٩٠/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٨٣/ب).

(٥) في: ش «و» بدل «أو». وهو خطأ يخل بالمعنى.

الْقَضَاءُ إِذَا تَبَيَّنَ الْحَدُّثُ. وَأَجِيبَ بِالسَّقُوطِ؛ لِلْخِلَافِ، وَبِأَنَّ الْوَاجِبَ مِثْلَهُ
بِأَمْرِ آخَرَ عِنْدَ التَّبَيُّنِ^(١)، وَإِتْمَامُ الْحَجِّ الْفَاسِدِ وَاضِحٌ^(٢).

(مَسْأَلَةٌ) صِيغَةُ الْأَمْرِ بَعْدَ الْحِظْرِ^(٣) لِلْإِبَاحَةِ عَلَى^(٤) الْأَكْثَرِ^(٥). لَنَا:

(١) في: أ «التَّبَيُّن» بدل «التَّبَيُّن».

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٨٣/ب): «ثم أشار المصنف إلى جواب عن سؤال مقدر فقال: وإتمام الحج الفاسد واضح، وتقريره: لو كان الإتيان بالمأمور به على وجهه مسقطاً للقضاء لما وجب القضاء على من أفسد حجه، واللازم منفي بالإجماع، ووجه الملازمة: أن من أفسد حجه مأمور بالتمادي عليه، فإن تمادى فقد امتثل ما أمر به على وجهه، فيستلزم ذلك إسقاط القضاء. وجوابه واضح كما ذكر؛ لأن الأمر بإتمام الفاسد أمر ثان غير الأول، ولم يؤمر حينئذ بقضاء هذا التمادي المأمور به ثانياً، وإنما أمر بقضاء ما أمر به أولاً؛ لأنه لم يوقعه على الوجه الذي أمر به، وقد مر في صدر المسألة أن هذا ليس في محل النزاع، فجوابه في غاية الإيضاح». اهـ.

وانظر: بيان المختصر ٧٠/٢، وشرح العضد على المختصر ٩٠/٢ - ٩١ مع حاشية السعد.

(٣) في: أ، ش «الحضر» بدل «الحظر». وهو تحريف ظاهر.

(٤) في: أ، ش «عند» كما في رفع الحاجب (ورقة ٨٣/ب) بدل «على». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٧٢/٢، وشرح العضد على المختصر ٩١/٢.

(٥) اختلف العلماء في الأمر بعد التحريم على أقوال: القول الأول: للوجوب. وبه قال: أبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، والفخر الرازي، والبيضاوي، وصدر الشريعة، وهو قول المعتزلة، وأكثر الحنفية، وصححه السرخسي، والباجي من المالكية، وأبو الطيب الطبري، وأبو حامد الإسفراييني، ونُقل عن أكثر الشافعية، ونسبه القاضي أبو يعلى إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين. وقال القرافي: هو قول متقدمي أصحاب مالك.

القول الثاني: للإباحة. وبه قال الإمام الشافعي، ونقله ابن برهان والآمدي عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وبه جزم القفال الشاشي، وقال القاضي عبد الوهاب، وابن خوزين مندداً: إنه قول مالك. ورجحه ابن الحاجب، وهو قول الإمام أحمد والقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب. ورجحه ابن قدامة، وبه قال بعض الحنفية، ونقله ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٨ عن جمهور الحنابلة.

القول الثالث: بالوقف بين الإباحة والوجوب. وهو اختيار إمام الحرمين الجويني في البرهان. وقال ابن القشيري: إنه الرأي الحق. وهو اختيار الغزالي، وإليه مال الإمام الآمدي.

القول الرابع: إنه للاستحباب. ونسبه ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٩ =

عَلَيْتَهَا شَرْعًا. ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ [فَاضْطَّادُوا]﴾^(١)،^(٢) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾^(٣).
 قَالُوا: لَوْ كَانَ مَانِعًا، لَمُنِعَ مِنَ التَّضْرِيحِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ التَّضْرِيحَ قَدْ
 يَكُونُ بِخِلَافِ الظَّاهِرِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْقَضَاءُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ^(٤)، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِالْأَوَّلِ^(٥). لَنَا: لَوْ

= للقاضي الحسين من الشافعية حيث قال: «الثاني ذكره القاضي الحسين من الشافعية في أول باب الكناية من تعليقه: أنه للاستحباب». اهـ.
 وانظر: البحر المحيط ٣٧٨/٢.

القول الخامس: إنها ترفع الحظر السابق، وتعيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحا كان للإباحة، أو كان واجبا فواجب. وهو اختيار بعض المحققين من الحنابلة كما في المسودة ص ١٨. ونسب للمزني، وهو اختيار الزركشي في البحر المحيط، وإليه ذهب الكمال بن الهمام من الحنفية.

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص ٢٨٥/٢. البرهان ١٨٨/١. المعتمد ٧٥/١. شرح اللمع ٢١٤/١. التبصرة ص ٣٨. المستصفى ٤٣٥/١. المحصول للرازي ٩٦/٢. الأحكام للآمدني ٣٩٨/٢. أحكام الفصول ٢٠٧/١. الوصول إلى الأصول ١٥٨/١. شرح تنقيح الفصول ص ١٣٩. أصول السرخسي ١٩/١. الروضة ٧٥/٢ مع النزهة. التمهيد لأبي الخطاب ١٧٩/١. المسودة ص ١٦ - ١٨. تيسير التحرير ٣٤٥/١. فما بعدها. العدة ٢٥٧/١. التلويح على التوضيح ٦٣/٢. كشف الأسرار عن أصول البيهقي ١٨١/١. الإبهاج ٤٢/٢. رفع الحاجب (ورقة ٨٣/ب)، (ورقة ٨٤/أ). فواتح الرحموت ٣٧٩/١. شرح الكوكب المنير ٥٨/٣. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٨. التحقيقات في شرح الورقات ص ١٨٩. البحر المحيط ٣٧٨/٢. فما بعدها.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

(٢) سورة المائدة الآية: ٣.

(٣) سورة الجمعة الآية: ١٠. وتامها: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(٤) المراد بالأمر الجديد: إجماع أو خطاب جلي على وجوب فعل مثل الفائت خارج الوقت، لا أنه يتجدد عند فوات كل واجب الأمر بالقضاء؛ لأن زمن الوحي قد انقضى. انظر البحر المحيط للزركشي ٤٠٥/٢.

(٥) إذا أمر الشارع الحكيم بالفعل في وقت معين، ولم يفعل، فهل يجب القضاء بأمر جديد ابتداء، أو يجب بالأمر السابق، بمعنى أنه يستلزمه لا أنه عينه؟ فيه قولان:

القول الأول: إن وجوب القضاء بأمر جديد. وبه قال أكثر العلماء من المالكية - ومنهم ابن الحاجب، والقرافي -، والشافعية - ومنهم الشيرازي، والغزالي، والرازي -، وبعض =

وَجَبَّ بِهِ لِاقْتِضَاءِهِ، وَصُمَّ يَوْمَ الْخَوَيْسِ، لَا يَقْتَضِي [صَوْمًا] ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
وَأَيْضًا: لَوْ اقْتَضَاهُ لَكَانَ آدَاءً، وَلَكِنَّا سَوَاءٌ؛ حَتَّى لَا يَأْتِمَّ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى
الثَّانِي.

قَالُوا: الزَّمَانُ ظَرْفٌ، فَاخْتِلَالُهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي السَّقُوطِ. رُدَّ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي
مُقَيَّدٍ لَوْ قُدِّمَ، لَمْ يَصَحَّ.

قَالُوا: كَأَجَلِ الدِّينِ. رُدَّ بِالْمَنْعِ، وَبِمَا تَقَدَّمَ.

قَالُوا: فَيَكُونُ آدَاءً. قُلْنَا: سُمِّيَ ^(٢) قَضَاءً؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ اسْتِدْرَاكًا لِمَا فَاتَ.

= الحنفية - ومنهم أبو اليسر، والسمرقندي، والعراقيون -، وبعض الحنابلة - ومنهم أبو
الخطاب، وابن عقيل، والمجد بن تيمية -، وإليه ذهب القاضي عبد الجبار وأبو
الحسين البصري من المعتزلة، ونقله عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار عن عامة
المعتزلة، ونقله المجد بن تيمية عن أكثر الفقهاء والمتكلمين.

القول الثاني: إن وجوب القضاء بالأمر الأول. وبه قال القاضي أبو يعلى، والحلواني،
وابن قدامة، وابن حمدان، والمقدسي، والطوفي من الحنابلة، وهو قول عامة الحنفية
ومنهم أبو بكر الرازي، والسرخسي، والبيزدي، وبعض الشافعية. ونقله عبدالعزيز
البخاري في كشف الأسرار عن عامة أصحاب الحديث، ونسبه ابن السبكي إلى
الشيرازي، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري سهواً؛ لأن تصريحهم خلاف
ما نقل عنهم.

وهناك قول نقل عن أبي زيد الدبوسي: وجوب القضاء بقياس الشرع.

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص ٤٢٠/١. التبصرة ص ٦٤. اللمع ص ١٦. المستصفي
١٠/٢. المحصول للرازي ٢٥١/٢ - ٢٥٢. الإحكام للآمدي ٣٩٩/٢. المغني للقاضي
عبد الجبار ١٢١/١٧. المعتمد ١٣٥/١. الروضة ٩٢/٢ مع النزهة. العدة ٢٩٣/١.
المسودة ص ٢٧. أصول السرخسي ٤٥/١. شرح مختصر الروضة ٣٩٥/٢. شرح المحلي
على جمع الجوامع ٣٨٣/١. شرح تنقيح الفصول ص ١٤٤. رفع الحاجب (ورقة ١/٨٤).
ميزان الأصول للسمرقندي ص ٢٢٠. شرح الكوكب المنير ٥٠/٣. كشف الأسرار عن
أصول البيزدي ٢٠٨/١ - ٢٠٩. المغني للخيازي ص ٥٣.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان
المختصر ٧٤/٢، ورفع الحاجب (ورقة ١/٨٤).

(٢) في: أ «يُسَمَّى» بدل «سُمِّيَ».

(مَسْأَلَةٌ) الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِالشَّيْءِ^(١). لَنَا: لَوْ كَانَ، لَكَانَ «مُرُّ عَبْدِكَ / [١/٣٨] بِكَذَا»، تَعَدِّيًّا، وَلَكَانَ يُنَاقِضُ قَوْلَكَ^(٢) لِلْعَبْدِ: «لَا تَفْعَلْ».

قَالُوا: فَهِمَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ [تَعَالَى]^(٣) رَسُولَهُ^(٤) [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٥)، وَمِنْ قَوْلِ الْمَلِكِ لِيُوزِيرِهِ: «قُلْ لِفُلَانٍ: إِفْعَلْ». قُلْنَا: لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ^(٦) مَبْلُغٌ^(٧).

- (١) وهو قول الغزالي، وصححه الفخر الرازي، والآمدني، وابن الحاجب، والقرافي، وابن السبكي، والزرکشي وغيرهم. وحكى الزركشي في تشنيف المسامع ٦١٣/٢ أن العالمي من الحنفية نقل عن بعضهم أنه أمر، ثم نقل الزركشي عن سليم الرازي أنه حكى في التقريب: أنه يجب على الثاني الفعل جزماً، وإنما الخلاف في تسميته أمراً. ثم قال الزركشي في تشنيف المسامع ٦١٤/٢: «والحق التفصيل: فإن كان للأول أن يأمر الثالث، فالأمر الثاني بالأمر الثالث أمر بالثالث، وإلا فلا». اهـ.
- انظر تفصيل المسألة في: المستصفى ١٣/٢ فما بعدها. المحصول للرازي ٢٥٢/٢. الإحكام للآمدني ٤٠٣/٢. شرح العضد على المختصر ٩٣/٢. شرح تنقيح الفصول ص ١٤٨. التمهيد للإسنوي ص ٢٧٤. البحر المحيط للزرکشي ٤١١/٢. تشنيف المسامع ٦١٢/٢ - ٦١٤. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٥/١. تيسير التحرير ٣٦١/١. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨.
- (٢) في: ش «يُنَاقِضُ قَوْلَكَ» بدل «يُنَاقِضُ قَوْلَكَ».
- (٣) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ٨٥/أ)، وبيان المختصر ٧٩/٢، وشرح العضد على المختصر ٩٣/٢.
- (٤) في: أ، ش «وَرَسُولِهِ» بدل «رَسُولَهُ». وهو خطأ؛ لأنه يغير المعنى؛ إذ مقصود ابن الحاجب: إذا أمر الله رسوله بأن يأمر بالشيء، يفهم كوننا مأمورين بذلك الأمر. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٨٥/أ)، وبيان المختصر ٧٩/٢، وشرح العضد على المختصر ٩٣/٢، والمنتهى ص ٩٩.
- (٥) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ٨٥/أ).
- (٦) في: ش «أَنَّهُ» بدل «بِأَنَّهُ».
- (٧) يشير بذلك إلى أننا استفدنا ذلك من قرينة خارجية، وهي وجوب طاعة الرسول الكريم ﷺ، ولم نستفد من لفظ الأمر المتعلق به.
- قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٨٥/أ): «ومحل النزاع قول القائل: «مُرُّ فلاناً»=

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا أَمِرَ بِفِعْلِ مُطْلَقٍ، فَالْمَطْلُوبُ: الْفِعْلُ الْمُمْكِنُ الْمُطَابِقُ لِلْمَاهِيَةِ^(١)، لَا الْمَاهِيَةَ^(٢).

لَنَا: أَنَّ الْمَاهِيَةَ يَسْتَحِيلُ وُجُودُهَا فِي الْأَعْيَانِ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَدُّدِهَا؛ فَيَكُونُ كُلِّيًّا جُزْئِيًّا، وَهُوَ مُحَالٌ. قَالُوا: الْمَطْلُوبُ مُطْلَقٌ، وَالْجُزْئِيُّ مُقَيَّدٌ، فَالْمُشْتَرَكُ هُوَ الْمَطْلُوبُ^(٣).

قُلْنَا: يَسْتَحِيلُ بِمَا^(٤) ذَكَرْنَاهُ.

(مَسْأَلَةٌ) الْأَمْرَانِ الْمُتَعَاقِبَانِ بِمَتَمَاتِلَيْنِ، وَلَا مَانِعَ عَادَةً مِنَ التَّكْرَارِ مِنْ

= بكذا». أما لو قال: «قل لفلان افعل كذا»، فالأول أمر، والثاني مبلغ، فلا نزاع. وصرح به المصنف في المنتهى». اهـ وانظر: المنتهى ص ٩٩.

(١) قال الجرجاني في التعريفات ص ٢٥٠ - ٢٥١: «الماهية: تطلق غالباً على الأمر المتعقل، مثل المتعقل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعقل من حيث إنه مقول في جواب ما هو، يسمى: ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى: حقيقة، ومن حيث امتيازها عن الأغيار: هوية، ومن حيث حمل اللوازم له: ذاتاً، ومن حيث يستنبط من اللفظ: مدلولاً، ومن حيث إنه محل الحوادث: جوهرأً وعلى هذا الماهية الاعتبارية...، الماهية الجنسية... ماهية الشيء... الماهية النوعية».

(٢) اختلف الأصوليون في أن الأمر بفعل مطلق، هل يكون المطلوب منه ماهية الفعل من حيث هي هي، أو واحداً من جزئياته؟

اختار الأمدى في الأحكام ٤٠٤/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ٩٩، وهما في المختصر، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٧٠/٣ أن المطلوب من الأمر بالفعل المطلق واحد من جزئياته. أي: الفعل الممكن المطابق للماهية، لا الماهية. وقال الإمام الرازي في المحصول ٢٥٤/٢: «الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياته». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٨٥) عن قول الرازي: «وهو الحق»، ثم أخذ في سرد دليل الرازي، وأطنب في نصرته ما ذهب إليه. ثم قال: «ونحن نقدم مقدمة فنتحرى بها النزاع بين الإمام - أي الرازي - والأمدى، ويلوح وجه الصواب فنقول: ...». انظر: رفع الحاجب (ورقة ١/٨٥)، (ورقة ٨٥/ب)، (ورقة ١/٨٦).

(٣) عبارة: أ «فالمشترك هو المطلوب المطلق». بزيادة «المطلق».

(٤) في: أ «لما» بدل «بما».

تَعْرِيفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي عَيْزٌ مَعْطُوفٌ مِثْلُ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قِيلَ: مَعْمُولٌ بِهِمَا^(١). وَقِيلَ: تَأْكِيدٌ^(٢). وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ^(٣). الْأَوَّلُ: قَائِدَةٌ التَّاسِيْسِ^(٤) أَظْهَرُ؛ فَكَانَ أَوْلَى.

الثَّانِي: كَثْرٌ^(٥) فِي التَّأْكِيدِ، وَيَلْزَمُ مِنَ الْعَمَلِ مُخَالَفَةُ بَرَاءَةِ الدَّمَةِ.

وَفِي الْمَعْطُوفِ الْعَمَلُ أَرْجَحُ^(٦)،

(١) اختاره الرازي في المحصول ١٥٠/٢، والآمدي في الإحكام ٤٠٥/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ٩٩، وهنا في المختصر وغيرهم. وقد وهم الإمام الإسنوي فذكر في نهاية السؤل ٢٩٢/٢ أن الآمدي اختار الوقف في هذه الحالة، وهو غير صحيح إلا إن قصد التكرار في حالة العطف الآتية، والتي اختار الآمدي فيها الوقف، وذلك بعيد.

(٢) قال الجرجاني في التعريفات ص ٧١: «التأكيد: تابع يقرَّرُ أمر المتبوع في النسبة، أو الشمول. وقيل: عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله». اهـ.

وبه قال: أبو بكر الصيرفي، واختاره أبو يعلى الفراء في العدة، ونقله القرافي عن القاضي عبدالوهاب من المالكية، كما نسبه المجدد بن تيمية، وابن اللحام، وابن النجار إلى أبي الخطاب، كما اختاره ابن الهمام، وذكر في المسودة، وفي القواعد والفوائد الأصولية: أن الفراء اختار التأسيس في كتاب الروايتين.

انظر: التبصرة ص ٥١. اللمع ص ٨. العدة ٢٨٠/١. المسودة ص ٢٣. شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢. نهاية السؤل ٢٩٢/٢. رفع الحاجب (ورقة ١/٨٦). زوائد الأصول ص ٢٤٢. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٤ - ١٤٥. تيسير التحرير ٣٦٢/١. شرح الكوكب المنير ٧٤/٣.

(٣) وهو قول أبي الحسين البصري في المعتمد ١٦٤/١. ونسبه ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٨٦)، وأمير بادشاه في تيسير التحرير ٣٦٢/١، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٩٥، إلى الصيرفي. وهذا مخالف لما تقدم من نقل الشيرازي في التبصرة ص ٥١، والإسنوي في نهاية السؤل ٢٩٢/٢ أنه يقول: بالتأكيد لا بالوقف.

(٤) قال الجرجاني في التعريفات ص ٧١: «التأسيس: عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلاً قبله، فالتأسيس خير من التأكيد؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة». اهـ.

(٥) في: أ، ش «أكثر» بدل «كثر». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٨٣/٢، وشرح العضد على المختصر ٩٤/٢.

(٦) إن كان الثاني معطوفاً كان العمل بهما أرجح من التأكيد؛ وذلك لأن التكرار المفيد للتأكيد لم يعهد إيراده بحرف العطف، وأقل الأحوال أن يكون قليلاً، والحمل على الأكثر أولى. وهذا قول الجمهور، وقال به أبو الحسين البصري، والمجدد بن تيمية، =

فَإِنْ رُجِّحَ التَّأَكِيدُ بِعَادِيٍّ^(١)، قُدِّمَ الْأَرْجِحُ، وَإِلَّا فَالْوَقْفُ^(٢).



= وابن السبكي، وابن النجار، وابن عبد الشكور، وابن الهمام، وغيرهم.
انظر: المعتمد ١/١٦٢ - ١٦٣. المسودة ص ٢٤. شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢. شرح
العقد على المختصر ٢/٩٤. شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٩٠. تيسير التحرير
١/٣٦٢. القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٥. شرح الكوكب المنير ٣/٧٥. زوائد
الأصول ص ٢٤٣. فواتح الرحموت ١/٣٩٢. إرشاد الفحول ص ٩٥.

(١) في: أ «لعادي» بدل «بعادي».

(٢) فإن حصل للتأكيد رجحان بشيء من الأمرين العاديين، تعارض هو والعطف. وحيث
فإن ترجح أحدهما قدم، وإلا فالوقف. قال الإسنوي في زوائد الأصول ص ٢٤٣:
«واختار الإمام - أي الرازي -، والآمدني: العمل بهما في هذا القسم أيضاً، إلا أن
الإمام فرض ذلك في رجحان التأكيد بالتعريف. نعم قال آمدني: إن اجتمع الأمران
في معارضة حرف العطف نحو: «اسقني ماء واسقني الماء» فالظاهر الوقف». اهـ.
ويريد بالأمرين: التعريف، والعادة المانعة من التكرار. وقال في تعليل ذلك: «لأن
حرف العطف مع ما ذكرناه من الترجيح السابق الموجب لحمل الأمر الثاني على
التأسيس واقع في مقابلة العادة المانعة من التكرار، ولأم التعريف، ولا يبعد ترجيح
أحد الأمرين بما يقترب به من ترجيحات آخر». اهـ.
وتوقف هنا أبو الحسين البصري، أما الرازي فقد رجح العمل بهما معاً وإبقاء العطف
سليماً عن المعارض.

واختار بعض الحنابلة في هذه الحالة التأكيد، ونسب إلى القاضي وأبي الفرج المقدسي
منهما، كما رجحه الشوكاني وقال: «لأن دلالة اللام على إرادة التأكيد أقوى من دلالة
حرف العطف على إرادة التأسيس». اهـ.

انظر: المعتمد ١/١٦٢ - ١٦٣. المحصول للرازي ٢/١٥٢. الإحكام للآمدني ٢/٤٠٦.
المسودة ص ٢٤. شرح الكوكب المنير ٣/٧٥. زوائد الأصول ص ٢٤٣ - ٢٤٤. إرشاد
الفحول ص ٩٦.

❁ النهي

النَّهْيُ^(١): افْتِضَاءٌ كَفَّ عَنْ فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الاسْتِعْلَاءِ^(٢). وَمَا قِيلَ فِي حَدِّ الْأَمْرِ مِنْ مُزَيِّفٍ وَغَيْرِهِ، فَقَدْ قِيلَ مُقَابِلُهُ فِي حَدِّ النَّهْيِ.

وَالكَلَامُ فِي صِيغَتِهِ، وَالْخِلَافُ فِي ظُهُورِ الْحَظَرِ^(٣) لَا الْكِرَاهَةَ، وَبِالْعَكْسِ، أَوْ مُشْتَرَكَةً، أَوْ مَوْقُوفَةً كَمَا تَقَدَّمَ.

وَحُكْمُهَا: التَّكْرَارُ وَالْفَوْزُ.

وَفِي تَقَدُّمِ الْجُوبِ قَرِينَةٌ. نَقَلَ الْأُسْتَاذُ الْإِجْمَاعُ^(٤)،

(١) في: ش «مَسْأَلَةٌ النَّهْيِ» بدل «النهي». وهذه الزيادة «مَسْأَلَةٌ» لم يشر إليها أحد من الشارحين، ودليل عدم وجودها قول ابن الحاجب: «وله مسائل مختصة»، فكيف يكون للمسألة مسائل؟. والله أعلم.

قوله: «على جهة الاستعلاء» احترز به عن الدعاء والالتماس. انظر: بيان المختصر ٨٦/٢.

(٢) النهي في اللغة: من نهى ينهي نهياً. قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٣٥٩/٥: «أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ، ومنه أنهيت إليه الخبر بلغته إياه. ونهاية كل شيء غايته، ومنه نهيته عنه؛ وذلك لأمر يفعله، فإذا نهيته فأنتهى عنك، فتلك غاية ما كان وآخره». اهـ وقال في القاموس ٤٤٥/٤ مع ترتيبه: «نهاء، ينهاه، نهياً: ضد أمره». اهـ.

وأما في الاصطلاح فكما عرفه المصنف أعلاه. وقد عُرِّفَ بتعاريف كثيرة متقاربة في المعنى.

انظر تعريف النهي في: المستصفي ٤١١/١. شرح اللمع ٢١٩/١. الإحكام للآمدي ٤٠٦/٢. التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٠/١. العدة ١٥٩/١. الإبهاج ٦٦/٢. رفع الحاجب (ورقة ٨٦/ب)، (ورقة ٨٧/أ). بيان المختصر ٨٦/٢. شرح العضد على المختصر ٩٤/٢ - ٩٥. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩١/١. شرح الكوكب المنير ٧٧/٣. البحر المحيط ٤٢٦/٢. فواتح الرحموت ٣٩٥/١. تيسير التحرير ٣٧٤/١. التحقيقات في شرح الورقات ص ٢١٣.

(٣) في: أ، ش «الحضر» بدل «الحظر». وهو تحريف ظاهر.

(٤) قال الإمام الجويني في البرهان ١٨٨/١: «وقد ذكر الأستاذ أبو إسحاق رضي الله عنه: =

وَتَوَقَّفَ الْإِمَامُ^(١) وَلَهُ مَسَائِلُ مُخْتَصَّةٌ.

(مَسْأَلَةٌ) النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لِعَيْنِهِ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ^(٢) شَرْعًا، لَا لُغَةً^(٣).

= أن صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمول على الحظر، والوجوب السابق لا ينتهض قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب، وادعى الوفاق في ذلك. ولست أرى ذلك مُسَلِّمًا. اهـ.

قال العضد في شرحه على المختصر ٩٥/٢: «وفي تقدم الوجوب قرينة دالة على أنه للإباحة. نقل الأستاذ الإجماع على أنه للحظر، ولم يقل أحد: إنه للإباحة كما في الأمر». اهـ.

وقال التفتازاني: «ولما كان ظاهر عبارة المتن مشعرًا بأن الأستاذ نقل الإجماع على أن تقدم الوجوب قرينة. ذهب الشارحون إلى أن المعنى: أنه قرينة كون النهي الوارد بعده للحظر. وأنت خبير بأنه لا معنى لكون تقدم الوجوب قرينة ذلك. فالحق ما ذكره المحقق». اهـ وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٨٧/ب).

(١) قال الإمام الجويني في البرهان ١٨٨/١ (فقرة ١٧٤): «أما أنا فساحبٌ ذيلُ الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر». اهـ.

(٢) اختلف الأصوليون في أن النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها كالبيع والنكاح ونحوهما هل يقتضي فسادها أو لا؟

قال الأمدي في الإحكام ٤٠٧/٢: «فذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والحنابلة، وجميع أهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين إلى فسادها». ثم قال: «ومنهم من لم يقل بالفساد، وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال، وإمام الحرمين، والغزالي، وكثير من الحنفية، وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي عبدالله البصري، وأبي الحسن الكرخي، والقاضي عبدالجبار، وأبي الحسين البصري، وكثير من مشايخهم». اهـ.

وفي نقل الأمدي عن أبي الحسين البصري من أنه لم يقل بالفساد هكذا على إطلاقه فيه نظر؛ لأن أبا الحسين فصل في المسألة حيث قال في المعتمد ١٧١/١: «وأنا أذهب إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات، دون العقود والإيقاعات».

(٣) اختلف القائلون بالفساد، هل يدل على الفساد من جهة الشرع أو من جهة اللغة؟

فاختارت طائفة أن النهي يدل على الفساد من جهة اللغة، واختار الأمدي في الإحكام ٤٠٧/٢ أن النهي لا يدل على الفساد من جهة اللغة، بل من جهة الشرع، ووافق ابن الحاجب في المنتهى ص ١٠٠، وهنا في المختصر.

وَقِيلَ: لُعَّةٌ. وَثَالِثُهَا: / [٣٨ب] فِي الْإِجْزَاءِ لَا السَّبِيَّةِ (١) (٢).

لَنَا: أَنْ فَسَادُهُ سَلْبُ أَحْكَامِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لُعَّةٌ قَطْعًا، وَأَمَّا كَوْنُهُ يَدُلُّ شَرْعًا؛ فَلِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ تَزَلْ تَسْتَدِلُّ عَلَى الْفَسَادِ بِالنَّهْيِ فِي الرَّبَوِيَّاتِ، وَالْأَتَكْحَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يَفْسُدْ، لَزِمَ مِنْ نَفْيِهِ حِكْمَةٌ لِلنَّهْيِ، وَمِنْ ثُبُوتِهِ حِكْمَةٌ لِلصَّحَّةِ. وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُمَا فِي التَّسَاوِيِ

(١) معنى قول ابن الحاجب: «في الإجزاء لا السببية». أي أنه يدل على الفساد شرعاً في الإجزاء أي: العبادات، ولا يدل على الفساد في السببية، أي في المعاملات. انظر: بيان المختصر ٨٩/٢. رفع الحاجب (ورقة ٨٧/أ). شرح العضد على المختصر ٩٥/٢ - ٩٦.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٨٧/أ): «وثالثها في الإجزاء: أي العبادات، وعبر عنها بذلك؛ لأن معنى الصحة في العبادات كونها مجزية. لا السببية: أي المعاملات، وعبر عنها بذلك؛ لأن معنى الصحة في المعاملات كونها سبباً لترتب الآثار». اهـ.

(٢) النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد في العبادات لا في المعاملات هو رأي أبي الحسين البصري في المعتمد ١٧١/١، والفخر الرازي في المحصول ٢٩١/٢.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد ١٧١/١: «وأنا أذهب إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات، دون العقود والإيقاعات». وقد أطلق أبو الحسين اختياره ولم يقيد كلامه بالمنهي عنه لعينه، فقد يؤخذ من كلامه اختيار الفصل مطلقاً في المنهي عنه لعينه ولوصفه. وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٨٧/أ).

وقال الفخر الرازي في المحصول ٢٩١/٢: «ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النهي لا يفيد الفساد، وقال بعض أصحابنا: إنه يفيد». وقال أبو الحسين البصري: إنه يفيد الفساد في العبادات لا في المعاملات. وهو المختار. اهـ.

انظر تفصيل هذه المسألة في: التلخيص ٤٨١/١. البرهان ١٩٩/١. المستصفي ٢٥/٢. المنحول ص ١٢٦. الوصول إلى الأصول ١٨٦/١. المعتمد ١٧١/١. شرح اللمع ٢٩٧/١. المحصول للرازي ٢٩١/٢. الإحكام للآمدي ٢٠٧/٢. شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣. الإبهاج ٦٧/٢. رفع الحاجب (ورقة ٨٧/أ)، (ورقة ٨٧/ب). فوائح الرحمت ٣٩٦/١. البحر المحيط ٤٤٥/٢. المسودة ص ٨٢. شرح الكوكب المنير ٨٤/٣. تيسير التحرير ٣٩٦/١ - ٣٩٧. شرح العضد على المختصر ٩٥/٢ - ٩٦. بيان المختصر ٨٨/٢ فما بعدها. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩٤/١. تشنيف المسامع ٦٣١/٢ - ٦٣٤.

وَمَرْجُوحِيَّةُ النَّهْيِ يَمْتَنِعُ النَّهْيُ؛ لِخُلُوهِ عَنِ الْحِكْمَةِ، وَفِي رُجْحَانِ النَّهْيِ تَمْتَنِعُ الصَّحَّةُ لِذَلِكَ. اللُّغَةُ^(١): لَمْ تَزَلِ الْعُلَمَاءُ. وَأَجِيبْ؛ لِفَهْمِهِمْ شَرْعًا بِمَا^(٢) تَقَدَّمَ.

قَالُوا: الْأَمْرُ يَقْتَضِي الصَّحَّةَ، وَالنَّهْيُ نَقِيضُهُ، فَيَقْتَضِي نَقِيضَهَا. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِيهَا لُغَةً، وَلَوْ سُلِّمَ، فَلَا يَلْزَمُ اخْتِلَافُ أَحْكَامِ الْمُتَقَابِلَاتِ^(٣)، وَلَوْ سُلِّمَ، فَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَلَّا يَكُونَ لِلصَّحَّةِ، لَا أَنْ يَقْتَضِيَ الْفَسَادَ.

الثَّانِي^(٤): لَوْ دَلَّ، لَنَاقَضَ تَصْرِيحَ الصَّحَّةِ، وَ«نَهَيْتَكَ عَنِ الرَّبَا لِعَيْنِهِ»، وَ«تَمَلَّكَ بِهِ»، يَصِحُّ. وَأَجِيبَ بِالْمَنْعِ بِمَا^(٥) سَبَقَ.

الْقَائِلُ^(٦) يَدُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ: لَوْ لَمْ يَدُلَّ، لَكَانَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ غَيْرَ الشَّرْعِيِّ، وَالشَّرْعِيُّ الصَّحِيحُ، كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الشَّرْعِيَّ لَيْسَ مَعْنَاهُ الْمُعْتَبَرُ؛

(١) أي القائل بأن النهي عن الشيء يدل على فساد لغته. انظر: بيان المختصر ٩٢/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٨٧/ب)، وشرح العضد على المختصر ٩٦/٢.

(٢) في: ش «لما» بدل «بما».

(٣) في: أ «المقابلات» بدل «المتقابلات».

أحكام المتقابلات من مباحث علم المنطق. وقد عرف الجرجاني المتقابلين في التعريفات ص ٢٥٤ بقوله: «المتقابلان: هما اللذان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة... والمتقابلان أربعة أقسام: الضدان، والمتضادان، والمتقابلان بالعدم والملكية، والمتقابلان بالإيجاب والسلب». وانظر بشيء من التفصيل: التعريفات للجرجاني ص ٢٥٤ - ٢٥٥، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال ص ١٥٣.

(٤) هو الثاني لدلالة النهي عن الشيء على فساد لغته وشرعاً. انظر: بيان المختصر ٩٣/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٨٨/أ)، وشرح العضد على المختصر ٩٦/٢.

(٥) في: أ «لما» بدل «بما».

(٦) هو القائل بأن النهي عن الشيء يدل على صحة المنهي عنه شرعاً في العبادات والمعاملات. انظر: بيان المختصر ٩٤/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٨٨/أ)، وشرح العضد على المختصر ٩٧/٢.

لِقَوْلِهِ: ﴿دَعِيَ^(١) الصَّلَاةَ﴾^(٢)، وَلِلزُّومِ دُخُولِ الوُضُوءِ وَعَـيْرِهِ فِي مُسَمَى الصَّلَاةِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا، لَمْ يُمْنَع. أَجِيبَ^(٣) بِأَنَّ الْمَنَعَ لِلتَّهْيِ، وَبِالنَّقْضِ بِمِثْلِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾^(٤)، وَ﴿دَعِيَ^(٥) الصَّلَاةَ﴾.

قَوْلُهُمْ: نَحْمِلُهُ عَلَى اللَّغْوِيِّ، يُوقِعُهُمْ فِي مُخَالَفَةِ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ هُوَ مُتَعَدِّرٌ فِي الْحَائِضِ.

(١) في: أ، ش «دَع» بدل «دَعِيَ». وهو خطأ ظاهر.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: «إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟» فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»».

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٦٣) غسل الدم ٦٣/١. وفي كتاب الحيض، باب (٨) الاستحاضة ٧٩/١، وفي باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره ٧٩/١، وفي باب (٢٤) إذا حاضت في شهر ثلاث حيض... إلخ ٨٤/١، وفي باب (٢٨) إذا رأت المستحاضة الطهر ٨٥/١.

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. حديث (٦٢) ٢٦٢/١.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة حديث (٢٨٢ - ٢٨٣) ١٩٤/١ - ١٩٥.

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة حديث (١٢٥) ٢١٧/١. وقال أبو عيسى: «حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١٨٥/١.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قَدْ عَدَّتْ عَدَمَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ حَدِيثَ (٦٢١، ٦٢٤) ٢٠٣/١ - ٢٠٤.

وأخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة، باب المستحاضة حديث (١٠٤) ٦١/١. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٩٤/٦.

(٣) في: أ «وأجيب» بدل «أجيب».

(٤) سورة البقرة الآية: ٢١٩. وتامها: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾.

(٥) في: أ، ش «دَع» بدل «دَعِيَ». وهو خطأ ظاهر.

(مَسْأَلَةٌ) النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لَوْصِفَهُ كَذَلِكَ، خِلَافًا / [١/٣٩] لِلْأَكْثَرِ (١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُضَادُّ وَجُوبَ أَصْلِهِ (٢)، يَعْني: ظَاهِرًا، وَإِلَّا وَرَدَ نَهْيُ

(١) اختلف الأصوليون في أن النهي عن الشيء لو صفة لا لعينه، هل يدل على فساد المنهي عنه أو لا؟

فالمختار عند الشيرازي، والمالكية، والإمام أحمد وأكثر أصحابه، وداود وبعض الظاهرية، وأبي هاشم وأتباعه: أن النهي عن الشيء لو صفة يدل على فساد المنهي عنه. وهو اختار ابن الحاجب إلا أن فساد المنهي عنه عنده مستفاد شرعاً لا لغة. قال الإمام الجويني في البرهان ١/١٩٩: «وَعُزِّيَ هذا المذهب إلى طوائف من سلف الفقهاء. وقيل: إنه رواية عن مالك بن أنس رضي الله عنه». اهـ. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يدل على فساد المنهي عنه. وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه.

قال الأمدى في الإحكام ٢/٤٠٧: «ولا نعرف خلافاً في أن ما نهى عنه لغيره أنه لا يفسد كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة، إلا ما نُقِلَ عن مذهب مالك، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه». اهـ.

وما ادعاه الأمدى هنا فيه نظر؛ لأنه إن كان مقصوده: أن الكل متفقون على صحة الفعل فهذا صحيح؛ لأن الصحة قد تكون لعدم الفساد، وقد تكون لأمر آخر. وإن قصد أن النهي لا يدل على الفساد فلا؛ إذ مذهب الإمام الشيرازي - وهو سابق له - الفساد مطلقاً. لا سيما وأن الشيرازي قد نقل مذهب من يقول أن النهي لا يدل على الفساد عن بعضهم في اللمع ص ١٤ ولم يرتضه. وأنه قال في التبصرة ص ١٠٢ - ١٠٣ بأن الصحة في هذه الصورة راجعة لأمر آخر، لا لأن النهي لا يدل على الفساد. انظر أثر الخلاف في هذه المسألة في الفروع الفقهية: مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٤٢١، والتمهيد للإسنوي ص ٨١، وميزان الأصول للسمرقندي ص ٢٣٣. وانظر تفصيل هذه المسألة في: البرهان ١/١٩٩. التبصرة ص ١٠٠ - ١٠٣. المعتمد ١٨٠/١. المستصفى ٢/٢٥٥. المحصول للرازي ٢/٢٩٤. الإحكام للأمدى ٢/٤٠٧. العدة ٢/٤٤١. شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤. شرح مختصر الروضة ٢/٤٤٠ - ٤٤٢. المسودة ص ٧٤. شرح الكوكب المنير ٣/٩٣ - ٩٤. بيان المختصر ٢/٩٨. رفع الحاجب (ورقة ٨٩/أ). تشنيف المسامع ٢/٣٣٦.

(٢) قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول ١/١٧٨: «ونقلنا نقولون عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إن كان النهي عن شيء لمعنى في عينه دل على فساده. وإن كان لمعنى في غيره كالنهي عن البيع وقت النداء لم يدل على فساده». اهـ. انظر: الرسالة ص ٣٤٣ - ٣٥٥. التقريب والإرشاد ٢/٣٥٢. المنحول ص ١٢٦. رفع الحاجب (ورقة ٨٩/أ). التشنيف ٢/٦٣٥.

الْكِرَاهَةِ^(١). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْوَضْفِ، لَا الْمَنْهِيِّ عَنْهُ^(٢).

(١) قال الأصفهاني في بيان المختصر ٩٨/٢: «وقال المصنف - أي ابن الحاجب -: أراد الشافعي أنه يضاد وجوب الأصل ظاهراً لا قطعاً؛ لأنه لو لم يقيد بذلك لورد على الشافعي نهي الكراهة، كالنهي عن الصلاة في الأماكن المكروهة؛ فإنه يلزم حينئذ أن يكون مضاداً لوجوب الأصل، وليس كذلك، وإلا لم يكن الأصل صحيحاً. والتالي باطل بالاتفاق. أما إذا قيد بذلك لم يلزم أن يكون النهي عن الصلاة في الأماكن المكروهة مضاداً لوجوب الأصل؛ لجواز ترك الظاهر؛ للدليل راجح».

وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٨٩/أ)، وشرح العضد على المختصر ٨٩/٢ مع حاشية السعد.

(٢) قال أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة ١١٤/١ - ١١٦: «النهي على أربعة أقسام: الأول: ما ورد لقبح الفعل المنهي عنه في عينه. وهو نوعان: ما قبح وضعاً، وما التحق به شرعاً. ومنه ما ورد لقبحه في غيره. وهو نوعان: ما صار القبح منه ووضعاً، وما جاوره». ثم قال بعد أن ذكر الأمثلة: «وحكم القسمين الأولين: أنهما حرامان غير مشروعين أصلاً؛ لأن القبح صار صفة لعينه، والقبح لعينه لا يجوز أن يكون مشروعاً، فالشرع ما جاء إلا ليشرع ما هو حسن، ورفع ما هو قبيح. وحكم الآخرين: أنهما دليلان على كون المنهي عنهما مشروعين؛ لأن القبح ثابت في غير المنهي عنه، فلم يوجب رفع المنهي عنه؛ بسبب القبح في غيره. وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله. وقال الشافعي: النهي على أقسام ثلاثة، والقسم الثالث الذي ذكرناه من جملة ما قبح؛ لمعنى في عينه شرعاً. والله أعلم». اهـ.

وقال السرخسي في أصوله ٨٠/١: «المنهي عنه في صفة القبح قسمان: قسم منه ما هو قبيح لعينه، وقسم منه ما هو قبيح لغيره. وهذا القسم يتنوع نوعين: نوع منه ما هو قبيح؛ لمعنى جاوره جمعاً، ونوع منه ما هو قبيح؛ لمعنى اتصل به وصفاً». اهـ.

وقال عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار ٣٧٧/١: «والممنهي عنه في صفة القبح انقسم على أربعة أقسام: ما قبح لعينه وصفاً كالعبث، والسفه، والكذب، والظلم. وما التحق به شرعاً كبيع الحر، والمضامين، والملايح. وما قبح لغيره وصفاً كالبيع الفاسد. وما قبح لغيره مجاوراً إياه جمعاً كالبيع وقت النداء». اهـ انظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر تحت رقم ٣٦٠/إعداد صبحي محمد جميل الخياط.

وانظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١٤١/١ - ١٤٣ مع شرح نور الأنوار على المنار. بذل النظر في الأصول للأسمندي الحنفي ص ١٥٣ - ١٥٦. ميزان الأصول ص ٢٢٦ فما بعدها. فواتح الرحموت ٤٠١/١. التقرير والتحجير ٤٠٤/١.

لَنَا: اسْتِدْلَالُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ [يَوْمِ] ^(١) الْعِيدِ بِنَحْوِهِ، وَبِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْمَعْنَى. قَالُوا: لَوْ دَلَّ، لَتَأَقَّصَ تَضْرِيحَ الصَّحَّةِ، وَطَلَّاقَ الْحَائِضِ، وَذَبْحُ مِلْكِ الْغَيْرِ مُعْتَبَرٌ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَمَا خُولِفَ؛ فَبَدِيلِ ^(٢) صَرْفِ النَّهْيِ عَنْهُ.

(مَسْأَلَةٌ) النَّهْيُ يَقْتَضِي الدَّوَامَ ^(٣) ظَاهِرًا ^{(٤)(٥)}. لَنَا: اسْتِدْلَالُ الْعُلَمَاءِ مَعَ اِخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في شرح العضد على المختصر ٩٨/٢.

(٢) في: أ «بدليل» بدل «فبدليل».

(٣) بمعنى أنه يفيد الانتهاء عن المنهي عنه دائماً. انظر: الإحكام للآمدي ٤١٢/٢. رفع الحاجب (ورقة ١/٨٩).

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٨٩): «ومنهم من يعبر عن هذا بأن النهي يقتضي التكرار». اهـ.

وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٩٦/٣ - ٩٧: «ويؤخذ من كونه للدوام: كونه للفور؛ لأنه من لوازمه». اهـ.

وانظر: حاشية البناي على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩١/١ مع تقارير الشريبي.

(٤) لفظة «ظاهراً» ساقطة من: أ.

(٥) النهي يقتضي الدوام ظاهراً، فيحمل عليه ما لم يصرفه عنه دليل. حكاه الشيخ أبو حامد، وابن برهان، وأبو زيد الدبوسي إجماعاً. ونقل العلماء عن القاضي الباقلاني أن النهي لا يقتضي الفور والتكرار كالأمر، وتابعه على ذلك فخر الدين الرازي فقال في المحصول ٢٨٥/٢: «إن قلنا: إن النهي يفيد التكرار، فهو يفيد الفور لا محالة، وإلا فلا». أي إن لم يفد التكرار، فلا يفيد الفور.

وقد اختار الفخر الرازي أن الأمر لا يفيد التكرار، ومن ثمَّ فإن الأمر لا يفيد الفور عنده، ثم صرح باختياره فقال في المحصول ٢٨١/٢ - ٢٨٢: «المشهور: أن النهي يفيد التكرار، ومنهم من أباه، وهو المختار». اهـ.

وقال الآمدي في الإحكام ٤١٢/٢: «اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً، خلافاً لبعض الشاذين». اهـ.

وقال العضد في شرحه على المختصر ٩٩/٢: «النهي يقتضي دوام ترك المنهي عنه عند المحققين اقتضاء ظاهراً، فيحمل عليه إلا إذا صرف عنه دليل، وقد خالف في ذلك شذوذ». اهـ.

قَالُوا: نُهِيتِ الْحَائِضُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ (١)

= وحكى الزركشي في تشنيف المسامع ٦٢٧/٢ عن المازري قوله: «حكى غير واحد الاتفاق على أن النهي يقتضي الاستيعاب للأزمة بخلاف الأمر، لكن حكى القاضي عبدالوهاب قولاً: إنه كالأمر في اقتضائه المرة الواحدة، والقاضي وغيره أجروه مجرى الأمر في أنه لا يقتضي الاستيعاب». اهـ.

انظر تفصيل هذه المسألة في: البرهان ١٦٧/١. المعتمد ١٦٩/١. شرح اللمع ٢٩٤/١. المحصول للرازي ٢٨١/٢ - ٢٨٢، ٢٨٥. الإحكام للآمدي ٤١٢/٢. شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩١/١ مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني. العدة ٤٢٨/٢. الكاشف عن المحصول ١٤٤/٤ فما بعدها. رفع الحاجب (ورقة ٨٩/١). بيان المختصر ١٠١/٢. المسودة ص ٨١. شرح العضد على المختصر ٩٩/٢. شرح الكوكب المنير ٩٦/٣ - ٩٧. الإبهاج ٦٦/٢ - ٦٧. ميزان الأصول ص ٢٢٤. تيسير التحرير ٣٧٦/١. فواتح الرحموت ٤٠٦/١. البحر المحيط ٤٣٠/٢ - ٤٣١. تشنيف المسامع ٦٢٧/٢.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نُؤمَّرُ بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة».

أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب (٢٠) لا تقضي الحائض الصلاة ٨٣/١. وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة حديث (٦٧ - ٦٩) ٢٦٥/١.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة حديث (٢٦٢) - ٢٦٣ (١٨٠/١ - ١٨١).

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض... إلخ حديث (١٣٠) ٢٣٤/١. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في كتاب الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض ١٩١/١.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة حديث (٦٣١) ٢٠٧/١. وأخرجه الدارمي في كتاب الطهارة، باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ٢٣٣/١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣١/٦.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو في فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء، تصدقن، فإنني أريتكن أكثر أهل النار». فقلن: وبما يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف» =



= شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها» .
بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب (٦) ترك الحائض الصوم ٧٨/١، وفي كتاب الصوم باب (٤١) الحائض تترك الصوم والصلاة ٢٣٩/٢، وفي كتاب الشهادات باب (١٢) شهادة المرأة ١٥٣/٣.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات... إلخ حديث (٨٠) ٨٧/١.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٠٧ عن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «وهذا وإن كان خيراً، إلا أنه نهى في المعنى». اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحه ١١٣/ب): «وأما الصوم فلم أر فيه تنصيصاً، وإنما يؤخذ من مقتضيات أدلة أخرى». وقد أشار إلى حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرته آنفاً.

وانظر شرح حديث أبي سعيد الخدري في: معالم السنن ٦٥/٢ - ٦٩، وفتح الباري ٤٠٥/١ - ٤٠٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦٥/٢ - ٦٩.

(١) قال الأصفهاني في بيان المختصر ١٠٣/٢: «أجاب ابن الحاجب بأن نهى الحائض عن الصوم والصلاة مقيد بالحيض؛ لقوله عليه السلام: «دعي الصلاة أيام أقرائك»؛ فلهذا لم يفد الدوام. فيكون حمل النهي على عدم الدوام مجازاً، والمجاز وإن كان خلاف الأصل، إلا أنه يجوز أن يصار إليه بدليل، وقد تحقق الدليل هاهنا، وهو القيد». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٨٩/أ)، وشرح العضد على المختصر ٩٩/٢ مع حاشية السعد.

الْعَامُّ وَالْخَاصُّ

الْعَامُّ^(١) وَالْخَاصُّ: أَبُو الْحُسَيْنِ: «الْعَامُّ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ»^(٢). وَلَيْسَ بِمَانِعٍ؛ لِأَنَّ نَحْوَ «عَشْرَةَ»، وَنَحْوَ «ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا» يَدْخُلُ فِيهِ.

الْعَرَالِيُّ: «اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّلَالُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى شَيْئَيْنِ

(١) العام لغةً: مشتق من العموم، وهو مستعمل في معنيين: في الاستيعاب، وفي الكثرة والاجتماع. يقال: مطر عام، وخصب عام إذا عمَّ الأماكن كلها أو عامتها. ومنه عامة الناس؛ لكثرتهم. وكذا القرابة إذا توسعت، وكثرت أشخاصها تسمى: قرابة العمومة.

قال عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار ٥٤/١: «والقرابة إذا توسعت انتهت إلى صفة العمومة. فأول درجات القرابة: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة فيها تنتهي وتتوسع. وليس بعدها قرابة أخرى؛ إذ سائر القرابات بعد هذه الأربعة فرع لهذه الأربعة؛ ولهذا انتهت المحرمة التي هي من أحكام القرابة إلى العمومة، ولم تنعد إلى فروعها. ولم يتعرض الشيخ - أي البيهقي - للخزولة؛ لأن الأصل قرابة الأب؛ إذ النسب إلى الآباء». اهـ.

وانظر: التعريف العام لغةً في: لسان العرب ٤٢٦/١٢. ترتيب القاموس ٣١٦/٦. التعريفات للجرجاني ص ١٨٨ - ١٨٩. ميزان الأصول ص ٢٥٤. كشف الأسرار ٥٤/١.

وانظر تعريف العام في الاصطلاح في: الإحكام لابن حزم ٣٦١/١. التقریب والإرشاد ٥/٣. البرهان ٢٢٠/١ - ٢٢١. المعتمد ١٨٩/١. القواطع لابن السمعاني ص ٢٤٤. شرح اللمع ٣٠٢/١. المستصفى ٣٢/٢. المحصول للرازي ٣٠٩/٢. الإحكام للآمدي ٤١٣/٢. رفع الحاجب (ورقة ٨٩/أ). شرح تنقيح الفصول ص ٣٨. شرح مختصر الروضة ٤٥٥/٢. ميزان الأصول ص ٢٥٤. العدة ١٤٠/١. كشف الأسرار عن أصول البيهقي ٥٤/١. التعريفات للجرجاني ص ١٨٨ - ١٨٩. شرح الكوكب المنير ١٠١/٣.

(٢) نصح في المعتمد ١٨٩/١: «اعلم أن الكلام العام هو: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له». اهـ.

وهذا التعريف بعينه ذكره أبو المظفر السمعاني في القواطع ص ٢٤٤. وقد زاد فيه ابن السبكي في جمع الجوامع ٣٩٩/١ - ٤٠٠ بشرح المحلي: «من غير حصر»؛ ليخرج اسم العدد من حيث استغراقه لآحاده. ولم يرتض الإمام الآمدي هذا التعريف، وأفسده من وجهين. وانظر الإحكام ٤١٣/٢.

فَصَاعِدًا»^(١). وَلَيْسَ بِجَامِعٍ؛ لِخُرُوجِ الْمَعْدُومِ وَالْمُسْتَجِيلِ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَهُمَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْمَوْضُوعَاتُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَلَا مَانِعٌ^(٢)؛ لِأَنَّ كُلَّ مُثْنِيٍّ يَدْخُلُ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ مَعْهُودٍ، وَنَكْرَةٍ يَدْخُلُ فِيهِ، وَقَدْ يَلْتَزِمُ هَذَيْنِ.

وَالْأُولَى: «مَا دَلَّ عَلَى مُسَمِّيَاتٍ بِاعْتِبَارِ أَمْرِ اشْتَرَكَتْ فِيهِ مُطْلَقًا ضَرْبَةً»^(٣).

فَقَوْلُهُ^(٤): «اشْتَرَكَتْ فِيهِ»؛ لِيُخْرَجَ نَحْوُ «عَشْرَةَ»، وَ«مُطْلَقًا»؛ لِيُخْرَجَ «الْمَعْهُودُونَ»^(٥). وَ«ضَرْبَةً»؛ لِيُخْرَجَ نَحْوُ: «رَجُلٍ». وَالْخَاصُّ^(٦) بِخِلَافِهِ.

(١) قال الغزالي في المستصفى ٣٢/٢: «والعام: عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً». اهـ.

وعرفه في المنخول ص ١٣٨ بقوله: «ما يتعلق بمعلومين فصاعداً من جهة واحدة؛ احترازاً عن قوله: «ضرب زيد عمراً»».

وانظر الاعتراضات على تعريف الغزالي للعام في: الإحكام للآمدي ٤١٣/٢. رفع الحاجب (ورقة ٨٩/ب). بيان المختصر ١٠٦/٢. شرح العضد على المختصر ١٠٠/٢. شرح مختصر الروضة ٤٥٦/٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ٢٢٦.

(٢) في: الأصل «ولا بمانع» بدل «ولا مانع». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ١٠٤/٢، وشرح العضد على المختصر ٩٩/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٨٩/ب).

(٣) تعريف ابن الحاجب للعام في المنتهى ص ١٠٢، وهنا في المختصر قريب من تعريف الآمدي. انظر: الإحكام ٤١٣/٢.

(٤) في: أ «فقولنا» بدل «فقوله».

(٥) في: أ «المعهود» بدل «المعهودون».

(٦) الخاص في اللغة هو: كل لفظ وُضع لمعنى معلوم على الانفراد.

انظر: معجم مقاييس اللغة ١٢٥/٢. ترتيب القاموس ٦٥/٢. مفردات الراغب ص ٢٨٤. التعريفات للجرجاني ص ١٢٨. ميزان الأصول ص ٢٩٧.

أما الخاص في الاصطلاح فهو بخلاف العام. أي: الخاص هو: ما دل لا على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة.

انظر تعريف الخاص في: البرهان ٢٢٠/١. المعتمد ٢٣٣/١. المنخول ص ١٦٢. العدة ١٥٥/١. أصول الفقه لللامشي الحنفي ص ١١٥. الإحكام للآمدي ٤١٤/٢. التعريفات للجرجاني ص ١٢٨. رفع الحاجب (ورقة ٨٩/ب). شرح مختصر الروضة ٥٥٠/٢.

ميزان الأصول ص ٢٩٨. التحقيقات في شرح الورقات ص ٢٥٣.

(مَسْأَلَةٌ) الْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَازِ حَقِيقَةً^(١)، وَأَمَّا فِي الْمَعَانِي^(٢)،
فَقَالَتْهَا: الصَّحِيحُ كَذَلِكَ^(٣).

(١) اتفق الأصوليون على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة.

قال ابن الساعاتي في بدیع النظام ٦٥٩/٣: «بمعنى وقوع الشركة في المفهوم، لا بمفهوم الشركة في اللفظ». اهـ.

يريد: أنه ليس المراد بوصف اللفظ بالعام هو: وصفه به مجرداً عن المعنى؛ فإن ذلك لا وجه له، بل المراد: وصفه به باعتبار معناه الشامل للكثرة.

وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١٠٦/٣: «والعموم بمعنى الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ، من عوارض الألفاظ حقيقة إجماعاً، بمعنى أن كل لفظ عام يصح شركة الكثيرين في معناه، لا أنه يسمى عاماً حقيقة؛ إذ لو كانت الشركة في مجرد الاسم، لا في مفهومه، لكان مشتركاً، لا عاماً؛ وبهذا يبطل قول من قال: إن العموم من عوارض الألفاظ لذاتها». اهـ وانظر: تشنيف المسامع ٦٤٧/٢ - ٦٤٨.

(٢) ليس المراد بكون العموم من عوارض المعاني - المعاني التابعة للألفاظ -، بل المعاني المستقلة كالمقتضى والمفهوم؛ فإن المعاني التابعة للألفاظ لا خلاف في عمومها؛ لأن لفظها عام. انظر: تشنيف المسامع ٦٥٠/٢.

(٣) وأما عروضة للمعاني فقد اختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: إنه ليس من عوارضها لا حقيقة ولا مجازاً. ذكر هذا القول العضد في شرحه على المختصر ١٠١/٢، والإسنوي في نهاية السؤل ٣١٥/٢، ووصفه ابن السبكي في الإبهاج ٨٠/٢، والزركشي في تشنيف المسامع ٦٤٨/٢ بأبعد الأقوال، كما ذكره صاحب فواتح الرحموت ٢٥٨/١ وقال عنه: «هذا مما لم يُعلم قائله ممن يُعتد بهم». اهـ.

والثاني: إنه من عوارضها مجازاً. وبه قال أكثر الأصوليين، منهم: أبو الحسين البصري، والسرخسي، والغزالي، وابن برهان، وابن قدامة وغيرهم. ونقله الآمدي في الإحكام ٤١٥/٢ عن الأكثرين ولم يرجح خلافه، وعزاه الهندي للجمهور.

والثالث: إنه يعرض لها حقيقة كما يعرض للفظ، فكما صح في الألفاظ شمول أمر لمتعدد، يصح في المعاني شمول معنى متعدد بالحقيقة فيهما. وبه قال ابن الحاجب، وابن الهمام واختاره ابن عبدالشكور ونقل عن الجصاص، وأبي زيد الدبوسي من الحنفية ورجحه ابن نجيم الحنفي، واختاره ابن تيمية. وقال البعلي في مختصره ص ١٠٦: «إنه الصحيح». ونقل الزركشي في تشنيف المسامع ٦٤٩/٢ عن القاضي عبد الوهاب قوله: «مراد قائله: حمل الكلام على عموم الخطاب، وإن لم يكن هناك صيغة تعمها فقله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] أي: نفس الميتة =

لَنَا: أَنَّ الْعُمُومَ حَقِيقَةٌ فِي شُمُولِ أَمْرِ لِمُتَعَدِّدٍ، / [٣٩ب] وَهُوَ فِي
 الْمَعْنَى كَعُمُومِ الْمَطَرِ وَالْخَضْبِ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: عَمَّ الْمَطَرُ وَالْخَضْبُ وَنَحْوَهُ.
 وَكَذَلِكَ الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ؛ لِشُمُولِهِ الْجُزْئِيَّاتِ؛ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: الْعَامُّ: مَا لَا يَمَعُ
 تَصَوُّرُهُ مِنَ الشَّرِكَةِ^(١). فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ: أَمْرٌ وَاحِدٌ شَامِلٌ، وَعُمُومُ الْمَطَرِ،
 وَنَحْوَهُ لَيْسَ كَذَلِكَ. قُلْنَا: لَيْسَ الْعُمُومُ بِهَذَا الشَّرْطِ لَعَنَةً، وَأَيْضًا: فَإِنَّ ذَلِكَ
 ثَابِتٌ فِي عُمُومِ الصَّوْتِ، وَالْأَمْرِ، وَالتَّهْيِ، وَالْمَعْنَى الْكُلِّيِّ.

= وعينها؛ لما لم يصح تناول التحريم لها، عمنا بالتحريم جميع التصرف فيها من الأكل، والبيع، واللبس، وسائر أنواع الانتفاع. وإن لم يكن للأحكام ذكر في التحريم لا بعموم ولا بخصوص». اهـ.

والرابع: التفصيل بين المعاني الكلية الذهنية، فهي عامة، بمعنى أنها بمعنى واحد متناول لأمر كثيرة دون المعاني الخارجية؛ لأن كل ما له وجود في الخارج، فلا بد أن يكون متخصصا بمحل، وحال مخصوص لا يوجد في غيره، فيستحيل شموله لمتعدد. وهذا التفصيل بحث للصفي الهندي.

وقال بعض المحققين: إن النزاع لفظي؛ لأنه إن أريد بالعموم: استغراق اللفظ لمسمياته على ما هو مصطلح الأصول فهو من عوارض الألفاظ خاصة، وإن أريد شمول أمر لمتعدد عمَّ الألفاظ والمعاني، وإن أريد شمول مفهوم الأفراد كما هو مصطلح أهل الاستدلال اختص بالمعاني. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد للمختصر ١٠٢/٢، وسلم الوصول على نهاية السؤل ٣١٢/٢ للشيخ بخيت المطيعي.

انظر تفصيل المسألة في: المعتمد ١٨٩/١. المستصفي ٣٢/٢ - ٣٣. الإحكام للآمدي ٤١٥/٢. الوصول إلى الأصول ٢٠٣/١. أصول السرخسي ١٢٥/١ - ١٢٦. الروضة ١١٨/٢ مع النزهة. المسودة ص ٩٧. شرح العضد على المختصر ١٠١/٢ - ١٠٢ مع حاشية السعد. شرح مختصر الروضة ٤٥٥/٢. الإبهاج ٨٠/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٠٤/١ مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني. نهاية السؤل ٣١٢/٢ - ٣١٥. تيسير التحرير ١٩٤/١. شرح الكوكب المنير ١٠٥/٣ - ١٠٨. البحر المحيط ١١٠/٣ - ١١٣. فواتح الرحموت ٢٥٨/١. تشنيف المسامع ٦٤٧/٢ - ٦٤٨. ميزان الأصول ص ٢٥٥. رفع الحاجب (ورقة ٨٩/ب). بيان المختصر ١٠٩/٢. بديع النظام لابن الساعاتي ٦٥٩/٣. مختصر البعلبي ص ١٠٦. زوائد الأصول للإسنوي ص ٢٤٩ - ٢٥٠. إرشاد الفحول ص ٩٩.

(١) في: ش «الشركة فيه». بزيادة «فيه».

(مَسْأَلَةٌ) الشَّافِعِيُّ وَالْمُحَقِّقُونَ: لِلْعُمُومِ صِيغَةٌ^(١)، وَالْخِلَافُ فِي عُمُومِهَا وَخُصُوصِهَا كَمَا فِي الْأَمْرِ^(٢). وَقِيلَ^(٣): بِالْوَقْفِ فِي الْأَخْبَارِ لَا الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ^(٤). وَالْوَقْفُ إِمَّا عَلَى مَعْنَى: «مَا نَذَرِي»، وَإِمَّا^(٥): «نَعْلَمُ أَنَّهُ وُضِعَ وَلَا نَذَرِي أَحَقِيقَةً أَمْ مَجَازًا^{(٦)؟}».

(١) هذا رأي جماهير الأصوليين، والفقهاء والمتكلمين. قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٩٠): «والحق الأبلج إثبات الصيغ». وهو مذهب الشافعي والمحققين كما قال ابن الحاجب في المنتهى ص ١٠٢، وهنا في المختصر.

وقد نص عليه الإمام الجويني في البرهان ٢٢٢/١، وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ١٠٥، واللمع ص ١٧، والغزالي في المنحول ص ١٣٨، والمستصفي ٤٨/٢، والفخر الرازي في المحصول ٣٣١/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٠٢، وهنا في المختصر. وهو اختيار أبي الحسين البصري في المعتمد ١٩٥/١ ونقله عن شيوخ المعتزلة والمتكلمين.

ومذهب الجمهور هذا يسمى مذهب أرباب العموم.

(٢) هذه المسألة شبيهة بمسألة الصيغة في الأمر. قال الإمام الغزالي في المنحول ص ١٢٨: «الذين توقفوا في صيغة الأمر توقفوا في صيغة العموم». اهـ وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٨٩/ب)، وبيان المختصر ١١١/٢، وشرح العضد على المختصر ١٠٢/٢.

(٣) في: ش، عبارة زائدة وهي: «وقيل: مشتركة» قَبْلَ عبارة: «وقيل: بالوقف..». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش عن سائر النسخ.

(٤) نسب الإمام الشيرازي في التبصرة ص ١٠٥ هذا القول لبعض الناس حيث قال: «ومن الناس من قال: إن كان ذلك في الأخبار فلا صيغة له، وإن كان ذلك في الأمر والنهي فله صيغة تحمل على الجنس». اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤١٧/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٨٩/ب)، وبيان المختصر ١١١/٢، وشرح العضد على المختصر ١٠٢/٢ مع حاشية السعد، وشرح الكوكب المنير ١٠٩/٣.

(٥) في: أ «أو» بدل «وإمّا».

(٦) قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة ص ٢٤٦: «وقال أبو الحسن الأشعري ومن تبعه - أي بعضهم، وإلا فجمهورهم على خلافه -: إنه ليس للعموم صيغة موضوعة في اللغة، والألفاظ التي ترد في الباب تحتمل العموم والخصوص، فإذا وردت وجب التوقف فيه حتى يدل الدليل على ما أريد بها». اهـ.

وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد ٢١/٣ فما بعدها، ونسبه الإمام الجويني في البرهان ٢٢١/١ إلى برغوث، وابن الراوندي من المعتزلة.

وَهِيَ: أَسْمَاءُ الشُّرُوطِ^(١)، وَالِاسْتِفْهَامُ، وَالْمَوْصُولَاتُ^(٢)، وَالْجُمُوعُ

= والمنقول عن الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله في المسألة قولان:

الأول: إن هذه الصيغ مشتركة بين العموم والخصوص.

والثاني: هو الوقف. وقد اختلف في المراد منه.

ف قيل: هو عدم الحكم بشيء مما قيل في الحقيقة في العموم، أو الخصوص، أو الاشتراك. كما قاله الأمدي في الإحكام ٤١٧/٢.

وقيل: الوقف بمعنى أننا لا نعلم أَوْضِعَ له صيغة أم لا؟.

وقيل: بمعنى أنه وضع له إلا أنا لا ندري أمشترك هو أم ظاهر؟ وهذا الذي ارتضاه الإمام الكمال بن الهمام الحنفي في التحرير ١٩٧/١ بشرح التيسير.

قال إمام الحرمين الجويني في البرهان ٢٢١/١: «نقل مصنفو المقالات عن الشيخ أبي الحسن، والواقفية أنهم لا يشتون لمعنى العموم صيغة لفظية. وهذا النقل على هذا الإطلاق زلل. فإن أحدا لا ينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع بترديد ألفاظ مشعرة به كقول القائل: رأيت القوم واحدا واحدا، لم يفتني منهم أحد، وإنما كرر هذا اللفظ قطعا؛ لوهم من يحسبه خصوصا إلى غير ذلك. وإنما أنكروا الواقفية لفظة واحدة مشعرة بلفظ الجمع». اهـ.

هذا وفي المسألة مذهب آخر وهو: أن ألفاظ الجمع تحمل على أقل الجمع، ويتوقف فيما زاد. وبه قال: أبو هاشم، ومحمد بن شجاع الثلجي، كما نقله إمام الحرمين الجويني في البرهان ٢٢١/١، وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ١٠٦ وابن السمعاني في قواطع الأدلة ص ٢٥٨.

وهذا المذهب قريب من اختيار الأمدي في الإحكام ٤١٧/٢ إذ قال: «والمختار إنما هو صحة الاحتجاج بهذه الألفاظ في الخصوص؛ لكونه مرادا من اللفظ يقينا». اهـ. وهذا مخالف لما نقله عنه الإمام الإسنوي في التمهيد ص ٢٩٧ من أنه ذهب إلى الوقف.

(١) في: أ، ش «الشرط» كما في بيان المختصر ١١١/٢، وشرح العضد على المختصر ١٠٢/٢ بدل «الشروط». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ٩٠/أ).

(٢) أطلق ابن السمعاني في القواطع ص ٢٧١، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٠٣ وهنا في المختصر وغيرهما: أن الأسماء الموصولة من صيغ العموم، واحترزوا بالأسماء من الحروف كـ«إن»، و«ما» المصدريتين فليست منها، ولم يذكر جمع من الأصوليين الموصولات في الصيغ.

قال الزركشي في البحر المحيط ٨٤/٣: «تنبيه: جعل الموصولات من صيغ العموم مشكلا؛ لأن النحاة صرحوا بأن شرط الصلة أن تكون معهودة معلومة للمخاطب؛ ولهذا كانت معرفة للموصول، والمعهود لا عموم فيه». اهـ.

وانظر: شرح تفيح الفصول للقرافي ص ١٨٠، وتشنيف المسامع ٦٦٠/٢.

المُعَرَّفَةُ تَعْرِيفَ جِنْسٍ، وَالْمُضَافَةُ، وَاسْمُ الْجِنْسِ كَذَلِكَ، وَالتَّكْرَرُ فِي التَّقْيِ (١).

لَنَا: الْقَطْعُ فِي «لَا تَضْرِبْ أَحَدًا»، وَأَيْضًا: لَمْ تَزَلِ الْعُلَمَاءُ تَسْتَدِلُّ بِمِثْلِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (٢) وَ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (٤) ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (٦). وَكَأَحْتِجَاجِ عُمَرَ فِي قِتَالِ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا] (٧) مَا يَعْنِي الزَّكَاةَ: ﴿أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (٨).

(١) قال الزركشي في تشنيف المسامع ٦٥٩/٢: «وإنما بدأ - أي ابن السبكي في جمع الجوامع - بـ «كل»؛ لأنها أقوى صيغ العموم، والعجب من ابن الحاجب في إهمالها». اهـ.

انظر صيغ العموم في: التقريب والإرشاد ١٦/٣. البرهان ٢٢٢/١. قواطع الأدلة ص ٢٦٨. التبصرة ص ١١٥. المعتمد ٢٢٣/١. إحكام الفصول ٢٣٧/١. المحصول للرازي ٣١١/٢. الإحكام للأمدي ٤٢٠/٢. شرح تنقيح الفصول ص ١٧٨. شرح مختصر الروضة ٤٦٥/٢. بذل النظر في الأصول ص ١٦٧. رفع الحاجب (ورقة ٩٠/أ). بيان المختصر ١١٣/٢. شرح العضد على المختصر ١٠٢/٢. البحر المحيط ٦٤/٣. تشنيف المسامع ٦٥٣/٢. شرح الكوكب المنير ١١٩/٣.

(٢) لفظة «والسارقة» ساقطة من: ش.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤٠.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش.

(٥) سورة النور الآية ٢.

(٦) سورة النساء الآية: ١١.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان

المختصر ١١٢/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٩٠/أ).

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله

عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال

رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد

عصم مني ماله، ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟» فقال:

والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني

عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله =

وَكَذَلِكَ^(١): ﴿الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ﴾^(٢)،

= عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق».

هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب (١) وجوب الزكاة ١٠٩/٢ - ١١٠. وفي كتاب استتابة المرتدين، والمعاندين، وإثم من أشرك، باب (٣) قتل من أبي قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة ٥٠/٨ - ٥١. وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ... إلخ ١٤٠/٨ - ١٤١. وفي رواية (عقالاً) بدل (عناقاً). وفي باب (٢٨) قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ١٦٢/٨ - ١٦٣ معلقاً بصيغة الجزم.

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ. حديث (٣٢) ٥١/١ - ٥٢.

وأخرجه أبو داود في أول كتاب الزكاة. حديث (١٥٥٦) ١٩٨/٢ - ١٩٩. وأخرجه الترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله». حديث (٢٦٠٦، ٢٦٠٧) ٣/٥ - ٤. وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة ١٤/٥ - ١٥. وفي كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد ٤/٦ - ٦. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١/١.

(١) لفظة «كذلك» ساقطة من: أ، ش. وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ١١٢/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٩٠/أ)، وشرح العضد على المختصر ١٠٢/٢.

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الأئمة من قريش». أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٢٩/٣، من حديث شعبة عن علي أبي الأسد، و١٨٣/٣ عن الأعمش عن سهيل أبي الأسد.

وأخرجه النسائي في القضاء في «السنن الكبرى» عن محمد بن المثنى، عن محمد، عن شعبة، عن علي أبي الأسد، عن بكير بن وهب الجزري، عن أنس. قال النسائي: «هكذا يقول شعبة: علي أبو الأسد. وروى عنه الأعمش فقال: عن سهل أبي الأسد». انظر: تحفة الأشراف ١٠٢/١.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٩٤/٧ - ٩٥، والبيهقي في سننه ١٢١/٣، ١٤٣/٨ - ١٤٤.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٢٢/٨ - ١٢٣، وفي إسناده بكير بن وهب. وثقه ابن حبان، وقال ابن القطان:

وَلَمَّا نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ ﴿١﴾، وَشَاعَ، وَذَاعَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ.

= «لا يُعرف»، وقال الأزدي: «ليس بالقوي»، وقال الذهبي: «يجهل». انظر: ميزان الاعتدال ٣٥١/١.

وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة، باب ما ذكر عن النبي ﷺ أن الخلافة في قريش ٥٣٢/٢ عن أبي برزة رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤٢/٤: «إسناده حسن».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢١/٤ من طريق سليمان بن داود ثنا سكين به. ولفظه: «الأئمة من قريش إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا ففوا، وإذا حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». ومن طريق: عفان به، ولفظه: «الأمراء من قريش إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا ففوا، وإذا حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وللحديث طرق أخرى انظرها في: تحفة الطالب ص ٢٠٩ - ٢١٤. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي للحافظ زين الدين العراقي ص ٤٢ - ٤٣. رفع الحاجب (ورقة ٩٠/ب).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان». بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش حديث (٤) ١٤٥٢/٣.

وأخرجه البخاري في كتاب المناقب باب (٢) مناقب قريش ١٥٥/٤. وفي كتاب الأحكام، باب (٢) الأمراء من قريش ١٠٥/٨.

وأخرجه أبو عاصم في كتاب السنة ٥٣١/٢ - ٥٣٢ بمثل حديث مسلم.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤٢/٤: «حديث: «الأئمة من قريش» قلت: وقد جمعت طرقه من جزء مفرد عن نحو أربعين صحابياً... ثم قال: وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه بلفظ: «الناس تبع لقريش». وعن جابر لمسلم مثله، وعن ابن عمر متفق عليه... وعن معاوية بلفظ: «إن هذا الأمر في قريش» رواه البخاري. وعن عمرو بن العاص بلفظ: «قريش ولادة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة» رواه الترمذي والنسائي... إلخ». اهـ.

وقد أخرج أبو عاصم في كتاب السنة أحاديث كثيرة في الباب عن عدد من الصحابة، منهم من ذكرهم الحافظ في التلخيص.

(١) قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢١٣: «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أراه في شيء من الكتب الستة». وقال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحه ١١٦/أ) عن ابن السبكي (في رفع الحاجب (ورقة ٩٠/ب): «إن الهيثم بن كليب أخرجه في مسنده من =

= حديث أبي بكر بلفظ (إنا) بدل (نحن). وكذلك أخرجه النسائي في السنن الكبرى من حديث عمر».

ثم قال الحافظ ابن حجر: «وقد وقع لنا رواية ابن حيوية، والأسيوطي، وهي التي خرَّج عليها ابن عساكر الأطراف».

ثم ساق سنده إلى أبي عبدالرحمن النسائي: أنا محمد بن منصور المكي أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدان قال: قال عمر رضي الله عنه لعبدالرحمن بن عوف، وسعد، وعثمان، وطلحة، والزبير: «أنشدكم بالله الذي قامت له السماوات والأرض أسمعتم النبي ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»؟ فقالوا: اللهم نعم». ثم قال: «هكذا أخرجه النسائي. وقد أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة بلفظ: «إنا لا نورث» وهو في الصحيحين من طرق أخرى عن الزهري بحذف «إنا»، وكذا في السنن الثلاثة». اهـ.

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢١٣: «وإنما الذي في الصحيحين من حديث أبي بكر، وعمر، وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»». اهـ.

أما حديث أبي بكر رضي الله عنه.

فأخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب (١) فرض الخمس ٤/٤٢ وفيه قصة، وفي كتاب المغازي باب (٣٨) غزوة خيبر ٥/٢٢، وفي كتاب الفرائض، باب (٣) قول النبي ﷺ: «لا نورث...» ٣/٨.

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث...» حديث (٥٢ - ٥٤) ٣/١٣٨٠ - ١٣٨١ وذكر في الحديث قصة.

وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب صَفَايَا رسول الله ﷺ من الأموال حديث (٢٩٦٨ - ٢٩٦٩) ٣/٣٧٥ - ٣٧٧.

وأخرجه النسائي في قسم الفيء ٧/١٣٦ مختصراً.

وأخرجه الإمام الترمذي في الشمائل المحمدية ص ٣١٥ حديث (٣٨٣) بلفظ: «لا نورث...» وفيه قصة فاطمة رضي الله عنها.

وأما حديث عمر رضي الله عنه.

فأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (١٤) حديث لبني النضير... إلخ ٥/٢٣ - ٢٤ وفيه قصة طويلة. وفي كتاب النفقات، باب (٣) حيس نفقة الرجل قوت سنة على أهله... إلخ ٦/١٩٠. وفي كتاب الاعتصام بالسنة، باب (٥) ما يكره من التعمق والتنزاع في العلم... إلخ ٨/١٤٤.

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء حديث (٤٩) ٣/١٣٧٧.

قَوْلُهُمْ: «فُهُم بِالْقَرَائِنِ»، يُؤَدِّي أَلَّا يَثْبُتَ لِلْفِظِ مَذْلُولٌ ظَاهِرٌ أَبَدًا. وَالِاتِّفَاقُ فِي: «مَنْ»^(١) دَخَلَ دَارِي فَهُوَ حُرٌّ أَوْ طَالِقٌ أَنَّهُ يَعُمُّ، [وَأَيْضًا: كَثْرَةُ الْوَقَائِعِ]^(٢) وَشَاعَ^(٣).

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّهُ مَعْنَى ظَاهِرٌ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّعْيِيرِ عَنْهُ كَعَبْرِهِ^(٤) / [٤٠/أ]. وَأَجِيبَ قَدْ يُسْتَعْنَى بِالْمَجَازِ وَ^(٥) بِالْمُشْتَرَكِ.

الْخُصُوصُ^(٦): مُتَيَقِّنٌ فَجَعَلَهُ لَهُ حَقِيقَةً أَوْلَى. رَدُّ بَأَنَّهُ إِثْبَاتُ لُغَةٍ

= وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال حديث (٢٩٦٣) ٣/٣٦٥.

وأخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ حديث (١٦١٠) ٤/١٥٨ وذكر بعض القصة. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس».

وأخرجه النسائي في قسم الفيء ٧/١٣٥ - ١٣٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١/٢٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٩، ١٩١، ٢٠٨.

وأخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ حديث (١٦٠٩) ٤/١٥٧ من حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها:

فأخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب (١٢) مناقب قرابة رسول الله ﷺ... إلخ ٤/٢٠٩.

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث...» حديث (٥١) ٣/١٣٧٩.

وأخرجه الإمام الترمذي في الشمائل المحمدية ص ٣١٧ حديث (٣٨٥).

(١) في: أ، ش «فيمن» بدل «في من».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٢/١١٢، وشرح العضد على المختصر ٢/١٠٢.

(٣) لفظة «شاع» ساقطة من: ش.

(٤) لفظة «كعبيره» ساقطة من: ش.

(٥) في: أ، ش «أو» بدل «و».

(٦) يعني القائلين بأن هذه الصيغة حقيقة في الخصوص دون العموم. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٩٠/ب). بيان المختصر ٢/١١٨. شرح العضد على المختصر ٢/١٠٣.

بِالتَّرْجِيحِ؛ وَبِأَنَّ الْعُمُومَ أَحْوَطُ، فَكَانَ أَوْلَى.

قَالُوا: لَا عَامَّ إِلَّا مُخَصَّصٌ^(١). فَيُظْهَرُ أَنَّهَا لِلْأَعْلَبِ. رُدٌّ بِأَنَّ اِخْتِيَاجَ تَخْصِيصِهَا؛ لِذَلِيلٍ يُشْعِرُ بِأَنَّهَا لِلْعُمُومِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ.

الِاشْتِرَاكُ^(٢): أَطْلَقْتُ لَهُمَا، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ. أُجِيبُ^(٣) بِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ.

الْفَارِقُ^(٤): الْإِجْمَاعُ عَلَى التَّكْلِيفِ لِلْعَامِّ^(٥). وَذَلِكَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْإِخْبَارِ لِلْعَامِّ^(٦).

(مَسْأَلَةٌ) الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ لَيْسَ بِعَامٍّ^(٧). لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّ «رِجَالًا» فِي

(١) في: أ «مخصوص» بدل «مخصص».

(٢) أي من مذهبه في الصيغة الاشتراك اللفظي بين العموم والخصوص. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٩٠/ب). بيان المختصر ١٢٠/٢. شرح العضد على المختصر ١٠٤/٢.

(٣) في: أ «أجيب» بدل «أجيب».

(٤) هو القائل بأنها في الأمر والنهي للعموم، وفي الأخبار متوقف. انظر: رفع الحاجب (ورقة ٩٠/ب). بيان المختصر ١٢١/٢. شرح العضد على المختصر ١٠٤/٢.

(٥) في: ش «عام» بدل «للعام».

(٦) في: أ «بالعام»، وفي: ش «عام» بدل «للعام». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ٩٠/ب)، وبيان المختصر ١٢١/٢، وشرح العضد على المختصر ١٠٤/٢.

(٧) الجمع المنكر كـ «رجال» ليس بعام، بل يحمل على ثلاثة أو اثنين على الخلاف في أقل الجمع. خلافاً لأبي علي الجبائي حيث قضى بعمومه سواء أكان جمع قلة أم جمع كثرة.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٢٢٩/١: «حكى قاضي القضاة رحمه الله في «الشرح» عن الشيخ أبي علي رحمه الله أن قول القائل: «رأيت رجالاً» يحمل على الاستفراق من جهة الحكمة». اهـ.

قال صفى الدين الهندي: «والذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة، وإلا فالخلاف فيه بعيد جداً؛ إذ هو مخالف لنصهم على أنه للعشرة فما دونها». قال ابن السبكي في الإبهاج ١١٥/٢ بعد أن ساق كلام الهندي: «لكن الحكايات في غالب المصنفات عن =

= الجبائي ناطقة بأنه يجعل الجمع المنكر بمنزلة الجمع المعروف. والقاضي في مختصر التقريب (١٩/٣) صرح بحكاية ذلك عنه. وقضية ذلك عدم التفرقة بين جموع القلة والكثرة. اهـ.

وَضَعَفَ قول الجبائي؛ لأنه لو اقتضى الاستغراق لتعرف وهو محال.

وهذا الذي ذهب إليه الجبائي من المعتزلة، هو اختيار ابن حزم في الإحكام ٤٢٧/١، والغزالي في المستصفى ٣٦/٢، والبزدوي في أصوله ٣/٢ بشرح كشف الأسرار للبخاري، ونسبه ابن الهمام في التحرير ٢٥٠/١ بشرح تيسير التحرير لطائفة من الحنفية. منهم: ابن الساعاتي. وانظر: التقرير والتحبير ٢٤٤/١.

مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٢٣ - ٢٢٤: «وللخلاف التفات على الخلاف النحوي في جواز الاستثناء من الناكرات وفيه مذهبان:

أحدهما: يجوز؛ لأن النكرة تتردد بين محال غير متناهية؛ لأنها عامة على البدل بين شخص ما، وبين شخص معين لا يصدق عليه أنه رجل محسن الاستثناء من أجل عموم المحال.

والثاني: وهو الصحيح: المنع؛ لأن النكرة لا تتناول أكثر من فرد بلفظها، فيكون الإخراج منها محالاً... وللخلاف في مسألة الاستثناء التفات على أن الاستثناء ما لولاه لوجب دخوله، أو لجاز دخوله». اهـ ومنهم من جعل الخلاف بين الجمهور والإمامين الغزالي وفخر الإسلام البزدوي ومن وافقهما لفظياً.

قال الشيخ بخيت المطيعي في سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ٣٤٧/٢: «والحق كما في مسلم الثبوت (٢٦٨/١) أن الخلاف بين الجمهور والإمامين فخر الإسلام والغزالي ومن وافقهما لفظي؛ لأنهما مع من وافقهما اکتفوا بتسمية اللفظ عاما بانتظام جمع من المسميات غير شارطين للاستغراق، والجمهور شرطوا في كون اللفظ عاما أن يكون مستغرقا في التناول كل ما يصلح له، وإن الخلاف بين الجمهور وبين فريق الجبائي معنوي؛ لأنهم مع اشتراطهم في العموم الاستغراق قالوا: إن الجمع المنكر عام، وأثبتوا له الاستغراق كما يتضح من دليلهم الذي ساقه لهم المصنف - أي ابن عبدشكور -، ولا فرق في الخلاف على هذا الوجه بين جمع القلة، وجمع الكثرة. فالحق: أن الخلاف فيهما كما في مسلم الثبوت وأقره عليه شارحه» اهـ.

انظر تفصيل هذه المسألة في: التقريب والإرشاد ١٩/٣. التلخيص ١٥/٢. المعتمد ٢٢٩/١. الإحكام لابن حزم ٤٢٧/١. التبصرة ص ١١٨. المستصفى ٣٦/٢. المحصول للرازي ٣٧٥/٢. العدة ٥٢٣/٢. شرح تنقيح الفصول ص ١٩١. رفع الحاجب (ورقة) =

في الوُحْدَانِ^(١)، وَلَوْ قَالَ: «لَهُ عِنْدِي عَيْدٌ»، صَحَّ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلِّ الْجَمْعِ.

قَالُوا: صَحَّ إِطْلَاقُهُ عَلَى كُلِّ جَمْعٍ، فَحَمَلُهُ عَلَى الْجَمِيعِ، حَمَلٌ عَلَى جَمِيعِ حَقَائِقِهِ. وَرَدَّ بِنَحْوِ «رَجُلٍ»، وَأَنَّهُ^(٢) إِنَّمَا صَحَّ عَلَى الْبَدَلِ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعُمُومِ، لَكَانَ مُخْتَصِّاً بِالْبَعْضِ. وَرَدَّ بِـ «رَجُلٍ»، وَأَنَّهُ^(٣) مَوْضُوعٌ لِلْجَمْعِ^(٤) الْمَشْتَرِكِ.

(مَسْأَلَةٌ) أَبْنِيَةُ الْجَمْعِ^(٥): لِاثْنَيْنِ تَصِحُّ، وَتَأْلِيهَا مَجَازٌ^(٦).....

= ١/٩٢. بيان المختصر ١٢١/٢. ميزان الأصول ص ٢٦١. تيسير التحرير ٢٠٥/١. التقرير والتحبير ٢٤٤/١. الإبهاج ١١٥/٢. نهاية السؤل ٣٤٧/٢ مع سلم الوصول. مختصر البعلبي ص ١٠٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ٤١٩/١ - ٤٢٠ مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني. شرح الكوكب المنير ١٤٢/٣. البحر المحيط ١٣٢/٣. تشنيف المسامع ٦٧٩/٢ - ٦٨٠. فواتح الرحموت ٢٦٨/١. إرشاد الفحول ص ١٠٨.

(١) في: أ «الأحاد» بدل «الوحدان».

(٢) في: ش «وبأنه» بدل «وأنه».

(٣) في: أ، ش «فإنه» بدل «وأنه».

(٤) في: أ «للقدر» بدل «للجمع».

(٥) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٩٢): «اختلف في أصل الجمع، وليس محل الخلاف فيما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة، وهو ضم الشيء إلى الشيء، فإن ذلك في الاثنين وما زاد بلا خلاف، وإنما هو في اللفظ المسمى في اللغة بالجمع مثل: مسلمين وغيرهم، وليكن محل الخلاف أيضاً في جموع القلة، أما جموع الكثرة فأقلها أحد عشر بإجماع النحاة». اه وانظر: البرهان ١/٢٤٠، والإحكام للآمدي ٤٣٥/٢، وإرشاد الفحول ص ١٠٨.

(٦) ذكر ابن الحاجب اختلاف العلماء في أقل ما يطلق عليه أبنية الجمع على أربعة مذاهب:

أولها: اثنان بطريق الحقيقة، وثانيها: الثلاثة بطريق الحقيقة، ولا يصح أن يطلق على الاثنين بالمجاز. وثالثها: الثلاثة بطريق الحقيقة، ويصح إطلاقه على الاثنين مجازاً. وهو مختار ابن الحاجب في المنتهى ص ١٠٥ وهنا في المختصر. ورابعها: الثلاثة بطريق الحقيقة، ويصح إطلاقه على الاثنين، والواحد بطريق المجاز. وهو مذهب الإمام الجويني كما سيأتي تفصيله. والمقصد من هذه المسألة: أن لفظ الجمع إذا أطلق فما أقل محامله؟

وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب أبو حنيفة والشافعي وطائفة من أهل اللغة إلى أن أقل الجمع ثلاثة. وبه قال الشيرازي في التبصرة ص ١٢٧، واللمع ص ٢٧، والغزالي في المنحول ص ١٤٩، وحكاة الأمدي في الإحكام ٤٣٥/٢ عن مشايخ المعتزلة، وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٢/ب): «وربما روي عن مالك أيضاً». وهو ما حكاه عنه القاضي عبد الوهاب عن مالك، وقال الباجي في إحكام الفصول ٢٥٥/١: «وهو المشهور عن مالك رحمه الله»، واختاره ابن حزم في الإحكام ٤٢١/١، وأبو الحسين البصري في المعتمد ٢٣١/١، والفخر الرازي في المحصول ٣٧٠/٢، وابن برهان في الوصول إلى الأصول ٣٠٠/١، وهو مذهب أكثر المالكية، وأكثر الحنابلة. وإليه مال سيدنا عبدالله بن عباس، وسيدنا عبدالله بن مسعود، وبعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وذهب الإمام مالك، وداود الظاهري، والأستاذ أبو إسحاق، والقاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ١٦/٣، والغزالي في المستصفى ٢٩/٢، وابن الماجشون، والبلخي، وابن العربي في المحصول ص ٧٧، والباجي في الإشارة ص ١٩٠، وفي إحكام الفصول ٢٥٥/١، وبعض الحنابلة. ومن النحاة الخليل، وسيبويه، وعلي بن عيسى النحوي، ونظويه.

وحكي عن أسيادنا أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين. وذهب بعضهم - كما حكاه ابن الحاجب في المنتهى ص ١٠٥، وهنا في المختصر - أنه لا يطلق على اثنين لا حقيقة ولا مجاز. قال ابن السبكي في الإبهاج ١٣٠/٢: «وعندي في ثبوت هذا القول نظر». اهـ.

وقد أشهر كلام الأمدي في آخر البحث في الإحكام ٤٣٩/٢ بالوقف حيث قال: «وإذا عُرف ضعفُ المأخذ من الجانبين، فعلى الناظر بالاجتهاد في الترجيح، وإلا فالوقف لازم». اهـ.

قال ابن السبكي في الإبهاج ١٣٠/٢: «وهذا لم أره مصرحاً بحكايته في كتاب يعتمد عليه، وإنما أشعر به كلام الأمدي، فإنه قال في آخر المسألة: «وإذا عُرف ضعفُ المأخذ من الجانبين، فعلى الناظر بالاجتهاد في الترجيح، وإلا فالوقف لازم»، ورأيت بعض المتأخرين بعده حكاة قولاً ثالثاً، ومجرد هذا لا يكفي في حكايته مذهباً».

هذا وإمام الحرمين الجويني تفصيل وبحث نفيس في الموضوع، ذكره في البرهان ٢٤١/١ - ٢٤٢ أوقع الأمدي وابن الحاجب في الوهم أثناء نقلهما لمذهبه، وممن وهما ابن السبكي في كتابه: الإبهاج ١٣٠/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٩٢/أ)، (ورقة ٩٢/ب).

انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في: التقريب والإرشاد ١٦/٣. التلخيص ١٧٢/٢. البرهان ٢٣٩/١ - ٢٤٢٠. قواطع الأدلة ص ٢٧٨. المعتمد ٢٣١/١. المحصول لابن العربي ص ٧٧. الإحكام لابن حزم ٤٢١/١. اللمع ص ٢٧. التبصرة ص ١٢٧. المنحول =

= ص ١٤٩. المستصفي ٢/٢٩. المحصول للرازي ٢/٣٧٠. الوصول إلى الأصول ١/٣٠٠. الإحكام للآمدي ٢/٤٣٥. الإشارة للباجي ص ١٩٠. إحكام الفصول ١/٢٥٥. شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣. العدة ٢/٤٤٩. التمهيد ٢/٥٨. شرح مختصر الروضة ٢/٤٩٠. أصول السرخسي ١/١٥١. الإبهاج ٢/١٣٠. رفع الحاجب (ورقة ١/٩٢)، (ورقة ٩٢/ب). البحر المحيط ٣/١٣٦. مختصر البعلي ص ١٠٩. تيسير التحرير ١/٢٠٧. شرح الكوكب المنير ٣/١٤٤. فما بعدها. فواتح الرحموت ١/٢٦٨. تشنيف المسامع ٢/٦٨٠. إرشاد الفحول ص ١٠٨.

(١) سبق وأن قلنا: إن لإمام الحرمين تفصيلاً وبحثاً نفيساً في الموضوع، ذكره في البرهان ١/٢٤١ - ٢٤٢ أوقع الآمدي وابن الحاجب في الوهم أثناء نقلهما لمذهبه، وممن وهمهما ابن السبكي في كتابيه: الإبهاج ٢/١٣٠، ورفع الحاجب (ورقة ١/٩٢)، (ورقة ٩٢/ب). قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٩٢): «واعلم أن النقل عن الإمام فيه نظر، وأنا أحقق ما فيه بعد..».

وقال في رفع الحاجب (ورقة ٩٢/ب): «فاعلم أن إمام الحرمين قال بعد أن حكى المذهبين في أقل الجمع (البرهان ١/٢٣٩): «وحق الناظر في هذه المسألة أن يئس من العثور على مغزاها ما لم يستكملها». ثم ذكر مستند القائلين باثنين ودفعه ثم قال (البرهان ١/٢٤١): «فإن قيل: فما المرتضى الآن؟ قلنا: هذه المسألة موضوعة على رأي المعتمدين، فمطلق اللفظ معناه في مختارنا ما سبق، وإن رُوِّجَعْنَا في جواز رد اللفظ عند قيام المخصصات على اثنين أو ثلاثة، فعند ذلك ننادي ونقول: إن صار صائرون إلى أنه يمتنع رد معنى اللفظ بالتخصيص إلى اثنين، فنحن لا نمنع هذا، فقد يبدو للرجل رجلاً؛ فيقول: أقبل الرجال، ونحن لا نسوي مع ذلك بين الثلاثة والاثنتين، والرد إلى الثلاثة أهون من الرد إلى اثنتين». ثم قال (البرهان ١/٢٤١): «والذي أراه أن الرد إلى رجل واحد ليس بدعاً أيضاً، ولكنه أبعد من الرد إلى اثنين بكثير». واندفع في تقرير هذا. وحاصل كلامه: أنه لم يتكلم في مدلول أقل الجمع، بل فيما يجوز انتهاء التخصيص إليه، فقال: ما خصص إلى الثلاث، قيل: على الإطلاق، فإن تناول إلى اثنين احتاج مزيد قوة من دليل يدل على ذلك، فإن تنازل إلى ذلك احتاج إلى زيادة أخرى مع جواز الكل. هذا حاصل كلامه. وأنا أفهم منه أن اختياره في مسألة الجمع: أن أقله ثلاثة كما هو مذهب الشافعي؛ ولذلك لم يرد عليه، وإنما رد على القائل بالاثنتين، وإنه مع ذلك يجوز انتهاء التخصيص إلى واحد». اهـ.

وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٣٠. تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٨٠.

لَنَا: أَنَّهُ يَسْبِقُ الزَّائِدُ، وَهُوَ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ^(١). وَالصَّحَّةُ^(٢): ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾^(٣)، وَالْمُرَادُ: أَخْوَانِ^(٤) وَاسْتِدْلَالُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَا، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَعُدِلَ إِلَى التَّأْوِيلِ^(٥).

(١) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٣/أ): «إنه يسبق إلى الفهم عند إطلاقه اسم الجمع الزائد على الاثنيين، وهو أي: سبق الفهم، دليل الحقيقة، فدل أنه حقيقة في الثلاثة، ولم يرد أكثر الشارحين على هذا التقرير، ولا شك أنه وهم، فَإِنَّ أَحَدًا لم ينزع في أنه حقيقة، ولا هو المدعى حتى يستدل عليه، إنما المدعى نفي كونه حقيقة في الاثنيين، واستشعر بعضهم هذا فزاد: وإذا كان حقيقة في الثلاثة، لم يكن حقيقة في الاثنيين، وإلا يلزم الاشتراك. وهو ساقط فإن القائل بكونه حقيقة في الاثنيين لا يجعله مشتركاً، بل هو عنده وعند غيره للقدر المشترك. وقد اتفقت الفرق على أن الكلام في مسمى الجمع، وهو قدر مشترك، ولكن ذلك القدر المشترك ما هو؟ قيل: الاثنان، وقيل: الثلاثة؛ ولذلك لا يقول أحد: إنه مشترك بين الثلاثة والأربعة فصاعداً، بل هو للقدر المشترك بين الكل، وقارب القاضي عضد الدين الصواب فقال: ليس حقيقة في الاثنيين؛ لسبق الفهم إلى الزائد، فدل أنه حقيقة في الزائد دونه؛ لما علمت أن من علامة المجاز أن يتبادر غيره. وهذا حسن، إن سلم أن ذلك من أمارات المجاز، وقد تقدم. ويصير دليلاً على كل من انتفاء الحقيقة عن الاثنيين وثبوت المجاز». اهـ وانظر: شرح العضد على المختصر ١٠٥/٢ مع حاشية السعد، وبيان المختصر ١٢٨/٢.

(٢) وهو صحة إطلاق اسم الجمع على الاثنيين مجازاً. انظر: شرح العضد على المختصر ١٠٥/٢ مع حاشية السعد، وبيان المختصر ١٢٨/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٩٣/أ).

(٣) سورة النساء الآية: ١١. وتمامها: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾.

(٤) قال الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٧٢/٥: «وأجمع أهل العلم على أن الأخوين فصاعداً ذكراً كانوا أو إناثاً من أب وأم، أو من أب، أو من أم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، إلا ما روي عن ابن عباس أن الاثنيين من الإخوة في حكم الواحد، ولا يحجب الأم أقل من ثلاثة». اهـ.

وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٠/١. معالم التنزيل للبخاري ٤٠٢/١. التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦٠/٤. تفسير المنار ٤١٦/٤. تفسير آيات الأحكام للشيخ السائس ٤٦/٢.

(٥) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٣/أ): «استدلال ابن عباس رضي الله عنهما بها - أي الآية -، ولم ينكر عليه، وعدل إلى التأويل. وجه ذلك أن ابن خزيمة والبيهقي وابن عبد البر رووا من حديث عبد الرحمن بن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس، وهو شيخ متكلم فيه عن عبدالله بن عباس أنه دخل على =

قَالُوا: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾^(١) وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ. رُدُّ بِقَضِيَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالُوا: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾^(٢). وَرُدُّ^(٣) بِأَنَّ فِرْعَوْنَ مُرَادٌ^(٤).

قَالُوا: ﴿الْإِثْنَانِ / [٤٠/ب] فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ﴾^(٥).

= عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له: «إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس، إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة. فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبل، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار. فقد قال ابن عباس: إن الأخوين ليسا إخوة، ولم ينكر عليه عثمان، بل عدل إلى التأويل بما ذكره، فدل على موافقتهما على ذلك، ودل تأويله وحمله الكلام على خلاف ظاهر؛ بتوارث الناس على الصحة، وإلا تعارض عمل الناس مع الآية». اهـ.

وأثر ابن عباس رواه أيضاً الحاكم في مستدركه ٣٣٥/٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٢٧/٦، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/٩ عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٥/٤: «وفيه نظر؛ فإن فيه شعبة مولى ابن عباس، وقد ضعفه النسائي». اهـ.

وانظر: التلخيص ١٧٦/٢. جامع البيان للطبري ١٨٨/٤. أحكام القرآن لابن العربي ٣٤١/١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٣/٥. أحكام القرآن للجصاص ١٠/٣. المحلى لابن حزم ٢٥٨/٩. تفسير المنار ٤١٦/٤. تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٦/٢.

(١) سورة النساء الآية: ١١. وتامها: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلْأُمُّ السَّدَسِ﴾.

(٢) سورة الشعراء الآية: ١٤.

(٣) في: أ، ش «رُدُّ» بدل «وَرُدُّ».

(٤) قال الشيخ العلامة الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ١٠٨/١٩ - ١٠٩: «فضمير معكم عائد إلى موسى وهارون وقوم فرعون. والمعية معية علم».

وانظر: جامع البيان للطبري ٤١/١٩. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٣/١٣. الكشاف للزمخشري ١٦٢/٤. معالم التنزيل للبغوي ٣٨٢/٣. رفع الحاجب (ورقة ٩٣/أ). أضواء البيان للشنقيطي ٣٦٩/٦.

(٥) عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إثنان فما فوقهما جماعة».

أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: الاثنان جماعة حديث (٩٧٢) ٣١٢/١.

وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب: الاثنان جماعة حديث (١) ٢٨٠/١.

وَأَجِيبَ فِي الْفَضِيلَةِ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ^(١) الشَّرْعَ لَا اللَّغَةَ.

النَّافُونَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ الْأَخْوَانُ إِخْوَةً»^(٢) وَعُورِضَ بِقَوْلِ زَيْدٍ: «الْأَخْوَانُ إِخْوَةٌ»^(٣).

= كلاهما من طريق الربيع بن بدر بن عمرو المعروف بـ «عُليَّة» عن أبيه عن جده عن أبي موسى الأشعري.

والربيع هذا اتفق أئمة الجرح والتعديل على جرحه. انظر: التقريب ٢٤٣/١. التهذيب ٢٣٩/٣. المجروحين ٢٩٧/١. ميزان الاعتدال ٣٨/٢. تاريخ ابن معين ٨٧/٤ (رواية الدوري). الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٤١. رفع الحاجب (ورقة ٩٣/أ). الجرح والتعديل ٤٥٥/٣.

ورواه الحاكم في المستدرک ٣٣٤/٤ من حديث أبي موسى الأشعري، وهو ضعيف. وترجم له البخاري (باب: اثنان فما فوقهما جماعة) من كتاب الأذان. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٤٢/٢: «هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة، منها: في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري، وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير، وفي أفراد الدارقطني من حديث عبدالله بن عمرو، وفي البيهقي من حديث أنس، وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي أمامة، وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضاً: «أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟» فقام رجل فصلى معه، فقال: «هذان جماعة» والقصة المذكورة دون قوله: «هذان جماعة» أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح». اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية ١٩٨/٢: «كلها ضعيفة». اهـ. وأخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «اثنان فما فوقهما جماعة». لكن الوقاصي متروك الحديث. انظر: التهذيب ١٣٣/٧ - ١٣٤. المجروحين ٩٨/٢. ميزان الاعتدال ٤٣/٣ - ٤٤، تاريخ ابن معين ٢٨٦/٣، ٣٦٢ (رواية الدوري). الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٧٧. رفع الحاجب (ورقة ٩٣/أ). الجرح والتعديل ١٥٨/٦. تحفة الطالب ص ٢١٤ - ٢١٦.

(١) في: ش «عُرِفُ» بدل «يُعْرَفُ».

(٢) سبق تخريجه في ص ٧١١ - ٧١٢.

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٣/أ): «وهذا لا نحفظه عن زيد». اهـ.

هذا الأثر أخرجه الحاكم في مستدرکه ٣٣٥/٤ بسنده عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: «الإخوة في كلام العرب: أخوان فصاعداً». وروي نحوه عن سيدنا عمر بن الخطاب أيضاً.

وَالْتَحْقِيقُ: أَرَادَ أَحَدَهُمَا حَقِيقَةً، وَالْآخَرَ مَجَازًا.

قَالُوا: لَا يُقَالُ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ عَاقِلُونَ»، وَ«لَا رَجَالٌ عَاقِلَانِ». وَأَجِيبَ بِأَنَّهُمْ يُرَاعُونَ صُورَةَ اللَّفْظِ.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا خُصَّ الْعَامُّ، كَانَ مَجَازًا فِي الْبَاقِي^(١). الْحَنَابِلَةُ: حَقِيقَةٌ^(٢). الرَّازِيُّ: إِنْ كَانَ غَيْرَ مُنْحَصِرٍ^(٣). أَبُو الْحُسَيْنِ: إِنْ خُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِيلُ مِنْ

(١) إذا خص العام كان مجازاً في الباقي. وبه قال الجمهور. كذا نسبه ابن الحاجب في المنتهى ص ١٠٦، والكمال بن الهمام. وبه قال بعض الحنفية كصدر الشريعة، وعيسى بن أبان من أصحاب أبي حنيفة. ونسبه الباجي إلى كثير من المالكية، واختاره الإمام القرافي، ونسبه ابن السبكي إلى أصحابهم الشافعية، والمعتزلة كأبي علي وابنه. قال: واختاره ابن الحاجب، والبيضاوي، وصفي الدين الهندي، وهو رأي أبي الخطاب من الحنابلة.

انظر: التقريب والإرشاد ٦٦/٣. إحكام الفصول ٢٥١/١. شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦. ميزان الأصول ص ٢٨٨. بذل النظر في الأصول ص ٢٣٧. تيسير التحرير ٣٠٨/١. الإبهاج ١٣٤/٢. شرح العضد على المختصر ١٠٦/٢. بيان المختصر ١٣٢/٢ رفع الحاجب (ورقة ٩٣/ب). البحر المحيط ٢٥٩/٣. شرح الكوكب المنير ١٦١/٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ٢٥٥.

(٢) كذا نسبه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١٦٠/٣ إلى أكثر الحنابلة، وجزم به القاضي أبو يعلى في العدة ٥٣٣/٢ وقال: «كلام أحمد رحمه الله يدل على هذا. وبه قال كثير من الحنفية كالسرخسي، وبعض المالكية، ونسبه ابن السبكي إلى كثير من أصحابهم الشافعية. وبه قال أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ. وقال إمام الحرمين في التلخيص ٤٠/٢: «هو مذهب جماهير العلماء». ونقله الغزالي في المنحول ص ١٥٣ عن الإمام الشافعي رضي الله عنه.

انظر: التقريب والإرشاد ٦٦/٣. التلخيص ٤٠/٢. المنحول ص ١٥٣. شرح اللمع ٣٤٤/١. إحكام الفصول ٢٥١/١. العدة ٥٣٣/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦. الروضة ١٥٢/٢ مع النزهة. أصول السرخسي ١٤٤/١. تيسير التحرير ٣٠٨/١. الإبهاج ١٣٤/٢. رفع الحاجب (ورقة ٩٣/ب). البحر المحيط ٢٦٠/٣. شرح الكوكب المنير ١٦٠/٣.

(٣) قد حكى هذا المذهب عن الرازي الجصاص الآمدي في الإحكام ٤٣٩/٢، وابنُ الحاجب في المنتهى ص ١٠٦، وهنا في المختصر، وذكره عنه ابن الهمام نقلاً عن الشافعية. واختاره الباجي في إحكام الفصول ٢٥٢/١.

شَرْطٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ إِسْتِثْنَاءٍ^(١).

القَّاضِي: إِنَّ حُصَّ بِشَرْطٍ، أَوْ إِسْتِثْنَاءٍ^(٢)

= ولم يصرح الرازي الحنفي في كتابه الفصول في الأصول ٢٥٠/١ بهذا المذهب فقال: «فإن اللفظ فيما عدا المخصوص حقيقة».

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٢٠ عن ما نسب إلى الرازي الجصاص: «وهذا لا ينبغي أن يعدّ مذهباً مستقلاً؛ لأنه لا بدّ أن يبقى أقلّ الجمع وهو محلّ الخلاف». اهـ.

انظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص ٢٥٠/١. إحكام الفصول ٢٥٢/١. الإحكام للآمدي ٤٣٩/٢. المنتهى ص ١٠٦. رفع الحاجب (ورقة ٩٣/ب). تيسير التحرير ٣٠٨/١. شرح العضد على المختصر ١٠٦/٢. البحر المحيط ٢٦٢/٣. إرشاد الفحول ص ١٢٠. التحقيقات في شرح الورقات ص ٢٥٦.

(١) انظر قول أبي الحسين البصري في المعتمد ٢٦٢/١. واختار الفخر الرازي في المحصول ١٤/٣ قول أبي الحسين حيث قال: «والمختار: قول أبي الحسين رحمه الله». اهـ.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٣/ب): «وقال أبو الحسين البصري: حقيقة إن خص بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء أو غاية، وإن خص بمستقل من عقل أو سمع فمجاز، وعليه الإمام فخر الدين الرازي وغيره، وهو الذي رأته منصوراً في كلام القاضي، ونقله عنه أيضاً المازري، وذكر أنه آخر قوله، وإن أولهما كونه مجازاً مطلقاً. وقال المتأخرون منهم المصنف - ابن الحاجب -: القاضي يقول: إنه حقيقة إن خص بشرط أو استثناء لا صفة ولا غيرها». اهـ.

والذي قاله ابن السبكي هو الصحيح، والثابت في التقريب والإرشاد ٦٧/٣ حيث قال القاضي الباقلاني: «والذي نختاره: إنه يصير مجازاً إذا خص بالأدلة المنفصلة دون الاستثناء المتصل به، وما جرى مجراه من الألفاظ. وقد كنا نصرنا القول بأنه يصير مجازاً إذا خص بأي دليل كان. وأنه يصح التعلق به فيما بقي بعد تخصيصه بالأدلة المنفصلة وإن كان مجازاً». اهـ.

وقد نسب الغزالي في المنحول ص ١٥٣ للباقلاني القول بأنه يصير مجازاً. ولم يبين رجوعه عنه.

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٣/ب): «وقال أبو الحسين البصري: حقيقة إن خص بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء أو غاية، وإن خص بمستقل من عقل أو سمع فمجاز، وعليه الإمام فخر الدين الرازي وغيره وهو الذي رأته منصوراً في كلام القاضي، ونقله عنه أيضاً المازري، وذكر أنه آخر قوله، وإن أولهما كونه مجازاً مطلقاً. وقال المتأخرون منهم المصنف: القاضي يقول: إنه حقيقة إن خص =

عَبْدُالْجَبَّارِ: إِنَّ خُصَّ بِشَرْطٍ، أَوْ صِفَةٍ^(١). وَقِيلَ: إِنَّ خُصَّ بِدَلِيلٍ لَفْظِيٍّ^(٢). الْإِمَامُ: حَقِيقَةٌ فِي تَنَاوُلِهِ، مَجَازٌ^(٣) فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ^(٤).

= بشرط أو استثناء لا صفة ولا غيرها». اهـ.

والذي قاله ابن السبكي هو الصحيح، والثابت في التقريب والإرشاد ٦٧/٣ حيث قال القاضي الباقلاني: «والذي نختاره: إنه يصير مجازاً إذا خص بالأدلة المنفصلة دون الاستثناء المتصل به، وما جرى مجراه من الألفاظ. وقد كنا نصرنا القول بأنه يصير مجازاً إذا خص بأي دليل كان. وأنه يصح التعلق به فيما بقي بعد تخصيصه بالأدلة المنفصلة وإن كان مجازاً».

وقد نسب الغزالي في المنحول ص ١٥٣ للباقلاني القول بأنه يصير مجازاً. ولم يبين رجوعه عنه.

(١) كذا حكاه عنه أبو الحسين في المعتمد ١٦٢/١، وابن برهان في الوصول ٢٣٥/١، والآمدي في الأحكام ٤٤٠/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٠٦، وهنا في المختصر، وابن الهمام في التحرير ٣١٨/١ بشرح التيسير، وابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٣/ب)، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٢٠، والعضد في شرحه على المختصر ١٠٦/٢ وغيرهم.

(٢) وقيل: حقيقة إن خص بدليل لفظي متصل، أو انفصل. كذا حكاه الآمدي في الأحكام ٤٤٠/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٠٦، وهنا في المختصر، وابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٣/ب)، وفي الإبهاج ١٣٥/٢، والكمال بن الهمام في التحرير ٣٠٨/١ بشرح التيسير، من غير نسبة لقائل.

(٣) في: ش «مجازاً» بدل «مجازاً». وهو تحريف ظاهر.

(٤) وكذا نسبه إلى اختيار إمام الحرمين ابن السبكي في الإبهاج ١٣٥/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٩٣/ب). وذكره الغزالي في المستصفى ٥٤/٢ من غير نسبة لقائل وضعفه حيث قال: «وقال قوم: هو حقيقة في تناوله، مجاز في الاقتصار عليه. وهذا ضعيف». اهـ.

ونسبه الآمدي في الأحكام ٤٤٠/٢ لناس من غير أن يشير إلى أنه اختيار إمام الحرمين الجويني حيث قال: «ومن الناس من قال: إنه حقيقة في تناول اللفظ له، مجاز في الاقتصار عليه». اهـ.

قال إمام الحرمين الجويني في البرهان ٢٧٦/١: «والذي أراه في ذلك أنه اشترك في اللفظ موجب الحقيقة والمجاز جميعاً.... ووجه اشتراك الحقيقة والمجاز أن تناول اللفظ لبقية المسميات لا تجوز فيه، فهو من هذا الوجه حقيقة في تناول، واختصاصه بها، وقصور عما عداها جهة في التجوز، فالقول الكامل: إن العمل واجب، واللفظ حقيقة في تناول البقية، مجاز في الاختصاص». اهـ.

لَنَا: لَوْ كَانَ حَقِيقَةً، لَكَانَ مُشْتَرَكًا؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي
الِاسْتِعْرَاقِ، وَأَيْضًا: الْخُصُوصُ بِقَرِينَةٍ كَسَائِرِ الْمَجَازِ.

الْحَنَابِلَةُ: التَّنَاوُلُ بَاقٍ؛ فَكَانَ حَقِيقَةً^(١). وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ.

قَالُوا: يَسْبِقُ، وَهُوَ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ. قُلْنَا: بِقَرِينَةٍ، وَهُوَ دَلِيلُ الْمَجَازِ.

الرَّازِيُّ: إِذَا بَقِيَ غَيْرَ مُنْحَصِرٍ، فَهُوَ مَعْنَى الْعُمُومِ^(٢). أُجِيبَ^(٣) بِأَنَّهُ
كَانَ لِلْجَمِيعِ.

أَبُو الْحُسَيْنِ: لَوْ كَانَ مَا لَا يَسْتَقِلُّ يُوجِبُ تَجَوُّزًا فِي نَحْوِ: «الرِّجَالُ
الْمُسْلِمُونَ»، وَ«أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ دَخَلُوا»؛ لَكَانَ نَحْوُ: «مُسْلِمُونَ^(٤)»
لِلْجَمَاعَةِ مَجَازًا؛ وَلَكَانَ نَحْوُ: «الْمُسْلِمُ» لِلْجِنْسِ أَوْ لِلْعَهْدِ مَجَازًا، وَنَحْوُ:
«أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا»^(٥) مَجَازًا^(٦) وَأَجِيبَ بِأَنَّ «الْوَاوَ» فِي «مُسْلِمُونَ»
كَأَلِفِ «ضَارِبٍ»، وَوَاوِ «مَضْرُوبٍ»، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي «الْمُسْلِمِ»، وَإِنْ

(١) احتج الحنابلة بوجهين:

أحدهما: أن اللفظ قبل التخصيص قد تناول الباقي بعد التخصيص بطريق الحقيقة.
والتناول بعد التخصيص باقٍ، فيكون حقيقة في الباقي.

الثاني: أن الباقي بعد التخصيص يسبق إلى الفهم عند إطلاق اللفظ عليه. والسبق إلى
الفهم علامة الحقيقة.

انظر: الروضة ١٥٢/٢ مع النزهة. العدة ٥٣٣/٢. شرح الكوكب المنير ١٦٠/٣. رفع
الحاجب (ورقة ٩٣/ب). بيان المختصر ١٣٥/٢. شرح العصد على المختصر ١٠٧/٢.

(٢) سبقت الإشارة إلى أن ما نقل عن الرازي الجصاص غير صحيح، وقد صرح بخلافه
في كتاب الفصول في الأصول ٢٥٠/١ حيث قال: «فإن اللفظ فيما عدا المخصوص
حقيقة». ومن ثمَّ فلا معنى لما نقله ابن الحاجب وغيره عنه. والله أعلم.

(٣) في: أ «وأجيب» بدل «أجيب».

(٤) في: ش «مسلمين» بدل «مسلمون».

(٥) سورة العنكبوت الآية: ١٣. وتامها: «ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فلبث فيهم ألف
سنة الا خمسين عاماً فأخذهم الطوفان وهم ظالمون».

(٦) انظر كلام أبي الحسين البصري في المعتمد ٢٦٣/١ - ٢٦٥.

كَانَ^(١) كَلِمَةً حَرْفًا أَوْ إِسْمًا، / [٤١/أ] فَالْمَجْمُوعُ الدَّالُّ، وَالِاسْتِثْنَاءُ سَيَّاتِي .
وَالْقَاضِي: مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّ الصِّفَةَ عِنْدَهُ كَأَنَّهَا مُسْتَقَلَّةٌ^(٢) .
وَعَبْدُ الْجَبَّارِ: كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ^(٣) .
الْمُخْصَصُ بِاللَّفْظِيَّةِ^(٤): لَوْ كَانَتِ الْقَرَائِنُ اللَّفْظِيَّةُ تُوجِبُ تَجَوُّزًا إِلَى
آخِرِهِ^(٥)، وَهُوَ أضعَفُ^(٦) .

- (١) في: أ، ش «كانت» بدل «كان». و ما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ١٣٦/٢، وشرح العضد على المختصر ١٠٧/٢ .
- (٢) قال العضد في شرحه عن المختصر ١٠٨/٢: «القاضي أبو بكر قال مثل ما قال أبو الحسين، وهو إلزام أن يكون «مسلمون» و«المسلم» و«ألف سنة الا خمسين عاماً» مجازات إلا أن الصفة عنده كأنها مخصص مستقل، فلا يتناولها الدليل، ويحققه أن تخصيصها ليست لفظية؛ بدليل أن الصفة قد تشمل أفراد الموصوف نحو: الجسم الحادث، والصانع القديم. وقد لا تشمل إلا أن ذلك يعلم من خارج لا من الصفة». اهـ.
- وانظر: التقريب والإرشاد ٦٦/٣ فما بعدها. التلخيص ٣٩/٢ فما بعدها. بيان المختصر ١٣٩/٢. رفع الحاجب (ورقة ٩٤/أ).
- (٣) القاضي عبد الجبار قال مثلما قاله أبو الحسين والقاضي الباقلاني إلا أن الاستثناء عنده ليس بتخصيص؛ لأن المخصص لا ينافي المخصص في الحكم، بخلاف المستثنى فإنه ينافي المستثنى منه في الحكم.
- انظر: المعتمد ٢٦٢/١. رفع الحاجب (ورقة ٩٤/أ). بيان المختصر ١٣٩/٢. شرح العضد على المختصر ١٠٨/٢.
- (٤) وهو القائل بالفرق بين القرائن اللفظية والعقلية. وقد احتج بأن القرائن اللفظية لو كانت توجب تجوزاً لكان «مسلمون» و«المسلم» ونحو «ألف سنة الا خمسين عاماً» مجازاً. وهو أضعف ربما قيل فيه: الجامع بين المقيس والمقيس عليه من جهة أن المتصل كالجزم من الكلام، فإنه صورة الإلزام، وأما تعميم القول في الانفصال فلا وجه له.
- انظر: رفع الحاجب (ورقة ٩٤/أ). بيان المختصر ١٣٩/٢ - ١٤٠. شرح العضد على المختصر ١٠٨/٢.
- (٥) في: أ «إلخ» كما في شرح العضد ١٠٧/٢ بدل «إلى آخره». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ٩٤/أ)، وبيان المختصر ١٣٩/٢.
- (٦) عبارة: أ «وَهُوَ أضعَفُ بِتَخْصِيصٍ». وعبارة: ش «وَهُوَ أضعَفُ؛ لِأَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الْمُسْتَقَلِّ وَغَيْرِهِ».

الإمام: الْعَامُّ كَتَكَرَّرِ الْآحَادِ، وَإِنَّمَا اخْتَصِرَ، فَإِذَا خَرَجَ بَعْضُهَا بَقِيَ^(١)
الْبَاقِي حَقِيقَةً^(٢).

وَأَجِيبَ بِالْمَنْعِ؛ فَإِنَّ الْعَامَّ ظَاهِرٌ فِي الْجَمِيعِ، فَإِذَا خُصَّ خَرَجَ قَطْعًا.
وَالْمُتَكَرَّرُ نَصٌّ^(٣).

(مَسْأَلَةٌ) (٤) الْعَامُّ بَعْدَ التَّخْصِيسِ بِمُبَيِّنٍ^(٥)

(١) في: أ «بَقَا» بدل «بَقِيَ». وهو تحريف ظاهر.

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/٩٤): «وقال الإمام - أي الجويني -: العام
كتكرار الآحاد فمعنى المشركين: زيد، وعمرو إلى آخرهم. وإنما اختصر، فإذا خرج
بعضها بقي الباقي حقيقة، كما أنك عند تكرير الآحاد إذا حذف البعض لم يكن
الباقي مجازاً. وأجيب بالمنع من كونه كتكرار الآحاد، فإن العام ظاهر في الجميع، فإذا
خص خرج الخاص قطعاً بالتخصيص. والمتكرر نص. فإذا أخرج بعض باقي الباقي نصاً
كما كان، فما بقي لم يتغير عن وضعه أصلاً.

واعلم أن رأي إمام الحرمين هو المختار عندي». ثم راح يبسط، ويوضح؛ ليدفع عن
رأي إمام الحرمين جواب ابن الحاجب.

وانظر: البرهان ١/٢٧٥ - ٢٧٦، وبيان المختصر ٢/١٤٠، وشرح العضد على
المختصر ٢/١٠٨ مع حاشية السعد.

(٣) مبني الخلاف في المسألة:

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٤٣: «وسبب هذا الخلاف: الخلاف في أن
دلالة العام على الاستيعاب ظاهرة، أو أن اللفظ موضوع للخصوص والعموم، ولكنه
في العموم أظهر، أو يدل على العموم دلالة النصوص، وأن صيغته لا تحتمل
الخصوص، فمن قال بالأول قال: هو حقيقة، ومن قال بالثاني: نفاها». اهـ.

فائدة الخلاف:

نقل الزركشي في البحر المحيط ٣/٢٦٥ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وسليم
الرازي أنهما قالوا: «إن فائدة الخلاف في هذه المسألة أن من يقول: إن ذلك حقيقة
في الباقي، يحتج بلفظ العموم فيما لم يخص منه مجرداً من غير دليل يدل عليه.

ومن يقول: إنه يكون مجازاً لا يمكنه الاحتجاج بالعموم المخصوص فيما بقي إلا
بدليل يدل عليه أي: على أن حكمه ثابت في الباقي». اهـ.

(٤) قال ابن السبكي في الإبهاج ٢/١٤٣: «يشبه أن تكون هذه المسألة مفرعة على قول
من يقول: العام المخصوص مجاز، فإن من قال غير ذلك احتج به هنا لا محالة».
اهـ.

(٥) في: أ «بَيِّن» بدل «بِمُبَيِّن».

=

حُجَّةٌ^(١). وَقَالَ الْبُلْخِيُّ: إِنَّ خُصَّ بِمُتَّصِلٍ^(٢).

= أما إذا خص بمبهم فقد نُقل الاتفاق على أن الباقي يكون مجملاً، ومن ثمَّ فليس بحجة.

قال الأمدى في الإحكام ٤٤٤/٢: «واتفق الكل على أن العام لو خُصَّ تخصيصاً مجملاً، فإنه لا يبقى حجة». اهـ.

وقال ابن الحاجب في المنتهى ص ١٠٧: «العام بعد التخصيص بمبين حجة فيما بقي عند المحققين، وبمجمّل ليس بحجة اتفاقاً».

وقال العضد في شرحه على المختصر ١٠٨/٢ - ١٠٩: «أما المخصص بمجمّل نحو هذا العام مخصوص، أو لم يرد به كل ما يتناوله، فليس بحجة بالاتفاق». اهـ.

ولكن ابن السبكي في الإبهاج ١٤٣/٢ نازع في هذا الاتفاق حيث قال: «وهذا قد ادعى جماعة فيه الاتفاق وهي دعوى غير مسموعة. فقد صرح ابن برهان في الوجيز بأن محل الخلاف فيم إذا خص بمبهم، فإن عبارته: العام إذا دخله التخصيص لم يصر مجملاً». اهـ وانظر: الوصول لابن برهان ٢٣٣/٢.

ولابن السبكي الحق في هذه المنازعة فإن من علماء الأصول من قال بأن العام يبقى حجة وإن كان المخصص مبهماً كالإمام السرخسي في أصوله ١٤٤/١ حيث قال: «والصحيح عندي أن المذهب عند علمائنا رحمهم الله في العام إذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء الخصوص سواء كان المخصوص مجهولاً أو معلوماً». اهـ.

والإمام البزدوي في أصوله ٤٥١/١ مع كشف الأسرار حيث قال: «والصحيح من مذهبن أن العام يبقى حجة بعد الخصوص معلوماً كان المخصوص أو مجهولاً». اهـ. وانظر: تشنيف المسامع ٧٢٦/٢، وسلم الوصول للشيخ بخيت ٤٠٠/٢ مع نهاية السؤل.

(١) هذا مذهب الجمهور. واختاره القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ٧٣/٣، وإمام الحرمين في البرهان ٢٧٦/١، والشيرازي في التبصرة ص ١٨٧، والغزالي في المستصفى ٥٦/٢، والفخر الرازي في المحصول ١٧/٣، والأمدى في الإحكام ٤٤٤/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٠٧ ونسبه إلى المحققين، وهنا في المختصر، وابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٤/ب)، وفي الإبهاج ١٤٤/٢، وقال: «وهو قول معظم الفقهاء»، واختاره ابن الهمام من الحنفية في التحرير ٣١٣/١ بشرح التيسير. وانظر: فواتح الرحموت ٣٠٨/١، وتشنيف المسامع ٧٢٦/٢، وشرح الكوكب المنير ١٦١/٣.

(٢) أي إن خص بمتصل، مثل الشرط، والصفة، والاستثناء يبقى حجة في الباقي، وإن =

= خص بمنفصل لا يبقى حجة في الباقي كذا نسبه إلى البلخي: ابن الحاجب أيضاً في المنتهى ص ١٠٧، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٥٢٦/٢، وابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٤/ب)، وفي الإبهاج ١٤٥/٢، والعضد في شرحه على المختصر ١٠٩/٢، والأصفهاني في بيان المختصر ١٤٣/٢، وفي الإحكام للآمدي ٤٤٤/٢: «قال البلخي: إن خص بدليل متصل كالشرط والصفة والاستثناء فهو حجة، وإن خص بدليل منفصل، فليس بحجة». وكتب محشيه: البلخي: فيه تحريف والصواب الكرخي.

وحكاه عن أبي الحسن الكرخي: الشيرازي في التبصرة ص ١٨٧، وأبو الحسين في المعتمد ٢٦٥/١، والفخر الرازي في المحصول ١٧/٣، والأسمندي في بذل النظر ص ٢٤٠، والأصفهاني في شرح المنهاج ٣٧٥/١، والسمرقندي في ميزان الأصول ص ٢٨٩، وابن السبكي في الإبهاج ١٤٥/٢، والزركشي في تشنيف المسامع ٧٢٧/٢ وغيرهم.

وقال الزركشي في المعتمد - نقلاً عن محقق بيان المختصر ١٤١/٢ -: «وقع في مختصر ابن الحاجب في مسائل العموم محرفاً بالبلخي - بالباء الموحدة، والخاء المعجمة -، وهو الثلجي - بالثاء المثناة، ثم لام ساكنة، ثم جيم - . وهو أبو عبدالله محمد بن شجاع الثلجي من متعصبي أصحاب الرأي، وكان يضع أحاديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث؛ ليلتهم به» اهـ.

وقد أشار الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٢١ إلى أن هذا القول منقول عن الإمام الكرخي والثلجي كليهما. حيث قال: «إن خص بمتصل كالشرط، والصفة فهو حجة فيما بقي، وإن خص بمنفصل فلا، بل يصير مجملاً. حكاه الأستاذ أبو المنصور عن الكرخي، ومحمد بن الشجاع الثلجي - بالمثلثة والجيم -». اهـ.

- البلخي: هو محمد بن الفضل بن العباس، أبو عبدالله البلخي، فقيه حنفي من مشاهير مشايخ خراسان، أصله من بلخ، ثم أخرج منها، فدخل سمرقند، ومات فيها سنة ٣١٩هـ، وله كلام بليغ، ووعظ لطيف، وتأثير في التوجيه. وسماه أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء ٢٣٢/١٠ من حكماء المشرق المتأخرين. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٢٣٢/١٠. طبقات الصوفية ص ٢١٢. الأعلام للزركلي ٢٢١/٨.

وورد في بعض كتب الأصول كما أشرنا سابقاً اسم: محمد بن شجاع، أبو عبدالله الثلجي - نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبدالمناف، وليس إلى بيع الثلج -، وهو فقيه حنفي أيضاً من بغداد، كان فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث، مع ورع وعبادة، وكان يميل إلى الاعتزال. مات فجأة سنة ٢٦٧هـ ساجداً في صلاة العصر. له كتاب «تصحيح الآثار» و«كتاب النوادر» و«كتاب المضاربة» في=

وَقَالَ الْبَصْرِيُّ: إِنْ كَانَ الْعُمُومُ مُنْبِئًا عَنْهُ كَ ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) ،
وَالْإِلَّا فَلَئْسَ بِحُجَّةٍ. كَ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٢) ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنْبِئُ عَنِ
النِّصَابِ^(٣) وَالْحِرْزِ^(٤). عَبْدُ الْجَبَّارِ: إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفْتَقِرٍ إِلَى بَيَانِ

= الفقه الحنفي. ولعلماء الجرح والتعديل كلام فيه. ويقال له أيضاً: ابن الثلجي. انظر
ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٦٢٩/٢. ميزان الاعتدال ٥٧٧/٣. الأعلام للزركلي ٢٨٧.
والذي أرجحه أنه البلخي، وهو الذي ذكره الإمام السرخسي في أصوله ١٣٢/١ في
باب العموم أنه من أهل القرن الرابع الهجري (ت ٣١٩هـ)، والثلجي متوفى سنة
٢٦٦هـ. وقد ذكر السمرقندي في ميزان الأصول ص ٢٩٠ أن الثلجي - بالمثلثة - من
القائلين: إنه لا يبقى حجة. حيث قال: «قال عيسى بن أبان، ومحمد بن شعاع
الثلجي من أصحابنا وأبو ثور من أصحاب الحديث: إنه لا يبقى حجة كيفما كان دليل
الخصوص». والله أعلم.

(١) سورة التوبة الآية: ٥.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٠.

(٣) النِّصَابُ - بكسر النون -: هو المقدار الذي يتعلق به الواجب، ومنه نصاب القطع:
المقدار الذي يجب قطع اليد بسرقة بشروطه. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٠.

(٤) الْحِرْزُ - بكسر الحاء -: المكان الحصين، وهو هنا ما يحفظ فيه المال عادة، وهو
يختلف باختلاف الشيء الْمُحْرَز.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٧٨.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٢٦٥/١: «وقال الشيخ أبو عبدالله: إن كان
المخصص، والشرط قد منعا من تعلق الحكم بالاسم العام، وأوجبا تعلقه بشرط لا
ينبئ عنه الظاهر، لم يجز التعلق به عنه. وإن لم يمنعا من تعلقه بالاسم العام، فإنه
يصح التعلق به. ومثّل القسم الأول بقول الله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا...﴾ [المائدة: ٤٠]، وذلك لأن قيام الدلالة على اعتبار الحرز، ومقدار
المسروق يمنع من تعلق القطع بالسرقه، ويقضي وقوعه على الحرز الذي لا ينبئ
اللفظ عنه، فلم يجز التعلق به. ومثّل للقسم الثاني بقول الله سبحانه: ﴿فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]؛ لأن قيام الدلالة على المنع من قتل معطي الجزية، لا يمنع
من تعلق القتل بالشرط. فلم يمتنع التعلق به من قتل مَنْ لَمْ يُعْطِ الجزية». اهـ.

- البصري: هو الحسين بن علي، أبو عبدالله البصري الحنفي، ويعرف بـ«الْجُعْلُ»،
شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة. أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن
خلاد، ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي، وبلغ بجده واجتهاده ما لم يبلغه غيره من
أصحاب أبي هاشم كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمناً طويلاً. وله تصانيف =

ك «المُشْرِكِينَ»، بِخِلَافِ ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١)؛ فَإِنَّهُ مُفْتَقِرٌ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْحَائِضِ^(٢). وَقِيلَ: حُجَّةٌ فِي أَقْلِ الْجَمْعِ^(٣).

= كثيرة في الاعتزال والفقهاء والكلام، وكان مقدماً في علمي الفقه والكلام، ويملي فيهما، ويدرسهما. وهو شيخ القاضي عبدالجبار الذي نقل عنه كثيراً في «شرح الأصول الخمسة». ومن كتبه: «شرح مختصر أبي الحسن الكرخي» و«كتاب تحريم المتعة» و«كتاب الأشربة». توفي سنة ٣٦٩ هـ. وقيل: غير ذلك. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٧٣/٨. شذرات الذهب ٦٨/٣. فرق وطبقات المعتزلة ص ١١١. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٢٥.

- (١) سورة البقرة الآية: ٨٢. وتامها: «وقولوا للناس حسناً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة».
- (٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٤/ب): «وقال عبدالجبار إن كان قبل التخصيص غير مفتقر إلى بيان كـ «المشركين»، فإنه بيّن في الذي قبل إخراجها فهو حجة، بخلاف: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ فإنه مفتقر إلى البيان قبل إخراج الحائض من عموم اللفظ؛ ولذلك بيّن النبي ﷺ وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
- وانظر: المعتمد ٢٦٦/٢. الإحكام للآمدي ٤٤٤/٢. بيان المختصر ١٤٣/٢. شرح العضد على المختصر ١٠٩/٢.

وقيل: حجة في أقل الجمع أي: يجوز التمسك فيه في أقل الجمع، ولا يجوز فيما زاد عليه.

قال صفي الدين الهندي: «وهذا يشبه أن يكون قول من قال: لا يجوز التخصيص إلى أقل الجمع». انظر: الإحكام للآمدي ٤٤٤/٢. رفع الحاجب (ورقة ٩٤/ب). بيان المختصر ١٤٤/٢. شرح العضد على المختصر ١٠٩/٢. تشنيف المسامع ٧٢٧/٢.

- (٣) أي: أن العام المخصّص لا يبقى حجة بعد التخصيص مطلقاً، نسبة السمرقندي في ميزان الأصول ص ٢٩٢ لعيسى بن أبان، ومحمد بن شجاع الثلجي - بالمثلثة -، وأبي ثور حيث قال: «قال عيسى بن أبان، ومحمد بن شجاع الثلجي من أصحابنا وأبو ثور من أصحاب الحديث: إنه لا يبقى حجة كيفما كان دليل الخصوص»، ونسبه الجويني في البرهان ٢٧٥/١ لجماهير المعتزلة. ومرادهم: أنه يصير مجملاً، وينزل منزلة ما إذا كان المخصوص مجهولاً، فلا يستدل به في بقية المبهمات إلا بدليل. كذا قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص ١٧، وشرح اللمع ٣٤٤/١ فما بعدها.
- وقد ألزم إمام الحرمين الجويني في البرهان ٢٧٦/١ أبا ثور، وعيسى بن أبان ومن قال بقولهما بالزمام في غاية القوة حيث قال: «علمنا قطعاً أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام من الكتاب والسنة يتطرق إليها الخصوص، وإن استوعب الطالب عمره مُكَبِّاً على الطلب الحديث، فلا يطلع على عام شرعي لا يتطرق إليه الخصوص. ونحن نعلم =

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ^(١). لَنَا: مَا سَبَقَ مِنْ إِسْتِدْلَالِ الصَّحَابَةِ مَعَ التَّخْصِيسِ، وَأَيْضًا: الْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: «أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمٍ، وَلَا تُكْرِمُ فَلَانًا»، فَتَرَكَ، عُدَّ عَاصِيًا، وَأَيْضًا: فَإِنَّ^(٢) الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ.

وَاسْتُدِلَّ: لَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، لَكَانَتْ دِلَالَتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى دِلَالَتِهِ عَلَى الْآخِرِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عُكِّسَ، فَدَوَّرٌ^(٣) وَإِلَّا فَتَحَكَّمٌ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الدَّوْرَ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِتَوْقُفِ التَّقَدُّمِ، وَأَمَّا بِتَوْقُفِ الْمَعِيَةِ، فَلَا. قَالُوا: صَارَ مُجْمَلًا؛ لِتَعَدُّدِ مَجَازِهِ فِي مَا^(٤) بَقِيَ، وَفِي كُلِّ مِنْهُ. قُلْنَا: لِمَا بَقِيَ بِمَا تَقَدَّمَ. أَقْلُ الْجَمْعِ هُوَ

= ضرورة أنهم - أي الصحابة - ما كانوا يقفون عن العمل إذا لاحت لهم مشنوية - أي استثناء - أو ظهر مخصص. اهـ.

انظر: البرهان ١/ ٢٧٥ - ٢٧٦. المعتمد ١/ ٢٦٥. التبصرة ص ١٨٧. اللمع ص ١٧. شرح اللمع ١/ ٣٤٤. الإحكام للآمدي ٢/ ٤٤٣. رفع الحاجب (ورقة ٩٤/ب) بيان المختصر ٢/ ١٤٤. شرح العضد على المختصر ٢/ ١٠٩. تشنيف المسامع ٢/ ٧٢٧.

- أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور البغدادي الكلبى، كان إماماً جليلاً، وفقهياً ورعاً خيراً. قال عنه الإمام أحمد: «هو عندي في مسأله سفيان الثوري، أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة». كان من أصحاب الرأي حتى حضر الشافعي إلى بغداد فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث. وصار صاحب قول عند الشافعي، وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعي. توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/ ٢٦. البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٢. شذرات الذهب ٢/ ٩٣. ميزان الاعتدال ١/ ٢٩. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢/ ٧٤.

(١) قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٤٥: «والخلاف يلتفت على الخلاف في المسألة السابقة - العام المخصوص - هل يكون حقيقة في الثاني أو لا؟ فمن قال: التخصيص لا يخرج عن حقيقتها إما مطلقاً أو مقيداً بما سبق، جوّز التمسك بعمومه في باقي المسميات. ومن قال بخروجه عن حقيقته اختلفوا: فالمعتزلة امتنعوا من التمسك به، وقال المحققون كالقاضي أبي بكر وغيره: يستدل بها وإن كانت مجازاً، وقد تمسك العلماء بالعموم المخصوص في غير موضع». اهـ.

(٢) في: ش «فلان» بدل «فإن».

(٣) في: ش «دَوَّر» بدل «فَدَوَّر».

(٤) في: أ، ش «فيما» بدل «في ما».

الْمُتَحَقِّقُ^(١)، وَمَا^(٢) بَقِيَ مَشْكُوكٌ. قُلْنَا: لَا شَكَّ مَعَ / [٤١/ب] مَا تَقَدَّمَ.

(مَسْأَلَةٌ) جَوَابُ السَّائِلِ غَيْرُ الْمُسْتَقِيلِ دُونَهُ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ اتِّفَاقًا^(٣). وَالْعَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ بِسُّؤَالٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) لَمَّا سُئِلَ عَنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ^(٥): ﴿خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ [شَيْءٌ]﴾^(٦) إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعَمَهُ، أَوْ رِيحَهُ^(٧)، أَوْ بَغَيْرِ

(١) في: ش «المُحَقِّق» بدل «الْمُتَحَقِّق».

(٢) في: الأصل «فما» بدل «وما». وما أثبتته من: أ، ش، وهو الموافق لما في بيان المختصر ١٤٨/٢، وشرح العضد على المختصر ١٠٨/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٩٥/أ).

الجواب غير المستقل هو الذي لا يكون كلاماً مفيداً بدون اعتبار السؤال أو الحادثة. مثل: نعم، فإن كان السؤال عاماً كان الجواب عاماً باتفاق.

انظر: المعتمد ٢٧٩/١ فما بعدها. المحصول للرازي ١٢١/٣ فما بعدها. الإحكام للأبدي ٤٤٨/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦. الإبهاج ١٩٧/٢. رفع الحاجب (ورقة ٩٥/أ). بيان المختصر ١٤٩/٢. تيسير التحرير ٢٦٣/١. شرح الكوكب المنير ١٦٨/٢. فواتح الرحموت ٢٨٩/١. تشنيف المسامع ٧٩٧/٢. البحر المحيط ١٩٨/٣. مختصر البعلي ص ١١٠، ١٤٧.

(٣) لفظة «عليه السلام» ساقطة من: ش. وعبرة: أ «ﷺ». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ١٤٩/٢، وشرح العضد على المختصر ١٠٩/٢.

(٤) عبارة: أ، ش «لما سئل عن بثر بضاعة فقال» بزيادة «فقال».

(٥) بثر بُضَاعَةً: قال ابن الأثير في النهاية في مادة (بضع) ١٣٤/١: «هي بثر معروفة بالمدينة، والمحفوظ بضم الباء، وأجاز بعضهم كسرهما». اهـ وهي بثر يلقي فيها الحَيْضُ، والتَّنُّ، ولحوم الكلاب».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ١٤٩/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٩٥/ب)، وشرح العضد على المختصر ١٠٩/٢.

(٧) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢١٦: «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أراه في شيء من الكتب». اهـ.

وقال الزركشي في المعتمد - نقلاً عن محقق بيان المختصر ١٥١/٢ - : «لم يرد هذا الاستثناء في حديث بضاعة، وإنما هذا مركب من حديثين: أحدهما رواه الترمذي عن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بثر بضاعة وهي بثر يلقي فيها الحيض =

سُؤَالٍ كَمَا لَوْ^(١) رُوِيَ أَنَّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٢) مَرَّ بِشَاةٍ مَيْمُونَةٍ

= ولحوم الكلاب التتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». وقال: حسن. وذكر غيره عن الإمام أحمد أنه قال: «حديث بشر بضاعة حديث صحيح».

ثانيهما: رواه البيهقي عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن الماء طاهر إلا أن يغير ريحه، أو طعمه، أو لونه نجاسة تحدث فيه».

ومداره على رشدين بن سعد، ومعاوية بن صالح، وهما ضعيفان. وقال البيهقي: إسناد غير قوي». اهـ.

وإنما الذي رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بشر بضاعة وهي بشر يلقى فيها الحوض والتتن ولحوم الكلاب؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

فقد أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بشر بضاعة. حديث (٦٦) ٥٣/١.

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. حديث (٦٦) ٩٥/١. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن».

وأخرجه النسائي في كتاب المياه، باب ذكر بشر بضاعة ١٧٤/١. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١/٣، ٨٦.

وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب الماء المتغير حديث (١٣ - ١٥) ٣١/١. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ٢٥٧/١ - ٢٥٨.

(١) حرف «لو» ساقط من: أ، ش. وسقوطه ليس بجيد. قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٥/ب): «... ثم قرينة كما لو روي أنه عليه الصلاة والسلام مرَّ بشاة ميمونة فقال: «أيما إهاب دبع فقد طهر» فإنه على تقدير وقوعه لفظ عام وارد على سبب خاص بغير سؤال، وإنما قلنا على تقدير وقوعه، وكذا أثبت المصنف لفظة لو بخطه؛ لأن ذلك لم يقع، والواقع إنما هو مروره ﷺ بشاة ميمونة فقال: «ألا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها» متفق عليه من حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبع الإهاب فقد طهر» لفظ مسلم، ولفظ أحمد والترمذي وغيرهما: «أيما إهاب دبع فقد طهر» كما ذكر المصنف. والتشبه به على التقدير الذي ذكرناه. وفي بعض نسخ المختصر حذف لفظة لو وليس بجيد، فأثبتها حق كما عرفت، وإياه فعل المصنف». اهـ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ١٤٩/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٩٥/ب)، وشرح العضد على المختصر ١٠٩/٢.

فَقَالَ: «أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغٍ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١). مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عَلَى (٢) الْأَكْثَرِ^(٣).

(١) عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث (١٠٥) ٢٧٧/١.

وعن ابن بن عباس رضي الله عنهما قال: «تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبِغْتُمُوهُ فَانْتَعَمْتُمْ؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا» أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث (١٠١ - ١٠٤) ٢٧٦/١ - ٢٧٧.

ورواه البخاري في كتاب البيوع، باب (١٠١) جلود الميتة قبل أن تدبغ ٣٩/٣ ولفظه أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا». وكذلك رواه في كتاب الذبائح، والصيد، والتسمية على الصيد باب (٣٠) جلود الميتة ٢٣١/٦.

وأخرجه النسائي في كتاب الفَرَجِ والعتيرة، باب جلود الميتة ١٧١/٧ - ١٧٢. وأخرجه الإمام مالك في كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة. حديث (١٦) ٤٩٨/٢.

وأخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة ٨٦/٢. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٧/١، ٢٦٢، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٢. وفي ٣٣٦/٦.

- ميمونة: هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حَزْنِ بْنِ بجير بن رُوْبَةَ بْنِ عبدالله بن هلال الهلالية. تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة ٧هـ لما اعتمر عمره القضية. قال مجاهد: «كان اسمها «بِرَّة» فسمّاها رسول الله ﷺ: «ميمونة». توفيت سنة ٦١هـ، ولها ثمانون سنة رضي الله تعالى عنها. وانظر ترجمتها في: الإصابة ٣٩٧/٤ - ٣٩٩. الاستيعاب ٣٩١/٤ - ٣٩٥. التهذيب ٤٥٣/١٢.

(٢) في: أ، ش «عند» بدل «على». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ١٤٩/٢.

(٣) يعبر علماء الأصول عن رأيهم في هذه المسألة بقولهم: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب». وهو قول إمام الحرمين الجويني، والفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وغيرهم.

انظر: البرهان ٢٥٣/١. التبصرة ص ١٤٤. المستصفى ١١٤/٢. المنخول ص ١٥١. المحصول للرازي ١٢٩/٣. الإحكام للآمدي ٤٤٩/٢. أصول السرخسي ٢٧٢/١. شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦. الإبهاج ١٩٧/٢. رفع الحاجب (ورقة ٩٥/ب). بيان المختصر ١٥١/٢ - ١٥٢. شرح الكوكب المنير ١٧٧/٣. تيسير التحرير ٢٦٤/١. البحر المحيط ١٩٨/٣، ٤٠٥. تشيف المسامع ٨٠٠/٢.

وُنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ خِلَافُهُ^(١).

لَنَا: اسْتِدْلَالُ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِهِ^(٢)، كَأَيَّةِ السَّرِقَةِ^(٣)، وَهِيَ فِي سَرِقَةٍ

(١) وهو قول مالك، وأبي ثور، والمزني، والقفال، والدقاق من الشافعية. وقال الجويني في البرهان ٢٥٣/١: «فالذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصه به». ثم نصره. لكن الفخر الرازي أنكّر في كتابه «مناقب الشافعي» ص ٦٢ ذلك وقال: «ومعاذ الله أن يصح هذا النقل، وكيف وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة، ثم لم يقل الشافعي رحمه الله أنها مقصورة على تلك الأسباب». ثم قال: «والسبب في وقوع هذا النقل الفاسد عنه أنه يقول: إن دلالة على سبب أقوى؛ لأنه لما وقع السؤال عن تلك الصورة لم يجز أن يكون اللفظ جواباً عنه، وإلا تأخر البيان عن وقت الحاجة». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٥/ب): «وقال بعض أصحابنا: إن الشافعي أشار إليه في خبر بئر بضاعة، وقال: قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء لا ينجسه شيء» مقصور على سببه، وقال عليه السلام: «لا قطع في ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» أنه خرج على عادة أهل المدينة في ثمارهم، وأنها لم تكن في مواضع محوطة، وسائر الأصحاب قالوا: إنما قال الشافعي هذا؛ لأدلة دلت عليها، فأما إذا لم يكن هناك دليل على التخصيص فمذهبه إجراء اللفظ على التعميم. وهذا هو الأظهر في النقل عنه، وقد حرره كذلك الإمام الرازي في المناقب (ص ٦٢)، وغيره». اهـ.

وانظر: الإبهاج ١٩٩/٢ - ٢٠٠. التمهيد للإسنوي ص ٤١١. البحر المحيط ٢٠٥/٣. تشنيف المسامع ٨٠١/٢.

وفي المسألة مذاهب أخرى حكاها الإمام الزركشي في البحر المحيط ٢١٠/٣ - ٢١١. أ - الوقف. فإنه يحتمل البعض ويحتمل الكل؛ فيجب الوقف.

ب - التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل فيختص به، وأن يكون وقوع حادثة، فلا. ج - إن عارضه عموم خرج ابتداء بلا سبب، قصر ذلك على سببه، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه.

د - إن كان الشارع ذكر السبب في الحكم اقتضى تخصيصه به، وإن لم يكن السبب إلا في كلام السائل، فالجواب على عمومه. حكاها الزركشي في تشنيف المسامع ٨٠١/٢ عن ابن أبي هريرة نقلاً عن ابن القطان.

(٢) أي: أن الصحابة استدلوا بمثل العام الوارد على سبب خاص سواء كان مقترناً بسبب أم لا على عموم أحكامه.

انظر: بيان المختصر ١٥٢/٢. رفع الحاجب (ورقة ٩٥/ب). شرح العضد على المختصر ١١٠/٢.

(٣) وهي قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله» [المائدة: ٤٠].

الْمِجَنِّ^(١)، أَوْ رِدَاءٍ صَفْوَانَ^(٢)،

(١) الْمِجَنُّ: بكسر، ففتح. جمعه مَجَانٌ: الساتر لصاحبه من ضربة السيف ونحوها، كالترس ونحوه.

انظر: النهاية لابن الأثير (مادة مجن) ٢٠١/٤. معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٧.
عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم». أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب (١٣) قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ ١٧/٨.

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها حديث (٦) ١٣١٣/٣.
وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق حديث (٤٣٨٥) ٥٤٧/٤.

وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده ٧٦/٨.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب حد السرقة حديث (٢٥٨٤) ٨٦٢/٢.
وأخرجه الإمام مالك في كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع حديث (٢١) ٨٣١/٢.

وأخرجه الدارمي في كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه اليد ١٧٣/٢. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٢، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٣.

وانظر: جامع البيان للطبري ١٤٩/٦. أحكام القرآن لابن العربي ٦١٣/٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦١/٦. تفسير ابن كثير ٥٦٧/٢. رفع الحاجب (ورقة ٩٦/أ). تفسير آيات الأحكام للشيخ السائس ١٩٥/٢.

(٢) عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فَأَخَذَ الرَّجُلُ رَجُلًا قَاتِيَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيَقْطَعَ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَنْقِطِعْهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دَرَهْمًا؟ أَنَا أبيعُهُ وَأَتَيْتُهُ ثَمْنَهَا. قال: «فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِ؟».

أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز. حديث (٤٣٩٤) ٥٥٣/٤.

وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً، وما لا يكون ٦٨/٨ - ٧٠. وفي رواية له: «يا رسول الله، قد تجاوزت عنه فقال: «أبأ وهب أفلا كان قبل أن تأتيني به؟» فقطعه رسول الله ﷺ».

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز حديث (٢٥٩٥) ٨٦٥/٢.

وَأَيَّةُ الظُّهَارِ (١) فِي سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ (٢) ،

= وأخرجه الإمام مالك في كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان حديث (٢٨) ٨٣٤/٢.

وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦١٣/٢. تفسير آيات الأحكام للشيخ السائس ١٩٥/٢.

- صفوان: هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي، الجمحي، المكي، أبو وهب صحابي من المؤلفات. أسلم قبل الفتح، ومات أيام قتل عثمان، وقيل سنة ٤١هـ، أو ٤٢هـ في أوائل خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر ترجمته في: الإصابة ٤٣٢/٣. تقريب التهذيب ٣٦٧/١. تهذيب التهذيب ٤٢٤/٤.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يظهرون منكم من نساءهم﴾ [المجادلة: ٢].

- والظهار: تحريم الرجل امرأته عليه بقوله: أنت علي كظهر أمي. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٦/٤. معالم التنزيل للبيهقي ٣٠٣/٤. تفسير آيات الأحكام للشيخ السائس ١٠٤/٤. معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٧.

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٦/أ): «وآية الظهار في سلمة بن صخر كذا ذكره المصنف، وحديث سلمة بن صخر وأنه ظاهر من امرأته رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه. ولكن ليس هو سبب نزول الآية، إنما سبب نزولها أوس بن الصامت ومظاهرتة من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ومجيئها إلى رسول الله ﷺ تشتكي إليه وقوع المجادلة فنزل: ﴿قد سمع الله﴾ الآية رواه أحمد، وأبو داود، ورواه البخاري تعليقاً. اهـ.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٢٦: «وإنما سبب نزول الآية حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة..». ثم ساق الحديث.

وحديث خولة قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجنث رسول الله ﷺ أشكو إليه. ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾ [المجادلة: ١، ٢]. اهـ.

أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار حديث (٢٢١٤) ٦٦٢/٢.

وأخرجه ابن الجارود في المتقى في كتاب الطلاق، باب في الظهار ص ٢٤٩ - ٢٥٠. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، وكان يخفي عليّ بعض كلامها فأنزل الله عز وجل: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾.»

وَأَيَّةُ اللَّعَانِ^(١) فِي هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ^(٢)، أَوْ غَيْرِهِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ.

= أخرجه النسائي بهذا اللفظ في كتاب الطلاق، باب الظهار ١٦٨/٦. وأخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب (٩) ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾. معلقاً ومختصراً ولم يسمها.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب الظهار حديث (٢٠٦٣) ٢٦٦/١ ورجاله ثقات. - سلمة بن صخر: هو الصحابي سلمة بن صخر بن سليمان بن الصِّمَّة، أنصاري خزرجي، يقال له: سلمان، ويقال له: البياضي؛ لأنه حالفهم. ظاهر من امرأته. قال البغوي: «لا أعلم له حديثاً مسنداً إلا حديث الظهار». انظر ترجمته في: الإصابة ١٥٠/٤. تهذيب التهذيب ١٤٧/٤.

(١) هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]. - اللعان: هو شهادة مؤكدة باليمين، المقرونة باللعن، قائمة مقام حدِّ القذف في حق الزوج، ومقام حدِّ الزنا في حق الزوجة. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٣/٣. معالم التنزيل للبغوي ٣٢٤/٣ - ٣٢٥. تفسير آيات الأحكام للشيخ السائس ١٢٨/٣. معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٢.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء. فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك» قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حدٌّ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق، فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل، وأنزل الله عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة النور، باب (٣) ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ ٤/٦. وفي كتاب الشهادات، باب (٢١) إذا ادعى، أو قذف فله أن يلتمس البينة ١٦٠/٣. وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في اللعان حديث (٢٢٥٤ - ٢٢٥٦) ٢٨٦/٢ - ٦٩١.

وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور حديث (٣١٧٩) ٧٣١/٥.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب اللعان حديث (٢٠٦٧) ٢٦٨/١. وأخرجه مسلم في كتاب اللعان حديث (١١) ١١٣٤/٢ عن أنس بنحوه وفيه: «فكان أول رجل لأَعَنَ في الإسلام».

وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب اللعان، في قذف الرجل زوجته برجل بعينه. وفي باب كيف اللعان ١٧١/٦ - ١٧٣.

=

قَالُوا: لَوْ كَانَ عَامًّا، لَجَازَ تَخْصِيصُ السَّبَبِ بِالِاجْتِهَادِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ
اِخْتِصَّ بِالْمَنْعِ؛ لِلقَطْعِ بِدُخُولِهِ، عَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَخْرَجَ الْأُمَّةَ الْمُسْتَفْرَشَةَ مِنْ
عُمُومِ ﴿الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ﴾^(١)؛

= وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: أقبل عُوَيْرُ العجلاني حتى جاء إلى
رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً
أبقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟

فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأنث بها» قال سهل:
فتلعتنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.. وساق الحديث.
أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب (٢٩) اللعان ومن طلق بعد اللعان ١٧٨/٦ من
حديث طويل.

وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير، في تفسير سورة النور، باب (١) قول الله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ ٣/٦.

وأخرجه مسلم في كتاب اللعان حديث (١ - ٣) ١١٢٩/٢ - ١١٣٠.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في اللعان حديث (٢٢٤٥) ٦٧٩/٢.

وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب بدئ اللعان ١٧٠/٦.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب اللعان حديث (٢٠٦٦) ٦٦٧/١.

قال ابن كثير في التحفة ص ٢٢٩: «والحديث الأول - أي حديث ابن عباس - أذل
على سبب نزول الآية. والله أعلم». اهـ.

وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٣/٣. أحكام القرآن للرازي الجصاص ١٣٣/٥.
معالم التنزيل للبغوي ٣٢٤/٣ - ٣٢٥. تفسير ابن كثير ٥٧/٥. تفسير آيات الأحكام
للشيخ السائس ١٢٨/٣.

- هلال بن أمية: هو الصحابي هلال بن أمية بن عامر بن عبدالأعلى الأنصاري
الواقفي، شهد بدرًا، وهو أحد الثلاثة الذي تيب عليهم، ونزل في توبتهم قرآن
رضي الله تعالى عنه. انظر ترجمته في: الإصابة ٥٤٦/٦.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى
رسول الله ﷺ في غلام، فقال سعد: «يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص
عهد لي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد
على فراش أبي. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بيّنا بعتبة. فقال: «هو لك
يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللماهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»، فلم يرَ
سودة قط».

أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب (١٠٠) شراء المملوك من الحربي ٣٩/٣. وفي =

فَلَمْ^(١) يُلْحَقْ وَلَدَهَا مَعَ وُرُودِهِ فِي وَدِّ زَمْعَةَ^(٢). وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٣) بِنُ

= البيوع أيضاً في باب (٣) تفسير المشبهات ٥/٣. وفي كتاب الوصايا، باب (٤) قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي ١٨٧/٣. وفي كتاب المغازي باب (٥٣) وقال الليث... إلخ ٩٦/٥. وفي كتاب الفرائض باب (١٨) الولد للفراش حرة كانت أو أمة، وفي باب (٢٨) من ادعى أخاً أو ابن أخ ٩/٨، ١١. وفي كتاب الحدود باب (٢٣) للعاهر الحجر ٢٢/٨ مختصراً. وفي كتاب الأحكام باب (٢٩) من قضى له بحق أخيه ١١٦/٨.

وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات حديث (٣٦) ١٠٨٠/٢.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الولد للفراش حديث (٢٢٧٣) ٧٠٣/٢.

وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب فراش الأمة ١٨١/٦.

وأخرجه الإمام مالك في كتاب الأفضية، باب القضاء بالحق الولد بأبيه حديث (٢٠) ٧٣٩/٢.

وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح، باب الولد للفراش ١٥٢/١. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٢٩/٦، ٢٣٧.

(١) في: ش «ولم» بدل «لم».

(٢) الذي في كتب الحنفية أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه لم يخرج السبب عن العموم على التحقيق. وما لزمه من قصة عبد بن زمعة ليس بلازم؛ لأنه لم يعتبر الأمة فراشاً ما لم تكن أم ولد، فالأمة الموطوءة التي لم يثبت نسب ولدها بغير دعوة السيد ليس بفراش عنده.

قال صاحب مسلم الثبوت ٢٩١/١ بشرح فواتح الرحموت: «كل ذلك؛ لعدم اطلاعهم بمذهب أبي حنيفة، فإن الأمة ما لم تصر أم ولد ليست بفراش عنده، والإخراج فرع الدخول». فلا إخراج للأمة الغير المدعو ولدها، وإن كانت موطوءة.

انظر: تيسير التحرير ٢٦٥/١، وتقرير التحبير ٢٩٨/١ - ٢٩٩، وفواتح الرحموت ٢٩١/١، وشرح العضد على المختصر ١١٠/٢ مع حاشية المحقق التفتازاني.

(٣) في جميع النسخ «عبدالله بن زمعة».

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٦/أ): «وقع بخط المصنف عبدالله وإنما هو عبد غير مضاف». اهـ.

وقال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ١١٠/٢: «عبد بن زمعة هو المذكور في كتب الحديث، وعبدالله سهو». وقال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة ١٢٣/ب):

«كذا في نسخ المختصر، وكذا رأيت بخط المصنف في المختصر الكبير، وهو سهو.»

زَمْعَةٌ: هُوَ أَحْيَى، وَابْنُ وَوَلِيدَةُ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

قَالُوا: لَوْ عَمَّ، لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِ السَّبَبِ فَائِدَةً. قُلْنَا: فَائِدَتُهُ: مَنَعُ تَخْصِيصِهِ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْبَابِ.

قَالُوا: لَوْ قَالَ: «تَعَدَّ عِنْدِي»، فَقَالَ^(١): «وَاللَّهِ لَا تَعَدَّيْتُ»، لَمْ يَعْمَ. قُلْنَا: لِعُرْفِ خَاصِّ.

قَالُوا: لَوْ عَمَّ، لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا. قُلْنَا: طَابَقَ، وَزَادَ.

قَالُوا: لَوْ عَمَّ، لَكَانَ حُكْمًا بِأَحَدِ الْمَجَازَاتِ بِالتَّحَكُّمِ؛ لِفَوَاتِ الظُّهُورِ بِالتَّصْوِصِيَّةِ. قُلْنَا: النَّصُّ خَارِجِيٌّ بِقَرِينَةٍ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُشْتَرَكُ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى / [٤٢/١] مَعْنِيَّتِهِ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً^(٢)، وَكَذَلِكَ مَذُولًا الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ.

= والصواب: عبد بن زمعة بغير إضافة. اهـ

وقال الزركشي في المعتبر - نقلاً عن محقق بيان المختصر ١٥٧/٢ - : «وقع بخط المصنف عبدالله بن زمعة وهو غلط.

والصواب: عبد بن زمعة، ويجوز في «عبد» الضم والفتح. وأما «ابن» فمنصوب لا غير على حد قولهم: يا زيد بن عمر. و«زمعة» بسكون الميم. وحكى ابن عبد البر وغيره فتحها». اهـ.

- عبد بن زمعة: هو الصحابي عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري، أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين - رضي الله عنها - من سادات الصحابة أسلم رضي الله عنه يوم الفتح. انظر ترجمته في: الإصابة ٣٨٦/٤.

(١) في: ش «قال» بدل «فقال».

(٢) وإليه مال إمام الحرمين في البرهان ٢٣٦/١، واختاره ابن الحاجب في المنتهى ص ١٠٩، وهنا في المختصر، وتبعهما ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٧/أ)، وفي جمع الجوامع ٢٩٥/١ بشرح المحلي.

انظر: البرهان ٢٣٦/١. التبصرة ص ١٨٤. المنتهى ص ١٠٩. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٩٥/١. رفع الحاجب (ورقة ٩٥/أ) شرح العضد على المختصر ١١١/٢. بيان المختصر ١٦٢/٢. تشنيف المسامع ٤٢٩/١. شرح الكوكب المنير

١٩٠/٣ - ١٩١.

وَعَنِ الْقَاضِي^(١) وَالْمُعْتَزَلِ^(٢): يَصِحُّ حَقِيقَةً إِنْ صَحَّ [الْجَمْعُ]^(٣). وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: ظَاهِرٌ فِيهِمَا عِنْدَ تَجَرُّدِ الْقَرَائِنِ كَالْعَامِّ^(٤).

أَبُو الْحُسَيْنِ^(٥) وَالْغَزَالِيُّ^(٦): يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ، لَا أَنَّهُ لُغَةٌ. وَقِيلَ: لَا

(١) قال القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ٤٢٤/١: «... فأما المختلف الذي ليس بمتضاد فإنه لا خلاف في صحة القصد بها في الوقت الواحد من غير تكرار لها إلى معنيين، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَاطْهَرُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَتْرِبْصُنْ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. ولا خلاف بين الأمة وأهل اللغة في صحة قصد المتكلم بهذا ونحوه في الوقت الواحد إلى معنيين أو المعاني المختلفة». اهـ.

كرر القاضي الباقلاني نفي الخلاف بين الأمة وأهل اللغة في جوازه في هذه الصورة - أي غير المتضاد -، ولكنه منقوض بنقل الخلاف عن أبي هاشم الجبائي وبعض الحنفية. انظر: التقريب والإرشاد ٤٢٤/١ فما بعدها. التلخيص للجويني ٢٣٠/١ فما بعدها. أصول السرخسي ١٧٣/١. أصول الجصاص ٤٦/١. البحر المحيط ١٣١/٢.

(٢) ليس كل المعتزلة، بل بعض مشايخ المعتزلة كالجبائي، والقاضي عبدالجبار وغيرهم. انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٠٠/١ فما بعدها. الإحكام للآمدي ٤٥٢/٢. المنتهى لابن الحاجب ص ١٠٩.

(٣) في: الأصل «الجميع» بدل «الجمع». وهو تحريفٌ ظاهر.

(٤) نُقِلَ عن الإمام الشافعي أن اللفظ المشترك ظاهر في معنييه عند تجرده عن القرائن المخصصة بواحد من معنييه.

قال الغزالي في المنحول ص ١٤٧: «قال الشافعي رضي الله عنه: الاسم المشترك إذا ورد مطلقاً كالعين والقرء عمم في جميع مسمياته، إذا لم يمنع منه قرينة». اهـ. وانظر: البرهان ٢٣٥/١. المستصفي ٧٤/٢. الإحكام للآمدي ٤٥٢/٢. رفع الحاجب (ورقة ٩٧/أ)، (ورقة ٩٧/ب). شرح العضد على المختصر ١١٢/٢. بيان المختصر ١٦٣/٢. البحر المحيط ١٣٧/٢. التشنيف ٤٣٠/١.

(٥) قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٣٠١/١: «وعندنا أن الاسم المشترك بين شيئين: حقيقتين أو مجازين، أو أحدهما حقيقة والآخر مجازاً، يجوز في الإمكان أن يراد به، ولا يجوز في اللغة. والدليل على إمكان ذلك أنه ليس بين إرادة اعتداد المرأة بالحيض وبين إرادة اعتدادها بالطهر ما يمنعه من اجتماعهما، لو لم يكن المرید بذلك متكلماً باسم القرء، فيجب أن لا يكون فيهما ما يمنع من اجتماعهما إذا تكلم المتكلم بهذا الاسم؛ لأن الكلام لا يجعل ما ليس بمتنع ممتنعاً، إذا كان لا يكسب الإيرادات وغيرها تنافياً، ولا يجري مجراه، وكذلك القول في استعمال لفظ النكاح في الوطاء والعقد». اهـ.

(٦) قال الغزالي في المستصفي ٧١/٢: «الاسم المشترك بين مسميين لا يمكن دعوى =

يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ^(١). وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي النَّفْيِ، لَا الْإِثْبَاتِ^(٢). وَالْأَكْثَرُ^(٣): أَنَّ جَمْعَهُ بِاعْتِبَارِ مَعْنِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ^(٤).

= العموم فيه عندنا خلافاً للقاضي والشافعي؛ لأن المشترك لم يوضع للجمع. مثاله: القرء: للطهر والحيض، والجارية: للسفينة والأمة، والمشتري: للكوكب السعد، وقابل البيع. والعرب ما وضعت هذه الألفاظ وضماً يستعمل في مسمياتها إلا على سبيل البدل، أما على سبيل الجمع فلا». اهـ وانظر: المنحول ص ١٤٧ - ١٤٨، والمستصفي ٧١/٢ - ٧٧.

(١) ذهب إلى ذلك أصحاب أبي حنيفة كالإمام أبي الحسن الكرخي، وأبو هاشم الجبائي، وأبو عبدالله البصري من المعتزلة، واختاره القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن القيم من الحنابلة، وحكاه عن الأكثرين.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٣٠٠/١: «فقال الشيوخ: أبو هاشم، وأبو الحسن، وأبو عبدالله رحمهم الله بالمتع من ذلك، سواء أفادت العبارة تلك الأشياء كلها على الحقيقة، أو أفادت بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاز. كالنكاح المفيد للوطئ حقيقة، وللعقد مجازاً وكناية. وشرط الشيخ أبو عبدالله في المنع من ذلك شروطاً أربعة: أحدها: أن يكون المتكلم واحداً. والآخر: أن تكون العبارة واحدة. والآخر: أن يكون الوقت واحداً. والآخر: أن يكون أراد المعنيين المختلفين لا تنظهما فائدة واحدة. فمتى انخرم شرط من هذه الشروط جاز أن يراد». اهـ.

انظر: المعتمد ٣٠٠/١. التبصرة ص ١٨٤. المستصفي ٧٢/٢. الإحكام للآمدي ٤٥٢/٢. أصول السرخسي ١٢٦/١، ١٦٢. تيسير التحرير ٣٣٥/١. المسودة ص ١٦٨. شرح الكوكب المنير ١٩٢/٣.

(٢) وإليه ذهب العلامة المحقق المرغيناني الحنفي في كتابه «الهداية» في باب الوصية كما نقله عنه الإمام الزركشي في تشنيف المسامع ٤٣١/١.

وهناك قول آخر ذكره الزركشي في تشنيف المسامع ٤٣١/١: يجوز في الجمع نحو: اعتدي بالأقراء، دون المفرد، سواء الإثبات والنفي؛ لأن الجمع في حكم تعديد الأفراد، فكأنه ذكر ألفاظاً، وأراد بكل معنى بخلاف المفرد.

وانظر: رفع الحاجب (ورقة ٩٧/ب). شرح العضد على المختصر ١١٢/٢. بيان المختصر ١٦٣/٢. البحر المحيط ١٣١/٢. تيسير التحرير ١٢٥/١. المسودة ص ١٦٨. تشنيف المسامع ٤٣١/١. شرح الكوكب المنير ١٩١/٣.

(٣) في: ش «والأكثر على». بزيادة «على».

(٤) قال الزركشي في تشنيف المسامع ٤٣٢/١ عند شرحه لقول ابن السبكي: «والأكثر على أن جمعه باعتبار معنييه إن ساع، مبني عليه»: «اختلف في جمع المشترك باعتبار معنييه نحو: عيون زيد، وتريد به: باصرة، وذهب، وجارية. فالأكثر: إنه مبني =

لَنَا فِي الْمُشْتَرَكِ: أَنَّهُ يَسْبِقُ أَحَدَهُمَا، فَإِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهِمَا كَانَ مَجَازًا.

النَّافِي لِلصَّحَّةِ^(١): لَوْ كَانَ لِلْمَجْمُوعِ حَقِيقَةً، لَكَانَ مُرِيدًا أَحَدَهُمَا خَاصَّةً
غَيْرَ مُرِيدٍ، وَهُوَ مُحَالٌ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْمَذْلُولَانَ مَعًا، لَا بَقَاؤُهُ لِكُلِّ
مُفْرَدًا.

وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ فَاسْتِعْمَالُهُ لهُمَا اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ
أَوَّلًا، وَهُوَ مَعْنَى الْمَجَازِ.

النَّافِي لِلصَّحَّةِ: لَوْ صَحَّ لَهُمَا، لَكَانَ مُرِيدًا مَا وُضِعَتْ لَهُ أَوَّلًا، غَيْرَ
مُرِيدٍ، وَهُوَ مُحَالٌ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مُرِيدٌ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، وَثَانِيًا؛ بِوَضْعِ
مَجَازِيٍّ.

الشَّافِعِيُّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ﴾^(٢) ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

= على الخلاف في المفرد، فإن جوزنا استعمال المفرد في معنيه جوزنا بالمجموع في
جميع معانيه، وإن منعناه امتنع. ومنهم من قال: يجوز فيه، وإن قلنا بالمنع في
المفرد. والصحيح طريقة الأكثر، أنه يلزم من امتناع المفرد امتناع المجموع؛ لأن
المجموع إنما يفيد ما وضع له اللفظ حال الإفراد، ولا يزيد عليه إلا بصيغة الجمع،
وهو إفادة الكثرة خاصة، فإن كان المفرد متناولاً لمعنييه كان جمعه كذلك، وإن كان
لا يفيد إلا أحدهما فجمعه كذلك». اهـ.

وانظر: بيان المختصر ١٦٣/٢. رفع الحاجب (ورقة ٩٩/أ). شرح العضد على
المختصر ١١٢/٢. البحر المحيط ١٣٢/٢. شرح الكوكب المنير ١٩٤/٣. شرح المحلي
على جمع الجوامع ٢٩٨/١ مع حاشية البناني وتقارير الشربيني.

(١) هو النافي لصحة إطلاق اللفظ المشترك على معنييه مطلقاً. انظر: بيان المختصر
١٦٤/٢، وشرح العضد على المختصر ١١٢/٢ - ١١٣.

(٢) سورة الحج الآية: ١٨. وتامها: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي
الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدُّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ
عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾.

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٨/أ): «واحتج الشافعي رضي الله عنه على
ظهور المشترك في معنييه ما يتبين أحدهما: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدُّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنْ

[عَلَى النَّبِيِّ] ^(١) ﴿٢﴾ وَهِيَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِعْفَارٌ ^(٣). وَأَجِيبُ
بِأَنَّ السُّجُودَ: الْخُضُوعُ، وَالصَّلَاةَ: الْاِعْتِنَاءَ بِإِظْهَارِ الشَّرَفِ، أَوْ بِتَقْدِيرِ خَيْرٍ،
أَوْ فِعْلٍ حَذَفَ؛ لِذِلَالَةِ مَا يُقَارَنُهُ، أَوْ بِأَنَّهُ مَجَازٌ بِمَا تَقَدَّمَ.

(مَسْأَلَةٌ) نَفْيُ الْمَسَاوَاةِ ^(٤) مِثْلُ: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ ^(٥) يَفْتَضِي الْعُمُومَ

= الناس ﴿[الحج: ١٨] أسند السجود إلى من ذكره، وهو مشترك بين وضع الجبهة،
والخضوع، وأراد بسجود الناس: وضع الجبهة، وسجود غيرهم: الخضوع﴾. اهـ.
وانظر: جامع البيان للطبري ٩٨/١٧. الكشاف للزمخشري ٧٩/٤. الجامع لأحكام
القرآن للقرطبي ٢٤/١٢. أنوار التنزيل للبيضاوي ص ٤٤٤ - ٤٤٥. تفسير ابن كثير
٦٢٢/٤. مفردات الراغب ص ٣٩٦ - ٣٩٧. معالم التنزيل للبغوي ٢٧٩/٣. الصاوي
على الجلالين ٨١/٣. روح المعاني للألوسي ١٣٠/١٧. التحرير والتنوير للشيخ ابن
عاشور ٢٢١/١٧..

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٥٦.

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٨/أ): «قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وهي من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار.
وهما أعني: الرحمة والاستغفار مفهومان متغايران. وقد أطلق عليهما اللفظ الواحد
دفعاً واحدة، وقد وقع في المختصر كما ترى: أن الصلاة من الله رحمة، وكذلك
وقع في غيره. والصحيح: أنها منه تعالى مغفرة، وهي في اللغة: الدعاء. وهو محال
في حقه تعالى؛ فحملت على المغفرة، ولا يمكن حملها على الرحمة؛ لأن الله تعالى
قال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٦]. وعطف الرحمة على
الصلاة صريح في تغايرهما؛ ولأن الرحمة رقة القلب، وهي مستحيلة في حقه تعالى
أيضاً. فمن فسر الصلاة بالرحمة؛ فراراً من تفسيرها بالدعاء كان كمن فسر قوله تعالى:
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٤] جلس. فإنه فسر ما ظاهره محال بالمحال». اهـ.

وانظر: جامع البيان للطبري ٣١/٢٢. أحكام القرآن لابن العربي ١٥٨٢/٣. الجامع لأحكام
القرآن للقرطبي ٢٣٣/١٤. معالم التنزيل للبغوي ٥٤١/٣. تفسير ابن كثير ٤٩٤/٥. الصاوي
على الجلالين ٢٣٨/٣. روح المعاني للألوسي ٧٥/٢٢. الجواهر الحسان في تفسير القرآن
للشيخ الثعالبي ٣٦٤/٣. التحرير والتنوير للشيخ ابن عاشور ٩٨/٢٢.

(٤) في: أ، ش «المساوات» بدل «المساواة». وهو تحريف ظاهر.

(٥) سورة الحشر الآية: ٢٠. وتامها: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ
الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾.

كَغَيْرِهَا^(١). أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقْتَضِيهِ^(٢) لَنَا: نَفِيٌّ عَلَى نِكْرَةِ كَغَيْرِهِ.

قَالُوا: الْمُسَاوَاةُ^(٣) مُطْلَقًا أَعْمٌ مِنَ الْمُسَاوَاةِ^(٤) بِوَجْهِ^(٥) خَاصٍّ، وَالْأَعْمُ لَا يُشْعِرُ بِالْأَخْصِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْإِثْبَاتِ، وَإِلَّا لَمْ يَعْمَ نَفِيٌّ أَبَدًا.

قَالُوا: لَوْ عَمَّ، لَمْ يَصْدُقْ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ مُسَاوَاةٍ^(٦)، وَلَوْ فِي نَفِيٍّ [مَا]^(٧) سِوَاهُمَا / [٤٢/ب] عَنْهُمَا. قُلْنَا: إِنَّمَا تُنْفَى مُسَاوَاةُ^(٨) يَصِحُّ انْتِفَاؤُهَا.

قَالُوا: الْمُسَاوَاةُ^(٩) فِي الْإِثْبَاتِ لِلْعُمُومِ^(١٠)، وَإِلَّا لَمْ يَسْتَقِمَّ إِخْبَارُ

(١) في: ش «كغيره» بدل «كغيرها».

(٢) نفي المساواة في مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾. يقتضي العموم، أي نفي المساواة من كل وجه، كما أن نفي غير المساواة يقتضي العموم. انظر: الأحكام للآمدي ٤٥٧/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢٣/١. رفع الحاجب (ورقة ٩٩/أ). بيان المختصر ١٧٠/٢. شرح العضد على المختصر ١١٤/٢. شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦. فواتح الرحموت ٢٨٩/١. تيسير التحرير ٢٥٠/١. المسودة ص ١٠٦. شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٣. وبه قال الغزالي في المستصفى ٨٧/٢، والرازي في المحصول ٣٧٧/٢، والبيضاوي في المنهاج ٣٥٠/٢ مع نهاية السؤل وهو مذهب المعتزلة. وانظر: المعتمد ٢٣٢/١. رفع الحاجب (ورقة ٩٩/أ). فواتح الرحموت ٢٨٩/١. تيسير التحرير ٢٥٠/١.

(٣) في: أ، ش «المساوات» بدل «المساواة». وهو تحريفٌ ظاهر.

(٤) في: أ، ش «المساوات» بدل «المساواة». وهو تحريفٌ ظاهر.

(٥) في: أ «من وجه» بدل «بوجه».

(٦) في: أ، ش «مساوات» بدل «مساواة». وهو تحريفٌ ظاهر.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبت من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ١٧١/٢، وشرح العضد على المختصر ١١٤/٢.

(٨) في: أ، ش «مساوات» بدل «مساواة». وهو تحريفٌ ظاهر.

(٩) في: أ، ش «المساوات» بدل «المساواة». وهو تحريفٌ ظاهر.

(١٠) في: الأصل «والعموم» بدل «للعوم». وهو تحريفٌ ظاهر يباه السياق واللاحق. وما أثبت هو الصواب، والموافق لما في بيان المختصر ١٧١/٢، ورفع الحاجب (ورقة ٩٩/ب)، وشرح العضد على المختصر ١١٤/٢.

بِمُسَاوَاةٍ^(١)؛ لِعَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ، وَنَقِيضِ الْكُلِّيِّ^(٢) الْمَوْجِبِ جُزْئِيٍّ سَالِبٍ. قُلْنَا: الْمُسَاوَاةُ^(٣) فِي الْإِبْتِاتِ لِلْخُصُوصِ، وَإِلَّا لَمْ يَصُدُقْ أَبَدًا؛ إِذْ مَا مِنْ شَيْئَيْنِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا نَفْيٌ مُسَاوَاةٌ^(٤)، وَلَوْ فِي تَعْيِيهِمَا، وَنَقِيضِ الْجُزْئِيِّ الْمَوْجِبِ كُلِّيٍّ سَالِبٍ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْعُمُومَ مِنَ النَّفْيِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُقْتَضِي^(٥): وَهُوَ مَا اخْتَمَلَ أَحَدَ تَقْدِيرَاتِ؛ لاسْتِقَامَةِ الْكَلَامِ،

(١) في: أ، ش «بمساوات» بدل «بمساواة». وهو تحريف ظاهر.

(٢) في: أ «الكل» بدل «الكلّي». وهو تحريف ظاهر بيّنه المقابل وهو الجزئي. وفرق بين الكلّي والكل كما هو معلوم عند المناطقة.

(٣) - في: أ، ش «المساوات» بدل «المساواة». وهو تحريف ظاهر.

(٤) في: أ، ش «مساوات» بدل «مساواة». وهو تحريف ظاهر.

(٥) قال الأصفهاني في بيان المختصر ١٧٤/٢: «المقتضي - بكسر الضاد - وهو: ما احتمل، أعني ما وقع على وجه يحتاج في استقامته إلى إضمار جميع التقديرات المحتملة، لا عموم له». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ٩٩/ب): «المقتضي - بكسر الضاد - وقد رأيتها هكذا مضبوطة بخط المصنف» ثم قال: «وقد عبر قوم عن هذه المسألة بأن المقتضى - وهو ما أضمّر ضرورة صدق المتكلم - لا عموم له. وذلك بفتح الضاد. ولكن أن يقال: إنها أولى؛ لأن القائلين بأنه لا عموم له - وهم أكثر أصحابنا - اعتلوا بأن العموم من صمات النطق. فلا يجوز دعواه في المعاني. ذكره ابن السمعاني وغيره. فدل على أن الذي هو موضع نزاعهم في أنه عام أو لا؟ هو المضمّر، لا المضمّر له. فإن المضمّر له منطوق،... ويمكن أن يعكس ويقال: هو بالكسر أولى؛ فإنه لا يرد، والحالة هذه أن العموم مختص بالألفاظ، فإن المدعى تعميمه ملفوظ. والمصنف عنى ذلك؛ لأنه يرى العموم من عوارض المعاني والألفاظ جميعاً» اهـ.

وقال الإسني في زوائد الأصول ص ٢٥٢: «وأما تعبيره في المختصر: بأن المقتضي (بكسر الضاد) هو ما احتمل أحد تقديرات، فغير مستقيم». اهـ.

ونقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١٩٩/٣ عن البرماوي قوله: «المقتضي - بالكسر - الكلام المحتاج للإضمار، وبالفتح: هو ذلك المحذوف، ويعبر عنه أيضاً بالمضمّر، فالمختلف في عمومه على الصحيح: المقتضى - بالفتح - بدليل استدلال من نفى عمومه بكون العموم من عوارض الألفاظ، فلا يجوز دعواه في المعاني، ويحتمل أن يكون في المقتضي - بالكسر - وهو المنطوق به، المحتاج في دلالة للإضمار، كما صورته بعض الحنفية». اهـ.

لَا عُمُومَ لَهُ فِي الْجَمِيعِ^(١)

= وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١١٥: «المقتضى - بكسر الضاد - هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرة متعددة، فهل يقدر جميعها، أو يكتفى بواحد منها؟ وذلك التقدير هو المقتضى - بفتح الضاد -». اهـ وانظر: شرح العضد على المختصر ١١٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ١١٨/١.

(١) اختلف الأصوليون فيما لو كان المقام يحتمل عدة تقديرات يستقيم الكلام بواحدة منها، أيقدر ما يعم تلك الأفراد، أو يقدر واحد منها؟.

ذهب عامة الحنفية وكثيرون غيرهم إلى أنه لا عموم للمقتضى؛ وذلك لأن ثبوته كان للضرورة حتى إذا كان الكلام مفيداً للحكم بدونه لم يصح إثباته لغةً ولا شرعاً، وإذا كان للضرورة فلتقدر الضرورة بقدرها ولا حاجة لإثبات العموم فيه ما دام الكلام مفيداً بدونه، ويبقى فيما وراء موضع الضرورة - وهو استقامة الكلام - فلا يثبت فيه العموم.

قال السرخسي في أصوله ٢٤٨/١: «ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة، حتى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدون المقتضى لا يثبت المقتضى لغةً ولا شرعاً، والثابت بالحاجة يقدر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى، فإن الكلام مفيد بدونه، وهو نظير تناول الميتة، لما أبيع للحاجة تقدر بقدرها، وهو سد الرمق، وفيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول إلى الشيع لا يثبت حكم الإباحة فيه، بخلاف المنصوص فإنه عامل بنفسه، فيكون بمنزلة حل الذكية يظهر في حكم التناول، وغيره مطلقاً». اهـ.

وذهبت جماعة إلى أنه يقدر ما يعم تلك الأفراد، وجعلوا للمقتضى عموماً، وهذا ما يسمى «عموم المقتضى»، وقد نسب القول بعموم المقتضى لإمام الشافعي رضي الله عنه؛ وذلك لأن المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به، حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه، فيجعل كالمنصوص.

لم أر فيما بين يدي من كتب أصول الشافعية الجزم بنسبة القول بعموم المقتضى للإمام الشافعي رضي الله عنه، اللهم إلا ما ذكره المحقق سعد الدين التفتازاني في التلويح على التوضيح ٢٥٨/١ قال: «وقد ينسب القول بعموم المقتضى إلى الشافعي رحمه الله». وما ذكره الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٩ قال: «وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يعم».

غير أن المذكور في كتب الأصول الحنفية القطع بنسبة هذا القول للإمام الشافعي رضي الله عنه.

أَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ أَحَدُهَا؛ [بِدَلِيلٍ] ^(١) كَانَ كَظُهُورِهِ ^(٢)، وَيُمَثَّلُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ^(٣): ﴿رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ﴾ ^(٤).

= قال السرخسي في أصوله ٢٤٨/١: «وقال الشافعي: للمقتضى عموم؛ لأن المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس، فكذا في إثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنصوص». اهـ.
وقال السمرقندي في ميزان الأصول ص ٣٠٨: «وعند الشافعي المقتضى له عموم». اهـ.
وقال النسفي في كشف الأسرار ٤٠٠/١: «اعلم أن المقتضى لا عموم له عندنا، وقال الشافعي: له عموم». اهـ.

وقال الميهوي في نور الأنوار على المنار ٣٩٨/١ عند شرحه لقول النسفي: «ولا عموم له عندنا»؛ لأن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنى لا لفظ، وعند الشافعي رحمه الله يجري فيه العموم والخصوص؛ لأنه عنده كالمحذوف الذي يقدر، وهذا أصل كبير مختلف بيننا وبينه، يتفرع عليه كثير من الأحكام». اهـ.

انظر تفصيل المسألة في: المستصفى ٦١/٢. المحصول للرازي ٣٨٢/٢. الإحكام للآمدي ٤٥٩/٢. العدة ٥١٧/٢. أصول السرخسي ٢٤٨/١. كشف الأسرار عن أصول البيزوي ١١٨/١ - ١٢٠. ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٠٧ - ٣٠٨. كشف الأسرار للنسفي ٣٩٨/١ - ٤٠٠ مع شرح نور الأنوار. رفع الحاجب (ورقة ٩٩/ب). بيان المختصر ١٧٤/٢. التلويح على التوضيح ٢٥٨/١. شرح العضد على المختصر ١١٥/٢ - ١١٦ مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير ١٩٩/٣ - ٢٠٠. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٧٩. إرشاد الفحول ص ١١٥. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ١٥٤. فما بعدها. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور أديب صالح ٥٦٠/١. فما بعدها. المنهاج الأصولية للدكتور فتحي الدريني ص ٣٤٧. فما بعدها.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ١٧٤/٢، وشرح العضد على المختصر ١١٥/٢.
(٢) أجمع العلماء على أنه إذا دلَّ الدليل على تعيين أحد الأمور الصالحة للتقدير، فإنه يتعين، سواء أكان عاماً أم خاصاً، وذلك كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فإنه قد قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى: تحريم الأكل، وفي الآية الثانية: الوطء. انظر: إرشاد الفحول ص ١١٥. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٥٤. تفسير النصوص ٥٦١/١.

(٣) في: ش ﴿ﷺ﴾، وفي: أ «عليه الصلاة والسلام».

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ» =

لَنَا: لَوْ أَضْمِرَ الْجَمِيعُ، لِأَضْمِرَ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ.

= والنسيان وما استكروها عليه.

أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٥) / ٦٥٩/١.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٣٢: «إسناده جيد». اهـ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه».

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٧٠. وأخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١٧٠ - ١٧١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره ٧/ ٣٥٦.

وعن أبي بكره عن رسول الله ﷺ قال: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه». ذكره الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٤٠٣ عن ابن عدي.

قول الرسول الكريم ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه».

يدل بظاهره، عبارة على أن كلا من ذات الخطأ، والنسيان، والمُكْرَه عليه من الأمور لا يقع في الأمة. وهذا المعنى الظاهر لا يطابق الواقع؛ فالأمة ليست معصومة عن الخطأ، بل الخطأ واقع فيها، وكذلك النسيان عارض سماوي من لوازم الإنسان، وكذلك الأمور التي تقع إكراهاً. ومن المعلوم بداهة وحساً أن كلا منها إذا وقع في أية أمة لا يرتفع.

فإخبار الحديث الشريف برفعها مخالف للواقع؛ لكن الرسول الكريم ﷺ - وهو المعصوم - لا يُخبر إلا حقاً وصدقاً، فتعيّن أن يقدر مقدماً معنى زائد على المعنى الذي دل عليه النص بعبارته، ولكنه يقتضيه ويستلزمه؛ ليستقيم، ويطابق الواقع، وهو «الإثم» أو «الحكم». فكأنه قيل في التقدير: رفع عن أمتي إثم أو حكم الخطأ، والنسيان وما استكروها عليه. وعلى هذا فالإثم - هو المؤاخذة الأخروية بالعقاب -، أو الحكم - هو المؤاخذة الأخروية بالعقاب، والتعويض عن المتلفات - هو المرفوع، وليس ذوات الأفعال المنصوص عليها.

انظر: شرح العضد على المختصر ١١٦/٢ مع حاشية السعد. المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني ص ٣٥٢ - ٣٥٣. تفسير النصوص ١/ ٥٦٤ فما بعدها. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٥٥، ١٥٧.

قَالُوا: أَقْرَبُ مَجَازٍ إِلَيْهِمَا؛ بِإِعْتِبَارِ رَفْعِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِمَا^(١)، عُمُومُ أَحْكَامِهِمَا. أُجِيبَ بِأَنَّ بَابَ غَيْرِ الْإِضْمَارِ فِي الْمَجَازِ أَكْثَرُ؛ فَكَانَ أَوْلَى؛ فَيَتَعَارَضَانِ، فَيَسْلُمُ الدَّلِيلُ.

قَالُوا: الْعُرْفُ فِي مِثْلِ: «لَيْسَ لِلْبَلَدِ^(٢) سُلْطَانٌ»، نَفْيُ الصِّفَاتِ. قُلْنَا: قِيَاسٌ فِي الْعُرْفِ.

قَالُوا: يَتَعَيَّنُ الْجَمِيعُ؛ لِيُطْلَانَ التَّحَكُّمُ إِنْ عَيَّنَ، وَلِزُومِ الْإِجْمَالِ إِنْ أَبْهَمَ. قُلْنَا: وَبَلْزَمُ مِنَ التَّعْيِيمِ زِيَادَةُ الْإِضْمَارِ، وَتَكْثِيرُ مُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ؛ فَكَانَ الْإِجْمَالُ أَقْرَبَ.

(مَسْأَلَةٌ) مِثْلُ: «لَا أَكَلْتُ»، وَ«إِنْ أَكَلْتُ»، عَامٌّ فِي مَفْعُولَاتِهِ؛ فَيُقْبَلُ تَخْصِيصُهُ^(٣)،

(١) قال المحقق سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد على المختصر ١١٦/٢: «قوله «باعتبار رفع المنسوب إليهما» أي إلى الخطأ والنسيان قد وقع في نسخته بطريق الوصف ومعناه على ما ذكره شديد، وفي عامة النسخ باعتبار رفع المنسوب إليهما بطريق الإضافة، فتحير الشارحون في تقريره. فقيل: معناه أن أقرب مجاز إليهما، أي إلى نفي حقيقتهما باعتبار رفع ما نسب إليهما هو: عموم أحكامهما؛ لأن إضمار جميع الأحكام أقرب إلى المقصود من نفي الحقيقة؛ لأنه يجعل وجودهما كالعدم، وبهذا يندفع ما قيل: إن أريد بالأحكام اللوازم، فلا فرق بين نفي واحد ونفي الكل في الدلالة على عدمهما. وإن أريد غيرهما فلا نسلم أن رفعهما أقرب، وتوجيه الجواب أن مجاز غير الإضمار أكثر، فكلما كان الإضمار أقل كان مخالفة الأصل أقل، فكان أولى فيتعارضان، ويبقى دليلنا. وقيل المراد: إن ظاهر الكلام يدل على رفع الخطأ والنسيان، وهو غير مقصود؛ فحمل على رفع الأحكام، وإضمار جميعها؛ ليكون أقرب إلى حقيقة الكلام.

والجواب أن مجاز الإضمار أقل فيكون مرجوحاً. وهذا الجواب يدفع أصل الإضمار مع أن الكلام في أن الأولى إضمار الجميع أو البعض وهو فرع أصل الإضمار. فالأولى أن يجاب بأن إضمار الجميع وإن كان راجحاً بما ذكرت فهو مرجوح من جهة كونه على خلاف الأصل..». اهـ.

(٢) في: أ «في البلد» بدل «للبلد».

(٣) نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٠٣/٣ عن البرماوي قوله: «الفعل المنفي هل يعم، حتى إذا وقع في يمين، نحو: والله لا أكل، أو لا أضرب، أو لا أقوم، أو =

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقْبَلُ تَخْصِيصًا^(١).

= ما أكلت، وما قعدت، ونحو ذلك، ونوى تخصيصه بشيء يُقبل، أو لا يعم، فلا يقبل؟ ينظر إما أن يكون الفعل متعدياً أو لازماً:
فالأول: هو الذي ينصب فيه الخلاف عند الأكثر، فإذا نَقِيَ، ولم يُذكر له مفعول به، ففيه مذهبان:

أحدهما: وهو قول أصحابنا، والشافعية، والمالكية، وأبي يوسف أنه يعم.
والمذهب الثاني: أنه لا يعم، وهو قول أبي حنيفة، والقرطبي، والرازي.

انظر تفصيل المسألة في: المستصفى ٦٢/٢. المحصول للرازي ٣٨٤/٢. الإحكام للآمدي ٤٦٠/٢. شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤. تيسير التحرير ٢٥٠/١. الإبهاج ١١٨/٢. رفع الحاجب (ورقة ١٠٠/ب). بيان المختصر ١٧٩/٢. شرح العضد على المختصر ١١٦/٢. نهاية السؤل ٣٥٣/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٢٤/١. شرح الكوكب المنير ٢٠٣/٣.

(١) عبارة: ش «لا يقبل تخصيصاً؛ لأنه عنده كنفى الفعل بالنظر إلى ذاته». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش عن النسختين: الأصل، أ. وأيضاً عن رفع الحاجب (ورقة ١٠٠/ب)، وبيان المختصر ١٧٨/٢، وشرح العضد على المختصر ١١٦/٢، والمنتهى ص ١١١.

قال صاحب مسلم الثبوت وشارحه في فواتح الرحموت ٢٨٦/١: «مسألة: لا أكل (مثلاً)، أي كلما ورد النفي على فعل متعد، ولم يذكر الفعول به، ولا قامت قرينة عليه بعينه (يفيد العموم) بالنظر إلى المأكول (اتفاقاً؛ لأن انتفاء الحقيقة) إنما يكون (بانتفاء جميع الأفراد، فلو نوى مأكولاً دون مأكول لا يصح قضاء اتفاقاً)؛ لأنه نية خلاف الظاهر من الكلام، وفيها منفعة، فلا يقبلها القاضي الحاكم بالظاهر (و لا) يصح (ديانة عندنا خلافاً للشافعية) فهذا العموم غير قابل للتخصيص عندنا خلافاً لهم. وعنون مشايخنا الكرام بأن هذا غير عام عندنا باعتبار المأكول خلافاً للشافعي رحمه الله». وانظر: تيسير التحرير ٢٥٠/١. الإبهاج في شرح المنهاج ١١٨/٢. نهاية السؤل ٢٥٣/٢ - ٢٥٤.

وقال الفخر الرازي في المحصول ٣٨٣/٢ - ٣٨٤: «المشهور من قول فقهائنا: أنه لو قال: «والله لا أكل» فإنه يعم جميع المأكولات، والعام يقبل التخصيص، فلو نوى مأكولاً دون مأكول، صحت نيته، وهو قول أبي يوسف. وعند أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يقبل التخصيص، ونظر أبي حنيفة رحمه الله فيه دقيق» اهـ.

وقال الإسنوي في نهاية السؤل ٣٥٤/٢: «ومال في المحصول (٣٨٤/٢) لمقالة أبي حنيفة، فقال: إن نظره فيه دقيق، وفي المنتخب والحاصل: أنه الحق» اهـ.

منشأ الخلاف:

لَنَا: أَنَّ «لَا أَكُلُ»، لِتَنْفِي حَقِيقَةِ الْأَكْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَأْكُولٍ، وَهُوَ (١) مَعْنَى الْعُمُومِ؛ فَيَجِبُ قَبُولُهُ لِلتَّخْصِيسِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ عَامًّا، لَعَمَّ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ / [٤٣/١]. وَأَجِيبَ بِالتَّزَامِهِ (٢)، وَبِالْفَرْقِ بِأَنَّ «أَكَلْتُ» لَا يُعْقَلُ (٣) إِلَّا بِمَأْكُولٍ، بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ.

= قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٠٣/٣: «ومنشأ الخلاف: النفي للأفراد، فيقبل إرادة التخصيص ببعض المفاعيل به؛ لعمومه، أو لنفي الماهية، ولا تعدد فيها، فلا عموم. والأصح هو الأول». اهـ.

(١) في: أ «فهو» بدل «وهو».

(٢) قال صاحب مسلم الثبوت وشارحه في فواتح الرحموت ٢٨٦/١: «لنا أولاً لو قبل التخصيص (باعتبار المفعول به لقبيل) التخصيص (باعتبار المفعول فيه) فلو أراد الأكل في يوم معين صح، ويحتم؛ وذلك لأن الفعل كما لا يوجد بدون المفعول به، وهو من لوازمه كذلك لا يوجد بدون الزمان والمكان، ولا يتصور وجود الفعل إلا في زمان أو مكان، فلو وجب التقدير للمفعول به بقرينة عدم وجود الفعل بدون لوجب التقدير للزمان والمكان بهذه القرينة، وليس هذا قياساً في اللغة، بل لاشتراك المقتضى اللغوي يتحد الحكم (واللازم باطل باتفاق على ما صرح به الإمام) فخر الدين الرازي من الشافعية (في المحصول ٣٨٤/٢ - ٣٨٥) فالتزام ابن الحاجب) جواز التخصيص باعتبار المفعول فيه (خرق الإجماع)». اهـ.

(٣) قال الإسني في نهاية السؤل ٣٥٣/٢: «اعلم أنه إذا حلف على الأكل وتلفظ بشيء معين كقوله مثلاً: والله لا أكل التمر، أو لم يتلفظ به لكن أتى بمصدر، ونوى به شيئاً معيناً، كقوله: والله لا أكل أكلاً. فلا خلاف بين الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحتم بغيره، فإن لم يتلفظ بالمأكل، ولم يأت بالمصدر، ولكن خصصه بنيته، كما إذا نوى التمر بقوله: والله لا أكل، أو إن أكلت فعبدني حر. ففي تخصيص الحنث به مذهباً منشؤهما أن هذا الكلام هل هو عام أم لا؟».

ثم قال: «فأحد المذهبين: وهو مذهب أبي حنيفة: أنه ليس بعام، وحينئذ فلا يقبل التخصيص، بل يحتم به وبغيره؛ لأن التخصيص فرع العموم. والثاني: وهو مذهب الشافعي: أنه عام؛ لأنه نكر في سياق النفي، أو الشرط فيعم؛ ولأن «لا أكل» يدل على نفي حقيقة الأكل الذي تضمنه الفعل، فلو لم ينتف بالنسبة إلى بعض المأكولات لم تكن حقيقته منتفية، ولا معنى للعموم إلا ذلك، فإذا ثبت أنه عام، فيقبل التخصيص». ثم قال: «ومال في المحصول (٣٨٤/٢) لمقالة أبي حنيفة، فقال: إن نظره فيه دقيق، وفي المنتخب والحاصل: أنه الحق». اهـ.

وانظر: سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ بخيت المطيعي ٣٥٤/٢ - ٣٥٥.

قَالُوا: «إِنْ أَكَلْتُ»، وَ«لَا أَكُلُ» مُطْلَقٌ، فَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهُ بِمُخَصَّصٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُهُ. قُلْنَا: الْمُرَادُ: الْمُقَيَّدُ الْمُطَابِقُ لِلْمُطْلَقِ؛ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الْكُلِّيِّ فِي الْخَارِجِ، وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجَّ بِالْمُقَيَّدِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْفِعْلُ الْمُثَبَّتُ لَا يَكُونُ عَامًّا فِي أَقْسَامِهِ^(١)، مِثْلُ: «صَلَّى»^(٢) دَاخِلِ الْكَعْبَةِ»^(٣) فَلَا يَعُمُّ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ^(٤)، وَمِثْلُ: «صَلَّى»^(٥) بَعْدَ غَيْبِيَّةٍ

(١) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١٠١/أ): «الفعل المثبت إذا كان له أقسام وجهات لا يكون عاماً في أقسامه؛ لأنه قد لا يمكن وقوعه على جميع تلك الأقسام؛ لكونها متضادة، أو يمكن ولكن لا يتحقق الوقوع، ومع الاحتمال لا سبيل إلى التعميم». اهـ. انظر تفصيل المسألة في: المستصفى ٦٣/٢. المحصول للرازي ٣٩٣/٢ فما بعدها. الإحكام للأمدى ٤٦٢/٢. رفع الحاجب (ورقة ١٠١/أ). بيان المختصر ١٨٣/٢. شرح العضد على المختصر ١١٨/٢. شرح المحلى على جمع الجوامع ٤٢٥/١. تيسير التحرير ٢٤٧/١. فواتح الرحموت ٢٩٣/١. شرح الكوكب المنير ٢١٣/٣.

(٢) في: ش «صلَّ» بدل «صلى». وهو تحريف ظاهر.

(٣) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل رسول الله ﷺ هو وأسامه بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة البيت فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا، فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، بين العمودين اليمانيين». أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب (٥١) إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء. ١٦٠/٢.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحج وغيره، حديث (٣٩٣) وفي الحديث (٣٨٨ - ٣٩٣) ٩٦٦/٢ - ٩٦٧.

وأخرجه النسائي في كتاب المساجد، باب الصلاة في الكعبة ٣٣/٢ - ٣٤. وفي كتاب المناسك، باب دخول البيت ٢١٧/٥.

وأخرجه في السنن الكبرى في المناسك. انظر: تحفة الأشراف ٣٨٧/٥.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٢٠/٢.

(٤) فإن الصلاة احتملت الفرض والنفل، بمعنى أن لا يتصور أنها فرض ونفل معا، فلا يمكن الاستدلال بالأثر على جواز الفرض والنفل داخل الكعبة، فلا يعم أقسامه.

انظر: المستصفى ٦٤/٢. الإحكام للأمدى ٤٦٢/٢. رفع الحاجب (ورقة ١٠١/أ). بيان المختصر ١٨٤/٢. شرح العضد على المختصر ١١٨/٢. شرح المحلى على جمع الجوامع ٤٢٦/١. تيسير التحرير ٢٤٧/١. فواتح الرحموت ٢٩٣/١. شرح الكوكب المنير ٢١٣/٣.

(٥) في: ش «صلَّ» بدل «صلى». وهو تحريف ظاهر.

الشَّفَقِ»^(١)، فَلَا يَعْمُ الشَّفَقَيْنِ..

إِلَّا عَلَى رَأْيٍ^(٢). «وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ»^(٣) لَا يَعْمُ وَقْتَيْهِمَا.

وَأَمَّا تَكَرَّرُ الْفِعْلِ، فَمُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الرَّاوي: «كَانَ^(٤) يَجْمَعُ»،

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين...» في حديث طويل. إلى أن قال ابن عباس: «ثم صلى العشاء حين غاب الشفق».

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت حديث (٣٩٣) ٢٧٤/١. وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة... إلخ حديث (١٤٩) ٢٧٨/١. وقال أبو عيسى: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».. اهـ.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد ﷺ... إلخ حديث (٣٢٥) ١٦٨/١.

وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص٢٦، والإمام أحمد في مسنده ٣٣٣/١. وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة ١٩٣/١. وأخرجه ابن الجارود في المتقى في مواقيت الصلاة حديث (١٤٩ - ١٥٠) ص٥٩.

وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب آخر وقت الظهر... إلخ ٣٦٤/١ - ٣٦٦.

(٢) فسر العضد في شرحه على المختصر ١١٨/٢ الرأي بقوله: «إلا أن يجعل المشترك عاما في مفهومه».. اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١٠١/أ): «فيحتمل أن يكون بعد غيبوبة الشفق الأحمر، أو الشفق الأحمر والأبيض، فلا يعم الشفقين، ولا يلزم منه وقوع صلاته بعد البياض إلا على رأي يذهب إليه من يوجب حمل المشترك على معنيه، والعموم حينئذ وإن ثبت له فليس من حيث إنه فعل، بل من دلالة اللفظ، ونحن إنما ادعينا عدم عموم الفعل من حيث إنه فعل».. اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤٦٢/٢. بيان المختصر ١٨٤/٢. شرح العضد على المختصر ١١٨/٢ مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير ٢١٥/٣.

(٣) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً».

أخرجه الإمام مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر حديث (٥٢) ٤٩٠/١.

(٤) العلاقة بين قوله: «وَأَمَّا تَكَرَّرُ الْفِعْلِ فَمُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الرَّاوي: «كَانَ يَجْمَعُ» مع ما =

كَفَوْلِهِمْ: «كَانَ»^(١) حَاتِمٌ يُكْرِمُ الضَّيْفَ.

= قبله وهو قوله: «الْفِعْلُ الْمُثْبِتُ لَا يَكُونُ عَامًّا فِي أَقْسَامِهِ» أنها استدراك للقول الأول؛ وذلك أن فعل النبي عليه الصلاة والسلام لا يفيد العموم، والدوام، والتكرار إلا إذا نقل الصحابي فعل الرسول ﷺ بلفظ كان فإن نقله كذلك فإنه يدل على الدوام والتكرار عند الجمهور؛ ولذلك قال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١١٠: «وأما نحو قول الصحابي: كان النبي ﷺ يفعل كذا، فلا يجري فيه الخلاف المتقدم؛ لأن لفظ كان هو الذي دل على التكرار، لا لفظ الفعل الذي بعدها». اهـ.

قال القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ٩٢/٣: «وقول الراوي: «كان رسول الله ﷺ يفعل كذا» يفيد في عادة استعمال أهل اللغة ذكر الفعل وتكرره؛ لأنهم لا يقولون: كان فلان يطعم الطعام ويحسي الرمان، ويحافظ على الجار إذا فعل ذلك مرة أو اثنتين، بل يخصون به المُدَاوِمَ على ذلك». اهـ.

وقال الباجي في المنتقى ٩/١: «إن مثل هذا اللفظ - كان - لا يستعمل في الأغلب إلا فيما يلزم المخير عنه من الأفعال؛ ولذلك يقال: كان فلان يلبس الخضرة، إذا كانت غالب لباسه... وإنما يقال لمن فعله مرة واحدة: لبس فلان الخضرة... هذا هو المعهود من كلامهم المعروف في خطابهم». اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤٦٣/٢. رفع الحاجب (ورقة ١٠١/أ). شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٢٦/١. مختصر البعلي ص ١١٢. بيان المختصر ١٨٥/٢. شرح العضد على المختصر ١١٨/٢. شرح الكوكب المنير ٢١٦/٣. إرشاد الفحول ص ١١٠.

(١) اختلف العلماء في مسألة كان هل تفيد التكرار أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إنها تفيد التكرار وهو ما ذكره ابن الحاجب.

القول الثاني: لا تفيد التكرار. ورجحه الفخر الرازي في المحصول ٣٩٧/٢ - ٣٩٩، والإسنوي في نهاية السؤل ٣٦١/٢ - ٣٦٣.

قال الفخر الرازي في المحصول ٣٩٧/٢ - ٣٩٩: «قول الراوي: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ» لا يقتضي العموم؛ لأن لفظ كان لا يفيد إلا تقدم الفعل، فأما التكرار فلا». وقال الإسنوي في نهاية السؤل ٣٦١/٢ - ٣٦٢: «لفظ كان لا يقتضي التكرار، وقيل يقتضيه». اهـ.

ونقل الفخر الرازي القول الأول في المحصول ٣٩٩/٢ حيث قال: «ومنهم من قال: إنه يفيد التكرار في العرف؛ لأنه لا يقال: كان فلان يتهدج بالليل؛ إذا تهجد مرة واحدة في عمره». اهـ.

انظر: التقريب والإرشاد ٩٢/٢. المحصول للرازي ٣٩٧/٢ - ٣٩٩. رفع الحاجب (ورقة ١٠١/أ). شرح تنقيح الفصول ص ١٨٩ فما بعدها. شرح العضد على المختصر ١١٨/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٢٦/١. تيسير التحرير ٢٤٨/١. بيان =

وَأَمَّا دُخُولُ أُمَّتِهِ [صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(١) فَبِدَلِيلِ خَارِجِيٍّ ^(٢)، مِنْ قَوْلٍ، مِثْلُ: ﴿صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي﴾ ^(٣)، وَ﴿خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ﴾ ^(٤)، أَوْ قَرِينَةٍ، كَوُقُوعِهِ بَعْدَ إِجْمَالٍ، أَوْ إِطْلَاقٍ، أَوْ عُمُومٍ، أَوْ بِقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾ ^(٥)، أَوْ بِالْقِيَاسِ ^(٦).

قَالُوا: قَدْ عُمِّمَ ^(٧) نَحْوُ: «سَهَا» ^(٨)، فَسَجَدَ ^(٩)،

= المختصر ١٨٨/٢. نهاية السؤل ٣٦١/٢ - ٣٦٣ مع سلم الوصول للمطيعي. فواتح

الرحموت ٢٩٣/١. شرح الكوكب المنير ٢١٦/٣

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة ١٠١/أ).

(٢) لم تدخل أمة النبي ﷺ بفعله؛ لأن فعله لما كان لا عموم له في أقسامه، كان كذلك لا عموم له بالنسبة إلى أمته ﷺ، بل هو خاص به واجباً كان أو جائزاً.

ومتى وُجد دخول أمته فهو بدليل خارجي من قول، كقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» و«خذوا عني مناسككم» أو قرينة تأس كوقوع فعله بعد خطاب مجمل كالقطع بعد آية السرقة، وكوقوعه بعد خطاب مطلق، أو بعد خطاب عام، أو قياس على فعله ﷺ.

انظر: المستصفي ٦٤/٢. الإحكام للآمدي ٤٦٢/٢. العدة ٣١٨/١. رفع الحاجب (ورقة

١٠١/أ). بيان المختصر ١٨٦/٢. شرح العضد على المختصر ١١٨/٢. تيسير التحرير

٢٤٨/١. فواتح الرحموت ٢٩٣/١. شرح الكوكب المنير ٢١٧/٣.

(٣) سبق تخريجه في مسألة: فعله ﷺ ما وضع فيه أمر الجبلة ص ٤٠٢.

(٤) سبق تخريجه في مسألة: فعله ﷺ ما وضع فيه أمر الجبلة ص ٤٠٢.

(٥) سورة الأحزاب الآية: ٢١. وتامها: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً».

(٦) قال المحقق السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ١١٨/٢: «جعل المحقق

قوله: «من قول أو قرينة، أو بقوله، أو القياس» أربعها تفسيراً للدليل الخارجي، ونبه

على بيان ذلك بقوله: «وكل ذلك خارج عن مفهوم اللفظ» نفياً لما زعم الشارحون من

أن قوله: «أو بقوله، أو بالقياس» عطف على قوله: «بدليل خارجي»؛ لأنه لما فسر

بقوله من قول أو قرينة حصل التباين بين المعطوف والمعطوف عليه». اهـ.

(٧) في: أ، ش «عمِّمَ» بدل «عُمِّمَ». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ١٨٣/٢،

ورفع الحاجب (ورقة ١٠١/أ).

(٨) في: أ، ش «سهى» بدل «سها».

(٩) عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها؛ فسجد»

وَأَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ الْمَاءَ^(١)، وَعَـيْرِهِ. قُلْنَا: بِمَا ذَكَرْنَاهُ

= سجديتين ثم تشهد ثم سلم» أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب سجديتي السهو
فيهما تشهد وتسليم حديث (١٠٣٩) ١/٦٣٠.

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجود السهو حديث
(٣٩٥) ٢/٢٤٠ - ٢٤١. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب».. كذا في تحفة
الأشراف ٨/٣٠٢، وتحفة الأحوذى ٢/٤١٢. وكذا نقل الحافظ ابن كثير في تحفة
الطالب ص ٢٣٥، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٩٨ عنه.

وقد جاء في المطبوع بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله قول أبي عيسى في
الحديث: «حسن غريب صحيح». وقد أشار الشيخ أحمد شاكر أن كلمة «صحيح»
زيادة من نسخة (ع)، و(م). وقال: «والذي نقله العلماء عن الترمذي التحسين». اهـ.
وأخرجه النسائي في كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجديتين
٣/٢٦٦.

وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة، باب سجود السهو حديث (٥٣٦) موارد الظمان
ص ١٤٢.

زيادة توضيح: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٩٨ في حديث الباب: «قال
الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حبان:
ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى. وهو من رواية الأكاير عن
الأصغر. وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، وهما رواية أشعث؛ لمخالفته غيره
من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه
ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة ابن علقمة أيضاً في هذه القصة: «قلت
لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً». وقد تقدم في (باب تشبيك
الأصابع) من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: «نبئت أن عمران بن حُصَيْن قال:
«ثم سلم». وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه
ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة؛ ولهذا قال ابن المنذر: لا
أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن
ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف.
فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي:
«وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبَةَ»
اهـ.

(١) لفظة «الماء» ساقطة عند كل من أخرج الحديث كما سيأتي في تخريجه.

(٢) عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ: «أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة قال: «أما أنا
فأفيض على رأسي ثلاثة أكف».

(مَسْأَلَةٌ) نَحْوُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَرْرِ»^(٢)، وَ«قَضَى

= بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً حديث (٥٥) ٢٥٩/١.

وأخرجه أيضاً في الحديث (٥٤) ٢٥٨/١ - ٢٥٩ عن جبير بن مطعم ولفظه: «تَمَارُوا فِي الْغَسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةَ أَكْفٍ».

وأخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب (٤) من أفاض على رأسه ثلاثاً.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في غسل الجنابة حديث (٢٣٩) ١٦٦/١.

وأخرجه النسائي في كتاب الغسل والتميم، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه ٢٠٧/١.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة حديث (٥٧٥) ١٩٠/١.

(١) أيد هذا الرد كثير من الأصوليين، وأن التعميم كان بأحد العوامل السابقة.

قال العضد في شرحه على المختصر ١١٩/٢: «الجواب أن التعميم إنما كان بأحد ما ذكرنا (من قول، أو قرينة، أو قياس، أو بالنص عليه بقوله) لا بصيغة الفعل». اهـ وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١١٠/أ): «إنما استفيد التعميم؛ بما ذكرناه من قول، أو قرينة لا بالصيغة، صيغة الفعل». اهـ.

وقال الإمام الأمدي في الأحكام ٤٦٣/٢: «أما تعميم سجود السهو، فإنه إنما كان لعموم العلة، وهي: السهو من حيث إنه رتب السجود على السهو بقاء التعقيب، وهو دليل العلية، كما يأتي ذكره، لا لعموم الفعل». اهـ.

وانظر: بيان المختصر ١١٩/٢. تيسير التحرير ٢٤٩/١. فواتح الرحموت ٢٩٣/١. شرح الكوكب المنير ٢١٨/٣.

(٢) بيع الغرر: بيع ما دخلته الجهالة سواء أكان في الثمن أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم.

انظر: النهاية لابن الأثير مادة (غرر) ٣٥٥/٣. معجم لغة الفقهاء ص ١١٤، ٢٠٢، ٣٣٠.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٢٣٨/١٠: «وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع؛ ولهذا قدمه مسلم. ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن... إلخ» اهـ.

= عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه الغرر حديث (٤) ١١٥٣/٣.

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب في بيع الغرر حديث (٣٣٧٦) ٦٧٢/٣.

وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر حديث (١٢٣٠) ٥٢٣/٣. وقال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب بيع الحصاة ٢٦٢/٧.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب التَّجَارَاتِ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر حديث (٢١٩٤) ٧٣٨/٢.

وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر ٢٥١/٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٥٠، ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره ص ٢٠٣.

(١) الشُّفْعَةُ: تملك الجار، أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تمَّ به العقد.

انظر: فتح الباري ٤/٤٣٦ - ٤٣٩. شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥/١٠ - ٤٧. معجم لغة الفقهاء ص ٢٦٤.

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١٠١/أ): «وقضى بالشفعة للجار» وهو لفظ لا يعرف. اهـ.

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٣٨: «فلم أر هذا اللفظ في شيء من الكتب الستة». اهـ.

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحه ١٢٨/ب) وساقه بإسناده إلى حسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار» وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن الإسناد، لكنه شاذ المتن، فقد رواه ابن جريج - وهو أحفظ من حسين بن واقد، وأعرف بحديث أبي الزبير منه - عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «قضى بالشفعة في كل شرك ربة أو حائط..».

وهو عند مسلم من طريق ابن جريج. وقال - أي الحافظ -: وجاء في الشفعة للجار =

يَعْمُ الْغَرَرَ وَالْجَارَ^(١). لَنَا: عَدْلٌ عَارِفٌ، فَالظَّاهِرُ الصَّدْقُ؛ فَوَجَبَ الْإِتْبَاعُ.

= وإنما الذي في الصحيح عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة». أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب (١) الشفعة فيما لم يقسم... إلخ ٤٦/٣ - ٤٧. وفي كتاب الشركة باب (٨) الشركة في الأرضين وغيرها. وفيه أيضاً في باب (٩) إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها... إلخ ١١٢/٣. وفي كتاب الحيل، باب (١٤) في الهبة والشفعة ٦٥/٨.

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة حديث (١٣٤) ١٢٢٩/٣. وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب في الشفعة حديث (٣٥١٤) ٧٨٤/٣.

وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء إذا حدث الحدود... إلخ حديث (١٣٧٠) ٦٤٥/٣. وقال أبو عيسى: «وهذا حديث حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة حديث (٢٤٩٩) ٨٣٥/٢.

وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع، باب في الشفعة ٢٧٤/٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩٦/٣، ٢٩٩.

(١) لفظة «الجار» ساقطة من: أ.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١٠١/أ): «وقال المصنف: «يعم الغرر والجار» مطلقاً، وهو شيء ذكره ابن الأنباري شيخ المصنف في «شرح البرهان» سؤالاً ودفعه. وذكره الأمدى (في الإحكام ٤٦٤/٢) بحثاً، فارتضاه المصنف وأقامه مذهبا لنفسه، واحتج له بالبحث الذي أبداه الأمدى». اهـ.

وقد اختار القول بالعموم: الأمدى في الإحكام ٤٦٤/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ١١٢، وهنا في المختصر، ونقله في المسودة ص ١٠٢ عن الحنابلة، واختاره الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١١٠ حيث قال: «وأطلق ابن الحاجب أن الفعل مثبت ليس بعام في أقسامه، ثم اختار في نحو قوله: «نهى عن بيع الغرر» و«قضى بالشفعة للجار» أنه يعم الغرر والجار مطلقاً، وقد تقدمه إلى ذلك شيخه ابن الأنباري، والأمدى (في الإحكام ٤٦٤/٢)، وهو الحق؛ لأنه مثل هذا ليس بحكاية للفعل الذي فعله، بل حكاية لصدور النهي منه عن بيع الغرر، والحكم منه بشبوت الشفعة للجار؛ لأن عبارة الصحابي يجب أن تكون مطابقة للمقول؛ لمعرفة باللغة، وعدالته، ووجوب مطابقة الرواية للمسموع». اهـ.

وقال الفخر الرازي في المحصول ٣٩٣/٢: «قول الصحابي: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» لا يفيد العموم؛ لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية». وتعبه الشوكاني =

قَالُوا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ خَاصًّا، أَوْ سَمِعَ صِغَةً خَاصَّةً فَتَوَهَّمْ،

وَالِاحْتِجَاجُ لِلْمَحْكِيِّ^(١). قُلْنَا: خِلَافُ الظَّاهِرِ.

= في إرشاد الفحول ص ١١٠ بقوله: «...؛ لأنه مثل هذا ليس بحكاية للفاعل الذي فعله، بل حكاية لصدور النهي منه عن بيع الغرر، والحكم منه بثبوت الشفعة للجار؛ لأن عبارة الصحابي يجب أن تكون مطابقة للمقول؛ لمعرفته باللغة، وعدالته، ووجوب مطابقة الرواية للمسموع وبهذا تعرف ضعف ما قاله في المحصول (٣٩٧/٢) من أن قول الصحابي: «نهي عن بيع الغرر»، والحكم منه بثبوت الشفعة لا يفيد العموم لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية». اهـ.

وخالف في ذلك جماعة كثيرة من أهل الأصول، وممن قال به: إمام الحرمين الجويني في البرهان ٣٤٨/١، والشيرازي في اللمع ص ١٦، والغزالي في المستصفى ٦٦/٢، وابن برهان في الوصول إلى الأصول ٣٢٧/١ - ٣٢٨، والفخر الرازي في المحصول ٣٩٣/٢، كما قال به ابن السبكي في جمع الجوامع ٣٦/٢ - ٣٧ بشرح المحلي، وفي رفع الحاجب (ورقة ١٠١/أ) وغيره. وانظر: التمهيد للإسنوي ص ٣٣٥. نهاية السؤل ٣٦٦/٢. زوائد الأصول ص ٢٥٨.

وحكى الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١١٠ قولاً ثالثاً بالتفصيل بين أن يقترب الفعل بحرف «أن»، فيكون للعموم كقوله: «قضى أن الخراج بالضمان»، وبين أن لا يقترب فيكون خاصاً نحو: «قضى بالشفعة للجار». ولم يرتض الغزالي في المستصفى ٦٨/٢ هذا التفريق.

وذكر الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١١٠ أن بعض المتأخرين ذهب إلى أن النزاع لفظي من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة، والمثبت للعموم فيها هو باعتبار دليل خارجي.

انظر تفصيل المسألة في: البرهان ٣٤٨/١. اللمع ص ١٦ - ١٧. المستصفى ٢٦٦/٢. المحصول للرازي ٣٩٣/٢ فما بعدها. الأحكام للأمدى ٤٦٤/٢. شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨. رفع الحاجب (ورقة ١٠١/ب). بيان المختصر ١٨٨/٢. التمهيد للإسنوي ص ٣٣٥. نهاية السؤل ٣٦٦/٢. زوائد الأصول ص ٢٥٨. المسودة ص ١٠٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٧/٢. نزهة الخاطر ١٤٦/٢. شرح مختصر الروضة ٥٠٩/٢. شرح العضد على المختصر ١١٩/٢. مختصر البعلبي ص ١١٣. فواتح الرحمت ٢٩٣/١ - ٢٩٤. تيسير التحرير ٢٤٩/١. شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٣. إرشاد الفحول ص ١١٠.

(١) عبارة: ش «والاحتجاج بالمحكي لا بالحكاية» وهي عبارة ابن الحاجب في المنتهى ص ١١٢.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا عَلَّقَ حُكْمًا^(١) عَلَى عِلَّةٍ عَمَّ بِالْقِيَاسِ شَرْعًا، لَا بِالصَّيغَةِ^(٢)،
وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَعُمُّ^(٣).

(١) في: أ، ش «عُلِّقَ الْحُكْمُ» بدل «إِذَا عَلَّقَ حُكْمًا». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ١٩١/٢، ورفع الحاجب (ورقة ١٠١/ب)، وشرح العضد على المختصر ١١٩/٢.

(٢) وبه قال الإمام الشافعي في الصحيح عنه، واختاره الأمدي في الإحكام ٤٦٤/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ١١٢، وهنا في المختصر، وابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١٠١/ب) وقال: وهو الحق، وأكثر الحنابلة، وغيرهم.

انظر: الإحكام للأمدي ٤٦٤/٢. رفع الحاجب (ورقة ١٠١/ب). بيان المختصر ١٩١/٢. شرح العضد على المختصر ١١٩/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٢٦/١. البحر المحيط ١٤٦/٣. تيسير التحرير ٢٥٩/١. فواتح الرحموت ٢٨٥/١. تشنيف المسامع ٦٩٧/٢. شرح الكوكب المنير ١٥٦/٣. إرشاد الفحول ص ١١٩.

(٣) أي: لا لغةً ولا شرعاً.

قال القاضي في التقريب والإرشاد ٢٣٥/٣ - ٢٣٧: «وإذا روى الصحابي أمره بالفعل في شخص لعله من العلل، وجب ثبوت الحكم في كل من فيه تلك العلة من جهة المعنى، وثبوت التعبد بالقياس لا من جهة عموم اللفظ، وذلك نحو رواية من روى أن محرمًا وقصته ناقته: «فأمر رسول الله ﷺ بأن لا يمس طيباً ولا يخمر له وجهاً، فإنه يحشر يوم القيامة مليباً». وهذا حكم في شخص معين، ذكر الحكم فيه فعلل، وحق هذا التعليل أن يكون جارياً في كل من حاله أن يحشر يوم القيامة مليباً، وعلم ذلك من حال كل محرم متعذر، فوجب قصر ذلك الحكم على ذلك الشخص، ومن وقفنا على أنه يحشر كمحشره؛ لأن هذا بمثابة أن يقول: لا يُخمر له وجهاً، ولا يمس طيباً، وأنه يحشر مغفوراً له، وتكفر عنه سيئاته، وهي علة لا سبيل إلى العلم بحصولها لكل محرم وقصته ناقته أو مات حتف أنفه... ولا يجوز أن يعدل بحقيقة هذا التعليل إلى المجاز، فيقال: أريد به فإنه على صفة وصورة، وظاهر من يحشر يوم القيامة مليباً؛ لأن من هذه صورته قد لا يحشر مليباً، والتعليل وقع بحشره كذلك؛ فلم يجز العدول إلى ما قيل من هذا.

ومن هذا النحو ما روي عنه في قتلى بدر وقوله: «زملوهم بكلوهمم؛ فإنهم يحشرون يوم القيامة اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك». وهذا غير معلوم من كل مقتول في معركة، بل لا يعلم أنه مجاهد عن الدين. فإن قيل: أريد أنهم بصورة من يحشر كذلك، فالجواب عنه ما سلف (و هو أنه لا يجوز أن يعدل عن حقيقة هذا التعليل إلى المجاز)، وإذا دل الدليل من غير هذا الخبر على وجوب زمل كل مقتول في =

وَقِيلَ: بِالصَّيْغَةِ^(١)، كَمَا لَوْ قَالَ: «حَرَّمْتُ الْمُسْكِرَ؛ لِكَوْنِهِ حُلُوءًا^(٢)».

لَنَا: ظَاهِرٌ فِي اسْتِقْلَالِ الْعِلَّةِ؛ فَوَجَبَ الْاِتِّبَاعُ، وَلَوْ كَانَ بِالصَّيْغَةِ، لَكَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ: «أَعْتَقْتُ / [٤٣/ب] غَانِمًا؛ لِسَوَادِهِ»، يَقْتَضِي عِتْقَ سُودَانِ عَبِيدِهِ.

= المعركة بدمائهم صير إلى ذلك الدليل الدال عليه، لا لأجل هذا الخبر الوارد بما لم يعلم من حال كل مقتول في المعركة». اهـ.

ومال الغزالي إلى قول القاضي الباقلاني حيث قال في المستصفى ٦٨/٢: «لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معين قضى فيها النبي عليه السلام بحكم، وذكر علة حكمه أيضاً، إذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة مثال: حكمه في أعرابي محرم وقصت به ناقته: «لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يحشر يوم القيامة مليباً» فإنه يحتمل أن يقال: إما لأنه وقصت به ناقته محرماً، لا بمجرد إحرامه، أو لأنه علم من نيته أنه كان مخلصاً في عبادته وأنه مات مسلماً، وغيره لا يعلم موته على الإسلام فضلاً عن الإخلاص. وكذلك قال عليه السلام في قتلى أحد: «زملوهم بكلوهم، ودمائهم فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً» يجوز أن يكون لقتلى أحد خاصة؛ لعلو درجاتهم، أو لعلمه أنهم أخلصوا لله فهم شهداء حقاً، ولو صرح بأن ذلك خاصيتهم قبل ذلك، فاللفظ خاص والتعميم وهم. والشافعي رحمه الله تعالى عمم هذا الحكم؛ نظراً إلى العلة، وإن ذلك كان بسبب الجهاد، والإحرام، وأن العلة حشرهم على هذه الصفات، وعلة حشرهم الجهاد، أو الإحرام. وقد وقعت الشركة في العلة، وهذا أسبق إلى الفهم، لكن خلافه، وهو الذي اختاره القاضي ممكن، والاحتمال متعارض، والحكم بأحد الاحتمالين؛ لأنه أسبق إلى الفهم فيه نظر، فإن الحكم بالعموم إنما أخذ من العادة، ومن وضع اللسان، ولم يثبت هاهنا في مثل هذه الصورة لا وضع ولا عادة فلا يكون في معنى العموم».

(١) وهو قول النظام، وبعض الحنابلة، وعزي إلى الإمام الشافعي لكن ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١٠١/ب) رد هذا العزو وقال: «والصحيح عنه الأول» أي شرعاً لا بالصيغة.

انظر: رفع الحاجب (ورقة ١٠١/ب). شرح العضد على المختصر ١١٩/٢. بيان المختصر ١٩٢/٢. تيسير التحرير ٢٥٩/١. فواتح الرحموت ٢٨٥/١. شرح الكوكب المنير ١٥٦/٣. تشنيف المسامع ٦٩٨/٢. إرشاد الفحول ص ١٩.

(٢) في: ش «مسكراً» كما في شرح العضد على المختصر ١١٩/٢ بدل «حلواً». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ١٩١/٢، ورفع الحاجب (ورقة ١٠١/ب)، والتمتهى ص ١١٢.

وَلَا قَائِلٌ بِهِ. الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ الْجُزْئِيَّةَ^(١) قُلْنَا: لَا يُتْرَكُ الظَّاهِرُ^(٢) لِلاَحْتِمَالِ.
الْآخِرُ^(٣): «حَرَمْتُ الخَمْرَ؛ لِإِسْكَارِهِ»، مِثْلُ: «حَرَمْتُ المُسْكَرَ»^(٤)
وَأَجِيبَ بِالْمَنْعِ.

(مَسْأَلَةٌ) الخِلَافُ فِي أَنَّ المَفْهُومَ: «لَهُ عُمُومٌ»^(٥)؟، لَا يَتَحَقَّقُ؛
لِأَنَّ مَفْهُومِي المُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ عَامٌّ فِيمَا سِوَى المَنْطُوقِ بِهِ،
وَ^(٦) لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَمَنْ نَفَى^(٧) العُمُومَ كَالْغَزَالِيِّ^(٨)، أَرَادَ أَنَّ العُمُومَ

(١) انظر دليل القاضي في التقريب والإرشاد ٢٣٥/٣ - ٢٣٧، والتلخيص للإمام الجويني ١٣٨/٢ - ١٣٩.

(٢) عبارة: ش «لَا تُتْرَكُ الظَّاهِرُ» بدل «لَا يُتْرَكُ الظَّاهِرُ».

(٣) أي القائل بعمومه بحسب الصيغة. انظر: بيان المختصر ١٩٤/٢. رفع الحاجب (ورقة ١٠١/ب). شرح العضد على المختصر ١١٩/٢.

(٤) قال المحقق سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ١١٩/٢:
«فالأنسب أن يقال: حرمت الخمر؛ لإسكاره مثل: حرمت المسكر لإسكاره،
لكن لا يخفى أن أجود النسخ: حرمت الخمر لإسكاره مثل: حرمت المسكر. ثم
النسخة التي توافق المنتهى (ص ١١٣) وهي: حرمت المسكر مثل: حرمت الخمر
لإسكاره». اهـ.

(٥) ذهب جماهير العلماء إلى أن للمفهوم عموما، وقال بذلك الشافعي والحنابلة.
وقال بعضهم: إن المفهوم لا عموم له. وهذا قول الغزالي، وابن دقيق العيد من
الشافعية، واختاره أبو العباس بن تيمية، وابن عقيل، والمقدسي من الحنابلة، كما نقله
الشوكاني عن القاضي أبي بكر وجماعة من الشافعية.

انظر: المستصفي ٧٠/٢. الإحكام للآمدي ٤٦٦/٢. شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ -
١٩٢. مختصر البعلي ص ١١١ - ١١٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٤١٧/١ فما
بعدها. القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ - ٢٣٧. زوائد الأصول للإسنوي ص ٢٦٠.
تيسير التحرير ٢٦٠/١. فواتح الرحموت ٢٩٧/١. المسودة ص ١٤٤. شرح الكوكب
المنير ٢٠٩/٣ - ٢١١. إرشاد الفحول ص ١١٦.

(٦) حرف «و» ساقط من: أ، ش. وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ١٩٤/٢،
وشرح العضد على المختصر ١١٩/٢.

(٧) في: أ، ش «نفا» بدل «نفي». وهو تحريف ظاهر.

(٨) قال الغزالي في المستصفي ٧٠/٢: «من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموماً،
ويتمسك به، وفيه نظر؛ لأن العموم لفظ تتشابه دلالاته بالإضافة إلى المسميات، =

لَمْ^(١) يَبْتِ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ أَيْضًا.

(مَسْأَلَةٌ^(٢)) قَالَتِ الْحَفَیَّةُ: مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣): ﴿لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ﴾^(٤) مَعْنَاهُ: «بِكَافِرٍ»، فَيَقْتَضِي

= والتمسك بالمفهوم، والفحوى ليس متمسكا بلفظ، بل بسكوت. فإذا قال عليه السلام: «في سائمة الغنم زكاة» فنفي الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ، أو يخص. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ [الإسراء: ٢٣] دل على تحريم الضرب لا بلفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه، وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني ولا للأفعال. اهـ.

قال الفخر الرازي في المحصول ٤٠١/٢: «قال الغزالي رحمه الله: «المفهوم لا عموم له؛ لأن العموم لفظ تشابه دلالتة بالإضافة إلى مسمياته، ودلالة المفهوم ليست لفظية؛ فلا يكون لها عموم».

والجواب: إن كنت لا تسميه عموماً؛ لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ: فالنزاع لفظي.

وإن كنت تعني: إنه لا يُعْرَفُ منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه: فباطل؛ لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا؟ فرع على أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجة؛ لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة». اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤٦٦/٢. شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ - ١٩٢. شرح العضد على المختصر ١٢٠/٢. رفع الحاجب (ورقة ١٠١/ب). بيان المختصر ١٩٥/٢. زوائد الأصول ص ٢٦٠ - ٢٦١. تيسير التحرير ٢٦٠/١. شرح الكوكب المنير ٢٠٩/٣ - ٢١٢. في: أ «لا» بدل «لم».

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١٠٢/أ): «أقول بأن المسألة مترجمة: بأن العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف؟ وهذه مسألة تتجاوز المقصود؛ لانطباقها على صور لا خلاف فيها». اهـ.

وانظر ترجمة هذه المسألة في: المحصول للرازي ٣٨٨/٢. الإحكام للآمدي ٤٦٦/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣/٢. شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني ٤٢٦/١. مختصر البعلي ص ١٢٤. شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٣.

(٣) في: ش «عليه السلام» بدل «ﷺ».

(٤) عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

الْعُمُومُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ (١).

= أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب أَيَقَاذُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ؟ حديث (٤٥٣٠) ٦٦٦/٤. وفيه قصة.

وأخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ١٩/٨.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٩/١، ١٢٢.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب أَيَقَاذُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ؟ حديث (٤٥٣١) ٦٧٠/٤.

قال المناوي في فيض القدير ٤٥٣/٦: «(لا يقتل) بالبناء للمفعول خَبَّرَ بمعنى النهي (مسلم) في رواية بدله مؤمن (بكافر) ذَمِيًّا أو غيره. وهو مذهب الشافعي، وقتل أبو حنيفة المسلم بالذمي. وفي سنن البيهقي عن ابن مهدي عن ابن زياد قلت لزفر: يقولون تدرأ الحدود بالشبهات، وأقدمتم على أعظم الشبهات. قال: وما هو؟ قلت: قتل مسلم بكافر، وقد قال النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» قال: اشهد على رجوعي عنه.

هذا الحديث روي بزيادة ولفظه: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» وقد مثل به أهل الأصول للأصح عندهم أن عطف الخاص على العام كعكسه لا يخصص فقوله: «ولا ذو عهد في عهده» يعني بكافر حربي؛ للإجماع على قتله بغير حربي. فقال الحنفي: يقدر الحربي في المعطوف عليه؛ لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم، فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بذمي». اهـ.

(١) قالت الحنفية: إذا عطف جملة على جملة أخرى، والجملة المعطوفة لا يستقيم معناها إلا بتقدير، وكان في الجملة المعطوف عليها لفظ لو قدر ذلك اللفظ في الجملة الثانية استقام معناها، وجب تقديره فيها. وحينئذ يكون حكم ذلك اللفظ في الجملتين من العموم واحد، وكذا من حيث الخصوص. إلا إذا دل دليل على خصوص الثانية فقط، فإنه حينئذ يتعين الخصوص في الثانية فقط. مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» فإنه يقدر «بكافر» في الجملة المعطوفة، وهو قوله عليه السلام: «ولا ذو عهد في عهده». وحينئذ يقتضي عمومه فيه إلا بدليل وهو الصحيح عند ابن الحاجب، وعزاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٣ إلى ابن السمعاني، خلافاً للملكية والشافعية.

وما عزاه ابن النجار إلى ابن السمعاني غير صحيح؛ بدليل ما صرح به ابن السمعاني نفسه في قواطع الأدلة ص ٣٣٦ حيث قال: «المعطوف لا يجب أن يضم فيه جميع ما يمكن إضمامه، مما في المعطوف عليه، بل إنما يضم فيه مما في المعطوف عليه»

لَنَا: لَوْلَمْ يُقَدَّرْ شَيْءٌ، لَأَمْتَنَعَ قَتْلُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَيَجِبُ الْأَوَّلُ؛ لِلْقَرِيْبَةِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ^(١)، لَكَانَ «بِكَافِرٍ»، الْأَوَّلُ لِلْحَرْبِيِّ فَقَطُّ، فَيَفْسُدُ الْمَعْنَى. وَلَكَانَ: ﴿وَيُعَوْلْتُهُنَّ﴾^(٢) لِلرَّجْعِيَّةِ^(٣) وَالْبَائِنِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ ضَمِيرُ الْمُطْلَقَاتِ^(٥). قُلْنَا: خُصَّ الثَّانِي بِالِدَّلِيلِ^(٦).

= بقدر ما يفيد ويستقل به. وعند أصحاب أبي حنيفة يضمير فيه جميع ما سبق، مما يمكن إضماره. ومثال هذا الاستدلال بقوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».. فعندنا يضمير ولا يقتل ذو عهد في عهده، على معنى المنع من القتل، وعندهم يضمير ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر. فعلى هذا قالوا: إن الكافر الذي لا يُقتلُ به ذو العهد هو الحربي، فيكون قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر»، المراد به: الحربي». اهـ.

وانظر: قواطع الأدلة ص ٣٣٦. المحصول للرازي ٣٨٨/٢. الإحكام للآمدي ٤٦٦/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢. شرح المنهاج للأصفهاني ٤٢٦/١. رفع الحاجب (ورقة ١٠٢/١). بيان المختصر ١٩٥/٢-١٩٦. شرح العضد على المختصر ١٢٠/٢ مع حاشية السعد. تيسير التحرير ٢٦١/١-٢٦٣. فواتح الرحموت ٢٩٨/١. شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٣.

(١) في: الأصل «ذلك» بدل «كذلك». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ١٩٨/٢، وشرح العضد على المختصر ١٢٠/٢.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٦. وتامامها: «ويعولتنهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً».

(٣) الرَّجْعِيَّةُ: هي الزوجة المطلقة طلقاً أو طلقتين يرجعها زوجها ما لم تمض عدتها، فإذا مضت عدتها انقلبت إلى بائن.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٠. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر ٣٣١/١. الفقه الإسلامي وأدلته ٤٣٢/٧.

(٤) البائن: هي المرأة التي وقع عليها الطلاق الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين. وهذا الطلاق على نوعين: بائن بينونة صغرى: وهو طلاق غير المدخول بها طلقاً واحدة أو طلقتين، ومضي عدة المدخول بها بعد طلقاً واحدة أو طلقتين. وبائن بينونة كبرى: وهو الذي يكون بعد الطلق الثالثة، وعندئذ لا يحق لها الرجعة حتى تنكح زوجاً غيره. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٠١. الفقه الإسلامي وأدلته ٤٣٢/٧. أحكام الأسرة للدكتور محمد مصطفى شليبي ص ٥١٩.

(٥) في قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٦].

(٦) العموم في أول الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٦]، فلفظ «المطلقات» عام للبائن والرجعية، وتجب العدة عليهما، =

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَكَانَ نَحْوُ: «ضَرَبْتُ زَيْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرًا»، أَي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَأَجِيبَ بِالتَّزَامِهِ، وَبِالْفَرْقِ [بِأَنَّ ضَرْبَ عَمْرٍو] (١) فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يَمْتَنِعُ.

(مَسْأَلَةٌ) مِثْلُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾ (٢) ﴿لَئِنِ اشْرَكْتُ﴾ (٣) لَيْسَ بِعَامٍّ لِلْأُمَّةِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ قِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ (٤) .

= ويلزم من ذلك أن يكون الضمير في قوله تعالى: ﴿وَبِعَوْلْتِهِنَّ﴾ يشمل بعلى البائنة وبعلى الرجعية، وهذا غير صحيح؛ لأن البائنة لا يحق لبعلى أن يردّها ويراجعها، فدل على أن الضمير مع المعطوف خاص بالرجعية، مع أنه في المعطوف عليه عام في البائنة والرجعية؛ لأن العطف لا يقتضي المشاركة في الحكم عند الجمهور، وقال الحنفية وابن الحاجب: «إن الضمير في المعطوف: ﴿وَبِعَوْلْتِهِنَّ﴾ عام لكنه خصّ بدليل منفصل».

انظر: المستصفى ٧١/٢. المحصول للرازي ٣٨٨/٢. الإحكام للآمدي ٤٦٧/٢. شرح تنقيح الفصول ص ١٩١. تيسير التحرير ٣٢٠/١. فواتح الرحموت ١٩٩/١. مختصر البعلبي ص ١٢٤. شرح الكوكب المنير ٢٦٥/٣. أحكام القرآن لابن العربي ١٨٧/١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٠/٣. تفسير ابن كثير ٤٨٠/١. التحرير والتنوير ٣٩٤/٢. تفسير آيات الأحكام للشيخ السائيس ١٤٥/١ - ١٤٦. تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ٣٧٤/٢. أضواء البيان للشنقيطي ١٥٧/١. روائع البيان تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني ٣٣١/١ - ٣٣٢.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ١٩٨/٢، وشرح العضد على المختصر ١٢٠/٢.

(٢) سورة المزمل الآية: ١. وتامها: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ لِلَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

وانظر: جامع البيان للطبري ٧٨/٢٩. أحكام القرآن للرازي الجصاص ٣٦٦/٥. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١/١٩. تفسير الكشاف ١٧٠/٦. تفسير ابن كثير ١٤١/٧. التحرير والتنوير ٢٥٥/٢٩.

(٣) سورة الزمر الآية: ٦٢. وتامها: ﴿لَئِنِ اشْرَكْتُ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

وانظر: جامع البيان للطبري ١٦/١١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٦/١٥. تفسير الكشاف ١٦٩/٥. تفسير ابن كثير ١٠٥/٦. التحرير والتنوير ٥٨/٢٤.

(٤) وبه قال أكثر الشافعية، والتميمي وأبو الخطاب من الحنابلة، ونسبه ابن عبد الشكور إلى المالكية.

انظر: البرهان ٢٥١/١. المستصفى ٦٤/٢. المحصول للرازي ٣٧٩/٢. الإحكام للآمدي =

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ^(١): عَامٌّ إِلَّا بِدَلِيلٍ^(٢). لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّ خِطَابَ الْمُفْرَدِ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ لَعْنَةً، وَأَيْضًا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ غَيْرِهِ تَخْصِيصًا.

قَالُوا: إِذَا قِيلَ لِمَنْ لَهُ مَنْصِبُ الْاِقْتِدَاءِ: «إِزْكَبْ؛ لِمَنَاجِرَةِ الْعَدُوِّ»، وَنَحْوَهُ، فَهُمْ لَعْنَةٌ: أَنَّهُ أَمْرٌ لِاتِّبَاعِهِ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ/ [١/٤٤]: «فَتَحَّ، وَكَسَرَ»، وَالْمُرَادُ: مَعَ اتِّبَاعِهِ. قُلْنَا: مَمْنُوعٌ، أَوْ فُهُمٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْمُشَارَكَةِ، بِخِلَافِ هَذَا^(٣).

= ٤٦٨/٢. تيسير التحرير ٢٥١/١. شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٢٨/١. رفع الحاجب (ورقة ١٠٤/١). شرح العضد على المختصر ١٢١/٢. بيان المختصر ٢٠١/٢. نهاية السؤل ٣٥٨/٢. مختصر البعلبي ص ١١٤. العدة ٣٢٤/١. شرح الكوكب المنير ٢١٩/٣. فواتح الرحموت ٢٨١/١. إرشاد الفحول ص ١١٤.

(١) في: أ «وقال أحمد وأبو حنيفة» بدل «وقال أبو حنيفة وأحمد».
(٢) وقال أبو حنيفة، وأحمد وأكثر أصحابه، والمعتزلة، وابن السمعاني في القواطع ص ٣٧٠: إنه عام للأمة إلا بدليل يدل على الفرق بينه وبين أمته ﷺ في ذلك الخطاب.

قال الإسنوي في نهاية السؤل ٣٥٨/٢: «وظاهر كلام الشافعي في البويطي أنه يتناولهم». اهـ.

وقال الغزالي في المستصفى ٦٥/٢: «وهذا فاسد». اهـ.

وتردد إمام الحرمين في المسألة حيث قال في البرهان ٢٥١/١: «وأنا أقول فيه: ما ظهرت فيه خصائص الرسول عليه السلام كالنكاح، والغنائم، وكان إذا ورد خطاب مختص في حكم اللسان برسول الله ﷺ، فما أراهم كانوا يعتقدون مشاركته فيه؛ لاقتضاء الصيغة التخصيص، والعلَمُ بخصائص رسول الله ﷺ فيما ظهر الخطاب فيه. فأما ما لم يظهر فيه خصائصه، وورد فيه خطاب مختص به، فهذا مجال النظر. ولست أتحقق أيضاً مسلماً قاطعاً من رأيهم في طرد اعتقاد المشاركة». اهـ.

انظر: البرهان ٢٥١/١. المستصفى ٦٤/٢. المحصول للرازي ٣٧٩/٢. الإحكام للآمدي ٤٦٨/٢. تيسير التحرير ٢٥١/١. شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٢٨/١. رفع الحاجب (ورقة ١٠٤/١). شرح العضد على المختصر ١٢١/٢. بيان المختصر ٢٠١/٢. نهاية السؤل ٣٥٨/٢. مختصر البعلبي ص ١١٤. العدة ٣١٨/١. شرح الكوكب المنير ٢١٩/٣. فواتح الرحموت ٢٨١/١. تشنيف المسامع ٧٠٠/٢. البحر المحيط ١٨٦/٣. إرشاد الفحول ص ١١٤.

(٣) لفظ «بخلاف هذا» ساقطة من: ش.

قَالُوا: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمْ﴾^(١) يَدُلُّ عَلَيْهِ. قُلْنَا: ذَكَرَ النَّبِيُّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(٢) أَوْلَا؛ لِلتَّشْرِيفِ^(٣)، ثُمَّ خُوِطِبَ الْجَمِيعُ^(٤) قَالُوا: ﴿فَلَمَّا قَضَى^(٥)﴾^(٦)، وَلَوْ كَانَ خَاصًّا، لَمْ يَتَعَدَّ. قُلْنَا: نَقَطُ بِأَنَّ الْإِلْحَاقَ؛ لِلقِيَاسِ. قَالُوا: فَمِثْلُ^(٧): ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾^(٨)، وَ﴿نَافِلَةٌ لَكَ﴾^(٩) لَا يُفِيدُ. قُلْنَا: يُفِيدُ قَطَعَ الْإِلْحَاقِ.

(مَسْأَلَةٌ) خِطَابُهُ^(١١) لِوَاحِدٍ لَيْسَ بِعَامٍّ^(١٢)،

- (١) سورة الطلاق الآية: ١. وتامها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾. وانظر: جامع البيان للطبري ٨٣/٢٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٨/١٨. تفسير الكشاف ١٢٣/٦. تفسير ابن كثير ٣٣/٧. التحرير والتنوير ٢٩٤/٢٨.
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٢٠٣/٢، ورفع الحاجب (ورقة ١٠٥/أ)، وشرح العضد على المختصر ١٢٢/٢.
- (٣) عبارة: ش «لتشريفه» بدل «أولا؛ للتشريف».
- (٤) في: أ «الجمع» بدل «الجميع».
- (٥) في: ش «قضا» بدل «قضى». وهو تحريف ظاهر.
- (٦) سورة الأحزاب الآية: ٣٧. وتامها: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجِنَا كُنَّا﴾. وانظر: جامع البيان للطبري ١٠/٢٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٨/١٤. تفسير الكشاف ٤٤/٥. تفسير ابن كثير ٤٦٦/٥. روح المعاني ٢٥/٢٢. التحرير والتنوير ٣٨/٢٢.
- (٧) في: أ «بِمِثْلٍ» بدل «فَمِثْلٍ».
- (٨) حرف «لك» ساقط من: أ.
- (٩) سورة الأحزاب الآية: ٥٠. وتامها: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وانظر: جامع البيان للطبري ١٥/٢٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٨/١٤. فما بعدها. تفسير الكشاف ٥٠/٥. تفسير ابن كثير ٤٨١/٥. روح المعاني ٥٨/٢٢. التحرير والتنوير ٧٠/٢٢.
- (١٠) سورة الإسراء الآية: ٧٩. وتامها: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾. وانظر: جامع البيان للطبري ٩٥/١٥. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٨/١٠. تفسير الكشاف ١٨٩/٣. تفسير ابن كثير ٣٣٤/٤. روح المعاني ١٣٨/١٥. التحرير والتنوير ١٨٤/١٥.
- (١١) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١٠٥/ب): «صَوَّرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ (فِي الْبِرْهَانِ ٢٥٢/١)، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ (فِي قَوَاعِدِ الْأَدْلَةِ ص ٣٧١)، وَغَيْرُهُمَا الْمَسْأَلَةَ بِخِطَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِ الْمُصَنَّفِ: «خِطَابُهُ» عَائِدًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّوَابُ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى الشَّارِعِ». اهـ.
- (١٢) وبه قال الشافعية، والمالكية، والحنفية.

خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ^(١). لَنَا: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَطْعِ، وَلُزُومِ التَّخْصِصِ، وَمِنْ^(٢) عَدَمِ

= انظر قول الجمهور في هذه المسألة في: البرهان ٢٥٢/١. قواطع الأدلة ص ٣٧١. الإحكام للآمدي ٤٧١/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٣٠/١. رفع الحاجب (ورقة ١٠٥/ب). بيان المختصر ٢٠٦/٢. شرح العضد على المختصر ١٢٣/٢. تيسير التحرير ٢٥٢/١. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٤٠. مختصر البعلبي ص ١١٤. فواتح الرحموت ٢٨٠/١. شرح الكوكب المنير ٢٢٥/٣. إرشاد الفحول ص ١١٤.

(١) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٢٣/٣: «خطابه ﷺ لواحد من الأمة، فإنه يتناول المخاطب وغيره؛ لأنه لو اختصَّ به المخاطب لم يكن النبي ﷺ مبعوثاً إلى الجميع». اهـ. وهذا قول الحنابلة فقط.

وهناك تفصيل جيد لإمام الحرمين في البرهان ٢٥٢/١ حيث قال: «إذا خص رسول الله ﷺ واحداً من أمته بخطاب، فهذا مما عده الأصوليون من مسائل الخلاف، فقالوا: «من العلماء من صار إلى أن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب، ومنهم من قال لا يشاركونه.

والقول في هذا عندي مردود إلى كلام وجيز: فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ، فلا شك أنه للتخصيص، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه، فلا شك أن خطاب رسول الله، وإن كان مختصاً بأحد الأمة فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب». اهـ.

مبنى الخلاف في هذه المسألة.

قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة ص ٣٧١: «وأما إذا خصص الرسول ﷺ واحداً من أمته بخطاب فقد ذكر بعضهم خلافاً في هذا وقال: من العلماء من صار إلى أن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب، ومنهم من قال: لا يشاركونه.

فمن قال بالأول: صار إلى أن الأصل أن جميع الأمة في الشرع سواء، بلا تخصيص لواحد من بين الجماعة، وقد جرت عادة أهل اللسان أنهم يخاطبون الواحد، فيريدون به الجماعة، وهذا في كلام كثير.

وأما من قال بالثاني: فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صُورَةِ الصِّيغَةِ، وَهِيَ مُخْتَصَةٌ بِالوَاحِدِ مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ، فَلَا يَجْعَلُ لِلتَّعْمِيمِ إِلَّا بَدِيلًا».

انظر هذه المسألة في: البرهان ٢٥٢/١. قواطع الأدلة ص ٣٧١. الإحكام للآمدي ٤٧١/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٣٠/١. رفع الحاجب (ورقة ١٠٥/ب). بيان المختصر ٢٠٦/٢. شرح العضد على المختصر ١٢٣/٢. تيسير التحرير ٢٥٢/١. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٤٠. مختصر البعلبي ص ١١٤. فواتح الرحموت ٢٨٠/١. شرح الكوكب المنير ٢٢٣/٣. إرشاد الفحول ص ١١٤.

(٢) حرف «مِنْ» ساقط من: ش.

(١) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٤٥: «لم أر بهذا قط سنداً، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مراراً فلم يعرفه بالكلية». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١٠٥/ب): «وهو حديث لا يُعرف له أصل، سألت عنه شيخنا الذهبي فقال: لا أعرفه». اهـ.

وقال العراقي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي ص ٥٣ حديث رقم (٢٥): «ليس له أصل، وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه». اهـ.

وقال الشيخ الملاً علي القاري في المصنوع ص ٩٥: «لا أصل له، قاله العراقي وغيره».

وقال العجلوني في كشف الخفاء ٤٣٦/١ - ٤٣٧: «ليس له أصل بهذا اللفظ كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي». وقال الزركشي في المعتمر نقلاً عن محقق بيان المختصر ٢٠٦/٢: «لا يُعرف بهذا اللفظ، لكن معناه ثابت. رواه الترمذي والنسائي من حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة... إلخ». اهـ.

وحديث أميمة رضي الله عنها أنها قالت: «أتيت النبي ﷺ في نساء من المهاجرات نبايعه. فقال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولني لمائة امرأة كقولني لامرأة واحدة».

أخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النساء حديث (١٥٩٧) ١٥١/٤ - ١٥٢. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه النسائي في كتاب البيعة، باب بيعة النساء ١٤٩/٧ عن أميمة بلفظ: «إنما قولني لمائة امرأة كقولني لامرأة واحدة، أو مثل قولني لامرأة واحدة».

وأخرجه الإمام مالك في كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة ٩٨٢/٢ ولفظه: عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام. فقلن: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن» قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. هلم نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولني لمائة امرأة كقولني لامرأة واحدة، أو مثل قولني لامرأة واحدة».

وانظر: فيض القدير للمناوي ١٦/٣، وكشف الخفاء ٤٣٧/١. وفيه: وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجهما؛ لثبوتها على شرطهما.

قَالُوا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾^(١)، ﴿بُعِثْتُ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ﴾^(٢) (٣). يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمَعْنَى: تَعْرِيفُ كُلِّ مَا يَخْتَصُّ بِهِ^(٤)، وَلَا يَلْزَمُ اشْتِرَاكَ الْجَمِيعِ.

قَالُوا: ﴿حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ﴾^(٥) يَا بِي^(٦) ذَلِكَ. قُلْنَا: مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ^(٧) بِالْقِيَاسِ، أَوْ بِهَذَا الدَّلِيلِ، لَا أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لِلْجَمِيعِ.

قَالُوا: نَقَطُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ حَكَمَتْ عَلَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ، كَحُكْمِهِمْ بِحُكْمِ مَا عَزِيَ فِي الزَّنَا^(٨) وَعَظِيرِهِ.

(١) سورة سبأ الآية: ٢٨. وانظر: جامع البيان ٦٦/٢٢. الجامع لأحكام القرآن ٣٠٠/١٤. تفسير الكشاف ٦٨/٥. تفسير ابن كثير ٥٥٣/٥. روح المعاني ١٤١/٢٢ فما بعدها. التحرير والتنوير ١٩٧/٢.

(٢) في: أ «إلى الأحمر والأسود» بدل «إلى الأسود والأحمر».

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت إلى الأسود والأحمر». أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٠/١. وأخرجه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في مسنده ٤١٦/٤.

وأخرجه عن أبي ذر رضي الله عنه في مسنده ١٤٥/٥، ١٤٨، ١٦١، ١٦٢.

(٤) عبارة: ش «تعريف كل جنس بما يختص به».

(٥) سبق تخريجه قبل قليل في مسألة: خطابه لواحد ليس بعام.. ص ٧٦٦.

(٦) في: ش «ياأبا» بدل «ياأبي». وهو تحريف ظاهر.

(٧) عبارة: ش «محمول على الجماعة» فقط.

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبَلت، أو غمزت، أو نظرت؟». قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكته؟» لا يُكْتَى. قال: فعند ذلك أمر برجمه».

أخرجه البخاري في الحدود، باب (٢٨) هل يَقُولُ الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ ٢٤/٨.

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٩) ١٣٢٠/٣ وفي لفظه بعد سؤال النبي ﷺ عن فعله. قال: نعم. ثم أمر به فرجم.

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٧) ٥٧٩/٤.

قُلْنَا: إِنْ كَانُوا حَكَمُوا؛ لِلتَّسَاوِي فِي الْمَعْنَى، فَهُوَ الْقِيَاسُ، وَإِلَّا
فَخِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ خَاصًّا، لَكَانَ: ﴿تُجْزِيكَ، وَلَا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ﴾^(١)،
وَتَخْصِيصُهُ حُزْمَةً بِقَبُولِ

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٧٠/١، ٢٨٩، ٣٢٥.
وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٤٦: «وقد روى قصة ماعز جماعة من
الصحابة عن رسول الله ﷺ، وأنه أمر برجمه في الصحيحين وغيرهما». روى
حديث ماعز:

جابر بن سمرة، وبريدة الأسلمي، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وجابر بن
عبدالله، ونعيم بن هزال. رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

فأما حديث جابر بن سمرة، وبريدة الأسلمي رضي الله عنهما:

فأخرجهما الإمام مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا
١٣١٩/٣ - ١٣٢٢ حديث (١٧، ١٨) و(٢٢، ٢٣) وأبو داود في كتاب الحدود،
باب رجم ماعز بن مالك ٥٨٣/٤ - ٥٨٤ حديث (٤٤٢٢) و(٤٤٢٣) و(٤٤٣٣)
و(٤٤٣٤).

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أخرجه الإمام مسلم في الموضوع السابق حديث (٤٤٢٨ - ٤٤٢٩).

والترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في ذرء الحد عن المعترف إذا رجع.
حديث (١٤٢٨) ٣٦/٤ - ٣٧. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن». اهـ.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الرجم حديث (٢٥٥٤) ٨٥٤/٢.

وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

أخرجه أبو داود في الحدود، باب رجم ماعز حديث (٤٤٣٠ - ٤٤٣٢) ٥٨١/٤ -
٥٨٢.

حديث نعيم بن هزال رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود في الحدود، باب رجم ماعز حديث (٤٤١٩) ٥٧٣/٤.

- ماعز: هو ابن الأسلمي، صحابي، وهو الذي رُجم في عهد النبي ﷺ، وجاء في
بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال فيه: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي
لأجزأت عنه». انظر ترجمته في: الإصابة ٣١٧/٣. الاستيعاب ٤١٨/٣.

(١) عن البراء بن عازب قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من

صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم،

فقام أبو بردة بن نيار فقال: «يا رسول الله، والله نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، =

شَهَادَتِهِ وَحَدِّهِ^(١)، زِيَادَةٌ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ. قُلْنَا: فَأَيُّدَّتُهُ: قَطَعَ الْإِلْحَاقِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

= وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني». فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم» قال: «فإن عندي عَتَاقٌ جَدَعَةٌ هي خير من شاتي لحم، فهل تجزئ عني؟ قال: «نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك». أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب العيدين، باب (٢٣) كلام الإمام والناس في خطبة العيد... إلخ ١٠/٢ - ١١. وفي كتاب الأضاحي باب (٨) (قول النبي ﷺ لأبي بردة: «صَحَّ بِالْجُدْعِ...» إلخ) ٢٣٧/٦.

وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها حديث (٤ - ٩) ١٥٥٢/٣ - ١٥٥٤. وأخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة حديث (١٥٠٨) ٩٣/٤.

وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام ٢٢٢/٧ - ٢٢٣.

وأخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي، باب الذبح قبل الإمام ٧٠/٢.

(١) عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري عن عمه، وكان من أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ ابتاع (أي اشترى) فرسا من أعربي، فاستتبعه النبي ﷺ؛ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعربي، فطفق رجال يعترضون الأعربي فيسأومونه الفرس، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنأدى الأعربي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته. فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعربي: «أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ؟» فطفق الأعربي يقول: هلم شهيداً. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بِمَ تَشْهَدُ؟». فقال: أشهد بتصديقك يا رسول الله، «فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين».

أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به حديث (٣٦٠٧) ٣١/٤ - ٣٢.

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٣٠١/٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١٥/٥، ٢١٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع ١٧/٢ - ١٨. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد ١٤٥/١٠.

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٤٩: «ورواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله الجدلي عن خزيمة نفسه نحوه مختصراً». اهـ.

أخرجه أبو حنيفة في جامع مسانيد الإمام الأعظم ٢٧١/٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع ١٨/٢ عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بنحوه مختصراً. وسكت عنه.

(مسألة) جَمْعُ الْمُدَكَّرِ السَّالِمِ (١) كَ «الْمُسْلِمِينَ» وَنَحْوُ: «فَعَلُوا» مِمَّا يُعَلَّبُ فِيهِ الْمُدَكَّرُ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ النَّسَاءُ ظَاهِرًا (٢)، خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ (٣). لَنَا:

- = وأخرجه البيهقي في كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد ١٤٦/١٠ مختصراً أيضاً.
- خزيمية: هو خزيمية بن ثابت الأنصاري الحَظْمِي، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين من كبار الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها. واستشهد مع سيدنا عليٍّ بصفين سنة ٣٧هـ رضي الله تعالى عنه. انظر ترجمته في: الإصابة ٢/٢٧٨. الاستيعاب ٢/٤٤٨.
- (١) هو اسم دل على ثلاثة فأكثر من الذكور العقلاء، بزيادة في آخره واو ونون في حالة الرفع، وياء ونون في حالتي النصب والجر. ولا يجمع هذا الجمع إلا كل عَلِمَ أو صفة لمذكر عاقل، بشرط خلوه من التاء، وصلاحيته لها، ثم خلوه من التركيب، ثم أن لا يكون على وزن (أفعل) الذي مؤنثه (فعلاء)، ولا وزن (فعلان) الذي مؤنثه (فعلى).
- وكل ما جاء على صورة هذا الجمع، ولم تتوفر فيه شروطه، فهو ملحق به، يعامل معاملته في الإعراب، ولا يعد من فصيلته الصرفية، مثل: عابدين (علم لرجل مفرد)، سنون، بنون، أرضون، مئون... إلخ.
- انظر: شرح ابن عقيل على الألفية ١/٦٠ - ٦٣. كاشف الخصاصة عن ألفاظ الخلاصة لابن الجزري ص ١٧. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ص ٢٤. جامع الدروس العربية للشيخ مصطفى غلابيني ٢/١٦ - ١٨. المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها للأستاذ محمد الأنطاكي ١/٢٥٤.
- (٢) وهذا القول رجحه القاضي الباقلاني، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وأكثر الشافعية، واختاره أبو الخطاب، والطوفي من الحنابلة، ونقله ابن برهان عن معظم الفقهاء.
- انظر: البرهان ١/٢٤٥. المستصفى ٢/٧٩. المحصول للرازي ٢/٣٨٠. الإحكام للآمدي ٢/٤٧٣. الوصول إلى الأصول ١/٢١٢. رفع الحاجب (ورقة ١٠٥/ب). بيان المختصر ٢/٢١٢. شرح العضد على المختصر ٢/١٢٤. شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤٣٠. شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨. فواتح الرحموت ١/٢٧٣. تيسير التحرير ١/٢٣١. الروضة مع النزهة ٢/١٤٨. شرح مختصر الروضة ٢/٥١٦. مختصر البعلبي ص ١١٤. شرح الكوكب المنير ٣/٢٣٥. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٤١.
- (٣) المراد: أكثر الحنابلة، لا كل الحنابلة؛ بدليل خلاف أبي الخطاب، والطوفي وهما من الحنابلة. وعن الإمام أحمد فيه روايتان.
- قال ابن قدامة في روضة الناظر ٢/١٤٨ مع النزهة: «فأما الجمع بالواو والنون كـ «المسلمين» وضمير المذكورين كقوله: «كلوا واشربوا» [البقرة: ١٨٧]. فاختار القاضي (أبو يعلى) أنهن يدخلن فيه. وهو قول بعض الحنفية، وابن داود.

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾^(١). وَلَوْ كَانَ دَاخِلًا^(٢) لَمَا حَسَنَ. فَإِنْ قُدِّرَ
 مَجِيئُهُ لِلتَّصْوِصِيَّةِ، فَفَائِدَةُ التَّأْسِيسِ أَوْلَى / [٤٤/ب]. وَأَيْضًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:
 «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ: مَا نَرَى اللَّهَ ذَكَرَ إِلَّا الرَّجَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ^(٣):
 ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾»^(٤)، وَلَوْ كُنَّ دَاخِلَاتٍ، لَمْ يَصِحَّ تَقْرِيرُهُ

= واختار أبو الخطاب والأكثر: أنهن لا يدخلن فيه. اهـ.

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة ٥١٦/٢: «وأما جمع المذكر السالم، وضمير
 الجمع المتصل بالفعل نحو: المسلمين، وكلوا واشربوا، وقاموا وقعدوا، ويأكلون
 ويشربون، ففيه النزاع المذكور.

قوله: «فإن أرادوا بدليل خارج أو قرينة، فاتفق، وإلا فالحق الأول» أي: إن أراد
 القاضي ومن وافقه بأن الإناث يدخلن في لفظ المسلمين، وكلوا واشربوا بدليل
 منفصل، أو قرينة تدل على دخولهن، فهو متفق عليه بين الكل؛ لأن خلاف وضع
 اللفظ لا يمتنع أن يدل عليه دليل، وإن أرادوا أنهن يدخلن فيه بمقتضى اللفظ وضعاً،
 فليس بصحيح، والحق الأول، وهو قول أبي الخطاب ومن وافقه: إنهن لا يدخلن في
 ذلك. اهـ.

وقال ابن بدران في المدخل ص ٢٤١: «ونحو المسلمين والمؤمنين، ﴿وكلوا واشربوا﴾
 [البقرة: ١٨٧] مما هو لجميع الذكور، ففيه خلاف. فذهب أبو الخطاب والأكثر إلى
 أنهن لا يدخلن فيه».

حرف «لا» ساقط من عبارة ابن بدران في المدخل المطبوع. وهذا السقوط يؤثر كثيراً
 في المعنى.

(١) سورة الأحزاب الآية: ٣٥. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨٥/١٤. تفسير الكشاف
 ٤٣/٥. تفسير ابن كثير ٤٥٩/٥. الجواهر الحسان للشيخ الثعالبي ٣٥٥/٣. التحرير
 والتنوير ١٩/٢٢.

(٢) عبارة: ش «لو كن داخلات».

(٣) عبارة: ش «فأنزل الله عز وجل».

(٤) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٥٠: «قال أبو عبدالرحمن النسائي في التفسير من
 السنن الكبير: «حدثنا محمد بن معمر، عن مغيرة بن سلمة، عن عبدالواحد بن زياد،
 عن عثمان بن حكيم ثنا عبدالرحمن بن شيبه قال: «سمعت أم سلمة تقول: قلت يا
 رسول الله: ما لنا لا نُذَكَّرُ في القرآن كما يُذَكَّرُ الرجال؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى:
 ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ وكذلك رواه أحمد (في مسنده ٣٠٥/٦) عن عفان عن
 عبدالواحد بن زياد. فذكره بِأَطْوَلَ من هذا» اهـ.

وروى سفيان الثوري في تفسيره ص ٢٠١ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة =

للتَّقِي، وَأَيْضًا: فَاجْمَاعُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ الْمُدَّكَّرِ (١).

= قالت: «يا رسول الله، يذكر الرجال ولا تذكر. فنزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾».

وأخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١١/٢٢ من طريق سفيان به. وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب التفسير ٤١٦/٢ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». اهـ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي في أبواب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب حديث (٣٢١١) ٣٥٤/٥ من حديث عكرمة عن أم عمار الأنصارية، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب». اهـ.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١٠٦/أ): «والأولى عندي أن يستدلّ بقول عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال ﷺ: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» أخرجه ابن ماجه (حديث رقم: ٢٩٠١) بإسناد جيد، فلو كن يدخلن في لفظ المؤمنين لَعَرَفَتْ ذلك، ولم تسأل». اهـ.

قلْتُ: وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٥/٦، والدارقطني في سننه ٢٨٤/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨٥/١٤. تفسير الكشاف ٤٣/٥. تفسير ابن كثير ٤٥٩/٥. الجواهر الحسان للشيخ الثعالبي ٣٥٥/٣. التحرير والتنوير ١٩/٢٢.

- أم سلمة: هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة، المخزومية، وأمها عاتكة بنت عامر. كنيته بابنها سلمة بن أبي سلمة عبدالله بن عبدالأسد. هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة هجرتين، وخرج أبو سلمة إلى أحد فأصيب عضده بسهم ثم برأ الجرح، فأرسله رسول الله ﷺ في سرية فعاد الجرح، ومات منه، فاعتدت أم سلمة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، وكانت من أجمل النساء. توفيت سنة ٥٩هـ، ولها ٨٤ سنة. وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة. ودفنت بالبيع. قال ابن حجر وابن العماد: توفيت سنة ٦١هـ. ولها مناقب كثيرة. انظر ترجمتها في: الإصابة ٤٥٨/٤. الاستيعاب ٤٥٤/٤. شذرات الذهب ٦٩/١.

(١) إن أهل العربية أجمعوا على أن مثل «المسلمين»، ومثل «الواو» في ضربوا، جمع المذكر. فلم يكن متناولاً للنساء؛ لأن إجماع أهل العربية حجة في بحث الألفاظ.

انظر: البرهان ٢٤٥/١. شرح العضد على المختصر ١٢٤/٢. رفع الحاجب (ورقة ١٠٦/أ). بيان المختصر ٢١٤/٢. شرح ابن عقيل على الألفية ٦٠/١ - ٦٣. كاشف الخصاصة عن ألفاظ الخلاصة لابن الجزري ص ١٧. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ص ٢٤. جامع الدروس العربية للشيخ مصطفى غلابيني ١٦/٢ - ١٨. المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها للأستاذ محمد الأنطاكي ٢٥٤/١.

قَالُوا: الْمَعْرُوفُ تَغْلِيْبُ الذُّكُورِ. قُلْنَا: صَحِيْحٌ إِذَا قُصِدَ الْجَمِيْعُ، وَيَكُونُ مَجَازًا. فَإِنْ قِيلَ:

الأصلُ الحَقِيْقَةُ. قُلْنَا: يُلْزَمُ الإِشْتِرَاكُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَدْخُلْنَ لَمَا شَارَكْنَ الْمُدَكَّرِيْنَ^(١) فِي الْأَحْكَامِ. قُلْنَا: بِدَلِيْلِ مِنْ خَارِجٍ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي الْجِهَادِ، وَالْجُمُعَةِ، وَغَيْرِهِمَا.

قَالُوا: لَوْ أَوْصَى لِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَوْصَيْتُ لَهُمْ بِكَذَا»، دَخَلَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ قَرِيْبَةٍ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَقِيْقَةِ. قُلْنَا: بَلْ بِقَرِيْبَةِ الإِيْصَاءِ الأوَّلِ.

(مَسْأَلَةٌ) «مَنْ»^(٢) الشَّرْطِيَّةُ تُشْمَلُ الْمُؤَنَّثُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ^(٣) أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ حُرٌّ»، عُنِقْنَ^(٤) بِالدُّخُولِ^(٥).

(مَسْأَلَةٌ) الْخِطَابُ بِ «النَّاسِ»، وَ«الْمُؤْمِنِيْنَ»، وَنَحْوِهِمَا: يُشْمَلُ الْعَبِيدُ

(١) في: أ «الذكور» بدل «المذكرين».

(٢) عبّر عنها الإمام البيضاوي وغيره بقولهم: «ومَنْ للعالمين». وبين الإمام الإسْئوي الحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ. انظر نهاية السؤل ٣٢١/٢ - ٣٢٥.

(٣) قال الإمام الجويني في البرهان ٢٤٥/١: «مَنْ مِنَ الألفاظ المبهمة، وهي إحدى صيغ العموم، في اقتضاء الاستغراق إذا وقع شرطاً، ويتناول الذكور والإناث، وذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول. وذهب شُرْمَةُ مِنْ أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يتناول الإناث». اهـ.

وانظر: البرهان ٢٤٥/١. المنخول ص ١٤٠. المحصول للرازي ٣١٧/٢. الإحكام للآمدي ٤٧٦/٢. العدة ٤٨٥/٢. شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩ - ٢٠٠. أصول السرخسي ١٥٥/١. رفع الحاجب (ورقة ١/١٠٦ أ). شرح العضد على المختصر ١٠٢/٢. بيان المختصر ٢١٨/٢. شرح الكوكب المنير ١١٩/٣. شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٦٧/٢.

(٤) في: أ «عُنِقْنَ» بدل «عتقن».

(٥) والدليل عليه أنه لو قال من له إماء: من دخل داري فهو حر، عتقن بالدخول، فلو لم يكن المؤنث داخلاً في قوله: «من» لما عتقن. انظر: رفع الحاجب (ورقة ١/١٠٦ أ). شرح العضد على المختصر ١٠٢/٢. بيان المختصر ٢١٨/٢.

عِنْدَ الْأَكْثَرِ^(١).

وَقَالَ الرَّازِيُّ: إِنْ كَانَ لِحَقِّ اللَّهِ [تَعَالَى]^(٢). لَنَا: أَنَّ الْعَبْدَ مِنَ النَّاسِ،
وَالْمُؤْمِنِينَ قَطْعًا، فَوَجِبَ دُخُولُهُ.

قَالُوا: ثَبَّتَ صَرَفُ مَنَافِعِهِ إِلَى سَيِّدِهِ، فَلَوْ حُوطِبَ بِصَرَفِهَا إِلَى غَيْرِهِ
لَتَنَاقَضَ. رُدُّ بَاتِّهِ فِي غَيْرِ تَصَائِقِ الْعِبَادَاتِ، فَلَا تَنَاقُضَ.

قَالُوا: ثَبَّتَ خُرُوجَهُ مِنْ خُطَابِ الْجِهَادِ، وَالْحَجِّ، وَالْجُمُعَةِ^(٣)،
وَعِزِّهَا. قُلْنَا: بِدَلِيلِ^(٤)، كَخُرُوجِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ^(٥).

(مَسْأَلَةٌ) مِثْلُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾^(٦)، ﴿يَا عِبَادِي﴾^(٧) يَشْمَلُ الرَّسُولَ [عَلَيْهِ

(١) وهو قول الأئمة الأربعة، والحنابلة، وبعض المالكية ونقله ابن برهان عن معظم الشافعية.
وقيل: لا يدخلون إلا بدليل. وبه قال بعض المالكية وبعض الشافعية. وهو ما نقله
الماوردي والرويانى عنهم.

انظر: المعتمد ٢٧٨/١. البرهان ٢٤٣/١. المستصفى ٧٧/٢ - ٧٨. المنحول ص ١٤٣.
الإحكام للأمدى ٤٧٧/٢. شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦. رفع الحاجب (ورقة
١٠٦/ب). بيان المختصر ٢١٩/٢. شرح العضد على المختصر ١٢٥/٢. البحر المحيط
١٨١/٣. مختصر البعلبي ص ١١٥. تيسير التحرير ٢٥٣/١. فواتح الرحموت ٢٧٦/١.
شرح الكوكب المنير ٢٤٣/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.
قال الرازي الجصاص الحنفي: «إن كان لحق الله دخلوا، وإن كان من حقوق
الآدميين لم يدخلوا». اهـ.

انظر: فواتح الرحموت ٢٧٦/١. تيسير التحرير ٢٥٣/١. رفع الحاجب (ورقة ١٠٦/ب).
بيان المختصر ٢١٩/٢.

(٣) عبارة: أ «من خطاب الحج، والجهاد، والجمعة». بتقديم «الحج» على «الجهاد».

(٤) عبارة: ش «بدليل خارجي». بزيادة «خارجي».

(٥) عبارة: أ «المسافر والمريض». بتقديم «المسافر» على «المريض». على خلاف ما في الأصل، ش.

(٦) سورة البقرة الآية: ٢٠. وتامها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

انظر: جامع البيان ١٢٤/١. تفسير الكشاف ٤٦/١. تفسير ابن كثير ٩٩/١. الجواهر
الحسان ٥٣/١. التحرير والتنوير ٣٢٣/١.

(٧) سورة العنكبوت الآية: ٥٦. وتامها: ﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعِبِدُونَ﴾ =

السَّلَامُ^(١) عِنْدَ الْأَكْثَرِ^(٢). وَقَالَ / [١/٤٥] الْحَلِيمِيُّ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ «قُل»^(٣).

= انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٥٧/١٣. تفسير الكشاف ٢٥٢/٤. تفسير ابن كثير ٥٣٥/٥. الجواهر الحسان ٣٠٣/٣. التحرير والتنوير ٢١/٢١.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٢٢١/٢.

(٢) الخطاب العام الوارد بطريق النداء مثل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ﴿يَا عِبَادِي﴾ يشمل الرسول الكريم ﷺ عند الأكثرين؛ لصدق اللفظ عليه. وذهب الأقلون إلى خلافه.

انظر: البرهان للجويني ٢٤٩/١. المستصفى ٨١/٢. الإحكام للآمدي ٤٧٩/٢. شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧. رفع الحاجب (ورقة ١٠٧/ب). بيان المختصر ٢٢١/٢. شرح العضد على المختصر ١٢٦/٢. البحر المحيط ١٨٩/٣. سلاسل الذهب ص ٢٣٤. شرح الكوكب المنير ٢٤٧/٣. مختصر البعلي ص ١٠٥. تشنيف المسامع ٧٠١/٢. فواتح الرحموت ٢٧٨/١. زوائد الأصول ص ٢٧٠ - ٢٧١.

(٣) وقال الحلبي من أصحاب الإمام الشافعي: «الخطاب العام الوارد بطريق النداء إذا لم يكن معه «قل» يشمل الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام. وإذا كان معه «قل» فلا يشمل مثل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، و: ﴿قُلْ يَا عِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ [الزمر: ١١].

وقد قال بهذا التفصيل أيضاً: أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وزيفه إمام الحرمين في البرهان ٢٤٩/١. حيث قال: «وذهب بعض أئمة الفقهاء في ذلك إلى تفصيل فقال: كل خطاب لم يصدر بأمر رسول الله ﷺ بتبليغه، ولكن ورد مسترسلاً، فالرسول مخاطب به كغيره، وكل خطاب صدر على الخصوص بأمر الرسول ﷺ بتبليغه، فذلك الذي لا يتناوله. كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، وهذا ذكره الصيرفي وارتضاه الحلبي. وهو عندنا تفصيل فيه تخيل، يتدره من لم يعظم حظه من هذا الفن.

فأما القسم المسلم فلا حاجة إلى مُرَادَةٍ فيه، وأما الخطاب المصدر بالأمر بالتبليغ فهو يجري على الحكم العموم عندنا؛ فإن قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ على اقتضاء العموم في وضعه. والقائل هو الله تعالى، وحكم قول الله تعالى لا يغيره أمر مختص بالرسول عليه السلام في تبليغه، وكان التحقيق فيه: بلغني من أمر ربي كذا؛ فاسمعوه وعوه، واتبعوه». اهـ - الحلبي: هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحلبي، ولد سنة ٣٣٨هـ، وقدم نيسابور فحدث بها، قال عنه الحاكم: «أوحد الشافعية بما وراء النهر، وأنظرهم بعد أبي بكر القفال والأودني. ولي القضاء ببخارى»، ووصفه الذهبي بأنه إمام متفنن. وله مصنفات عديدة نقل منها البيهقي كثيراً، =

لَنَا: مَا تَقَدَّمَ، وَأَيْضًا: فَهْمُوهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَمْ يَفْعَلْ سَأَلُوهُ فَيَذْكُرُ مُوجِبَ التَّخْصِيصِ.

قَالُوا: لَا يَكُونُ أَمْرًا مَأْمُورًا، وَ^(١) مُبْلَغًا مُبْلَغًا بِخَطَابِ وَاحِدٍ؛ وَ^(٢) لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلأَعْلَى^(٣) مِمَّنْ دُونَهُ. قُلْنَا: الْأَمْرُ اللَّهُ [تَعَالَى]^(٤) وَالْمُبْلَغُ جَبْرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٥).

قَالُوا: خُصَّ بِأَحْكَامٍ، كَوُجُوبِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، وَالضُّحَى^(٦)، وَالأَضْحَى^(٧)، وَتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ^(٨)، وَإِبَاحَةِ التُّكَاكِحِ بِغَيْرِ وَلِيِّ،

= منها: «كتاب المنهاج في شعب الإيمان» قال عنه السنوي: «جمع فيه أحكاما كثيرة، ومعاني غريبة، لم أظفر بكثير منها في غيره». و«آيات الساعة» و«أحوال القيامة» وغيرها. توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٠٣٠/٣. البداية والنهاية ٣٤٩/١١. شذرات الذهب ١٦٧/٣. وفيات الأعيان ٤٠٣/١. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٣٣/٤. طبقات السنوي ٤٠٤/١. الأعلام ٢٥٣/٢.

(١) حرف «و» ساقط من: أ.

(٢) حرف «و» ساقط من: أ.

(٣) عبارة: ش «ولأن الأمر طلب الأعلى». وعبارة: أ «لأن الأمر أصلا». و«أعلا». تحريف ظاهر.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٢٢٢/٢.

(٦) روى مندل بن علي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ثلاث هن عليّ فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة الضحى».

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٥٢ - ٢٥٣: «ومندل بن علي هذا فيه ضعف. قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والنسائي: ضعيف. وقال يحيى بن معين مرة: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان سيء الحفظ، فاستحق الترك». اهـ.

وانظر: الجرح والتعديل ٤٣٤/٨ - ٤٣٥. ميزان الاعتدال ١٨٠/٤. تهذيب التهذيب ٢٩٨/١٠ - ٢٩٩. كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٩٩. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٩٢، ٢٠٥. المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان ٢٥/٣.

(٧) في: أ «الأضحا» بدل «الأضحى». وهو تحريف ظاهر.

(٨) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٥٣: «وأما تحريم الزكاة فهذه من صفات رسول الله ﷺ فإنه: كان لا يأكل الصدقة، ويأكل الهدية». اهـ.

وَلَا شُهُودٍ^(١)، وَلَا مَهْرٍ وَعَیْرِهَا. قُلْنَا: كَالْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ، وَعَیْرِهِمَا،
وَلَمْ يَخْرُجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْعُمُومَاتِ^(٢).

= عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة، فجعله في فيه، فقال النبي ﷺ: «كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة».

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٥٧) أخذ صدقة التمر عند صرام النخل. وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟، وفي باب (٦٠) ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ١٣٤/٢ - ١٣٥، وفي كتاب الجهاد باب (١٨٨) من تكلم بالفارسية والبطانية... إلخ ٣٦/٤.

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب دون غيرهم حديث (١٦١) ٧٥١/٢ واللفظ له. وأخرجه الدارمي في كتاب الزكاة، باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ، ولا لأهل بيته ٣٨٧/١.

(١) تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش بغير ولي ولا شهود قال الله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ [الأحزاب: ٣٧]. قال: فكانت تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهلكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات». أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، ومن سورة الأحزاب حديث (٣٢١٣) ٣٥٤/٥ - ٣٥٥. وقال أبو عيسى: «هذا حديث صحيح». اهـ.

وانظر: جامع البيان للطبري ١٠/٢٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٨/١٤. تفسير الكشاف ٤٤/٥. تفسير ابن كثير ٤٦٦/٥. روح المعاني ٢٥/٢٢. التحرير والتنوير ٣٨/٢٢.

وأما إباحة النكاح له عليه الصلاة والسلام بغير مهر، فقال الله عز وجل: ﴿وامرأة مومنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وانظر: جامع البيان للطبري ١٥/٢٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٨/١٤ فما بعدها. تفسير الكشاف ٥٠/٥. تفسير ابن كثير ٤٨١/٥. روح المعاني ٥٨/٢٢. التحرير والتنوير ٧٠/٢٢.

(٢) أجاب الإمام الأمدي عن ذلك في الإحكام ٤٨٠/٢ فقال: «إن اختصاصه ببعض الأحكام غير موجب لخروجه عن عمومات الخطاب. ولهذا فإن الحائض، والمريض، والمسافر، والمرأة، كل واحد قد اختص بأحكام لا يشاركه غيره فيها، ولم يخرج بذلك عن الدخول في عمومات الخطاب». اهـ.

(مَسْأَلَةٌ) مِثْلُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾^(١) لَيْسَ خِطَابًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ^(٢)، وَإِنَّمَا ثَبَّتَ الْحُكْمُ بِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ إِجْمَاعٍ، أَوْ نَصٍّ، أَوْ قِيَاسٍ، خِلَافًا لِلْحَتَابِلَةِ^(٣) لَنَا: الْقَطْعُ أَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْمَعْدُومِينَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، وَأَيْضًا: إِذَا امْتَنَعَ فِي

(١) سورة البقرة الآية: ٢٠. وتمامها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

انظر: جامع البيان ١٢٤/١. تفسير الكشاف ٤٦/١. تفسير ابن كثير ٩٩/١. الجواهر الحسان ٥٣/١. التحرير والتنوير ٣٢٣/١.

(٢) وهذا قول جمهور الشافعية والحنفية، والمعتزلة. وممن قال به: الشيرازي في اللمع ص ١٢، والغزالي في المستصفى ٨٣/٢، والفخر الرازي في المحصول ٣٨٨/٢ - ٣٨٩، والآمدي في الإحكام ٤٨١/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ١١٧ وهنا في المختصر، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨، وابن الهمام في التحرير ٢٠٥/١ مع شرح التيسير، وابن عبدشكور في مسلم الثبوت ٢٧٨/١ مع شرح فواتح الرحموت.

وانظر: رفع الحاجب (ورقة ١٠٧/أ). بيان المختصر ٢٢٦/٢. شرح العضد على المختصر ١٢٧/٢ مع حاشية السعد. التمهيد للإسنوي ص ٣٦٣. زوائد الأصول ص ٢٧٠ - ٢٧١.

(٣) قال المجدد بن تيمية في المسودة ص ٤٤: «الأمر يتناول المعدوم بشرط أن يوجد». وقال الطوفي في مختصره ص ٩٢: «تعلق الأمر بالمعدوم بمعنى إيقاع الفعل منه حال عدمه، محال باطل بالإجماع. أما بمعنى تناول الخطاب له بتقدير وجوده، فجائز عندنا». اهـ.

وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٤٩/٣: «ويعم (الخطاب) (غائباً ومعدوماً) حالته (إذا وجد وكلف لغة) أي من جهة اللغة، قاله أصحابنا وغيرهم.

قال ابن قاضي الجبل: «ليس النزاع في قولنا: «ويعم الغائب والمعدوم إذا وجد وكلف» في الكلام النفسي، بل هذه خاصة باللفظ اللغوي؛ ولأننا مأمورون بأمر النبي ﷺ، وحصل ذلك إخباراً عن أمر الله تعالى عند وجودنا؛ فافتضى بطريق التصديق والتكذيب، وأن لا يكون قسيماً للخبر». اهـ.

ونقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٥٠/٣ عن البرماوي قوله: «ومما اختلف في عمومته: الخطاب الوارد شفاهاً في الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، ﴿يَا عِبَادِي﴾، لا خلاف في أنه عام في الحكم الذي تضمنه من لم يشافه به، سواء كان موجوداً غائباً وقت تبليغ النبي ﷺ، أو معدوماً بالكلية، فإذا بلغ الغائب والمعدوم بعد وجوده تعلق به الحكم، وإنما اختلف في جهة =

الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَالْمَعْدُومُ أَجْدَرُ^(١).

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ مُخَاطَبًا لَهُ^(٢)، لَمْ يَكُنْ مُرْسَلًا إِلَيْهِ، وَالثَّانِيَةُ اتَّفَاقٌ^(٣).

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا^(٤) يَتَعَيَّنُ الْخِطَابُ الشَّفَاهِيُّ، بَلْ لِيَبْغُضَ شِفَاهَهَا، وَلِيَبْغُضَ

= عمومه.

والحاصل: أن العام المشافه فيه بحكم، لا خلاف في شموله لغة للمشافهين، وفي غيرهم حكماً، وكذا الخلاف في غيرهم، هل الحكم شامل لهم باللغة أو بدليل آخر؟ ذهب جمع من الحنابلة والحنفية إلى أنه من اللفظ، أي اللغوي. وذهب الأكثر إلى أنه بدليل آخر؛ وذلك مما علم من عموم دينه ﷺ بالضرورة إلى يوم القيامة، ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا نُذْرِكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله ﷺ: «وبعثت إلى الناس كافة».

وهذا معنى قول كثير، كابن الحاجب أن: «مثل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ ليس خطاباً لمن بعدهم، أي لمن بعد المواجهين، وإنما ثبت الحكم بدليل آخر، من إجماع، أو نص، أو قياس. واستدلوا بأنه لا يقال للمعدومين: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾».

وأجابوا عما استدل به الخصم بأنه: لو لم يكن المعدومون مخاطبين بذلك، لم يكن النبي ﷺ مرسلًا إليهم؛ لأنه لا يتعين الخطاب الشفاهي في الإرسال، بل مطلق الخطاب كاف. اهـ.

(١) في: أ «أحرى» بدل «أجدر».

قد أجيب عن هذا الاستدلال بأن كل من أجاز تكليف المعدوم بشرط بقائه فإنه يقول: «إن الصبي والمجنون مأموران بشرط البلوغ والعقل، ولا فرق بينهما، ومعنى قول الأئمة: إنهما غير مكلفين، وإن القلم مرفوع عنهما: رفع المأثم عنهما والإيجاب المضيق. انظر: العدة ٣٩٠/٢.

(٢) قال المحقق التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ١٢٧/٢: «وقد وقع في بعض النسخ، وكذا في المنتهى (ص ١١٧): لو لم يكن مخاطباً به. والمعنى لو لم يكن من بعده مخاطباً بمثل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ لم يكن الرسول مرسلًا إليهم، لما مرَّ» اهـ.

(٣) في: أ «اتفاقاً» بدل «اتفاق».

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١٠٨/أ): «ومن محاسن المصنف استدلاله بالاتفاق على انتفاء اللازم، ولم يستدل بقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾ [سبأ: ٢٨]، وإن كان غيره قد استدل به، وكذا: ﴿بعثت إلى الأحمر والأسود﴾؛ لأن لفظ الناس، والأحمر والأسود، والجماعة يختص أيضاً بالموجودين وقت النزول، ولا فرق بينه وبين ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾» اهـ.

(٤) في: أ «لم» بدل «لا».

يَنْصُبِ الْأَدِلَّةَ بِأَنَّ حُكْمَهُمْ كَحُكْمِ مَنْ شَافَهُهُمْ.

قَالُوا: الْإِحْتِجَاجُ بِهِ دَلِيلُ التَّعْمِيمِ^(١). قُلْنَا: لَأَتَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ حُكْمَهُ^(٢) ثَابِتٌ عَلَيْهِمْ بِدَلِيلٍ آخَرَ، جَمْعًا بَيِّنَ الْأَدِلَّةِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخَاطَبُ^(٣): دَاخِلٌ فِي عُمُومِ مُتَعَلِّقِ خِطَابِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ،
أَمْرًا^(٤)، أَوْ نَهْيًا،

(١) يقصدون بذلك: أن علماء الأمصار من لدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى زماننا هذا يستدلون بالآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت في زمن النبوة على الموجودين في أعصارهم، فهذا إجماع على أن الأمر تناول من كان معدوما حال الخطاب. انظر شرح العضد على المختصر ١٢٧/٢، والعدة ٣٨٧/٢.

ويظهر لي أن الخطاب بـ«يا أيها الناس». يشمل من جاء بعده بنفسه؛ لأن الوصف ينطبق عليهم، ولا دليل يخص الموجودين دون غيرهم. وقد قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، كما أن النصوص دلت على خطاب المعدومين من هذه الأمة تبعاً للموجودين كقوله ﷺ وهو يتحدث عن حوادث ستقع بعد زمان: «تقاتلون اليهود»، وقال في قصة عيسى: «وإمامكم منكم» وقال: «تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها» فالمقصود بجميع هذه الخطابات الشريفة: المعدومون بلا نزاع. كما خاطب الله عز وجل اليهود في زمن موسى، ووجه الخطاب إلى اليهود في زمن النبي ﷺ مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ [البقرة: ٦٠]: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ [البقرة: ٩٢]. وأمثال ذلك كثير مما يدل على أن المعدوم خاطب بخطاب الحاضر، ثم إنه على فرض التسليم بأن قول القائل: «يا أيها الناس» لا يشمل إلا المخاطبين، إذا كان القائل واحداً من الناس، أما إذا كان المتكلم هو الله سبحانه وتعالى، أو رسوله الكريم ﷺ، فينبغي أن لا يقتصر على الموجودين؛ لأن اللفظ ينطبق على غيرهم، ومثل ذلك الخطاب بـ«يا أيها الذين آمنوا». والله أعلم.

(٢) في: أ «حكمتها» بدل «حكمه».

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١/١٠٨): «المخاطب بكسر الطاء اسم فاعل. داخل في عموم متعلق خطابه إذا كان صالحاً، ولم تخرجه القرينة عند الأكثر، سواء أكان الخطاب أمراً، أو نهياً، أو خبراً». اهـ.

(٤) رجَّح الفخر الرازي في المحصول ١٤٩/٢ أنه لا يدخل في الأمر. وعلى أن المتكلم لا يدخل في الأمر جماعةً من الأصوليين منهم: الشيرازي في=

أَوْ خَبْرًا مِثْلُ: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١)، : «مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَأَكْرَمَهُ»،
أَوْ «فَلَا تُهِنُّهُ».

قَالُوا: يَلْزَمُ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢). قُلْنَا: حُصَّ بِالْعَقْلِ^(٣).

= التبصرة ص ٧٣، واللمع ص ١٢، وابن برهان في الوصول إلى الأصول ١/١٨٠، ونسبه
ابن قدامة في الروضة ١/١٥٥ مع النزهة إلى أبي الخطاب.

وقد اختلف قول ابن السبكي في المسألة، فذكر في باب الأمر: أن الأمر يدخل تحت
الأمر، واختار في مبحث العام أن المخاطب داخل في عموم خطابه إن كان خبراً لا
أمراً. انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٨٥، ٤٣٠ مع حاشية البناني
وتقريبات الشربيني.

وقد ذكر إمام الحرمين الجويني في البرهان ١/٢٤٨ تفصيلاً لطيفاً في المسألة فقال:
«والرأي الحق عندي: أنه يدخل المخاطب تحت قوله وخطابه إذا كان اللفظ في
الوضع صالحاً له ولغيره، ولكن القرائن هي المتحكمة، وهي غالباً جداً في خروج
المخاطب من حكم خطابه، فاعتقد بعض الناس خروجه عن مقتضى اللفظ
والوضع؛ وذلك من حكم اطراد القرائن وغلبتها، فإن من كان يتصدق بدراهم من
ماله، فقال في تنفيذ مراده لمأموره: «من دخل الدار فأعطه درهما»، فلا خفاء أنه
لا ينبغي أن يتصدق عليه من ماله. فحكمت القرائن، وجرت على قضيتها، واللفظ
صالح. ولو قال لمن يخاطبه: «من وعظك فاعتظ» و«من نصحك فأقبل نصيحتك»
فلا قرينة تخرج المخاطب، فلا جرم إذا نصحه كان مأموراً بقبول نصيحتة بحكم
قوله الأول». اهـ.

واختار الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١١٤ - ١١٥: أن المخاطب يدخل في عموم
متعلق خطابه إذا دل دليل، وشمله الوضع، ولا يدخل في وضع اللغة.

(١) سورة الحديد الآية: ٣. وتامها: ﴿هُوَ الْاَوَّلُ وَالْاٰخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ﴾.

وانظر: جامع البيان ٢٧/١٢٤. أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٤٠. معالم التنزيل
للبغوي ٤/٢٩٣. الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٣٥. تفسير الكشاف ٦/٨٢. تفسير ابن
كثير ٦/٥٤٤. التحرير والتنوير ٢٧/٣٦٣.

(٢) سورة الزمر الآية: ٥٩. وتامها: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾.
وانظر: جامع البيان ٢١/١٥. معالم التنزيل للبغوي ٤/٨٦. الجامع لأحكام القرآن
١٥/٢٧٤. تفسير الكشاف ٥/١٦٨. تفسير ابن كثير ٦/١٠٥. التحرير والتنوير ٢٤/٥٣.

(٣) قال الآمدي في الإحكام ٢/٤٨٤: «أما الآية: فإنها بالنظر إلى عموم اللفظ تقتضي
كون الرب تعالى خالفاً لذاته وصفاته، غير أنه لما كان ممتنعاً في نفس الأمر عقلاً، =

(مسألة) مثل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١) لَا يَقْتَضِي أَخْذَ الصَّدَقَةِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَالِ^(٢) خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ^(٣). لَنَا: أَنَّهُ بِصَدَقَةٍ وَاحِدَةٍ يَصُدَّقُ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا صَدَقَةً؛ فَيَلْزَمُ الْإِمْتِثَالُ^(٤). وَأَيْضًا: «فَإِنَّ كُلَّ دِينَارٍ مَالٌ»، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ

= كان مخصصاً لعموم الآية، ولا منافاة بين دخوله في العموم بمقتضى اللفظ، وخروجه عنه بالتخصيص». اهـ.

- (١) سورة التوبة الآية: ١٠٤. وتامها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.
وانظر: جامع البيان ١٣/١١. الجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/٨. تفسير الكشاف ٢/٢١٢.
تفسير ابن كثير ٤٤٨/٣. الجواهر الحسان ٢٠١/٢. التحرير والتنوير ٢٢/١١.
- (٢) وهو قول أكثر الحنفية، واختاره منهم: زفر، والكرخي، وابن عبد الشكور، كما قال به ابن الحاجب في المنتهى ص ١١٨، وهنا في المختصر، ومال إليه الأمدي في الأحكام ٤٨٤/٢ وقال: «ومأخذ الكرخي دقيق...» واختاره الإسني في زوائد الأصول ص ٢٧٥.

إلا أن أكثر الحنفية يعللون هذا بأن مقابلة الجمع بالجمع تفيد انقسام الآحاد على الآحاد، فيكون المعنى: خذ من مال غني صدق، ومن مال غني آخر صدقة أخرى، وهذا لا يقتضي الأخذ من جميع الأموال واحد واحد، ولا يستغرق آحاد ومال كل، ولا أنواعه. وأما زفر وابن الحاجب فإنهما يعللان بما سيذكره ابن الحاجب.

انظر: الوصول إلى الأصول ٣٠٤/١. الأحكام للآمدي ٤٨٤/٢. رفع الحاجب (ورقة ١٠٨/ب). بيان المختصر ٢٣١/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٣٠/١. نهاية السؤل ٣٧٣/٢ مع سلم الوصول. أصول السرخسي ٢٨٦/١. المنتهى ص ١١٨. شرح العضد على المختصر ١٢٨/٢. تيسير التحرير ٢٥٧/١. شرح الكوكب المنير ٢٥٦/٣. فواتح الرحموت ٢٨٢/١. إرشاد الفحول ص ١١٠.

- (٣) وهذا قول الجمهور، واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع ٤٣٠/١ بشرح المحلي، والإسنوي في شرح المنهاج ٣٧٣/٢، وفي التمهيد ص ٣٤٣ - ٣٤٤. مخالفا لما اختاره في زوائد الأصول ص ٢٧٥. كما قال به ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٥٦/٣. وانظر: الوصول إلى الأصول ٣٠٤/١، وإرشاد الفحول ص ١١٠.

وقد نص الإمام الشافعي على هذا في الرسالة ص ١٨٧ حيث قال: «فكان مخرج الآية عاما على الأموال، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدلّت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض». وقال في ص ١٩٦: «ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها، لا في بعضها دون بعض». اهـ.

- (٤) في: ش «الاشتمال» بدل «الامتثال». وهو تحريف ظاهر.

[بِالْإِجْمَاعِ] ^(١).

قَالُوا: الْمَعْنَى: «مِنْ كُلِّ مَالٍ»؛ فَيَجِبُ الْعُمُومُ. قُلْنَا: «كُلُّ»
لِلتَّفْصِيلِ ^(٢)؛ وَلِذَلِكَ فُرِّقَ بَيْنَ: «لِلرِّجَالِ عِنْدِي دِرْهَمٌ» وَبَيْنَ: «لِكُلِّ رَجُلٍ
عِنْدِي دِرْهَمٌ»، بِاتِّفَاقٍ ^(٣).

(مَسْأَلَةٌ) الْعَامُّ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَ ^(٤)الذَّمِّ، مِثْلُ: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ» ^(٥)
وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ» ^(٦)، ^(٧)، «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ» ^(٨)

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. وما أثبتته من: أ وش. وهو الموافق لما في بيان
المختصر ٢/٢٣٠، ورفع الحاجب (ورقة ١٠٨/ب)، وشرح العضد على المختصر
١٢٨/٢.

(٢) وذلك لأن لفظ «كل» يقتضي التفصيل والتجزئة، بخلاف الجمع المعروف، فإنه لا يفيد
التفصيل؛ ولذلك فرق بين قول القائل: «للرجال عندي درهم»، وبين قوله: «لكل
رجل عندي درهم»، بالاتفاق؛ فإن الأول يقتضي أن يكون درهم واحد مُشْتَرَكاً بين
جميع الرجال، والثاني يقتضي أن يكون لكل واحد درهم.
انظر: بيان المختصر ٢/٢٣٢. شرح العضد على المختصر ١٢٨/٢. رفع الحاجب
(ورقة ١٠٨/ب). زوائد الأصول ص ٢٧٦.

(٣) قد أجاب صاحب فواتح الرحموت ١/٢٨٢ عن هذا الفرق فقال: «إن مقتضى اللفظ
ها هنا أيضاً كان وجوب درهم لكل واحد واحد، لكنه عدل بصارف البراءة بخلاف ما
نحن فيه؛ إذ لا صارف فيه، فتبقى الآية على الظاهر». اهـ.

(٤) في: أ «أو» كما في بيان المختصر ٢/٢٣٣ بدل «و». وما أثبتته من: الأصل، ش. وهو
الموافق لما في شرح العضد على المختصر ١٢٨/٢ ورفع الحاجب (ورقة ١٠٨/ب).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب
(ورقة ١٠٨/ب).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب
(ورقة ١٠٨/ب).

(٧) سورة الانفطار الآية: ١٣ - ١٤.

وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٢٤٩. تفسير الكشاف ٦/٢١٥. تفسير ابن كثير
٧/٢٣٤ - ٢٣٥. روح المعاني للألوسي ٢٠/٩٩. التحرير والتنوير ٣٠/١٨١.

(٨) سورة التوبة الآية: ٣٤. وتامها: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ».

عَامٌ^(١) وَعَنِ الشَّافِعِيِّ خِلَافُهُ^(٢). لَنَا: عَامٌ، وَلَا مُتَافِيٍّ، فَعَمَّ كَعَبْرِهِ.

= وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٢/٨. تفسير الكشاف ١٩١/٢. تفسير ابن كثير ٣٨٨/٣. روح المعاني للألوسي ٨٧/١٠، التحرير والتنوير ١٧٦/١٠.

(١) هذا قول جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة، ومن قال بذلك: أبو الحسين البصري في المعتمد ٢٧٩/١، والشيرازي في التبصرة ص ١٩٣، واللمع ص ١٥، وابن برهان في الوصول إلى الأصول ٣٠٨/١، والأمدي في الأحكام ٤٨٥/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ١١٨، وهنا في المختصر، وابن الهمام في التحرير ٢٥٧/١ بشرح التيسير، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٣، وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت ٢٨٣/١ بشرح فواتح الرحموت، ورجحه الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١١٧ وقال: «لم يأت من منع من عمومه عند قصد المدح أو الذم بما تقوم به الحجّة». اهـ.

وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١. رفع الحاجب (ورقة ١٠٨/ب). شرح العضد على المختصر ١٢٨/٢. بيان المختصر ٢٣٣/٢. نهاية السؤل ٣٧٢/٢. التمهيد للإسنوي ص ٣٣٨. زوائد الأصول ص ٢٧٦.

وقال بعضهم: إن ذلك يمنع العموم؛ لوروده لقصد المبالغة في الحث والزجر فلا يعم، وهذا منقول عن بعض الشافعية كما حكى ذلك في المعتمد ٢٧٩/١، والتبصرة ص ١٩٣، ونقله الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١١٧ عن إلكيا الهراسي، والقفال الشاشي. وفصل قوم فقالوا: إنه للعموم إن لم يعارضه عام آخر، لا يقصد به المدح أو الذم، فيترجح الذي لم يسق لذلك عليه، مثاله بلا معارض: ﴿إِنَّ الْإِبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، ومع المعارض: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، فإنه وقد سبق للمدح يعم بظاهره الأختين بملك اليمين جمعاً، وعارضه: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. فإنه لم يسق للمدح، وهو شامل لجمعهما بملك اليمين، فرجح على الأول؛ لأنه لبيان الحكم. ورجح هذا التفصيل المجرد بن تيمية في المسودة ص ١٣٣، وابن السبكي في جمع الجوامع ٤٢٣/١ مع شرح المحلي. وانظر: شرح الكوكب المنير ٢٥٥/٣.

(٢) هذه النسبة للشافعي نقلها ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٣٨٠/١، والأمدي في الأحكام ٤٨٥/٢، كما نسبها ابن الحاجب في المنتهى ص ١١٨، وهنا في المختصر، وابن الهمام في التحرير ٢٥٧/١ بشرح التيسير، وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت ٢٨٣/١ بشرح فواتح الرحموت. وبني على هذه النسبة أن الإمام الشافعي رضي الله عنه منع الزكاة في الحلي؛ استناداً إلى أن العام هنا في هذه الآية الكريمة لا يعم، وإنما المقصود به إلحاق الذم بمن يكثر الذهب والفضة. ولكن الصحيح أن الشافعي وغيره =

قَالُوا: سَيَقَ؛ لِقَصْدِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْحَثِّ، أَوْ الزَّجْرِ، فَلَا يَلْزَمُ التَّعْمِيمُ.
قُلْنَا: التَّعْمِيمُ أَبْلَغُ، وَأَيْضًا: لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا^(١).



= من الأئمة الفقهاء القائلين بعدم الزكاة في الحلبي يستدلون بآثار وردت تُسقط الزكاة في الحلبي. انظر: الأم للإمام الشافعي ٤٠/٢ - ٤٢.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة ١٠٨/ب): «وعن الشافعي خلافه»، وهو وجه ضعيف نقله الجلابي (ت ٣٧٥هـ) عن القفال. والثابت عن الشافعي الصحيح من مذهبه: العموم». اهـ.

(١) أي ليست دلالتها على المدح أو الذم مانعة من دلالتها على العموم؛ إذ لا تنافي بين العموم وبين إرادة المدح أو الذم. وخلاصة القول: إن في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أ - العموم مطلقاً: وهو قول الجمهور.

ب - منع العموم مطلقاً: وهو قول بعض الشافعية.

ج - العموم إن لم يعارضه عام، لم يسق للمدح أو الذم، فإن عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعاً بينهما، وهو قول المجد ابن تيمية في المسودة ص ١٣٣، وابن السبكي في جمع الجوامع ٤٢٣/١ مع شرح المحلي وحاشية البناني.

التَّخْصِصُ (١)

التَّخْصِصُ: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ (٢)(٣).

أَبُو الْحُسَيْنِ: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْخِطَابُ عَنْهُ (٤). وَأَرَادَ: مَا يَتَنَاوَلُهُ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ الْمُخْصَّصِ، كَقَوْلِهِمْ: «خُصَّصَ الْعَامُّ». وَقِيلَ: تَعْرِيفٌ أَنَّ الْعُمُومَ لِلْخُصُوصِ. وَأُورِدَ الدَّوْرُ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْحَدِّ: التَّخْصِصُ اللَّغَوِيُّ.

وَيُطْلَقُ التَّخْصِصُ عَلَى قَصْرِ اللَّفْظِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا، كَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: «عَامًّا»؛ لِتَعَدُّدِهِ كَ «عَشْرَةٍ»، وَ«الْمُسْلِمِينَ» لِمَعْهُودَيْنِ، وَضَمَائِرِ الْجَمْعِ. وَلَا يَسْتَقِيمُ تَخْصِصٌ إِلَّا فِيمَا يَسْتَقِيمُ تَوْكِيدُهُ بِ «كُلِّ».

(١) لما انتهى الكلام عن العام وصيغ العموم، وكان العام يلحقه التخصيص، ذكره عقبه فقال: «التخصيص... إلخ».

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢٢٧/٣: «لو قال: «أفراده» بدل مسمياته كان أصح؛ فإن مسمى العام واحد، وهو كل الأفراد». اهـ.
انظر: حاشية السعد على العضد ١٢٩/٢. تشنيف المسامع ٧١٥/٢.

(٣) التخصيص في اللغة: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة. وذلك خلاف العموم.
انظر: مفردات الراغب ص ٢٨٤، والتعريفات للجرجاني ص ٧٥.
وفي اصطلاح الأصوليين: عرف بتعاريف كثيرة منها:
- تعريف ابن الحاجب: «هو قصر العام على بعض مسمياته».

وفي الإبهاج ١٢١/٢: «إخراج بعض ما يتناولها اللفظ». وقيل: هو إخراج بعض ما يتناولها الخطاب عنه. وقيل: هو تمييز بعض الجملة من الجملة. وقيل: هو اللفظ الدال على مسمى واحد. وقيل: هو أفراد الشيء بالذكر. وقيل ما وضع لمعلوم واحد.

انظر في تعريف التخصيص: البرهان ٢٩٦/١. اللمع ص ١٧. قوطع الأدلة ص ٢٨٣. المحصول للرازي ٧/٣. الإحكام للأمدي ٤٨٥/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٥١. شرح العضد على المختصر ١٢٩/٢. رفع الحاجب ٢٢٧/٣. الإبهاج ١٢١/٢. البحر المحيط ٢٤١/٣. تسير التحرير ٢٧١/١. مختصر البعلبي ص ١١٦. التمهيد للإسنوي ص ٣٦٨. شرح الكوكب المنير ٢٦٧/٣. فواتح الرحموت ٣٠٠/١. تشنيف المسامع ٧١٥/٢.

(٤) انظر المعتمد ٢٣٤/١ - ٢٣٥ ونصه: «هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب، مع كونه مقارناً له». اهـ.

(مَسْأَلَةٌ) التَّخْصِصُ جَائِزٌ^(١)، إِلَّا عِنْدَ شُدُوزٍ.

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي التَّخْصِصِ مِنْ بَقَاءِ جَمْعٍ يَقْرُبُ^(٢) مِنْ

= ذكر ابن الحاجب في مثال العام غير المصطلح: «ضمائر الجمع»؛ بناء على أن الضمائر ليست من صيغ العموم؛ إذ المراد بصيغ العموم: ما يدل بنفسه. وفيه نظر؛ لأن ضمير جمع الغائب تابع لعموم مظهره. واحتجاج دلالته على معناه إلى تقدم الذكر، لا ينفي عمومته. وضمير المتكلم والمخاطب؛ لكونه محتاجاً إلى قرينة التكلم والخطاب يشبه أن يكون من باب المعهود، لكنه ليس كذلك؛ لأن من الموصولة يحتاج إلى قرينة الصلة، ومع ذلك ليس بمعهود، بل يكون عاماً بحسب الاصطلاح. انظر: بيان المختصر ٢/٢٣٧. رفع الحاجب ٣/٢٢٨. شرح العضد على المختصر ٢/١٣٠ مع حاشية السعد.

(١) التخصيص جائز في العام سواء كان أمراً، أم نهياً، أم خبراً إلا عند شذوذ منعه مطلقاً، كما يقتضيه إطلاق ابن الحاجب في المنتهى ص ١١٩، وهنا في المختصر، والفخر الرازي في المحصول ١١/٣ وغيرهما.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣/٢٢٩: «ومقتضى إيراد الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وسليم الرازي، وأبي إسحاق الشيرازي (في التبصرة ص ١٤٣)، وابن الصباغ، وابن السمعاني (في قواطع الأدلة ص ٢٨٣)، وأبي الحسين الآمدي (في الإحكام ٢/٤٨٧): أن الخلاف مختص بتخصيص الخير، وأن تخصيص الأمر جائز بلا خلاف». اهـ.

وانظر: المستصفى ٢/٩٨. التبصرة ص ١٤٣. قواطع الأدلة ص ٢٨٣. المحصول للرازي ١١/٣. الإحكام للآمدي ٢/٤٨٧. المنتهى ص ١١٩. بيان المختصر ٢/٢٣٨. شرح العضد على المختصر ٢/١٣٠. المسودة ص ١٣٠. العدة ٢/٥٩٥. تيسير التحرير ١/٢٧٥. رفع الحاجب ٢/٢٢٩. فواتح الرحموت ١/٣٠١.

(٢) القائلون بجواز التخصيص اختلفوا في الغاية التي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص، ثم لا يجوز أن يجاوزها. فقيل لا بد من بقاء جمع كثير، وهو رأي أبي الحسين البصري في المعتمد ١/٢٣٦، والقاضي أبي يعلى في الكفاية كما حكاه صاحب المسودة ص ١٠٧، وصححه الإمام الرازي في المحصول ٣/١٢ - ١٣، وجمع كثير من الشافعية، وإليه مال إمام الحرمين في التلخيص ٢/١٨٠.

وانظر: التلخيص ٢/١٨٠. قواطع الأدلة ص ٢٩٥. التبصرة ص ١٢٥. المحصول ٣/١٢ - ١٣. الإحكام للآمدي ٢/٤٨٨. رفع الحاجب ٣/٢٣٠. بيان المختصر ٢/٢٤٠. شرح العضد على المختصر ٢/١٣١. العدة ٢/٥٤٤. المسودة ص ١١٧. فواتح الرحموت ١/٣٠٦. تيسير التحرير ١/٣٢٦. تشنيف المسامع ٢/٧١٨.

مَدْلُولِهِ^(١). وَقِيلَ: يَكْفِي ثَلَاثَةٌ^(٢). وَقِيلَ: اثْنَانِ^(٣). وَقِيلَ: وَاحِدٌ^(٤).

وَالْمُخْتَارُ^(٥): أَنَّهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَالْبَدَلِ / [٤٥/ب] يَجُوزُ إِلَى وَاحِدٍ،
وَبِالْمُتَّصِلِ كَالصَّفَةِ يَجُوزُ إِلَى اثْنَيْنِ، وَبِالْمُنْفَصِلِ فِي الْمَحْضُورِ الْقَلِيلِ يَجُوزُ

= أراد ابن الحاجب بقوله: «يقرب» ما هو أكثر من نصفه. انظر: بيان المختصر ٢/٢٤٠.
رفع الحاجب ٣/٢٣٠. شرح العضد على المختصر ١٣١/٢.

(١) ذهب الأكثر إلى أنه يجب أن يكون الباقي بعد التخصيص قريبا من مدلول العام.

انظر: بيان المختصر ٢/٢٤٠. رفع الحاجب ٣/٢٣٠. شرح العضد على المختصر
١٣١/٢.

(٢) وقيل: يكفي أن يبقى ثلاثة، ولا يجوز النقصان عنها. نقله الشيرازي في التبصرة

ص ١٢٥، وابن السمعاني في القواطع ص ٢٩٥ عن أبي بكر القفال الشافعي.

قال ابن السبكي في الإبهاج ١٢٨/٢: «وإلى هذا القول ذهب القفال الشاشي رضي الله
عنه، وما أظن القائل بهذا الرأي يقول به في كل تخصيص، ولا يخالف في صحة
استثناء أكثر إلى الواحد، بل الظاهر أن قوله مقصور على ما عدا الاستثناء من
المخصصات؛ بدليل احتجاج بعض أصحابنا عليه بقول القائل: «عليّ عشرة إلا تسعة»
ويحتمل أن يعم الخلاف إلا أن الظاهر خلافه؛ لأن المنقول عنه المخالفة هنا لم ينقل
عنه ثم». اهـ.

وقال ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٣١٨/١: «أما لفظ الجموع كـ «المسلمين»
و«المشركين» فيجوز تخصيصها إلى أن يبقى اللفظ منطلقا على الثلاثة، ولا يجوز أقل
من ذلك». اهـ.

(٣) نسبة الإمام الزركشي في تشنيف المسامع ٧١٨/٢ إلى القفال الشاشي الشافعي.

(٤) وهو قول أبي إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ١٢٥. وانظر: اللمع ص ١٧، وشرح
اللمع ٣/٣٤٣.

ونقله الجويني في التلخيص ١٨٠/٢، وابن السمعاني في قواطع الأدلة ص ٢٩٥ عن
سائر الشافعية. وهو المختار عند الحنفية، حكاه ابن الهمام في التحرير ٣٢٦/١ بشرح
التيسير، وإليه ذهب أكثر الحنابلة كما صرح به ابن النجار في شرح الكوكب المنير
٣/٢٧٢، ونقله القاضي عبدالوهاب المالكي عن الإمام مالك والجمهور، وحكاه
القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ عن المالكية.

وانظر: المسودة ص ١١٧. الروضة ١٥٤/٢ مع النزهة. مختصر البعلي ص ١١٦. فواتح
الرحموت ١/٣٠٦. شرح المحلي على جمع الجوامع ٤/٢. البحر المحيط ٣/٢٥٧.
تشنيف المسامع ٧١٩/٢.

(٥) الذي اختاره ابن الحاجب في هذه المسألة التفصيل، ولم يسبق إليه. وهو أن =

إِلَى اثْنَيْنِ مِثْلُ: «قَتَلْتُ كُلَّ زَنْدِيقٍ»، وَقَدْ قَتَلَ اثْنَيْنِ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ. وَبِالْمُنْفَصِلِ [في^(١)]^(٢) غَيْرِ الْمَحْضُورِ، أَوْ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ، الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

لَنَا: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «قَتَلْتُ كُلَّ مَنْ فِي الْمَدِينَةِ»، وَقَدْ قَتَلَ ثَلَاثَةً، عُدَّ لِأَغْيَا^(٣)، وَكَذَلِكَ: «أَكَلْتُ كُلَّ رُمَانَةٍ». وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «مَنْ^(٤) دَخَلَ» أَوْ «أَكَلَ»^(٥)، وَفَسَّرَهُ بِثَلَاثَةٍ.

الْقَائِلُ بِإِثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَا قِيلَ فِي الْجَمْعِ. وَرَدَّ بِأَنَّ الْجَمْعَ لَيْسَ بِعَامٍّ. الْقَائِلُ بِالْوَاحِدِ: «أَكْرَمِ النَّاسِ إِلَّا الْجُهَّالَ». وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مَخْضُوصٌ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِ.

= التخصيص إن كان بمتصل، فإن كان بالاستثناء أو البديل جاز إلى الواحد نحو: «أكرم الناس إلا الزنادقة» و«أكرم الناس العالم منهم». وإن كان بالصفة أو الشرط فيجوز إلى اثنين نحو: «أكرم القوم الفضلاء، أو إذا كانوا فضلاء». وإن كان التخصيص بمنفصل، وكان في العام المحصور القليل كقولك: «قتلت كل زنديق» وكانوا ثلاثة. ولم يقتل سوى اثنين، جاز إلى اثنين، وإن كان غير محصور، أو محصوراً كثيراً، جاز بشرط كون الباقي قريباً من مدلول العام، كما هو مذهب أبي الحسين البصري السابق.

انظر: شرح العضد على المختصر ١٣١/٢. رفع الحاجب ٢٣١/٣. بيان المختصر ٢٤٠/٢.

(١) في: الأصل «في غير المحصور» بزيادة «غير» وهو خطأ ظاهر، يخالف النسختين: أ، ش، ويخالف ما في شرح العضد على المختصر ١٣٠/٢، ورفع الحاجب ٢٣١/٣، وبيان المختصر ٢٣٩/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في شرح العضد على المختصر ١٣٠/٢، ورفع الحاجب ٢٣١/٣، وبيان المختصر ٢٣٩/٢.

(٣) في: ش «لأعياً» كما في المنتهى ص ١٢٠، بدل «لأغياً». وفي شرح العضد على المختصر ١٣٠/٢، ورفع الحاجب ٢٣١/٣، وبيان المختصر ٢٤٠/٢: «عُدَّ لِأَغْيَا وَحُطِّي». بزيادة «وَحُطِّي»، وهذه الزيادة غير موجودة في جميع النسخ المخطوطة، والمنتهى ص ١٢٠.

(٤) في: أ «كُلُّ مَنْ». بزيادة «كُلُّ». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: أ. فقط.

(٥) عبارة: أ، ش «أو أكل أو شرب» بزيادة «أو شرب». وما أثبتته هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر ١٣٠/٢، ورفع الحاجب ٢٣١/٣، وبيان المختصر ٢٤٠/٢.

قَالُوا: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١). وَلَيْسَ مَحَلَّ النَّزَاعِ.

قَالُوا: لَوْ اِمْتَنَعَ ذَلِكَ لَكَانَ لِتَخْصِيصِهِ. وَذَلِكَ يَمْنَعُ الْجَمِيعَ. وَأَجِيبَ
بِأَنَّ الْمُمْتَنَعَ تَخْصِيصٌ خَاصٌّ بِمَا تَقَدَّمَ.

قَالُوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾^(٢) وَأُرِيدَ نَعِيمُ بِنِ
مَسْعُودٍ، وَلَمْ يُعَدَّ مُسْتَهْجَنًا لِلْقَرِينَةِ. قُلْنَا: النَّاسُ لِلْمَعْهُودِ، فَلَا عُمُومَ^(٣).

(١) سورة الحجر الآية: ٩. وتامها: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٩. معالم التنزيل للبغوي ٤٤٤/٣. تفسير الكشاف
١٢٨/٣. تفسير ابن كثير ١٥٤/٤. الجواهر الحسان ٣٩٧/٢. التحرير والتنوير ٢٠/١٤.
أضواء البيان للشنقيطي ١٢٠/٣.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٧٣. وتامها: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا
لَكُمْ﴾.

انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/٤. معالم التنزيل للبغوي ٣٧٥/١. تفسير
الكشاف ٢١٤/١. تفسير ابن كثير ١٥٣/٢. الجواهر الحسان ٣٩٦/١. التحرير والتنوير
١٦٨/٤. أضواء البيان للشنقيطي ٢٩٩/١.

(٣) أريد على ما ذكره جماعة من المفسرين «نعيم بن مسعود الأشجعي»، ولم يعد
مستهجنا؛ للقريئة، فوجب جواز التخصيص إلى الواحد بالقريئة. وهو المدعى.

أجيب: بأنه غير محل النزاع؛ لأن النزاع في العام، والألف واللام في «الناس» هنا
للمعهود، فلا عموم؛ إذ المعهود ليس بعام كما سبق أن عرفت في تعريف العام.

انظر: الإحكام للأمدي ٤٩٠/٢. بيان المختصر ٢٤٧/٢. شرح العضد على المختصر
١٣١/٢. رفع الحاجب ٢٣٣/٣. شرح الكوكب المنير ٢٤٣/٣ - ٢٤٤، ٢٧٤. الجامع
لأحكام القرآن ٢٧٩/٤. معالم التنزيل للبغوي ٣٧٥/١. تفسير الكشاف ٢١٤/١. تفسير
ابن كثير ١٥٣/٢. الجواهر الحسان ٣٩٦/١. التحرير والتنوير ١٦٨/٤. أضواء البيان
للشنقيطي ٢٩٩/١.

نعيم بن مسعود: هو أبو سلمة نعيم بن مسعود بن عامر، الغطفاني الأشجعي. أسلم
في وقعة الخندق، وهو الذي أوقع الخلاف بين بني قريظة وغطفان وقريش يوم
الخندق، وحذل بعضهم عن بعض، وأرسل الله تعالى عليهم الريح والجنود، وكان
رسول رسول الله إلى ابن ذي اللحية، وكان نعيم يسكن المدينة، وكذلك ولده من
بعده، توفي آخر خلافة عثمان، وقيل: بل قتل يوم الجمل قبل قدوم علي البصرة
رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين. انظر ترجمته في: الإصابة ٥٦٨/٣. الاستيعاب
٥٥٧/٣. أسد الغابة ٣٤٨/٥.

قَالُوا: صَحَّ: أَكَلْتُ الْخُبْزَ وَشَرِبْتُ الْمَاءَ، لِأَقَلِّ. قُلْنَا: ذَلِكَ لِلْبَعْضِ
الْمُطَابِقِ لِلْمَعْهُودِ الدَّهْنِيِّ مِثْلُهُ فِي الْمَعْهُودِ الْوُجُودِيِّ. فَلَيْسَ مِنَ الْعُمُومِ
وَالْخُصُوصِ فِي شَيْءٍ.

الْمُخْصَصُ: مُتَّصِلٌ، وَمُتَّفَصِّلٌ^(١).

الْمُتَّصِلُ: الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ، وَالشَّرْطُ، وَالصِّفَةُ، وَالْغَايَةُ^(٢)، وَبَدَلُ
الْبَعْضِ^(٣).

(١) والمخصص عند أكثر الحنفية لا يكون إلا متصلاً، فإن التخصيص عندهم: قصر العام
على بعض مسمياته بمستقل قارن. فإن لم يستقل كاستثناء، والصفة، والغاية فلا
يسمونها تخصيصاً، بل يسمونها بأسمائها. وإن انفصل يسمونه نسخاً لا تخصيصاً. وقد
عد كثير من علماء الشافعية أن الخلاف بين الحنفية والشافعية لفظي، والحق كما قال
صاحب فواتح الرحموت ٣٠٠/١: «أن الأمر ليس كذلك، بل النزاع نزاع معنوي،
فعندهم تقييد العام بغير المستقل قصر له على بعض آحاده، فالمراد: من بدء الأمر ما
بقي عندهم، وعندنا لا قصر إلا بالمستقل المقارن، وأما غير المستقل فلا قصر فيه
أصلاً». اهـ.

(٢) في: أ «والغاية والصفة» بتقديم «الغاية» على «الصفة».

(٣) في: ش «بدل البعض من الكل». بزيادة «من الكل». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة:
ش. عن النسختين: الأصل، أ. وعن ما في رفع الحاجب ٢٣٤/٣، وبيان المختصر
٢٤٦/٢، وشرح العضد على المختصر ١٣١/٢.

المخصصات المتصلة هي: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية. واختلفوا في البدل،
فعده جماعة من الأصوليين من المخصصات المتصلة. وممن عده: ابن الحاجب في
المنتهى ص ١٢٠، وهنا في المختصر، وابن السبكي في جمع الجوامع ٢٥/٢ مع شرح
المحلي، وابن الهمام في التحرير ٢٨٢/١ بشرح التيسير، وابن النجار في شرح
الكوكب المنير ٣٥٤/٣، وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت ٣٤٤/١ مع فواتح
الرحموت. وانظر: رفع الحاجب ٢٣٦/٣. بيان المختصر ٢٤٨/٢.

ولم يعده الفخر الرازي في المحصول ٢٧/٣، والآمدي في الإحكام ٥١٣/٢ - ٥١٤،
والبيضاوي في المنهاج ٤٠٧/٢ بشرحه نهاية السؤل، وأكثر الأصوليين من المخصصات
المتصلة، واقتصروا على الأربعة فقط. قال ابن السبكي في جمع الجوامع ٢٥/٢ بشرح
المحلي: «ولم يذكره الأكثرون». اهـ.

وقد ذكر الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٠١ - ٢٠٣ أن منشأ الخلاف في هذا يرجع =

وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي (١) الْمُنْقَطِعِ، قِيلَ: حَقِيقَةٌ. (٢) وَقِيلَ: مَجَازٌ (٣). وَعَلَى الْحَقِيقَةِ (٤)، قِيلَ: مُتَوَاطِئٌ (٥)، وَقِيلَ: مُشْتَرِكٌ (٦). وَلَا بُدَّ لِصِحَّتِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ

= إلى أن المبدل منه هل هو في نية الطرح أم لا؟. فإن قلنا: إنه في نية الطرح لم يحسن عده، وإلا عدّ. ثم ذكر أن بعض النحاة كالإمامين السيرافي والفارسي قالوا: «إنه ليس في نية الطرح». وبعضهم كابن معط قال: «إنه في نية الطرح». وفصل بعضهم بين بدل الغلط فجعله في نية المبدل منه، وبين ما عداه فلا طرح فيه. وهو قول ابن برهان العكبري.

وقال ابن عبدالشكور في مسلم الثبوت ٣٤٤/١ عن قول من قال: إنه في نية الطرح: «فيه نظر؛ لأن الذي عليه المحققون كالزمخشري، ومثله: أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر، بل هو للتمهيد والتوطئة». اهـ.

وانظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٥/٢ مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني.

(١) حرف «في» ساقط من: أ.

(٢) قيل: حقيقة؛ لأنه استعمل، والأصل في الإطلاق الحقيقة. انظر: بيان المختصر ٢٤٨/٢. رفع الحاجب ٢٣٧/٣. شرح العضد على المختصر ١٣٢/٢ مع حاشية السعد. تشنيف المسامع ٧٣٨/٢.

(٣) الأكثرون على أنه مجاز فيه؛ لأنه ليس فيه معنى الاستثناء، وليس في اللغة ما يدل على تسميته؛ بدليل أن المتصل يسبق إلى الفهم عند إطلاق الاستثناء، فيكون حقيقة في المتصل، مجازاً في المنقطع، وإلا لم يسبق المتصل إلى الفهم.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢٣٧/٣: «وهو الصحيح». اهـ.

انظر: بيان المختصر ٢٤٩/٢. رفع الحاجب ٢٣٧/٣. شرح العضد على المختصر ١٣٢/٢ مع حاشية السعد. تشنيف المسامع ٧٣٨/٢. البحر المحيط ٢٨١/٣.

(٤) عبارة أ: «وعلى أنه حقيقة» بدل «وعلى الحقيقة».

(٥) في: ش «متواطؤ» بدل «متواطئ». وهو تحريف ظاهر.

(٦) القائلون بالحقيقة اختلفوا على قولين:

القول الأول: إنه متواطئ، أي موضوع للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع بدليل أن الاستثناء ينقسم إلى المتصل والمنقطع، ومورد القسمة مشترك بين القسمين؛ فيكون معنى الاستثناء مشتركاً بينهما، فيكون متواطئاً.

القول الثاني: إنه مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً بدليل أنه مستعمل في المتصل والمنقطع، وفي المتصل الإخراج، وفي المنقطع المخالفة. فلا مشترك بينهما من حيث المعنى؛ فيجعل مشتركاً بينهما اشتراكاً لفظياً؛ لأنه لا ترجيح لأحد المفهومين على الآخر في كونه حقيقة له دون الآخر.

انظر: بيان المختصر ٢٤٩/٢. رفع الحاجب ٢٣٧/٣. شرح العضد على المختصر =

فِي نَفْيِ الْحُكْمِ، أَوْ فِي أَنَّ الْمُسْتَنَى (١) حُكْمٌ آخَرُ، لَهُ مُخَالَفَةٌ بِوَجْهِهِ (٢) مِثْلُ: «مَا زَادَ إِلَّا مَا نَقَصَ» (٣)؛ وَلِأَنَّ الْمُتَّصِلَ أَظْهَرَ، / [٤٦/أ] لَمْ يَحْمِلْهُ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى الْمُتَّقَطِّعِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِهِ. وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا فِي: «لَهُ عِنْدِي مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا ثُوبًا» وَشِبْهِهِ: إِلَّا قِيَمَةً ثُوبٍ.

وَأَمَّا حَدُّهُ فَعَلَى التَّوَاتُؤِ (٤): مَا دَلَّ عَلَى مُخَالَفَةِ بـ «إِلَّا» غَيْرِ الصِّفَةِ (٥)،

= ١٣٢/٢ مع حاشية السعد. تشنيف المسامع ٧٣٨/٢. البحر المحيط ٢٨١/٣.

(١) في: ش: «أن المستنى له حكم آخر». بزيادة «له».
(٢) في: أ، ش: «بوجه ما». بزيادة «ما». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٢٤٧/٢، ورفع الحاجب ٢٣٥/٣، وشرح العضد على المختصر ١٣٢/٢.

(٣) نقل الأصفهاني في بيان المختصر ٢٥٠/٢ عن سيبويه قوله: «ما الأولى نافية، والثانية مصدرية. وفاعل «زاد» و«نفع» مضمَر، ومفعولهما محذوف. والتقدير: ما زاد فلان شيئاً إلا نقصاناً، وما نفع فلان إلا مضرة». ثم قال الأصفهاني: «فالمستنى - وهو النقصان والمضرة - حكم مخالف للمستنى منه، وهو الزيادة والنفع، فيكون الاستثناء منقطعاً؛ لأن المستنى من غير جنس المستنى منه». اهـ.
وانظر: رفع الحاجب ٢٣٧/٣. شرح العضد على المختصر ١٣٢/٢ مع حاشية السعد. ميزان الأصول ص ٣١٠ فما بعدها.

(٤) في تعبير ابن الحاجب تسامح، والصحيح أن يقول: «وأما حده على التواطؤ: فما دل..». قاله البابرتي في شرحه على المختصر. انظر: بيان المختصر ٢٥١/٢ هامش المحقق.

(٥) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢٣٨/٣: «وإنما قيد «إلا» بغير الصفة؛ لتخرج التي هي للصفة، وهي التابعة لجمع منكر، أو شبهه مثل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، أي: غير الله؛ فإن التخصيص بذلك التقدير يكون بالصفة لا بالاستثناء، وهذا على رأي الجمهور القائل بجواز مجيئها بمعنى «غير».

وزعم المبرد أن «إلا» في الآية للاستثناء، وأن ما بعدها بدل؛ محتجا بأن «لو» تدل على الامتناع، وامتناع الشيء انتفاؤه.

وردوه بأنهم لا يقولون: لو جاءني ديار أكرمته، ولو جاءني من أحد أكرمته، ولو كانت بمنزلة النافي لجاز ذلك، كما يجوز: ما فيها ديار، وما جاءني من أحد، ولما لم يجز ذلك دل على أن الصواب كونها وما بعدها صفة. اهـ.

وانظر: بيان المختصر ٢٥٢/٢. شرح العضد على المختصر ١٣٣/٢. تفسير الكشاف =

وَأَخَوَاتِهَا^(١)، وَعَلَى الْإِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ لَا يَجْتَمِعَانِ^(٢) فِي حَدٍّ^(٣).

فَيَقَالُ فِي الْمُنْقَطِعِ: مَا دَلَّ عَلَى مُخَالَفَةِ بـ «إِلَّا» غَيْرِ الصِّفَةِ وَأَخَوَاتِهَا، مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ^(٤).

وَأَمَّا الْمُتَّصِلُ فَقَالَ الْغَزَالِيُّ^(٥): «قَوْلُ ذُو صَيْغٍ مَخْصُوصَةٍ مَحْضُورَةٍ، دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ بِهِ^(٦) لَمْ يُرَدِّ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ». وَأُورِدَ عَلَى طَرْدِهِ: التَّخْصِصُ بِالشَّرْطِ وَالْوَصْفِ بِـ «الَّذِي» وَ«الغَايَةِ»^(٧). وَمِثْلُ: قَامَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَقُمْ زَيْدٌ. وَلَا يُرَدُّ الْأَوْلَانِ^(٨). وَعَلَى عَكْسِهِ: جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ

= ٥٧/٤. إعراب القرآن للنحاس ٦٧/٣. روح المعاني ٢٣٢/١٧. التحرير والتنوير ٤٤/١٧.

الاستثناء في الاستثناء للقرافي ص ٢٤٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٥.

(١) أراد بأخوات «إلا» ما له فعلها في الإخراج نحو: ليس، ولا يكون، وعدا، وخلا، وما خلا، وما عدا، وحاشا، وسوى، وغيره. انظر: المستصفي ١٦٣/٢. بيان المختصر ٢٥٢/٢. شرح العضد على المختصر ١٣٣/٢ مع حاشية السعد. رفع الحاجب ٢٣٨/٣.

(٢) في: الأصل «لَا يُجْمَعَانِ» بدل «لَا يَجْتَمِعَانِ». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٢٥١/٢، وشرح العضد على المختصر ١٣٣/٢، ورفع الحاجب ٢٣٨/٣.

(٣) قول ابن الحاجب: «من غير إخراج» احتراز عن الاستثناء المتصل. انظر: بيان المختصر ٢٥٢/٢. شرح العضد على المختصر ١٣٣/٢.

(٤) انظر المستصفي ١٦٣/٢. وتعريف الغزالي هو عين تعريف القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ١٢٦/٣. قال القاضي: «إن قال القائل: ما حقيقة الاستثناء. قيل له: حقيقته «إنه كلام ذو صيغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يُرد بالقول الأول». اهـ.

(٥) حرف «به» ساقط من: أ.

(٦) في المستصفي ١٦٣/٢: «فيه» بدل «به».

(٧) عبارة: ش «التخصيص بالشرط، والوصف بـ «الذي» و«الغاية»، وبدل البعض من الكل». بزيادة «وبدل البعض من الكل». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش. ولم يتعرض لها الشارحون؛ مما يدل على أنها تصرف من الناسخ.

(٨) قوله: «ولا يُرَدُّ الأولان» أي: التخصيص بالشرط والوصف، سواء أوقع بـ «الذي» أم بـ «الغاية»؛ لكون المخصوص بهما غير مذكور، وقد أخذ في الحد قيد كون المراد به مذكورا.

بِذِي صَيْغٍ. وَقِيلَ: لَفْظٌ مُتَّصِلٌ بِجُمْلَةٍ، لَا يَسْتَقِيلُ بِنَفْسِهِ، دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَذْلُومَهُ
 غَيْرُ مُرَادٍ بِمَا اتَّصَلَ بِهِ، لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَا صِفَةٍ، وَلَا غَايَةٍ. وَأُورِدَ عَلَى
 طَرَفِهِ: قَامَ الْقَوْمُ لَا زَيْدٌ. وَعَلَى عَكْسِهِ: مَا جَاءَ إِلَّا زَيْدٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ
 بِجُمْلَةٍ، وَأَنَّ مَذْلُومَ كُلِّ اسْتِثْنَاءٍ مُتَّصِلٌ مُرَادٌ بِالْأَوَّلِ. وَالِاخْتِرَانُ مِنَ الشَّرْطِ
 وَالصِّفَةِ وَهَمٌّ. وَالْأَوَّلَى: إِخْرَاجٌ بِ «إِلَّا» وَأَخْوَاتِهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَقْدِيرِ الدَّلَالَةِ فِي الْاسْتِثْنَاءِ. فَالْأَكْثَرُ: الْمُرَادُ بِ «عَشْرَةٍ»
 فِي قَوْلِكَ: «عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً» سَبْعَةٌ وَ «إِلَّا» قَرِينَةٌ لِذَلِكَ، كَالْتَّخْصِيصِ
 بغيرِهِ^(١). وَقَالَ الْقَاضِي: عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً بِإِزَاءِ سَبْعَةٍ كَأَسْمَيْنِ: مُرَكَّبٌ،
 وَمُفْرَدٌ^(٢). وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِ «عَشْرَةٍ»: عَشْرَةٌ بِاعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ
 ثَلَاثَةٌ.

= قال القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ١٢٧/٣: «لأننا قلنا: «قول ذو صيغ
 مخصوصة»، ونحن نعني بذلك قولهم: «رأيت الناس إلا زيدا، وغير عمر، وسوى
 عمرو، ونحو ذلك». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب ٢٤١/٣. بيان المختصر ٢٥٥/٢. شرح العضد على المختصر
 ١٣٣/٢ مع حاشية السعد.

(١) اختلف الأصوليون في تقدير الدلالة في الاستثناء على ما هو المقصود.

فذهب الأكثرون إلى أن المراد بـ «عشرة» في قولك «عشرة إلا ثلاثة»: سبعة، و«إلا»
 قرينة لذلك، كالتخصيص بغيره أي: بغير «إلا» من المخصصات، لا بمعنى أن العشرة
 مع الاستثناء موضوعة للسبعة، وهؤلاء يجعلون الاستثناء من المخصصات، وهي قرينة
 تثبت أن الكل استعمل، وأريد الجزء مجازاً.

انظر: البرهان ٢٧٠/١. بيان المختصر ٢٥٨/٢ - ٢٥٩. رفع الحاجب ٢٤٣/٣. شرح
 الكوكب المنير ٢٨٩/٣. تيسير التحرير ٢٨٩/١. شرح العضد على المختصر ١٣٤/٢.
 شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤/٢. مختصر البعلي ص ١١٧. نهاية السؤل ٤٢٠/٢ -
 ٤٢١ مع سلم الوصول.

(٢) لم أفق على قول القاضي هذا في التقريب والإرشاد الصغير، ولم أجده في
 التلخيص للإمام الجويني، بل وجدت ابن السبكي يذكره في رفع الحاجب ٢٤٤/٣ -
 ٢٤٥. ولعله في التقريب والإرشاد الكبير أو الأوسط. وها أنا ذا أسوقه؛ للفائدة.
 قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢٤٤/٣ - ٢٤٥: «وأنا أرى أن أحكي عبارة =

وَالْإِسْنَادُ / [٤٦/ب] بَعْدَ الْإِخْرَاجِ، فَلَمْ يُسَيِّدْ «إِلَّا» إِلَى سَبْعَةٍ. وَهُوَ
الصَّحِيحُ (١).

= القاضي؛ لتكون على ثقة مما حكيناه. قال رحمه الله في كتاب التقريب: «إذا
خَصَّ باستثناء متصل، فإنه يكون مع الاستثناء حقيقة فيما بقي، والدليل على ذلك
أن اتصال الاستثناء به يغيره، ويؤثر في معنى لفظه؛ لأن كثيراً من الكلام إذا
اتَّصل بعضه ببعض كان له بالاتصال تأثير ليس له بالانفراد؛ ولذلك احتاج الابتداء
إلى خبر من كلام المبتدئ؛ ليكون مفيداً، والكناية إلى تقدم مذكور يكون كناية
عنه وأمثال ذلك.

ولهذا وجب أن يكون قولنا: «زيد» اسم الشخص الواحد، فإذا زيد ياء ونون صار
اسماً لاثنين، وإذا كان كذلك وجب أن يكون هذا حكم اللفظ مع الاستثناء في أنه
يصير باقترانه اسماً لقدر ما بقي، ولو عدى لكان عاماً، وكذلك عشرة إلا واحداً،
و«ألف سنة إلا خمسين عاماً» [العنكبوت: ١٤]. وأمثاله في أن إطلاق الاسم بغير
استثناء يفيد الجملة التامة، ويصير مع الاستثناء اسماً لقدر ما بقي، ومثل هذا بعينه
تقول: «رجل» اسم واحد منكر، وإذا زيد عليه ألف ولام قيل: «الرجل» صار معرفة،
أو للجنس عند أصحاب العموم، فيتغير معناه بما وصل به، وإذا كان كذلك صحَّ ما
قلناه من الفرق بين القرائن المتصلة والمنفصلة». اهـ.

وقد وافق الباقلانيّ على هذا القول كثيرٌ من محققي الحنفية، منهم: صدر الشريعة في
التوضيح على التنقيح ٥٧/٢ بشرح التلويح، وإمام الحرمين الجويني في البرهان
٢٧٠/١، واستنكر قول الأولين، وقال: «فالاستثناء مع المستثنى عنه في حكم الكلام
الواحد المسوق لما بقي من الاستثناء، فإن قلت: عشرة إلا خمسة كان مجموع الكلام
عبارة عن خمسة. ولا تقول: تبين بالاستثناء أن العشرة الواقعة في صدر الكلام عبارة
عن الخمسة. وهذا محال لا يعتقده لبيب». اهـ.

وانظر: فواتح الرحموت ٣٢٠/١. زوائد الأصول ص ٢٨٧. التلويح على التوضيح
٥٧/٢ - ٥٨. بيان المختصر ٢٥٩/٢.

(١) اختار ابن الحاجب أن المراد بـ «عشرة» عشرة باعتبار أفرادها، ولكن لا يحكم بما
أسند إليها إلا بعد إخراج الثلاثة منها، ففي اللفظ أسند الحكم إلى عشرة، وفي
المعنى إلى سبعة. وعلى هذا فليس الاستثناء مبنياً للمراد الأول، بل به يحصل
الإخراج، وليس هناك إلا الإثبات، ولا نفي أصلاً، فلا تناقض.

وقد وافق ابن الحاجب صفي الدين الهندي، وابن السبكي، وجماعة من أهل الأصول.
قال ابن السبكي في جمع الجوامع ٧٣٨/٢ بشرح تشنيف المسامع: «والأصح وفقاً
لابن الحاجب: أن المراد بـ «عشرة» في قولك «عشرة إلا ثلاثة» العشرة باعتبار
الأفراد، ثم أخرجت ثلاثة، ثم أسند إلى الباقي تقديراً، وإن كان قبله ذكراً». اهـ. =

لَنَا: أَنَّ الْأَوَّلَ^(١) غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مَنْ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ إِلَّا نَصَفَهَا»، وَنَحْوَهُ لَمْ يُرِدِ اسْتِثْنَاءَ نَصَفِهَا مِنْ نَصَفِهَا؛ وَلَا أَنَّهُ كَانَ يَتَسَلَّلُ؛ وَلَا تَأْتِي^(٢) نَقْطَعُ بِأَنَّ الضَّمِيرَ لِلْجَارِيَةِ بِكَمَالِهَا. وَإِجْمَاعُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ إِخْرَاجُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ. وَإِلْبَطَالِ التَّصْوِصِ. وَلِلْعِلْمِ^(٣) بِأَنَّ نُسْقَطُ الْخَارِجِ؛ فَتَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ.

وَالثَّانِي^(٤) كَذَلِكَ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ قَانُونِ اللَّغَةِ؛ إِذْ لَا تَرْكِيْبَ مِنْ

= وقال في رفع الحاجب ٢٤٦/٣: «هذا مذهب المصنف - أي ابن الحاجب -، وهو حسن، ومغاير للمذهبين الأولين مغايرة واضحة». اهـ.

إذا عرفت هذا كله، فلا يخفى عليك:

- أن الأكثرين عندهم: أنك استعملت العشرة في سبعة مجازا، دل عليه قولك: إلا ثلاثة.

- والقاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، ومحققو الحنفية عندهم أن المجموع مستعمل في السبعة.

- وابن الحاجب ومن وافقه عندهم أنك تصورت ماهية العشرة، ثم حذف منها ثلاثة، ثم حكمت بالسبعة، فكأنه قال له: «عليّ الباقي من عشرة، أخرج منها ثلاثة، أو عشرة إلا ثلاثة له عندي. وكل من أراد أن يحكم على شيء بدأ باستحضاره في ذهنه، وهذا القائل بدأ باستحضار العشرة في ذهنه، ثم أخرج الثلاثة، ثم حكم. كما أنك تخرج عشرة دراهم من الكيس، ثم تردّ منها إليه ثلاثة، ثم تهب الباقي، وهو سبعة.

انظر: شرح العضد على المختصر ١٣٤/٢ مع حاشية السعد. بيان المختصر ٢٥٩/٢. رفع الحاجب ٢٤٥/٣ - ٢٤٦. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤/٢. تشنيف المسامع ٧٣٨/٢. البحر المحيط ٢٩٤/٣. مختصر البعلبي ص ١١٧. تيسير التحرير ٩٠/١. نهاية السؤل ٤٢٠/٢ - ٤٢١ مع سلم الوصول. فواتح الرحموت ٣١٨/١. شرح الكوكب المنير ٢٨٩/٣ - ٢٩٢. إرشاد الفحول ص ١٢٩.

(١) يقصد به رأي الجمهور المتقدم.

(٢) في: الأصل «بأنا» بدل «لأنا». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٢٥٨/٢، ورفع الحاجب ٢٤٣/٣، وشرح العضد على المختصر ١٣٤/٢.

(٣) في: ش «والعلم» بدل «وللعلم».

(٤) يقصد به رأي القاضي الباقلاني، ومن قال بقوله كإمام الحرمين الجويني، ومحققو الحنفية.

ثَلَاثَةٌ^(١)، وَلَا يُعْرَبُ^(٢) الْأَوَّلُ، وَهُوَ غَيْرُ مُضَافٍ؛ وَلَا مِتْنَاعَ إِعَادَةِ الضَّمِيرِ عَلَى جُزْءِ الْإِسْمِ فِي «إِلَّا^(٣)» نِصْفَهَا، وَلَا إِجْمَاعَ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الْأَوَّلُونَ: لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُرَادَ «عَشْرَةٌ» بِكَمَالِهَا؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَا أَقَرَّ إِلَّا بِ «سَبْعَةٍ». فَيَتَعَيَّنُ.

وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْإِقْرَارِ بِإِعْتِبَارِ الْإِسْتِدَادِ، وَلَمْ يُسْنَدَ إِلَّا بَعْدَ الْإِخْرَاجِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ «عَشْرَةٌ» امْتَنَعَ مِنَ الصَّادِقِ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(٤). وَأَجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ.

(١) رد هذا الاعتراض صدر الشريعة في التوضيح على التنقيح ٥٤/٢ - ٥٥ مع شرح التلويح، ووصفه بأنه ضعيف؛ لأنه ليس المراد: أنه مركب موضوع مثل: بعلبك، بل المراد: أنه مطابق لمعنى السبعة مثلاً فيكون هناك وضع كلي. وأيضاً منقوض بنحو أبي عبدالله.

وقد بين المحقق التفتازاني المراد من ذلك في حاشيته على شرح العضد على المختصر ١٣٦/٢ حيث قال: «اعلم أنه لا نزاع في التركيب من ثلاثة ألفاظ فصاعداً بطريق الإضافة، وإجراء الإعراب المستحق على كل من تلك الألفاظ مثل: «أبي عبدالله»، و«أبي عبدالرحمن»، ولا بطريق الحكاية وإبقاء اللفظ على ما كان عليه من الإعراب والبناء مثل: «برق نحره» و«تأبط شراً»، والتسمية بـ «زيد منطلق» أو بـ «بيت من الشعر» وبـ «ألم» ونحو ذلك منثورة نشر أسماء الأعداد من غير إعراب، وإنما الكلام في التسمية بثلاثة ألفاظ فصاعداً إذا جعلت اسماً واحداً على طريقة «حضر موت» و«بعلبك» من غير أن يلاحظ فيها الإعراب والبناء الأصليان، بل يكون بمنزلة «زيد» و«عمرو» يجري الإعراب المستحق على حرفه الأخير، وهذا ليس من لغة العرب بلا نزاع». اهـ.

(٢) في: أ، ش «لا يُعْرَفُ» بدل «لا يُعْرَبُ». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٢٤٨/٣، وبيان المختصر ٢٥٨/٢، وشرح العضد على المختصر ١٣٤/٢.

(٣) حرف «إلا» ساقط من: أ.

(٤) سورة العنكبوت الآية: ١٣. وتمامها: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/١٣. تفسير الكشاف ٢٤٣/٤. إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٢٥٠/٣. مفاتيح =

القاضي: إِذَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ عَشْرَةً، وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ سَبْعَةً تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ لِسَبْعَةٍ^(١). وَأَجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ عَلَى قَوْلِ^(٢) الْقَاضِي: لَيْسَ بِتَخْصِيصِ^(٣)، وَعَلَى الْأَكْثَرِ: تَخْصِيصٌ^(٤). وَعَلَى الْمُخْتَارِ: مُحْتَمَلٌ^(٥).

= الغيب للفخر الرازي ٤١/٢٥. الاسغناء في الاستثناء للقرافي ص ٤٣٠. روح المعاني ١٤٢/٢٠. التحرير والتنوير ٢٢٢/٢٠.

(١) في: أ «سبعة» بدل «لسبعة».

(٢) في: أ «رأي» بدل «قول».

(٣) تبين مما ذكره ابن الحاجب أن الاستثناء على قول القاضي الباقلاني، ومن قال بقوله كإمام الحرمين الجويني، ومحققي الحنفية ليس بتخصيص؛ إذ لا إخراج ولا قصر. انظر: بيان المختصر ٢٦٦/٢. رفع الحاجب ٢٤٩/٣. شرح العضد على المختصر ١٣٦/٢ مع حاشية السعد.

(٤) على قول الأكثر تخصيص؛ لأنه أطلق اللفظ لبعضه إرادة وإسناداً.

انظر: بيان المختصر ٢٦٦/٢. رفع الحاجب ٢٤٩/٣. شرح العضد على المختصر ١٣٦/٢ مع حاشية السعد.

(٥) أي يحتمل أن يكون تخصيصاً؛ نظراً إلى كون الحكم في الظاهر للعام والمراد الخصوص، ويحتمل أن لا يكون تخصيصاً؛ نظراً إلى أنه أريد بالاستثناء تمام مسماه. وقد لخص الإمام الماوردي الأقوال تلخيصاً لطيفاً، فقال فيما حكاه عنه الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٢٩: «فالحاصل أن مذهب الأكثرين أنك استعملت العشرة في سبعة مجازاً؛ دل عليه قوله: «إلا ثلاثة»، والقاضي وإمام الحرمين عندهما أن المجموع يستعمل في السبعة، وابن الحاجب عنده أنك تصورت ماهية العشرة، ثم حذفت منها ثلاثة، ثم حكمت بالسبعة فكأنه قال: «له عليّ الباقي من عشرة». أخرج منها ثلاثة، أو: «عشرة إلا ثلاثة له عندي». وكل من أراد أن يحكم على شيء بدأ باستحضاره في ذهنه، فهذا القائل بدأ باستحضار العشرة في ذهنه ثم أخرج الثلاثة، ثم حكم، كما أنك تخرج عشرة دراهم من الكيس، ثم ترد منها إليه ثلاثة، ثم تهب الباقي وهي السبعة». اهـ.

وللعضد رأي في المسألة أسوقه؛ للفائدة. قال في شرحه على المختصر ١٣٦/٢ - ١٣٧: «اعلم هداك الله القصد أن عشرة أخرجت منها ثلاثة للسبعة مجازاً؛ لأن العشرة التي أخرجت منها ثلاثة، عشرة ولا شيء من السبعة بعشرة، والعشرة بعد إخراج الثلاثة، وقبلها مفهوم واحد، وليس السبعة بعشرة على حال أطلقتها أو قيدتها، إنما هي الباقي من العشرة بعد إخراج الثلاثة، كما يقال: إنها أربعة ضمت إليها ثلاثة، =

(مَسْأَلَةٌ) شَرْطُ الْإِسْتِثْنَاءِ: الْإِتِّصَالُ لَفْظًا، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، كَقَطْعِهِ لِتَنْفُسٍ^(١)، أَوْ سَعَالٍ، وَنَحْوِهِ^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَصِحُّ، وَإِنْ طَالَ شَهْرًا^(٣)

= وأنها ليست بأربعة أصلاً، إنما هي الحاصل من ضم الأربعة إلى الثلاثة، ثم إن السبعة مرادة في هذا التركيب، فإن قلنا: هذا التركيب حقيقة في عشرة، وصفت بأنها أخرجت منها ثلاثة كان مجازاً في السبعة، من باب التخصيص. وهو المذهب الأول. وإن قلنا: هو موضوع للباقي من العشرة بعد إخراج الثلاثة، ولا يفهم منها عند الإطلاق إلا ذلك، وليس مدلولها عشرة مقيدة؛ فهو موضوع للسبعة لا على أنه وضع له وضعاً واحداً كما يتصور، بل على أنه يعبر عنه بلازم مركب، وقد يعبر عن الشيء باسمه الخاص، وقد يعبر عنه بمركب يدل على بعض لوازمه، وذلك في العدد ظاهر؛ فإنك قد تنقص عدداً من عدد حتى يبقى المقصود، وقد تضم عدداً إلى عدد حتى يحصل ذلك. كما قال الشاعر:

بِنْتُ سَبْعٍ وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ هِيَ حَشْفُ الْمُتَيِّمِ الْمُشْتَاقِ
والمراد: بنت أربع عشرة، ويعبر عنه بغيرهما، كما يقال للعشرة: جذر المائة، وضعف الخمسة، وربيع الأربعين وغيرها. وعلى هذا ينبغي أن يحمل مذهب القاضي، ومختار المصنف يرجع إلى أحدهما. وأنت بعد ذلك خبير بما يرد على الوجوه التي أبطل بها المذهبين، فلا تطول بتفصيل ذلك». اهـ.

وقد تعقب ابن السبكي في رفع الحاجب ٢٥٠/٣ عضد الدين الإيجي في بعض ما قاله. قال: «قلت: وما ذكره عن القاضي يفهم أنه يجعل ذلك مجازاً، وهو خلاف ما حققناه عنه، ثم ما ذكر من التعبير عن الشيء بلازم مركب حق، ولكن لا يخرج عن الحقيقة، وقول الشاعر في بنت أربع عشرة:

بِنْتُ سَبْعٍ وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ

صادق بالحقيقة، وهو كقولك: له عندي درهم، ودرهم، ودرهمان، فإنك مقر بأربعة ناطق بما يدل عليها بالحقيقة، وكذلك قول الشاعر الحسن بن هاني:

أَقْمَنَا بِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَثَلَاثًا وَيَوْمًا لَهُ يَوْمُ التَّرْحُلِ خَامِسًا.

فإنه دال على أنه أقام بها تسعاً؛ لدلالة لفظ التسع». اهـ.

وانظر المسألة وأثر الخلاف فيها في التمهيد للإسنوي ص ٣٨٧ - ٣٨٩، ومختصر البعلي ص ١١٧، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٦ - ٢٢٢.

(١) في: ش «بتنفس» بدل «لتنفس».

(٢) لفظة «ونحوه» ساقطة من: أ.

(٣) هناك شروط كثيرة مفصلة ذكرها علماء الأصول.

= انظر: التلخيص للجويني ٦٣/٢. البرهان لإمام الحرمين ٢٦١/١. اللمع ص ٢٢. شرح اللمع ٣٩٩/١. المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٤٢/١. التبصرة ص ١٦٢. المستصفى ١٦٥/٢. المحصول للرازي ٢٨/٣. الإحكام للآمدي ٤٩٤/٢. فما بعدها. شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٣. الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص ٤٣٤. المسودة ص ١٥٢. نهاية السؤل ٤١٠/٢ - ٤١١. رفع الحاجب ٢٥٤/٣. التمهيد للإسنوي ص ٣٨٩. شرح الكوكب المنير ٢٩٧/٣. تشنيف المسامع ٧٣٤/٢. البحر المحيط ٢٨٤/٣.

اختلف النقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: يجوز تأخيره إلى شهر. نقله عنه الآمدي في الإحكام ٤٩٤/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٢٤، وهنا في المختصر، وابن السبكي في جمع الجوامع ٧٣٤/٢ بشرح تشنيف المسامع.

الرواية الثانية: يجوز تأخيره إلى سنة. نقله عنه المازري، وابن مفلح، والشيرازي في التبصرة ص ١٦٢. وروى ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان ١٥١/١٥، والطبراني في المعجم الكبير ٦٨/١١. من طريق الأعمش عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة. ثم قرأ: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَادْخُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ» [الكهف: ٢٤]، يقول: إذا ذكرت، فقل للأعمش: سمعت هذا من مجاهد؟ قال: حدثني به الليث عن مجاهد.

وقال الحاكم في المستدرک ٣٠٣/٤: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحه ١٤٤/ب). قال: «وقال - يعني الحاكم - على شرطيهما واغتر بظاهر الإسناد، فإنه لم يقع عنده كلام الأعمش الأخير، فإنه به تبين أن الإسناد معلول، وأن بين الأعمش ومجاهد واسطة، وهو ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ولم يحتج به واحد من الشيخين.

وأخرجه الطبري في تفسيره (جامع البيان ١٥١/١٥) عن هشيم، وفيه زيادة. وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن يحيى الرقي ثنا يحيى بن سليمان الجعفي نا أبو معاوية به. وفيه زيادة. وقال: لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية. ولا عنه إلا يحيى بن سليمان. اهـ وانظر: مَجْمَعُ الزوائد ٥٣/٧. تحفة الطالب ص ٢٥٦ - ٢٥٧ مع هامش المحقق.

الرواية الثالثة: يجوز أبداً. وهو ما يقتضيه كلام الأكثرين في النقل عنه كإمام الحرمين الجويني في البرهان ٢٦١/١، والإمام الشيرازي في اللمع ص ٢٢ - ٢٣، وشرح اللمع ٣٩٩/١. وبدر الدين المقدسي في التذكرة ص ٢١٠، والغزالي في المنحول ص ١٥٧، والمستصفى ١٦٥/٢، وأبي الحسين البصري في المعتمد ٢٤٢/١.

.....

= هذا ما روي عن ابن عباس، ولكن الظاهر أنه غير صحيح أو مؤول. قال الإمام الجويني في البرهان ٢٦٢/١: «والغامض في هذه المسألة أن ابن عباس، وهو حبر هذه الأمة، ومرجعها في مشكلات القرآن، كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه؟ والوجه اتهام الناقل، وحمل النقل على أنه خطأ، أو مختلق مخترع، والكذب أكثر ما يسمع. ويمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلاً، ثم يقع البوح بادعاء إضماره مستأخراً. فإذا ادعى مدع أن صاحب الكلام مصدق، فهذا مذهب على كل حال، وإن كان مزيفاً، وقد صار إليه بعض أصحاب مالك». اهـ.

وقال الغزالي في المنحول ص ١٥٧: «والوجه تكذيب الناقل، فلا يظن به - أي ابن عباس - ذلك، أو يقال: أراد به: إذا أضمره في وقت الإثبات، وأبداه بعد ذلك، فقد يقول: إنه يُدَيَّنُ، ومذهبه: أن ما يُدَيَّنُ الرجل فيه، يقبل منه إيداؤه أبداً، وقيل: إنه أراد به في استثناءات القرآن». اهـ وذكر قريباً من هذا الكلام في المستصفي ١٦٥/٢ وبمثل هذا أجاب أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص ٢٢.

أما الإمام القرافي فقد أخرج ابن عباس من هذا الخلاف مطلقاً، وجعل خلافه في التعليق على مشيئة الله خاصة. كمن حلف وقال: إن شاء الله، وليس هو في الإخراج بـ «إلا» أو إحدى أخواتها. قال في شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٣: «والذي أحفظه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - إنما هو في التعليق على مشيئة الله، وأن مستنده في ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله، واذكر ربك إذا نسيت﴾ [الكهف: ٢٤]، أي: إذا نسيت أن تستثني عند القول فاستثن بعد ذلك، ولم يحدد تعالى لذلك غاية، فروي عنه جواز النطق بالمشيئة استثناء أبداً، وروي عنه أيضاً سنة، وهذا كله في غير «إلا» وأخواتها، فحكاية الخلاف عنه في «إلا» وأخواتها لم أتوقفه. والمروي عنه ما ذكرته لك؛ فأخشى أن يكون الناقل اغتر بلفظ الاستثناء، وأنه وجد ابن عباس يخالف في الاستثناء، وهذا استثناء فنقل الخلاف إليه، وليس هو فيه اغتراراً باللفظ، مع أن المعاني مختلفة، فهذا ينبغي أن يتأمل». اهـ.

ذكر ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣٠٢/٣ قصة لطيفة في هذه المسألة وقعت للشيخ أبي إسحاق الشيرازي قال: «إن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أراد الخروج مرة من بغداد، فاجتاز بعض الطريق، وإذا برجل على رأسه سلة فيها بقل، وهو يقول لآخر: مذهب ابن عباس في تراخي الاستثناء غير صحيح، ولو صح لما قال الله تبارك وتعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنت﴾ [ص: ٤٤]، بل كان يقول له: استثن، ولا حاجة إلى التوسل إلى البر بذلك. فقال الشيخ =

وَقِيلَ: يَجُوزُ بِالنِّيَّةِ كَغَيْرِهِ^(١). وَحُمِلَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛
لِقُرْبِهِ^(٢). وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي الْقُرْآنِ خَاصَّةً^{(٣)(٤)}.

لَنَا: لَوْ صَحَّ، لَمْ يَقُلْ صَلَّى اللَّهُ / [١/٤٧] عَلَيْهِ وَسَلَّم: ﴿قَلْبِي كَفَّرُ﴾

= أبو إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل البقل يرد على ابن عباس لا تستحق أن يخرج منها». ثم قال: «ومن لطيف ما حكى أن الرشيد استدعى أبا يوسف القاضي، وقال له: كيف مذهب ابن عباس في الاستثناء؟ فقال: يلحق عنده بالخطاب، ويتغير الحكم به، ولو بعد زمان. فقال: عزمْتُ عليك أن تفتي به، ولا تخالفه. وكان أبو يوسف لطيفاً فيما يورده، متأنياً فيما يقوله فقال: رأي ابن عباس يفسد عليك بيعتكَ؛ لأن من حلف لك، وبابِعك يرجع إلى منزلة فيستثنى، فانتبه الرشيد وقال: إياك أن تعرف الناس مذهب في ذلك، واكتمه. ووقع قريب من ذلك لأبي حنيفة مع المنصور». اهـ.

وانظر: تيسير التحرير ٢٩٨/١. فواتح الرحموت ٣٢٢/١. تفسير الكشاف ٢٠٣/٣.

(١) لفظة «كغيره» ساقطة من: أ.

(٢) أي يجوز الانفصال بالاستثناء إذا نواه متصلاً، ثم أظهر النية بعد ذلك، فإنه يصدق ديانة. وهذا تأويل الفخر الرازي في المحصول ٢٨/٣ لقول ابن عباس رضي الله عنهما إن صح عنه.

وانظر: المنخول ص ١٥٧. المستصفى ١٦٥/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٨. شرح الكوكب المنير ٣٠٠/٣.

(٣) هاجم إمام الحرمين الجويني في البرهان ٢٦٢/١ القائلين بهذا القول هجوماً شديداً، ورد عليهم برد عنيف حيث قال: «وأما من قال من الفقهاء بتجوز تأخير الاستثناء في كلام الله تعالى دون غيره، فإنما حمله عليه خيال من مبادئ كلام المتكلمين، الصائرين إلى أن الكلام الأزلي واحد، وإنما التركيب في جهات الوصول إلى المخاطبين، وإن كان كل تأخر قد تأخر من الاستثناء به؛ فذلك من سماع السامعين، وفهم المخاطبين، لا في كلام رب العالمين.

وهذا من هؤلاء اقتحام العمييات، والارتباك في غمرات الجهالات، فإن استقر هذا العقد في اتحاد كلام الله تعالى، والحكم عليه ظاهر بما هو الاختلاف حقاً، والواحد لا يختلف، فثبت أن الواحد الذي حقه أن لا ينقسم مستثنى عنه، واستثناء المستثنى عنه منفي، والاستثناء نفي، وهيهات أن يشتمل على ذلك فكر عاقل، غير مصروف عن درك الحقائق بعرف التقاليد». اهـ.

(٤) وقد ذكر الشيرازي قولاً آخر في اللمع ص ٢٢، حيث قال: «وحكي عن قوم جواز =

عَنْ يَمِينِهِ^(١) مُعَيَّنًا؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ أَسْهَلُ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْإِقْرَارَاتِ، وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَقُ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَلَّا يُعْلَمَ صِدْقٌ وَلَا كَذِبٌ.

قَالُوا: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢): ﴿وَاللَّهُ^(٣) لِأَغْرُونَ قُرَيْشًا﴾^(٤) ثُمَّ

= تأخيره إذا ورد معه كلام يدل على أن ذلك استثناء مما تقدم، وهو أن يقول: «جاءني الناس» ثم يقول بعد زمان: «إلا زيدا»، وهو استثناء مما كنت قلت. اهـ.

وانظر: شرح اللمع ١/٣٩٩. البرهان لإمام الحرمين ١/٢٦١ - ٢٦٢. المنحول ص ١٥٧. الأحكام للآمدي ٢/١٩٤ - ١٩٥. شرح العضد على المختصر ٢/١٣٧. تيسير التحرير ١/٢٩٩. فواتح الرحموت ١/٣٢١ - ٣٢٢. شرح الكوكب المنير ٣/٣٠١.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير».

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... إلخ حديث (١١ - ١٤) ٣/١٢٧٢.

وأخرجه الترمذي في أبواب النذور والإيمان، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث حديث (١٥٣٠) ٤/١٠٧. وقال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٦١.

(٢) في: ش «قال عليه السلام». وفي: أ «قال النبي ﷺ».

(٣) لفظة الجلالة «الله» ساقطة من: أ.

(٤) روى أبو داود في كتاب الإيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

حديث (٣٢٨٦) من حديث مسنن عن سماك عن عكرمة يرفعه قال: «والله لأغزون قريشاً ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله».

وفي حديث (٣٢٨٥) ٣/٥٨٩ - ٥٩٠ لم يذكر فيه لفظة «ثم سكت».

قال أبو داود بعد حديثه رقم (٣٢٨٥): «وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أسنده عن النبي ﷺ. وقال الوليد بن مسلم عن شريك: ثم لم يغزهم».

وقال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحه ١٤٧): «وبهذه الزيادة يتم الاستدلال، لكن الحديث لم يثبت... إلخ»

وأخرج الحديث البيهقي في السنن الكبرى، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثناءه...

إلخ ٤٧/١٠ - ٤٨ موصولاً من طريق شريك عن سماك به.

سَكَتَ. وَقَالَ بَعْدَهُ: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾^(١). قُلْنَا: يُحْمَلُ عَلَى السُّكُوتِ
الْعَارِضِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

قَالُوا: سَأَلَهُ^(٢) الْيَهُودُ عَنْ لُبِّ أَهْلِ الْكَهْفِ، فَقَالَ: ﴿غَدَا أُجِيبُكُمْ﴾^(٣).
فَتَأَخَّرَ الْوَحْيُ بِضِعَّةٍ عَشْرَ يَوْمًا، ثُمَّ نَزَلَ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ [إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ
غَدَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ]﴾^(٤)^(٥). فَقَالَ: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾. قُلْنَا: يُحْمَلُ عَلَى:
«أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَأَوَّلٌ^(٦)؛ بِمَا تَقَدَّمَ، أَوْ بِمَعْنَى
الْمَأْمُورِ بِهِ^(٧).

= وقال البيهقي: يحتمل أن يكون ﷺ - إن صح هذا - لم يقصد رد الاستثناء إلى
اليمين، وإنما قال ذلك لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَا إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٤].

(١) في: أ «إن شاء الله تعالى». بزيادة «تعالى». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: أ فقط.

(٢) في: ش «لما سأله». بزيادة «لما». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش فقط.

(٣) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٦١: «هذا مشهود في كتب السير والمغازي.

ممن ذكر ذلك الإمام الحافظ محمد بن إسحاق في كتابه «السير» (ص ١٨٢ - ١٨٣)،
والحافظ أبو بكر البيهقي في دلائل النبوة (٤٦/٢ - ٤٨). وذلك أن أهل مكة بعثوا رهطاً
منهم إلى اليهود يسألونهم عن أشياء يمتحنون بها رسول الله ﷺ. فقالوا لهم: سلوه عن
ثلاث، فإن عرفها فهو نبي. سلوه عن أقوام ذهبوا في الأرض فلا يُدرى ما صنعوا.

وسلوه عن رجل بلغ مشارق الأرض ومغاربها. وسلوه عن الروح. فلما رجعوا سألوا
رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «غدا أجيبكم» وتأخر الوحي بضعة عشر يوماً. اهـ
وانظر: سيرة ابن هيثام ١/٢٦٥ - ٢٧١.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش.

(٥) سورة الكهف الآية ٢٤.

وانظر: جامع البيان ١٥/١٥١. الجامع لأحكام القرآن ١٠/٣٨٥. تفسير الكشاف
٣/٢٠٣. تفسير ابن كثير ٤/٣٧٨. روح المعاني ١٥/٢٤٧. الجواهر الحسان ٢/٥٢٠.
التحرير والتنوير ١٥/٢٩٥.

(٦) في: أ «مُؤَوَّلٌ» بدل «مُتَأَوَّلٌ».

(٧) أجاب ابن الحاجب بأن قول ابن عباس رضي الله عنهما إما متأول لما تقدم، وهو
جواز الانفصال بالنية، أو بمعنى المأمور به، يعني: أنه يجوز الانفصال في الاستثناء
المأمور به، وهو الاستثناء بمشيئة الله تعالى.

(مَسْأَلَةٌ) الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُسْتَعْرِقُ: بَاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ^(١). وَالْأَكْثَرُ: عَلَيَّ جَوَازِ الْمَسَاوِي وَالْأَكْثَرُ^(٢).

= انظر: بيان المختصر ٢٧١/٢. رفع الحاجب ٢٥٣/٣. شرح العضد على المختصر ١٣٨/٢. جامع البيان للطبري ١٥١/١٥ - ١٥٢.

(١) ادعى جماعة منهم: الأمدي في الإحكام ٥٠١/٢، وابن الحاجب في المنتهى ١٢٥، وهنا في المختصر الإجماع عليه، وأشار ابن السبكي في جمع الجوامع ٧٤٢/٢ مع تشنيف المسامع، وفي رفع الحاجب ٢٥٩/٣ بالشذوذ إلى ما حكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ من أن ابن طلحة الأندلسي حكى قولاً فيمن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، أنه استثناء ينفعه.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢٥٩/٣: «وهذا غريب يُصَادَمُ دَعْوَى الْإِتِّفَاقِ. وَنَظِيرُهُ وَجْهٌ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْحَنَاطِيِّ فَيَمُنُ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً أَنَّهُ يَقَعُ الثَّلَاثُ، فَإِنَّهُ أَبْطَلَ الْمُسْتَثْنَى - وَهُوَ الْوَاحِدُ - بِالِاسْتِثْنَاءِ مِنْهُ الْمُسْتَعْرِقُ لَهُ؛ فَدَلَّ عَلَى إِعْمَالِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُسْتَعْرِقِ. وَلَوْ قِيلَ: يَبْطُلُ مِنَ الْمُسْتَعْرِقِ قَدْرُ يَصْحُ بَعْدَهُ الْكَلَامُ، لَكَانَ ذَلِكَ إِعْمَالًا لِلْكَلَامِيِّينَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِغْيَاءِ أَحَدِهِمَا. فَإِذَا قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا، عَلَى هَذَا تَطَلَّقَ ثَنَيْنِ، وَلَكِنِّي لَا أَعْرِفُ أَحَدًا قَالَ بِذَلِكَ». اهـ.

وقال صاحب فواتح الرحموت ٣٢٣/١ - ٣٢٤: «والحق أن الاتفاق ليس على الإطلاق، بل إذا كان الاستثناء بلفظ الصدر نحو: «عبيدي أحرار إلا عبيدي»، وإذا كان بلفظ مساويه في المفهوم نحو: «عبيدي أحرار إلا ممالئكي»، وأما الاستثناء المستغرق بغيرهما: كـ «عبيدي أحرار إلا هؤلاء، أو إلا سالمًا، وغانمًا، وراشدًا»، والحال أنهم هم الكل من العبيد، فعند الحنفية: لا يمتنع». اهـ.

وانظر تفصيل المسألة في: البرهان ٢٦٧/١. التبصرة ص ١٦٨. المستصفي ١٧٠/٢. المنخول ص ١٥٨. المحصول للرازي ٣٧/٣. الإحكام للآمدي ٥٠١/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤. الإبهاج في شرح المنهاج ١٥٥/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٥/٢ مع حاشية البناني. فواتح الرحموت ٣٢٣/١ - ٣٢٤. الاستغناء في الاستثناء ص ٥٣٧. رفع الحاجب ٢٥٨/٣. تشنيف المسامع ٧٤٢/٢. بيان المختصر ٢٧٢/٢.

(٢) وهو قول أكثر الكوفيين، وبه قال أبو عبيد، والسيرافي، واختاره ابن خروف، والشلوبين، وأبو بكر الخلال وغيره من الحنابلة. وهو أول قولي القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ١٤١/٣ حيث قال: «وأنكر آخرون، وقالوا: إن ذلك لا يجوز، وكأنه الأشبه والأولى عندنا، وإن كنا قد نصرنا في غير هذا الموضوع جوازه». اهـ.

انظر: التقريب والإرشاد ١٤١/٣. البرهان ٢٦٧/١. المستصفي ١٧٠/٢. المنخول ص ١٥٨. التبصرة ص ١٦٨. المحصول للرازي ٣٧/٣. الإحكام للآمدي ٥٠٥/٢. شرح =

وَقَالَتِ الْحَبَائِلَةُ، وَالْقَاضِي: بِمَنْعِهِمَا^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَالْقَاضِي أَيْضًا: بِمَنْعِهِ فِي الْأَكْثَرِ خَاصَّةً^(٢). وَقِيلَ: إِنَّ
كَانَ الْعَدَدُ صَرِيحًا^(٣).

= تنقيح الفصول ص ٢٤٤. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٥/٢ - ١٦. رفع الحاجب
٢٦٠/٣. المسودة ص ١٥٥. شرح العضد على المختصر ١٣٨/٢. تشنيف المسامع
٧٤٢/٢. شرح الكوكب المنير ٣٠٨/٣.

(١) وهو قول الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه، وأبي يوسف، وابن الماجشون، وأكثر
النحاة. وذكر ابن هبيرة أنه قول أهل اللغة، ونقله أبو حامد الإسفراييني، وأبو حيان
في كتابه «الارتشاف» عن نحاة البصرة، ونقله ابن السمعاني في قواطع الأدلة ص ٣٤٧
وغيره عن الإمام الأشعري، وهو قول ابن درستويه، وغيره من البصريين. وهو ما
استقر عليه رأي الباقلاني حيث قال في التقريب والإرشاد ١٤١/٣: «باب جواز استثناء
الأكثر مما تقدم ذكره ووصف الخلاف في ذلك: اختلف الناس في هذا الباب: فقال
أكثر المتكلمين والفقهاء بجواز ذلك، وأنه لغة للعرب، وموجود في كلامها.
وأنكر آخرون، وقالوا: إن ذلك لا يجوز، وكأنه الأشبه والأولى عندنا، وإن كنا قد
نصرنا في غير هذا الموضوع جوازه».

انظر: التقريب والإرشاد ١٤١/٣. قواطع الأدلة ص ٣٤٧. المستنقى ١٧١/٢. التبصرة
ص ١٦٨. المعتمد ٢٤٤/١. شرح العضد على المختصر ١٣٨/٢. القواعد والفوائد
الأصولية ص ٢٠٣. العدة ٦٦٦/٢. المسودة ص ١٥٤. شرح الكوكب المنير ٣٠٨/٣.

(٢) لم يذكر القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ١٤١/٣ استثناء المساوي، ولكنه في
أثناء دلائله ما يدل على أنه يمنعه أيضاً. وذكر استثناء الأكثر حيث قال: «باب جواز
استثناء الأكثر مما تقدم ذكره ووصف الخلاف في ذلك:

اختلف الناس في هذا الباب: فقال أكثر المتكلمين والفقهاء بجواز ذلك، وأنه لغة
للعرب، وموجود في كلامها. وأنكر آخرون، وقالوا: إن ذلك لا يجوز، وكأنه الأشبه
والأولى عندنا، وإن كنا قد نصرنا في غير هذا الموضوع جوازه». اهـ.

(٣) وقال قوم: إن كان العدد صريحاً لم يجز استثناء الأكثر مثل: عشرة إلا تسعة، وإلا
جاز مثل: خذ هذه الدراهم إلا ما في الكيس الفلاني، وكان ما في الكيس أكثر ما
في الباقي. انظر: رفع الحاجب ٢٦١/٣. بيان المختصر ٢٧٣/٢. شرح العضد على
المختصر ١٣٨/٢ مع حاشية السعد. تشنيف المسامع ٧٤٥/٢.

ذكر الزركشي في البحر المحيط ٢٩٢/٣ أن المازري أشار إلى أن الخلاف في هذه
المسألة لفظي، حيث قال: «أشار المازري إلى أن الخلاف لفظي، وأن بعضهم اعتذر
عن المانع في الأكثر بأنه لم يخالف في الحكم، وإنما خالف في استعمال العرب في=

لَنَا: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ
الْغَاوِينَ﴾^(١). وَ«الْغَاوُونَ» أَكْثَرُ؛ بِدَلِيلٍ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ [وَلَوْ حَرَضْتَ
بِمُؤْمِنِينَ]﴾^(٢) ﴿فَالْمُسَاوِي﴾^(٣) أَوْلَى^(٤) وَأَيْضًا: ﴿كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ
أَطَعْتَهُ﴾^(٥). وَأَيْضًا فَإِنَّ فَهَاءَ الْأَمْصَارِ [اتَّفَقُوا]^(٦) عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «[عَلَيَّ]»^(٧)
عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا دِرْهَمٌ. وَلَوْلَا ظُهُورُهُ لَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ عَادَةً.

= ذلك، فرأى أنها لم تستعمل استثناء الأكثر من الأقل، وما تمسك به الخصوم قابل
للتأويل، فلا يثبت به حكم في لغة العرب، لكن العرب وإن لم تستعمله، فلا يسقط
حكم الاستثناء في الإقرار وغيره، وبذلك صرح إلكيا الهراسي، فقال: يصح ذلك،
ولكن لم يقع في اللغة، وكذا قال ابن الخشاب من أئمة النحاة: أجاز قوم استثناء أكثر
الجملة، ومنع آخرون فلم يجيزوا أن يستثنى إلا ما كان دون النصف منها، ولهذا
القول يشهد قياس العربية، وبه جاء السماع، وقد وقع الاتفاق عليه، والأول ليس
بمستحيل في المعقول، ولكن الآخر يمنعه، ومن ادعى فيه سماعا أو استنبط منه فقد
أخطأ وادعى ما لا أصل له. اهـ.

(١) سورة الحجر الآية ٤٢.

وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨/١٠. تفسير الكشاف ١٩٢/٣. تفسير ابن كثير
١٦١/٤. روح المعاني ٥١/١٤. الجواهر الحسان ٤٠٤/٢. التحرير والتنوير ٥١/١٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

(٣) سورة يوسف الآية: ١٠٣.

وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧١/٩. تفسير الكشاف ٩٦/٣. تفسير ابن كثير ٥٥/٤. أنوار
التنزيل للبيضاوي ص ٣٢٤. الصاوي على الجلالين ٢٢١/٢. التحرير والتنوير ٦١/١٣.

(٤) في: أ، ش «والمساوي» بدل «فالمساوي».

(٥) في: أ «أولا» بدل «أولى». وهو تحريف ظاهر.

(٦) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «يا عبادي، إنني

حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا. يا عبادي، كلكم ضال إلا من

هديته، فاستهدوني أهدكم. يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعته، فاستطعموني أطعمكم.

يا عبادي، كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم... الحديث بطوله أخرجه الإمام

مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم حديث (٥٥) ١١٩٤/٤.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥٤/٥، ١٦٠.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان

المختصر ٢٧٢/٢، ورفع الحاجب ٢٦٢/٣، وشرح العضد على المختصر ١٣٨/٢.

الأقل^(١): مُقْتَضَى^(٢) الدَّلِيلُ مَنَعُهُ إِلَى آخِرِهِ. وَأَجِيبَ بِالْمَنْعِ؛ لِأَنَّ
الإِسْتِنَادَ بَعْدَ الإِخْرَاجِ وَلَوْ سَلَّمَ؛ فَالدَّلِيلُ مُتَّبَعٌ.

قَالُوا: «عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً وَنِصْفَ وَثُلْثَ دِرْهَمٍ»، مُسْتَقْبِحٌ رَكِيكٌ. وَأَجِيبَ
بِأَنَّ اسْتِقْبَاحَهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ^(٣). / [٤٧/ب] كَ «عَشْرَةٌ إِلَّا دَانِقًا^(٤)»، وَدَانِقًا
إِلَى عِشْرِينَ.

(مَسْأَلَةٌ) الإِسْتِثْنَاءُ بَعْدَ جُمْلٍ بِ «الْوَاوِ»^(٥).

(١) في: أ «والأقل» بدل «الأقل».

و«الأقل»: أي القائلون بجواز استثناء الأقل دون المساوي والأكثر. انظر: بيان
المختصر ٢٧٦/٢، ورفع الحاجب ٢٦٥/٣.

(٢) في: أ «مقتضا» بدل «مقتضى». وهو تحريف ظاهر.

(٣) والأحسن في جواب القاضي ما ذكره ابن السمعاني من منع الاستقباح من أصله. قال
ابن السمعاني في قواطع الأدلة ص ٣٤٨: «وأما دعوى الاستقباح فغير مسلم، وإنما هو
استثناء وليس باستقباح».. وانظر: رفع الحاجب ٢٦٦/٣.

(٤) الدائق: جمعه: دوائق، ودوائق: ضرب من النقود الفضية وزنه ثمانى حبات من
الشعير غزلة ممتلئة مقطوعة الرأس وما استطال منها = ٤٩٦، غ. والدوائقي: من
استقصى في الحساب والمعاملة، وبه سمي أبو جعفر المنصور.
انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر ٢٩٨/١. معجم لغة الفقهاء
ص ٢٠٦، ٤٤٩.

(٥) لا خلاف في عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة؛ فإنه يرجع إليها اتفاقاً.

ولا في عوده إلى الأولى قطعاً إذا قام الدليل على عوده إلى الأولى فقط كما في قوله
عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة إلا صدقة
الفطر» فإن الاستثناء عائد إلى الأولى فقط.

ولا في عوده إلى الأخيرة إذا قام الدليل على عوده إلى الأخيرة فقط كما في قوله
تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مَوْمَنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْمَنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ
إِلَى أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. فهو راجع إلى أقرب المذكور وهو الدية
قطعاً.

ولا فيما إذا قام الدليل على عوده إلى الجميع كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤]. فإن الاستثناء راجع إلى الجميع =

قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ^(١)(٢). وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى الْأَخِيرَةِ^(٣). وَالْعَزَالِيُّ وَالْقَاضِي

= وإنما الخلاف فيما إذا أمكن عود الاستثناء للجميع، كما في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا﴾ [النور: ٤ - ٥]. فالاستثناء عائد إلى الفاسقين قطعاً، غير عائد إلى الجلد قطعاً، إلا على رأي شاذ للشعبي، وفي عوده إلى الشهادة خلاف.

انظر: المستصفي ١٧٤/٢. المنخول ص ١٦٠. اللمع ص ٢٢. الإحكام للآمدي ٥٠٤/٢. رفع الحاجب ٢٦٨/٣. الإبهاج ١٦٢/٢. شرح المعالم لابن التلمساني ٤٨٣/١. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨/٢ مع حاشية البناني. تشنيف المسامع ٧٥٢/٢.

(١) في: أ «وقال الشافعي» بدل «قالت الشافعية».

(٢) وهو الذي ارتضاه الباجي في إحكام الفصول ٢٨٣/١، وعزاه إلى جماعة المالكية. كما صححه ابن العربي في المحصول ص ٨٤. ونقل القرافي في نفائس الأصول ٢١١٩/٥ عن المازري في شرح البرهان قوله: «مذهب مالك: عوده إلى جميع الجمل». ونسبه ابن القصار في مقدمته في الأصول ص ١٢٩ لمالك، وهو الظاهر من مذهب أصحابه. ونص القرطبي في جامع أحكام القرآن ١٨٠/١٢ على أنه مذهب مالك. ونسبه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ إلى مالك وأصحابه. ونسبه القاضي في التقريب والإرشاد ١٤٦/٣ إلى أبي حنيفة. وهذا غريب يُصادم نقل الحنفية عن إمامهم.

وانظر: نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٩٤/١. نشر البنود للعلوي الشنقيطي ٢٤٤/١. فتح الودود للولائي ص ٨٩. التحرير والتنوير ١٥٩/١٨. أضواء البيان ٨٩/٦. تفسير ابن كثير ٥٥/٥.

انظر مذهب الشافعية في هذه المسألة في: التلخيص للجويني ٧٩/٢. البرهان للجويني ٢٦٣/١. المستصفي ١٧٧/٢. التبصرة ص ١٧٢. المحصول للرازي ٤٣/٣. الإحكام للآمدي ٥٠٤/٢. شرح المعالم لابن التلمساني ٤٨٥/١. رفع الحاجب ٢٦٦/٣.

(٣) اختاره الفخر الرازي في المعالم ٤٨٣/١ حيث قال: «المختار عندنا: أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل مختص بالجملة الأخيرة». ومال إليه في المحصول ٤٤/٣ حيث قال: «والأظهر هاهنا: اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة؛ لأن الظاهر أنه لم ينتقل من الجملة المستقلة بنفسها إلى جملة أخرى مستقلة بنفسها وإلا وقد تَمَّ غرضه من الجملة الأولى، ولو كان الاستثناء راجعاً إلى جميع الجمل لم يكن قد تَمَّ مقصوده من الجملة الأولى». ثم اختار التوقف في المناظرة حيث قال في المحصول ٤٥/٣: «والإنصاف: أن هذا التقسيم حق؛ لكننا إذا أردنا المناظرة: اخترنا التوقف؛ لا بمعنى =

= دعوى الاشتراك، بل بمعنى أنا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا؟ وهذا هو اختيار القاضي». اهـ.

وبقول الحنفية قال المجد بن تيمية في المسودة ص ١٦٩ ونقله عن جماعة من المعتزلة وقال عنه: «وهو الأقوى». اهـ.

ونقله أبو الحسين البصري في المعتمد ٢٤٥/١ عن الظاهرية، ونقله الزركشي في البحر المحيط ٣٠٣/٣ عن أبي عبدالله البصري، وأبي الحسن الكرخي، وأبي علي الفارسي، ونقله ابن كثير في تفسيره ٥٥/٥ عن جماعة من أئمة السلف حيث قال: «وقال الإمام أبو حنيفة: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، فيرتفع الفسق بالتوبة، ويبقى مردود الشهادة أبداً، وممن ذهب إليه من السلف: القاضي شريح، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، وعبدالرحمن بن زيد بن جابر. وقال الشعبي والضحاك: لا تقبل شهادته وإن تاب إلا أن يعترف على نفسه أنه قد قال البهتان، فحينئذ تقبل شهادته». اهـ.

وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في: أحكام القرآن للرازي الجصاص ١١٥/٥. أصول السرخسي ٢٧٥/١. ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣١٦. تيسير التحرير ٣٠٢/١ - ٣٠٥. التقرير والتحجير ٣١٤/١، ٣٦٦. فواتح الرحموت ٣٣٢/١.

(١) قال الغزالي في المستصفى ١٧٧/٢: «حجة الواقفية: أنه إذا بطل التعميم، والتخصيص؛ لأن كل واحد تحكم، ورأينا العرب تستعمل كل واحد منهما، ولا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة والآخر مجاز؛ فيجب التوقف لا محالة إلا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر. وهذا هو الأحق». اهـ وانظر المنحول ص ١٦١.

وقال القاضي في التفرير والإرشاد ١٤٦/٣: «وقد اختلف الناس في حكم هذا الاستثناء المتصل بجمل من الكلام.

فقال الدهماء من القائلين بالعموم من المتكلمين والفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة (ما نقله عن أبي حنيفة غير صحيح): إنه راجع إلى جميع ما تقدم إلا أن يمنع من ذلك دليل؛ فيجب قصره على البعض.

وقال قوم من أصحاب أبي حنيفة منهم: الكرخي، ونوابت من القدرية: إنه يجب حمله على ما يليه من الجمل فقط.

واعتمد كل فريق منهم على ما سنذكره. والذي نختاره في هذا الباب الوقف في ذلك». اهـ.

واختار الفخر الرازي قول القاضي والغزالي في المناظرة حيث قال في المحصول ٤٥/٣: «والإنصاف: أن هذا التقسيم حق؛ لكننا إذا أردنا المناظرة: اخترنا التوقف؛ لا =

وَالشَّرِيفُ^(١): بِالِاشْتِرَاكِ^(٢). أَبُو الْحُسَيْنِ^(٣): إِنْ تَبَيَّنَ الْإِضْرَابُ عَنِ الْأُولَى^(٤)؛ فَلِلْأَخِيرَةِ، مِثْلُ: أَنْ يَخْتَلِفَا نَوْعًا، أَوْ إِسْمًا وَلَيْسَ الثَّانِي ضَمِيرَهُ، أَوْ حُكْمًا غَيْرَ مُشْتَرِكِينَ فِي عَرَضٍ، وَإِلَّا فَلِلْجَمِيعِ^(٥).

وَالْمُخْتَارُ: إِنْ ظَهَرَ الْانْقِطَاعُ، فَلِلْأَخِيرَةِ، وَالِاتِّصَالُ لِلْجَمِيعِ^(٦)،

= بمعنى دعوى الاشتراك، بل بمعنى أنا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا؟ وهذا هو اختيار القاضي. اهـ.

والوقف عند القاضي والغزالي بمعنى عدم العلم بمدلوله في اللغة، فلا يدرى ما حكمه. انظر: المحصول للرازي ٤٥/٣. الإبهاج ١٦٣/٢. بيان المختصر ٢٨٠/٢. شرح العضد على المختصر ١٣٩/٢. الإبهاج ١٦٣/٢. تشنيف المسامع ٧٥٦/٢.

(١) في: أ، ش «الشريف» بدل «والشريف».

(٢) قال ابن السبكي في الإبهاج ١٦٣/٢: «التوقف: وإليه ذهب القاضي والغزالي منا، والمرضى من الشيعة إلا أن القاضي توقف؛ لعدم العلم بمدلوله لغة، وقال الإمام: إنه الذي نختاره في المناظرة، والمرضى توقف؛ لكونه عنده مشتركاً بين عوده إلى الكل، وعوده إلى الأخيرة فقط». اهـ.

- الشريف هو: علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب. الشريف المرتضى. أبو القاسم، وهو أخو الشريف الرضي، كان أبو القاسم نقيب الطالبين، وكان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر وأصول الفقه. وله تصانيف على مذهب الشيعة، ومقالة في أصول الدين، وله ديوان شعر كبير. ومن مصنفات المرتضى «الغرر الدرر» في اللغة والنحو، و«الذخيرة» في الأصول، و«الذريعة» في أصول الفقه، و«الشيب والشباب» وكتاب «النقض على ابن جني» و«طيف الخيال» و«ديوان شعر». توفي سنة ٤٣٦هـ ببغداد. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤٠٢/١١. شذرات الذهب ٢٥٦/٣. بغية الوعاة ٢٥٦/٣. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٨٣.

(٣) في: أ «وأبو الحسين» بدل «أبو الحسين».

(٤) في: أ، ش «عن الأول» بدل «عن الأولى». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٢٦٨/٣، وبيان المختصر ٢٧٨/٢، وشرح العضد على المختصر ١٣٩/٢.

(٥) انظر قول أبي الحسين البصري في هذه المسألة بطوله في المعتمد ٢٤٦/١ - ٢٤٨.

(٦) في: ش «للجمع» بدل «للجميع». وهو تحريف ظاهر. وفي: أ «لجميع» كما في شرح العضد على المختصر ١٣٩/٢ بدل «للجميع» وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٢٦٨/٣، وبيان المختصر ٢٧٨/٢.

وَالْأَقْلُوقُ (١).

الشَّافِعِيَّةُ: الْعَطْفُ يُصَيِّرُ الْمُتَعَدِّدَ كَالْمُفْرَدِ (٢). وَأَجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُفْرَدَاتِ (٣).

(١) المختار عند ابن الحاجب أنه إذا ظهر بقرينة أن الجملة الأخيرة منقطعة عما قبلها، فللأخيرة. وإن ظهر أنها متصلة بما قبلها، فللجميع. وإن لم يظهر شيء منهما، فالوقف. انظر: بيان المختصر ٢٨١/٢. رفع الحاجب ٢٦٨/٣. شرح العضد على المختصر ١٣٩/٢ - ١٤٠.

لخص ابن السبكي هذه المسألة وأقوال العلماء فيها في رفع الحاجب ٢٦٨/٣ بقوله: «واعلم أن هذه المسألة من أمهات المسائل، وأصول المذاهب فيها ثلاثة: العود إلى الجميع، أو الأخيرة فقط، والوقف إما بمعنى لا يدري، وهو رأي القاضي، أو الاشتراك وهو رأي الشريف، وما سوى هذه المذاهب عائد إليها ويحوم عليها». اهـ.

(٢) احتج الشافعية لمذهبهم بدليل. قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة ص ٣٥٨: «وأما دليلنا: قال الأصحاب وربما نسبوه للشافعي: إن الجمل التي عطف بعضها على بعض بواو العطف، يجري مجرى الجملة الواحدة؛ لأن واو العطف في الأسماء المختلفة تقوم مقام واو الجمع في الأسماء المتماثلة، ولا فرق عند أهل اللغة بين قولهم: «أكرم العرب إلا الطوال منهم»

وبين قولهم: «أكرم مُضَرَّ، وربيعَةَ، وقحطانَ إلا الطوالَ منهم»، وكذلك لا فرق عندهم بين قوله: «اضرب بني ربيعة، وتميمًا إلا الطوال» وبين قولهم: «بنو تميم، وربيعَةَ اضربوهم إلا الطوالَ منهم». وإذا صار الجميع كالجملة الواحدة انصرف الاستثناء إلى الكل». اهـ وانظر أدلة الشافعية في: شرح المعالم لابن التلمساني ٤٨٥/١ والإبهاج ١٦٤/٢.

(٣) أجاب ابن الحاجب بأن ذلك أي: جعل المتعدد كالمفرد إنما هو في المفردات لا في الجمل. انظر: رفع الحاجب ٢٧٣/٣. بيان المختصر ٢٨٣/٢. شرح العضد على المختصر ١٤٠/٢ - ١٤١ مع حاشية السعد.

وهذا الجواب لم يذكره الإمام الأمدي. وإنما أخذه ابن الحاجب من إمام الحرمين في البرهان ٢٦٤/١ فإنه قال: «إنما يجري في الأفراد التي لا تستقل بأنفسها، وليست جملاً معقودة بانفرادها. كقول القائل: «رأيت زيدا وعمراً». فأما إذا اشتمل الكلام على جمل، وكل جملة لو قدر السكوت عليها لاستقلت بالإفادة، فكيف يتخيل اقتضاء الواو التشريك فيها؟

ولكل جملة معناها الخاص بها، وقد يكون بعضها نفيًا، وبعضها إثباتًا. اهـ. =

قَالُوا: لَوْ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ، وَلَا شَرِبْتُ، وَلَا صَرَبْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١)، عَادَ إِلَى الْجَمِيعِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ شَرْطٌ، فَإِنَّ أُلْحِقَ بِهِ، فِقْيَاسٌ. وَإِنْ سَلَّمَ، فَالْفَرْقُ: أَنَّ الشَّرْطَ مُقَدَّرٌ تَقْدِيمُهُ، وَإِنْ سَلَّمَ؛ فَلِقَرِينَةِ الْإِتِّصَالِ، وَهِيَ: الْيَمِينُ عَلَى الْجَمِيعِ.

قَالُوا: لَوْ كُرِّرَ، لَكَانَ مُسْتَهْجَنًا^(٢). قُلْنَا: عِنْدَ قَرِينَةِ الْإِتِّصَالِ. وَلَوْ^(٣) سَلَّمَ؛ فَلِلطُّوْلِ مَعَ إِمْكَانِ «إِلَّا كَذَا» مِنْ^(٤) الْجَمِيعِ^(٥).

قَالُوا: صَالِحٌ، فَالْبَعْضُ تَحَكُّمٌ كَالْعَامِّ. قُلْنَا: صَلَاحِيَّتُهُ لَا تُوجِبُ ظُهُورَهُ فِيهِ كَالْجَمْعِ الْمُنْكَرِ.

قَالُوا: لَوْ قَالَ: «لَهُ»^(٦) عَلَيَّ خَمْسَةٌ وَخَمْسَةٌ إِلَّا سِتَّةً كَانَ لِلْجَمِيعِ. قُلْنَا^(٧): مُفْرَدَاتٌ. وَأَيْضًا فَلِلْإِسْتِقَامَةِ^(٨).

= قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢٧٣/٣: «ويظهر منه أنه قصد بـ «المفردات» أن يكون كل من المعطوفات لا يستقل بنفسه، ولو قدر السكوت عليه لم يفد مثل: «أكرم الفقهاء والنحاة والأصوليين إلا أن يفسقوا»؛ فإن «الأصوليين» لا يستقل بنفسه، بخلاف: «أكرم الفقهاء، وأكرم النحاة، وأكرم الأصوليين»، فإن قوله: «وأكرم الأصوليين» مفيد لو قدر السكوت عليه لا يستقل بالإفادة.

ومقتضى هذا الجواب: أن المفردات يرجع الاستثناء فيها إلى الجميع بالاتفاق، وإلا فلو كانت من محل النزاع لم يتأت له ما ذكره». اهـ.

(١) في: أ «إن شاء الله تعالى». بزيادة «تعالى».

(٢) في: أ، ش «مستقبحاً» بدل «مستهجناً». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر

٢٨٨/٢، ورفع الحاجب ٢٧٤/٣، وشرح العضد على المختصر ١٤٠/٢.

(٣) في: أ «وإن» بدل «ولو».

(٤) في: أ «في» بدل «من».

(٥) لفظة «الجميع» ساقطة من: ش.

(٦) حرف «له» ساقط من: أ، ش، كما في بيان المختصر ٢٨٢/٢، وشرح العضد

١٤٠/٢. وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٢٧٤/٣.

(٧) في: ش «لنا» بدل «قلنا». وهو تحريف ظاهر.

(٨) في: أ، ش «للاستقامة» كما في بيان المختصر ٢٨٢/٢، وشرح العضد ١٤٠/٢. بدل

«فللاستقامة». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٢٧٤/٣.

المُخَصَّصُ^(١) آيَةُ الْقَذْفِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْجَلْدِ اتِّفَاقًا^(٢). قُلْنَا: لِذَلِيلٍ، وَهُوَ حَقُّ الْأَدْمِيِّ؛ وَلِذَلِكَ عَادَ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالُوا: «لَهُ»^(٣) عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا أَرْبَعَةً إِلَّا اثْنَيْنِ»، لِلْأَخِيرِ^(٤). قُلْنَا: أَيْنَ الْعَطْفُ؟ وَأَيْضًا مُفْرَدَاتٍ، وَأَيْضًا؛ لِلتَّعَذُّرِ؛ فَكَانَ الْأَقْرَبُ أَوْلَى^(٥). وَلَوْ تَعَذَّرَ تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ مِثْلُ: «عَشْرَةٌ / [١/٤٨] إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا اثْنَيْنِ».

قَالُوا: الثَّانِيَةُ حَائِلَةٌ كَالسُّكُوتِ. قُلْنَا: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْجَمِيعُ بِمِثَابَةِ الْجُمْلَةِ.

قَالُوا: حُكْمُ الْأَوْلَى^(٦) يَقِينٌ، وَالرَّفْعُ مَشْكُوكٌ^(٧). قُلْنَا: لَا يَقِينَ مَعَ الْجَوَازِ لِلْجَمِيعِ، وَأَيْضًا: فَلْأَخِيرَةَ كَذَلِكَ؛ لِلْجَوَازِ بِدَلِيلٍ.

قَالُوا: إِنَّمَا يَرْجِعُ؛ لِعَدَمِ اسْتِفْلَالِهِ، فَيَتَقَيَّدُ بِالْأَقْلِّ، وَمَا يَلِيهِ هُوَ الْمُتَحَقِّقُ. قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَضَعُهُ لِلْجَمِيعِ، كَمَا لَوْ قَامَ ذَلِيلٌ.

الْقَائِلُ بِالِاسْتِرَاكِ^(٨): حَسَنَ الْاسْتِفْهَامِ^(٩). قُلْنَا: لِلْجَهْلِ بِحَقِيقَتِهِ، أَوْ

(١) أي المخصص للاستثناء بالجملة الأخيرة.

(٢) اتفق العلماء جميعا على أن الاستثناء في آية القذف لا يرجع إلى الجلد؛ لوجود قرينة على ذلك، وهي: أن حد القذف من حقوق الأدمي، وما كان كذلك لا يسقط بالتوبة. انظر: مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٥٣٢. ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣١٦. رفع الحاجب ٣/٢٧٥. بيان المختصر ٢/٢٨٨. نهاية السؤل ٢/٤٣٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٢٤٠.

(٣) حرف «له» ساقط من: أ، ش.

(٤) في: ش «للأخيرة» بدل «للأخير».

(٥) عبارة: ش «فكان للأقرب أولى».

(٦) في: ش «الأول» بدل «الأولى».

(٧) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣/٢٩٦: «قالوا: رابعاً: «حكم الأولى يقين، والرفع مشكوك»؛ لجواز كونه للأخيرة فقط، واليقين لا يزال بالشك، فلا يعود إلى ما قبل الأخيرة. وهذا عندي أوجه شبههم» اهـ.

(٨) هو الشريف المرتضى.

(٩) احتج الشريف المرتضى القائل بكون الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة بالواو=

لِرَفْعِ الْإِحْتِمَالِ^(١).

قَالُوا: صَحَّ الْإِطْلَاقُ، وَالْأَصْلُ: الْحَقِيقَةُ^(٢). قُلْنَا: وَالْأَصْلُ: عَدَمُ
الِاشْتِرَاكِ^(٣).

(مَسْأَلَةٌ) الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ^(٤)، وَبِالْعَكْسِ^(٥)،

= مشتركاً بين عوده إلى الأخيرة وإلى الجميع أنه يحسن الاستفهام من المتكلم عن إرادة
العود إلى الأخيرة أو إلى الجميع. وهو دليل الاشتراك.
انظر: بيان المختصر ٢/٢٩١. رفع الحاجب ٣/٢٧٨. شرح العضد على المختصر
١٤٢/٢.

(١) أجاب ابن الحاجب بأن حسن الاستفهام لا يدل على الاشتراك؛ لجواز أن يكون
الاستفهام؛ للجهل بحقيقته، أي: لعدم العلم بمفهومه الحقيقي والمجازي؛ فيستفهم
ليعلم. وأيضاً: يجوز أن يكون الاستفهام؛ لرفع الاحتمال. فإنه وإن كان حقيقة في
أحدهما، لكنه يحتمل أن يكون الآخر مراداً بطريق المجاز.
انظر: بيان المختصر ٢/٢٩١. رفع الحاجب ٣/٢٧٨. شرح العضد على المختصر
١٤٢/٢.

(٢) واحتج الشريف المرتضى القائل بكون الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة بالواو
مشتركا بين عوده إلى الأخيرة وإلى الجميع أنه يصح إطلاق الاستثناء مع إرادة العود
إلى الجميع وإلى الأخيرة. والأصل في الإطلاق الحقيقة؛ فيكون حقيقة فيهما، فيكون
مشتركا. انظر: بيان المختصر ٢/٢٩١. رفع الحاجب ٣/٢٧٨. شرح العضد على
المختصر ١٤٢/٢.

(٣) أجاب ابن الحاجب بأن الاشتراك خلاف الأصل، فيحمل على كونه حقيقة في
أحدهما، مجازاً في الآخر. والمجاز وإن كان خلاف الأصل، لكنه خير من الاشتراك.
انظر: بيان المختصر ٢/٢٩١. رفع الحاجب ٣/٢٧٨. شرح العضد على المختصر
١٤٢/٢.

(٤) نقل جماعة منهم: ابن التلمساني في شرح المعالم ١/٤٧٦، والعضد في شرحه على
المختصر ٢/١٤٣، والأصفهاني في شرح المنهاج ١/٣٨٧ وغيرهم: الاتفاق على أن
الاستثناء من الإثبات نفي. وليس كذلك، بل الخلاف جار فيه كما قال صفي الدين
الهندي وغيره. انظر: رفع الحاجب ٣/٢٨٩. الإبهام ٢/١٥٩. تشنيف المسامع ٢/٧٤٩.

(٥) أي: الاستثناء من النفي إثبات. وهو مذهب نحاة البصرة، وبه قال طائفة من محققي
الحنفية كفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة الحلواني، والقاضي أبي زيد الدبوسي.
وهو قول جمهور الحنابلة، والمالكية.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(١). لَنَا: التَّقْلُ، وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يَكُنْ، لَمْ يَكُنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَوْحِيدًا.

= إلا أن المالكية استثنوا من هذه القاعدة الأيمان. قال القرافي في الفروق ٩٣/٢: «علم أن مذهب مالك رحمه الله أن الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان، هذه قاعدته في الأقارير، وقاعدته في الأيمان: أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات». اهـ.

وانظر: المحصول للرازي ٣٩٣/٣. الإحكام للآمدي ٥١٢/٢. ميزان الأصول ص ٣١٦ - ٣١٧. شرح المعالم ٤٧٦/١. كشف الأسرار عن البزدوي ١٢٦/٣. تيسير التحرير ٢٩٤/١. رفع الحاجب ٢٨٩/٣. بيان المختصر ٢٩٢/٢. الإبهاج ١٥٨/٢. شرح العضد على المختصر ١٤٢/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦/٢. نهاية السؤل ٤٢١/٢ - ٤٢٢. شرح الكوكب المنير ٣٢٧/٣. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٥٢. مختصر البعلبي ص ١٢٠. المسودة ص ١٦٠. نفائس الأصول ٢١٠٠/٥.

(١) قال الإمام البابر في شرحه للمختصر - نقلاً عن محقق بيان المختصر ٢٩٢/٢ -: «في صحة هذا النقل عن أبي حنيفة نظر. فإن المنقول عنه أنه من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، لكنه بإشارته لا بعبارة». اهـ.

وقال الشيخ بخيت المطيعي في سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ٤٢١/٢ - ٤٢٢: «أقول: جمهور الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وطائفة من الحنفية ومنهم: الإمام فخر الإسلام، والإمام شمس الأئمة، والقاضي الإمام أبو زيد وغيرهم من المحققين القائلين: إن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات. وفي الهداية: «لو قال: «ما أنت إلا حر». عتق؛ لأنه الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد.

وأكثر الحنفية على أنه لا حكم فيه لا نفيًا ولا إثباتًا، بل هو مسكوت، وإنما هو لبيان أن حكم الصدر على ما عده من متاولاته. فما نقله الشافعية من أن خلاف الحنفية في كونه من النفي إثباتًا فقط، وأما كونه من الإثبات نفيًا فمتفق عليه، ليس مطابقًا لما ثبت عنهم من الخلاف في الوجهين؛ ولذلك قال في جمع الجوامع (١٦/٢) بشرح المحلي: «والاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس. خلافًا لأبي حنيفة». قال شارحه - أي المحلي -: «فيهما، وقيل: في الأول فقط». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب ٢٨٩/٣. وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ١٦/٢ مع تقارير الشريبي.

وقال الزركشي في تشنيف المسامع ٧٤٩/٢ عند شرحه لقول ابن السبكي: «والاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس. خلافًا لأبي حنيفة»: ولهذا أجرى المصنف - أي ابن السبكي - الخلاف في الحالين، وقدم ما الخلاف فيه محقق، وأخر ما الخلاف مشكوك فيه؛ ليبين أنه يخالف فيهما جميعاً، وهذا من محاسنه، فإنه لو عكس كالمناهج (لليضاوي ٣٨٧/١ بشرح الأصفهاني)، والمختصر (هنا في المختصر)؛ لتوهم أن قوله: =

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَلَزِمَ مِنْ^(١) «لَا عِلْمَ إِلَّا بِحَيَاةٍ» وَ«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ» ثُبُوتُ الْعِلْمِ وَالصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِهِمَا. قُلْنَا: لَيْسَ مُخْرَجًا مِنَ الْعِلْمِ وَالصَّلَاةِ، فَإِنْ اخْتَارَ تَقْدِيرَ: «إِلَّا صَلَاةَ بِطَهُورٍ» اِطْرَدَ، وَإِنْ اخْتَارَ^(٢): «لَا صَلَاةَ تَثْبُتُ بِوَجْهِهِ إِلَّا بِذَلِكَ»^(٣)، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الشَّرْطِ الْمَشْرُوطُ، وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي الْمَنْفِيِّ الْأَعْمِّ فِي مِثْلِهِ، وَفِي مِثْلِ: «مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ»^(٤)؛ إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ نَفْيُ جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ. وَأَجِيبَ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْغَرَضَ الْمُبَالَغَةَ بِذَلِكَ.

= «خلافاً لأبي حنيفة مقصور على الثاني، ومراده: شمول الأمرين». اهـ.

واختار الفخر الرازي في المعالم ٤٧٦/١ بشرح ابن التلمساني، وفي تفسير ٢٢٨/١٠ أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات.

قال في المعالم ٤٧٦/١: «والمختار عندنا: أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات». وقال في التفسير ٢٢٨/١٠ وهو يتحدث عن الإشكال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَا﴾ [النساء: ٩٢] على الاستثناء المتصل: «إلا أن هذا الإشكال إنما يلزم إذا سلمنا أن الاستثناء من النفي إثبات، وذلك مختلف فيه بين الأصوليين، والصحيح: أنه لا يقتضيه؛ لأن الاستثناء يقتضي صرف الحكم عن المستثنى، لا صرف المحكوم به عنه، وإذا كان تأثير الاستثناء في صرف الحكم فقط، بقي المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات». اهـ.

ووافق الجمهور في المحصول ٣٩/٣ حيث قال: «الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات». اهـ.

(١) حرف «من» ساقط من: أ.

(٢) في: أ «وإن أراد» بدل «وإن اختار».

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢٩١/٣: «واعلم أن المصنف أراد بقوله في مثله مثل: لا صلاة إلا بطهور فقط، ولم يرد مثل: لا علم إلا بحياة؛ ولذلك أخذ بعد أن مثل باللفظين يتحدث في: لا صلاة إلا بطهور فقط حيث قال: فإن اختار تقدير: لا صلاة... إلى آخره.

والسر فيه أن هذا الإشكال لا يرد على قولنا: لا علم إلا بحياة؛ لوجوب انتفاء جميع الصفات المعبرة في العلم عند انتفاء الحياة؛ ولذلك جعلنا الضمير في مثله عائداً إلى حد المثالين، وهو: لا صلاة إلا بطهور، وفيه كان حديث المصنف كما عرفت». اهـ.

(٤) في: أ «عالم» بدل «قائم».

وَالْآخِرُ: أَنَّهُ أَكِيدُهَا. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَعٌ، وَكُلُّ مُفْرَعٍ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِهِ.

التَّخْصِصُ بِالشَّرْطِ. الْغَزَالِيُّ: «الشَّرْطُ: مَا لَا يُوجَدُ الْمَشْرُوطُ دُونَهُ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَهُ»^(١).

وَأُورِدَ أَنَّهُ^(٢) دَوْرٌ، / [٤٨/ب] وَعَلَى طَرِيقِهِ: جُزْءُ السَّبَبِ^(٣). وَقِيلَ: «مَا يَقِفُ تَأْتِيرُ الْمُؤَثِّرِ عَلَيْهِ»^(٤) وَأُورِدَ عَلَى عَكْسِهِ: الْحَيَاةُ فِي الْعِلْمِ الْقَدِيمِ^(٥).

(١) انظر: المستصفي ١٨٠/٢ - ١٨١. ونص عبارته: «اعلم أن الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده». اهـ.

(٢) في: ش «بأنه» بدل «أنه».

(٣) أفسد الآمدي في الإحكام ٥١٣/٢ تعريف الغزالي من وجهين حيث قال: «أما حده، قال الغزالي: هو ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده. هو فاسد من وجهين:

الأول: أن فيه تعريف الشرط بالمشروط، والمشروط مشتق من الشرط؛ فكان أخفى من الشرط. وتعريف الشيء بما هو أخفى منه ممتنع.

الثاني: أنه يلزم عليه جزء السبب إذا اتحد، فإنه لا يوجد الحكم دونه، ولا يلزم من وجود الحكم عند وجوده، وليس بشرط». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب ٢٩٣/٣. بيان المختصر ٢٩٧/٢. شرح العضد على المختصر ١٤٥/٢.

ولكن القاضي عضد الدين والملة الإيجي في شرحه على المختصر ١٤٥/٢ قال: «وقد يجاب عن الأول بأن ذلك بمثابة قولنا: شرط الشيء ما لا يوجد ذلك الشيء بدونه، وظاهر أن تصوّر حقيقة المشروط غير محتاج إليه في تعقل ذلك.

وعلى الثاني أن جزء السبب قد يوجد المسبب دونه إذا وجد سبب آخر». اهـ.

(٤) هذا تعريف الفخر الرازي في المحصول ٥٧/٣ حيث قال: «الشرط هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره». اهـ.

وقد سبقت الإشارة إلى أن ابن الحاجب لا يسمي الفخر الرازي، بل يعبر عنه بـ «قيل»؛ تبعا للآمدي.

وانظر: الإحكام للآمدي ٥١٣/٢. الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٤٧٩/٤ فما بعدها. نفائس الأصول للقرافي ٢١٣٠/٥ فما بعدها. التحصيل من المحصول ٣٨٣/١.

(٥) قال الآمدي في الإحكام ٥١٣/٢: «وقال بعض أصحابنا - أي الفخر الرازي -: الشرط =

وَالأُولَى: «مَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيُهُ نَفْيَ أَمْرِ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ السَّبَبِيَّةِ»^(١). وَهُوَ عَقْلِيٌّ كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ^(٢)، وَشَرْعِيٌّ كَالطَّهَارَةِ^(٣)، وَلِعُوقِيٌّ مِثْلُ: «أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ

= هو الذي تتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره، لا في ذاته. وهو فاسد أيضاً؛ فإن الحياة القديمة شرط في وجود علم الباري تعالى، وكونه عالماً، ولا تأثير ولا مؤثر. اهـ. وانظر: رفع الحاجب ٢٩٤/٣. بيان المختصر ٢٩٨/٢. شرح العضد على المختصر ١٤٥/٢. نفائس الأصول ٢١٣٠/٥. الكاشف عن المحصول ٤٨٠/٤.

(١) تعريف ابن الحاجب للشرط مقتبس من تعريف الأمدى في الإحكام ٥١٣/٢. قال الأمدى في تعريف الشرط: «والحق في ذلك أن يقال: الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده، ولا دخلاً في السبب». اهـ. وقد أبطل الأصفهاني في الكاشف عن المحصول ٤٧٩/٤ تعريف ابن الحاجب حيث قال: «وقال ابن الحاجب: «ما يستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية»، وهو باطل باللازم؛ ويتجه عليه جزء العلة، ويمكن دفعه بالقييد الآخر، وأما اللازم فلا يندفع». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢٩٤/٣: «والأولى» في التعريف أن يقال: «ما يستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية»؛ بالألا يكون سبباً تاماً، ولا جزءاً منه.

ولقائل أن يقول: معرفة الشرط حينئذٍ تتوقف على معرفة السبب، وهو مثله في الخفاء». اهـ.

والمختار من تعاريف الشرط ما ذكره الإمام القرافي في نفائس الأصول ٢١٣١/٥. قال القرافي: «الشرط: هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

فالقيد الأول: احتراز من المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء.

والقيد الثاني: احتراز من السبب؛ لأنه لا يلزم من وجوده الوجود.

والقيد الثالث: احتراز من مقارنة وجود الشرط تقدم السبب، أو مقارنته، فليلزم الوجود، كما إذا دار الحول بعد تقدم النصاب، لكن ذلك ليس للحول، بل لتقدم السبب، فقلنا: «لذاته» احترازاً من هذا المعارض». اهـ.

(٢) في: ش «مع العلم» بدل «للعلم».

الشرط العقلي كالحياة للعلم؛ فإن العقل يحكم بانتفاء العلم عند انتفاء الحياة، ولا يحكم بوجود العلم عند وجود الحياة. انظر: بيان المختصر ٢٩٩/٢. رفع الحاجب ٢٩٥/٣. شرح العضد على المختصر ١٤٥/٢ مع حاشية السعد.

(٣) عبارة: ش «كالطهارة للصلاة». بزيادة «للصلاة». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش عن سائر النسخ.

دَخَلَتِ الدَّارَ»^(١). وَهُوَ فِي السَّبَبِيَّةِ أَغْلَبُ، وَإِنَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي الشَّرْطِ الَّذِي لَمْ يَبْقَ لِلْمُسَبَّبِ سِوَاهُ؛ فَلِذَلِكَ يُخْرَجُ بِهِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ لُغَةً. مِثْلُ: «أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ دَخَلُوا»، فَيَقْصُرُهُ الشَّرْطُ عَلَى الدَّاخِلِينَ.

وَقَدْ يَتَّحِدُ الشَّرْطُ وَيَتَعَدَّدُ، عَلَى الْجَمْعِ وَعَلَى الْبَدَلِ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ. كُلُّ مِنْهَا مَعَ الْجَزَاءِ كَذَلِكَ؛ فَتَكُونُ تِسْعَةً.

وَالشَّرْطُ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِتِّصَالِ، وَفِي تَعَقُّبِهِ الْجُمْلِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لِلْجَمِيعِ، فَفَرَّقَ^(٢).

(١) الشرط اللغوي مثل: «إن دخلت الدار فأنت طالق»؛ فإن دخول الدار ليس شرطاً لوقوع الطلاق شرعاً، ولا عقلاً، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة. وصيغ الشرط اللغوي: «إن» المخففة، وهي أم الباء، و«إذا»، و«من»، و«ما»، و«مهما»، و«حيثما»، و«إذ ما»، و«أينما». انظر: المحصول للرازي ٥٨/٣. الإحكام للأمدى ٥١٤/٢. نفائس الأصول ٢١٣٣/٥. الكاشف عن المحصول ٤٨٢/٤. بيان المختصر ٢٩٩/٢. رفع الحاجب ٢٩٥/٣. شرح العضد على المختصر ١٤٥/٢ مع حاشية السعد.

(٢) الشرط كالاستثناء في الاتصال لفظاً، أو في حكمه. الشرط كالاستثناء في تعقبه الجمل، أي إذا وقع الشرط عقيب جمل متعاطفة بالواو، يعود إلى الكل عند الإمام الشافعي رضي الله عنه. وعند ابن الحاجب التفصيل الذي اختار في الاستثناء.

ونقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الشرط الواقع عقيب الجمل المتعاطفة بالواو يعود إلى الجميع. ففرق الإمام أبو حنيفة بين الشرط والاستثناء بعود الشرط إلى الجميع، وعود الشرط إلى الأخيرة.

ووجه الفرق أن الاستثناء متأخر، والشرط وإن تأخر لفظاً، فهو مقدم معنى.

قال الفخر الرازي في المحصول ٦٢/٣: «اتفق الإمامان الشافعي وأبو حنيفة رحمة الله عليهما على رجوعه إلى الكل».

وذهب بعض الأدباء إلى أنه يختص بالجملة التي تليه حتى إنه إن كان متأخراً اختص بالجملة الأخيرة. وإن كان متقدماً اختص بالجملة الأولى. والمختار: التوقف كما في مسألة الاستثناء. اهـ.

انظر: المعتمد ٢٤٠/١. شرح اللمع ٤١٣/١. المحصول للرازي ٦٢/٣. الإحكام للأمدى ٥١٥/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤. شرح العضد على المختصر ١٤٦/٢ =

وَقَوْلُهُمْ فِي مِثْلِ: «أَكْرِمَكَ إِنْ دَخَلْتَ» مَا تَقَدَّمَ خَبْرًا، وَالْجَزَاءُ مَحْذُوفٌ؛ مُرَاعَاةً^(١) لِتَقَدُّمِهِ كَالِاسْتِفْهَامِ وَالْقَسَمِ، فَإِنْ عَنَوْنَا: «لَيْسَ بِجَزَاءٍ فِي اللَّفْظِ»، فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ عَنَوْنَا: «وَلَا فِي الْمَعْنَى» فَعِنَادٌ. وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ جُمْلَةً؛ رُوِعِيَ الشَّائِئَانِ^(٢).

التَّخْصِصُ بِالصِّفَةِ^(٣): مِثْلُ: «أَكْرِمَ بَنِي تَمِيمِ الطَّوَالَ»، وَهِيَ كَالِاسْتِثْنَاءِ

= رفع الحاجب ٢٩٦/٣. بيان المختصر ٣٠٢/٢. مختصر البعلي ص ١٢١. تيسير التحرير ٢٨١/١. فواتح الرحموت ٣٤٢/١. شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٣. تشنيف المسامع ٧٦٢/٢.

(١) في: أ، ش «مراعات» بدل «مراعاة». وهو تحريف ظاهر.

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢٩٦/٣: «وأما النحاة: «وقولهم في مثل: أكرمك إن دخلت الدار» بناءً على أن الشرط له صدر الكلام أن «ما تقدم» يعني: أكرمك «خبر» مبتدؤه: محذوف تقديره: أنا أكرمك، «والجزء محذوف؛ مراعاة لتقدمه كالاستفهام والقسم»؛ لأن الشرط متقدم على المشروط، وأكرمك: متقدم على: إن دخلت، فلا يكون جزء له.

«فإن عنوا «بقولهم هذا أنه» ليس بجزء في اللفظ، فمسلّم» حق؛ ولذلك لم يجزم. «وإن عنوا» لا في اللفظ»، «ولا في المعنى، فعناد»؛ إذ يعلم قطعاً أنه لا يدل إلا على إكرام مقيد بقيد دخول الدار؛ ولذلك لو لم يدخل، ولم يكرم لم يعد مخالفاً وعده.

«والحق: أنه لما كان» المتقدم «جملة» خبرية مستقلة لفظاً ومعنى، «روعيته الشائئان»، وهما: شائبة اللفظ، فحكم بكونه خبراً، والجزء محذوف يدل الخبر عليه. وشائبة المعنى، فحكم بأنه جزاؤه». اهـ.

وانظر: بيان المختصر ٣٠٣/٢ - ٣٠٤. شرح العضد على المختصر ١٤٦/٢ مع حاشية السعد. تشنيف المسامع ٧٦٢/٢.

(٣) الصفة: هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، سواء أكان الوصف نعتاً، أم عطف بيان، أم حالاً. وسواء أكان ذلك مفرداً، أم جملةً، أم شبه جملة، وهو الظرف والجار والمجرور، ولو كان جامداً مؤولاً بمشتق.

انظر: شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٣. تشنيف المسامع ٧٦٣/٢ - ٧٦٤. المعجم الوسيط ١٠٣٧/٢. البحر المحيط ٣٤١/٣، وفيه نقل عن إمام الحرمين أنه قال في باب القضاء من النهاية: «الوصف عند أهل اللغة: معناه التخصيص. فإذا قلت: رجل، شاع هذا في ذكر الرجال، فإذا قلت: طويل، اقتضى ذلك تخصيصاً.» =

في العودِ عَلَى مُتَعَدِّ (١).

الغَايَةُ (٢): مِثْلُ: «أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمٍ إِلَيَّ أَنْ يَدْخُلُوا» فَيَقْصُرُهُ عَلَى [غَيْرِ] (٣)

= فلا تزال تزيد وصفاً، فيزداد الموصوف اختصاصاً، وكلما كثر الوصف قل الموصوف. اهـ.

(١) وهل يعود إلى الكل، أو يختص بالأخيرة كما مضى؟

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٦٥ - ٢٦٦: «وينبغي تقييد هذا الخلاف بما إذا كان العامل في الموصوف واحداً، فأما إذا اختلف فإنه لا يعود إلى الجميع بالوفاق بين القائلين به عند الاتحاد؛ ولهذا لم يجعل الدخول في الجملة الأولى من قوله تعالى: «وَأَمَهَاتِ نَسَائِكُمْ» إلى قوله: «اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [النساء: ٢٣]، فإن أم الزوجة لا تحرم بالعقد، ولا يتوقف على الدخول بالبت عند الجمهور..» ثم قال: «وأصل الخلاف يرجع إلى الخلاف النوعي، وهو أنه إذا اختلف العامل في باب النعت كان أحدهما فعلاً، والآخر منصوباً أو حرفاً. نحو: زيد منطلق، وانطلق عمرو، وإن زيدا منطلق، وضربت عمر. فالجمهور على منع الصفة فيه، وحكاه ابن فلاح النحوي في كتاب «الكافي» له عن الخليل، وجوزه بعضهم، فإن قلنا: يشترط في جواز النعت عدم اختلاف العامل، منع كون هذه الصفة للجمعين، فلم يشترط الدخول بالبت في تحريم الأم، كما يشترط الدخول بالأم في تحريم البنت، ومن لم يشترطه جعله صفة للجمعين، فشرط الدخول فيهما». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب ٢٩٧/٣. بيان المختصر ٣٠٤/٢. تشنيف المسامع ٧٦٤/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٧/٢ مع حاشية البانني. شرح الكوكب المنير ٣٤٨/٣.

(٢) الغاية: هي نهاية الشيء ومنقطعه، وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها، أي: ليس داخلاً فيه، بل محكوماً عليه بنقيض حكمه؛ لأن ذلك الحكم لو كان ثابتاً فيه أيضاً لم يكن الحكم متتهياً، فلا تكون الغاية غاية، وهو محال. هذا مذهب الجمهور. وقيل: يدخل فيما قبله، وقيل: يدخل إن كان من الجنس، وقيل: إن لم يكن معه «من» دخل، وإن كان معه فلا.

انظر: اللمع ص ٢٦. الإحكام للآمدي ٥١٦/٢. الإبهاج ١٧٠/٢ - ١٧١. رفع الحاجب ٢٩٨/٣. البحر المحيط ٣٤٧/٣ فما بعدها. شرح الكوكب المنير ٣٥٠/٣ - ٣٥١. التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩. تيسير التحرير ٢٨٢/١. تشنيف المسامع ٧٦٦/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ، وهو الموافق لما في بيان المختصر ٣٠٥/٢، وشرح العضد على المختصر ١٤٦/٢، ورفع الحاجب ٢٩٨/٣.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢٩٨/٣: «ومنها «الغاية»، وحكم ما بعدها خلاف ما بعدها، وصيغتها: «إلى» و«حتى».

الدَّاخِلِينَ كَالصَّفَةِ. وَقَدْ تَكُونُ هِيَ وَالْمُقَيَّدُ بِهَا مُتَّحِدِينَ وَمُتَعَدِّينِ كَالشَّرْطِ^(١).
وَهِيَ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ عَلَى الْمُتَعَدِّ^(٢).

التَّخْصِصُ بِالْمُنْفَصِلِ^(٣) :

= «مثل: أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا، فيقصره على الداخلين». كذا بخط المصنف. وفي النسخ: على غير الداخلين. وهو إصلاح جيد أي: فيقصر الكلام على من لم يدخل. ثم من لم يدخل قسماً:

قسم لم يدخل أصلاً، وقسم دخلوا بعد أن لم يكونوا دخلوا. فالأولون مكرمون دائماً، والآخرون مكرمون قبل الدخول.

وأما نسخة المصنف فلا وجهة لها، وكأنه سقط لفظه غير. اهـ.

(١) قد تكون الغاية والمغيبا، أي: المقيد بها متحدين مثل: «أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا». وقد يكونان متعددين، إما على سبيل الجمع مثل: «أكرم بني تميم، وأعطهم إلى أن يدخلوا ويقوموا». أو على سبيل البدل مثل: «أكرم بني تميم، أو أعطهم إلى أن يدخلوا، أو يقوموا». وقد يكون أحدهما متحداً والآخر متعدداً. فتكون الأقسام تسعة كالشرط.

انظر: بيان المختصر ٣٠٥/٢. رفع الحاجب ٢٩٨/٣. شرح العضد على المختصر ١٤٦/٢ مع حاشية السعد. تشنيف المسامع ٧٦٧/٢.

(٢) والغاية كالاستثناء في العود إلى الجميع، أو إلى الأخيرة إذا وقعت بعد جمل متعاطفة بالواو، والخلاف في الغاية كالخلاف في الاستثناء. انظر: الإحكام للآمدي ٥١٦/٢. بيان المختصر ٣٠٦/٢. شرح العضد على المختصر ١٤٧/٢. التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩. تيسير التحرير ٢٨٢/١. شرح الكوكب المنير ٣٥٠/٣. تشنيف المسامع ٧٦٦/٢.

(٣) المنفصل: هو ما استقل بنفسه، ولم يحتج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه، بخلاف المتصل. وقد حصره كثير من الأصوليين في ثلاثة: العقل، الحس، والدليل السمعي. انظر: رفع الحاجب ٣٠١/٣ - ٣٠٢. بيان المختصر ٣٠٦/٢. شرح العضد على المختصر ١٤٧/٢. تشنيف المسامع ٧٦٩/٢.

بينما نجد الإمام القرافي في نفائس الأصول ٢١٦٠/٥ يعترض على هذا الحصر بعدم ثبوته حيث قال: «الحصر غير ثابت، فبقي التخصيص بالعوائد، كقول القائل: «رأيت الناس، فلم أر أحسن من زيد»، والعادة تقتضي أنه ما يرى كل الناس، وكذلك إذا قال القاضي لعبده: «من دخل داري فأكرمه» العادة تقتضي أنه ما أراد ملوك الهند، ولا الملائكة، وكذلك التخصيص بقرائن الأحوال كقول القائل لغلامه: «انتني بمن يخدمني» فإن ذلك يختص بمن يصلح لخدمته في مثل حاله، والتخصيص بالواقع =

= كقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، فإن الواقع أنها لم تعط النبوة، والسموات، والأرض؛ وذلك لا يدرك بالحس ولا بالعقل، فإن الملك لا يدرك عدمه، بل العقل يجوز أن يعطى ذلك، والحس لا يتعلق بعدم الملك بخلاف قوله: ﴿تدمر كل شيء﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فإن الحس يدرك أن الريح لم تهلك الأرض، والجبال، والسموات وغيرها، وبقي التخصيص بالقياس وغيره، وبالجملة فالحصر غير حاصل. اهـ.

(١) قال إمام الحرمين الجويني في البرهان ١/٢٧٤ - ٢٧٥: «اللفظ الظاهر في العموم إذا اقتضى العقل خصوصه فهو مخصص بدليل العقل. وأنكر بعض الناشئة ذلك، وأبو أن يسموا هذا الفن تخصيصاً، وهذه المسألة قليلة الفائدة، نزره الجدوى والعائدة، فإن تلقي الخصوص من مأخذ العقل غير منكر، وكون اللفظ موضوعاً للعموم في أصل اللسان لا خلاف فيه مع من يعترف ببطلان مذهب الواقعية. وإن امتنع ممتنع من تسمية ذلك تخصيصاً، فليس في إطلاقه مخالفة عقل ولا شرع. فلا أثر لهذا الامتناع، ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق». اهـ.

وحكى الإمام الآمدي في الإحكام ٢/٥١٨ مَنَعَ التخصيص بدليل العقل عن طائفة من المتكلمين شاذة؛ شبهات ثلاث: إحداهما: أن دلالة اللفظ بالوضع، والواضع لا يضع لما هو معلوم الخروج مقطوع به، وإنما يضع لما يريد، والمحال لا يراد، فلا يتناول اللفظ، فلا يتصور التخصيص؛ لأنه فرع التناول.

أجيب أن اللفظ المفرد هو الموضوع للعموم؛ فإن كل شيء متناول للواجب وغيره، وإنما جاء الامتناع من جهة التركيب؛ فيلزم عدم الإرادة في هذا المركب الخاص، ولا يلزم من ذلك عدم وضع المفرد للعموم.

وثانيها: أن التخصيص بيان، والخارج بالعقل بَيِّنٌ، فلا يحتاج للبيان؛ لثلا يلزم تحصيل الحاصل.

وأجيب أن البيان إنما حصل بدليل العقل.

وثالثها: العقل لا يكون ناسخاً؛ فلا يكون مخصصاً.

وأجيب أن النسخ بيان مدة الحكم، والعقل يتعذر عليه بيان المدة، وإنما يعلم ذلك بالسمع، فإن العقل لا يفرق بين زمان وزمان، بل الكل في نظر العقل سواء، بخلاف التفرقة بين الممكن والواجب في قبول التأثير فيه.

وانظر: رفع الحاجب ٣/٣٥١، ونفائس الأصول ٥/٢١٦٢ - ٢١٦٣.

وقد ادعى الشيخ أبو حامد الإجماع على أن العقل يخصص، وهو محمول على أن ما يسمى مخصصاً خارج، ولا خلاف في المعنى لا على أنه يسمى، فإن الخلاف فيه مشهور، والإمام الشافعي رضي الله عنه ممن لا يسميه تخصيصاً حيث يرى أن ذلك =

لَنَا: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(١). وَأَيْضًا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٢) فِي خُرُوجِ الْأَطْفَالِ بِالْعَقْلِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ تَخْصِيصًا / [أ/٤٩] لَصَحَّحَتِ الْإِرَادَةُ لَعَنَةً. قُلْنَا: التَّخْصِيصُ لِلْمُفْرَدِ. وَمَا نُسِبَ إِلَيْهِ: مَانِعٌ هُنَا، وَهُوَ مَعْنَى التَّخْصِيصِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ مُخَصِّصًا، لَكَانَ مُتَأَخِّرًا؛ لِأَنَّهُ بَيَّانٌ. قُلْنَا: لَكَانَ مُتَأَخِّرًا بَيَّانُهُ، لَا دَأْتُهُ.

= من باب العام الذي يراد به العام ويدخله التخصيص. فإنه قال في الرسالة ص ٥٣ (فقرة ١٧٩ - ١٨٠) في باب ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام، ويدخله الخصوص: «وقال الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٥٩]، وقال تبارك وتعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [إبراهيم: ٣٢]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. فهذا عام لا خاص فيه» ثم قال: «فكل شيء من سماء، وأرض، وذئب، وشجر وغير ذلك: فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها». اهـ.

وانظر: المستصفى ١٠٠/٢. رفع الحاجب ٣٠٣/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢. شرح العضد على المختصر ١٤٧/٢. البحر المحيط ٣٥٦/٣. مختصر البعلبي ص ١٢٢. شرح الكوكب المنير ٢٨٠/٣. تشنيف المسامع ٧٦٩/٢ - ٧٧١.

(١) سورة الزمر الآية: ٥٩.

(٢) والآية الكريمة مثال للتخصيص بدليل العقل الضروري؛ لأننا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقا لنفسه سبحانه وتعالى.

انظر: البرهان للجويني ٢٧٤/١ - ٢٧٥. المستصفى ٩٩/٢. المحصول للرازي ٧٣/٣. الإحكام للآمدي ٥٢٠/٢. تشنيف المسامع ٧٧٠/٢. تفسير التحرير والتنوير ٥٤/٢٤.

(٢) سورة آل عمران الآية: ٩٧. وتامها: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

والآية الكريمة مثال للتخصيص بدليل العقل النظري؛ لعدم فهمهم الخطاب، أو هم من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف.

انظر: المعتمد ٢٥٢/١. المستصفى ١٠٠/٢. المحصول للرازي ٧٣/٣. الإحكام للآمدي ٥١٧/٢. الإبهاج ١٧٦/٢. العدة ٥٤٨/٢. رفع الحاجب ٣٠٢/٣. بيان المختصر ٣٠٧/٢. البحر المحيط ٣٥٥/٣. شرح الكوكب المنير ٢٨٠/٣. تشنيف المسامع ٧٧٠/٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٥/٤. التحرير والتنوير ٢١/٤.

قَالُوا: لَوْ جَاَزَ بِهِ، لَجَاَزَ النَّسْخُ. قُلْنَا: النَّسْخُ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ مَحْجُوبٌ عَنِ الْعَقْلِ^(١).

قَالُوا: تَعَارَضَا. قُلْنَا: فَيَجِبُ تَأْوِيلُ الْمُحْتَمَلِ.

(مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ^(٢).

أَبُو حَنِيفَةَ وَالْقَاضِي وَالْإِمَامُ: إِنْ كَانَ الْخَاصُّ مُتَأَخِّرًا. وَإِلَّا فَالْعَامُّ نَاسِخٌ^(٣). وَإِنْ جُهِلَ تَسَاقُطًا^(٤).

(١) عبارة: رفع الحاجب ٣/٣٠٢، وبيان المختصر ٢/٣٠٨، وشرح العضد على المختصر ١٤٧/٢: «محجوب عن نظر العقل».

وما أثبتته وهو من: الأصل، أ، ش. هو الموافق لما في المنتهى ص ١٢٩.

(٢) وهو رأي جمهور الأصوليين، خلافاً لبعض الظاهرية. والقائلون بالجواز: اختلفوا في شروطه، بالتقديم، أو التأخير، أو الاقتران، أو الاستقلال، أو الاتصال، أو التراخي. انظر: المعتمد ١/٢٥٤. اللمع ص ١٨. الإحكام للآمدي ٢/٥٢٠. شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢. شرح العضد على المختصر ٢/١٤٧. الإبهاج ٢/١٨٠. فما بعدها. البحر المحيط ٣/٣٦١. فواتح الرحموت ١/٣٤٥. بذل النظر للأسمندي ص ٢٢٤. ميزان الأصول ص ٣٢١. شرح الكوكب المنير ٣/٣٥٩. تشنيف المسامع ٢/٧٧٢. إرشاد الفحول ص ١٣٨.

(٣) قال في مسلم الثبوت ١/٣٤٥ مع شرح فواتح الرحموت: «مسألة: هل يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب؟ جوزه كثيرون مطلقاً، ومنهم أبو زيد وجمع منا، ومنعه بعض مطلقاً، وفصل الحنفية العراقية والقاضي وإمام الحرمين بأن الخاص مخصص إن كان متأخراً، وموصولاً، وإلا فالعام ناسخ، أو منسوخ بقدره، ويبقى قطعياً في الباقي». اهـ.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٣٨: «وقد جعل ابن الحاجب في مختصر المنتهى الخلاف في هذه المسألة لأبي حنيفة وأبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، وحكى عنهم أن الخاص إن كان متأخراً، وإلا فالعام ناسخ. وهذه مسألة أخرى سيأتي الكلام فيها، ولا اختصاص لها بتخصيص الكتاب بالكتاب». اهـ.

وانظر: التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني ٣/١٧٧. التلخيص للجويني ٢/٩٩ - ١٠٦.

(٤) وإن جهل التاريخ بين العام والخاص تساقطاً إذا لم يظهر ترجيح أحدهما على الآخر. انظر: رفع الحاجب ٣/٣٠٤ - ٣٠٥. بيان المختصر ٢/٣١٣. شرح العضد على المختصر ٢/١٤٧ مع حاشية السعد. فواتح الرحموت ١/٣٤٥.

لَنَا: أَنَّ: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ﴾^(١) مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾^(٢) ﴿وَكَذَلِكَ﴾^(٣) ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ﴾^(٤) مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾^(٥).

- (١) سورة الطلاق الآية: ٤. وتامها: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش.
- (٣) سورة البقرة الآية: ٢٣٢. وتامها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.
- يرى بعض العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [الطلاق ٤]. مخصص لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٢]، ويرى بعضهم أن الآية الأولى متأخرة عن الثانية، فهي ناسخة لها لا مخصصة.
- وتفرغ على هذا الاختلاف اختلاف الصحابة، والتابعين والأئمة في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها، هل تنقضي عدتها بوضع الحمل، أو تنتظر أربعة أشهر وعشرا، أو تمتد آخر الأجلين؟ فيه أقوال محلها كتب الفقه.
- انظر: المعتمد ٢٥٥/١. رفع الحاجب ٣٠٥/٣. تيسير التحرير ٢٧٧/١. فواتح الرحموت ٣٤٦/١. إرشاد الفحول ص ١٣٨. تشنيف المسامع ٧٧٣/٢. أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١. فما بعدها. الجامع لأحكام القرآن ١٧٣/٣. فما بعدها. التحرير والتنوير ٤٤١/٢. فما بعدها. تفسير آيات الأحكام للشيخ السائس ١٥٩/١. أضواء البيان للشنقيطي ٢١٧/١. فما بعدها. رواتع البيان للصابوني ٣٦٣/١ - ٣٦٤.
- (٤) لفظة «كذلك» ساقطة من: ش.
- (٥) سورة المائدة الآية: ٦. وتامها: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾
- (٦) سورة البقرة الآية: ٢١٩. وتامها: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾. فقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾. مخصص لقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ فهذا دليل على وقوع تخصيص الكتاب بالكتاب.
- انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦٧/٣. تفسير ابن كثير ٤٥٥/١. روح المعاني ١١٨/٢. التحرير والتنوير ٣٦٠/٢، ١٢٤/٦. المحصول للرازي ٧٧/٣. رفع الحاجب ٣٠٥/٣. بيان المختصر ٣١٢/٢. شرح العضد على المختصر ١٤٨/٢ مع حاشية السعد. نفائس الأصول ٢١٦٦/٥ - ٢١٦٧.

وَأَيْضًا لَا يُيْطَلُ الْقَاطِعُ بِالْمُحْتَمَلِ^(١).

قَالُوا: إِذَا قَالَ: «أَقْتُلْ زَيْدًا»^(٢) ثُمَّ قَالَ: «لَا تَقْتُلِ الْمُشْرِكِينَ». فَكَأَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْتُلْ زَيْدًا». فَالثَّانِي نَاسِخٌ. فَلْنَا: التَّخْصِصُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَغْلَبُ، وَلَا رَفْعَ فِيهِ، كَمَا لَوْ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ.

قَالُوا: عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ: ﴿لَتَبَيَّنَ﴾^(٣). فَلْنَا: ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٤).

(١) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣/٣٠٦: «وأيضاً لا ييطل القاطع»، وهو الخاص «بالمحتمل»، وهو المدلول عليه بالعام، بل يعمل بالخاص؛ لقوته سواء أتأخر عنه العام، وهو صورة النزاع مع الحنفية، ومن وافقهم، أم كان أعم من أن يتقدم أو يتأخر، وهو صورة النزاع مع من منع تخصيص الكتاب مطلقاً. فإن قلت: الحنفية لا يسلمون أن المدلول عليه بالعام محتمل، بل يدعونه قطعياً؛ لأن دلالة العام عندهم قطعية.

قلت: هم وإن ادعوه قطعياً، فلا يقولون: إن دلالة مساوية لدلالة الخاص، وإذا سلموا أن دلالة الخاص أقوى تَمَّ الدليل.

ولو عبر المصنف بـ «الأقوى» كما فعل الإمام الرازي (في المحصول ٣/٧٧)، والآمدني (في الإحكام ٢/٥٢١)، فقال:

«وأيضاً لا ييطل الأقوى، وهو الخاص بما هو دونه، وهو العام»، لكان أحسن وأسلم عن هذا الإيراد. اهـ.

وانظر: بيان المختصر ٢/٣١٢. شرح العضد على المختصر ٢/١٤٨ مع حاشية السعد.

(٢) عبارة: ش «أقتل زيدا المشرك». بزيادة «المشرك». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش عن سائر النسخ.

(٣) سورة النحل الآية: ٤٤. وتامها: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾.

قال من منع تخصيص الكتاب مطلقاً: «لو كان الكتاب مخصصاً لكان على خلاف قوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾. [النحل: ٤٤]؛ إذ التخصيص يتبين، والآية صريحة في أن المبيِّن هو الرسول الكريم ﷺ، فكيف يكون الكتاب مبيِّناً؟. فدل أن القرآن لا يكون مخصصاً البتة.

انظر: رفع الحاجب ٣/٣٠٨. بيان المختصر ٢/٣١٣ - ٣١٤. شرح العضد على المختصر ٢/١٤٨ مع حاشية السعد.

(٤) سورة النحل الآية: ٨٩. وتامها: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾.

وهذا يقتضي أن القرآن يبين جميع الأشياء، ومن جملتها «الكتاب». انظر: رفع الحاجب ٣/٣٠٩. بيان المختصر ٢/٣١٤. شرح العضد على المختصر ٢/١٤٨ مع حاشية السعد.

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ الْمُبِينُ^(١) بِالْكِتَابِ وَبِالسَّنَةِ^(٢).

قَالُوا: الْبَيَانُ يَسْتَدْعِي التَّأَخُّرَ. قُلْنَا: اسْتِبْعَادًا.

قَالُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنَّا نَأْخُذُ بِالْأَحْدَثِ فَلَأْخَذْتُ^(٣)»^(٤). قُلْنَا: يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْمُخَصَّصِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ.

(مسألة) يَجُوزُ تَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ^(٥). لَنَا: ﴿لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ

(١) في: أ «مُبِينٌ» بدل «الْمُبِينِ».

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣/٣٠٩: «والحق أنه ﷺ هو «المبين»؛ إذ الكل ورد على لسانه ﷺ، فكان المبين للكل «بالكتاب» تارة، و«بالسنة» أخرى». اهـ. وانظر: بيان المختصر ٢/٣١٤. شرح العضد على المختصر ٢/١٤٨ - ١٤٩ مع حاشية السعد.

(٣) لفظة «فالأحدث» ساقطة من: أ، ش. وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٢/٣١٢ - ٣١٣، ورفع الحاجب ٣/٣٠٨، وشرح العضد على المختصر ٢/١٤٧.

(٤) عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر. وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره». أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... إلخ ٢/٧٨٤ - ٧٨٥.

وأخرج البخاري في كتاب المغازي، باب (٤٧) غزوة الفتح في رمضان ٥/٩٠ عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمة المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى إذا بلغ الكديد - وهو ما بين عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - أفطر وأفطروا. وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالأخز فالأخز».

(٥) يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافاً لداود وطائفة حيث قالوا: لا يجوز تخصيص السنة بالسنة؛ لأن السنة بيان للقرآن، ولا يجوز أن يفتقر البيان إلى البيان. ورد بأن لا مانع من أن يبين ﷺ سنته.

انظر: المعتمد ١/٢٥٥. اللمع ص ١٨. المستصفي ٢/١٠٢. الإحكام للآمدي ٢/٥٢٣.

رفع الحاجب ٣/٣١٢. بيان المختصر ٢/٣١٦. شرح العضد على المختصر ٢/١٤٨.

شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٧ مع حاشية البناني. البحر المحيط ٣/٣٦١ =

أَوْسُقٍ (١) صَدَقَةٌ (٢).

مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ: ﴿فِيْمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ﴾ (٣). وَهِيَ كَالَّتِي

= تصنيف المسامع ٧٧٣/٢. شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٥. فواتح الرحموت ١/٣٤٩.
(١) الأوسق: جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل
وثلاث بغدادي.

فالأوسق الخمس: ألف وتسعمائة رطل بغدادي، والرطل البغدادي يساوي ٤٠٨
غرامات، فالأوسق الخمس تساوي ٨، ٦٥٢ كيلوغراماً، وبالتقريب يساوي ٦٥٣
كيلوغراماً.

انظر: النهاية لابن الأثير مادة (وسق) ٤/١٨٥. نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٤١. فقه
الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١/٣٧١ - ٣٧٣. الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٧٤١.
معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٢. الموارد المالية في الدولة الإسلامية للدكتور يوسف
عبدالمقصود ص ٤٨.

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذؤود
صدقة».

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٣٢) زكاة الورق. وفي باب (٤٢) ليس فيما
دون خمس ذؤود صدقة. وفي باب (٥٦) ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ١٢١/٢،
١٢٥، ١٣٣.

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة حديث (١ - ٥) ٢/٦٧٣ - ٦٧٥.
وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة حديث (١٥٥٨، ١٥٥٩)
٢/٢٠٨ - ٢١١.

وأخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع، والتمر، والحبوب
حديث (٦٢٦، ٦٢٧) ٣/٣.

وقال أبو عيسى: «حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في
كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل ٥/١٧ - ١٨.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال حديث
(١٧٩٣) ١/٥٧١.

وأخرجه الدارمي في كتاب الزكاة، باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحبوب والورق
والذهب ١/٣٨٤.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٦، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٩٧.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء، والعيون، أو
كان عَثْرًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

= أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٥٥) العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري... إلخ ١٣٣/٢.

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع حديث (١٥٩٦) ٢٥٢/٢ بنحوه. وأخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره حديث (٦٤٠) ٢٣/٣.

وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر ٤١/٥.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع والشمار حديث (١٨١٧) ٥٨١/١.

ولمسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر حديث (٧) ٦٧٥/٢ عن جابر ولفظه: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وما سقي بالسانية نصف العشر».

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع حديث (١٥٩٧) ٢٥٣/٢.

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب فيما يوجب العشر... إلخ ٤١/٥.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤١/٣، ٣٥٣.

(١) قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» مخصص لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر». هذا ما ذهب إليه الجمهور، أما الحنفية فقد حكما بالتعارض بين الحديثين؛ لاستوائهما في قوة الدلالة في نظرهم فكلاهما قطعي، والقطعي يعارض القطعي بدهامة، وعلى هذا لا يقدم الخاص على العام بإطلاق كما ذهب إلى ذلك الجمهور.

فمنهج الحنفية في التنسيق بين العام والخاص في حالة جهالة تاريخ تشريعهما - وهما متساويان في قوة الدلالة، وليس أحدهما أرجح من الآخر، للعمل به في اجتهادهم - يقضي بالبحث عن دليل مُرْجَح.

فرجحوا في هذه المسألة العمل بالعام: «فيما سقت السماء العشر»؛ لأن ذلك أنفع للفقير، وأجدى على مصارف الزكاة، فكان الترجيح قائماً على أساس تقديم المصلحة العامة.

انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/٢. التقرير والتحبير ٤١٢/٢ - ٤١٣. ميزان الأصول ص ٣٢٣. المناهج الأصولية لأستاذنا الدكتور فتحي الدبري ص ٥٥٤، ٥٦٣. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٢٢٢ - ٢٢٣. أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي ٤٣٠/١. تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ١٢٨/٢ - ١٢٩.

(مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ تَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالْقُرْآنِ^(١). / [٤٩/ب]. لَنَا^(٢): ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣)، وَأَيْضًا: لَا يُبْطَلُ الْقَاطِعُ بِالْمُحْتَمَلِ^(٤). قَالُوا: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ﴾^(٥). وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٦).

(١) وهذه المسألة كالمسألة التي قبلها في الخلاف، وفي إقامة الدلائل من الطرفين، ورد دلائلهم بما ذكر من الجواب.

انظر: بيان المختصر ٣١٦/٢. شرح العضد على المختصر ١٤٨/٢ - ١٤٩ مع حاشية المحقق السعد التفتازاني.

يجوز تخصيص السنة بالقرآن خلافاً لبعض الشافعية، وابن حامد من الحنابلة؛ لأنها مبينة له ومفسرة، والمبيّن تابع للمبيّن وقد ذكر الشيخ ابن الحاجب هنا تخصيص السنة بالقرآن، ولم يمثل له. قال الزركشي في المعتمد - نقلاً عن محقق بيان المختصر ٣١٧/٢ - ذكر المصنف هنا تخصيص السنة بالقرآن، ولم يمثل له، وصعب مثاله على كثير من الناس، وله أمثلة تصلح دليلاً للمسألة. ومن أمثلة ذلك حديث: «ما أبين من حي فهو ميت» [أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢١٦)] عام خص بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وثانيتها قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»، [أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا ١٣١٧/٣، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجم (٤٤١٥) ١٤٤/٤]، فإنه عام في الحر والعبد، وخص بالحر بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فِئَانٌ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. اهـ.

انظر: التبصرة ص ١٢٦. اللمع ص ١٨. المحصول للرازي ٨٠/٣ - ٨١. الإحكام للأمدى ٥٢٤/٢. شرح العضد على المختصر ١٤٩/٢ مع حاشية السعد. رفع الحاجب ٣١٣/٣. بيان المختصر ٣١٦/٢. تشنيف المسامع ٧٧٥/٢. شرح الكوكب المنير ٣٦٣/٣ - ٣٦٥. فواتح الرحموت ٣٤٩/١. البحر المحيط ٣٦٢/٣.

(٢) «لنا» ساقطة من: أ.

(٣) سورة النحل الآية: ٨٩. وتامها: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.

(٤) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣١٣/٣: «وأيضاً لا يبطل القاطع» دلالة ومنتأ، وهو القرآن الخاص «بالمحتمل» دلالة، وهو خبر الأحاد العام، أو المحتمل دلالة لا منتأ، وهو المتواتر العام». اهـ.

وانظر: بيان المختصر ٣١٧/٢. شرح العضد على المختصر ١٤٩/٢ مع حاشية السعد.

(٥) سورة النحل الآية: ٤٤. وتامها: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾.

(٦) والجواب ما تقدم. وهو: أن المبيّن هو الرسول ﷺ، إما بالكتاب، أو بالسنة. ولا =

(مسألة) يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ. وَقَالَ بِهِ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ^(١) وَبِالْمُتَوَاتِرِ اتِّفَاقًا^(٢).

ابْنُ أَبَانَ: إِنْ كَانَ خُصَّ بِقَطْعِيٍّ^(٣). الْكَرْخِيُّ: إِنْ كَانَ خُصَّ بِمُنْفَصِلٍ^(٤).

= تنافي بين كون الرسول الكريم ﷺ مبيّناً، وبين كون القرآن مبيّناً.
انظر: بيان المختصر ٣١٨/٢. شرح العضد على المختصر ١٤٩/٢ مع حاشية السعد.
رفع الحاجب ٣١٣/٣.

(١) يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؛ إذ لا بدّ من إعمال الخاص، وإلا لزم إبطاله مطلقاً. وحكاها الآمدي في الإحكام ٥٢٥/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٣١، وهنا في المختصر عن الأئمة الأربعة. لكن الحنفية ينكرونه.
قال في مسلم الثبوت ٣٤٩/١: «لا يجوز عند الحنفية تخصيص الكتاب بخبر الواحد». اهـ.

ونقل ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢٦٠/١ عن طائفة من المتكلمين الممنوع مطلقاً حيث قال: «وقال قائلون من المتكلمين، وشردمة من الفقهاء: لا يجوز». اهـ وانظر: الإحكام للآمدي ٥٢٥/٢.

(٢) في: الأصل «اتفاق» بدل «اتفاقاً». وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٣١٤/٣، وبيان المختصر ٣١٨/٢، وشرح العضد على المختصر ١٤٩/٢.

(٣) يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة بالإجماع وهو ما صرح به صفي الدين الهندي، وقد نقل الإجماع على تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة الأستاذ أبو منصور، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: لا خلاف في ذلك. وقال الآمدي في الإحكام ٤٢٥/٢: «لا أعرف فيه خلافاً». وقال الزركشي في تشنيف المسامع ٧٧٦/٢: «ومنهم من حكى خلافاً في السنة الفعلية». وانظر: اللمع ص ١٨. المحصول للرازي ٧٨/٣. شرح العضد على المختصر ١٤٩/٢. رفع الحاجب ٣١٧/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧. الإبهاج ١٨١/٢. تشنيف المسامع ٧٧٦/٢.

(٤) نقل القاضي الباقلاني في التقریب والإرشاد ١٨٥/٣، والجويني في التلخيص ١٠٨/٢، والغزالي في المستصفى ١١٥/٢، والفخر الرازي في المحصول ٨٥/٣، والآمدي في الإحكام ٥٢٥/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٣١، وهنا في المختصر، والزركشي في تشنيف المسامع ٧٧٧/٢ وغيرهم عن عيسى بن أبان الحنفي: أن العموم إذا كان قد دخله التخصيص بدليل قاطع، فقد ضعف وصار مجازاً فخبر الواحد أولى منه، وإلا فالعموم أولى.

ولكن لسْتُ أدري كيف يصح هذا النقل عنه مع ما نُسب إليه من أن العام المخصوص ليس بحجة.

= قال السمرقندي في ميزان الأصول ص ٢٩٠: «قال عيسى بن أبان، ومحمد بن شجاع الثلجي من أصحابنا، وأبو ثور من أصحاب الحديث: إنه لا يبقى حجة كيما كان دليل الخصوص». اهـ.

وقال الزركشي في تشنيف المسامع ٧٢٧/٢: «أنه - أي العام بعد التخصيص - غير حجة مطلقاً، ونسب لعيسى بن أبان وأبي ثور». اهـ.

وانظر: التقريب والإرشاد ١٨٥/٣. التلخيص ١٠٨/٢. المستصفى ١١٥/٢. المحصول للرازي ٨٥/٣. الإحكام للآمدي ٥٢٥/٢. الوصول إلى الأصول ٢٦٠/١. رفع الحاجب ٣١٧/٣. شرح العضد على المختصر ١٤٩/٢ مع حاشية السعد. فواتح الرحموت ٣٤٩/١. تشنيف المسامع ٧٢٧/٢، ٧٧٧.

- ابن أبان: هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وتفقه على محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وكان حسن الوجه، وحسن الحفظ للحديث، تولى قضاء العسكر، ثم قضاء البصرة، تفقه عليه أبو خازم القاضي، وقال عنه: «ما رأيت لأهل بغداد حدثنا أذكى من عيسى بن أبان، وبشر بن الوليد». وقال هلال بن أمية: «ما في الإسلام قاض أفقه منه». له كتاب «الحج» و«خير الواحد» و«إثبات القياس» و«اجتهاد الرأي». توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٥٧/١١. الفوائد البهية ص ١٥١. الجواهر المضيئة ٤٠١/١.

قال الكرخي: إن خص قبله بدليل منفصل جاز، وإن لم يخص، أو كان بمتصل لم يجز.

وشبهته أن تخصيصه بمنفصل يصيره مجازاً، وإذا كان مجازاً ضعف؛ فيسلط عليه التخصيص.

انظر: البرهان ٢٨٥/١. المستصفى ١١٥/٢. اللمع ص ١٨. المحصول للرازي ٨٥/٣. الإحكام للآمدي ٥٢٥/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٨. رفع الحاجب ٣١٧/٣. بيان المختصر ٣١٩/٢. شرح العضد على المختصر ١٤٩/٢ مع حاشية السعد. تشنيف المسامع ٧٧٨/٢.

(١) اختار القاضي الباقلاني الوقف؛ لحدوث التقابل. قال في التقريب والإرشاد ١٨٥/٣: «والذي نختاره من ذلك أنه لا حجة عندنا قاطعة على وجوب التعبد بخير الواحد وإن عارضه العموم، ولا على وجوب العمل بجميع مقتضى العموم وإن عارض بعضه خير الواحد، بل الواجب الحكم بالتقابل، على ما بيناه من قبل». اهـ.

لَنَا: أَنَّهُمْ خَصُّوا: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ﴾^(١) بِقَوْلِهِ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٢): ﴿لَا تُنْكِحُ
الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا﴾^(٣)،

= وقال الإمام الجويني في البرهان ١/٢٨٥ - ٢٨٦: «ورأي القاضي الوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب؛ فإن أصل الخبر يتطرق إليه سبيل الظنون، والمراد بالعموم في الكتاب في مظنة الظنون، فضاهاى معنى الكتاب في التعرض؛ للتردد أصل الخبر الناص؛ فمن ذلك وجب التوقف في قدر التعارض، وإجراء اللفظ العام من الكتاب في بقية المسميات». اهـ وانظر: التلخيص للجويني ١٠٩/٢.

- (١) سورة النساء الآية: ٢٤. وتماهما: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ ما وراء ذلك﴾.
 (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وفي رفع الحاجب ٣/٣١٨، وبيان المختصر ٢/٣١٨، وشرح العضد على المختصر ٢/١٤٩ «عليه الصلاة والسلام».
 (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها».

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب (٢٧) لا تنكح المرأة على عمتها ٦/١٢٨.
 وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح. حديث (٣٣ - ٤٠) ٢/١٠٢٨ - ١٠٣٠.

وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهما في النساء حديث (٢٠٦٥ - ٢٠٦٦) ٢/٥٥٣ - ٥٥٤.

وأخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حديث (١١٢٦) ٣/٤٢٤.

وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح».
 وأخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، وفي باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٦/٩٨.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حديث (١٩٢٩) ١/٦٢١.

وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح، باب الحالة التي يجوز للرجل أن يخطب فيها ٢/١٣٦.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٢٩، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٧٤، ٥٠٨، ٥١٦.
 وأخرج البخاري في كتاب النكاح، باب (٢٧) لا تنكح المرأة على عمتها ٢/١٢٨. مثله عن جابر.

وأخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٦/٩٨.
 وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٣٨.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾^(١) بِقَوْلِهِ^(٢): ﴿لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَا الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ﴾^(٣)،
وَلَا الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ﴾،^(٤) وَنَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ

= خصص الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء ٢٤] الذي هو عام في نكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها بالحديث المرفوع إلى النبي ﷺ الذي رواه أبو هريرة: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها».

انظر: المحصول للرازي ٨٩/٣. الإحكام للآمدي ٥٢٥/٢. الوصول إلى الأصول ٢٦٢/١. رفع الحاجب ٣١٨/٣. بيان المختصر ٣٢٠/٢. شرح العضد على المختصر ١٤٩/٢. أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٤/١. أحكام القرآن للجصاص ٨٠/٣. الجامع لأحكام القرآن ١٢٤/٥. التحرير والتنوير ٩/٥. تفسير المنار ٦/٥. تفسير آيات للسايس ٧٧/٢.

(١) سورة النساء الآية: ١١. وتامها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

(٢) لفظة «بقوله» ساقطة من: ش.

(٣) في: أ «من مسلم» بدل «من المسلم».

(٤) هذان حديثان أدمجهما ابن الحاجب في حديث واحد.

الحديث الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا يرث القاتل شيئاً».

أخرجه النسائي في السنن الكبرى في الفرائض. انظر: تحفة الأشراف ٣٤١/٦.

وأخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض ٩٦/٤ - ٩٧.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل ٢٢٢/٦. كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد، وابن جريج وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وعن عمرو بن شعيب أن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث».

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٧٢: «قلت: وهذا منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يسمع عمر». اهـ.

الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٨٦٧/٢ وفيه قصة.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الفرائض. وقال: «هذا هو الصواب، وحديث إسماعيل بن عياش خطأ». اهـ.

انظر: تحفة الأشراف ٣٤١/٦.

لَا نُورُثُ^(١) وَلَا نُورُثُ^(٢) وَأُورِدَ إِنْ كَانُوا أَجْمَعُوا فَأَلْمُخَصَّصُ: الإِجْمَاعُ: وَإِلَّا فَلَا

دَلِيلَ. قُلْنَا: أَجْمَعُوا^(٣) عَلَى التَّخْصِيسِ بِهَا.

= وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل ٢١٩/٦. وفيه قصة أيضاً.

الحديث الثاني: عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (٤٨) أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٩٢/٥. وفي كتاب الفرائض، باب (٢٦) «لا يرث المسلم الكافر...» إلخ ١١/٨.

وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، حديث (١) ١٢٣٣/٣.

وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ حديث (٢٩٠٩) ٣٢٦/٣.

وأخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر حديث (٢١٠٧) ٤٢٣/٣.

وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك حديث (٢٧٢٩، ٢٧٣٠) ٩١١/٢ - ٩١٢.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل حديث (١٠) ٥١٩/٢.

وأخرجه الدارمي في كتاب الفرائض، باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ٣٧١/٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠١/٥، ٢٠٢، ٢٠٩.

(١) سبق تخريجه في مسألة: الشافعي والمحققون: للعموم صيغة.. في ص ٧٠٣ - ٧٠٤.

(٢) وكذلك خصص الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ» [النساء ١١]، وهو عام في كل ولد، سواء أكان قاتلاً أم كافراً، أم غير ذلك وفي كل والد سواء أكان نبياً أم غيره بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لقاتل ميراث» ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، «ونحن معاشر الأنبياء لا نورث».

انظر: الإحكام للآمدي ٥٢٥/٢. رفع الحاجب ٣١٩/٣. بيان المختصر ٣٢٠/٢. شرح

العضد على المختصر ١٤٩/٢. أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٠/١. الجامع لأحكام

القرآن للقرطبي ٥٩/٥. روح المعاني للألوسي ٢١٧/٤. التحرير والتنوير ٢٥٥/٤. تفسير

المنار ٤٠٦/٤ - ٤٠٧. تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٤/٢. فما بعدها.

(٣) اعترض القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ١٩٢/٣ دعوى الإجماع حيث قال: =

قَالُوا: رَدَّ عُمَرُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ^(١) «لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى^(٢)، وَلَا نَفَقَةً» لَمَّا كَانَ مُخَصَّصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾^(٤)؛ وَلِلذَلِكَ قَالَ: «كَيْفَ نَتْرُكُ كِتَابَ رَبِّنَا^(٥) لِقَوْلِ امْرَأَةٍ؟»^(٦). قُلْنَا: لِيَتَرَدُّدِهِ فِي صِدْقِهَا؛ وَلِلذَلِكَ قَالَ: «لَا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ؟»^(٧).

قَالُوا: الْعَامُّ قَطْعِيٌّ، وَالْحَبْرُ ظَنِّيٌّ. وَزَادَ ابْنُ أَبَانَ وَالكَرْخِيُّ: لَمْ يَضْعُفْ بِالتَّجَوُّزِ. قُلْنَا: التَّخْصِصُ فِي الدَّلَالَةِ، وَهِيَ ظَنِّيَّةٌ، فَالْجَمْعُ أَوْلَى. الْقَاضِي: كِلَاهُمَا قَطْعِيٌّ مِنْ وَجْهِ، فَوَجِبَ التَّوَقُّفُ^(٨). قُلْنَا: الْجَمْعُ أَوْلَى.

= «إن جميع هذه الأخبار التي خصوا بها أخباراً قد قامت بها الحجة عند الصحابة، وعلمت صحتها وثبوتها؛ فلذلك خصت العمومات بها». اهـ.

أي: فما خصوا إلا قطعياً بقطعي. وانظر: رفع الحاجب ٣/٣٢١.

(١) في: ش «في أنه» بدل «أنه». بزيادة «في».

(٢) في: أ «سكنا» بدل «سكنى». وهو تحريف ظاهر.

(٣) لفظة «تعالى» ساقطة من: ش.

(٤) سورة الطلاق الآية: ٦. وتماهما: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ﴾.

وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٣٩. أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٥٥. الجامع

لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٦٧. تفسير ابن كثير ٧/٤٣. التحرير والتنوير ٢٨/٣٢٥.

تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/١٥٩.

(٥) عبارة: أ «كتاب الله ربنا».

(٦) سبق تخريجه في مسألة: يجب العمل بخبر الواحد العدل.. ص ٥٥٢.

(٧) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣/٣٢٢: «وأما: «لا ندري أصدقت أم كذبت؟»

فلفظ ربما أوهم ظاهره أنه توهم فيها اعتماداً للكذب. ومعاذ الله أن يتوهم عمر

رضي الله عنه ذلك في فاطمة بنت قيس، فكيف ثبت هذا عن عمر؟».

وإنما روي بإسناد ضعيف مظلم، ذكره الحارث فقال: «أنبأنا أحمد بن محمد بن سعيد

الهمداني، حدثنا الحسن بن حماد بن حكيم الطالقاني، حدثنا أبي، حدثنا خلف بن

ياسين الزيات عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: «قال عمر بن

الخطاب: لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا عليه السلام لقول امرأة لا ندري أصدقت أم

كذبت، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة» وهذا الإسناد ساقط إلى أبي حنيفة.

وأحمد بن محمد بن سعيد هو ابن عُقْدَةَ، وهو مجمع الغرائب والمناكير». اهـ.

(٨) لم أقف على قول القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير المطبوع، وأظنه

موجود في التقريب والإرشاد الكبير؛ لأنه قال في التقريب والإرشاد الصغير ٣/١٩٢ =

(مَسْأَلَةٌ) الإِجْمَاعُ^(١) يُخَصَّصُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ^(٢) كَتَنْصِيفِ آيَةِ الْقَذْفِ عَلَى الْعَبْدِ^(٣). وَلَوْ عَمِلُوا بِخِلَافِ نَصِّ تَضَمَّنَ نَاسِيحًا.
 (مَسْأَلَةٌ) الْعَامُّ يُخَصُّ بِالْمَفْهُومِ^(٤) إِنْ قِيلَ بِهِ.....

= «وقد بسطنا الجواب عن كل خبر في الكتاب الكبير بما يعني الناظر فيه». اهـ.
 (١) المراد بالإجماع هنا: دليل الإجماع، لا أن الإجماع نفسه مخصص؛ لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه؛ ولذا لم يذكره ابن السبكي في جمع الجوامع.
 انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٩. نشر البنود للعلوي الشنقيطي ١/٢٥١. نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣٠٦. فتح الودود للولائي ص ٩٣.
 (٢) حكى الآمدي في الإحكام ٢/٥٢٨ الإجماع في هذه المسألة حيث قال: «لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع». اهـ.
 رد القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ دعوى الإجماع بقوله: «وبالإجماع، والكتاب بالكتاب، خلافاً للظاهرية».

وعند رجوعي إلى الإحكام لابن حزم الظاهري ١/٤١٢ وجدته يقر بالإجماع المخصص حيث قال: «ومما خص بالإجماع قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. فخص بنص السنة العبد بأنه لا يرث، وخصت السنة أيضاً الكافر بأنه لا يرث المسلم، ولا المسلم الكافر. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال رسول الله ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان». فخص الكتاب قائل الخطأ بوجوب الكفارة عليه، وخص الإجماع المنقول من أحدث ناسيا أنه متقضى الوضوء». اهـ.

(٣) قال السمرقندي في ميزان الأصول ص ٣٢٢: «وكذا يجوز بالإجماع، نظيره قوله تعالى في الإماء: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥]. خص الإماء عن آية الزنا في إيجاب الجلد مائة، حيث يجب عليهن خمسون. ثم خص آية الجلد في حق العبيد بإجماع الأمة حتى تنصف في حقهم». اهـ.
 وانظر: المعتمد ١/٢٥٦. المحصول للرازي ٣/٨١. الإحكام للآمدي ٢/٥٢٨. شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢. بيان المختصر ٢/٣٢٥. رفع الحاجب ٣/٣٣٣. شرح الكوكب المنير ٣/٣٧٠. نشر البنود للعلوي الشنقيطي ١/٢٥١. نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣٠٦. فتح الودود للولائي ص ٩٣.

(٤) العام يخص بمفهوم المخالفة إن قيل به كما هو رأي الجمهور، وأما إن لم يقل به فإنه لا يخص؛ إذ لا حجة له كما هو رأي الحنفية، والغزالي من الشافعية. وتوقف الفخر الرازي فلم يختار شيئاً في المحصول ٣/١٠٢ - ١٠٣، وجزم في «المنتخب» بأنه لا يخص به.

لم يقصد ابن الحاجب بقوله: «بالمفهوم» مفهوم الموافقة، بل قصد مفهوم المخالفة =

وَمُثَّلٌ^(١): «فِي الْأَنْعَامِ الزَّكَاةُ»،

= بقوله: «إن قيل به»، فإنه أشار إلى المفهوم المختلف في أنه حجة، وهو المخالفة لا الموافقة.

وانظر: البرهان ٢٩٨/١ - ٣٠٠. المستصفى ١٠٥/٢. المحصول للرازي ١٠٢/٣ - ١٠٣. شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥. شرح العضد على المختصر ١٥٠/٢. رفع الحاجب ٣٣٥/٣. بيان المختصر ٣٢٦/٢. شرح الكوكب المنير ٣٦٦/٣. فواتح الرحموت ٣٥٣/١. البحر المحيط ٣٨١/٣. مختصر البعلبي ص ١٢٣. تيسير التحرير ٣١٦/١. تشنيف المسامع ٧٨٣/٢.

(١) في: ش «مُثَّلٌ» بدل «وَمُثَّلٌ».

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٣٦/٣: «واعلم أن الموجود بخط المصنف: «ومثل: في الأنعام الزكاة ليس في الغنم السائمة زكاة» بلفظ «ليس»، وليس ذلك في «الإحكام» (٥٢٩/٢)، ولا يظهر له وجه، فشرحه الشارحون على ما في «الإحكام». ثم إن المصنف لم يشر بقوله: «ومثل: في الأنعام الزكاة» إلى حديث؛ فإننا لا نعرف هذا اللفظ في حديث؛ ولذلك كانت عبارة الأمدي ٥٢٩/٢: «وكذا لو ورد نص عام يدل على وجوب الزكاة في الأنعام كلها ثم ورد قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»، وكانت عبارة المصنف: «ومثلٌ مبني لما لم يسم فاعله، وقد رأيتها مضبوطة بخطه، ولم يقل: ومُثَّلٌ على العادة في ضرب الأمثلة؛ لأنه لفظ يوهم أن يكون هذا اللفظ قد ورد.

وقد توهم الشيرازي - أي عضد الدين الإيجي في شرحه على المختصر ١٥٠/٢ - أن المصنف قال: «وَمُثَّلٌ»، وقال: «الواو» عطف على شيء، كأنه سقط من قلم الناسخ، وهو ذكر مثال لمفهوم المخالفة.

وليس كما توهم؛ فإن المصنف لم يتكلم إلا في مفهوم المخالفة؛ بدليل قوله: «إن قيل به»، فإنه أشار إلى المفهوم المختلف في أنه حجة، وهو المخالفة لا الموافقة.

وأيضاً: فسندكر قيام الإجماع على أن مفهوم الموافقة تخصيص، فلم يكن كبير غرض في الاحتجاج له.

وأيضاً: فقد وقفت على النسخة التي هي بخطه، وليس فيها ما ذكره الشيرازي - أي العضد - اهـ.

وقال الفتازاني في حاشيته على العضد ١٥٠/٢: «قوله: «وذكر في مثاله» إشارة إلى أن قوله في المتن: «وَمُثَّلٌ» على لفظة الفعل، لا كما زعم العلامة - أي العضد - من أن الواو في «ومثل» مشعر بأن مثال مفهوم الموافقة كان في الأصل فسقط عن قلم الناسخ». اهـ.

وقال الزركشي في المعبر - نقلاً عن محقق بيان المختصر ٣٢٦/٢ - قوله: «وَمُثَّلٌ في =

﴿فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ﴾^(١) ﴿لِلْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ﴾. فَإِنَّ قِيلَ: أَلْعَامُّ أَقْوَى
فَلَا / [١/٥٠] مُعَارَضَةٌ. قُلْنَا: الْجَمْعُ أَوْلَى كَعَبْرِهِ.

(مَسْأَلَةٌ) فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) يُخَصِّصُ الْعُمُومَ^(٤)،

= الأنعام الزكاة،: «في الغنم السائمة زكاة» توهم الشراح أنهما حديثان، وليس كذلك.
أما الأول: فهو مثال، لا حديث؛ ولهذا قال: «ومثّل».

وأما الثاني: فمعناه في الصحيح رواه البخاري في كتاب الصدقة بلفظ: «وفي الغنم في
سائمها، إذا كانت أربعين إلا عشرين ومائة، شاة». وفي رواية لأبي داود: «وسائمة
الغنم إذا كانت أربعين، ففيها شاة». وقال ابن الصلاح: «أحسب أن قول الفقهاء
والأصوليين: «في سائمة الغنم الزكاة» اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من
مقادير الزكاة المختلفة؛ باختلاف النصب». انتهى كلام الزركشي.

(١) في: أ، ش «الزكاة» بدل «زكاة». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر
٣٢٥/٢، ورفع الحاجب ٣٣٥/٣، وشرح العضد على المختصر ١٥٠/٢.

(٢) عن محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة بن
عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه
إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ
على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها
فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط...» وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين
إلى عشرين ومائة شاة».

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٣٨) زكاة الغنم حديث (١٤٥٤) ٣١٧/٣ -
٣١٨.

وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة حديث (١٥٦٧) ٩٦/٢ - ٩٧. من
حديث أنس في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين
فيها شاة».

(٣) في: ش «عليه السلام» بدل «ﷺ».

(٤) فعله ﷺ يخصص العموم، خلافاً لأبي الحسن الكرخي.

قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة ص ٣٠٦: «وأما تخصيص عموم الكتاب والسنة
بأفعال رسول الله ﷺ فيجوز تخصيصه بها. ومنع أبو الحسن الكرخي من أصحاب أبي
حنيفة أن يُخَصَّصَ عمومُ القول بالفعال؛ ولهذا لم يخص نهيهِ عن استقبال القبلة
واستدبارها بالغانط والبول، باستقبال رسول الله ﷺ بالمدينة بيت المقدس، واستدباره
الكعبة».

وقد خصت الصحابة قوله عليه السلام في الجمع بين الجلد والرجم بفعله في رجم =

كَمَا لَوْ قَالَ: الْوِصَالُ^(١)، أَوْ الْإِسْتِيقْبَالُ لِلْحَاجَةِ^(٢)، أَوْ كَشَفُ الْفَخْدِ حَرَامٌ^(٣)

= ما عز والغامدية من غير جلد. هكذا ذكره الأصحاب. وعندني أن هذا بالتَّسْخِخِ أشبهه». اهـ.

انظر تفصيل المسألة في: التبصرة ص ٢٤٧. المستصفى ١٠٦/٢. الإحكام للأمدي ٥٣٠/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠. شرح العضد على المختصر ١٥١/٢. رفع الحاجب ٣٤٠/٣. بيان المختصر ٣٢٦/٢. البحر المحيط ٣٨٧/٣. مختصر البعلبي ص ١٢٣. شرح الكوكب المنير ٣٧١/٣. تشيف المسامع ٧٨٤/٢. فواتح الرحموت ٣٥٤/١.

(١) نهيه ﷺ عن الوصال، ثم فعله عليه الصلاة والسلام. متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص ٤٠١.

(٢) عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا».

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول... إلخ حديث (١٤٤) ٢٤٥/١.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «إن أناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال عبدالله بن عمر: «لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته..». الحديث.

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين حديث (١٤٥) ٢٤٦/١ - ٢٤٧.

وأخرج أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (أي استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) حديث (١٣) ١/٤ عن جابر قال: «نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها».

(٣) عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن صمرة عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

أخرجه أبو داود في كتاب الحمام، باب النهي عن التعري حديث (٤٠١٥) ٤٠/٤. وقال: «فيه نكارة».

قال الزركشي في المعتبر - نقلاً عن محقق بيان المختصر ٣٢٨/٢ -: «وزعم ابن حزم أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب، وليس كما قال. وأما فعله فروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه. قال: فدخل فتحدث. فلما خرج قالت عائشة: «دخل أبو بكر فلم تباله، ثم دخل عمر فلم =

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. ثُمَّ فَعَلَ. فَإِنَّ تَبَتَّ الْإِتِّبَاعُ بِخَاصِّ، فَتَسَخَّحَ. وَإِنْ تَبَتَّ بِعَامٍّ،
فَالْمُخْتَارُ: تَخْصِيصُهُ بِالْأَوَّلِ. وَقِيلَ: الْعَمَلُ بِمُوَافِقِ الْفِعْلِ. وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ.
لَنَا: التَّخْصِيصُ أَوْلَى؛ لِلْجَمْعِ.

قَالُوا: الْفِعْلُ أَوْلَى؛ لِخُصُوصِهِ. قُلْنَا: الْكَلَامُ فِي الْعُمُومَيْنِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: إِذَا عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) بِفِعْلِ مُخَالَفٍ،
وَلَمْ ^(٢) يُنْكِرْهُ كَانَ مُخْصَّصًا لِلْفَاعِلِ. فَإِنَّ تَبَيَّنَ مَعْنَى ^(٣) حُمِلَ عَلَيْهِ مُوَافِقُهُ
بِالْقِيَاسِ أَوْ بِحُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ ^(٤).

لَنَا: أَنَّ سُكُوتَهُ دَلِيلُ الْجَوَازِ. فَإِنَّ لَمْ يَتَّبِعْنِ، فَالْمُخْتَارُ: لَا ^(٥) يَتَعَدَّى؛
لِتَعَدُّرِ دَلِيلِهِ ^(٦).

= تَبَاه، ثم دخل عثمان فَجَلَسَتْ وسويت عليك ثيابك؟ فقال: «ألا أستحي من رجل
تستحي منه الملائكة؟». اهـ.

وانظر: صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان... الخ حديث
(٣٦) ١٨٦٦/٤.

(١) في: ش «عليه السلام» بدل «ﷺ».

(٢) في: أ، ش «فلم» كما في بيان المختصر ٣٣٠/٢، وشرح العضد ١٥١/٢. بدل
«ولم». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٤١/٣.

(٣) في: ش «معنا» بدل «معنى». وهو تحريف ظاهر.

(٤) سبق تخريجه في مسألة: «خطابه لواحد لا يعم، خلافاً للحنابلة...». ص ٧٦٦.

(٥) في: أ «ألا» كما في رفع الحاجب بدل «لا».

(٦) إذا فعل واحد فعلاً مخالفاً لعام، وعلم الرسول الكريم ﷺ بذلك الفعل، ولم ينكره
كان ذلك الفعل الذي قرره الرسول ﷺ مخصصاً للعام بالنسبة إلى فاعل ذلك الفعل؛
لأن سكوت النبي ﷺ مع العلم به؛ دليل جواز ذلك الفعل.

فإن تبين معنى يوجب جواز ذلك الفعل، حمل على ذلك الفاعل موافقه أي: من
وجد فيه المعنى المجوز لذلك الفعل، إما بالقياس، أو بقوله ﷺ: «حكمي على
الواحد حكمي على الجماعة»، إلا أن يوجد ذلك المعنى في جميع صور العام،
فحيثئذ يكون ناسخاً للعام إن قلنا: إنه يجوز النسخ بالقياس.

وإن لم يتبين معنى يوجب ذلك الفعل، فالمختار عند ابن الحاجب أنه لا يتعدى جواز
ذلك الفعل من الفاعل إلى غيره؛ لتعذر دليل التعدي.

=

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: إِنَّ مَذَهَبَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِمُخْتَصِّصٍ، وَلَوْ كَانَ الرَّاوي (١). خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ (٢) وَالْحَنَابِلَةِ (٣). لَنَا: لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

= وخالف ابنُ السبكي ابنَ الحاجب في رفع الحاجب ٣٤٢/٣ واختار التعميم حيث قال: «فالمختار عندنا التعميم، وإن لم يظهر المعنى، ما لم يظهر ما يقتضي التخصيص، ثم إن استوعب الأفراد كلها فهو نسخ، وإلا فتخصيص». اهـ. انظر: رفع الحاجب ٣٤٢/٣. بيان المختصر ٣٣٠/٢. شرح العضد على المختصر ١٥١/٢ مع حاشية السعد.

(١) إذا كان مذهب الصحابي مخالفاً للعام، لا يكون مخصصاً للعام، وإن كان الصحابي الذي مذهبه مخالف للعام راوياً للعام كمذهب أبي هريرة رضي الله عنه في ولوغ الكلب، فإنه يخالف الحديث العام، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً إحداهن بالتراب»؛ لأن مذهبه أن يغسل ثلاثاً إحداهن بالتراب. وهذا مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة.

انظر: البرهان ٢٩٤/١. المستصفي ١١٢/٢. اللمع ص ٢٠. التبصرة ص ١٤٩. المحصول للرازي ١٢٦/٣. الإحكام للآمدي ٥٣٣/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩. رفع الحاجب ٣٤٢/٣. بيان المختصر ٣٣١/٢. شرح العضد على المختصر ١٥١/٢ مع حاشية السعد. البحر المحيط ٣٩٨/٣. مختصر البعلي ص ١٢٣. شرح الكوكب المنير ٣٧٥/٣. تشنيف المسامع ٧٨٩/٢.

(٢) صرح ابن عبدالشكور الحنفي في مسلم الثبوت ٣٥٥/١ بشرح فواتح الرحموت بذلك فقال: «فعل الصحابي العادل العالم مخصص عند الحنفية والحنابلة، خلافاً للشافعية والمالكية». اهـ.

وانظر: تيسير التحرير ٣٢١/١. التقرير والتحبير ٤١٣/٢.

(٣) قال الطوفي الحنبلي في شرح مختصر الروضة ٥٧١/٢: «من مخصصات العموم قول الصحابي إذا جعل حجة يقدم على القياس، فإنه يخص به العموم؛ لأن القياس يخص به العموم، فقول الصحابي المُقَدَّم عليه أولى أن يُخَصَّصَ به». اهـ.

وقال البعلي الحنبلي في مختصره ص ١٢٣: «مذهب الصحابي يخصص العموم إن قيل هو حجة. وإلا فلا عند الأكثر». اهـ.

وقال ابن بدران الحنبلي في المدخل ص ٢٥٢: «قول الصحابي؛ لأنه حجة، يقدم على القياس؛ فيكون مخصصاً». اهـ.

وانظر: روضة الناظر ١٦٨/٢ - ١٦٩ مع النزهة. العدة ٥٧٩/٢. المسودة ص ١٢٧ - ١٢٨. شرح الكوكب المنير ٣٧٥/٣.

هذا وفي المسألة مذهب آخر، وهو للقاضي عبدالجبار المعتزلي، وتبعه عليه أبو الحسين البصري في المعتمد ١٧٥/٢.

قَالُوا: يَسْتَلْزِمُ دَلِيلًا، وَإِلَّا كَانَ فَاسِقًا. فَيَجِبُ الْجَمْعُ. قُلْنَا: يَسْتَلْزِمُ دَلِيلًا فِي ظَنِّهِ، فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ اتِّبَاعُهُ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ ظَنِّيًّا لَبَيَّنَهُ. قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ قَطْعِيًّا لَبَيَّنَهُ، وَأَيْضًا: لَمْ يَخْفَ عَنْ^(١) غَيْرِهِ. وَأَيْضًا: لَمْ يَجْزُ لِصَحَابِيٍّ آخَرَ^(٢) مُخَالَفَتُهُ، وَهُوَ اتِّفَاقُ^(٣).

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: إِنَّ الْعَادَةَ فِي تَنَاوُلِ بَعْضِ خَاصٍّ، لَيْسَ بِمُخَصَّصٍ^(٤)،

= قال أبو الحسين البصري في المعتمد ١٧٥/٢: «وقال قاضي القضاة: إن لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي ﷺ إلى ذلك التأويل ضرورة، وجب المصير إلى تأويله. وإن لم يعلم ذلك جُوزَ أن يكون صار إلى ذلك التأويل؛ لنص أو قياس، وجب النظر في ذلك الوجه. فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي، وجب المصير إليه، وإلا لم يصر إليه. وهذا صحيح». اهـ.

(١) في: أ «على» كما في بيان المختصر ٣٣٢/٢، وشرح العضد على المختصر ١٥١/٢. بدل «عن». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٤٣/٣.

(٢) لفظة «آخر» ساقطة من: ش.

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٤٣/٣: «وأيضاً: لم يجز لصحابي آخر مخالفته؛ إذ القاطع لا يخالف، وهو» أي: جواز المخالفة «اتفاق» أي: يجوز بالاتفاق مخالفة صحابي آخر». اهـ

وانظر: بيان المختصر ٣٣٣/٢. شرح العضد على المختصر ١٥١/٢ مع حاشية السعد.

(٤) التخصيص بالعادة مما اختلف فيه نقل الإمام الرازي في المحصول ١٣١/٣، والآمدي في الإحكام ٥٣٤/٢ وأتباعهما.

فذكر الإمام الرازي أن العادة تخصص، وعكس الآمدي، وابن الحاجب. فمن الناس من أجراه على ظاهره، ومنهم من حاول الجمع بينهما ظاناً توأدهما على محل واحد. والصواب أن للمسألة صورتين:

إحدهما: وهي التي تكلم فيها الفخر الرازي في المحصول ١٣١/٣ حيث قال: «اختلفوا في التخصيص بالعادة. والحق أن نقول: العادات إما أن يُعلم من حالها أنها كانت حاصلة في زمان الرسول ﷺ، وأنه ﷺ ما كان يمنعهم منها. أو يُعلم أنها ما كانت حاصلة. أو لا يُعلم واحد من هذين الأمرين.

فإن كان الأول: صح التخصيص بها، لكن المخصص في الحقيقة هو: تقرير الرسول ﷺ عليها.

خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ^(١) مِثْلُ: «حَرَمْتُ الرَّبَا»

= وإن كان الثاني: لم يجز التخصيص بها؛ لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، بل لو أجمعوا عليه لصح التخصيص بها، لكن المخصَّص حيثلُ هو: الإجماع لا العادة.

وإن كان الثالث: كان محتملاً للقسمين الأولين، ومع احتمال كونه غير مخصص لا يجوز القطع بذلك». اهـ.

الثانية: وهي التي تكلم فيها الإمام الأمدي في الإحكام ٥٣٤/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٣٣، وهنا في المختصر: أن تكون العادة جارية على ورود العام بفعل معين كأكل طعام معين مثلاً، ثم إنه ﷺ ينهاهم عنه بلفظ يتناوله، كما لو قال: «حرمت الربا في الطعام» فهل يكون النهي مقتصراً على ذلك الطعام فقط أو يجري على عمومه، ولا يتأثر للعادة فيه؟ والحق الثاني.

وعندهم: إن الذي جرت به العادة مراداً قطعاً، وإنما الخلاف في أن غيره هل هو مراد معه؟

ونقل الزركشي في تشنيف المسامع ٧٩٤/٢ عن ابن دقيق قوله: «الصواب: التفصيل بين العادة الراجعة إلى الفعل، وإلى القول. فما رجع إلى الفعل يمكن أن يرجح فيه العموم على العادة. مثل: أن يحرم بيع الطعام بالطعام، وتكون العادة بين البر، فلا يخص عموم اللفظ بهذه العادة الفعلية.

وأما ما يرجع إلى القول، فمثل: أن يكون أهل العرف اعتادوا تخصيص اللفظ ببعض موارده، اعتياداً يسبق الذهن فيه إلى ذلك الخاص، فإذا أطلق اللفظ العام فيقوى تنزيهه على الخاص المعتاد؛ لأن الظاهر أنه إنما يدل باللفظ على ما ساغ استعماله فيه؛ لأنه المتبادر إلى الذهن». اهـ وانظر: البحر المحيط ٣٩٥/٣ - ٣٩٦.

انظر تفصيل المسألة في: قواطع الأدلة ص ٣١٤. المعتمد ٢٧٨/١. اللمع ص ٢١. المحصول للرازي ١٣١/٣. الإحكام للأمدي ٥٣٤/٢. مختصر البعلي ص ١٢٤. رفع الحاجب ٣٤٥/٣. بيان المختصر ٣٣٤/٢. تيسير التحرير ٣١٧/١. شرح الكوكب المنير ٣٨٧/٣. تشنيف المسامع ٧٩٤/٢.

(١) قال صاحب مسلم الثبوت مع شارحه في فواتح الرحموت ٣٤٥/١: «(العرف العملي) أي تعامل الناس ببعض أفراد العام (مخصص) للعام بتلك الأفراد (عندنا خلافاً للشافعية كحرمت الطعام وعادتهم أكل البر انصرف) الطعام (إليه) عندنا خلافاً لهم، (وأما) التخصيص (بالعرف القولي) بأن جرى العرف بهجران الاستغراق للكل، بل كلما أطلقوا في العرف أرادوا بعض الأفراد (فباتفاق) بيننا وبينهم مخصص (كالدراهم) تطلق (على النقد الغالب) في العقود». اهـ.

وقال أمير بادشاه الحنفي في تيسير التحرير ٣١٧/١: «أما تخصيص العام بالعرف =

فِي الطَّعَامِ^(١)»، وَعَادَتُهُمْ تَنَاوُلُ الْبُرِّ. لَنَا: أَنَّ^(٢) اللَّفْظَ عَامٌّ لَعَةً وَعُرْفًا. وَلَا مُخَصَّصٌ.

قَالُوا: يَتَخَصَّصُ بِهِ كَتَخْصِيصِ الدَّابَّةِ بِالْعُرْفِ^(٣)، وَالتَّقْدِيرُ / [٥٠/ب] بِالْغَالِبِ. قُلْنَا: إِنَّ غَلَبَ الْإِسْمِ عَلَيْهِ كَالدَّابَّةِ، إِخْتَصَّ بِهِ، بِخِلَافِ غَلَبَةِ تَنَاوُلِهِ، وَالْفَرَضُ فِيهِ.

قَالُوا: لَوْ قَالَ: «اشْتَرَى لِي لَحْمًا»، وَالْعَادَةُ تَنَاوُلُ الصَّانِ، لَمْ يُفْهَمْ سِوَاهُ. قُلْنَا: تِلْكَ قَرِينَةٌ فِي الْمُطْلَقِ، وَالْكَلَامُ فِي الْعُمومِ.

(مَسْأَلَةٌ الْجُمْهُورُ: إِذَا وَافَقَ الْخَاصُّ حُكْمَ الْعَامِّ فَلَا تَخْصِيصَ، خِلَافًا لِأَبِي تَوْرٍ^(٤)). مِثْلُ:

= القولي كالدابة على الحمار، والدرهم على النقد الغالب، فمتفق عليه. وأما العرف العملي - وهو العادة - فمختلف فيه، فعند الحنفية هو مخصص. اهـ.

وقال صاحب التحرير مع شارحه ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ١/٣٥٠: «العرف العملي» لقوم (مخصص) للعام الواقع في مخاطبتهم وتخاطبهم (عند الحنفية خلافاً للشافعية، كحرمت الطعام وعاداتهم) أي المخاطبين (أكل البر انصرف) الطعام (إليه) أي البر (وهو) أي قول الحنفية (الوجه أما) تخصيص العام (بالعرف القولي) وهو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى (فاتفاق كالدابة على الحمار، والدرهم على النقد الغالب). اهـ.

وانظر: بذل النظر في الأصول للأسمندي الحنفي ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

(١) لفظة: «في الطعام» ساقطة من: ش.

(٢) حرف: «أَنَّ» ساقط من: أ.

(٣) في: أ «في العرف» بدل «بالعرف».

(٤) قال الأمدي في الأحكام ٢/٥٣٤: «اتفق الجمهور على أنه إذا ورد لفظ عام، ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام، لا يكون الخاص مخصصاً للعام بجنس مدلول الخاص، ومخرجاً عنه ما سواه، خلافاً لأبي الثور من أصحاب الشافعية».

وانظر: المعتمد ١/٢٨٨. شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩. رفع الحاجب ٣/٣٥١. بيان المختصر ٢/٣٣٦. شرح العضد على المختصر ٢/١٥٢ مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٦. تيسير التحرير ٣/٣٨٦. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤ مع حاشية البناي.

﴿أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغٍ فَقَدْ طَهَّرَهُ﴾^(١) وَقَوْلُهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٢) فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ: ﴿إِدْبَاعُهَا طَهُّورُهَا﴾^(٣). لَنَا: لَا تَعَارُضَ، فَلْيُعْمَلْ^(٤) بِهِمَا.

قَالُوا: الْمَفْهُومُ يُخَصِّصُ الْعُمُومَ. قُلْنَا: مَفْهُومُ اللَّقْبِ مَرْدُودٌ^(٥).

(مَسْأَلَةٌ) رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْبَعْضِ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ^(٦). الْإِمَامُ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ: تَخْصِيصٌ^(٧).

- (١) سبق تخريجه في مسألة: جواب السائل غير المستقل.. ص ٧٢٧.
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. أما في رفع الحاجب ٣٥١/٣، وشرح العضد على المختصر ١٥٢/٢: «عليه الصلاة والسلام». وفي بيان المختصر ٣٣٦/٢: «عليه السلام».
- (٣) سبق تخريجه في مسألة: جواب السائل غير المستقل.. ص ٧٢٧.
- (٤) في: ش «فَلْيُعْمَلْ» كما في بيان المختصر ٣٣٦/٢، بدل «فَلْيُعْمَلْ».
- (٥) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٥٢/٣: «وأنا أقول: إن أبا ثور لا يستند إلى أن مفهوم اللقب حجة، فإن غالب الظن أنه لا يقول به، ولو قال به لكان الظاهر أنه يحكى عنه، فقد حكى عن الدقاق وهو دونه، ولكنه يجعل ورود الخاص بعد تقدم العام قرينة في أن المراد بذلك العام هذا الخاص، ويجعل العام كالمطلق، والخاص كالمقيد، وليس ذلك قولاً منه بمفهوم اللقب. فافهمه».

(٦) إذا ذكر عاماً ثم عقبه بضمير يختص ببعض ما تناوله، لم يوجب ذلك تخصيص العام وهو ما اختاره القاضي عبدالجبار كما نقله عنه أبو الحسين في المعتمد ٢٨٣/١ - ٢٨٤، واختاره الغزالي في المستصفى ٧٠/٢ - ٧١، والآمدي في الإحكام ٥٣٦/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٣٣، وهنا في المختصر، والبيضاوي في المنهاج ٢١٣/٢ بشرح الإبهاج، ونقله ابن السبكي في الإبهاج ٢١٣/٢ عن صفى الدين الهندي وكثير من الشافعية، واختاره أكثر الحنابلة.

وانظر: المعتمد ٢٨٣/١. العدة ٦١٤/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٢١٨. رفع الحاجب ٣٥٣/٣. بيان المختصر ٣٣٧/٢. نهاية السؤل ٤٨٩/٢. الإبهاج ٢١٣/٢. المسودة ص ١٣٨. مختصر البعلبي ص ١٢٢. البحر المحيط ٢٢٦/٣. تشنيف المسامع ٧٨٨/٢. تيسير التحرير ٣٢٠/١. فواتح الرحموت ٣٥٦/١. شرح الكوكب المنير ٣٨٩/٣.

(٧) ما نقله ابن الحاجب عن إمام الحرمين الجويني صحيح قاله في التلخيص ٩٦/٢، حيث قال: «فأما إذا قلنا: إن بعض الخطاب قد يختص مع تعميم بعضه فهو مثل قوله =

وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ^(١). مِثْلُ: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ﴾^(٢) مَعَ ﴿وَيُعَوْلَتُهُنَّ﴾^(٣)

= تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٦] إلى قوله تعالى: ﴿ويعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [البقرة: ٢٢٦]. فالمطلقات في صدر الآية تعم البائنا والرجعيات.

وقوله: ﴿ويعولتهن أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٦] مختص بالرجعيات. اهـ.

وأما ما نقله عن أبي الحسين البصري فليس صحيحاً. قال أبو الحسين في المعتمد ٢٨٣/١: «والأولى عندنا التوقف في ذلك».

ونقل الإمام الأمدي في الإحكام ٥٣٥/٢: أن كلاً من إمام الحرمين الجويني وأبي الحسين البصري يقولان بالوقف حيث قال: «ومنهم من توقف كإمام الحرمين، وأبي الحسين البصري». وهذا صحيح في حق أبي الحسين البصري، وليس صحيحاً في حق إمام الحرمين، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٨٣/١. التلخيص للجويني ٩٦/٢. الإبهاج ٢١٣/٢. نهاية السؤل ٤٨٩/٢.

والقول بالتخصيص: هو رأي الشافعي والمزني على ما نقله عنهما الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩، وعليه أكثر الحنفية. وهو ما رجحه الكمال بن الهمام الحنفي في التحرير ٣٢٠/١ بشرح التيسير وقال: «وهو الأوجه».

وانظر: التقرير والتحرير ٣٥٤/١، وفواتح الرحموت ٣٥٦/١.

(١) وهو رأي أبي الحسين البصري في المعتمد ٢٨٣/١ حيث قال: «والأولى عندنا التوقف في ذلك». اهـ.

وصرح ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٥٣/٣ بأنه رأي الجويني في البرهان، وقد بحث في البرهان في مسائل العام والخاص فلم أقف عليه.

واختار القول بالوقف الفخر الرازي في المحصول ١٤٠/٣، وابن عبدالشكور في المسلم الثبوت ٣٥٦/١ مع فواتح الرحموت.

قال الفخر الرازي في المحصول ١٤٠/٣: «ومنهم: من توقف. وهو المختار». اهـ.

وقال ابن عبدالشكور في المسلم الثبوت ٣٥٦/١ مع فواتح الرحموت: «وقيل: بالوقف، وهو المختار في المحصول (١٤٠/٣). أقول: وهو الأشبه؛ لأن الضمير يرجع إلى اللفظ باعتبار مدلوله المراد، فالتخصيص في الأول لا يستلزم التخصيص في الثاني كالعكس؛ فلا ترجيح». اهـ.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٦. وتامها: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٢٦. وتامها: ﴿ويعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا

إصلاحاً﴾.

لَفْظَانِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَجَازٍ أَحَدِهِمَا مَجَازُ الْآخَرِ^(١).

قَالُوا: يَلْزَمُ مُخَالَفَةُ الضَّمِيرِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ كِإِعَادَةٌ^(٢) الظَّاهِرِ. الْوَقْفُ؛

(١) اعترض الأنصاري الحنفي في فواتح الرحموت ٣٥٦/١ على التمثيل بالآيتين حيث قال: «واعلم أن في التمثيل بالآيتين نظراً؛ فإن الضمير في الثانية يرجع إلى المطلقات كلها، وإن كانت مطلقة بثلاث، وكانت الرجعة مباحة في كل طلاق، ثم نسخت بشرع البائنة، والدليل عليه ما روى أبو داود، والنسائي، والبيهقي عن ابن عباس: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» إلى قوله تعالى: «وبعولتهن أحق بردهن» [البقرة: ٢٢٦]، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» [البقرة: ٢٢٧] ثم على هذا يكون قوله تعالى: «وبعولتهن» [البقرة: ٢٢٦] إلخ منسوخ البعض فيبقى الرجعة فيما وراء الناسخ، والنسخ ليس إلا فيما فوق الاثنين والخلع، فيلزم أن يكون ما وراءهما من المطلقات راجع فلا يكون واحد غير ماليٍّ بائناً، وتصرف الزوج لا يعتبر من غير اعتبار الشارع؛ فثبت حينئذٍ قول الشافعي رحمه الله تعالى: إن الكنايات غير بائنة إلا أن يقال: إن الخلع مشروع بائن، وليس إلا البينونة بالعوض المالي فدل بمفهومه الموافق على صحة البينونة من غير مال؛ فنسخ تلك الآية في البائنة الواحدة، لكن هذا إذا جوز انتساخ العبارة بالدلالة. هذا والله أعلم بأحكامه». اهـ.

وانظر: التلخيص ٩٦/٢. المعتمد ٢٨٤/١. المحصول للرازي ١٣٩/٣. الإحكام للآمدي ٥٣٥/٢. رفع الحاجب ٣٥٣/٣. بيان المختصر ٣٣٨/٢. شرح العضد على المختصر ١٥٣/٢ مع حاشية السعد. تشنيف المسامع ٧٨٩/٢.

(٢) في: أ «كعادة» بدل «كإعادة» وهو تحريف ظاهر.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٢٨٤/١: «وأما الدلالة على التوقف، فهو أن ظاهر العموم المتقدم يقتضي الاستغراق، وظاهر الكناية يقتضي الرجوع إلى كل ما تقدم. وليس التمسك بظاهر العموم، والعدول عن ظاهر الكناية بأولى من التمسك بظاهر الكناية، والعدول عن ظاهر العموم. وإذا لم يكن أحدهما أولى من الآخر، وجب التوقف». اهـ.

وقال الفخر الرازي في المحصول ١٤٠/٣: «والدليل عليه: أن ظاهر العموم المتقدم يقتضي الاستغراق، وظاهر الكناية يقتضي الرجوع إلى كل ما تقدم؛ لأن الكناية يجب رجوعها إلى المذكور المتقدم، والمذكور المتقدم في الآية الأولى وهو: المطلقات لا بعضهن، ألا ترى أن الإنسان إذا قال: «من دخل الدار من عبيدي ضربته»، إلا أن يتوبوا» انصرف ذلك إلى جميع العبيد، وجرى مجرى أن يقول: «إلا أن يتوب عبيدي»=

لِعَدَمِ التَّرْجِيحِ^(١). وَأَجِيبَ بِظُهُورِ الْعُمُومِ فِيهِمَا، فَلَوْ خَصَّصْنَا الْأَوَّلَ،
خَصَّصْنَاهُمَا، وَلَوْ سَلَّمْ، فَالظَّاهِرُ أَقْوَى.

(مَسْأَلَةٌ) الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ، وَالْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو هَاشِمٍ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ: جَوَازُ
تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ^(٢).

= الداخولون في الدار». وإذا ثبت ذلك، فليست رعاية ظاهر العموم أولى من رعاية ظاهر
الكناية؛ فوجب التوقف. والله أعلم». اهـ

وقال ابن عبدشكور في مسلم الثبوت ٣٥٦/١ مع شرح فواتح الرحموت: «أقول:
وهو الأشبه؛ لأن الضمير يرجع إلى اللفظ باعتبار مدلوله المراد، فالتخصيص في
الأول لا يستلزم التخصيص في الثاني كالعكس؛ فلا ترجيح». اهـ.

(١) يجدر بي هنا أن أبين أمرين وهما:

الأول: محل النزاع ليس القياس القطعي؛ إذ يجوز التخصيص به إجماعاً كما نقله
الإسنوي في نهاية السؤل ٤٦٣/٢. حيث قال: «واعلم أن القياس إن كان قطعياً
فيجوز التخصيص به بلا خلاف، كما أشار إليه الأنباري شارح البرهان وغيره، وإن
كان ظنياً ففيه مذاهب». اهـ وانظر: المستصفي ١٢٢/٢. سلم الوصول ٤٦٣/٢ مع
نهاية السؤل.

الثاني: هذه المسألة مرتبة على مسائل تخصيص الكتاب بخبر الواحد، فمن لم يجزه
هناك لم يجزه هنا، ومن أجازه هناك فقد يجيزه هنا، وقد لا يجيزه؛ لضعف القياس
عن خبر الواحد. وابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢٦٩/١ بنى الخلاف هنا على
أن التخصيص نسخ أو لا؟، فإن قلنا: إنه نسخ، لم يجز لأن نسخ القرآن بالقياس
ممتنع، وإن قلنا: ليس بنسخ جاز.

وانظر: سلاسل الذهب للإمام الزركشي ص ٢٤٨.

(٢) هذا القول نقله الآمدي في الإحكام ٥٣٦/٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٣٤ وهنا
في المختصر عن الأئمة الأربعة والأشعري وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم، وأبي
الحسين.

وقال الفخر الرازي في المحصول ٩٦/٣: «هذا قول أبي هاشم أخيراً». حيث كان
يقول أولاً بالمنع مطلقاً كما نقل ذلك عنه العزالي في المستصفي ١٢٢/٢.
وما نقله النقلة عن أبي حنيفة في هذه المسألة فيه نظر؛ لأنه يخالف ما هو مصرح به
في كتب الحنفية.

قال البابر في شرحه للمختصر - نقلاً عن محقق بيان المختصر ٣٤١/٢: «وليس
ذلك مذهب أبي حنيفة، بل المنقول عنه هو ما أخذ به عيسى بن أبان، وهو: جوازه
إن كان العام مخصصاً قبله». اهـ.

ابن سريج^(١):

= وقال السمرقندي الحنفي في ميزان الأصول ص ٣٢١: «وقال مشايخ العراق: لا يجوز؛ لأن العام عندهم موجب للعلم قطعاً؛ والقياس الشرعي فيه احتمال، فلا يصلح مخصصاً». اهـ.

وقال الإمام السرخسي في أصوله ١/١٣٣: «وأكثر مشايخنا - رحمهم الله - يقولون أيضاً: إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، ولا بالقياس فزعموا أن المذهب هو هذا». اهـ.

وقال السرخسي في أصوله ١/١٤٢ أيضاً: «ما اختاره أكثر مشايخنا رحمهم الله: أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداء لا يجوز بالقياس، وخبر الواحد، وإنما يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام، وهو خبر مُتَأَيِّد بالاستفاضة، أو مشهور فيما بين السلف، أو إجماع، فعند وجود ذلك يتبين بالقياس». اهـ.

وقال عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار ١/٤٢٩ - ٤٣٠: «العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يحتمل الخصوص، أي: لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس؛ لأنهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعي بهما؛ لأن التخصيص بطريق المعارضة، والظني لا يعارض القطعي. هذا - أي ما ذكرنا من عدم جواز التخصيص بهما هو المشهور من مذهب علمائنا - ونقل ذلك عن أبي بكر الجصاص، وعيسى بن أبان، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة، وهو قول بعض أصحاب الشافعي أيضاً».

وانظر: تيسير التحرير ١/٣٢١. المغني للخبازي ص ١١٩. فواتح الرحموت ١/٣٥٧. حاشية السعد على العضد ٢/١٤٩. والقول بالجواز اختاره الفخر الرازي في المحصول ٣/٩٦ حيث قال: «يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس»، لكنه في المعالم ١/٣٨١ اختار عدم الجواز مطلقاً حيث قال: «قال الأكرشون: تخصيص عموم القرآن بالقياس جائز، والمختار عندنا: أنه لا يجوز». اهـ.

وانظر: المعتمد ١/٢٦٠. اللمع ص ٢٠. التبصرة ص ١٣٧. المحصول للرازي ٣/٩٦. الإحكام للآمدي ٢/٥٣٦. شرح المعالم لابن التلمساني ٢/٣٨١. العدة ٢/٢٤٩. الوصول إلى الأصول ١/٢٦٦. شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣. شرح العضد على المختصر ٢/١٥٣. نهاية السؤل ٢/٤٦٣. شرح الكوكب المنير ٣/٣٧٧. فواتح الرحموت ١/٣٥٧. تشنيف المسامع ٢/٧٨٠. البحر المحيط ٣/٣٦٩. تيسير التحرير ١/٣٢١. مختصر البعلي ص ١٢٤.

(١) في: أ «ابن شريح» بدل «ابن سريج». وهو خطأ. والصواب ما أثبتته. انظر: المحصول للرازي ٣/٩٦. الإحكام للآمدي ٢/٥٣٦. المنتهى ص ١٣٤. الإبهاج لابن السبكي ٢/١٨٨. ووقع محرفاً في نهاية السؤل ٢/٤٦٣ «ابن شريح».

إِنْ كَانَ جَلِيًّا^(١). ابْنُ أَبَانَ: إِنْ كَانَ الْعَامُّ مُخَصَّصًا^(٢). وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْأَصْلُ مُخْرَجًا^(٣). الْجَبَائِي: يُقَدَّمُ الْعَامُّ مُطْلَقًا^(٤).

(١) قال الجويني في التلخيص ١١٨/٢: «وذهب شردمة من الفقهاء إلى تخصيص العموم بالجلي من القياس دون الخفي».

وقال الرازي في المحصول ٩٦/٣: «والثالث: قول كثير من فقهاءنا، ومنهم ابن سريج: «يجوز بالقياس الجلي دون الخفي. ثم اختلفوا في تفسير «الجلي»، و«الخفي» على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الجلي هو: قياس المعنى، والخفي هو: قياس الشبه. وثانيها: أن الجلي هو: مثل قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»؛ وتعليل ذلك بما يدهش العقل عن إتمام الفكر حتى يتعدى إلى الجائع والحاقد. وثالثها: قول أبي سعيد الإصطخري وهو: أن الجلي هو الذي إذا قضى القاضي بخلافه ينتقض قضاؤه». اهـ.

وبقول ابن سريج قال الطوفي من الحنابلة. حيث قال في شرح مختصر الروضة ٥٧٤/٢: «قال بعض الأصوليين: يُخص العام بجلي القياس دون خفيه، أي: بالقياس الجلي؛ لقوته دون القياس الخفي لضعفه، وهو أولى؛ لما سبق من تقديم أقوى الظنين». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب ٣٥٧/٣. شرح الكوكب المنير ٣٧٨/٣. الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٥٣٤/٤.

(٢) قال السمرقندي في ميزان الأصول ص ٣٢١: «وبعض المشايخ فرقوا بين العام المخصوص، وبين العام الذي لم يخصص، وجوزوا تخصيص المخصوص دون الذي لم يخصص منه». اهـ وانظر: فواتح الرحموت ٣٥٧/١.

وقال القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ١٩٥/٣: «وقال عيسى بن أبان، ومن ذهب مذهبه: إنه يجب تخصيص العموم بالقياس إذا ثبت تخصيصه بدليل يوجب العلم، وإن لم يكن مما دخله التخصيص بدليل قاطع لم يجز إعمال القياس في تخصيصه». اهـ.

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة ٥٧٥/٢: «وقال عيسى بن أبان: يخص بالقياس المخصوص دون غيره، أي: إنما يخص بالقياس العام المخصوص دون العام الذي ليس بمخصوص». اهـ.

(٣) وقيل: إن كان ذلك الأصل المقيس عليه مخرجاً من ذلك العموم بنص جاز، وإلا فلا. انظر: رفع الحاجب ٣٥٦/٣. بيان المختصر ٣٤٢/٢. شرح العضد على المختصر ١٥٤/٢ مع حاشية السعد. تشنيف المسامع ٧٨١/٢.

(٤) قال الإمام الجويني في التلخيص ١١٧/٢: «ذهب بعضهم إلى أن العموم أولى من=

= القياس، وإليه صار ابن مجاهد من أصحابنا، والجبائي، وابنه من المعتزلة ثم رجع ابن الجبائي عن هذا المذهب». اهـ.

وهذا القول قال به بعض الحنابلة منهم: أبو الحسن الجزري، وابن شاقلاً. انظر: العدة ٥٥٩/٢. التمهيد لأبي الخطاب ١٢١/٢. المستصفى ١٢٨/٢. التبصرة ص ١٣٨. شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣.

ونقل القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ١٩٥/٣ عن الإمام الأشعري تقديم العام مطلقاً، وهو أخصر بمذهبه، حيث قال: «فقال فريق منهم: لا يخص العموم بالقياس كيف تصرفت به الحال؛ لأنه دليل إذا انفرد عن مقابلة العموم لموجه، وليس بدليل إذا قابله العموم، وعليه فريق من الفقهاء من أهل المذاهب المختلفة. وبه قال شيخنا أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه، وطبقة من المتكلمين منهم: الجبائي وابنه، وحكي رجوع ابنه عن ذلك إلى القول بأنه يخصه». اهـ.

(١) قال القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ١٩٥/٣: «والذي نختاره في هذا الباب:

القول بوجود تقابل القياس والعموم لو ثبت في قدر ما تعارض فيه، والرجوع في تعريف حكم ذلك إلى شيء سواهما. وأنه ليس في العقل، ولا في الشرع دليل قاطع على وجوب ترك العموم بالقياس، وترك القياس للعموم، فالأمر في ذلك والذي قلناه في تقابل العموم والخير الخاص في قدر ما تعارض فيه». اهـ.

وقال الجويني في التلخيص ١١٩/٢: «قال القاضي رضي الله عنه: والذي نختاره أن القياس إذا عارض العموم لم يكن أحدهما أولى من الآخر؛ فيتعارضان، ويجب الاشتغال بغيرهما من الأدلة». اهـ.

وقال الجويني في البرهان ٢٨٦/١: «ومذهب القاضي: الوقف». اهـ.

وقال الجويني في البرهان ٢٨٦/١: «والمختار عندنا في هذه المسألة الوقف». اهـ، لكن الزركشي في تشنيف المسامع ٧٨١/٢ نقل عنه تخصيص ظواهر النصوص بالقياس الجلي حيث قال: «الوقف في القدر الذي تعارض فيه، والرجوع إلى دليل آخر سواهما هو قول القاضي، وإمام الحرمين في كتبه الأصولية، لكنه في مسألة بيع اللحم بالحيوان من «النهاية» قال: يخص الظاهر بالقياس الجلي إذا كان التأويل لا ينبو عن النص، بشرط أن يكون القياس صدر من غير الأصل الذي ورد فيه الظاهر، فإن لم يتجه قياس من غير مورد الظاهر لم يجز إزالة الظاهر. - يعني: مستنبط منه يتضمن تخصيصه وقصره على بعض المسميات -». اهـ.

والقول بالوقف في هذه المسألة اختاره الغزالي في المنحول ص ١٧٥، وذهب في المستصفى إلى أنه يعمل بالأقوى منهما إن تفاوتتا، وإن تعادلاً فيجب التوقف. قال في =

وَالْمُخْتَارُ^(١): إِنْ ثَبَّتِ الْعِلَّةُ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ كَانَ الْأَصْلُ مُخَصَّصًا خُصَّ بِهِ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَبَرُ الْقَرَائِنُ فِي الْوَقَائِعِ، فَإِنْ ظَهَرَ تَرْجِيحٌ خَاصٌّ فَالْقِيَاسُ^(٢)، وَإِلَّا فَعُمُومُ الْخَبَرِ^(٣).

= المستصفي ١٣٤/٢: «إذا تقابلا فلا يبعد أن يكون قياس قوي أغلب على الظن من عموم ضعيف، أو عموم قوي أغلب على الظن من قياس ضعيف، فنقدم الأقوى. وإن تعادلاً، فيجب التوقف كما قاله القاضي؛ إذا لم يكن كون هذا عموماً، أو كون ذلك قياساً مما يوجب ترجيحاً لعينهما، بل لقوة دلالتهما، فمذهب القاضي صحيح بهذا الشرط». اهـ.

وقد اعترف الإمام الرازي في المحصول ١٠١/٣ في أثناء المسألة بأن قول الغزالي حق، حيث قال: «وعند هذا يظهر: أن الحق ما قاله الغزالي رحمه الله». اهـ واستحسن رأي الغزالي الإمام القرافي في نفاثات الأصول ٢١٩٧/٥، وقال الشيخ الأصفهاني في الكاشف عن المحصول ٥٣٤/٤ عن قول الغزالي في هذه المسألة: «فكلام صحيح لا غبار عليه». اهـ.

وقال ابن دقيق العيد عن قول الغزالي - نقلاً عن البحر المحيط ٣٧٣/٣ -: «إنه مذهب جيد؛ فإن العموم قد تضعف دلالاته؛ لبعد قرينته، فيكون الظن المستفاد من القياس الجلي راجحاً على الظن المستفاد من العموم الذي وصفناه. وقد يكون الأمر بالعكس؛ بأن يكون العموم قوي الرتبة، ويكون القياس قياس شبه، والقاعدة الشرعية: أن العمل بأرجح الظنين واجب». اهـ وانظر: تشنيف المسامع ٧٨٢/٢

(١) المختار عند ابن الحاجب أنه يجوز تخصيص العام بالقياس إذا ثبتت العلة بنص، أو إجماع، أو كان أصل القياس مخصصاً، وإن لم يتحقق واحد من الأمور المذكورة تعتبر القرائن الموجبة للتفاوت، والتساوي في أحاد الوقائع. فإن ظهر ترجيح خاص للقياس يعمل بالقياس، أي: يكون القياس مخصصاً، وإن لم يظهر ترجيح خاص للقياس يعمل بعموم الخبر، أي: لا يخصص بالقياس. انظر: رفع الحاجب ٣٥٧/٣. بيان المختصر ٣٤٢/٢. شرح العضد على المختصر ١٥٤/٢ مع حاشية السعد.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٥٧/٣: «وما اختاره صاحب الكتاب - أي ابن الحاجب - من التفصيل آيل إلى اتباع أرجح الظنين، وإن تساوى فالوقف، وهذا هو رأي الغزالي». اهـ.

(٢) في: أ «للقياس» بدل «فالقياص». وهو خطأ ظاهر. والصواب ما أثبتته.

(٣) عبارة: أ «وإِلَّا فَالْخَبَرُ» بدل «فعموم الخبر». حيث سقطت لفظة «فعموم» وزيد حرف «ف» في «الخبر».

لَنَا: أَنَّهَا كَذَلِكَ كَالْتَصُّ الْخَاصِّ، فَيُخَصَّصُ بِهَا؛ لِلْجَمْعِ / [٥١/أ] بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

وَاسْتُدِلَّ بِأَنَّ الْمُسْتَنْبَطَةَ: إِمَّا رَاجِحَةَ، أَوْ مَرْجُوحَةَ، أَوْ مُسَاوِيَةَ. وَالْمَرْجُوحُ، وَالْمُسَاوِي لَا يُخَصَّصُ. وَوُقُوعُ إِحْتِمَالٍ مِنَ اثْنَيْنِ أَقْرَبُ مِنْ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ. وَأُجِيبَ بِجَزِيهِ فِي كُلِّ تَخْصِيصٍ، وَقَدْ رُجِحَ بِالْجَمْعِ.

الْجُبَّائِيُّ: لَوْ خُصَّ بِهِ لَزِمَ تَقْدِيمُ الْأَضْعَفِ بِمَا تَقَدَّمَ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ مِنْ أَنَّ^(١) الْخَبَرَ يُجْتَهَدُ فِيهِ فِي أَمْرَيْنِ إِلَى آخِرِهِ. وَأُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ، وَبِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ إِبْطَالِ أَحَدِهِمَا. وَهَذَا إِعْمَالٌ لَهُمَا، وَيُلْزَمُ تَخْصِيصَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَالْمَفْهُومِ لَهُمَا.

وَاسْتُدِلَّ بِتَأْخِيرِهِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ^(٢)، وَتَضْوِيهِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ آخِرُ السُّنَّةِ عَنِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَمْنَعْ الْجَمْعُ.

وَاسْتُدِلَّ بِأَنَّ دَلِيلَ الْقِيَاسِ الْإِجْمَاعِ، وَلَا إِجْمَاعَ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْعُمُومِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُؤَثَّرَةَ، وَمَحَلَّ التَّخْصِيصِ يَرْجِعَانِ إِلَى النَّصِّ؛ لِقَوْلِهِ [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]^(٣): ﴿حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ [كَحُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ]^(٤)﴾^(٥) وَمَا سِوَاهُمَا إِنْ تَرَجَّحَ الْخَاصُّ، وَجَبَ اعْتِبَارُهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْتَبَرُ كَمَا ذُكِرَ فِي الْإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ. وَهَذِهِ وَنَحْوُهَا قَطْعِيَّةٌ عِنْدَ الْقَاضِي؛ لِمَا ثَبَتَ مِنَ الْقَطْعِ بِالْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ مِنَ الْأَمَارَاتِ. ظَنِّيَّةٌ عِنْدَ قَوْمٍ؛ لِأَنَّ

(١) حرف «أَنَّ» ساقط من: أ.

(٢) حديث معاذ رضي الله عنه هو: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟...». سبق تخريجه في الإجماع ص ٤٤٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في شرح العنبر على المختصر ١٥٤/٢، ورفع الحاجب ٣٦٣/٣.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ.

(٥) سبق تخريجه في مسألة: «خطابه لواحد لا يعم، خلافاً للحنابلة..» ص ٧٦٦.



- (١) في: أ «به» بدل «بها». وهو خطأ ظاهر.
- (٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣/٣٦٣: «هذه» المسألة «ونحوها» كتقديم خبر الواحد على عموم الكتاب «قطعية عند القاضي؛ لما ثبت من القطع بالراجح من الأمارات» فيقال هكذا: هذا مظنون، وكل ما هو مظنون يجب العمل به، كما تقدم في أوائل الكتاب. «ظنية عند قوم؛ لأن الدليل الخاص بها ظني»، والمأخوذ من الظني ظني.

واعلم أن المصنف - أي ابن الحاجب - لو اقتصر على قوله: «إنها قطعية عند القاضي، ظنية عند قوم» كما صنع الأمدي، ولم يذكر علة القطع كان صنيعاً جيداً؛ فإن القاضي لا يقبل في دعواه القطع بما ذكره، ولو كان هذا قوله، لكن النزاع بينه وبين القائلين بأنها ظنية لفظياً، وإنما هو معنوي، والقائل بالقطع يقع بتخطئة المخالف كما صرح به القاضي غير مرة في «التقريب»، وأتباعه كإمام الحرمين والغزالي وغيرهما، وقد عرفناك غير مرة أن القاضي يتطلب القطع؛ ولذلك يتوقف في غالب المسائل؛ لقلة القواطع.

والناس مختلفون في مسائل أصول الفقه، هل هي بأجمعها قطعية، أو بعضها ظني؟ والأول هو رأي القاضي وأكثر المتقدمين، ونقل عن العلماء قاطبة. والثاني هو الأظهر عندنا.

وإذا عرفت أنها قطعية عند القاضي، فتوقفه إنما هو عن القطع، ولا ننكر أن الأرجح التخصص، ولكن عنده أن الأرجحية لا تكفي في هذه المسألة وأمثالها، فاعرف ذلك. وعنده تبين لك أن خلافاً معه عائد إلى هذا الأصل، فإننا نوافق على انتفاء القطع، وإنما ندعي أن الظن كاف في العمل، فلا نتوقف، وهو لا يكتفي بالظن، فيتوقف.

هـ.
وانظر: التقريب والإرشاد ٣/١٩٥. التلخيص ٢/١١٩ فما بعدها. البرهان ١/٢٨٦ - ١٨٧. المستصفي ٢/١٣٤. الإحكام للأمدي ٢/٥٣٦ - ٥٣٩.

المُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

المُطْلَقُ^(١): مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ^(٢)، فَتَخْرُجُ الْمَعَارِفُ، وَتَحْوُ: «كُلُّ رَجُلٍ»، وَتَحْوُهُ؛ لِاسْتِعْرَاقِهَا. وَالْمُقَيَّدُ^(٣) بِخِلَافِهِ. وَيُطْلَقُ

(١) المطلق في اللغة: مأخوذ من مادة تدور حول معنى الانفكاك من القيد. جاء في المصباح المنير ٣٧٧/٢: «مطلق اليمين، إذا خلا من التحجيل». وانظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٨٠. مفردات الراغب ص ٥٢٣. معجم مقاييس اللغة ٤٢٠/٣. القاموس المحيط ٢٥٨/٣. المعجم الوسيط ٥٦٤/٢.

أما في الاصطلاح: فكما عرفه ابن الحاجب. وانظر تعريف المطلق اصطلاحاً في: الإحكام للآمدي ٥/٣. التعريفات للجرجاني ص ٢٨٠. شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦. المنهاج في ترتيب الحجج للباقي ص ١٢. رفع الحاجب ٣٦٦/٣. بيان المختصر ٣٤٩/٢. شرح العضد على المختصر ١٥٥/٢. شرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣. فواتح الرحموت ٣٦٠/١. البحر المحيط ٤١٣/٣. تشنيف المسامع ٨٠٩/٢. تيسير التحرير ٣٢٩/١.

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٦٦/٣: «وهذا الحد يتناول اللفظ الدال على الماهية من حيث هي، والتي دلت على واحد غير معين، وهي النكرة؛ لأنها أيضاً لفظ دال على شائع في جنسه، فكأنه لا يفرق بين المطلق والنكرة. وقد سبقه الآمدي (في الإحكام ٥/٣) إلى هذا فقال: «المطلق: النكرة في سياق الإثبات».

والصواب: أن بينهما فرقا، فالمطلق: الماهية من حيث هي، والنكرة: ما دل على وحدة غير معينة، وعلى هذا أسلوب المنطقيين، والأصوليين، والفقهاء؛ ولهذا لما استشعر بعضهم التنكير في بعض الألفاظ اشترط الوحدة». اهـ.

وذهب الأصفهاني في بيان المختصر ٣٥٠/٢ إلى عدم الفرق حيث قال: «واعلم أن هذا الحد يتناول الدال على الماهية من حيث هي، والنكرة التي دلت على واحد غير معين؛ لأنها أيضاً لفظ دال على شائع في جنسه». اهـ.

(٣) المقيد في اللغة: ما قيد لبعض صفاته، وهو اسم مفعول، ومعناه خلاف المطلق. انظر: التعريفات ص ٢٩٢. المعجم الوسيط ٧٦٩/٢. معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٥. أما في الاصطلاح: فيكون حده على ما حد المصنف المطلق. وهو: «ما دل لا على شائع في جنسه». اهـ.

وانظر تعريف المقيد في الاصطلاح في: الإحكام للآمدي ٥/٣. الروضة مع النزهة ١٩١/٢. المنهاج في ترتيب الحجج ص ١٢. رفع الحاجب ٣٦٨/٣. بيان المختصر =

الْمُقَيَّدُ عَلَى مَا أُخْرِجَ مِنْ شِيَاعٍ (١) بِوَجْهِ (٢) كَـ ﴿رَقَبَةٌ مُؤَمِّنَةٌ﴾ (٣) .

وَمَا ذَكَرَ فِي التَّخْصِيسِ مِنْ مُتَّفَقٍ وَمُخْتَلَفٍ، وَمُخْتَارٍ، وَمُزَيَّفٍ، جَارٍ فِيهِ (٤) . وَيَزِيدُ (٥) .

= ٣٥٠/٢ . شرح العضد على المختصر ١٥٥/٢ . شرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣ . التحقيقات في شرح الورقات ص ٢٨١ .

(١) في: أ «شائع» بدل «شيع» . في الأصل جاء مضبوطاً «شيع» بفتح الشين وكسرهما، وفوق الشين مكتوب (معا) أي: كما تنطق بالفتح، تنطق بالكسر أيضاً .

(٢) في: ش «بوجهٍ مآً» . بزيادة «مآً» .

(٣) سورة النساء الآية: ٩١ . وتامها: ﴿فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ ..

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٦٨/٣: «ويطلق المقيد على» معنى آخر، وهو «ما أخرج من شيع بوجه» من الوجوه كـ: ﴿رقبة مؤمنة﴾، فإنها وإن كانت شائعة بين الرقاب المؤمنات، فقد أخرجت من شيع الرقبة بوجه من حيث كانت شائعة بين المؤمنة وغير المؤمنة. فأزيل ذلك الشيع بالتقييد بـ «المؤمنة»، وكان مطلقاً من وجه مقيداً من وجه، وكذا كل قيد ضم إلى الحقيقة» . اهـ .

وانظر: بيان المختصر ٣٥٠/٢ . شرح العضد على المختصر ١٥٥/٢ مع حاشية السعد . شرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣ . التحقيقات في شرح الورقات ص ٢٨١ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٤/٥ . أحكام القرآن للرازي الجصاص ١٩٨/٣ . التحرير والتنوير ١٦٢/٥ .

(٤) وكل ما ذكر في تخصيص العموم من المتفق عليه، والمختلف فيه، والمختار، والمزيف، جارٍ في تقييد المطلق .

انظر: بيان المختصر ٣٥١/٢ . رفع الحاجب ٣٦٨/٣ . شرح العضد على المختصر ١٥٥/٢ .

(٥) في: الأصل «نَزِيدٌ» و«يَزِيدٌ» . وفوق هذه اللفظة «معا» .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٦٨/٣: «وتزيد مسألة» في حمل المطلق على المقيد» . اهـ .

وقال الأصفهاني في بيان المختصر ٣٥١/٢: «وزيد هاهنا مسألة . وهي: مسألة حمل المطلق على المقيد» . اهـ .

وقال العضد في شرحه على المختصر ١٥٥/٢: «وزيد في تقييد المطلق مسألة هي: هذه . قال: مسألة إذا ورد مطلق ومقيد» . اهـ .

وقال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ١٥٥/٢: «قوله: «وزيد مسألة» . هذه المسألة مما مر مثلها في التخصيص، وهو أن الخاص إذا وافق العام في الحكم =

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا / [٥١/ب] وَرَدَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ فَإِنْ اِخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا مِثْلُ: «أَكْسُ، وَأَطْعِمُ»، فَلَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهِ اتِّفَاقٍ^(١). وَمِثْلُ: «إِنْ ظَاهَرَتْ، فَأَعْتَقَ رَقَبَةً» مَعَ: «لَا تَمْلِكُ رَقَبَةً كَافِرَةً» وَاضِحٌ. فَإِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ حُكْمُهُمَا فَإِنْ اتَّحَدَ مُوجِبُهُمَا مُثَبِّتِينَ حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، لَا الْعَكْسُ، بَيِّنَانَا، لَا نَسْخًا. وَقِيلَ: نَسَخٌ^(٢) إِنْ تَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ^(٣). لَنَا: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ

= لا يخصصه، لكن لما كان الحكم هاهنا مخالفاً لما هنالك مع زيادة تفاصيل أوردتها. اهـ.

(١) سواء كانا مأمورين، أو منهيين، أو مختلفين، واتحد موجبهما، أو اختلف اللهم إلا في مثل أن يقول: «إن ظاهرت فأعتق رقبة»، ويقول: «لا تملك رقبة كافرة»، فإنه يُقَيَّدُ المطلق بنفي الكفر، وإن كان الظاهر والملك حكيمين مختلفين اتفاقاً؛ لتوقف الإعتاق على الملك.

انظر: المستصفى ١٨٥/٢. المحصول للرازي ١٤١/٣. إحكام الفصول للباي ٢٨٦/١. الإحكام للآمدي ٥/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦. العدة ٦٣٦/٢. شرح العضد على المختصر ١٥٥/٢. رفع الحاجب ٣٦٨/٣. بيان المختصر ٣٥١/٢. نهاية السؤل ٤٩٥/٢ مع سلم الوصول. تشيف المسامع ٨١٣/٢. شرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣. الروضة مع النزهة ١٩١/٢. فواتح الرحموت ٣٦١/١. البحر المحيط ٤١٦/٣.

(٢) في: أ، ش «نسخا» بدل «نسخ». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٦٨/٣، وبيان المختصر ٣٥١/٢، وشرح العضد على المختصر ١٥٦/٢.

(٣) إن اتحد موجبهما مثبتين مثل: «إن ظاهرت فأعتق رقبة»، «إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة» حمل المطلق على المقيد جمعاً بين الدليلين، ويكون المقيد بياناً للمطلق لا نسخاً له، تقدم عليه أو تأخر. وقيل: نسخ له إن تأخر المقيد.

ولا يخفى أن «رقبة» معناه رقبة من الرقات، أي رقبة كانت، فيصير عاماً إلا أنه على البذل، لا على الجميع، ويصير تخصيصه بالمؤمنة، أو السالمة تخصيصاً، وإخراجاً لبعض المسميات من أن يصلح بدلاً، فالتقييد يرجع إلى نوع من التخصيص يسمى تقييداً اصطلاحاً، فحكمه حكم التخصيص، فكما تقدم الخاص بياناً للعام فكذلك يقدم المقيد بياناً للمطلق.

انظر: المستصفى ١٨٥/٢. الإحكام للآمدي ٦/٣. العدة ٦٢٨/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦. رفع الحاجب ٣٦٩/٣. بيان المختصر ٣٥١/٢. شرح العضد على المختصر ١٥٦/٢ - ١٥٧. نهاية السؤل ٤٩٧/٢ - ٤٩٩. شرح الكوكب المنير ٣٩٦/٣ - ٣٩٨. البحر المحيط ٤١٧/٣ - ٤١٨. فواتح الرحموت ٣٦٢/١. التحقيقات في شرح الورقات ص ٢٨٢.

الْعَمَلُ بِالْمُقَيَّدِ عَمَلٌ بِالْمُطْلَقِ، وَأَيْضًا يَخْرُجُ بَيِّنِينَ، وَلَيْسَ بِسَخٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّقْيِيدُ نَسَخًا لَكَانَ التَّخْصِيسُ [كَذَلِكَ] ^(١) وَأَيْضًا لَكَانَ تَأْخُرُ ^(٢) الْمُطْلَقِ نَسَخًا. قَالُوا: لَوْ كَانَ تَقْيِيدًا، لَوَجَبَ دِلَالَتُهُ فِيهِ ^(٣) عَلَى «مُؤْمِنَةٍ» مَجَازًا. وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ لَازِمٌ لَهُمْ إِذَا تَقَدَّمَ الْمُقَيَّدُ ^(٤)، وَفِي التَّقْيِيدِ بِالسَّلَامَةِ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَعْنَى: رَقَبَةٌ مِنَ الرَّقَابِ، فَيَرْجِعُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ التَّخْصِيسِ يُسَمَّى تَقْيِيدًا.

فَإِنْ كَانَا نَفْيَيْنِ عُمَلٍ بِهِمَا مِثْلُ: «لَا تُعْتَقُ مَكَاتِبًا»، «لَا تُعْتَقُ مَكَاتِبًا كَافِرًا» ^(٥).

وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجِبُهُمَا كَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ: حَمَلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ. فَقِيلَ: بِجَامِعٍ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، فَيَصِيرُ كَالتَّخْصِيسِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَحَلِّ التَّخْصِيسِ وَشَدَّ عَنْهُ بِغَيْرِ جَامِعٍ ^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. والذي في رفع الحاجب ٣٧٠/٣، وبيان المختصر ٣٥٢/٢، وشرح العضد على المختصر ١٥٦/٢ «نسخا» بدل «كذلك». والمعنى واحد.

(٢) في: أ، ش «تأخير» كما في شرح العضد على المختصر ١٥٦/٢. بدل «تأخر». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٧٠/٣، وبيان المختصر ٣٥٣/٢.

(٣) عبارة: ش «دلالة رقبة على مؤمنة مجازاً».

(٤) في: ش «المطلق» بدل «المقيد». وهو خطأ ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(٥) إن اتحد موجبهما منفيين عمل بهما اتفاقاً مثل: أن يقول في الظهار: «لا تعتق مكاتباً»، «لا تعتق مكاتباً كافراً»، فلا يجزئ إعتاق المكاتب أصلاً، وأنت تعلم أن هذا من تخصيص العام لا من تقييد المطلق.

انظر: المحصول للرازي ١٤١/٣ فما بعدها. الإحكام للآمدي ٦/٣. رفع الحاجب ٣٧١/٣. شرح العضد على المختصر ١٥٧/٢. نهاية السؤل ٥٠٠/٢. المسودة ص ١٤٦. شرح الكوكب المنير ٣٩٩/٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٦) إن اختلف موجبهما كما أطلق في كفارة الظهار فقال: ﴿فتحرير رقبة﴾ [المجادلة: ٣]، وقيد في كفارة القتل فقال: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩١]. فذهب معظمهم إلى أنه يحمل المطلق على المقيد، ثم اختلفوا هل يحمل بموجب اللفظ، ولا يتوقف على جامع، أو لا بد من دليل من قياس أو غيره، كما يجوز تخصيص العموم بالقياس وغيره؟ القول الأول: أن يكون هذا الحمل بموجب اللفظ، ومقتضى اللغة من غير دليل، وهو الذي عليه جمهور الشافعية، وبعض المالكية، وبه قال الإمام أحمد رضي الله عنه =

وَأَبُو حَنِيفَةَ [رَجِمَهُ اللَّهُ] ^(١): لَا يُحْمَلُ ^(٢).

= وأكثر أصحابه. وقال الماوردي والرويانى فى باب القضاء: إنه ظاهر مذهب الشافعى رضى الله عنه.

القول الثانى: لا يحمل عليه بنفس اللفظ، بل لا بدّ من دليل من قياس أو غيره. ونسب ابن السبكى فى جمع الجوامع ٨١٦/٢ بشرح تشنيف المسامع، وفى رفع الحاجب ٣٧٢/٣ هذا القول إلى الإمام الشافعى وجمهور الشافعية. وصححه الفخر الرازى فى المحصول ١٤٥/٣، والآمدى فى الإحكام ٩/٣، واختاره ابن الحاجب فى المنتهى ص ١٣٦، وهنا فى المختصر، ونسبه الإمام الباجى فى إحكام الفصول ٢٨٧/١ إلى محققى المالكية كالقاضى أبى بكر، وأبى محمد وغيرهما، ونسبه فى الإشارة ص ٢١٧ إلى أكثر المالكية.

وقد رجح الإمام الآمدى فى الإحكام ٧/٢، وابن الحاجب فى المنتهى ص ١٣٦، وهنا فى المختصر، والعضد فى شرحه على المختصر ١٥٧/٢، والأصفهاني فى بيان المختصر ٣٥٧/٢، وابن السبكى فى جمع الجوامع ٨١٦/٢ بشرح تشنيف المسامع، وفى رفع الحاجب ٣٧٢/٣: أن القول الثانى هو المنسوب للإمام الشافعى رضى الله عنه.

ورجح الإمام الزركشى أن القول الأول هو المنسوب للإمام الشافعى رضى الله عنه. حيث قال فى البحر المحيط ٤٢١/٣: «إن أصحاب الشافعى إنما نقلوا عنه الأول، وهم أعرف من الآمدى بذلك». اهـ.

وقال فى تشنيف المسامع ٨١٧/٢: «والأقرب الأول؛ فإن أصحاب الشافعى رضى الله عنه أعرف بمذهبه. وقد قال سليم الرازى فى «التقريب»: إنه ظاهر كلام الشافعى رضى الله عنه». اهـ.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما فى رفع الحاجب ٣٧١/٣، وبيان المختصر ٣٥٦/٢.

(٢) قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا يحمل عليه أصلاً، وإلا يلزم رفع ما اقتضاه المطلق بأى صورة كانت، فىكون نسخاً، والقياس لا يكون نسخاً.

والقول بعدم الحمل أصلاً، هو رواية عن الإمام أحمد، ونسبه القرافي والقاضى عبدالوهاب إلى أكثر المالكية، وكذا نسبه إليهم العلوى الشنقيطى فى نشر البنود ٢٦٢/١.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ - ٢٦٧. التلويح على التوضيح ١١٥/١، ١١٧. العدة ٦٣٨/٢. المسودة ص ١٤٥. شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٣. البحر المحيط ٤٢٣/٣. تشنيف المسامع ٨١٦/٢. فواتح الرحموت ٣٦٥/١. بذل النظر فى الأصول للأسمندى الحنفى ص ٢٦٣. نشر البنود للعلوى الشنقيطى ٢٦٢/١. التحقيقات فى شرح الورقات ص ٢٨٤.

﴿ الْمَجْمَلُ ﴾^(١)

الْمَجْمَلُ: الْمَجْمُوعُ^(٢). وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا لَمْ تَتَضَخَّحْ^(٣) دَلَالَتُهُ^(٤). وَقِيلَ: اللَّفْظُ الَّذِي لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ شَيْءٌ^(٥). وَلَا يَطْرُدُ؛ لِلْمُهْمَلِ

(١) في: أ، ش: مبحث البيان والمبين مقدم على مبحث المجمل. وما سرث عليه هو الموافق لما في بيان المختصر ٣٥٨/٢، ورفع الحاجب ٣٧٧/٣، وشرح العضد على المختصر ١٥٨/٢.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٧٨/٣: «وقد كان المصنف أخره عن البيان والمبين، ثم إنه ألحق ورقة بخطه، وجعله مقدماً عليه، وهو الأحسن». اهـ.

(٢) المجمل في اللغة: المجموع، من أجملت الحساب. جاء في المصباح المنير ١١٠/١: «أجملت الشيء إجمالاً: جمعته من غير تفصيل، أو هو الجمل، ومنه العلم الإجمالي؛ لاختلاط المعلوم بالمجهول، وسمي ما يذكر في هذا الباب مجملاً لاختلاط المراد بغيره، أو المحصل من: أجمل الشيء إذا حصله». اهـ. وانظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٦١. مفردات الراغب ص ٢٠٣. القاموس المحيط ٣٥١/٣. معجم مقاييس اللغة ٤٨١/١.

(٣) في: ش «تضح» بدل «تضحح». وهو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(٤) إنما قال: «ما» ولم يقل: لفظ؛ ليشمل القول والفعل؛ لأن الإجمال كما يكون في اللفظ كذلك يكون في الفعل.

والدلالة أعم من أن تكون لفظية أو غير لفظية. ودلالة الفعل عقلية. ولم يقل: لم يدل بمعين؛ احترازاً عن المهمل؛ إذ لا دلالة له أصلاً، وهذا له دلالة ولكن غير واضحة. وعن المبين؛ لأن دلالته متضحة.

انظر: رفع الحاجب ٣٧٨/٣. شرح العضد على المختصر ١٥٨/٢. بيان المختصر ٣٥٩/٢. تشنيف المسامع ٨٣١/٢.

وانظر: تعريف المجمل في الاصطلاح في: البرهان للجويني ٢٨١/١. اللمع ص ٢٧. العدة ١٤٢/١. المستصفى ٣٤٥/١. المحصول للرازي ١٥٣/٣. الإحكام للأمدى ٩/٣. شرح العضد على المختصر ١٥٨/٢. رفع الحاجب ٣٧٩/٣. التعريفات للجرجاني ص ٢٦١. بيان المختصر ٣٥٩/٢. البحر المحيط ٤٥٤/٣. شرح الكوكب المنير ٤١٣/٣. تشنيف المسامع ٨٣٠/٢..

(٥) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٧٩/٣: «وقيل: اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء ولا يطرد»؛ لكونه مدخلاً «للمهمل، والمستحيل»، وليساً من المجمل، وإنما يدخلان؛ لأنه لا يفهم من المهمل شيء، والمستحيل ليس بشيء، فلا يفهم عنه =

وَالْمُسْتَحِيلِ. وَلَا يَنْعَكِسُ؛ لِحِجَازِ فَهْمِ أَحَدِ الْمَحَامِلِ، وَلِلْفِعْلِ الْمُجْمَلِ^(١) كَقِيَامٍ مِنَ الرَّكْعَةِ^(٢) [الثَّانِيَّةِ]^(٣)؛ لِاحْتِمَالِ الْجَوَازِ وَالسَّهْوِ.

أَبُو الْحُسَيْنِ: «مَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ مِنْهُ»^(٤). وَيَرِدُ الْمُشْتَرَكُ الْمُبَيَّنُّ، وَالْمُجَازُ الْمُرَادُ، / [١/٥٢] بَيِّنٌ أَوْ لَمْ يَبَيِّنْ. وَقَدْ يَكُونُ فِي مُفْرَدٍ بِالْأَصَالَةِ، وَبِالإِعْلَالِ، كَ «الْمُخْتَارِ»، وَفِي مُرَكَّبٍ مِثْلُ: ﴿أَوْ يَغْفُو﴾^(٥)،

= شيء. ولقائل أن يقول: لا يدخلان؛ لأن مفهوم قولنا: «عند الإطلاق» أنه يفهم منه شيء لا عند الإطلاق، والمهمل والمستحيل لا يفهم منهما شيء في الحالتين. واعلم أن المصنف - أي ابن الحاجب - كتب كما رأيت بخطه في الأول: «وقيل: اللفظ الذي لا يفهم منه شيء».

وأورد ما أورده، ثم زاد منه: «عند الإطلاق»، وكان حقه أن يصرف عن إيراد المهمل والمستحيل عند ذكر هذه الزيادة، فلعله نسي. اهـ.

(١) عبارة: أ، ش «والفعل المجمل» كما في بيان المختصر ٣٥٨/٢، وشرح العضد على المختصر ١٥٨/٢. بدل «وللفعل المجمل». وفي نسخة الأصل مكتوب فوق «وللفعل المجمل» علامة «صح». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٧٧/٣.

(٢) في: ش «الركعتين» بدل «الركعة».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل كما في شرح العضد على المختصر. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٣٥٨/٢. وأما عبارة: ش «كقيام من الركعتين» فواضحة.

(٤) لم يقل أبو الحسين البصري هذا الحد، وإنما الذي قاله هو أن الإجمال: «قد يراد به: ما لا يمكن معرفة المراد به، ويمكن أن يقال: المجمل: هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين في نفسه، واللفظ لا يعينه». انظر المعتمد ٢٩٣/١.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٣٥. وتمامها: ﴿أَوْ يَغْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾.

وقد اختلفوا في: مَنْ المقصود بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَغْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أهو الزوج، أو الولي؟

ذهب الحنفية، والشافعي في الجديد، وأحمد في ظاهر المذهب إلى أن مراد الشارع الزوج؛ لأنه المعنى الذي يتفق مع الأسلوب والنظم؛ إذ الخطاب موجه إلى الأزواج ابتداءً، ويكون معنى الآية الكريمة على هذا: أن الزوجة إذا طلقت قبل الدخول، وقد سمي لها مهر في العقد، استحقت نصفه، إلا أن تسقط حقها في هذا النصف للزوج، أو أن يترك لها الزوج النصف الآخر من المهر، فيصبح لها المهر كاملاً. وحجة أصحاب هذا المذهب ما يأتي:

وَفِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ^(١)، وَفِي مَرْجِعِ الصِّفَةِ كَ «طَبِيبٍ مَاهِرٍ»^(٢)، وَفِي تَعَدُّدِ الْمَجَازِ بَعْدَ مَنَعِ الْحَقِيقَةِ.

(مَسْأَلَةٌ) لَا إِجْمَالَ فِي نَحْوِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٣)، وَ﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾^(٤)،

= ١ - أنه لو كان المراد الولي؛ لتفكك نظم الآية الكريمة؛ إذ الخطاب موجه إلى الأزواج ابتداءً، فينبغي أن يستمر الخطاب موجهًا إليهم حتى آخر الآية.

٢ - أن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ولو كان الولي هو المراد، لما كان إعطاؤه مال غيره فضلاً

٣ - على أن الولي لو أسقط المهر لم يجز إجماعاً؛ إذ المهر حق الزوجة، ولا يملك أحد إسقاط حق غيره.

وقال المالكية، والشافعي في القديم (رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/٧): أن المراد هو الولي.

ومعنى الآية الكريمة: أن الزوجة إذا سمي لها مهر في العقد، وطلقت قبل الدخول، استحقت نصف المهر المسمى، إلا أن تتنازل عنه للزوج إن كانت عاقلة بالغة، أو يسقطه وليها إن لم تكن.

انظر: أحكام القرآن للشافعي ٢٠٠/١ - ٢٠١. أحكام القرآن للرازي الجصاص ١٥١/٢

- ١٥٥. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٦/٣ - ٢٠٧. روح المعاني ١٥٤/٢ - ١٥٥.

التحرير والتنوير ٤٦٣/٢. بداية المجتهد ٢٥/٢. المغنى لابن قدامة ٧٢٩/٦ - ٧٣٠.

السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/٧. تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ٢٦٣/١ -

٢٧٣. المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني ص ٩٦ - ٩٧.

(١) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٨١/٣: «وفي مرجع الضمير» إلى ما تقدمه، كقول النبي ﷺ: «لا يمنع جازَ جازةَ أن يضع خشبة في جداره» فضمير ما في الجدار يحتمل: العود على نفسه، أي: في جدار نفسه، وعلى جداره، أي: في جدار جاره. اهـ وانظر: بيان المختصر ٣٦٢/٢. شرح العضد على المختصر ١٥٨/٢.

(٢) مرجع الصفة نحو: زيد طبيب ماهر؛ لترده بين المهارة مطلقاً، والمهارة في الطب.

انظر: شرح العضد على المختصر ١٥٨/٢. رفع الحاجب ٣٨١/٣. بيان المختصر

٣٦٢/٢.

وقد نقل الزركشي في البحر المحيط ٤٥٩/٣ عن صاحب «البيسط» من النحويين قوله:

«إذا اجتمعت صفتان فصاعداً لموصوف واحد، قال قوم: الصفة الثانية للأول وحده،

وقال قوم: هي لمجموع الموصوف والصفة». اهـ.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤.

(٤) سورة النساء الآية: ٢٣. وتامها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾.

خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَالْبَصْرِيِّ^(١). لَنَا: الْقَطْعُ بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ الْعُرْفَ: الْفِعْلُ^(٢)
الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

(١) ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، خلافاً لأبي الحسن الكرخي الحنفي، وأبي عبد الله البصري المعتزلي، وبعض الشافعية.

قال عبدالعزيز البخاري في شرحه كشف الأسرار عن أصول البيهقي ١٥٦/٢: «اختلفوا في التحريم والتحليل المضافين إلى الأعيان مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٤]، ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله عليه السلام: «حُرِّمَتْ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا»، «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ» على ثلاثة أقوال:

فَدَهَبَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ وَشَمَسُ الْأُئِمَّةِ (السرخسي في أصوله ١٩٥/١)، وصاحب الميزان (السمرقندي ص ٣٥٤) ومن تابعهم إلى أن ذلك بطريق الحقيقة كالتحريم والتحليل المضافين إلى الفعل، فيوصف المحل أولاً بالحرمة، ثم تثبت حرمة الفعل بناء عليه، فيثبت التحريم عاماً.

وذهب بعض أصحابنا العراقيين منهم: الشيخ أبو الحسن الكرخي ومن تابعه إلى أن المراد: تحريم الفعل أو تحليله لا غير، وإليه ذهب عامة المعتزلة. وذهب قوم من نوابت القدرية كأبي عبد الله البصري، وأصحاب أبي هاشم إلى أنه مجمل». اهـ.

إذن ما نسب أبو الحسين البصري في المعتمد ٣٠٧/١ لأبي الحسن الكرخي، وتابعه على هذه النسبة الآمدي في الإحكام ١٢/٣، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٣٧، وهنا في المختصر، وتابعهم على ذلك ابن الهمام في التحرير ١٦٦/١ مع التيسير، مخالف لما في كشف الأسرار للبخاري ١٥٦/٢ فإنه قال: «وذهب بعض أصحابنا العراقيين منهم: الشيخ أبو الحسن الكرخي ومن تابعه إلى أن المراد: تحريم الفعل أو تحليله لا غير، وإليه ذهب عامة المعتزلة». اهـ والله أعلم.

وانظر تفصيل المسألة في: المعتمد ٣٠٧/١. اللمع ص ٢٨. التبصرة ٢٠١. المستصفي ٣٤٥/١ - ٣٤٦. المحصول للرازي ١٦١/٣. الإحكام للآمدي ١٢/٣. المنهاج في ترتيب الحجاج للبايجي ص ١٠٣. شرح العضد على المختصر ١٥٩/٢. المسودة ص ٩٠. شرح تنقيح الفصول ص ٧٥. ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٥٤. أصول السرخسي ١٩٥/١. فواتح الرحموت ٣٣/٢. البحر المحيط ٤٦٢/٣. شرح الكوكب المنير ٤١٩/٣. تشنيف المسامع ٨٣٢/٢.

(٢) لفظة «الفعل» ساقطة من: ش.

قَالُوا: مَا وَجَبَ (١) لِلضَّرُورَةِ يُقَيَّدُ بِقَدَرِهَا فَلَا (٢) يُضْمَرُ الْجَمِيعُ.
وَالْبَعْضُ غَيْرُ مُتَّضِحٍ. أَجِيبَ (٣) مُتَّضِحٌ بِمَا تَقَدَّمَ.

(مَسْأَلَةٌ) لَا إِجْمَالَ فِي نَحْوِ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ﴾ (٤).

لَنَا: إِنَّ (٥) لَمْ يَثْبُتْ عُرْفٌ فِي مِثْلِهِ (٦) فِي بَعْضِ كَمَالِكٍ، وَالْقَاضِي،
وَأَبْنِ جَنِّي (٧): فَلَا إِجْمَالَ. وَإِنْ ثَبَتَ كَالشَّافِعِيِّ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ،
فَلَا إِجْمَالَ (٨) (٩).

(١) في: أ «ما أجزى» بدل «ما وجب».

(٢) في: أ «ولا» بدل «فلا».

(٣) في: أ «وأجيب» بدل «أجيب».

(٤) سورة المائدة الآية: ٧.

(٥) لا إجمال في نحو قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٧]، خلافاً لبعض
الحنفية، ومنهم صاحب الهداية. انظر: فواتح الرحموت ٣٥/٢. تيسير التحرير ١٦٧/١.
التقرير والتحبير ٢١٦/١. رفع الحاجب ٣٨٦/٣. شرح العضد على المختصر ١٥٩/٢.
بيان المختصر ٣٦٥/٢. شرح الكوكب المنير ٤٢٣/٣. البحر المحيط ٤٦٣/٣. تشنيف
المسامع ٨٣٣/٢.

(٦) حرف «إن» ساقط من: أ.

(٧) لفظة «في مثله» ساقطة من: ش.

(٨) عبارة: أ «لم يثبت في مثله عرف» بتقديم «في مثله» على «عرف».

(٩) قال أبو الفتح عثمان بن جني في سر صناعة الإعراب ١٣٤/١: «فأما ما يحكيه
أصحاب الشافعي رحمه الله عنه من أن الباء للتبعيض، فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا
ورد به ثبت». اهـ وقد نقل قول ابن جني الفخر الرازي في المحصول ١٦٤/٣،
والآمدي في الإحكام ١٤/٣، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٣١، وهنا في
المختصر، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤٢٣/٣، وابن الهمام في التحرير
٢١٧/١ بشرح التقرير والتحبير، وغيرهم.

وانظر: رفع الحاجب ٣٨٧/٣. مغني اللبيب لابن هشام ١٧٨/١ - ١٧٩.

- ابن جني هو: عثمان بن جني الموصللي، أبو الفتح، من أئمة الأدب والنحو، كان
المتنبي الشاعر يقول: «ابن جني أعرف بشعري مني»، لازم ابن جني أبا علي الفارسي
حضراً وسفراً حتى برع. وكان ابن تيمية رحمه الله يقول: «ابن جني جني»، يعني؛
لإدراكه ما لا يدركه غيره». من مصنفاته: «الخصائص» و«سر صناعة الإعراب» و«اللمع
في العربية» و«المقتضب» و«تفسير معاني ديوان المتنبي». توفي سنة ٣٩٢هـ، =

قَالُوا: الْعُرْفُ فِي نَحْوِ: «مَسَحْتُ بِالْمُنْدِيلِ»، الْبَعْضُ. قُلْنَا: لِأَنَّهُ آلَةٌ.
بِخِلَافِ: «مَسَحْتُ بِوَجْهِي»^(١)(٢). وَأَمَّا «الْبَاءُ» لِتَبْعِيضِ فَأَضْعَفُ^(٣).

= وقيل: سنة ٣٩٣هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١٤٠/٣. طبقات المعتزلة
للمرتضى ص ١٣١. بغية الوعاة ١٣٢/٢. مقدمة المحقق لكتاب الخصائص لابن جني
الأستاذ محمد علي النجار ٥/١ - ٧٠.

(١) قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٤] إن لم يثبت في مثله عرف في
إطلاقه على البعض، اتضح دلالته في الكل للمقصود السالم عن المعارض، كما هو
مذهب الإمام مالك، والإمام أحمد وأصحابه، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وابن جني.
فلا إجمال.

وإن ثبت عرف في إطلاقه للبعض، اتضح دلالته على البعض للعرف الطارئ، كما هو
مذهب الإمام الشافعي، وعبدالجبار، وأبي الحسين البصري من المعتزلة. فلا إجمال
أيضاً.

نقل ابن الحاجب عن الإمام الشافعي أن ثبوت التبعض بالعرف، بينما نقل عنه الفخر
الرازي في المحصول ١٦٥/٣: «أن ثبوت التبعض ليس بالعرف، بل هو حقيقة فيما
ينطلق عليه الاسم، وهو القدر المشترك بين مسح الكل والبعض، فيصدق مسح
البعض. حيث قال: «وقال آخرون: لا إجمال فيه؛ لأن لفظ المسح مستعمل في مسح
الكل بالاتفاق، وفي مسح البعض كما يقال: «مسحت يدي بالمنديل، ومسحت يدي
برأس اليتيم» وإن كان إنما مسحها ببعض الرأس، والأصل عدم الاشتراك، فوجب
جعله حقيقة في القدر المشترك بين مسح الكل، ومسح البعض فقط، وذلك هو مماسة
جزء من اليد جزءاً من الرأس. فثبت: أن اللفظ ما دل إلا عليه، فكان الآتي به عاملاً
باللفظ.

وحيث لا يتحقق الإجمال، ويكفي في العمل به مسح أقل جزء من الرأس. وهو قول
الشافعي رضي الله عنه. اهـ.

انظر: المعتمد ٣٠٨/١. المحصول للرازي ١٦٤/٣ - ١٦٥. الإحكام للأمدي ١٤/٣.
رفع الحاجب ٣٨٦/٣. شرح العضد على المختصر ١٥٩/٢. شرح الكوكب المنير
٤٢٣/٣. فواتح الرحموت ٣٥/٢. البحر المحيط ٤٦٣/٣. تشنيف المسامع ٨٣٣/٢.
نهاية السؤل ٥٢٢/٢.

(٢) في: ش «وجهي» بدل «بوجهي». وهو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(٣) ضَعَّفَ ابن الحاجب الاستدلال بنحو قولهم: «مسحت يدي بالمنديل»؛ لأن الباء هنا
للاستعانة، والمنديل آلة، والعرف فيها ما ذكر.

ووافق في تضعيفه لهذا الأصفهاني في الكاشف ٦٠/٥، ونقل عن إمام الحرمين
الجويني قوله في «الأساليب»: «معتمدنا في مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه ﷺ =

(مَسْأَلَةٌ) لَا إِجْمَالَ فِي نَحْوِ [قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] ^(١): **رُفِعَ عَنِ**
أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، [وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ] ^(٢) ^(٣)؛ خِلَافًا لِأَبِي الْحُسَيْنِ
وَالْبَصْرِيِّ ^(٤).

= مسح على ناصيته وعلى عمامته، وليس ذلك على رأسه ﷺ، فإنه لم يعهد ذلك قط،
 وليس ذلك؛ لركمة أو نزلة كانت به ﷺ؛ لأنه لا يمنع إدخال اليد تحت العمامة؛
 لتحقق الاستيعاب، فالاستيعاب ليس بواجب، والتقدير بالرفع تحكّم، ولم يبق إلا
 مذهب الشافعي رضي الله عنه. قال الإمام: إذا قال: «مسحت برأس فلان»، فإنه يفهم
 منه البعض، ومانع ذلك معاند، فما ذكرنا هو عرف العربية، ويؤكد ذلك الأيمان
 المعلقة بمسح رأس اليتيم، فلا يظن أن أحدا يخالف في البر ببعض الرأس». اهـ.
 وعقب الأصفهاني بقوله: «واعلم أن مذهب مالك أقرب إلى النص، ومذهب الشافعي
 ومذهب أبي حنيفة أقرب إلى فعله ﷺ». اهـ.

الاستدلال بكون «الباء» للتبعيض أضعف؛ لأنه لم يثبت نقلٌ عن أحد من أئمة اللغة.
 انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ٧٣ - ٧٥. المنتهى لابن الحاجب ص ١٣٧.
 رفع الحاجب ٣/٣٨٧. بيان المختصر ٢/٣٦٧. شرح العضد على المختصر ٢/١٥٩ مع
 حاشية السعد. الأصول في النحو لابن السراج ١/٤١٢ - ٤١٣. مغني اللبيب لابن
 هشام ١/١٧٨ - ١٧٩. كاشف الخصاصة عن ألفاظ الخلاصة لابن الجزري ص ١٦٥.
 المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرّفها لمحمد الأنطاكي ٣/١٢٢. معجم الشوارد
 النحوية والقوائد اللغوية لمحمد محمد حسن شرّاب ص ١٦٠ - ١٦١.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان
 المختصر ٢/٣٦٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ.

(٣) سبق تخريجه في مسألة: المقتضي، وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام..
 ص ٧٤٢ - ٧٤٣.

(٤) ذهب أبو الحسين، وأبو عبدالله البصريان، وبعض الحنفية إلى أنه مجمل؛ لتردده بين
 نفي الصورة والحكم.

والجمهور على خلافه؛ لظهوره في نفي المؤاخذه والعقاب، ولكن هل ذلك بالعرف
 أو باللغة؟

جزم ابن الحاجب في المنتهى ص ١٣٨، وهنا في المختصر أن ذلك بالعرف، وهو
 الذي قاله القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ١/٣٧١؛ تفريعا على ثبوت الأسماء
 الشرعية. حيث قال: «ومن ذلك قوله عليه السلام: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان»؛
 لأن المفهوم من ذلك بغلبة العرف مجاز هذا اللفظ الذي هو حكم الخطأ والنسيان؛
 لأنه معلوم بعرف الاستعمال أن المراد بقول القائل قبل ورود الشرع: رفعت عنك =

لَنَا: الْعُرْفُ فِي مِثْلِهِ قَبْلَ الشَّرْعِ: الْمُوَاخَذَةُ وَالْعِقَابُ، وَلَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ إِمَّا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِقَابٍ، أَوْ تَخْصِيصًا لِعُمُومِ الْخَبَرِ^(١)، فَلَا إِجْمَالَ.

قَالُوا^(٢): وَأَجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَيْتَةِ^(٣).

= الخطأ والنسيان، وما حدثت به نفسك. رفع حكم ذلك دون عينه، وكيف يخبر النبي ﷺ برفع أمر واقع موجود، وهو يُجَلُّ عن ذلك». اهـ.
 وذكر ابن السمعاني أن ذلك يمكن أن يكون باللغة أيضاً، حيث قال في قواطع الأدلة ٢٩٣/١: «ويمكن أن يقال: إنه معقول المعنى لغة أيضاً؛ لأن المراد من مثل هذا اللفظ رفع المؤاخذة، ألا ترى أنه إذا قال لعبده: «رفعت عنك خيانتك»، عقل منه رفع المؤاخذة، ورفع كل ما يتعلق بهذه الأفعال من التبعات». اهـ
 وانظر: المعتمد ٣١٠/١. اللمع ص ٢٩. المستصفي ٣٤٧/١ - ٣٤٨. المحصول للرازي ١٧٢/٣. الإحكام للآمدي ١٥٣/١. أصول السرخسي ٢٥١/١. شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧. شرح العضد على المختصر ١٥٩/٢. رفع الحاجب ٣٨٩/٣. تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٥ فما بعدها. شرح الكوب المنير ٤٢٤/٣. فواتح الرحموت ٣٨/٢. تشنيف المسامع ٨٣٦/٢.

(١) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٨٩/٣: «أو تخصيصاً لعموم الخبر» كذا بخط المصنف، أي: تخصيصاً لعموم المؤاخذة للخبر الدال على التخصيص، ولك أن تقول: ما الخبر؟ فالأولى أن يقال: أو تخصيصاً لعموم هذا الخبر بالإجماع وغيره من الأدلة القائمة على ذلك، ولزوم التخصيص أسهل من القول بالإجمال، فلا إجمال». اهـ

(٢) عبارة: أ «قالوا: لا بدّ من تضمين». وعبارة: ش «قالوا: لا بدّ من إضمار» كما في شرح البابر تي - نقلاً عن محقق بيان المختصر ٣٦٨/٢ - وعبارة الأصل، كما أثبتها: «قالوا وأجيب». وهي الموافقة لما في بيان المختصر ٣٦٨/٢، ورفع الحاجب ٣٨٩/٣، وشرح العضد على المختصر ١٥٩/٢.

قال الكرمانى في النقود والردود - نقلاً عن محقق بيان المختصر ٣٦٨/٢ -: «واعلم أن في المتن في: «قالوا وأجيب» اختصار غريب، وبما تقدم متعلق بهما». اهـ.

(٣) قوله: «في الميئة» أي في مسألة: «لا إجمال في نحو: ﴿حرمت عليكم الميئة﴾ [المائدة: ٤].

قال الكرمانى في النقود والردود - نقلاً عن محقق بيان المختصر ٣٦٨/٢ -: «إن المصنف قال في باب العموم في مسألة: المقتضى لا عموم له: إن الحديث مجمل. قال: فكان الإجمال أقرب. ففي كلامه إشماع رائحة المنافاة». اهـ.

(مسألة) لَا إِجْمَالَ فِي نَحْوِ: ﴿لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ﴾^(١)،

(١) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٦٣: «فقوله: «لا صلاة إلا بطهور» يشير به إلى حديث ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ. وإنما روى أبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». وإسناده ليس بذلك». اهـ.
الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء حديث (١٠١) ٨٧٥/١.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء حديث (٣٩٩) ١٤٠/١.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٤١٨/٢ بمثل حديث أبي داود سنداً ومثلاً. وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء ١٧١/١ بنحوه. وأخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب الطهارة ١٤٦/١. وصححه، وتعقبه الإمام الذهبي فقال: «إسناده فيه لين».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب التسمية في الوضوء ٤٣/١. كلهم من طريق يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه. إلا أن الحاكم قال: «عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه. وتعقبه الذهبي فقال: «صوابه يعقوب بن سلمة الليثي». اهـ.
قال البخاري: «لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة». وقال الذهبي في الميزان ٤٥٢/٤: «شيخ ليس بعمدة».

وقال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم، فلا يحتج لثبوته بتخريجه له، وتبعه النووي. وقال ابن دقيق العيد: ولو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال؛ فلا يكون أيضاً صحيحاً». اهـ.

انظر: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٧٢/١-٧٣. نصب الراية للحافظ الزيلعي ٣/١-٨. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول».

أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة حديث (١) ٢٠٤/١.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٧٢) ١٠٠/١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥١/٢، ٧٣.

ثم قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٦٥: «ولو أن المصنف - أي: ابن الحاجب - مثل هذا بما صح من الأحاديث.

خِلَافًا لِلْقَاضِي^(١). لَنَا: إِنْ تَبَتَّ عُرْفُ شَرْعِيٍّ فِي الصَّحِيحِ، فَلَا إِجْمَالَ، وَإِلَّا

= مثل قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» و«لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان» و«إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم. و«لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل». وما أشبه ذلك لكان أجود». اهـ.
وقد مثل ابن الحاجب بمعظمها في المنتهى ص ١٣٨، واكتفى هنا في المختصر بـ«لا صلاة إلا بطهور».

(١) في واقع الأمر خلافاً لأبي عبدالله البصري. قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٣٠٩/١: «قول النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، وقوله: «لا نكاح إلا بولي». كان الشيخ أبو عبدالله يجعل هذه الألفاظ مجملة». اهـ.

أما ما نقله الآمدي في الإحكام ١٧/٣ عن القاضي الباقلاني، وتابعه على ذلك ابن الحاجب في المنتهى ص ١٣٨ وهنا في المختصر ففيه نظر؛ لأن عبارة القاضي واضحة تمام الوضوح في التقريب والإرشاد ٣٨٢/١ - ٣٨٣ في أنه لا إجمال في نحو: «لا صلاة إلا بطهور» حيث قال: «ومما ألحق أيضاً بالمجمل وليس منه في شيء قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» و«لا نكاح إلا بولي» و«لا صلاة إلا بطهور» و«... فاتحة الكتاب» و«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» و«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وأمثال هذا مما في اللفظ نفي عينه، وهو موجود ثابت؛ لأن معنى هذا الكلام مفهوم في عرف أهل اللغة والاستعمال قبل الشرع والرسالة؛ لأنهم قالوا: «لا علم إلا ما نفع» و«لا كلام إلا ما أفاد» و«لا حكم إلا لله» و«لا طاعة لمن عصى الله» و«لا عمل إلا ما أجدى ونفع» علم بذلك أنهم يعنون: «لا علم، ولا كلام نافع إلا ما أفاد»، و«لا حكم واجب لازم إلا لله» ولا عمل يجب الاشتغال به إلا ما أجدى ونفع» و«لا طاعة لمن عصى الله تجب وتلزم». هذا مفهوم عند جميع أهل اللغة، ومن عرف كلامهم قبل ورود الشرع وبعده، فيجب حمل الكلام عليه، وخرج بذلك عن حد الإجمال. ووجب أن يكون المعقول من قوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» أنه لا صيام مجزئ مجيد نافع إلا ما كان كذلك، ولا صلاة نافعة مجزئة، ولا وضوء نافع مجزئ إلا ما كان كذلك. وقد ثبت أن العمل كله من هذه الأجناس وغيرها لا يكون نافعاً مجدياً من جهة العقل، ولا يحصل عليه ثواب ونفع إلا من جهة الشرع وحكم السمع. فكأنه قال صريحاً عليه السلام: لا عمل مجيد للثواب، والنفع إلا ما كانت هذه حاله، فوجب أن يعقل من هذا النفي نفي كون العمل شرعياً مكتسباً للثواب ومعتداً به. فأما أن لا يفهم منه معنى، أو يفهم منه نفي ذات العمل الواقع المذكور، فإنه قول باطل؛ لأن معناه مفهوم يعرف الاستعمال، وفساد نفي وقوع العمل معلوم بنفي الكذب والخلف عن قول الرسول عليه السلام». اهـ.

فَالْعُرْفُ فِي مِثْلِهِ نَفْيُ الْفَائِدَةِ / [٥٢/ب] مِثْلُ: «لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَع»، فَلَا إِجْمَالَ^(١)،

= أما الإجمال الذي قصده القاضي هو تردد الخطاب بين شيئين يصح القصد به إلى كل واحد منها بدلاً من الآخر.

قال في التقريب والإرشاد ٣٨٣/١: «ومع هذا فإنه قد يجوز أن يكون في هذا الخطاب إجمال واحتمال من غير هذا الوجه الذي ظنوه، وهو ترده بين نفي شيئين يصح القصد به إلى كل واحد منهما بدلاً من الآخر، وهو أن يكون أراد بقوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» شرعي مجزئ معتد به لصاحبه. ويجوز أن يكون أراد: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» كامل فاضل، وإن كان شرعياً مجزئاً ومعتداً به، إلا أنه غير كامل وفاضل.

وعلى هذا يجب حمل قوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»؛ لأنه احتمال نفي الإجزاء والاعتداد، وأن تكون شرعية بوجه ما. واحتمل أن يكون قُصِدَ به نفي الفضل والكمال، فحمل على ذلك. ولولا أن الدليل أوجب حمله على أحد الوجهين لوجب الوقف في المراد به من نفي حكم الشرع.

وكذلك، فلولا أن الدليل قد قطع على أنه لا صلاة مجزئة بغير طهور، ونية، وقراءة فاتحة الكتاب؛ لجاز أن يزيد بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور» لا صلاة فاضلة وكاملة، وإن كانت شرعية مجزئة. وقد أوضحنا من قبل وجه إحالة دعوى العموم في نفي الحكمين أعني: الإجزاء والكمال لموضع ما في ذلك من التناقض والتضاد؛ لأن النفي لكونها مجزئة ومعتداً بها ينفي كونها شرعية، والنفي لكونها كاملة فاضلة، فوجب كونها شرعية معتداً بها، وذلك متناقض محال أن يراد باللفظ عموم أمرين متناقضين، أو أمور متناقضة». اهـ وانظر: التلخيص للجويني ٢٠٠/١ - ٢٠٦.

(١) والعجب من ابن الحاجب أنه جعل الخلاف في هذه المسألة مع القاضي الباقلاني، ثم يستدل لما ذهب إليه بحجة القاضي. قال القاضي في التقريب والإرشاد ٣٨١/١: «ومما ألحق أيضاً بالمجمل وليس منه في شيء قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» و«لا نكاح إلا بولي» و«لا صلاة إلا بطهور» و«...فاتحة الكتاب» و«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» و«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وأمثال هذا مما في اللفظ نفي عينه، وهو موجود ثابت؛ لأن معنى هذا الكلام مفهوم في عرف أهل اللغة والاستعمال قبل الشرع والرسالة؛ لأنهم قالوا: «لا علم إلا ما نفع» و«لا كلام إلا ما أفاد» و«لا حكم إلا لله» و«لا طاعة لمن عصى الله» و«لا عمل إلا ما أجدى ونفع» عُلِمَ بذلك أنهم يعنون: «لا علم، ولا كلام نافع إلا ما أفاد»، و«لا حكم واجب لازم إلا لله» و«لا عمل يجب الاشتغال به إلا ما أجدى ونفع» و«لا طاعة لمن عصى الله تجب وتلزم». هذا مفهوم عند جميع أهل اللغة، ومن عرف =

وَلَوْ قُدِّرَ اِئْتِنَاؤُهُمَا، فَالْأُولَى (١) نَفْيُ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْعَدَمِ. فَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْمُتَعَدِّرَةِ. فَإِنْ قِيلَ: إِبْتِاثُ اللَّغَةِ بِالْتَّرْجِيحِ. قُلْنَا: إِبْتِاثٌ لِمَجَازٍ (٢) بِالْعُرْفِ فِي مِثْلِهِ.

قَالُوا: الْعُرْفُ شَرْعًا (٣) مُخْتَلِفٌ فِي الْكَمَالِ وَالصَّحَّةِ. قُلْنَا: مُخْتَلِفٌ؛ لِلِاخْتِلَافِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَا اسْتِوَاءَ؛ لِتَرْجُوحِهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(مَسْأَلَةٌ) لَا إِجْمَالَ فِي نَحْوِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» (٤)(٥).

= كلامهم قبل ورود الشرع وبعده، فيجب حمل الكلام عليه، وخرج بذلك عن حد الإجمال. اهـ.

(١) في: ش «فالأول» بدل «فالأولى». وهو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(٢) في: أ، ش «إببات المجاز» كما في بيان المختصر ٣٧٠/٢، وشرح العضد على المختصر ١٦٠/٢. بدل «إببات لمجاز».

وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٩٠/٣.

(٣) قال الكرمانى في النقود والردود - نقلًا عن محقق بيان المختصر ٣٧٠/٢ -: «القطبي: وفي بعض النسخ «شرع» أي سواء، فقال الناس فيه: شرع بتحريك الراء وسكونها، أي: سواء. ولا دلالة فيها على أن المراد من العرف عرف الشرع. وفي بعضها «شرعًا» وهو وإن دل على عرف الشرع لكنه لا يدل على السوية. والظاهر أن الأصل كان باللفظين فسقط أحدهما. وليس والظاهر؛ إذ اللفظ مشعر بالسوية؛ إذ الأصل عدم الترجيح». اهـ.

(٤) سورة المائدة الآية: ٤٠.

(٥) لا إجمال في نحو قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٤٠].

لا في اليد، ولا في القطع، فإن اليد للعضو إلى المنكب حقيقة، وإطلاقها هنا على الكوع من إطلاق الكل على الجزء، وقد دل عليه دليل وهو فعل النبي ﷺ، والإجماع؛ وذلك أولى من الإجمال المؤدي إلى التعطيل، وأما القطع فإبانة المفصل فهو ظاهر فيه، فلا إجمال. خلافاً لبعض الحنفية حيث قالوا: الإجماع في اليد وفي القطع؛ لأن اليد تطلق على ما هو إلى الكوع، وعلى ما هو إلى المنكب، وعلى ما هو إلى المرفق، فتكون مشتركاً، وهو من المجمل. والقطع يطلق على الإبانة، وعلى الجرح؛ فيكون مجملاً. وقد أجابهم ابن الحاجب بقوله: اليد حقيقة إلى المنكب - أي المسألة لغوية -، والقطع حقيقة في الإبانة وظاهراً فيهما. فلا إجمال إذن.

لَنَا: أَنَّ الْيَدَ إِلَى الْمُنْكَبِ حَقِيقَةٌ؛ لِصِحَّةِ: «بَعْضُ الْيَدِ» لِمَا دُونَهُ. وَالْقَطْعُ: إِبَانَةُ الْمُتَّصِلِ، فَلَا إِجْمَالَ. وَاسْتَدِلُّ: لَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا فِي الْكُوعِ وَالْمِرْفَقِ وَالْمُنْكَبِ لَزِمَ الْإِجْمَالُ. أُجِيبُ^(١) بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ، لَزِمَ الْمَجَازُ. وَاسْتَدِلُّ: يَحْتَمِلُ^(٢) الْإِشْتِرَاكَ، وَالتَّوَاطُؤَ، وَحَقِيقَةَ أَحَدِهِمَا، وَوُقُوعَ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ أَقْرَبُ^(٣) مِنْ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ. وَأُجِيبُ إِثْبَاتَ اللَّغَةِ بِالتَّرْجِيحِ، وَبِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُجْمَلًا^(٤) أَبَدًا.

قَالُوا: تُطَلِّقُ الْيَدَ عَلَى الثَّلَاثِ^(٥)، وَالْقَطْعُ عَلَى الْإِبَانَةِ وَعَلَى الْجَرْحِ، فَتَبَّتِ الْإِجْمَالَ. قُلْنَا: لَا إِجْمَالَ مَعَ الظُّهُورِ. (مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: أَنَّ اللَّفْظَ لِمَعْنَى تَارَةً، وَلِمَعْنَيَيْنِ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ ظُهُورٍ، مُجْمَلًا^(٦). لَنَا: أَنَّهُ مَعْنَاهُ.

= انظر: المعتمد ٣١٠/١. المحصول للرازي ١٧١/٣ فما بعدها. الإحكام للآمدي ١٩/٣ فما بعدها. رفع الحاجب ٣٩٣/٣. بيان المختصر ٣٧٤/٢. المسودة ص ١٠١. شرح العضد على المختصر ١٦٠/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٦٠/٢ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٤٢٥/٣. فواتح الرحموت ٣٩/٢. تشنيف المسامع ٨٣١/٢.

(١) في: أ «أجيب» بدل «أجيب».

(٢) في: أ، ش «أنه يحتمل» بدل «يحتمل». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٣٧٤/٢، ورفع الحاجب ٣٩٤/٣، وشرح العضد على المختصر ١٦٠/٢.

(٣) عبارة: ش «أقرب من وقوع واحد معين». بزيادة «وقوع» وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش.

(٤) في: أ «مجملاً» كما في بيان المختصر ٣٧٤/٢ بدل «مجملاً». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٩٤/٣، وشرح العضد على المختصر ١٦١/٢.

(٥) في: أ «الثلاثة» بدل «الثلاث». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٩٤/٣، وشرح العضد على المختصر ١٦١/٢، وبيان المختصر ٣٧٤/٢.

(٦) إذا أمكن حمل الكلام على ما يفيد معنيين، وحمله على ما يفيد معنى واحداً، وهو متردد بينهما، فهو مجمل. وبه قال الغزالي في المستصفى ٣٥٥/١، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٣٩، وهنا في المختصر، وابن الهمام من الحنفية في التحرير ٢٢١/١ مع التقرير والتحبير، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤٣١/٣ عن الحنابلة، ورجحه الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٥٠ - ١٥١.

قَالُوا: يَظْهَرُ فِي الْمَعْنَيْنِ؛ لِتَكْثِيرِ الْفَائِدَةِ. قُلْنَا: إِبْثَاتُ اللَّغَةِ^(١)
بِالتَّرْجِيحِ. وَلَوْ سُلِّمَ عُوْرُضٌ بِأَنَّ الْحَقَائِقَ لِمَعْنَى وَاحِدٍ أَكْثَرُ، فَكَانَ أَظْهَرَ.

قَالُوا: يَحْتَمِلُ الثَّلَاثَةَ^(٢) كَ «السَّارِقِ».

(مَسْأَلَةٌ) مَا لَهُ مَحْمَلٌ لُغَوِيٌّ، وَمَحْمَلٌ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مِثْلُ: ﴿الطَّوَافُ
بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ﴾^(٣)

= وقيل: يترجح حملة على ما يفيد معنيين، كما لو دار بين ما يفيد، وبين ما لا يفيد.
وبه قال الأمدى في الإحكام ٢٠/٣ وحكاه عن الأكثرين، واختاره صفي الدين الهندي.
وفي المسألة قول ثالث، وهو: أن ينظر إن كان المعنى أحد المعنيين عمل به جزماً؛
لوجوده في الاستعمالين، ويوقف الآخر؛ للتردد فيه، وهذا اختيار ابن السبكي في
جمع الجوامع ٦٥/٢ - ٦٦ بشرح المحلي.

وقد قال المحلي في شرحه لجمع الجوامع ٦٦/٢ عن هذا القول: «مما ظهر له كما
قال، والظاهر أن مراده أيضاً مثال الأول حديث مسلم: «لا يَنْكحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُنْكَحُ»
بناءً على أن النكاح مشتركاً بين العقد والوطء، فإنه إن حمل على الوطء استفيد منه
معنى واحد، وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطئ أي: لا يمكن غيره من وطئه، وإن
حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو: أن المحرم لا يعقد
لنفسه، ولا يعقد لغيره. ومثال الثاني: حديث مسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها»
أي: بأن تعقد لنفسها، أو تآذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها، وقد قال بعقدها لنفسها
أبو حنيفة، وكذلك بعض أصحابنا، لكن إذا كانت في مكان لا وليَّ فيه ولا حاكم،
ونقله يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي رضي الله عنه». اهـ.

انظر: المستصطفى ٣٥٥/١. الإحكام للأمدى ٢٠/٣. رفع الحاجب ٣٩٥/٣. بيان
المختصر ٣٧٦/٢. شرح العضد على المختصر ١٦١/٢. نهاية السؤل ٥٤٢/٢. التقرير
والتحجير ٢٢١/١. شرح الكوكب المنير ٤٣١/٣. فواتح الرحموت ٤٠/٢. شرح المحلي
على جمع الجوامع ٦٥/٢ - ٦٦ مع حاشية البناني. تشنيف المسامع ٨٤٥/٢. زوائد
الأصول ص ٣٠٤ - ٣٠٥. إرشاد الفحول ص ١٥٠ - ١٥١.

(١) في: الأصل «إِبْثَاتٌ لِلَّغَةِ» بدل «إِبْثَاتُ اللُّغَةِ». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان
المختصر ٣٧٦/٢، ورفع الحاجب ٤٠٢/٣، وشرح العضد على المختصر ١٦١/٢.

(٢) في: ش «الثلاث» بدل «الثلاثة».

(٣) عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الطواف حول
البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير».

=

لَيْسَ بِمُجْمَلٍ^(١). لَنَا: عُرْفُ الشَّارِعِ: تَعْرِيفُ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يُبْعَثْ [صَلَّى اللَّهُ

= أخرج الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف حديث (٩٦٠) ٢٨٤/٣.

وأخرجه الدارمي في كتاب مناسك الحج، باب الكلام في الطواف ٤٤/٢. وأخرجه ابن خزيمة في الحج، باب الرخصة في التكلم بخير في الطواف، والزجر عن الكلام السيء حديث (٢٧٣٩) ٢٢٢/٤.

وأخرجه ابن حبان في كتاب الحج، باب ما جاء في الطواف حديث (٩٩٨) ص ٢٤٧ (موارد الظمان).

وأخرجه ابن الجارود في المتقى في كتاب المناسك حديث (٤٦١) ص ١٦١. وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب المناسك ٤٥٩/١. وقال: «وهذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد وقفه جماعة». وأقره الإمام الذهبي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ٨٥٠/٥.

وأخرج النسائي في كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف ٢٢٢/٥، عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٤/٣، ٦٤/٤، ٣٧٧/٥. وقال بعد أحاديثه: «لم يرفعه محمد بن بكر». اهـ.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة ٨٧/٥ من طريق النسائي، وقال في حديثه عن طاووس عن بعض من أدرك النبي ﷺ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٠٥/٣: «وهو حديث جيد رواه الترمذي، والنسائي، وأبو يعلى الموصلي، وابن حبان، والحاكم وصححه». اهـ.

(١) إذا ورد لفظ من الشارع يمكن أن يحمل على معنى لغوي، وأن يحمل على حكم شرعي مثل: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام». فإنه يحتمل أن يكون المراد به: الافتقار إلى الطهارة؛ إذ هو كالصلاة الشرعية حكماً.

ويحتمل أن يكون المراد: أنه صلاة لغة؛ لاشتماله على الدعاء. فالمختار عند الآمدي في الأحكام ٢١/٣، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٣٩، وهنا في المختصر. وهو قول الجمهور: إنه ليس بالمجمل، خلافاً للغزالي حيث قال في المستصفى ٣٥٧/١: «قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»؛ إذ يحتمل أن يكون المراد به الافتقار إلى الطهارة أي: هو كالصلاة حكماً، ويحتمل أن فيه دعاء كما في الصلاة، ويحتمل أنه يسمى صلاة شرعاً، وإن كان لا يسمى في اللغة صلاة؛ فهو مجمل بين هذه الجهات؛ ولا ترجيح». اهـ.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) / [١٥٣] لِتَعْرِيفِ اللُّغَةِ.

قَالُوا: يَصْلُحُ لَهُمَا وَلَمْ يَتَّضِحْ. قُلْنَا: مُتَّضِحٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(مَسْأَلَةٌ) لَا إِجْمَالَ فِيهَا لَهُ مُسَمَّى لُغَوِيٌّ، وَمُسَمَّى شَرْعِيٌّ^(٢) وَثَالِثُهَا:
لِلْغَزَالِيِّ^(٣) فِي الْإِبْتِاتِ لِلشَّرْعِيِّ وَفِي النَّهْيِ مُجْمَلٌ^(٤). وَرَابِعُهَا: وَفِي النَّهْيِ
لِلْغَوِيِّ [وَفِي الْإِبْتِاتِ]^(٥)

= وانظر: المستصفى ٣٥٧/١. الإحكام للآمدي ٢١/٣. رفع الحاجب ٤٠٣/٣. بيان
المختصر ٣٧٨/٢. شرح العضد على المختصر ١٦١/٢. نهاية السؤل ٥٤٤/٢. شرح
الكوكب المنير ٤٣٣/٣. التقرير والتحبير ٢٢٠/١. فواتح الرحموت ٤١/٢.
(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش.

(٢) إذا ورد لفظ في الشرع له مسمى لغوي ومسمى شرعي من غير ظهور أحدهما. فقد
اختلفوا فيه على أربعة مذاهب أحدها: أنه لا إجمال فيه. وبه قال جمهور الأصوليين،
واختاره ابن الحاجب في المنتهى ص ١٤٠، وهنا في المختصر، والقرافي في شرح
تنقيح الفصول ص ١١٢. والزنجاني في تخريج الفروع عن الأصول ص ١٢٣. وابن
السبكي في جمع الجوامع ٦٤/٢ بشرح المحلي، والإسنوي في التمهيد ص ٢٢٨ وفي
زوائد الأصول ص ٣٠٦، كما قال به ابن الهمام في التحرير ٢٢٠/١ بشرح التقرير
والتحبير، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٣، وابن عبدالشكور في مسلم
الثبوت ٤١/٢ مع فواتح الرحموت، ورجحه الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٥١.
وثانيها: أنه مجمل مطلقاً. وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد
٣٩١/١ - ٣٩٢، واختاره أبو يعلى في العدة ١٤٣/١ ونقله عن الإمام أحمد، كما قال
به الإمام الشيرازي في التبصرة ص ١٩٨ واللمع ص ٢٨، والمجد ابن تيمية في المسودة
ص ١٧٧ وغيرهم.

وانظر: المستصفى ٣٥٧/١. الإحكام للآمدي ٢٢/٣. رفع الحاجب ٤٠٨/٣. بيان
المختصر ٣٨٠/٢. شرح العضد على المختصر ١٦١/٢. فواتح الرحموت ٤١/٢. التقرير
والتحبير ٣٩١/١ - ٣٩٢.

(٣) في: أ «الغزالي» بدل «للغزالي».

(٤) وثالثها: مذهب الغزالي حيث قال في المستصفى ٣٥٩/١: «والمختار عندنا أن ما ورد
في الإبتات والأمر فهو للمعنى الشرعي، وما ورد في النهي كقوله: «دعي الصلاة» فهو
مجمل». اهـ.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان
المختصر ٣٧٩/٢، وشرح العضد على المختصر ١٦١/٢.

[شَرَعيٌّ] ^(١) مِثْلُ: ﴿إِنِّي إِذَا لَصَائِمٌ﴾ ^(٢). لَنَا: أَنَّ عُرْفَهُ يَقْضِي بِظُهُورِهِ فِيهِ. الإِجْمَالُ: يَصْلُحُ لَهُمَا.

الْغَزَالِيُّ: فِي التَّهْنِي تَعَذُّرُ ^(٣) الشَّرْعِيِّ؛ لِلزُّومِ صِحَّتِهِ. وَأَجِيبَ لَيْسَ مَعْنَى الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، وَإِلَّا لَزِمَ فِي: ﴿دَعِيَ ^(٤) الصَّلَاةَ﴾ ^(٥) الإِجْمَالُ ^(٦).

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٣٧٩/٢، وشرح العضد على المختصر ١٦١/٢.
- (٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عَلَيَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم». ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس (تمر يخلط بسمن وأقط) فقال: «أدنيه فلقد أصبحت صائماً»، فأكل». أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنيته من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر حديث (١٦٩، ١٧٠) ٨٠٩/٢.
- وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك حديث (٢٤٥٥) ٨٢٤/٢.
- وأخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب صيام التطوع بغير تبييت حديث (٧٣٣)، (٧٣٤) ١٠٢/٣. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن». اهـ.
- وأخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب النية في الصيام... إلخ ١٩٣/٤ - ١٩٥.
- وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم في الليل، والخيار في الصوم حديث (١٧٠١) ٥٤٣/١.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٩/٦.
- ورابعها: وهو اختيار الإمام الآمدي في الإحكام ٢٣/٣، حيث قال: «والمختار: ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات، وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك». اهـ.
- (٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٠٩/٣: «واعلم أن مذهب الغزالي مبني على أصله المتقدم في أن النهي لا يقتضي الفساد، ثم هو مع أصله هذا لا يقول بأنه يقتضي الصحة؛ فلذلك قال: يبعد فيه الشرعي، ولم يقل: يمتنع؛ إذ لو كان ممتنعاً عنده كان يقول باقتضائه الصحة، ومذهبه لا ينتهي إلى هذا.
- على أن بعض نسخ «المختصر»: «يتعذر» وليس في أصل المصنف، ولكن شهد قوله في المستصفى (٣٥٩/١): «إذ لولا إمكانه؛ لما قيل له: لا تفعل»، ولكنها مخالفة لأصله في أن النهي لا يقتضي الصحة». اهـ.
- (٤) في: أ «دع» بدل «دعي». وهو تحريف ظاهر.
- (٥) سبق تخريجه في مبحث الأمر ص ٦٨٩.
- (٦) قال الإسنوي في زوائد الأصول ص ٣٠٧: «واعلم أن هذا الاستدلال لا يليق بقول=

الرَّابِعُ: فِي التَّهْيِ تَعَدُّ الشَّرْعِيِّ؛ لِلزُّومِ صِحَّتِهِ، كَبَيْعِ الْحُرِّ وَالْخَمْرِ^(١).
وَأَجِيبَ^(٢) بِمَا تَقَدَّمَ. وَبِأَنَّ: ﴿دَعِيَ^(٣) الصَّلَاةَ﴾^(٤) لِللُّغَوِيِّ، وَهُوَ بَاطِلٌ.



-
- = الغزالي، بل بالقول الرابع». أي بما اختاره الأمدي في الأحكام ٢٣/٣؛ وذلك لأن الغزالي يرى أن قوله عليه الصلاة والسلام: «دعي الصلاة» مجمل فلا يرد عليه إلزام ابن الحاجب بأنه يلزم على قوله الإجمال. انظر المستصفي ٣٥٩/١.
- (١) في: ش «كبيع الخمر والحر» بتقديم «الخمر» على «الحر». وفي: أ «كبيع الخمر والخنزير». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٣٨٠/٢، ورفع الحاجب ٤٠٩/٣. وشرح العضد على المختصر ١٦١/٢.
- (٢) في: ش «أجيب» بدل «وأجيب».
- (٣) في: أ «دع» بدل «دعي». وهو تحريف ظاهر.
- (٤) سبق تخريجه في مسألة: النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعاً لا لغةً... ص ٦٨٩.

الْبَيَانُ وَالْمُبَيِّنُ (١)

يُطْلَقُ الْبَيَانُ (٢) عَلَى فِعْلِ الْمُبَيِّنِ، وَعَلَى الدَّلِيلِ، وَعَلَى الْمَدْلُولِ (٣)؛ فَلِذَلِكَ قَالَ الصَّيْرَفِيُّ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجْلِي

(١) قال الغزالي في المستصفى ١/٣٦٤: «اعلم أنه جرت عادت الأصوليين برسم كتاب في البيان، وليس النظر فيه مما يستوجب أن يسمى كتاباً، فالخطب فيه يسير، والأمر فيه قريب، ورأيت أولى الموضوع به أن يذكر عقيب المجمل؛ فإنه المفتقر إلى البيان». اهـ.

ورد الزركشي في البحر المحيط ٣/٤٧٧ قول الغزالي: «فالخطب فيه يسير، والأمر فيه قريب» بقوله: «وأمره ليس بالسهل؛ فإنه من جملة أساليب الخطاب، بل هو من أهمها؛ ولهذا صدر به الشافعي كتاب «الرسالة»». اهـ.

(٢) البيان في اللغة: اسم مصدر بَيَّنَّ إذا أظهر، يقال: بين بياناً وتبياناً، كد كلم يكلم كلاماً وتكليماً.

جاء في المصباح المنير ١/٧٠: «بين وتبين واستبان، كلهم بمعنى الوضوح والانكشاف، والاسم البيان، وجميعها يستعمل لازماً ومتعدياً إلا الثلاثي فلا يكون إلا لازماً». اهـ.

وانظر: القاموس المحيط ٤/٢٠٤. التعريفات للجرجاني ص ٦٧ - ٦٨. مفردات الراغب ص ١٥٧ - ١٥٨.

(٣) البيان في اصطلاح الأصوليين:

البيان الذي هو مصدر بَيَّنَّ يطلق على التبيين، وهو فعل المبيِّن، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، ويطلق على متعلق التبيين، وهو المدلول أي المبيَّن. ولأجل إطلاق البيان على المعاني الثلاثة، اختلفوا في تفسيره بالنظر إليها.

فمن نظر إلى الإطلاق الأول: فعل المبيِّن، قال في تعريفه: «إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي».

وهذا التعريف للصيرفي كذا نقله عنه ابن السمعاني، والجويني في التلخيص ٢/٢٠٤ وغيرهما. وزاد الجويني في البرهان ١/١٢٤، وتبعه الأمدى في الأحكام ٣/٢٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٤٠، وهنا في المختصر: «الوضوح». فقالوا: «إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح؛ تأكيداً وتقريراً».

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣/٤١٣: «والمختار: حد الصيرفي، وإياه اختار القاضي أبو الطيب، وغيره من أئمتنا»..

وبقول الصيرفي قال أبو بكر عبدالعزيز من الحنابلة. انظر: العدة ١/١٠٥. المسودة ص ٥٧٢. شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٠.

وَالْوُضُوحُ^(١) وَأُورِدَ: الْبَيَانُ ابْتِدَاءً، وَالتَّجَوُّزُ بِالْحَيِّزِ، وَتَكَرُّرُ الْوُضُوحِ^(٢).

= ومن نظر إلى الإطلاق الثاني، وهو الدليل عرفوه بأنه: «الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، أو الظن المطلوب». قال أكثر الأشعرية (القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ٣/٣٧٠، والجويني في البرهان ١/١٢٤، ١٢٧، وفي التلخيص ٢/٢٠٧، والغزالي في المستصفى ١/٣٦٥، والأمدي في الأحكام ٣/٢٤)، وأكثر المعتزلة (كالجبائي، وأبي هاشم، وأبي الحسين في المعتمد ١/٢٩٣ - ٢٩٤)، وأبو الحسن التميمي الحنبلي كما حكاه عنه المجد بن تيمية في المسودة ص ٥٧٢، وغيرهم؛ لصحة إطلاقه عليه لغة، وعرفاً مع عدم ما سبق، والأصل الحقيقة.

ومن نظر إلى الإطلاق الثالث، وهو متعلق التبيين عرفه بأنه: العلم الحادث؛ لأن البيان هو ما به يتبين الشيء، والذي به يتبين هو العلم الحادث. حكاه أبو الحسين في المعتمد ١/٢٩٣ عن أبي عبدالله البصري. وحكاه الزركشي في البحر المحيط ٣/٤٧٨ عن أبي عبدالله البصري، وأبي بكر الدقاق الشافعي، وحكاه أبو يعلى في العدة ١/١٠٧ والمجد بن تيمية في المسودة ص ٥٧٢ عن الدقاق الشافعي.

انظر تفصيل المسألة في: التقريب والإرشاد ٣/٣٧٠. البرهان ١/١٢٤. المستصفى ١/٣٦٥. الأحكام للأمدي ٣/٢٤. المعتمد ١/٢٩٣ - ٢٩٤. المسودة ص ٥٧٢. الحدود للبايجي ص ٤١. أصول السرخسي ٢/٢٦. رفع الحاجب ٣/٤١١ فما بعدها. بيان المختصر ٢/٣٨٣. شرح العضد على المختصر ٢/١٦٢. تيسير التحرير ٣/١٧١. شرح الكوكب المنير ٣/٤٣٨. تشنيف المسامع ٢/٨٤٦.

(١) قال الجويني في البرهان ١/١٢٤: «فذهب بعض من يُنسب إلى الأصوليين إلى أن البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح. وهذه العبارة وإن كانت محوِّمة على المقصود فليست مُرضية؛ فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة كالحيز والتجلي، وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها تُبَلِّغ الغرض من غير قصور، ولا ازدياد، يفهمها المبتدئون، ويُحسنها المتتهون». اهـ. وانظر: التقريب والإرشاد ٣/٣٧٢. التلخيص للجويني ٢/٢٠٤ فما بعدها. المستصفى ١/٣٦٥. الأحكام للأمدي ٣/٢٤.

- الصيرفي هو: محمد بن عبدالله البغدادي، أبو بكر الصيرفي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي. قال القفال: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي»، وقال ابن خلكان: «وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله». أشهر مصنفاته «شرح الرسالة للشافعي» و«البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام» في أصول الفقه، وكتاب «الإجماع» و«الشروط». توفي سنة ٣٣٠ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/١٩٩. طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/١٨٦. شذرات الذهب ٢/٣٢٥.

(٢) قال العضد في شرحه على المختصر ٢/١٦٢ على هذه الإشكالات التي أُورِدَت على =

وَقَالَ الْقَاضِي وَالْأَكْثَرُ: الدَّلِيلُ^(١).

وَقَالَ الْبَصْرِيُّ: الْعِلْمُ عَنِ الدَّلِيلِ^(٢).

وَالْمُبَيَّنُّ: نَقِيضُ الْمُجْمَلِ^(٣). وَيَكُونُ فِي مُفْرَدٍ، وَفِي مُرَكَّبٍ، وَفِي

= التعريف: «ولا يخفى أنها مناقشات واهية». اهـ. وانظر: رفع الحاجب ٤١٢/٣ - ٤١٣.

بيان المختصر ٣٨٤/٢. تشنيف المسامع ٨٤٧/٢.

(١) قال القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ٣٧٠/٣: «أما البيان فحقيقته أنه: الدليل المتوصل بصحيح النظر فيه إلى فعل العلم بما هو دليل عليه». اهـ.

وقال إمام الحرمين في البرهان ١٢٤/١: «والقول المرضي في البيان: ما ذكره القاضي أبو بكر حيث قال: «البيان هو الدليل». اهـ، وقال في البرهان أيضاً ١٢٧/١: «والقول الحق عندي: أن البيان هو الدليل». اهـ.

وقال في التلخيص ٢٠٧/٢: «فالسديد إذا ما ارتضاه القاضي وهو: أن البيان هو الدليل». اهـ.

وقال الغزالي في المستصفى ٣٦٥/١: «إن الأقرب إلى اللغة، وإلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضي؛ إذ يقال لمن دل غيره على الشيء: بيّنه له». اهـ.

وقال الآمدي في الأحكام ٢٤/٣: «وذهب القاضي أبو بكر، والغزالي، وأكثر أصحابنا، وأكثر المعتزلة كالجبائي وأبي هاشم، وأبي الحسين البصري وغيرهم إلى أن البيان هو الدليل. وهو المختار». اهـ.

وقال أبو الحسين البصري في المعتمد ٢٩٣/١ - ٢٩٤: «المحكي عن شَيْخَيْنَا أَبِي عَلِيٍّ، وأبي هاشم رحمهما الله: أن البيان هو الدلالة، وأرادا بذلك البيان العام. وقال الشيخ أبو عبدالله: إن البيان هو العلم الحادث؛ لأن البيان هو ما به يتبين الشيء. والذي به يتبين هو العلم الحادث. كما أن ما به يتحرك الشيء هو الحركة؛ ولهذا لا يوصف الله سبحانه «متبين»؛ لما كان عالماً لذاته، لا بعلم حادث. والصحيح هو الأول؛ لأن البيان العام هو الكشف والإيضاح». اهـ.

(٢) قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٢٩٣/١ - ٢٩٤: «وقال الشيخ أبو عبدالله: إن البيان هو العلم الحادث؛ لأن البيان هو ما به يتبين الشيء. والذي به يتبين هو العلم الحادث. كما أن ما به يتحرك الشيء هو الحركة؛ ولهذا لا يوصف الله سبحانه «متبين»؛ لما كان عالماً لذاته، لا بعلم حادث». اهـ.

وبقول أبي عبدالله البصري قال الدقاق الشافعي. حكاه عنه أبو يعلى في العدة ١٠٧/١، والمجد بن تيمية في المسودة ص ٥٧٢، والزركشي في البحر المحيط ٤٧٨/٣.

(٣) أي متضح الدلالة، ويدخل فيه الخطاب الذي ورد مبيناً ابتداءً. انظر: بيان المختصر ٣٨٥/٢. رفع الحاجب ٤١٥/٣. شرح العضد على المختصر ١٦٢/٢.

فِعْلٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ إِجْمَالٌ^(١).

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: الْفِعْلُ^(٢) يَكُونُ بَيَانًا^(٣). لَنَا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤)

(١) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤١٥/٣: «وقرر بعض الشارحين - وهو العضد في شرحه على المختصر ١٦٢/٢ - على أنه قد يكون البيان بالفعل بعد سبق الإجمال، وقد لا يكون. والصواب: ما ذكرناه من أن البيان من حيث هو فعلاً كان أو قولاً قد يكون بعد سبق الإجمال، وقد لا يكون». اهـ وانظر: بيان المختصر ٣٨٥/٢.

(٢) المراد: فعل النبي ﷺ، وهو الذي عليه جمهور العلماء وخالف في ذلك بعضهم كما سيأتي تفصيل ذلك.

انظر: البرهان ١٢٥/١. المعتمد ٢٩٤/١ فما بعدها. المستصفي ٣٦٦/١ فما بعدها. التبصرة ص ٢٤٧. المحصول للرازي ١٧٥/٣. الإحكام للآمدي ٢٥/٣. رفع الحاجب ٤١٥/٣. بيان المختصر ٣٨٦/٢. شرح العضد على المختصر ١٦٢/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٦٨/٢. البحر المحيط ٤٨٥/٣ - ٤٨٦. تشنيف المسامع ٨٤٨/٢. شرح الكوكب المنير ٤٤٢/٣.

(٣) لا خلاف بين العلماء في وقوع البيان بالقول، وسكت بعضهم عن الإشارة والكتابة، فيحمل أن يكون على خلاف الفعل. وقد نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤٤٤/٣، والزرکشي في تشنيف المسامع ٨٤٩/٢، وفي البحر المحيط ٤٨٧/٣ عن صاحب كتاب «الواضح» من الحنفية قوله: «لا أعلم خلافاً في أن البيان يقع بالإشارة والكتابة». اهـ.

وإنما الخلاف في الفعل، فالجمهور أنه يقع بيانياً، خلافاً لأبي إسحاق الإسفراييني، والكرخي من الحنفية. حكاه أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٢٤٧، وكلام الغزالي في المستصفي ٣٦٧/١ يوهمه، فإنه قال: «وكذلك الفعل يحتاج إلى بيان تقدمه؛ إنه أريد به بيان الشرع؛ لأن الفعل لا صيغة له». اهـ.

لكن الإمام صفي الدين الهندي أول كلام الغزالي فقال: «قول الغزالي وغيره: إن البيان مخصوص بالدليل القولي، فالمراد منه التسمية اصطلاحاً، كما في العموم بناء على الغالب من كون البيان قولاً، لا في حقيقة ما يقع به البيان، ولا في جوازه». اهـ.

وانظر: البرهان ١٢٥/١. المعتمد ٢٩٤/١ فما بعدها. المستصفي ٣٦٦/١ فما بعدها. التبصرة ص ٢٤٧. المحصول للرازي ١٧٥/٣. الإحكام للآمدي ٢٥/٣. رفع الحاجب ٤١٥/٣. بيان المختصر ٣٨٦/٢. شرح العضد على المختصر ١٦٢/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٦٨/٢. البحر المحيط ٤٨٥/٣ - ٤٨٦. تشنيف المسامع ٨٤٨/٢. شرح الكوكب المنير ٤٤٢/٣.

(٤) في: ش «عليه السلام» بدل «ﷺ».

بَيِّنَ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ بِالْفِعْلِ، وَقَوْلُهُ: ﴿خُذُوا عَنِّي [مَنَاسِكَكُمْ]﴾^(١) وَ﴿صَلُّوا كَمَا...﴾^(٢) يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمُشَاهَدَةَ^(٤) أَدَلُّ وَ: ﴿لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ﴾^(٥).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٤١٥/٣.

(٢) سبق تخريجه في مسألة: فعله ﷺ ما وضع فيه أمر الجبلة. ص ٤٠٢.

(٣) سبق تخريجه في مسألة: فعله ﷺ ما وضع فيه أمر الجبلة. ص ٤٠٢.

(٤) في: أ «الشهادة» بدل «المشاهدة». وهو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(٥) ظنه كثير من شارحين مثلاً من الأمثال، وليس حديثاً، منهم: العلامة العضد حيث قال في شرحه على المختصر ١٦٢/٢: «ولذلك قيل في المثل السائر: «ليس الخبر كالمعاينة»». اهـ. تعقبه المحقق التفتازاني بقوله: «مروي في الحديث، ولا ينافي كونه مثلاً سائراً». اهـ.

وقد أغفله الحافظ ابن كثير في تخريجه (تحفة الطالب)، وتنبه له ابن السبكي، حيث قال في رفع الحاجب ٤١٦/٣: «وليس الخبر كالمعاينة» فيما أخبرنا به أبي رحمه الله، وأبو عبدالله الحافظ في كتابهما قال: أنبأنا إسحاق بن أبي بكر النحاس سماعاً، أنبأنا يوسف بن خليل الحافظ، أنبأنا الجمال أبو الحسن مسعود بن أبي منصور، أنبأنا حمزة بن أبي الفضل العلوي، أنبأنا أبو أحمد محمد بن علي بن محمد المكفوف، أنبأنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان المعروف بأبي الشيخ بن حامد بن شعيب البلخي بن شريح بن يونس بن هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة». وهذا سند صحيح. أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» عن هشيم كما سقناه». اهـ.

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١٥/١ من الطريق الذي ساقه ابن السبكي في رفع الحاجب.

وأخرجه أيضاً في مسنده ٢٧١/١ من طريق سريح بن نعمان، ثنا هشيم به. وفيه زيادة: «... إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يلق الألواح، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت».

وأخرجه ابن حبان في كتاب علامات النبوة، باب ما جاء في موسى الكليم صلى الله على نبينا وعليه وسلم حديث (٢٠٨٧) و(٢٠٨٨) ص ٥١٠ (موارد الظمان).

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب التفسير ٣٢١/٢ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ووافقه الإمام الذهبي.

قَالُوا: يَطُولُ فَيَتَأَخَّرُ الْبَيَانُ. قُلْنَا: وَقَدْ يَطُولُ بِالْقَوْلِ وَلَوْ سُلِّمَ فَمَا تَأَخَّرَ / [ب/٥٣]؛ لِلشُّرُوعِ^(١) فِيهِ. وَلَوْ سُلِّمَ^(٢)؛ فَلِسُلُوكِ أَقْوَى الْبَيَانَيْنِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَمَا تَأَخَّرَ عَن وَفِّتِ الْحَاجَةِ.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا وَرَدَ بَعْدَ الْمُجْمَلِ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، فَإِنْ اتَّفَقَا وَعُرِفَ الْمُتَقَدِّمُ، فَهُوَ الْبَيَانُ. وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ^(٣). فَإِنْ جُهِلَ، فَأَحَدُهُمَا. وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ غَيْرُ الْأَرْجَحِ؛ لِلتَّقْدِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَرْجُوحَ لَا^(٤) يَكُونُ تَأْكِيدًا^(٥). وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمُسْتَقَلَّ لَا يَلْزَمُ فِيهِ ذَلِكَ.

فَإِنْ^(٦) لَمْ يَتَّفَقَا، كَمَا لَوْ طَافَ بَعْدَ آيَةِ الْحَجِّ طَوَافَيْنِ^(٧)، وَأَمَرَ بِطَوَافٍ

(١) في: أ «الشروع» بدل «للشروع».

(٢) عبارة: أ «ولو سلّم فما تأخّر». بزيادة «فما تأخّر». وهذه الزيادة تفرّدت بها نسخة: أ عن سائر النسخ.

(٣) قال الأمدى في الإحكام ٢٧/٣: «إلا إذا كان دون الأول في الدلالة؛ لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة» اهـ.

وانظر تحقيق المسألة في: المعتمد ٣١٢/١ - ٣١٣. المحصول للرازي ١٨٢/٣. الإحكام للأمدى ٢٧/٣. رفع الحاجب ٤١٨/٣. بيان المختصر ٣٨٨/٢. شرح العضد على المختصر ١٦٣/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١. تيسير التحرير ١٧٦/٣. فواتح الرحموت ٤٦/٢. شرح الكوكب المنير ٤٤٧/٣ - ٤٤٨. تشنيف المسامع ٨٥٠/٢.

(٤) حرف «لا» ساقط من: أ. وسقوطه يغير المعنى.

(٥) هذا اختيار الأمدى في الإحكام ٢٧/٣ حيث قال: «وإن جهل ذلك - أي تقدم أحدهما - فلا يخلو إما أن يكونا متساويين في الدلالة، أو أحدهما أرجح من الآخر على حسب اختلاف الوقائع والأقوال والأفعال، فإن كان الأول فأحدهما هو البيان، والآخر مؤكد من غير تعيين، وإن كان الثاني فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم؛ لأننا لو فرضنا تأخّر المرجوح امتنع أن يكون مؤكداً للراجح؛ إذ الشيء لا يؤكّد بما هو دونه في الدلالة، والبيان حاصل دونه، فكان الإتيان به غير مفيد، ومنصب الشارع منزّه عن الإتيان بما لا يفيد. ولا كذلك فيما إذا جعلنا المرجوح مقدّماً، فإن الإتيان بالراجح بعده يكون مفيداً للتأكيد، ولا يكون معطلاً» اهـ.

(٦) في: أ «وإن» بدل «فإن».

(٧) حيث روي عنه عليه السلام فيما أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦٣/٢ عن علي رضي الله عنه أنه عليه السلام كان قارناً فطاف طوافين وسعى سبعين.

وَاحِدٍ^(١) فَالْمُخْتَارُ: الْقَوْلُ، وَفِعْلُهُ نَذَبٌ، أَوْ وَاجِبٌ. مُتَقَدِّمًا، أَوْ مُتَأَخِّرًا؛
لَأَنَّ الْجَمْعَ أَوْلَى^(٢).

أَبُو الْحُسَيْنِ: الْمُتَقَدِّمُ بَيَانٌ^(٣). وَيَلْزَمُهُ نَسْخُ الْفِعْلِ مُتَقَدِّمًا^(٤) مَعَ إِمْكَانِ
الْجَمْعِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ أَنَّ الْبَيَانَ أَقْوَى. وَالْكَرْخِيُّ: يَلْزَمُ الْمُسَاوَاةَ^(٥). أَبُو

= وروى الدارقطني أيضاً في سننه ٢٥٨/٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين
حجته وعمرة معاً، وقال: «سبيلهما واحد، فطاف بهما طوافين، وسعى بينهما
سعين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت».

(١) حيث روى الترمذي في سننه ٢٨٤/٣، وابن ماجه في سننه ٩٩٠/٢ عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أحرم بالحج والعمرة، أجزاء طواف
واحد وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعاً».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». اهـ.

(٢) لأنه إن كان القول متقدماً؛ فيجب حمل فعل النبي ﷺ على كونه مندوباً، وإلا فلو
كان فعله له دليل الوجوب، كان ناسخاً لما دل عليه القول، ولا يخفى أن الجمع
أولى من الإهمال.

وإن كان الفعل متقدماً؛ فيحمل فعله على بيان وجوب الطواف الثاني في حقه دون
أتمته، وأن يحمل قوله على بيان وجوب الأول دون الثاني في حق أتمته دونه، وهذا
فيه جمع بين البيانيين من غير نسخ ولا تخصيص، وأيضاً فإن القول يدل على البيان
بنفسه بخلاف الفعل؛ فإنه لا يدل إلا بواسطة.

انظر: التبصرة ص ٢٤٩. المحصول للرازي ١٨٢/٣. الإحكام للآمدي ٢٧/٣ - ٢٨.
شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١. شرح العضد على المختصر ١٦٣/٢. المسودة ص ١٢٦.
رفع الحاجب ٤١٩/٣. بيان المختصر ٣٨٩/٢. تيسير التحرير ١٧٦/٣. شرح المحلي
على جمع الجوامع ٦٩/٢ مع حاشية البناني. فواتح الرحموت ٤٧/٢. شرح الكوكب
المنير ٤٤٩/٣. تشنيف المسامع ٨٥٢/٢.

(٣) قال أبو الحسين في المعتمد ٣١٣/١: «فمتى علمنا تقدم أحدهما، كان هو البيان؛ لأن
الخطاب المجمل إذا تعقبه ما يجوز أن يكون بياناً له، كان بياناً له. فإن لم يجز تأخير
البيان، فالأمر في كون ذلك بياناً أكشف وأظهر». اهـ.

(٤) في: أ «مقدماً» بدل «متقدماً».

(٥) استنكر صفي الدين الهندي ذلك وقال: «لا يتوهم في حق أحد أنه ذهب إلى اشتراط
أنه كالمبين في قوة الدلالة، فإنه لو كان كذلك لما كان بياناً له، بل كان هو يحتاج =

الْحُسَيْنِ: بِجَوَازٍ^(١) الْأَذَنَى^(٢). لَنَا: لَوْ كَانَ مَرْجُوحًا، أُلْغِيَ الْأَقْوَى فِي الْعَامِّ إِذَا خُصَّصَ، وَفِي^(٣) الْمَطْلَقِ إِذَا قُيِّدَ، وَفِي التَّسَاوِي: التَّحَكُّمُ.

(مَسْأَلَةٌ) تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ^(٤) وَقْتِ الْحَاجَةِ^(٥) مُمْتَنِعٌ^(٦) إِلَّا عِنْدَ

= إلى بيان آخر». انظر: البحر المحيط ٤٩٠/٣. تشيف المسموع ٨٤٩/٢. تيسير التحرير ١٧٣/٢. فواتح الرحموت ٤٨/٢.

(١) في: أ، ش «يُجَوِّزُ» كما في بيان المختصر ٣٩٠/٢ بدل «بِجَوَازٍ». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٢٠/٣، وشرح العضد على المختصر ١٦٣/٢.

(٢) وهذا ما نقله القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ٤٢٠/٣ عن الجماهير واختاره حيث قال: «قال سائر الفقهاء وجمهور من أوجب العمل بخبر الواحد من المتكلمين: إنه لا يمتنع بيان حكم العام، والمجمل المعلوم ورودهما في الكتاب والسنة بخبر الواحد. وهذا هو الذي نختاره». اهـ.

واختاره الفخر الرازي في المحصول ١٨٤/٣ حيث قال: «والحق أنه يجوز أن يكون البيان والمبين معلومين، وأن يكونا مظهرين، أن يكون المبيِّن معلوماً، وبيانه مظهرًا، كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد والقياس». اهـ.

واقترع ابن الحاجب في المنتهى ص ١٤١، وهنا في المختصر على نقله عن أبي الحسين.

قال أبو الحسين في المعتمد ٣١٣/١ - ٣١٤: «والصحيح أنه يجوز أن يكون البيان والمبيِّن دليلين معلومين، ويجوز أن يكونا أمارتين، ويجوز أن يكون المبيِّن معلوماً، وبيانه مظهرًا. كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد؛ لأنه لا يمتنع تعلق المصلحة بذلك». اهـ.

(٣) حرف «في» ساقط من: أ، ش. وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤١٩/٣، وبيان المختصر ٣٩١/٢، وشرح العضد على المختصر ١٦٣/٢.

(٤) في: أ «عند» بدل «عن». وهو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(٥) التعبير بـ «الحاجة» لم يستحسنها الأستاذ أبو إسحاق حيث قال - كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٤٩٣/٣ -: «وهي عبارة تليق بمذهب المعتزلة القائلين بأن بالمؤمنين حاجة إلى التكليف، فالعبارة الصحيحة على مذهبنا أن يقال: تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب». ثم قال الزركشي: «هي مشاحة لفظية، وقد عرف أن المَعْنَى بـ «الحاجة» كما قال إمام الحرمين: «توجه الطلب». اهـ وانظر: البرهان لإمام الحرمين ١٢٨/١. رفع الحاجب ٤٢٢/٣.

(٦) في: أ «يُمْتَنَعُ» بدل «مُمْتَنِعٌ».

مَجُوزٌ^(١) تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ^(٢). وَإِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ يَجُوزُ. وَالصَّيْرَفِيُّ^(٣)
و[الْحَنَابِلَةُ]^(٤): مُمْتَنِعٌ^(٥).

(١) عبارة: ش «إلا عند من يُجوزُ».

قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٥٢: «أما من جَوَزَ التكليف بما لا يطاق، فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين؛ ولهذا نقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع علي امتناعه». اهـ.

قال القاضي في التقريب والإرشاد ٣/٣٨٤: «لا خلاف بين الأمة في أن الشرع لم يرد بأمر يجب تقديمه، وتمس الحاجة إلى تنفيذه مع تأخير بيانه. وهذا هو المعتمد في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة». اهـ.

(٢) هذا ما قاله الصيرفي أولاً، وقد روى ابن السبكي في رفع الحاجب ٣/٤٢٤ رجوعه إلى القول بالجواز، حيث قال: «قال الأستاذ أبو إسحاق: ثم نزل أبو الحسن الأشعري بالصيرفي ضيفاً فَتَأَخَّرَ في هذا إلى أن رجع إلى مذهب الشافعي». اهـ.

(٣) في: الأصل، أ. زيادة «والغزالي، والحنفية» ولم أثبتها، واكتفيتُ بما في نسخة: ش؛ لأن الغزالي يقول بجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، حيث قال في المستصفي ١/٣٦٨: «أما تأخيره إلى وقت الحاجة، فجازز عند أهل الحق». اهـ. أما الحنفية، فبعضهم فقط، لا كلهم. قال صاحب مسلم الثبوت ٢/٤٩ مع فواتح الرحموت: «(المختار جواز تأخير تبليغ الحكم) المنزل إلى المكلف (إلى وقت الحاجة) وهو وقت تنجيز التكليف سواء كان موسعاً أو مضيقاً. وقال شردمة قليلة: لا يجوز». اهـ.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٣/٤٢١، وبيان المختصر ٢/٣٩٢، وشرح العضد على المختصر ٢/١٦٤.

(٥) قال البعلبي في مختصره ص ١٣٠: «وفي تأخيره إلى وقت الحاجة عن إمامنا روايتان، ولأصحابنا قولان». اهـ.

وقال في العدة ٣/٧٢٥: «وأما تأخيره عن وقت الخطاب، وقبل وقت الحاجة فقد اختلف أصحابنا، فقال شيخنا أبو عبدالله - الحسن بن حامد -: يجوز ذلك، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح وعبدالله.

وقال أبو بكر عبدالعزيز، وأبو الحسن التميمي: لا يجوز. وقال التميمي: لا يختلف المسطور عن أحمد رحمه الله أنه لا يجوز تأخير البيان». اهـ.

وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣/٤٥٨: «(و يجوز تأخيره) أي البيان (و تأخير تبليغه) أي تبليغ النبي ﷺ (الحكم إلى وقتها) أي وقت الحاجة. حكاه ابن عقيل عن جمهور الفقهاء، وذكره المجدد عن أكثر أصحابنا.

فهو جائز وواقع مطلقاً، سواء كان المبيّن ظاهراً يعمل به كتأخير بيان التخصيص، =

وَالْكَرْحِيُّ: مُتَمَتِّعٌ فِي غَيْرِ الْمُجْمَلِ^(١).

وَأَبُو الْحُسَيْنِ: مِثْلُهُ فِي الْإِجْمَالِيِّ لَا التَّفْصِيلِيِّ مِثْلُ: «هَذَا الْعُمُومُ مَخْصُوصٌ، وَالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ»، وَ«الْحُكْمُ سَيُنَسَخُ»^(٢).

وَالْجَبَّائِيُّ: مُتَمَتِّعٌ فِي غَيْرِ النَّسْخِ^(٣).

= وبيان التقييد، وبيان النسخ، أو لا كبيان المجمل. وعنه - أي الإمام أحمد -: لا يجوز ذلك. واختاره جمع». اهـ.

وقال ابن بدران في المدخل ص ٢٧٠: «وتأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عند ابن حامد، والقاضي ابن الفراء..». ثم قال: «ومنعهُ أبو بكر عبدالعزيز، وأبو الحسن التميمي... والحق الأول». اهـ.

وانظر: المسودة ص ١٧٨، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٦٨٨/٢.

(١) قال السمرقندي في ميزان الأصول ص ٣٦٤: «وأما تأخير بيان ما يمكن العمل بظاهاه نحو بيان العام: أن المراد منه بعضه، ونحو بيان المطلق: أن المراد منه المقيد: فقال مشايخ العراق من أصحابنا، نحو الكرخي، والجصاص وغيرهما: بأنه لا يجوز. وبه قال القاضي الإمام أبو زيد ومن تابعه من المتأخرين. وهو قول أكثر المعتزلة». اهـ. وانظر: المعتمد للبصري ٣١٥/١. بذل النظر في الأصول للأسمندي الحنفي ص ٢٩٠ فما بعدها.

(٢) قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٣١٦/١: «إن الخطاب الذي يحتاج إلى بيان ضربان:

أحدهما: أنه ظاهر قد استعمل في خلافه.

والثاني: لا ظاهر له كالأسماء المشتركة.

والأول ينقسم أقساماً:

منها: تأخير بيان التخصيص، ومنها: تأخير بيان النسخ، ومنها: تأخير بيان الأسماء المنقولة إلى الشرع، ومنها: اسم النكرة إذا أريد به شيء معين. وكل هذه الأقسام لا يجوز تأخير بيانها، بل لا بد أن يبين الخطاب الوارد فيها، إما بياناً مفصلاً، أو مجملًا.

وأما ما لا ظاهر له، فيجوز تأخير بيانه عن وقت الخطاب. والكلام يقع في ثلاثة مواضع: أحدها: تأخير بيان ما له ظاهر، وقد استعمل في خلافه. والآخر: في جواز كون بيان ذلك مجملًا، والآخر في جواز تأخير بيان ما لا ظاهر له». اهـ.

(٣) قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٣١٥/١: «ومنع شيخنا: أبو علي، وأبو هاشم، وقاضي القضاة من تأخير بيان المجمل، والعموم عن وقت الخطاب، أمراً كان أو خيراً، وأجازوا تأخير بيان النسخ». اهـ.

لَنَا: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ إِلَى ﴿الْقُرْبَى﴾^(١) ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ^(٢)،
 إِمَّا عُمُومًا^(٣)، وَإِمَّا بِرَأْيِ الْإِمَامِ^(٤). وَأَنَّ ذَوِي الْقُرْبَى: بَنُو هَاشِمٍ دُونَ بَنِي

(١) سورة الأنفال الآية: ٤١. وتامها: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾.

(٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه»، قالها ثلاثًا».

أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب (١٨) من لم يخمس الأسلاب... إلخ ٥٧/٤ - ٥٨. في حديث طويل وفيه قصة. وفي كتاب المغازي، باب (٥٤) قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين﴾... إلخ ١٠٠/٥ - ١٠١. وفي كتاب الأحكام، باب (٥١) الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء... إلخ ١١٣/٨ - ١١٤.

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث (٤١) ١٣٧٠/٣ - ١٣٧١.

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى للقاتل حديث (٢٧١٧) ١٥٩٣ - ١٦٢.

وأخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء من قتل قتيلًا فله سلبه حديث (١٥٦٢) ١٣١/٤ بلفظ: «من قتل قتيلًا له عليه بيته فله سلبه». وقال: في الحديث قصة... إلخ.

وأخرجه الإمام مالك في كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل حديث (١٨) ١٤٦/٢، ٤٥٤.

(٣) قال الإمام الشافعي والإمام أحمد بالتعميم في كل قاتل، سواء أقال الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه أم لا؛ لقوله ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بيته فله سلبه».

انظر: الرسالة للشافعي ص ٧٠ فما بعدها. مغني المحتاج ٩٩/٣. المغني لابن قدامة ٣٨٨/٨. أحكام القرآن لابن العربي ٨٦٢/٢ فما بعدها. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٨ - ٨. التحرير والتنوير ٥/١٠. أضواء البيان للشنقيطي ٣٥١/٢ فما بعدها. تفسير آيات الأحكام للسايس ٩/٣. الفقه الإسلامي وأدلته ٤٥٣/٦.

(٤) قال الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ذلك تصرف من النبي بالإمامة، فلا يستحق القاتل حتى يقول الإمام هذا القول.

انظر: فتح القدير ٢٥٠/٥ - ٢٥١. بدائع الصنائع ١١٥/٧. المحصول لابن العربي ص ٩٢. الفروق للقرافي ١٩٥/١، ٧/٣ فما بعدها. شرح الخرشبي على مختصر سيدي خليل ١٣٠/٣ مع حاشية الصعيدي العدوي. أحكام القرآن لابن العربي ٨٦٢/٢ فما بعدها. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٨ - ٨. التحرير والتنوير ٥/١٠. أضواء البيان للشنقيطي ٣٥١/٢ فما بعدها. تفسير آيات الأحكام للسايس ٩/٣.

أُمِّيَّةٌ وَبَنِي نَوْفَلٍ^(١)، وَلَمْ / [٥٤/أ] يُثَقَّلَ اقْتِرَانُ إِجْمَالِيٍّ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ.

(١) عن جبير بن مطعم قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر، وتركنا ونحن بمنزلة واحدة منك. فقال ﷺ: «إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد» قال جبير: «ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل شيئاً».

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (٣٨) غزوة خيبر ٨٩/٥. وفي كتاب فرض الخمس، باب (١٧) ومن الدليل على أن الخمس للإمام... إلخ ٥٦/٤. وفي كتاب المناقب، باب (٢) مناقب قريش ١٥٥/٤.

وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى حديث (٢٩٧٨ - ٢٩٨٠) ٣/٣٨٢ - ٣٨٣. وأخرجه النسائي في سننه في كتاب قسم الفيء ١٣٠/٧ - ١٣١. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس حديث (٢٨٨١) ٢/٩٦١. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨١/٤، ٨٥.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٨٣: «وأمية هو: ابن عبد شمس، وعبد شمس ونوفل، وهاشم، والمطلب أولاد عبد مناف بن قصي. فقسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط بني أمية بن عبد شمس، وبني نوفل شيئاً. وإن كانا أخوي هاشم والمطلب؛ لأن الفرق هو الذي ذكره رسول الله ﷺ وهو: «لأن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، لم يفارقوهم في جاهلية ولا إسلام، ودخلوا معهم في الشعب دون بني أمية وبني نوفل». قاله الشافعي رضي الله عنه في الرسالة». اهـ.

انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٦٨ - ٦٩. بنحوه، والام للإمام للشافعي ٧١/٤، والسنن الكبرى للإمام البيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء... إلخ ٣٦٤/٦ - ٣٦٥.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٢٦/٣: «واعلم أن المصنف - أي ابن الحاجب - لو قال: «وبين أن عبد شمس ونوفلا ليسا من ذوي القربى»، كان أخصر، وأجمع لمذهب الشافعي ومالك؛ لأن انتفاءهما من ذوي القربى متفق عليه عندهما، والخلاف في ثبوت بني عبدالمطلب، وكان أصوب؛ فإن وضع «أمية» موضع «شمس» مدخول. وقد أعقب عبد شمس غير أمية، فإنما كان يحسن وضع أمية موضع أبيه لو لم يعقب أبوه سواه». اهـ.

وقد اختلف في تحديد معنى قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾. على قولين: أنهم بنو هاشم خاصة، أم بنو هاشم ومعهم بنو المطلب؟

القول الأول: بنو هاشم خاصة. قاله مجاهد، وعلي بن الحسين. وهو قول الإمام مالك، والثوري، والأوزاعي وغيرهم.

وَأَيْضًا: ﴿أَتَيْمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١) ثُمَّ بَيْنَ جَبْرِيلُ وَالرَّسُولُ [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ]^(٢)،
وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَكَذَلِكَ السَّرِقَةُ. ثُمَّ بَيَّنَّ عَلَى تَدْرِيجٍ، وَأَيْضًا: فَإِنَّ جَبْرِيلَ
قَالَ: إقْرَأْ، قَالَ: ﴿وَمَا أَقْرَأُ؟﴾ وَكَرَّرَ^(٣) ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ

= القول الثاني: بنو هاشم وبنو المطلب. قاله قتادة، وابن جريج، ومسلم بن خالد،
وهو قول الإمام الشافعي، وأحمد، وأبي ثور.

انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٦٨ - ٦٩. أحكام القرآن لابن العربي ٨٦١/٢. الجامع
لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٨. التحرير والتنوير ٩/١٠ - ١٠. أضواء البيان ٣٦١/٢ -
٣٦٤. تفسير آيات الأحكام للسايس ٨/٣.

(١) سورة البقرة الآية: ٤٣. وتامها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. وعبرة: أ ﴿ﷺ﴾. وما أثبتته من: ش. وهو
الموافق لما في رفع الحاجب ٤٢٦/٣، وبيان المختصر ٣٩٤/٢، وشرح العضد على
المختصر ١٦٤/٢.

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال له: «قم فصلًا». فصلى الظهر
حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: «قم فصلًا». فصلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثله..». وذكر تمام الحديث إلى أن قال: «ما بين هذين وقت».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٠/٣ واللفظ له.

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ
حديث (١٥٠) ٢٨١/١ - ٢٨٢. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

ونقل عن البخاري قوله: «هو أصح شيء في الوقت»

وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر ٢٥٥/١ - ٢٥٦.

وأخرجه ابن حبان في كتاب المواقيت، باب جامع في أوقات الصلوات حديث (٢٧٨)
ص ٩٢ (موارد الظمان).

وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة، باب وقت المغرب ٣٦٨/١. وعن أبي
مسعود البدر رضي الله عنه: «أن جبريل عليه السلام نزل فصلي، فصلي
رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلي رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلي رسول الله ﷺ،
ثم صلى، فصلي رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلي رسول الله ﷺ».

أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (١) وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ١٣٢/١ بلفظه وفيه قصة. وفي كتاب المغازي، باب (١٢)
١٧/٥ مختصراً.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت حديث (٦٦٨) ٢١٩/١
- ٢٢٠ مختصراً وفيه قصة.

(٣) في: أ «فكرر» بدل «وكرر».

رَبِّكَ ﴿١﴾ وَاعْتَرِضْ بِأَنَّهُ مَثْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْفَوْرَ يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُهُ، وَالتَّرَاخِي يُفِيدُ جَوَازَهُ فِي الزَّمَنِ ﴿٢﴾ الثَّانِي؛ فَيَمْتَنِعُ تَأْخِيرُهُ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْأَمْرَ قَبْلَ الْبَيَانِ لَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ [تَعَالَى] ﴿٣﴾ ﴿أَنْ تَذْبِحُوا بَقْرَةً﴾ ﴿٤﴾ وَكَانَتْ مُعَيَّنَةً بِدَلِيلٍ

(١) سورة العلق الآية: ١ - ٣. وتامهما: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم﴾.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. ثم حُبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنّث فيه - وهو التعبّد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق، وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: «ما أنا بقارئ. قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني» فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم﴾ [العلق: ١ - ٣] فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد فقال: «زملوني زملوني»، فزملوه حتى ذهب عنه الروع..».

أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب (١) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ... إلخ ٣/١ - ٤. وفي كتاب الأنبياء، باب (٢٣): ﴿وقال رجل مومن من آل فرعون يكتم إيمانه﴾ ١٢٤/٤ مختصراً.

وفي كتاب تفسير القرآن، باب (١) تفسير سورة اقرأ... إلخ ٨٧/٦ - ٨٩ بطوله أيضاً. وفي كتاب التفسير أيضاً، باب (٢) قوله: ﴿خلق الإنسان من علق﴾ ٨٩/٦ مختصراً. وفي كتاب التعبير، باب (١) التعبير وأول ما بدئ به... إلخ ٦٨/٦٧/٨ مطولاً.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث (٢٥٠) ١٣٩/١ - ١٤٠.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٣/٦، ٢٣٢.

(٢) في: ش «الزمان» بدل «الزمن».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، أ. وما أثبت من: ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٣٩٨/٢، وشرح العضد على المختصر ١٦٥/٢.

(٤) سورة البقرة الآية: ٦٦. وتامهما: ﴿إن الله يامرکم أن تذبحوا بقرة﴾.

تَعَيَّنَهَا^(١) بِسُؤَالِهِمْ مُؤَخَّرًا. وَبِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِمُتَجَدِّدٍ، وَبِدَلِيلِ الْمُطَابَقَةِ لِمَا دُبِحَ. وَأَجِيبَ بِمَنْعِ التَّعْيِينِ، فَلَمْ يَتَأَخَّرْ بَيَانٌ؛ بِدَلِيلِ «بَقْرَةَ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَبِدَلِيلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَوْ دُبِحُوا بِقَرَّةٍ مَا لَأَجَزَاتُهُمْ»^(٢)، وَبِدَلِيلِ: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣).

وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾^(٤). فَقَالَ^(٥) ابْنُ الزَّبْعَرِيِّ: «فَقَدْ عُبِدَتِ الْمَلَائِكَةُ وَالْمَسِيحُ»^(٦). فَتَزَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى

(١) في: أ، ش «تعينها» كما في بيان المختصر ٣٩٨/٢. بدل «تعينها». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٢٨/٣، وشرح العضد على المختصر ١٦٥/٢.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فلو اعترضوا بقرة فذبوها، لأجزأت عنهم، ولكنهم شددوا وتمتوا موسى عليه السلام، فشدد الله عليهم. فقالوا: ادع لنا ربك يبين لنا ما هي».

أخرجه الإمام الطبري في تفسيره ٢٦٨/١ - ٢٦٩. ونقل ابن كثير في تفسيره ١٩٢/١ رواية ابن جرير الطبري وقال: «إسناده صحيح». ثم قال: «وقد رواه غير واحد عن ابن عباس». اهـ. وقد أطنب ابن كثير في تخريج طرق الحديث في تفسيره ١٨٨/١ - ١٩٥، وأورده مطولاً ومختصراً. وانظر: التحرير والتنوير ٥٤٦/١ - ٥٥٢.

وأخرج عبدالرزاق الصنعاني في تفسيره ٧١/١: «قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: لو أخذ بنو إسرائيل أذنى بقرة لأجزأت عنهم». اهـ.

(٣) سورة البقرة الآية: ٧٠. وتامها: ﴿فذبوها وما كادوا يفعلون﴾.

(٤) سورة الأنبياء الآية: ٩٧. وتامها: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾.

(٥) في: أ «قال» بدل «فقال».

(٦) عبارة: أ «فقد عبد المسيح والملائكة».

(٧) قول ابن الزبعرى نقله ابن جرير الطبري في تفسيره ٧٦/١٧، وابن هشام في سيرته نقلاً عن ابن إسحاق ٢٥٩/١، والواحدي في أسباب النزول ص ٢٢٧، والبغوي في تفسيره معالم التنزيل ٢٧٠/٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٤٣/١١، والفخر الرازي في تفسيره الكبير ٢٢٣/٢٢، وابن كثير في تفسيره ١٩٨/٤، والسيوطي في الدر المنثور ٣٣٨/٤، والشوكاني في فتح القدير ٤٣١/٣، والشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ١٥٤/١٧، وغيرهم.

- ابن الزبعرى: هو عبدالله بن قيس بن عدي السهمي القرشي، كان من أشعر قريش، =

أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ^(١) ﴿٢﴾.

وَأَجِيبَ بِأَنْ «مَا» لِمَا لَا يَعْقِلُ. وَتُرْوَلُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ﴾^(٣) زِيَادَةٌ بَيَانٍ؛ لِجَهْلِ الْمُعْتَرِضِ^(٤) مَعَ كَوْنِهِ خَيْرًا.

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا، لَكَانَ لِدَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ؛ بِضُرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ، وَهُمَا مُتَّفَيَانٍ.

وَعُورِضَ: لَوْ كَانَ جَائِزًا إِلَى آخِرِهِ^(٥).

الْمَانِعِ^(٦): بَيَانُ الظَّاهِرِ لَوْ جَاَزَ لَكَانَ إِلَى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهُوَ تَحَكُّمٌ، وَلَمْ

= وكان شديداً على المسلمين قبل إسلامه، أسلم بعد الفتح، واعتذر للنبي ﷺ بعد إسلامه بأبيات من الشعر منها:

إنني معتذر إليك من التي أسديت إذ أنا في الضلال أهيم
أيام تأمرني بأغوى خطة سهم وتأمروني بها مخزوم
فاليوم آمن بالنبي محمد قلبي ومخطئ هذه محروم
انظر ترجمته في: الإصابة ٣٠٣/٢، والاستيعاب لابن عبد البر بهامشها ٣٠٠/٢.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش.

(٢) سورة الأنبياء الآية: ١٠٠.

(٣) سورة الأنبياء الآية: ١٠٠.

(٤) ما ذكره أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط ٣٤١/٦ - ٣٤٢، وغيره: أنه ﷺ لما قال ابن الزبيري ما نُقل عنه، قال له ﷺ: «ما أجهلك بلغة قومك»، «ما» لما لا يعقل.

قال الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف بتخريج أحاديث الكشاف ص ١١١ - ١١٢ ملحق بالجزء الرابع من تفسير الكشاف: «إنه اشتهر على السنة كثير من علماء العجم، وفي كتبهم، وهو لا أصل له، ولم يوجد في كتب الحديث مسنداً ولا غير مسند. والوضع عليه ظاهر، والعجب ممن نقله من المحدثين». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٣٣/٣: «وما ذكر أنه عليه السلام قال له: «ما أجهلك بلغة قومك» فشيء لا يُعرف». اهـ.

(٥) في: أ «إلخ» بدل «إلى آخره».

(٦) هو من منع تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر أريد غيره. انظر: بيان المختصر ٤٠٣/٢، ورفع الحاجب ٤٣٤/٣، وشرح العضد على المختصر ١٦٦/٢.

يُقَلِّبُ بِهِ، أَوْ إِلَى الْأَبَدِ، فَيَلْزَمُ الْمَحْذُورُ. وَأَجِيبَ إِلَى مُعَيَّنَةٍ^(١) عِنْدَ اللَّهِ
[تَعَالَى]^(٢)، وَهُوَ وَقْتُ / [٥٤/ب] التَّكْلِيفِ^(٣).

قَالُوا: لَوْ جَازَ لَكَانَ مُفْهِمًا؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ فَيَسْتَلْزِمُهُ، وَظَاهِرُهُ جَهَالَةٌ،
وَالْبَاطِنُ مُتَعَدِّرٌ. وَأَجِيبَ بِجَزِيهِ فِي النَّسْخِ؛ لِظُهُورِهِ فِي الدَّوَامِ. وَبَيَّنَّ^(٤) يُفْهِمُ
الظَّاهِرُ مَعَ تَجْوِيزِهِ التَّخْصِصَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَلَا جَهَالَةَ وَلَا إِحَالََةَ.

عَبْدُ الْجَبَّارِ: تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ^(٥) يُخَلُّ بِفِعْلِ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا؛ لِلْجَهْلِ
بِصِفَتِهَا، بِخِلَافِ النَّسْخِ^(٦). وَأَجِيبَ بِأَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ بَيَانِهَا.

قَالُوا: لَوْ جَازَ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ، لَجَازَ الْخِطَابُ بِالْمُهْمَلِ، ثُمَّ
يُبَيِّنُ^(٧) مُرَادُهُ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِأَحَدِ مَدْلُولَاتِهِ، فَيُطِيعُ وَيَعْصِي
بِالْعَزْمِ، بِخِلَافِ الْآخِرِ.

(١) في: أ «معين» بدل «معينة».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في بيان
المختصر ٤٠٣/٢.

(٣) قال البابر تي - نقلاً عن محقق بيان المختصر ٤٠٣/٢ -: «وفي كلامه تسامح؛ لأن
التكليف بالخطاب، والكلام في جواز التأخير عن وقت الخطاب. كان الواجب أن
يكون: «وقت الحاجة». اهـ.

وقال العضد في شرحه على المختصر ١٦٦/٢ عند شرحه لقول ابن الحاجب: «وهو
وقت التكليف»: وهو الوقت الذي يعلم أنه مكلف به فيه. اهـ وانظر: رفع الحاجب
٤٣٤/٣.

(٤) في: أ «لأنه» بدل «وبأنه».

(٥) عبارة: أ «تأخير بيان الفعل المجمل» بزيادة «الفعل». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة:
أ.

(٦) قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٣٢٤/١: «وقد أجاب قاضي القضاة عنها بأن
تأخير النسخ، وبيان كون المكلف غير مراد بالخطاب، لا يُخل بالمعرفة بصفة ما
كلفناه. فلا يُخل بالتمكن من الفعل في وقته. وليس كذلك تأخير بيان صفة العبادة؛
لأن الجهل بصفتها لا يمكن معه أداؤها في وقتها». اهـ.

(٧) في: أ، ش «يُبَيِّنُ» كما في شرح العضد ١٦٦/٢ بدل «يُبَيِّنُ». وما أثبتته هو الموافق لما
في بيان المختصر ٤٠٥/٢، ورفع الحاجب ٤٣٥/٣.

وَقَالَ^(١): تَأْخِيرُ بَيَانِ^(٢) التَّخْصِصِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي كُلِّ شَخْصٍ،
بِخِلَافِ النَّسْخِ^(٣). وَأَجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَدَلِ. وَفِي النَّسْخِ يُوجِبُ الشَّكَّ
فِي الْجَمِيعِ، فَكَانَ أَجْدَرَ^(٤).

(مَسْأَلَةٌ)^(٥) الْمُخْتَارُ عَلَى الْمَنْعِ: جَوَازُ تَأْخِيرِ إِسْمَاعِ الْمُخَصَّصِ

(١) في شرح العضد على المختصر ١٦٦/٢، ورفع الحاجب ٤٣٧/٣: «قال الجبائي». وانظر: المعتمد ٣٢٥/١.

(٢) عبارة: ش «وقال: بيان تأخير وقت التخصيص... إلخ». فيها تقديم وتأخير مشوش؛ لعله سهو من الناسخ.

(٣) قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٣٢٤/١ - ٣٢٥: «وقد فصل قاضي القضاة بين تأخير بيان النسخ، وبين بيان التخصيص؛ بأن الخطاب المطلق معلوم أن حكمه مرتفع؛ لعلمنا بانقطاع التكليف، وليس كذلك التخصيص. ولقائل أن يقول: إن الله عز وجل لو قال: «صلوا كل يوم جمعة» لكان ظاهره يقتضي الدوام، ولوجب أن يخرج منه ما بعد الموت؛ لدلالة، ويبقى الباقي على ظاهره. فإن جاز أن يكون حكم الخطاب مرتفعاً مع الحياة والتمكن، ولا يدل الله سبحانه على ذلك - وإن كان ظاهر الخطاب يتناوله - جاز مثله في العموم.

إن قيل: إنما جاز تأخير بيان النسخ؛ لأنه بيان ما لم يُرد بالخطاب! قيل: ولم، إذا كان كذلك جاز تأخيره؟ وعلى أن تأخير التخصيص هو تأخير بيان لم يعرف بالعموم. فلا فرق بينهما. فإن قيل: إن التخصيص وإن كان بيان ما لم يرده المتكلم بالعبادة، فإن تأخيره يقدر في العلم بمن أراه المتكلم بالخطاب؛ لأننا إذا جَوَّزنا أن يكون قد أريد بالعموم بعض لم يبيِّن لنا، لم نأمن في كل شخص أن يكون ما أريد بالخطاب. وفي ذلك شكنا في الأشخاص الذين أرادهم المتكلم!.

قيل: هذا قائم في النسخ؛ لأن الخطاب إذا أفاد ظاهره إيجاب الصلاة في كل يوم جمعة، وجوز تأخير بيان النسخ قطعاً، على أن الصلاة في الجمعة الأولى مراده؛ لأن النسخ لا يجوز أن يتناولها، ويجوز فيما بعدها أن يكون غير مراده. وفي ذلك شكنا فيما أريد منا من الصلاة في الجُمُعِ المستأنفة. وعلى أن نجوز أن يأمر الله سبحانه المكلفين بالأفعال مع أن كل واحد منهم يجوز أن يموت قبل وقت الفعل، فلا يكون مراده بالخطاب، وفي ذلك شكنا فيمن أريد بالخطاب. وهذا هو تخصيص لم يتقدمه بيان». اهـ.

(٤) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٣٧/٣: «ومن الطلبة من يقرأ «أحذر» بالحاء أي: أكثر حذراً، والأمر قريب». اهـ.

(٥) هذه المسألة متأخرة عن المسألة الآتية في شرح العضد على المختصر ١٦٧/٢.

(١) المانعون من جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، اختلفوا في أنه هل يجوز تأخير إسماع المخصّص الموجود أم لا؟ على قولين:

القول الأول: جواز تأخير إسماع المخصّص الموجود. وبه قال: أبو هاشم، والنظام، وأبو الحسين البصري، والآمدي، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٤٤ وهنا في المختصر، والحنابلة، وغيرهم.

القول الثاني: عدم الجواز في الدليل المخصّص السمعي دون العقلي. وبه قال: الجبائي، وأبو الهذيل العلاف.

قال أبو الحسين في المعتمد ٣٣١/١: «منع أبو الهذيل، وأبو علي رحمهما الله من أن يُسمع الحكيم خطابه العام المكلف من دون أن يسمعه ما يدل من جهة السمع على تخصيصه، وما لا يشغله عن سماع العام حتى يسمع الخاص معه. وأجازا أن يُسمعه العام المخصوص بأدلة العقل، وإن لم يعلم السامع أن في أداة العقل ما يدل على تخصيصه.

وأجاز أبو إسحاق النظام، وأبو هاشم رحمهما الله أن يُسمعه العام من دون أن يعرف الخاص، سواء كان ما يدل على تخصيصه دليلاً عقلياً أو سمعياً. وهو ظاهر مذهب الفقهاء». اهـ.

وقال الآمدي في الإحكام ٤٥/٣: «ذهب الجبائي، وأبو الهذيل إلى امتناع ذلك في الدليل المخصّص السمعي، وأجازا أن يُسمعه العام المخصّص بدليل العقل، وإن لم يعلم السامع دلالة على التخصيص.

وذهب أبو هاشم، والنظام، وأبو الحسين البصري إلى جواز إسماع العام من لم يعرف الدليل المخصّص له، وسواء كان المخصّص سمعياً أو عقلياً. وهو الحق». اهـ.

وانظر: المستصفى ١٥٢/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٦. رفع الحاجب ٤٣٩/٣. بيان المختصر ٤٠٨/٢. شرح العضد على المختصر ١٦٧/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٧٤/٢ مع حاشية البناني. تيسير التحرير ١٧٥/٣. فواتح الرحموت ٥١/٢. شرح الكوكب المنير ٤٥٥/٣.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٣٩/٣ - ٤٤٠ عند شرحه لقول ابن الحاجب: «جواز تأخير إسماع المخصّص الموجود» ولك نصب «الموجود» في كلام المصنف على أنه صفة لمفعول ثانٍ للإسماع، أي: إسماع الله الشيء المخصّص المكلف الموجود، ويكون في ذكر الموجود فائدتان:

إحدهما: أن مَنْ ليس موجوداً حال نزول المخصص لا يشترط إسماعه؛ لعدم إمكانه.

والثانية: أن القائل بإسماع المخصص يشترط إسماعه الموجودين كلهم، ولا يكفي =

لَنَا: أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعَدَمِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّ فَاطِمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهَا] ^(١) سَمِعَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ [فِي أَوْلَادِكُمْ] ^(٢)﴾ ^(٣)، وَلَمْ تَسْمَعْ:
﴿نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ﴾ ^(٤)

= بإسماع البعض، ولولا ذلك لما صح الاستدلال أن فاطمة لم تسمع مخصص:
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١] رضي الله عنها.

وإن جررت «الموجود» كان صفة للمخصص، يعني: أن المخصص إذا كان موجوداً
جاز تأخير إسماعه.

ويشهد للجر قوله: «أقرب من تأخير مع العدم». فإن قلت: لو نصبنا لم يكن فيه
دلالة على أن الكلام في مخصص موجود الذي هو موضوع المسألة؛ بدليل قوله:
«أقرب من تأخير مع العدم»، وبدليل أن غير الموجود هو المسألة المخرج عليها،
وقد سبقت.

قلت: بلى فيه دلالة من لفظ الإسماع؛ فإنه لا يصح إلا فيما يصح سماعه، وهو
الموجود؛ لأن الذي يصح أن يسمع لا يكون معدوماً. اهـ.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في
رفع الحاجب ٤٣٨/٣، وشرح العضد على المختصر ١٦٧/٢، وبيان المختصر
٤٠٨/٢.

- فاطمة الزهراء: هي بنت رسول الله ﷺ، وأما خديجة بنت خويلد أم المؤمنين،
وهي أصغر بنات الرسول عليه الصلاة والسلام، تزوجها علي رضي الله عنه بعد
موقعة أحد، وقيل غير ذلك. ولدت لعلي الحسن والحسين، وزينب وأم كلثوم. وقال
لها رسول الله ﷺ: «لقد زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة». وكان رسول الله ﷺ إذا
جاء من غزوة بدأ بالمسجد فصلى فيه ثم يأتي فاطمة، ثم يأتي أزواجه. وإذا دخلت
عليه قام إليها فقبلها ورحب بها. وهي سيدة نساء المؤمنين. ومناقبها كثيرة. توفيت
رضي الله عنها سنة ١١ هـ بعد وفاة رسول الله ﷺ بستة أشهر. انظر ترجمتها في:
الإصابة ٣٧٧/٤. الاستيعاب ٣٧٣/٤. حلية الأولياء ٣٩/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في رفع
الحاجب ٤٣٨/٣، وشرح العضد على المختصر ١٦٧/٢.

(٣) سورة النساء الآية: ١١. وتامها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَى﴾.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها: «أن فاطمة عليها السلام، والعباس أتيا أبا بكر يلتزمان
ميراثهما: أرضه من فلك، وسهمه من خير. فقال أبو بكر: سمعت النبي ﷺ يقول: =

وَسَمِعُوا: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) وَلَمْ يَسْمَعْ الْأَكْثَرُ: ﴿سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ
الْكِتَابِ﴾^(٢)،

= «لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال». والله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي».

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (١٤) حديث بني النضير... إلخ حديث (٤٠٣٥ - ٤٠٣٦).

وقد سبق أن خرجتُ هذا الحديث في مبحث العام والخاص من غير ذكر قصة سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وقد ذكرتها هنا؛ للفائدة.

(١) سورة التوبة الآية: ٥. وتمامها: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: «ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص ٢٠٩، وأخرجه أيضاً في الرسالة ص ٤٣٠ وأخرجه الإمام مالك في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس حديث (٤٢) ٢٧٨/١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ١٨٩/٩.

قال الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك ٢٠٧/١: «قال ابن عبد البر: هذا منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبدالرحمن بن عوف. قال: إلا أن معناه متصل من وجوه حسان». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٦١/٦: «وهذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر، والدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، فزاد فيه: «عن جده». وهو منقطع أيضاً؛ لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبدالرحمن بن عوف ولا عمر. فإن كان الضمير في قوله: «عن جده» يعود على محمد بن علي، فيكون متصلاً؛ لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب، ومن عبدالرحمن بن عوف.

وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر الحديث بلفظ: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب». اهـ.

وللبخاري عن عمر رضي الله عنه أنه: «لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

أخرجه في كتاب الجزية والموادعة، باب (١) الجزية والموادعة مع أهل الذمة =

إِلَّا بَعْدَ حِينٍ^(١).

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ عَلَى الْمَنْعِ: جَوَازُ تَأْخِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) تَبْلِيغَ الْحُكْمِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُحَالٌ، وَلَعَلَّ فِيهِ مَصْلَحَةٌ^(٣).

قَالُوا: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ [مِنْ رَبِّكَ]﴾^(٤)^(٥). وَأَجِيبَ بَعْدَ كَوْنِهِ لِلْوُجُوبِ وَالْفُورِ: أَنَّهُ لِلْقُرْآنِ^(٦).

= والحرب... إلخ ٦٢/٤. وفيه قصة.

وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس حديث (٣٠٤٣) ٤٣١/٣.

وأخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس حديث (١٥٨٧) ١٤٧/٤. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٩٠/١ - ١٩١.

(١) سمع الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. [التوبة: ٥]، ولم يسمع أكثرهم الحديث المخصّص للمجوس منه. وهو قوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» إلا بعد زمن طويل.

انظر: بيان المختصر ٤٠٨/٢. رفع الحاجب ٤٤٠/٣. شرح العضد على المختصر ١٦٧/٢.

(٢) في: ش «عليه السلام» كما في بيان المختصر ٤٠٩/٢. بدل «ﷺ».

(٣) قال الآمدي في الأحكام ٤٤/٣: «الذين منعوا من تأخير بيان المراد من الخطاب عن وقت الخطاب، اختلفوا في جواز تأخير تبليغ ما أوحى به إلى النبي ﷺ، من الأحكام والعبادات إلى وقت الحاجة إليه، وأكثر المحققين على جوازه، وهو الحق». اهـ.

انظر تفصيل المسألة في: المحصول للرازي ٢١٨/٣. الأحكام للآمدي ٤٤/٣. رفع الحاجب ٤٤١/٣. بيان المختصر ٤٠٩/٢ - ٤١٠. شرح العضد على المختصر ١٦٧/٢.

تشنيف المسامع ٨٥٦/٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ.

(٥) سورة المائدة الآية: ٦٩. وتمامها: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾.

(٦) وأجيب بعد تسليم كونه للوجوب والفور: أنه للقرآن، لا لجميع الأحكام. وهذا ما ذكره الفخر الرازي، والآمدي.

قال الرازي في المحصول ٢١٨/٣: «احتجوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٩].»

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ عَلَى التَّجْوِيزِ: جَوَّازُ بَعْضٍ / [٥٥/أ] دُونَ بَعْضٍ (١).
لَنَا: أَنْ (٢) «الْمُشْرِكِينَ» (٣) بَيْنَ فِيهِ الدَّمِي، ثُمَّ الْعَبْدُ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ بِتَدْرِيجٍ. وَآيَةٌ (٤)
الْمِيرَاثِ (٥) بَيْنَ مِيرَاثِهِ (٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧)، وَالْقَاتِلُ، وَالْكَافِرُ بِتَدْرِيجٍ.

- = والأمر للفور. والجواب: لا نسلم أنه للفور، سلمناه، لكن المراد بذلك هو: القرآن؛ لأنه هو الذي يطلق عليه القول بأنه منزل من الله تعالى». اهـ.
- وقال الآمدي في الإحكام ٤٥/٣: «وجواب الأول: أنا، وإن سلمنا أن قوله تعالى: ﴿بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٩] أمر، ولكن لا نسلم أنه للوجوب، وإن سلمنا أنه للوجوب، ولكن لا نسلم أن مطلق الأمر يقتضي الفور، على ما تقدم تقريره. وإن سلمنا أنه على الفور، غير أنا لا نسلم أنه يتناول تبليغ الأحكام التي وقع الخلاف فيها، وإنما هو دال على تبليغ ما أنزل من لفظ القرآن؛ إذ هو المفهوم من لفظ المنزل». اهـ.
- (١) القائلون بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، اختلفوا في أنه هل يجوز تأخير بعض البيانات عن وقت الخطاب دون بعض؟ على أربعة أقوال:
- القول الأول: يجوز. وبه قال: الغزالي في المستصفى ٣٨١/١، والآمدي في الإحكام ٤٦/٣، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٤٤، وهنا في المختصر، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤٥٤/٣ عن الحنابلة، وصححه المحلي في شرحه على جمع الجوامع ٧٢/٢، والإسنوي في نهاية السؤل ٥٤٥/٢، وفي زوائد الأصول ص ٣٠٤.
- القول الثاني: يجوز في المجمل، وأما في العموم فعلى الخلاف.
- القول الثالث: يجوز إذا علم المكلف فيه بياناً متوقعاً.
- القول الرابع: لا يجوز مطلقاً؛ لأن قضية البيان أن يكمله أو لا.
- وانظر: رفع الحاجب ٤٤٣/٣. بيان المختصر ٤١١/٢ - ٤١٢. شرح العضد على المختصر ١٦٧/٢. شرح الكوكب المنير ٤٥٤/٣ - ٤٥٥. تشنيف المسامع ٨٥٥/٢. زوائد الأصول ص ٣٠٤.
- (٢) في: أ «أن آية». بزيادة «آية». وفي: ش «أن اقتل». بزيادة «اقتل». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٤١١/٢، ورفع الحاجب ٤٤٢/٣، وشرح العضد على المختصر ١٦٧/٢.
- (٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].
- (٤) في: الأصل «آية» و«آية». بفتح التاء وضمها، ومكتوب فوق التاء المربوطة «معاً»، أي: آية: معطوفة على اسم إن. و«آية» مرفوعة؛ بقطعها على الابتداء.
- (٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].
- (٦) كلمة «ميراثه» ساقطة من: ش.
- (٧) في: ش «عليه السلام» بدل «ﷺ».

قَالُوا: يُوهِمُ الْوُجُوبَ فِي الْبَاقِي، وَهُوَ تَجْهِيلٌ. قُلْنَا: إِذَا جَاَزَ إِيهَامُ الْجَمِيعِ، فَبَعْضُهُ أَوْلَى.

(مَسْأَلَةٌ) (١) يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ
إِجْمَاعًا (٢) (٣)

(١) عبارات أئمة الأصول في هذه المسألة شديدة الاختلاف سواء في صورتها، أو في أحكامها.

فالإمام الجويني في البرهان ٢٧٣/١ صورها بأنها مسألة: «الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم، ولم يدخل وقت العمل بموجبها»، ونقل قول الصيرفي بأنه: «يجب على المتعبدین اعتقاد العموم فيها على جزم، ثم إن كان الأمر على ما اعتقدوه فذلك، وإن تبين الخصوص تغير العقد»، وعقب عليه بقوله: «وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء، ومضطرب العلماء، وإنما هو قول صدر عن غباوة، واستمرار في عناد. ونحن نقول لمن ينتحل هذا المذهب: أيجوز أن يُبَيَّنَ الخصوص بالآخرة؟..» وانظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٤١٨/٤، وراجع تمام ما قاله في الكاشف ٤٢٨/٤. ويتشعب البحث في المسألة حتى ترتبط بمسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب.

أما الإمام الغزالي فقد بحث هذه المسألة في المستصفى ١٥٧/٢ - ١٦٢ تحت عنوان: «الفصل الثالث: في الوقت الذي يجوز للمجتهد الحكم بالعموم فيه» فانظر أقواله ونقوله في هذه المسألة في المستصفى ١٥٧/٢ - ١٦٢.

وانظر: نفائس الأصول للقرافي ٢٠٥١/٥ - ٢٠٥٧، وشرح الإسني على منهاج البيضاوي ٤٠٣/٢ - ٤٠٧، وتأمل تعليقات الشيخ بخيت عليه، تتضح لك جوانب المسألة.

ولم يصرح الفخر الرازي في المحصول ٢١/٣ باختياره، وإن كان قد استدل لقول الصيرفي، وكذلك لم يصرح في المنتخب ولا في المعالم بذلك. انظر: شرح المعالم لابن التلمساني ٤٧١/١ - ٤٧٥.

وأما صاحب التحصيل والحاصل فقد صرحا باختيار قول الصيرفي؛ معتمدين على عدم إجابة الإمام الرازي عن دليل الصيرفي، مع إجابته عن دليل ابن سريج. انظر: التحصيل من المحصول ٣٧٢/١، وتعليقات محقق المحصول ٢٤/٣.

(٢) قال ابن الحاجب تبعاً للغزالي في المستصفى ١٥٧/٢، والآمدي في الإحكام ٤٧/٣: «يمنتع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعاً». اهـ.

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٤٥/٣: «واعلم أن دعوى الإجماع على أنه لا بد من البحث ممنوعة؛ فالمسألة مشهورة بالخلاف بين أئمتنا، حكاه الأستاذ أبو إسحاق=

وَالْأَكْثَرُ: يَكْفِي بَحْثٌ يَغْلِبُ انْتِفَاؤُهُ^(١). القاضي^(٢): «لَا بُدَّ مِنَ الْقَطْعِ بِانْتِفَائِهِ»^(٣).

= الإسفراييني، والشيخ أبو الحسن الخلاني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ومن يطول تَعَدَّاهُ، وعليه جرى الإمام الرازي وأتباعه. والذي عليه الصيرفي أنه يجب اعتقاد العموم في الحال، والعمل بمقتضاه كما نقله من ذكرناه. واقتصر القاضي أبو الطيب، وإمام الحرمين، وابن السمعاني، فنقلوا عن الصيرفي وجوب اعتقاد العموم في الحال، ولم يذكروا عنه وجوب العمل، وما سكتوا عنه قد صرح به من ذكرناه. اهـ.

وقال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ١٦٨/٢: «الصيرفي مخالف؛ فلا إجماع». اهـ.

وقال صاحب فواتح الرحموت ٢٦٧/١: «وأدل الدليل على أن نقل الإجماع غير مطابق، أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حكم بالدية في الأصابع بمجرد العلم بكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه، وترك القياس والرأي، ولم يبحث عن المخصّص، ولم يسأل عنه، وكذا سيدة النساء فاطمة الزهراء رضي الله عنها تمسكت بما ظنته عاماً في الميراث مع عدم البحث والسؤال عن المخصّص، ثم ظهر المخصّص ظهور الشمس على نصف النهار. وبالجملة لم ينقل عن واحد من الصحابة قط التوقف في العام إلى البحث عن المخصّص، ولا إنكار واحد منهم في المناظرات على من تمسك بالعام قبل البحث عن المخصّص، وكذا في القرن الثاني والثالث. والحنفية يوجبون العمل به قبل البحث، واستقر هذا المذهب إلى الآن، فأين الإجماع؟ وقد تقدم النقل عن القاضي الإمام أبي زيد من أن التوقف ممنوع بعد القرن الثالث». اهـ.

وانظر: التلخيص ١٦٣/٢. البرهان ٢٧٣/١. التبصرة ص ١١٩ - ١٢٠. المستصفي ١٥٧/٢. المحصول للرازي ٢١/٣. الأحكام للآمدي ٤٧/٣. المسودة ص ١٠٩. شرح العضد على المختصر ١٦٨/٢ مع حاشية السعد. رفع الحاجب ٤٤٤/٣ - ٤٤٥. بيان المختصر ٤١٢/٢. نهاية السؤل ٤٠٣/٢ مع سلم الوصول للشيخ بخيت المطيعي. شرح الكوكب المنير ٤٥٦/٣ - ٤٥٧. فواتح الرحموت ٢٦٧/١.

(١) عبارة: أ «والأكثر يكفي بحث يغلب على الظن انتفاؤه». بزيادة «على الظن». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: أ عن سائر النسخ.

(٢) في: ش «والقاضي» بدل «القاضي».

(٣) ما نسبته ابن الحاجب في المنتهى ص ١٤٤، وهنا في المختصر إلى القاضي بأنه يقول: لا بد من البحث الموجب للقطع بانتفاء المخصّص، تابع فيه الغزالي في المستصفي ١٥٩/٢، والآمدي في الأحكام ٤٧/٣. وفيه نظر؛ لأن عبارة القاضي في التقريب والإرشاد ٣٠٥/٣ صريحة في أنه متردد بين غلبة الظن والقطع. حيث قال: «فصل: فإن قال قائل: وكم مدة الاجتهاد في البحث عن تجرده أو اقترانه بما يخصه؟» =

وَكَذَلِكَ كُلُّ دَلِيلٍ مَعَ مُعَارِضِهِ^(١).

لَنَا: لَوْ إِشْتَرَطَ، لَبَطَلَ الْعَمَلُ بِالْأَكْثَرِ.

قَالُوا: مَا كَثَرَ الْبَحْثُ فِيهِ تُفِيدُ الْعَادَةَ^(٢) الْقَطْعَ، وَإِلَّا فَبَحْثُ الْمُجْتَهِدِ يُفِيدُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ لِأُطْلِعَ عَلَيْهِ، وَمُنْعًا^(٣)، وَأُسْنِدًا بِأَنَّهُ قَدْ يَجِدُ مَا يَرْجِعُ بِهِ^(٤).

= قيل: ليس لذلك حد مقدر، وإنما يجب على العالم أن يبحث وينظر حتى يعلم قطعاً أنه متجرد أو مقترن، أو يغلب ذلك على ظنه، ويبذل في ذلك وسعه وجهده. فإذا فعل ذلك وجب عليه القضاء إما بتجرده إن علم ذلك أو ظنه، أو مقترناً. ومدة الطلب لذلك، وحصول الظن له أو العلم به، يختلف بحسب اختلاف طباع العلماء، وقرائنهم، وذكائهم، واستدراكهم، وبطء بعضهم. فطلب مهلة محدودة معينة بعيد متعذر، وإنما الواجب ما قلناه. اهـ.

وتابع إمام الحرمين القاضي أبا بكر الباقلاني في هذا التردد حيث قال في التلخيص ١٦٥/٢: «إذا نظر، ولم يعثر على دلالة قاطعة تقتضي تخصيص اللفظة، فلا يعتقد فيه عموماً، بل يغلب ذلك على ظنه، فيعمل به كما يعمل بخبر الواحد، والقياس السمعي وإن لم يقطع بهما، فهذا قولنا، ثم لم يدل ذلك على قطع النظر في الأخبار، ووجوب العمل بهما، كما نقلت قبل النظر في صفات الرب». اهـ.

وزاد الإمام الزركشي في البحر المحيط ٤٩/٣ مذهباً ثالثاً وهو: أنه يكفيه أدنى نظر وبحث.

(١) قال الإمام الغزالي في المستصفى ١٥٧/٢: «وكذلك كل دليل يمكن أن يعارضه دليل فهو دليل، بشرط السلامة عن المعارضة، فلا بدّ من معرفة الشرط». اهـ وبمثله قال الأمدى في الإحكام ٤٨/٣.

انظر: رفع الحاجب ٤٤٤/٣ - ٤٤٦. بيان المختصر ٤١٣/٢. شرح العضد على المختصر ١٦٨/٢ مع حاشية السعد.

(٢) عبارة: أ، ش «يفيد في العادة». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٤٥/٣، وبيان المختصر ٤١٣/٢، وشرح العضد على المختصر ١٦٨/٢.

(٣) قال الأصفهاني في بيان المختصر ٤١٤/٢: «ومنع؛ بأننا لا نسلم أن ما كثر فيه البحث بين العلماء يفيد القطع بالعادة.

وأيضاً: لا نسلم أن بحث المجتهد فيه يفيد القطع. وإلى هذين المعنيين أشار بقوله: «ومنعاً». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب ٤٤٥/٣، وشرح العضد على المختصر ١٦٨/٢ مع حاشية السعد.

(٤) في: ش «عليه» بدل «به». وفي شرح العضد على المختصر ١٦٨/٢: «إليه». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٤٥/٣، وبيان المختصر ٤١٣/٢.

الظَّاهِرُ وَالْمَوْوَلُ

الظَّاهِرُ: الْوَاضِحُ^(١).

وَفِي الْإِضْطِلَاحِ^(٢): مَا دَلَّ دِلَالَةً ظَنِّيَّةً، إِمَّا بِالْوَضْعِ كَالْأَسَدِ، أَوْ بِالْعُرْفِ كَالْغَائِطِ^(٣).

وَالْتَأْوِيلُ: مِنْ آلِ يُوُوَلُّ. أَي: رَجَعَ^(٤).

(١) الظاهر في اللغة: الواضح، ومنه ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع، كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع الذي تتبادر إليه الأبصار. انظر: لسان العرب ٥٢٣/٤. معجم مقاييس اللغة ٤٧١/٣. التعريفات للجرجاني ص ١٨٥. مفردات الراغب ص ٥٤٠ - ٥٤١.

(٢) انظر تعريف الأصوليين للظاهر في: البرهان للجويني ٢٧٩/١. اللمع ص ٢٧. شرح اللمع ٤٤٩/١. المستصفي ٣٨٤/١. الإحكام للآمدي ٤٨/٣ - ٤٩. الحدود للباي ص ٤٣. الإشارة للباي ص ١٦٣. العدة ١٤٠/١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٧. أصول السرخسي ١٦٣/١. شرح العضد على المختصر ١٦٨/٢. رفع الحاجب ٤٤٨/٣. بيان المختصر ٤١٥/٢. التعريفات للجرجاني ص ١٨٥. شرح المحلي على جمع الجوامع ٥٣/٢. مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني. شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٣. فواتح الرحموت ١٩/٢. تشنيف المسامع ٨١٩/٢ - ٨٢٠.

(٣) دلالة الظاهر ظنية إما بالوضع: كـ «الأسد» للحيوان المفترس، وإما بعرف الاستعمال: كـ «الغائط» للخارج المستقذر، إذا غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المظمتن من الأرض.

وانظر معنى الغائط في اللغة، وفي عرف الاستعمال: المصباح المنير ٤٥٧/٢. المعجم الوسيط ٦٦٦/٢. الحدود لابن عرفة ص ٣٥. شرح المحلي على جمع الجوامع ٥٣/٢. مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني. رفع الحاجب ٤٤٩/٣. شرح العضد على المختصر ١٦٨/٢. شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٣. تشنيف المسامع ٤٤٩/٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ٣٤٦. معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٧. التحرير والتنوير لابن عاشور ٦٦/٥.

(٤) التأويل في اللغة: من آل يؤول، أي: رجع يرجع. ومنه قوله تعالى: ﴿ابْتَغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾

[آل عمران: ٧]، أي طلب ما يؤول إليه معناه. وهو مصدر أولت الشيء إذا فسرت، من آل إذا رجع؛ لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالة. قال الله تعالى:

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٢]، أي: ما يؤول إليه بعثهم ونشورهم.

وَفِي الإِضْطِلَاحِ: حَمَلُ الظَّاهِرِ عَلَى المُحْتَمَلِ المَرْجُوحِ.
وَإِنْ^(١) أَرَدْتَ الصَّحِيحَ زِدْتَ: «بِدَلِيلٍ» يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا^(٢).

الغزاليُّ: «اِحْتِمَالٌ يُعْضِدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الظَّاهِرِ»^(٣).

وَيَرِدُ: أَنَّ الإِحْتِمَالَ لَيْسَ بِتَأْوِيلٍ، بَلْ شَرْطٌ^(٤)، وَعَلَى عَكْسِهِ التَّأْوِيلُ المَقْطُوعُ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ قَرِيبًا؛ فَيَتَرَجَّحُ بِأَدْنَى مُرَجِّحٍ، وَقَدْ يَكُونُ بَعِيدًا؛ فَيَحْتَاجُ لِلأَقْوَى^(٥)، وَقَدْ يَكُونُ مُتَعَدِّرًا، فَيَرُدُّ^(٦).

= انظر: لسان العرب ٣٣/١١ فما بعدها، معجم مقاييس اللغة ١/١٥٩، مفردات الراغب ص ٩٩. التعريفات للجرجاني ص ٧٢. المعجم الوسيط ١/٣٣. الإحكام للآمدي ٣/٤٩٩. شرح الكوكب المنير ٣/٤٦٠.

(١) في: أ «فإن» بدل «وإن».

(٢) التأويل في الاصطلاح: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح. وهذا يتناول التأويل الصحيح والفساد، فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زد في الحد «بدليل» يصيره راجحاً؛ لأنه بلا «دليل»، أو مع دليل مرجوح، أو مساوٍ، فاسد.

انظر: البرهان ١/٣٣٦. المستصفي ١/٣٨٧. الإحكام للآمدي ٣/٤٩٩. الحدود للباجي ص ٤٨. رفع الحاجب ٣/٤٥١. شرح العضد على المختصر ٢/١٦٩. التعريفات للجرجاني ص ٧٢. شرح الكوكب المنير ٣/٤٦٠ - ٤٦١. تشنيف المسامع ٢/٨٢٠.

(٣) نص الغزالي في المستصفي ١/٣٨٧: «التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر». اهـ.

(٤) في: أ «بالشرط» بدل «بل شرط». وهو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(٥) في: أ، ش «إلى الأقوى» كما في بيان المختصر ٢/٤١٨، وشرح العضد على المختصر ٢/١٦٩. بدل «للاقوى». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٣/٤٥٠.

(٦) وكذا اعترض الآمدي في الإحكام ٣/٤٩، والعضد في شرحه على المختصر ٢/١٦٩، والزركشي في البحر المحيط ٣/٤٣٨ على تعريف الغزالي.

وقد قام العلامة ابن قawan الشافعي في كتابه التحقيقات في شرح الورقات ص ٣٤٨ بالرد على الاعتراضات التي وجهها الآمدي، وابن الحاجب، والعضد، والزركشي على تعريف الغزالي، حيث قال: «أقول: لا يرد عليه، أما الأول: فلأن الاحتمال المرجوح لازم خاص له، والتعريف بمثل هذا اللازم جائز، أو لأن الاحتمال يطلق على التأويل في العرف، أو لأن المراد بالتأويل المؤول إليه، أي: المعنى الذي صرف إليه الظاهر =

فَمَنْ الْبَعِيدَةَ^(١): تَأْوِيلُ الْحَنْفِيَّةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢). لِعَيْلَانَ^(٣)
وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ:

= كما في قولهما - أي ابن الحاجب والعضد -: «التأويل قد يكون قريباً؛ فيترجمه لقربه بأدنى مرجح، وقد يكون بعيداً؛ لبعده إلى المرجح الأقوى، ولا يرجح بالمرجح الأدنى، وقد يكون متعذراً لا يحتمله اللفظ، فلا يكون مقبولاً، بل يجب رده والحكم ببطلانه.

والعجب منهما - أي من ابن الحاجب، والعضد - أنهما اعترضوا على الإمام الغزالي - رحمه الله - بمثل ما يرد عليهما.

وأما الثاني: فلأن التأويل لا يمكن أن يكون مقطوعاً به؛ لما تقرر عندهم أن التأويل ظن بالمراد، والتفسير قطع به، فلا يكون تعريف الإمام ضعيفاً. اهـ وانظر: حاشية المحقق التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٦٩/٢.

(١) في: أ، ش «البعيد» كما في بيان المختصر ٤١٩/٢، وشرح العضد على المختصر ١٦٩/٢. بدل «البعيدة». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤١٥/٣.

(٢) في: ش «عليه السلام» بدل «ﷺ».

(٣) في: أ، ش «لابن غيلان» بدل «لغيلان». ومرموز في نسخة الأصل فوق «لغيلان» علامة «صح».

قال العضد في شرحه على المختصر ١٦٩/٢: «قوله ﷺ لغيلان، وهو الصحيح، وفي النسخ لابن غيلان». اهـ وقال السعد التفتازاني عند شرحه لقول العضد: «وهو الصحيح»؛ إذ ليس في أسامي الصحابة ابن غيلان، وإنما هو غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، أسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة. كذا في «الاستيعاب» وغيره من الكتب المعتمدة». اهـ.

وقال الأنصاري في فواتح الرحموت ٣١/٢: «وابن غيلان خطأ من ابن الحاجب». اهـ.

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٩٧: «وقول المصنف - أي ابن الحاجب -: «لابن غيلان» وَهْمٌ، إنما هو غيلان بن سلمة». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٥٣/٣: «واعلم أنه قد وقع بخط المصنف: «ابن غيلان» كما رأيت، وكذا هو في «النهاية»، و«الوسيط»، و«المستصفى»، و«الإحكام»، وغيرها. ورأيت المصنف ضبط بخطه: «غيلان» بعين مهملة، وهو وَهْمٌ. إنما هو غيلان بن سلمة الثقفي بالغين المعجمة، نعم في الرواة قيس بن غيلان بن مضر، وزفر بن غيلان كلاهما بالمهملة، وليس في الرواة ابن غيلان إلا بالمهملة، ولا غيلان إلا بالمعجمة، وصاحب الحديث: غيلان، لا ابنُ غيلان، والمصنف لما توهمه ابن غيلان احتاج أن يضبطه بالمهملة». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحه ١٧٨/أ): «قوله ﷺ: «لابن غيلان» كذا =

﴿أَمْسِكْ / [ب/٥٥] أَرْبَعًا، وَفَارِقْ^(١) سَائِرَهُنَّ﴾^(٢) أَي: ابْتَدِئِ النِّكَاحَ،

= وقع في النسخ المعتمدة من المختصر وعليها شرح العضد، وكذا قرأته بخط المصنف في المختصر الكبير (المنتهى ص ١٤٥). وقد وقع مثل ذلك للغزالي في المستصفي، وغيره تبع في ذلك الإمام في «النهاية». والصواب: «غيلان». وقد صلح في بعض نسخ المختصر». اهـ والذي وجدته في البرهان ٣٤٦/١، والمستصفي ٣٩٠/١، والإحكام للآمدي ٥١/٣ «غيلان»، وليس «ابن غيلان». والله أعلم.

- غيلان هو: ابن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي. أحد حكام قيس في الجاهلية، وأحد وجوه ثقف ومقدميهم. سكن الطائف، وبنى له كسرى أطما فيها، وكان شاعراً حكيماً عاقلاً، أسلم بعد فتح الطائف. ويروى أنه أحد من نزل فيه قوله تعالى: ﴿على رجل من القريتين عظيم﴾ [الزخرف: ٣٠] مات في أواخر خلافة عمر - رضي الله عنهما -. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣٤٣/٤ - ٣٤٤. الإصابة ٣٣٠/٥.

(١) في: ش «وفارق فارق» مكررة، وهو سهو من الناسخ.

(٢) عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن».

أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص ٢٧٤.

وأخرجه ابن حبان في كتاب النكاح، فيمن أسلم... إلخ حديث (١٢٧٨) ص ٣١١ (موارد الظمان).

قال الترمذي في سننه ٤٢٦/٣: «سمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال محمد (يعني البخاري): وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك. كما رجم قبر أبي رغال». اهـ.

وهناك لفظ آخر للحديث من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن».

بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة. حديث (١١٢٨) ٤٢٦/٣.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث (١٩٥٣) ٦٢٨/١. ولفظه: «اختر منهم أربعاً» وفي الحديث (١٩٥٤) ولفظه: «خذ منهن أربعاً».

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٣/٢. ولفظه: «اختر منهن أربعاً».

أَوْ أَمْسِكَ الْأَوَائِلَ^(١)؛ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يُخَاطَبَ بِمِثْلِهِ مُتَّجِدًّا فِي الْإِسْلَامِ مَنْ غَيْرِ

= وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر. حديث (٩٥) ٢٦٩/٣ - ٢٧٠. ولفظه: «فأمره النبي ﷺ: أن يختار أربعاً منهن». وقال بعده «. قال الرمادي: هكذا يقول أهل البصرة». اهـ.

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب النكاح ١٩٢/٢. ولفظه: «اختر منهن أربعاً»، وفي ١٩٣/١ ولفظه: «فأمره رسول الله ﷺ: أن يتخير أربعاً منهن، ويترك سائرهن». ومرة أخرى بلفظ الأول، وثالثة بلفظ: «فأمره رسول الله ﷺ: أن يمسك أربعاً، ويفارق سائرهن». وكلهم روه عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وروى أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة... إلخ، حديث (٢٢٤١ - ٢٢٤٢) ٢٧٧/٢ - ٢٧٨ عن قيس بن الحارث قال: قال وهب الأسدي: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً».

قال ابن كثير في التحفة ص ٢٩٦: «وفي إسناده نظر؛ لأنه من رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي لیلی عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَزْدَلِ عن قيس بن الحارث، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي لیلی سيء الحفظ؛ لا يُحْتَجُّ به عند أكثرهم، وحميضة بن الشمردل، قال البخاري: فيه نظر». اهـ.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة حديث (١٩٥٢) ٦٢٨/١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح، باب ما قالوا فيه: إذا أسلم وعنده عشر نسوة ٣١٨/٤.

وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر حديث (١٠٠) ٢٧٠/٣.

وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١٨٣/٧.

جميعهم من طريق ابن أبي لیلی عن حميضة به.

(١) أَوَّلُ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» بَأَنَّ الْمُرَادَ: ابْتَدِئْ زَوَاجَ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ، إِنْ كَانَ الزَّوْاجُ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ: بِأَنَّ لَا تَبْتَدِئُ الْعَقْدَ عَلَيْهِنَّ، وَأَمْسِكِ الْأَوَائِلَ مِنْهُنَّ، إِنْ كَانَ الزَّوْاجُ مَرْتَبًا بِعَقْدٍ لِكُلِّ مِنْهُنَّ، وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ: أَيِ الْأَوَاخِرِ.

وهكذا يكون الحكم بناء على هذا التأويل أنه: إن نكحهن معاً، فليس له إمساك واحدة منهن، وإن نكحهن متفرقات، أمسك أربعاً من الأوليات.

وقد استند السادة الحنفية في هذا التأويل إلى القياس؛ وذلك بتشبيه العقد على النسوة قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام. فالمسلم إذا تزوج أكثر من أربع زوجات في =

بَيَانٍ، وَمَعَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ تَجْدِيدٌ قَطُّ^(١).

= عقد واحد، كان الزواج باطلا في حق كل واحدة منهن، وعليه أن يفارقهن جميعاً، وله بعد ذلك أن يتزوج بأربع منهن إذا شاء.

ولو تزوج أكثر من أربع في عقود مرتبة لكل واحدة منهن، لم يصح نكاح الزوائد على الأربع، ووجب عليه المفارقة حتى لا يبقى في عصمته أكثر من أربع زوجات؛ وقوفاً عند حدود الشرع. وبهذا القياس حكم الحنفية في هذه الحالة - على الكافر إذا أسلم - حكمهم على المسلم.

ولقد كان من الممكن أن يستقيم للسادة الحنفية أمر هذا القياس؛ فيكون التأويل قريباً، لولا عدّة قرائن حَقَّتْ بالظاهر فقوته، وباعدت الاحتمال؛ مما جعل تأويلهم في نظر الجمهور غاية في البعد.

١ - فالذي يسبق إلى الأفهام من الحديث النبوي: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» الاستدامة، لا ابتداء النكاح.

٢ - كما أن الذي تدل عليه المفارقة: هو التسريح، لا ترك النكاح.

٣ - ثم إن الخطاب وقع لغيلان بن سلمة، وهو حديث عهد بالإسلام، وليس له معرفة بأحكام الحلال والحرام من نكاح ولا غيره. ولو كان الحكم الذي أوّل السادة الحنفية إليه الحديث هو المراد، لَبَيَّنَهُ الرسول ﷺ، وما أحوج رجلاً قريب عهد بالإسلام إلى بيان حكم لا يقف عليه إلا بالبيان، خصوصاً في أمر يتوقف عليه استحلال بضع المرأة، وضبط الأنساب بين الناس.

٤ - يضاف إلى ذلك أنه لم ينقل تجديد عقد قط، لا من غيلان ولا من غيره، مع كثرة الكفار الذين أسلموا، ووجود الرسول الكريم ﷺ المبين عن الله بين ظهرانيهم.

انظر: البرهان ١/٣٤٧. المستصفى ١/٣٩٠. الإحكام للآمدي ٣/٥٩. رفع الحاجب

٣/٤٥٢. تيسير التحرير ١/١٤٥. فواتح الرحموت ٢/٣١. فتح القدير مع الهداية

٢/٥١٦. بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٩. المغنى لابن قدامة ٦/٦٢٠ - ٦٢١. شرح

الكوكب المنير ٣/٤٦٢ - ٤٦٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٥٤ مع حاشية

البناني. تفسير النصوص ١/٣٩٩.

(١) قال إمام الحرمين في البرهان ١/٣٤٧: «وجه المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة سؤالين ركيكين:

أحدهما: يسقطه اللفظ، فلتقع البداية به. ومقصود المسألة السؤال الثاني. فأما ما يدفعه

اللفظ، فدعواهم أنه أمرهم أن يختاروا الأوائل. وهذا يدفعه قوله عليه السلام لصاحب

الأختين: «اختر أيتهما شئت، وفارق الأخرى»، وقوله عليه السلام لبعضهم وقد أسلم

على خمس: «اختر أربعاً، وفارق واحدة». قال صاحب الواقعة: فعمدت إلى أقدمهن

= صحة ففارقتها. فلا حاجة إلى الإطناب في ذلك، وهو على معاندة اللفظ.

وَأَمَّا تَأْوِيلُهُمْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) لَفَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَ
عَلَى أُخْتَيْنِ: ﴿أَمْسِكْ أَيْتَهُمَا شِثَّتْ﴾ ^(٢)

= فأما الثاني: وهو المقصود الذي عقدت المسألة له، فهو أنهم قالوا: إنه عليه السلام أراد بقوله: «أمسك أربعاً» أن يمسكهن، ويجدد عليهن الأنكحة على موجب الشرع. وهذا عند المحققين سرفٌ ومجاوزةٌ حد، وقلة احتفال بكلام الشارع؛ فإن الرسول عليه السلام ذكر لفظ الإمساك أولاً، وموجبه الاستدامة واستصحاب الحال. والثاني أن النقلة لم ينقلوا تجديد العقود، بل رَووا الحكايات، رواية من لا يستريب أنهم استمروا في عدد الإسلام على مناكحتهم فيهن، وكان المخاطبون على قرب عهد، والرسول ﷺ لا يخاطبهم إلا بما يقرب من أفهامهم، والتعبير عن ابتداء النكاح بالإمسك بعيد جداً، ناءً عن المحامل الظاهرة. وفي القصص أنهم جاؤوا سائلين عن الفراق أو الإمساك، فانطبق جواب رسول الله ﷺ على سؤالهم، ثم النكاح على الابتداء لا يختص بهن، بل جوازه سائغ في نسوة العالم.

وقوله: «أمسك» أمر، وما ذكره تخيير، فيتنظم من جوامع الكلام ما يحل محل قرائن الأحوال التي تُفضي إلى العلم بإرادة المتكلم». اهـ.

وانظر: المستصفى ١/٣٩٠. الإحكام للآمدي ٣/٥٩. رفع الحاجب ٣/٤٥٢. تيسير التحرير ١/١٤٥. فواتح الرحموت ٢/٣١. فتح القدير مع الهداية ٢/٥١٦. بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٩. المغنى لابن قدامة ٦/٦٢٠ - ٦٢١. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٥٤. مع حاشية البناني. رفع الحاجب ٣/٤٥٢. بيان المختصر ٢/٤٢١. شرح العضد على المختصر ٢/١٦٩. شرح الكوكب المنير ٣/٤٦٢ - ٤٦٣. تشنيف المسامع ٢/٨٢١. تفسير النصوص ١/٣٩٩.

(١) في: ش «عليه السلام» بدل «ﷺ».

(٢) عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله: إني أسلمت وتحتي أختان. قال: «طلق أيتهما شئت».

أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده أكثر من أربع، أو أختان حديث (٢٢٤٣) ٢/٦٧٨.

وأخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان حديث (١١٣٠) ٣/٤٢٧. ولفظه: «اختر أيتهما شئت». وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن». اهـ.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان حديث (١٩٥١) ١/٦٢٧. بلفظ أبي داود.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٣٢: مرة بلفظ: «طلق أيتهما شئت»، ومرة أخرى بلفظ: «فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما». وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، =

قَابَعْدُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿أَيْتَهُمَا﴾^(١).

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ فِي [قَوْلِهِ تَعَالَى] ^(٢): ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(٣)، أَيْ: إِطْعَامُ طَعَامٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعَ الْحَاجَةِ، وَحَاجَةُ سِتِّينَ كَحَاجَةِ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا. فَجُعِلَ الْمَعْدُومُ مَذْكُورًا، وَالْمَذْكُورُ عَدَمًا^(٤)، مَعَ

= باب المهر ٢٧٣/٣ حديث (١٠٥) بلفظ حديث الإمام أحمد الأول: «طلق أيتهما شئت» عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب. وحديث (١٠٦) بلفظ حديث الإمام أحمد الثاني: «فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما». وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب في من يسلم... إلخ ١٨٤/٧ - ١٨٥ بالألفاظ السابقة من طرق.

كلهم عن ابن لهيعة عن أبي وهب الجিশاني به. إلا الدارقطني في الأول فعن يزيد كما تقدم. قال البخاري في التاريخ الكبير ٢٤٩/٣: «أبو وهب الجيشاني في إسناده نظر». اهـ. وقد روي أيضاً من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني. وإسحاق متروك.

(١) تأول السادة الحنفية حديث فيروز الديلمي الذي روي أنه قال: «قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان». «فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما». فقد قاسوا فيروز الديلمي - وهو كافر أسلم - على المسلم؛ فكان تأويل: «أن أطلق إحداهما». فارقهما إذا كان العقد واحداً، ثم تزوج بواحدة منهما إن شئت. وإذا كانتا بعقدين مرتبين، فزواج الأولى صحيح، وعليك أن تفارق الثانية؛ لأن زواجهما لم يصح. وما قيل في قصة غيلان من التأويل والحكم عليه بالبعد يقال في قصة فيروز الديلمي. ولكن مما يزيد في ضعف تأويلهم في قصة فيروز الديلمي؛ ما جاء في بعض الروايات من لفظ: «اختر أيتهما شئت» كان ذلك في رواية الترمذي وابن ماجه؛ مما دل صراحة على أن الترتيب غير معتبر.

وانظر: الأم للشافعي ١٨٠/٤ - ١٨١. المستصفى للغزالي ٣٩٠/١ - ٣٩٢. الإحكام للآمدي ٥١/٣ - ٥٢. رفع الحاجب ٤٥٣/٣. بيان المختصر ٤٢١/٢. شرح العضد على المختصر ١٦٩/٢. تفسير النصوص ٤٠١/١ - ٤٠٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ.

(٣) سورة المجادلة الآية: ٤. وتامها: «فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتومئوا بالله ورسوله».

(٤) في: ش «معدوماً» كما في شرح العضد على المختصر ١٦٩/٢. بدل «عدما». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٦٠/٣. بيان المختصر ٤٢٢/٢.

إِمَّا كَانَ قَصْدُهُ؛ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ، وَبَرَكَتِهِمْ^(١)، وَتَضَافِرِ^(٢) قُلُوبِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِلْمُحْسِنِ^(٣).

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: ﴿فِي أَرْبَعِينَ شَاءً، شَاءَةً﴾^(٤) أَي: قِيَمَةُ شَاءَةٍ بِمَا تَقَدَّمَ.

(١) في: أ «وبركاتهم» بدل «وبركتهم».

(٢) في: الأصل «تظافروهم» بدل «تضافروهم». قال السعد التفتازاني في حاشيته على العضد ١٧٠/٢: «بالضاد المعجمة: هو التعاون، والظاء من غلط النسخ». اهـ.

(٣) قال ابن العربي في المحصول ص ٩٣: «قال أبو حنيفة: «إن إطعام مسكيناً واحداً قوت ستين مسكيناً أجزاء»، فأسقط العدد رأساً، وقد وقع البيان له نصاً، قال: «وتقدير الآية: إطعام طعام ستين مسكيناً؛ لأن أطعم من الأفعال التي يتعدى إلى مفعولين، فتقول: أطعمت زيدا طعاماً، ولا يصح أن يكون تقدير الآية: إطعام ستين مسكيناً طعاماً». ولو كان تقدير الآية هكذا لكان الحكم مجملاً؛ لأن الطعام غير مبين، فجاءت الآية للبيان؛ فوجب تقديرها كما قلنا. قال علماؤنا: المقصود بالآية: بيان مقدار الطعام بأعداد المساكين». اهـ.

وقال الزركشي في تشنيف المسامع ٨٢٢/٢: «من البعيد أيضاً: قولهم في قوله تعالى: ﴿ستين مسكيناً﴾ [المجادلة: ٤]، أي: إطعام طعام ستين مسكيناً؛ لأن القصد رفع الحاجة، وحاجة ستين مسكيناً في يوم واحد كحاجة واحد في ستين يوماً، فجعلوا المعدوم وهو الطعام مذكوراً؛ ليصح كونه مفعولاً لإطعام، وقد جعلوا ستين مسكيناً عدماً مع صلاحه لأن يكون مفعولاً لإطعام. ثم هذه العلة رافعة لاعتبار العدد الذي هو حكم الأصل؛ فكانت مبذولة له، ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعكس على أصله بالإبطال؛ ولأن في العدد فائدة وهي: أن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، فلا يجوز إلغاؤه». اهـ.

وانظر: البرهان للجويني ٣٦١/١. المستصفى ٤٠٠/١. الإحكام للآمدي ٥٣/٣. أصول السرخسي ٢٣٩/١ - ٢٤٠. رفع الحاجب ٤٦٠/٣. بيان المختصر ٤٢٢/٢. شرح العضد على المختصر ١٦٩/٢ - ١٧٠. تيسير التحرير ١٤٦/١. شرح المحلي على جمع الجوامع ٥٥/٢ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٤٦٤/٣. فواتح الرحموت ٢٤/٢. البحر المحيط ٤٤٧/٣.

(٤) عن ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أباً بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط...» إلى أن قال: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاء...» وذكر تمام الحديث. أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٣٨) زكاة الغنم ١٢٣/٢ - ١٢٤. وفي باب =

وَهُوَ أَبْعَدُ؛ إِذْ يَلْزَمُ أَلَّا تَجِبَ الشَّاءُ^(١).

= (٣٣) الفرض في الزكاة. وفي باب (٣٥) ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية. وفي باب (٣٧) من بلغت عنده صدقة... إلخ. وفي باب (٣٩) لا يؤخذ من الصدقة هرة... إلخ ١٢٢/٢ - ١٢٤. وأخرجه أيضاً في كتاب الشركة، باب (٢) ما كان من خليطين... إلخ ١١٠/٣. وفي كتاب فرض الخمس، باب (٥) ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه... إلخ ٧٤/٤.

وفي كتاب اللباس، باب (٥٥) هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ ٥٣/٧. وفي كتاب الحيل، باب (٣) في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع... إلخ ٥٩/٨. هذه الأحاديث أخرجها مختصرة جداً ما عدا الأول.

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة حديث (١٥٦٧) ٢١٤/٢. وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل ١٧/٥. وفي باب زكاة الغنم ١٨/٥، ٢٧.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن، أو فوق سن حديث (١٨٠٠) ٥٧٥/١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١/١.

(١) قال ابن العربي في المحصول ص ٩٥: «قال أبو حنيفة: «يُقَوِّمُ المالك الشَّاءَ الواجبة عليه بتقويم الوسط، فيخرجه عنها، فتحريه اعتماداً على ما فهم من أن المقصود في الزكاة سد الخلة، ورفع الحاجة، فكل ما أجزى فيها جاز عنها. قال علماؤنا: هذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أبا حنيفة أجرى القياس في هذه العبادة، ونطاق القياس في العبادات ضيق، وإنما ميدانه المعاملات، والمناكحات وسائر أحكام الشرعيات. والعبادات موقوفة على النص.

الثاني: أن هذا التعليل الذي أشار إليه يُسْقَطُ الأصل، ومتى أسقط التعليل أصله الذي ينشأ عنه سقط في نفسه، وهذه نكتة يجب شد اليد عليها. الثالث: أن هذا التعليل الذي أشار إليه يعارضه تعليل آخر أولى منه وأقوى، وهو: أننا وإن سلمنا أن الفرض من الزكاة سد الخلة إلا أن منها مع سد الخلة غرضاً آخر وهو: مشاركة الغني الفقير فيما به يكون غنياً حتى يستوي الحال، ويحصل في أيدي الفقراء الجنس الذي بأيدي الأغنياء من ذهب، وحب، وحيوان. وعلى مذهبهم يقع الاستئثار بالأجناس كلها، وهذا بين لمن أنصف». اهـ.

وانظر: المستصفى ٣٩٥/١. الإحكام للآمدي ٥٢/٣. رفع الحاجب ٤٦٨/٣. بيان المختصر ٤٢٣/٢. شرح العضد على المختصر ١٧٠/٢. شرح الكوكب المنير ٤٦٥/٣. تيسير التحرير ١٤٦/١. فواتح الرحموت ٢٢/٢.

وَكُلُّ مَعْنَى إِذَا اسْتَنْبَطَ مِنْ حُكْمٍ أَبْطَلَهُ، بَاطِلٌ^(١).
 وَمِنْهَا: حَمْلٌ^(٢): ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ^(٣) نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا
 بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ﴾^(٤).

(١) قال الأصفهاني في بيان المختصر ٤٢٤/٢: «وكل معنى إذا استنبط من حكم، أي: كل فرع إذا استنبط من أصل، أبطل ذلك الحكم أي: الأصل، يكون باطلاً؛ لأن بطلان الأصل يوجب بطلان الفرع». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب ٤٦٨/٣. شرح العضد على المختصر ١٧٠/٢ مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير ٤٦٥/٣.

(٢) في: أ، ش «حملهم» بدل «حمل». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٦٩/٣، وشرح العضد على المختصر ١٦٩/٢، وبيان المختصر ٤٢٤/٢.

(٣) في: ش «أنكحت» بدل «نكحت». وهو خطأ ظاهر.

(٤) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل، باطل، باطل. فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان ولي من لا ولي لها». بهذا اللفظ أخرجه أبو داود الطيالسي في سننه في كتاب النكاح، باب قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، وما جاء في العَصْلِ ٣٠٥/١.

وأخرجه أبو داود السجستاني في كتاب النكاح، باب في الولي حديث (٢٠٨٣) ٥٦٦/٢ ولفظه: «فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل».

وأخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث (١١٠٢) ٣٩٨/٣. بلفظ أبي داود السجستاني من طريق ابن أبي عمر - هو محمد بن يحيى نسب لجده - حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن الزهري به.

وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن. وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغيرهم من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا». اهـ.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي حديث (١٨٧٩) ٦٠٥/١. بلفظ أبي داود السجستاني. من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا معاذ، ثنا ابن جريج به.

وأخرجه الإمام أحمد ٤٧/٦ من طريق إسماعيل، ثنا ابن جريج به. وفي ١٦٥/٦ من طريق عبدالرزاق أنا ابن جريج به.

وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي ١٣٧/٢ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به.

وأخرجه الحاكم في المستدرک، في كتاب النكاح ١٦٨/٢. من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به.

عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَالْأَمَةِ، وَالْمُكَاتَبَةِ^(١). وَ«بَاطِلٌ» أَي: يَؤُولُ إِلَيْهِ
عَالِيًا^(٢)؛ لِاعْتِرَاضِ الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّهَا مَالِكَةٌ لِبُضْعِهَا، فَكَانَ كَبَيْعِ سِلْعَةٍ. وَاعْتِرَاضٌ

= وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وأقره الذهبي.
وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١٠٥/٧. من طريق ابن
وهب عن ابن جريج به.

قال ابن العربي في المحصول ص ٩٨: «إذا قيل للمالكي: هل تزوج المرأة نفسها؟
فقال: لا، فقيل له: ما الدليل على ذلك؟، فقال: قول النبي ﷺ: «أبما امرأة نكحت
نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل» الحديث.

فيقول له الحنفي: هذا الحديث حجة عليك؛ لأن النبي ﷺ قال: «بغير إذن وليها»، وأنت لا تجوز
لها النكاح، وإن أذن لها وليها، فحينئذ يتردد جواب المالكي المستدل بين الجدل والمفاقة.
فأما الجدل، فيقول: هذا الذي اعترضت به هو إلزام دليل الخطاب، وأنت لا تقول
به، وأنا أقول به، ما لم يعارضه ما هو أقوى عندي منه؛ فيسقط.

وأما المفاقة، فهو: أن يقول العلماء: إنما اختلفوا في هذه المسألة على قولين:
أحدهما: إن المرأة تزوج نفسها من غير ولي.

والثاني: إن الولي يتولى زواجها بإذنها، فأبطل النبي ﷺ القسمين، وهو استقلالها
بالنكاح؛ فتعينت صحة القسم الآخر، والتنوع والتقسيم الذي التزمتم لم يقل به أحد،
ولا يقال؛ فلا فائدة للتعلق به». اهـ.

(١) أي حملوا المرأة في الحديث النبوي الشريف على ذلك، ووجه بعده أن الصغيرة
ليست بامرأة في حكم اللسان، كما أن الصبي ليس برجل، وألزموا سقوط التأويل
على مذهبهم؛ فإن الصغيرة لو زوجت نفسها، فالعقد عندهم صحيح موقوف نفاذه
على إجازة الولي، ففروا من ذلك وقالوا: هو محمول على الأمة، فألزموا بطلانه
بقوله ﷺ: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها»، ومهر الأمة لا يجب لها
بل لسيدها، ففروا من ذلك، وقالوا هو محمول على المكاتب، فقيل لهم: هو باطل
أيضاً، والقياس وإن قوي هنا في نفسه لكن دلالة العام قوية؛ لأنه قال: «أي» وهي
كلمة عامة، وأكدها بكلمة «ما» فيبعد الإتيان بهذه الصيغة المؤكدة مع إرادة صورة
نادرة فيما بين النساء، بل لا تخطر بالبال.

انظر: البرهان لإمام الحرمين ٣٣٩/١. المستصفى ٤٠٢/١. الإحكام للآمدي ٥٤/٣.
شرح المحلي على جمع الجوامع ٥٥/٢ مع حاشية البنانى. شرح العضد على المختصر
١٧٠/٢. بيان المختصر ٤٢٥/٢. رفع الحاجب ٤٧٠/٣ فما بعدها. شرح الكوكب المنير
٤٦٦/٣ - ٤٦٧. تيسير التحرير ١٤٧/١. فواتح الرحموت ٢٥/٢. البحر المحيط
٤٤٦/٣. تشنيف المسامع ٨٢٢/٢.

(٢) عبارة: ش «أي: يؤول إلى البطلان».

الأولياء؛ لِدْفَعِ نَقِصَةِ إِنْ كَانَتْ: فَأَبْطَلَ^(١) ظُهُورَ قَصْدِ التَّعْمِيمِ؛ بِتَمْهِيدِ أَضْلٍ مَعَ ظُهُورِ «أَيِّ» مُؤَكَّدَةٍ بِ «مَا». وَتَكَرَّرِ لَفْظُ الْبُطْلَانِ. وَحَمَلُهُ عَلَى نَادِرٍ، بَعِيدٍ كَاللُّغْزِ، مَعَ إِمْكَانِ قَصْدِهِ؛ لِمَنْعِ اسْتِقْلَالِهَا فِيمَا يَلِيقُ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ^(٢).

وَمِنْهَا: حَمَلُهُمْ: ﴿لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ﴾^(٣) عَلَى الْقَضَاءِ، وَالتَّنْذِيرِ؛ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ الصِّيَامِ بَيْنِيَّةٍ / [٥٦/أ] مِنَ النَّهَارِ. فَجَعَلُوهُ كَاللُّغْزِ.

- (١) في: أ «باطل» بدل «أبطل». وهو تحريف ظاهر، لعله من سهو الناسخ.
- (٢) قد أسهب إمام الحرمين الجويني في البرهان ٣٣٩/١ - ٣٤٤ في الرد على الحنفية في حملهم لحديث الرسول ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا، فَنَكَحَهَا بِاطِلٍ» على الصغيرة والأمة والمكاتبه. فراجعه.
- وانظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤٧٠/٣ فما بعدها. بيان المختصر ٤٢٥/٢. شرح العضد على المختصر ١٧٠/٢.
- (٣) عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم - زوج النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب النية في الصوم حديث (٢٤٥٤) ٨٢٣/٢. قال أبو داود: «رواه الليث، وإسحاق بن حازم أيضاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله. ووقفه على حفصة معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس - كلهم عن الزهري -».

وأخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث (٧٣٠) ٩٩/٣. وقال أبو عيسى: «حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب». اهـ.

وأخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٩٦/٤ عن حفصة بلفظ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٠٦: «إسناد هذا الحديث حسن جيد، لكن له علة وهو: أن النسائي رواه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قوله». اهـ.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم حديث (١٧٠٠) ٥٤٢/١ بلفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

فَإِنْ صَحَّ الْمَانِعُ مِنَ الظُّهُورِ، فَلْيَطْلُبْ^(١) أَقْرَبُ تَأْوِيلٍ^(٢).

وَمِنْهَا: حَمَلُهُمْ: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾^(٣) عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ: سَدُّ الْحَلَّةِ. وَلَا خَلَّةَ مَعَ الْغِنَى^(٤)^(٥). فَعَطَّلُوا لَفْظَ الْعُمُومِ مَعَ ظُهُورِ أَنَّ الْقَرَابَةَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ مَعَ الْغِنَى^(٦)^(٧).

(١) في: أ «يطلب» بدل «فليطلب».

(٢) قال العضد في شرحه على المختصر ١٧١/٢: «فإن صح المانع من الحمل على الظاهر، وهو ما زعموه دليلاً على صحة الصيام بنية من النهار، فينبغي أن يطلب له أقرب تأويل مثل: نفي الفضيلة». اهـ.

وانظر الرد على الحنفية بإسهاب في البرهان للجويني ٣٤٤/١ - ٣٤٦، ورفع الحاجب ٤٧٤/٣، وبيان المختصر ٤٢٧/٢.

(٣) سورة الأنفال الآية: ٤١. وتامها: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى﴾.

(٤) في: أ «الغناء» بدل «الغنى» وهو تحريف ظاهر.

(٥) قال أبو بكر الرازي الحنفي في أحكام القرآن ٢٤٦/٤: «... إن فعل النبي ﷺ ذلك خرج مخرج البيان لما أجمل في الكتاب من ذكر ذي القربى، وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان، فهو على الوجوب. فلما ذكر النبي ﷺ النصره مع القرابة دل على أن ذلك مراد الله تعالى، فمن لم يكن له منهم نصرة، فإنما يستحقه بالفقر، وأيضاً فإن الخلفاء الأربعة متفقون على أنه لا يستحق إلا بالفقر». اهـ.

وانظر: تيسير التحرير ١٤٨/١، وفواتح الرحموت ٢٨/٢.

(٦) في: أ «الغناء» بدل «الغنى» وهو تحريف ظاهر.

(٧) قال ابن العربي في المحصول ص ٩٢: «قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾ [الأنفال: ٤١] الآية إلى آخرها، وهذه الآية من أمهات الكتاب، وقد بينا تأويلها وتفصيلها في كتاب الأحكام، بيد أن أبا حنيفة جاء فيها ببيضة العقر، فقال: «إن سهم ذوي القربى لا يحصل لهم إلا بعد اتصافهم بالحاجة»، ووصف الحاجة قد جاء مفصلاً ومفسراً بالمساكين.

وقال مالك: «يجوز أن يعطى الخمس لغني واحد، ويسقط منه الستة، الأصناف التي سماها الله فيه». فأما ما ذهب إليه مالك من إسقاط الأمة رأساً فليس من كتاب التأويل الذي نحن فيه، وإنما بيناه في الأحكام.

وأما أبو حنيفة الذي شرط مع القرابة الحاجة، فهذا من باب التأويل الذي نحن فيه، ولكن يفسد مذهبه بما تقدم من أصله الذي مهده بزعمه، وهو أن الزيادة على النص =

وَعَدَّ بَعْضُهُمْ حَمْلَ مَالِكٍ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(١) ﴿٢﴾ إِلَى آخِرِهَا، عَلَى بَيَانِ الْمَصْرِفِ مِنْ ذَلِكَ^(٣)، وَلَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ قَبْلَهَا

= نسخ، فكيف زاد هو هاهنا الحاجة على القرابة، ونقض أصله، ولا عذر له في هذا هاهنا». اهـ.

وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٨٥٧/٢. البرهان للجويني ٣٦٠/١. المستصفي ٤٠٧/١. الإحكام للأمدى ٥٧/٣. شرح العضد على المختصر ١٧١/٢. رفع الحاجب ٤٧٦/٣. بيان المختصر ٤٢٨/٢. شرح الكوكب المنير ٤٧٠/٣.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٧٦/٣، وشرح العضد على المختصر ١٧١/٢.

(٢) سورة التوبة الآية: ٦٠. وتامهما: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٣) قال الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ٢٣٧/١٠ - ٢٣٨: «لقد اختلف العلماء في استحقاق المستحقين من هذه الصدقات هل يجب إعطاء كل صنف مقدارا من الصدقات؟ وهل تجب التسوية بين الأصناف فيما يعطى كل صنف من مقدارها؟. والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب الإيعطاء لجميع الأصناف، بل التوزيع موكول لاجتهاد وُلاة الأمور يضعونها على حسب حاجة الأصناف، وسعة الأموال. وهذا قول عمر بن الخطاب، وعلي، وحذيفة، وابن عباس، وسعيد بن جبيرة، وأبي العالية، والنخعي، والحسن، ومالك، وأبي حنيفة. وعن مالك أن ذلك مما أجمع عليه الصحابة.

قال ابن عبد البر: «ولا نعلم مخالفا في ذلك من الصحابة»، وعن حذيفة: «إنما ذكر الله هذه الأصناف؛ ليُعرف، وأي صنف أعطيت منها أجزأك». قال الطبري: «الصدقة؛ لسد خلة المسلمين، أو لسد خلة الإسلام، وذلك مفهوم من مآخذ القرآن في بيان الأصناف وتعدادهم».

قلت - أي الشيخ ابن عاشور -: وهذا الذي اختاره حدّاق النظّار من العلماء، مثل ابن العربي، وفخر الدين الرازي.

وذهب عكرمة، والزهرري، وعمر بن عبدالعزيز، والشافعي: إلى وجوب صرف الصدقات لجميع الأصناف الثمانية لكل صنف ثمن الصدقات، فإن انعدم أحد الأصناف قسمت الصدقات إلى كسور بعدد ما بقي من الأصناف.

واتفقوا على أنه لا يجب توزيع ما يعطى إلى أحد الأصناف على جميع أفراد ذلك الصنف». اهـ.

وانظر: جامع البيان للطبري ١٠٧/١٠ - ١٠٨. أحكام القرآن لابن العربي ٩٧١/٢ =

مِنَ الرَّدِّ عَلَى لَمَزِهِمْ^(١) فِي الْمُعْطَيْنِ، وَرِضَاهُمْ فِي إِعْطَائِهِمْ، وَسُخْطِهِمْ فِي مَنَعِهِمْ، يَدُلُّ عَلَيْهِ^(٢).



= أحكام القرآن للجصاص ٣٤٤/٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٨/٨. التفسير الكبير للبخاري ١٠٥/١٦. بداية المجتهد ٢٦٦/١. تفسير المنار ٥٠٩/١٠. تفسير آيات الأحكام للشيخ السائس ٣٣/٣.

- (١) في: ش «لغزهم» بدل «لمزهم». وهو تحريف ظاهر، لعله من سهو الناسخ.
- (٢) قال ابن الحاجب: ليس هذا التأويل من التأويلات البعيدة؛ لأن سياق الآية الكريمة التي قبلها يدل على ما ذكره الإمام مالك؛ لأن قبل هذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُغْفَظُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ * ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سويتنا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴿[التوبة: ٥٨ - ٥٩]. وذلك يشمل على الرد على لمزهم الرسول في الصدقات، وعن رضاهم في إعطائهم، وسخطهم في منعهم. ولما رد عليهم، ذكر مصارف الصدقات؛ لبيان أن ما يفعله الرسول الكريم ﷺ حق.
- وانظر: البرهان للجويني ٣٥٩/١. المستصفى ٣٩٩/١. الإحكام للآمدي ٥٣/٣. رفع الحاجب ٤٧٧/٣. شرح العضد على المختصر ١٧١/٢. بيان المختصر ٤٣٠/٢. البحر المحيط ٤٥١/٣. فواتح الرحموت ٣٠/٢. تشنيف المسامع ٣٠/٢. جامع البيان للطبري ١٠٧/١٠. التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٣٥/١٠.

الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ

الدَّلَالَةُ: مَنْطُوقٌ^(١) وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ التَّنْقِيحِ^(٢).
وَالْمَفْهُومُ^(٣) بِخِلَافِهِ، أَي: لَا فِي مَحَلِّ التَّنْقِيحِ^(٤)^(٥).

- (١) المنطوق لغة: اسم مفعول بمعنى الملفوظ، وهو مأخوذ من نطق، بمعنى تكلم بصوت، واشتمل كلامه على حروف ومعانٍ. فالمنطوق هو: الكلام الذي نطق به المتكلم وتلفظ به.
جاء في القاموس المحيط ٢٩٥/٣: «نطق ينطق نطقاً ونطقاً: تكلم بصوت مرتفع، وحروف تعرف بها المعاني». اهـ.
انظر: القاموس المحيط ٢٩٥/٣. لسان العرب ٤٤٦٢/٦. المعجم الوسيط ٩٣١/٢.
- (٢) تعريف ابن الحاجب هذا هو الذي اعتمده جمهور المتأخرين من الأصوليين تعريفاً للمنطوق.
انظر تعريفات الأصوليين للمنطوق في: الإحكام للآمدي ٦٣/٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣٦/١ مع حاشية البناني. رفع الحاجب ٤٨٤/٣. بيان المختصر ٤٣٢/٢. شرح العضد على المختصر ١٧١/٢. إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ٢٣٠. الآيات البيّنات لابن قاسم العبادي ٣/٢. تيسير التحرير ٩١/١. فواتح الرحموت ٤١٣/١. الضياء اللامع ٦٣/٢. شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣. تشنيف المسامع ٢٢٩/١. إرشاد الفحول ص ١٥٦. نشر البنود ٨٣/١. مناهج الأصوليين للدكتور خليفة بابكر الحسن ص ٦٣. تفسير النصوص ٥٩١/١. المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني ص ٣٠٧.
- (٣) المفهوم لغة: اسم مفعول مأخوذ من فهم - بالكسر -، كفرح، أي: تعلم، فيقال: فهمه أي: علمه، ومعنى المفهوم أي: المعلوم، وحصول المعنى في ذهن السامع، كما يطلق المفهوم على اللحن، وهو الفهم؛ ولهذا يقول الأصوليون: مفهوم الموافقة: لحن الخطاب.
انظر: القاموس المحيط ١٦٢/٤. لسان العرب ٣٤٨١/٥. التعريفات للجرجاني ص ٢٨٨-٢٨٩.
- (٤) انظر تعريفات الأصوليين لمفهوم الموافقة، وكلامهم على شرطه وما يرادفه في: البرهان للجويني ٢٩٨/١. اللمع ص ٢٥. المستصفي ١٩١/٢. الإحكام للآمدي ٦٦/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٥٤. رفع الحاجب ٤٨٤/٣. بيان المختصر ٤٣٢/٢. شرح العضد على المختصر ١٧٢/٢. العدة ١٥٢/١. فما بعدها. المسودة ص ٣٥٠. تيسير التحرير ٩٤/١. فواتح الرحموت ٤١٤/١. التعريفات للجرجاني ص ٢٨٩. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤١/١ مع حاشية البناني. الآيات البيّنات لابن قاسم العبادي ١٩/٢. البحر المحيط ٧/٤. تشنيف المسامع ٣٤١/١. شرح الكوكب المنير ٤٨١/٣. إرشاد الفحول ص ١٥٦. نشر البنود ٨٨/١. المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني ص ٣١٢.
- (٥) خالف الشيخُ ابن الحاجب أئمة الأصول القدامى حيث جعل المنطوق والمفهوم من =

وَالأَوَّلُ صَرِيحٌ، وَهُوَ: مَا وُضِعَ اللَّفْظُ لَهُ. وَغَيْرُ الصَّرِيحِ، بِخِلَافِهِ،
وَهُوَ: مَا يَلْزَمُ عَنْهُ^(١).

= أوصاف الدلالة، مع صراحة عباراتهم في أنهما من أوصاف المدلول.
انظر: البرهان للجويني ٢٩٨/١. المستصفى ١٩١/٢. الإحكام للآمدي ٦١/٣. التقرير
والتحبير ١٤٥/١. حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر ١٧١/٢. الآيات
البيانات ١٣/٢ - ٢٤. التحقيقات في شرح الورقات ص ٣٠٨. إجابة السائل شرح
بلغة الأمل للصنعاني ص ٢٣٩. تفسير النصوص ٥٩٢/١. مناهج الأصوليين ص ٦٣ -
٦٦.

(١) هناك إشكال يرد على تقسيم ابن الحاجب للمنطوق: إلى صريح وغير صريح.
حاصله: أنه قد قسم اللفظ الدال إلى قسمين: منطوق ومفهوم، ثم قسم المنطوق إلى
قسمين:

صريح: وهو ما دلالاته مطابقة، أو تضمننا. وغير صريح: وهو ما دل بالالتزام.
وليس في العلوم إلا الدلالات الثلاث، وقد جعل قسماً من المنطوق (الصريح، وغير
الصريح) مستغرقة لها، ثم قال في المفهوم: إنه ما دل لا في محل النطق، فأى دلالة
يريد؟ إذ بأي دلالة دل اللفظ فهو منطوق.

فالمراد: بيان دلالة المفهوم من أي أقسام الدلالات هي؟
وحاصل الجواب: قد تنبه المحقق سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد
١٧١/٢ للإشكال هذا فقال: «والفرق بين المفهوم وغير الصريح من المنطوق محل
نظر». ولم يزد على هذا.

ثم بحثت كثيراً في كتب الأصول فلم أجد ما يزيل الإشكال، ثم رأيت في
الآيات البيانات لابن قاسم العبادي ٢٢/٢ - ٢٣ ما يدل على أنه لا جواب
للإشكال على هذا التقسيم، فإنه قال: إن هذا التقسيم اختص به ابن الحاجب،
ولفظه: «وقد كشفت كثيراً من كتب القوم المعتمدة الجامعة كالبرهان للإمام،
والقواطع لابن السمعاني. ولم يسمح الزمان بمثلهما، ولا نسج عالم على
منوالهما، والمستصفى لحجة الإسلام الغزالي، والمحصل للإمام الفخر الرازي،
والمناهج للعلامة القاضي البيضاوي، وشرحه للإسنوي، والمصنف - يريد به ابن
السبكي - وناهيك بهما، والإحكام للآمدي، فلم أر فيها تعريضاً لهذا الرأي، ولا
إشارة إليه - يريد رأي ابن الحاجب ومن تبعه في تقسيم المنطوق إلى صريح
وغير صريح -».

ثم قال: «قال إمام الحرمين في البرهان (٢٩٨/١) ما نصه: «ما استفاد من اللفظ
نوعان: أحدهما: ما يتلقى من المنطوق به المصرح بذكره، والثاني: ما استفاد من
اللفظ، وهو مسكوت عنه، لا ذكر له على قضية التصريح.»

= فأما المنطوق به: فينقسم إلى النص والظاهر، وقد قدمنا فيهما تأصيلاً وتفصيلاً ما يقنع الناظر. ولم ندرج المجمع في هذا القسم؛ لأننا حاولنا تقسيم ما يفيد. وأما ما ليس منطوقاً به، ولكن المنطوق به مشعر به، فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم، والشافعي قائل به... إلخ» انتهى.

فانظر هذا الكلام من هذا الإمام الذي هو عين القوم، حيث حصر ما يستفاد من اللفظ في نوعين: المنطوق والمفهوم، وفسر المنطوق بما يُتَلَقَّى من المنطوق به المصرح بذكره، فإن هذا التفسير لا يشمل إلا المعنى المصرح بلفظه، فليس في كلامه تعرّض لغير المنطوق الصريح، بل كلامه كالصريح في عدم إثبات منطوق غير صريح كما ترى». اهـ.

ثم نقل ابن قاسم العبادي كلام غير إمام الحرمين بمثل كلامه ثم قال في الآيات البيّنات ٢٤/٢: «وبالجملة: فكلامه ظاهر إن لم يكن صريحاً في أن ما قاله ابن الحاجب ليس في كلام القوم، بل اصطلاح له، وإن تبعه عليه بعضهم كالهندي». اهـ.

وقال الإسنوي في نهاية السؤل ٢٠٣/٢ - ٢٠٥: «وقد جعل ابن الحاجب دلالة الاقتضاء، وجواز المباشرة إلى الصبح من دلالة المنطوق قال: ولكنه منطوق غير صريح، بل لازم للفظ، وجعل المصنف - يريد الإمام البيضاوي - ذلك من المفهوم كما تقدم، ولم يجعله الآمدي من المنطوق ولا من المفهوم، بل قسماً لهما، وكلام الإمام هنا ليس فيه تصريح بشيء». اهـ.

وقد حصل المراد من أن الإشكال متوجه على ابن الحاجب ومن تبعه من المتأخرين. وبعد هذا التحقيق في حل هذا الإشكال، وجدتُ الإمام البابرّي يسوق حكاية ينسب عليها حل هذا الإشكال أيضاً.

قال البابرّي - نقلاً عن محقق بيان المختصر ٤٣٦/٢ -: «واعلم أنني أذكر لك هاهنا حكاية ينسب عليها حل هذا الموضوع، ويظهر سوء تركيب المصنف - يريد ابن الحاجب - الذي حاز قصبات السبق في مضمار فرسان علماء النحو، وهي أن الشيخ الإمام شيخ الشيوخ بالديار المصرية، الشيخ علاء الدين القونوي - رحمه الله - كان يستشكل أن يكون غير الصريح قسماً من المنطوق، ومنشأ وهمه سوء تركيب المصنف، فإنه قال: «والأول: صريح، وهو ما وضع اللفظ له. وغير الصريح بخلافه». فإن مراده لو كان بيان أنه قسم؛ لقال: والأول صريح، وهو ما وضع اللفظ له، وغير صريح وهو بخلافه. فلما قال: «وغير صريح بخلافه» دل على أنه قسم آخر، غير منطوق. وعلى هذا تنقسم دلالة اللفظ إلى ثلاثة أقسام: منطوق، وهو الصريح. ومفهوم، وهو خلاف المنطوق. وغير صريح، وهو أيضاً خلاف كل واحد منهما. ولا تفرقة بين أقسام غير =

= الصريح، وهو الاقتضاء، والتنبيه، والإشارة، وبين المفهوم، وهو الضرب من التأليف، في أن دلالة اللفظ على ذلك دلالة على خارج عما وضع له. فجعل الأقسام الثلاثة قسماً للمنطوق، والمفهوم قسماً له تحكم صرف. فلما قدم شيخنا وإمامنا العلامة النحرير والبحر الزاخر بأموج التقرير والتحرير، شمس الدين الأصفهاني الذي لن تضيء الشمس شمسا مثله، استكتبه شيخ الشيوخ المشار إليه رسالة في كشف غامض هذا الموضوع. فكتب شيخنا رسالة أشار فيها إلى موضع زلله.

منها أن قوله: «والأول صريح» منكرًا، يشير إلى أن له قسماً آخر؛ إذ لو أراد حصر المنطوق في الصريح، لكان الترتيب الصحيح: والأول الصريح. وذلك ظاهر لا يخفى على أحد، وإنما جاء بغير الصريح معرفًا، وإن كان معطوفاً على «صريح»؛ لمعنيين، أحدهما: الاختصار بترك المبتدأ؛ فإنه كان يحتاج إلى أن يقول: وغير صريح، وهو بخلافه. فاقصر على لفظ واحد. والثاني: أن قوله: «صريح» في قوة الصريح معرفًا بواسطة تعريفه وهو قوله: «ما وضع اللفظ له»، فإنه إذا عرف، صار في المعنى معرفة. فكأنه قال: «والأول الصريح، وغير الصريح»، ويكون قوله: «بخلافه» حالاً؛ وذلك كله سوء تركيب، وإيجاز مخل.

ولما كان في الرسالة بعض تطويل، وكان شيخ الشيوخ متضلعا بعلوم تمكن من المنع في بعض مقدماتها، فكتب شيخنا وإمامنا رسالة أخرى لم يتمكن أحد أن يتكلم فيها يثبت سبقه وهي هذه:

قال صاحب المختصر - يريد ابن الحاجب -: «الدلالة: منطوق... إلى آخره». كلام صاحب المختصر يدل على أنه جعل الاقتضاء والتنبيه والإشارة من قبيل المنطوق؛ وذلك لأنه قال: «الدلالة منطوق، وهو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم بخلافه». وقد حصر الدلالة في المنطوق والمفهوم، ولا واسطة بينهما؛ لأن المفهوم جعله خلاف المنطوق، ولا واسطة بين الشيء وخلافه، فلا واسطة بين المنطوق والمفهوم. والأقسام الثلاثة ليست من قبيل المفهوم عند صاحب المختصر قطعاً؛ فتعين أن يكون من قبيل المنطوق. وأيضاً قال: «المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق». ولا واسطة بين ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وبين ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

وحينئذ يلزم قطعاً أن تكون الأقسام الثلاثة من قبيل المنطوق؛ وذلك لأن الأقسام الثلاثة لا تخلو إما أن تكون مما دل عليه اللفظ في محل النطق، أو تكون مما يدل =

= عليه اللفظ لا في محل النطق؛ لضرورة الحصر. ولا يجوز أن تكون ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وإلا لكان مفهوماً؛ لأن كل ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فهو مفهوم، لكن الأقسام الثلاثة ليست بمفهوم قطعاً عنده. فلا تكون الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ لا في محل النطق؛ إذ لا واسطة بينهما. وإذا كانت الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ في محل النطق، تكون من قبيل المنطوق؛ لأننا نركب القياس هكذا: الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ في محل النطق، وكل ما دل عليه اللفظ في محل النطق، فأما الصغرى، فلما بينا، وأما الكبرى؛ فلأن ما دل عليه اللفظ في محل النطق جعله صاحب المختصر معرّفًا للمنطوق، والمعرف مساو للمعرف في الصدق. فيكون ما دل عليه اللفظ في محل النطق مساو للمنطوق، وأحد المتساويين صادق على كل ما صدق عليه الآخر، فإذا ثبت أن الأقسام الثلاثة من قبيل المنطوق عنده. وحينئذٍ يلزم أن يكون المنطوق أعم من الصريح؛ لأن كل صريح منطوق، وليست بصريح ضرورة كونها من أقسام غير الصريح. وإذا كان المنطوق أعم من الصريح، يكون منقسماً إلى صريح وغير صريح، وكل واحد منهما قسماً له، وقسماً للآخر؛ ضرورة كونهما أخصين تحت أعم.

والمنطوق إما مدلول مطابق، أو مدلول تضمني، أو مدلول التزامي عنده؛ وذلك لأنه جعل المنطوق على قسمين: صريح وغير صريح. وجعل الصريح ما وضع له اللفظ، وكل ما وضع له اللفظ مدلول مطابق، فالصريح مدلول مطابق.

وجعل غير الصريح ما لزم عما وضع اللفظ له، وما لزم عما وضع اللفظ له، مدلول تضمني، أو مدلول التزامي؛ لأنه إما داخل فيما وضع اللفظ له، أو خارج عنه. والأول مدلول تضمني، والثاني التزامي. فغير الصريح إما مدلول تضمني، وإما مدلول التزامي.

ولا يستبعد جعل الأقسام الثلاثة من قبيل المنطوق، وجعل المفهوم بخلافه؛ وذلك لأن الأقسام فهمها من اللفظ أقرب من المفهوم، والذي يدل على ذلك دليل إتيان، ودليل لَمِّي. أما الدليل الإني؛ فلأنهم جعلوا الأقسام الثلاثة متقدمة على المفهوم عند التعارض. وأما الدليل اللمي؛ فإن الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. وهذا هو المقتضى؛ لتقديم الأقسام الثلاثة عن المفهوم. فإن قيل: ما معنى قولهم: الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

أجيب بأن معنى قولهم: ما دل عليه اللفظ في محل النطق: أن المدلول يدل عليه اللفظ فيما نطق به، لا في غير ما نطق به.

فالمفهوم دل عليه اللفظ لا فيما نطق به، بل فيما سكت عنه. مثلاً قول القائل: «أعتق=

فَإِنْ قُصِدَ، وَتَوَقَّفَ الصَّدْقُ أَوْ الصَّحَّةُ الْعَقْلِيَّةُ أَوْ الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِ فَ«دِلَالَةٌ
اِقْتِضَاءٍ»^(١) مِثْلُ:

= عبدك عني على ألف» يدل على ملكية العبد الذي نطق به، وقوله: «في سائمة الغنم
زكاة» يدل على عدم وجوب الزكاة، لكن لا فيما نطق به، وهو سائمة الغنم، بل في
غير ما نطق به وهو المعلوفة المسكوت عنها. وقوله تعالى: «فلا تقل لهما أف»
[الإسراء: ٢٣]، يدل على حرمة الضرب. فالحرمة المفهومة بطريق الموافقة ليست في
محل النطق الذي هو الأف، بل في محل مسكوت عنه، وهو الضرب. وعلى هذا
تقريره في سائر الأقسام. انتهت الرسالة. وقد نقلتها بعينها؛ تبركاً بميامن ألفاظه المباركة
برد الله مضجعه». اهـ.

وانظر: البرهان للجويني ٢٩٨/١. المستصفى ١٩١/٢. الإحكام للآمدي ٦١/٣. التقرير
والتحبير ١٤٥/١. حاشية التفنازاني على شرح العضد على المختصر ١٧١/٢. الآيات
البيئات ١٣/٢ - ٢٤. التحقيقات في شرح الورقات ص ٣٠٨. إجابة السائل شرح بلغة
الآمل للصنعاني ص ٢٣٩ - ٢٤١. تفسير النصوص ٥٩٢/١. مناهج الأصوليين ص ٦٣ -
٦٦.

(١) **الاقْتِضَاءُ:** وهو ما يفهم عند اللفظ، ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة
المنطوق به، إما من حيث إنه لا يمكن أن يكون المتكلم صادقاً إلا به، أو أنه لا
يثبت الملفوظ به عقلاً إلا به، أو أنه يمتنع ثبوته شرعاً إلا به. فهذه ثلاثة أقسام.

انظر: الإحكام للآمدي ٦١/٣. شرح العضد على المختصر ١٧١/٢. رفع الحاجب
٤٨٦/٣. بيان المختصر ٤٣٣/٢. الروضة مع النزهة ١٩٨/٢. نهاية السؤل ٢٠٢/٢.
فواتح الرحموت ٤١٣/١. تيسير التحرير ١٧٢/٢. شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٣. إجابة
السائل شرح بلغة الآمل ص ٢٣٤. التحقيقات في شرح الورقات ص ٣٠٩. البحر
المحيط ٦/٤. تشنيف المسامع ٣٣٨/١. إرشاد الفحول ص ١٥٦.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تسمية الكل دلالة اقتضاء هو قول الجمهور، وذهب جمع
من الحنفية كاليزدوي في أصوله ١١٩/١ - ١٢٠ مع كشف الأسرار، والسرخسي في
أصوله ٢٤٨/١، وصدر الشريعة في التوضيح شرح التنقيح ٢٦١/١، والسمرقندي في
ميزان الأصول ص ٤٠١ إلى أن المقتضى هو الثالث فقط، وسُمِّيَ الباقي محذوفاً أو
مضمراً.

قال عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار ١٢٠/١: «وخالفهم المصنف - يريد
اليزدوي -، وشمس الأئمة، وصدر الإسلام، وصاحب الميزان في ذلك، فأطلقوا اسم
المقتضى على ما أضمروا؛ لصحة الكلام شرعاً فقط، وجعلوا ما وراءه قسماً واحداً،
وسموه محذوفاً أو مضمراً». اهـ.

وفرقوا بين المحذوف والمقتضى؛ بأن المقتضى لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله، =

﴿رَفَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ﴾^(١)، ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٢)، وَ«أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ»^(٣)؛ لاسْتِدْعَائِهِ تَقْدِيرَ الْمَلِكِ؛ لِتَوْقُفِ الْعِنُقِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ، وَاقْتَرَنَ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ كَانَ بَعِيدًا فَ
«تَنْبِيهِ وَإِيمَاءً»^(٤).....

= وإعراجه عند التصريح به، بل يبقى كما كان قبله، بخلاف المحذوف كقوله تعالى: «وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ» [يوسف: ٨٢]. وانظر: المستصفى ١٨٦/٢. الإحكام للآمدي ٦٢/٣. كشف الأسرار للبخاري ١١٩/١ - ١٢١. أصول السرخسي ٢٤٨/١. تيسير التحرير ٩١/١. التوضيح شرح التنقيح ٢٦١/١. ميزان الأصول ص ٤٠١. الآيات البيئات ١٧/٢. شرح الكوكب المنير ٤٧٥/٣. تشنيف المسامع ٣٣٩/١. إرشاد الفحول ص ١٥٦.

(١) سبق تخريجه في مسألة: المقتضي ص ٧٤٢ - ٧٤٣. المقتضى لضرورة صدق المتكلم كقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، فإنه لا بد من تقدير الحكم أو المؤاخذة؛ لتعذر حمله على حقيقته، فإنهما واقعان.

انظر: رفع الحاجب ٤٨٨/٣. بيان المختصر ٤٣٣/٢. شرح العضد على المختصر ١٧٢/٢. شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٣. تشنيف المسامع ٣٣٨/١ - ٣٣٩.

(٢) سورة يوسف الآية: ٨٢. وتمامها: «وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ».

قوله تعالى: «وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ» [يوسف: ٨٢]: أي أهل القرية، وأهل العير؛ إذ لو لم يُقَدَّرْ ذلك لم يصح ذلك عقلاً؛ إذ القرية والعير لا يُسألان.

انظر: رفع الحاجب ٤٨٨/٣. بيان المختصر ٤٣٣/٢. شرح العضد على المختصر ١٧٢/٢. شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٣. تشنيف المسامع ٣٣٩/١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٦/٩. تفسير الكشاف ٩٠/٣. التحرير والتنوير ٤٠/١٣. إجابة السائل شرح بلغة الأمل ص ٢٣٥. الآيات البيئات ١٧/٢.

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٨٨/٣: «والتقييد بقوله: «على ألف» لا وجه له؛ فإنه لو قال: «أعتق عبدك عني»، فأعتقه عنه، دخل في ملك المستدعي، وعتق عليه، وإن لم يذكر عوضاً». اهـ.

(٤) وإن لم يتوقف أحد هذه الثلاثة (الصدق، أو الصحة العقلية، أو الشرعية) على ما يلزم عما وضع له اللفظ، واقترن الملفوظ به بحكم لو لم يكن ذلك الحكم لتعليل الملفوظ به، كان الإتيان به بعيداً من الشارع ف «تنبيه وإيماء». مثاله: خبر المواقع في =

كَمَا سَيَأْتِي (١).

وَأَنَّ لَمْ يُقْصَدَ «دَلَالَةُ إِشَارَةٍ» (٢) مِثْلُ: ﴿النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ. قِيلَ:

وَمَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ؟ قَالَ: تَمَكُّتُ إِخْدَاهُنَّ شَطْرَ ذَهْرِهَا (٣) لَا تُصَلِّيَ (٤)، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بَيَانَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَأَقْلُ الطُّهْرِ، وَلَكِنَّهُ لَزِمَ مِنْ أَنَّ الْمُبَالَغَةَ تَقْتَضِي / [٥٦/ب] ذِكْرَ ذَلِكَ.

= نهار رمضان، ولفظه عند ابن ماجه: «واقعت أهلي في رمضان، فقال ﷺ: «أعتق رقبة» [أخرجه الستة]، فلو لم يكن الجماع في نهار رمضان عليه إيجاب الإعتاق؛ كان ذلك الاقتران بعيداً عن فصاحة الشارع.

انظر: رفع الحاجب ٤٨٩/٣. بيان المختصر ٤٣٤/٢. شرح العضد على المختصر ١٧٢/٢. شرح الكوكب المنير ٤٧٧/٣. إجابة السائل شرح بلغة الأمل ص ١٩٢، ٢٣٥. إرشاد الفحول ص ١٥٦.

(١) سيأتي الكلام على ذلك - إن شاء الله تعالى - مفصلاً في مسالك العلة من باب القياس.

(٢) وإن لم تتوقف الصحة أو الصدق على إضمار، ودل على أمر ليس هو بالمقصود من اللفظ الأصلي الذي عبر به، ولكنه وقع من توابعه، فسمي دلالة اللفظ عليه «إشارة». انظر: المستصفي ١٨٨/٢. الإحكام للآمدي ٦٢/٣. رفع الحاجب ٤٨٩/٣. بيان المختصر ٤٣٤/٢. شرح العضد على المختصر ١٧٢/٢. كشف الأسرار عن أصول الزيدوي ١٠٨/١. تيسير التحرير ٨٧/١. الآيات البيئات ١٨/٢. إجابة السائل شرح بلغة الأمل ص ٢٣٧. تشنيف المسامع ٣٤٠/١. إرشاد الفحول ص ١٥٦.

(٣) في: أ «عمرها» بدل «دهرها».

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار». فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير». ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها».

بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب (٦) ترك الحائض الصوم ٧٨/١، وفي كتاب الصوم، باب (٤١) الحائض تترك الصوم والصلاة ٢٣٩/٢، وفي كتاب الشهادات، باب (١٢) شهادة المرأة ١٥٣/٣.

وَكَذَلِكَ ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ﴾^(١) ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴿مَعَ﴾^(٢) ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٤)، وَكَذَلِكَ^(٥).....

= وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات... إلخ حديث (٨٠) ٨٧/١.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣١٠: «وأما قوله - يريد ابن الحاجب - في الحديث الذي أورده هو، قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي» فلم أره في شيء من الكتب الستة، ولا غيرها». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحه ١٨٢/ب): «لم أره بهذا السياق». اهـ. وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٨٩/٣: «ونقل شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه «الإلمام» عن الحافظ البيهقي أنه قال: «تبعته فلم أجده في شيء من كتب الحديث».

قلت - أي ابن السبكي -: ويُتعجب من القاضي أبي الطيب في اعتماده عليه في كتاب «المنهاج» في الاستدلال على أقل الطهر مع معرفته بالحديث.

وقد أجاد تلميذه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي حيث لم يذكره في كتاب «النكت». وقال في «المهذب»: «لم أره إلا في كتب الفقه». ولعل الشيخ أبا إسحاق وقف على كلام البيهقي.

ورأيت في بعض كتب الحنابلة أن القاضي أبا يعلى عزاه إلى كتاب السنن لابن أبي حاتم، وهذه فائدة». اهـ.

وقال الإمام الزركشي في المعتمد - نقلاً عن محقق بيان المختصر ٤٣٥/٢: «ذكرت أصله في «الذهب الإبريز»». اهـ.

(١) عبارة: ش «وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ مَعَ قَوْلِهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا مَعَ قَوْلِهِ: وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ». وهي عبارة مشوشة؛ لأن الناسخ أضاف كلمة «مع قوله» بين «وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ» و«ثَلَاثُونَ شَهْرًا». والعبارة الصحيحة: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾.

(٢) سورة الأحقاف الآية: ١٤.

(٣) في: أ «مع قوله». بزيادة «قوله».

(٤) سورة لقمان الآية: ١٣.

(٥) قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٤] مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٣]. فإنه يدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولا شك أن هذا المستفاد ليس هو المقصود في الآيتين، وإنما المقصود في الآية الأولى هو بيان حق الولادة، وما تقاسيه من التعب في الحمل والرضاع، والمقصود في الآية الثانية بيان أكثر مدة الرضاع، ولكن هذا لازم له بلا شك. انظر: الإحكام للأمدي ٦٢/٣. رفع =

﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ [إِلَى نِسَائِكُمْ]﴾^(١) ^(٢) يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ الإِصْبَاحِ جُنْبًا. وَمِثْلُهُ: ﴿فَالَانَ بِأَشْرُوهُمْ﴾ إِلَى^(٣) ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾^(٤).

= الحاجب ٤٩١/٣. بيان المختصر ٤٣٥/٢. شرح العضد على المختصر ١٧٢/٢. شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٣. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٣/١٦. تفسير الكشاف ٢٥٤/٥. التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٠/٢٦. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ١٤٢.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبت من: ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٨٨/٣، وبيان المختصر ٤٣٥/٢. وشرح العضد على المختصر ١٧١/٢.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٦.

(٣) في: ش «إلى قوله». بزيادة «قوله».

(٤) - سورة البقرة الآية: ١٨٦. وتامها: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالَانَ بِأَشْرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالَانَ بِأَشْرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

فهذا النص القرآني يدل بعبارته على إباحة الأكل والشرب والاستمتاع بالزوجات في جميع الليل من ليالي رمضان إلى طلوع الفجر الصادق. ويدل بإشارته على أن من أصبح جنباً فصومه في ذلك اليوم صحيح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَالَانَ بِأَشْرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. فإذا كان الاتصال مباحاً في جميع أجزاء الليل، فقد يطلع عليه الفجر وهو جنب؛ لأن الاغتسال يكون بعد طلوع الفجر لا محالة، فيلزم من ذلك أن يحكم على الصيام بأنه صحيح في مثل هذه الحالة وهذا الحكم فهمه سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ بما أعطي من فقه في الدين كما نقله عنه ابن العربي في أحكام القرآن ١٩٥/١. ونقل الزركشي في تشنيف المسامع ٣٤٠/١، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤٧٧/٣ أن هذا الاستنباط مجكي عن محمد بن كعب القرظي (ت ١٠٨هـ، وقيل: ١١٨هـ).

ثُمَّ الْمَفْهُومُ^(١) مَفْهُومٌ مُوَافِقَةٌ، وَمَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ.

فَالأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ مُوَافِقًا فِي الْحُكْمِ^(٢)، وَيُسَمَّى فَحْوَى^(٣)
الْخِطَابِ، وَلَحْنُ الْخِطَابِ^(٤).....

= وانظر: الإحكام للآمدي ٦٢/٣. رفع الحاجب ٤٩١/٣. بيان المختصر ٤٣٥/٢. شرح
العضد على المختصر ١٧٢/٢. شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٣ - ٤٧٧. أحكام القرآن
لابن العربي ٩٤/١ - ٩٥. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٥/٢. تفسير آيات الأحكام
للسايس ٨٥/١. روائع البيان للصابوني ٢١٢/١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في
اختلاف الفقهاء ص ١٣٠.

(١) - دلالة المفهوم تنقسم إلى قسمين:

أولهما: مفهوم الموافقة.

الثاني: مفهوم المخالفة. وقد أطلق أبو بكر بن فورك على الأول اسم مفهوم الخطاب،
وعلى الثاني دليل الخطاب.

قال الإمام الجويني في البرهان ٢٩٩/١: «وذكر الأستاذ أبو بكر بن فورك في
مجموعاته فصلاً لفظياً بين قسمي المفهوم فقال: «ما دل على الموافقة، فهو
الذي يسمى مفهوم الخطاب، وما دل على المخالفة، فهو الذي يسمى دليل
الخطاب». وهذا راجع إلى تلقيب قريب». اهـ.

(٢) في: أ «للحكم» بدل «في الحكم».

(٣) في: ش «فحوا» بدل «فحوى». وهو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(٤) الفحوى واللحن عند ابن الحاجب اسمان لمسمى واحد، وهو مفهوم الموافقة. وذلك
ما جرى عليه علماء الزيدية أيضاً من المتكلمين كصاحب «منهاج الوصول في أصول
الزيدية» وصاحب «الفصول اللؤلؤية». وانظر: إجابة السائل شرح بلغة الأمل للصنعاني
ص ٢٤١.

ويرى ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٩٦/٣ أن المسكوت عنه إن كان أولى بالحكم
من المنطوق سمي المفهوم: فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً له فهو لحن الخطاب.
قال في رفع الحاجب ٤٩٦/٣: «وأما تسمية مفهوم الموافقة بـ«فحوى الخطاب»،
و«لحن الخطاب» فطريقة لبعض أصحابنا.

وقال آخرون منهم: لحن الخطاب: ما دل على مثله، والفحوى: ما دل على أقوى. وهذا
يرشدك إلى أنهم يفرقون في التسمية دون الحكم، والأمر في التسمية هين؛ لأنه
اصطلاحى، والأحسن عندنا هذا القول، فليكن مفهوم الموافقة متناولاً لفحوى الخطاب، =

كَتَحْرِيْمِ الضَّرْبِ مِنْ قَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿فَلَا (٢) تَقُلْ لَهُمَا [أَف] (٣)﴾ (٤)

= وهو ما كان الحكم في المسكوت فيه أولى. ولحن الخطاب، وهو المساوي». اهـ. وعلى هذا فالفحوى واللحن قسمان لمفهوم الموافقة، لا قسيما له. وهذا ما ارتضاه الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٥٦.

وقد حكى الماوردي والروائي في الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب وجهين: أحدهما - أن الفحوى: ما نبه عليه اللفظ، واللحن: ما لاح في اللفظ.

والثاني - أن الفحوى: ما دل على ما هو أقوى منه، واللحن: ما دل على مثله.

وقد حكى الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٥٦ عن القفال: «أن فحوى الخطاب: ما دل المظهر على المسقط، واللحن: ما يكون محالاً على غير المراد».

وهذا كله - كما ترى - من الأمور الاصطلاحية التي بني الاختلاف فيها على مقدار ما يرى صاحب الاصطلاح من انطباق مصطلحه على اللغة العربية التي هي لسان الشرع.

وانظر: البرهان ١/٢٩٨. العدة ١/١٥٢. المستصفى ٢/١٩١. الإحكام للآمدي ٣/٦٣.

رفع الحاجب ٣/٤٩١ - ٤٩٦. بيان المختصر ٢/٤٤٠. شرح العضد على المختصر

٢/١٧٢. شرح الكوكب المنير ٣/٤٨١. تشنيف المسامع ١/٣٤١. إجابة السائل

ص ٢٤١. شرح طلعة الشمس ١/٢٥٨. إرشاد الفحول ص ١٥٦. المناهج الأصولية

لفتحى الدريني ص ٣٠٧. تفسير النصوص ١/٦٠٧. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية

في اختلاف الفقهاء ص ١٤٣.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٣/٤٩٢، وبيان المختصر ٢/٤٣٧، وشرح العضد على المختصر ٢/١٧٢.

(٢) في: أ، ش «ولا» بدل «فلا». وهو خطأ قطعاً؛ لأن الآية الكريمة تُقرأ هكذا: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَف﴾ [الإسراء: ٢٣].

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. سورة الإسراء الآية: ٢٣.

(٤) قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَف﴾ [الإسراء: ٢٣]، علم من تحريم التأفف، وهو المنطوق، تحريم الضرب، وهو المسكوت عنه؛ لاشتراكهما في معنى الإيذاء المفهوم من لفظ «أف»، بل إن الضرب أولى بالتحريم.

انظر: البرهان للجويني ١/٣٠٠. الإحكام للآمدي ٣/٦٣. رفع الحاجب ٣/٤٩٢. بيان

المختصر ٢/٤٤٠. شرح العضد على المختصر ٢/١٧٢. شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٢.

تشنيف المسامع ١/٣٤٢. إجابة السائل ص ٢٤٢. شرح طلعة الشمس ١/٢٥٩. تفسير

الكشاف ٣/١٧٥. مفردات الراغب ص ٧٩. تفسير التحرير والتنوير ١٥/٧٠. المناهج

الأصولية ص ٣٠٨. تفسير النصوص ١/٦١٨. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في

اختلاف الفقهاء ص ١٤٣.

وَكَاَلْجَزَاءِ بِمَا فَوْقَ الْمِثْقَالِ^(١) مِنْ قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٢): ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ^(٣) ذَرَّةٍ﴾^(٤)(٥)، وَكَتَابِيَّةٌ مَا دُونَ الْقِنْطَارِ^(٦) مِنْ: ﴿يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾^(٧) وَعَدَمِ الْآخِرِ

(١) المِثْقَالُ: بكسر فسكون، جمعه مثاقيل. وهو وزن الشيء وثقله ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].
والمِثْقَالُ من وحدات الوزن، ويختلف المِثْقَالُ لوزن الذهب عن المِثْقَالِ لوزن الأشياء الأخرى.

مِثْقَالُ الذَّهَبِ = ٧٢ حبة = ٢٤، ٤ غراماً.

مِثْقَالُ الْأَشْيَاءِ الْآخَرَى = ٨٠ حبة = ٥، ٤ غراماً.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٤. فقه الزكاة للشيخ القرضاوي ٢٥٣/١ - ٢٥٩. الفقه الإسلامي وأدلته ٧٥٩/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٤٣٨/٢.

(٣) لفظة «مِثْقَالٌ» ساقطة من: أ.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٩٢/٣، وشرح العضد على المختصر ١٧٢/٢.

(٥) سورة الزلزلة الآية: ٨. وتامها: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨، ٩].

وانظر: جامع البيان للطبري ١٧٣/٣٠. تفسير الكشاف ٢٤٩/٦. أنوار التنزيل للبيضاوي ص ٨٠٧. تفسير ابن كثير ٣٤٩/٧. الصاوي على الجلالين ٢٩٣/٤. روح المعاني للألوسي ٢١٢/٣٠. الجواهر الحسان للثعالبي ٦٥٤/٤. التحرير والتنوير ٤٩٤/٣٠.

(٦) الْقِنْطَارُ: بكسر فسكون، جمعه قناطر، وحدة وزن مختلفة باختلاف الأقطار والأزمان. وهو اليوم في مصر، وفي بلاد الشام يساوي مائة رطل. وورد في تقديره قديماً أقوال منها:

- ١٢٠٠ أوقية، وهو المروي عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه.

- وقيل: مقدار دية المسلم، أي ١٠٠٠ دينار، ثم صارت ١٢٠٠ ديناراً، أو ١٢٠٠٠ درهماً.

- وقيل: ١٢٠ رطلاً. وقيل: ٨٠ ألف درهم، أو ١٠٠ رطل من الذهب. وقيل: ٧٠ ألفاً. وقيل غير ذلك.

انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠/٤. تفسير ابن كثير ١٨/٢. التحرير والتنوير ١٨١/٣. بيان المختصر ٤٤١/٢. معجم لغة الفقهاء ص ٣٧١.

(٧) سورة آل عمران الآية: ٧٤.

مِنْ: ﴿لَا يُودُّهُ إِلَّا نِكَ﴾^(١)، وَهُوَ تَنْبِيهُ بِالْأَذْنَى؛ فَلِذَلِكَ كَانَ فِي غَيْرِهِ أَوْلَى^(٢).

وَيُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ الْمَعْنَى، وَأَنَّهُ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً فِي الْمَسْكُوتِ؛ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ قَوْمٌ^(٣): «هُوَ قِيَاسٌ جَلِيٌّ».

(١) سورة آل عمران الآية: ٧٤.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ أَنْ تَأْمَنَهُ بَقِنطَارٍ يُودُّهُ إِلَيْكَ وَمَنْهُمْ مَنْ أَنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُودُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمَتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٤]. فالشطر الأول من الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ أَنْ تَأْمَنَهُ بَقِنطَارٍ يُودُّهُ إِلَيْكَ﴾، يدل على أن فريقاً من أهل الكتاب يتصف بالأمانة إلى حد أنه لو اتّمن على قنطار، فإنه يؤديه. ويفهم من ذلك بطريق الأولى، وبمجرد المعرفة باللغة: أن هذا الفريق لو كان ما اتّمن عليه أقل من القنطار، فإنه يؤديه؛ لأن من يكون أميناً في الكثير، فهو في القليل أمين بالأولى.

والشطر الثاني من الآية الكريمة: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ أَنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُودُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمَتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، يدل على أن فريقاً آخر من أهل الكتاب أنفسهم يتسم بالخيانة، حتى إنه لو اتّمن على دينار فإنه لا يؤديه إلى من اتّمنه.

وفهم من ذلك أن هذا الفريق الذي لا يؤدي أمانة الدينار لو اتّمن على ما هو أكثر من دينار لا يؤديه إلى من اتّمنه عليه بطريق الأولى؛ لأن من سمته الخيانة في القليل، فهو خائن في الكثير بالأولى.

وهكذا يكون معنى الآية: أن أهل الكتاب فيهم الأمين الذي يؤدي أمانته - وإن كانت كثيرة -، وفيهم الخائن الذي لا يؤدي ما اتّمن عليه - وإن كان حقيراً -، ومن كان أميناً في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى، ومن كان خائناً في القليل، فهو في الكثير خائن بالأولى.

انظر: الإحكام للأمدى ١٦٤/٣. العدة ٤٨٠/٢. رفع الحاجب ٤٩٢/٣. بيان المختصر ٤٤١/٢. شرح العضد على المختصر ١٧٢/٢ - ١٧٣. شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣. إجابة السائل ص ٢٤٢. تفسير الكشاف ١٨١/١. الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٤. تفسير ابن كثير ٧٥/٢. التحرير والتنوير ٢٨٥/٣. تفسير النصوص ٥١٩/١ - ٥٢٠.

(٣) وممن قال بأنه قياس جلي: الإمام الشافعي رضي الله عنه، والرافعي، وإمام الحرمين الجويني، وابن برهان، والشيرازي، والقفال الشاشي الشافعي (ت ٤١٣هـ)، والفخر الرازي، وابن السككي في رفع الحاجب ٤٩٧/٣، وفي مبحث القياس من جمع الجوامع، وأكثر الشافعية.

= وبه قال: أبو الحسن الخرزى، والحلوانى، وأبو الخطاب، وأبو محمد البغدادي، وابن أبي موسى من الحنابلة، وأبو تمام البصري من المالكية.

قال الشيرازي في شرح اللمع ٤٢٤/١ - ٢٤٥: «والدليل على هذا الوجه - يريد القياس الجلي - أن لفظ التأنيف لا يتناول الضرب والشتم، فمن المحال أن يفهم من اللفظ ما لم يتناوله اللفظ، وكذلك لفظ الذرة غير موضوع لما زاد عليه، فلا يجوز أن يدخل عليه، فوجب أن يكون ذلك معلوما من جهة المعنى». اهـ.

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في علة القياس من كونها ثابتة باللغة وبالاجتهد، أو ثابتة بالاجتهد فقط، فمن ذهب إلى أن القياس: مساواة الفرع لأصل في علة الحكم مطلقا، سواء أكانت ثابتة باللغة أم بالاجتهد، قال: إن الدلالة على مفهوم الموافقة ثابت بالقياس، ومن ذهب إلى أن القياس: مساواة فرع لأصل في علة الحكم لا تثبت باللغة - أي: لا تدرك بمجرد فهم اللغة -، قال: إن الدلالة على مفهوم الموافقة ثابتة باللغة لا بالقياس؛ لأن العلة فيه تدرك بمجرد فهم اللغة. وقد أشار إمام الحرمين الجويني في باب القياس من البرهان ٥٧٣/٢ إلى أن الخلاف لفظي حيث قال: «إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من طريق الفحوى، والتنبيه المعلوم، كإلحاق الضرب، وأنواع التعنيف بالنهي عن التأنيف، فهذا من الدرجة العليا من الوضوح. وقد صار معظم الأصوليين إلى أن هذا ليس معدوداً من أقسام الأقيسة، بل هو متلقى من مضمون اللفظ، والمستفاد من تنبيه اللفظ، وفحواه كالمستفاد من صيغته ومبناه. ومن سمى ذلك قياساً فتعلقه أنه ليس مصرحاً به. والأمر في ذلك قريب». اهـ.

والظاهر أنه خلاف معنوي، ومن فوائده:

- إنا إذا قلنا: إن دلالة لفظية، جاز النسخ به، وإن قلنا: قياسية، فلا يجوز.

- ونقل الزركشي في البحر المحيط ١٢/٤ عن ابن التلمساني أنه قال: «إنه لو وجد في بعض الصور لفظ من الشارع يشعر بنقيض الحكم في المسكوت عنه، إن قلنا: مأخوذ من قياس جلي، امتنع القياس إلا على رأي من يقدم القياس الجلي على الظاهر. وإن قلنا: يعتمد التنبيه أو القرائن اللفظية، تعارض اللفظان، ويبقى النظر في جهات الترجيح». اهـ.

وانظر: الرسالة للشافعي ص ٥١٢ - ٥١٣. البرهان للجويني ٥٧٣/٢. شرح اللمع ٤٢٤/١ - ٤٢٥. الوصول إلى الأصول ٣٣٦/١. المحصول للرازي ١٢١/٥. إحكام الفصول للباجي ٥٥١/٢. الإحكام للآمدي ٦٥/٣. المسودة ص ٣٤٨. أصول السرخسي ٢٤١/١. تيسير التحرير ٩٠/١. شرح العضد على المختصر ١٧٣/٢ مع حاشية السعد. رفع الحاجب ٤٩٦/٣. بيان المختصر ٤٤٢/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٣/١ - ٢٤٤. مع حاشية البناني وتقارير الشربيني. الآيات البيئات ٢٥/٢. تشنيف =

لَنَا: الْقَطْعُ بِذَلِكَ لُغَةً^(١) قَبْلَ شَرْعِ الْقِيَاسِ. وَأَيْضًا: فَأَصْلُ^(٢) هَذَا قَدْ يَنْدَرُجُ فِي الْفَرْعِ. مِثْلُ: «لَا تُعْطِه ذَرَّةً». قَالُوا: لَوْلَا الْمَعْنَى لَمَا حُكِمَ^(٣). وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ شَرْطُهُ لُغَةً، وَمِنْ نَمَّ قَالَ بِهِ النَّافِي لِلْقِيَاسِ^(٤). وَيَكُونُ قَطْعِيًّا

= المسامع ٣٤٣/١. الضياء اللامع ٩٣/٢. شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣ - ٤٨٦. إجابة السائل ص ٢٤٣. فواتح الرحموت ٤٠٨/١. إرشاد الفحول ص ١٥٦. تفسير النصوص لأديب صالح ٦٣٢/١. المناهج الأصولية لفتحي الدريني ص ٣١٣. فما بعدها.

(١) القول بأن دلالاته لفظية، نص عليه الإمام أحمد، وحكاه ابن عقيل عن الحنابلة، واختاره أيضاً الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية، وجماعة من المتكلمين.

وانظر: العدة ١٥٣/١. المسودة ص ٣٤٦. الوصول إلى الأصول ٣٣٧/١. إحكام الفصول ٥١٥/٢. الإشارة للباجي ص ٢٩١. أصول الشاشي الحنفي ص ١٠٤. أصول السرخسي ٢٤١/١. تيسير التحرير ٩٤/١. فواتح الرحموت ٤٠٨/١. شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٣. تشنيف المسامع ٣٤٣/١. إرشاد الفحول ص ١٥٦. إجابة السائل ص ٢٤٣.

(٢) في: ش «أصل» بدل «فأصل».

(٣) في: أ «لما حكم به». بزيادة «به».

(٤) نقل الزركشي في تشنيف المسامع ٣٤٤/١ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني قوله: «إنه الصحيح من المذاهب؛ ولهذا قال به منكرو القياس؛ ولأنه لو كان قياساً، لكان لا نفهمه قبل ورود الشرع بالقياس، وأهل اللغة يفهمون من السياق ذلك، والمراد بكونه لفظياً: أن فهمه مستند إلى اللفظ، لا اللفظ تناوله». اهـ.

ثم اختلف القائلون بأن مفهوم الموافقة دلالاته لفظية، فهل فهمت من السياق والقرائن، أو من العرف؟ على قولين:

القول الأول: فهمت من السياق والقرائن. وبه قال المحققون من الأصوليين كالغزالي، وابن القشيري، والأمدي، وابن الحاجب، وغيرهم. قالوا: دلالة اللفظ عليه مجاز من باب إطلاق الأخص على الأعم، وإن صيغة التنبيه بالأدنى على الأعلى موضوعة في الأصل للمجموع المركب من الأمرين، وهو ثبوت الحكم في ذلك الأدنى الذي هو المذكور، وتأكيد ثبوته في الأعلى المسكوت عنه.

القول الثاني: إنها وإن كانت في الأصل موضوعة لثبوت الحكم في المذكور لا غير، لكن العرف الطارئ نقلها عنها إلى ثبوت الحكم في المذكور والمسكوت عنه معاً. وبه قال جماعة من الأصوليين.

وحاصل ما قاله بأنهم ادعوا النقل من النهي عن التأنيف إلى النهي عن جميع أنواع الأذى، وهذا النقل عرفي؛ فيكون متناولا النهي عن الضرب بطريق النقل - عرفاً - من =

كَالْأَمْثَلَةِ، وَظَنِّيَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي كَفَّارَةِ الْعَمْدِ، وَالْيَمِينِ الْغُمُوسِ (١).

= المنع عن التأفيف إلى المنع عن كل ما يؤدي، فيكون لفظ التأفيف الوارد في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣] منقولاً عن معناه اللغوي إلى معناه العرفي، وهو النهي عن جميع أنواع الأذى، وعلى هذا يكون تحريم الضرب ثابتاً بالمنطوق لا بالمفهوم، ولا بالقياس؛ لِأَنَّهُ المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق عرفاً.

نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤٨٥/٣ عن الكوراني قوله في القول الثاني: «إنه باطل؛ لأن المفردات المستعملة في معانيها اللغوية بلا ريب، مع إجماع السلف على أن في الأمثلة المذكورة إلحاق الفرع بالأصل. وإنما الخلاف في أن ذلك بالشرع أو باللغة؟». اهـ.

وانظر: المستصفي ١٩٠/٢. الإحكام لآمدي ٦٦/٣. رفع الحاجب ٤٩٦/٣. بيان المختصر ٤٤٢/٢. شرح العضد على المختصر ١٧٣/٢. شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٣ - ٤٨٥. تشنيف المسامع ٣٤٤/١. إجابة السائل ص ٢٤٣ - ٢٤٤. إرشاد الفحول ص ١٥٦.

(١) مفهوم الموافقة ينقسم إلى ما يكون قطعياً، وإلى ما يكون ظنياً.

والقطعي: ما لا يتطرق إليه إنكار كالأمثلة التي ذكرها ابن الحاجب.

والظني بخلافه، كقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في كفارة قتل العمد، فإن الله سبحانه وتعالى أوجب الكفارة في قتل الخطأ بقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَوْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مَوْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩١]، فإن هذا وإن دل على وجوب الكفارة في العمد؛ لأنه أولى بالمؤاخذة، إلا أنها ليست قطعياً؛ لأننا نقطع بأن وجوب الكفارة في الخطأ معلل بالمؤاخذة؛ لجواز أن يكون وجوب الكفارة على المخطئ إنما هو لأجل أن يكفر ذنبه. وحينئذ لا يلزم وجوب الكفارة في العمد؛ لأن العمد فوق الخطأ، ولا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم أدنى، كونها رافعة للإثم الأعلى.

وكذلك قول الإمام الشافعي في كفارة اليمين الغموس، وإنما أوجب الإمام الشافعي الكفارة فيها؛ نظراً إلى أنها أولى بالكفارة من غير الغموس.

وقال السالمي في شرح طلعة الشمس ٢٥٩/١: «وحكم مفهوم الموافقة من حيث هو هو إنه يفيد القطع في مدلوله، أي: إذا سمعنا من الشارع نحو قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ [النساء: ١٠]، قطعنا بأن ما عدا الأكل من أنواع الإلتلافات داخل تحت هذا الحكم إلا لعارض يقتضي عدم القطع به، وذلك نحو إذا كان القتل الخطأ، واليمين الغير الغموس يوجبان الكفارة، فالعمد والغموس أولى، والمعنى المقصود من ذلك الزجر عن ارتكاب ما نهينا عنه من القتل، وانتهاك حرمة اليمين، وهذا المعنى في القتل العمد، وفي اليمين الغموس أشد منه في الخطأ وفي غير الغموس، والعارض ههنا هو إمكان أن يكون المعنى الذي قصد من الكفارة في=

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالَفًا^(١) دَلِيلَ الْخِطَابِ^(٢) وَهُوَ أَقْسَامٌ:

مَفْهُومُ الصِّفَةِ^(٣)،

= القتل الخطأ، واليمين الغير الغموس هو غير الزجر المذكور؛ إذ يمكن أن يكون المقصود بالكفارة هنالك التدارك، والتلافي، والعمد والغموس لا يقبلان ذلك؛ لشدهما». اهـ.

انظر: المهدب للشيرازي ١٢٨/٢. مغني المحتاج ٣٢٥/٤. رفع الحاجب ٤٩٩/٣ - ٥٠٠. بيان المختصر ٤٤٣/٢. شرح العضد على المختصر ١٧٣/٢. شرح الكوكب المنير ٤٨٦/٣. شرح طلعة الشمس ٢٥٩/١. الفقه الإسلامي وأدلته ٣٦٣/٣.

الْعَمُوسُ: بفتح فضم، جمعه «عُمُس»؛ الأمر الشديد الغامس في الشدة. واليمين الغموس: اليمين التي يتعمد صاحبها الكذب فيها، كأن يحلف على الماضي كذبا، مع علمه بالحال كقوله: والله لا أكلت، مع علمه بالأكل. وسميت كذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم وفي النار.

انظر: بيان المختصر ٤٤٣/٢. معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٤. الفقه الإسلامي وأدلته ٣٦٣/٣.

(١) عبارة: ش «مخالفاً للحكم».

(٢) انظر تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة في: البرهان للجويني ٢٩٨/١. المستصفي

١٩١/٢. اللمع ص ٢٥. التبصرة ص ٢١٨. الإحكام للآمدي ٦٧/٣. الوصول إلى الأصول ٣٣٥/١. الإشارة للباجي ص ٢٩٤. شرح تنقيح الفصول ص ٥٣. رفع الحاجب

٥٠٠/٣. بيان المختصر ٤٤٤/٢. شرح العضد على المختصر ١٧٣/٢. البحر المحيط ١٣/٤. تيسير التحرير ٩٨/١. الآيات البيئات ٣٠/٢. فواتح الرحموت ٤١٤/١. شرح

المحلي على جمع الجوامع ٢٤٦/١ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣. تشنيف المسامع ٣٤٥/١. إرشاد الفحول ص ١٥٧.

سمي بذلك؛ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دالٌّ عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب.

انظر: إحكام الفصول للباجي ٥٢٠/٢. شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣. إجابة السائل ص ٢٤٤. إرشاد الفحول ص ١٥٧.

(٣) مفهوم الصفة: هو دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف.

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المومنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات﴾ [النساء: ٢٥]. فإنه يدل بمنطوقه=

= على أن المسلم إذا لم يملك القدرة على الزواج بالحرائر، يحل له الزواج بالإماء المؤمنات، كما يدل بمفهومه المخالف على أنه في هذه الحال يحرم عليه الزواج بالإماء الكافرات.

والسبب في ذلك انتفاء الوصف الذي قيد به الحكم في المنطوق - وهو الإيمان - فثبوت وصف الإيمان، كان الجُلُّ، وبانتفائه انتفى الحل، وكانت الحرمة.
انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٥. تفسير الكشاف ٢٤١/١. تفسير التحرير والتنوير ١٤/١٣/٥. الإحكام للآمدي ٦٨/٣. إحكام الفصول ٥٢٥/٢. رفع الحاجب ٥٠١/٣. بيان المختصر ٤٤٥/٢. شرح العضد على المختصر ١٧٣/٢ مع حاشية السعد شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٥٠/٢ مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني. شرح الكوكب المنير ٤٩٨/٣. الآيات البيئات ٣٥/٢. الضياء اللامع ١٠٣/٢. إرشاد الفحول ص ١٥٨. إجابة السائل ص ٢٤٤. تفسير النصوص ٦١٠/١ - ٦١١.

(١) مفهوم الشرط: وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الشرط. وذلك كقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦].

فإنه يدل بمنطوقه على وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً - وهي المبتوتة - إذا كانت حاملاً، ويدل بمفهومه المخالف على أن المبتوتة التي لا يتوفر فيها شرط الحمل، فتكون حائلاً، لا تجب لها النفقة؛ لانتهاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطوق. فانتهى الحكم - وهو النفقة -؛ بانتفاء الشرط - وهو الحمل -.

قال الإمام الشافعي - نقلاً عن مختصر المزني ص ٢٣٣ -، بعد أن ذكر الآية الكريمة: «فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل».

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط ٣٩/٤: «المراد بالشرط: هو اللغوي، وهو مغاير للشرعي والعقلي، فإن كل واحد منهما ينتفي المسمى بانتفائه، ولا يوجد بوجوده، وأما اللغوي فلا يبقى أثره إلا في وجود المعلق بوجود ما علق عليه لا غير، وأما عدمه، فإذا لعدم مقتضيه، أو لأن الأصل بقاء ما كان قبل التعليق، لا من جهة المفهوم». اهـ انظر: الأم للشافعي ١٠٨/٥ - ١٠٩. أحكام القرآن للشافعي ٢٦١/١ - ٢٦٢. مختصر المزني ص ٢٣٣. المستصفى ٢٠٥/٢. الإحكام للآمدي ٦٧/٣. أحكام الفصول ٥٢٨/٢. رفع الحاجب ٥٠١/٣. بيان المختصر ٤٤٥/٢. شرح العضد على المختصر ١٧٣/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٥٢/١. شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣ - ٥٠٦. فواتح الرحموت ٤٢١/١. الآيات البيئات ٤٠/٢. الضياء اللامع ١١٣/٢. تيسير التحرير ١٠٠/١. البحر المحيط ٣٧/٤ - ٣٩. تشنيف المسامع ٣٥٧/١ =

مِثْلُ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا﴾^(١). وَالْغَايَةَ^(٢) مِثْلُ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ [زَوْجًا
غَيْرَهُ]﴾^(٣)^(٤)، وَالْعَدَدِ الْخَاصِّ^(٥)

= إجابة السائل ص ٢٤٩. إرشاد الفحول ص ١٥٩. تفسير النصوص ١/٦١٣ - ٦١٤.
الجامع لأحكام القرآن ٣/١٨٥، ١٨/١٦٨. تفسير الكشاف ٦/١٢٦. التحرير والتنوير
٢٨/٣٢٨.

(١) سورة الطلاق الآية: ٦.

(٢) مفهوم الغاية: وهو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه
الغاية مخالف للحكم الذي قبلها. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالمدلول الواضح لمنطوق الآية الكريمة: تحريم
المطلقة ثلاثاً على زوجها، واستمرار هذا التحريم حتى تتزوج برجل آخر.
أما مفهوم الآية المخالف: فهو أن المطلقة إذا نكحت زوجاً آخر حلت لزوجها الأول.
انظر: الإحكام للآمدي ٣/٦٧. إحكام الفصول ٢/٥٢٩ - ٥٣١. رفع الحاجب ٣/٥٠٢.
بيان المختصر ٢/٤٤٥. شرح العضد على المختصر ٢/١٧٣. شرح المحلي على جمع
الجوامع ١/٢٥٢. شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٦. فواتح الرحموت ١/٤٣٢. الآيات
البيئات ٢/٤٠. الضياء اللامع ٢/١١٣. تيسير التحرير ١/١٠٠. تفسير النصوص ١/٦١٥ -
٦١٧. الجامع لأحكام القرآن ٣/١٤٧. تفسير الكشاف ١/١٣٣. التحرير والتنوير
٢/٤١٤ فما بعدها.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٥) مفهوم العدد: هو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بعدد مخصوص على ثبوت حكم
للمسكوت مخالف لحكم المنطوق؛ لانتفاء ذلك القيد. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاَجْلِدُوهُمَا كُلَّ وَاحِدٍ مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاَجْلِدُوهُم مِائَتِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].
فإن تقييد وجوب الجلد في الآية الأولى بمائة، وفي الثانية بثمانين يدل بطريق مفهوم
المخالف على أن الزائدة عليها لا يجب.

هذه هي الأنواع الأربعة - مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم الغاية، مفهوم العدد -
التي ذكرها ابن الحاجب لمفهوم المخالف. وإن كان الآمدي في الإحكام ٣/٦٨،
والشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٥٨ - ١٦٠ أوصلاها إلى العشرة:

- مفهوم الصفة، ومفهوم العلة، ومفهوم الشرط، ومفهوم العدد، ومفهوم الغاية،
ومفهوم اللقب، ومفهوم الحصر، ومفهوم الحال، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان - .
إلا أن الإمام الشوكاني جعل الثلاثة الأخيرة راجعة إلى مفهوم الصفة.

انظر: الإحكام للآمدي ٣/٦٨. العدة ٢/٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٥ فما بعدها. رفع الحاجب =

وَشَرْطُهُ^(٢) أَلَّا تَظْهَرَ أَوْلَوِيَّةٌ، وَلَا مُسَاوَاةٌ فِي الْمَسْكُوتِ، فَيَكُونُ مُوَافَقَةً^(٣).

= ٥٠٢/٣. بيان المختصر ٤٤٥/٢. شرح العضد على المختصر ١٧٣/٢ مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣. فواتح الرحموت ٤٣٢/١. الآيات البيئات ٤٠/٢. الضياء اللامع ١١٣/٢. تيسير التحرير ١٠٠/١. تفسير النصوص ٦١٧/١. الجامع لأحكام القرآن ١٥٩/١٢، ١٧٩. تفسير الكشاف ١١٣/٤ - ١١٥. التحرير والتنوير ١٤٥/١٨ - ١٥٨. إجابة السائل ص ٢٥٠. إرشاد الفحول ص ١٥٨ - ١٦٠.

(١) سورة النور الآية: ٤.

(٢) هذه شروط الأخذ بمفهوم المخالف، والراجعة للمسكوت عنه.

(٣) الشرط الأول: ألا تكون الواقعة التي انتفى فيها القيد (المسكوت عنها) أولى بالحكم من المنطوق بها، أو مساوية لها فيه. وهذا يمثل التعارض بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. ومفاد هذا الشرط أن يقدم العمل بمفهوم الموافقة؛ لأن الثابت بها ثابت بالمنطوق. بيان ذلك:

أن الواقعة المسكوت عنها قد شملها النص نفسه بمنطوقه عن طريق علته المفهومة لغة؛ فكانت مقتضية للحكم المنصوص بصورة أولى وأشد، أو على الأقل مساوية؛ وعلى هذا فإرادة الشارع الحكيم فيه صريحة؛ لأنها ثابتة بمنطوق النص نفسه عن طريق العلة البيئية. ولا شك أن ما كان صريحاً أقوى مما هو مستتج ضمناً أو لزوماً.

مثل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] الآية الكريمة تدل بمنطوقها على حرمة أكل مال اليتيم، وتدل أيضاً ولكن بمفهومها المخالف على أن غير الأكل من التقصير في الحفظ، أو الإحراق، أو التبديد مما لم يتناوله النص نطقاً لا يكون محرماً؛ عملاً بمفهوم القيد، وهو الأكل. لكن الذي يتبادر فهمه لغة من علة التحريم متحقق في مثل تلك الأفعال من حيث آثارها؛ وعلى هذا يثبت حكم التحريم فيها بمفهوم الموافقة، وهو ما يقتضيه المنطق التشريعي لنص الآية الكريمة؛ حماية لحكمة التشريع الرامية إلى صيانة مال اليتيم ورعايته، وذلك يستدعي بالضرورة تحريم جميع صنوف الأفعال المفضية إلى الإلتلاف، والتبديد - تقصيراً، أو إهمالاً، أو عدواناً وظلماً؛ - لاستوائها جميعاً مع فعل الأكل المنصوص عليه من حيث الأثر.

أما جعل حكم التحريم قاصراً على خصوص الأكل الوارد في النص الكريم، ونفيه عما عداه، - كما هو مقتضى العمل بمفهوم المخالف - فهو مخل بمنطق العدل، ومضجِّ لحكمة التشريع. ومن المحال عقلاً أن تتجه إرادة المشرع الحكيم إلى ذلك، =

= فلا يجوز المصير إليه بإطلاق؛ لذا يقدم العمل بهذا الحكم الثابت بمفهوم الموافقة الذي يقتضيه منطقته التشريعي، ويحمي الحكمة من تشريعه، ويوثق مبدأ العدل فيه على ما يعارضه من الحكم الثابت بمفهوم المخالفة؛ استظهاراً لإرادة المشرع التي اتجهت إلى ذلك قطعاً.

انظر: رفع الحاجب ٣/٥٠٢. بيان المختصر ٢/٤٤٥. شرح العضد على المختصر ٢/١٧٤ مع حاشية السعد. المسودة ص ٣٥١. شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٩. غاية المأمول ص ١٧٣. مناهج الأصوليين ص ٢٦٣. أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ١٥١. المناهج الأصولية ص ٤١٢ - ٤١٤. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ١٧٨.

(١) عبارة: ش «ألا يخرج» بدل «ولا خرج».

(٢) الشرط الثاني: ألا يكون ذكر القيد في النص قد خرج مخرج الغالب. وذلك كما في

قوله تعالى حين جاء على ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. فإن الغالب كون الربائب في حجور أزواج أمهاتهن؛ فقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه، فيكون الزواج بهن حلالاً؛ فذكر: ﴿اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ تأكيد للوصف لا شرط للحكم؛ إذ من المجمع عليه أن زواج الرجل بربيته من زوجته المدخول بها حرام، لم يخرج عن ذلك إلا ابن حزم الظاهري الأندلسي ومن معه من الظاهرية؛ سيراً مع ما يروونه الظاهر؛ ولذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن ١/٣٧٨: «وهي - يعني الربيبة - محرمة بإجماع الأمة كانت في حجر الرجل، أو في حجر حاضنتها غير أمها، وتبين بهذا أن قوله تعالى: ﴿اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ تأكيد للوصف وليس بشرط للحكم». اهـ وذكر المحلي في شرحه على جمع الجوامع ١/٢٤٨ أن إمام الحرمين الجويني نقل في «النهاية» عن الإمام مالك رضي الله عنه القول باعتبار هذا المفهوم، وأن الربيبة الكبيرة وقت الزواج لا تحرم على الزوج؛ لأنها ليست في حجره، وتربيته. ثم قال: «وهذا وإن لم يستمر عليه مالك فقد نقله الغزالي عن داود». اهـ.

قال الشيخ حلولو في الضياء اللامع ٢/٩٧: «وقوله: - يريد المحلي - إن مالكا لم يستمر عليه» لا أعرف أحداً من أهل المذهب نقله». اهـ.

وقد حكى ابن عطية في تفسيره ٣/٤٥٤ وكثير من المفسرين اعتبار هذا المفهوم عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥/١١٢: «رووا عن علي بن أبي طالب إجازة ذلك. قال ابن المنذر والطحاوي: أما الحديث عن علي فلا يثبت؛ لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي، =

= وإبراهيم هذا لا يُعرف، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف. اهـ.
وقال الرازي الجصاص في أحكام القرآن ٧٢/٣: «إبراهيم بن عبيد مجهول، لا تثبت
بمثله مقالة، ومع ذلك فإن أهل العلم ردوه ولم يتلقه أحد منهم بالقبول». اهـ.
وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٣٧٨/١: «فإن قيل: فقد روى مالك بن أوس عن
عليّ أنها لا تحرم حتى تكون في حجره. قلنا: هذا باطل». اهـ.
ولقد نص الإمام مالك في الموطأ ٥٣٣/٢، والمدونة الكبرى ٢٧٥/٢ على تحريم بنت
الزوجة بمجرد الدخول بأمرها سواء كانت في الحجر أم لا، وقد أنكر ذلك أكثر
المالكية. انظر مثلاً: الكافي لابن عبد البر ٣١/٢، وبداية المجتهد ٣٣/٢، وأحكام
القرآن لابن العربي ٣٧٨/١، والجامع لأحكام القرآن ١١٢/٥، والضيء اللامع للشيخ
حلولو ٩٧/٢، ونشر البنود للعلوي الشنقيطي ٩٣/١. ونقل ابن النجار هذا الكلام عن
مالك أيضاً في شرح الكوكب المنير ٤٩١/٣.

وانظر تفصيل المسألة في: رفع الحاجب ٥٠٢/٣. بيان المختصر ٤٤٥/٢. شرح العضد
على المختصر ١٧٤/٢ مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير ٤٩٠/٣. شرح المحلي
على جمع الجوامع ٢٤٨/١. الضياء اللامع ٩٧/٢. إجابة السائل ص ٢٥٢. نشر البنود
٩٣/١. المناهج الأصولية ص ٤٢٩. أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٨/١. أحكام القرآن
للجصاص ٧٢/٣ الجامع لأحكام القرآن ١١٢/٥. تفسير التحرير والتنوير ٢٩٩/٤.

(١) سورة النساء الآية: ٢٣. وتامها: «ورياتبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن».

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٧. وتامها: «فإن خفتن أن لا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به».

قوله سبحانه وتعالى: «فإن خفتن أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به» [البقرة: ٢٢٧].

- أفادت الآية الكريمة بمنطوقها إباحة «الخلع» عند الخوف من عدم إقامة حدود الله -
إذا استحكمت النفرة بينهما، وتعذرت المعاشرة بالمعروف -.

لكن هذا الشرط: «فإن خفتن أن لا يقيما حدود الله» ليس مقصوداً به تقييد حكم
الخلع، أو تعليقه عليه، بل قصد الشارع الحكيم بإيراده إلى بيان الواقع من حال
الناس؛ إذ الغالب من أمرهم أن الخلع يقع في مثل هذه الحال، ومن ثمّ فلا يدل هذا
الشرط على عدم جواز الخلع عند عدم الخوف، بل يجوز في كل حال باتفاق
الزوجين؛ إذ الشرط لا مفهوم له.

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير ١٩٩/٣: «وهذا الشرط - يريد ما جاء في الآية - =

﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ﴾ (١) نَفْسَهَا (٢) بَعَّيْرٍ إِذْنٍ وَلِيَّهَا (٣)، وَلَا لِسُؤَالٍ (٤)،

وَلَا حَادِثَةٍ (٥)، وَلَا تَقْدِيرٍ جَهَالَةٍ (٦)

= خرج مخرج الغالب؛ إذ الباعث على الاختلاع غالباً ذلك، لا أنه شرط معتبر المفهوم، وهو مشاققتها. اهـ.

وانظر: رفع الحاجب ٥٠٣/٣. بيان المختصر ٤٤٦/٢. شرح العضد على المختصر ١٧٤/٢. شرح الكوكب المنير ٤٩١/٣. المناهج الأصولية ص ٤٣٠ - ٤٣١. تفسير النصوص ٦٧٨/١. بداية المجتهد ٦٧/٢. فتح القدير ١٩٩/٣ مع العناية. الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٣ فما بعدها. تفسير التحرير والتنوير ٤٠٧/٢ فما بعدها.

(١) في: ش «أنكحت» بدل «نكحت».

(٢) لفظة «نفسها» ساقطة من: ش.

(٣) سبق تخريجه في مبحث الظاهر والمؤول ص ٩١٨.

(٤) أي: ألا يكون خرج لسؤال عن حكم إحدى الصفتين مثل: إن سأل: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول: في الغنم السائمة زكاة.

انظر: رفع الحاجب ٥٠٣/٣. بيان المختصر ٤٤٦/٢. شرح العضد على المختصر ١٧٤/٢ مع حاشية السعد. تيسير التحرير ٩٩/١. الآيات البيئات ٣١/٢. شرح الكوكب المنير ٤٩٢/٣. تشنيف المسامع ٣٤٨/١.

(٥) أي: ألا يخرج مخرج حادثة خاصة بالمذكور، كما لو قيل بحضرة النبي ﷺ: لزيد غنم سائمة، فقال: فيها زكاة، أو يمر بشاة ميمونة فيقول: «دباغها طهورها». فإن القصد بيان الحكم فيه لا النفي عما عداه.

انظر: رفع الحاجب ٥٠٤/٣. بيان المختصر ٤٤٦/٢. شرح العضد على المختصر ١٧٤/٢ مع حاشية السعد. تيسير التحرير ٩٩/١. الآيات البيئات ٣١/٢. شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٣. تشنيف المسامع ٣٤٨/١. إرشاد الفحول ص ١٥٨.

(٦) أي: ألا يكون لتقدير جهالة المخاطب؛ بأن لا يعلم المخاطب وجوب زكاة السائمة، ويعلم وجوب زكاة المعلوفة، فيقول الرسول الكريم عليه السلام: «في سائمة الغنم زكاة». فإن التخصيص حينئذ لا يكون لنفي الحكم عما عداه.

قال المحقق التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ١٧٤/٢: «قوله: «تقدير جهالة» الظاهر ما ذهب إليه المحقق - أي: القاضي العضد - من اعتبار الجهالة، أو الخوف في المتكلم؛ إذ لا اختصاص للمفهوم بكلام الشارح حتى يمنع ذلك فيه، إلا أن زيادة لفظ «تقدير» ربما تشعر بما ذهب إليه جمهور الشارحين من اعتباره في جانب المخاطب؛ بأن يكون الحكم في المسكوت معلوماً له، وفي المذكور مجهولاً؛ فيحتاج إلى البيان». اهـ.

=

أَوْ خَوْفٍ^(١)، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالذِّكْرِ^(٢).

= انظر: رفع الحاجب ٣/٥٠٤. بيان المختصر ٢/٤٤٦. شرح العضد على المختصر ٢/١٧٤ مع حاشية السعد. تيسير التحرير ١/٩٩. الآيات البيئات ٢/٣١. شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٤. تشنيف المسامع ١/٣٤٨.

(١) أي: أن لا يكون لرفع خوف مثل: ما إذا قيل للخائف عن ترك الصلاة المفروضة في أول الوقت: جاز ترك الصلاة في أول الوقت.

انظر: رفع الحاجب ٣/٥٠٤. بيان المختصر ٢/٤٤٧. شرح العضد على المختصر ٢/١٧٤ مع حاشية السعد. تيسير التحرير ١/٩٩. الآيات البيئات ٢/٣١. شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٥.

(٢) قوله: «أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر» أي: تخصيص حكم المنطوق بالذكر من الفوائد التامة التي لا تحتاج معها إلى تقدير فائدة أخرى، وبعبارة أخرى: شرطه أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه.

وذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط ٤/٢٢ - ٢٤ شروطاً أخرى ترجع للمذكور: - منها: أن لا يكون هناك عهد، وإلا فلا مفهوم له، ويصير بمنزلة اللقب مع إيقاع التعريف عليه إيقاع الحكم على مسماه.

- ومنها: أن لا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت كقوله تعالى: ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، فلا يدل على منع القديد.

- ومنها: أن لا يكون المذكور قصد به التفضيم، وتأكيد الحال كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد». فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر؛ لتفضيم الأمر، لا المخالفة.

- ومنها: أن لا يذكر مستقلاً، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فإن قوله تعالى: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة، فإن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقاً.

- ومنها: أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله: «لا تبع ما ليس عندك»؛ إذ لو صح لصح بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما.

وانظر: رفع الحاجب ٣/٥٠٤. بيان المختصر ٢/٤٤٧. شرح العضد على المختصر ٢/١٧٤ مع حاشية السعد. نهاية السؤل ٢/٢٠٥. شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٤٧ مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني. البحر المحيط ٤/٢٢ - ٢٤. شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٢ فما بعدها. تشنيف المسامع ١/٣٤٩.

فَأَمَّا مَفْهُومُ الصِّفَةِ فَقَالَ بِهِ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْأَشْعَرِيُّ، وَالْإِمَامُ
وَكَثِيرٌ.

وَنَفَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْقَاضِي، وَالْعَزَالِيُّ، وَالْمُعْتَزِلَةُ^(١).

(١) اتسع الاختلاف بين العلماء في حجية مفهوم الصفة الذي هو من أهم أنواع مفهوم المخالفة. وأبرز الأقوال فيه ثلاثة:

الأول: إنه حجة يعتبر طريقا من طرق الدلالة على الحكم، فإذا قيد حكم ما بصفة، دل ذلك على نفي الحكم عما عدا المتصف بهذه الصفة وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والأشعري، وأكثر أصحابه، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، وإمام الحرمين على ما نقله ابن الحاجب، وكثير من اللغويين، والفقهاء، والمتكلمين.

الثاني: إنه ليس بحجة، فلا يعتبر طريقا من طرق الدلالة على الحكم، فإذا قيد الحكم بصفة، لم يدل ذلك على نفي ذلك الحكم عما عدا المتصف بتلك الصفة، وإذا حصل وانتفى الحكم في هذه الحال فإنما ذلك؛ لدليل آخر. وإليه ذهب أبو حنيفة، والقاضي الباقلاني، وأبو العباس بن سريج، وأبو بكر القفال الشاشي، والقاضي أبو جعفر، والغزالي في المستصفى دون المنحول، والفخر الرازي في المحصول ١٣٦/٢ دون المعالم ٣٠٠/١، - حيث اختار أنه يدل عليه بحسب العرف، لا بحسب أصل اللغة، - وجماهير المعتزلة، وبعض المالكية، والآمدي، ونقله الفخر الرازي عن إمام الحرمين، ووافقهم من أئمة اللغة الأخصف الأوسط - سعيد بن مسعدة -، وابن فارس، وابن جني.

الثالث: إنه حجة في حال، وليس حجة في أخرى: فهو حجة إذا كان الوصف مناسباً للحكم كما في قوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة». فإن التقييد بالسوم، وهو الرعي في الكلاً المباح دون إرهاب صاحب الماشية بثمان، يشعر بسهولة الانتفاع ووفرتة. وهذا يناسب فرض الزكاة في الغنم التي ترعى في ذلك الكلاً المباح.

أما إذا كان الوصف غير مناسب للحكم كما لو قال: «في الغنم البيضاء زكاة» فلا يدل هذا التقييد على انتفاء الحكم عما تخلف عنه هذا القيد. وإليه ذهب إمام الحرمين الجويني في البرهان، مع اعترافه أن الإمام الشافعي اعتبر الصفة دون تفريق بين ما يناسب وما لا يناسب. حيث قال في البرهان ٣١٣/١: «واعتبر الشافعي الصفة ولم يفصلها، واستقر رأبي على تقسيمها، وإلحاق ما لا يناسب باللقب». مع العلم أن مفهوم اللقب لا يقول به الجمهور، بل قال به الدقاق وبعض الحنابلة كما سيأتي.

ومع هذا فقد اختلف النقل عن الإمام الجويني في مذهبه الذي ذكرته سابقا، فنقل الفخر الرازي في المحصول ١٣٦/٢ عنه المنع من الأخذ بمفهوم الصفة مطلقا، ونقل ابن الحاجب في المنتهى ص ١٤٩، وهنا في المختصر عنه الجواز. ولكن الاحتكام إلى =

البَصْرِيُّ: إِنْ كَانَ لِلْبَيَانِ كَالسَّائِمَةِ، أَوْ لِلتَّعْلِيمِ^(١)، كَالْتَّحَالِفِ، أَوْ كَانَ مَاعِدَا الصِّفَةِ دَاخِلًا تَحْتَهَا. كَالْحُكْمِ بِالشَّاهِدِينَ، [وَالْأَفْلَا]^(٢)(٣).

= نص كلام الجويني في البرهان ٣٠٩/١ يزيل الإشكال، بحيث يثبت لدينا أن كل واحد قد نقل طرفاً مما استقر عليه رأي الجويني. فمذهبه كما يستخلص من كلامه يقوم على التفريق بين الصفة المناسبة وغير المناسبة، فمفهوم الصفة معتبر عنده إذا كان الوصف مناسباً، وغير معتبر إذا لم يكن مناسباً. ومن هنا اختلف النقل، ونسب إلى إمام الحرمين الأخذ بهذا المفهوم، والمنع منه.

وممن قال بقول الجويني الزين بن المنير، وقد اعتبره هو الراجح. فقد نقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٣١٨ قوله بمناسبة «سائمة الغنم»: «والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت، وإلا فلا. ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة، ودرء المشقة بخلاف العلف، فالراجح اعتباره هنا». اهـ.

انظر: التقريب والإرشاد ٣/٢٥٦، ٣٣٢. البرهان ٣٠٩/١ - ٣١٣. المستصفى ٢/٢٠٤. المنحول ص ٢٠٨ - ٢١٣. التبصرة ص ٢١٨. المحصول للرازي ٢/١٣٦ فما بعدها. المعتمد ١/١٤٩. الإحكام للآمدي ٣/٧٠ - ٨٤. إحكام الفصول ٢/٥٢١. شرح المعالم لابن التلمساني ١/٢٩٧ - ٣٠٢. المسودة ص ٣٥١. تيسير التحرير ١/١٠٠. شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠. العدة ٢/٤٥٣. ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٠٦. رفع الحاجب ٣/٥٠٤. بيان المختصر ٢/٤٤٧ - ٤٤٨. شرح العضد على المختصر ٢/١٧٥ مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٠. نهاية السؤل ٢/٢٠٩. إرشاد الفحول ص ١٥٨. تفسير النصوص ١/٦٩٠.

- (١) في: ش «أو التعليم» بدل «أو للتعليم».
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٣/٥٠٤، وبيان المختصر ٢/٤٤٧، وشرح العضد على المختصر ٢/١٧٤.
- (٣) قال أبو الحسين البصري في المعتمد ١/١٥٠: «وقال الشيخ أبو عبدالله: إن الخطاب المعلق بالصفة يدل على نفي الحكم عما عداها في حال، ولا يدل عليه في حال. فالحال التي يدل فيها على ذلك أحد أمور ثلاثة:
- إما أن يكون الخطاب وارداً مورد البيان، نحو قول النبي ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة».

- وإما أن يكون وارداً مورد التعليم، نحو خبر التحالف والسلعة قائمة.

- وإما أن يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة، نحو الحكم بالشاهدين يدل على نفيه عن الشاهد الواحد؛ لأنه داخل تحت الشاهدين.

والدليل على أن الخطاب المقيد بالصفة لا يدل على أن ما عداه بخلافه، هو أنه لو =

المُثْبِتُونَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١) فِي «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرَضَهُ»^(٢):

= دل عليه، لدل عليه إما بصريحه ولفظه، وإما بفائده ومعناه، وليس يدل عليه من كلا الوجهين؛ فإذا ليس يدل عليه». اهـ.

(١) في: أ «أبو عبيدة» بدل «أبو عبيد». وهو خطأ والصواب ما أثبتته.

- أبو عبيد: هو القاسم بن سلام البغدادي، الإمام البارع في اللغة، والنحو، والتفسير، والقراءات، والحديث، والفقه. أشهر كتبه «الأموال»، و«غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، و«معاني القرآن»، و«أدب القاضي». توفي سنة ٢٢٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٦٠/٤. طبقات الشافعية لابن السبكي ١٥٣/٢. بغية الوعاة ٢٥٣/٢.

قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد على المختصر ١٧٥/٢: «قوله: «أن أبا عبيد» هو معمر بن المثنى صرح بذلك الإمام في البرهان (٣٠٢/١)، والقول ما قال الإمام. إلا أن المشهور في أئمة اللغة: أبو عبيد القاسم بن سلام على ما ذكره الآمدي في الإحكام (٧٠/٣)، وكنيته معمر بن المثنى إنما هو عبيدة بالتاء». اهـ قلت: الصحيح والمشهور في كتب أئمة اللغة؛ أن هذا القول لأبي عبيد القاسم بن سلام، كما ذكره الآمدي وابن الحاجب، وكما سأذكره بعد قليل إن شاء الله من كتابه «غريب الحديث».

(٢) عن عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه».

أخرجه الإمام أحمد في مسند ٣٨٨/٤.

وأخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب الحبس في الدين وغيره حديث (٣٦٢٨) ٤٥/٤.

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني ٣١٦/٧.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين. حديث (٢٤٢٧) ٨١١/٢.

وأخرجه ابن حبان في كتاب البيوع، باب في المطل حديث (١١٦٤) ص ٢٨٣. (موارد الضمان).

وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الاستقراض، وأداء الديون والحجر، والتفليس باب (١٣) بلفظ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». وقال بعده: قال سفيان: عرضه يقول: مطلني، وعقوبته: الحبس». اهـ.

قلت: وقد وصله الإمام البيهقي في السنن الكبرى في كتاب التفليس، باب حبس من عليه دين... إلخ ٥١/٦. من طريق الفريابي - وهو أحد شيوخ الإمام البخاري - ثنا سفيان عن وبر بن ذبيلة عن فلان بن فلان عن عمرو بن الشريد عن أبيه... الحديث.=

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِيَّ مَنْ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لَا يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرِضَهُ^(١). وَفِي^(٢):
﴿مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ﴾^(٣) مِثْلُهُ.

وَقِيلَ لَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا﴾^(٤) الْمُرَادُ: الْهَجَاءُ،

= وقال بعده: فلان ابن فلان: هو محمد بن عبدالله بن ميمون بن مسيكة. اهـ.

(١) قال أبو عبيد في غريب الحديث ١٧٥/٢: «وفي هذا الحديث باب من الحكم العظيم، قوله: «لي الواجد» فقال: «الواجد» فاشتراط الوجد، ولم يقل: ولي الغريم؛ وذلك أنه قد يجوز أن يكون غريماً وليس بواجد. وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصة، فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجداً، فلا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره حتى يجد ما يقضي». اهـ.

(٢) عبارة: أ «وفي مثل». بزيادة «مثل».

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب (١) في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، وفي باب (٢) إذا أحال على مليء فليس له رد ٥٥/٣، وفي كتاب الاستقرار ورد الديون... إلخ باب (١٢) مطل الغني ظلم ٨٥/٣ مختصراً.

وأخرجه مسلم في كتاب المساقات، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستجاب قبولها إذا أحيل على مليء حديث (٣٣) ١١٩٧/٣.

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في المطل (٣٣٤٥) ٦٤٠/٣.

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب الحوالة ٣١٧/٧.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحوالة حديث (٢٤٠٣) ٨٠٣/٢.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب جامع الدين والحوالة حديث (٨٤) ٦٧٤/٢.

وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع، باب في مطل الغني ظلم ٢٦١/٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٥/٢، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣١٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٦٣، ٤٦٥.

(٤) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحاً خيراً له من أن يمتلي شعراً».

أخرجه مسلم في كتاب الأدب، باب ما جاء: لأن يمتلي جوف أحدكم... إلخ حديث (٨) ١٧٦٩/٤.

وأخرجه الترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء: لأن يمتلي... إلخ حديث (٢٨٥٢)

= ١٤١/٥. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

أَوْ هَجَاءِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)، فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ
الْإِمْتِلَاءِ مَعْنَى؛ لِأَنَّ قَلِيلَهُ كَذَلِكَ^(٢). فَأَلْزِمَ مِنْ تَقْدِيرِ الصِّفَةِ الْمَفْهُومَ.

وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَهُمَا عَالِمَانِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ. فَالظَّاهِرُ فَهْمُهُمَا ذَلِكَ
لُغَةً.

قَالُوا: بَيَّنَّا عَلَى اجْتِهَادِهِمَا. أُجِيبَ بِأَنَّ اللَّغَةَ تَبَيَّنَتْ بِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ
اللُّغَةِ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهَا التَّجْوِيزُ.

عُورِضُ^(٣) بِمَذْهَبِ الْأَخْفَشِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ كَذَلِكَ. وَلَوْ سُلِّمَ
فَمَنْ ذَكَرْنَاهُ أَرْجَحُ. وَلَوْ سُلِّمَ، فَأَلْمُنْتُ أَوْلَى^(٤)،

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٥/١، ١٧٧، ١٨١.

وللبخاري مثله عن ابن عمر أخرجه في كتاب الأدب، باب (٩٢) ما يكره أن يكون
الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم ١٠٩/٧.
ولأبي داود مثله عن أبي هريرة أخرجه في كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر
حديث (٥٠٠٩) ٢٧٦/٥.

(١) في: أ «ﷺ» بدل «عليه السلام».

(٢) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣٦/١ - ٣٧: «والذي عندي في هذا الحديث غير
هذا القول؛ لأن الذي هُجِيَ به النبي ﷺ لو كان شطر البيت، لكان كفراً؛ فكأنه إذا
حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه، ولكن وجهه
عندي: أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن وذكر الله؛
فيكون الغالب عليه، من أي الشعر كان. فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس
جوف هذا عندنا ممثلئاً من الشعر». اهـ.

(٣) في: أ «وعورض» بدل «عورض».

(٤) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٥١٢/٣: «ثم معارضة أبي عبيد بالأخفش ربما
يسهل أمرها؛ لأنهما ناقلان عن لسان العرب، وإن ترجح أبو عبيد بزيادة الثبت
والعلم، وصحة السند إليه، وأنه مثبت.

وأما معارضة الشافعي به فمن الطامات الكُبرى؛ فإن الشافعي قرشي متين، ومنطقه
طبعه، وحملة الشريعة يستدلون بقول أعرابي جلف بوال على عقبه، فكيف لا
يستدلون بابن عم المصطفى عليه الصلاة والسلام، الذي تَفَقَّاتَ عنه بيضة بني مضر،
وثمره الشجرة التي أظلت أهل البدو والحضر، ومن قال فيه الأصمعي: «إن له لغةً
يحتج بها».

=

وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يَدُلَّ^(١) عَلَى الْمُخَالَفَةِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ مَحَلِّ التُّطْقِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةً. وَتَخْصِيصُ أَحَادِ الْبُلْغَاءِ لِعَبْرِ / [٥٧/ب] فَائِدَةٌ مُمْتَنِعٌ، فَالشَّارِعُ أَجْدَرُ^(٢).

وَاعْتَرَضَ: لَا يَثْبُتُ الْوَضْعُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفَائِدَةِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يُعْلَمُ بِالِاسْتِقْرَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْفَرْغِ فَائِدَةٌ سِوَى وَاحِدَةٍ تَعَيَّنَتْ، وَأَيْضًا: ثَبَّتَتْ دِلَالَةٌ التَّشْبِيهِ بِالِاسْتِيعَادِ اتِّفَاقًا؛ فَهَذَا أَوْلَى.

وَاعْتَرَضَ بِمَفْهُومِ اللَّقْبِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَوْ أُسْقِطَ لِاخْتِلَالِ الْكَلَامِ، فَلَا مُقْتَضَى لِلْمَفْهُومِ فِيهِ.

وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَقْوِيَةُ الدَّلَالَةِ حَتَّى لَا يُتَوَهَّمَ تَخْصِيصٌ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ فَرْغُ الْعُمُومِ^(٣)، وَلَا قَائِلَ بِهِ، وَإِنْ سُلِّمَ فِي بَعْضِهَا خَرَجَ؛ فَإِنَّ^(٤) الْفَرْضَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ سِوَى الْمُخَالَفَةِ.

وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ فَائِدَتَهُ ثَوَابُ الْاجْتِهَادِ بِالْقِيَاسِ فِيهِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ بِتَقْدِيرِ الْمُسَاوَاةِ يَخْرُجُ، وَإِلَّا ائْتَدَرَ.

= ولا حاصل لدفع إمام الحرمين (في البرهان ٣٠٣/١) هذه الطريق بأن الأعرابي منطقته طبعه، والأئمة في مسالك النظر بالدليل مطالبون. فإن الشافعي إن كان نطق بطبعه فهو حجة، وإن نقل عن عشيرته فهو ثقة، ثم نقله أولى بالاعتبار من نقل الأحاديث. اهـ - الأخفش: هو سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي، النحوي، أبو الحسن. الأخفش الأوسط، أخذ النحو عن سيويته، وصحب الخليل، وقد سمي بالأخفش أحد عشر نحوياً ذكرهم السيوطي في المزهري، ثم قال: «حيث أطلق في كتب النحو الأخفش، فهو الأوسط. أشهر كتبه «تفسير معاني القرآن»، و«المقاييس في النحو»، و«الاشتقاق». توفي سنة ٢١٠هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٨٠/٢. شذرات الذهب ٣٦/٢. بغية الوعاة ٥٩٠/١. المزهري ٤٠٥/٢، ٤٥٣.

(١) عبارة: ش «لو لم يكن يدل على المخالفة». بزيادة «يكن».

(٢) في: أ، ش «أولى» بدل «أجدر». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٤٥٤/٢، ورفع الحاجب ٥١٣/٣، وشرح العضد على المختصر ١٧٥/٢.

(٣) في: ش «فرغ للعموم» بدل «فرغ العموم».

(٤) في: ش «بأن» بدل «فإن».

وَاسْتَدِلُّ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَضَرِ لَزِمَ الْإِشْتِرَاكُ؛ إِذْ لَا وَاسِطَةَ، وَلَيْسَ لِلْإِشْتِرَاكِ بِاتِّفَاقٍ. وَأَجِيبُ إِنَّ عَنَى السَّائِمَةَ فَلَيْسَ مَحَلُّ التَّرَاغِ. وَإِنْ عَنَى إِجْبَابَ الزَّكَاةِ فِيهَا فَلَا دِلَالَةَ لَهُ^(١) عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

الإِمَامُ: لَوْ لَمْ يُفِدِ الْحَضَرَ لَمْ يُفِدِ الْإِخْتِصَاصَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، وَالثَّانِيَةُ مَعْلُومَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَنَى لَفْظَ السَّائِمَةِ، فَلَيْسَ مَحَلُّ التَّرَاغِ، وَإِنْ عَنَى الْحُكْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَا، فَلَا دِلَالَةَ عَلَى الْحَضَرِ^(٢). وَيَجْرِيَانِ مَعًا فِي اللَّقْبِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَاسْتَدِلُّ: بِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: الْفُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةُ أَئِمَّةٌ فَضْلَاءٌ، نَفَرَتِ الشَّافِعِيَّةُ. وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا نَفَرَتْ.

وَأَجِيبُ: بِأَنَّ التَّفَرُّعَ مِنْ تَرَكِهِمْ عَلَى الْإِحْتِمَالِ كَمَا يُتَفَرَّ^(٣) مِنَ التَّقْدِيمِ، أَوْ لِتَوَهُمِ الْمُعْتَقِدِينَ ذَلِكَ. وَاسْتَدِلُّ: [٥٨/أ] بِقَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٤): ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾^(٥) فَقَالَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٦): ﴿لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ﴾^(٧).

(١) حرف «له» ساقط من: ش.

(٢) هذا الدليل لم أره في كلام الجويني في البرهان ٣٠١/١ - ٣٠٣، وقد ذكرت فيما سبق أن مختار الإمام الجويني في المسألة التفصيل.

(٣) في: أ، ش «تُتَفَرَّ» بدل «يُتَفَرَّ».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٥١٨/٣، وبيان المختصر ٤٦٢/٢، وشرح العضد على المختصر ١٧٦/٢.

(٥) سورة التوبة الآية: ٨١.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٥١٨/٣، وبيان المختصر ٤٦٢/٢، وشرح العضد على المختصر ١٧٦/٢. وفي: أ «تُتَفَرَّ».

(٧) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفُرُ فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بشوب رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله تعالى فقال: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن=

فَفَهِمَ أَنَّ مَا زَادَ بِخِلَافِهِ . وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ . وَأَجِيبَ بِمَنْعِ فَهْمِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مُبَالَغَةٌ ؛ فَتَسَاوَيْتَا . أَوْ لَعَلَّهُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ^(١) فِي الْجَوَازِ فَلَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ .

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « مَا بَالُنَا نَقْضُرُ وَقَدْ أَمْنَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾^(٢) فَقَالَ عُمَرُ : تَعَجَّبْتُ مِمَّا تَعَجَّبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) فَقَالَ : ﴿ إِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ﴾^(٤) . فَفَهِمَا نَفْيَ الْقُضْرِ حَالَ عَدَمِ

= تستغفر لهم سبعين مرة ، وسأزيده على السبعين » قال : إنه منافق . فصلى عليه رسول الله ﷺ . قال : « أنزل الله عز وجل : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ [التوبة : ٨٥] .

أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، تفسير سورة براءة ، باب (١٢) قوله تعالى فقال : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة » ، ٢٠٦/٥ . وفي كتاب الجنائز ، باب (٢٣) الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ٧٦/٣ . وفي كتاب اللباس ، باب (٨) لبس القميص ... الخ ٣٦/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم حديث (٣) ٢١٤١/٤ .

(١) في : أ « على الأصل » بدل « على أصله » .

(٢) سورة النساء الآية : ١٠٠ . وتمامها : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً » .

(٣) في : ش « عليه السلام » بدل « ﷺ » .

(٤) عن يعلى بن أمية قال : « قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس ! فقال عجبته مما عجبته منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين ... الخ حديث (٤ ، ٥) ٤٧٨/١ - ٤٧٩ . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافرين حديث (١١٩٩ ، ١٢٠٠) ٧/٢ .

وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء حديث (٣٠٣٤) ٢٤٣/٥ . وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » . اهـ .

وأخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر ١١٦/٣ . وأخرجه في السنن الكبرى في التفسير . انظر تحفة الأشراف ١١٦/٨ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر حديث = ٣٣٩/١ (١٠٦٥) .

الْخَوْفِ، وَأَقْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١). وَأَجِيبَ بِجَوَازِ آتَهُمَا اسْتِضْحَابًا
وُجُوبَ الْإِتْمَامِ، فَلَا يَتَّعَيْنُ^(٢).

وَاسْتِدْلٌ: بِأَنَّ فَايِدَتَهُ أَكْثَرُ، فَكَانَ أَوْلَى؛ تَكْثِيرًا لِلْفَائِدَةِ. وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ
جَعَلَ تَكْثِيرَ الْفَائِدَةِ يَدُلُّ عَلَى الْوَضْعِ. وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ دَوْرٌ؛ لِأَنَّ دِلَالَتَهُ
تَتَوَقَّفُ عَلَى تَكْثِيرِ^(٣) الْفَائِدَةِ، وَبِالْعَكْسِ يَلْزَمُهُمْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ دِلَالَتَهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى تَعَقُّلِ تَكْثِيرِ الْفَائِدَةِ عِنْدَهَا، لَا عَلَى
حُصُولِ الْفَائِدَةِ^(٤).

وَاسْتِدْلٌ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَمْ يَكُنِ «السَّبْعُ» فِي قَوْلِهِ [عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]^(٥): ﴿ظُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ

= وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر ٣٥٤/١.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥/١، ٣٦.

- يعلى بن أمية: هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التيمي المكي، حليف
قريش، وهو يعلى بن مُثَنِيَّة، وهي أمه. صحابي جليل مشهور توفي سنة بضع وأربعين
رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الإصابة ٦/٦٨٥. التهذيب ١١/٣٩٩. تقريب التهذيب ٢/٣٧٧ ترجمة
رقم ٤٠١. سير أعلام النبلاء ٣/١٠٠.

(١) في: ش «عليه السلام» بدل «ﷺ».

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣/٥٢٣: «ولا يخفى عليك أن هذا مفهوم الشرط،
لا مفهوم الصفة، ولعل الغرض به إلزام من لا يفصل بينهما، أو أن مفهوم الصفة لما
كان مفتاح المفاهيم توسع فيه، وذكرت أدلة غيره كالعدد الذي أشرنا إليه آنفاً في:
﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، والشرط المشار إليه بهذا، والغاية الداخلة في الدليل المشار إليه
بقوله: «واستدل على مفهوم المخالفة مطلقاً غاية كان أو غيرها» مما تقدم الاستدلال
له بخصوصه». اهـ.

(٣) في: ش «كثرة» بدل «تكثر».

(٤) عبارة: أ «على حصولها» بدل «على حصول الفائدة».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع
الحاجب ٣/٥٢٥، وبيان المختصر ٢/٤٦٧، وشرح العضد على المختصر ٢/١٧٦.
وفي: ش «عليه السلام».

سَبْعًا^(١) مُطَهَّرَةً؛ لَأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ.

وَكَذَلِكَ: ﴿خَمْسُ رَضَعَاتٍ يُحْرَمْنَ﴾^(٢).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «طَهْرُورُ إِنْءَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلِغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالْتَرَابِ».

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب حديث (٩١ - ٩٢) ٢٣٤/١.
وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٣٣) إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ٥١/١. ولم يذكر لفظ قال: «أولاهن بالتراب».

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب حديث (٧١) ٥٧/١.
وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب حديث (٩١) ١٥١/١. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه النسائي في كتاب المياه، باب سؤر الكلب، وباب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١٧٦/١ - ١٧٨.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب حديث (٣٦٣ - ٣٦٤) ١٣٠/١. ولفظه: «...فليغسله سبع مرات». وفي الأول قصة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٨.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات حديث (٢٤ - ٢٥) ١٠٧٥/٢.

وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ حديث (٢٠٦٢) ٥٥١/٢.

وأخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاع ١٠٠/٦.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا تحرم المصّة ولا المصتان، حديث (١٩٤٢) ٦٢٥/١.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاع حديث (١٧) ٦٠٨/٢.

قول عائشة رضي الله عنها: «توفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم ٢٩/١٠: «إن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ بخمس =

التَّائِبِي: لَوْ ثَبَّتْ لَثَبَّتْ بِدَلِيلٍ، وَهُوَ عَقْلِيٌّ أَوْ^(١) نَقْلِيٌّ إِلَى آخِرِهِ^(٢).
وَأَجِيبَ بِمَنْعِ اشْتِرَاطِ التَّوَاتُرِ وَالْقَطْعِ بِقَبُولِ الْآحَادِ، كَالْأَصْمَعِيِّ، أَوْ الْخَلِيلِ،
أَوْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَوْ / [٥٨/ب] سَيَّبُونِهِ^(٣).

= رضعات، ويجعلها قرآناً متلوّاً؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ
بعد ذلك رجعوا عن ذلك على أن هذا لا يتلى». اهـ.

وقد طعن القاضي أبو بكر بن العربي في أصل متن هذا الحديث في أحكام القرآن
٣٧٤/١ حيث قال: «أما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة؛ لأنها قالت: «كان مما نزل
من القرآن»، ولم يثبت أصله، فكيف يثبت فرعه؟!». اهـ.
وانظر: عارضة الأحوذى للقاضي ابن العربي ٩٠/٥.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٤٧/٩: «فقول عائشة: «عشر رضعات
معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ» لا ينتهض
للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي
روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل
قوله». اهـ.

(١) في: أ «و» بدل «أو».

(٢) احتج النافي لدليل الخطاب أولاً بأنه «لو ثبت لثبت بدليل، وهو عقلي أو نقلي»
وكلاهما منتف. فالعقلي منتف، والنقلي إما متواتر عن العرب، وهو غير موجود، أو
آحاد، وهي لا تفيد. وهذا الوجه اعتمده القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد
٣٣٣/٣ حيث قال: «والذي يدل على فساد القول بذلك أشياء: أحدها: إنه لو كان
ذلك كذلك لم يثبت القول به إلا لغة وتوقيفاً، وما يقوم مقامه من استقراء كلامهم
يعلم به قصدهم اضطراباً، ولو كان عنهم ذلك توقيف لكان لا يخلو أن يكون متواتراً
معلوماً صحته ضرورة أو بدليل، أو من أخبار الآحاد التي لا يعلم صحتها، ومحال أن
يكون فيه تواتر من الأخبار مع جحد أكثر الناس لذلك».

وكذلك فلا خبر فيه دلٌّ دليل من الأدلة التي قدمنا ذكرها في غير بابٍ على صحتها
صحة الأخبار وإن كان المخبر عنهم بذلك مخبراً عن الآحاد. وقد بينا بغير وجه سلف
فساد إثبات لغة يقطع بها على الله عز وجل، ويحمل عليها كتابه تعالى، وسنة
رسوله ﷺ، وأحكام دينه المعلومة بأخبار الآحاد، على ما بيناه قبل هذا بما يغني عن
إعادته. وإذا لم يثبت في ذلك رواية، وتوقيف على معاني الكلام في لغتهم سقط ما
قالوه». اهـ.

(٣) طلب النافي نقلاً متواتراً عن أهل اللغة؛ بأن مفهوم المخالفة حجة يتعذر تحقيقه ليس
في هذه المسألة اللغوية فحسب، بل في معظم مسائل اللغة، ثم إذا كان معظم مسائل =

قَالُوا: لَوْ ثَبَتَ لَثَبَتْ فِي الْخَبْرِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: «فِي الشَّامِ الْعَنَمُ السَّائِمَةُ»، لَمْ يَدُلَّ عَلَى خِلَافِهِ قَطْعًا. وَأَجِيبَ بِالتَّزَامِيهِ، وَبِأَنَّهُ قِيَاسٌ. وَلَا يَسْتَقِيمَانِ.
وَالْحَقُّ: الْفَرْقُ بِأَنَّ الْخَبَرَ وَإِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ غَيْرٌ مُخْبِرٌ بِهِ^(١)، فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا يَكُونَ حَاصِلًا، بِخِلَافِ الْحُكْمِ؛ إِذْ لَا خَارِجِيَّ لَهُ. فَيَجْرِي فِيهِ ذَلِكَ.

= الشرع ثبتت بأخبار الآحاد؛ لقلة التواتر، وصعوبة تحقيقه، فمسائل اللغة لا تزيد في أهميتها عن مسائل الشرع؛ فيلزم قبول أخبار الآحاد فيها. ثم لا يوجد ما يسقط المطالبة بالحجية من النافي لحجية مفهوم المخالفة.

- الأصمعي: هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن اصمع البصري، أبو سعيد، إمام اللغة والحديث توفي سنة ٢١٦هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٧٠/٣. بغية الوعاة ١١٢/٢. شذرات الذهب ٣٦/٢.

- الخليل: هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري، أبو عبدالرحمن، إمام اللغة، ومستنبت علم العروض. توفي سنة ١٧٠هـ وقيل: ١٩٠هـ. قال الزركشي في المعتمر - نقلًا عن محقق بيان المختصر ٤٧٠/٢ -: «لم يُسَمَّ أحد بعد رسول الله ﷺ بـ «أحمد» قبل والد الخليل». كان الخليل أذكى الناس، وبذكائه استنبت من النحو والعروض ما لم يسبق إليه. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٤٤/٢. شذرات الذهب ٢٧٥/١. تهذيب الأسماء واللغات ١٧٧/١.

- أبو عبيدة: هو معمر بن المثنى التيمي البصري، العلامة النحوي اللغوي، كان من أجمع الناس للعلم، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها، وأكثر الناس رواية. توفي سنة ٢٠٩هـ وقيل غير ذلك. قال ابن قتيبة في كتابه «المعارف» ص ٥٤٣: «كان يبغض العرب، وألف في مثالبها كتبًا، وكان يرى رأي الخوارج». وكان ثقة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٣٥/٥. شذرات الذهب ٢٤/٢. المزهرة ٤٠٢/٢ - ٤١٢. تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٠/٢.

- سيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام البصريين، أبو بشر، جالس الخليل وأخذ عنه، وصنف «الكتاب» في النحو، وهو من أجل ما ألف في علم النحو. توفي سنة ١٨٠هـ. قال الزركشي في المعتمر - نقلًا عن محقق بيان المختصر ٢٥٠/٢ -: «سمي سيبويه؛ لأن وجنتيه كأنهما تفتح. وتفسيره بالفارسية «ريح التفتح». وكان الخليل لا يقرئه إلا وهو مستور الوجه عنه؛ لفرط جماله، وزهد الخليل». وانظر ترجمته في: بغية الوعاة ٢٢٩/٢. شذرات الذهب ٢٥٢/١. طبقات النحويين واللغويين ص ٦٦.

(١) قال ابن السكيت في رفع الحاجب ٥٢٧/٣: «وفي قول المصنف: «الخبر وإن دل على أن المسكوت عنه غير مخبر به» مناقشة، فإنه لا يدل على المسكوت البتة. فالصواب أن يقال: وإن لم يدل على المسكوت بشيء». اهـ.

قَالُوا: لَوْ صَحَّ لَمَا صَحَّ: «أَدْ»^(١) زَكَاةَ السَّائِمَةِ وَالْمَعْلُوفَةِ. كَمَا لَا يَصِحُّ: «لَا تَقُلْ لَهُ أُبٍ، وَاضْرِبْهُ»؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، وَلِلتَّنَاقُضِ^(٢) بِأَنَّ الْفَائِدَةَ عَدَمُ تَخْصِيصِهِ، وَلَا تَنَاقُضَ فِي الظَّوَاهِرِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ لَمَا ثَبَتَ خِلَافُهُ؛ لِلتَّعَارُضِ. وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي نَحْوِ: «لَا تَأْكُلُوا»^(٣) الرِّبَا أضعافًا مُضَاعَفَةً^(٤). أُجِيبَ^(٥) بِأَنَّ الْقَاطِعَ عَارِضَ الظَّاهِرِ فَلَمْ يَقْو. وَتَجِبُ مُخَالَفَةُ الْأَصْلِ بِالذَّلِيلِ^(٦).

وَأَمَّا مَفْهُومُ الشَّرْطِ: فَقَالَ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَا يَقُولُ بِالصِّفَةِ^(٧). وَالْقَاضِي، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ، وَالْبَصْرِيُّ عَلَى الْمَنْعِ.

- (١) في: ش «أدوا» كما في رفع الحاجب ٥٢٧/٣ بدل «أد». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٤٦٩/٢، وشرح العضد على المختصر ١٧٩/٢.
- (٢) في: أ «والتناقض» بدل «وللتناقض». وعبارة: ش: للتناقض وعدم الفائدة. بتقديم «للتناقض»، وتأخير «لعدم الفائدة».
- (٣) في: ش «تأكل الربا» وهو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.
- (٤) سورة آل عمران الآية: ١٣٠.
- (٥) في: أ، ش «وأجيب» بدل «أجيب».
- (٦) عبارة: ش «وتجب مخالفة الظاهر للدليل». والصواب ما أثبتته، وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٥٢٩/٣، وبيان المختصر ٤٧٠/٢، وشرح العضد على المختصر ١٧٩/٢.
- (٧) نسب الإمام الأمدي في الإحكام ٨٤/٣ القول بحجية مفهوم الشرط لابن سريج، وإلكيا الهراسي، والكرخي، وأبي الحسين البصري. ونسب عدم الحجية إلى أبي عبدالله البصري، وتلميذه عبدالجبار، واختاره.
- ونسب الزركشي في البحر المحيط ٣٧/٤ عدم حجيته - أيضاً - لأكثر المعتزلة، والمحققين من الحنيفة، والإمام مالك، والإمام أبي حنيفة.
- وقد دافع إمام الحرمين الجويني في البرهان ٣٠٠/١ عن القول بحجيته، والرد على المنكرين حتى قال: «وعلا غالون بطرد مذهبهم في رد اقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به. وهذا سرفٌ عظيمٌ». اهـ وقال في: ٣٠٨/١ من البرهان: «وإن استقر على النزاع اكتفينا معه بنسبته إلى الجهل باللسان، أو إلى المراغمة والعناد». اهـ.
- وانظر ما يتعلق بمفهوم الشرط: التقريب والإرشاد ٣٦٣/٣. البرهان ٣٠٠/١، ٣٠٨. المعتمد ١٤١/١. المستصفى ٢٠٥/٢. وقال فيه بعدم الحجية. إحكام الفصول للباقي ٥٢٨/٢. الإحكام للأمدي ٨٤/٣. شرح المعالم ٢٨٧/١. المسودة ص ٣٥٧. شرح تنقيح =

القائلُ به: مَا تَقَدَّمَ. وَأَيْضًا: يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ.
وَأَجِيبَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا.

قُلْنَا: أَجْدَرُ إِنْ قِيلَ ^(١) بِالِاتِّحَادِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ إِنْ قِيلَ بِالتَّعَدُّدِ. وَأُورِدَ ^(٢)
﴿إِنْ أَرَدْنَا تَحَصُّنًا﴾ ^(٣). وَأَجِيبَ بِالْأَعْلَبِ، وَبِمُعَارَضَةِ ^(٤) الْإِجْمَاعِ ^(٥).

مَفْهُومُ الْغَايَةِ: قَالَ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَا يَقُولُ بِالشَّرْطِ، كَالْقَاضِي وَعَبْدُ
الْجَبَّارِ ^(٦).

= الفصول ص ٢٧٠. رفع الحاجب ٥٣٥/٣. بيان المختصر ٤٧٥/٢. شرح العضد على
المختصر ١٨٠/٢. تيسير التحرير ١٠٠/١. فواتح الرحموت ٤٢١/١. البحر المحيط
٣٧/٤. تشنيف المسامع ٣٥٧/١. شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣. شرح المحلي على
جمع الجوامع ٢٥٢/١.

(١) في: الأصل «كان» بدل «قيل». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع
الحاجب ٥٣٥/٣، وبيان المختصر ٤٧٥/٢. وشرح العضد على المختصر ١٨٠/٢.

(٢) في: ش «أورد» بدل «وأورد».

(٣) سورة النور الآية: ٣٣. وتمامها: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحَصُّنًا﴾.

(٤) في: أ «ومعارضة» بدل «وبمعارضة».

(٥) قال الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ٢٢٦/١٨: «والداعي إلى ذلك القيد
تشنيع حالة البغاء في الإسلام؛ بأنه عن إكراه وعن منع من التحصن. ففي ذكر القيد
إيماء إلى حكمة تحريمه وفساده، وخباثة الاكتساب به».

وذكر «إن أردنا تحصنًا» لحالة الإكراه؛ إذ إكراههم إياهم لا يتصور إلا وهن يابيين،
وغالب الإباء أن يكون عن إرادة التحصن. هذا تأويل الجمهور، ورجعوا في الحامل
على التأويل إلى حصول إجماع الأمة على حرمة البغاء سواء كان الإجماع لهذه الآية،
أو بدليل آخر انعقد الإجماع على مقتضاه، فلا نزاع في أن الإجماع على تحريم
البغاء، ولكن النظر في أن تحريمه هل كان بهذه الآية؟ وأنا أقول: إن ذكر الإكراه
جرى على النظر لحال القضية التي كانت سبب النزول». اهـ.

(٦) قال بمفهوم الغاية جماعة ممن أنكروا مفهوم الصفة منهم: القاضي الباقلاني في التقريب
والإرشاد ٣٥٨/٣.

ونسب الإمام الأمدي في الإحكام ٨٨/٣ القول بحجيته إلى عبدالجبار، وأبي الحسين
البصري أيضاً.

ونسب ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣ القول به إلى الجمهور ومعظم نفاة
المفهوم.

الْقَائِلُ بِهِ: مَا تَقَدَّمَ. وَبِأَنَّ مَعْنَى: صُومُوا إِلَيَّ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ، آخِرُهُ
 غَيْبُ الشَّمْسِ. فَلَوْ قُدِّرَ وَجُوبٌ بَعْدَهُ لَمْ يَكُنْ آخِرًا.
 وَأَمَّا مَفْهُومُ اللَّقْبِ: فَقَالَ بِهِ الدَّقَّاقُ، / [٥٩/١] وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ^(١). وَقَدَّ

= وانظر ما يتعلق بمفهوم الغاية: التقريب والإرشاد ٣/٣٥٨. المستصفى ٢/٢٠٨. المعتمد
 ١/١٤٥. اللمع ص ٢٦. شرح اللمع ١/٤٢٨. المسودة ص ٣٥٨. إحكام الفصول
 ٢/٥٢٩، واختار الباجي عدم الحجية. ميزان الأصول ص ٣٠٩. البحر المحيط ٤/٤٦.
 رفع الحاجب ٤/٥. بيان المختصر ٢/٤٧٧. شرح العضد على المختصر ٢/١٨١. تيسير
 التحرير ١/١٠٠. فواتح الرحموت ١/٤٣٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٥٢
 مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني.

(١) وصف القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ٣/٣٣٣ من قال بمفهوم اللقب بالتجاوز
 حيث قال: «وتجاوز بعض أصحاب الشافعي ذلك بأن تعليق الحكم بالأعيان والأسماء
 المحضة تدل على نفيه عن عدا العين». اهـ.

والحق معه في ذلك؛ لأن مفهوم اللقب هو أضعف المفاهيم، ولم يقل به إلا قلة. اشتهرت
 نسبه إلى أبي بكر الدقاق. وقد أزمه ابن الحاجب وغيره الكفر لذلك؛ لأنه يلزمه إذا قال:
 «محمد رسول الله» أن غيره ليس رسولاً. ونسب إلكيا الطبري وسليم الرازي القول به إلى
 أبي بكر بن فورك على ما في البحر المحيط ٤/٢٥. ونقله أبو الخطاب في التمهيد ٢/٢٠٢
 عن الإمام أحمد وبعض الشافعية، ومالك وداود. ونسبه الباجي في إحكام الفصول ٢/٥٢١
 إلى ابن خويز منداد، وابن القصار المالكيين، ونسب لمالك عدم حجتيه.

وقال بحجتيه: أبو يعلى في العدة ٢/٤٧٥، وابن قدامة المقدسي في الروضة ٢/٢٢٤
 مع النزهة. وانظر ما يتعلق بمفهوم اللقب: التقريب والإرشاد ٣/٣٣٣. البرهان ١/٣١١.
 المعتمد ١/١٤٧. اللمع ص ٢٦. المستصفى ٢/٢٠٤. الإحكام للآمدي ٣/٩٠. إحكام
 الفصول ٢/٥١٢. العدة ٢/٤٧٥. الروضة مع النزهة ٢/٢٢٤. شرح تنقيح الفصول
 ص ٢٧١. التحصيل من المحصول ١/٢٩٦. رفع الحاجب ٤/٨. بيان المختصر ٢/٤٧٨.
 شرح العضد على المختصر ٢/١٨٢. فواتح الرحموت ١/٤٣٢. شرح المحلي على
 جمع الجوامع ١/٢٥٢ مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني.

- الدقاق: هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي القاضي،
 المعروف بابن الدقاق - نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه -، ويلقب بـ «خَبَّاط». قال
 الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣/٢٢٩: «كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، وله كتاب
 في الأصول في مذهب الشافعي، وكانت فيه دعابة». ولد سنة ٣٠٦ هـ، وتوفي عام
 ٣٩٢ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣/٢٢٩. النجوم الزاهرة ٤/٢٠٦. طبقات الشافعية
 للإسنوي ١/٥٢٢. الوافي بالوفيات ١/١٦٦.

تَقَدَّمَ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ مِنْ:

«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]»^(١)، وَ«زَيْدٌ مَوْجُودٌ»،
وَأَشْبَاهِهِ، ظُهُورُ الْكُفْرِ^(٢).

وَاسْتُدِلُّ: بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ إِبْطَالُ الْقِيَاسِ؛ لِظُهُورِ الْأَصْلِ فِي الْمُخَالَفَةِ.
وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَلْزِمُ التَّسَاوِيَّ فِي الْمَتَّقِ عَلَيْهِ. فَلَا مَفْهُومَ، فَكَيْفَ بِهِ
هُنَا؟.

قَالُوا: لَوْ قَالَ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ: «لَيْسَتْ أُمِّي بِزَانِيَةٍ، وَلَا أُخْتِي». تَبَادَرَ
نِسْبَةُ الزَّانَا إِلَى أُمَّ خَضِيمِ وَأُخْتِهِ، وَوَجَبَ الْحَدُّ عِنْدَ مَالِكٍ^(٣) وَأَحْمَدَ^(٤).
قُلْنَا: مِنَ الْقَرَائِنِ، لَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

وَأَمَّا الْحَضْرُ^(٥) بِـ «إِنَّمَا»: فَقِيلَ: لَا يُفِيدُ^(٦).....

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

(٢) عبارة «وأشباهه، ظهور الكفر» ساقطة من: ش.

(٣) قال المالكية: التعريض بالقذف يوجب الحد إن أفهم تعريضه القذف بالزنا
بالقرائن كالخصام. كأن يقول: «أما أنا فليست بزنانة»؛ لأنه ثقيل على غالب
الناس، والكناية قد تقوم في العادة والاستعمال مقام الصريح، وإن كان اللفظ
فيها مستعملًا في غير موضعه، أي: مقولًا بالاستعارة، وهذا معنى قول الأدباء:
الكناية أبلغ من الصريح.

وقد وقعت هذه القضية في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشاور فيها
الصحابة الكرام، فاختلّفوا فيها عليه، فرأى سيدنا عمر فيها الحد، فجلد القاذف.

انظر: المنتقى للباي ١٥٠/٧. بداية المجتهد ٤٣٢/٢. القوانين الفقهية ص ٣٥٧. حاشية
الدسوقي ٣٢٧/٤. الفقه الإسلامي وأدلته ٧٤/٦ - ٧٥.

(٤) قال الحنابلة: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في التعريض بالقذف: في رواية: لا
حد عليه، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي بكر. وفي رواية: عليه الحد؛ بدليل
فعل سيدنا عمر السابق ذكره.

انظر: المغني لابن قدامة ٢٢٢/٨. الفقه الإسلامي وأدلته ٧٥/٦.

(٥) الحصر: هو إعطاء الحكم للشيء، والتعرض لفيه عما عداه.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٥٧. تشنيف المسامع ٣٧٤/١. الضياء اللامع ١٣١/٢.

(٦) الذي ذهب إليه الأمدي في الإحكام ٩٨/٣، وأبو حيان - كما نقله عنه الإسني في =

وَقِيلَ: مَنْطُوقٌ. وَقِيلَ: مَفْهُومٌ^(١).

= التمهيد ص ٢١٨ -: أن «إنما» بكسر الهمزة لا تفيد الحصر، وإنما تفيد تأكيد الإثبات، وهو رأي أكثر الحنفية، والظوفي من الحنابلة ومن وافقه، وبه يشعر كلام إمام الحرمين الجويني في البرهان ١/١٣٩ - ١٤٠ حيث قال: «وأما ما ليس له معنى، «فما» الكافة لعمل ما يعمل دونها، تقول: إن زيدا منطلق، وإنما زيد منطلق». اهـ وانظر: المسودة ص ٣٥٤. شرح مختصر الروضة للظوفي ٢/٧٣٩. الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٥٧. بيان المختصر ٢/٤٨٢. رفع الحاجب ٤/١٤. شرح العضد على المختصر ٢/١٨٢. البحر المحيط ١/٣٢٥. تيسير التحرير ١/١٣٢. فواتح الرحموت ١/٤٣٤. تشنيف المسامع ١/٣٧٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٨/١. شرح الكوكب المنير ٣/٥١٥.

(١) ذهب أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، وإلكيا، والفخر الرازي، والهندي، وتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي وغيرهم: أن «إنما» تفيد الحصر.

ثم اختلف القائلون بإفادة «إنما» الحصر هل ذلك من دلالة المنطوق أو المفهوم؟ القول بأنها منطوق: حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٢٣٩ عن القاضي أبي حامد المروزي. وبه قال: أبو الخطاب، وابن المني، والموفق بن قدامة، والفخر من الحنابلة، وهو مقتضى قول الإمام الفخر الرازي، وأتباعه منهم الإمام البيضاوي، وظاهر كلام ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/١٤ أنه مذهب الجمهور، وأن شذوذا من الناس قال بأنه من قبيل المفهوم.

والقول بأنها تفيد من جهة المفهوم: قال به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وإلكيا، وتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، والقاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والحلواني وأكثر الحنابلة.

ولم يرجح ابن الحاجب في المنتهى ص ١٥٣، ولا هنا في المختصر شيئاً.
مبنى الخلاف في المسألة:

نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط ٢/٣٢٥ عن ابن الحوي أنه قال: «هذا الخلاف مبني على أن الاستثناء من النفي إثبات أم لا؟ فإن قلنا: إنه إثبات، فالحصر ثابت بالمنطوق، وإلا فهو من طريق المفهوم». اهـ.

وقال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٨٦: «منشأ الخلاف أن «إنما» هل هي مركبة من «إن» المثبتة، و«ما» النافية، أو هي كلمة مفردة موضوعة لهذا الحكم، أو هي بمعنى «ما» و«إلا»؟ فعلى القولين الأولين: دلالتها بطريق النطق، بخلاف القول الثالث». اهـ.

وانظر: التبصرة ص ٢٣٩. المحصول للرازي ١/٣٨١. شرح تنقيح الفصول ص ٥٧. الإبهاج ١/٣٥٧. رفع الحاجب ٤/١٤. بيان المختصر ٢/٤٨٢. شرح العضد على =

الأول: إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ، مِثْلُ (١): إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، وَالرَّائِدُ كَالْعَدَمِ.

الثاني: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾ (٢) بِمَعْنَى: مَا إِلَهُكُمُ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ الْمُدْعَى.

وَأَمَّا مِثْلُ: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾ (٣) (٤)

= المختصر ١٨٢/٢. العدة ٤٧٩/٢. شرح المعالم ٢٢٤/١. شرح الكوكب المنير ٥١٥/٣.

تيسير التحرير ١٠٢/١، ١٣٢. نهاية السؤل ١٩٠/٢. تشنيف المسامع ٣٧٦/١، ٣٧٨.

(١) في: أ، ش «بمعنى» كما في شرح العضد على المختصر ١٨٢/٢، وبيان المختصر

٤٨٢/٢. بدل «مثل». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ١٣/٤.

(٢) سورة طه الآية: ٩٦. وتامها: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾.

(٣) لفظة «بالنيات» ساقطة من: ش.

(٤) عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ

هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ

امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب (١) كيف كان بدء الوحي إلى

رسول الله ﷺ ٢/١ مختصراً.

وفي كتاب الإيمان، باب (٤١) ما جاء إن الأعمال بالنية... إلخ ٢٠/١ ولفظه:

«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى... الحديث». وفي كتاب العتق وفضله، باب (٦)

الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق... إلخ ١١٩/٣ بنحوه.

وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٤٥) هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٢٥٢/٤.

وفي كتاب النكاح، باب (٥) من هاجر أو عمل خيراً ليتزوج امرأة فله ما نوى

١١٨/٦. وفي كتاب الأيمان والندور، باب (٢٣) النية في الأيمان ٢٣١/٧. وفي كتاب

الحيل، باب (١) في ترك الحيل وإن لكل امرئ ما نوى... إلخ ٥٩/٨.

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». حديث (١٥٥)

١٥١٥/٣.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات حديث

(٢٢٠١) ٦٥/٢.

وأخرجه الترمذي في أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءاً للدنيا حديث

(١٦٤٧) ١٨٠/٤.

وَلَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ (١) أَعْتَقَ (٢) فَضْعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ فِيهِ بَعْضُهُ، فَلَا يَسْتَقِيمُ لِعَيْرِ الْمُعْتَقِ وَلَا ظَاهِرًا.

وَأَمَّا مَفْهُومُ الْحَصْرِ (٣): فَمِثْلُ: «صَدِيقِي زَيْدٌ»، وَ«الْعَالِمُ زَيْدٌ». وَلَا قَرِينَةَ عَهْدٍ (٤)

- = وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.
- وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء ٥٨/١. وفي كتاب الطلاق، باب إذا قصد به فيما يحتمل معناه ١٥٨/٦. وأخرجه النسائي أيضاً في السنن الكبرى، في الرقائق وفي الطلاق. انظر تحفة الأشراف ٩٢/٨.
- وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الزهد، باب النية حديث (٤٢٢٧) ٤١٣/٢.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥/١، ٤٣.
- (١) لفظة «لمن أعتق» ساقطة من: ش.
- (٢) عن عائشة رضي الله عنها في حديث بريرة: «أن رسول الله ﷺ قال لها: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق».
- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب (٧٣) إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ٢٩/٣ وفيه قصة.
- وفي كتاب المكاتب، باب (١) المكاتب ونجومه في كل سنة نجم. وفي باب (٢) ما يجوز في شروط المكاتب.
- وفي باب (٣) استغاثة المكاتب وسؤاله الناس. وباب (٥) إذا قال المكاتب اشتريني واعتقني فاشتره لذلك ١٢٦/٣ - ١٢٨.
- وأخرجه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق حديث (٦) ١١٤١/٢.
- وأيضاً حديث (٨، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥).
- وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب في كتاب العتق والولاء لمن أعتق حديث (١٧) ٧٨٠/٢.
- (٣) مفهوم الحصر: هو أن يقدم الوصف على الموصوف الخاص خيراً له، والترتيب الطبيعي خلافه. فيفهم من العدول إليه قصد النفي عن غيره. انظر: شرح العضد على المختصر ١٨٣/٢. رفع الحاجب ١٩/٤. بيان المختصر ٤٨٤/٢. تشنيف المسامع ٣٥٩/١. زوائد الأصول للإسنوي ص ٢٢٢.
- (٤) «أل» لها ثلاثة معاني:

١ - تكون للعهد، وهو إما ذكري نحو قوله تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً * فعصى فرعون الرسول﴾ [المزمل: ١٤، ١٥]. أو علمي نحو قوله تعالى: ﴿بالواد المقدس طوى﴾ [النازعات: ١٦]. و﴿إذ هما في الغار﴾ [التوبة: ٤٠]. أو حضوري =

فَقِيلَ: لَا يُفِيدُ^(١). وَقِيلَ: مَنْطُوقٌ. وَقِيلَ مَفْهُومٌ^(٢).

الأول: لَوْ أَفَادَهُ لِأَفَادَةِ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِمَا لَا يَضْلُحُ لِلْجِنْسِ، وَلَا لِمَعْنُودٍ مُعَيَّنٍ؛ لِعَدَمِ الْقَرِيْبَةِ. وَهُوَ دَلِيلُهُمْ، وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ لَكَانَ التَّقْدِيمُ يُغَيِّرُ مَدْلُولَ الْكَلِمَةِ.

القائلُ به: لَوْ لَمْ يُفِذْهُ لِأَخْبَرَ عَنِ الْأَعْمِّ بِالْأَخْصِّ؛ لِتَعَدُّرِ الْجِنْسِ

= نحو قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٤].

٢ - ولاستفراق الجنس نحو قوله تعالى: ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾ [العصر: ١].

٣ - ولتعريف الحقيقة نحو: العلم خير من الجهل. أي: هذه الحقيقة خير من هذه الحقيقة.

انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/١٧٨. أوضح المسالك وبحاشيته عدة السالك ١/١٧٩. كاشف الخصاصة عن ألفاظ الخلاصة لابن الجزري ص ٤٧. شرح الألفية لابن الناظم ص ٩٩ - ١٠٠. حاشية الصبان على شرح الأشموني ١/١٨٦.

(١) اختاره الآمدي في الإحكام ٣/٩٣، ونسبه للقاضي أبي بكر الباقلاني، والحنفية، وجماعة من المتكلمين.

وانظر: البرهان ١/٣١٧. شرح تنقيح الفصول ص ٥٨. زوائد الأصول ص ٢٢٣.

(٢) ذهب إلى أنه يفيد الحصر: إمام الحرمين، والهراسي، والغزالي، وابن قدامة المقدسي، والمجد بن تيمية، والقرافي، وابن الهمام، وابن النجار، وابن عبد الشكور، والشوكاني. ونسبه الزركشي وابن النجار للمحققين من العلماء.

ثم اختلف القائلون بالحصر، هل يفيد بالمنطوق أو بالمفهوم؟ على قولين:

القول الأول: يفيد الحصر بالمنطوق، وبه قال: الجويني، والغزالي، والهراسي، وابن النجار، وابن عبد الشكور وغيرهم.

القول الثاني: يفيد الحصر بالمفهوم، وبه قال: سعد الدين التفتازاني، والشوكاني.

قال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٢/١٨٣: «وأما كون هذا الحصر مفهوماً لا منطوقاً، فمما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف؛ للقطع بأنه لا ينطق بالنفي أصلاً». اهـ.

انظر: البرهان ١/٣١٧ - ٣١٨. المستصفي ٢/٢٠٧. المنخول ص ٢٢٠. الإحكام للآمدي ٣/٩٣. الروضة ٢/٢١٧ مع النزهة. المسودة ص ٣٦٣. شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ - ٥٨. رفع الحاجب ٤/١٩. بيان المختصر ٢/٤٨٤. شرح العضد على المختصر ٢/١٨٣ مع حاشية السعد. نهاية السؤل ٢/١٩١. زوائد الأصول ص ٢٢٣. شرح

الكوكب المنير ٣/٥١٨ - ٥١٩. تيسير التحرير ١/١٣٤. فواتح الرحموت ١/٤٣٥. إرشاد الفحول ص ١٦٠.

وَالْعَهْدِ. فَوَجَبَ جَعْلُهُ لِمَعْهُودٍ ذَهْنِيٍّ بِمَعْنَى الْكَامِلِ وَالْمُنْتَهَى. [قُلْنَا: صَحِيحٌ
وَاللَّامُ لِلْمَبَالِغَةِ، فَأَيْنَ الْحَصْرُ؟] (١) وَأَجِيبَ بِأَنَّ جَعْلَهُ لِمَعْهُودٍ ذَهْنِيٍّ مِثْلُ:
«أَكَلْتُ / [٥٩/ب] الْخُبْزَ» وَمِثْلُ: «زَيْدٌ الْعَالِمُ». هُوَ الْمَعْرُوفُ. وَأَيْضًا:
يَلْزَمُهُ: «زَيْدٌ الْعَالِمُ» بِعَيْنِ مَا ذُكِرَ [وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ سَبِيوَيْهِ فِي: «زَيْدٌ
الرَّجُلُ»] (٢). فَإِنَّ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِالْأَعْمِّ، فَغَلَطَ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ التَّنْكِيرُ، فَإِنَّ
زَعَمَ أَنَّ اللَّامَ لِزَيْدٍ فَغَلَطَ؛ لِوُجُوبِ اسْتِفْلَالِهِ بِالتَّعْرِيفِ مُنْقَطِعًا (٣) عَنْ زَيْدٍ
كَالْمَوْصُولِ (٤).



-
- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في
رفع الحاجب ٢١/٤. بيان المختصر ٤٨٦/٢. شرح العضد على المختصر ١٨٣/٢.
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في
رفع الحاجب ٢١/٤. بيان المختصر ٤٨٦/٢. شرح العضد على المختصر ١٨٣/٢.
- قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢١/٤: «وفي الحاشية بخط غيره بدل هذا: «قلنا:
صحيح واللام للمبالغة، فأين الحصر؟»
- ويلزمه: زيد العالم، وهو الذي نص عليه سبويه في: «زيد الرجل». انتهى ما في
الحاشية». اهـ.
- (٣) لفظة «منقطعاً» ساقطة من: أ.
- (٤) قال المحقق التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ١٨٥/٢: «واعلم أن ما ذكره في
بحث مفهوم الحصر يشهد للمصنف - أي ابن الحاجب - بقلّة التدريب في علم
المعاني». اهـ.

النسخ

النَّسْخُ: الإِزَالَةُ. نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ. وَالتَّقْلُّ: نَسَخْتُ الْكِتَابَ، وَنَسَخْتُ التَّحْلَ (١)، وَمِنْهُ الْمُنَاسَخَاتُ (٢). فَقِيلَ: مُشْتَرِكٌ. وَقِيلَ: لِلأَوَّلِ. وَقِيلَ: لِلثَّانِي (٣).

(١) النسخ في اللغة: يطلق ويراد به الإزالة، والإبطال، أي: الرفع. ويكون نسخ إلى بدل نحو: نسخ الشيبُ الشبَابَ، وَنَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، أي: أذهبت وحلت محله.

ونسخ إلى غير بدل نحو: نسخت الريح الأثر، أي: أبطلته. ويطلق ويراد به النقل والتحويل بعد الثبوت، وهو نوعان: أحدهما: النقل مع عدم بقاء الأول، كالمناسخات في المواريث. الثاني: النقل مع بقاء الأول، كنسخ الكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُتِمَ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

انظر: القاموس المحيط ٢٧١/١. المصباح المنير ٦٠٢/٢. مفردات الراغب ص ٨٠١. التعريفات للجرجاني ص ٣٠٩. ميزان الأصول للسمرقندي ص ٦٩٧. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٨.

(٢) في: أ «المناسخة» بدل «المناسخات». والمناسخات في المواريث: أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يُقسَم، ثم لا يقسم إلا بعد أجيال.

انظر: مفردات الراغب ص ٨٠١. التعريفات للجرجاني ص ٢٩٧. رفع الحاجب ٢٧/٤. بيان المختصر ٤٩٠/٢. شرح الكوكب المنير ٥٢٥/٣. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦١. الفقه الإسلامي وأدلته ٤٣٣/٨.

(٣) لما وقع استعمال لفظ النسخ في الإزالة والنقل، اختلفوا في حقيقته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مشترك بين الإزالة والنقل. وبه قال: القاضي الباقلاني، والغزالي، والقاضي عبد الوهاب.

وقال ابن المنير في شرح البرهان: إنه مشترك بينهما اشتراكاً معنوياً. القول الثاني: حقيقة في الإزالة مجاز في النقل. وبه قال: أبو الحسين البصري، واختاره ابن السبكي في رفع الحاجب، وحكاها الصفي الهندي عن الأكثرين.

القول الثالث: حقيقة في النقل مجاز في الإزالة. وبه قال: القفال الشاشي الشافعي، والفخر الرازي في المحصول.

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: «رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ».
فَيَخْرُجُ «الْمُبَاحُ» بِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَالرَّفْعُ «بِالتَّوَمِّ وَالْغَفْلَةِ» وَيَنْحَوِي: «صَلَّ
إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ».

وَتَعْنِي بِالْحُكْمِ: مَا يَحْضُلُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ
الْوُجُوبَ الْمَشْرُوطَ بِالْعَقْلِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ انْتِفَائِهِ قَطْعًا. فَلَا يَرِدُ: الْحُكْمُ قَدِيمٌ
فَلَا يَرْتَفِعُ؛ لِأَنَّا لَمْ نَعْنِهِ. وَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ تَحْرِيمُ شَيْءٍ بَعْدَ وُجُوبِهِ انْتَفَى
الْوُجُوبُ. وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِالرَّفْعِ^(١).

= وقد عدَّ الإمام الآمدي في الإحكام ٩٨/٣ هذا الخلاف خلافاً لفظياً حيث قال: «ومع
هذا كله فالنزاع في هذا لفظي لا معنوي». اهـ.

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص للجويني ٤٥٦/٢. المستصفى ١٠٧/١. المعتمد
٣٦٤/١. المحصول للرازي ٢٨٠/٣. الإحكام للآمدي ٩٦/٣ - ٩٨. شرح تنقيح
الفصول ص ٣٠١. رفع الحاجب ٣٠/٤ - ٣١. بيان المختصر ٤٩٠/٢. شرح العضد
على المختصر ١٨٥/٢. شرح الكوكب المنير ٥٢٥/٣. إرشاد الفحول ص ١٦١.

(١) أكثر المحققين من الأصوليين على أن النسخ رفع. وبه قال القاضي الباقلاني والغزالي،
والصيرفي، وأبو إسحاق الشيرازي، والآمدي، وابن الأنباري، وابن الحاجب،
والأبياري، وابن السبكي.

ومعنى الرفع: أنه لولا طريان النسخ لبقى الحكم، إلا أنه زال؛ لطريان النسخ.
وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين، والفخر الرازي إلى أنه بيان،
وحكاه في المعالم عن أكثر العلماء، واختاره القرافي، وهو قول البيضاوي.

مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٩٢: «اختلف في أن النسخ رفع أو بيان. وقال
في المحصول (٢٧٨/٣): وهو مبني على مسألة بقاء الأعراض، فمن قال بأن العرض
يقبل البقاء والدوام قال: المنسوخ باق. ومن قال بأن العرض لا يبقى زمانين قال:
الحكم ينتهي بذاته كما ينتهي بالعرض».

وأنكر القرافي هذا البناء من جهة أن حكم الله هو خطابه القديم الواجب الوجود،
فيستحيل عليه أن يكون عرضاً، ولا مشاركاً للعرض في معنى وجودي، بل هو
سبحانه وتعالى ليس كمثل شيء في ذاته وصفاته، بل دوام الحكم بدوام تعلقه،
وانقطاعه بانقطاعه، وتعلق الصفات بنسب وإضافات لا توصف، فإنها موجودة في
الخارج، ولا أعراض فلا يستقيم». اهـ.

الإمام: «اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول»^(١).

فَيرِدُ: أَنَّ اللَّفْظَ دَلِيلُ النَّسْخِ وَلَا^(٢) يَطْرُدُ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْعَدْلِ: «نَسْخَ حُكْمٍ كَذَا». لَيْسَ بِنَسْخٍ وَلَا يَنْعَكِسُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ حَاصِلُهُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى النَّسْخِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ الشَّرْطَ بِإِنْتِفَاءِ النَّسْخِ، وَإِنْتِفَاءِ إِنْتِفَائِهِ حُصُولُهُ.

وَقَالَ الْعَزَالِيُّ: «الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى اِرْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاجِيهِ عَنْهُ»^(٣).

= انظر تفصيل المسألة في: التلخيص للجويني ٤٥٠/٢. البرهان ٨٤٥/٢. المستصفي ١٠٧/١. اللمع ص ٣٠. شرح اللمع ٤٨١/١. المعتمد ٣٦٧/١. المحصول للرازي ٢٨٧/٣. شرح المعالم لابن التلمساني ٣٨/٢. الإحكام للآمدي ٩٨/٣ - ١٠٠. شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١ - ٣٠٢. رفع الحاجب ٣٢/٤. بيان المختصر ٤٦١/٢. شرح العضد على المختصر ١٨٥/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٧٥/٢ مع حاشية البناي. الإبهاج في شرح المنهاج ٢٤٧/٢. نهاية السؤل ٥٤٨/٢. البحر المحيط ٦٥/٤ - ٦٧. تشنيف المسامع ٨٥٨/٢. سلاسل الذهب ص ٢٩٢. شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣. فواتح الرحموت ٥٣/٢. إرشاد الفحول ص ١٦١.

(١) انظر تعريف الإمام في البرهان ٨٤٥/٢ (فقرة ١٤١٩).

قال القاضي عضد الدين الإيجي في شرحه على المختصر ١٨٦/٢: «ومعناه أن الحكم كان دائماً في علم الله دواماً مشروطاً بشرط لا يعلمه إلا هو. وأجلّ الدوام أن يظهر انتفاء ذلك الشرط للمكلف، فينقطع الحكم ويبطل دوامه، وما ذلك إلا بتوقيفه تعالى إياه. فإذا قال قولاً دالاً عليه، فذلك هو النسخ». اهـ.

(٢) في: أ «فلا» بدل «ولا».

(٣) عرّفه في المنحول ص ٢٩٠ بقوله: «والمختار: أن النسخ إيداء ما يتألفي شرط استمرار الحكم». اهـ.

وتعريفه الذي ذكره ابن الحاجب هنا في المختصر، ذكره في المستصفي ١٠٨/١. ومما تجدر الإشارة إليه أن العزالي أخذ هذا التعريف من كتاب التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني. - الكبير أو الأوسط، لأنني لم أقف عليه في الصغير المطبوع، ووجدته في كتاب التلخيص للجويني ٤٥٢/٢ -، وإليك نص عبارة القاضي في حد النسخ: «هو=

وَأُورِدَ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ. وَأَنَّ قَوْلَهُ: «عَلَى وَجْهِهِ إِلَى آخِرِهِ» زِيَادَةٌ.

وَقَالَتِ الْفُقَهَاءُ / [١/٦٠]: «التَّصُّ الدَّالُّ عَلَى انْتِهَاءِ أَمَدِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مَعَ التَّأخُّرِ^(١) عَنِ مَوْرِدِهِ»^(٢).

وَأُورِدَ الثَّلَاثَةُ. [الْأَوَّلُ]^(٣) فَإِنْ فَرُّوا مِنَ الرَّفْعِ؛ لِكَوْنِ الْحُكْمِ قَدِيمًا، وَالتَّعَلُّقِ قَدِيمًا، فَانْتِهَاءُ أَمَدِ الْوُجُوبِ يُتَابِي بَقَاءَهُ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَعْنَى الرَّفْعِ.

وَإِنْ فَرُّوا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ تَعَلُّقٌ بِمُسْتَقْبَلٍ، لَزِمَهُمْ مَنَعُ التَّسْخِخِ قَبْلَ الْفِعْلِ كَالْمُعْتَزِلَةِ.

وَإِنْ كَانَ؛ لِأَنَّهُ بَيَّانٌ أَمَدِ التَّعَلُّقِ بِالْمُسْتَقْبَلِ الْمَطْنُونِ اسْتِمْرَارُهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ زَوَالِهِ.

الْمُعْتَزِلَةُ: «الْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالتَّصُّ الْمَتَقَدِّمِ زَائِلٌ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا»^(٤) فَيُرَدُّ مَا عَلَى الْعَزَالِيِّ.

وَالْمَقْيَدُ بِالْمَرَّةِ بِفِعْلِ^(٥). وَالْإِجْمَاعُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ. وَخَالَفَتْ

= الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه». اهـ

وقد أطنب القاضي الباقلاني في الانتصار لهذا الحد.

(١) في: ش «التأخير» كما في شرح العضد على المختصر ١٨٦/٢، وبيان المختصر ٤٩٤/٢ بدل «التأخر».

(٢) نسب السمرقندي في ميزان الأصول ص ٦٩٩ هذا التعريف للشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٥/٤، شرح العضد على المختصر ١٨٦/٢.

(٤) انظر تعريف المعتزلة في: التلخيص للجويني ٤٥٠/٢. البرهان ٨٤٣/٢. المنخول ص ٢٩٠. المعتمد ٣٦٧/١. الإحكام للآمدي ٩٩/٣. شرح المعالم لابن التلمساني ٣٩٢/٢. ميزان الأصول للسمرقندي ص ٦٩٨. رفع الحاجب ٣٧/٤. بيان المختصر ٥٠١/٢. شرح العضد على المختصر ١٨٥/٢.

(٥) في: ش «يُفْعَلُ» بدل «يُفْعَلُ».

اليهود في الجواز^(١).

وأبو مسلم الأصفهاني في الوقوع^(٢).

(١) قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع ١٢١/٢: «نبه البلقيني على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق؛ لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام، وفي اختلاف الفرق الإسلامية. أما حكاية خلاف الكفار فالمناسب ذكرها في أصول الدين». اهـ.
ويقول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٦٢: «وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول.
واليهود في منع النسخ ثلاث فرق:

الأولى: الشمعونية: نسبة إلى شمعون بن يعقوب، وذهبت إلى امتناعه عقلاً.

الثانية: العنانية: ويتسبون إلى عنان بن داود، وذهبت إلى امتناعه سمعاً، ويجوز منه عقلاً.

الثالثة: العيسوية: وهم أتباع أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وهم معترفون بنبوة سيدنا محمد ﷺ، لكن إلى العرب خاصة لا إلى كافة الأمم، وذهبوا إلى جواز النسخ عقلاً ووقوعه سمعاً في غير شريعتهم». اهـ وانظر: اللمع ص ٣٠. شرح اللمع ٤٨٢/١. المستصفي ١/١١١. الإحكام للآمدي ١٠٢/٣ - ١٠٦. رفع الحاجب ٤٠/٤.
بيان المختصر ٥٠٣/٢. شرح العضد على المختصر ١٨٨/٢. الإبهاج في شرح المنهاج ٢٤٩/٢. نهاية السؤل ٥٥٤/٢ - ٥٥٥. ميزان الأصول ص ٧٠٢ - ٧٠٣. شرح المعالم ٣٥/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٩/٢ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٥٣٣/٣. فواتح الرحموت ٥٥/٢. تشنيف المسامع ٨٨٥/٢. إرشاد الفحول ص ١٦٢.

(٢) لقد اضطربت القول عن أبي مسلم الأصفهاني في مسألة جواز النسخ وعدمه، فحكي

عنه منع النسخ بين الشرائع، ونقل بعضهم عنه منع النسخ في القرآن خاصة.

وتحقيق مذهبه: أنه لم يخالف جمهور أهل السنة القائلين بجواز النسخ عقلاً وشرعاً في الحقيقة ونفس الأمر، ولكنه خالفهم في اللفظ والمصطلح. قال الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع ٨٩/٢: «النسخ واقع عند كل المسلمين...» وسماه أبو مسلم «الأصفهاني من المعتزلة «تخصيصاً»؛ لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص». فقيل خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور، «فأخلف» الذي حكاه الآمدي (في الإحكام ١٠٦/٣) وغيره عنه من نفيه وقوعه، «لفظي» لما تقدم من تسميته تخصيصاً». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٧/٤: «وأنا أقول: الإنصاف أن الخلاف بين أبي =

.....

= مسلم والجماعة لفظي؛ وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مغياً في علم الله تعالى كما هو مغياً باللفظ، ويسمي الجميع تخصيصاً، ولا فرق عنده بين أن يقول: «وأنموا الصيام إلى الليل» [البقرة: ١٨٧]، وأن يقول: «صوموا مطلقاً»، وعلمه محيط بأنه سينزل: «لا تصوموا وقت الليل». والجماعة يجعلون الأول تخصيصاً، والثاني نسخاً. ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة المصطفى ﷺ، وإنما يقول: كانت شريعة السابقين مغياً إلى مبعثه عليه الصلاة والسلام؛ وبهذا يتضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في أن هذه الشريعة مخصصة للشرائع السابقة أو ناسخة؟. وهذا معنى الخلاف». اهـ.

وقال الشيخ الخضري في كتابه أصول الفقه ص ٢٥١: «أما الوقوع في شريعة واحدة فقد أجمع المسلمون على وقوعه، ونقل خلاف أبي مسلم الأصفهاني، ولم يحقق الناقلون مذهبه... والظاهر أن خلاف أبي مسلم إنما هو في نسخ نصوص القرآن، فهو يرى أن القرآن كله محكم لا تبديل لكلمات الله، ولكن الأصوليين يخالفونه في ذلك». اهـ.

وما أرجحه في هذا المقام هو قول ابن السبكي؛ لأنه من أدري الناس بكلام أبي مسلم الأصفهاني، حيث صرح في رفع الحاجب ٤/٤٧ أنه وقف على تفسير أبي مسلم واطلع على آرائه.

- أبو مسلم الأصفهاني هو: محمد بن بحر الأصفهاني، من علماء المعتزلة ومشاهيرهم، كان كاتباً مترسلاً بليغاً متكلماً جديلاً، ولد سنة ٢٥٤هـ. وأشهر كتبه تفسيره «جامع التأويل لمحكم التنزيل»، وكتابه «الناسخ والمنسوخ». توفي سنة ٣٢٢هـ. انظر ترجمته في: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩، ٣٢٢. بغية الوعاة ١/٥٩. الوافي بالوفيات ٢/٢٤٤. الفهرست لابن النديم ص ١٥١.

وقد ذكر المجد ابن تيمية في المسودة ص ١٩٥ أن اسمه: يحيى بن عمر بن يحيى الأصفهاني. وذكر صاحب فوائح الرحموت ٢/٥٥ أنه: الجاحظ. وقال الشيرازي في التبصرة ص ٢٥١، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٦ هو: عمرو بن يحيى الأصفهاني. وفي نهاية السؤل للإسنوي ٢/٥٦٠: «وأبو مسلم هذا هو الملقب بالجاحظ كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم (لم أفق على هذا الكلام في شرح المعالم في مبحث النسخ ٢/٣٢ - ٥٣)، واسم أبيه على ما قاله في المحصول «بحر»، وفي المنتخب «عمر»، وفي اللمع «يحيى». اهـ.

وهذا كله تحريف. والصواب ما ذكره ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٤٦، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣/٥٣٥، والشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ١/٦٦٢.

لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ. وَإِنْ اغْتَبِرَتِ الْمَصَالِحُ فَالْقَطْعُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ قَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ.

وَفِي التَّوْرَةِ: أَنَّهُ أَمَرَ آدَمَ بِتَرْوِيجِ بَنَاتِهِ مِنْ بَيْنِهِ. وَقَدْ حُرِّمَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ.

وَاسْتُدِلُّ: بِإِبَاحَةِ السَّبْتِ، ثُمَّ تَحْرِيمِهِ. وَبِجَوَازِ الْخِتَانِ، ثُمَّ إِجْبَائِهِ يَوْمَ الْوِلَادَةِ عِنْدَهُمْ، وَبِجَوَازِ الْأَخْتِنِ ثُمَّ التَّحْرِيمِ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ رَفَعَ مَبَاحِ الْأَصْلِ لَيْسَ بِنَسْخٍ.

قَالُوا: لَوْ نُسَخَتْ شَرِيعَةُ مُوسَى لَبَطَلَ قَوْلُ مُوسَى الْمُتَوَاتِرُ: «هَذِهِ شَرِيعَةُ مُؤَبَّدَةٌ». قُلْنَا: مُخْتَلَقٌ. قِيلَ: مِنْ ابْنِ الرَّائِدِيِّ^(١).

= قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٤٦: «أبو مسلم هو محمد بن الأصفهاني قال ابن السمعاني (في قواطع الأدلة ١/٤٢٢): وهو رجل معروف بالعلم، وإن كان قد انتسب إلى المعتزلة ويعد منهم، وله كتاب كبير في التفسير، وله كتب كثيرة، فلا أدري كيف وقع هذا الخلاف منه. قلت: ووقفت على تفسيره، وليس هو الجاحظ كما توهمه بعضهم، وإنما هو رجل من علماء المعتزلة» اهـ.

وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣/٥٣٥: «وأبو مسلم هذا: هو محمد بن بحر الأصفهاني». اهـ.

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ١/٦٦٢: «وقد اتفق علماء الإسلام على جواز النسخ، ووقوعه، ولم يخالف في ذلك إلا أبو مسلم الأصفهاني محمد بن بحر». اهـ.

(١) قال الجويني في التلخيص ٢/٤٧١ - ٤٧٢ ملخصاً كلام القاضي الباقلاني: «وإن قالوا: إن النسخ جائز عقلاً ممتنع سمعاً، وذهبوا في ذلك إلى إخبار موسى بن إسرائيل بتأبيد شريعته، فهذا كذب صراح منهم، وأول ما يقابلون به أن يدعى عليهم مثل ذلك في تأبيد شريعة من قبل موسى، ثم نقول: لو صح ما قلموه لكان صدقاً قطعاً حقاً؛ لوجوب عصمة الأنبياء عن الخلف، ثم يمنع ظهور المعجزات على يد من يدعي نسخ شريعة موسى صلوات الله عليه، فلو كان ما قلموه صحيحاً لما ثبتت المعجزات مصدقة لمن يدعي خلفه، أو نقول: هذا شيء أحدثه فيكم بعض الجهلة، وقد قيل: إن أول من لقنهم ذلك ابن الراوندي لعنه الله،: «ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون» [التوبة: ٣٢]، فنقول: لو كان ما ذكرتموه صحيحاً لكان أولى الأعصار والأوقات بإظهار ذلك في عصر=

وَالْفَطْعُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ صَحِيحًا لَقَضَتِ الْعَادَةُ بِقَوْلِهِ لَهُ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

قَالُوا: إِنَّ نَسَخَ لِحِكْمَةٍ^(٣) ظَهَرَتْ لَهُ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً لَهُ^(٤)، فَهُوَ

= رسول الله ﷺ، وقد كانت اليهود بوقته يحاجونه ويجادلونه، وما قال قائل منهم ما قلموه، ولو كان صحيحاً لكان أولى مقالاتهم ذلك، بل كانوا ينكرون بعث رسول الله ﷺ، ويزعمون أنه ليس هو النبي المبعوث عندهم في التوراة، فطل ما قالوه من كل وجه». اهـ وانظر نسبة هذا القول إلى ابن الراوندي في: التلخيص ٤٧١/٢. التبصرة ص ٢٥٤. العدة ٧٧٧/٣. الأحكام للآمدي ١١٤/٣. الوصول إلى الأصول ١٧/٢.

- ابن الراوندي هو: أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسين البغدادي الفارسي الأصبهاني، المشهور بابن الراوندي - نسبة إلى رَاوُنْد، وهي قرية من قرى قاسان بنواحي أصبهان، وراوُنْد أيضاً ناحية ظاهر نيسابور -. كان معتزلياً، رمي بالإلحاد والزندقة، وقد حكي عنه أن تاب عند موته، واعترف بأنه ما صار إلى ما صار إلا من جفاء أصحابه. وأنكر أبو الحسين البصري حكاية أنه تاب. له كتاب «التاج» الذي يحتج فيه لقدم العالم. وكتاب «الزمرد» يبرهن فيه على إبطال الرسالات. قال ابن الجوزي: ألف كتاب «الزمرد»، وإنما هو كفر مجرد. وله كتاب «الفريد» في الطعن على الرسول ﷺ، وكتاب «الإمامة» الذي صنفه للرافضة، وأخذ منهم ثلاثين ديناراً، وكتاب «فضائح المعتزلة»؛ ولأجله حاولت المعتزلة قتله، تصدى لكتبه بالتقص الجبائيان، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة. وأكثر كتبه كفريات ألفها لابن لاوي أبي عيسى اليهودي الأهوازي. وكان أبوه يهودياً أسلم هو، وكان بعض اليهود يقول: لا يفسدن هذا عليكم كتابكم كما أفسد أبوه علينا التوراة. وقال: قولوا عن موسى أنه قال: لا نبي بعدي، وكان يلزم الروافض وأهل الإلحاد. توفي سنة ٢٩٨هـ، وقيل: إنه قُتِل. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٩٤/١. شذرات الذهب ٢٣٥/٢. النجوم الزاهرة ١٧٥/٣. روضات الجنات للخوانساري ١٩٣/١. المعتبر للزركشي - نقلاً عن محقق بيان المختصر ٥٠٥/٢ - ٥٠٦ - .

(١) عبارة: ش «بقولهم إياه له».

(٢) في: ش «عليه السلام» كما في بيان المختصر ٥٠٥/٢ بدل «ﷺ». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٣/٤، وشرح العضد على المختصر ١٨٨/٢.

(٣) عبارة: ش «قالوا: إن كان النسخ بحكمة».

(٤) حرف «له» ساقط من: أ، ش. وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٣/٤، وبيان المختصر ٥٠٦/٢، وشرح العضد على المختصر ١٨٨/٢.

الْبَدَاءُ^(١)، وَإِلَّا فَعَبَثَ. وَأَجِيبَ بَعْدَ إِعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ: / [٦٠/ب] أَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ، كَمَنْفَعَةِ شُرْبِ دَوَاءٍ فِي وَفْتٍ أَوْ حَالٍ، وَضَرَرِهِ^(٢) فِي آخِرٍ. فَلَمْ يَتَجَدَّدْ ظُهُورُ مَا لَمْ يَكُنْ^(٣).

قَالُوا: إِنْ كَانَ مُقَيَّدًا، فَلَيْسَ بِنَسْخٍ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى التَّأْيِيدِ لَمْ يُقْبَلْ؛ لِلتَّنَاقُضِ بِنَاءِهِ^(٤) مُؤَبَّدٌ لَيْسَ بِمُؤَبَّدٍ؛ وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَعَدُّرِ الْإِخْبَارِ بِالتَّأْيِيدِ، وَإِلَى نَفْيِ الْوُثُوقِ بِتَأْيِيدِ حُكْمٍ مَا، وَإِلَى جَوَازِ نَسْخِ شَرِيْعَتِكُمْ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ تَقْيِيدَ الْفِعْلِ الْوَاجِبِ بِالتَّأْيِيدِ لَا يَمْنَعُ النِّسْخَ، كَمَا لَوْ كَانَ مُعَيَّنًا مِثْلُ: «صُمَّ رَمَضَانَ»، ثُمَّ يُنْسَخُ قَبْلَهُ. فَهَذَا^(٥) أَجْدَرُ. وَقَوْلُهُ: «صُمَّ رَمَضَانَ أَبَدًا» بِالنِّسْخِ يُوجِبُ أَنَّ الْجَمِيعَ مُتَعَلِّقٌ الْوُجُوبِ.

(١) الْبَدَاءُ: هُوَ تَجَدُّدُ الْعِلْمِ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ كَافَةِ الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ النِّسْخِ فَهُوَ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ النِّسْخِ وَالبَدَاءِ بَيِّنٌ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِي فِي التَّبْصِرَةِ ص ٢٥٣: «إِنَّ الْبَدَاءَ: أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مَا كَانَ خَفِيًّا، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ فِيمَا يَنْسَخُ: إِنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مَا كَانَ خَفِيًّا عَلَيْهِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ أَمْرٌ بِهِ، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ يَرْفَعُهُ فِي وَفْتِ النِّسْخِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيهِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بَدَاءً». اهـ.

وَانظُرِ الْفَرْقَ بَيْنَ النِّسْخِ وَالبَدَاءِ فِي: التَّلْخِيسِ لِلْجَوِينِيِّ ٤٦٢/٢. الْبِرْهَانَ لِلْجَوِينِيِّ ٨٤٥/٢ - ٨٤٧. اللَّمَعُ ص ٣٠. شَرْحُ اللَّمَعِ ٤٨٣/١. التَّبْصِرَةُ ص ٢٥٣. الْمَعْتَمَدُ ٣٦٨/١. الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ ٤٨٣/٤. إِحْكَامُ الْفُصُولِ ٣٩٩/١. الْعُدَّةُ ٧٧٤/٣. الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ١٠٢/٣. حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ ٨٩/٢. رَفْعُ الْحَاجِبِ ٤٣/٤. بَيَانُ الْمَخْتَصَرِ ٥٠٧/٢. شَرْحُ الْعَضْدِ عَلَى الْمَخْتَصَرِ ١٨٩/٢. بَذَلُ النَّظَرِ لِلْأَسْمَنْدِيِّ ص ٣١١. الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٦٤/٢. شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ ٥٣٦/٣. تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ ٨٨٥/٢.

(٢) فِي: شِ «وَضَرُورَةٌ» بَدَلُ «وَضَرَرِهِ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ، لَعَلَّهُ سَهُوٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٣) قَالَ الْمَوَارِدِيُّ فِي أَدَبِ الْقَاضِي ٣٣٥/١: «وَقَدْ تَخْتَلَفَ الْمَصَالِحُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ، فَيَكُونُ الْمَنْسُوخُ مَصْلُحَةً فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَيَكُونُ النَّاسِخُ مَصْلُحَةً فِي الزَّمَانِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَصْلُحَةً فِي زَمَانِهِ، وَحَسَنًا فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ تَضَادَا». اهـ.

(٤) فِي: شِ «لِأَنَّهُ» بَدَلُ «بِأَنَّهُ».

(٥) فِي: شِ «فَهُوَ» بَدَلُ «فَهَذَا».

وَلَا يَلْزَمُ الْإِسْتِمْرَارُ؛ فَلَا^(١) تَنَاقُضَ كَالْمَوْتِ. وَإِنَّمَا الْمُمْتَنِعُ أَنْ يُخْبَرَ
بِأَنَّ الْوُجُوبَ بَاقٍ أَبَدًا، ثُمَّ يَنْسَخُ.

قَالُوا: لَوْ جَازَ لَكَانَ قَبْلَ وُجُودِهِ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ. وَازْتِفَاعُهُ قَبْلَ
وُجُودِهِ، أَوْ بَعْدَهُ بَاطِلٌ، وَمَعَهُ أَجْدَرُ؛ لِاسْتِحَالَةِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. قُلْنَا:
الْمُرَادُ: أَنَّ التَّكْلِيفَ الَّذِي كَانَ زَالَ كَالْمَوْتِ؛ لَا أَنَّ الْفِعْلَ يَرْتَفِعُ.

قَالُوا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْبَارِي تَعَالَى عَلِمَ اسْتِمْرَارَهُ أَبَدًا، فَلَا نَسَخَ^(٢)، أَوْ
إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَلَيْسَ يَنْسَخُ. قُلْنَا: إِلَى الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ يَنْسَخُهُ
فِيهِ، وَعِلْمُهُ بِإِزْتِفَاعِهِ بِالنَّسَخِ، لَا يَمْنَعُ النَّسَخَ.

وَعَلَى الْأَصْفَهَانِيِّ: الْإِجْمَاعُ [عَلَى]^(٣) أَنَّ شَرِيعَتَنَا نَاسِخَةٌ لِمَا
يُخَالِفُهَا^(٤). وَنَسَخَ التَّوَجُّهَ^(٥)،

(١) في: ش «ولا» بدل «فلا».

(٢) في: أ «يُنسَخُ» بدل «نسخ».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما رفع
الحاجب ٤/٤٦، وبيان المختصر ٢/٥١١، وشرح العضد على المختصر ٢/١٩٠.

(٤) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٤٧: «وما ادعاه الصنف - يريد ابن الحاجب -
من الإجماع على أن شريعتنا ناسخة صحيح، ولا ينافيه حكاية بعضهم الخلاف في
أنها مخصصة أو ناسخة؛ لأن مرادنا بكونها ناسخة أن كل مأمور ومنهي في شرعنا
مفتتح التشريع، وأن كل الشرائع السابقة قد انتهى أمرها، والخلاف المحكي لفظي لا
معنوي». اهـ.

(٥) قال ابن كثير في تفسيره ١/٣٣٨: «قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: كان أول
ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر
أهلها اليهود، فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها
رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو إلى الله وينظر
إلى السماء فانزل الله: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء... فولوا وجوهكم شطره﴾
[البقرة: ١٤٣] فارتابت من ذلك اليهود وقالوا: ﴿ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
قل لله المشرق والمغرب﴾ [البقرة: ١٤١].

وقال: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٤]، وقال الله تعالى: ﴿وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾ [البقرة: ١٤٢]. اهـ. =

وَالْوَصِيَّةُ^(١) لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَوَارِيثِ^(٢)، وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

= وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم أت فقال: «إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٣٢) ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ١/١٠٥، وفي كتاب تفسير القرآن: تفسير سورة البقرة، باب (١٤): «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول»، وفي باب (١٦): «ولئن آتيت الذي أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك»، وفي باب (١٧): «الذي آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم»، وفي باب (١٨): «ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات»، وفي باب (١٩): «ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك»، وفي باب (٢٠): «ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره». ١٥١/٥ - ١٥٣. وأخرجه في كتاب خير الواحد، باب (١) ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق... الخ ١٣٣/٨.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة حديث (١٣ - ١٤) ٣٧٥/١.

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة حديث (٣٤١) ١٧٠/١. وقال أبو عيسى: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه النسائي في كتاب القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ٦١/٢.

وأخرجه الإمام مالك في كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة حديث (٦) ١٩٥/١.

وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ٢٨١/١.

وانظر: جامع البيان للطبري ٢/٢ فما بعدها. الجامع لأحكام القرآن ١٤٨/٢. الكشاف ٩٧/١. أحكام القرآن للجصاص ١/١١١. التفسير الكبير للفيروز الرازي ٩١/٤. فما بعدها. الجواهر الحسان للثعالبي ١/١٤١. فما بعدها. روح المعاني للآلوسي ٢/٢. فما بعدها. التحرير والتنوير لابن عاشور ٥/٢. فما بعدها.

(١) عبارة: ش مضبوطة بالمبني للمجهول كآلآتي: «وَتُسَبِّحُ التَّوَجُّهُ، وَ الوَصِيَّةُ».

(٢) قال ابن كثير في تفسيره ١/٣٧١ - ٣٧٢ عند قوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف». [البقرة: ١٧٩]. «اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت =

(مسألة) الْمُخْتَارُ: جَوَازُ النَّسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ^(١). مِثْلُ^(٢): «حُجُّوا هَذِهِ السَّنَةَ»، ثُمَّ يَقُولُ قَبْلَهُ: «لَا تَحُجُّوا». وَمَنْعَ الْمُعْتَرِلةِ وَالصَّيْرِفِيِّ^(٣).

= هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتماً من غير وصية، ولا تحمل مئة الموصي». اهـ.

وانظر: جامع البيان للطبري ٧٠/٢. الجامع لأحكام القرآن ٢٦٢/٢. الكشاف ١٠٩/١. أحكام القرآن للجصاص ٢٠٢/١. التفسير الكبير للفخر الرازي ٦٢/٥. الجواهر الحسان للثعالبي ١٦٧/١. روح المعاني للألوسي ٥٣/٢. التحرير والتنوير لابن عاشور ١٤٩/٢. تحفة الطالب لابن كثير ص ٣٤٤.

(١) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٩/٤: «واعلم أن هذه العبارة أعني قوله: «النسخ قبل وقت الفعل» قاصرة عن الغرض، وإن قالها الأكثرون. والأحسن في التعبير أن يقال: «يجوز نسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته؛ ليشمل ما إذا حضر وقت العمل، ولكن لم يمض مقدار ما يسعه، فإن هذه الصورة في محل النزاع أيضاً». اهـ.

(٢) في: أ «ثم» بدل «مثل». وهو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(٣) ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز النسخ قبل وقت الفعل، خلافاً للمعتزلة، وبعض الحنفية، ومنهم: الكرخي، والجصاص، والمازدي، والدبوسي، وبعض الشافعية كالصيرفي، ولأبي الحسن التميمي الحنبلي قولان: قول بالجواز كالجمهور، وقول بالمنع حكاهما المجد بن تيمية في المسودة ص ٢٠٧ وابن بدران في النزاهة ٣٠٤/١.

وقد جعل الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٧ للمسألة أربع صور:

١ - أن يكون الفعل متكرراً، فيفعل مراراً ثم ينسخ. وهذا متفق على جواز نسخه.
٢ - أن يكون للفعل وقت، وينسخ قبل دخول الوقت. وهذه الصورة هي التي مثل لها ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٣٦/٢، والغزالي في المستصفى ١١٢/١، والأمدي في الإحكام ١١٥/٣، وابن الحاجب هنا في المختصر، ولكن نقل المجد ابن تيمية في المسودة ص ٢٠٧ عن ابن برهان أنه يقول بالمنع خلافاً لقوله في الوصول إلى الأصول ٣٦/٢.

٣ - أن يؤمر بالفعل على الفور فينسخ قبل الشروع.

٤ - أن يشرع فيه بعد دخول وقته، فينسخ قبل كماله.

ارتضى القرافي جواز النسخ في الجميع، ونقل المجد بن تيمية في المسودة ص ٢٠٧ جواز النسخ اتفاقاً في الصورة الأخيرة.

والظاهر أن النزاع بين الأصوليين في الصورة الثانية فقط.

وهذه المسألة لها صلة وثيقة بمسألتين في مبحث الأمر وهما:

- هل يشترط إرادة الأمر الامتثال؟

=

لنا: نَبَتَ التَّكْلِيفُ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ؛ / [١/٦١] فَوَجَبَ جَوَازُ رَفْعِهِ كَالْمَوْتِ،
وَأَيْضًا: فَكُلُّ نَسْخٍ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ الْوَقْتِ وَمَعَهُ يَمْتَنِعُ نَسْخُهُ^(١).

وَاسْتَدِلُّ: بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَمَرَ بِالذَّبْحِ بِدَلِيلٍ: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾^(٢)،
وَبِالْإِقْدَامِ، وَبِتَرْوِيعِ الْوَلَدِ، وَنَسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

وَاعْتَرَضَ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُوسَعًا. وَأَجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ رَفْعَ تَعَلُّقِ
الْوُجُوبِ بِالْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بَاقٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَانِعُ عِنْدَهُمْ، وَبِأَنَّهُ^(٣) لَوْ كَانَ
مُوسَعًا لَقَضَّتْ الْعَادَةُ بِتَأْخِيرِهِ؛ رَجَاءَ نَسْخِهِ أَوْ مَوْتِهِ؛ لِعِظْمِهِ. وَأَمَّا دَفْعُهُمْ
بِمِثْلِ: «لَمْ يُؤْمَرْ»، وَإِنَّمَا تَوَهَّم، أَوْ أَمَرَ بِمُقَدِّمَاتِ الذَّبْحِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٤)، أَوْ
ذَبَحَ وَكَانَ يَلْتَحِمُ عَقِيْبَهُ^(٥)، أَوْ جُعِلَ صَفِيْحَةً نُحَاسٍ، أَوْ حَدِيدٍ.....

= - وهل يجوز أن يأمر الأمر بما يعلم أنه مستحيل؟.

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص للجويني ٤٩٠/٢. البرهان ٨٤٩/٢. المستصفي
١١٢/١. المنحول ص ٢٩٧. المعتمد ٣٧٥/١. التبصرة ص ٢٦٠. العدة ٨٠٧/٣. الإحكام
لابن حزم ٥١٢/٤. المحصول للرازي ٣١١/٣. أصول السرخسي ٦٣/٢. أدب القاضي
للماوردي ٣٥٧/١. الوصول إلى الأصول ٣٦/٢. الإحكام للأمدي ١١٥/٣. الروضة مع
النزهة ٢٠٣/١ - ٢٠٤. شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٦. المسودة ص ٢٠٧. رفع الحاجب
٤٨/٤. الإبهاج في شرح المنهاج ٢٥٦/٢. بيان المختصر ٥١٣/٢. شرح العضد على
المختصر ١٩٠/٢. بذل النظر للأسمندي ص ٣١٧. كشف الأسرار للبخاري ٢٥٤/٣.
التلويح على التوضيح ٧١/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٧٢/٢ مع حاشية
البناني. التقرير والتحجير ٧١/٣. تيسير التحرير ١٨٧/٣. فواتح الرحموت ٦١/٢. شرح
الكوكب المنير ٥٣١/٣. إرشاد الفحول ص ١٦٤.

(١) عبارة: أ «يُمْتَنَعُ النَّسْخُ» بدل «يَمْتَنِعُ نَسْخُهُ».

(٢) - سورة الصافات الآية: ١٠٢. وتامها: «قال يا أبتِ افعل ما تؤمر ستجدني إن
شاء الله من الصابرين».

(٣) في: ش «ولأنه» بدل «وبأنه».

(٤) عبارة: «فليس بشيء» ساقطة من: ش.

(٥) جرى الشيخ ابن الحاجب رحمه الله على التعبير بـ «عَقِيْبٌ» بالياء، والأفصح: «عَقَبٌ»
بدون ياء.

قال في المصباح المنير ٦٤١/٢: «وعقبت زيدا عقبا من باب قتل...، جئت بعده...»
وأما «عقيب» مثل كريم، فاسم فاعل من قولهم: عاقبه معاقبه، وعقبه تعقبيا، فهو=

فَلَا يُسْمَعُ^(١). وَيَكُونُ نَسْخًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

قَالُوا: إِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ، تَوَارَدَ التَّفْهُي وَالْإِثْبَاتُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا نَسْخَ^(٢). وَأَجِيبَ لَمْ يَكُنْ، بَلْ^(٣) قَبْلَهُ، وَأَنْقَطَعَ التَّكْلِيفُ عِنْدَهُ كَالْمَوْتِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: عَلَى^(٤) جَوَازِ نَسْخِ مِثْلِ: «صُومُوا أَبَدًا»^(٥)،

= معاقب ومعقب، وعقيب إذا جاء بعده... كقول الفقهاء: يفعل ذلك عقيب الصلاة، فيكون عقيب صفة وقت». اهـ وانظر: مفردات الراغب ص ٥٧٥.

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٥/١٠٢: «وقال بعضهم: كان كلما قطع جزءاً التأم. وقالت طائفة: وجد حلقه نحاساً، أو مغشئاً بنحاس، وكان كلما أراد قطعاً وجد منعاً. وهذا كله جائز في القدرة الإلهية، لكنه يفتقر إلى نقل صحيح». اهـ.

(٢) انظر حاشية المحقق السعد التفتازاني على شرح العضد ٢/١٩٢ حيث بيّن اضطراب الشارحين في تقرير هذه الشبهة.

(٣) حرف «بل» ساقط من: أ.

(٤) حرف «على» ساقط من: أ.

(٥) قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢/٢٧: «يجوز نسخ العبادة - أعني الحكم - وإن كان بلفظ التأييد كقوله: «صلوا أبداً»، خلافاً لبعض الأصوليين». ثم قال: «وقولهم: إن هذه الصيغة نص في الاستغراق فليس كذلك؛ فإنها تذكر في موضع المبالغة كقولهم: «لازم الغريم أبداً» معناه: حتى يقضيك». اهـ.

وما ادعاه محقق الوصول إلى الأصول لابن برهان الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد من أنه لم يجد أحداً من الأصوليين عيّن المخالفين في هذه المسألة ليس صحيحاً؛ لأنه حكم بهذا الحكم برجوعه إلى بعض كتب الأصول وهي سبعة: المنخول، والمعتمد، والمحصول، والمسودة، وشرح تنقيح الفصول، ونهاية السؤل، والوصول إلى الأصول الذي حققه.

وعند رجوعي إلى مصادر الحنفية وجدت أسماء المخالفين المذكورة هم: القاضي أبو زيد الدبوسي، وأبو منصور الماتريدي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وأبو بكر الجصاص، وجميعهم من مشاهير الحنفية.

انظر: تيسير التحرير ٣/١٩٤. التقرير والتحرير ٣/٧١. فواتح الرحموت ٢/٦٨ - ٦٩.

وانظر تفصيل المسألة في: البرهان للجويني ٢/٨٤٤. التبصرة ص ٢٥٥. شرح اللمع

١/٤٩١. المحصول للرازي ٣/٣٢٨. الأحكام للآمدي ٣/١٣٢. المسودة ص ١٩٥. شرح

تنقيح الفصول ص ٣١٠. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٦. شرح العضد على=

بِخِلَافٍ: «الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا»^(١). لَنَا: لَا يَزِيدُ عَلَيَّ: «صُمْ غَدًا»،
ثُمَّ يَنْسَخُ قَبْلَهُ.

قَالُوا: مُتَنَاقِضٌ. قُلْنَا: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ إِجْبَابِ صَوْمِ غَدٍ^(٢) وَإِنْقِطَاعِ
التَّكْلِيفِ قَبْلَهُ، كَالْمَوْتِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: جَوَازُ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ^(٣). لَنَا: أَنَّ مَصْلَحَةَ

= المختصر ١٩٢/٢. رفع الحاجب ٥٨/٤. بيان المختصر ٥١٩/٢. تيسير التحرير ١٩٤/٣. التقرير والتحرير ٧١/٣. فواتح الرحموت ٦٨/٢ - ٦٩. تشنيف المسامع ٨٧٩/٢. شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٣.

(١) قوله: «بخلاف: الصوم واجب مستمر أبدا». لأنه إذا قاله إنشاء، يمنع ابن الحاجب نسخته؛ لأنه خبر فنطرق النسخ إليه، يلزم الخلف، بخلاف الإنشاء لفظاً ومعنى نحو: «صوموا أبداً». واختار ابن السبكي في جمع الجوامع، وفي رفع الحاجب التسوية بين الصورتين؛ لأنه وإن كان بصورة الخبر، فهو في معنى الإنشاء؛ فجاز كالإنشاء المحض.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٦/٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٨٧٩/٢. الآيات البينات ٢٠٤/٣. رفع الحاجب ٥٨/٤. بيان المختصر ٥١٩/٢. شرح العضد على المختصر ١٩٢/٢.

(٢) عبارة: أ «صم غدا» بدل «صوم غد».

(٣) ذهب الجمهور إلى جواز النسخ من غير بدل؛ لأن المصلحة قد تقتضيه، وخالف فيه جماهير المعتزلة كما قاله الإمام الجويني في البرهان؛ بناء على أن النسخ يجمع بين معنى الرفع والنقل.

قال الإمام الجويني في البرهان ٨٥٦/٢: «لا يمتنع نسخ الحكم من غير بدل عنه. ومنع ذلك جماهير المعتزلة، وهذا تحكم منهم، والدليل على جوازه ما تمهد في مسألة التجويز في أصل النسخ». اهـ.

وانظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني ٨٤٢/٢ - ٨٥٦. المعتمد ٣٨٤/١. اللمع ص ٣٢. الأحكام لابن حزم ٤٩٤/١. المستصفى ١١٩/١. المحصول للرازي ٣١٩/٣. الأحكام للأمدى ١٢٤/٣. شرح العضد على المختصر ١٩٣/٢. رفع الحاجب ٦١/٤. بيان المختصر ٥٢٠/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨. الإبهاج في شرح المنهاج ٢٦/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٨/٢ مع حاشية البنانى. فواتح الرحموت ٦٩/٢. تشنيف المسامع ٨٨٣/٢. شرح الكوكب المنير ٥٤٥/٣.

المُكَلَّفِ^(١) قَدْ تَكُونُ فِي ذَلِكَ، وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ وَقَعَ^(٢)، كَنَسَخِ وَجُوبِ الإِمْسَاكِ
بَعْدَ الْفِطْرِ^(٣)،

(١) في: الأصل «التكليف» بدل «المكلف». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في
رفع الحاجب ٦١/٤، شرح العضد على المختصر ١٩٢/٢، وبيان المختصر ٥٢٠/٢.

(٢) ذهب الأكثرون إلى وقوعه، وكلام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة ص ١١٩
(فقرة ٣٢٨) يقتضي المنع حيث قال: «وليس ينسخ فرض أبدا إلا إذا أثبت مكانه
فرض، كما نسخت قبله بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب الله
وسنة نبه هكذا». اهـ.

قال الزركشي في تشنيف المسامع ٨٨٤/٢: «ومراده: أنه لم يقع، بحيث يعود الأمر
كهو قبل الشرع، كقوله: نسخت الصدقة عند المناجاة، وصيرت الحال بعد النسخ غير
المحكوم عليه بشيء، بل هو كالأفعال قبل الشرع، وهذا وإن قلنا بجوازه لم يقع،
ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف، وكلام الشافعي رضي الله عنه مصرح بأن البديل الذي
لا يقع النسخ إلا به انتقالهم من حكم شرعي إلى حكم شرعي، وذلك أعم من أن
يعود إلى ما كانوا عليه، كمناجاة الرسول، أو يحدث شيء مغاير لذلك، كما في نسخ
التوجه إلى بيت المقدس بالكعبة، وأنهم لا يتركون غير محكوم عليهم بشيء». اهـ.

ونقل الإمام الزركشي في البحر المحيط ٩٣/٤ - ٩٤ عن الصيرفي أنه قال في «شرح
الرسالة» ما نصه: «مراده - يريد الشافعي - أنه ينقل من حظر إلى إباحة، أو إباحة إلى
حظر، أو يجري على حسب أحوال المفروض. ومثله بالمناجاة، وكان يناجي النبي ﷺ
بلا تقديم صدقة، ثم فرض الله تقديم الصدقة، ثم أزال ذلك، فردهم إلى ما كانوا
عليه، فإن شأؤوا تقرّبوا بالصدقة إلى الله، وإن شأؤوا ناجوه من غير صدقة... قال:
فهذا معنى قول الشافعي: فرض مكان فرض، فتفهّمه». اهـ.

وانظر: الرسالة ص ١١٩. التلخيص ٤٧٨/٢. البرهان للجويني ٨٤٢/٢ - ٨٥٦. المعتمد
٣٨٤/١. اللمع ص ٣٢. الإحكام لابن حزم ٤٩٤/١. المستصفى ١١٩/١. المحصول
للرازي ٣١٩/٣. الإحكام للآمدي ١٢٤/٣. شرح العضد على المختصر ١٩٣/٢. رفع
الحاجب ٦١/٤. بيان المختصر ٥٢٠/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨. الإبهاج ٢٦/٢.
شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٨/٢. فواتح الرحموت ٦٩/٢. تشنيف المسامع
٨٨٣/٢. شرح الكوكب المنير ٥٤٧/٣. إرشاد الفحول ص ١٦٥.

(٣) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٢١: «روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب
الناسخ والمنسوخ عن حجاب بن محمد الأعور عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن
عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] قال: «كان كتابه على أصحاب محمد ﷺ.
أن المرأة أو الرجل كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة أو يرقد، =

وَتَحْرِيمِ إِدْخَارِ لُحُومِ الْأَصَاغِي (١).

= فإذا صلى العتمة أو رقد منع ذلك إلى مثلها من القابلة فنسختها هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائك من لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾. [البقرة: ١٨٦].

هذا الإسناد فيه شيان: أحدهما: أنه قد تكلم البخاري في عطاء الخراساني، وقال: أحاديثه مقلوبة، ووثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأحمد بن عبدالله العجلي وغيرهم.

الثاني: أن رواية عطاء هذا فيها انقطاع؛ فإنه لم يسمع منه. لكن يسد هذا ما روى البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عينه، فجاءت امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار عُشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائك﴾ [البقرة: ١٨٦] ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾. اهـ.

وحديث البخاري أخرجه في كتاب الصوم، باب (١٥) قول الله جل ذكره: ﴿أحل لكم...﴾ الخ ٢/٢٣٠.

وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام حديث (٢٣١٤) ٢/٧٣٧.

وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب من سورة البقرة حديث (٢٩٦٨) ٥/٢١٠. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه النسائي في كتاب الصوم، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا...﴾ الخ ٤/١٤٧.

وأخرجه الدارمي في كتاب الصوم، باب متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب ٥/٢.

- (١) عن بريدة بن الحُصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً». أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب (٣٦) استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة =

قَالُوا: ﴿نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(١) بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْحُكْمِ لَا فِي اللَّفْظِ. سَلَّمْنَا، لَكِنْ حُصِّصَ. سَلَّمْنَا، وَيَكُونُ نَسْخُهُ بِغَيْرٍ^(٢) / [٦١/ب] بَدَلِ خَيْرًا؛ لِمَضْلَحَةِ عُلِمَتْ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، فَمِنْ أَيْنَ لَمْ يَجُزْ؟!^(٣).

= قبر أمه حديث (١٠٦) ٦٧٢/٢.

وأخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. حديث (٣٦٩٨) ٩٧/٤.

وأخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور حديث (١٠٥٤) ٣٦١/٣، وفي أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها - أي الأضحية - بعد ثلاث. حديث (١٥١٠)، وقال أبو عيسى: «حديث بريدة حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب زيارة القبور ٨٩/٤، وفي كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك ٢٣٤/٧، وفي كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها ٣١٠/٨ - ٣١١.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة، باب ما رخصة فيه من ذلك حديث (٣٤٠٥) ١١٢٦/٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٥٠/٥، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩.

وقال الزركشي في المعتبر - نقلاً عن محقق بيان المختصر ٥٢٢/٢ -: «واعلم أن في جعل هذا من النسخ نظر، وإنما هو من باب ارتفاع الحكم؛ لارتفاع علته وعوده إذا عادت، لا من باب النسخ الذي إذا ارتفع لا يعود أبداً؛ ولهذا قال عليه السلام: «إنما نهيتكم لأجل الدافة» فدل على أنه لم يرفعه أبداً. فلو قدم أهل بلد محتاجون في زمن الأضحية امتنع الادخار، وعلى هذا نص الشافعي في الأم». اهـ انظر الأم ٢٢٢/٢.

(١) سورة البقرة الآية: ١٠٥. وتامها: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾.

(٢) في: أ «من غير» بدل «بغير».

(٣) قد تعقب عليه الكمال بن الهمام في التحرير ٧٨/٣ بشرح التقرير والتحبير فقال: «إن مدعاهم نفي الوقوع، وأما الجواز فضروري فلا ينبغي أن ينكره عاقل». اهـ.

قال الشيخ بخيت في سلم الوصول ٥٧٢/٢ - ٥٧٣ بهامش نهاية السؤل: «فمعنى قولهم: لا يجوز النسخ بلا بدل: لا يجوز أن يقع النسخ بلا بدل؛ للدليل السمعي الدال على أنه لا يقع، والنظر إلى استدلالهم على نفي الجواز بنحو: ﴿نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٥]، يفيد ما قاله الكمال ونسبه إليهم». اهـ.

وانظر: التقرير والتحبير ٧٨/٣. تيسير التحرير ١٩٨/٣.

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: جَوَازُ^(١) النَّسْخِ بِأَثْقَلِ^(٢) مَا تَقَدَّمَ، وَيَأْتُهُ نُسْخَ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ^(٣).

- (١) عبارة: ش «الجمهور على جواز». بزيادة «على».
- (٢) ذهب الجمهور إلى جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً، ومنع بعضهم منه عقلاً، وبعضهم سمعاً، وهو رأي أبي بكر بن داود.
- قال ابن حزم في الإحكام ٥٠٦/١: «قال قوم من أصحابنا، ومن غيرهم: لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل».
- قال أبو محمد: وقد أخطأ هؤلاء القائلون. وجاز نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف، والشيء بمثله». اهـ.
- وقيل: جائز ولكن لم يقع.
- وقد حكى هذه الأقوال القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد الكبير، وذكره الإمام الجويني عنه في التلخيص ٤٨١/٢.
- وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٦٦/٤: «وزعم الهندي أن من قال بالجواز قال بالوقوع، وليس بجيد؛ لما عرفت». اهـ.
- وذكر ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢٥/٢ أن بعضهم نقل المنع عن الإمام الشافعي، قال: «وليس بصحيح». اهـ.
- انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في: التلخيص ٤٨١/٢. المعتمد ٣٨٥/١. العدة ٧٨٥/٣. اللمع ص ٣٢. شرح اللمع ٤٩٤/١. التبصرة ص ٢٥٨. المستصفى ١٢٠/١. الإحكام لابن حزم ٥٠٦/١. المحصول للرازي ٣٢٠/٣. الإحكام للآمدي ١٢٥/٣. أصول السرخسي ٦٢/٢. بيان المختصر ٥٢٣/٢. رفع الحاجب ٦٦/٤. شرح العضد على المختصر ١٩٣/٢. المسودة ص ٢٠١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٨/٢ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٥٤٩/٣. فواتح الرحموت ٧١/٢. تشنيف المسامع ٨٨٢/٢. إرشاد الفحول ص ١٦٥.
- (٣) عن سلمة بن الأكواع قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. وفي رواية حتى نزلت هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥].
- أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة البقرة، باب (٢٥) قوله تعالى: ﴿أياماً معدودات﴾... إلخ ١٥٥/٥ وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ قوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ حديث (١٤٩) ٨٠٢/٢، وحديث رقم (١٥٠) ٨٠٢/٢.
- وأخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ حديث (٧٩٨) ١٥٣/٣. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح غريب». اهـ.

= وأخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب تأويل قول عز وجل: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ١٩٠/٤.

وأخرجه الدارمي في كتاب الصيام، باب تفسير قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ١٥/٢.

(١) يعني أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً - وهو قول المالكية والحنفية - في ابتداء الإسلام بالسنة النبوية، ثم نسخ وجوبه بما أوجبه القرآن من صوم رمضان. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت عاشوراء يوماً يصومه قرش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأمر الناس بصيامه، فلما فُرض رمضان كان رمضان هو الفريضة، وترك عاشوراء من شاء صامه ومن شاء تركه».

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب (٦٩) صوم يوم عاشوراء ٢٥٠/٢، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٢٦) أيام الجاهلية ٢٣٤/٤، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب (٢٤): ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ ١٥٥/٥.

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء حديث (١١٣ - ١١٦) ٧٩٢/٢.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء حديث (٢٤٤٢) ٨١٧/٢.

وأخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ترك الصوم يوم عاشوراء حديث (٧٥٣) ١١٨/٣.

وقال أبو عيسى: «حديث صحيح». اهـ.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الصوم، وفي التفسير. انظر: تحفة الأشراف ٢٢٠/١٢.

وأخرجه الإمام مالك في كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء حديث (٣٣) ٢٩٩/١. وأخرجه الدارمي في كتاب الصوم، باب في صيام يوم عاشوراء ٢٣/٢. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٢/٦.

وقد ذهب ابن جرير الطبري في جامع البيان ٧٧/٢ وأكثر الشافعية إلى أن يوم عاشوراء لم يكن واجباً أصلاً، وهذا ما صرح به ابن السبكي في رفع الحاجب ٨٩/٤ حيث قال: «وأما إيجاب صوم عاشوراء ثم نسخه، فهو قول الحنفية، وحكاه عبدالرزاق في مصنفه عن علي، وأبي موسى.

والذي عليه أصحابنا: أنه لم يكن فرضاً قط، وقد بين ذلك البيهقي في «الخلافيات»، وأبو إسحاق الشيرازي في «النكت»، وغيرهما من علمائنا». اهـ.

= واستدل هؤلاء بحديث معاوية رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر»..

رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (٦٩) صوم يوم عاشوراء ٢/٢٥٠ وفيه قصة.

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء حديث (١٢٦) ٢/٧٩٥.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الصيام. انظر: تحفة الأشراف ٨/٤٣٧.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٢٤٧: «قوله: «ولم يكتب الله عليكم صيامه... إلخ» هو كله من كلام النبي ﷺ كما بينه النسائي في روايته، وقد استدل به على أنه لم يكن فرضاً قط، ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يريد: ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام، كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد: أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٢]، ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً... ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً؛ لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك... ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم: «لما فُرض رمضان تُرك عاشوراء» (صحيح مسلم ٢/٧٩٤ بنحوه) مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق؛ فدل على أن المتروك وجوبه». اهـ.

- وعاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر محرم الحرام.

قال القرطبي: «عاشوراء معدول عن عاشر؛ للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة ليلية العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر، الذي هو اسم العقد، واليوم مضافاً إليه، والأكثر على هذا، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية». اهـ.

وقيل: هو اليوم التاسع.

فعلى الأول: فاليوم مضافاً لليلته الماضية. وعلى الثاني: هو مضاف لليلته الآتية.

وقد سن رسول الله ﷺ صيام التاسع والعاشر من شهر محرم الحرام من كل سنة. أو يوماً قبله ويوماً بعده؛ مخالفة لليهود. ويرى بعض العلماء استحباب صيام التاسع والعاشر والحادي عشر من الشهر.

انظر: النهاية لابن الأثير مادة (تسع، وعشر) ١/١٨٩ - ١٩٠، و٣/٢٤٠. فتح الباري

٤/٢٤٥. عمدة القاري ١١/١١٦. إرشاد الساري ٣/٤٢١. المنتقى للباجي ٢/٥٧. شرح

الزرقاني على الموطأ ٢/١٧٧. الخرخشي على مختصر خليل ٢/٢٤٠ مع حاشية العدوي.

(١) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٢٥: «وأما الثالث: وهو نسخ الحبس في البيوت =

قَالُوا: أَبْعَدُ فِي الْمَصْلَحَةِ. قُلْنَا: يَلْزَمُكُمْ فِي إِبْتِدَاءِ التَّكْلِيفِ، وَأَيْضًا:
فَقَدْ يَكُونُ عِلْمَ الْأَصْلَحِ فِي الْأَثْقَلِ، كَمَا يُسْقِمُهُمْ بَعْدَ الصَّحَّةِ، وَيُضْعِفُهُمْ
بَعْدَ الْقُوَّةِ.

= بالحد، فقال أبو عبيد ثنا عبدالله بن صالح - هو كاتب الليث بن سعد - عن معاوية بن صالح الحضرمي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية - يعني قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَأَنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لِلَّهِ لِهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. وفي قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]. قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنى أو ذى بالتعبير، والضرب بالنعل.

قال: فنزلت: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢].

قال: وإن كانا مُحَصَّنَيْنِ، رُجِمَا بسنة رسول الله ﷺ. قال: فهو سبيلهما الذي جعله الله لهما - يعني قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لِلَّهِ لِهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

هذا إسناد فيه انقطاع؛ لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس. لكن روى مسلم في صحيحه ما يسد هذا عن عبادة بن الصامت قال: «كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كُرِبَ لذلك وتربّد وجهه، فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك فلما سري عنه قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والشيب بالثيب جلد مائة والرجم»». انتهى كلام ابن كثير. حديث مسلم أخرجه في صحيحه في كتاب الحدود، باب حد الزنى حديث (١٢) - (١٤) ١٣١٦/٣ - ١٣١٧.

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجم حديث (٤٤١٥ - ٤٤١٦) ٥٦٩/٤ - ٥٧١.

وأخرجه الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الشيب حديث (٤٣٤) ٤١/٤. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب حد الزنى حديث (٢٥٥٠) ٨٥٢/٢. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٧/٥، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٧.

وانظر: جامع البيان للطبري ١٩٧/٤ فما بعدها. الجامع لأحكام القرآن ٨٦/٥. التحرير والتنوير ٢٦٩/٤.

قَالُوا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ^(١) أَنْ يُخَفِّفَ [عَنْكُمْ]^(٢)﴾^(٣)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ^(٤) بِكُمْ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٥): إِنَّ سُلَّمَ عُمُومٌ^(٦)، فَسَيَأْقُهَا لِلْمَالِ فِي
تَخْفِيفِ الْحِسَابِ، وَتَكْثِيرِ الثَّوَابِ، أَوْ تَسْمِيَةِ لِلشَّيْءِ بِعَاقِبَتِهِ مِثْلُ:

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْتُوا لِلْخَرَابِ^(٧)

وَإِنَّ سُلَّمَ الْفُورُ فَمَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَا، كَمَا خُصَّتْ ثِقَالُ التَّكَالِيفِ،
وَالْإِتِّلَاءُ بِاتِّفَاقٍ.

قَالُوا: ﴿نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٨)، وَالْأَشَقُّ لَيْسَ بِخَيْرٍ لِلْمُكَلَّفِ.
وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ خَيْرٌ بِإِعْتِبَارِ الثَّوَابِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: عَلَى جَوَازِ نَسْخِ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وَبِالْعَكْسِ،
وَنَسْخِهِمَا مَعًا^(٩).

(١) لفظة الجلالة «الله» ساقطة من: أ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. والزيادة من: أ، ش.

(٣) سورة النساء الآية: ٢٨. وتمامها: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾.

(٤) لفظة الجلالة «الله» ساقطة من: أ.

(٥) سورة البقرة الآية: ١٨٤.

(٦) عبارة: أ «إن سلم عموم الآية». بزيادة «الآية».

(٧) هذا صدر البيت، وعجزه:

فَكُلُّكُمْ يَصِيرُ إِلَى تَبَابٍ

والبيت من الوافر، وهو من الشواهد التي يستشهد بها لورود اللام بمعنى الصيرورة،
لا للتعليل وهذا البيت لأبي العتاهية في ديوانه ص ٢٣ - ٢٤. ونسب في كتاب الحيوان
٥١/٣ إلى أبي نواس ولم أجده في ديوانه. ولسيدنا علي في ديوانه ص ٣٨.

لَهُ مَلِكٌ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْتُوا لِلْخَرَابِ
سورة البقرة الآية: ١٠٥.

(٩) قال ابن السكيتي في رفع الحاجب ٦٩/٤: «قلت: والخلاف في نسخهما معاً لا يتجه
إلا ممن يمنع نسخ القرآن من حيث هو. والمقصود بهذا الخلاف الخاص إلا ما هو
نسخ التلاوة دون الحكم والعكس، ويدل عليه قوله بعد ذلك: «قالوا: التلاوة مع
حكمها كالعلم... الخ، فإنه ذكر من جانبهم الاستدلال على منع أحدهما دون الآخر، =

وَخَالَفَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ^(١). لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ، وَأَيْضًا: الْوُقُوعُ. عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ فِيمَا أُنزِلَ: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ﴾»^(٢)،

= لا على منعهما معا؛ فدل أنه مقصودهم. وإنما الأصوليون لما ذكروا أحدهما دون الآخر دعاهم التقسيم إلى ذكر نسخهما معا، وإن كان لا يخالف فيه أحد ممن يجوز وقوع النسخ في القرآن». اهـ.

وانظر: شرح العضد على المختصر ١٩٤/٢. بيان المختصر ٥٢٩/٢. البحر المحيط ١٠٤/٤. تشنيف المسامع ٨٦٣/٢. شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٣.

(١) نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٣ عن ابن مفلح قوله: «ولم تخالف المعتزلة في نسخهما معا، خلافاً لما حكاه الأمدي عنهم». اهـ.

نقل ابن مفلح مذهب المعتزلة بجواز نسخ الحكم والتلاوة معا نقل صحيح بخلاف نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٣ عدم تجويز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه؛ بحيث المعتزلة يجوزونه في الصور الثلاث بدليل ما قرره أبو الحسين البصري المعتزلي في المعتمد ٣٨٦/١ - ٣٨٧ من جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وعكسه، وجواز نسخ التلاوة والحكم معا.

والإمام الأمدي في الإحكام ١٢٨/٣ عندما حكى القول بعدم جواز نسخ التلاوة والحكم معا عزاه لطائفة شاذة من المعتزلة لا إلى مذهبهم وجمهورهم، وكذلك فعل ابن الحاجب في المنتهى ص ١٥٩، وهنا في المختصر في عزوه ذلك القول المخالف إلى بعض المعتزلة.

وانظر تفصيل المسألة في: التلخيص للجويني ٤٨٣/٢. البرهان ٨٥٥/٢. المعتمد ٣٨٦/١. المستصفي ١٢٣/١. المحصول للرازي ٣٢٢/٣. الإحكام للأمدي ١٢٨/٣. العدة ٧٨٠/٣. أصول السرخسي ٧٨/٢. رفع الحاجب ٦٩/٤. بيان المختصر ٥٢٨/٢. شرح العضد على المختصر ١٩٤/٢. شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٣. فواتح الرحموت ٧٣/٢. تشنيف المسامع ٨٦٣/٢. إرشاد الفحول ص ١٦٦.

(٢) عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله تعالى، فلقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها» الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فإنما قد قرأناها.

أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم حديث (١٠) ٨٢٤/٢ وفي حديثه قصة.

وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص ١٦٣ - ١٦٤.

وأخرجه الإمام الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم على الشيب =

وُنَسِخَ الْإِعْتِدَادُ بِالْحَوْلِ^(١)، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ»^(٢).

وَالْأَشْبَهُ: جَوَازُ مَسِّ الْمُحَدَّثِ لِلْمَنْسُوخِ^(٣) لَفْظُهُ^(٤).

قَالُوا: التَّلَاوَةُ مَعَ حُكْمِهَا، كَالْعِلْمِ مَعَ الْعَالِمِيَّةِ، وَالْمَنْطُوقِ مَعَ الْمَفْهُومِ، فَلَا يَنْفَكَّانِ.

وَأَجِيبَ بِمَنْعِ الْعَالِمِيَّةِ وَالْمَفْهُومِ. وَلَوْ سَلِمَ، فَالتَّلَاوَةُ أَمَارَةٌ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً لَأَدَوَامًا. / [١/٦٢] فَإِذَا نُسِخَ لَمْ يَتَّفِ الْمَدْلُولُ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ.

قَالُوا: بَقَاءُ التَّلَاوَةِ يُوهِمُ بَقَاءَ الْحُكْمِ، فَيُوقِعُ فِي الْجَهْلِ، وَتَزُولُ^(٥)

= حديث (١٤٣١) ٣٨/٤. وقال أبو عيسى: «حديث عمر حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن عمر». اهـ.

(١) عن عبدالله بن الزبير قال: «قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ إلى قوله: ﴿غير إخراج﴾ [البقرة: ٢٣٨] قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها؟ قال: ندعها يابن أخي؟ لا تُغَيِّرُ شيئاً منه من مكانه». أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة البقرة، باب (٤١): ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ ١٦٠/٥، وفي باب (٤٥): ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ ١٦٣/٥.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٩٤/٨: «وفي جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآي توقيفي. وكان عبدالله بن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه لا يكتب، فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلازم، والمتبع فيه التوقف». اهـ. وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٤/٣. تفسير ابن كثير ٥٢٦/١. التحرير والتنوير ٤٧١/٢.

(٢) سبق تخريجه في مبحث المفهوم. ص ٩٥٨.

(٣) عبارة: ش «جواز مس المحدث لا المنسوخ لفظه» بزيادة «لا». وهذا تحريف ظاهر يغيّر المعنى، وهو تصرف من الناسخ.

(٤) خلافاً للآمدي في الإحكام ١٢٩/٣ حيث اختار المنع؛ إذ قال: «وهل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أن يمسه المحدث، ويتلوها الجنب. فذلك مما تزداد الأصوليون فيه، والأشبه: المنع من ذلك». اهـ.

(٥) في: ش «فتزول» بدل «وتزول».

فَائِدَةُ الْقُرْآنِ. قُلْنَا: مَبْنِيٌّ عَلَى التَّحْسِينِ. وَلَوْ سُئِلَ، فَلَا جَهْلَ مَعَ الدَّلِيلِ؛
لَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَعْلَمُ، وَالْمُقَلِّدَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

وَفَائِدَتُهُ: كَوْنُهُ مُعْجِزًا ^(١) وَفُرَآنًا يُتْلَى.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: جَوَازُ نَسْخِ التَّكْلِيفِ بِالْإِخْبَارِ ^(٢) بِنَقِيضِهِ، خِلَافًا
لِلْمُعْتَزَلَةِ ^(٣). وَأَمَّا نَسْخُ مَدْلُولِ خَيْرٍ لَا يَتَّعَيَّرُ، فَبَاطِلٌ ^(٤)،

(١) في: أ، ش «أو» بدل «و». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٧٢/٤، وبيان
المختصر ٥٣٢/٢، وشرح العضد على المختصر ١٩٤/٢.

(٢) في: أ، ش «بالإخبار، بالإخبار» مكرر. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٥٣٣/٢.
قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ١٩٥/٢: «وفي بعض النسخ لفظ
«بالإخبار» مكرر، الأول متعلق بالتكليف، والثاني بنسخ». اهـ.

(٣) قال العضد في شرحه على المختصر ١٩٥/٢: «الكلام في نسخ الخبر، وله صورتان:
إحدهما: نسخ إيقاع الخبر؛ بأن يكلف الشارع أحداً، بأن يخبر بشيء عقلي أو عادي
أو شرعي، كوجود الباري، وإحراق النار، وإيمان زيد، ثم ينسخه، فهذا جائز
باتفاق، وهل يجوز نسخه بنقيضه - بأن يكلفه الإخبار بنقيضه - ؟. المختار: جوازه
خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ.

ومبناه على أصلهم في حكم العقل؛ لأن أحدهما كذب، فالتكليف به قبيح، وقد
علمت فسادَه.

ثانيتها: نسخ مدلول الخبر... إلخ». اهـ وانظر: رفع الحاجب ٤٧/٤. بيان المختصر
٥٣٤/٢. تشنيف المسامع ٨٨٠/٢.

وانظر تفصيل المسألة في: المعتمد ٣٨٩/١. الإحكام للآمدي ١٣٠/٣. رفع الحاجب
٧٤/٤. بيان المختصر ٥٣٤/٢. شرح العضد على المختصر ١٩٥/٢. شرح المحلي على
جمع الجوامع ٨٦/٢ مع حاشية البناني. فواتح الرحموت ٧٥/٢. تشنيف المسامع
٨٨٠/٢. شرح الكوكب المنير ٥٤١/٣. الآيات البنات لابن قاسم العبادي ٢٠٤/٣.

(٤) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٧٦/٤: «وأما نسخ مدلول خبر»، وثمرته، وهي
المسألة الملقَّبة بـ «نسخ الأخباري» بين الأصوليين. فإن كان مدلوله «لا يتغير فباطل
بالإجماع». اهـ.

كأخبار الأمم السالفة، والإخبار عن الساعة وأماراتها؛ وذلك لأنه يفضي إلى الكذب
حيث يخبر بالشيء ثم يخبر بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى.

انظر تحقيق المسألة في: المعتمد ٣٨٩/١. اللمع ص ٣١. شرح اللمع ٣٨٩/١. أصول
السرخسي ٥٩/٢. المحصول للرازي ٣٢٥/٣. الإحكام للآمدي ١٣١/٣. المسودة=

وَالْمُتَعَبِرُ كإِيمَانِ زَيْدٍ، وَكُفْرِهِ مِثْلُهُ، خِلَافاً لِيَعْبُضِ الْمُعْتَرِزَةِ^(١).

وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِمِثْلِ: «أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِصَوْمِ كَذَا»، ثُمَّ يَنْسَخُ، يَرْفَعُ الْخِلَافَ^(٢).

= ص ١٩٦. شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩. شرح العضد على المختصر ١٩٥/٢. رفع الحاجب ٧٦/٤ - ٧٧. بيان المختصر ٥٣٤/٢. الإبهاج ٢٦٨/٢. نهاية السؤل ٥٧٦/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٧/٢ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٥٤٣/٣. تشنيف المسامع ٨٨١/٢. فواتح الرحموت ٧٥/٢.

(١) والمعتبر كإيمان زيد وكفره مثله، سواء أكان الخبر ماضياً، أم مستقبلاً، وعداً أم وعيداً وفاقاً لأكثر المتقدمين.

وقال عبد الجبار، وأبو الحسين، والإمام الرازي، والآمدي: يجوز مطلقاً.

قال أبو الحسين في المعتمد ٣٩٠/١: «ويجوز أن نؤمر بالإخبار بنفي ما أمرنا أن نخبر به، إن جاز تغييره، نحو: أن نؤمر بالإخبار عن كفر زيد، ثم نؤمر بالإخبار عن إيمانه فيما بعد. وقد ذكر قاضي القضاة في «الشرح» أن يبعد أن يبقى وجوب الفعل، ويحرم العزم على أدائه. قال: إلا أن يجوز كون العزم عليه مفسدة، ويستحيل أن يحرم علينا إرادته المقارنة له؛ لأن لا يكون الفعل واقعاً على ما أمرنا أن نوقعه عليه إلا مع مُقَارَنَتِهَا». اهـ.

وقال الفخر الرازي في المحصول ٣٢٥/٣: «أو عما يجوز تغييره، وهو: إما أن يكون ماضياً، أو مستقبلاً، والمستقبل إما أن يكون وعداً أو وعيداً، أو خبراً عن حكم، كالخبر عن وجوب الحج. ويجوز النسخ في الكل». اهـ.

وقال الآمدي في الإحكام ١٣١/٣: «وأما إن كان مدلوله مما يتغير، وسواء كان ماضياً كالإخبار بما وجد من إيمان زيد وكفره، أو مستقبلاً، وسواء كان وعداً أو وعيداً، أو حكماً شرعياً. فقد اختلف في رفعه ونسخه.

فذهب القاضي أبو بكر، والجبائي، وأبو هاشم، وجماعة من المتكلمين والفقهاء إلى امتناع رفعه.

وذهب أبو عبد الله البصري، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري إلى جوازه. ومنهم من فصل بين الخبر الماضي والمستقبل، فمنعه في الماضي وجوزه في المستقبل. والمختار: جوازه، ماضياً كان أو مستقبلاً». اهـ.

وقال قوم: إن كان مدلوله مستقبلاً جاز، وإلا فلا. واختاره الإمام البيضاوي في منهاجه ٥٧١/٢ مع نهاية السؤل حيث قال: «السادسة: يجوز نسخ الخبر المستقبل خلافاً لأبي هاشم»، وقال الخطابي: «إنه الصحيح». انظر تشنيف المسامع ٨٨٨/٢.

(٢) واستدلال المجوزين لنسخ مدلول الخبر مثل أن يقول: أنتم مأمورون بكذا، كصوم رمضان مثلاً، ثم ينسخ حيث يجوز اتفاقاً برفع الخلاف بين المجوزين والمانعين من =

(مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ^(١)، كَالْعِدَّتَيْنِ^(٢). وَالْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ. وَالْأَحَادِ بِالْأَحَادِ. وَالْأَحَادِ بِالْمُتَوَاتِرِ. وَأَمَّا نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ فَنَقَاهُ الْأَكْثَرُونَ^(٣)،

= حيث المعنى؛ لأنه نسخ لوجوب صوم رمضان، فليس بخبر، بل هو أمر أخير عنه. وأما مدلول الخبر، وهو: وقوع الأمر فلم ينسخ. وإلى هذا أشار ابن الحاجب في المنتهى ص ١٦٠ حيث قال: «قالوا: إذا قال بنص: أنتم مأمورون بصوم كل رمضان، جاز نسخه. قلنا: لأنه بمعنى «صوموا» فليس بخبر». ثم قال: «قالوا: قال: «أنا أفعل كذا أبدا» وقال: «أردت عشرين سنة» قلنا: تخصيص محقق باتفاق». اهـ.

ولم يذكر هنا في المختصر دليل المنع، وذكره في المنتهى ص ١٦٠ فقال: «لنا: أنه إن كان «معنى الخبر» بنص، أو علم القصد إليه بنص، فالخبر الثاني نقيضه، وهو باطل، وإن كان بظاهر، فالثاني تخصيص».. اهـ يعني: وليس بنسخ، والخلاف إنما هو في النسخ، فلا خلاف في المعنى.

وانظر: شرح العضد على المختصر ١٩٥/٢ مع حاشية السعد. بيان المختصر ٥٣٤/٢. رفع الحاجب ٧٧/٤. تشنيف المسامع ٨٨٠/٢ - ٨٨٢.

(١) أجمع القائلون بالنسخ على جواز نسخ الحكم الثابت بالقرآن بآية من القرآن.

انظر: التلخيص للجويني ٥١٣/٢. الإحكام لابن حزم ٥١٨/١. المستصفى ١٢٤/١. إحكام الفصول ٤٢٣/١. الإحكام للآمدي ١٣٢/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٣١١. المسودة ص ٢٠١. الإبهاج ٢٥٢/٢. رفع الحاجب ٧٩/٤. شرح العضد على المختصر ١٩٥/٢. بيان المختصر ٥٣٥/٢. شرح الكوكب المنير ٥٥٩/٣. تشنيف المسامع ٨٦٥/٢.

(٢) وهي: نسخ الاعتداد بالحوال في الوفاة بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر، كما سبق بيانه في ص ٩٩٤.

(٣) عبارة ابن الحاجب توهم أن الأكثرين نفوا الجواز، وليس كذلك، بل إنما أنكروا الوقوع. ولم ينكر الجواز إلا الأقلون.

وفصل القاضي الباقلاني، والغزالي، والقرطبي، والباجي فقالوا: بوقوعه في زمان النبي ﷺ دون ما بعده، ونقل القاضي الباقلاني الإجماع على المنع فيما بعده قال: «وإنما اختلفوا في تجوّزه في زمن الرسول ﷺ»، وقال أبو الحسين البصري: إن قيل: فقد قبلوا خبر الواحد في نسخ حكم معلوم، نحو: قبول أهل قباء نسخ القبلة، قيل ذلك جائز في العقل وفي صدر الإسلام». اهـ.

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص للجويني ٥٢٤/٢ - ٥٢٨. المعتمد لأبي الحسين ٣٩٨/١ - ٤٠٠. المستصفى ١٢٦/١. الإحكام للآمدي ١٣٢/٣. الإشارة للباجي ص ٢٧٠. إحكام الفصول ٤٣٢/١.. شرح تنقيح الفصول ص ٣١١. رفع الحاجب ٨٠/٤. شرح العضد على المختصر ١٩٥/٢. بيان المختصر ٥٣٦/٢. شرح الكوكب المنير ٥٦١/٣. تشنيف المسامع ٨٦٧/٢.

بِخِلَافِ تَخْصِيصِ الْعَامِّ^(١)، كَمَا تَقَدَّمَ. لَنَا: قَاطِعٌ فَلَا يُقَابِلُهُ الْمَظْنُونُ^(٢).

قَالُوا: وَقَعَ، فَإِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ سَمِعُوا مُنَادِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ» فَاسْتَدَارُوا^(٣)، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ. أُجِيبَ عَلَيْهِمْ بِالْقُرَّائِنِ؛ لِمَا^(٤) ذَكَرْنَاهُ.

قَالُوا: كَانَ يُرْسِلُ الْآحَادَ بِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ مُبْتَدَأَةً، وَنَاسِخَةً^(٥). أُجِيبَ^(٦) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، فَيَعْلَمُ بِالْقُرَّائِنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

قَالُوا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾^(٧) نُسِخَ بِنَهْيِهِ [عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿عَنْ أَكْلِ﴾^(٨) كُلِّ

(١) والفرق أن التخصيص بيان وجمع بين الدليلين، والنسخ رفع وإبطال.

انظر: رفع الحاجب ٨٠/٤. شرح العضد على المختصر ١٩٥/٢ مع حاشية السعد. بيان المختصر ٥٣٦/٢. تشنيف المسامع ٨٦٧/٢.

(٢) قال إمام الحرمين في البرهان ٨٥٤/٢: «أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مظنون؛ فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحاداً، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به». اهـ.

(٣) خبر أهل قباء سبق تخريجه عند قول ابن الحاجب: «وَعَلَى الْأَصْفَهَانِيِّ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ شَرِيْعَتَنَا نَاسِخَةٌ لِمَا يُخَالِفُهَا وَنَسْخُ التَّوَجُّهِ..» ص ٩٧٩.

- وقُباء: بضم أوله، ممدود على وزن فُعَال، من العرب من يذكره ويصرفه، ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه. وهي قرية قرب المدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم -، فيها أول مسجد أقامه الرسول الكريم ﷺ. قال البكري الأندلسي في معجم ما استعجم ١٠٤٦/٣: «روى ابن أبي شيبة، وابن نمير عن عبيدالله بن عبدالله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً». وزاد ابن نمير: «ويصلي ركعتين». اهـ وانظر: التحرير والتنوير ٣١/١١ - ٣٢. معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٥.

(٤) في: أ «كما» بدل «لِما».

(٥) تقدم بيان هذا في مسألة: «يجب العمل بخبر الواحد» ص ٥٥٤.

(٦) في: أ «وأجيب» بدل «أجيب».

(٧) سورة الأنعام الآية: ١٤٦. وتامها: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيْمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»^(١)، فَالْخَبِيرُ أَجْدَرُ. أُجِيبُ^(٢) إِمَّا بِمَنْعِهِ، وَإِمَّا بِأَنَّ
الْمَعْنَى: «لَا أَجِدُ الْآنَ». وَتَحْرِيمُ حَلَالِ^(٣) الْأَصْلِ لَيْسَ بِتَسْخِخٍ. وَتَتَعَيَّنُ
التَّاسِخُ بِعِلْمِ تَأْخِرِهِ، أَوْ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا نَاسِخٌ»^(٤)، أَوْ مَا
/ [٦٢/ب] فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ: ﴿كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ﴾^(٥)، أَوْ بِالِاجْتِمَاعِ^(٦).

- (١) عن أبي ثعلبة الخشني: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع». أخرجه البخاري في كتاب الصيد، باب (٢٩) أكل كل ذي ناب من السباع ٦/٢٣٠، وفي كتاب الطب، باب (٥٧) ألبان الأتن ٧/٣٣٠.
- وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير حديث (١٢ - ١٤) ٣/١٥٣٣.
- وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية الكفار حديث (٨٠٢) ٣/١٥٩٣.
- وأخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة، باب الأكل في آنية الكفار حديث (١٧٩٦) ٤/٢٥٥ بنحوه، وفي أوله زيادة.
- وأخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع، وفي باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ٧/٢٠٠ - ٢٠٤.
- وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع حديث (٣٢٣٢) ٢/١٠٧٧.
- وأخرجه الإمام مالك في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع حديث (١٣) ٢/٤٩٦ بلفظ «أكل ذي ناب من السباع حرام».
- وأخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي، باب ما لا يؤكل من السباع ٢/٨٥.
- (٢) في: أ «وأجيب» بدل «أجيب».
- (٣) في: ش «مباح» بدل «حلال».
- (٤) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٣٤: «لم يرد المصنف أن هذا حديثاً، وإنما خرج ذلك مخرج المثال». اهـ.
- (٥) عن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ فَأَسْكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مَسْكُراً».
- سبق تخريجه في مسألة: الْجُمْهُورُ: جَوَازُ التَّسْخِخِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ ص ٩٨٦.
- (٦) كالنسخ بوجوب الزكاة سائر الحقوق المالية.
- انظر: اللمع ص ٣٤. شرح اللمع ١/٥٦١. المستصفي ١/١٢٨. الإحكام لابن حزم ١/٥٠١. الإحكام للآمدي ٣/١٦٩. أدب القاضي للماوردي ١/٣٦٤. العدة ٣/٨٣١.

وَلَا يَثْبُتُ بِتَعْيِينِ الصَّحَابِيِّ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ عَنِ اجْتِهَادٍ^(١) وَفِي تَعْيِينِ أَحَدِ
الْمُتَوَاتِرِينَ نَظَرٌ^(٢).

= شرح العضد على المختصر ١٩٦/٢. رفع الحاجب ٨٣/٤. بيان المختصر ٥٤٠/٢.
الاعتبار للحازمي ص ١٠. شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٤/٢ مع حاشية البناني.
شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٣. الآيات البيّنات ٢٢١/٣. فواتح الرحموت ١٩٥/٢.
تشنيف المسامع ٨٩٤/٢. البحر المحيط ١٥٣/٤. إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(١) حكى الإمام الباجي في إحكام الفصول ٤٣٣/١ ثلاثة أقوال في المسألة: القول الأول:
إنه لا يقبل بحال حتى يبين الناسخ؛ ليعلم أنه ناسخ؛ كأن هذا كفتياه. وبه قال:
القاضي الباقلاني، والقاضي أبو جعفر، والسمناني، واختاره الباجي.

القول الثاني: إنه إن ذكر الناسخ لم يقع به نسخ، وإن لم يذكره وقع، أي: لم يذكر
الناسخ وذكر المنسوخ. وبه قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله.

قال الإسمندي في بذل النظر ص ٣٦٤: «قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله: لو
قال: «هذا نسخ هذا» لا يقبل؛ لجواز أنه إنما قال ذلك باجتهاده، ولو قال: «هذا
منسوخ» يقبل؛ لأنه لولا أنه ظهر عنده دليل الناسخ لما أطلق القول به». اهـ.

وتعقبه الفخر الرازي في المحصول ٣٨١/٣ بقوله: «وهذا ضعيف، فلعله قاله؛ لقوة
ظنه في أن الأمر كذلك، وإن كان قد أخطأ فيه». اهـ.

القول الثالث: يقع به النسخ على كل حال، وهي رواية عن الإمام أحمد حكاهما عنه
ابن عقيل، وظاهر نص الشافعي.

قال الزركشي في تشنيف المسامع ٨٩٧/٢: «قلت: وظاهر نص الشافعي رضي الله
عنه: أنه يثبت به النسخ، وقد احتج أصحابنا بقول عائشة في الرضعات: «أن العشر
منهن تُسخن بخمس». اهـ.

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص ٥٣٣/٢. المعتمد ٤١٨/١. الوصول إلى الأصول
٦٠/٢. المحصول للرازي ٣٨١/٣. إحكام الفصول ٤٣٣/١. المسودة ص ٢٣٠. الإحكام
للأمدي ١٦٣/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٣٢١. شرح الكوكب المنير ٥٦٦/٣ - ٥٦٨.
رفع الحاجب ٨٤/٤. بيان المختصر ٥٤١/٢. بذل النظر للإسمندي ص ٣٦٣ - ٣٦٤.
شرح العضد على المختصر ١٩٦/٢ مع حاشية السعد. الإبهاج في شرح المنهاج
٢٨٧/٢.

(٢) قال الأصفهاني في بيان المختصر ٥٤١/٢: «وفي تعيين الصحابي تأخر أحد المتواترين

نظر؛ لتعارض دليل قبول قوله والمنع. أما دليل المنع: فهو أنه يتضمن نسخ المتواتر
بقول الواحد، وهو غير جائز. وأما دليل القبول: فهو أن النسخ لا يكون بخبر
الواحد، بل بالمتواتر، وخبر الواحد معيّن للناسخ، لا ناسخ؛ لأنه علم أن أحدهما
ناسخ والآخر منسوخ بدون خبر الواحد». اهـ.

وَلَا يَثْبُتُ بِقَبْلِيَّتِهِ^(١) فِي الْمُصْحَفِ^(٢)، وَلَا يَحْدَاثَةَ الصَّحَابِيِّ، وَلَا
بِتَأَخُّرِ^(٣) إِسْلَامِهِ^(٤)، وَلَا بِمُؤَافَقَةِ الْأَصْلِ^(٥). وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ فَالْوَجْهُ:

= وقال الفخر الرازي في المحصول ٣/٣٧٩ - ٣٨٠: «قال القاضي عبدالجبار: الصحابي إذا قال في أحد الخبرين المتواترين إنه كان قبل الآخر: قبل ذلك، وإن لم يقبل قوله في نسخ المعلوم كما تقبل شهادة الشاهدين في «الإحصان» الذي يترتب عليه الرجم، وإن لم يقبل في إثبات الرجم. وكما يقبل قول القابلة في الولد: إنه من إحدى المرأتين، وإن كان يترتب على ذلك ثبوت نسب الولد من صاحب الفراش، مع أن شهادة المرأة لا تقبل في ثبوت النسب».

قال أبو الحسين رحمه الله: «هذا يقتضي الجواز العقلي في قبول خبر الواحد في تاريخ الناسخ، ولا يقتضي وقوعه إلا إذا تبين أنه يلزم من ثبوت أحد الحكمين ثبوت الآخر». انتهى كلام الفخر الرازي.

وانظر تفصيل المسألة في: المعتمد ١/٤١٨. المحصول للرازي ٣/٤٧٩ - ٤٨٠. الإحكام للآمدي ٣/١٦٣. رفع الحاجب ٤/٨٤. بيان المختصر ٢/٤٥١. شرح العضد على المختصر ٢/١٩٦. بذل النظر ص ٣٦٣. إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(١) في: ش «بقبليته» بدل «بقبليته».

(٢) لا يثبت كون الحكم منسوخاً بقبليته في المصحف الشريف؛ لجواز أن يكون المتقدم في المصحف الشريف متأخراً في النزول؛ لأن ترتيب المصحف الشريف ليس على ترتيب النزول. والعبرة بالنزول لا بالترتيب في الوضع؛ لأن النزول حسب الحكم، والترتيب للتلاوة. انظر: المستصفى ١/٢٨. الإحكام للآمدي ٣/١٦٣. الإحكام لابن حزم ١/٥٠٥. شرح العضد على المختصر ٢/١٩٦. رفع الحاجب ٤/٨٦. بيان المختصر ٢/٥٤٢. أدب القاضي للماوردي ١/٣٦٣. شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٥ مع حاشية البناني. الآيات البيئات ٣/٢٢١. فواتح الرحموت ٢/٩٦. تشنيف المسامع ٢/٨٩٦.

(٣) في: ش «بتأخير» بدل «بتأخر».

(٤) يعني إذا روى الحديث أحد من صغار الصحابة، أو ممن تأخر إسلامه منهم - رضي الله عنهم - لم يؤثر ذلك؛ لأن تأخر راوي أحد الدليلين لا يدل على أن ما رواه ناسخ؛ ولجواز أن من تأخر إسلامه تحمل الحديث قبل إسلامه.

انظر: اللمع ص ٣٤. المستصفى ١/١٢٩. الإحكام للآمدي ٣/١٦٣. بذل النظر ص ٣٦٣. رفع الحاجب ٤/٨٦. بيان المختصر ٢/٥٤٢. شرح العضد على المختصر ٢/١٩٦. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٥ مع حاشية البناني. الآيات البيئات ٣/١٢١. فواتح الرحموت ٢/٩٦. شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٩. تشنيف المسامع ٢/٨٩٦ - ٨٩٧. إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(٥) يعني أنه إذا ورد نصان في حكم متضادان، ولم يمكن الجمع بينهما، لكن أحد =

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: عَلَى جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ (٢) وَلِلشَّافِعِيِّ

= النصين موافق للبراءة الأصلية، والآخر مخالف، لم يكن الموافق للأصل منسوخاً بما خالفه.

وقيل: بلى؛ لأن الانتقال من البراءة لاشتغال الذمة يقين، والعود إلى الإباحة ثانية شك؛ فقدّم الذي لم يوافق الأصل.

انظر: المستصفي ١/١٢٩. الإحكام للآمدي ٣/١٦٣. شرح العضد على المختصر ٢/١٩٦. رفع الحاجب ٤/٨٦. بيان المختصر ٢/٥٤٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٤ مع حاشية البناني. الآيات البيّنات ٣/٢٢١. فواتح الرحموت ٢/٩٦. شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٩. تشنيف المسامع ٢/٨٩٦. إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(١) إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ؛ لتعذر السبيل إلى ذلك، فالوجه: الوقف عن العمل لا التخيير.

قال الآمدي في الإحكام ٣/١٦٣: «وأما إن علم اقترانهما مع تعذر الجمع بينهما، فعندي أن ذلك غير متصوّر الوقوع، وإن جوزه قوم، وبتقدير وقوعه، فالواجب إما الوقف عن العلم بأحدهما، أو التخيير بينهما إن أمكن، وكذلك الحكم فيما إذا لم يُعلم شيء من ذلك». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٨٧: «فقول المصنف: «وإذا لم يعلم ذلك» يشمل ما إذا علم اقترانهما، وذلك لا يقع، وما إذا لم يعلم الحال، وما إذا علم أن أحدهما متأخر، ولكن جهل عينه، وما إذا علم عين المتأخر ثم نسي. وقد ذكر الفقهاء مثل هذه الأقسام في الجمعيتين، والنكاحين، وعقد الإمامة لاثنتين، وموت جماعة من الأقارب بالفرق أو الهدم.

واعلم أن المصنف قال في الاجتهاد: إنه يجوز تعادل الأمارات الظنية عند الجمهور، خلافاً لأحمد والكرخي. وقال هناك: وأجيب: يعمل بهما في أنهما وقفاً، أو بأحدهما مخيراً، أو لا يعمل بهما.

قلت: وإذا علم عين المتقدم والمتأخر ثم نسي، فلا وجه للقول بالتخيير، إنما الوجه الوقف، وهو نظير كلام الفقهاء في النكاحين وغيره». اهـ.

انظر: الإحكام للآمدي ٣/١٦٣. رفع الحاجب ٤/٨٧. بيان المختصر ٢/٥٤٢. شرح العضد على المختصر ٢/١٩٧ مع حاشية السعد. إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التلخيص ٢/٥٢١. البرهان ٣/٨٥١. المستصفي ١/١٢٤. المحصول للرازي ٣/٣٤٠ الوصول إلى الأصول ٢/٤٥٠. الإحكام للآمدي ٣/١٣٥. أصول السرخسي ٢/٦٧. شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢. رفع الحاجب ٤/٨٧. بيان =

= المختصر ٥٤٣/٢. شرح العضد على المختصر ١٩٧/٢. تيسير التحرير ٢٠٢/٣. تشنيف المسامع ٨٦٥/٢. شرح الكوكب المنير ٥٦٠/٣. إرشاد الفحول ص ١٦٨. (١) حكاهما القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد الكبير - نقلاً عن التلخيص ٥٢٢/٢ -، والشيرازي في التبصرة ص ٢٧٢، واللمع ص ٣٣، والآمدي في الإحكام ١٣٥/٣، وغيرهم.

التحقيق في المسألة:

ذكر الإمام الشافعي في الرسالة ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز، حيث قال في ص ١٠٨ (فقرة ٣٢٤): «وهكذا سنة رسول الله: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله. ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنّ فيه غير ما سنّ رسول الله، لسنّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لتلي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته ﷺ». اهـ.

وقال أيضاً في ص ١١٠ (فقرة ٣٢٩، ٣٣٠): «فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء يُنسخ بمثله». اهـ.

ولوح في موضع آخر من الرسالة بالجواز حيث قال في ص ١٨٣ (فقرة ٥١١، ٥١٢): «إن رسول الله إذا سن سنة فأحدث الله إليه في تلك السنة نسخها أو مخرجاً إلى سعة منها، سن رسول الله سنة تقوم الحجة على الناس بها، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها. فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف أن يصلوها، كما أنزل الله وسن رسوله في وقتها، ونسخ رسول الله سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته صلاحها رسول الله في وقتها كما وصفت». اهـ.

وقد خرّج أكثر الشافعية قول الإمام الشافعي في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا يجوز: وهو الأظهر من مذهبه، حتى إن الإمام الغزالي لم ينسب إليه في كتابيه المنحول ص ٢٩٤، والمستصفي ١٢٤/١ غيره. وقد ذهب إليه أيضاً: كل من أبي الطيب الصعلوكي، وأبي إسحاق الإسفرايني، وأبي منصور البغدادي. قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٩٤/٤: «قال الرافعي: وينسب المنع إلى أكثر الأصحاب». اهـ.

الثاني: يجوز: وهو الأولى بالحق كما صرح بذلك الزركشي في تشنيف المسامع ٨٦٦/٢. وهو ما اختاره الشيرازي في التبصرة ص ٢٧٢، وفي اللمع ص ٣٣، واختاره الغزالي في المستصفي ١٢٤/١، وفي المنحول ص ٢٩٥، واختاره الفخر الرازي في المحصول ٣٤٠/٣، واختاره الآمدي في الإحكام ١٣٥/٣ - ١٣٨، ونسبه لجمهور الأشاعرة، والمعتزلة، والفقهاء.

لَنَا^(١): لَوْ اِمْتَنَعَ لَكَانَ لِعَيْبِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. وَأَيْضًا: التَّوَجُّهُ إِلَى
[بَيْتِ]^(٢) الْمَقْدِسِ بِالسَّنَةِ، وَنُسِخَ بِالْقُرْآنِ^(٣)،

= وهو اختيار ابن الحاجب في المنتهى ص ١٦٠ - ١٦١، وهنا في المختصر، واختاره
البيضاوي في المنهاج ٢٧٠/٢ بشرح الإبهاج، وانظر: نهاية السؤل ٥٧٨/٢ - ٥٨٦،
واختاره ابن السبكي في رفع الحاجب ٨٨/٤، وانظر: الإبهاج ٢٧٠/٢.
وهو مذهب الحنفية. انظر: فواتح الرحموت ٧٦/٢ - ٧٨.
مبنى الخلاف في المسألة:

نقل الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣٠١ عن ابن برهان أنه قال: «والمسألة
مبينة على أصليين:

الأول: أن نسخ السنة بالكتاب لا يخرج السنة عن كونها بيانًا.

والثاني: أن الناسخ يجوز أن لا يكون من جنس المنسوخ، وعندهم لا بد وأن يكون
الناسخ من جنسه». اهـ.

وانظر: الرسالة ص ١٠٨، ١١٠، ١٨٣ - ١٨٤. التلخيص ٥٢١/٢. البرهان
٨٥١/٢. اللمع ص ٣٣. شرح اللمع ٤٩٩/١. التبصرة ص ٢٧٢. المستصفى ١٢٤/١.
المحصول للرازي ٣٤٠/٣. الإحكام للآمدي ١٣٥/٣. أصول السرخسي ٦٧/٢.
الوصول إلى الأصول ٤٥/٢ - ٤٧. المسودة ص ٢٠٥. شرح تنقيح الفصول
ص ٣١٢. شرح العضد على المختصر ١٩٥/٢. رفع الحاجب ٨٨/٤. بيان المختصر
٥٤٣/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٧٩/٢. فواتح الرحموت ٧٦/٢ - ٧٨.
إرشاد الفحول ص ١٦٨.

(١) حرف «لنا» مطموس في: ش.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان
المختصر ٥٤٢/٢، ورفع الحاجب ٨٧/٤، وشرح العضد على المختصر ١٩٧/٢.

(٣) اختلف العلماء في أصل شرعية التوجه إلى بيت المقدس في ابتداء الإسلام هل كان
بالسنة النبوية، أو بالقرآن الكريم؟ على قولين حكاهما الحافظ أبو بكر محمد بن
موسى الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٢٦.
القول الأول: أصله السنة بدليل أحاديث منها:

الحديث الأول: عن البراء أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو
قال: أخواله - من الأنصار، وأنه صلى قِبَلَ البيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة
عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاحها
صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمرَّ على أهل مسجد
وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة، فداروا كما
هم قِبَلَ البيت.

= وكان اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَلَ بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قِبَلَ البيت أنكروا ذلك».

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب (٣٠) الصلاة من الإيمان... إلخ ١٥/١.
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة حديث (١١ - ١٢) ٣٧٤/١.

الحديث الثاني: عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤]، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة».

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة حديث (١٥) ٣٧٥/١.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من صلى لغير القبلة، ثم علم. حديث (١٠٤٥) ٦٣٣/١.

الحديث الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ وهو بمكة يصلي نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صُرف إلى الكعبة».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٥/١، وإسناده صحيح.

القول الثاني: أصله القرآن بدليل أحاديث منها:

الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة قال الله تعالى: ﴿والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥]، قال: فصلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه الله تعالى إلى البيت العتيق. وقال تعالى: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ [البقرة: ١٤١]، يعنون بيت المقدس، فأنزل الله تعالى: ﴿قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ [البقرة: ١٤١]، فصرفه الله تعالى إلى البيت العتيق فقال تعالى: ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٨]. ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في النسخ والمنسوخ (وهو مخطوط) - نقلاً عن تحفة الطالب لابن كثير ص ٣٣٨ - ٣٣٩ -.

الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة - وكان أكثر أهلها اليهود - أمره أن =

وَالْمُبَاشَرَةُ بِاللَّيْلِ كَذَلِكَ^(١). وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ^(٢). وَأَجِيبَ بِجَوَازِ نَسْخِهِ بِالسَّنَةِ،
وَوَافَقَ الْقُرْآنَ.

= يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود بذلك، فاستقبله رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم - عليه السلام -، وكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (و هو مخطوط) - نقلاً عن تحفة الطالب لابن كثير ص ٣٣٩.

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص ٥٢٣/٢. المحصول للرازي ٣٤٠/٣. الأحكام للآمدي ١٣٥/٣. رفع الحاجب ٨٨/٤. بيان المختصر ٥٤٣/٢. شرح العضد على المختصر ١٩٧/٢. تيسير التحرير ٢٠٢/٣. نهاية السؤل ٥٨١/٢. الإبهاج ٢٧٣/٢. تشنيف المسامع ٨٦٥/٢. الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٢. الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ص ٢٦٨. الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٣. تحفة الطالب ص ٣٣٥. فما بعدها. جامع البيان للطبري ٢/٢. فما بعدها. الجامع لأحكام القرآن ٨١/٢ - ٨٢. أحكام القرآن للجصاص ٨٠/١. التحرير والتنوير ٥/٢. فما بعدها.

(١) مراد ابن الحاجب أن المباشرة في ليل رمضان كانت محرمة بالسنة ثم نسخ ذلك، وأبيحت بالقرآن.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما نزل صوم رمضان، كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُتُمَ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٦].
أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة البقرة، باب (٢٧): ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ١٥٦/٥.

وانظر: المحصول للرازي ٣٤١/٣. الأحكام للآمدي ١٣٦/٣. رفع الحاجب ٨٨/٤. بيان المختصر ٥٤٣/٢. شرح العضد على المختصر ١٩٧/٢. تيسير التحرير ٢٠٢/٣. جامع البيان للطبري ٩٥/٢. فما بعدها. الجامع لأحكام القرآن ٣١٤/٢. فما بعدها. أحكام القرآن للجصاص ٢٨١/١. تفسير ابن كثير ٣٨٨/١. فما بعدها. التحرير والتنوير ١٨١/٢.

(٢) يعني أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً - وهو قول المالكية والحنفية - في ابتداء الإسلام بالسنة النبوية، ثم نسخ وجوبه بما أوجه القرآن من صوم رمضان. فمن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت عاشوراء يوماً يصومه قرش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأمر الناس بصيامه، =

وَأَجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ تَعْيِينَ نَاسِخِ أَبَدًا.

= فلما فُرِضَ رمضان كان رمضان هو الفريضة، وترك عاشوراء من شاء صامه ومن شاء تركه».

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب (٦٩) صوم يوم عاشوراء ٢/٢٥٠، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٢٦) أيام الجاهلية ٤/٢٣٤، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب (٢٤): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ٥/١٥٥.

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء حديث (١١٣ - ١١٦) ٢/٧٩٢.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء حديث (٢٤٤٢) ٢/٨١٧.

وأخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ترك الصوم يوم عاشوراء حديث (٧٥٣) ٣/١١٨.

وقال أبو عيسى: «حديث صحيح». اهـ.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الصوم، وفي التفسير. انظر: تحفة الأشراف ١٢/٢٢٠.

وأخرجه الإمام مالك في كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء حديث (٣٣) ١/٢٩٩. وأخرجه الدارمي في كتاب الصوم، باب في صيام يوم عاشوراء ٢/٢٣. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/١٦٢.

وقد ذهب ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢/٧٧ وأكثر الشافعية إلى أن يوم عاشوراء لم يكن واجباً أصلاً، وهذا ما صرح به ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٨٩ حيث قال: «وأما إيجاب صوم عاشوراء ثم نسخه، فهو قول الحنفية، وحكاه عبدالرزاق في مصنفه عن علي، وأبي موسى.

والذي عليه أصحابنا: أنه لم يكن فرضاً قط، وقد بين ذلك البيهقي في «الخلافيات»، وأبو إسحاق الشيرازي في «النكت»، وغيرهما من علمائنا». اهـ.

واستدل هؤلاء بحديث معاوية رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر».

رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (٦٩) صوم يوم عاشوراء ٢/٢٥٠ وفيه قصة. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء حديث (١٢٦) ٢/٧٩٥. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الصيام. انظر: تحفة الأشراف ٨/٤٣٧.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٢٤٧: «قوله: «ولم يكتب الله عليكم صيامه... إلخ» هو كله من كلام النبي ﷺ كما بينه النسائي في روايته، وقد استدل به =

قَالُوا: ﴿لِتُبَيِّنَ﴾^(١)، وَالنَّسْخُ رَفْعٌ لَا بَيَانَ. قُلْنَا: الْمَعْنَى: لِتُبَلِّغَ. وَلَوْ سَلَّمْ، فَالْتَّسَخُ أَيْضًا بَيَانٌ، وَلَوْ سَلَّمْ فَأَيَّنَ نَفْيُ التَّسْخِ؟ قَالُوا: مُنْفَرٌّ^(٢). قُلْنَا: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُبَلِّغٌ فَلَا نَفْرَةَ.

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ^(٣) وَمَنْعِ الشَّافِعِيِّ^(٤). لَنَا: مَا تَقَدَّمَ.

= على أنه لم يكن فرضاً قط، ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يريد: ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام، كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد: أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٢]، ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً... ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً؛ لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك... ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم: «لما فُرض رمضان تُرك عاشوراء» (صحيح مسلم ٧٩٤/٢ بنحوه) مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق؛ فدل على أن المتروك وجوبه». اهـ.

وانظر: المحصول للرازي ٣/٣٤١. الإحكام للآمدي ٣/١٣٦. رفع الحاجب ٤/٨٩. بيان المختصر ٢/٥٤٤. شرح العضد على المختصر ٢/١٩٧. جامع البيان للطبري ٢/٧٧. تفسير ابن كثير ١/٣٧٨. التحرير والتنوير ٢/١٥٧. فتح الباري ٣/٢٤٧. عمدة القاري لبدر الدين العيني ١٠/٢٥٦. شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٧٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٢/٤٠٣ مع حاشية المواق.

(١) سورة النحل الآية: ٤٤. وتامها: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

(٢) في: أ «منفرد» بدل «منفر» وهو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

(٣) انظر تفصيل المسألة في: المعتمد ١/٣٩٢. اللمع ص ٣٣. شرح اللمع ١/٥٠١. التبصرة ص ٢٦٤ فما بعدها. المستصفى ١/١٢٤. المحصول للرازي ٣/٣٤٧. أصول السرخسي ٢/٦٧ فما بعدها. المسودة ص ٢٠٢ - ٢٠٤. شرح تنقيح الفصول ص ٣٣١. الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٧١ - ٢٧٢. رفع الحاجب ٤/٩٠. بيان المختصر ٢/٥٤٧. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٧٩ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٢. تشنيف المسامع ٢/٨٦٧. فواتح الرحموت ٢/٧٨.

(٤) ومنع الشافعي رضي الله عنه ذلك، ونصه في الرسالة ص ١٠٧ (فقرة ٣١٧): «وفي

قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥]، بيان ما وصفتُ، من =

وَأَسْتَدِلُّ: بِأَنَّ: ﴿لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ﴾^(١) نَسَخَ: ﴿الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٢). وَالرَّجْمُ

= أنه لا ينسخ كتابَ الله إلا كتابُهُ. كما كان المبتدئُ لفرضه. فهو المزيل المثبت لما شاء
منه جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه». اهـ.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٩٠/٤: «وظاهره: نفي الوقوع فقط.

نعم قال: يبقى الجواز العقلي، الحارث بن أسد المحاسبي، وعبدالله بن سعيد،
والقلانسي، وهم من كبار أهل السنة.

وقيل: إنه رواية عن أحمد بن حنبل.

وقيل: المانع منه الشرع لا العقل، وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني.

ونص الشافعي هذا الذي حكيناه - الرسالة ص ١٠٧ (فقرة ٣١٧) - لا يدل على أكثر
منه». انتهى كلام ابن السبكي.

ونسب القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦٥/٢ القول بعدم الجواز إلى أبي الفرج
المالكي، حيث قال: «وحذاق الأئمة على أن القرآن يُنسخ بالسنة، وذلك موجود في
قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث» وهو ظاهر مسائل مالك.

وأبى ذلك الشافعي، وأبو الفرج المالكي». اهـ.

والحق أن نسبة القول بعدم الجواز إلى القاضي أبي الفرج، وهم ظاهر من الإمام
القرطبي رحمه الله، وإلا فأبو الفرج من القائلين بالجواز. انظر: المقدمة في الأصول
لابن القصار المالكي ص ١٤١.

وانظر: الرسالة ص ١٠٧ (فقرة ٣١٧). التلخيص ٥١٤/٢. التبصرة ص ٢٦٤. الوصول
إلى الأصول ٤١/٢ - ٤٣. العدة ٧٨٩/٣ - ٨٠١. المستصفي ١٢٤/١. المسودة
ص ٢٠٢. الإحكام للأمدي ١٣٨/٣. الإبهاج ٢٧١/٢. رفع الحاجب ٩٠/٤. بيان
المختصر ٥٤٧/٢. تشنيف المسامع ٨٦٨/٢.

(١) عن عمرو بن خارجة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي
حَقِّ حَقَّهُ، فلا وصية لوارث».

أخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث ٢٤٧/٦.

وأخرجه الترمذي في أبواب الوصايا، باب ما جاء: «لا وصية لوارث» حديث (٢١٢١)
٤٣٤/٤. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب: «لا وصية لوارث» حديث (٢٧١٢)
٩٠٥/٢.

وأخرجه البيهقي في كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين
٢٦٤/٦.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٧٩.

لِلْمُحْصَنِ نَسَخَ الْجَلْدِ^(١). وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ نَسَخَ الْمَعْلُومِ بِالْمَظْنُونِ،
وَهُوَ خِلَافُ الْفَرَضِ.

= قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٤٤: «وقول المستدل: إن هذا الحديث نسخ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٧٩] غير سديد لوجهين: أحدهما: أن الناسخ لهذه الآية إنما هو آيات المواريث في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، والتي تليها. وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

كما روى ذلك الإمام أبو عبيد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم. الوجه الثاني: بتقدير أن يكون هذا الحديث هو المعارض للآية، فإنما هو مخصص لها لا ناسخ؛ لأن الناسخ في الاصطلاح المتأخر: هو الرفع لجميع أفراد ما دل عليه الخطاب الأول. وهذا ليس كذلك، فإنه إنما رفع حكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، ولم يرفع حكم الوصية في حق الأقربين غير الوارثين؛ ولهذا قال أبو عبيد: ثنا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن قال: «كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك، وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ونسخ منها كل وارث». قال أبو عبيد: وإلى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله ﷺ، وإليه انتهى قول العلماء، وإجماعهم في قديم الدهر وحديثه: أن الوصية للوارث منسوخة لا تجوز، وكذلك أجمعوا على أنها جائزة للأقربين معا إذا لم يكونوا من أهل الميراث.

ثم حكى أبو عبيد قوله: في أنه هل تصح الوصية للأجانب؟ ثم قال: ثم اجتمع العلماء على القول بالصححة، وبه نقول؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، فقد تبين بهذا أن السلف رضي الله عنهم لم يجعلوا الآية - أعني قوله: ﴿الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٧٩] - كلها منسوخة، وإنما المنسوخ عندهم بعضها. وهم يطلقون النسخ على التخصيص كثيرا، بخلاف اصطلاحنا اليوم». انتهى كلام الحافظ ابن كثير.

وانظر: الإحكام للآمدي ١٣٨/٣. العدة ٧٩٩/٣. رفع الحاجب ٩٢/٤. شرح العضد على المختصر ١٩٧/٢ - ١٩٨ مع حاشية السعد. بيان المختصر ٥٤٨/٢. الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٠. جامع البيان ٦٨/٢. تفسير ابن كثير ٣٧٢/١. التحرير والتنوير ١٤٠/٢.

(١) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٤٧: «يعني أن آية الجلد وهي قوله سبحانه =

قَالُوا: ﴿نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(١)، وَالسُّنَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ وَلَا تَهُ
 قَالَ: ﴿نَاتٍ﴾ وَالضَّمِيرُ لِلَّهِ [تَعَالَى]^(٢). وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ: الْحُكْمُ^(٣)؛ لِأَنَّ

= وتعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢]. دلت على
 جلد كل زان، محصناً كان أو غيره، وجاءت السنة المتواترة أن رسول الله ﷺ رجم
 المحصن كما عَزَّ والغامدية، وكما تقدم من حديث عبادة: «خذوا عني، خذوا عني، قد
 جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة
 والرجم» فكانت السنة المتواترة ناسخة للقرآن وهو المطلوب.
 والأولى أن يقال: لا نسلم أن هذا نسخ، وإنما هذا تخصيص؛ لأن الآية دلت على
 جلد كل زان، والسنة قضت برجم بعض الزناة، وهم المحصنون، وبقي الزناة غير
 المحصنين حكمهم الجلد؛ للآية. وهذا معنى التخصيص قطعاً في اصطلاحنا، والكلام
 فيه». انتهى كلام الحافظ ابن كثير.

- وحديث رجم ماعز سبق تخريجه في (مَسْأَلَةٌ) خِطَابُهُ لِوَأَجِدِ لَيْسَ بِعَامٍّ.. ص ٧٦٧.
 وأما حديث الغامدية فقد أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه
 بالزنا حديث (٢٢، ٢٣) ١٣٢٢/٣ - ١٣٢٤. بعد قصة ماعز عن بريدة بن الحصيب
 الأسلمي رضي الله عنهم جميعاً: «... قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله،
 إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لِمَ تردني؟
 لعلك أن تردني كما رددت ماعزا. فوالله إني لحبلى. قال: «أما لا، فاذهبي حتى
 تلدي» فلما ولدت أتته بالصبي في خِرْقَةٍ، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي
 فارضعيه حتى تظطيه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا
 نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها
 فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى
 رأسها، فتنصَّح الدم على وجه خالد فسبَّها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال:
 «مهلاً يا خالد فالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لَفُقِرَ له» ثم
 أمر بها فصلي عليها ودفنت».

وانظر: الإحكام للآمدي ١٣٩/٣. رفع الحاجب ٩٢/٤. بيان المختصر ٥٤٨/٢. شرح
 العضد على المختصر ١٩٨/٢. شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٣/١١. جامع البيان
 ٢٠١/٤. الجامع لأحكام القرآن ٨٧/٥. تفسير ابن كثير ٤٨/٥. فما بعدها. التحرير
 والتنوير ١٤٩/١٨.

(١) سورة البقرة الآية: ١٠٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في بيان
 المختصر ٥٥٠/٢، ورفع الحاجب ٩١/٤، وشرح العضد على المختصر ١٩٧/٢.

(٣) قدم الشيخ ابن الحاجب في: «مسألة: الجمهور: جواز النسخ من غير بدل» ما مقتضاه =

الْقُرْآنَ لَا تَفَاضَلَ فِيهِ^(١)، فَيَكُونُ أَصْلَحَ لِلْمُكَلَّفِ، أَوْ مُسَاوِيًا. وَصَحَّ: ﴿نَات﴾ / [١/٦٣]؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ عِنْدِهِ^(٢).

قَالُوا: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ [مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي]﴾^(٣) ﴿٤﴾. قُلْنَا: ظَاهِرٌ فِي الْوَحْيِ، وَلَوْ سُلِّمَ، فَالْسُّنَّةُ بِالْوَحْيِ^(٥).

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: [عَلَى]^(٦)

= أن المراد من قوله تعالى: ﴿نات بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة ١٠٥]، بخير في اللفظ لا الحكم، وهنا عكس.

وقد حاول ابن السبكي أن يدفع هذا التعارض، لكنه جاء بما لا يشفي الغليل، حيث قال في رفع الحاجب ٩٣/٤: «ولعله إنما قال: وأجيب في الموضوعين بصيغة التمريض لأجل هذا». اهـ.

(١) حرف «فيه» ساقط من: أ.

(٢) في: أ «من عند الله» بدل «من عنده».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ.

(٤) سورة يونس الآية: ١٥.

(٥) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٤٨: «الدليل على أن السنة بالوحي قوله تعالى:

﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣، ٤]، وما روى البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه رسول الله ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، ثم سُرِّيَ عنه فقال: «أين الذي سألتني عن العمرة آتفاً؟» فالتمس الرجل فجيء به، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة ما تصنع في حجك» اهـ.

انظر صحيح البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب (٢) نزل القرآن بلسان قريش والعرب... الخ ٩٦/٦ - ٩٨، وفيه قصة يعلى في رؤية النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي. وفي كتاب الحج، باب (١٠) يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ٢٠٢/٢. وفي باب (١٩) إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص... الخ ٢١٧/٢. وفي الحج أيضاً، معلقاً في باب (١٧) غسل الخُلُوق ١٤٤/٢. وفي كتاب المغازي، باب (٥٦) غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ١٠٣/٥.

وانظر: صحيح مسلم كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... إلخ حديث (٦ - ١٠) ٨٣٦/٢ - ٨٣٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في بيان =

أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ^(١). لَنَا: لَوْ نُسِخَ بِنَصِّ قَاطِعٍ، أَوْ بِإِجْمَاعٍ^(٢) قَاطِعٍ كَانَ الْأَوَّلُ خَطَأً، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَوْ نُسِخَ بِغَيْرِهِمَا فَأَبْعَدُ؛ لِلْعِلْمِ بِتَقْدِيمِ الْقَاطِعِ.

قَالُوا: لَوْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَإِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّهَا إِجْتِهَادِيَّةٌ، فَلَوْ اتَّفَقَ [عَلَى]^(٣) أَحَدِهِمَا كَانَ نَسْخًا. قُلْنَا: لَا نَسْخَ بَعْدَ تَسْلِيمِ جَوَازِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ^(٤).

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ بِهِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَنْ نَصِّ فَالْنَّصُّ النَّاسِخُ، وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ نَصٍّ، وَالْأَوَّلُ قَطْعِيٌّ، فَالْإِجْمَاعُ خَطَأً، أَوْ ظَنِّيٌّ فَقَدْ زَالَ شَرْطُ الْعَمَلِ بِهِ، وَهُوَ رُجْحَانُهُ.

= المختصر ٥٥٢/٢، وشرح العضد على المختصر ١٩٨/٢.

- (١) ذهب الجمهور إلى أن الحكم الثابت بالإجماع لا يرفع، خلافاً لبعض الأصوليين. وانظر تفصيل المسألة في: التلخيص ٥٣١/٢. المعتمد ٤٠٠/١. اللمع ص ٣٣. المحصول للرازي ٣٥٤/٣. العدة ٨٢٦/٣. المستصفى ١٢٦/١. الإحكام للآمدي ١٤٤/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤. رفع الحاجب ٩٩/٤. بيان المختصر ٥٥٣/٢. شرح العضد على المختصر ١٩٨/٢ مع حاشية السعد. أصول السرخسي ٦٦/٢. المسودة ص ٢٢٤. شرح الكوكب المنير ٥٧٠/٣. فواتح الرحموت ٨١/٢. تيسير التحرير ٢٠٧/٣. إرشاد الفحول ص ١٦٩.
- (٢) في: ش «أو إجماع» بدل «أو بإجماع».
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٥٥٤/٢، ورفع الحاجب ٩٩/٤، وشرح العضد على المختصر ١٩٨/٢.
- (٤) انظر مبحث الإجماع: مسألة: «إذا أجمع على قولين..» ص ٤٨٢.
- (٥) اتفق الجمهور على أن الإجماع لا يكون ناسخاً، خلافاً لبعض المعتزلة وبعض الحنفية، ومنهم عيسى بن أبان. وانظر تفصيل المسألة في: التلخيص ٥٣١/٢. المعتمد ٤٠٠/١. المستصفى ١٢٦/١. العدة ٨٢٦/٣. المحصول للرازي ٣٥٤/٣. الإحكام للآمدي ١٤٥/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤. شرح العضد على المختصر ١٩٢/٢. رفع الحاجب ١٠٠/٤. بيان المختصر ٥٥٥/٢. المسودة ص ٢٢٤. فواتح الرحموت ٨١/٢. تيسير التحرير ٢٠٧/٣. شرح الكوكب المنير ٥٧١/٣. تشنيف المسامع ٨٦١/٢.

قَالُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: «كَيْفَ تُحَجَّبُ الْأُمُّ بِالْأَخَوَيْنِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾»^(١) وَالْأَخْوَانِ لَيْسَا إِخْوَةً. فَقَالَ: حَجَّبَهَا قَوْمُكَ يَا غُلَامُ»^(٢).

قُلْنَا: إِنَّمَا يَكُونُ نَسْخًا بِثُبُوتِ الْمَفْهُومِ قَطْعًا، وَأَنَّ الْأَخَوَيْنِ لَيْسَا إِخْوَةً قَطْعًا^(٣)، فَيَجِبُ تَقْدِيرُ النَّصِّ، وَإِلَّا كَانَ الْإِجْمَاعُ خَطَأً.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: أَنَّ الْقِيَاسَ الْمَطْنُونَ لَا يَكُونُ نَاسِخًا وَلَا مَنسُوخًا^(٤).

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلَأَنَّ مَا قَبْلَهُ إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا لَمْ يُنْسَخْ بِالْمَطْنُونَ، وَإِنْ كَانَ

(١) سورة النساء الآية: ١١. وتامها: «فإن كان له إخوة فلأمه السدس».

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دخل على عثمان بن عفان فقال له: «إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس، إنما قال الله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة﴾ [النساء: ١١]، والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع أن انقض أمرًا كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار».

أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٢٢/١٠ - ٣٢٣ في كتاب الموارث. وأخرجه الحاكم في المستدرک، في كتاب الفرائض ٣٣٥/٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الإمام الذهبي.

وأخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب فرض الأم ٢٢٧/٦. قال ابن حزم في المحلى ٣٢٢/١٠: «لا خلاف في أن الأم لا تُرد من الثلث إلى السدس بأخ واحد، ولا بأخت واحدة، ولا في أنها تُرد إلى السدس بثلاث من الإخوة، إنما الخلاف في ردها إلى السدس باثنين من الإخوة». اهـ.

(٣) تقدم الكلام في: «أقل الجمع»، فراجع مسألة: «أبنية الجمع..». من مباحث العام ص ٧٠٨.

(٤) القياس ينقسم إلى قسمين:

الأول: القياس المقطوع: هو ما يكون حكم أصله، والعللة ووجودها في الفرع قطعاً.
الثاني: القياس المظنون: هو ما لا يكون كذلك، بل يكون بعضها قطعياً، والباقي ظنياً، أو لا يكون واحد منهما قطعياً.

وانظر: التلخيص ٥٢٩/٢. المعتمد ٤٠٢/١. المحصول للرازي ٣٥٨/٣. الإحكام للآمدي ١٤٨/٣. المسودة ص ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٥. الإبهاج في شرح المنهاج ٢٧٨/٢. بيان المختصر ٥٥٨/٢. شرح العضد على المختصر ١٩٩/٢. رفع الحاجب ١٠١/٤. شرح المحلى على جمع الجوامع ٨٢/٢ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٥٧١/٣. تشنيف المسامع ٨٧٠/٢.

ظَنِّيًّا تَبَيَّنَ زَوَالُ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ، وَهُوَ رُجْحَانُهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَّتْ مُقَيَّدًا^(١)، كَانَ الْمُصِيبُ وَاحِدًا أَوْ لَا^(٢).

وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلَأَنَّ مَا بَعْدَهُ قَطْعِيًّا / [٦٣/ب] أَوْ ظَنِّيًّا يُبَيِّنُ زَوَالَ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ.

وَأَمَّا الْمَقْطُوعُ فَيُنْسَخُ بِالْمَقْطُوعِ فِي حَيَاتِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٣).
وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ مَنْسُوحًا.

قَالُوا: صَحَّ التَّخْصِيسُ، فَيَصِحُّ. قُلْنَا: مَنْقُوضٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْعَقْلِ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ^(٤).

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: يَجُوزُ^(٥) نَسْخُ أَصْلِ الْفَحْوَى دُونَهُ^(٦)،

(١) عبارة: ش «لأنه إن ثبت مقيداً». بزيادة «إن».

(٢) عبارة: أ «كان المصيب واحداً أو لا، ولم يكن». بزيادة «ولم يكن». وعبارة: ش «كان المصيب واحداً أو لا، أو لم يكن». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ١٠١/٤، وبيان المختصر ٥٥٧/٢، وشرح العضد على المختصر ١٩٩/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ.

(٤) القائلون بأن القياس المظنون يجوز أن يكون ناسخاً قالوا: صح التخصيص بالقياس المظنون، فيصح النسخ به؛ لأن النسخ بيان كالتخصيص. أجاب ابن الحاجب بأن هذا الدليل منقوض بالإجماع، والعقل، وخبر الواحد؛ فإنه يجوز التخصيص بكل منها، ولا تنسخ. انظر: بيان المختصر ٥٥٩/٢. رفع الحاجب ١٠٣/٤. شرح العضد على المختصر ١٩٩/٢ - ٢٠٠.

(٥) في: أ، ش «جواز» كما في رفع الحاجب ١٠٣/٤، وشرح العضد ٢٠٠/٢. بدل «يجوز». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٥٥٩/٢.

(٦) يجوز نسخ الأصل دون الفحوى، كنسخ التأفيف مثلاً دون الضرب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أُنْثَى﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ لأن التأذي به أعظم، ولا يلزم من إباحة السير إباحة الكثير. وقيل: يمتنع؛ لأن الفرع يتبع الأصل. انظر: المعتمد ٤٠٤/١. المحصول للرازي ٣٦٠/٣. الإحكام للآمدي ١٤٩/٣. المسودة ص ٢٢١. شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥. شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٢/٢ - ٨٣ مع حاشية البناني. رفع الحاجب ١٠٣/٤. بيان المختصر ٥٦٠/٢. شرح العضد على المختصر ٢٠٠/٢. شرح الكوكب المنير ٥٧٦/٣. فواتح الرحموت ٨٧/٢. تشنيف المسامع ٨٧٤/٢ - ٨٧٥.

وَأَمْتِنَاعُ نَسْخِ الْفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ^(١). وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُمَا.

لَنَا: أَنَّ جَوَّازَ التَّأْفِيفِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ جَوَّازَ الضَّرْبِ، وَبَقَاءَ تَحْرِيمِهِ يَسْتَلْزِمُ تَحْرِيمَ الضَّرْبِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْهُ.

الْمَجُوزُ: دَلَالَتَانِ، فَجَازَ رَفَعُ كُلِّ مِنْهُمَا^(٢). قُلْنَا: إِذَا لَمْ يَكُنْ اسْتِلْزَامًا.

الْمَانِعُ: الْفَحْوَى تَابِعٌ، فَيَرْتَفِعُ؛ بِإِزْتِفَاعٍ مَتَّبِعِهِ^(٣). قُلْنَا: تَابِعٌ لِلدَّلَالَةِ لَا لِلْحُكْمِ، وَالدَّلَالَةُ بَاقِيَةٌ.

(١) أي: لا ينسخ الضرب دون التأفيف، وعليه ابن الحاجب، والمجدد بن تيمية، وابن مُفْلِح، وابن قاضي الجبل من الحنابلة، ونقله ابن السمعاني عن أكثر الفقهاء. قال الزركشي في البحر المحيط ١٤١/٤: «لأن ثبوت نطقه موجب لفحواه ومفهومه، فلم يجوز نسخ الفحوى مع بقاء موجهه، كما لا ينسخ القياس مع بقاء أصله». اهـ.

وحكى ابن السمعاني في قواطع الأدلة ٤٢٥/١ عن أكثر المتكلمين جواز نسخ الفحوى دون أصله، فينسخ الضرب دون التأفيف، كالنصين ينسخ أحدهما مع بقاء الآخر. وهو مقتضى ظاهر كلام الحنابلة.

ونقل الزركشي في البحر المحيط ١٤٠/٤ - ١٤١ عن سليم الرازي أنه نقله عن الأشعرية وغيرهم، قال: «بناء على أصلهم أن ذلك مستفاد من اللفظ، فكان بمنزلة لفظين، فجاز نسخ أحدهما مع بقاء حكم الآخر». اهـ.

قال الزركشي في البحر المحيط ١٤١/٤: «وجزم به سليم، قال: لأنهما في الحكم بمنزلة ما تناوله العموم من المشتبهات، ونسخ بعض ذلك مع بقاء بعض سائغ، قال: ويفارق القياس حيث يمتنع نسخه مع بقاء أصله؛ لأن صحة الأصل صحة الفرع، فما دام الأصل باقياً، وجبت صحته». اهـ.

وانظر: المسودة ص ٢٢١. شرح المحلى على جمع الجوامع ٨٢/٢ - ٨٣ مع حاشية البنانى. رفع الحاجب ١٠٣/٤. بيان المختصر ٥٦٠/٢. شرح العضد على المختصر ٢٠٠/٢. فواتح الرحموت ٨٧/٢. تشنيف المسامع ٨٧٤/٢. شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٣. الآيات البيئات ٢٠٠/٣. إرشاد الفحول ص ١٧٠.

(٢) نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٣ عن البرماوي قوله: «لأن الفحوى وأصله مدلولان متغايران، فجاز نسخ كل منهما على انفراد». اهـ.

(٣) القائل بامتناع نسخ كل من الأصل والفحوى بدون الآخر، قال: الفحوى تابع للأصل، =

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ أَصْلِ الْقِيَاسِ لَا يَبْقَى مَعَهُ حُكْمُ
الْفَرْعِ^(١).

لَنَا: خَرَجَتِ الْعِلَّةُ عَنِ الْإِعْتِبَارِ، فَلَا فَرْعَ.

قَالُوا: الْفَرْعُ تَابِعٌ لِلدَّلَالَةِ لَا لِلْحُكْمِ، كَالْفَحْوَى. قُلْنَا: يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ
الْحُكْمِ زَوَالُ الْحِكْمَةِ الْمُعْتَبَرَةِ، فَيَزُولُ الْحُكْمُ مُطْلَقًا؛ لِإِنْتِفَاءِ الْحِكْمَةِ.

قَالُوا: حَكَمْتُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى إِنْتِفَاءِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ. قُلْنَا: حَكَمْنَا بِإِنْتِفَاءِ
الْحُكْمِ؛ لِإِنْتِفَاءِ^(٢) عِلَّتِهِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) لَا يَثْبُتُ

= وإذا ارتفع المتبوع، ارتفع تابعه؛ لأن التابع لا يوجد بدون المتبوع، فيرتفع الفحوى
الذي هو تابع؛ بارتفاع الأصل الذي هو متبوعه.
وأجيب بأن الفحوى تابع للدلالة اللفظ على الأصل، لا للحكم، والدلالة باقية. إلا أنه
لا يجوز العمل بمقتضاها بدليل خاص بالأصل، فيبقى الفحوى؛ لبقاء متبوعه الذي هو
الدلالة.

انظر: رفع الحاجب ١٠٤/٤. بيان المختصر ٥٦١/٢. شرح العضد على المختصر
٢٠٠/٢. تشنيف المسامع ٨٧٤/٢. شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٣. فواتح الرحموت
٨٧/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٣/٢ مع حاشية البناني.

(١) إذا ورد النسخ على أصل مقيس عليه ارتفع القياس عليه بالتبعية عند المالكية،
والحنفية، والشافعية، والحنابلة.

وعزا ابن السبكي في رفع الحاجب ١٠٨/٤، والزرکشي في تشنيف المسامع ٨٧٤/٢،
٨٨٧، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٣ المخالفة إلى الحنفية، وفيه نظر؛
وذلك لأن مذهبهم غير مخالف لما عليه الجمهور من كون الفرع يتبع حكم الأصل إذا
نسخ، يدل على ذلك قول صاحب مسلم الثبوت ٨٦/٢: «مسألة: إذا نسخ حكم
الأصل لا يبقى حكم الفرع، وهذا ليس نسخاً. وقيل: يبقى. ونُسب إلى الحنفية». وقد
بين شارحه في «فواتح الرحموت» الأمر، وزاده وضوحاً حيث قال: «إن هذه النسبة لم
تثبت، وكيف لا، وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس». اهـ.

(٢) في: أ «بانتهاء» بدل «لانتفاء».

(٣) كلمة «عليه السلام» ساقطة من: ش. وفي: أ «ﷺ» كما في رفع الحاجب ١١٠/٤،
وشرح العضد ٢٠١/٢. وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٥٦٣/٢.

لَنَا: لَوْ نَبَتَ لِأَدَىٰ إِلَىٰ وُجُوبٍ وَتَحْرِيمٍ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْأَوَّلَ
أَيْمًا، وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَوْ عَمِلَ بِالثَّانِي عَصَىٰ اتِّفَاقًا، وَأَيْضًا: يَلْزَمُ قَبْلَ تَبْلِيغِ
جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) وَهُوَ اتِّفَاقٌ (٣).

(١) الحكم الشرعي ما دام في السماء لا يثبت له حكم، كفرض خمسين صلاة ليلة الإسراء والمعراج، وكذلك بعد نزوله من السماء وقبل أن يبلغه جبريل إلى النبي ﷺ، فإذا بلغ النبي ﷺ يثبت حكمه في حقه، وحق كل من بلغه، وأما من لم يبلغه، فإن تمكن من العلم به ثبت حكمه في حقه قطعاً، وإلا فهو محل الخلاف. الجمهور: أنه لا يثبت، لا بمعنى الامتثال - ولا نعلم أحداً قال به -، ولا بمعنى الثبوت في الذمة.

وقال بعضهم: يثبت بالمعنى الثاني - أي الثبوت في الذمة - كالتائم وهو قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٢٨٢؛ فإنه قال: «إذا نزل النسخ على رسول الله ﷺ ثبت النسخ في حق النبي عليه السلام، وفي حق الأمة في قول بعض أصحابنا». ثم انتصر لهذا المذهب فقال: «لنا: هو أنه إسقاط حق لا يعتبر فيه رضى من يسقط عنه، فلا يعتبر فيه علمه كالطلاق والعتاق والإبراء؛ ولأنه إباحة لمحظور عليه، فجاز أن يثبت حكمه قبل العلم... إلخ» اهـ.

وقد رجع عنه في اللمع ص ٣٥، حيث صار إلى رأي الجمهور فقال: «ما ورد به الشرع، أو نزل به الوحي على رسول الله ﷺ، ولم يتصل بالأمة من حكم مبتدأ، أو نسخ أمر كانوا عليه، فهل يثبت ذلك في حق الأمة؟ فيه وجهان، من أصحابنا من قال: إنه يثبت في حق الأمة، فإن كانت في عبادة وجب القضاء، ومنهم من قال: لا يجب القضاء وهو الصحيح؛ لأن القبلة قد حولت إلى الكعبة، وأهل قباء يصلون إلى بيت المقدس فأخبروا بذلك وهم في الصلاة، فاستداروا ولم يؤمروا بالإعادة، فلو كان قد ثبت في حقهم ذلك لأمروا بالقضاء». اهـ.

هذا نصه في «اللمع»، وفيه إشارة إلى أن الخلاف في الثبوت في الذمة الذي يستلزم القضاء، لا في الامتثال في الحال، وعلى هذا يكون ما ذهب إليه جمهور الأصوليين هو الرأي الراجح في نظري. والله أعلم.

وانظر: التبصرة ص ٢٨٢. اللمع ص ٣٥. شرح اللمع ٥٢٥/١. المستصفى ١٢٠/١. الإحكام للآمدي ١٥٢/٣. العدة ٨٢٤/٣. شرح العضد على المختصر ٢٠١/٢. رفع الحجاب ١١٠/٤. بيان المختصر ٥٦٣/٢. المسودة ص ٢٢٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٩١/٢ مع حاشية البنانى. شرح الكوكب المنير ٥٨٠/٣. الآيات البيئات ٢١٢/٣. تشنيف المسامع ٨٨٩/٢. فواتح الرحموت ٨٩/٢.

(٢) كلمة «عليه السلام» ساقطة من: أ.

(٣) في: ش «باتفاق» بدل «اتفاق».

قَالُوا: حُكْمٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ عِلْمُ الْمُكَلَّفِ / [١/٦٤]. قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنْ إِعْتِبَارِ التَّمَكُّنِ، وَهُوَ مُتَنَفٍ.

(مَسْأَلَةٌ) الْعِبَادَاتُ الْمُسْتَقَلَّةُ لَيْسَتْ نَسْخًا^(١). وَعَنْ بَعْضِهِمْ: صَلَاةٌ سَادِسَةٌ نَسَخَ^(٢).

وَأَمَّا زِيَادَةُ جُزْءٍ مُشْتَرَطٍ، أَوْ زِيَادَةُ شَرْطٍ، أَوْ زِيَادَةُ تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ، فَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لَيْسَ بِنَسْخٍ^(٣)

(١) إذا تعبدنا بشيء، ثم بآخر. فالآخر إما مستقل، أي: عبادة منفردة بنفسها عن العبادة المزيد عليها، أو لا.

والأول المستقل، وهو إما أن يكون من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة، فليس بنسخ بالإجماع، أو من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فليس بنسخ أيضاً عند الجماهير.

انظر: تفصيل المسألة في: المحصول للرازي ٣/٣٦٣. الإحكام للآمدي ٣/١٥٤. شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧. شرح العضد على المختصر ٢/٢٠١. رفع الحاجب ٤/١١٩. بيان المختصر ٢/٥٦٦. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٢ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٣/٥٨٣. تشنيف المسامع ٢/٨٩١. إرشاد الفحول ص ١٧١.

(٢) وبه قال بعض أهل العراق؛ لأنه تغيير الوسط، أي: من الخمس، وقد قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وبهذه الزيادة تخرج الوسطى عن كونها وسطى؛ فيبطل وجوب المحافظة عليها الثابت في الآية الكريمة، وهو حكم شرعي، فيكون نسخاً.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٧١: «وهو قول باطل لا دليل عليه، ولا شبهة دليل، فإن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد، بل المراد بها الفاضلة، ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة في العدد لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليه، فقد علم توسطها عند نزول الآية، وصارت مستحقة لذلك الوصف، وإن خرجت عن كونها وسطى». اهـ.

انظر: رفع الحاجب ٤/١١٩. بيان المختصر ٢/٥٦٦. شرح العضد على المختصر ٢/٢٠١ - ٢٠٢. تشنيف المسامع ٢/٨٩١. البحر المحيط ٤/١٤٣. شرح الكوكب المنير ٣/٥٨٤. إرشاد الفحول ص ١٧١.

(٣) وأما زيادة جزء مشروط كزيادة ركعة في الصلاة، أو زيادة شرط كزيادة صفة الإيمان في رتبة الكفارة، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة كما إذا قال: «في السائمة زكاة»، ثم قال: «في المعلوفة زكاة». فذهبت المالكية والشافعية والحنابلة والجبائية إلى أنها ليست بنسخ.

وَالْحَنْفِيَّةُ نَسَخٌ^(١). وَقِيلَ: الثَّالِثُ نَسَخٌ.

عَبْدُالْجَبَّارِ: «إِنْ غَيَّرْتَهُ حَتَّى صَارَ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ شَرْعًا، كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ، وَكِعَشْرِينَ عَلَى الْقَذْفِ، وَكَتَخْيِيرٍ فِي ثَالِثِ بَعْدَ اثْنَيْنِ، فَنَسَخٌ»^(٢).

وَقَالَ الْعَزَالِيُّ: «إِنْ اتَّحَدَتْ^(٣) كَرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ، فَنَسَخٌ، بِخِلَافِ عَشْرِينَ فِي الْقَذْفِ»^(٤).

= انظر: المعتمد ٤٠٥/١. التبصرة ص ٢٧٦. اللمع ص ٣٥. شرح اللمع ٥١٩/١. العدة ٨١٤/٣. المستصفى ٣٦٤/٣. الإحكام للآمدي ١٦٠/٣. المسودة ص ٢٠٧. شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧. رفع الحاجب ١٢٠/٤. بيان المختصر ٥٦٦/٢. شرح الكوكب المنير ٥٨١/٣. الآيات البيّنات ٢١٥/٣. شرح المحلي علي جمع الجوامع ٩٢/٢ مع حاشية البناني. أصول السرخسي ٨٢/٢. فواتح الرحموت ٩٢/٢ فما بعدها. تشنيف المسامع ٨٩١/٢.

(١) قال التفزازاني في حاشية على شرح العضد ٢٠٢/٢: «قوله - يريد العضد -:» وقالت الحنفية: نسخ مطلقاً، إنما يصح لو كان فيهم من يقول بمفهوم المخالفة. والأولى أن يحمل قول المصنف: «والحنفية نسخ» على الأولين، أعني: الجزء المشترك والشرط دون ما يرفع مفهوم المخالفة. ومثل هذا الاختصار غير غزير في كلامه». اهـ.
وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في: فواتح الرحموت ٩١/٢ - ٩٢. تيسير التحرير ٢١٨/٣. التقرير والتحجير ٩٩/٣.

(٢) قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٤٠٥/١: «وقال قاضي القضاة: إن كانت الزيادة قد غَيَّرَتْ المزيد عليه تغييراً شرعياً، حتى صار المزيد عليه لو فعل الزيادة على حد ما كان يفعلها قبلها، كان وجوده كعدمه، ووجب استثنائه، فإنه يكون نسخاً، نحو زيادة ركعة على ركعتين». اهـ.

وانظر: المحصول للرازي ٣٦٤/٣. الإحكام للآمدي ١٦٠/٣. رفع الحاجب ١٢١/٤. بيان المختصر ٥٦٧/٢. شرح العضد على المختصر ٢٠٢/٢. تشنيف المسامع ٨٩٢/٢. فواتح الرحموت ٩٢/٢.

(٣) في: ش «إن اتحد» بدل «إن اتحدت».

(٤) انظر المستصفى ١١٧/١ - ١١٨. وهذا نص كلامه في المستصفى: «الرتبة الثانية: وهي في أقصى البعد على الأولى: أن تتصل الزيادة بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال، كما لو زيد في الصبح ركعتان، فهذا نسخ؛ إذ كان حكم الركعتين الإجزاء والصحة، وقد ارتفع. نعم الأربعة استؤنف إيجابها، ولم تكن واجبة، وهذا ليس بنسخ؛ إذ المرفوع هو الحكم الأصلي دون الشرعي، فإن قيل: اشتملت الأربعة=

وَالْمُخْتَارُ: إِنْ رَفَعْتَ حُكْمًا شَرْعِيًّا بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَنَسَخَ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَتُهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ. فَلَوْ قَالَ: «فِي السَّائِمَةِ الرَّكَاءُ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي الْمَعْلُوفَةِ الرَّكَاءُ»، فَلَا نَسْخَ. فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مُرَادًا، فَنَسَخَ، وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ زِيدَ^(١) رَكْعَةً فِي الصُّبْحِ فَنَسَخَ؛ لِتَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ ثُمَّ وَجُوبِهَا، وَالتَّعْرِيبُ عَلَى الْحَدِّ^(٢) كَذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: مَنْفِيٌّ بِحُكْمِ الْأَصْلِ. قُلْنَا: هَذَا لَوْ لَمْ يَثْبُتْ تَحْرِيمُهُ، فَلَوْ خُيِّرَ فِي الْمَسْحِ بَعْدَ وَجُوبِ الْعَسَلِ، فَنَسَخَ؛ لِلتَّخْيِيرِ بَعْدَ الْوُجُوبِ.

وَلَوْ قَالَ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾^(٣)، ثُمَّ ثَبَّتَ الْحُكْمَ بِالنَّصِّ بِشَاهِدٍ وَوَيْمِينَ، فَلَيْسَ بِنَسْخٍ^(٤)؛ إِذْ لَا رَفْعَ لِشَيْءٍ، وَلَوْ ثَبَّتَ مَفْهُومَهُ، وَمَفْهُومُ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾^(٥)؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَنَعُ الْحُكْمِ بغيرِهِ.

= على الشئتين وزيادة فيهما قارتان لم ترفعا، وضمت إليهما ركعتان. قلنا: النسخ: رفع الحكم لا رفع المحكوم فيه، فقد كان من حكم الركعتين الإجزاء والصحة، وقد ارتفع، كيف وقد بينا أنه ليس الأربعة ثلاثاً وزيادة، بل هي نوع آخر؛ إذ لو كان لكانت الخمسة أربعة وزيادة، فإذا أتى بالخمسة فينبغي أن تجزئ، ولا صائر إليه. الرتبة الثالثة: وهي بين المرتبتين: زيادة عشرين جلدة على ثمانين جلدة في القذف، وليس انفصال هذه الزيادة كانفصال الصوم عن الصلاة، ولا اتصالها كاتصال الركعات. وقد قال أبو حنيفة رحمه الله: هو نسخ، وليس بنسخ، بل هو بالمنفصل أشبه؛ لأن الثمانين نفي وجوبها، وإجزاؤها على نفسها، ووجبت زيادة عليها مع بقائها، فالمائة ثمانون وزيادة؛ ولذلك لا ينتفي الإجزاء عن الثمانين بزيادة عليها، بخلاف الصلاة. اهـ.

(١) في: أ «ولو زيدت» كما في بيان المختصر ٥٦٩/٢، وشرح العضد على المختصر ٢٠١/٢، بدل «ولو زيد». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ١٢٥/٤.

(٢) في: ش «الجلد» بدل «الحد».

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨١. وتامها: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾.

(٤) في: ش «فليس بنسخ» بلد «فليس بنسخ».

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٨١. وتامها: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾.

وَلَوْ زِيدَ فِي الْوُضُوءِ إِشْتِرَاطُ غَسْلِ عَضْوٍ، فَلَيْسَ بِنَسْخٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
حَصَلَ وَجُوبُ مَبَاحٍ / [٦٤/ب] الْأَصْلِ.

قَالُوا: كَانَتْ مُجْزِئَةً ثُمَّ صَارَتْ غَيْرَ مُجْزِئَةٍ. قُلْنَا: مَعْنَى «مُجْزِئَةٍ»:
امْتِثَالُ الْأَمْرِ بِفِعْلِهَا، وَلَمْ يَزْتَفِعْ، وَازْتَفَعَ^(١) عَدَمُ تَوَقُّفِهَا عَلَى شَرْطٍ آخَرَ،
وَذَلِكَ مُسْتَنَدٌ إِلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَكُنْ
مُحَرَّمًا.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا نُقِصَ جُزْءُ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطُهَا، فَتَسْخُ لِلْجُزْءِ وَالشَّرْطِ، لَا
لِلْعِبَادَةِ^(٢). وَقِيلَ: تَسْخٌ لِلْعِبَادَةِ^(٣).

عَبْدُ الْجَبَّارِ^(٤): «إِنْ كَانَ جُزْءًا لَا شَرْطًا»^(٥).

(١) في: أ «وارتفاع عدم» بدل «وارتفع عدم».
(٢) وإليه ذهب الحنابلة، وأكثر الشافعية، وهو مذهب أبي الحسن الكرخي، وأبي الحسين البصري.
انظر: المعتمد ٤١٤/١ - ٤١٥. التبصرة ص ٢٨١. اللمع ص ٣٤. المحصول للرازي
٣٧٤/٣. الإحكام للآمدي ١٦٠/٣. المسودة ص ٢١٢. شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٠.
شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٤/٢ مع حاشية البناني. رفع الحاجب ١٣٢/٤. بيان
المختصر ٥٧٥/٢. شرح العضد على المختصر ٢٠٣/٢. شرح الكوكب المنير ٥٨٤/٣.
الآيات البيّنات ٢٢٠/٣. فواتح الرحموت ٩٤/٢. تشنيف المسامع ٨٩٣/٢. إرشاد
الفحول ص ١٧٢.

(٣) من الحنفية من قال: إنه نسخ لأصل العبادَةِ.
انظر: فواتح الرحموت ٩٤/٢. تيسير التحرير ٢٢١/٣. التقرير والتحجير ٣٠١/٣. حاشية
السعد على شرح العضد ٢٠٣/٢ - ٢٠٤.

(٤) في: أ «وعبدالجبار» بدل «عبدالجبار».

(٥) فصل القاضي عبدالجبار بين الجزء والشرط فقال: إسقاط الجزء نسخ للعبادة، كالركوع
أو السجود، وإسقاط الشرط كالطهارة ليس نسخاً.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٤١٥/١: «وعند قاضي القضاة أن نسخ شرط
منفصل من شرائط العبادة لا يكون نسخاً للعبادة، فنسخ الوضوء لا يكون نسخاً
للصلاة، ونسخ جزء من أجزاء الصلاة يكون نسخاً للصلاة». اهـ.

ووافق الغزالي في المستصفى ١١٦/١ القاضي عبدالجبار في الجزء، وتردد في الشرط.

لَنَا^(١): لَوْ كَانَ نَسْخًا لَوْجُوبِهَا افْتَقَرَتْ^(٢) إِلَى دَلِيلٍ ثَانٍ، وَهُوَ خِلَافُ
الإِجْمَاعِ.

قَالُوا: ثَبَّتَ تَحْرِيمُهَا بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَبِغَيْرِ الرَّكْعَتَيْنِ^(٣)، ثُمَّ ثَبَّتَ جَوَازُهَا
أَوْ وُجُوبُهَا بِغَيْرِهِمَا. قُلْنَا: الْفَرَضُ لَمْ يَتَجَدَّدْ^(٤) وَجُوبٌ.

(مَسْأَلَةٌ الْمُخْتَارُ: جَوَازُ^(٥) نَسْخِ وَجُوبِ مَعْرِفَتِهِ، وَتَحْرِيمِ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ،
خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ. وَهِيَ فَرْعُ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ^(٦)).

وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ نَسْخِ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ^(٧). لَنَا: أَحْكَامٌ
كَغَيْرِهَا.

(١) في: أ «قلنا» بدل «لنا».

(٢) في: ش «لافتقرت» بدل «افتقرت».

(٣) في: ش «ركعتين» بدل «الركعتين».

(٤) في: أ «لم يتحد» بدل «لم يتجدد». وهو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(٥) كلمة «جواز» ساقطة من: أ.

(٦) اختلف الأصوليون في أنه هل يجوز نسخ وجوب معرفة الله تعالى، وتحريم الكفر
وغيره من الظلم والقبائح العقلية أم لا؟ فقال أهل السنة: نعم. وقالت المعتزلة: لا.
وهذه المسألة فرع التحسين والتقبيح العقليين.

فمن قال بالحسن والقبح العقليين - وهم المعتزلة -، منع جواز نسخ هذه الأمور؛ لأن
المقتضى للحسن والقبح حينئذ صفات وأحكام لا تتغير بتغير الشرائع، فامتنع النسخ؛
لاستحالة الأمر بالقبح، والنهي عن الحسن.

ومن لم يقل بالحسن والقبح العقليين - وهم أهل السنة -، جَوَزَ نسخ هذه الأمور؛ لقوله
سبحانه وتعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ
مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ٢].

وانظر تفصيل المسألة في: المستصفى ١/١٢٢. الإحكام للأمدى ٣/١٦٢. شرح العضد
على المختصر ٢/٢٠٣ - ٢٠٤. رفع الحاجب ٤/١٣٤. بيان المختصر ٢/٥٧٧. شرح
المحلي على جمع الجوامع ١/٩١ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٣/٥٨٦.
الآيات البيّنات ٣/٢١١ - ٢١٢. فواتح الرحموت ٢/٦٧. تشنيف المسامع ٢/٨٨٨.
تيسير التحرير ٣/١٩٣.

(٧) المختار عند الجمهور: جواز نسخ جميع التكاليف، وخالفت المعتزلة، ووافقهم

الغزالي.

قَالُوا: لَا يَنْفَكُ^(١) عَنْ وُجُوبِ مَعْرِفَةِ النَّسْخِ وَالنَّاسِخِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ
يَعْلَمُهُمَا، وَيَنْقَطِعُ التَّكْلِيفُ بِهِمَا وَبِعَيْرِهِمَا.



= قال الغزالي في المستصفى ١/١٢٣: «نعم بعد أن كلفهم لا يمكن أن ينسخ جميع التكاليف؛ إذ لا يعرف النسخ من لا يعرف الناسخ، وهو الله عز وجل. ويجب على المكلف معرفة النسخ، والناسخ، والدليل المنصوب عليه، فيبقى هذا التكليف بالضرورة، ونسلم أيضاً أنه لا يجوز أن يكلفهم أن لا يعرفوه، وأن يحرم عليهم معرفته؛ لأن قوله: «أكلفك أن لا تعرفني» يتضمن المعرفة، أي: اعرفني؛ لأنني كلفتك أن لا تعرفني، وذلك محال؛ فيمتنع التكليف فيه عند من يمنع تكليف المحال. وكذلك لا يجوز أن يكلفه معرفة شيء من الحوادث على خلاف ما هو به؛ لأنه محال لا يصح فعله ولا تركه». اهـ.

وقد أجمع الكل على عدم الوقوع، وإنما الخلاف في الجواز العقلي. وانظر التحقيق في المسألة في: المستصفى ١/١٢٣. الإحكام للأمدي ٣/١٦٢. مختصر ابن الحاجب ٢/٢٠٣. رفع الحاجب ٤/١٣٤. بيان المختصر ٢/٥٧٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٩١ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٣/٥٨٦ - ٥٨٧. الآيات البيئات ٣/٢١٠ - ٢١٢. فواتح الرحموت ٢/٦٨. تيسير التحرير ٣/١٩٣. تشنيف المسامع ٢/٨٨٩.

(١) في: أ «لا تنفك» بدل «لا ينفك».

القياسُ: التَّقْدِيرُ وَالْمُسَاوَاةُ^(٢). وَفِي الإِضْطِلَاحِ: مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لِأَصْلٍ فِي

(١) لما فرغ الشيخ ابن الحاجب من المباحث المتعلقة بالكتاب، والسنة، والإجماع، شرع في القياس ومباحثه.

والقياس: هو ميزان العقول، والنظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول؛ ولهذا خصه الأصوليون بمزيد اعتناء.

قال إمام الحرمين الجويني في البرهان ٤٨٥/٢ مبيّناً لشرفه: «القياس: مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منهما تواتراً فهو المستند إلى القطع، وهو معوزٌ قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها.

والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، متلقًى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال؛ فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مأخذه وتقاسيمه، وصحيحه وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاء وخفاء، وعرف مجاريها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه». اهـ.

وقال ابن التلمساني في شرح المعالم ٢٤٩/٢: «اعلم أن النظر في هذا الباب - أي القياس - من أهم مقاصد أصول الفقه؛ فإنه مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وعليه مدار الفروع وعلم الخلاف، ومنه يَسْتَوِدُّ، وإليه يَسْتَنِدُّ، وبه تعمُّ أحكام الوقائع التي لا نهاية لها، فإن اعتقاد المحققين: أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، ومواقع النصوص والإجماعات محصورة، والمتكفل بتعميم الأحكام هو القياس». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ١٣٥/٤: «القياس ميزان العقول، وميدان الفحول، ونحن نرى أن تُرَخِّي فيه العنان طويلاً، ونبسط فيه المقال قليلاً، فإنه مناط الاجتهاد، ومنبع الآراء، والكافل بتفاصيل الأحكام عند تشاجر الغوغاء، والمسترسل على جميع الوقائع، والموجود إذا فقدت النصوص، واختلفت الأقوال، وظن ضيق المسالك، وانسد الذرائع». اهـ.

(٢) القياس في اللغة، هو: تقدير شيء بآخر؛ ليعلم المساواة، والمفارقة بينهما. =

= يقال: قاس به، وعليه، وإليه. وإنما عُدِّي بـ «على»؛ لتضمينه معنى البناء، وبـ «إلى»؛ لتضمينه معنى الرجوع.

وإطلاقه على التشبيه، والمساواة، مجاز من باب إطلاق السبب على المسبب. وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ١٣٦/٤: «وكان أبي رحمه الله يقول: من قال: القياس: التقدير والمساواة. فيه مسامحة في شيئين.

أحدهما: إطلاق التقدير، وليس كل تقدير قياساً؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿الذي خلق فسوى * والذي قدر فهدى﴾ [الأعلى: ٢ - ٣]. أي: جعله في نفسه ذا قدر مخصوص، وليس معناه: قدره بغيره، إلا أن يرد إليه بتأويل.

والثاني: أن المساواة صفة المقيس، والقياس صفة القائس وفعله، فلو قال موضعها: التسوية كان أولى، هذا معناه في اللغة». اهـ.

انظر: المصباح المنير ٥٢١/٢. معجم مقاييس اللغة ٤٠/٥. القاموس المحيط ٢٥٣/٢. التعريفات للجرجاني ص ٢٣٢ - ٣٣٣. المعجم الوسيط ٧٧٠/٢. شرح المعالم ٢٤٩/٢. رفع الحاجب ١٣٦/٤. شرح الكوكب المنير ٥/٤. الشرح الكبير على الورقات للعبادي ٤٦٢/٢.

(١) اختلف الأصوليون في إمكان حد القياس، فذهب بعضهم، منهم إمام الحرمين الجويني إلى أنه لا يحد، قال في البرهان ٤٨٩/٢ يتعذر الحد الحقيقي في القياس: «فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد... إلخ» اهـ وذهب الجمهور إلى إمكانه، ثم اختلفوا في تعريفه؛ تبعاً لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة، سواء نظر المجتهد أو لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده؟

فمن ذهب إلى الأول كالإمام الآمدي في الإحكام ١٧٠/٣، وابن الحاجب عرفه بأنه: مساواة فرع لأصل في علة حكمه.

ومن ذهب إلى الثاني كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي الحسين البصري، وأبي إسحاق الشيرازي، والفخر الرازي، والبيضاوي، وغيرهم، عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد مثل: تحصيل حكم الأصل في الفرع؛ لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد. المعتمد ١٩٥/٢ أو: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت. المحصول للرازي ١١/٥.

وانظر تعريفه بالتفصيل في: التلخيص للجويني ١٤٥/٣. البرهان ٤٨٩/٢. المعتمد ١٩٥/٢. شرح اللمع للشيرازي ٧٥٥/٢. المستصفى ٢٢٨/٢. المنحول ص ٣٢٣. شرح المعالم ٢٥٠/٢. المحصول للرازي ١١/٥. الإحكام للآمدي ١٧٠/٣. رفع الحاجب ١٣٧/٤. بيان المختصر ٦/٣. شرح العضد على المختصر ٢٠٤/٢. شرح الكوكب المنير ٥/٤. شرح المنهاج للأصفهاني ٦٣٤/٢. السراج الوهاج في شرح المنهاج ٨٤٦/٢. فواتح الرحموت ٢٤٦/٢. تشنيف المسامع ١٥٠/٣.

وَيَلْزَمُ الْمَصُوبَةَ^(١) زِيَادَةً: «فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ»؛ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ تَبَيَّنَ
 الْغَلْطُ وَالرُّجُوعُ، بِخِلَافِ الْمُخْطِئَةِ^(٢). وَإِنْ أُرِيدَ الْفَاسِدُ مَعَهُ قِيلَ: تَشْبِيهُ.
 وَأُورِدَ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ^(٣)، فَإِنَّهُ لَا تُذَكَّرُ^(٤) فِيهِ عِلَّةٌ. وَأَجِيبَ إِمَّا بِأَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ،
 وَإِمَّا بِأَنَّهُ يَتَّصِفُ الْمَسَاوَاةَ فِيهَا. وَأُورِدَ قِيَاسُ الْعَكْسِ^(٥)، مِثْلُ: لَمَّا / [١/٦٥]

(١) الْمَصُوبَةُ: هم القائلون بأن كل مجتهد في المسائل التي لا قاطع فيها مصيب.

انظر: المعتمد ٣٧٥/٢. اللمع ص ٧٣. الوصول إلى الأصول ٣٤١/٢. المحصول لابن
 العربي ص ١٥٢. بذل النظر ص ٦٩٤. مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢٠. رفع
 الحاجب ١٤٢/٤. تيسير التحرير ٢٠٢/٤. تشنيف المسامع ٥٨٦/٤.

(٢) الْمُخْطِئَةُ: هم القائلون بأن المصيب في المسائل التي لا قاطع فيها واحد.

انظر: المعتمد ٣٨٠/٢. التبصرة ص ٤٩٨. المحصول لابن العربي ص ١٥٢. بذل النظر
 ص ٦٩٥. مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٤/١٩. رفع الحاجب ١٣٧/٤. شرح الكوكب
 المنير ٤٨٩/٤.

(٣) قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هو إثبات حكم في الفرع لحكم آخر توجبهما علة واحدة في الأصل،
 فيقال: يثبت هذا الحكم في الفرع؛ لثبوت الآخر فيه، وهو ملازم له؛ فيكون قد
 جمع بأحد موجبي العلة في الأصل؛ لوجوده في الفرع بين الأصل والفرع في
 الموجب الآخر؛ لملازمة الآخر له، ويرجع إلى الاستدلال بأحد الموجبين على
 العلم، وبالعلة على الموجب الآخر، لكن يكفي بذكر موجب العلة عن التصريح بها.
 مثاله: أن يقال: يقطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قطع يده، كما يقتل الجماعة
 بالواحد إذا اشتركوا في قتله، والجامع وجوب الدية عليهما في الصورتين، وذلك أن
 الدية والقصاص موجبان؛ للجناية لحكمة الزجر في الأصل، وقد وجب في القطع
 أحدهما، وهو الدية، فيوجب الآخر، وهو القصاص عليهم؛ لأنهما متلازمان؛ نظرا
 إلى اتحاد علتها وحكمتها.

انظر: إحكام الفصول للباقي ٦٣٥/٢. شرح مختصر الروضة ٤٣٦/٣. شرح العضد على
 المختصر ٢٤٧/٢ - ٢٤٨. بيان المختصر ٧/٣. رفع الحاجب ١٤٢/٤. زوائد الأصول
 ص ٣٧٥. شرح الكوكب المنير ٢١٠/٤. التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٢٨.

(٤) في: أ «لَا يُذَكَّرُ» بدل «لَا تُذَكَّرُ».

(٥) قِيَاسُ الْعَكْسِ: هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لتحقيق نقيض علة حكم
 الأصل في الفرع.

مثل قول الحنفية: لما وجب الصيام في الاعتكاف بالندر، وجب أيضاً بغير نذر.
 عكسه: الصلاة لما لم تجب في الاعتكاف بالندر، لم تجب بغير نذر. فإن الفرع هو
 الصيام، والأصل هو الصلاة، والحكم في الأصل عدم الوجوب في الواقع، وفي =

وَجَبَ الصَّيَامُ فِي الْإِعْتِكَافِ بِالنَّذْرِ، وَجَبَ بِغَيْرِ نَذْرٍ.

عَكْسُهُ: الصَّلَاةُ لَمَّا لَمْ تَجِبْ فِيهِ بِالنَّذْرِ، لَمْ تَجِبْ بِغَيْرِ نَذْرٍ. وَأَجِيبَ
بِالْأَوَّلِ، أَوْ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مُسَاوَاةً^(١) الْإِعْتِكَافِ بِغَيْرِ نَذْرٍ فِي إِشْتِرَاطِ الصَّيَامِ^(٢)
لَهُ بِالنَّذْرِ بِمَعْنَى: «لَا فَارِقَ»، أَوْ بِالسَّبْرِ، وَذَكَرَتِ الصَّلَاةُ؛ لِيَبَانَ الْإِلْغَاءُ، أَوْ
قِيَاسِ الصَّيَامِ^(٣) بِالنَّذْرِ عَلَى الصَّلَاةِ بِالنَّذْرِ.

وَقَوْلُهُمْ: بَدَلُ الْجُهْدِ فِي إِسْتِخْرَاجِ الْحَقِّ. وَقَوْلُهُمْ: الدَّلِيلُ الْمُوصِلُ
إِلَى الْحَقِّ. وَقَوْلُهُمْ: الْعِلْمُ عَن نَّظْرٍ. مَزْدُودٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَبِأَنَّ الْبَدَلَ
حَالُ الْقَائِسِ، وَالْعِلْمُ ثَمَرَةُ الْقِيَاسِ^(٤).

أَبُو هَاشِمٍ: «حَمَلُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ بِإِجْرَاءِ^(٥) حُكْمِهِ عَلَيْهِ»^(٦).

= الفرع الوجوب فيه، والعلة في الفرع الوجوب بالنذر، وفي الأصل عدم الوجوب
بالنذر.

فإنه قياس، ولا يصدق عليه الحد؛ إذ لا مساواة بين الأصل والفرع في العلة ولا في
الحكم.

انظر: إحكام الفصول ٦٧٩/٢. المحصول للرازي ١٤/٥. الإحكام للآمدي ١٦٤/٣. رفع
الحاجب ١٤٤/٤. بيان المختصر ٨/٣. شرح العضد على المختصر ٢٠٥/٢ مع حاشية
السعد. شرح الكوكب المنير ٢١٩/٤. مسلم الثبوت ٢٤٨/٢ مع فواتح الرحموت.

(١) في: ش «مساء» بدل «مساواة». وهو تحريف ظاهر، وهو سهو من الناسخ.

(٢) في: ش «الصوم» بدل «الصيام».

(٣) في: أ «الصوم» بدل «الصيام».

(٤) ذَكَرَ الحدود المردودة وزيفها، فمنها: الحدود الثلاثة التي ذكرها المتقدمون:

الأول: أن القياس: بذل الجهد في استخراج الحق.

الثاني: أنه الدليل الموصل إلى الحق.

الثالث: أنه العلم عن نظر.

وانظر: التلخيص ١٤٩/٣. المعتمد ١٩٥/٢. الإحكام للآمدي ١٦٥/٣ - ١٦٦. رفع الحاجب

١٤٨/٤. شرح العضد على المختصر ٢٠٧/٢ مع حاشية السعد. بيان المختصر ١١/٣.

(٥) في: أ «بإجراء» بدل «بإجراء». وهو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(٦) قال أبو الحسين البصري في المعتمد ١٩٥/٢: «وحده الشيخ أبو هاشم بأنه: «حمل

الشيء على غيره، وإجراء حكمه عليه».

وَيَحْتَاجُ «بِجَامِعٍ»^(١).

وَقَوْلُ الْقَاضِي: «حَمَلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا بِأَمْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ نَفْيِهِمَا»^(٢). حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ «حَمَلُ» ثَمَرَتُهُ، وَإِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِيهِمَا مَعًا لَيْسَ بِهِ، وَ«بِجَامِعٍ» كَافٍ^(٣).

(١) عَرَّفَ أَبُو هَاشِمٍ الْقِيَاسَ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَلَمْ يَخْصُ الصَّحِيحَ مِنْهُ بِتَعْرِيفٍ، فَلَوْ قَالَ: بِجَامِعٍ، لَاخْتَصَّ بِالصَّحِيحِ، فِإِذَنْ حَدَهُ صَحِيحٌ.

وَانظُرْ: الْمَعْتَمَدَ ١/١٩٥. الْإِحْكَامَ لِلْأَمْدِيِّ ٣/١٦٦. رَفَعَ الْحَاجِبُ ٤/١٤٨.

(٢) تَعْرِيفُ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيِّ هَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْجَوِينِيُّ فِي الْبِرْهَانِ ٢/٤٨٧ حَيْثُ قَالَ: «وَأَقْرَبُ الْعِبَارَاتِ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ إِذْ قَالَ: «الْقِيَاسُ حَمَلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا؛ بِأَمْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ نَفْيِهِمَا»، ثُمَّ قَالَ فِي الْبِرْهَانِ ٢/٤٨٩: «إِنَّا إِذَا أَنْصَفْنَا، لَمْ نَرِ مَا قَالَهُ الْقَاضِي حَدًّا؛ فَإِنَّ الْوَفَاءَ بِشَرَايِطِ الْحُدُودِ شَدِيدٌ، وَكَيْفَ الطَّمَعُ فِي حَدٍّ مَا يَتْرَكُ مِنَ النَفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَالْحُكْمِ وَالْجَامِعِ؟ فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَجْمُوعَةٌ تَحْتَ خَاصِيَّةِ نَوْعٍ، وَتَحْتَ حَقِيقَةِ جِنْسٍ، وَإِنَّمَا الْمَطْلَبُ الْأَقْصَى رَسْمُ يُوَسِّسُ النَّاطِرَ بِمَعْنَى الْمَطْلُوبِ، وَإِلَّا فَالْتَقَاسِيمُ الَّتِي ضَمَّنَهَا الْقَاضِي كَلَامُهُ تَجَانِبُ صِنَاعَةَ الْحَدِّ، فَهَذَا مِمَّا لَا بَدَّ مِنَ التَّنْبِهِ لَهُ». اهـ.

(٣) عِبَارَةُ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيِّ فِي «التَّقْرِيبِ وَالْإِرْشَادِ الْكَبِيرِ»، كَمَا نَقَلَهَا الْجَوِينِيُّ فِي التَّلْخِيصِ ٣/١٤٥: «الْقِيَاسُ حَمَلُ أَحَدِ الْمَعْلُومِينَ عَلَى الْآخَرِ، فِي إِجَابِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ لَهُمَا، وَفِي إِسْقَاطِهِ عَنْهُمَا؛ بِأَمْرِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةٍ وَحُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِ ذَلِكَ عَنْهُمَا». اهـ.

قَالَ ابْنُ السَّبْكِ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ ٤/١٤٩: «إِلَّا أَنَّ الْمَصْنُفَ جَعَلَ قَوْلَهُ، - أَيِ الْقَاضِي - مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ نَفْيِهِمَا، مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ، وَاعْتَرَضَهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «بِجَامِعٍ كَافٍ»، وَأَنْتَ تَرَى عِبَارَةَ «التَّقْرِيبِ» ظَاهِرَهَا أَنَّ آخِرَ الْحَدِّ قَوْلُهُ: «بِأَمْرِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا... الخ». اهـ.

وَتَعْرِيفُ الْقَاضِي لِلْقِيَاسِ هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ جَمْهُورُ الْأَصُولِيِّينَ مِثْلَ الْإِمَامِ الْجَوِينِيِّ فِي التَّلْخِيصِ ٣/١٤٥ دُونَ الْبِرْهَانِ، وَالغَزَالِيِّ فِي الْمَنْخُولِ ص ٣٢٤، وَالْمُسْتَصْفَى ٢/٢٢٨. وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ ٥/٥: «أَسَدٌ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ تَلْخِيصًا وَجْهَانًا:

الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَاخْتَارَهُ جَمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ مِثْلَ أَنَّهُ: «حَمَلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا؛ بِأَمْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ، أَوْ نَفْيِهِمَا عَنْهُمَا».

وَالثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ: «أَنَّهُ تَحْصِيلُ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ؛ وَاشْتِبَاهُهُمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ وَهُوَ قَرِيبٌ». اهـ.

وَقَوْلُهُمْ: ثُبُوتُ حُكْمِ الْفَرْعِ، فَرْعُ الْقِيَاسِ. فَتَعْرِيفُهُ بِهِ دَوْرٌ^(١).

أَجِيبَ^(٢) بِأَنَّ الْمَحْدُودَ: الْقِيَاسُ الدَّهْنِيُّ، وَثُبُوتُ حُكْمِ الْفَرْعِ الدَّهْنِيِّ
وَالْخَارِجِيِّ لَيْسَ فَرْعًا لَهُ.

= ثم عدل الإمام الرازي في المحصول ١١/٥ هذا التعريف بقوله: «إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت». اهـ.

وقد دافع ابن السبكي في رفع الحاجب ١٤٩/٤ عن تعريف القاضي الباقلاني أيما دفاع، وقد انتصر الجويني في التلخيص ١٤٥/٣ دون البرهان ٤٨٩/٢ لتعريف القاضي وارترضاه.

وانظر: التلخيص ١٤٥/٣. البرهان ٤٨٩/٢. المستصفى ٢٢٨/٢. المنخول ص ٣٢٤. المعتمد ١٩٥/٢. المحصول ٥/٥ - ١١. الوصول إلى الأصول ٢١٦/٢. تيسير التحرير ٢٦٣/٣. رفع الحاجب ١٤٩/٤.

(١) هذا اعتراض ذكره الإمام الأمدي في الإحكام ١٧٠/٣، وزعم أنه مشكل لا محيص للقاضي الباقلاني عنه، حيث قال: «لكنه يرد عليه إشكال مشكل لا محيص عنه، وهو أن الحكم في الفرع نفيًا وإثباتًا متفرع على القياس إجماعًا، وليس هو ركنا في القياس؛ لأن نتيجة الدليل لا تكون ركنا في الدليل؛ لما فيه من الدور الممتنع، وعند ذلك فيلزم من أخذ إثبات الحكم، ونفيه في الفرع في حد القياس أن يكون ركنا في القياس، وهو دور ممتنع. وقد أخذه في حد القياس حيث قال: «في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما» إشارة إلى الفرع والأصل». اهـ.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ١٥٤/٤: «لا يقال: هذا الاعتراض هو ما ذكره المصنف أولاً، حيث قال: «الحمل» ثمرة القياس» لا نفس القياس؛ وهذا لأن الحمل والإثبات واحد؛ لأننا نقول: الحمل هو فعلك الناشئ عن المساواة، فإذا اطلعت عليها حملت، والقياس نفس المساواة، فإذا لولا وجود القياس الذي هو المساواة لما حملت، وأما الإثبات فهو نفس الثبوت، أو ملزوم الثبوت.

واعلم أن هذا كلام ذكرناه على مساق طريقة المصنف، وقد بناه على ما في ذهنه من أن القياس نفس المساواة، وهو دليل شرعي موجود في نفس الأمر اعتقده القائل أم لا، وأن الحمل فعل القائل، وهو متأخر عن القياس، وأن الإثبات غير الحمل؛ لأنه إن كان الثبوت، فواضح، وإن كان ملزوم الثبوت، فهو فعل الله تعالى، وليس هو وظيفة القائل، فإن وظيفة القائل الحمل لا الإثبات، ولم يذكر الأمدي لهذا الاعتراض جواباً، بل فقَّح أمره كما عرفناك». اهـ.

(٢) في: أ «وأجيب» بدل «أجيب».

وَأَرْكَانُهُ^(١): الْأَصْلُ، وَالْفَرْعُ، وَحُكْمُ الْأَصْلِ، وَالْوَصْفُ الْجَامِعُ.

الْأَصْلُ، الْأَكْثَرُ: مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ. وَقِيلَ: دَلِيلُهُ. وَقِيلَ: حُكْمُهُ^(٢).

(١) أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع. ولم يذكر الأصوليون منها حكم الفرع؛ لأنه ثمرة القياس، ونتيجته؛ لتأخره عنه، فلا يجوز أن يكون ركناً له، وإلا لزم توقفه على المتوقف على نفسه.

انظر: شرح اللمع ٨٢٤/٢. المستصفي للغزالي ٣٢٥/٢. الإحكام للآمدي ١٧٢/٣. رفع الحاجب ١٥٦/٤. بيان المختصر ١٤/٣. شرح العضد على المختصر ٢٠٨/٢. تشنيف المسامع ١٧٤/٣. شرح الكوكب المنير ١١/٤.

(٢) اختلف الأصوليون في الأصل في القياس، هل يطلق على محل الحكم المشبه به، أو على دليله، أو على حكمه؟ وذلك راجع إلى أن الأصل يطلق على أمرين:

الأول: ما بني عليه غيره، كقولنا: فمعرفة الله أصل في معرفة رسالة رسول الله ﷺ من حيث إن معرفة الرسول الكريم ﷺ تنبني على معرفة المرسل.

الثاني: ما عرف بنفسه من غير افتقار إلى غيره، وإن لم يبين عليه غيره، وذلك كما تقول في تحريم الربا في النقدين: فإنه أصل، وإن لم يُبين عليه غيره.

وعلى هذا اختلفوا في الأصل في القياس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأصل هو محل الحكم المشبه به. وهو قول الفقهاء، وساعدهم كثير من المتكلمين.

قال الآمدي في الإحكام ١٧٢/٣: «والأشبه أن يكون الأصل هو المحلُّ على ما قاله الفقهاء؛ لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس، فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم». اهـ.

ونقله ابن الحاجب هنا في المختصر عن الأكثرين، وصححه ابن السمعاني في قواطع الأدلة ١٣٥/٢.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ١٥٧/٤: «واعلم أن ما ذهب إليه الأكثرون من أن الأصل محل الحكم المشبه به، والفرع محل المشبه، وهو رأي الفقهاء والنظار، وبأن القياس إلى الفقهاء مرجعه، فساعدهم الأصوليون فيه على مصطلحهم، وجروا في الباب على مقتضاه، فلا يطلقون الأصل والفرع إلا على ما يطلقه عليه الفقهاء؛ لئلا يختبئ الذهن بين الاصطلاحات فاحفظ ذلك». اهـ.

وانظر: المحصول للرازي ١٦/٥. الوصول إلى الأصول ٢٢٦/٢. الإحكام للآمدي ١٧٢/٣.

رفع الحاجب ١٥٧/٤. شرح العضد على المختصر ٢٠٨/٢. الإيهام ٤١/٣. شرح الكوكب

المنير ١٤/٤. فواتح الرحموت ٢٤٨/٢. نهاية السؤل ٥٤/٤. تشنيف المسامع ١٧٤/٣. =

وَالْفَرْعُ^(١): الْمَحَلُّ الْمُشَبَّه. وَقِيلَ: حُكْمُهُ^(٢).

وَالْأَصْلُ: مَا يَتَّبَعِي^(٣) عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(٤). فَلَا بُعْدَ فِي الْجَمِيعِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ
الْجَامِعُ فَرْعًا لِلْأَصْلِ، أَصْلًا لِلْفَرْعِ.

= القول الثاني: إن الأصل هو دليل الحكم. وهو قول المتكلمين، وحكاه القاضي
عبد الوهاب عن القاضي أبي بكر وبعض المعتزلة. وانظر: اللمع ص ٥٧. المحصول
للرازي ١٦/٥. الوصول إلى الأصول ٢٢٦/٢. الإحكام للآمدي ١٧٢/٣. رفع الحاجب
١٥٧/٤. شرح العضد على المختصر ٢٠٨/٢. الإبهاج ٤١/٣. شرح الكوكب المنير
١٤/٤. فواتح الرحموت ٢٤٨/٢. نهاية السؤل ٥٤/٤. تشنيف المسامع ١٧٥/٣. البحر
المحيط ٧٥/٥ - ٧٦. إرشاد الفحول ص ١٧٩.

القول الثالث: إن الأصل هو حكمه. وهو قول بعض الأصوليين، ولم أقف على نسبة
صحيحة لهذا القول، وما لاح في نظري أن هذا القول نتج عن التقسيم العقلي
فحسب؛ ولهذا وجدت ابن السبكي في رفع الحاجب ١٥٧/٤ يصرح بذلك فيقول:
«ولم يقل أحد: إنه دليله، وأتى، ودليله القياس». اهـ.

والنزاع في هذه المسألة لفظي. قال به ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢٢٦/٢،
والآمدي في الإحكام ١٧٢/٣، وابن قاضي الجبل المقدسي - نقلاً عن شرح الكوكب
المنير ١٤/٤ -.

وانظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢١٣/٢ مع حاشية البناني. الإبهاج في شرح
المنهاج ٤٢/٣. نهاية السؤل ٥٤/٤. إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٩.

(١) الفرع: خلاف الأصل، وهو اسم لشيء يبنى على غيره.
انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢١٣. المعجم الوسيط ٦٨٤/٢. بذل النظر ص ٥٨٣.
معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٣.

(٢) القول بأن الفرع هو: المحل المشبه. هو قول الفقهاء.
والقول بأن الفرع هو: حكم المشبه. هو قول المتكلمين، وقال ابن قاضي الجبل:
«وهو الأصح».

ولم يقل أحد هنا إنه دليله؛ كيف ودليله القياس؟

انظر: اللمع ص ٥٧. العدة ١٧٥/١. المحصول للرازي ١٩/٥. الإحكام للآمدي
١٧٢/٣. التحصيل ١٥٧/٢. مختصر البعلي ص ١٤٣. تيسير التحرير ٢٧٦/٣. شرح
المحلي على جمع الجوامع ٢٢٣/٢ مع حاشية البناني. فواتح الرحموت ٢٤٨/٢. شرح
الكوكب المنير ١٥/٤. البحر المحيط ١٠٧/٥. تشنيف المسامع ١٨٩/٣.

(٣) في: أ «يَبْنِي» بدل «يَتَّبَعِي». وهو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(٤) الأصل في اللغة: ما يبنى عليه غيره، سواء كان البناء حسياً أو معنوياً. وبه قال =

وَمِنْ شَرْطِ حُكْمِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا^(١). وَأَلَّا يَكُونَ مَنسُوحًا؛
لِزَوَالِ إِعْتِبَارِ الْجَامِعِ^(٢).

= الأكثرون كالجويني، وأبي الحسين البصري، والمحلي، والشريف الجرجاني،
والعضد، وابن عبد الشكور، والشوكاني.

انظر: المحلي على الورقات ص ١٠. بهامش إرشاد الفحول، المعتمد ٥/١. التعريفات
للجرجاني ص ٤٥. مفردات الراغب ص ٧٨ - ٧٩. شرح العضد على المختصر ٢٥/١.
شرح الكوكب المنير ٣٨/١. فواتح الرحموت ٨/١. إرشاد الفحول ص ٣.

ويطلق الأصل عند الأصوليين على أربعة معان:

الأول: يطلق على الدليل غالباً، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة. أي دليلها.
وهذا الإطلاق هو المراد في علم أصول الفقه.

الثاني: يطلق على الرجحان، أي: على الراجح من الأمرين. كقولهم: الأصل في
الكلام الحقيقة دون المجاز.

الثالث: يطلق على القاعدة المستمرة. كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي:
على خلاف الحالة المستمرة.

الرابع: يطلق على المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

انظر معنى الأصل عند الأصوليين في: رفع الحاجب ١٥٧/٤. بيان المختصر ١٥/٣.
شرح العضد على المختصر ٢٥/١. فواتح الرحموت ٨/١. الشرح الكبير على الورقات
للعبادي ١٦٣/١. شرح الكوكب المنير ٣٩/١ - ٤٠. إرشاد الفحول ص ٣. معجم لغة
الفقهاء ص ٧١.

(١) أي: أن يكون حكم الأصل شرعياً؛ لأن المقصود من القياس الشرعي، هو إثبات
الحكم الشرعي في الفرع، فلو لم يكن حكم الأصل شرعياً لم يكن الحكم المتعدى
إلى الفرع شرعياً، فلا يحصل المقصود من القياس الشرعي.

انظر: المستصفي ٣٢٥/٢، ٣٤٧. شفاء الغليل للغزالي ص ٦٣٥. الإحكام للآمدي
١٧٣/٣. الإبهاج ١٦٧/٣. رفع الحاجب ١٥٨/٤. بيان المختصر ١٥/٣. شرح العضد
على المختصر ٢٠٩/٢. شرح الكوكب المنير ١٧/٤. مختصر البعلي ص ٤٢. تشنيف
المسامع ١٨٠/٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢١٦/٢ مع حاشية البناني. تيسير
التحرير ٢٨٥/٣. إرشاد الفحول ص ١٧٩.

(٢) أي: أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً؛ لأن الحكم إنما يتعدى من الأصل إلى الفرع
بناء على اعتبار الجامع؛ فإذا كان حكم الأصل منسوخاً زال اعتبار الجامع، فلم يتعد
الحكم إلى الفرع.

انظر: شفاء الغليل للغزالي ص ٦٣٥. الإحكام للآمدي ١٧٣/٣. رفع الحاجب ١٥٨/٤.
بيان المختصر ١٦/٣. شرح العضد على المختصر ٢٠٩/٢. شرح المحلي على جمع =

وَأَنْ يَكُونَ / [٦٥/ب] غَيْرَ فَرْعٍ، خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ^(١) وَالْبَصْرِيِّ^(٢).

= الجوامع ٢١١/٢ مع حاشية الباني. شرح الكوكب المنير ١٨/٤. تيسير التحرير ٢٨٧/٣. إرشاد الفحول ص ١٧٩.

(١) هو في الحقيقة لبعض الحنابلة، وليس لكل الحنابلة وبهذا صرح المحققون منهم. قال الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/٣٠٣: «الشرط السابع: أن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر. قال - يريد الأمدي في الإحكام ٣/١٧٤ -: «وهذا ما ذهب إليه أكثر أصحابنا والكرخي، خلافاً للحنابلة وأبي عبدالله البصري».

قلت: هذا شرط ذكر في «المختصر» وبيننا أن القول بجواز إثبات الأصل بالقياس قول بعض أصحابنا، وأن الصحيح خلافه». اهـ.

وقال ابن بدران في المدخل ص ٣٠٨: «أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً لأصل آخر، وإليه ذهب الجمهور، وهو ظاهر كلام أحمد، وقال القاضي أبو يعلى: «يجوز أن يستنبط من الفرع المتوسط علة ليست في الأصل». وقال أيضاً: «يجوز كون الشيء أصلاً لغيره في الحكم، وفرعاً لغيره في حكم آخر»، وجوزه الفخر وأبو الخطاب، ومنعه أيضاً، وقال أيضاً هو، وابن عقيل، والبصري، وبعض الشافعية: يُقاس عليه بغير العلة التي ثبت بها، وحكي عن أصحابنا، ومنعه الموفق والمجد والطوفي وغيرهم مطلقاً، إلا باتفاق الخصمين، وجوزه تقي الدين أحمد بن تيمية في قياس العلة فقط». اهـ.

وانظر: الروضة مع النزهة ٢/٣٠٦. المسودة ص ٣٩٤. شرح الكوكب المنير ٤/٢٤ فما بعدها.

(٢) نسبة الشيرازي في التبصرة ص ٤٥٠، والأمدي في الإحكام ٣/١٧٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٦٨، وهنا في المختصر، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/٣٠٣، والزركشي في تشنيف المسامع ٣/١٧٨، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٢٦، وابن بدران في المدخل ص ٣٠٨، وفي نزهة الخاطر ٢/٣٠٦، وابن الهمام في التحرير ٣/٢٨٨ بشرح التيسير، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٨٠ وغيرهم لأبي عبدالله البصري.

ونصر هذا القول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٤٥٠ حيث قال: «إذا ثبت الحكم في الفرع بالقياس على الأصل، جاز أن يجعل هذا الفرع أصلاً لفرع آخر يقاس عليه بعله أخرى في أحد الوجهين، وهو قول أبي عبدالله البصري من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله». اهـ.

وهو مذهب ضعيف خالف به الشيرازي الجمهور، ولكنه رجع عنه في اللمع ص ٥٨ فقال: «وأما ما ثبت بالقياس على غيره، فلا خلاف أنه يجوز أن يستنبط منه المعنى الذي ثبت به، ويقاس عليه غيره، وهل يجوز أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذي =

لَنَا: إِنْ اتَّحَدَتْ، فَذَكَرُ الْوَسَطِ ضَائِعٌ، كَالشَّافِعِيَّةِ فِي: «السَّفَرَجَلُ مَطْعُومٌ، فَيَكُونُ رَبَوِيًّا كَالثُّفَّاحِ»، ثُمَّ يَقِيسُ الثُّفَّاحَ عَلَى الْبُرِّ. وَإِنْ لَمْ تَتَّحِدْ فَسَدَ؛ لِأَنَّ الْأُولَى لَمْ يَثْبُتِ اعْتِبَارُهَا.

وَالثَّانِيَّةُ لَيْسَتْ فِي الْفَرْعِ، كَقَوْلِهِ فِي: «الْجُدَامُ»^(١): عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ الْبَيْعُ، فَيُفْسَخُ بِهِ التُّكَّاحُ، كَالْقَرَنِ^(٢) وَالرَّتَقِ^(٣)، ثُمَّ يَقِيسُ الْقَرْنَ عَلَى الْجَبِّ^(٤)؛

= قيس به على غيره، ويقاس عليه غيره؟ مثل أن يقاس الأرز على البر في الربا؛ بعلة أنه مطعوم، ثم يستنبط من الأرز أنه نبت لا يقطع الماء عنه، ثم يقاس عليه النيلوفر؟ فيه وجهان. من أصحابنا من قال: يجوز. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، وهو قول أبي الحسن الكرخي. وقد نصرت في التبصرة (ص ٥٤٠) جواز ذلك. والذي يصح عندي الآن أنه لا يجوز؛ لأنه إثبات حكم في الفرع بغير علة الأصل؛ وذلك أن علة الأصل هي الطعم، فمتى قسنا النيلوفر عليه بما ذكرنا، رددنا الفرع إلى الأصل بغير علة، وهذا لا يجوز». اهـ.

وقال ابن الهمام في التحرير ٢٨٨/٣ بشرح التيسير: «وما نقل عن الحنابلة وأبي عبد الله البصري من تجويزه؛ لتجويز أن يثبت في الفرع بما ما لم يثبت في الأصل، كالنص والإجماع يبعد صدوره ممن عقل القياس». اهـ.

وانظر: المعتمد ٤٤٥/٢. فواتح الرحموت ٢٥٣/٢. تيسير التحرير ٢٨٨/٣.

(١) الْجُدَامُ: بضم الجيم، داء وبيل، تنهافت منه الأطراف، ويتناثر اللحم من شدة التقيح.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٦١. المعجم الوسيط ١١٣/١.

(٢) الْقَرْنُ: بفتح القاف، والراء. تقول: قَرَنْتِ الْمَرْأَةَ قَرْنًا، إِذَا كَانَ فِي فَرْجِهَا قَرْنٌ، وَهُوَ عَظْمٌ، أَوْ عَدَّةٌ مَانِعَةٌ مِنْ وَلُوجِ الذَّكَرِ. وَالْقَرْنُ مِنْ عِيُوبِ النِّكَاحِ.

وانظر: مفردات الراغب ص ٦٦٧. بيان المختصر ١٨/٣. معجم لغة الفقهاء ص ٣٦١. الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٢٩٢، ٣٢٢. أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٥٨٩.

(٣) الرَّتَقُ: بفتح الراء والتاء. مصدر رَتَقَتِ الْمَرْأَةَ رَتَقًا: إِذَا اسْتَدَّ مَدْخَلَ الذَّكَرِ مِنْ فَرْجِهَا، فَلَا يَسْتَطَاعُ جَمَاعُهَا.

انظر: مفردات الراغب ص ٣٤١. المصباح المنير ١/٢٥٩. بيان المختصر ١٨/٣. معجم لغة الفقهاء ص ٢١٩. أحكام الأسرة في الإسلام لشلبي ص ٥٨٩.

(٤) الْجَبُّ: بفتح الجيم، من جَبَّ الشَّيْءُ، أَي قَطَعَهُ، وَهُوَ اسْتِنْصَالُ الْمَذَاكِرِ، وَمِنْهُ الْمَجْبُوبُ وَهُوَ: الْمَقْطُوعُ الذَّكَرُ وَالْأَثْيَيْنِ.

لِفَوَاتِ الْإِسْتِمَاعِ^(١). فَإِنْ كَانَ فَرْعًا يُخَالِفُهُ الْمُسْتَدِلُّ، كَقَوْلِ الْحَنَفِيِّ فِي الصَّوْمِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ: «أَتَى^(٢) بِمَا أَمَرَ بِهِ» فَيَصِحُّ^(٣) كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ، فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ^(٤) إِعْتِرَافَهُ بِالْخَطَأِ فِي الْأَصْلِ^(٥).

= انظر: مفردات الراغب ص ١٨٢. المصباح المنير ١/١٠٩. معجم لغة الفقهاء ص ١٥٩. أحكام الأسرة في الإسلام لشليبي ص ٥٨٩. الفقه المقارن للأحوال الشخصية للأستاذ بدران أبو العينين بدران ص ٤٣٦.

(١) هذا المثال مثل به ابن الحاجب على سبيل ضرب المثال فقط، وإلا فقد رده التاج السبكي في رفع الحاجب ١٦٠/٤ بقوله: «وَرَدُّ الْمَجْبُوبِ فِي الْبَيْعِ عِنْدَنَا إِنَّمَا هُوَ لِنَقْصَانِ عَيْنِ الْمُبِيعِ نَقْصَانًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ انْسِلَالُهُ مِنْ حَدِّ الرَّجَالِ ذَوِي الشَّهَامَةِ، لَا لِفَوَاتِ الْإِسْتِمَاعِ؛ إِذْ لَا اسْتِمَاعَ بِذِكْرِ الْعَيْنِ؛ لِذَلِكَ لَا يَثْبُتُ الرَّدُّ بِكُونِهِ عَيْنًا، خِلَافًا لِلصِّمْرِيِّ، وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ.

وأما إثبات الفسخ بالجب في النكاح؛ فللغات الاستمتاع، فتغايرت العلتان. وإذا أردت مثالا جامعا للصورتين فقل: الوضوء عبادة، فيشترط فيه النية كالتيتم، فيقال: لم شَرَطَهَا فِي التِّيْمِمْ؟ فنقول: لأنه عبادة كالصلاة، فتتحد العلة، وتقول أولا: طهارة كالتيتم، ثم تقول: إنه عبادة كالصلاة، فلا تتحد. اهـ وانظر: الإبهاج ١٦٨/٤. شرح العضد على المختصر ٢١٠/٢ مع حاشية السعد. بيان المختصر ١٧/٣ - ١٨. شرح الكوكب المنير ٢٧/٤.

(٢) في: أ «أنا» بدل «أتى». وهو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(٣) كلمة «فيصح» ساقطة من: ش.

(٤) في: أ، ش «يتضمن» كما في شرح العضد على المختصر ٢١٠/٢، بدل «متضمن». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ١٦٠/٤، وبيان المختصر ١٦/٣.

(٥) أما إذا كان فرعاً يخالفه المستدل ففاسد؛ لأنه يضمن اعتراف المستدل بخطئه في الأصل؛ لأن القياس إنما يتحقق إذا ثبت الحكم في الأصل. فالمستدل إن لم يعترف بثبوت الحكم فيه، لم يتمكن من القياس. وإن اعترف يلزم الاعتراف بالخطأ في الأصل؛ لأن المستدل يخالفه.

مثال ذلك: قول الحنفي في وقوع الصوم بنية النفل عن الفرض: إنه أتى بما أمر به. فيصح قياساً على فريضة الحج، فإنه إذا أتى بالحج بنية النفل من لم يحج بحجة الإسلام، يقع عن فريضة الحج.

فإن الحنفي لا يقول بوقوع الحج عن فريضة الحج إذا أتى به بنية النفل.

انظر: شرح العضد على المختصر ٢١٠/٢ مع حاشية السعد. رفع الحاجب ١٦٠/٤. بيان المختصر ١٨/٣. الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٢٦/١.

وَمِنْهَا: أَلَّا يَكُونَ مَعْدُولًا بِهِ عَن [سَنَنِ] ^(١) الْقِيَّاسِ ^(٢)، كَشَهَادَةِ حُزْنِمَةَ ^(٣)، وَأَعْدَادِ الرَّكْعَاتِ، وَمَقَادِيرِ الْحُدُودِ، وَالْكَفَّارَاتِ. وَمِنْهُ: مَا لَا نَظِيرَ لَهُ، كَانَ لَهُ مَعْنَى ظَاهِرًا، كَتَرَحُّصِ الْمَسَافِرِ، أَوْ غَيْرِ ظَاهِرٍ كَالْقَسَامَةِ ^(٤).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ١٦٥/٤، وبيان المختصر ١٩/٣، وشرح العضد على المختصر ٢١١/٢.

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ١٦٦/٤: «المعدول عن سنن القياس هو الخارج عن المعنى، فلا ينطبق إلا على ما خرج عن المعنى، لا لمعنى؛ فيخرج عنه شيثان: أحدهما: ما شرع ابتداء لا لمعنى، فإنه لم يدخل حتى يقال: خرج. والثاني: ما استثنى من معقول المعنى؛ لمعنى، كالعرايا استثنيت من الربويات؛ لحاجة الفقراء.

وفي تسمية كل من هذين الشيئين بـ«المعدول به عن سنن القياس» تجوُّز، وبه صرح الغزالي في المستصفى (٣٢٨/٢). اهـ.

وممن ذكر هذا الشرط - أي: أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس - الفخر الرازي في المحصول ٣٦٣/٥، والآمدي في الإحكام ١٧٥/٣، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٦٨، وهنا في المختصر، وغيرهم. وأطلق ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢٤٩/٢ - ٢٥٥ أن مذهب أصحاب الشافعي: جواز القياس على ما عدل به عن سنن القياس. ومنع منه أبو الحسن الكرخي إلا بإحدى خلال ثلاث: إحداها: أن يكون قد نص على علة ذلك الحكم؛ لأن النص كالتصريح بوجوب القياس عليه.

وثانيها: أن تُجَمِّع الأُمَّة على تعليله، وإن اختلفوا في تعليله فلا يجوز القياس عليه.

وثالثها: أن يكون القياس عليه موافقا للقياس على أصول أخرى.

وانظر: المحصول للرازي ٣٦٣/٥. الإحكام للآمدي ١٧٥/٣. الإبهاج ١٧١/٣. رفع الحاجب ١٦٦/٤. بيان المختصر ١٩/٣. شرح العضد على المختصر ٢١١/٢. تشنيف المسامع ١٨٢/٣. فواتح الرحموت ٢٥٠/٢. تيسير التحرير ٢٧٩/٣ - ٢٨٠. إرشاد الفحول ص ١٨٠. سبق تخريج حديث خزيمة في مسألة: «خطابه لواحد ليس بعام..» ص ٧٦٨.

(٣) ما يعقل معناه، ولكن لا نظير له، فلا يجري فيه القياس أيضاً؛ لعدم النظر، وهو ضربان؛ لأن معناه إما أن يكون ظاهراً أو لا، وإلى هذا القسم أشار ابن الحاجب بقوله: «ومنه ما لا نظير له»، وسواء كان له معنى ظاهر كرخص السفر أو لا معنى له ظاهر كالقسامة.

قال العضد في شرحه على المختصر ٢١١/٢: «ومعناه: التغلظ في حقن الدماء، وإلا لم يتعذر للأعداء القتل بغير مشهد الشاهدين، ولا للأشرار الذين يزعهم وازع التقوى الحلف عليه حلقة واحدة، فَرُوعِي فِيهِ الْمَصْلِحَتَانِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ». اهـ.

(٤) الْقَسَامَةُ: بفتح القاف، هي تحليف مدعي القتل مع اللوث خمسين قَسَمًا، وصورتها: =

وَمِنْهَا: أَلَّا يَكُونَ ذَا قِيَاسٍ مُرَكَّبٍ^(١)، وَهُوَ أَنْ يَسْتَعْنِيَ بِمُوَافَقَةِ الْخَصْمِ فِي الْأَصْلِ مَعَ مَنَعِهِ عِلَّةَ الْأَصْلِ، أَوْ مَنَعِهِ وَجُودَهَا فِي الْأَصْلِ.

فَالأَوَّلُ: مُرَكَّبُ الْأَصْلِ، مِثْلُ: «عَبْدٌ»، فَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ، كَالْمَكَاتِبِ.

= أن يُوجَدَ قَتِيلٌ بِمَوْضِعٍ لَا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ وَلَا بَيْنَةٌ، وَيَدْعِي وَلِيَهُ عَلَى شَخْصٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَتُوجَدُ قَرِينَةٌ تَشْعُرُ بِتَصْدِيقِ الْوَلِيِّ فِي دَعْوَاهُ، فَيَحْلِفُ الْوَلِيُّ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيُثَبِّتُ الْقَتْلَ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ لَا الْقِصَاصَ.

انظر: بيان المختصر ٢٠/٣. شرح العضد على المختصر ٢١١/٢ مع حاشية السعد. فتح الباري ٢٢٩/١٢ - ٢٤٣. سبل السلام للصنعاني ٢٥٣/٣. معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٢، ٣٩٤. الفقه الإسلامي وأدلته ٣٩٤/٦.

(١) المشهور عند أكثر المحققين من الأصوليين أن القياس المركب بنوعيه: مركب الأصل، مركب الوصف، غير مقبول.

أما مركب الأصل؛ فلأن الخصم لا ينفك عن منع العلة في الفرع، أو منع الحكم في الأصل، وعلى التقديرين فلا يتم القياس. وأما مركب الوصف؛ فلأنه لا ينفك عن منع الأصل، كما لو لم يكن التعليق ثابتاً فيه، أو منع الحكم في الأصل إذا كان ثابتاً، وعلى التقديرين لا يتم القياس، ومعنى عدم تمام القياس: أنه غير ناهض على الخصم، أما مجرد ثبوت الحكم في حق القائس ومقلديه، فيكفي فيه ثبوت حكم الأصل وعلته بطريق صحيح عنده. انظر: نشر البنود ١١٦/٢.

قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٣٠٨/٢: «ذهب أكثر المحققين إلى فساده».

وقال ابن التجار في شرح الكوكب المنير ٣٦/٤: «إن القياس المسمى «مركب الأصل» والقياس المسمى «مركب الوصف» ليس كل منهما بحجة عندنا وعند الأكثر». اهـ.

وذهب بعضهم إلى القول بصحة القياس المركب بنوعيه: مركب الأصل، ومركب الوصف، حيث نسبه إمام الحرمين في البرهان ٦٩٠/٢ لطوائف من الجدليين، ونسبه ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٣٠٨/٢ للأستاذ أبي إسحاق وطائفة من العلماء، ونسبه المجد ابن تيمية في المسودة ص ٣٩٩ للأستاذ أبي إسحاق وإلى الطرديين، وقال: «هو كفييل في كلام القاضي أبي يعلى وغيره من أصحابنا»، وهو قول بعض الحنفية كما في فواتح الرحموت ٢٥٥/٢.

وانظر: المنحول ص ٣٩٧. الشرح الكبير على الورقات للعبادي ٤٩٠/٢. تشنيف المسامع ١٨٦/٣ - ١٨٧. إرشاد الفحول ص ١٨٠. نشر البنود ١١٦/٢.

فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ: الْعِلَّةُ: جَهَالَةُ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ السَّيِّدِ وَ^(١) الْوَرْتَةِ. فَإِنْ صَحَّتْ، بَطَلَ الْإِلْحَاقُ، وَإِنْ بَطَلَتْ، مُنِعَ حُكْمُ الْأَصْلِ. فَمَا يَنْفَكُ عَنْ عَدَمِ الْعِلَّةِ فِي الْفُرْعِ أَوْ مُنِعِ الْأَصْلِ.

الثَّانِي: مُرَكَّبُ الْوَصْفِ مِثْلُ: «تَغْلِيْقٌ لِلطَّلَاقِ». فَلَا يَصِحُّ قَبْلَ النِّكَاحِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «زَيْنَبُ الَّتِي أَنْزَوْجُهَا طَالِقٌ». فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ: / [١/٦٦] الْعِلَّةُ عِنْدِي مَفْقُودَةٌ فِي الْأَصْلِ، فَإِنْ صَحَّ، بَطَلَ الْإِلْحَاقُ، وَإِلَّا مُنِعَ حُكْمُ الْأَصْلِ. فَمَا يَنْفَكُ عَنْ عَدَمِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ، أَوْ مُنِعِ الْأَصْلِ. فَلَوْ سَلَّمَ أَنَّهَا الْعِلَّةُ، وَ^(٢) أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ، أَوْ أُثْبِتَ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ، انْتَهَضَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؛ لِإِعْتِرَافِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مُجْتَهَدًا، وَكَذَلِكَ لَوْ أُثْبِتَ الْأَصْلَ بِنَصٍّ، ثُمَّ أُثْبِتَ الْعِلَّةَ بِطَرِيقِهَا عَلَى الْأَصْحَحِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْبَلْ، لَمْ تُقْبَلْ مُقَدِّمَةٌ تُقْبَلُ الْمَنْعَ.

وَمِنْهَا: أَلَّا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِ الْأَصْلِ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفُرْعِ^(٣).

وَمِنْ شُرُوطِ^(٤) عِلَّةِ الْأَصْلِ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ^(٥)، أَيْ: مُشْتَمَلَةً

(١) في: ش «أو» بدل «و». وهو خطأ؛ لأنه مخالف لجميع النسخ، وما عليه الشارحون.
 (٢) في: ش «أو» بدل «و». وهو خطأ؛ لأنه مخالف لجميع النسخ، وما عليه الشارحون.
 (٣) من شروط حكم الأصل أن لا يكون دليل الحكم الأصلي شاملاً لحكم الفرع، خلافاً لمشايخ سمرقند، وإلا فليس جعل أحدهما أصلاً، والآخر فرعاً أولى من العكس، ولكان القياس ضائعاً، وتطويلاً بلا طائل.

انظر: شفاء الغليل للعزالي ص ٦٣٩. المحصول للرازي ٣٦١/٥. الإحكام للآمدي ١٧٨/٣. رفع الحاجب ١٧٤/٤. شرح العضد على المختصر ٢١٣/٢ مع حاشية السعد. بيان المختصر ٢٤٤/٣. ميزان الأصول للسمرقندي ص ٦٣٨. بذل النظر للأسمندي ص ٦١١، ٦١٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢١٩/٢ مع حاشية البناي. مختصر البجلي ص ١٤٣. شرح الكوكب المنير ١٨/٤. فواتح الرحموت ٢٥٣/٢. إرشاد الفحول ص ١٨٠. نشر البنود ١١٩/٢.

(٤) في: ش «شرط» بدل «شروط».

(٥) تحامل ابن السبكي في رفع الحاجب ١٧٦/٤ على ابن الحاجب في تفسيره العلة بـ «الباعث»، ومن قبل على الآمدي، ووصف من فسرها بـ «الباعث» بأنه حاد عن مسلك أئمة أهل السنة أجمعين؛ لأنه مأخذ القائلين بأن الله تعالى يعلل أفعاله =

عَلَى حِكْمَةٍ مَفْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُجَرَّدَ أَمَارَةٍ، وَهِيَ مُسْتَبْتَةٌ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ، كَانَ دَوْرًا.

وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ وَصْفًا ضَابِطًا لِحِكْمَةٍ^(١)، لَا حِكْمَةً مُجَرَّدَةً؛ لِخَفَائِهَا،

= بالأغراض، والمنصوص عند الأشعرية خلافه؛ فإن الله تعالى لا يبعثه شيء على شيء. ووصف مذهب القائلين به بأنه شر من مذهب القدرية.

ونقل الإمام الزركشي في تشنيف المسامع ٢٠٨/٣ عن تقي الدين أبي العز المقترح (المتوفى سنة ٦١٢هـ) قوله: «من فسر العلة بالباعث للشارع على الحكم، والحامل أو الداعية، إن أراد به إثبات غرض حادث له فهو محال، قررنا بطلانه في علم التوحيد، وإن أراد به أن يعقبها حصول الصلاح في العادة، فسميت باعثة تجوزاً، فهذا لا يجوز إطلاقه على الباري تعالى؛ لما فيه من الإيهام بالمحال، إلا أن يتحقق إذن من الشارع في إطلاقه، ولا سبيل إليه». اهـ.

ويجانب أن المراد بالباعث، بعث المكلفين على الامتثال؛ لأن من شروط العلة أن تكون مشتملة على حكمة مرادة للشارع في شرع الحكم من تحصيل مصلحة للعباد، أو تكميلها، أو دفع مفسدة عنهم، أو تقليلها.

وهذا يحمل المكلفين على الامتثال لجلب المصلحة، أو دفع المفسدة، وهذا قد جرت به سنة الله في شرع أحكامه تفضلاً منه على عباده، لا وجوباً عليه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، لا أنها باعثة للشارع؛ لأن أفعاله سبحانه وتعالى لا تعلق بالأغراض، فالمعلل هو فعل المكلف لا حكم الله، فليس له سبحانه وتعالى مصلحة في شرع حكم، ولا دفع مفسدة عنه، فلا تناقض بينهما. انظر: الإحكام للآمدي ١٨٠/٣. رفع الحاجب ١٧٦/٤. شرح العضد على المختصر ٢١٣/٢. بيان المختصر ٢٥٥/٣. ميزان الأصول ص ٥٧٩ - ٥٨٣. الإبهاج ٤٤/٣. تيسير التحرير ٣٠٣/٣ - ٣٠٥. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣٧/٢ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٤٠/٤ - ٤٣. فواتح الرحموت ٢٧٣/٢. تشنيف المسامع ٢٠٨/٣. إرشاد الفحول ص ١٨١.

(١) حاصل ما ذكره الأصوليون في جواز التعليل بالحكمة ثلاثة مذاهب:

أحدها: الجواز، وهو الأصح عند الفخر الرازي في المحصول ٢٨٧/٥، وهو اختيار البيضاوي في المنهاج ٢٦٠/٤ بشرح نهاية السؤل. قال الإسئوي في نهاية السؤل ٢٦٠/٤: «وكلام ابن الحاجب يقتضي رجحانه»، ونسبه الإمام الأمدي في الإحكام ١٨٠/٣ للأقلين، وحكاه الزركشي في البحر المحيط ١٣٣/٥ عن الإمام الشافعي.

والثاني: المنع. وقد نقله الإمام الأمدي في الإحكام ١٨٠/٣ عن الأكثرين، وحكاه الإمام الزركشي في البحر المحيط ١٣٣/٥ عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

أَوْ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا، وَلَوْ أَمَكَّنَ إِعْتِبَارُهَا، جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَمِنْهَا: أَلَّا تَكُونَ عَدَمًا فِي الْحُكْمِ الثَّبُوتِيِّ^(١).

لَنَا: لَوْ كَانَ عَدَمًا لَكَانَ مُنَاسِبًا أَوْ مَظَنَّةً^(٢).

= والثالث: التفصيل. فإن كانت ظاهرة منضبطة بحيث يجوز ربط الحكم بها، جاز التعليل بها، وإلا فلا؛ للعلم قطعاً أنها المقصود للشارع، وإنما عدل عن اعتبارها لمانع خفائها، أو اضطرابها؛ درءاً للتشاجر والتنافس، فإذا زال المانع، جاز اعتبارها. وقد اختاره الأمدي في الإحكام ١٨٠/٣، واختاره ابن الحاجب في المنتهى ص ١٦٩، وضحها هنا في المختصر، واختاره صفي الدين الهندي.

انظر: الإحكام للأمدي ١٨٠/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٦. رفع الحاجب ١٧٨/٤. بيان المختصر ٢٦/٣. شرح العضد على المختصر ٢١٣/٢. تيسير التحرير ٢/٤. شرح الكوكب المنير ٤٧/٤. فواتح الرحموت ٢٧٤/٢. مختصر البعلبي ص ١٤٤. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣٩/٢. تشنيف المسامع ٢١٥/٣ - ٢١٦. نشر البنود ١٢٦/٢.

(١) من شروط العلة: ألا تكون عدما في الحكم الثبوتي. وهو قول الحنفية كما في تيسير التحرير ٢/٤، وهو اختيار الأمدي في الإحكام ١٨٣/٣، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٦٩، وهنا في المختصر، والقاضي أبي حامد كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٤٥٦، وتبعهم ابن السبكي في جمع الجوامع ٢٤٠/٢ بشرح المحلي، واختاره الفخر الرازي في المعالم ٣٧٧/٢ بشرح ابن التلمساني، واختاره في المحصول ٢٠٧/٥ - ٢١٦ في الكلام على الدوران.

وخالف الفخر الرازي في المحصول ٢٩٥/٥، وأتباعه كالبيضاوي في المنهاج ٢٦٥/٤ - ٢٦٩ بشرح الإسنوي، والحنابلة حيث قالوا: يصح أن يعلل الحكم الثبوتي بالعدم. وقد انقلب على ابن السبكي سهوا في جمع الجوامع ٢٤٠/٢ بشرح المحلي، حيث قال: «أن لا تكون عدما في الثبوتي، وفاقا للإمام، وخلافا للأمدي»، وصوابه ما قاله في رفع الحاجب ١٧٨/٤: «وفاقا للأمدي، وخلافا للإمام الرازي وأتباعه». اهـ.

وانظر تفصيل المسألة في: التبصرة ص ٤٥٦. المحصول للرازي ٢٠٧/٥ - ٢١٦، ٢٩٥. شرح المعالم لابن التلمساني ٣٧٧/٢. الإحكام للأمدي ١٨٣/٣. المنتهى لابن الحاجب ص ١٦٩. شرح تنقيح الفصول ص ٤١١. نهاية السؤل ٢٦٥/٤ - ٢٦٩. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٠/٢. المسودة ص ٤١٨. مختصر البعلبي ص ١٤٤. رفع الحاجب ١٧٨/٤. بيان المختصر ٢٧/٣. الإبهاج ١٥٢/٣. شرح الكوكب المنير ٤٨/٤. فواتح الرحموت ٢٧٤/٢. تشنيف المسامع ٢١٦/٣. نشر البنود ١٢٩/٢.

(٢) في: أ «أو مظنة مناسب» بدل «أو مظنته».

وَتَقْرِيرُ الثَّانِيَةِ: أَنَّ الْعَدَمَ الْمَطْلُوقَ بَاطِلٌ. وَالْمُخَصَّصُ بِأَمْرٍ إِنْ كَانَ
وُجُودُهُ مَنشَأً مَضْلِحَةً، فَبَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَنشَأً مَفْسَدَةً، فَمَانِعٌ، وَعَدَمُ الْمَانِعِ
لَيْسَ عِلَّةً. وَإِنْ كَانَ وَجُودُهُ يُنَافِي وَجُودَ الْمُنَاسِبِ^(١)، لَمْ يَضْلُحْ عَدَمُهُ مَظِنَّةً
لِتَفْيِضِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ظَاهِرًا تَعَيَّنَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا فَتَفْيِضُهُ خَفِيٌّ، وَلَا
يَضْلُحُ الْخَفِيُّ مَظِنَّةَ الْخَفِيِّ، وَإِنْ / [ب/٦٦] لَمْ يَكُنْ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ،
وَأَيْضًا: لَمْ يُسْمَعْ أَحَدٌ يَقُولُ: «الْعِلَّةُ كَذَا، أَوْ عَدَمُ كَذَا».

وَاسْتُدِلُّ بِأَنَّ «لَا عِلَّةَ» عَدَمٌ، فَتَفْيِضُهُ وَجُودٌ. وَفِيهِ مُصَادَرَةٌ^(٢). وَقَدْ
تَقَدَّمَ مِثْلُهُ.

قَالُوا: صَحَّ تَغْلِيلُ الضَّرْبِ؛ بِإِنْتِفَاءِ الْإِمْتِيَالِ. قُلْنَا: بِالْكَفِّ.

وَأَلَّا^(٣) يَكُونَ الْعَدَمُ جُزْءًا مِنْهَا^(٤).

قَالُوا: إِنْتِفَاءُ مُعَارَضَةِ الْمُعْجِزَةِ جُزْءٌ مِنَ الْمَعْرِفِ لَهَا، وَكَذَلِكَ الدَّوْرَانُ
وَجُزْؤُهُ عَدَمٌ. قُلْنَا: شَرْطٌ، لَا جُزْءٌ.

(١) في: أ «المناسبة» بدل «المناسب».

(٢) الْمُصَادَرَةُ: هي جعلُ نتيجة الدليل نفسَ مقدمة من مقدمته، مع تغيير في اللفظ يوهم
فيه المستدل التغيّر بينهما في المعنى.

فالغرض من المصادرة: إيهام المستدل خصمه بمغايرة النتيجة للمقدمة؛ لذلك فهي
وظيفة ممنوعة، غير مقبولة في الاستدلال، وللخصم دفع الدليل بعلّة المصادرة فيه.
وطالب الحق لا يتعمدها؛ لما فيها من التليس والإيهام.
مثال ذلك: هذا أسد، وكل أسد ليث. فهذا ليث.

فالتنتيجة في هذا الدليل هي نفس المقدمة الصغرى بتغيير لفظة الأسد بلفظة ليث،
والواقع أن اللفظين بمعنى واحد لأنهما مترادفان. انظر: ضوابط المعرفة ص ٤٥١. بيان
المختصر ٣١/٣. رفع الحاجب ١٨١/٤. شرح العضد على المختصر ٢١٦/٢.

(٣) في: ش «ومنها ألا يكون..». بزيادة «ومنها».

(٤) عبارة: أ «وأن يكون العدم جزءاً منها» بدل «وَأَلَّا يَكُونَ الْعَدَمُ جُزْءًا مِنْهَا». وهو
تحريف ظاهر؛ مخالف لجميع النسخ، لعله سهو من الناسخ ربما جاء يكتب: «وَأَلَّا
يَكُونَ» فسقطت منه «لَا» سهواً.

وَأَلَّا تَكُونَ الْمُتَعَدِّيَّةُ الْمَحَلِّ، وَلَا جُزْءًا مِنْهُ؛ لِامْتِنَاعِ الْإِلْحَاقِ، بِخِلَافِ
الْقَاصِرَةِ^(١).

وَالْقَاصِرَةُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ صَحِيحَةٍ بِاتِّفَاقٍ^(٢). وَالْأَكْثَرُ: عَلَى صِحَّتِهَا

(١) في: الأصل، ش، وبيان المختصر ٣٢/٣ - ٣٣، وشرح العضد على المختصر ٢١٦/٢ - ٢١٧ العبارة كما أثبتتها: «... قالوا: انتفاء معارضة المعجزة... القاصرة».

وفي: أ، ورفع الحاجب ١٨١/٤ تقديم وتأخير، وزيادة. والعبارة في: أ، ورفع الحاجب: «وَأَلَّا تَكُونَ الْمُتَعَدِّيَّةُ الْمَحَلِّ، وَلَا جُزْءًا مِنْهُ؛ لِامْتِنَاعِ الْإِلْحَاقِ، بِخِلَافِ الْقَاصِرَةِ. قالوا: انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف لها، وكذلك الدوران وجزؤه عدم. قلنا: شرط لا جزء». قال ابن السبكي في رفع الحاجب ١٨١/٤: «وَأَلَّا تَكُونَ الْمُتَعَدِّيَّةُ الْمَحَلِّ، وَلَا جُزْءًا مِنْهُ؛ لِامْتِنَاعِ الْإِلْحَاقِ، بِخِلَافِ الْقَاصِرَةِ. قالوا: انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف لها، وكذلك الدوران وجزؤه عدم. قلنا: شرط لا جزء»، كذا بخط المصنف، ووقع في نسخ الشارحين تقديم وتأخير وزيادة، ونحن نشرح ما وجدناه بخطه». اهـ.

(٢) العلة القاصرة: هي العلة التي لم تتعدَّ عن محل النص، بل مقتصرة عليه، إن عرفت عليتها بنص أو إجماع جاز التعليل بها باتفاق. وقد نقل الاتفاق عليه جماعة منهم: القاضي أبو بكر، والآمدي في الإحكام ١٩٢/٣، وابن السبكي في الإبهاج ١٥٤/٣. والزركشي في البحر المحيط ١٥٧/٥، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٥٣/٤. وغيرهم.

وقد ذكر العلامة المحلي في شرحه على جمع الجوامع ٢٤٢/٢، والزركشي في البحر المحيط ١٥٤/٥، وفي تشنيف المسامع ٢٢٣/٣، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٨٣ وغيرهم أن دعوى الاتفاق على جواز التعليل بالعلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع معترضة بحكاية القاضي عبدالوهاب المالكي الخلاف فيه.

وعلق ابن السبكي في الإبهاج ١٥٤/٣ على حكاية القاضي عبدالوهاب هذه فقال: «وأغرب القاضي عبدالوهاب في الملخص، فحكى مذهبا ثالثا أنها لا تصح على الإطلاق فيه، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، وقال: «هو قول أكثر فقهاء العراق». وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة، ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب ١٨٢/٤. شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩. نشر البنود ١٣٨/٢. سلاسل الذهب ص ٣٧٦.

بِغَيْرِهِمَا^(١)، كَتَعْلِيلِ الرَّبَا فِي التَّقْدِينِ؛ بِجَوْهَرِيَّتَيْهِمَا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٢).

لَنَا: أَنَّ الظَّنَّ حَاصِلٌ بِأَنَّ الحُكْمَ؛ لِأَجْلِهَا، وَهُوَ المَعْنِيُّ بِالصَّحَّةِ؛
بِدَلِيلِ صِحَّةِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا.

وَاسْتَدِلُّ: لَوْ كَانَتْ صِحَّتُهَا مَوْفُوقَةً عَلَى تَعْدِيَّتِهَا لَمْ تَتَعَكَّسْ؛ لِلدَّوْرِ.
وَالثَّانِيَةُ اتِّفَاقٌ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ وَقَفُ مَعِيَّةٍ.

(١) وهو رأي الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، واختاره القاضي الباقلاني،
والقاضي عبدالجبار، وأبو الحسين البصري، وإمام الحرمين، والشيرازي، والغزالي،
والفخر الرازي، وأتباعه، والآمدي، ونقله عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، واختاره ابن
الحاجب في المنتهى ص ١٧١، وهنا في المختصر، وأبو الخطاب من الحنابلة، ونقل
إمام الحرمين في البرهان ٢/٦٩٩، وابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢/٢٦٩،
وابن السبكي في الإبهاج ٣/١٥٨، والزرکشي في البحر المحيط ٥/١٥٧، وغيرهم عن
الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أنه كان يقدم العلة القاصرة على المتعدية؛ لأن النص
شاهد لحكمها.

انظر: البرهان ٢/٦٩٩. المعتمد ٢/٢٦٩. اللمع ص ٦٠. التبصرة ص ٤٥٢. الوصول إلى
الأصول ٢/٢٦٩. المستصفى ٢/٣٤٥. المحصول للرازي ٥/٣١٢. الإحكام للآمدي
٣/١٩٢. الإبهاج ٣/١٥٨. رفع الحاجب ٤/١٨٢. شرح مختصر الروضة ٣/٣١٧. شرح
الكوكب المنير ٤/٥٢. التحصيل ٢/٢٣١. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني
ص ٤٧. البحر المحيط ٥/١٥٧. تشنيف المسامع ٣/٢٢٤.

(٢) قال الإمام الآمدي في الإحكام ٣/١٩٢: «وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبدالله
البصري، والكرخي إلى إبطالها».

وذكر نحوه ابن السبكي في الإبهاج ٣/١٥٤، ونقله الزرکشي في البحر المحيط ٥/١٥٧
عن ابن السمعاني في «الاصطلام»، وهو قول أكثر الحنابلة، وهو إحدى الروايتين عن
الإمام أحمد.

انظر: البرهان ٢/٦٩٩. المعتمد ٢/٢٦٩. اللمع ص ٦٠. التبصرة ص ٤٥٢. الوصول
إلى الأصول ٢/٢٦٩. المستصفى ٢/٣٤٥. المحصول للرازي ٥/٣١٢. الإحكام
للآمدي ٣/١٩٢. الإبهاج ٣/١٥٨. رفع الحاجب ٤/١٨٢. شرح مختصر الروضة
٣/٣١٧. شرح الكوكب المنير ٤/٥٢. الروضة ٢/٣١٥. بشرح النزاهة. التحصيل
٢/٢٣١. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٤٧. البحر المحيط ٥/١٥٧.
تشنيف المسامع ٣/٢٢٤.

قَالُوا: لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَكَانَتْ مُفِيدَةً، وَالْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ بِغَيْرِهَا، وَلَا فَرْعَ. وَرُدُّ بِجَرَيَانِهِ فِي الْقَاصِرَةِ بِنَصٍّ، وَبِأَنَّ النَّصَّ دَلِيلُ الدَّلِيلِ، وَبِأَنَّ الْفَائِدَةَ: مَعْرِفَةُ الْبَاعِثِ الْمُنَاسِبِ، فَيَكُونُ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ، وَ^(١) إِذَا قُدِّرَ وَصِفَ آخَرُ مُتَعَدِّ، لَمْ يُعَدَّ إِلَّا بِدَلِيلٍ عَلَى اسْتِقْلَالِهِ.

وَفِي النَّقْضِ^(٢)، وَهُوَ: وُجُودُ الْمُدَّعَى عِلَّةً مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ. ثَالِثُهَا: يَجُوزُ فِي الْمَنْصُوصَةِ لَا الْمُسْتَنْبَطَةَ. وَرَابِعُهَا: عَكْسُهُ. وَخَامِسُهَا: يَجُوزُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَانِعٍ^(٣)، وَلَا عَدَمِ شَرْطٍ.

وَالْمُخْتَارُ: إِنْ / [١/٦٧] كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِمَانِعٍ^(٤)، أَوْ عَدَمِ شَرْطٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ عَلَيْهَا إِلَّا بِبَيَانٍ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ^(٥) الْمُقْتَضَى، وَإِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِظَاهِرٍ عَامٍّ، فَيَجِبُ تَخْصِيصُهُ

(١) في: الأصل «أو» كما في رفع الحاجب ١٨٥/٤. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في شرح العضد على المختصر ٢١٧/٢، وبيان المختصر ٣٦٣/٣.

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ١٩١/٤: «اعلم أن الكلام في النقض من عظام المشكلات أصولاً وجدلاً». اهـ.

وَالنَّقْضُ: هو وجود المدعى علة مع تخلف الحكم.

وعرفه الفخر الرازي في المحصول ٢٣٧/٥ بقوله: «وجود الوصف مع عدم الحكم، يقدح في كونه علة» اهـ.

وانظر: تعريف النقض عند الأصوليين في: البرهان ٥٥٩/٢. المعتمد ٢٩٣/٢، ٤٥٣.

المستصفي ٣٣٦/٢. المنخول ص ٤٠٤. العدة ١٧٧/١. المنهاج في ترتيب الحجاج

للباجي ص ١٤. إحكام الفصول ٦٦٠/٢. الإحكام للآمدي ٣٣٨/٣. الروضة مع النزهة

٣٢١/٢، ٣٦٣. شرح مختصر الروضة ٥٠٠/٣. التعريفات للجرجاني ص ٣١٥. شرح

الكوكب المنير ٥٦/٤. التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٥٣. رفع الحاجب ١٩١/٤.

شرح العضد على المختصر ٢١٨/٢. تيسير التحرير ١٣٨/٤.

(٣) في: أ «مانع» بدل «بمانع». وهو خطأ ظاهر.

(٤) في: أ «المانع» كما في شرح العضد ٢١٨/٢، بدل «بمانع». وما أثبتته هو الموافق لما

في رفع الحاجب ١٩٠/٤، وبيان المختصر ٣٧/٣.

(٥) في: أ «فلعدم» بدل «لعدم».

كَعَامٌ وَخَاصٌّ (١)، وَيَجِبُ (٢) تَقْدِيرُ الْمَانِعِ (٣).

(١) عبارة «كعام وخاص» ساقطة من: ش.

(٢) في: ش «ووجب» بدل «ويجب».

(٣) اختلف الأصوليون في كون النقص قادحاً في العلة، وفي بقائها حجة بعد النقص على عشرة أقوال، واكتفى ابن الحاجب بذكر خمسة منها. القول الأول: إن النقص لا يقدح مطلقاً، ويكون حجة في غير ما خص، كالعامة إذا خص به. وبه قال القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وهو المحكي عن أكثر الحنابلة، وهو ظاهر كلام أحمد. وممن قال به: أكثر الحنفية، والمالكية.

وشهرته عن الحنفية أكثر، غير أنهم ما سمحوا بتسميته نقضاً، وسموه بتخصيص العلة، أو المناقضة.

القول الثاني: يقدح. اختاره من الحنابلة ابن حامد، وقاله القاضي أبو يعلى أيضاً. فيكون لأبي يعلى في المسألة قولان -، وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه على ما في جمع الجوامع ٣٢٤/٣ بشرح تشنيف المسامع، لكن قال الغزالي في شفاء الغليل ص ٤٦٠: إنه لا يُعرف له فيها نص. وانظر المنحول ص ٤٠٤. وهو قول كثير من المتكلمين، واختاره من الحنفية الإمام أبو منصور الماتريدي وقال: تخصيص العلة باطل. قال: ومن قال بتخصيصها فقد وصف الله تعالى بالسفه والعبث.

القول الثالث: يقدح في المستنبطة إلا لمانع أو فوات شرط، ولا يقدح في المنصوطة. اختاره الشيرازي في التبصرة ص ٤٦٦، وابن قدامة في الروضة ٣٢٥/٢ مع النزهة. وحكاه إمام الحرمين في البرهان ٦٣٤/٢ عن معظم الأصوليين، فقال: «ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقص يبطل العلة المستنبطة»، وقال الفخر الرازي في المحصول ٢٣٧/٥: «وزعم الأكثر أن علة الوصف إذا ثبت بالنص لم يقدح التخصص في عليته».

القول الرابع: عكس القول الثالث، وهو القدر في المنصوطة، وعدمه في المستنبطة إلا إذا كان لمانع أو فوات شرط. قيده بذلك في المستنبطة ابن السبكي في رفع الحاجب ١٩٠/٤ - ١٩٢، وإن لم يقيد بذلك حصل في كلام ابن الحاجب التكرار.

القول الخامس: يقدح في المنصوطة إلا إذا كان بظاهر عام، فإنه إذا كان بقاطع لم يتخلف الحكم، وإذا كان خاصاً بمحل الحكم لم يثبت التخلف، وهو خلاف الفرض. وأما في المستنبطة فيجوز فيما إذا كان التخلف لمانع أو انتفاء شرط، ويقدر فيما إذا كان التخلف دونهما. وهو اختيار ابن الحاجب، فإنه قال هنا في المختصر: «والمختار إن كانت مستنبطة لم يجز إلا بمانع، أو عدم شرط؛ لأنها لا تثبت عليتها إلا ببيان أحدهما، لانتفاء الحكم إذا لم يكن ذلك لعدم المقتضى، وإن كانت منصوطة بظاهر عام، فيجب تخصيصه كعام وخاص، ويجب تقدير المانع». اهـ.

= قال القاضي العضد في شرحه على المختصر ٢١٨/٢ - ٢١٩: «وحاصل هذا المذهب أنه لا بدّ من مانع أو عدم شرط، لكن في المستنبطة يجب العلم بعينه، وإلا لم تُظنّ العلية، وفي المنصوصة لا يجب، ويكفي في ظن العلية تقديره.

وفي صورتين لا تبطل العلية بالتخلف». اهـ.

القول السادس: المنع في المنصوصة، أو ما استثني من القواعد، كالمصرأة والعاقلة. اختاره الفخر إسماعيل من الحنابلة.

القول السابع: القدح مطلقاً إلا أن يرد على سبيل الاستثناء، ويعترض على جميع المذاهب كالعرايا. حكاه الفخر الرازي في المحصول ٢٥٨/٥ عن قوم واقتضى كلامه موافقتهم حيث قال: «قال قوم: إنه لا يقدح، سواء كانت العلة معلومة أو مظنونة. أما المعلومة؛ فلأننا نعلم أن من لم يقدم على جنابة لا يؤاخذ بضمائها، ثم هذا لا ينتقض بضرب الدية على العاقلة. وأما المظنونة، فكالتعليل بالطعم؛ فإنه لا ينتقض بمسألة العرايا، فإنها وردت على سبيل الاستثناء رخصة.

واعلم أنّنا إنّما نعلم ورود النقض على سبيل الاستثناء إذا كان لازماً على جميع المذاهب مثل: «مسألة العرايا» فإنها لازمة على جميع العلل، كالقوت، والكيل، والمال، والطعم.

وإنما قلنا: إن الوارد مورد الاستثناء لا يقدح في العلة؛ لأن الإجماع لما انعقد على أن حرمة الربا لا تعلل إلا بأحد هذه الأمور الأربعة، ومسألة العرايا واردة عليها أربعها، فكانت هذه المسألة واردة على علة قطعنا بصحتها، والنقض لا يقدح في مثل هذه العلة.

وأما أنه هل يجب الاحتراز عنه في اللفظ، فقد اختلفوا فيه، والأولى الاحتراز منه». اهـ.

وقال صاحب الحاصل من المحصول: «إنه الأصح». اهـ.

القول الثامن: يقدح إلا أن يكون لمانع، أو فقد شرط فلا يقدح مطلقاً سواء العلة المنصوصة أو المستنبطة. واختاره البيضاوي، والهندي.

القول التاسع: إن كانت علة حظرٍ لم يجز تخصيصها، وإلا جاز. حكاه القاضي الباقلاني عن بعض المعتزلة.

قال القاضي - نقلاً عن التلخيص ٢٧٩/٣ -: «وحملهم على ذلك قولهم: لا تصح العبادة عن قبيح مع الإسرار على قبيح، ويصح الإقدام على عبادة مع ترك أخرى». اهـ.

القول العاشر: إن كان التخلف لمانع، أو فقد شرط، أو في معرض الاستثناء، أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل، لم يقدح، وإلا قدح. وهو رأي الإمام الأمدي في الإحكام.

لَنَا: لَوْ بَطَلَتْ، لَبَطَلَ الْمُخَصَّصُ، وَأَيْضًا: جَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ،
وَلَبَطَلَتْ الْقَاطِعَةُ، كَعَلَلِ الْقِصَاصِ وَالْجَلْدِ وَعَظِيرِهِمَا.
أَبُو الْحُسَيْنِ: «التَّقْضُ يُلْزَمُ فِيهِ مَانِعٌ أَوْ»^(١) إِنْتِفَاءً شَرْطِيًّا، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ
نَقِيضَهُ مِنَ الْأُولَى»^(٢).
قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْبَاعِثِ؛ وَيَرْجِعُ التَّزَاؤُ لَفْظِيًّا»^(٣).

= انظر تحقيق المسألة في: التلخيص ٢٧٨/٣. البرهان ٦٣٤/٢. المعتمد ٢٩٣/٢، ٤٥٣.
التصرة ص ٤٦٠، ٤٦٦. اللمع ص ٦٤. المستصفى ٣٣٦/٢. شفاء الغليل للغزالي
ص ٤٥٨. المنخول ص ٤٠٤. المحصول ٢٣٧/٥ - ٢٥٨. الإحكام للأمدى ٣٣٨/٣ -
٣٤٠. أدب القاضي للماوردي ١/٥٤١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩. شرح مختصر
الروضة ٣/٥٠٠. روضة الناظر ٢/٣٢٥ مع النزهة. الإبهاج ٣/٩٢. رفع الحاجب
٤/١٩٠. فما بعدها. بيان المختصر ٣/٣٨. فما بعدها. شرح العضد على المختصر
٢/٢١٩. نهاية السؤل ٤/١٤٥. فما بعدها. أصول السرخسي ٢/٢٠٨. تيسير التحرير
٤/٩، ١٧. فواتح الرحموت ٢/٢٧٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩٥ مع
حاشية البناني. تشنيف المسامع ٣/٣٢٤. شرح الكوكب المنير ٤/٥٧. ما بعدها. مختصر
البعلي ص ١٤٤. إرشاد الفحول ص ١٩٦ - ١٩٧.
(١) في: أ «و» بدل «أو».

(٢) انظر قول أبي الحسين البصري كاملا في المعتمد ٢٩٣/٢ - ٢٩٥، ٤٥٣ - ٤٥٥.
(٣) ذهب إمام الحرمين في البرهان ٢/٦٥١، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٧٢، وهنا في
المختصر، إلى أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا فائدة فيه. وهو ظاهر كلام
الغزالي، والبيضاوي.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٩٨: «إن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأن
العلة إن فسرت بالموجبة، فلا يتصور عليتها مع الانتقاض، وإن فسرت بالمعرفة،
فيتصور عليتها مع الانتقاض. وهذا رجحه الغزالي، والبيضاوي، وابن الحاجب». اهـ.
وذهب ابن السبكي في جمع الجوامع ٣/٣٢٨ بشرح تشنيف المسامع، وابن النجار في
شرح الكوكب المنير ٤/٦٢، والزرکشي في التشنيف ٣/٣٢٨ - ٣٢٩، والشوكاني في
إرشاد الفحول ص ١٩٨ وغيرهم إلى أن الخلاف معنوي.

وانظر: البرهان ٢/٦٥١. شفاء الغليل للغزالي ص ٤٦٧. المستصفى ٢/٣٣٦ - ٣٤١.
المنخول ص ٤٠٤ - ٤٠٩. المنتهى لابن الحاجب ص ١٧٢. رفع الحاجب ٤/١٩٤ -
١٩٥. بيان المختصر ٣/٤١. شرح العضد على المختصر ٢/٢١٩. الإبهاج ٣/٩٢. شرح
الكوكب المنير ٤/٦٢. نهاية السؤل ٤/١٤٥. فما بعدها. غاية الوصول ص ١٢٧. تشنيف
المسامع ٣/٣٢٨ - ٣٢٩. إرشاد الفحول ص ١٩٨.

قَالُوا: لَوْ صَحَّحْتَ، لَلَزِمَ الْحُكْمُ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ صِحَّهَا كَوْنُهَا بِإِعْثَةٍ، لَا لَزُومٌ^(١) الْحُكْمِ؛ فَإِنَّهُ مَشْرُوطٌ.

قَالُوا: تَعَارَضَ دَلِيلُ الْإِعْتِبَارِ وَدَلِيلُ الْإِهْدَارِ^(٢). قُلْنَا: الْإِتِّفَاءُ لِلْمُعَارِضِ لَا يُتَافَى الشَّهَادَةَ.

قَالُوا: تَفْسُدُ كَالْعَقْلِيَّةِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْعَقْلِيَّةَ بِالذَّاتِ، وَهَذِهِ بِالْوَضْعِ.

الْمُجَوِّزُ فِي الْمَنْصُوصَةِ: لَوْ صَحَّحْتَ الْمُسْتَنْبَطَةَ^(٣) مَعَ التَّقْضِ، لَكَانَ^(٤) لِيَتَحَقَّقَ الْمَانِعِ، وَلَا يُتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ صِحَّحَتِهَا، فَكَانَ دَوْرًا. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ دَوْرٌ مَعِيَّةٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ إِسْتِمْرَارَ الظَّنِّ بِصِحَّحَتِهَا عِنْدَ التَّخْلُفِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَانِعِ، وَتَحَقُّقُ الْمَانِعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ظُهُورِ الصَّحَّةِ، فَلَا دَوْرَ، كَمَا عَطَاءُ الْفَقِيرِ^(٥) يُظَنَّ أَنَّهُ لِفَقْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْطَ آخِرُ تَوَقَّفَ الظَّنُّ، فَإِنْ تَبَيَّنَ مَانِعٌ عَادَ، وَإِلَّا زَالَ.

قَالُوا: دَلِيلُهَا: إِقْتِرَانُ^(٦)، فَقَدْ تَسَاقَطَا^(٧)، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٨).

الْمُجَوِّزُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ: الْمَنْصُوصَةُ دَلِيلُهَا نَصٌّ / [٦٧/ب] عَامٌّ، فَلَا

(١) في: ش «لا للزوم» بدل «لا لزوم».

(٢) في: أ «الإهداد» بدل «الإهدار». وهو تحريف ظاهر، من سهو الناسخ.

(٣) لفظة «المستنبطة» ساقطة من: أ، ش. وما أثبتته هو الموافق لها في رفع الحاجب ١٩٦/٤.

(٤) في: ش «لكانت» بدل «لكان».

(٥) في: ش «فقير» بدل «الفقير».

(٦) في: أ «اقتراني» بدل «اقتران».

(٧) في: ش «تساقط» بدل «تساقطا». وهو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(٨) قد تقدم جواب ذلك في: دليل الاعتبار ودليل الإهدار.

انظر: بيان المختصر ٤٢/٣، ٤٤. رفع الحاجب ١٩٥/٤، ١٩٧. شرح العضد على

المختصر ٢١٩/٢ - ٢٢٠ مع حاشية السعد.

يَقْبَلُ. وَأَجِيبَ إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا، فَمُسَلَّمًا، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا، وَجَبَ قَبُولُهُ.
الخَامِسُ: الْمُسْتَنْبَطَةُ: عِلَّةٌ بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وَتَخَلَّفَ الْحُكْمُ مُشَكَّكًا، فَلَا
يُعَارِضُ الظَّاهِرَ.

وَأَجِيبَ تَخَلَّفَ الْحُكْمِ ظَاهِرًا أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ، وَالْمُنَاسَبَةُ وَالِاسْتِنْبَاطُ
مُشَكَّكًا.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ الشَّكَّ فِي أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الْآخَرِ.
قَالُوا: لَوْ تَوَقَّفَ كَوْنُهَا أَمَارَةً عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ
لَانْعَكَسَ، وَكَانَ دَوْرًا، أَوْ تَحَكُّمًا^(١). وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ دَوْرٌ مَعِيَّةٌ.
وَالْحَقُّ: أَنَّ إِسْتِمْرَارَ الظَّنِّ؛ بِكَوْنِهَا^(٢) أَمَارَةً يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَانِعِ، أَوْ
ثُبُوتِ الْحُكْمِ، وَهُمَا عَلَى ظُهُورِ كَوْنِهَا أَمَارَةً.

وَفِي الْكَسْرِ: وَهُوَ وُجُودُ الْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ^(٣)
الْمُخْتَارِ: لَا يُبْطَلُ. كَقَوْلِ الْحَنْفِيِّ فِي الْعَاصِي بِسَفَرِهِ: «مُسَافِرٌ فَيَتَرَحَّصُ كَغَيْرِ

(١) في: أ «وإلا تحكما» بدل «أو تحكما».

(٢) في الأصل، أ «بكونه» بدل «بكونها». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ١٩٨/٤، وبيان المختصر ٤٦/٣. وشرح العضد على المختصر ٢٢٠/٢.

إذا قلنا: «بكونها»، فالضمير يعود على العلة. وإذا قلنا: «بكونه» فالضمير يعود على الوصف.

وانظر: رفع الحاجب ١٩٨/٤، وبيان المختصر ٤٧/٣. وشرح العضد على المختصر ٢٢٠/٢.

(٣) عَرَّفَ الشَّيْخُ ابْنَ الْحَاجِبِ الْكَسْرَ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ وُجُودُ الْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ - مِنْ شَرَعِ الْحُكْمِ -، مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ - عَنْهَا -»، وَقَدْ تَبِعَ فِي هَذَا الْإِمَامَ الْأَمَدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ ٢٠٣/٣.

وَعَرَّفَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْجَدَلِيِّينَ الْكَسْرَ بِمَا عَرَّفَ بِهِ الْأَمَدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ ٢٠٦/٣، وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمُنْتَهَى ص ١٧٤، وَهَذَا فِي الْمَخْتَصَرِ النَّقْضِ الْمَكْسُورِ: وَهُوَ نَقْضُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ مَبْحَثِ الْكَسْرِ مَبَاشَرَةً. =

العاصي»، ثُمَّ يُبَيِّنُ الْمُنَاسَبَةَ بِالْمَشَقَّةِ. فَيُعْتَرِضُ بِصَنْعَةِ شَاقَّةٍ فِي الْحَضَرِ (١)
لَنَا: أَنَّ الْعِلَّةَ: السَّفَرُ؛ لِعُسْرِ انْضِبَاطِ الْمَشَقَّةِ، وَلَمْ يَرِدِ النَّقْضُ عَلَيْهِ.

قَالُوا: الْحِكْمَةُ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ قَطْعًا، فَالْتَّقْضُ وَارِدٌ (٢). قُلْنَا: قَدَّرُ الْحِكْمَةَ
الْمُسَاوِيَةَ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ مَظْنُونٌ (٣)، وَلَعَلَّهُ لِمُعَارِضِ، وَالْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ
مَوْجُودَةٌ قَطْعًا، فَلَا يُعَارِضُ الظَّنُّ الْقَطْعَ حَتَّى لَوْ قَدَّرْنَا وُجُودَ قَدْرِ الْحِكْمَةِ أَوْ
أَكْثَرَ (٤) قَطْعًا، وَإِنْ بَعْدَ أَبْطَلَ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ حُكْمٌ آخَرُ أَلْتَقَى بِهَا، كَمَا لَوْ عُلِّلَ
الْقَطْعُ بِحِكْمَةِ الزَّجْرِ، فَيُعْتَرِضُ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ أَزِيدُ لَوْ

= انظر: اللمع ص ٦٤. المنخول ص ٤١٠. المحصول للرازي ٢٥٩/٥. الإحكام
للأمدي ٢٠٣/٣، ٢٠٦. المنتهى لابن الحاجب ص ١٧٤. رفع الحاجب ٢١٠/٤.
شرح العضد على المختصر ٢٢١/٢ - ٢٢٢، ٢٦٩ مع حاشية السعد. بيان
المختصر ٤٨/٣. نهاية السؤل ٢٠٤/٤. زوائد الأصول للإسنوي ص ٣٩٧. شرح
مختصر الروضة ٥١٠/٣. شرح الكوكب المنير ٦٥/٤. شرح المحلي على جمع
الجوامع ٣٠٥/٢ - ٣٠٦ مع حاشية البناني. تشنيف المسامع ٣٣٨/٣. فواتح
الرحموت ٢٨١/٢.

(١) قال جمع كثير من الأصوليين: إن الكسر بهذا المعنى لا يبطل العلية، وقد مال إلى
هذا الإمام الأمدي في الإحكام ٢٠٣/٣، ونقله عن الأكثرين، كما اختاره الشيخ ابن
الحاجب في المنتهى ص ١٧٣، ونقله عن الأكثرين أيضاً، واختاره هنا في المختصر،
واختاره ابن الهمام في التحرير ١٩/٤ - ٢٠ بشرح التيسير، ورجحه جلال الدين
المحلي في شرحه على جمع الجوامع ٣٠٦/٢، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب
المنير ٦٧/٤ عن الحنابلة والأكثرين واختاره، كما رجحه ابن عبد الشكور في مسلم
الشبوت ٢٨١/٢ بشرح فواتح الرحموت.

وانظر: رفع الحاجب ٢١١/٤. بيان المختصر ٤٨/٣. شرح العضد على المختصر
٢٢٢/٢. زوائد الأصول للإسنوي ص ٣٩٧.

(٢) مرادهم: أن النقض وارد على العلة؛ لأنها إذا وجدت الحكمة المعينة، ولم يوجد
الحكم على أن تلك الحكمة غير معتبرة، فكذا الوصف المعتر بتبعيتها، فإن المقصود
إذا لم يعتبر فالوسيلة أجدر.

انظر: رفع الحاجب ٢١١/٤. بيان المختصر ٤٩/٣. شرح العضد على المختصر
٢٢٢/٢. زوائد الأصول للإسنوي ص ٣٩٨.

(٣) في: ش «مضنون» بدل «مظنون». وهو تحريف ظاهر، لعله من سهو الناسخ.

(٤) في: أ «أزِيد» بدل «أَكْثَرَ».

قُطِعَ. فَيَقُولُ: «تَبَّتْ حُكْمٌ أَلِيقٌ بِهَا تَحْصُلُ بِهِ، وَزِيَادَةٌ، وَهُوَ الْقَتْلُ»^{(١)(٢)}.

وَفِي النَّقْضِ الْمَكْسُورِ^(٣) وَهُوَ نَقْضُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ. الْمُخْتَارُ: لَا يَبْطُلُ^(٤). / [٦٨/أ] كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي بَيْعِ الْعَائِبِ: مَبِيعٌ مَجْهُولُ الصَّفَةِ عِنْدَ

(١) كلمة «وهو القتل» ساقطة من: ش.

(٢) يريد: أننا إن قطعنا بوجود قدر الحكمة، أو أكثر من قدرها في صورة النقض، فحينئذ يجب أن تبطل العلية؛ لأن القاطع إذا عارض القاطع تساقطاً، إلا أن يثبت حكم آخر أليق بها، كما لو علل المستدل وجوب القطع قصاصاً بحكمة الزجر، فقال المعترض: مقصود الزجر في القتل العمد العدوان أعظم، ولم يشرع له القطع، فانتقض عليه الزجر، فللمستدل حينئذ أن يقول: الحكمة في صورة النقض، وإن كانت أزيد في محل التعليل غير أنه قد ثبت معها في صورة النقض حكم أليق بها، وهو وجوب القتل، حيث إن القطع يحصل به إبطال اليد، والقتل يحصل به إبطال اليد، وإبطال ما عداها، فيكون أليق وأشد زجراً من القطع.

على أن الإمام الأمدي في الإحكام ٢٠٥/٣ يرى أن وجود الحكمة في صورة النقض أمر يمتنع وقوعه، وبتقدير وقوعه، فقد حكى عن بعض الشافعية: «أنه لا التفات إليه؛ لأن التوسل إلى معرفة ذلك في آحاد الصور يلزم منه حرج وعسر؛ لخفائه ونِدْرته، ولا يلزم مثله في التوسل إلى معرفة الضوابط الجلية، فكان من المناسب حط هذه الكلفة عن المجتهد، وردُّ الناس إلى الضوابط الجلية المشتملة على احتمال الحكم في الغالب». اهـ.

انظر: الإحكام للآمدي ٢٠٥/٣. شرح العضد على المختصر ٢٢٢/٢. رفع الحاجب ٢١١/٤ - ٢١٢. بيان المختصر ٤٩/٣ - ٥٠. زوائد الأصول للإسنوي ص ٣٩٨. تيسير التحرير ٢١/٤. فواتح الرحموت ٢٨٢/٢.

(٣) النقض المكسور: اسم لا يعرفه الجدليون، فإنهم لا يعرفون إلا الكسر. وبه عبر الفخر الرازي في المحصول ٢٥٩/٥، والبيضاوي في المنهاج ٢٠٤/٤ بشرح الإسنوي، وابن السبكي في جمع الجوامع ٣٣٧/٣ بشرح تشنيف المسامع.

وسماه النقض المكسور كل من: الأمدي في الإحكام ٢٠٦/٣، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٧٤، وهنا في المختصر، وابن الهمام في التحرير ٢٢/٤ بشرح التيسير، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٦٧/٤، وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت ٢٨٢/٢ بشرح فواتح الرحموت. وانظر: رفع الحاجب ٢١٦/٤. تشنيف المسامع ٣٣٩/٣.

(٤) اختار أنه لا يقدح: ابن الحاجب في المنتهى ص ١٧٤، وهنا في المختصر، والإسنوي =

الْعَاقِدِ حَالَ الْعَقْدِ. فَلَا يَصِحُّ، مِثْلُ: «بِعْتُكَ عَبْدًا». فَيُعْتَرَضُ بِمَا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَرَهَا. لَنَا: أَنَّ الْعِلَّةَ: الْمَجْمُوعُ، فَلَا نَقْضَ، فَإِنَّ بَيْنَ عَدَمِ تَأْثِيرِ كَوْنِهِ مَبِيعًا، كَأَنَّ كَالْعَدَمِ، فَيَصِحُّ النَّقْضُ، وَلَا يُفِيدُ مُجَرَّدُ ذِكْرِهِ دَفْعَ النَّقْضِ^(١).

وَأَمَّا الْعَكْسُ^(٢): وَهُوَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ؛ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، فَاشْتِرَاطُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَنَعِ تَغْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ؛ لِانْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ دَلِيلِهِ. وَنَعْنِي: انْتِفَاءَ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزُمُ مِنَ انْتِفَاءِ الدَّلِيلِ عَلَى الصَّانِعِ، انْتِفَاؤُهُ^(٣).

= في زوائد الأصول ص ٣٩٦، وابن الهمام في التحرير ٢٢/٤ بشرح التيسير، ونسبه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٦٧/٤ إلى الحنابلة والأكثرين، وقال الآمدي في الإحكام ٢٠٦/٣: «الأكثرين على رده وإبطاله». اهـ.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢١٦/٤: «وقال الآمدي: إن الأكثرين على أن الكسر لا يقدح، وليس كذلك، فقد نقل الشيخ أبو إسحاق على أن الأكثر على أنه قادح». اهـ.

وقال بعض الأصوليين: إنه يقدح، وهو اختيار ابن السبكي في جمع الجوامع ٣٧٣/٣ بشرح تشنيف المسامع، واختاره ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت ٢٨٢/٢ بشرح فواتح الرحموت، ونسبه للأكثر. كما نقل الزركشي في تشنيف المسامع ٣٣٨/٣، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٦٥/٤، والشوكانى في إرشاد الفحول ص ١٩٨ عن أبي إسحاق الشيرازي قوله في «الملخص»: «وهو سؤال مليح، والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه وتصحيح العلة. وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته وإفساد العلة به، ويسمونه «النقض من طريق المعنى، والإلزام من طريق الفقه». وأنكر ذلك طائفة من الخرسانيين». اهـ وانظر: المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٠٧.

(١) عبارة «وَلَا يُفِيدُ مُجَرَّدُ ذِكْرِهِ دَفْعَ النَّقْضِ» ساقطة من: أ.

(٢) العكس في اللغة: رد أول الشيء إلى آخره، وآخره إلى أوله. يقال: عكس الشيء يعكسه عكسا فانعكس: رد آخره على أوله. انظر: لسان العرب ٣٠٥٦/٤ (مادة: عكس).

وانظر: تعريفه في الاصطلاح في: الإحكام للآمدي ٢٠٦/٣. شرح العضد على المختصر ٢٢٣/٢. بيان المختصر ٥٢/٣. رفع الحاجب ٢١٦/٤. شرح الكوكب المنير ٦٧/٤. تشنيف المسامع ٣٤١/٣. نشر البنود ٢١١/٢.

(٣) أي: لا يلزم من انتفاء الدليل على شيء انتفاؤه على نفسه، بل انتفاء العلم به فقط، فلا يلزم من انتفاء الدليل على وجود الصانع انتفاء الصانع.

انظر: شرح العضد على المختصر ٢٢٣/٢. رفع الحاجب ٢١٧/٤. بيان المختصر ٥٢/٢. شرح الكوكب المنير ٦٩/٤ - ٧٠. تشنيف المسامع ٣٤٢/٣ - ٣٤٣.

وَفِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ أَوْ عِلَلٍ، كُلُّ مُسْتَقِيلٌ. ثَالِثُهَا لِلْقَاضِي:
 «يَجُوزُ فِي الْمَنْصُوصَةِ لَا الْمُسْتَنْبَطَةَ». وَرَابِعُهَا عَكْسُهُ. وَمُخْتَارُ الْإِمَامِ:
 يَجُوزُ، وَلَكِنْ لَمْ يَقَعْ^(١).

(١) اختلف الأصوليون في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز التعليل بأكثر من علة. وهو رأي الجمهور، ونسب للإمام أحمد،
 وبه قال أبو الحسين البصري، وأبو الخطاب: إذا لم تكن واحدة منهما دليلاً على
 حكم الأصل. واختاره ابن الحاجب، وابن الهمام، وابن النجار، ونقله ابن عقيل عن
 جمهور الأصوليين.

القول الثاني: لا يجوز ذلك مطلقاً. اختاره الأمدي في الإحكام، ونسبه إلى إمام
 الحرمين الجويني. ونسب إلى الأشعري وبعض المعتزلة. ورأي الإمام الجويني تجويزه
 عقلاً لا شرعاً. وهو ما نقله ابن الحاجب هنا في المختصر عنه، وقال صفي الدين
 الهندي: إنه الأشهر عنه. يعني: بخلاف نقل الأمدي. فإنه الموجود في البرهان ٥٤٥/٢
 حيث قال: «ليس ممتنعاً عقلاً وتسويغاً ونظراً إلى المصالح الكلية، ولكنه ممتنع
 شرعاً». اهـ.

القول الثالث: يجوز في المنصوصة دون المستنبطة. واختار هذا القول القاضي
 الباقلاني، وابن فورك، والغزالي، والفخر الرازي، والبيضاوي.

قال الجويني في البرهان ٥٣٧/٢: «وللقاضي إلى هذا صغو ظاهر في كتاب
 «التقريب»، وهو اختيار الأستاذ أبي بكر بن فورك». اهـ.

وقال القاضي الباقلاني - نقلاً عن التلخيص للجويني ٢٨١/٣ -: «ما صار إليه معظم
 القائسين أنه يجوز ثبوت الحكم بعلة تستقل كل واحدة منها - لو قدرت منفردة - في
 اقتضاء الحكم». اهـ.

رأي القاضي الباقلاني صريح في جواز تعليل الحكم بأكثر من علة، كما يؤخذ من
 كلامه في هذه المسألة، ولكن إمام الحرمين في البرهان ٥٣٧/٢ بعد أن ذكر امتناع
 فرض علتين يتوصل إليهما بالاستنباط لحكم قال: «وللقاضي إلى هذا صغو ظاهر في
 كتاب «التقريب»». اهـ.

ولم يُعثر على كتاب «التقريب»، فليس لنا أن نحكم بما فيه والذي بين أيدينا «تخليص
 التقريب» للجويني، وليس فيه ما ينبئ عن هذا، وحكاية الجويني في البرهان عن
 القاضي الباقلاني نشأت عنها اختلافات في تعيين رأي القاضي في المسألة. فقد نقل
 الغزالي في المنحول ص ٣٩٢، وابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢٦٢/٢،
 والأمدي في الإحكام ٢٠٨/٣، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٧٥، وهنا في
 المختصر عن القاضي أنه لا يرى جواز تعدد العلة للحكم الواحد؛ ولذلك قال =

لَنَا: لَوْ لَمْ يَجْزْ لَمْ يَقَعْ، وَقَدْ وَقَعَ؛ فَإِنَّ اللَّئِمَّ، وَالْبَوْلَ، وَالْعَائِطَ،
وَالْمَذْيَ يَثْبُتُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْحَدَثُ، وَالْقِصَاصُ^(١)، وَالرَّدَّةُ^(٢) يَثْبُتُ بِكُلِّ
[وَاحِدٍ]^(٣) مِنْهُمَا الْقَتْلُ.

قَوْلُهُمْ: الْأَحْكَامُ مُتَعَدِّدَةٌ؛ وَلِذَلِكَ يَنْتَفِي قَتْلُ الْقِصَاصِ، وَيَبْقَى الْآخَرُ،
وَبِالْعَكْسِ. قُلْنَا: إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى أَحَدٍ دَلِيلُهُ لَا يُوجِبُ تَعَدُّدًا، وَإِلَّا لَزِمَ مُعَايِرَةٌ^(٤)
حَدَثِ الْبَوْلِ لِحَدَثِ الْعَائِطِ. وَأَيْضًا: لَوْ اِمْتَنَعَ لَامْتَنَعَ تَعَدُّدُ الْأَدْلَةِ؛ لِأَنَّهَا أَدْلَةٌ.

= الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٨٤: «ولكن النقل عن القاضي مختلف كما عرفت».

القول الرابع: يجوز في المستنبطة دون المنصوصة. حكاها ابن الحاجب في المنتهى
ص ١٧٥، وهنا في المختصر. وهو قول غريب وهناك أقوال أخرى ذكرها ابن النجار
في شرح الكوكب المنير ٧١/٤ - ٧٤، وفي المسودة ص ٤١٧ تفصيل في المسألة
للحنابلة، كما أن للغزالي بحثا موسعا في هذه المسألة في شفاء الغليل ص ٥١٤ -
٥٣٦. ويرى التاج السبكي أنه ممتنع عقلا أيضا، حيث قال في جمع الجوامع ٢٣١/٣
بشرح تشنيف المسامع: «والصحيح: القطع بامتناعه عقلا مطلقا؛ للزوم المحال من
وقوعه كالجمع بين النقيضين»، ودافع عن هذا الرأي بما يزيد عن ست صفحات في
رفع الحاجب ٢٤٨/٤ - ٢٥٣.

وانظر تفصيل المسألة في: البرهان ٥٣٧/٢، ٥٤٥. المعتمد ٢٦٧/٢. المستصفي
٣٤٢/٢ - ٣٤٣. المنحول ص ٣٩٢ - ٣٩٣. الوصول إلى الأصول ٢٦٢/٢. المحصول
٣٢٠/٥ فما بعدها. الروضة مع النزهة ٢٣٧/٢. الإحكام للآمدي ٢٠٨/٣. شرح العضد
على المختصر ٢٢٤/٢ مع حاشية السعد. رفع الحاجب ٢١٨/٤. الإبهاج ١٢٤/٣.
المسودة ص ٤١٧. شرح الكوكب المنير ٧١/٤. فواتح الرحموت ٢٨٢/٢. زوائد
الأصول ص ٣٩٠. تيسير التحرير ص ٢٠١.

(١) في: الأصل: القصاص، والقصاص. بالضم والفتح، وعليه علامة صح. بالنصب،
معطوف على اسم إن المنسوب. وبالرفع على الابتداء.

(٢) في: الأصل: الردة، والردة. بالضم والفتح، وعليه علامة صح. بالنصب، معطوف
على اسم إن المنسوب. وبالرفع على الابتداء.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع
الحاجب ٢٢١/٤، وبيان المختصر ٥٣/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٢٣/٢.

(٤) في: الأصل: «مُعَايِرَةٌ حَدَثٌ» بدل «مُعَايِرَةٌ حَدَثٌ». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع
الحاجب ٢٢٢/٤، وبيان المختصر ٥٣/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٢٣/٢.

الْمَانِعُ: لَوْ جَاَزَ لَكَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مُسْتَقَلَّةً غَيْرَ مُسْتَقَلَّةٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَى اسْتِقْلَالِهَا ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِهَا، فَإِذَا تَعَدَّدَتْ تَنَاقَضَتْ. وَأَجِيبَ / [٦٨/ب] بِأَنَّ مَعْنَى اسْتِقْلَالِهَا أَنَّهَا إِذَا انْفَرَدَتْ اسْتَقَلَّتْ، فَلَا تَنَاقَضُ فِي التَّعَدُّدِ.

قَالُوا: لَوْ جَاَزَ لِاجْتِمَاعِ الْمِثْلَانِ؛ فَيَسْتَلْزِمُ التَّيْضِينَ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ يَكُونُ مُسْتَعْيِنًا غَيْرَ مُسْتَعْنٍ، وَفِي التَّرْتِيبِ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ^(١). قُلْنَا: فِي الْعِلَلِ الْعُقْلِيَّةِ، فَأَمَّا مَذْلُومُ الدَّلِيلَيْنِ فَلَا.

قَالُوا: لَوْ جَاَزَ لَمَا تَعَلَّقَ الْأَيْمَةُ فِي عِلَّةِ الرَّبِّ بِالْتَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَتِهِ صِحَّةُ الْاسْتِقْلَالِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُمْ تَعَرَّضُوا لِلِإِنطَالِ، لَا لِلْتَّرْجِيحِ، وَلَوْ سَلَّمَ فَلِلْإِجْمَاعِ^(٢) عَلَى اتِّحَادِ الْعِلَّةِ هُنَا، وَإِلَّا لَزِمَ جَعْلُهَا أَجْزَاءً. الْقَاضِي: «لَا بُعْدُ^(٣) فِي الْمَنْصُوصَةِ، وَأَمَّا الْمُسْتَنْبَطَةُ فَتَسْتَلْزِمُ الْجُزْئِيَّةَ؛ لِرَفْعِ التَّحَكُّمِ، فَإِنْ عُيِّنَتْ بِالنَّصِّ رَجَعَتْ مَنْصُوصَةً»^(٤). وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي مَحَالِّ

(١) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢٣١/٤: «وفي عبارته قلق». اهـ لذلك اعترضه بعض الشارحين، كالإمام الخنجي، وشمس الدين الأصفهاني، والعضد، وابن السبكي: بأن الجمع بين المثلين لا اختصاص له بالمعية، ولا تحصيل الحاصل بالترتيب؛ إذ لو حصلت العلتان معاً، أو ترتيباً، فإن كان تأثير الكل في واحد معين، كان تحصيل الحاصل، وإن كان في غيره لزم اجتماع المثلين. وزيفه الشيخ شمس الدين الأصفهاني في بيان المختصر ٥٧/٣ حيث قال: «وفيه نظر؛ لأن اختصاص تحصيل الحاصل بالترتيب ظاهر؛ لأن العلتين إذا حصلتا معاً، كان فعلهما أيضاً معاً، فلا يتصور تحصيل الحاصل في فعل واحد منهما؛ لأن تحصيل الحاصل إنما يتصور إذا حصل شيء بعد حصوله مرة أخرى. وأما اجتماع المثلين، وأن لا اختصاص له بالمعية، إلا أنه لما كان الترتيب مستلزماً لتحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل أظهر فساداً من اجتماع المثلين، لم يتعرض في الترتيب لاجتماع المثلين، بل يبين استلزامه لما هو أظهر فساداً منه». اهـ. وانظر: بيان المختصر ٥٧/٣. رفع الحاجب ٢٣٢/٤. شرح العضد على المختصر ٢٢٤/٢ - ٢٢٥ مع حاشية السعد.

(٢) في: أ «فالإجماع» بدل «فالإجماع».

(٣) في: أ «لا يبعد» بدل «لا بعد».

(٤) سبق التحقيق في رأي القاضي في هذه المسألة. ورأيه واضح وصریح بأنه يجوزُ تعليل =

إِفْرَادِهَا فَتُسْتَنْبَطُ^(١).

الْعَاكِسُ: الْمَنْصُوصَةُ قَطْعِيَّةٌ، وَالْمُسْتَنْبَطَةُ وَهْمِيَّةٌ. فَقَدْ يَتَسَاوَى
الإِمْكَانُ. وَجَوَابُهُ وَاضِحٌ.

الإِمَامُ وَقَالَ^(٢): «إِنَّهُ التَّهْيِئَةُ الْقُضْوَى، وَفَلَقَ الصُّبْحَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا
شَرْعًا لَوَقَعَ عَادَةً، وَلَوْ نَادِرًا؛ لِأَنَّ إِمْكَانَهُ وَاضِحٌ. وَلَوْ وَقَعَ لَعَلِمَ»^(٣). ثُمَّ
ادَّعَى تَعَدُّدَ الْأَحْكَامِ فِيْمَا تَقَدَّمَ.

= الحكم بأكثر من علة، وما ذكره ابن الحاجب هنا عنه، ليس بقول له على التحقيق.
انظر: التلخيص ٢٨١/٣ - ٢٨٢. رفع الحاجب ٢٢٠/٢، ٢٤١.

(١) في: أ «فستنبط» بدل «فستنبط».

(٢) في: الأصل، أ، ش، وشرح العضد على المختصر ٢٢٦/٢ كما أثبتته، وفي رفع
الحاجب ٢٤٢/٤، وبيان المختصر ٦١/٣: «وقال الإمام...».

(٣) عبارة الإمام في البرهان ٥٤٤/٢ - ٥٤٥: «وإن أبي الطالب إلا استعجال الصواب في
هذه المسألة، فليثق بامتناع علتين لحكم واحد. والدليل القاطع فيه قبل الانتهاء إلى
المباحثة عن أسرار الاستدلال، أن ذلك لو كان ممكناً، وطال نظر النظائر، واختلاف
مسالك الاعتبار في المسائل، وما اتفقت مسألة إلا والمختلفون فيها يتنازعون في علة
الحكم تنازعهم في الحكم، ومن تدبر موارد الشريعة ومصادرها اتضح له ما نقول على
قرب.

فمن أمثلة ذلك: مسألة الربا، ومن ادعى أنها مختصة من بين سائر المسائل باتفاق
الإجماع على اتحاد العلة فيها، فقد أحال الأمر على إيهام، والمنصف لا يستريب في
أن خوض النظر في مسألة الربا كخوضهم في غيرها من المسائل.

ولما ثبت الخيار للمعتقة تحت الرقيق، وكان ذلك مجعماً عليه، والإجماع مستند إلى
الحديث، ثم اختلف العلماء في إثبات الخيار للمعتقة تحت الحر، ومنشأ اختلافهم في
ذلك من اختلافهم في تعليل الخيار في حق المعتقة تحت الرقيق، فاعتل أبو حنيفة
رحمه الله؛ بأنها ملكت نفسها، وزعم أن ذلك يجري في حق المعتقة تحت الحر.
وأبطل الشافعي رحمه الله هذا التعليل، واعتل بالضرر على ما يحرره أصحابه.
وكذلك الإفتاء في كل مسألة يبحث الناظر عنها.

ونحن نقول بعد هذا التنبيه: تعليل الحكم الواحد بعلتين ليس ممتنعاً عقلاً وتسويغاً،
ونظراً إلى المصالح الكلية، ولكنه ممتنع شرعاً، وآية ذلك أن إمكانه من طريق العقل
في نهاية الظهور، فلو كان هذا ثابتاً شرعاً لما كان يمتنع وقوعه على حكم النادر،
والنادر لا بد أن يقع على مرور الدهور؛ فإذا لم يتفق وقوع هذه المسألة، وإن لم =

القَائِلُونَ^(١) بِالْوُقُوعِ: إِذَا اجْتَمَعَتْ، فَالْمُخْتَارُ: كُلُّ وَاحِدَةٍ عِلَّةٍ^(٢).
وَقِيلَ: جُزْءٌ^(٣). وَقِيلَ: الْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ لَا بَعِيْنَهَا^(٤).

لَنَا: لَوْ لَمْ تَكُنْ^(٥) كُلُّ^(٦) عِلَّةٌ لَكَانَتْ جُزْءًا، أَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ وَاحِدَةً. وَالْأَوَّلُ^(٧)
بَاطِلٌ؛ لِثُبُوتِ الْإِسْتِقْلَالِ. وَالثَّانِي لِلتَّحَكُّمِ، وَأَيْضًا: لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْأَدِلَّةِ.

= يتشوف إلى طلبه طالبٌ، لاح كفلق الإصباح أن ذلك ممتنع شرعاً، وليس ممتنعاً
عقلاً، ولا بعيداً عن المصالح. وهذه النهاية لا تتعدى في هذا الفن». اهـ.

(١) في: ش «القائلون» كما في رفع الحاجب ٢٤٤/٤، بدل «القائلون». وما أثبتته هو
الموافق لما في بيان المختصر ٦٢/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٢٧/٢.

(٢) وهو اختيار ابن الحاجب في المنتهى ص ١٧٥، وهنا في المختصر، والإسنوي في
زوائد الأصول ص ٣٩١، وابن الهمام في التحرير ٢٨/٤ بشرح التيسير، وابن النجار
في شرح الكوكب المنير ٧٥/٤ ونسبه للأكثر، وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت
٢٨٦/٢ بشرح فواتح الرحموت.

وانظر: رفع الحاجب ٢٤٤/٤. بيان المختصر ٦٣/٣. تشنيف المسامع ٢٣٣/٣. شرح
العضد على المختصر ٢٢٧/٢. تيسير التحرير ٢٣/٤. شرح الكوكب المنير ٧٥/٤.
زوائد الأصول ٣٩١/٣.

(٣) نسب ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٧٦/٤ هذا القول إلى ابن عقيل الحنبلي، وحكاه
ابن الحاجب في المنتهى ص ١٧٥، وهنا في المختصر، وابن الهمام في التحرير ٢٨/٤
بشرح التيسير، وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت ٢٨٦/٢ بشرح فواتح الرحموت.

وانظر: رفع الحاجب ٢٤٤/٤. بيان المختصر ٦٣/٣. تشنيف المسامع ٢٣٣/٣. شرح
العضد على المختصر ٢٢٧/٢. تيسير التحرير ٢٣/٤. شرح الكوكب المنير ٧٦/٤.
زوائد الأصول ٣٩١/٣.

(٤) اختار هذا القول الأنصاري في فواتح الرحموت ٢٨٦/٢، وحكاه ابن الحاجب في
المنتهى ص ١٧٥، وهنا في المختصر، وغيره، ورجحه الشيخ المحلاوي من المتأخرين
في كتابه تسهيل الوصول ص ٢٠٢.

وانظر: رفع الحاجب ٢٤٤/٤. بيان المختصر ٦٣/٣. تشنيف المسامع ٢٣٣/٣. شرح
العضد على المختصر ٢٢٧/٢. تيسير التحرير ٢٣/٤. شرح الكوكب المنير ٧٦/٤.
زوائد الأصول ٣٩١/٣.

(٥) في: ش «يَكُنْ» بدل «تَكُنْ».

(٦) عبارة: أ «لو لم تكن كلُّ واحدةٍ علةً». بزيادة «واحدةٍ». كما في رفع الحاجب
٢٤٦/٤، وشرح العضد ٢٢٧/٢.

(٧) في: أ «فالأول» بدل «والأول».

القَائِلُ بِالْجُزْءِ: لَوْ كَانَتْ كُلُّ مُسْتَقَلَّةٍ لِاجْتِمَاعِ^(١) الْمِثْلَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٢)،
[١/٦٩] وَأَيْضًا: لَزِمَ التَّحَكُّمُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ ثَبِتَ بِالْجَمِيعِ فَهُوَ الْمُدَّعَى. وَإِلَّا لَزِمَ
التَّحَكُّمُ. وَأَجِيبْ نَبْتَ^(٣) بِالْجَمِيعِ كَالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ.

القَائِلُ لَا بَعِيْنَهَا: لَوْ لَمْ تَكُنْ^(٤) كَذَلِكَ لَزِمَ التَّحَكُّمُ أَوْ الْجُزْئِيَّةُ، فَتَعَيَّنَ^(٥).

وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ تَعْلِيلِ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ^(٦). وَأَمَّا الْأَمَارَةُ
فَاتَّفَاقٌ^(٧).

(١) في: أ «لا اجتماع» بدل «لا اجتماع». وهو تحريف ظاهر من سهو الناسخ، وقد يؤثر
على المعنى.

(٢) وقد تقدم في الدليل الثاني للمانعين من التعليل بعلمتين في قوله: «لَوْ جَاَزَ لِاجْتِمَاعِ
الْمِثْلَانِ؛ فَيَسْتَلْزِمُ التَّقْيِضَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ يَكُونُ مُسْتَعْنِيًا غَيْرَ مُسْتَعْنٍ، وَفِي التَّرْتِيبِ
تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ». اهـ.

(٣) في: أ «بأنه ثبت». بزيادة «بأنه».

(٤) في: أ، ش «يَكُنْ» كما في رفع الحاجب ٢٤٧/٤، وشرح العضد على المختصر
٢٢٧/٢. وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٦٥/٣.

(٥) في: أ، ش «فَيَتَعَيَّنُ» كما في رفع الحاجب ٢٤٧/٤، وشرح العضد على المختصر
٢٢٧/٢. وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٦٥/٣.

(٦) اختلف الأصوليون في جواز تعليل حكمين بعلة واحدة بمعنى واحد. واختاره الآمدي،
وابن الحاجب وغيرهما.

قال الآمدي في الإحكام ٢١٠/٣: «اختلفوا في العلة الواحدة الشرعية أن تكون علة
لحكمين شرعيين أم لا؟

والمختار: جوازه؛ وذلك لأن العلة إما بمعنى الأمانة، أو الباعث... وأما إن كانت بمعنى
الباعث، فلا يمتنع أيضاً أن يكون الوصف الواحد باعثاً للشروع على حكمين مختلفين، أي
مناسباً لهما. وذلك بمناسبة شرب الخمر للتحريم، ووجوب الحد، وكذلك التصرف بالبيع
من الأهل في المحل المرئي؛ فإنه مناسب لصحة البيع ولزومه». اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي ٢١٠/٣. بيان المختصر ٦٦/٣. رفع الحاجب ٢٨٧/٤. شرح
العضد على المختصر ٢٢٨/٢ مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير ٧٦/٤. شرح
المحلي على جمع الجوامع ٢٤٧/٢ مع حاشية البناي. مختصر البعلي ص ١٤٥. تشنيف
المسامع ٢٣٣/٣. نشر البنود ١٤٧/٢.

(٧) اختاره الآمدي في الإحكام ٢١٠/٣، وقال: «وذلك مما لا نعرف فيه خلافاً». اهـ.

ونسبه ابن السبكي في الإبهاج ١٦٦/٣ إلى الجمهور، ثم قال: «وخالف شردمة=

لَنَا: لَا بَعْدَ فِي مُنَاسَبَةٍ وَصَفٍ (١) وَاحِدٍ لِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.
 قَالُوا: يَلْزَمُ (٢) تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا حَصَلَهَا. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ
 إِمَّا تَحْصُلُ (٣) أُخْرَى، أَوْ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهِمَا.

وَمِنْهَا: أَلَّا تَتَأَخَّرَ عَنِ حُكْمِ الْأَصْلِ (٤). لَنَا: لَوْ تَأَخَّرَتْ لَثَبَتْ الْحُكْمُ
 بِغَيْرِ بَاعِثٍ. وَإِنْ قُدِّرَتْ (٥) أَمَارَةٌ، فَتَعْرِيفُ الْمَعْرِفِ (٦).

وَمِنْهَا: أَلَّا تَرْجِعَ عَلَى الْأَصْلِ (٧) بِالْإِبْطَالِ (٨).

= قليلون»، وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٧٧/٤: «وذهب جمع يسير إلى
 المنع من ذلك، قالوا: لما فيه من تحصيل الحاصل». اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي ٢١٠/٣. بيان المختصر ٦٦/٣. رفع الحاجب ٢٨٧/٤. شرح
 العضد على المختصر ٢٢٨/٢ مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير ٧٦/٤. شرح
 المحلي على جمع الجوامع ٢٤٧/٢ مع حاشية البناي. مختصر البعلبي ص ١٤٥. تشنيف
 المسامع ٢٣٣/٣. نشر البنود ١٤٧/٢.

(١) في: أ «فعل» بدل «وصف». وهو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

(٢) لفظة «يلزم» ساقطة من: أ.

(٣) عبارة: أ، ش «إما أن تحصل» كما في رفع الحاجب ٢٩٠/٤، وشرح العضد على
 المختصر ٢٢٨/٢. وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٦٦/٣.

(٤) ومن شروط علة الأصل، ألا تتأخر عن حكم الأصل، سواء أفسرت بـ «الباعث»، أم
 «المعرف» أي: لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل، كما يقال - فيما أصابه
 عَرَقُ الكلب -: أصابه عَرَقٌ حيوان نَجَسٍ، فيكون نجساً كَلْعَابِهِ، فيمتنع كون عرق
 الكلب نجساً، فيقال: لأنه مستقذر. فإن استقذاره إنما يحصل بعد الحكم بنجاسته،
 وقد خالف قوم في هذا الشرط، وهم من أهل العراق كما قال القاضي عبدالوهاب.

وانظر: الإحكام للآمدي ٢١٣/٣. شرح العضد على المختصر ٢٢٨/٢. بيان المختصر
 ٦٨/٣. رفع الحاجب ٢٩٠/٤. تيسير التحرير ٣٠/٤. مختصر البعلبي ص ١٤٥. شرح
 الكوكب المنير ٧٩/٤. فواتح الرحموت ٢٨٩/٢.

(٥) في: أ، ش، وشرح العضد على المختصر ٢٢٨/٢ «قدر» بدل «قدرت». وما أثبتته هو
 الموافق لما في بيان المختصر ٦٨/٣، ورفع الحاجب ٢٩٠/٤.

(٦) في: أ، ش «فتعريف للمعرف» بدل «فتعريف المعرفة». وما أثبتته هو الموافق لما في
 بيان المختصر ٦٨/٣، ورفع الحاجب ٢٩٠/٤، وشرح العضد على المختصر ٢٢٨/٢.

(٧) عبارة: ش «ومنها أن لا ترجع على حكم الأصل بالإبطال». بزيادة «حكم».

(٨) ومن شروط العلة أيضاً: ألا ترجع على حكم الأصل الذي استنبطت منه بإبطال حتى =

وَأَلَّا تَكُونَ الْمُسْتَنْبَطَةُ بِمُعَارِضٍ فِي الْأَصْلِ^(١). وَقِيلَ: وَلَا فِي الْفَرْعِ^(٢)
 وَقِيلَ: مَعَ تَرْجِيحِ الْمُعَارِضِ^(٣).

= ولو استنبطت بنص وكانت تؤدي إلى ذلك، كان ذلك فاسداً؛ وذلك لأن الأصل منشؤها، فإبطالها له إبطال لها؛ لأنها فرعه، والفرع لا يبطل أصله؛ إذ لو أبطل أصله لأبطل نفسه.

كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة؛ بدفع حاجة الفقير، فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة، فيتخير على ذلك بينها وبين قيمتها، وهو مفض إلى عدم وجوبها.
 انظر: الإحكام للآمدي ٢١٥/٣. بيان المختصر ٦٩/٣. رفع الحاجب ٢٩١/٤. شرح العضد على المختصر ٢٢٨/٢. أصول السرخسي ١٦٥/٢. زوائد الأصول ص ٣٩٣. شرح الكوكب المنير ٨٠/٤ - ٨١. تشنيف المسامع ٢٣٤/٣. مختصر البعلي ص ١٤٥. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٨/٢ مع حاشية البناني. تيسير التحرير ٣١/٤. فواتح الرحموت ٢٨٩/٢.

(١) يشترط في العلة إذا كانت مستنبطة أن لا تكون معارضة بمعارض مناف موجود في الأصل، صالح للعلية، وليس موجوداً في الفرع؛ لأنه متى كان في الأصل وصفان متنافيان يقتضي كل واحد منهما نقيض الآخر، لم يصلح أن يجعل أحدهما علة إلا بمرجح. مثال ذلك: أن يقول الحنفي في صوم الفرض: صوم معين، فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل.

فيقال له: صوم فرض، فيحتاط فيه، ولا يُبنى على السهولة.
 انظر: بيان المختصر ٧٠/٣. رفع الحاجب ٢٩١/٤. شرح العضد على المختصر ٢٢٨/٢. أصول السرخسي ١٦٥/٢. زوائد الأصول ص ٣٩٤. شرح الكوكب المنير ٨٤/٤. أدب القاضي للماوردي ٥٤١/١. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٥٠/٢ مع حاشية البناني. تيسير التحرير ٣١/٤. فواتح الرحموت ٢٩٠/٢.

(٢) ويشترط أيضاً: أن لا يكون في الفرع وصف معارض؛ وذلك لأن المقصود من إثبات علة الأصل ثبوت الحكم في الفرع، فإذا عورضت في الفرع بوصف آخر لم يثبت الحكم؛ لأنه من حيث إنه معارض مناف يلحقها بأصل آخر.

مثاله في مسح الرأس: ركن في الوضوء، فيسن على أصح القولين تثليثه، كغسل الوجه، فيعارض الخصم بقوله: مسح، فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين.
 انظر: بيان المختصر ٧١/٣. رفع الحاجب ٢٩٢/٤. شرح العضد على المختصر ٢٢٩/٢. زوائد الأصول ص ٣٩٤. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٥٠/٢ مع حاشية البناني.

(٣) في: الأصل، أ «الترجيح» بدل «ترجيح المعارض» وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٦٧/٣. رفع الحاجب ٢٩٢/٤. شرح العضد على المختصر ٢٢٨/٢.

وَأَلَّا تُخَالِفَ نَصًّا أَوْ (١) إِجْمَاعًا (٢). وَأَلَّا تَتَّضَمَّنَ الْمُسْتَنْبَطَةَ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ (٣).

= قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢٩٢/٤: «وقيل مع الترجيح» أي: قيد ما ذكر «مع ترجيح المعارض»، وهذه نسخة المصنف، وفي بعض النسخ: وقيل: إنما يشترط أن لا تُعارض المستنبطة بمعارض في الأصل، أو في الأصل والفرع جميعاً، على اختلاف المذهبين، ترجيح المعارض». اهـ.

(١) في: أ «و» بدل «أو». وهو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

(٢) ومن شروطها: أن لا تخالف نصاً أو إجماعاً؛ لأنها أولى من القياس.

مثال مخالفة النص قول الحنفي: المرأة مالكة لبضعها، فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياساً على بيع سلعتها.

فهذه علة مخالفة نص قوله على الصلاة والسلام: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل».

ومثال مخالفة الإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجوامع السفر الموجب للمشقة، فهذه علة مخالفة للإجماع.

انظر: أدب القاضي للماوردي ٥٤١/١. بيان المختصر ٧١/٣. رفع الحاجب ٢٩٤/٤. شرح العضد على المختصر ٢٢٩/٢. مختصر البعلي ص ١٤٥. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٥١/٢ مع حاشية البناني. تيسير التحرير ٣٢/٤. فواتح الرحموت ٢٨٩/٢. شرح الكوكب المنير ٨٥/٤.

(٣) أي: زيادة على النص بأن يكون النص دالاً على علية وصف ويزيد الاستنباط على ذلك الوصف قيداً، ثم منهم من أطلق ذلك، وقال الآمدي في الإحكام ٢١٦/٣: «وأن لا تتضمن زيادة على النص، وإنما يصح ذلك لو كانت الزيادة منافية لمقتضى النص». اهـ.

فإن لم تنافه، فلا مانع؛ لأن وجودها لم يضر. واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع ٢٤١/٣ بشرح تشنيف المسامع، واختاره البرماوي على ما في شرح الكوكب المنير ٨٧/٤.

وقال الهندي: «إنما يتجه الأول لو كانت الزيادة على النص نسخاً، وليس كذلك».

واعتبار الزيادة على النص نسخاً هو قول الحنفية. قال ابن عبدشكور في مسلم الثبوت ٢٨٩/٢: «ومنها - أي من شروط العلة - أن لا توجب العلة المستنبطة زيادة على النص مطلقاً، مقيداً كان أو مخالفاً عندنا لأنه نسخ». اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي ٢١٦/٣. بيان المختصر ٧١/٣. رفع الحاجب ٢٩٥/٤. شرح العضد على المختصر ٢٢٩/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٥١/٢ - ٢٥٢ مع حاشية البناني. تيسير التحرير ٣٣/٤. فواتح الرحموت ٢٨٩/٢. شرح الكوكب المنير ٨٧/٤. تشنيف المسامع ٢٤١/٣.

وَقِيلَ^(١): إِنْ نَافَتْ مُفْتَضَّاهُ، وَأَنْ يَكُونَ دَلِيلُهَا شَرْعِيًّا^(٢). وَأَلَّا يَكُونَ دَلِيلُهَا مُتَنَاوِلًا حُكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ بِخُصُوصِهِ مِثْلُ: ﴿لَا تَبِعُوا^(٣) الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ﴾^(٤) أَوْ ﴿مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ﴾^(٥) تَطْوِيلٌ بِلَا فَائِدَةٍ،

(١) في: الأصل «وَقِيدَ» بدل «وَقِيلَ». وما أثبه من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٧٠/٣. رفع الحاجب ٢٩٥/٤. شرح العضد على المختصر ٢٢٩/٢. قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢٩٥/٤: «وفي بعض النسخ: «وَقِيدَ» موضع «وَقِيلَ». والمقيد هو الأمدي. (الإحكام ٢١٦/٣)». اهـ.

قال الأمدي في الإحكام ٢١٦/٣: «وأن لا تتضمن زيادة على النص، وإنما يصح ذلك أن لو كانت الزيادة منافية لمقتضى النص». اهـ.

(٢) ومن شروطها أيضاً: أن يكون دليلها شرعياً؛ وذلك لأن دليلها لو كان غير شرعي للزم أن لا يكون القياس شرعياً.

انظر: الإحكام للأمدي ٢١٦/٣. رفع الحاجب ٢٩٥/٤. بيان المختصر ٧١/٢. شرح العضد على المختصر ٢٢٩/٢. شرح الكوكب المنير ٨٧/٤. مختصر البعلي ص ١٤٥.

(٣) في: ش «لا تبع» بدل «لا تتبعوا».

(٤) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٨٢: «ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة. وأقرب ما رأيت إلى ذلك: ما رواه مسلم عن معمر بن عبدالله قال: «كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير». اهـ.

وحدث مسلم هذا أخرجه في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث (٩٣) ١٢١٤/٣. وفيه قصة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٠/٦.

هذا مثال للعموم، فإنه دال على علة الطعام، فلو قلنا: التفاح ربوي قياساً على البر بجامع الطعام؛ فإنه علة لهذا الحديث، لم يصح؛ لأن النص يتناول التفاح بحكم العموم، فلا يحتاج إلى القياس، ثم إنه قد يحكم بجعل البر أصلاً، والتفاح فرعاً، وليس هو بأولى من العكس.

انظر: شرح العضد على المختصر ٢٢٩/٢. رفع الحاجب ٢٩٥/٤. بيان المختصر ٧٢/٣. شرح الكوكب المنير ٨٧/٤. البحر المحيط ١٥٥/٥. تشنيف المسامع ٢٤٤/٣.

(٥) عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ: «قَاءَ (فَأَفْطَرَ) فَتَوْضُأً» فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق. أنا صببت له وضوءه». أخرجه أبو داود في سننه، باب الصائم يستقيء عمداً ٢٧٧/٢.

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب (٦٤) ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف رقم (٨٧) ١٤٢/١. وقال أبو عيسى: «هو أصح شيء في هذا الباب». اهـ =

وَرَجُوعٌ (١).

قَالُوا: مُنَاقَسَةٌ جَدَلِيَّةٌ. وَالْمُخْتَارُ: جَوَازٌ كَوْنَهَا (٢) حُكْمًا شَرْعِيًّا إِنْ كَانَ بَاعِثًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ؛ لِتَحْصِيلِ مَضْلَحَةٍ لَا لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ، كَالْتَجَاسَةِ فِي عِلَّةِ بَطْلَانِ الْبَيْعِ.

وَالْمُخْتَارُ: جَوَازٌ تَعَدُّدِ الْوَصْفِ وَوُقُوعِهِ، كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ (٣).

= وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤٢٦/١، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». اهـ.

هذا مثال الخصوص، فلو قيل في القيء: خارج من غير السبيلين فينقض كالخارج منهما، ثم استدل على أن الخارج منهما ينقض بهذا الحديث لم يصح؛ لأنه تطويل بلا فائدة.

انظر: شرح العضد على المختصر ٢٢٩/٢. رفع الحاجب ٢٩٥/٤. بيان المختصر ٧٢/٣. شرح الكوكب المنير ٨٨/٤. البحر المحيط ١٥٥/٥. تشنيف المسامع ٢٤٤/٣. فواتح الرحموت ٢٩٠/٢.

(١) لفظة «ورجوع» ساقطة من: ش.

(٢) في: الأصل «كونه» بدل «كونها». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٧٣/٣، ورفع الحاجب ٢٩٦/٤، وشرح العضد على المختصر ٢٣٠/٢.

(٣) ذهب الجمهور إلى جواز تعدد الوصف ووقوعه، كالقتل العمد العدوان علة للقصاص، ومنعه قوم.

وقال بعضهم: لا يجوز أن تزيد الأوصاف على خمسة.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢٩٨/٤: «نقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وحكاه عن حكايته الإمام في «المحصل»، وجعل موضع خمسة سبعة وكأنها تصحيف في نسخه». اهـ.

قال الفخر الرازي في المحصول ٣٠٨/٥: «نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله عن بعضهم، أنه قال: لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة».

وقال الأصفهاني في الكاشف عن المحصول ٥٥١/٦: «قال المصنف - يريد الفخر الرازي - في «الرسالة البهائية»: نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن بعضهم: أنه لا يجوز أن تزيد الأوصاف على خمسة، ونقل ابن القاص عن آخرين: أنه لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة». اهـ.

وبهذا يكون للفخر الرازي نقلان: الأول في المحصول ٣٠٩/٥ بالأب لا تزيد الأوصاف على سبعة، والثاني في «الرسالة البهائية» بالأب لا تزيد الأوصاف على خمسة. ثم قال =

لَنَا: أَنَّ الْوَجْهَ / [٦٩/ب] الَّذِي ثَبَّتَ بِهِ الْوَاحِدُ ثَبَّتَ^(١) بِهِ الْمُتَعَدِّدُ مِنْ نَصٍّ، أَوْ مُنَاسَبَةٍ، أَوْ شَبْهِهِ، أَوْ سَبْرٍ، أَوْ اسْتِنْبَاطٍ^(٢).

قَالُوا: لَوْ صَحَّ تَرْكِيْبُهَا، لَكَانَتْ الْعِلِّيَّةُ صِفَةً زَائِدَةً؛ لِأَنَّا نَعْقِلُ الْمَجْمُوعَ، وَنَجْهَلُ كَوْنَهَا^(٣) عِلَّةً، وَالْمَجْهُوْلُ غَيْرُ الْمَعْلُومِ. وَتَقْرِيرُ الثَّانِيَةِ: أَنَّهَا إِنْ قَامَتْ بِكُلِّ جُزْءٍ، فَكُلُّ جُزْءٍ عِلَّةٌ، وَإِنْ قَامَتْ بِجُزْءٍ فَهِيَ الْعِلَّةُ. وَأَجِيبَ بِجَرِيَانِهِ فِي الْمُتَعَدِّدِ بِأَنَّهُ خَبْرٌ أَوْ اسْتِخْبَارٌ.

= الفخر الرازي في المحصول ٣٠٩/٥: «وهذا الحصر لا أعرف له حجة». اهـ.
واعترضه القرافي في نفائس الأصول ٣٦٩٤/٨ بأن له حجة، حيث قال: «وقال في حصر أوصاف التركيب في سبعة: يمكن تقريره من جهة أن أقصى ما يتوقف عليه الحكم بحكمة، ومعنى يقتضيه: إما مطلقاً، أو مشروطاً بوجود أو عدم، وهو وجود الشرط، وانتفاء المانع، وقد يتعلق المعنى المقتضى بالفاعل، فتعتبر أهليته، وأقصاها العقل والبلوغ، ثم قد لا يستقل به الشخص الواحد كصيغ المعاوضات، فيحتاج إلى غيره، فيكون مجموع ما يتوقف عليه الحكم: إيجاب وقبول صدرا من العاقل البالغ في المحل مع قران الشرط وانتفاء المانع، وهي سبعة التي نقلها الشيرازي، وكل ما زاد على ذلك فهي تفاصيل هذه الجملة، فيمكن رده إليها، وعدم الرد عن عَجْزٍ وَعَيْ». اهـ.

وقد عقب الأصفهاني في الكاشف عن المحصول ٥٥١/٦ على ما قاله القرافي بقول: «وهذا ما قاله هذا المتحذلق، وهو فاسد؛ وذلك لأن الكلام في أوصاف العلة، لا في الشرط والمانع والفاعل والمحل». ثم استشهد الأصفهاني بكلام الغزالي الوارد في شفاء الغليل ص ٤٩٨.

(١) في: ش «يثبت» كما في رفع الحاجب ٢٩٨/٤، وبيان المختصر ٧٥/٣، بدل «ثبت». وما أثبتته من الأصل، أ. وهو الموافق لما في شرح العضد ٢٣٠/٢.

(٢) قال العضد في شرحه على المختصر ٢٣٠/٢ - ٢٣١: «لا يمتنع أن تكون الهيئة الاجتماعية من أوصاف متعددة مما يظن عليته بالدليل، إما بدليل صريح بنص أو مناسبة، وإما باستنباط من شبه أو سبر». اهـ.

وقال المحقق التفتازاني: «قوله: إما بدلالة، وإما باستنباط». هذا هو الصحيح المطابق لكلام الأمدي (في الأحكام ٢١١/٣). وكأنه تنبيه على فساد عبارة المتن حيث جعل الاستنباط أحد المسالك، ولا وجه له إلا أن يحمل على تنقيح المناط.

ولفظ المنتهى (ص ١٧٩) يأباه حيث صرح بتنقيح المناط أيضاً، ثم إنه جعل المناسبة هاهنا مقابلاً للنص، وفيما سيأتي داخلاً تحته». اهـ.

(٣) في: ش «كونه» بدل «كونها».

والتَّحْقِيقُ: أَنَّ مَعْنَى الْعِلَّةِ: مَا قَضَى الشَّارِعُ بِالْحُكْمِ عِنْدَهُ؛ لِلْحِكْمَةِ لَا
 آتَاهَا^(١) صِفَةً زَائِدَةً، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَيْسَتْ وَجُودِيَّةً؛ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْمَعْنَى
 بِالْمَعْنَى.

قَالُوا: يَلْزَمُ أَنْ [يَكُونَ]^(٢) عَدَمُ كُلِّ جُزْءٍ عِلَّةٌ؛ لِعَدَمِ صِفَةِ الْعِلِّيَّةِ؛
 لِإِتِّفَاقِهَا بِعَدَمِهِ. وَيَلْزَمُ نَقْضُهَا^(٣) بِعَدَمِ ثَانٍ بَعْدَ أَوَّلٍ؛ لِاسْتِحَالَةِ تَجَدُّدِ عَدَمِ
 الْعَدَمِ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ عَدَمَ الْجُزْءِ عَدَمٌ شَرْطُ الْعِلَّةِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَهُوَ كَالْبَوْلِ بَعْدَ
 اللَّسِّ^(٤)، وَعَكْسِيهِ^(٥). وَوَجْهُهُ: أَنَّهَا عَلَامَاتٌ، فَلَا بَعْدَ فِي إِجْتِمَاعِهَا ضَرْبَةٌ
 وَمُتَرْتَبَةٌ، فَيَجِبُ ذَلِكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِالْأَصْلِ، وَلَا إِتِّفَاقٌ مُخَالَفَةً مَذْهَبِ
 صَحَابِيٍّ، وَلَا الْقَطْعُ بِهَا فِي الْفَرَعِ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَلَا نَفْيُ
 الْمُعَارِضِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرَعِ.

وَإِذَا^(٦) كَانَتْ وَجُودَ مَانِعٍ، أَوْ إِتِّفَاقَ شَرْطٍ، لَمْ يَلْزَمْ وَجُودُ الْمُقْتَضِي^(٧)
 لَنَا: أَنَّهُ إِذَا انْتَقَى الْحُكْمُ مَعَ الْمُقْتَضِي كَانَ مَعَ عَدَمِهِ أَجْدَرً.

(١) في: ش «لأنها» بدل «لا أنها». وهو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع
 الحاجب ٣٠٠/٤، وبيان المختصر ٧٧/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٣٠/٢.

(٣) في: ش «نقضا» بدل «نقضها».

(٤) في: الأصل «المس» بدل «اللمس». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع
 الحاجب ٣٠٠/٤، وبيان المختصر ٧٧/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٣٠/٢.

(٥) لفظة «وعكسه» ساقطة من: ش.

(٦) في: أ «وان» بدل «وإذا».

(٧) وإذا كانت العلة؛ لانتفاء الحكم، ووجود مانع كعدم وجوب القصاص على الأب؛
 لمانع الأبوة، أو انتفاء شرط كعدم وجوب الرجم؛ لعدم الإحصان الذي هو شرط
 وجوب الرجم، لم يلزم وجود المقتضي. وهو اختيار الإمام الفخر الرازي في
 المحصول ٣٢٥/٤، وأتباعه كالبيضاوي في المنهاج ٢٩٥/٤ بشرح الإسنوي، وصاحب
 النحصيل ٣٣٥/٢، واختاره ابن الحاجب في المنتهى ص ١٧٧، وهنا في المختصر،
 خلافاً للآمدي في الإحكام ١٨٦/٣.

وانظر: المحصول ٣٢٥/٥. الإحكام للآمدي ١٨٦/٣. رفع الحاجب ٣٠٢/٤. بيان =

قَالُوا: إِنَّ لَمْ يَكُنْ، فَانْتِفَاءُ الْحُكْمِ؛ لِانْتِفَائِهِ. قُلْنَا: أَدِلَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

(مَسْأَلَةٌ) الشَّافِعِيَّةُ: حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتٌ^(١) بِالْعِلَّةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا الْبَاعِثَةُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ^(٢).

وَالْحَنْفِيَّةُ: بِالنَّصِّ، / [٧٠/أ] وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّصَّ عَرَّفَ الْحُكْمَ^(٣)، فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى^(٤).

= المختصر ٨٢/٣. شرح العضد على المختصر ٢٣٢/٢. نهاية السؤل ٢٩٥/٤ مع سلم الوصول للشيخ بخيت. الإبهاج ١٦١/٣. التحصيل ٢٣٥/٢. تشنيف المسامع ٢٥٦/٣.
(١) في: ش «ثبت» بدل «ثابت».

(٢) ذهب الشافعية إلى أن حكم الأصل ثابت بالعلة على معنى أن العلة هي الباعثة على حكم الأصل.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٠٥/٤: «وقال - يريد ابن الحاجب -: إنما عنت الشافعية أنها بمعنى الباعث، ونحن معاشر الشافعية لا نفسر العلة بـ «الباعث» أبداً، ونشدد التكثير على من يفسرها بذلك، وإنما نفسرها بـ «المعرف»، ونحن نقول: ليس معنى كونها معروفاً إلا أنها نصبت أمانة يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفاً به، ويجوز أن يتخلف بحق العارف». اهـ.

وانظر: بيان المختصر ٨٣/٣. رفع الحاجب ٣٠٥/٤. شرح العضد على المختصر ٣٣٢/٢ مع حاشية السعد.

(٣) قال ابن عبدالشكور في مسلم الثبوت ٢٩٣/٢ بشرح فواتح الرحموت: «حكم الأصل بالعلة عند الشافعية، وبالنص عند الحنفية». اهـ.

(٤) ذهب الآمدي، وابن الحاجب، والعضد، وابن عبدالشكور إلى أن الخلاف لفظي. قال الآمدي في الإحكام ٢١٨/٣: «واعلم أن الخلاف في هذه المسألة آيل إلى اختلاف في اللفظ». اهـ.

وقال العضد في شرحه على المختصر ٢٣٢/٢: «وهو لفظي، وبالْحَقِيقَةُ لا خِلَافَ بينهما؛ لأن الشافعية تعني بما قالته: إن العلية هي الباعثة، والحنفية لا ينكرونه. والحنفية تعني بما قالته: إن النص هو المعرف للحكم، والشافعية لا ينكرونه». اهـ.

وقال ابن عبدالشكور في مسلم الثبوت ٢٩٣/٢ بشرح فواتح الرحموت: «فقيل: الخلاف لفظي، وهو الأشبه؛ لأن مراد الشافعية: أنها الباعثة عليه، ومراد الحنفية: أنه المعرف، ولا تناكر في ذلك». اهـ.

واختار ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٠٦/٤ أن الاختلاف معنوي، حيث قال: «فإن قلت: فهل الخلاف لفظي كما في الكتاب؟ قلت: لا، بل يترتب عليه فوائد كثيرة، =

شُرُوطُ الْفَرْعِ:

مِنْهَا: أَنْ يُسَاوِيَ فِي الْعِلَّةِ عِلَّةَ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ جِنْسٍ، كَالشَّدَّةِ فِي النَّبِيذِ، وَكَالْجِنَايَةِ فِي قِصَاصِ الْأَطْرَافِ عَلَى النَّفْسِ (١).

وَأَنْ يُسَاوِيَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ جِنْسٍ، كَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فِي الْمُثَقَّلِ عَلَى الْمُحَدَّدِ، وَكَالْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ فِي الصَّغِيرَةِ عَلَى الْمُؤَلَّى (٢) عَلَيْهَا فِي الْمَالِ (٣).

= لولا طلبي الاختصار في هذا الشرح لأوقفكك منها على العجب العجائب. اه ثم راح يعدد الفوائد.

(١) من شروط الفرع مساواة علة الأصل فيما يقصد من عين العلة أو جنسها، كالشدة المطربة في النبيذ، وكالجناية في قياس قصاص طرف على نفس. أما العين: فقياس النبيذ على الخمر، بجامع الشدة المطربة، وهي بعينها موجودة في النبيذ.

وأما الجنس: فقياس الأطراف على القتل في القصاص، بجامع الجناية المشتركة بينهما، فإن جنس الجناية هو جنس لإتلاف النفس والأطراف، وهو الذي قصد الاتحاد فيه.

وعن بعض الحنفية يكفي مجرد الشبه. انظر تيسير التحرير ٥٣/٤. وانظر: الإحكام للآمدي ٢١٩/٣. رفع الحاجب ٣٠٨/٤. بيان المختصر ٨٣/٣. شرح العضد على المختصر ٣٣٢/٢ مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير ١٠٧/٤. تيسير التحرير ٥٣/٤.

(٢) في: أ «المولا» بدل «المؤلى». وهو تحريف ظاهر.

(٣) من شروط الفرع أيضاً: أن يساوي حكمه حكم الأصل فيما يقصد كونه وسيلة للحكمة من عين الحكم كالقصاص في النفس بالمثل على المحدد، أو جنس الحكم كالولاية في نكاح الصغيرة على الولاية في مالها؛ فإن ولاية النكاح مساوية لولاية المال في جنس الولاية لا في عين تلك الولاية؛ فإنها سبب لنفاذ التصرف، وليست عينها؛ لاختلاف التصرفين.

انظر: المستصفي ٣٣٠/٢، ٣٤٨. الإحكام للآمدي ٢١٩/٣. رفع الحاجب ٣٠٨/٤. بيان المختصر ٨٤/٣. شرح العضد على المختصر ٣٣٣/٢ مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير ١٠٨/٤ - ١٠٩. تيسير التحرير ٢٩٥/٣. مختصر البعلي ص ١٤٥. فواتح الرحموت ٢٥٧/٢. نشر البنود ١٢٥/٢.

وَأَلَّا يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ^(١)، وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ^(٢)،
كَقِيَاسِ الرُّضْوَةِ عَلَى التَّيْمَمِ فِي النَّيَّةِ؛ لِمَا يُلْزَمُ مِنْ حُكْمِ الْفُرْعِ قَبْلَ ثُبُوتِ
الْعِلَّةِ؛ لِتَأَخُّرِ الْأَصْلِ. نَعَمْ يَكُونُ إِزْرَامًا^(٣).

وَقِيلَ: وَأَنْ يَكُونَ الْفُرْعُ ثَابِتًا بِالنَّصِّ فِي الْجُمْلَةِ، لَا التَّفْصِيلِ^(٤).

(١) من شروط الفرع أن لا يكون حكمه منصوفاً عليه بنص موافق أو مخالف؛ لأن وجود النص يُغني عن القياس؛ لتقدمه عليه، خلافاً لمن يجوز قيام دليلين على مدلول واحد، فإنه يجتمع عنده النص والقياس على حكم واحد.

وأما إذا كان النص مخالفاً لمعلوم أنه مقدم على القياس. وقال الكنكوهي في عمدة الحواشي ص ٣١٥ - ٣١٦ مع أصول الشاشي: «لأن التعديّة إن كانت على وفاق النص الذي في الفرع فلا فائدة فيه؛ لأن النص يغني عنه. وإن كانت على خلافه فهو باطل؛ لمناقضة حكم النص. وهذا مختار عامة المشايخ. وأما مختار مشايخ سمرقند رحمهم الله: أنه يجوز التعليل على موافقة النص، وهو الأشبه؛ لأن فيه تأكيد النص على معنى أنه لولا النص لكان الحكم ثابتاً بالتعليل، ولا مانع في الشرع والعقل من تعاضد الأدلة، وتأكيد بعضها ببعض. فإن الشرع قد ورد بآيات كثيرة، وأحاديث متعددة في حكم واحد، وملا السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول في حكم، ولم ينقل عن أحد كبير، فكان إجماعاً على جوازه». اهـ.

وانظر التحقيق في المسألة في: شفاء الغليل للغزالي ص ٦٧٥. المستصفى ٣٣١/٢. الإحكام للآمدي ٢٢١/٣. رفع الحاجب ٣١٠/٤. بيان المختصر ٨٥/٣. شرح العضد على المختصر ٢٣٣/٢. أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣١٥ - ٣١٦. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢٩/٢ مع حاشية البناني. تيسير التحرير ٣٠٠/٣. فواتح الرحموت ٢٦٠/٢. مختصر البعلي ص ١٤٥. شرح الكوكب المنير ١١٠/٤ - ١١١. نشر البنود ١٢٨/٢.

(٢) ولا متقدماً على حكم الأصل. وبه قال الحنفية، والآمدي في الإحكام ٢٢١/٣، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٧٨، وهنا في المختصر، وابن حمدان من الخنابلة. انظر: شفاء الغليل ص ٦٧٣. المستصفى ٣٣٠/٢. الإحكام للآمدي ٢٢١/٣. المنتهى لابن الحاجب ص ١٧٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣٠/٢ مع حاشية البناني. مختصر البعلي ص ١٤٥. فواتح الرحموت ٢٥٩/٢. شرح الكوكب المنير ١١١/٤.

(٣) أي: إلا أن يذكره إزاماً للخصم. زاده الآمدي في الإحكام ٢٢١/٣ حيث قال: «اللهم إلا أن يذكر ذلك بطريق الإلزام للخصم، لا بطريق مأخذ القياس». اهـ.

(٤) وقيل: وأن يكون الفرع ثابتاً بالنص في الجملة، لا التفصيل، ويطلب بالقياس =

وَرَدُّ بَأْنَهُمْ قَاسُوا: «أَنْتِ حَرَامٌ»^(١) عَلَى الطَّلَاقِ، وَالْيَمِينِ، وَالظَّهَارِ^(٢).
مَسَالِكُ الْعِلَّةِ^(٣):

- = تفصيله، فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة، لما جاز القياس في توريثه مع الإخوة. قاله أبو هاشم وأتباعه، وأبو زيد الدبوسي.
- وانظر: رفع الحاجب ٣١١/٤. بيان المختصر ٨٦/٣. شرح العضد على المختصر ٢٣٣/٢. شرح الكوكب المنير ١١٢/٤.
- (١) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٥٤: «اختلف الصحابة رضي الله عنهم، فالأئمة بعدهم، في الرجل يقول لزوجته: «أنت عليّ حرام» على أقوال:
- فذهب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم: إلى أنها تطلق ثلاثاً. وبه يقول: الحسن، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.
- وقال آخرون: بل تلزمه كفارة يمين. يروى هذا عن أبي بكر الصديق، وعمر وابن مسعود، وعائشة، وابن عمر، وزيد ابن ثابت في رواية عنهما.
- ورواه مسلم عن ابن عباس وبه يقول: ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، والحسن - في رواية - وعطاء، وعكرمة، وأبو الشعثاء، وطاوس، والشعبي، ونافع، ومكحول، وقتادة، والأوزاعي، وأبو ثور.
- وقال آخرون: تلزمه كفارة الظهار.
- وروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «في الحرام والنذر، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً».
- وبهذا يقول: سعيد بن جبير - في رواية عنه - وأبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي، وهوب بن منبه، وعثمان البتي، وأحمد بن حنبل. حكى ذلك كله أبو محمد بن حزم، ونقل في هذه المسألة اثني عشر قولاً تركت سردها خشية الإطالة وذكرت ما أشار إليه المصنف». اهـ.
- حديث ابن عباس أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو طلاقاً، حديث (١٨ - ١٩) ١١٠٠/٢.
- وانظر: المحلى ٣٨٤/١١ - ٣٩٠. مصنف عبدالرزاق ٣٩٩/٦ - ٤٠٥. مصنف ابن أبي شيبة ٧٢/٥ - ٧٦. فتح الباري ٣٧١/٩ - ٣٧٤.
- (٢) رَدُّ بَأْنِ الْعُلَمَاءِ قَاسُوا «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» إِمَّا عَلَى الطَّلَاقِ، لَا فِي تَحْرِيمِهَا، أَوْ عَلَى الظَّهَارِ فِي وَجوبِ الْكِفَارَةِ، أَوْ عَلَى الْيَمِينِ فِي كونهِ إِيلَاءٍ، وَلَمْ يوجَدْ فِي ذَلِكَ نَصٌ عَلَى الْحَكْمِ لَا جَمْلَةً وَلَا تَفْصِيلاً.
- انظر: رفع الحاجب ٣١١/٤. بيان المختصر ٨٥/٣. شرح العضد على المختصر ٢٣٣/٢. شرح الكوكب المنير ١١٣/٤.
- (٣) لما فرغ الشيخ ابن الحاجب من شروط الفرع، شرع في بيان الطرق التي تدل على كون الوصف علة، ويعبر عنها بمسالك العلة.

الأوّل: الإجماع^(١).

الثاني: النصّ^(٢) وهو مراتب: صريح^(٣) مثل: لعلّة^(٤) كذا، أو لسبب

- (١) قدّم الإجماع؛ لقوته، سواء كان قطعياً أو ظنياً، وآخر النص؛ لطول الكلام على تفاصيله. وقال المحلي في شرحه على جمع الجوامع ٢/٢٦٣: «وقدم الإجماع على النص كابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الأصح». اهـ.
- ومنهم من قدم النص على الإجماع؛ لأنه أصل الإجماع كالفخر الرازي في المحصول ١٣٩/٥، والبيضاوي في المنهاج ٤/٥٩ بشرح الإسنوي، وصدر الشريعة في التوضيح ٢/١٤٣، وأبو عبدالله الشريف التلمساني في مفتاح الوصول ص ٦٩٠ وغيرهم.
- والمراد بثبوت العلة بالإجماع: أن تجمع الأمة على أن الحكم علته كذا، كإجماعهم في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، على أن علته شغل القلب. انظر كلام الأصوليين على هذه المسألة في: المستصفى ٢/٢٩٣. شفاء الغليل ص ١١٠. اللمع ص ٦٢. الأحكام للآمدي ٣/٢٢٢. رفع الحاجب ٤/٣١٢. بيان المختصر ٣/٨٧. شرح العضد على المختصر ٢/٢٣٣. أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٣٣. التلويح على التوضيح ٢/١٤٣. مفتاح الوصول ص ٦٩٩. مختصر البعلي ص ١٤٥. تيسير التحرير ٤/٣٩. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٦٣. نهاية السؤل ٤/٥٩. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٢١٣. شرح الكوكب المنير ٤/١١٥. تشنيف المسامع ٣/٢٥٦.
- (٢) ومعنى النص هنا: ما دل من الكتاب والسنة على العلية، سواء كان بالصرحة أم بالإيماء. انظر: المنحول ص ٤٤٣. الأحكام للآمدي ٣/٢٢٢. أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٢٥ فما بعدها. رفع الحاجب ٤/٣١٢. بيان المختصر ٣/٨٨. شرح العضد على المختصر ٢/٢٣٤ مع حاشية السعد. المسودة ص ٤٣٨. نهاية السؤل ٤/٥٩. غاية الوصول ص ١١٩. التحصيل من المحصول ٢/١٨٧. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٦٤ مع حاشية البناني. حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٠٥. البحر المحيط ٥/١٨٦. تشنيف المسامع ٣/٢٥٨. شرح الكوكب المنير ٤/١١٧.
- (٣) وهو ما وضع لإفادة التعليل؛ بحيث لا يحتمل غير العلة. انظر: المستصفى ٢/٢٨٨. الأحكام للآمدي ٣/٢٢٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠. شفاء الغليل ص ٢٣. مختصر البعلي ص ١٤٥. رفع الحاجب ٤/٣١٢. بيان المختصر ٣/٨٨. شرح العضد على المختصر ٢/٢٣٤. تيسير التحرير ٤/٣٩. فواتح الرحموت ٢/٢٩٥. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٦٤ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٤/١١٧. تشنيف المسامع ٣/٢٥٨.
- (٤) في: أ، ش «العلة» بدل «لعلّة». وما أثبتته هو الموافق لما رفع الحاجب ٤/٣١٢. بيان المختصر ٣/٨٧. شرح العضد على المختصر ٢/٢٣٤.

كَذَا، أَوْ لِأَجْلِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ^(١)، أَوْ كَيْ^(٢)، أَوْ إِذَا^(٣)، وَمِثْلُ: لِكَذَا^(٤)، أَوْ أَنْ كَانَ^(٥) كَذَا، أَوْ بِكَذَا^(٦)، وَمِثْلُ: ﴿فَأَيُّهُمْ يُحْشَرُونَ﴾^(٧)، ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٨)، وَمِثْلُ: قَوْلُ الرَّاوي: «سَهَا»^(٩)؛ فَسَجَدَ^(١٠)، وَ«رَنَا مَاعِزٌ؛ فَرَجِمَ»^(١١)، سَوَاءُ الْفَقِيهِ وَعَیْبِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ لَمْ يَقْلَهُ.

- (١) كقوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾ [المائدة: ٣٤].
جعل ابن السمعاني في قواطع الأدلة ١٣٠/٢ «لأجل» و«كي» دون ما قبلهما في التصريح. وذلك لأن لفظ العلة يعلم به العلة من غير واسطة، بخلاف «لأجل» و«كي»؛ فإنه يفيد معرفة العلة بواسطة أن العلة ما لأجلها الحكم. والدال بلا واسطة أقوى.
وانظر: رفع الحاجب ٣١٣/٤. بيان المختصر ٨٩/٣. شرح العضد على المختصر ٢٣٤/٢. تشنيف المسامع ٢٥٩/٣. البحر المحيط ١٨٩/٥. شرح الكوكب المنير ١١٨/٤.
- (٢) كقوله تعالى: ﴿كي لا يكون ذولةً بين الاغنياء منكم﴾ [الحشر: ٧].
- (٣) كقوله تعالى: ﴿ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً * إذا لأذنتك ضعف الحياة وضعف الممات﴾ [الإسراء: ٧٤ - ٧٥].
- (٤) كقوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦].
- (٥) كقوله تعالى: ﴿عتل بعد ذلك زنيم * أن كان ذا مال وبنين﴾ [القلم: ١٣، ١٤].
- (٦) كقوله تعالى: ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾ [الأحقاف: ١٣]، [الواقعة: ٢٦].
- (٧) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣١٦/٤: «أشار بقوله: مثل: «فإنهم يحشرون» يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً..». الحديث الذي يذكره الأصوليون أنه ورد في قتلى أحد، وأنا لا أحفظ هذا اللفظ في رواية، ويروي الفرضي في مسند أحمد بن حنبل من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح أو كظم، أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة». وفي إسناده رجل مجهول يسمى بـ «عبدرب» . اهـ.
وروى النسائي في سننه في كتاب الجهاد، باب من كلم في سبيل الله عز وجل ٢٩/٦، عن عبدالله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «زملوهم بدمائهم؛ فإنه ليس كظم يكلم في الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمي، لونه لون دم وريحه ریح المسك». وروى مثله في كتاب الجنائز، مواراة الشهيد في دمه ٧٨/٤. ولم أجده باللفظ الذي ساقه ابن الحاجب.
- (٨) سورة المائدة الآية: ٤٠. وتامهما: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾.
- (٩) في: أ، ش «سهى» بدل «سها». وهو تحريف ظاهر.
- (١٠) سبق تخريجه في مسألة: «المثبت لا يكون عاماً في أقسامه..» ص ٧٥٠.
- (١١) سبق تخريجه في مسألة: «خطابه لواحد ليس بعام، خلافاً للحنبلة..» ص ٧٦٧.

وَتَنْبِيهِ وَإِيمَاءَ: وَهُوَ الْإِفْتِرَاءُ بِحُكْمِ لَوْ لَمْ يَكُنْ [هُوَ] (١)، أَوْ نَظِيرُهُ
لِلتَّغْلِيلِ كَانَ بَعِيدًا. مِثْلُ: «وَأَقَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ» فَقَالَ: ﴿أَعْتِقْ
رَقَبَةً﴾ (٢)، كَأَنَّهُ قِيلَ (٣): «إِذَا وَقَعْتُ، فَكَفَّرْتُ».

فَإِنْ حُذِفَ (٤) بَعْضُ الْأَوْصَافِ فَتَنْقِيحٌ (٥). وَمِثْلُ: ﴿أَيْنُقُصُ / [٧٠/ب]

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع
الحاجب ٣١٦/٤، وبيان المختصر ٩٢/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٣٤/٢.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا
رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وَقَعْتُ على امرأتي في رمضان. قال: «هل تجد
ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا.
قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ
بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال: «تصدق بهذا» فقال: أفقر منا؟ فما بين لابتئها أهل بيت أحوج
إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أذهب فأطعمه أهلك».

أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان
على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها. حديث (٨١ - ٨٤) ٧٨١/٢ - ٧٨٣.
وأخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب (٣٠) إذا جامع في رمضان... إلخ، وفي
باب (٣١) المجمع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج؟
٢٣٥/٢ - ٢٣٦.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث
٢٣٩٠ - ٢٣٩٣ (٧٨٣/٢ - ٧٨٦).

وأخرجه الترمذي في أبواب الصيام، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان حديث
(٧٢٤) ٩٣/٣ - ٩٤. وقال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». اهـ.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان
حديث (١٦٧١) ٥٣٤/١.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الصوم. انظر تحفة الأشراف ٣٢٧/٩. وأخرجه
الإمام أحمد في مسنده ٢٤١/٢، ٥١٦.

وأخرجه الدارمي في كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان
نهاراً. ١١/٢.

(٣) في: ش «قال» بدل «قيل».

(٤) في: ش «حذفت» بدل «حذف».

(٥) التنقيح لغة: التخليص والتهديب. يقال: تَنَقَّحْتُ العظم، إذا استخرجتُ مَحَّهُ.

انظر: المصباح المنير ٧٦٠/٢. الصحاح ٤١٣/١. لسان العرب ٦٢٤/٢.

الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟»، «قَالُوا: نَعَمْ» قَالَ: ﴿فَلَا إِذَا﴾^(١). وَمِثَالُ التَّظْيِيرِ: لَمَّا سَأَلَتْهُ الْخُثْعَمِيَّةُ: «إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ الْوَفَاءُ وَعَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْحَجِّ. أَيَنْفَعُهُ إِنْ حَجَّحْتُ عَنْهُ؟» فَقَالَ: ﴿أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ^(٢) يَنْفَعُهُ؟﴾. فَقَالَتْ: نَعَمْ^{(٣)(٤)}.

= وأما في الاصطلاح: فهو الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم، فيقي من الأوصاف ما يصلح، ويلغي ما لا يصلح.

انظر معنى تنقيح المناط عند الأصوليين في: شفاء الغليل ص ٤١١. المسودة ص ٣٨٧. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩٣ مع حاشية البناني. رفع الحاجب ٤/٣١٢. بيان المختصر ٣/٩٤. تيسير التحرير ٤/٤٢. فواتح الرحموت ٢/٢٩٨. شرح الكوكب المنير ٤/١٣١. نشر البنود ٢/٢٠٤.

(١) عن سعد بن أبي وقاص قال: «سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا نعم. فنهى عن ذلك».

أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارة، باب في التمر بالتمر حديث (٣٣٥٩) ٦٥٤/٣ - ٦٥٧.

وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة حديث (١٢٢٥) ٣/٥١٩.

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب ٧/٢٦٨ - ٢٦٩. وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر حديث (٢٢٦٤) ٧٦١/٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع ٢/٨٣٨ - ٨٣٩، وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع، باب ما يُكره من بيع الثمر حديث (٢٢) ٤٦٢/٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/١٧٩.

وأخرجه ابن الجارود في المتقى، باب ما جاء في الربا حديث (٦٥٧) ص ٢٢١.

وأخرجه الدارقطني في كتاب البيوع حديث (٢٠٤ - ٢٠٦) ٣/٤٩ - ٥٠.

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم ٣/١٥. وأخرجه في الرسالة ص ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) في: أ «إن كان» بدل «أكان».

(٣) في: أ، زيادة «قال: فدين الله أحق أن يقضى».

(٤) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٣٢٠: «وحدیث الخثعمية ثابت في الكتب الستة، ولكنه ليس بهذا السياق». اهـ.

=

فَنَظِيرُهُ فِي الْمَسْئُولِ^(١) كَذَلِكَ. وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالْعِلَّةِ. وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ لَمَّا سَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ: ﴿أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ أَكَانَ ذَلِكَ مُفْسِدًا؟﴾ فَقَالَ: «لَا»^(٢) مِنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ

= وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٦٠: «حديث الخثعمية رواه أهل الكتب الستة، ولم أره في شيء منها بهذا السياق... وأقرب ما رأيت إلى لفظ المصنف: ما رواه ابن ماجه عن عبدالله بن عباس عن أخيه الفضل: «أنه كان ردّف رسول الله ﷺ غداة النحر، فأنته امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه؟ قال: «نعم؛ فإنه لو كان على أبيك دين فقضيته».

ولو أن المصنف مثل هذا الأصل بما في الصحيحين: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك». لكان أحسن». اهـ.

حديث ابن ماجه عن عبدالله بن عباس عن أخيه الفضل رضي الله عنهم، أخرجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع حديث (٢٩٠٩) ٩٧١/٢. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين. أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت حديث (١٥٦) ٨٠٤/٢. وأخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب (٤٢) من مات وعليه صوم، وقال الحسن: «إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز». ٢٤٠/٢ بنحوه.

وأخرجه الترمذي في أبواب الصيام، باب ما جاء في الصوم عن الميت حديث (٧١٦) - (٧١٧) ٨٦/٣ - ٨٧. وقال أبو عيسى: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». وفي تحفة الأشراف ٤٤٣/٤ عن الترمذي: «وقال حسن» وفي لفظه: «إن أختي ماتت». وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، في الصيام. انظر تحفة الأشراف ٤٤٣/٤. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام نذر حديث (١٧٥٨) ٥٥٩/١.

(١) في: الأصل «السؤال» كما في رفع الحاجب ٣١٩/٤، بدل «المستول». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٩٤/٣، وشرح العضد على المختصر. وابن السبكي في رفع الحاجب ٣٢٠/٤ لما شرح عبارة ابن الحاجب ذكر لفظه «المستول» ولم يذكر لفظه «السؤال».

(٢) عن جابر بن عبدالله قال: قال عمر: هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ، وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعتُ اليوم أمراً عظيماً قَبَّلْتُ وأنا صائم؟ قال: «أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس، قال: «فَمَهْ».

نَقَضُ^(١)؛ لِمَا تَوَهَّمَهُ عُمَرُ مِنْ إِفْسَادِ مُقَدِّمَةِ الْإِفْسَادِ، لَا تَعْلِيلَ لِمَنْعِ
الْإِفْسَادِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا يُتَحَيَّلُ مَا نَعَا، بَلْ^(٢) غَايَتُهُ أَلَّا يَفْسُدَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا. مِثْلُ: ﴿لِلرَّاجِلِ
سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ﴾^(٣)،

= أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الصوم، باب الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ حَدِيثِ (٢٣٨٥) ٧٧٩/٢.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الصيام. انظر تحفة الأشراف ١٧/٨.

وأخرجه الدارمي في كتاب الصيام، باب الرخصة في الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ ١٣/٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١/١، ٥٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام، باب الرخصة في قُبْلَةَ الصَّائِمِ

حَدِيثِ (١٩٩٩) ٢٤٥/٣.

وأخرجه ابن حبان في كتاب الصيام، باب الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ حَدِيثِ (٩٠٤) ص ٢٢٧

(موارد الظمان).

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الصوم ٤٣١/١ وقال: «هذا حديث صحيح

على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الإمام الذهبي.

(١) عبارة: أ «وقيل: إنه نقض».

(٢) حرف «بل» ساقط من: أ.

(٣) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس

سهمين، وللراجل سهما».

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (٣٨) غزوة خيبر ٧٩/٥. وقال: فسرّه نافع

فقال: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن فرس فله سهم».

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل حديث (٢٧٢٣) ١٧٢/٣.

وأخرجه الترمذي في أبواب السير، باب في سهم الخيل حديث (١٥٥٤) ١٢٤/٤.

وقال أبو عيسى: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم حديث (٢٨٥٤) ٩٥٢/٢.

وأخرجه الدارمي في كتاب السير، باب في سهمان الخيل ٢٢٥/٢ - ٢٢٦.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢، ٦٢.

وأخرج الدارقطني في سننه، في كتاب السير حديث (١٩) ١٠٦/٤ عن ابن عمر أن

رسول الله ﷺ: «جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً».

أما اللفظ الذي ساق به ابن الحاجب الحديث فغير معروف، قال ابن السبكي في رفع

الحاجب ٣٢٢/٤: «وهذا اللفظ لا أعرفه». اهـ.

أَوْ^(١) مَعَ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا مِثْلُ: ﴿الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ﴾^(٢)، أَوْ بِغَايَةِ^(٣) أَوْ
إِسْتِثْنَاءٍ^(٤) مِثْلُ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٥) ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾^(٦)، وَمِثْلُ ذِكْرِ وَصْفِ
مُنَاسِبٍ مَعَ الْحُكْمِ، مِثْلُ: ﴿لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ﴾^(٧).

فَإِنْ ذُكِرَ الْوَصْفُ صَرِيحًا وَالْحُكْمُ مُسْتَنْبَطًا، مِثْلُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

- (١) في: الأصل «و» بدل «أو». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٢٢/٤، وبيان المختصر ٩٨/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٣٥/٢.
- (٢) سبق تخريجه في مسألة: «يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد..» ص ٨٣٧.
- (٣) في: ش «لغاية» بدل «بغاية».
- (٤) في: ش «أو الاستثناء» بدل «أو استثناء».
- (٥) سورة البقرة الآية: ٢٢٠. وتامها: ﴿فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾.
- (٦) سورة البقرة الآية: ٢٣٥. وتامها: ﴿فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾.
- (٧) عن أبي بكره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ عَلَى اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».
- أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب (١٣) هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟ ١٠٨/٨ - ١٠٩ وفيه قصة.
- وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان حديث (١٦) ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣.
- وأخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان حديث (٣٥٨٩) ١٦/٤.
- وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء: لا يقضي القاضي وهو غضبان حديث (١٣٣٤) ٦١١/٣ - ٦١٢.
- وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.
- وأخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه ٢٣٧/٨، وفي باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضائين ٢٤٧/٨. وأخرجه أيضاً: في السنن الكبرى في القضاة. انظر تحفة الأشراف ٤٥/٩.
- وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان حديث (٢٣١٦) ٧٧٦/٢.
- وأخرجه الشافعي في مسنده، في كتاب آداب القاضي ص ٣٧٨ ولفظه: «لا يحكم الحاكم، أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان».

الْبَيْعِ ﴿١﴾، أَوْ بِالْعَكْسِ.

فَتَالِثُهَا: الْأَوَّلُ إِيْمَاءٌ لَا الثَّانِي.

فَالأَوَّلُ: عَلَى أَنَّ الإِيْمَاءَ اقْتِرَانُ الوُصْفِ بِالحُكْمِ، وَإِنْ قُدِّرَ أَحدهُمَا.

وَالثَّانِي: عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِهِمَا.

وَالثَّالِثُ: عَلَى أَنَّ ذِكْرَ المُسْتَلْزِمِ لَهُ كَذِكْرِهِ، وَالحِلُّ يَسْتَلْزِمُ الصَّحَّةَ ﴿٢﴾.

وَفِي إِشْتِرَاطِ المُنَاسَبَةِ فِي صِحَّةِ عِلَلِ الإِيْمَاءِ، نَائِلُهَا المُخْتَارُ: إِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ فَهَمَّ مِنَ المُنَاسَبَةِ، اشْتُرِطَتْ ﴿٣﴾.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٧٤. وتامها: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾.

(٢) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن كليهما (أي: أن يذكر الوصف صريحاً والحكم مستنبط، أو أن

يذكر الحكم والوصف مستنبط) إيماء

المذهب الثاني: ليس شيء منهما بإيماء.

المذهب الثالث: أن الأول: وهو ذكر الوصف إيماء، دون الثاني: وهو ذكر الحكم.

وقد حكاه الآمدي في الإحكام ٢٣٢/٣ عن المحققين، وقال: «وهو الحق». اهـ.

وقال القاضي العضد في شرحه على المختصر ٢٣٦/٢: «والنزاع لفظي مبني على

تفسير الإيماء.

فالأول: مبني على أن الإيماء اقتران الحكم والوصف، سواء كانا مذكورين أو أحدهما

مذكوراً، والآخر مقدراً.

والثاني: مبني على أنه لا بدَّ من ذكرهما؛ إذ به يتحقق الاقتران.

والثالث: مبني على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته، والعلة كالحل (أي: في

البيع) تستلزم المعلولة كالصحة؛ فتكون بمثابة المذكور». اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي ٢٣٢/٣. شرح العضد على المختصر ٢٣٦/٢. رفع الحاجب

٣٣٣/٤. بيان المختصر ١٠١/٣. شرح الكوكب المنير ١٤٠/٤. مختصر البعلبي

ص ١٤٧. تشنيف المسامع ٢٦٨/٣. البحر المحيط ١٩٨/٥. نشر البنود ١٥٢/٢.

(٣) اختلف الأصوليون في اشتراط المناسبة في صحة التعليل بطريق الإيماء على ثلاثة

مذاهب:

المذهب الأول: يشترط مطلقاً. واختاره الغزالي؛ لأن تصرفات العقلاء مستندة إلى

التعليل لا تتعدى التعليل بالحكمة، فلا يصح: أكرم الجاهل وأهن العالم. وهو قول =

الثالث: السبْر^(١) / [١/٧١] وَالتَّقْسِيم^(٢): وَهُوَ حَصْرُ الْأَوْصَافِ فِي

= إمام الحرمين - بناء على أن العلة بمعنى الباعث -، ومثل له في البرهان ٥٣٠/٢ -

٥٣١ بالقطع الذي شرع مقطعة للسرقة، والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا.

المذهب الثاني: لا يشترط. ونسبه ابن السبكي في الإبهاج ٥٢/٣، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ١٤١/٤ إلى الأكثر؛ بناء على أن العلة المعرّف أي: العلامة والأمانة.

وحكاه الآمدي في الإحكام ٢٣٠/٣ عن الغزالي. وفيه نظر؛ لأنه مخالف لما في شفاء الغليل ص ٤٧.

المذهب الثالث: إن فهم التعليل من المناسبة كما في قوله عليه السلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» اشترطت المناسبة؛ لامتناع فهم التعليل منه بدون فهم المناسبة، وإن لم يفهم التعليل منها لم يشترط الامتناع وجود المناسبة من غير فهم التعليل. وهو اختيار ابن الحاجب.

إن هذا الخلاف إنما هو بالنسبة إلى أنه هل يشترط ظهور المناسبة، وإلا فلا بدّ منهما في نفس الأمر قطعاً؛ للاتفاق على امتناع خلو الأحكام من الحكمة إما وجوباً كما قال المعتزلة، أو تفضلاً كما قال أهل السنة.

انظر: البرهان ٥٣٠/٢ - ٥٣١. شفاء الغليل ص ٤٧. الإحكام للآمدي ٢٣٠/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠. رفع الحاجب ٣٢٤/٤. بيان المختصر ١٠٢/٣. شرح العضد على المختصر ٢٣٦/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧١/٢ مع حاشية البناني. الإبهاج ٥٢/٣ - ٥٣. شرح مختصر الروضة ٣٦٤/٣. تيسير التحرير ٤١/٤. فواتح الرحموت ٢٩٨/٢. شرح الكوكب المنير ١٤١/٤. مختصر البعلبي ص ١٤٧. تشنيف المسامع ٢٧٤/٣. نشر البنود ١٥٧/٢.

(١) السبر في اللغة: الاختبار. ومنه «المسبار». وهو الميل الذي يختبر به الجرح. وسمي هذا به؛ لأن الناظر في العلة يقسم الصفات، ويختبر كل واحدة منها في أنه هل تصلح للعلة أو لا؟.

انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٥٥. معجم مقاييس اللغة ١٢٨/٣. المصباح المنير ٢٦٣/١. شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨.

(٢) التقسيم في اللغة: الاقتران؛ ولذا عبّر بعض الأصوليين عن التقسيم بالاقتران. انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٥٥. شرح مختصر الروضة ٤٩١/٣. نشر البنود ١٥٨/٢.

وقد يقتصر في التسمية على «السبر» فقط.

والتقسيم مقدم في الوجود على السبر؛ لأنه تعداد الأوصاف التي يتوهم الناظر صلاحيتها للتعليل، ثم يسبرها، أي: يختبرها؛ ليميز الصالح للتعليل من غيره؛ فكان=

الأصل، وإِبْطَالُ بَعْضِهَا^(١) بِدَلِيلِهِ، فَيَتَعَيَّنُ، وَيَكْفِي: «بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ»^(٢)،
أَوْ^(٣) الأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا^(٤)

= الأولي أن يقال: «التقسيم والسير»؛ لأن الواو وإن لم تدل على الترتيب، لكن البداية بالمقدم أجود.

وأجاب الأصوليون عنه: بأن السير وإن تأخر عن التقسيم، فهو مقدم عليه أيضاً؛ لأنه أولاً يسير المحلل، هل فيه أوصاف أم لا؟ ثم يقسم، ثم يسبر ثانياً؛ فقدم «السير» في اللفظ باعتبار السير الأول.

وأجابوا أيضاً: بأن المؤثر في معرفة العلية إنما هو السير. وأما التقسيم فإنما هو؛ لاحتياج السير إلى شيء يُسبر.

وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨: «والأصل أن تقول: التقسيم والسير؛ لأننا نقسم أولاً، ثم نقول في معرض الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة في التقسيم: هذا لا يصلح، وهذا لا يصلح، فتعين هذا.

فالاختبار واقع بعد التقسيم، لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار، والاختبار هو المقصد. وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل، قدم السير؛ لأنه المقصد الأهم، وأخر التقسيم؛ لأنه وسيلة أخفض رتبة من المقصد». اهـ.

وانظر كلام الأصوليين على السير والتقسيم في: البرهان ٥٣٤/٢. المنخول ص ٣٥٠. المستصفي ٢٩٥/٢. الإحكام للآمدي ٢٣٢/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨. رفع الحاجب ٣٢٥/٤. بيان المختصر ١٠٣/٣. شرح العضد على المختصر ٢٣٦/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧١/٢ مع حاشية البناني. نهاية السؤل ١٢٩/٤ - ١٣٠. تيسير التحرير ٤٦/٤. فواتح الرحموت ٢٩٩/٢. التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٣٧. مختصر البعلي ص ١٤٨. شرح الكوكب المنير ١٤٢/٤. نشر البنود ١٥٨/٢.

(١) لفظة «بعضها» ساقطة من: أ.

(٢) ويكفي في بيان الحصر إذا منع أن يقول: بحثت فلم أجد سوى هذه الأوصاف، ويُصدَّق فيه؛ لعدالته، وتدنيه، وذلك مما يغلب ظن عدم غيره.

وانظر: المستصفي ٢٩٦/٢. رفع الحاجب ٣٢٦/٤. بيان المختصر ١٠٣/٣. شرح العضد على المختصر ٢٣٦/٢. المسودة ص ٤٢٦. مختصر البعلي ص ١٤٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٢/٢ مع حاشية البناني. زوائد الأصول ص ٣٨٧. تيسير التحرير ٤٦/٤. التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٣٧. تشنيف المسامع ٢٧٦/٣.

(٣) في: أ «و» بدل «أو». وهو تحريف ظاهر. قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٢٦/٤: «أو» يقول: «الأصل عدم ما سواها» كذا بخط المصنف «أو»، وهو الصحيح». اهـ.

(٤) أو يقول: لأن الأصل عدم غيرها؛ فإن بذلك يحصل الظن المقصود.

فَإِنْ بَيَّنَّ الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا^(١) آخَرَ لَزِمَ إِبْطَالُهُ، لَا انْقِطَاعُهُ^(٢)، وَالْمُحْتَجِدُ يَرْجِعُ إِلَى ظَنِّهِ. وَمَتَى كَانَ الْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ قَطْعِيًّا، فَقَطْعِيًّا، وَإِلَّا فَظَنِّيًّا^(٣).

وَطُرُقُ الْحَذْفِ^(٤).

مِنْهَا: الْإِلْفَاءُ: وَهُوَ بَيَانُ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِالْمُسْتَبَقَى فَقَطْ، وَيُشْبِهُ نَفْيَ الْعَكْسِ الَّذِي لَا يُفِيدُ، وَلَيْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ: لَوْ^(٥) كَانَ الْمَحْذُوفُ عَلَّةً لِانْتَفَى^(٦) عِنْدَ انْتِفَائِهِ، وَإِنَّمَا قُصِدَ: لَوْ كَانَ الْمُسْتَبَقَى جُزْءًا عَلَّةً لَمَا اسْتَقَلَّ، وَلَكِنْ يُقَالُ: لَا بَدَّ مِنْ أَصْلٍ لِذَلِكَ فَيُسْتَعْنَى عَنِ الْأَوَّلِ^(٧).

- = وانظر: المستصفي ٢/٢٩٦. رفع الحاجب ٤/٣٢٦. بيان المختصر ٣/١٠٣. شرح العضد على المختصر ٢/٢٣٦. المسودة ص ٤٢٦. مختصر البعلبي ص ١٤٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٧٢ مع حاشية البناني. زوائد الأصول ص ٣٨٧. تيسير التحرير ٤/٤٦. التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٣٧. تشنيف المسامع ٣/٢٧٦.
- (١) في: ش «وَصَفٌّ» بدل «وَصْفًا». وهو تحريف ظاهر؛ لأنه في محل نصب مفعول به.
- (٢) وللمعترض له أن يبين وصفاً آخر، فإذا تبين لزوم المستدل إبطاله؛ ليسلم الحصر.
- وانظر: المستصفي ٢/٢٩٦. رفع الحاجب ٤/٣٢٦. بيان المختصر ٣/١٠٣. شرح العضد على المختصر ٢/٢٣٦. المسودة ص ٤٢٦. مختصر البعلبي ص ١٤٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٧٢ مع حاشية البناني. زوائد الأصول ص ٣٨٧. تيسير التحرير ٤/٤٦. التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٣٧. تشنيف المسامع ٣/٢٧٦.
- (٣) إذا كان المستدل مجتهداً فإنه يجب عليه العمل بظنه، فيرجع إليه، ويكون مؤاخذاً بما اقتضاه ظنه؛ فيلزمه الأخذ به ولا يكابر نفسه. ومتى كان حصر الأوصاف من جهة المستدل، والإبطال من جهة المعترض قطعياً فالتعليل بذلك قطعي بلا خلاف. ولكن هذا قليل في الشرعيات. وإن لم يكن الحصر والإبطال قطعياً، بل كان أحدهما ظنياً، أو كلاهما، وهو الأغلب فالتعليل لا يفيد إلا الظن. ويعمل به فيما لا يتعبد فيه بالقطع من العقائد ونحوها.
- انظر: الإحكام للأمدى ٣/٢٣٢ - ٢٣٦. رفع الحاجب ٤/٢٦. بيان المختصر ٣/١٠٤. شرح العضد على المختصر ٢/٢٣٦ - ٢٣٧. تشنيف المسامع ٣/٢٧٧. البحر المحيط ٥/٢٢٢. نهاية السؤل ٤/١٣٥. شرح الكوكب المنير ٤/١٤٦. نشر البنود ٢/١٦٦.
- (٤) لما فرغ الشيخ ابن الحاجب من بيان الحصر، شرع في طرق الحذف، أي: حذف بعض الأوصاف، وإبطال كونه علة.
- (٥) في: أ «ولو» بدل «لو».
- (٦) في: أ «لانفًا» بدل «لانفتي». وهو تحريف ظاهر.
- (٧) هذا البحث ذكره الأمدى في الإحكام ٣/٢٣٥ وقد توسع فيه؛ ولفائده أسوق إليك =

وَمِنْهَا: طَرْدُهُ مُطْلَقًا، كَالطُّوْلِ وَالْقِصْرِ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ،
كَالذُّكُورِيَّةِ فِي أَحْكَامِ الْعِتْقِ^(١).

وَمِنْهَا: أَلَّا تَظْهَرَ مُنَاسَبَتُهُ^(٢). وَيَكْفِي الْمُنَاطِرَ: «بَحَثْتُ»، فَإِنْ ادَّعَى^(٣)
أَنَّ الْمُسْتَبْقَى كَذَلِكَ تَرَجَّحَ سَبْرُ^(٤) الْمُسْتَدِلِّ؛

= عبارته كاملة، حيث قال: «لكن لقائل أن يقول: دعوى استقلال الوصف المستبقي في صورة الإلغاء بالتعليل من مجرد إثبات الحكم مع وجوده، وانتفاء الوصف المحذوف غير صحيحة؛ فإنه لو كان مجرد ثبوت الحكم مع الوصف في صورة الإلغاء كافيًا في التعليل بدون ضميمة ما يدل على استقلاله بطريق من طرق إثبات العلة، لكان ذلك كافيًا في أصل القياس، ولم يكن إلى البحث والسير حاجة، وكذا غيره من الطرق؛ فإذا لا بد من بيان الاستقلال بالاستدلال ببعض طرق إثبات العلة، وعند ذلك إن شرع المستدل في بيان الاستقلال ببعض طرق إثبات العلة، فإن بين الاستقلال في صورة الإلغاء بالبحث والسير، كما أثبت ذلك في الأصل الأول، فقد استقلت صورة الإلغاء بالاعتبار، وأمكن أن تكون أصلًا لعلته، وتبين أن الأصل الأول لا حاجة إليه، فإن المصير إلى أصل لا يمكن التمسك به في الاعتبار إلا بذكر صورة أخرى مستقلة بالاعتبار، يكون تطويلاً بلا فائدة، وإن بين الاستقلال بطريق آخر، فيلزمه مع هذا المحذور محذور آخر، وهو الانتقال في إثبات كون الوصف علة من طريق إلى طريق آخر، وهو شنيع في مقام النظر». اهـ.

(١) ومن طرق الحذف طرد المحذوف مطلقاً، أي: في جميع أحكام الشرع، كالطول والقصر؛ فإنهما لم يعتبرا في القصاص ولا الكفارة، ولا الإرث، ولا العتق، والتقديم في الصلاة، ولا غيرها، فلا يعلل بهما حكم أصلاً.

أو ليس مطلقاً، ولكن بالنسبة إلى ذلك الحكم وإن اعتبر في غيره كالذكورية في أحكام العتق؛ إذ هي ملغاة فيه، مع كونها معتبرة في الشهادة، والقضاء، وولاية النكاح والإرث، فلا يعلل بها شيء من أحكام العتق.

انظر: رفع الحاجب ٣٢٧/٤. بيان المختصر ١٠٧/٣. شرح العضد على المختصر ٢٣٨/٢. البحر المحيط ٢٢٨/٥. تشنيف المسامع ٢٨٠/٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٣/٢ مع حاشية البناي. غاية الوصول ص ١٢٢. تيسير التحرير ٤٧/٤. فواتح الرحموت ٣٠٠/٢. شرح الكوكب المنير ١٤٨/٤. نشر البنود ١٦٢/٢.

(٢) في: أ، ش «مناسبة» بدل «مناسبتة». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٢٧/٤، وبيان المختصر ١٠٧/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٣٧/٢.

(٣) في: ش «ادّعا» بدل «ادّعى». وهو تحريف ظاهر.

(٤) في: ش «صبر» بدل «سبر». وهو تحريف ظاهر.

وَدَلِيلُ الْعَمَلِ بِالسَّبْرِ وَتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ وَعَغَيْرِهِمَا؛ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلَّةٍ^(٢)؛
لِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ، وَلِقَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٣): ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

(١) ومن طرق الحذف: عدم ظهور المناسبة؛ بأن لا يظهر للوصف المحذوف وجه مناسبة.

ويكفي المناظر أن يقول: «بحثت فلم أجد بين الوصف والحكم مناسبة». فلو قال المعترض: إن الوصف الباقي أيضاً ليس بينه وبين الحكم مناسبة، فإن كان قوله ذلك بعد تسليم مناسبه، أي تسليم مناسبة ما ذكره المستدل لم يقبل منه ذلك، وإن كان قوله ذلك قبل تسليم مناسبة الوصف الذي ذكره المستدل فسبر المستدل أرجح من سبر المعترض؛ لأن سبر المستدل موافق لتعدية الحكم، وسبر المعترض - وهو قوله: «إني بحثت في الوصف المستقبلي فلم أجد فيه مناسبة - قاصر، والعلة المتعدية أرجح من العلة القاصرة. وليس للمستدل بيان المناسبة بين الوصف الباقي والحكم؛ لأنه حينئذ انتقال من السبر إلى المناسبة.

انظر: الأحكام للآمدي ٢٣٦/٣. رفع الحاجب ٣٢٧/٤. بيان المختصر ١٠٧/٣. شرح العضد على المختصر ٢٣٨/٢. البحر المحيط ٢٢٧/٥. تشنيف المسامع ٢٨١/٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٣/٢ مع حاشية البناني. غاية الوصول ص ١٢٢. فواتح الرحموت ٣٠٠/٢. شرح الكوكب المنير ١٤٩/٤. نشر البنود ١٦٣/٢.

(٢) قال ابن السبكي في الإبهاج ١٦٠/٣: «إنا استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد؛ وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه، لا بطريق الوجوب عليه، خلافاً للمعتزلة، فحيث ثبت حكم وهناك وصف صالح لعلية ذلك الحكم، ولم يوجد غيره، يحصل ظن أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، والعمل بالظن واجب.

وقد ادعى بعضهم الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد. قال: وذلك إما بطريق الوجوب عند المعتزلة، أو الإحسان عند الفقهاء من أهل السنة. وهذه الدعوى باطلة؛ لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح، لا بطريق الوجوب ولا الجواز، وهو اللائق بأصولهم. وكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة جماهير المتكلمين، والمسألة من مسائل علمهم، وقد قالوا: لا يجوز أن تعلق أفعال الله تعالى؛ لأن من فعل فعلاً لغرض، كان حصوله بالنسبة إليه أولى، سواء كان ذلك الغرض يعود إليه أم إلى الغير، وإذا كان كذلك يكون ناقصاً في نفسه، مستكملاً في غيره، ويتعالى الله سبحانه عن ذلك». اهـ وانظر: رفع الحاجب ٣٢٨/٤ - ٣٢٩.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ١٠٨/٣.

لِلْعَالَمِينَ ﴿١﴾، وَالظَّاهِرُ التَّعْمِيمُ ﴿٢﴾. وَلَوْ سَلَّمْنَا، فَهَوَ الْعَالِبُ؛ لِأَنَّ التَّعَقُّلَ ﴿٣﴾
أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْقِيَادِ؛ فَلْيُحْمَلْ عَلَيْهِ، وَقَدْ ثَبَتَ ظُهُورُهَا، وَفِي الْمُنَاسَبَةِ.

وَلَوْ سُلِّمَ، فَقَدْ ثَبَتَ ظُهُورُهَا بِالْمُنَاسَبَةِ؛ فَيَجِبُ إِعْتِبَارُهَا فِي الْجَمِيعِ؛
لِلْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي عِلَلِ الْأَحْكَامِ ﴿٤﴾.

الرَّابِعُ: الْمُنَاسَبَةُ وَالْإِخَالَةُ ﴿٥﴾ وَيُسَمَّى ﴿٦﴾ تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ ﴿٧﴾ وَهُوَ تَعْيِينُ
الْعِلَّةِ بِمَجَرَّدِ إِبْدَاءِ ﴿٨﴾، الْمُنَاسَبَةِ مِنْ ذَاتِهِ، لَا بِتَبْصُرٍ، وَلَا غَيْرِهِ، كَالْإِسْكَارِ فِي

(١) سورة الأنبياء الآية: ١٠٧.

(٢) قال العضد في شرحه على المختصر ٢٣٨/٢: «وظاهر الآية التعميم، أي: يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها؛ إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه، لكان إرسالاً لغير الرحمة؛ لأنه تكليف بلا فائدة؛ فخالف ظاهر العموم». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب ٣٢٩/٤. بيان المختصر ١٠٨/٣ - ١٠٩. المسودة ص ٣٩٨. شرح الكوكب المنير ١٥١/٤.

(٣) في: أ «المتعقل» بدل «التعقل».

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٦٨/٣. رفع الحاجب ٣٣٠/٤. بيان المختصر ١١١/٣. شرح العضد على المختصر ٢٣٨/٢ مع حاشية السعد. تيسير التحرير ٤٩/٤. شرح الكوكب المنير ١٥٢/٤.

(٥) الرابع من مسالك العلة: المناسبة، وتسمى الإخالَة. من خَالَ بمعنى ظَنَّ، وقد سميت مناسبة الوصف بالإخالَة؛ لأنه بالنظر إلى ذاتها يُخَالُ، أي: يُظَنَّ عَلَيْهِ الوصف للحكم. انظر: رفع الحاجب ٣٣٠/٤. بيان المختصر ١١١/٣. شرح العضد على المختصر ٢٣٩/٢ مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير ١٥٢/٤. فواتح الرحموت ٣٠٠/٢. تشنيف المسامع ٢٨٣/٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٣٨. نشر البنود ١٦٤/٢.

(٦) في: ش «وُسَمِيَ» بدل «وُسَمِيَ».

(٧) استخراج العلة بالمناسبة يسمى تخريج المناط؛ لما فيه من ابتداء ما نيظ به الحكم، أي: عُلِّقَ عَلَيْهِ.

انظر تعريفات الأصوليين لتخريج المناط في: رفع الحاجب ٣٣٠/٤. بيان المختصر ١١١/٣. شرح العضد على المختصر ٢٣٩/٢ مع حاشية السعد. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٤/٢ مع حاشية البناني. تيسير التحرير ٤٣/٤. شرح الكوكب المنير ١٥٢/٤. فواتح الرحموت ٣٠٠/٢. تشنيف المسامع ٢٨٣/٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٣٨. نشر البنود ١٦٤/٢.

(٨) في: ش «أَبْدَأَ» بدل «إِبْدَاءَ». وهو تحريف ظاهر.

التَّحْرِيمِ، / [٧١ب] وَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فِي الْقِصَاصِ^(١).

وَالْمُنَاسِبُ: وَصَفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْضُلُ عَقْلاً مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا مِنْ حُصُولِ مَضْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ^(٢). فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا، أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ اعْتَبِرَ مُلَازِمُهُ، وَهُوَ الْمَطْنَةُ؛ لِأَنَّ الْغَيْبَ لَا يُعْرَفُ الْغَيْبَ، كَالسَّفَرِ لِلْمَشَقَّةِ، وَالْفِعْلِ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ عُرْفًا بِالْعَمْدِ فِي الْعَمْدِيَّةِ^(٣).

(١) وتخريج المناط: هو تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف، يعني أن يكون الأصل مشتقاً على وصفٍ مناسبٍ للحكم، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة أن ذلك الوصف هو علة الحكم، كالإسكار؛ للتحريم، والقتل العمد العدوان؛ للقصاص.

وانظر: رفع الحاجب ٣٣٠/٤. بيان المختصر ١١١/٣. شرح العضد على المختصر ٢٣٩/٢ مع حاشية السعد. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٤/٢ مع حاشية البناني. تيسير التحرير ٤٣/٤. شرح الكوكب المنير ١٥٢/٤. فواتح الرحموت ٣٠٠/٢. تشنيف المسامع ٢٨٣/٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٣٨. نشر البنود ١٦٤/٢.

(٢) وقريب من هذا التعريف، تعريف الإمام الآمدي في الإحكام ٢٣٧/٣ حيث قال: «المناسب: عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم». اهـ.

وانظر تعريف المناسب في: شفاء الغليل ص ١٤٥. المحصول للرازي ١٥٧/٥. التحصيل ١٩١/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١. رفع الحاجب ٣٣٠/٤. بيان المختصر ١١١/٣. شرح العضد على المختصر ٢٣٩/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٥/٢ مع حاشية البناني. فواتح الرحموت ٣٠١/٢. شرح الكوكب المنير ١٥٣/٤. تشنيف المسامع ٢٨٥/٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٣٨. نشر البنود ١٦٦/٢.

(٣) إذا كان الوصف المذكور خفياً، أو غير منضبط، اعتبر ملازمه فيجعل معرفاً للحكم، وهو «المظنة»، فيوجد بوجوده، ويعدم بعدمه، وإنما لم يعتبر الخفي وغير المنضبط؛ لأنه لا يجوز التعليل بكل منهما؛ لأن كلاً منهما غيب عن العقل؛ للخفاء وعدم الضبط، والغيب عن العقل لا يعرف الغيب عنه، أي الحكم.

مثال المظنة لغير المنضبط: السفر للمشقة؛ فإن المشقة مناسبة لترتيب الرخص، واعتبارها في نفسها متعذر؛ لعدم انضباطها، فنيط الترخُّص بملازمها وهو السفر.

ومثال المظنة للخفي: أن القتل العمد العدوان مناسب لشرع القصاص، لكن وصف العمد خفي؛ لأن القصد وعدمه أمر غيبي لا يدرك شيء منه؛ فنيط القصاص بما =

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: «الْمُنَاسِبُ: مَا لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ الْعُقُولِ تَلَقَّيْتُهُ
بِالْقُبُولِ»^(١).

= يلزم العمدية من أفعال مخصوصة يقضي بالعرف عليها بكونها عمداً.

انظر: رفع الحاجب ٣٣٢/٤. بيان المختصر ١١٢/٣. شرح العضد على المختصر ٢٣٩/٢ مع حاشية السعد. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٧/٢ مع حاشية البناني. تشنيف المسامع ٢٨٧/٣. البحر المحيط ٢٠٧/٥. غاية الوصول ص ٢١٥. إرشاد الفحول ص ١٨٨.

(١) قال الأمدى في الإحكام ٢٣٧/٣: «قال أبو زيد: المناسِب: عبارة عما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول.

وما ذكره وإن كان موافقاً للوضع اللغوي حيث يقال: هذا الشيء مناسب لهذا الشيء، أي ملائم له، غير أن تفسير المناسِب بهذا المعنى، وإن أمكن أن يتحققه الناظر مع نفسه، فلا طريق للمناظر إلى إثباته على خصمه في مقام النظر؛ لإمكان أن يقول الخصم: هذا مما لم يتلقه عقلي بالقبول، فلا يكون مناسباً بالنسبة إليّ، وإن تلقاه عقل غيري بالقبول؛ فإنه ليس الاحتجاج عليّ بتلقي عقل غيري له بالقبول أولى من الاحتجاج على غيري بعدم تلقي عقلي له بالقبول.

وعلى هذا بنى أبو زيد امتناع التمسك في إثبات العلة في مقام النظر بالمناسبة وقران الحكم بها، وإن لم يمتنع التمسك بذلك في حق الناظر؛ لأنه لا يكابر نفسه فيما يقضي به عقله». اهـ.

إلا أن ابن الساعاتي نقل في بديع النظام ٩٩٠/٣ عن الحاكم الشهيد الحنفي (ت ٤٣٣هـ) قوله: «ليس عقله ولا عقل مناظره، بل العقول السليمة، والطباع المستقيمة؛ فإذا عرض عليها وتلقته انتهض دليلاً على مناظره». اهـ.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٨٨: «قال الغزالي: والحق: أنه يمكن إثباته على الجاحد بتبيين معنى المناسبة على وجه مضبوط، فإذا أباه المعلل فلا يلتفت إلى جحده. وهذا هو الصحيح، فإنه لا يلزم المستدل إلا ذلك». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب ٣٣٢/٤. بيان المختصر ١١٣/٣. شرح العضد على المختصر ٢٣٩/٢. البحر المحيط ٢٠٦/٥. تشنيف المسامع ٢٨٦/٣.

- أبو زيد: هو القاضي عبيد الله أو عبدالله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي. من أكابر فقهاء الحنفية، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج. قال عنه ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٣٢/٤: «أبو زيد الدبوسي ضرغام أصحاب الرأي». وهو أول من أبرز علم الخلاف للوجود. من مؤلفاته «تأسيس النظر» و«تقويم الأدلة» في أصول الفقه، و«تحديد أدلة الشرع»، و«الأسرار» في الأصول والفروع. توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ.

وَقَدْ يَخْضَلُ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ يَقِينًا وَ(١) طَنًا، كَالْبَيْعِ وَالْقِصَاصِ (٢). وَقَدْ يَكُونُ الْحُصُولُ وَنَفْيُهُ مُتَسَاوِيَيْنِ، كَحَدِّ الْخَمْرِ (٣).

وَقَدْ يَكُونُ نَفْيُهُ أَرْجَحَ، كِنِكَاحِ الْآيَسَةِ (٤)؛ لِمَصْلَحَةِ التَّوَالِدِ (٥). وَقَدْ يُنْكَرُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ.

= انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢٤٥/٣. وفيات الأعيان ٤٨/٣. الفوائد البهية ص ١٠٩.

الفتح المبين ٢٣٦/١. تاج التراجم ص ٣٦

(١) في: أ «أو» كما في بيان المختصر ١١٣/٣، بدل «و». وما أثبتته هو الموافق لما في

رفع الحاجب ٣٣٢/٤، وشرح العضد على المختصر ٢٤٠/٢.

(٢) قد يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً وقد يحصل ظناً.

فاليقين كالبيع؛ فإنه إذا كان صحيحاً حصل منه الملك الذي هو المقصود يقيناً.

والظني: كالقصاص؛ للانزجار، فإن مشروعيته تقلل الإقدام على القتل العمد العدوان،

وليس قطعياً لتحقق الإقدام عليه مع شرع القصاص كثيراً.

قال الأمدي في الإحكام ٢٣٩/٣: «والقسمان الأولان متفق على صحة التعليل بهما

عند القائلين بالمناسبة».. اهـ.

وانظر: رفع الحاجب ٣٣٢/٤. بيان المختصر ١١٤/٣. شرح العضد على المختصر

٢٤٠/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٧/٢ مع حاشية البناني البحر المحيط

٢٠٨/٥. تشنيف المسامع ٢٨٨/٣. غاية الوصول ص ١٢٣. شرح الكوكب المنير

١٥٦/٤. نشر البنود ١٦٨/٢.

(٣) قال الأمدي في الإحكام ٢٣٩/٣: «فقلماً يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل

على طريق التقريب، وذلك كشرع الحد على شرب الخمر؛ لحفظ العقل، فإن إفضاءه

إلى ذلك متردد، حيث إننا نجد كثرة الممتنعين عنه مقاومة لكثرة المقدمين عليه، لا

على وجه الترجيح والغلبة لأحد الفريقين على الآخر في العادة». اهـ.

وقد تبعه الشيخ ابن الحاجب في المنتهى ص ١٨٢، وهنا في المختصر في مثاله.

وانظر: رفع الحاجب ٣٣٢/٤. بيان المختصر ١١٥/٣. شرح العضد على المختصر

٢٤٠/٢. تشنيف المسامع ٢٨٨/٣. شرح الكوكب المنير ١٥٦/٤. بديع النظام

٩٩٠/٣.

(٤) في: أ «الأئمة» بدل «الآيسة». وهو تحريف فاحش.

(٥) وقد يكون نفي المقصود من شرع الحكم أرجح من حصوله كنيكاح الآيسة؛ لمصلحة

التوالد، فإنه وإن أمكن حصول الولد منها عقلاً، غير أنه بعيد عادة، فكان نفي

حصول المقصود في هذه الصورة أرجح من حصوله.

انظر: الإحكام للأمدي ٢٣٩/٣. رفع الحاجب ٣٣٣/٤. بيان المختصر ١١٥/٣. شرح =

لَنَا: أَنَّ الْبَيْعَ مَطْنَةٌ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعَاوُضِ، وَقَدْ اعْتُبِرَ، وَإِنْ ائْتَفَى الظَّنُّ^(١) فِي بَعْضِ الصُّورِ، وَالسَّفَرُ مَطْنَةٌ الْمَشَقَّةِ، وَقَدْ اعْتُبِرَ، وَإِنْ ائْتَفَى الظَّنُّ فِي الْمَلِكِ الْمُتَرَفِّهِ^(٢).

أَمَّا لَوْ كَانَ فَائِتًا قَطْعًا، كَلْحُقِ نَسَبِ الْمَشْرِقِيِّ بِتَزْوِجِ^(٣) مَغْرِبِيَّةٍ، وَكَاسْتِبْرَاءِ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيهَا بِائِعُهَا فِي الْمَجْلِسِ، فَلَا يُعْتَبَرُ^(٤)، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ^(٥).

= العضد على المختصر ٢/٢٤٠. تشنيف المسماع ٣/٢٨٩. شرح الكوكب المنير ٤/١٥٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٨ مع حاشية البناني.

(١) لفظه «الظن» ساقطة من: أ.
(٢) وقد صحح التعليل بهما الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص ١٢٣، واختاره الزركشي في البحر المحيط ٥/٢٠٨، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/١٥٦ - ١٥٨، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٨٩.

قال العلوي الشنقيطي في نشر البنود ٢/١٦٩: «الأصح عند أهل الأصول التعليل بالطرفين من الأقسام الأربعة». اهـ.

(٣) في: الأصل، ش «بِتَزْوِجِ مَغْرِبِيَّةٍ» بدل «بِتَزْوِجِ مَغْرِبِيَّةٍ». وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٣٣٣، وبيان المختصر ٣/١١٤، وشرح العضد على المختصر ٢/٢٤٠.

(٤) قال الآمدي في الأحكام ٣/٢٤٠: «لأن المقصود من شرع الأحكام الحكم، فشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقيناً لا يكون مفيداً، فلا يردُّ به الشرع، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب ٤/٣٣٣. بيان المختصر ٣/١١٧. شرح العضد على المختصر ٢/٢٤٠. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٧٨ - ٢٧٩ مع حاشية البناني. تشنيف المسماع ٣/٢٩٠. شرح الكوكب المنير ٤/١٥٨. إرشاد الفحول ص ١٨٩.

(٥) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٢/٣٣٣: «لو تزوج المشرقي بمغربية، فجاءت بولد يثبت النسب، وإن لم يوجد الدخول حقيقة؛ لوجود سببه وهو النكاح». اهـ.

ثم إن مذهب الحنفية: إلحاق نسب الولد بوالده في حالة تزوج مشرقي بمغربية، اكتفاء بقيام الفراش دون تحقق الدخول مبني عندهم على اجتماع أصلين في المسألة: أحدهما: أن الولد لصاحب الفراش؛ للنص.

والثاني: إمكان لقائهما، واحتماله؛ بناء على جواز وقوع خوارق العادات على سبيل الكرامات ونحوها.

= لا مع القطع بانتفاء اجتماع الزوجين كما عزاه كثير من علماء الجمهور للحنفية. انظر: رد المحتار ٢/٣٦٠. البناية على الهداية ٤/٨١٨. بدائع الصنائع ٢/٣٣٣. الإحكام للآمدي ٣/٢٣٩. رفع الحاجب ٤/٣٣٣. بيان المختصر ٣/١١٧. شرح العضد على المختصر ٢/٢٤٠. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٧٨ - ٢٧٩ مع حاشية البناي. تصنيف المسامع ٣/٢٩٠. شرح الكوكب المنير ٤/١٥٨. إرشاد الفحول ص ١٨٩.

(١) كل دارس للأصول، منصف في حكمه يخلص إلى أن البحث في المقاصد ضمن المباحث الأصولية لم يحظ طيلة القرون الأولى من نشأة علم أصول الفقه بما حظيت به المباحث الأصولية الأخرى من التأصيل والتنظير والتفصيل، حتى إنه لم تعقد له الأبواب والفصول الخاصة به ضمن خطة البحث الأصولي، وذلك على الرغم من أهميته وجلالة دوره في البناء التشريعي. وأكثر ما كانت تحظى به المقاصد بالبحث ففي مباحث العلة، مبحث المناسب من باب القياس، وفي مبحث الاستصلاح أو المصالح المرسله عند من يقول بها.

وقد ظل البحث في المقاصد على هذا النحو أو ما يقاربه في التوسع إلى أن جاء سلطان العلماء العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ)، وكتب كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» الذي نحا فيه منحى التأصيل في بحث المقاصد والتوسع فيه وخاصة في المقدمة في الجزء الأول من صفحة ٥ إلى صفحة ١٠ التي صدر بها الكتاب، ونهج فيها نهجا جديدا في أفراد المقاصد بالبحث والتحليل.

ثم جاء تلميذه شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، فألف كتابه «الفروق»، وتوسع في بحث المقاصد وتفصيل اعتباراتها بمنهج المقارنة الذي هو أساس هذا الكتاب. فلما كان القرن الثامن في نصفه الأخير جاء الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) فأحدث في التأليف في المقاصد الشرعية ما يمكن أن نعتبره طفرة في منحى التطور في بحث هذه القضية الأصولية، حيث خصص في مدونته الأصولية «الموافقات» الجزء الثاني من أجزائه الأربعة؛ للبحث في المقاصد، فجعل بذلك هذا المبحث قرينا للمباحث الأصولية المتداولة في كتب الأصول، بل جعله متميزاً عليها في الحجم.

وقد بقيت طفرة الإمام الشاطبي في بحثه المقاصد يتيمة بالنظر إلى سابقها أو لاحقها، حيث عاد البحث في المقاصد من بعده إلى ما كان عليه في المباحث الأصولية، في مباحث العلة (مبحث المناسب من باب القياس)، ومبحث المصالح المرسله.

فلم يكن في الفكر الإسلامي في عصور انحطاط وتكريس التقليد من قوة الدافع ما يستطيع به أن يطور مبادرة الإمام الشاطبي ويرتقي بها إلى التكامل والنضج. فلما كان عهد النهضة الحديثة، واستعاد الفكر الإسلامي شيئاً من قوة الدفع نهض العلامة الشيخ =

= الطاهر بن عاشور؛ ليقوم بالعمل الذي انتظره ما كتب الإمام الشاطبي في الموافقات ردحا من الزمن، وهو التكميل، والتطوير، والتهديب، والتنضيق. فأخذ ما جعله الإمام الشاطبي مبحثاً أصلياً متميزاً في علم الأصول، وهو مبحث المقاصد، واقترح أن يقع الارتقاء به؛ ليصير في حد ذاته علماً قائماً بذاته، تنتخب مسائله من بين علم أصول الفقه، وتصدق بالبحث؛ لتصبح أصولاً قطعية للفقهاء، وفي ذلك يقول العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه «مقاصد الشريعة» صفحة ٨: «إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعية للفقهاء في الدين حق علينا أن نعمل إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونغيرها بمعيار النظر والنقد؛ فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي علفت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية». اهـ.

وقد شرع العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور بنفسه بوضع هذا المقترح موضع التنفيذ فألف كتابه القيم «مقاصد الشريعة الإسلامية»؛ ليكون عملاً رائداً في سبيل تنامي هذا العلم وتكامله، ثم توالى بعد ذلك التأليف في هذا العلم الجليل حتى أصبح علماً قائماً بذاته.

(١) لما تعرض الأصوليون لحقيقة الضروريات لم يحدد أكثرهم حقيقتها، وسبب اعتبارها مصالح ضرورية، وإنما اكتفوا بعدها، وحصرها، والتمثيل عليها، واعتبروا ذلك بيانا لها.

من ذلك مثلاً ما قاله الفخر الرازي في المحصول ١٥٩/٥ - ١٦٠: «أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل». اهـ.

وما قاله الأمدي في الإحكام ٢٤٠/٣: «فإن كان أصلاً، فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملّة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات». اهـ.

وما قاله ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١٥٩/٤: «ضروري أصلاً، وهو أعلى رتب المناسبات، وهو ما كانت مصلحته في محل الضرورة، ويتنوع إلى خمسة أنواع، وهي التي رُويعت في كل ملّة، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العِرْض». اهـ.

غير أن بعض الأصوليين لم يكتفوا في بيانهم للضروريات بمجرد ذكرها، وإنما أضافوا إليها ما يضع حداً لحقيقة المصلحة الضرورية، ومن ذلك مثلاً ما قاله الإمام الغزالي =

= في شفاء الغليل ص ١٦٣: «فكل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود، يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها، ولا يستغني العقل عنها، فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور». اهـ.

ويشير إلى أن المناسبات التي تقع في الرتبة القصوى من الظهور هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

فالإمام الغزالي يميز الضروري بعنصرين اثنين:

العنصر الأول: أن الضروري من الأهمية بحيث تشير العقول السليمة إلى ضرورته؛ نظراً لما يترتب على فقدانه من أثر بالغ في الحياة.

والعنصر الثاني: أنه لا يستغني العقل عنه، بمعنى: أنه لا تقوم حياتهم إلا به؛ نظراً لأهميته في ضبط أمورهم.

وظاهر من هذين العنصرين أن الإمام الغزالي في تحديده لمفهوم الضروري من المصالح، يلح على إظهار دور العقل في تبينه، ويعني بالعقل هنا: العقل الاجتهادي المتخصص الذي توافرت فيه العناصر العلمية؛ للنظر العلمي الاجتهادي القويم، ولعل هذا التأكيد لما قرره هو في كتابه المستصفي من أن العقل العلمي ذو الملكة الأصولية، هو قسيم للشرع، وهو يشير إليه بقوله في المستصفي ٣/١: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد». اهـ.

ونسج على هذا المنوال في بيان حقيقة الضروريات الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣ فقال في تعريف الضروريات: «هو من ضرورات سياسة العالم وبقائه، وانتظام أحواله، وهو ما عُرف التفاتُ الشارع إليه، والعناية به، كالضروريات الخمس». اهـ.

فالإمام الطوفي يجعل الضروري ما يتوقف عليه بقاء العالم وانتظام أحواله بغير اضطراب، وهو قريب من تعريف الإمام الشاطبي للضروريات في الموافقات ٨/٢ حيث قال: «فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين». اهـ.

والملاحظ في تعريف الإمام الشاطبي للضروريات أن نطاق المصلحة لا يقتصر على الحياة الدنيا، وإنما يتسع ليشمل الحياة الآخرة أيضاً، وهذا ما أشار إليه بقوله: «وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين».

=

وَهُوَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ^(١)، كَالْخَمْسَةِ الَّتِي رُوِعِيَتْ فِي كُلِّ مِلَّةٍ: حِفْظُ

= وهو تأكيد من الإمام الشاطبي أن المصلحة في الشريعة الإسلامية ذات مفهوم مزدوج، دنيوي وأخروي، بحيث تربط بين هاتين الحياتين بما يجعل مصلحة الدنيا ممهدة للآخرة، ويجعل من الآخرة باعثاً على إصلاح الدنيا. وهذا ما وعد الله به المؤمنين فقال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾. [يونس: ٦٢ - ٦٤].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦].

قال الإمام ابن كثير في تأويل هذه الآية في تفسيره ٢٢٤/٤: «هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحاً، وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى، وستة نبيه ﷺ، من ذكر أو أنثى من بني آدم، وقلبه مؤمن بالله ورسوله، وأن هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله؛ بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا، وأن يجزيه بأحسن ما عمله في الدار الآخرة». اهـ.

هذا القدر متفق عليه بين الأصوليين لا يتقاعد أحد عن التسليم به.

(١) إن المصالح مهما تنوعت وتجددت فقد لخصها علماء الأصول في ثلاثة أنواع رئيسية من حيث قوتها وأثرها في المجتمع والفرد على السواء، فأولها وأقواها أثراً الضروريات الخمسة الأساسية: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

فهذه الضروريات هي أعلى مستوى من حيث القوة والأثر؛ بحيث لا يستقيم الأمر في أي مجتمع بشري إلا بتوافرها فيه؛ ليتم له الوجود المعنوي الإنساني على الوجه الأكمل، حتى إذا انخرم واحد منها في مجتمع ما، لم تعد تجري فيه الأمور، إن في السياسية، أو الاجتماع، أو الاقتصاد على استقامة، بل على الفوضى والتهاجر وسفك الدماء، أو على تدني في المستوى الإنساني، ومضادة لطبائع الفطرة السليمة.

هذه المصالح الضرورية تعتبر مفاهيم دستورية، ومباني تشريعية تتفرع عنها أحكام تفصيلية - نصاً أو دلالة - تنزل بتلك المفاهيم من أفعالها التجريدي إلى مواقع الوجود عملاً، وهي راجعة إلى مصالح الأمة أفراداً وجماعات؛ بحيث تغطي كافة حاجياتهم ومطالبهم الأساسية.

انظر: المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا ١٠٢/١. خصائص التشريع في السياسة والحكم ص ٢٠٤، ودراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ٢٥/١ للدكتور فتحي الدريني. الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان ص ٣٧٩. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١٠٢٠/٢.

الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّسْلِ^(١)، وَالْمَالِ^(٢)، كَقَتْلِ الْكُفَّارِ، وَالْقِصَاصِ،

(١) وهذا المقصد الضروري الرابع اختلف الأصوليون في تسميته، فسماه الغزالي في المستصفى ٢٨٧/٢، والآمدي في الأحكام ٢٤٠/٣، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٨٢، وهنا في المختصر، والشاطبي في الموافقات ١٠/٢ وابن النجار في شرح الكوكب المنير ١٦٠/٤، والزركشي في البحر المحيط ٢٠٩/٥، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٨٩: حفظ النسل.

بينما سماه ابن قدامة في الروضة مع النزهة ٤١٤/١، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣، والفخر الرازي في المحصول ١٦٠/٥، والقرافي في تنقيح الفصول ص ٣٩١، والبيضاوي في المنهاج وكذا شراحه الإسنوي في نهاية السؤل ٨٣/٤، والبدخشي في مناهج العقول ٧٠/٣ - ٧١، وابن السبكي في المنهاج ٦٠/٣، وفي جمع الجوامع ٢٨١/٢ مع شرح المحلي، والعلوي الشنقيطي في نشر البنود ١٧٢/٢: حفظ النسب.

والحق أن حفظ النسب هو من وسائل حفظ النسل وصيانته؛ إذ إن المحافظة على مقصد النسل يقتضي لزوماً المحافظة على النسب؛ إذ لا تصور المحافظة على النسل بإهدار الأنساب أو اختلاطها. وأياً كانت التسمية فالعبرة للمعاني، وهي متفقة انتهاء.

(٢) لقد حصر علماء الأصول الضروريات التي لا تكون الحياة إلا بها بالضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وهو أمر يكاد يكون إجماع من الأصوليين، لولا ما أضافه الطوفي في شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣، وابن السبكي في جمع الجوامع، وشارحه الجلال المحلي ٢٨١/٢ من مقصد سادس، وهو حفظ العِرضِ.

وقد عارض العلامة ابن عاشور في إضافة حفظ العِرضِ إلى الضروريات، حيث قال في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨١ - ٨٢: «وأما عَدُّ حفظ العِرضِ في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، والذي حمل بعض العلماء مثل التاج السبكي في جمع الجوامع على عده في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد؛ ولذلك لم يعده الغزالي، وابن الحاجب ضرورياً». اهـ.

وعند التحقيق والنظر فإن العِرضَ راجع إلى حفظ النسل؛ إذ إن من وسائل حفظ النسل، صيانة أعراض الناس والذود عنها، ودفع أي مفسدة من الممكن أن تصيبها، وبذلك فإنه لا ينهض كمقصد مستقل؛ لانضوائه تحت مقصد حفظ النسل، وكونه مظهراً من مظاهر حفظ هذا المقصد العظيم.

انظر: المستصفى ١/٢٨٧. شفاء الغليل ص ١٦٠. المحصول للرازي ١٦٠/٥. الأحكام للآمدي ٢٤٠/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١. شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٩/٣.

وَحَدُّ السُّكْرِ، وَحَدُّ الزُّنَا، وَحَدُّ السَّارِقِ، وَالْمُحَارِبِ (١).

= شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٨١. الموافقات ٢/١٠. مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٨١ - ٨٢.

(١) وحفظ هذه الضروريات الخمسة الأساسية: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، يكون بتشريع ما يوجد لها أولاً، ثم تشريع ما يكفل بقاءها وصيانتها حتى لا تنعدم بعد وجودها، أو تضيع ثمرتها المرجوة منها، فهي مراعاة من جانبي الوجود والعدم. وقد اكتفى الشيخ ابن الحاجب بذكر ما يكفل بقاءها وصيانتها فقط. فلايجاد الدين وتحقيقه أوجب الله تعالى الإتيان بأركان الإسلام الخمسة (العقيدة والعبادة).

وللمحافظة عليه شرع الله الجهاد، وعقوبة من يريد إبطاله، والصد عنه، والارتداد عنه فيتوافر بذلك صون مبدأ التدين، وحفظ دين كل مسلم من الفساد.

ولإيجاد النفس شرع الله الزواج الذي يؤدي إلى بقاء النوع بالتوالد والتناسل. وللمحافظة عليها أوجب الله تعالى تناول الضروري من الطعام والشراب وارتداء اللباس. وفرض العقوبة على إزهاق النفس من قصاص ودية وكفارة؛ فيتحقق بذلك حفظ الأرواح وحق الحياة.

والعقل الذي وهبه الله تعالى للإنسان، أباح الله سبحانه كل ما يكفل سلامته وتنميته بالعلم والمعرفة.

وللمحافظة عليه حرم الله كل ما يفسده ما يضعف قوته كشراب المسكرات، وتناول المخدرات، وأوجب العقوبة الزاجرة على من يتناول شيئاً منها؛ فيضمن بذلك حفظ العقل؛ لأنه مناط التكليف.

ولإيجاد النسل شرع لبقائه الزواج، وللمحافظة عليه حرم الزنى والقذف واللواط، وشرع الحد لهم؛ فيضمن عدم تعطيل، أو اختلاط الأنساب، وبقاء النوع الإنساني.

ولإيجاد المال أوجب الله تعالى؛ لتحصيله وإيجاده السعي في طلب الرزق، وشرع المعاملات بين الناس من بيع، وشراء وإجارة، وهبة، وشركة ونحوها. وللمحافظة عليه حرم الاعتداء عليه بالسرقة، والغصب، والغش، والخيانة، وكل ما هو أكل لأموال الناس بالباطل من رشوة وغيرها. وأوجب حد السرقة، والجرابة، وتعزيز الغاصب، ثم أوجب الضمان؛ فتحمي بذلك الأموال التي بها معاش الخلق وهم مضطرون إليها.

انظر: شفاء الغليل ص ١٥٩. الموافقات ٢/٨. توضيح المشكلات في اختصار الموافقات للولائي ٢/١٠. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم ص ١٦١. تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٢٨٨. خصائص التشريع في السياسة والحكم للدكتور فتحي الدريني ص ٢٠٤ فما بعدها.

وَمُكْمَلٌ لِلضَّرُورِيِّ^(١): كَحَدِّ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ.

وَعَيْرُ ضَرُورِيٍّ حَاجِيٍّ^(٢)، كَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْقِرَاضِ، وَالْمَسَاقَاةِ.
وَبَعْضُهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ.

(١) للضروري مكمل يلحق به؛ ليؤكد حكمته، ويوثق إقامة مصلحته في الواقع والوجود، وضابط هذا المكمل: أنه لو فرض فقدته لم يُخَلَّ بحكمة تشريع الضروري، ولا يعود فوات المكمل على الضروري بالنقض، وإنما يقلل من مصلحة المكمل، وينقص منه دون الإتيان عليه على الجملة. مثل اعتبار المماثلة في استيفاء القصاص؛ لأنه للزجر والتشفي، ولا يحصل ذلك إلا بالمثل، فهو مكمل لحفظ النفس.

ومثل تحريم القليل من الخمر؛ لأنه يدعو إلى شرب الكثير، فيقاس عليه التبيذ، وهذا مكمل لحفظ العقل.

وكتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، والخلوة بها؛ سدا للذريعة المؤدية إلى الزنا، فهو مكمل للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنا.

وكتشريع الأذان، وأداء الصلاة في جماعة؛ لتكون إقامة الدين أتم وأكمل؛ بإظهار شعائره، والاجتماع عليها.

وكمراعاة التماثل في ضمان الاعتداء؛ تكميلاً لحرمة الاعتداء على مال الغير، والرد إلى نفقة المثل، ومضاربة المثل عند فساد العقد، فهذه الأمثلة الثلاثة مكملة للضروري من حفظ مال الطرفين، وكذلك منع الربا مكمل لحفظ المال؛ فإن الزيادة جزء من مال الدافع يذهب هدراً بدون مقابل معتبر.

انظر: الموافقات ١٢/٢. رفع الحاجب ٣٣٤/٤. بيان المختصر ١١٩/٣. شرح الكوكب المنير ١٦٣/٤. توضيح المشكلات للولائي ١٣/٢. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٦١. تعليل الأحكام ص ٢٨٤.

(٢) الحاجي، ويجمع على حاجيات، وهي الأمور التي تسهل للناس حياتهم، وترفع الحرج والمشقة عنهم، فإذا اختلت كلها أو بعضها وقعوا في الحرج، ولحقتهم المشقة، دون أن يختل نظام حياتهم كما في اختلال الضروريات.

وهي في جملتها ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس، والترخيص بأحكام تخفف المشقات، وترفع الحرج، وإياحة ما لا غنى للناس عنه.

والمستحب لأحكام الشريعة يجد هذا النوع في العبادات، والمعاملات، والعادات، والعقوبات.

فالرخص في العبادات كثيرة، كإياحة التيمم عند العجز عن استعمال الماء، وجعل الأرض مسجداً، وإياحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، وقصر الصلاة للمسافر، وإياحة الصلاة من قعود لمن عجز عن القيام، وبالإيماء لمن عجز عن الركوع والسجود.

وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا^(١)، كَالْإِجَارَةِ / [١/٧٢] عَلَى تَرْبِيَةِ الطِّفْلِ وَشِرَاءِ
الْمَطْعُومِ وَالْمَلْبُوسِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ.

وَمُكْمَلٌ لَهُ^(٢)، كَرِعَايَةِ الْكِفَاءَةِ، وَمَهْرِ الْمِثْلِ فِي الصَّغِيرَةِ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَى
إِلَى دَوَامِ النِّكَاحِ.

= وفي المعاملات أباح السَّلمَ، والعرايا، والمساقاة، والمزارعة مع أنها خلاف القواعد،
وشرع الطلاق عند الحاجة إليه.

وفي العادات أباح الصيد وميتة البحر، والتمتع بالطيبات من الرزق من مأكَل،
ومشرب، وملبس، ومسكن.

وفي العقوبات جعل لولي المقتول العفو عن القصاص، إما في نظير الدية أو مجاناً،
وجعل الدية في القتل الخطأ على العاقلة.

انظر: الموافقات ١٠/٢. رفع الحاجب ٣٣٤/٤. بيان المختصر ١١٩/٣. شرح الكوكب
المنير ١٦٤/٤. توضيح المشكلات للولائي ١١/٢. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية
ص ١٦٣. تعليل الأحكام ص ٢٨٣.

(١) قد يكون الحاجي ضرورياً في بعض الصور، كشراء الولي للطفل ما يحتاجه من
مطعموم وملبوس، حيث كان في معرض من الجوع والبرد، وكاستئجار الولي لحفظ
الطفل من لم يجد غيره، مع اشتغال الولي عن تربية الطفل بما هو أهم منها.

انظر: رفع الحاجب ٣٣٥/٤. بيان المختصر ١٢٠/٣. شرح العضد على المختصر
٢٤١/٢. شرح الكوكب المنير ١٦٦/٤.

(٢) وللحاجي مكملٌ له، لا يتحقق الغرض المقصود منه على أكمل وجه إلا به.

من ذلك أنه لما شرع قصر الصلاة الرباعية في السفر أكملها بتجوز الجمع بين
الصلاتين غير الصبح؛ لتم الرخصة الأصلية.

ولما أباح تزويج الصغيرة والصغير شرط الكفاءة، ومهل المثل في هذا الزواج؛ ليؤدي
مقصده على أتم وجه.

ولما أباح لهم أنواع المعاملات من بيع، وإجارة، وشركة وغيرها، أكمل ذلك بالنهي
عن الغش، والتدليس، والخيانة والغرر، وبيع المعدوم. فهذه المشروعات لو لم
تشرع، لم يخل ذلك بأصل التوسعة والتخفيف.

انظر: رفع الحاجب ٣٣٥/٤. بيان المختصر ١١٩/٣ - ١٢٠. شرح العضد على
المختصر ٢٤١/٢. شرح الكوكب المنير ١٦٦/٤. الموافقات ١٣/٢. توضيح

المشكلات للولائي ١٣/٢. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٦٣. تعليل الأحكام
ص ٢٨٤.

وَعَيْرُ حَاجِيٍّ، وَلِكَيْتَهُ تَحْسِينِي^(١)، كَسَلِبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ؛ لِتَقْصِيهِ
عَنِ الْمُنَاصِبِ الشَّرِيفَةِ؛ جَزِيًّا عَلَى مَا أُلْفَ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: إِنْخِرَامُ الْمُنَاسِبَةِ؛ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزِمُ رَاجِحَةً أَوْ مُسَاوِيَةً^(٢).

لَنَا: أَنَّ الْعَقْلَ قَاضٍ بِأَنَّ لَا مَصْلِحَةَ مَعَ مَفْسَدَةٍ مِثْلِهَا.

(١) التحسيني، ويجمع على تحسينيات، ويقال لها أيضاً: الكماليات. وهي الأمور التي تُجَمَّلُ بها الحياة، وتكمل، وإذا فقدت لا يحتل من أجلها نظام الحياة كما في فقد الحاجيات، بل تصير حياتهم غير طيبة تنكرها الفطرة المستقيمة، وتسقط في تقدير العقول السليمة. وهي ترجع في جملتها إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات. انظر: المستصفى ٢/٢٩٠. شفاء الغليل ص ١٦٩. شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١. رفع الحاجب ٤/٣٣٥. بيان المختصر ٣/١٢٠. شرح الكوكب المنير ٤/١٦٦. الموافقات ٢/١١ - ١٦. توضيح المشكلات للولائي ٢/١٢. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٦٤. تعليل الأحكام ص ٢٨٤.

(٢) لا خلاف أن الوصف إذا اشتمل على المصلحة الخالية عن المفسدة، والراجحة عليها يكون مناسباً، ويعتبر تناسبه، وأما إذا اشتمل على مفسدة تلزم من الحكم راجحة على المصلحة أو مساوية لها، هل تنخرم مناسبته بترك المفسدة؟ فيه مذهبان: المذهب الأول: تنخرم. واختاره ابن الحاجب في المنتهى ص ١٨٣، وهنا في المختصر، وصفى الدين الهندي.

قال الزركشي في البحر المحيط ٥/٢٢٠: «وعزي للأكثرين، واختاره ابن الحاجب والصيدلاني». اهـ.

واختاره في نشر البنود ٢/١٨٦، وصححه الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص ١٢٥.

المذهب الثاني: لا تنخرم. وبه جزم الإمام الفخر الرازي في المحصول، والبيضاوي في المنهاج.

قال الفخر الرازي في المحصول ٥/١٦٨: «إن المناسبة لا تبطل بالمعارضة، والدليل عليه: أن كون الوصف مناسباً إنما يكون؛ لكونه مشتملاً على جلب منفعة أو دفع مضرة، وذلك لا يبطل بالمعارضة». ورجحه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/١٧٢. والمذهبان حكاهما الإمام الآمدي ٣/٢٤٢. التحصيل ٢/١٩٤. الإبهاج ٣/٧١. شرح للرازي ٥/١٦٨. الإحكام للآمدي ٣/٢٤٢. الإحكام ٣/٢٤٢. وانظر: المحصول المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٧. رفع الحاجب ٤/٣٣٩. بيان المختصر ٣/١٢١. شرح العضد على المختصر ٢/٢٤١. نهاية السؤل ٤/١٠٣. غاية الوصول ص ١٢٥. شرح الكوكب المنير ٤/١٧٢. تشنيف المسامع ٣/٣٠٤ - ٣٠٥. نشر البنود ٢/١٨٦.

قَالُوا: الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ تَلْزَمُ مَصْلَحَةَ وَمَفْسَدَةَ تَسَاوِيهَا أَوْ تَزِيدُ، وَقَدْ صَحَّتْ. قُلْنَا: مَفْسَدَةُ الْعُضْبِ لَيْسَتْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيَالْعَكْسِ، وَلَوْ نَشَأْ^(١) مَعَا عَنِ الصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ. وَالتَّرْجِيحُ يَخْتَلِفُ؛ بِاخْتِلَافِ الْمَسَائِلِ، وَيُرْجَحُ بِطَرِيقِ إِجْمَالِيٍّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ رُجْحَانُ الْمَصْلَحَةِ، لَزِمَ التَّعَبُّدُ بِالْحُكْمِ.

وَالْمُنَاسِبُ: مُؤَثِّرٌ، وَمُلَاثِمٌ، وَعَرِيبٌ، وَمُرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مُعْتَبِرٌ أَوْ لَا. وَالْمُعْتَبِرُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ هُوَ الْمُوَثَّرُ^(٢). وَالْمُعْتَبِرُ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ فَقَطُّ، إِنْ ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ إِعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ، فَهُوَ الْمُلَاثِمُ^(٣) وَإِلَّا فَهُوَ الْعَرِيبُ^(٤). وَعَيْرُ الْمُعْتَبِرِ هُوَ الْمُرْسَلُ. فَإِنْ كَانَ عَرِيبًا، أَوْ ثَبَتَ الْغَاوَةُ، فَمَرْدُودٌ اِتِّفَاقًا^(٥).

(١) في: ش «نشأتا» بدل «نشأ».

(٢) انظر تعريف الأصوليين للمؤثر في: المستصفي ٢/٢٩٧ فما بعدها. الإحكام للآمدي ٣/٢٤٧. المحصول ٥/١٩٩. تنقيح الفصول ص ٣٩٣. رفع الحاجب ٤/٣٤١. بيان المختصر ٣/١٢٥. شرح العضد على المختصر ٢/٢٤٢. الروضة مع النزهة ٢/٢٦٩. شرح الكوكب المنير ٤/١٧٣. التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٤٢.

(٣) انظر تعريف الأصوليين للملائم في: المستصفي ٢/٢٩٧ فما بعدها. الإحكام للآمدي ٣/٢٤٧. المحصول ٥/١٦٦. تنقيح الفصول ص ٣٩٣. رفع الحاجب ٤/٣٤١. بيان المختصر ٣/١٢٥. شرح العضد على المختصر ٢/٢٤٢. الروضة مع النزهة ٢/٢٧٢. شرح الكوكب المنير ٤/١٧٤. التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٤٢.

(٤) انظر تعريف الأصوليين للغريب في: المستصفي ٢/٢٩٨. الإحكام للآمدي ٣/٢٤٧. المحصول ٥/١٦٦. شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣. رفع الحاجب ٤/٣٤٢. بيان المختصر ٣/١٢٤. شرح العضد على المختصر ٢/٢٤٢. الروضة مع النزهة ٢/٢٧٦. شرح الكوكب المنير ٤/١٧٧. التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٤٢. نشر البنود ٢/١٨٢.

(٥) المناسب الغريب مردود عند الجمهور كذا نقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/١٨١، ونقل الآمدي في الإحكام ٣/٢٤٧ خلاف القياسيين فيه، بعكس ما نقله ابن الحاجب في المنتهى ص ١٨٣، وهنا في المختصر من الاتفاق على رده.

وأما المرسل الذي ثبت إلغاؤه، أي: الذي علم من الشارع إلغاؤه، لا يجوز التعليل به اتفاقاً.

وَإِنْ كَانَ مُلَائِمًا فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ، وَالْغَزَالِيُّ بِقَبُولِهِ^(١). وَذُكِرَ عَن مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

= من ذلك ما أفتى به شيخ المالكية في الأندلس الإمام يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ) الأمير عبدالرحمن بن الحكم (ت ٢٣٨هـ) صاحب الأندلس؛ إذ روي أن عبدالرحمن بن الحكم نظر إلى جارية له في رمضان نهاراً، فلم يملك نفسه أن واقعها، ثم ندم وطلب الفقهاء وسألهم عن توبته، فقال يحيى بن يحيى الليثي: صم شهرين متتابعين. فسكت العلماء؛ إجلالاً له، فلما خرجوا قالوا له: ما لك لم تفته بمذهبتنا عن مالك أنه مخير بين العتق، والصوم، والإطعام؟ قال: لو فتحنا له هذا الباب؛ لسهل عليه أن يطأ كل يوم، ويعتق رقبة؛ فحملته على أصعب الأمور؛ لئلا يعود.

فإن هذا الذي ذهب إليه يحيى بن يحيى الليثي وإن كان مناسباً للحكم إلا أن الشارع ألغى اعتبار ذلك؛ لأن حديث الأعرابي أوجب الرسول الكريم ﷺ فيه الإعتاق أولاً، ثم ثنى بالصوم، فلما بين له الأعرابي أنه عاجز عن الإعتاق، ولا يطيق الصوم، أوجب عليه الإطعام. فعل ذلك الرسول ﷺ ولم ينظر إلى سهولة الإعتاق وعدم سهولته.

ولعل تقديم الإعتاق في معظم الكفارات؛ لمصلحة أخرى رعاها الشارع الحكيم، وهي تيسير طرق الحرية للأرقاء.

وقصة الأمير عبدالرحمن بن الحكم مع يحيى بن يحيى ذكرها الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٠، والقاضي عياض في ترتيب المدارك ٥٤٢/٢، وابن خلكان في وفيات الأعيان ١٤٥/٢، والمقري في نفح الطيب ٣٤٤/١، والمحلي في شرحه على جمع الجوامع ٢٨٤/٢، وابن السبكي في رفع الحاجب ٣٤٥/٤. والعلوي الشنقيطي في نشر البنود ١٨٣/٢.

وانظر ردّ الأصوليين للعمل بالمرسل الملقى في: رفع الحاجب ٣٤٥/٤. بيان المختصر ١٢٧/٣. شرح الضد على المختصر ٢٤٢/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٥/٢ مع حاشية البناني. مختصر البجلي ص ١٦٢. شرح الكوكب المنير ١٨٠/٤. نشر البنود ١٨٣/٢. أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي ٢٥٩/١.

(١) انظر: البرهان ٧٢١/٢ فما بعدها. التحقيقات في شرح الوراقات ص ٥٤٣. المستصفي ٢٩٧/٢. المنحول ص ٣٥٤. شفاء الغليل ص ١٨٨.

(٢) عبارة «رضي الله عنهما» ساقطة من: ش. كما في بيان المختصر ١٢٣/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٤٢/٢.

وفي: أ «رحمهما الله» كما في رفع الحاجب ٣٤٢/٤، بدل «رضي الله عنهما».

وَالْمُخْتَارُ: رَدُّهُ^(١). وَشَرَطَ الْغَزَالِيُّ فِيهِ: أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً
قَطْعِيَّةً كَلْبِيَّةً^(٢).

(١) وبه قال الأكثرون، واختاره الآمدي في الإحكام ٣٩٤/٤، وابن الحاجب في المنتهى
ص ١٨٣، وهنا في المختصر.

وما نقله الشيخ ابن الحاجب من أن قبوله مروى عن الشافعي رده ابن السبكي
والزرکشي وغيرهما.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٤٢/٤: «وأما الشافعي رضي الله عنه فإنه لا ينتهي
إلى مقالة مالك، ولا يستجيز التثائي والإفراط في البعد، وإنما يسوغ تعليق الأحكام
بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة
الأصول، قارة بالشرعية». اهـ.

وقال الزرکشي في البحر المحيط ٢١٧/٥: «لم يصح عنه». اهـ وانظر: سلاسل
الذهب ص ٣٨٥.

وانظر تفصيل المسألة في: البرهان ٧٢١/٢ فما بعدها. التحقيقات في شرح الورقات
ص ٥٤٣. المستصفي ٢٩٧/٢. المنحول ص ٣٥٤. شفاء الغليل ص ١٨٨. الإحكام
للآمدي ٣٩٤/٤. شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣، ٤٤٥. رفع الحاجب ٣٤٢/٤. بيان
المختصر ١٢٧/٣. شرح العضد على المختصر ٢٤٢/٢. فواتح الرحموت ٢٦٦/٢.
البحر المحيط ٢١٧/٥ فما بعدها. سلاسل الذهب ص ٣٨٥. التحصيل ١٩٤/٢، ٣٣١.
الروضة مع النزهة ٤١٥/١. شرح الكوكب المنير ١٧٩/٤، ٤٣٢. ضوابط المصلحة
للدكتور سعيد رمضان البوطي ص ٣٢٩.

(٢) في حقيقة الأمر أن اشتراط الضرورية، والقطعية، والكلية هو شيء لم يرد إلا في
كتابه المستصفي ٢٩٦/١.

أما في كتابه شفاء الغليل فلم يحصر اعتبار المصلحة المرسله بالمصالح الضرورية
فقط، بل وسع دائرة اعتبارها، وأدخل فيها الحاجيات أيضاً، حيث قال في صفحة
٢٠٩: «أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات، أو الحاجات - كما فصلناها -
فالذي نراه فيها: أنه يجوز الاستمسك بها إن كان ملائماً لتصرفات الشرع، ولا يجوز
الاستمسك بها إن كان غريباً لا يلائم القواعد». وهكذا نرى اشتراط القطعية والكلية
لم يعرج عليه بحال.

أما في المنحول فلم يشترط لاعتبارها أي مرتبة من مراتب المصالح، وأطلق القول
باعتبارها مادامت ملائمة لأحكام الشارع ومقاصده فقال في صفحة ٣٦٤: «كل معنى
مناسب للحكم، مُطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به، مقدم عليه من
كتاب أو سنة أو إجماع؛ فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين». اهـ.
فالقدر المشترك فيما كتبه الإمام الغزالي على المناسب المرسل في كتبه الثلاثة هو =

فَالأَوَّلُ: كَالتَّغْلِيلِ بِالصَّغَرِ فِي حَمْلِ النُّكَاحِ عَلَى الْمَالِ فِي الْوِلَايَةِ؛ فَإِنَّ عَيْنَ الصَّغَرِ مُعْتَبَرٌ فِي جِنْسِ حُكْمِ الْوِلَايَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالثَّانِي: كَالتَّغْلِيلِ / [٧٢/ب] بِعُذْرِ الْحَرَجِ^(١) فِي حَمْلِ الْحَضَرِ بِالْمَطَرِ عَلَى السَّفَرِ فِي الْجَمْعِ؛ فَإِنَّ جِنْسَ الْحَرَجِ مُعْتَبَرٌ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ.

وَالثَّلَاثُ: كَالتَّغْلِيلِ بِجِنَايَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فِي حَمْلِ الْمُثْقَلِ عَلَى الْمُحَدَّدِ فِي الْقِصَاصِ؛ فَإِنَّ جِنْسَ الْجِنَايَةِ مُعْتَبَرٌ فِي جِنْسِ الْقِصَاصِ، كَالْأَطْرَافِ وَغَيْرِهَا.

= اعتباره ما دام داخلاً في مقاصد الشارع ملائماً لتصرفاته. أما اشتراطه الضرورية والقطعية والكلية في المستصفي ٢٩٦/١؛ فللاشارة إلى الأمكنة التي لا يمكن إلا أن تجتمع فيها آراء المسلمين على اعتباره والأخذ به، ويبقى ما وراء ذلك مجال بحث واجتهاد.

ورأيه أن ليس ثمة ما يمنع من الأخذ به ما دام داخلاً في مقاصد الشرع. وهذا ما حققه الإمام السبكي رحمه الله من مجموع ما قاله الإمام الغزالي. قال في جمع الجوامع ٢٨٥/٢ بشرح المحلي: «وليس منه - أي من المناسب المرسل - مصلحة ضرورية كلية قطعية، واشترطها الغزالي؛ للقطع بالقول به، لا لأصل القول به. قال - أي الغزالي -: والظن القريب من القطع كالقطع». وعلق البناني في حاشيته ٢٨٦/٢ على كلام ابن السبكي قائلاً: «قلت: الذي يفيدُه صنيع المصنف - أي ابن السبكي -، بل تكاد أن تصرح عبارته به: أن الغزالي قائل بالمرسل إذا لم تكن المصلحة بالصفات المذكورة؛ إذ لو كان مذهب الغزالي أنه لا يقول بالمرسل إلا إذا كانت المصلحة بتلك الصفات لكان سياق الحكاية عنه أن يقول: وَقَبِلَهُ الغزالي إن كانت المصلحة ضرورية..» اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحجاب ٣٤٣/٤: «واعلم أن الغزالي إنما اشترط القطع؛ للقطع بالقول بالمرسل - والحالة هذه - لا لترجيح القول به، بل هو يرجح القول به وإن لم ينته إلى القطع، وقد قال في كثير من كتبه كـ «المستصفي»، و«شفاء الغليل»، وغيرهما؛ بأن الظن القريب من القطع نازل منزلة القطع، وهو الصواب». اهـ. وللوقوف على مزيد تفصيل في هذه المسألة راجع: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور سعيد رمضان البوطي ص ٣٤٠ - ٣٤٦؛ فإنه خير من كتب في هذا الموضوع على ما أعلم.

(١) في: أ «الجرح» بدل «الحرج» وهو تحريف ظاهر.

وَالْغَرِيبُ: كَالْتَّغْلِيلِ بِالْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ؛ لِغَرَضِ فَاسِدٍ فِي حَمْلِ الْبَاتِّ فِي
الْمَرَضِ عَلَى الْقَاتِلِ فِي الْحُكْمِ بِالْمُعَارَضَةِ بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ؛ حَتَّى صَارَ
تَوْرِيثُ الْمَبْتُوتَةِ كَحَرَمَانِ الْقَاتِلِ^(١).

وَكَالْتَّغْلِيلِ بِالِإِسْكَارِ فِي حَمْلِ التَّبِيدِ عَلَى الْخَمْرِ، عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ
النَّصِّ بِالتَّغْلِيلِ بِهِ.

وَالْمُرْسَلُ الَّذِي ثَبَتَ إِلَافُهُ كَأَيَّابِ شَهْرَيْنِ ابْتِدَاءً فِي الظُّهَارِ.

وَتَثَبُّتُ عَلَيْهِ الشَّبْهِ^(٢) بِجَمِيعِ الْمَسَائِلِ،

(١) ويمكن القول: إن توريث المبتوتة من المطلق المتعسف في مرض موته، هو استثناء للقاعدة العامة، أنه إذا انتفى سبب الزوجية بالطلاق البائن، فلا توارث بين الزوجين، لكن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه حكم بتوريث المطلقة بائنا في مرض الموت؛ استثناء من هذه القاعدة؛ وليس له من مستند إلا العدالة، وصون الحق؛ ذلك لأن الطلاق البائن في مثل هذا الظرف - مرض الموت - قرينة على قصد الزوج الفرار من توريث زوجته، وهضم حقها بدون وجه حق.

فالطلاق في الأصل حق مشروع للزوج؛ بمقتضى عقد الزواج، لكن الباعث على استعماله هنا غير مشروع؛ إذ اتخذ ذريعة لعرض آخر غير الغرض الذي شرع الطلاق من أجله، فكانت المناقضة لإرادة المشرع، والمنافاة للعدالة. ومناقضة المشرع باطلة؛ فما يؤدي إليها باطل؛ ولهذا رجح سيدنا عثمان رضي الله عنه استثناء هذه المسألة من القاعدة العامة، وحكم بالتوريث؛ صونا للحق والعدل. ويقول الإمام الشاطبي في الموافقات ٣٣٣/٢ في هذا الصدد: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل». اهـ.

لكن الطلاق يقع، والباطل أثر.

وانظر: الموافقات ٣٣٣/٢. المناهج الأصولية للدكتور فتحى الدريني ص ٦٢٩ - ٦٣٠.
أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي ٢٧٩/١. الفقه الإسلامي وأدلته
٤٥٣/٧.

(٢) الشبه والتشبيه في اللغة: المثل، يقال: أشبه الشيء: مائله، والجمع أشباه. انظر لسان
العرب ٢١٨٩/٣.

وقال الراغب في مفرداته ص ٤٤٣: «الشَّبْهُ، والشَّبْبَةُ: حقيقتهما في المماثلة من جهة
الكيفية، كاللون والطعم، وكالعدالة والظلم». اهـ.

وَفِي إِثْبَاتِهِ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ نَظْرًا^(١)، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «هُوَ الَّذِي لَا تَبْتُّ مُنَاسَبَتُهُ

= ويسميه بعض الفقهاء: «الاستدلال بالشيء على مثله»، وهو عام أريد به خاص؛ إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس؛ لأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما، إلا أن الأصوليين اصطَلحوا على تخصيص هذا الاسم بهذا النوع من الأقيسة.

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط ٢٣١/٥: «وهو من أهم ما يجب الاعتناء به»، ونقل عن الأبياري قوله: «لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه». اهـ.

غير أن آراء الأصوليين مختلفة فيه، فقال إمام الحرمين في البرهان ٥٦١/٢: «ولا يتحرر في ذلك عبارة خذبة (أي محكمة) مستمرة في صناعة الحدود». اهـ.

وقد اختلفوا في تحديده، فمنهم من فسره بـ: ما يتردد فيه الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبيهاً، وذلك كالعبد المقتول خطأ إذا زادت قيمته على دية الحر، هل تلزم فيه القيمة أو الدية؟ ذكره الآمدي في الأحكام ٢٥٧/٣، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤ وغيرهما.

ومنهم من فسره بـ: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين.

ذكره الزركشي في البحر المحيط ٢٣١/٥.

ومنهم من قال: هو ما عرف المناط فيه قطعاً، غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحققه. ذكره الآمدي في الأحكام ٢٥٧/٣.

ومنهم من فسره بـ: ما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها. هذا التفسير مال إليه الآمدي ووصفه بالأقرب إلى قواعد الأصول، حيث قال في الأحكام ٢٥٩/٣: «غير أن أقربها إلى قواعد الأصول، الاصطلاح الأخير، وهو الذي ذهب إليه أكثر المحققين». اهـ.

وانظر ذلك بالتفصيل في: البرهان ٥٦١/٢. التبصرة ص ٤٥٨. اللمع ص ٥٦. المستصفي ٣١٠/٢. المنحول ص ٣٧٨. الوصول إلى الأصول ٢٩٤/٢. المحصول للرازي ٢٠١/٥. الأحكام للآمدي ٢٥٧/٣ - ٢٥٨. التحصيل ٢٠١/٢. الروضة مع النزهة ٢٩٥/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤. الإبهاج ٧٢/٣. رفع الحاجب ٣٤٥/٤. بيان المختصر ١٣١/٣. شرح العضد على المختصر ٢٤٤/٢. البحر المحيط ٢٣١/٥. تشنيف المسامع ٣٠٦/٣. تيسير التحرير ٥٣/٤. مختصر البعلي ص ١٤٩. شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤. غاية الوصول ص ١٢٥. إرشاد الفحول ص ١٩٢. شرح طلعة الشمس ١٤٥/٢.

(١) قال الأصفهاني في بيان المختصر ١٣٢/٣: «وقال بعض الشارحين - وهو الخنجي - =

إِلَّا بِدَلِيلٍ مُتَّفَعِلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «مَا يُوْهِمُ الْمُنَاسِبَةَ».

وَيَتَمَيَّزُ عَنِ الطَّرْدِيِّ بِأَنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ، وَعَنِ الْمُنَاسِبِ الدَّائِيِّ بِأَنَّ
مُنَاسِبَتَهُ عَقْلِيَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ شَرْعٌ، كَالِإِسْكَارِ فِي التَّحْرِيمِ.

مِثَالُهُ: طَهَارَةٌ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ؛ فَيَتَعَيَّنُ لَهَا (١) الْمَاءُ (٢)، كَطَهَارَةِ الْحَدِيثِ،
فَالْمُنَاسِبَةُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ،

وَرَاغِبًا رَافِعًا فِي مَسِّ الْمُضْحَفِ وَالصَّلَاةِ مُوْهِمٌ (٣). وَقَوْلُ (٤) الرَّادِّ لَهُ (٥):
إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا أَوْ لَا: وَالْأَوَّلُ: مُجْمَعٌ عَلَيْهِ [فَلَيْسَ بِهِ] (٦). وَالثَّانِي:
طَرْدٌ، فَيُلْغَى. أُجِيبَ مُنَاسِبٌ، وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ الْمُنَاسِبُ لِذَاتِهِ، أَوْ لَا وَاحِدٌ
مِنْهُمَا (٧).

= إثبات عليه الشبه بتخريج المناط مبني على تعريف الشبه.

فمن عرفه بأنه: الذي يوهم المناسبة. فلا يجوز إثباته بتخريج المناط؛ فإن تخريج
المناط يوجب المناسبة، وما يوهم المناسبة لا يكون موجباً للمناسبة، فبينهما تناف.
ومن عرفه بـ: المناسب الذي ليس مناسبه لذاته. جوز إثباته بتخريج المناط؛ فإنه لا
منافاة حينئذ بين الشبه وتخريج المناط؛ إذ من الجائز أن يكون الوصف الشبهي مناسباً
يتبع المناسب بالذات؛ لاشتماله عليه. اهـ.

(١) حرف «لها» ساقط من: ش. كما في شرح العضد ٢/٢٤٤، وبيان المختصر ٣/١٣١.

(٢) عبارة: أ «فيتعين الماء لها» بدل «فيتعين لها الماء».

(٣) في: ش «يُوْهِمُ» بدل «مُوْهِمٌ».

(٤) في: ش «قال» بدل «قول».

(٥) حرف «له» ساقط من: أ.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع

الحاجب ٤/٣٤٧، وبيان المختصر ٣/١٣١، وشرح العضد على المختصر ٢/٢٤٤.

(٧) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٣٤٧: «واعلم أن الناس اختلفوا في قياس الشبه
بعد إجماعهم على أنه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة، فظاهر مذهب الشافعي
قبوله.

قال ابن السمعاني (في قواطع الأدلة ٢/١٦٤): وقد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع

من كتبه، وأقرب شيء في ذلك قوله في إيجاب النية في الوضوء: كالتيتم طهارتان،

فكيف يفترقان؟ وتابعه على ذلك أكثر الأصحاب.

= ورده القاضي أبو بكر، والصيرفي، وأبو إسحاق المروزي، وأبو إسحاق الشيرازي من أصحابنا، وأبو زيد الدبوسي وغيره من الحنفية.

ونازع القاضي أبو بكر، والشيخ أبو إسحاق في صحة القول بقياس الشبه عن الشافعي. وقال الشيخ أبو إسحاق: إنما أراد ترجيح إحدى العلتين في الفرع بكثرة الشبه. ثم اختلف القائلون بقياس الشبه، فمنهم من اعتبره مطلقاً، ومنهم شرط في اعتباره إرهاب الضرورة إلى الحكم في واقعة لا يوجد فيها إلا الوصف الشبهي، ومنهم من شرط في اعتباره أن يجتذب الفرع أصلاً، فيلحق بأحدهما؛ بِعَلَيَّةِ الأشباه، ويسمونه - والحالة هذه - قياس غلبة الأشباه، وهذا ما يدل عليه نص الشافعي، وقد حكيت نصه في «شرح المنهاج».

ومنهم: من يعتبر الأشباه الحكمية، ثم الرجعة إلى الوصف، ومنهم من يسوي بينهما، ومنهم من قال: إنما يعتبر شبه الأحكام فقط دون شبه الصورة، كرد وَطءِ الشبه إلى النكاح في سقوط الحدِّ، ووجوب المهر؛ لشبهه بالوطء في النكاح في الأحكام، ونقله ابن السمعاني(في قواطع الأدلة ١٦٦/٢) عن أصحابنا، ونقله غيره عن الشافعي نفسه.

ومنهم: من اعتبر شبه الصورة أيضاً، كقياسنا الخيل على البغال والحَمِير في سقوط الزكاة، وقياسهم في حرمة اللحم.

وقال الإمام في المحصول(٢٠٣/٥): المعتبر حصول المشابهة فيما يظن أنه مستلزم لعلة الحكم، أو علة للحكم، سواء أكانت المشابهة في الصورة أو المعنى.

قال أبو إسحاق المروزي في أصوله: «إننا لا نعني بـ «قياس الشبه» أن يشبه الشيء بالشيء من وجه أو أكثر؛ لأنه ليس في العالم شيء إلا وهو يشبه شيئاً آخر من وجه أو أكثر من وجه، لكن نعني: أنه لا يوجد شيء أشبه به منه، فلا يوجد شيء أشبه من الوضوء بالتييم، فيلحق به». انتهى كلام ابن السبكي.

وانظر: التلخيص ٢٣٥/٣. البرهان ٥٦١/٢. المعتمد ٢٩٨/٢. التبصرة ص ٤٥٨. اللمع ص ٥٦. المستصفي ٣١٠/٢. المنخول ص ٣٧٨. قواطع الأدلة ١٦٤/٢ - ١٦٦. الوصول إلى الأصول ٢٩٤/٢. المحصول للرازي ٢٠٣/٥. الإحكام للآمدي ٢٥٧/٣ - ٢٥٨. التحصيل ٢٠١/٢. الروضة مع النزهة ٢٩٥/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤. الإبهاج ٧٢/٣. رفع الحاجب ٣٤٧/٤. بيان المختصر ١٣١/٣. شرح العضد على المختصر ٢٤٤/٢. البحر المحيط ٢٣١/٥. تشنيف المسامع ٣٠٦/٣. ميزان الأصول للسمرقندي ص ٦٠٨. تيسير التحرير ٥٣/٤. مختصر البعلي ص ١٤٩. شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤. غاية الوصول ص ١٢٥. إرشاد الفحول ص ١٩٢. شرح طلعة الشمس ١٤٥/٢.

الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ^(١) نَالِئُهَا: لَا يُفِيدُ بِمُجَرَّدِهِ^(٢) قَطْعًا وَلَا ظَنًّا^(٣). لَنَا: أَنَّ
الْوَصْفَ الْمُتَّصِفَ بِذَلِكَ إِذَا خَلَا / [١/٧٣] عَنِ السَّبْرِ، أَوْ عَنِ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ

(١) ويسمى أيضاً «الدوران»، وقد سماه الآمدي في الإحكام ٢٦٠/٣، وابن الحاجب في
المنتهى ص ١٨٥، وهنا في المختصر ب «الطرد والعكس»؛ لكونه بمعناه.

انظر: رفع الحاجب ٣٥٠/٤. فواتح الرحموت ٣٠٢/٢. شرح الكوكب المنير ١٩٣/٤.

(٢) في: ش «لمجرده» بدل «بمجرده».

(٣) اختلف الأصوليون فيه على مذاهب:

المذهب الأول: أنه يفيد القطع بالعلية، ونقل عن بعض المعتزلة.

المذهب الثاني: أنه يفيد الظن بالعلية. وعليه الأكثر منهم: القاضي أبو الطيب الطبري
على ما حكاه عنه الجويني في البرهان ٥٤٦/٢، حيث قال: «وذكر القاضي أبو الطيب
الطبري أن هذا المسلك من أعلى المسالك المظنونة، وكاد يدعي إفضاءه إلى القطع»،
واختاره الفخر الرازي في المحصول، وهو قول أكثر المالكية، وأكثر الشافعية، وأكثر
الحنابلة، وقال إمام الحرمين في البرهان ٥٤٦/٢: «فذهب كل من يُعزى إليه الجدل:
إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل»، ونسبه أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٤٦٠
للصيرفي، وهو اختيار البيضاوي، وابن قدامة، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي
علي بن أبي هريرة.

المذهب الثالث: أنه لا يفيد بمجرد ظن العلة، ولا القطع بها؛ لجاوز أن يكون
الوصف الدائر ملازماً للعلة لا نفسها، إلا أن يدل دليل على أن هذا الوصف
معتبر في إثبات الحكم؛ فحينئذ يكون حجة. وهو قول القاضي أبي الطيب
الطبري على ما نسبه إليه الزركشي في تشنيف المسامع ٣١٢/٣، واختاره ابن
السمعاني، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وهو قول الأستاذ أبي منصور،
وقال الآمدي في الإحكام ٢٦٠/٣: «والذي عليه المحققون من أصحابنا»، وهو
قول الحنفية، ونسبه ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢٩٩/٢ للقاضي أبي
بكر الباقلاني، ولكن إمام الحرمين في البرهان ٥٤٦/٢ نسب للقاضي أبي بكر
التردد في ذلك.

وانظر تفصيل المسألة في: البرهان ٥٦٤/٢. التبصرة ص ٤٦٠. اللمع ص ٦٢.
المستصفى ٣٠٧/٢. المنخول ص ٣٤٨. شفاء الغليل ص ٢٦٧. المعتمد ٢٥٧/٢. قواطع
الأدلة ١٤١/٢ - ١٤٥. المحصول للرازي ٢٠٧/٥. الإحكام للآمدي ٢٦٠/٣. الروضة
مع النزهة ٣٢١/٢. المسودة ص ٤٢٧. رفع الحاجب ٣٥٠/٤. بيان المختصر ١٣٥/٣.
شرح العضد على المختصر ٢٤٦/٢. الإبهاج ٧٩/٣. شرح المحلي. على جمع الجوامع
٢٨٩/٢ مع حاشية البناني. تيسير التحرير ٤٩/٤. فواتح الرحموت ٣٠٢/٢. شرح
الكوكب المنير ١٩٣/٤. البحر المحيط ٢٤٣/٥. تشنيف المسامع ٣١٢/٣.

غَيْرِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مُلَازِمًا لِلْعِلَّةِ، كَرَائِحَةِ الْمُسْكِرِ، فَلَا قَطَعَ وَلَا ظَنَّ.

وَاسْتَدَلَّ الْعَزَالِيُّ بِأَنَّ الْإِطْرَادَ: سَلَامَتُهُ مِنْ^(١) النَّقْضِ، وَسَلَامَتُهُ مِنْ مُفْسِدٍ وَاحِدٍ لَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ كُلِّ مُفْسِدٍ، وَلَوْ سَلَّمَ فَلَا صِحَّةَ إِلَّا بِمُصَحِّحٍ، وَالْعَكْسُ لَيْسَ شَرْطًا فِيهَا، فَلَا يُؤَثِّرُ^(٢). وَأَجِيبَ قَدْ يَكُونُ لِلِاجْتِمَاعِ تَأْثِيرٌ، كَأَجْزَاءِ الْعِلَّةِ. وَاسْتَدَلَّ: بِأَنَّ الدَّورَانَ^(٣) فِي الْمُتَضَافَيْنِ^(٤)، وَلَا عِلَّةَ. وَأَجِيبَ انْتَفَتْ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ مَاجِعِ.

(١) في: ش «في» بدل «من».

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٥٢/٤: «واعلم أن ذكر الدليل على هذا الوجه، أعني: أن الاطراد سلامة عن مفسد آخر، لم أراه للغزالي، ولا لغيره ممن تقدمه، وإنما ذكره الغزالي ردًا على من قال: إن سلامة العلة عن مفسد دليل صحتها، ثم لما ذكر الدوران استدلل على فساده؛ بجواز كونه ملازمًا، كما استدلل المصنف، نعم وزاد فقال: وهذا؛ لأن الوجود عند الوجود طرد محض، وزيادة العكس لا تؤثر؛ لأن العكس ليس بشرط.

وهذه الزيادة دليل مستقل على فساد الدوران، ذكره القاضي أبو بكر وغيره ممن تقدم الغزالي». اهـ.

انظر: المستصفى ٣٠٧/٢. شفاء الغليل ص ٢٦٧. المنخول ص ٣٤٨. رفع الحاجب ٣٥٢/٤. بيان المختصر ١٣٦/٣. شرح العضد على المختصر ٢٤٦/٢ مع حاشية السعد. الدوران: هو تَرْتُّبٌ حَكْمٌ عَلَى وَصْفٍ وَجُودًا وَعَدَمًا.

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للدوران (الطرد والعكس) في: شفاء الغليل ص ٢٦٦. المحصول للرازي ٢٠٧/٥. شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦. رفع الحاجب ٣٥٠/٤. بيان المختصر ١٣٨/٣. شرح العضد على المختصر ٢٤٦/٢. التعريفات للجرجاني ص ١٤١. نهاية السؤل ١١٧/٣. الإبهاج ٧٨/٣. مختصر البعلبي ص ١٤٩. فواتح الرحموت ٣٠٢/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٩/٢ مع حاشية البناني. تيسر التحرير ٤٩/٤. شرح الكوكب المنير ١٩٢/٤.

(٤) التضايف: كون الشئيين بحيث يكون تعلق كل واحد منهما سبباً بتعلق الآخر، كالأبوة والبنوة؛ فإنه كلما تحقق أحدهما تحقق الآخر، وكلما انتفى انتفى.

انظر: التعريفات للجرجاني ص ٨٤. رفع الحاجب ٣٥٣/٤. بيان المختصر ١٣٨/٣. شرح العضد على المختصر ٢٤٧/٢ مع حاشية السعد.

قَالُوا: إِذَا حَصَلَ الدَّوْرَانُ، وَلَا مَانِعَ مِنَ الْعِلَّةِ، حَصَلَ الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ عَادَةً، كَمَا [لَوْ] (١) دُعِيَ (٢) إِنْسَانٌ [بِاسْمٍ] (٣) فَغَضِبَ، ثُمَّ تَرَكَ، فَلَمْ يَغْضَبْ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ، عَلِمَ أَنَّهُ سَبَبُ الْغَضَبِ، حَتَّى إِنَّ الْأَطْفَالَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ. قُلْنَا: لَوْ لَا ظُهُورُ انْتِفَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ بِيَحْتِ (٤)، أَوْ بِنَاءِ الْأَصْلِ، لَمْ يُظَنَّ، وَهُوَ طَرِيقٌ مُسْتَقَلٌّ، وَيَقْوَى بِذَلِكَ.

وَالْقِيَاسُ: جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ (٥).

فَالجَلِيُّ: مَا قُطِعَ بِنَفْيِ الْفَارِقِ (٦) فِيهِ، كَالْأَمَةِ وَالْعَبْدِ فِي الْعِتْقِ (٧).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ وش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٥٣/٤. بيان المختصر ١٣٨/٣. شرح العضد على المختصر ٢٤٦/٢.

(٢) في: أ «دَعَا» بدل «دُعِيَ». وهو تحريف ظاهر.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٥٣/٤، وبيان المختصر ١٣٨/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٤٦/٢.

(٤) في: ش «بالبحث» بدل «بيحث».

(٥) ينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى: جلي وخفي.

انظر كلام الأصوليين على تقسيم القياس بهذا الاعتبار في: اللمع ص ٥٥. المنخول ص ٣٣٤. المحصول للرازي ١٢١/٥. الإحكام للآمدي ٢٦٩/٤. المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ٢٦. أدب القاضي للماوردي ٥٨٦/١ - ٦٠٠. رفع الحاجب ٣٥٤/٤. بيان المختصر ١٣٩/٣. شرح العضد على المختصر ٢٤٧/٢. ميزان الأصول ص ٥٧٣. مختصر البعلبي ص ١٥٠. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤٠/٢ مع حاشية البناني. تيسير التحرير ٧٦/٤. فواتح الرحموت ٣٢٠/٢. تشنيف المسامع ٤٠٣/٣. شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٤. نشر البنود ٢٤٣/٢.

(٦) الفارق هو: الوصف المميز بين الأصل والفرع في إجراء حكمه في الفرع؛ للفرق بينهما في العلة.

انظر: تشنيف المسامع ٤٠٣/٣. شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٤. نشر البنود ٢٤٤/٢.

(٧) ما قطع فيه بنفي الفارق، كقياس الأمة على العبد في السراية وغيرها، في العتق وغيره في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». فإننا نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة فيه. انظر: شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٤. شرح=

وَيَنْقَسِمُ^(١) إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ^(٢)، وَقِيَاسِ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ. فَالْأَوَّلُ: مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ. وَالثَّانِي: مَا يُجْمَعُ فِيهِ بِمَا يُلَازِمُهَا، كَمَا لَوْ جُمِعَ بِأَحَدٍ مُوجِبِي الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ؛ [لِمُلَازِمَةِ الْآخِرِ]^(٣)، كَقِيَاسِ قَطْعِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ عَلَى قَتْلِهَا^(٤)

= المحلي على جمع الجوامع ٣٤٠/٢ مع حاشية البناني. تشنيف المسامع ٤٠٣/٣. تيسير التحرير ٧٦/٤. غاية الوصول ص ١٣٦. نشر البنود ٢٣٤/٢. شرح العضد على المختصر ٢٤٧/٢.

وحدیث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدین اثنين... إلخ حدیث (٢٣٨٧، ٢٣٨٦) ٨٩٢/٢.

وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب (١٢) من أعتق شركاً له في عبد، حدیث (١٥٠١) ١٢٨٦/٣.

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، الشركة في البيوع ٣١٩/٧.

(١) وينقسم القياس أيضاً باعتبار علته إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل.

انظر كلام الأصوليين في تقسيم القياس بهذا الاعتبار في: اللمع ص ٥٥. المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٦ فما بعدها. الإحكام للآمدي ٢٧٠/٤. رفع الحاجب ٣٥٤/٤. بيان المختصر ١٤٠/٣. شرح العضد على المختصر ٢٤٧/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤١/٢. تشنيف المسامع ٤٠٥/٣. إعلام الموقعين ١٣٣/١. مختصر البعلي ص ١٥٠. شرح الكوكب المنير ٢٠٩/٤.

(٢) في: ش «وإلى قياس». بزيادة «إلى».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٥٥/٤، وبيان المختصر ١٣٩/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٤٧/٢.

(٤) ذهب جمهور العلماء منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم إلى أن الجماعة تُقتل بالواحد قصاصاً، وذهب فريق من العلماء إلى عدم قتل الجماعة بالواحد، وهؤلاء اختلفوا فمنهم من أوجب الدية فقط، وهو قول ابن الزبير، والزهري، وابن سيرين، وهو رواية للإمام أحمد، ومنهم من قال: يقتل أحدهم، ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية، وهو قول سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه وغيره، وعند هذه الطائفة من العلماء لا تقطع الأيدي باليد، وقال الإمام مالك، والإمام الشافعي: تقطع الأيدي باليد، وفرقت الحنفية بين النفس والأطراف، فقالوا: تقتل الأنفس بالنفس، ولا يقطع بالطرف إلى طرف واحد.

انظر هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في: بدائع الصنائع ٢٣٨/٧. المهذب ٢٢٣/٢. بداية المجتهد ٢٩٩/٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٣٧/١. المغني لابن قدامة ٦٧/٧ =

بِالْوَاحِدِ^(١)؛ بِوَاسِطَةِ الْإِشْتِرَاكِ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ. وَالثَّالِثُ: الْجَمْعُ بِتَنْقِيهِ
الْفَارِقِ.

(مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ، خِلَافًا لِلشُّبُهَةِ، وَالتَّنْظَامِ^(٢)، وَبَعْضِ
الْمُعْتَرِزَةِ^{(٣)(٤)}.

= الإحكام للآمدي ٢٧٠/٤. رفع الحاجب ٣٥٥/٤. بيان المختصر ١٤٠/٣. شرح العضد
على المختصر ٢٤٨/٢. تشنيف المسامع ٤٠٥/٣. شرح الكوكب المنير ٢١١/٤. نشر
البنود ٢٤٧/٢. التشريع الجنائي للدكتور عبدالمخالق النواوي ص ٣٣٢. الفقه الإسلامي
وأدلته ٢٣٥/٦.

(١) في: ش «بواحد» بدل «بالواحد».

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط ١٧/٥: «أول من أباح بإنكار القياس النظام، وتابعه قوم من
المعتزلة كجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبدالله الإسكافي». اهـ.

(٣) قال الآمدي في الإحكام ٢٧٢/٤: «يجوز التعبد بالقياس في الشريعات عقلاً، وبه قال
السلف من الصحابة والتابعين، والشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل
وأكثر الفقهاء والمتكلمين، وقالت الشيعة، والنظام، وجماعة من معتزلة بغداد، كيجي
الإسكافي، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب، بإحالة ورود التعبد به عقلاً». اهـ.
ونسبه أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٤١٩، وفي شرح اللمع ٧٦١/٢ إلى أبي
عبدالله المغربي.

انظر: البرهان للجويني ٤٩٠/٢. المعتمد ٢٠٠/٢. التبصرة ص ٤١٩. شرح اللمع
٧٦١/٢. المستصفى ٢٣٩/٢. الوصول إلى الأصول ٢٣٢/٢. الإحكام للآمدي ٢٧٢/٤.
شرح العضد على المختصر ٢٤٨/٢. المسودة ص ٣٦٧. شرح المعالم ٢٥٥/٢. شرح
الكوكب المنير ٢١١/٤. فواتح الرحموت ٣١٠/٢. مختصر البعلي ص ١٥٠. تيسير
التحرير ١٠٤/٤. إرشاد الفحول ص ١٧٤.

(٤) وقد نقله الشيرازي في اللمع ص ٥٤ عن أبي بكر الدقاق أيضاً، ونقله ابن النجار في
شرح الكوكب المنير ٢١٢/٤ عن القاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب.

وما نقله إمام الحرمين الجويني في البرهان ٤٩٠/٢، والغزالي في المنحول ص ٣٢٥
عن الإباضية من أنهم جحدوا القياس الشرعي، فليس صحيحاً، والدليل على ذلك أن
الإمام السالمي الإباضي عقد في كتابه «شرح طلعة الشمس» من الجزء الثاني فصلاً
كاملاً في مباحث القياس، سماه «الركن الرابع في مباحث القياس» من صفحة ٩١ إلى
صفحة ١٧٩. راجعه وتأكد.

وانظر: البرهان ٤٩٠/٢. المعتمد ٢١٥/٢. التبصرة ص ٤١٩. اللمع ص ٥٤. الإحكام
للآمدي ٢٧٢/٤. رفع الحاجب ٣٥٦/٤. بيان المختصر ١٤١/٣. شرح العضد على =

وَقَالَ الْقَفَّالُ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ: يَجِبُ عَقْلًا^(١).

لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْزُ لَمْ يَقَعْ. وَسَيَأْتِي.

قَالُوا: الْعَقْلُ / [ب/٧٣] يَمْنَعُ مِمَّا^(٢) لَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْخَطَأُ. وَرَدَّ بِأَنَّ مَنَعَهُ هُنَا لَيْسَ إِحَالَةً، وَلَوْ سُلِّمَ؛ فَإِذَا ظَنَّ الصَّوَابَ لَا يُمْنَعُ^(٣).

قَالُوا: قَدْ عَلِمَ الْأَمْرُ^(٤) بِمُخَالَفَةِ الظَّنِّ، كَالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَالْعَبِيدِ، وَرَضِيْعَةٍ فِي عَشْرِ أَجْنِبِيَّاتٍ. قُلْنَا: [بَلْ]^(٥) قَدْ^(٦) عَلِمَ خِلَافَهُ، كَخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَالشَّهَادَاتِ، وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا مُنِعَ؛ لِإِمْنَعِ^(٧) خَاصٌّ.

= المختصر ٢/٢٤٨. شرح الكوكب المنير ٤/٢١٢. تشنيف المسامع ٣/١٥٥. شرح طلعة الشمس للسالمي ٢/٩١ - ١٧٩.

(١) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٢١٢: «ومعنى التعبد به عقلاً: أنه يجوز أن يقول الشارع: إذا ثبت حكم في صورة، ووجد في صورة أخرى مشاركة للصورة الأولى في وصف، وغلب على ظنكم أن هذا الحكم في الصورة الأولى معللٌ بذلك الوصف، فقيسوا الصورة الثانية على الأولى». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب ٤/٣٥٦. بيان المختصر ٣/١٤٢. شرح العضد على المختصر ٢/٢٤٨. شرح المعالم ٢/٢٥٦.

(٢) في: ش «من طريق» بدل «مِمَّا».

(٣) في: الأصل «لَمْ يُمْنَعُ» بدل «لا يَمْنَعُ». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٣٥٦، وبيان المختصر ٣/١٤٢، وشرح العضد على المختصر ٢/٢٤٨.

(٤) في: ش «الإِئِنَّ» بدل «الأمر» وهو تحريف ظاهر.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٣٥٦، وبيان المختصر ٣/١٤٢، وشرح العضد على المختصر ٢/٢٤٨.

(٦) حرف «قد» ساقط من: أ، ش. وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٣٥٦، وبيان المختصر ٣/١٤٢، وشرح العضد على المختصر ٢/٢٤٨.

(٧) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٣٥٨: «وفي قوله: «المانع»، إشارة إلى أن الأصل العمل بالظنون في الفروع، وخالف قوم في ذلك، وتظهر فائدة الخلاف في مكان يشك هل يكتفى فيه بالظن؟

فمن يقول: الأصل العمل بالظن، يكتفى فيه؛ جرياً على الأصل، ومن يمنع يتوقف».

=

التَّطَامُ: إِذَا تَبَتَّ وَرُودُ الشَّرْعِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَاتِ، كإِجَابِ الْغُسْلِ
وَعَيْرِهِ بِالْمَنِيِّ^(١) دُونَ الْبَوْلِ^(٢)، وَغَسَلَ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ، وَنَضَحَ بَوْلِ الصَّبِيِّ^(٣)، وَقَطَعَ

= وانظر: بيان المختصر ١٤٤/٣. شرح العضد على المختصر ٢٤٩/٢ مع حاشية السعد.
(١) في: الأصل «من المنى» بدل «بالمني». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لها في
رفع الحاجب ٣٥٨/٤. بيان المختصر ١٤٤/٣. شرح العضد على المختصر ٢٤٩/٢.

(٢) قال ابن القيم في القياس في الشرع الإسلامي ص ٨٧: «الغسل من المنى دون البول:
وهي إيجاب الشارع ﷺ الغسل من المنى دون البول، فهذا من أعظم محاسن
الشرعية، وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة؛ فإن المنى يخرج من
جميع البدن، ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى «سلالة»؛ لأنه يسيل من جميع البدن.
وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة، فتأثر البدن
بخروج المنى أعظم من تأثره بخروج البول، وأيضاً فإن الاغتسال من خروج المنى من
أنفع شيء للبدن والقلب والروح، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن؛ فإنها تقوى
بالاغتسال، والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المنى. وهذا أمر يعرف بالحس.
وأيضاً فإن الجنابة توجب ثقلاً وكسلاً، والغسل يحدث له نشاطاً وخفة؛ ولهذا قال أبو
ذر لما اغتسل من الجنابة: «كأنما ألقيت عني حملاً». وبالجملة فهذا أمر يدركه كل
ذي حس سليم، وفطرة صحيحة، ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى
المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب مع ما تحدثه الجنابة من بُعد القلب
والروح عن الأرواح الطيبة، فإذا اغتسل زال ذلك البعد؛ ولهذا قال غير واحد من
الصحابة: إن العبد إذا نام عرجت روحه، فإذا كان طاهراً أذن لها بالسجود، وإن كان
جُنباً لم يؤذن لها؛ ولهذا أمر النبي ﷺ الجُنُبَ إذا نام أن يتوضأ.
وقد صرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، ويخلف
عليه ما تحلل منه، وإنه من أنفع شيء للبدن والروح، وتركه مضر. ويكفي شهادة
العقل والفطرة بحسنه، وبالله التوفيق.

على أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول؛ لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على
الأمة تمنعه حكمة الله، ورحمته، وإحسانه إلى خلقه». اهـ وانظر: إعلام الموقعين
٧٧/٢.

(٣) قال ابن القيم في القياس في الشرع الإسلامي ص ٨٨: «غسل الثوب من بول الصبية:
وأما غسل الثوب من بول الصبية، ونضحه من بول الصبي إذا لم يطعما، فهذا للفقهاء
فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنهما يغسلان جميعاً. والثاني: ينضحان. والثالث: التفرقة
وهو الذي جاءت به السنة. وهذا من محاسن الشريعة، وتمام حكمتها ومصالحها.
والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر؛ فتعم البلوى ببوله، فيشق عليه غسله. =

سَارِقِ الْقَلِيلِ دُونَ عَاصِبِ الْكَثِيرِ^(١)، وَالْجَلْدِ بِنِسْبَةِ الزَّانَا دُونَ نِسْبَةِ الْكُفْرِ^(٢)،

= والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقاً ههنا وههنا؛ فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى.

الثالث: أن بول الأنثى أحيث، وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر، ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول، وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة. وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق. اه انظر: إعلام الموقعين ٧٨/٢

(١) قال ابن القيم في القياس في الشرع الإسلامي ص ٩١: «قطع يد السارق: وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس، والمنتهب والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع أيضاً، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسارق، بخلاف المنتهب والمختلس، فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والתיقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه، وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه، وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب. وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يصوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال». اه انظر: إعلام الموقعين ٨٠/٢.

(٢) قال ابن القيم في القياس في الشرع الإسلامي ص ٩٤: «إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا: وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر، ففي غاية المناسبة؛ فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حد الفرية تكديباً له، وتبرئة لعرض المقدوف، وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلماً.

وأما من رمى غيره بالكفر؛ فإن شاهد حال المسلم، وإطلاع المسلمين عليه كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة، ولاسيما إن كان المقدوف امرأة، فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها، وتشعب ظنون الناس، وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر». اه.

وانظر: إعلام الموقعين ٨٣/٢.

وَالْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ دُونَ الزَّوْنِ^(١)، وَكَعِدَّتِي الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ^(٢) وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ كَقَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً^(٣)،

(١) قال ابن القيم في القياس في الشرع الإسلامي ص ٩٤: «الاكتفاء في القتل بشاهدين وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنا، ففي غاية الحكمة والمصلحة؛ فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء، واحتاط لحد الزنا، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء، وتوأتب العادون، وتجروأوا على القتل. وأما الزنا فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله، وقدره فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال. وكذلك في الإقرار لم يكتب بأقل من أربع مرات حرصا على ستر ما قدر الله ستره، وكره إظهاره والتكلم به، وتوعد من يجب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة». اهـ وانظر: إعلام الموقعين ٨٤/٢.

(٢) قال ابن القيم في القياس في الشرع الإسلامي ص ٩٥: «التفريق في العدة: وأما تفريقه في العدة بين الموت والطلاق، وعدة الحرة وعدة الأمة، بين الاستبراء والعدة مع أن المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله، فهذا إنما يتبين وجهه إذا عرفت الحكمة التي لأجلها شرعت العدة، وعرف أجناس العدد وأنواعها. فأما المقام الأول: ففي شرع العدة عدة حُكْم منها:

العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة. ومنها: تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره وإظهار شرفه. ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلقة؛ إذ لعله أن يندم ويفيء، فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة.

ومنها: قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقدته في المنع من التزين، والتجمل؛ ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الولد والوالد. ومنها: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه.

ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه، فإن النكاح مدته العمر؛ ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق، وفي تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة، ومن بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد في إحدى الروايتين عنه. فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها.... «اهـ وانظر: إعلام الموقعين ٨٥/٢.

(٣) قال ابن القيم في القياس في الشرع الإسلامي ص ١٨٧: «اشترك المختلفات في حكم الواحد: وأما قوله - يريد النظام -: إن الشريعة جمعت بين المختلفات كما جمعت بين =

وَالرَّدَّةُ وَالزَّنَا^(١)، وَالْقَاتِلِ، وَالْوَاطِئِ فِي الصَّوْمِ، وَالْمُظَاهِرِ فِي الْكُفَّارَةِ؛
إِسْتِحَالَ تَعَبُّدُهُ بِالْقِيَاسِ^(٢).

= الخطأ والعمد في ضمان الأموال، فغير منكر في العقول، والفتور، والشرائع،
والعادات اشتراك المختلفات في حكم واحد؛ باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم.
فإنه لا مانع من اشتراكها في أمر يكون علة لحكم من الأحكام، بل هذا هو الواقع.
وكذلك البر والحنث في الأيمان؛ فإنه نظير الطاعة والعصيان في الأمر والنهي، وعلى
هذا فالخطأ والعمد اشتراكا في الإلتلاف الذي هو علة للضمان، وإن اختلفا في علة
الإثم، وربط الضمان بالإلتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل
الذي لا تتم المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأ دية القتل؛ ولذلك لا
يعتمد التكليف فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوا من الأموال.

وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنایات
أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض، وادعى الخطأ وعدم القصد، وهذا بخلاف أحكام
الإثم والعقوبات؛ فإنها تابعة للمخالفة وكسب العبد ومعصيته. ففرقت الشريعة فيها بين
العامد والمخطئ، وكذلك البر والحنث في الأيمان؛ فإنه نظير الطاعة والعصيان في
الأمر والنهي، فيفترق الحال فيه بين العامد والمخطئ». اهـ.

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١١٥/٢: «فأما القتل فجعله عقوبة أعظم الجنایات،
كالجنایة على الأنفس؛ فكانت عقوبته من جنسه، وكالجنایة على الدين بالطعن فيه
والارتداد عنه، وهذه الجنایة أولى بالقتل وكف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة؛ إذ
بقاؤه بين أظهر عباده مفسدة لهم، ولا خير يرجى في بقائه ولا مصلحة، فإذا حبس
شره، وأمسك لسانه، وكف أذاه، والتزم الذل والصغار وجريان أحكام الله ورسوله
عليه، وأداء الجزية لم يكن في بقائه بين أظهر المسلمين ضرر عليهم، والدنيا بلاغ
ومتاع إلى حين، وجعله أيضاً عقوبة الجنایة على الفرج المحرمة؛ لما فيها من المفساد
العظيمة؛ واختلاط الأنساب والفساد العام». اهـ.

(٢) لقد أورد الأصوليون شُبُهَاتِ النَّظَامِ، فمنهم من أسهب في عرضها واقتصد في الرد
عليها كالفخر الرازي في المحصول ١٠٧/٥ - ١١٤، ومنهم من ناقشها على التفصيل
كالغزالي في المستصفى ٢٦٤/٢ - ٢٧٢، وأبي الحسين البصري في المعتمد ٢٣٠/٢ -
٢٣٤، والإمام الباجي في إحكام الفصول ٦٠٩/٢ - ٦٢٨، وابن القيم في إعلام
الموقعين، فقد خصص الجزء الثاني منه في الرد عليها وفي كتابه القياس في الشرع
الإسلامي، والإسنوي في نهاية السؤل ١٩/٤ - ٢٢، وابن السبكي في الإبهاج ١٨/٣ -
٢٣. وقد عقب على ما ذكره النظام بقوله: «واعلم أن ما ذكره النظام من أن الشريعة
مبنية على الجمع بين المختلفات، والفرق بين التماثلات كذب وافتراء، وإنما حملة
على ذلك زندقته، وقصده الطعن في الشريعة المطهرة، وقد كان زنديقا يبطن الكفر، =

وَرَدٌ^(١) بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ؛ لِجَوَازِ اِئْتِفَاءِ صِلَاحِيَّةِ مَا تُوَهَّمُ جَامِعًا، أَوْ وُجُودِ الْمُعَارِضِ^(٢) فِي الْأَصْلِ أَوْ [فِي] ^(٣) الْقَرْعِ^(٤)، وَلَا اشْتِرَاكَ الْمُخْتَلِفَاتِ فِي مَعْنَى جَامِعٍ، أَوْ لِاخْتِصَاصِ كُلِّ بَعْلَةٍ^(٥) لِحُكْمٍ^(٦) خِلَافِهِ.

قَالُوا: يُفْضِي إِلَى الْاِخْتِلَافِ، فَيَرُدُّ؛ لِقَوْلِهِ^(٧): ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾^(٨). وَرَدٌّ بِالْعَمَلِ بِالظَّوَاهِرِ، وَبِأَنَّ الْمُرَادَ: التَّنَاقُضُ، أَوْ مَا يُحِلُّ بِالْبَلَاغَةِ. فَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَمَقْطُوعٌ / [١٧٤] بِالِاخْتِلَافِ فِيهَا.

قَالُوا: إِنْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، فَكَوْنُ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ حَقًّا مُحَالًا،

= ويظهر الاعتزال، صنف كتباً في ترجيح التلث على التوحيد، لعنه الله. اهـ.
وقال الغزالي في المنحول ص ٣٣١: «والنظام لما أنكره - أي القياس -، حمله على قصد همّ جلب المال، واكتساب الحشمة، وهذا من قلة دين المرء». اهـ.
وقد تناول بعض العلماء هذه الشبهات تفصيلاً، وبينوا الحكم والعلل التي يمكن تعليل كل منها بها، وهي حكم وعلل معقولة لا ينكرها إلا غبي أو معاند أو جاحد.
ولمعرفة جملة من هذه الشبهات - وقد سقت بعضها -، أو أكثرها راجع كتاب إعلام الموقعين للإمام ابن القيم الجزء الثاني منه، وكتاب «القياس في الشرع الإسلامي» في الفصول التي كتبها ابن القيم من صفحة ٨٧ إلى صفحة ١٩١ آخر الكتاب، فإنه رحمه الله قد تعرض لبيان الحكمة في كل ما ظنه النفاة خالياً منها، كما فعل ذلك كثير من الفقهاء. فارجع إليهما؛ لمعرفة كل ما زعم أنه خال من العلة والحكمة.

(١) في: ش «أورد» بدل «وَرَدٌ». وهو تحريف ظاهر من الناسخ، لا يستقيم معه المعنى.

(٢) في: أ «معارض» بدل «المعارض».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. كما في بيان المختصر ١٤٤/٣، وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٦٨/٤، وشرح العضد على المختصر ٢٤٩/٢.

(٤) عبارة: «أو في القرع» ساقطة من: ش.

(٥) في: أ «فعلة» بدل «بعلة». وهو تحريف ظاهر من الناسخ.

(٦) في: أ «بحكم» بدل «لحكم». و في: ش «حكم» بدل «الحكم».

(٧) في: أ، ش «بقوله» بدل «لقوله». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٦٩/٤، وشرح العضد على المختصر ٢٤٩/٢، وبيان المختصر ١٤٦/٢.

(٨) سورة النساء الآية: ٨١. وتامها: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾.

وَإِنْ كَانَ الْمُصِيبُ وَاحِدًا، فَتَصْوِيبُ أَحَدِ الظَّنِّينِ مَعَ الإِسْتِوَاءِ^(١) مُحَالٌ. وَرُدُّ بِالظَّوَاهِرِ، وَبَيَانَ التَّفْيِضَيْنِ شَرْطُهُمَا الإِتِّحَادُ، وَبَيَانَ تَصْوِيبِ أَحَدِ الظَّنِّينِ لآ بَعِيْنِهِ جَائِزٌ.

قَالُوا: إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ كَالْتَّفِيِ الأَصْلِيِّ، فَمُسْتَعْنَى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا، فَالظَّنُّ لآ يُعَارِضُ الْبَقِيْنَ. وَرُدُّ بِالظَّوَاهِرِ، وَبِجَوَازِ مُخَالَفَةِ التَّفِيِ الأَصْلِيِّ بِالظَّنِّ.

قَالُوا: حُكْمُ اللّهِ تَعَالَى يَسْتَلْزِمُ خَبْرَهُ عَنْهُ، وَيَسْتَحِيلُ بِغَيْرِ التَّوْقِيفِ. قُلْنَا: الْقِيَاسُ نَوْعٌ مِنَ التَّوْقِيفِ.

قَالُوا: يَتَنَاقَضُ عِنْدَ تَعَارُضِ عِلْتَيْنِ. وَرُدُّ بِالظَّوَاهِرِ، وَبَيَانُهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا رُجْحٌ، فَإِنْ تَعَدَّرَ وَقِفَ عَلَى قَوْلٍ، وَيُحَيِّرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ^(٢)، وَإِنْ تَعَدَّدَ، فَوَاضِحٌ.

الْمُوجِبُ: النَّصُّ لآ يَفِي بِالْأَحْكَامِ؛ فَقَضَى الْعَقْلُ بِالْوُجُوبِ. وَرُدُّ بِأَنَّ الْعُمُومَاتِ يَجُوزُ أَنْ تَفِي، مِثْلُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(مَسْأَلَةٌ) الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ، قَائِلُونَ بِالْوُقُوعِ^(٣)، إِلَّا دَاوُدَ، وَابْنَهُ^(٤)،

(١) في: ش «التساوي» بدل «الاستواء».

(٢) انظر: رفع الحاجب ٣٧١/٤. بيان المختصر ١٥١/٣. شرح العضد على المختصر ٢٥١/٢ مع حاشية السعد. الروضة مع النزهة ٤٣٢/٢. المسودة ص ٤٤٩.

(٣) انظر: البرهان للجويني ٤٩٩/٢. المستصفى ٢٣٤/٢. الإحكام للآمدي ٢٨٧/٤. الوصول إلى الأصول ٢٣٤/٢. رفع الحاجب ٣٧٤/٤. بيان المختصر ١٥٣/٣. شرح العضد على المختصر ٢٥١/٢. تيسير التحرير ١٠٨/٤. مختصر البعلي ص ١٥٠. فواتح الرحموت ٣١١/٢. شرح الكوكب المنير ٢١٣/٤. تشنيف المسامع ١٥٥/٣.

(٤) حكى الآمدي في الإحكام ٢٨٧/٤ عن داود وابنه أنهما قالا: لم يردّ التعبد الشرعي به، بل ورد بحظره. ولم يقضيا بوقوع ذلك إلا فيما كانت علته منصوصة أو مومي إليها. وهذا ما نفاه ابن حزم الظاهري في كتابه الإحكام ٥٨٣/٢ حيث قال: «وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله، ولا أحد من أصحابنا، وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالفاساني وضربائه.»

وَالْأَكْثَرُ: بِدَلِيلِ السَّمْعِ. وَالْأَكْثَرُ قَطْعِيٌّ، خِلَافًا لِأَبِي الْحُسَيْنِ (٢).

= وقال هؤلاء: وأما ما لا نص فيه فلا يجوز أن يقال فيه: إن هذا لسبب كذا. وقال أبو سليمان، وجميع أصحابه رضي الله عنهم: لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها؛ لعله أصلاً بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله ﷺ على أن أمر كذا؛ لسبب كذا، أو من أجل كذا، ولأن كان كذا، أو لكذا، فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها. ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة.

قال أبو محمد: وهذا هو ديننا الذي ندين به، وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى». اهـ.

وقد نقل ابن السبكي في جمع الجوامع ١٥٦/٣ مع تشنيف المسامع عن داود أنه يقول بالقياس الجلي، وما هو أولى.

وكلام ابن حزم السابق ينفي عنه ذلك.

(١) النهرواني والقاساني يجيزان وقوع التعبد بالقياس فيما علته منصوصة، أو كانت أولى كتحریم الضرب المأخوذ من تحریم التأفف، وإلحاق ما يكون في معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليه. ونسب هذا القول للنظام. وذكر إمام الحرمين في البرهان ٥١٠/٢ أن أبا هاشم الجبائي زاد وجهاً، وهو إذا كان المكلف مطالباً بشيء ولم يتمكن من الوصول إليه، يجوز له التمسك بالأمارات والظنون، ومثل لذلك بتقدير المثل في جزاء الصيد، واستقبال القبلة عند إشكال جهاتها.

وانظر: البرهان ٥٠٩/٢ - ٥١٠. الإحكام لابن حزم ٥٨٣/٢. المنخول ص ٣٢٦. المحصول للرازي ٢٢/٥. الإحكام للآمدي ٣٠٥/٤. شرح المعالم ٢٥٦/٢. حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٤٢/٢. الإبهاج ١٠/٣. البحر المحيط ١٨/٥ - ١٩. تشنيف المسامع ١٥٥/٣ - ١٥٦. شرح الكوكب المنير ٢١٣/٤.

(٢) قال الزركشي في المعبر - نقلاً عن محققي شرح الكوكب المنير ٢١٤/٤ -: «القاساني والنهرواني ذكرهما في المختصر في القياس. قال بعضهم: لا يعرف لهما ترجمة. وسألت الحافظين أبا الحسن السبكي، وأبا عبدالله الذهبي فقالا: لا نعرف لأحد منهما ترجمة..». ثم قال: «وأما النهرواني، فالظاهر أنه محرّف، وأصله بالياء لا بالواو، فإن الشيخ أبا إسحاق - يريد الشيرازي - ذكر الحسن بن عبيد النهرياني من جملة أصحاب داود، إلا أنه خالفه في مسائل قليلة، وكذا ذكره الإمام أبو بكر الصيرفي في كتاب «الدلائل» في جملة منكري القياس، وكثّاه فقال: أبو سعيد النهرياني. وذكر السمعاني «تَهْرُيْن» من قرى بغداد». اهـ.

لَنَا: ثَبَّتْ بِالتَّوَاتُرِ عَنْ جَمْعِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ، وَإِنْ كَانَتْ التَّفَاصِيلُ آحَادًا، وَالْعَادَةُ تَقْضِي بِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَاطِعٍ، وَأَيْضًا: تَكَرَّرَ وَشَاعَ، وَلَمْ يُتَكَرَّرْ^(١).

وَالْعَادَةُ تَقْضِي بِأَنَّ السُّكُوتَ فِي مِثْلِهِ وَفَاقٌ.

فَمِنْ ذَلِكَ: رُجُوعُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢) فِي قِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ عَلَى الزَّكَاةِ^(٣).

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ بَعْضِ الْأَنْصَارِ / [٧٤ب] فِي أُمَّ الْأَبِ: «تَرَكْتَ اللَّيْلَ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْأُمَّةَ وَرِثَ الْجَمِيعِ»! فَشَرَّكَ بَيْنَهُمَا^(٤) وَتَوَرَّيْتُ عُمَرَ [رَضِيَ

= وانظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٦. الفهرست لابن النديم ص ٢٧٣. الأنساب للسمعاني ٢١٨/١٣.

قال ابن التلمساني في شرح المعالم ٢/٢٥٦: «إن أبا الحسين يزعم أن دلالة السمع عليه ظنية، والحق أن بعض ما تمسكوا به كذلك». اهـ.

وانظر موقف أبي الحسين البصري، وأدلته كاملاً في المعتمد ٢/٢١٥. ويقول أبي الحسين قال الإسمندي في بذل النظر في الأصول ص ٥٨٤، والسمرقندي في ميزان الأصول ص ٥٦٧.

(١) عبارة «ولم ينكر» ساقطة من: ش.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٣٧٥.

(٣) عبارة: ش «في قتال بني حنيفة مانعي الزكاة».

(٤) سبق تخريجه في مسائل العام والخاص، مسألة: «الشافعي والمحققون: للعموم صيغة ص ٦٩٩.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٧١: «ثم إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وافقوا أبا بكر رضي الله عنه على قتال من ارتد من العرب، كبنِي حَنِيفَةَ أصحابِ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ، ومن منع الزكاة ولم يرتد، وهذا مشهور في كتب المغازي والسير». اهـ وانظر: تاريخ الطبري ٣/٢٧٧. البداية والنهاية لابن كثير ٦/٣١١.

روى الإمام أبو محمد بن حزم في المحلى، في كتاب الموارث ١٠/٣٥٠ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر: «أن رجلاً مات وترك جدتيه، أم أمه، وأم أبيه، فأتوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فأعطى أم الأم =

= السدس دون أم الأب. فقال عبدالرحمن بن سهل الأنصاري - وكان بدرياً - : «لقد ورثت التي لو كانت هي الميتة ورث مالها كله، فشارك بينهما في السدس». وأخرج هذا الحديث أيضاً الإمام مالك في الفرائض، باب ميراث الجدة حديث (١٥) ٥١٣/٢.

وأخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض حديث (٧٢ - ٧٣) ٩٠/٤.

وأخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجديتين ٢٣٥/٦.

كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به، ورجال إسناده ثقات، لكن القاسم بن محمد لم يدرك جده سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه؛ فالرواية منقطعة.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٤/٥: «ولد - يريد القاسم بن محمد - في خلافة الإمام علي، فروايته عن أبيه عن جده انقطاع على انقطاع، فكل منهما لم يُحَقِّقْ أباه، ورُيِّى القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها وأكثر عنها». اهـ.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٧٢: «هذا وإن كان منقطعاً لكنه جيد». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٧٧/٤: «الأثر، وهو منقطع جيد». اهـ.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٧٧/٤.

(٢) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٧٣: «المشهور ما رواه مالك، والشافعي بسند

صحيح: «أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبح من عبدالرحمن بن عوف، وكان قد طلقها في مرضه، فبنتها»، واحتج الشافعي رضي الله عنه في القديم بهذا. ولعل المصنف - يريد ابن الحاجب - أشار إلى ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده أن غيلان بن سلمة الثقفي لما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: «إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لتُراجِعَنَّ نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهنَّ منك، ولأمرنَّ بقبرك أن يُرجم كما رُجم قبر أبي رِغَال». اهـ.

وقال الحافظ بن حجر في الموافقة لوحة (٣٢١/ب): «قال ابن كثير في تخريجه: لا أعرفه عن عمر، بل هو عن عثمان». اهـ.

وما نقله الحافظ ابن حجر هنا عن الحافظ ابن كثير هو المعنى لا اللفظ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٧٨/٤: «وتورث عمر المبتوتة بالرأي»، كذا بخط المصنف، وإنما هو عثمان». اهـ.

إن تورث سيدنا عمر رضي الله عنه المبتوتة بالرأي الذي ذكره الشيخ ابن الحاجب في المنتهى ص ١٨٨، وهنا في المختصر، ذكر فيه الإمام البيهقي أثراً بسند ضعيف في سننه الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب تورث المبتوتة في المرض ٣٦٣/٧ =

وَقَوْلُ عَلِيِّ لِعُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ^(١) لَمَّا شَكَّ فِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ
بِالْوَاحِدِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ إِشْتَرَكْتَ نَفَرًا فِي سَرِقَةٍ؟!» ^(٢).

= بإسناده إلى سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي طلق امرأته وهو مريض: «ترثه في العدة، ولا يرثها».

قال الإمام البيهقي: «هذا منقطع، ولم يسمعه المغيرة من إبراهيم، إنما قال: ذكر عبيدة عن إبراهيم، وعبيدة الضبي ضعيف، ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه، إنما ذكره عن إبراهيم، والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه». اهـ.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٧٦/٤، وبيان المختصر ١٥٦/٣.

(٢) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٧٤: «فإنه غريب، وكيف يشك عمر في قتل الجماعة بالواحد؟ وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غلاماً قتل غيلةً، وفي رواية: أن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر: لو اشتراك فيها أهل صنعاء لقتلتهم». اهـ.

الروايتان في صحيح البخاري، في كتاب الديات، باب (٢١) إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟... الخ ٤٢/٨. وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٣٧٨/٤: «وهذا ذكره الأصوليون، ولا يُعرف، وإنما المعروف عن عمر في جماعة قتلوا صبياً: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم». اهـ.

ونقل الزركشي في المعبر - نقلاً عن محقق تحفة الطالب ص ٣٧٤ -: «أن الذهبي قال: لم أظفر له بسند»، وتعقبه - أي الزركشي - بأن الخطابي أورده في غريب الحديث (الغريب ٨٣/٢ - ٨٤) من طريق محمد بن هشام، نا الدبري عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم - هو ابن المخارق -: «في حديث عمر رضي الله عنه في القتل الذي اشترك فيه سبعة نفر، أنه كاد يشك في القود، فقال له علي: يا أمير المؤمنين أ رأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً، أ كنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: فذلك حين استهرج له الرأي».

قال الخطابي: استهرج أصله في الكلام: السعة والكثرة، والمعنى أن رأيه قد قوي في ذلك واتسع؛ لوضوح الدلالة، وقرب التمثيل. ومعناه راجع إلى الكثرة. اهـ. ووقع في مصنف عبدالرزاق الصنعاني ٤٧٧/٩ في لفظه «استمدح» بدل «استهرج» في المطبوع، ومعناه: «حسن الرأي».

وقد ساقه الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحه ٢٢٣/أ) بسنده إلى عبدالرزاق وقال في =

وَمِنْ ذَلِكَ: إِحْقَاقُ بَعْضِهِمُ الْجَدَّ بِالْأَخِ، وَبَعْضِهِمُ بِالْأَبِ^(١)، وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

فَإِنْ قِيلَ: أَخْبَارُ أَحَادٍ فِي قَطْعِيٍّ، سَلَّمْنَا، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمْ بِغَيْرِهَا، سَلَّمْنَا، لَكِنَّهُمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، سَلَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ - مِنْ غَيْرِ تَكْيِيرٍ - دَلِيلٌ، وَلَا نُسَلِّمُ نَفْيَ الْإِنْكَارِ^(٢)، سَلَّمْنَا، لَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُوَافَقَةِ،

= لفظه: «استهرج» كما ذكره الإمام الزركشي. ثم قال الحافظ ابن حجر: «وهذا موقف ضعيف؛ لضعف عبدالكريم، وانقطاع السند بينه وبين عمر وعلي، وإن كان محفوظاً، فلا تنافي بينه وبين الأثر الذي ذكره البخاري، فلعله قال ذلك بعد هذه القصة، فجزم بعد أن توقف». اهـ.

(١) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٧٦: «اختلف علماء الصحابة رضي الله عنهم

أجمعين، ثم من بعدهم في الجدِّ إذا اجتمع مع الإخوة على أقوال: أحدها: أن يكون كأحد الإخوة، فيقاسمهم، ويعصب إنانهم؛ بشرط أن لا ينقص حقه عن الثلث. هذا قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود - في رواية عنهم -، وأبي موسى الأشعري، وزيد بن ثابت - في المشهور عنه -.

وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، والأوزاعي، والثوري، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقال آخرون: بل الجد كالأب هاهنا، يحجب الإخوة.

قال ابن حزم: هذا هو الثابت عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي موسى، وابن عباس، وغيرهم.

وروي عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وعائشة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن الزبير، وهو قول طاؤس، وعطاء، وجابر بن زيد، والحسن، وشريح، والشعبي، وعبدالله بن عتبة بن مسعود، وقتادة، والثوري - في رواية عنه -، ونعيم بن حماد.

وبه يقول: أبو حنيفة، وأحمد - في رواية عنه - وأبو ثور، والمزني، وداود. واختاره ابن حزم.

ثم إنه نقل في هذه المسألة أقوالاً كثيرة، من أغربها: أن الإخوة يقدمون على الجد. نقله عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري - وهو صحابي في قول -، وقال به زيد بن ثابت أولاً، ثم رجع عنه. اهـ.

وانظر هذه الأقوال والتي سبقتها في المسألة في: المحلى لابن حزم ٣٦٤/١٠ - ٣٧٦.

فتح الباري ١٨/١٢ - ٢٣. رفع الحاجب ٣٧٨/٤ - ٣٧٩.

(٢) استعرض المحققون من الأصوليين أقوال الصحابة ومن بعدهم - ممن يعتد به - في =

سَلَّمْنَا، لَكِنَّهَا أَقْسَى مَخْصُوصَةٌ.

= الرأي، فتبين لهم أن الرأي نوعان: محمود ومذموم.

فالمحمود: هو الذي يتفق مع الأصول العامة، والفهم القويم المجرد، وعليه حملوا المرويات عن الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة، فقد روي عن كثير منهم الفتيا، والقضاء به، والاستدلال به.

- كقول أبي بكر رضي الله عنه حين عرضت عليه مسألة الكلاله: «أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان: أراه ما خلا الوالد والولد». - وقول عمر رضي الله عنه لكتابه لما كتب: «هذا ما رأى الله، ورأى عمر»، فقال عمر: «بئس ما قلت، قل: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فممن عمر».

- وقول عثمان رضي الله عنه في الأمر بإفراد العمرة عن الحج: «إنما هو رأي رأيت».

- وقول علي رضي الله عنه في أمهات الأولاد: «اتفق رأبي، ورأي عمر ألا يُعَنَّ».

- وقول عمر بن عبدالعزيز لعروة بن محمد السعدي حين استعمله على اليمن، وكتب هذا الأخير إلى عمر يسأله عن شيء من أمر القضاء، فكتب إليه عمر: «العمري ما أنا بالنشيط عن الفتيا، ما وجدت منها بدا، وما جعلتك إلا لتكفيني، وقد حملتك ذلك، فاقض فيه برأيك».

- وقيل للحسن البصري: «أرأيت ما تفتي به الناس، أشيء سمعته، أم برأيك؟ فقال الحسن: «لا والله ما كل ما نفتي به سمعناه، ولكن رأينا لهم خير من رأيهم لأنفسهم».

- وقول محمد بن الحسن الشيباني: «من كان عالماً بالكتاب والسنة، ويقول أصحاب رسول الله ﷺ، وبما استحسنت فقهاء المسلمين، وسعه أن يجتهد برأيه فيما يتلى به، ويقضي به، ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه، وجميع ما أمر به، ونهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل، وسعه العمل بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به».

وروي نحو ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة.

والمذموم: هو قول بمجرد التشهي، لا دليل عليه، بل هو مجرد خرص، وتخمين، وافتراض. وعليه تحمل سائر الآثار الواردة في النهي عنه عن النبي ﷺ والصحابة، والتابعين، والأئمة، منها:

- حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهن فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون به ما أحل الله، ويحلون ما حرم الله».

.....
= قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٣٣/٢: «هذا هو القياس على غير أصل». اهـ.

- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار».

- ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأبي، أو بما لا أعلم».

- وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عليه أنه قال: «أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يعوها، وتفلتت منهم أن يرووها فاستبقوها بالرأي».

- وعن مسروق أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «علماؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم».

- وقد روي نحو ذلك عن كثير من الصحابة الكرام رضي الله عنهم مثل: عثمان بن عفان، وسهل بن حميد، وزيد بن ثابت، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، ومعاوية، وغيرهم من كبار فقهاء الصحابة وقرائهم.

- وقد سئل الشعبي عن مسألة من النكاح فقال: «إن أخبرتك برأبي قُبِلَ عليه».

- وعن ابن شهاب الزهري قال: «دعوا السنة تضي، لا تعرضوا لها بالرأي».

- وقيل لأيوب السخيتاني: «ما لك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار: ما لك لا تجتر؟ قال: أكره مضغ الباطل».

- وسمع الشافعي يقول: «مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه، مثل المجنون الذي عولج حتى برا فأعقل ما يكون قد هاج به».

وقد روي نحو ذلك عن كثير من التابعين، والأئمة من بعدهم،، فكيف يتفق هذا مع ما روي عنهم من الإفتاء بالرأي؟ فأقول: إنهم حاولوا في نهيمهم عن الرأي وذمه، تحديد نطاق الأخذ باجتهاد الرأي ما أمكن، وإبعاد عن ساحته من لم يتأهل له؛ حتى لا يجترئ الناس على القول في الدين بلا علم، فيدخلوا فيه ما ليس منه.

وبعد هذا يمكنني القول: بأن الرأي المذموم هو: الرأي المطلق الذي لا يستند إلى دليل مسموع، أو تأويل مقبول، وإنما هو قول بمجرد التشهي، مستنده الخرص والتخمين، والافتراض، وهو الذي اتفقت كلمتهم رضي الله عنهم على تجنبه، وذمه وتشديد النكير على الآخذين به، وعليه تحمل سائر الآثار التي جاءت عنهم في النهي عنه.

وأما الرأي المحمود فهو ما يكون عن نظر من ملكة راسخة متخصصة في الأدلة، والاجتهاد في فهمها، وتطبيقها. فهذا هو الرأي الذي أخذ به الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة، وهو الفهم الذي يختص الله به من يشاء من عباده.

=

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ فِي الْمَعْنَى، كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ [رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ] (١).

وَعَنِ الثَّانِي: الْقَطْعُ مِنْ سِيَاقِهَا بِأَنَّ الْعَمَلَ بِهَا.

وَعَنِ الثَّلَاثِ: شِبَاعُهُ وَتَكَرُّرُهُ قَاطِعٌ عَادَةٌ بِالْمُوَافَقَةِ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي بِنَقْلِ مِثْلِهِ.

وَعَنِ الْخَامِسِ: مَا سَبَقَ فِي الثَّلَاثِ.

وَعَنِ السَّادِسِ: الْقَطْعُ بِأَنَّ الْعَمَلَ؛ لِظُهُورِهَا، لَا لِخُصُوصِهَا،
كَالظُّوَاهِرِ.

وَاسْتِدْلٌ: بِمَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ مِنْ ذِكْرِ الْعَلَلِ؛ لِئِنِّي عَلَيَّهَا مِثْلُ: ﴿أَرَأَيْتَ لَوْ
كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ؟﴾ (٢)، ﴿أَيُنْقَضُ الرُّطْبُ [إِذَا يَبَسَ]﴾ (٣)، ﴿وَلَيْسَ
بِالْبَيِّنِ. وَاسْتِدْلٌ بِالْحَاقِ كُلِّ زَانٍ بِمَا عَزِرَ (٥). وَرَدٌّ بِأَنَّ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ [صَلَّى اللَّهُ

= وانظر: جامع بيان العلم وفضله ٥٢/٢، ٥٥، ٦٠، ٦١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨.
إعلام الموقعين ٤٧/١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٦، ٦٧،
٦٩، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٦. إحكام الفصول للبايجي
٥٧٩/٢ فما بعدها. بذل النظر للإسمندي ص ٥٩١ فما بعدها. رفع الحاجب ٣٨١/٤
فما بعدها. بيان المختصر ١٥٨/٣ فما بعدها. شرح العضد ٢٥١/٢ - ٢٥٢ مع حاشية
السعد. التشريع والفقہ في الإسلام مناع القطان ص ١٧٢ - ١٧٥.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع
الحاجب ٣٨٣/٤، وبيان المختصر ١٥٧/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٥١/٢.

(٢) سبق تخريجه في مسالك العلة، المسلك الثاني: النص. ص ١٠٧٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في
السنن. أما في رفع الحاجب ٣٨٦/٤، وبيان المختصر ١٦٣/٣، وشرح العضد على
المختصر ٢٥٢/٢ «إذا جفَّ» بدل «إذا يبس».

(٤) سبق تخريجه في مسالك العلة، المسلك الثاني: النص. ص ١٠٧٤.

(٥) سبق تخريجه في العام والخاص، مسألة: خطابه لواحد ليس بعام، خلافاً للحنابلة...
إلخ. ص ٧٦٧.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) ﴿حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ﴾^(٢)، أَوْ لِلْإِجْمَاعِ^(٣).

وَاسْتُدِلُّ: بِمِثْلِ: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾^(٤)، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْإِتِّعَاطِ^(٥)، أَوْ فِي الْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ مَعَ أَنَّ صِبْغَةَ «إِفْعَلْ» مُحْتَمِلَةٌ^(٦) وَاسْتُدِلُّ: بِحَدِيثِ مُعَاذٍ^(٧)، وَغَايَتُهُ الظَّنُّ.

(مَسْأَلَةٌ) النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ لَا يَكْفِي فِي التَّعَدِّي، دُونَ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ^(٨).

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.
 - (٢) سبق تخريجه في العام والخاص، مسألة: خطابه لواحد ليس بعام، خلافاً للحنابلة... الخ. ص ٧٦٦.
 - (٣) عبارة: «أو للإجماع» ساقطة من: ش.
 - (٤) سورة الحشر الآية: ٢. وتامها: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾.
 - (٥) في: ش «الاتعاض» بدل «الاتعاط». وهو تحريف ظاهر من الناسخ.
 - (٦) انظر مناقشات الأصوليين، وردودهم، وأدلتهم في اعتبار الآية الكريمة: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] دليلاً على حجية القياس في: المعتمد ٢/٢٢٣. إحكام الفصول ٥٥٨/٢ فما بعدها. المحصول للرازي ٢٦/٥. الإحكام للآمدي ٤/٢٩١. الإحكام لابن حزم ٢/٥١٥. النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم ص ٩٨ فما بعدها. ميزان الأصول ص ٥٥٧. بذل النظر في الأصول ص ٦٠٠. شرح المعالم ٢/٢٥٧. رفع الحاجب ٤/٣٨٧. بيان المختصر ٣/١٦٣. شرح العضد على المختصر ٢/٢٥٣. التفسير الكبير للرازي ٢٩/٢٨١. مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي ٢٨/٢٦. أحكام القرآن الجصاص ٥/٣١٧. أنوار التنزيل للبيضاوي ٥/١٢٥ مع حاشية الكازروني. روح المعاني للألوسي ٢٨/٤١. التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٨/٧٣.
 - (٧) تقدم الكلام عن حديث معاذ في مبحث الإجماع ص ٤٤٠.
 - (٨) قال ابن السبكي في الإبهاج ٣/٢٤: «واليه ذهب المحققون، كالأستاذ - يريد أبا إسحاق الإسفراييني -، والغزالي، والإمام - يريد الرازي -، وأتباعه، ومثلهم المصنف - يريد البيضاوي -، وجماعة من أهل الظاهر، وجماعة من المعتزلة، واختاره الآمدي، ومن تبعه». اهـ.
- واختاره ابن قدامة في الروضة ٢/٢٥١ مع الزهية، وأبو الخطاب الحنبلي على ما حكاه عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٢، ونقله الآمدي في الإحكام ٤/٣١٢، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٢ عن أكثر أصحاب الشافعي.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَالْقَاسَانِيُّ^(١)، وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ، وَالْكَرْخِيُّ: يَكْفِي^(٢).

وَقَالَ الْبَصْرِيُّ: «يَكْفِي فِي عِلَّةِ التَّحْرِيمِ، / [١/٧٥] لَا غَيْرَهَا»^(٣).

= انظر قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في: المعتمد ٢/٢٣٥. التبصرة ص ٤٣٦. المستصفى ٢/٢٧٢. المنخول ص ٣٢٦. الوصول إلى الأصول ٢/٢٣٠. المحصول للرازي ٥/١١٧. الإحكام للآمدي ٤/٣١٢. الروضة مع النزهة ٢/٢٥١. المسودة ص ٣٩١. بذل النظر للإسمندي ص ٦٠٣. رفع الحاجب ٤/٣٩٣. بيان المختصر ٣/١٦٦. شرح العضد على المختصر ٢/٢٥٣. شرح الكوكب المنير ٤/٢٨١. فواتح الرحموت ٢/٣١٦. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢١١ مع حاشية البناي. تشنيف المسامع ٣/١٧٢. (١) عبارة ش: «... والقاساني، والنهرواني..». بزيادة «النهرواني». وجميع النسخ خالية من هذه الزيادة.

وقد ذُكِرَ «النهرواني» مع الجماعة الذين قالوا: يكفي. عند كلٍّ من: الشيرازي في التبصرة ص ٤٣٦، والغزالي في المنخول ص ٣٢٦، والآمدي في الإحكام ٤/٣١٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٩٠، وابن السبكي في الإبهاج ٣/٢٤.

والظاهر أن ابن الحاجب اكتفى بذكره في المنتهى ص ١٩٠، دون هنا في المختصر.

(٢) وقال أحمد - في رواية -، والقاساني، والنهرواني، وأبو بكر الرازي، وأبو إسحاق الشيرازي، والكرخي، وأبو الحسين البصري: يكفي، ونقله الأكثرون عن النَّظَام. قال الزركشي في البحر المحيط ٥/٣١: «وبه قال جمهور الأصوليين، والفقهاء والمتكلمين، والمعتزلة والنظام، وبعض الظاهرية»، ونقله ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت ٢/٣١٦ بشرح فواتح الرحموت عن الحنفية، واختاره. وانظر: المعتمد ٢/٢٣٥. التبصرة ص ٤٣٦. الروضة مع النزهة ٢/٢٥١. الإحكام للآمدي ٤/٣١٢. المسودة ص ٣٩١. الإبهاج ٣/٢٤. فواتح الرحموت ٢/٣١٦. شرح الكوكب المنير ٤/٢٢١. تشنيف المسامع ٣/١٧٣.

(٣) قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٢/٢٣٥: «أبو عبدالله رحمه الله: «إن كانت العلة المنصوصة علة في التحريم، كان النص عليها تعبدًا بالقياس بها، وإن كانت علة في إيجاب الفعل، أو كونه ندبًا، لم يكن النص عليها تعبدًا بالقياس بها». اهـ.

وقال المجدد بن تيمية في المسودة بعدما ذكر قول أبي عبدالله البصري: «وهو قياس مذهبنا». وإليك نص كلامه في المسودة ص ٣٩١: «وحكى ابن برهان عن أبي عبدالله البصري: إن كان التعليل لحكم تحريم، كان إذنا في القياس، وإن كان لحكم إباحة أو إيجاب لم يكن إذنا في القياس.

قلت: الفرق بين التحريم والإيجاب في العلة المنصوصة قياس مذهبنا في الأيمان وغيرها؛ لأن المفسد يجب تركها كلها، بخلاف المصالح، فإنما يجب تحصيل ما =

لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّ مَنْ قَالَ: «أَعْتَقْتُ عَانِمًا؛ لِحُسْنِ خُلُقِهِ»، لَا يَفْتَضِي
عَتَقَ غَيْرِهِ مِنْ حَسَنِي^(١) الْخُلُقِ.

قَالُوا: «حَرَمْتُ الْخَمْرَ»^(٢)؛ لِإِسْكَارِهِ^(٣)؛ مِثْلُ: «حَرَمْتُ»^(٤) كُلَّ مُسْكِرٍ.
وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِثْلَهُ، عَتَقَ مَنْ تَقَدَّمَ.

قَالُوا: لَمْ يَغْتَقِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ، وَالْحَقُّ لَادَمِيٌّ. قُلْنَا: يَغْتَقِ
بِالصَّرِيحِ، وَبِالظَّاهِرِ.

قَالُوا: لَوْ قَالَ الْأَبُ: «لَا تَأْكُلْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ»^(٥) مَسْمُومٌ، فَهَمَّ عُرْفًا الْمَنْعُ
مِنْ كُلِّ مَسْمُومٍ.

قُلْنَا: لِقَرِينَةٍ^(٦) شَفَقَةِ الْأَبِ، بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَخَصَّ لِأَمْرِ لَا
يُدْرِكُ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْمِيمِ؛ لَعُرِّيَ عَنِ الْفَائِدَةِ. وَأَجِيبَ بِتَعَقُّلِ الْمَعْنَى
فِيهِ، وَلَا يَكُونُ التَّعْمِيمُ^(٧) إِلَّا بِدَلِيلٍ.

= يحتاج إليه، فإذا أوجب تحصيل مصلحة لم يجب تحصيل كل ما كان مثلها؛
للاستغناء عنه بالأول، ولهذا نقول بالعموم في باب الأيمان إذا كان المحلوف عليه
تركا، بخلاف ما إذا كان المحلوف عليه فعلا». اهـ.

(١) في: أ «حسن» بدل «حسني». وهو تحريف ظاهر من الناسخ.

(٢) عبارة: أ «حُرْمَةُ الْخَمْرِ» بدل «حَرَمْتُ الْخَمْرَ». وهو تحريف ظاهر من الناسخ؛ بدليل
العبارة اللاحقة «مثل: حرمت كل مسكر».

(٣) في: أ، ش «لإسكارها» كما في بيان المختصر ١٦٨/٣، بدل «لإسكاره». وما أثبتته
هو الموافق لما في رفع الحاجب ٣٩٨/٤، وشرح العضد على المختصر ٢٥٣/٢.
والخمر يصح فيه التذكير والتأنيث. انظر: لسان العرب مادة «ح، م، ر». معجم لغة
الفقهاء ص ٢٠٠.

(٤) في: أ «حُرْمَةٌ» بدل «حَرَمْتُ». وهو تحريف ظاهر من الناسخ، قد سبقت الإشارة إليه.

(٥) في: ش «فإنه» بدل «لأنه».

(٦) في: أ «القريئة» بدل «لقريئة».

(٧) في: الأصل «للتعميم» بدل «التعميم». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في
رفع الحاجب ٣٩٩/٤، وشرح العضد على المختصر ٢٥٣/٢، وبيان المختصر ١٦٨/٣.

قَالُوا: لَوْ قَالَ: «الْإِسْكَارُ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ»؛ لَعَمَّ، فَكَذَلِكَ هَذَا. قُلْنَا: حُكْمٌ بِالْعِلَّةِ عَلَى كُلِّ إِسْكَارٍ، فَالْحَمْرُ وَالنَّبِيذُ سَوَاءٌ. البَصْرِيُّ: «مَنْ تَرَكَ أَكْلَ شَيْءٍ؛ لِأَذَاهُ دَلَّ عَلَى تَرْكِهِ كُلَّ مُؤْذٍ، بِخِلَافِ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرٍ»^(١). قُلْنَا: إِنْ سُلِّمَ؛ فَلِقَرِينَةِ^(٢) التَّادِي، بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْقِيَاسُ يَجْرِي فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ^(٣)،

(١) قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٢/٢٣٥: «واحتج المانعون من القياس بها من غير هذا التفصيل، فقالوا: إن العلة الشرعية إما أن تكون وجه المصلحة، وإما أن تكون أمانة، فإن كانت وجه المصلحة، وجب أن يوقع المكلّف الفعل لأجلها، وليس يجب، إذا فعل الإنسان فعلاً؛ لغرض من الأغراض، ووجه من الوجوه، أن يفعل ما ساواه في ذلك الغرض؛ لأن من أكل رمانة لأنها حامضة، لا يجب أن يأكل كل رمانة حامضة. ومن تصدّق على فقير بدرهم؛ لأنه فقير، لا يجب أن يتصدق على كل فقير، فلو أوجب الله علينا أكل السُّكَّرِ؛ لأنه حلو، وكانت حلاوته داعية إلى أكله، لم يجب أن تدعوه حلوة العسل إلى أكله؛ فلم يجب علينا أكله وأكل كل حلو، وإن كانت العلة أمانة، فمعنى ذلك أن وجه المصلحة يقارنها، ولا ينفك منها، فإذا ثبت بها ذكرنا أن وجه المصلحة لا تتبعها المصلحة في كل موضع، فكذلك ما لا ينفك من وجه المصلحة. فعلى هذا الوجه ذكر قاضي القضاة رحمه الله هذا الدليل». اهـ.

ثم استورد أبو الحسين في الجواب عن هذا الدليل، في المعتمد ٢/٢٣٥ فما بعدها. وانظر بذل النظر في الأصول ص ٦٠٣.

(٢) في: ش «الفقرينة» بدل «الفقرينة».

(٣) القياس يجري في الحدود، والكفارات، والتقديرات كأعداد الركعات، والرخص، وذلك كقياس النجاسات على الاستنجاء في الاقتصار على الأحجار؛ لإزالة النجاسة؛ فإن الاقتصار على الأحجار دون الماء في الاستنجاء رخصة، فيقاس عليها إزالة النجاسة. والقول بالجواز هو مذهب الإمامين الشافعي، وأحمد رضي الله عنهما، ونقل القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٤١٦ قولين عن الإمام مالك رضي الله عنه في الرخص، ورجح إجراء القياس فيها، وكذا نصر ابن عبد البر في التمهيد ٦/١٩٨، وابن القصار في مقدمته ص ١٩٩ القول بإجراء القياس في الحدود والكفارات وبيّنا أنه مذهب مالك، واختاره الباجي في الإشارة ص ٣٠٩، وفي إحكام الفصول ٢/٦٢٨، ونسبه إلى عامة المالكية كأبي تمام البصري وغيره، وهو الذي عليه جمهرة الأصوليين المالكية كالفاضي الباقلاني كما في التلخيص ٣/٢٩١، وابن العربي في المحصول ص ١٣٣، والشيخ ابن الحاجب في المنتهى ص ١٩١، =

خِلَافًا لِلْحَقِيقَةِ^(١). لَنَا: أَنَّ الدَّلِيلَ غَيْرُ مُخْتَصِّصٍ، وَقَدْ حُدَّ فِي الخَمْرِ
بِالْقِيَاسِ، وَأَيْضًا: الْحُكْمُ لِلظَّنِّ^(٢)، وَهُوَ حَاصِلٌ كَغَيْرِهِ.

= وهنا في المختصر، وابن جُزَيِّ في تقريب الوصول ص ١٣٥، والشيخ مشاط في
الجواهر الثمينة ص ٢٠٤، وغيرهم. وحكاه الآمدي في الإحكام ٣١٧/٤ عن أكثر
الناس، واختاره الشيرازي في التبصرة ص ٤٤٠، وابن برهان في الوصول إلى
الأصول ٢٤٩/٢، والغزالي في المستصفى ٣٣٤/٢، وأبو الحسين البصري في
المعتمد ٢٦٤/٢، وابن قدامة في الروضة ٣٤٣/٢ مع النزهة، والفخر الرازي في
المحصول ٣٤٨/٥، والبيضاوي في منهاجه ٣٥/٤ مع نهاية السؤل، ونقله أبو
الحسين في المعتمد ٢٦٥/٢، والمجد بن تيمية في المسودة ص ٣٩٨ عن أبي
يوسف صاحب أبي حنيفة.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٠٩/٤: «فائدة: نحن وإن جوزنا القياس في
الحدود، والكفارات، والرخص، والتقديرات على الجملة، فلا ننكر وجدان ما لا
يعلل، ويلتحق بمحض التعبد، وعلى هذا فلا بد من أمانة يُعرف بها القسم الذي
يجري فيه التعليل من غيره.

وجماع القول عندنا: أن كل حكم يجوز أن يستنبط منه معنى مختل من كتاب أو نص
سنة، أو إجماع؛ فإنه يعلل، وما لا يصلح فيه هذا فلا يعلل، سواء أكان من الحدود
والكفارات أم من غيرها.

فإن قلت: هل يصح إثبات حد مبتدأ، أو كفارة مبتدأة بالقياس؟ قلت: لا يصح،
ولكن ليس لما يتوهمون من نفي القياس في الحدود والكفارات، بل لأنه لا طريق
توصل هنا إلى فهم العلة، ولو صح لنا معنى في ذلك، لما تحاشينا من التعلق به».

(١) ونقله أبو الحسين البصري في المعتمد ٢٦٤/٢ عن الجبائي، وأبي الحسن الكرخي،
واكتفى الشيرازي في اللمع ص ٥٤، والزركشي في البحر المحيط ٥٢/٥ بنقله عن أبي
علي الجبائي.

وقال الشيرازي في شرح اللمع ٧٩١/٢: «ويثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية سواء
في ذلك الجمل، والتفاصيل، والحدود، والكفارات، والمقدرات، وقال أبو هاشم
الجبائي: لا يجوز إثبات الجمل بالقياس، وإنما يجوز إثبات التفاصيل، وذكر ذلك
عبد الجبار في العمدة». اهـ.

وانظر: بذل النظر في الأصول للإسمندي ص ٥٨٩. تيسير التحرير ١٠٣/٤. فواتح
الرحموت ٣١٧/٢. تشنيف المسامع ١٥٨/٣.

(٢) في: أ «بالظن» بدل «للظن».

قَالُوا: فِيهِ تَقْدِيرٌ لَا يُعْقَلُ، كَأَعْدَادِ الرَّكْعَاتِ. قُلْنَا: إِذَا فُهِمَتِ الْعِلَّةُ، وَجَبَ، كَالْقَتْلِ بِالْمُتَّقِلِ، وَقَطْعِ النَّبَاشِ^(١).

قَالُوا: ﴿إِذْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ﴾^(٢). وَرَدَّ^(٣) بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالشَّهَادَةِ^(٤).

(مَسْأَلَةٌ) لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ فِي الْأَسْبَابِ^(٥). لَنَا: أَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ

-
- (١) النَّبَاشُ: هو الذي يتعاطى نبش القبور، وسرقة الحلبي والأكفان منها. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٣. المعجم الوسيط ٨٩٧/٢. الفقه الإسلامي وأدلته ١١٣/٦.
- (٢) سبق تخريجه في مسائل الأخبار، مسألة: خبر الواحد في الحد مقبول، خلافاً للكرخي والبصري... إلخ. ص ٦٢٨.
- (٣) في: ش «رُدَّ» بدل «وَرَدَّ».
- (٤) أجاب الشيخ ابن الحاجب بأنه منقوض بخبر الواحد والشهادة؛ فإن كل واحد منهما يحتمل الخطأ والشبهة؛ لكونه ظنياً، مع ثبوت الحد به. انظر: رفع الحاجب ٤٠٨/٤. شرح العضد على المختصر ٢٥٥/٢ مع حاشية السعد. بيان المختصر ١٧٣/٣.
- وانظر: مسألة: خبر الواحد في الحد مقبول... إلخ.
- (٥) وهو اختيار الأمدي في الأحكام ٣٢٠/٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٩١، وهنا في المختصر، وجزم به البيضاوي في المنهاج ٤٩/٤ بشرح الإسنوي، واختاره القاضي أبو زيد الدبوسي، وعامة الحنفية، وقال الفخر الرازي في المحصول ٣٤٥/٥: «إنه هو المشهور»، وتبعه شراح المحصول، كالأصفهاني في الكاشف عن المحصول ٥٩٤/٦، والقرافي في نفائس الأصول ٣٧٦٤/٨، وصاحب التحصيل ٢٤٢/٢.
- وقال أكثر الشافعية: يصح، ومنهم: الغزالي في المستصفى ٣٣١/٢، وفي شفاء الغليل ص ٦٠٣، وعليه جرى ابن السبكي في جمع الجوامع ١٦١/٣ بشرح تشنيف المسامع، وَرَجَّحَهُ فِي الْإِبْهَاجِ ٣٨/٣ - ٣٩، وقال في رفع الحاجب ٤١٢/٤: «والمختار - عندي - إن قلنا: بعود السببية إلى الأحكام صحَّ، وإلا فالوقف». اهـ.
- واعلم أن جريانه في الشروط والموانع قلَّ مَنْ ذكره؛ ولذا استغنى عن ذكره ابن الحاجب في المنتهى، وهنا في المختصر.
- وقد نقل الزركشي في تشنيف المسامع ١٦٣/٣ عن إلكيا الطبري التصريح به، وقال - أي: إلكيا الطبري -: «وقد نفى الشافعي رضي الله عنه اشتراط الإسلام في الإحصان؛ إلحاقاً له بالجلد فقال: الجلد أعلى أنواع العقوبة، ثم استوى فيه إنكار المسلمين =

تَغَايِرُ الْوُصْفَيْنِ، فَلَا أَضْلَ لَوْصِفِ الْفَرْعِ، وَأَيْضًا: عِلَّةُ الْأَصْلِ مُتَّفِقَةٌ^(١) عَنِ الْفَرْعِ، فَلَا جَمْعَ. وَأَيْضًا: / [٧٥ب] إِنْ كَانَ الْجَامِعُ^(٢) بَيْنَ الْوُصْفَيْنِ حِكْمَةً^(٣) عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّتِهَا، أَوْ ضَابِطًا لَهَا^(٤)؛ اتَّحَدَ^(٥) السَّبَبُ وَالْحُكْمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَامِعًا^(٦)، فَفَاسِدٌ.

قَالُوا: ثَبَتَ الْمُثْقَلُ عَلَى^(٧) الْمُحَدَّدِ، وَاللَّوَاظُ عَلَى^(٨) الرِّثَا. قُلْنَا: لَيْسَ مَحَلُّ التَّنَزَعِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ ثَبَتَ لَهُمَا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ، وَإِبْلَاجُ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ.

= والكفار؛ فالرجم كذلك». قال الزركشي في البحر المحيط ٦٦/٥: «وهو حسن».

وانظر تفصيل المسألة في: المستصفى ٣٣١/٢. شفاء الغليل ص ٦٠٣. الوصول إلى الأصول ٢٥٦/٢. المحصول للرازي ٣٤٥/٥. الإحكام للأمدى ٣٢٠/٤. المنتهى لابن الحاجب ص ١٩١. نهاية السؤل ٤٩/٤ مع حاشية الشيخ بخيت. الإبهاج ٣٨/٣ - ٣٩. الكاشف عن المحصول ٥٩٤/٦. نفائس الأصول ٣٧٥٤/٨. التحصيل ٢٤٢/٢. رفع الحاجب ٤١٢/٤. شرح العضد على المختصر ٢٥٥/٢ مع حاشية السعد. بيان المختصر ١٧٣/٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠٦/٢ مع حاشية البنانى. شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤. فواتح الرحموت ٣٠٩/٢. تشنيف المسامع ١٦١/٣. نشر البنود ١٠٥/٢.

(١) في: أ «خفية» بدل «متتفة». وهو تحريف ظاهر من الناسخ لا يستقيم معه معنى.

(٢) في: الأصل «الجمع» كما في رفع الحاجب ٤١١/٤، بدل «الجامع». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ١٧٤/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٥٥/٢.

(٣) في: ش «حكمت» بدل «حكمة». وهو تحريف ظاهر من الناسخ.

(٤) حرف «لها» ساقط من: أ.

(٥) عبارة: أ «فقد اتحد». بزيادة «فقد».

(٦) في: أ «بجامع» بدل «جامع».

(٧) في: الأصل «عن» بدل «على». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٤١٥/٤، وبيان المختصر ١٧٥/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٥٥/٢. وهو الصواب.

(٨) في: الأصل «عن» بدل «على». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٤١٥/٤، وبيان المختصر ١٧٥/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٥٥/٢. وهو الصواب.

(مسألة^(١)) لَا يَجْرِي الْقِيَّاسُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ^(٢). لَنَا: ثَبَّتَ مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ كَالدِّيَّةِ، وَالْقِيَّاسُ فَرْعُ الْمَعْنَى، وَأَيْضًا: قَدْ تَبَيَّنَ امْتِنَاعُهُ فِي الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ^(٣).

قَالُوا: مُتَمَاثِلَةٌ، فَيَجِبُ تَسَاوِيهَا فِي الْجَائِزِ. قُلْنَا: قَدْ يَمْتَنِعُ، أَوْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ النَّوْعِ لِأَمْرِ^(٤)، بِخِلَافِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهُمَا.



(١) لفظة «مسألة» ساقطة من: ش.

(٢) لا يجري القياس في جميع الأحكام. وبه قال الجمهور، خلافاً لشذوذ. كذا نقله الآمدي في الإحكام ٣٢٢/٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٩١، والعضد في شرحه على المختصر ٢٥٧/٢، والأصفهاني في بيان المختصر ١٧٦/٣، وابن السبكي في رفع الحاجب ٤١٦/٤، ونقله الزركشي في البحر المحيط ٣٠/٥ عن لا يُعْتَدُ بخلافه. وقول الزركشي: «من لا يعتد بخلافه» فيه نظر؛ لأنني وجدتُ الشيخ ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - وهما من هُما في العلم والتحقيق - يقولان: ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وما لا يعقل معناه.

وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته «القياس في الشرع الإسلامي ص ١١» (الذي نشرها الأستاذ محب الدين الخطيب بصورة مستقلة في دار الآفاق الجديدة بيروت، كما نشرت ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٤/٢٠ - ٥٨٣)، وتبعه في ذلك تلميذه الإمام ابن القيم، فشرح كلامه وزاد عليه في كتابه إعلام الموقعين ٣/٢ - ١٧٥.

وانظر المسألة في: المعتمد ٢/٢١٤. التبصرة ص ٤٤٣. المحصول للرازي ٣٥٤/٥. الإحكام للآمدي ٣٢٢/٤. المنتهى لابن الحاجب ص ١٩١. شرح العضد على المختصر ٢٥٧/٢. بيان المختصر ١٧٦/٣. رفع الحاجب ٤١٦/٤. التحصيل ٢٤٥/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٠/٢ مع حاشية البناني. تشنيف المسامع ١٧٠/٣. البحر المحيط ٣٠/٤.

(٣) لفظة «والشروط» ساقطة من: ش.

(٤) عبارة: أ «أو يجوز في بعض النوع أمر؛ لأمر». بزيادة «أمر». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: أ. دون بقية النسخ.

﴿ الاغتراضات الواردة على القياس ﴾^(١)

الاعتراضات راجعة إلى منع، أو معارضة، وإلا لم تُسمع. وهي خمسة وعشرون:

١ - الاستفسار^(٢): وهو طلب معنى اللفظ؛ لإجمال، أو غرابة^(٣). وبيانه على المُعْتَرِضِ بِصِحَّتِهِ عَلَى مُتَعَدِّدٍ، وَلَا يُكَلِّفُ بَيَانَ التَّسَاوِي؛ لِعُسْرِهِ. وَلَوْ قَالَ: التَّفَاوُتُ يَسْتَدْعِي تَرْجِيحًا بِأَمْرٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، لَكَانَ جَيِّدًا. وَجَوَابُهُ بِظُهُورِهِ فِي مَقْصُودِهِ بِالتَّقْلِيلِ، أَوْ^(٤) بِالْعُرْفِ، أَوْ بِقَرَائِنَ مَعَهُ، أَوْ بِتَفْسِيرِهِ. وَإِذَا قَالَ: يَلْزَمُ ظُهُورُهُ فِي أَحَدِهِمَا؛ دَفْعًا لِلإِجْمَالِ، أَوْ قَالَ: يَلْزَمُ ظُهُورُهُ فِيمَا قَصَدْتُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي الْآخِرِ اتِّفَاقًا. فَقَدْ صَوَّبَهُ بَعْضُهُمْ.

(١) هذا العنوان من عملي، استقيته من رفع الحاجب ٤/١٨٤، وشرح العضد على المختصر ٢/٢٥٧، وبيان المختصر ٢/١٧٨؛ زيادة في التوضيح.

(٢) الاستفسار: هو مقدّم الاعتراضات، وقد عللوا ذلك بأنه إذا لم يُعرف مدلول اللفظ، استحال توجه المنع، أو المعارضة إليه. انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٠. البحر المحيط ٥/٣١٧. تشنيف المسامع ٣/٣٩١.

(٣) قال الزركشي في تشنيف المسامع ٣/٣٩١: «وكان شيخنا عماد الدين الإسنوي رحمه الله يقول: في كون الاستفسار من جملة الاعتراضات نظر؛ إذ الاعتراض: عبارة عما يחדش به كلام المستدل، والاستفسار ليس من هذا القبيل، بل هو معرف المراد، ومبين له؛ ليتوجه عليه السؤال؛ فإذا هو طليعة السؤال، وليس بسؤال. قلت - أي الزركشي -: وحكى الهندي عن بعض المتأخرين من الجدليين أنه أنكر هذا السؤال». اهـ.

وقال الزركشي أيضاً في البحر المحيط ٥/٣١٨: «واعلم أن في عدّ هذا من الاعتراضات نظراً؛ لأنه طليعة جيشها، وليس من أقسامه؛ إذ الاعتراض عبارة عما يחדش به كلام المستدل، والاستفسار ليس من هذا القبيل، بل هو يعرف المراد، يبين له؛ ليتجه عليه السؤال؛ فإذا هو طليعة السؤال، فليس بسؤال، بل حكى الهندي أن بعض الجدليين أنكر كونه اعتراضاً؛ لأن التصديق فرع دلالة الدليل على المنازع». اهـ.

وانظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٣٢ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٤/٢٣١. إرشاد الفحول ص ٢٠١.

(٤) في: ش «و» بدل «أو».

وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ لُغَةً، فَمِنْ جِنْسِ اللَّعِبِ (١).

٢ - فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ (٢): وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ لِلنَّصِّ (٣) وَجَوَابُهُ الطَّغْنُ، أَوْ مَنَعُ الظُّهُورِ، أَوْ التَّأْوِيلُ، أَوْ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ، أَوْ الْمُعَارِضَةُ بِمِثْلِهِ (٤)، فَيَسْلَمُ (٥) الْقِيَاسُ، أَوْ يُبَيَّنُّ (٦) تَرْجِيحُهُ عَلَى النَّصِّ / [١/٧٦] بِمَا تَقَدَّمَ. مِثْلُ: دَبَّحَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، كَذَّبَحَ نَاسِي التَّسْمِيَةِ. فَيُورَدُ: ﴿وَلَا تَاكُلُوا﴾ (٧)

(١) وأما تفسيره بما لا يحتمله لغة، فمن جنس اللعب، فلا يسمع. وهو الأصح عند كثيرين منهم المصنف، والشيخ زكريا الأنصاري، والكمال بن الهمام، وابن مفلح من الحنابلة، وغيرهم.

وقيل: يسمع. قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٤٢٠: «وقيل: يسمع؛ لأن غاية الأمر أنه نطق بلغة غير معلومة، قال الحواري من أصحابنا: وهو الحق. قال العميدي: لا يلزم التفسير أصلاً، وهذا كله إذا لم يكن اللفظ مشهوراً، فالحزم تبيكت المعترض، وفي مثله: سِرْ فتعلم، ثم ارجع فتكلم. قاله أبو بكر التوقاني». اهـ.

ونقل الزركشي في البحر المحيط ٥/٣١٨ عن الخوارزمي في النهاية قوله: «إنه إذا لم يكن في اللفظ احتمال أصلاً، وعنى به شيئاً لا يحتمله لفظه، فقيل: لا يسمع العناية (أي القصد الذي عناه بكلامه)؛ لأن اللفظ غير محتمل له، فكيف يكون تفسيراً لكلامه؟ والحق أنه يسمع؛ لأن غايته أنه نطق بلغة غير معلومة، ولكن بَعْدَ مَا عَرَفَ المراد، وعرف اللغة فلا يلجأ إلى المناظر بالعربية». اهـ.

(٢) قال المحقق سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٢/٢٥٩: «سمي بذلك - أي فساد الاعتبار -؛ لأن اعتبار القياس في مقابلة النص فاسد، وإن كان وضعه وتركيبه صحيحاً؛ لكونه على الهيئة الصالحة؛ لأعتباره في ترتيب الحكم عليه». اهـ.

(٣) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: اللمع ص ٦٥ - ٦٦. المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٧٩. الإحكام للأمدي ٤/٣٢٦. المنتهى لابن الحاجب ص ١٩٢. رفع الحاجب ٤/٤٢٠. بيان المختصر ٣/١٨٢. شرح العضد على المختصر ٢/٢٥٩ مع حاشية السعد. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٢٤ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٦. غاية الوصول ص ١٣٣. مختصر البعلبي ص ١٥٢. فواتح الرحموت ٢/٣٣٠. تشنيف المسامع ٣/٣٧٤. نشر البنود ٢/٢٣٠.

(٤) في: ش «فمئلُهُ» بدل «بمئلِهِ». وهو تحريف ظاهر من الناسخ.

(٥) في: ش «يسلم» بدل «فيسلم».

(٦) في: أ «تَبَيَّنُّ» بدل «يُبَيِّنُّ». وما أثبتته هو الصواب.

(٧) سورة الأنعام الآية: ١٢٢. وتماهما: ﴿وَلَا تَاكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

فَيَقُولُ: مُؤَوَّلٌ^(١) يَذْبَحُ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ؛ بِدَلِيلٍ: ﴿ذَكَرُ اللَّهُ^(٢) عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ سَمَى، أَوْ لَمْ يُسَمَّ﴾^(٣) أَوْ يَتْرَجِيحُهُ؛ لِكَوْنِهِ مَقْيَسًا عَلَى النَّاسِي الْمُخَصَّصِ

(١) في: الأصل، ش «أول» بدل «مؤول». وما أثبتته من: أ. وهو الصواب، والموافق لما في رفع الحاجب ٤/٢٠. بيان المختصر ٣/١٨٢. شرح العضد على المختصر ٢/٢٥٩.
(٢) عبارة: أ «ذكر الله تعالى». بزيادة «تعالى».

(٣) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٧٩: «لم أر هذا الحديث في شيء من الكتب الستة. وإنما روى الحافظ أبو أحمد بن عدي في كامله، والدارقطني قريبا من هذا، من حديث مروان بن سالم الجزري القرقيساني، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يُسَمَّى؟ فقال: «اسم الله على فم كل مسلم».

فهذا الحديث ضعيف؛ لأن مروان بن سالم هذا، قال أحمد بن حنبل، والنسائي، والعقيلي: ليس بثقة، وقال البخاري منكر الحديث، وكذلك قال مسلم، وأبو حاتم الرازي. وقال أبو عروبة الحراني: كان يضع الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقائم. وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به. وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه.

وقال النسائي مرة، والأزدي، والدارقطني: متروك». اهـ.

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصيد، والذبايح، والأطعمة، حديث (٩٤) ٤/٢٩٥.

وأخرجه البيهقي في كتاب الصيد والذبايح، باب مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وهو ممن تحل ذبيحته ٩/٢٤٠ من طريق مروان بن سالم أيضاً، وقال: «هذا الحديث منكر بهذا الإسناد». اهـ وانظر: ميزان الاعتدال ٤/٩٠ - ٩١. تهذيب التهذيب ١٠/٩٣.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٤٢١ - ٤٢٢: «وأنا لا أحفظ هذا اللفظ، وإنما روى ابن عدي من رواية مروان بن سالم وهو ضعيف عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي، فقال رسول الله ﷺ: «اسم الله على فم كل مسلم».

وفي حديث البراء: أن النبي ﷺ قال: «المسلم يذبح على اسم الله، سمي أو لم يسم». ولا يعرف له إسناد. وفي مراسيل أبي داود عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكره، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله».. والصلت هو: السدوسي، ثقة. ولو أبدل المصنف هذا الحديث بما في الصحيح: مِنْ أَنْ قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم، ما ندري أذكروا اسم الله أم لا؟ فقال=

بِاتِّفَاقٍ، فَإِنَّ أُبْدِيَّ فَارِقٌ^(١)، فَهُوَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ.

٣ - فَسَادُ الْوَضْعِ^(٢): وَهُوَ كَوْنُ الْجَامِعِ ثَبَتَ إِعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ^(٣).

= رسول الله ﷺ: «سَمُوا عَلَيْهِ وَكَلُوا»، لكان أولى. اهـ.

والحديث الذي في الصحيح، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب. حديث (٥٥٠٧) ١٦٨/٧.

(١) عبارة: أ، ش «فإن أُبْدِيَّ فَارِقًا» بدل «فإن أُبْدِيَّ فَارِقٌ».

(٢) وقد جعل بعضهم فساد الوضع، وفساد الاعتبار واحدا، وهي طريقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في اللمع ص ٦٥ - ٦٦ وقال في شرحه للمع ٩٢٨/٢: «التاسع: أن يعتبر حكما بحكم مع اختلافهما في الوضع، وهو الذي يسمى فساد الاعتبار وفساد الوضع، والجميع واحد». اهـ وقال في موضع آخر ٩٣٣/٢: «فساد الاعتبار، وفساد الوضع شيء واحد». اهـ.

وقال الزركشي في تشنيف المسامع ٣٧٧/٣ عند شرحه لقول ابن السبكي (و منها فساد الاعتبار بأن يخالف نصا أو إجماعا، وهو أعم من فساد الوضع، وله تقديمه على المنوعات وتأخيرها.): «وقوله: وهو أعم...، جواب عن سؤال مقدر، وهو أن هذا النوع يؤول إلى ما قبله - أي فساد الاعتبار -؛ لاشتراكهما في أنه اجتهاد في مقابلة النص، فما وجه تميزه عنه، وأجاب بأنهما عموم وخصوص مطلقا، وهذا أعم؛ فإن من جملة أقسام فساد الاعتبار: كون تركيبه مشعرا بنقيض الحكم المطلوب، وهذا قاله الجدليون في ترتيب الأسئلة، قالوا: يقدم بعد الاستفسار سؤال فساد الاعتبار؛ لأنه نظر في فساد القياس من حيث الجملة، وهو قبل النظر في تفصيله، ثم سؤال فساد الوضع؛ لأنه أخص من فساد الاعتبار؛ لأن فساد وضع القياس يستلزم عدم اعتبار القياس؛ لأنه قد يكون بالنظر إلى أمر خارج عنه». اهـ.

وقال الآمدي في الإحكام ٣٢٧/٤: «فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس كل فاسد الاعتبار يكون فاسد الوضع؛ لأن القياس قد يكون صحيح الوضع، وإن كان اعتباره فاسدا بالنظر إلى أمر خارج...؛ ولهذا وجب تقديم سؤال فساد الاعتبار على سؤال فساد الوضع؛ لأن النظر في الأعم يجب أن يتقدم على النظر في الأخص؛ لكون الأخص مشتملا على ما اشتمل عليه الأعم وزيادة». اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي ٣٢٧/٤. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٢٥/٢. شرح الكوكب المنير ٢٤١/٤. البحر المحيط ٣١٩/٥. تشنيف المسامع ٣٧٧/٣. نشر البنود ٢٣٣/٢.

(٣) قال ابن السبكي في جمع الجوامع ٣٧١/٣ بشرح تشنيف المسامع: «ومنها فساد=

مِثْلُ: مَسَحَ؛ فَيَسُنُّ فِيهِ التَّكْرَارُ، كَالِاسْتِطَابَةِ. فَيَرِدُ أَنَّ الْمَسْحَ مُعْتَبَرٌ فِي كَرَاهَةِ التَّكْرَارِ عَلَى الْخُفِّ. وَجَوَابُهُ بَيَانِ الْمَانِعِ؛ لِتَعَرُّضِهِ لِلتَّلَفِ، وَهُوَ نَقْضٌ إِلَّا أَنَّهُ يُثْبِتُ النَّقِيضَ، فَإِنْ ذَكَرَهُ بِأَصْلِهِ فَهُوَ الْقَلْبُ. فَإِنْ بَيَّنَّ مُنَاسَبَتَهُ

= الوضع؛ بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة؛ لاعتباره في ترتيب الحكم، كتلقي التخفيف من التغليظ، والتوسيع من التضييق، والإثبات من النفي مثل: القتل جناية عظيمة؛ فالتكفير كالردة. ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم». اهـ.

وبعد أن شرح الزركشي قول ابن السبكي: «ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم». قال [٣/٣٧٣]: «واعلم أن ابن الحاجب لم يذكر لفساد الوضع غير هذا القسم؛ فكان المصنف - يريد ابن السبكي - قصد التنبيه على الاعتراض عليه في اقتصاره على نوع منه، وتفسيره الكل بالجزء». اهـ ثم ساق كلام إمام الحرمين مختصراً وبتصرف؛ ولفائده أسوقه كاملاً حيث قال في البرهان ٦٦٦/٢ - ٦٦٧: «فساد الوضع: وهو على أنحاء وأقسام. وحاصل القول فيه يحصره نوعان:

أحدهما: أن يبين المعترض أن القياس موضوع على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة. وهذا يشمل فنونا، وقد تقدم القول فيها:

أحدها: أن يكون على مخالفة الكتاب، والآخر أن يكون على مخالفة السنة، والكتاب والسنة مقدمان على القياس المستنبط، وكذلك القول في الخبر الذي ينقله الآحاد على الصحة المألوفة في أمثالها، فخير الواحد مقدم كما تقدم ذكره. ومن هذا الفن محاولة الجمع بالقياس بين شيئين فرّق بينهما الخبر، أو محاولة الفرق بين شيئين اقتضى الخبر الجمع بينهما.

ولا معنى لتعدد وجوه المخالفات؛ فإنها ترتبط بالتزام عد مقتضيات الشرع، ولا معنى للإسهاب بعدها. ويكفي فيما نرومه أن القياس إذا خالف وضعه موجب متمسك في الشرع، هو مقدم على القياس، والقياس مردود فاسد الوضع، فهذا أحد النوعين.

والنوع الثاني: أن يقع المعنى الذي ربط القياس الحكم به مشعراً بنقيض قصد القياس. وهذا بالغ في إفساد القياس، وهو زائد على إفساد القياس على الطرد». اهـ.

وانظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: البرهان ٦٦٦/٢ - ٦٦٧. المنحول ص ٤١٥.

المنهاج في ترتيب الحجج ص ١٧٨. الأحكام للآمدي ٣٢٦/٤. المنتهى لابن الحاجب ص ١٩٢. أصول السرخسي ٢٣٣/٢. مختصر البعلي ص ١٥٣. رفع الحاجب ٤/٤٢٤.

بيان المختصر ٣/١٨٥. شرح العضد على المختصر ٢/٢٦٠. تيسير التحرير ٤/١٤٥. فواتح الرحموت ٢/٣٤٦. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٢٢ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٤/٢٤١. تشنيف المسامع ٣/٣٧١. نشر البنود ٢/٢٣٢.

لِلتَّقْيِضِ^(١) مِنْ غَيْرِ أَضَلِّ مِنَ الْوَجْهِ الْمُدْعَى، فَهُوَ الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ، وَمِنْ غَيْرِهِ لَا يَقْدَحُ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ لِلْوَضْفِ جِهَتَانِ، كَكَوْنِ الْمَحَلِّ مُشْتَهَى^(٢) يُنَاسِبُ الْإِبَاحَةَ؛ لِإِرَاحَةِ الْخَاطِرِ، وَالتَّحْرِيمِ؛ لِقَطْعِ أَطْمَاعِ^(٣) النَّفْسِ.

٤ - مَنَعُ حُكْمِ الْأَضَلِّ^(٤): وَالصَّحِيحُ: لَيْسَ قَطْعًا لِلْمُسْتَدِلِّ بِمُجَرَّدِهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَنَعِ^(٥) مُقَدِّمَةِ، كَمَنَعِ الْعِلَّةِ فِي^(٦) الْعِلِّيَّةِ^(٧) وَوُجُودِهَا، فَيُثْبِتُهَا بِاتِّفَاقِ^(٨).

- (١) عبارة: ش «فَإِنْ بَيَّنَّ مُنَاسَبَةَ التَّقْيِضِ».
- (٢) في: أ «مشتها» بدل «مشتهى». وهو تحريف ظاهر من الناسخ.
- (٣) في: أ «أبباع» بدل «أطماع». وهو تحريف ظاهر من الناسخ لا يستقيم معه المعنى.
- (٤) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: البرهان ٦٢٧/٢. المنخول ص ٤٠١. المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٦٣. الأحكام للآمدي ٣٢٨/٤. المنتهى لابن الحاجب ص ١٩٣. أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٤٣. رفع الحاجب ٤٢٦/٤. بيان المختصر ١٨٨/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦١/٢. المسودة ١٠١/٤. تيسير التحرير ١٢٧/٤. فواتح الرحموت ٣٣٢/٢. مختصر البعلبي ص ١٥٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٦٢٧/٢ مع حاشية البناني. تشنيف المسامع ٣٨٢/٣.
- (٥) في: أ، ش «منع» بدل «كمنع». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٢٦/٤. بيان المختصر ١٨٧/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦١/٢.
- (٦) في: ش «و» بدل «في». وهو تحريف ظاهر من الناسخ لا يستقيم معه المعنى.
- (٧) غالب الظن أن عبارة: «كمنع العلة في العلية» فيها تقديم وتأخير، والصواب: «كمنع العلية في العلة» كما في نسخة شرح العضد ٢٦١/٢. وعلى هذا الترتيب شرحها الأصفهاني في بيان المختصر ١٨٩/٣، والعضد في شرحه على المختصر.
- وأما ابن السبكي فعبارته في رفع الحاجب ٤٢٦/٤ توحى بالقلق من هذا الترتيب حيث قال: «كمنع العلة في العلية»، كذا بخط المصنف، أي: منع علية ما ادعاه علة». اهـ.
- (٨) اختاره الآمدي في الأحكام ٣٢٨/٤، وصححه ابن الحاجب في المنتهى ص ١٩٣، وهنا في المختصر، والزرکشي في تشنيف المسامع ٣٨٣/٣، والشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص ١٣٤، وحكاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٤٧/٤ عن الحنابلة والأكثر، وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٠٢: «وبه جزم إمام الحرمين، وإلكيا الطبري، وقال ابن برهان: إنه المذهب الصحيح المشهور بين النظائر». اهـ.

وانظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني ٦٢٩/٢. المسودة ص ٤٠١. غاية الوصول ص ١٤٣. تشنيف المسامع ٣٨٣/٣.

وَقِيلَ: يَنْقَطِعُ؛ لِإِنْتِقَالِهِ^(١).

وَإِخْتَارَ الْغَزَالِيُّ اتِّبَاعَ عُرْفِ الْمَكَانِ^(٢). وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ: لَا يُسْمَعُ. فَلَا يَلْزَمُهُ دَلَالَةٌ^(٣) عَلَيْهِ^(٤). وَهُوَ بَعِيدٌ؛ إِذْ^(٥) لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى خَصْمِهِ مَعَ مَنَعِ أَصْلِهِ^(٦). وَالْمُخْتَارُ: لَا يَنْقَطِعُ الْمُعْتَرِضُ بِمُجَرَّدِ الدَّلَالَةِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ صُورَةِ دَلِيلٍ صِحَّتُهُ^(٧).

قَالُوا: خَارِجٌ عَنِ الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ. قُلْنَا: لَيْسَ بِخَارِجٍ.

(١) وقيل: ينقطع؛ لأنه انتقال من حكم الفرع إلى حكم الأصل، فلا يتم مقصوده فينقطع.

وقائل هذا القول غير معروف، وقد نقله الآمدي في الإحكام ٣٢٨/٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٩٣، وهنا في المختصر، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٤٧/٤، والزركشي في تشنيف المسامع ٣٨٣/٣، وغيرهم.

(٢) انظر موقف الغزالي من هذه المسألة في المنحول ص ٤٠١ - ٤٠٢.

(٣) في: أ «الاستدلال» بدل «دلالة».

(٤) عبارة: ش «فلا يلزم عليه دلالة» بتقديم «عليه»، وتأخير «دلالة».

(٥) حرف «إذ» ساقط من: أ.

(٦) ما حكاه الآمدي في الإحكام ٣٢٩/٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٩٣، وهنا في المختصر، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٤، وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت ٣٣٢/٢ بشرح فواتح الرحموت عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي بأنه لا يسمع هذا المنع من المعترض أصلاً فيه نظر؛ إذ المسطور في كتابي الشيرازي اللذين أفاض فيهما الكلام عن القوادح «الملخص في الجدل»، ومختصره «المعونة» في مثل هذه الحالة السماع. فتأمل!

انظر: رفع الحاجب ٤٢٧/٤. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٢٧/٢ - ٣٢٨. تشنيف المسامع ٣٨٣/٣.

(٧) وهو اختيار الآمدي في الإحكام ٣٢٩/٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٩٣، وهنا في المختصر، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٤٧/٤، وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت ٣٣٣/٢ بشرح فواتح الرحموت.

وانظر: رفع الحاجب ٤٢٨/٤. بيان المختصر ١٩٠/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦٢/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٢٨/٢ مع حاشية البناني. غاية الوصول ص ١٣٤. تشنيف المسامع ٣٨٤/٣.

٥ - التَّفْسِيمُ: وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَرَدِّدًا^(١) بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ^(٢)، وَالْمُخْتَارُ: وَرُودُهُ. مِثَالُهُ / [٧٦/ب] فِي الصَّحِيحِ الْحَاضِرِ: وَجَدَ السَّبَبُ؛ بِتَعَدُّرِ الْمَاءِ، فَسَاعَ التَّيْمُمُ. فَيَقُولُ^(٣): السَّبَبُ: تَعَدُّرُ الْمَاءِ^(٤)، أَوْ تَعَدُّرُ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ، أَوْ الْمَرَضِ. الْأَوَّلُ: مَمْنُوعٌ. وَحَاصِلُهُ مَنَعٌ يَأْتِي، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ تَقْسِيمِ.

وَأَمَّا نَحْوُ قَوْلِهِمْ فِي الْمُلْتَجِيءِ^(٥): وَجَدَ سَبَبُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ؛ فَيَجِبُ^(٦)، «مَتَى: مَعَ مَانِعِ الْإِلْتِجَاءِ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ عَدَمِهِ؟». فَحَاصِلُهُ

(١) في: ش «مترددا» بدل «مترددا». وهو خطأ ظاهر.

(٢) قال الزركشي في تشنيف المسامع ٣٩٤/٣ عند شرحه لكلام ابن السبكي (و منها التقسيم: وهو كون اللفظ بين أمرين أحدهما: ممنوع، والمختار: وروده): «التقسيم في الاصطلاح، تردد اللفظ بين احتمالين متساويين أحدهما: مسلم لا يُحَصَّلُ المقصود، والآخر: ممنوع وهو يُحَصَّلُ المقصود، وأهمل المصنف تبعاً لابن الحاجب كون الممنوع هو المحصل للمقصود، ولا بد له منه؛ لأن كليهما لو كانا مسلمين يحصلان المقصود، أو لا يحصلان لم يكن للتقسيم معنى؛ لأن المقصود حاصل على التقديرين، أو غير حاصل على التقديرين، نعم لو كانا يحصلان المقصود، ويرد على أحدهما من القوادح بخلاف ما يرد على الآخر، كان من التقسيم أيضاً؛ لأن له حينئذ غرضاً صالحاً في التقسيم». اهـ.

وانظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للآمدي ٣٢٩/٤. المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢١٠. المنتهى لابن الحاجب ص ١٩٣. الروضة مع الزهة ٣٥٧/٢. مختصر البعلبي ص ١٥٣. رفع الحاجب ٤٢٨/٤. بيان المختصر ١٩١/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦٢/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣٣/٢ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٢٥٠/٤. تشنيف المسامع ٣٩٤/٣. إرشاد الفحول ص ٢٠٢. نشر البنود ٢٣٥/٢.

(٣) في: أ، ش «فقول المعترض». بزيادة «المعترض». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٢٨/٤. بيان المختصر ١٩١/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦٢/٢.

(٤) في: أ، ش «تعذر الماء مطلقاً». بزيادة «مطلقاً». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٢٨/٤. بيان المختصر ١٩١/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦٢/٢.

(٥) الملتجئ: هو من وجب عليه القصاص، والتجأ إلى المسجد الحرام. انظر: رفع الحاجب ٤٢٩/٤. بيان المختصر ١٩٢/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦٣/٢.

(٦) في: ش «يجب» بدل «يجب».

طَلَبُ^(١) نَفْيِ الْمَانِعِ، وَلَا يَلْزَمُ^(٢).

٦ - مَنَعُ وَجُودِ الْمُدْعَى عِلَّةً فِي الْأَضْلِ^(٣): مِثْلُ: حَيَوَانٌ يُغَسَّلُ مِنْ وُلُوعِهِ سَبْعًا، فَلَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ كَالْخِنْزِيرِ، فَيُمْنَعُ. وَجَوَابُهُ بِإِبْتَاتِهِ بِدَلِيلِهِ مِنْ عَقْلِ، أَوْ حِسِّ، أَوْ شَرْعٍ.

٧ - مَنَعُ كَوْنِهِ عِلَّةً^(٤): وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْئَلَةِ^(٥)؛ لِعُمُومِهِ وَتَشَعُّبِ مَسَائِلِكِهِ. وَالْمُخْتَارُ: قَبُولُهُ، وَإِلَّا آدَى إِلَى اللَّعِبِ فِي التَّمَسُّكِ بِكُلِّ طَرْدٍ^(٦).

(١) في: ش «فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ». وسائر النسخ خالية من هذه الزيادة.

لفظة «طلب» ساقطة من: أ.

(٢) في: ش «لا يلزمه» بدل «لا يلزم».

(٣) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: البرهان ٦٢٨/٢. المعتمد ٤٥٦/٢. المنحول ص ٤٠١. المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٦٦. الإحكام للآمدي ٣٣٢/٤. المنتهى لابن الحاجب ص ١٩٤. الروضة مع النزهة ٣٥٣/٢. رفع الحاجب ٤٢٩/٤. بيان المختصر ١٩٣/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦٣/٢. شرح مختصر الروضة ٤٨١/٣. فواتح الرحموت ٣٣٤/٢. مختصر البعلي ص ١٥٣. شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٤. إرشاد الفحول ص ٢٠٣.

(٤) قال الزركشي في تشنيف المسامع ٣٨٠/٣: «من القوادح منع كون الوصف علة، وهو من أعظم الأسئلة؛ لعمومه في كل ما يدعى عليه، ويسمى المطالبة بتصحيح العلة، بل إذا أطلق في عرفهم المطالبة لم يفهم سواه، ومتى أريد غيره ذكر مقيدا، قيل: المطالبة بكذا». اهـ وانظر: شرح الكوكب المنير ٢٥٥/٤. نشر البنود ٢٣٥/٢.

وانظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: البرهان ٦٣٠/٢. المنحول ص ٤٠١. المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٦٨. الإحكام للآمدي ٣٣٣/٤. المنتهى لابن الحاجب ص ١٩٤. الروضة مع النزهة ٣٥٣/٢ - ٣٥٤. رفع الحاجب ٤٣١/٤. بيان المختصر ١٩٤/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦٣/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٢٦/٢. مع حاشية البناني. فواتح الرحموت ٣٣٤/٢. شرح الكوكب المنير ٢٥٥/٤. تشنيف المسامع ٣٨٠/٣. إرشاد الفحول ص ٢٠٣. نشر البنود ٢٣٤/٢.

(٥) في: أ، ش «الأسولة» بدل «الأسئلة». وقد أشرت في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كتبت على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهت عليها.

(٦) اختاره الآمدي في الإحكام ٣٣٣/٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٩٤، وهنا في =

قَالُوا: الْقِيَّاسُ: رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلٍ بِجَمَاعٍ، وَقَدْ حَصَلَ. قُلْنَا: بِجَمَاعٍ يُظَنَّ^(١) صِحَّتَهُ.

قَالُوا: عَجَزُ الْمُعَارِضِ دَلِيلُ صِحَّتِهِ، فَلَا يُسْمَعُ الْمَنْعُ. قُلْنَا: يَلْزَمُ أَنْ تَصَحَّ كُلُّ صُورَةٍ دَلِيلٍ^(٢)؛ لِعَجَزِ الْمُعْتَرِضِ.

وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِهِ بِأَحَدِ مَسَائِلِكِهِ. فَيَرِدُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ، فَعَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ: الإِجْمَالُ، وَالتَّأْوِيلُ، وَالْمُعَارَضَةُ، وَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ. وَعَلَى السُّنَّةِ: ذَلِكَ، وَالطَّغْنُ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، أَوْ مَوْقُوفٌ، وَفِي رِوَايَةٍ بِضَعْفِهِ^(٣)، أَوْ قَوْلِ شَيْخِهِ: «لَمْ يَزَوْهَ عَنِّي» وَعَلَى تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ مَا يَأْتِي^(٤)، وَمَا تَقَدَّمَ^(٥).

= المختصر، والزرکشي في تشنيف المسامع ٣/٣٨٠، وفي البحر المحيط ٥/٣٢٤، والشيخ زکريا الأنصاري في غاية الوصول ص ١٣٤، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٢٥٥، وابن عبدالشکور في مسلم الثبوت ٢/٣٣٥ بشرح فواتح الرحموت، ونقله المجد بن تيمية في المسودة ص ٤٢٩ - ٤٣٠ عن الأكثرين. وقيل: لا يقبل؛ وإلا أدى إلى الانتشار، وعدم الضبط. حكاها في المسودة ص ٤٣٠ عن بعض العلماء، وحكاها الأمدي في الإحكام ٤/٣٣٣، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٩٤، وهنا في المختصر، والزرکشي في تشنيف المسامع ٣/٣٨٠، وفي البحر المحيط ٥/٣٢٢، وغيرهم، ولم ينسبه لأحد.

وانظره في: البرهان ٢/٦٣٠. المنحول ص ٤٠١. الروضة مع النزهة ٢/٣٥٣ - ٣٥٤. شرح الكوكب المنير ٤/٢٥٥. فواتح الرحموت ٢/٣٣٤. غاية الوصول ص ١٣٤. إرشاد الفحول ص ٢٠٣. نشر البنود ٢/٢٣٤. تشنيف المسامع ٣/٣٨٠.

(١) في: أ «نُظِّنُّ»، وفي: ش «تُظَّنُّ» بدل «يُظَنَّ». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٤٣٠، وبيان المختصر ٣/١٩٤، وشرح العضد على المختصر ٢/٢٦٣.

(٢) عبارة: ش «يلزم أن تصح صورة كل دليل». بتأخير «كل» على «صورة». وهذا التقديم والتأخير لا يستقيم معه معنى.

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٤٣٢: «وفي رواية ضعيفة»، كذا بخط المصنف. اهـ.

(٤) ويرد على تخريج المناط ما يأتي في الاعتراض التاسع.

(٥) ويرد على تخريج المناط ما تقدم في المسلك الرابع من مسالك العلة.

٨ - عَدَمُ التَّأْيِيرِ^(١): وَقُسِّمَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ^(٢):

الأوَّلُ: عَدَمُ التَّأْيِيرِ فِي الوُضْفِ. مِثَالُهُ: صَلَاةٌ لَا تُقْصَرُ، فَلَا تُقَدَّمُ كَالْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْقُصْرِ فِي نَفْيِ التَّقْدِيمِ طَرْدِيٌّ؛ فَيَرْجِعُ إِلَى سُؤَالِ الْمُطَالَبَةِ.

الثَّانِي: عَدَمُ التَّأْيِيرِ فِي الْأَصْلِ. مِثَالُهُ فِي بَيْعِ الْعَائِبِ: مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْنِيٍّ، فَلَا يَصِحُّ، كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ^(٣)، فَإِنَّ الْعَجْزَ عَنِ التَّسْلِيمِ مُسْتَقِلٌّ. وَحَاصِلُهُ / [١/٧٧] مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ.

الثَّالِثُ: عَدَمُ التَّأْيِيرِ فِي الْحُكْمِ^(٤). مِثَالُهُ فِي الْمُزْتَدِّينَ: مُشْرِكُونَ أَتْلُفُوا مَا لَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلَا ضَمَانَ كَالْحَرْبِيِّ، وَدَارُ الْحَرْبِ عِنْدَهُمْ طَرْدِيٌّ؛ فَيَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ.

(١) عدم التأثير، هو دعوى المعترض بأن الوصف لا مناسبة له، ومن ثم اختص بقياس المعنى، وبالمستنبطة المختلف فيها.

وانظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: البرهان ٦٥٣/٢. المعتمد ٤٥٦/٢. التبصرة ص ٤٦٤. اللمع ص ٦٤. المنخول ص ٤١١. الإحكام للأمدي ٣٣٥/٤. المنهاج في ترتيب الحجج ص ١٩٥. المنتهى لابن الحاجب ص ١٩٤. شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١. الروضة مع النزهة ٣٩١/٢. المسودة ص ٤٢١. رفع الحاجب ٤٣٢/٤. بيان المختصر ١٩٨/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦٥/٢. التحصيل ٢١٦/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠٧/٢ مع حاشية البناني. مختصر البعلبي ص ١٥٨. فواتح الرحموت ٣٣٨/٢. شرح الكوكب المنير ٢٦٤/٤. تشنيف المسامع ٣٤٣/٣.

(٢) في: أ، ش «هو أربعة أقسام» بدل «وقسّم أربعة أقسام». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٣٢/٤. بيان المختصر ١٩٧/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦٥/٢.

(٣) في: ش «الهُو» بدل «الهواء». وهو تحريف ظاهر من الناسخ.

(٤) أي ولو كان مرثياً، فذكر عدم الرؤية ضائع؛ فإن الحكم يثبت في الأصل بدونه، فعلم أن العلة فيه غير ما يذكره المستدل انظر: الروضة مع النزهة ٣٢٩/٢. بيان المختصر ١٩٩/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦٦/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠٩/٢ مع حاشية البناني. تشنيف المسامع ٣٤٤/٣.

الرَّابِعُ: عَدَمُ التَّأْيِيرِ فِي الْفَرْعِ، مِثَالُهُ: زَوَّجْتَ نَفْسَهَا، فَلَا يَصِحُّ، كَمَا لَوْ زَوَّجْتَ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ^(١). وَحَاصِلُهُ كَالثَّانِي^(٢).

وَكُلُّ فَرْضٍ جُعِلَ وَصْفًا فِي الْعِلَّةِ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِطَرْدِهِ مَرْدُودٌ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ فِيهِمَا^(٣).

٩ - الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ^(٤) بِمَا يَلْزَمُ مِنْ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ. وَجَوَابُهُ بِالْتَّرْجِيحِ تَفْصِيلًا أَوْ إِجْمَالًا، كَمَا سَبَقَ.

١٠ - الْقَدْحُ فِي إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمَقْصُودِ^(٥): كَمَا لَوْ عَلَّلَ حِرْمَةَ .

(١) هذا القسم له ثلاثة أنواع. راجع تفاصيلها في: رفع الحاجب ٤/٤٣٣ - ٣٣٤. بيان المختصر ٣/١٩٩. شرح العضد على المختصر ٢/٢٦٦ مع حاشية السعد. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣١٠ مع حاشية البناني. تشنيف المسامع ٣/٣٤٧. شرح الكوكب المنير ٤/٢٦٧.

(٢) في: أ، ش «كفؤ» بدل «كفء». وقد أشرت في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كتبت على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهت عليها.

(٣) قال الزركشي في تشنيف المسامع ٣/٣٤٩: «لكنه قال في الكبير - يريد ابن الحاجب في المنتهى -: إنه كالثالث». اهـ.

وكذا صرح المحقق التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٢/٢٦٦ حيث قال: «وفي المنتهى: إنه كالثالث» اهـ وهذا النقل من الزركشي والسعد التفتازاني عن ابن الحاجب فيه نظر؛ إذ المصرح به في المنتهى ص ١٩٥ هو كالثاني، حيث قال: «فالنزاع واقع في تزويجها للكفاء وغير الكفاء، وهو كالثاني». اهـ فتأمل.

(٤) قال الأصفهاني في بيان المختصر ٣/٢٠٠: «وقال المصنف: إن كل فرد جعله المستدل في العلة وصفا، فإن اعترف المستدل بطرده، فهو مردود على المختار. وإن لم يعترف بطرده، فهو مقبول على المختار.

هذا ما فهمته من كلام المصنف، ولم يتبين لي حقيقة هذا الكلام، وما جازمت بأن مراد المصنف هذا». اهـ.

وقال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٢/٢٦٦: «من الشارحين من فسر هذا المقام بما يشهد بأنه لم يفهمه، وآخرون اعترفوا بعدم الفهم؛ ولذا بالغ المحقق - يريد العضد - في توضيحه بما لا مزيد عليه». اهـ.

وراجع شرح العضد على المختصر ٢/٢٦٦ - ٢٦٧.

(٥) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للآمدي ٤/٣٣٦. رفع الحاجب =

الْمُصَاهَرَةَ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ بِالْحَاجَةِ إِلَى إِزْتِفَاعِ الْحِجَابِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْفُجُورِ،
فَإِذَا تَأَبَّدَ، ائْسَدَ^(١) بَابُ الطَّمَعِ الْمُفْضِي إِلَى مُقَدَّمَاتِ الْهَمِّ وَالنَّظَرِ^(٢) الْمُفْضِيَّةِ
إِلَى ذَلِكَ. فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: بَلْ سَدَّ بَابَ التَّكَاحِ أَفْضَى^(٣) إِلَى الْفُجُورِ،
وَالنَّفْسُ مَائِلَةٌ إِلَى الْمَمْنُوعِ^(٤).

وَجَوَابُهُ: أَنَّ التَّأْيِيدَ يَمْنَعُ عَادَةً بِمَا ذَكَرْنَا؛ فَيَصِيرُ كَالطَّبِيعِيِّ، كَالأُمَّهَاتِ.

١١ - كَوْنُ الْوُضْفِ خَفِيًّا^(٥): كَالرِّضَا^(٦) وَالْقَصْدِ.

= ٤٣٥/٤. بيان المختصر ٢٠١/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦٧/٢. شرح المحلي
على جمع الجوامع ٣١٩/٢ مع حاشية البناني. فواتح الرحموت ٣٤٠/٢. تيسير التحرير
١٣٦/٤. شرح الكوكب المنير ٢٧٦/٤. إرشاد الفحول ص ٢٠٣.

انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للآمدي ٣٣٧/٤. رفع الحاجب
٤٣٦/٤. بيان المختصر ٢٠٢/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦٧/٢. شرح المحلي
على جمع الجوامع ٣١٩/٢ - ٣٢٠ مع حاشية البناني. فواتح الرحموت ٣٤١/٢. تيسير
التحرير ١٣٦/٤. شرح الكوكب المنير ٢٧٨/٤. إرشاد الفحول ص ٢٠٣.

(١) في: ش «استد» بدل «انسد». وهو تحريف ظاهر من الناسخ.

(٢) في: ش «النظرة» بدل «النظر».

(٣) في: ش «أفضا» بدل «أفضى». وهو تحريف ظاهر من الناسخ.

(٤) ذكر الخطيب الشربيني في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٢٠/٢ أن
عبارة ابن الحاجب:

«وَالنَّفْسُ مَائِلَةٌ إِلَى الْمَمْنُوعِ»، هو شطر بيت، والمصنف قال في شرحه - يريد ابن
السبكي في رفع الحاجب ٤٣٦/٤ - «قَبْلَهُ: «وَالْقَلْبُ يَطْلُبُ مَنْ يَجُورُ وَيَعْتَدِي». ولم
ينسبه لأحد، ثم أرفده ببيت آخر.

والبيتان:

وَالْقَلْبُ يَطْلُبُ مَنْ يَجُورُ وَيَعْتَدِي وَالنَّفْسُ مَائِلَةٌ إِلَى الْمَمْنُوعِ
وَبِكُلِّ شَيْءٍ تَشْتَهِيهِ طَلَاوَةٌ مَذْفُوعٌ إِلَّا عَنِ الْمَذْفُوعِ
ولم أعر على قائلهما.

(٥) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للآمدي ٣٣٧/٤. رفع الحاجب
٤٣٦/٤. بيان المختصر ٢٠٣/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦٧/٢. فواتح
الرحموت ٣٤١/٢. تيسير التحرير ١٣٧/٤. شرح الكوكب المنير ٢٧٩/٤. إرشاد
الفحول ص ٢٠٣.

(٦) في: أ «الرضى» بدل «الرضا».

وَالْخَفِيِّ لَا يُعْرَفُ الْخَفِيِّ^(١).

وَجَوَابُهُ: صَبَطَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيغِ وَالْأَفْعَالِ.

١٢ - كَوْنُهُ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ^(٢): كَالْتَّغْلِيلِ بِالْحِكْمِ وَالْمَقَاصِدِ، كَالْحَرَجِ، وَالْمَسْقَةِ، وَالزَّجْرِ؛ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَالْأَزْمَانِ، وَالْأَحْوَالِ. وَجَوَابُهُ: إِمَّا أَنَّهُ مُنْضَبِطٌ^(٣) بِنَفْسِهِ، أَوْ بِضَابِطٍ، كَضَبِطِ الْحَرَجِ بِالسَّفْرِ وَنَحْوِهِ.

١٣ - النِّقْضُ^(٤): كَمَا تَقَدَّمَ^(٥).

وَفِي تَمْكِينِ الْمُعْتَرِضِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِ / [٧٧/ب] الْعِلَّةِ إِذَا مُنِعَ، ثَالِثُهَا: يُمَكِّنُ مَا لَمْ يَكُنْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَرَابِعُهَا: مَا لَمْ يَكُنْ طَرِيقًا أَوْلَى^(٦)

(١) عبارة: أ «وَالْخَفِيُّ لَا يُعْرَفُ بِالْخَفِيِّ».

(٢) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للآمدي ٣٣٧/٤. رفع الحاجب ٤٣٧/٤. بيان المختصر ٢٠٣/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦٨/٢. فواتح الرحموت ٣٤١/٢. تيسير التحرير ١٣٧/٤. شرح الكوكب المنير ٢٨٠/٤. إرشاد الفحول ص ٢٠٣.

(٣) في: الأصل «يُنْضَبِطُ» كما في رفع الحاجب ٤٣٧/٤. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٢٠٣/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦٨/٢.

(٤) انظر كلام الأصوليين على النقص في: البرهان ٥٥٩/٢. المعتمد ٤٥٣/٢. اللمع ص ٦٤. المنحول ص ٤٠٤. المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٨٥. المحصول للرازي ٢٣٧/٥. الإحكام للآمدي ٣٣٨/٤. شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩. الروضة مع النزهة ٣٦٣/٢. شرح مختصر الروضة ٥٠٠/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦٨/٢. رفع الحاجب ٤٣٧/٤. بيان المختصر ٢٠٦/٣. أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٥٢. أصول السرخسي ٢٣٣/٢. فواتح الرحموت ٣٤١/٢. تيسير التحرير ١٣٨/٤. نهاية السؤل ١٤٥/٤. مناهج العقول ١٠٣/٣. الإبهاج ٩١/٣ - ٩٩. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٩٦/٢ مع حاشية البناني. مختصر البعلبي ص ١٥٤. شرح الكوكب المنير ٢٨١/٤. إرشاد الفحول ص ١٩٦. نشر البنود ٢٠٤/٢.

(٥) راجع النقص عند قول ابن الحاجب هنا في المختصر: «وَفِي النِّقْضِ: وَهُوَ: وَجُودُ الْمُدْعَى عِلَّةً مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ» ص ١٠٤٥.

(٦) في: أ «أَوْلَى» بدل «أَوْلَى» وهو تحريف ظاهر من الناسخ.

(١) إذا منع المستدل وصف العلة في صورة النقض، فهل يمكن المعارض من الاستدلال على وجودها؟ فيه أربعة مذاهب:

أحدها: لا يمكن. وعليه الأكثر منهم: الفخر الرازي في المحصول ٢٥١/٥، وأتباعه كالبيضاوي في المنهاج ١١٣/٣ بشرح الإبهاج، وسراج الدين الأرموي في التحصيل ٢١٤/٢، واختاره ابن قدامة في الروضة ٣٦٥/٢ مع النزهة، وابن السبكي في رفع الحاجب ٤٣٩/٤ دون الإبهاج ١١٣/٣، وصححه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٨٣/٤، ونقله عن الأكثرين.

وثانيها: يمكن؛ لأن فيه تحقيقاً للنقض؛ فكان من متماماته.

وثالثها: إنه يمكن ما لم يكن للمعارض دليل أولى للقده من النقض، فإن أمكنه القده بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود فلا. وبهذا التفصيل قال الآمدي في الأحكام ٣٣٨/٤.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٣٩/٤: «وقد ملئت إلى هذا في شرح المنهاج (١١٢/٣)، والمختار - عندي الآن - قول الأكثرين». اهـ أي: المذهب الأول.

ورابعها: يمكن ما لم يكن حكماً شرعياً. وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٣٩/٤: «حكاه المصنف - يريد ابن الحاجب - ولم يوجد لغيره»، وقال في المنهاج ١١٢/٣ - ١١٣: «كذا حكاه ابن الحاجب، وقال قطب الدين الشيرازي: ما وجدته في شيء من الكتب». اهـ.

ولم يحكه ابن السبكي في جمع الجوامع ٣٣١/٣ - ٣٣٢ بشرح تشنيف المسامع؛ لقوله في رفع الحاجب ٤٣٩/٤: «ولم يوجد لغيره». قال الزركشي في تشنيف المسامع ٣٣٢/٣: «وإنما لم يحكه المصنف لقوله في شرح المختصر: إنه لا يوجد لغيره، وهو عجب، فلم يذكر الإمام أبو منصور البروي تلميذ محمد بن يحيى في كتاب «المقترح» غيره، فقال: إن كان حكماً شرعياً، كما لو علل الحنفي في مسألة المضمضة؛ بأنه عضو يجب غسله عن الخبث؛ فيجب في الجنابة، فإذا نقض تعليقه بالعين فله منع وصف العلة؛ لأن العين لا يجب غسله من الخبث، فليس للمعارض أن يثبت عليه وجوب غسل العين من الخبث؛ فإنه وضع للكلام في مسألة أخرى استدلالاً من الابتداء، وإن كان وصف العلة أمراً حقيقياً فله ذلك كما إذا علل الحنفي مسألة الأجرة؛ بأنه عقد على منفعة فلا يملك عوضه بنفس العقد كالمضاربة، فإذا انتقض بالنكاح منع ورود النكاح على المنفعة. قلنا: إثباته بالدليل انتهى، وجرى عليه شارحه الإمام أبو العز جد ابن دقيق العيد لأمه، فقال: لأن الأمر الحقيقي يمكن الاستدلال عليه؛ لقربه من الأحكام الشرعية إذا كانت مختلفة، فهي في مظنة تشعب الظنون، والوصف الحقيقي يكون في الغالب من جهة عدم تصور حقيقة». انتهى كلام الزركشي.

قَالُوا: وَلَوْ دَلَّ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ بِدَلِيلٍ مَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ، ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَهَا.

فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ، لَمْ يُسْمَعْ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَالَ^(١) مِنْ نَقْضِ الْعِلَّةِ إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا. وَفِيهِ نَظْرٌ. أَمَّا لَوْ قَالَ: يَلْزَمُكَ إِمَّا انْتِقَاضُ عِلَّتِكَ، أَوْ انْتِقَاضُ دَلِيلِهَا، كَأَنَّ مُتَّجِهَاً، وَلَوْ مَنَعَ الْمُسْتَدِلُّ تَخَلَّفَ الْحُكْمَ، فَفِي تَمْكِينِ الْمُعْتَرِضِ مِنَ الدَّلَالَةِ، ثَالِثُهَا: يُمَكِّنُ مَا لَمْ يَكُنْ طَرِيقَ أَوْلَى^(٢).

وَالْمُخْتَارُ: لَا يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنَ النَّقْضِ، وَثَالِثُهَا: إِلَّا فِي الْمُسْتَنْبَاتِ^(٣).

= وانظر: المحصول للرازي ٢٥١/٥. الإحكام للآمدي ٣٣٨/٤. الروضة مع النزهة ٣٦٥/٢. رفع الحاجب ٤٣٩/٤. شرح العضد على المختصر ٢٦٨/٢. الإبهاج ١١٢/٣. ١١٣. التحصيل ٢١٤/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠١/٢ مع حاشية البناني. البحر المحيط ٢٧٢/٥. تشنيف المسامع ٣٣٢/٣. غاية الوصول ص ١٣٧. شرح الكوكب المنير ٢٨٣/٤. بدائع الصنائع ٢١/١. المهذب للشيرازي ٢٩/١. بداية المجتهد ٧/١. المغنى لابن قدامة ١١٨/١.

(١) في: أ «انتقل» بدل «انتقال».

(٢) في: أ «أولاً» بدل «أولى» وهو تحريف ظاهر من الناسخ.

(٣) لو منع المستدل تخلف الحكم عن العلة، فإن كان عدم الحكم في صورة النقص مجمعا عليه أو مذهبه، لم يسمع منعه، وإلا سمع، وإذا سمع منعه، فهل يتمكن المعترض من إقامة الدليل على تخلف الحكم؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: نعم؛ إذ به يتحقق نقض العلة.

وثانيها: المنع؛ لما فيه من قلب القاعدة؛ بانقلاب المستدل معترضاً، والمعارض مستدلاً، وعليه أكثر النظائر. وثالثها: يتمكن من ذلك ما لم يكن له طريق أولى بالقدح في كلام المستدل من ذلك، أما إذا كان له طريق آخر أفضى إلى المقصود فلا.

انظر ذلك بالتفصيل في: الإحكام للآمدي ٣٣٨/٤ - ٣٤٠. شرح العضد على المختصر ٢٦٨/٢. رفع الحاجب ٤٤١/٤. بيان المختصر ٢٠٦/٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠٢/٢. البحر المحيط ٢٧٢/٥. تشنيف المسامع ٣٣٤/٣. شرح الكوكب المنير ٢٨٦/٤. غاية الوصول ص ١٢٧.

إذا قيل: إن النقص يقدح، فهل يجب على المستدل الاحتراز في دليله منه ابتداء؟ على مذاهب:

لَنَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّلِيلِ، وَانْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ لَيْسَ مِنْهُ، وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ وَارِدٌ وَإِنْ اِحْتَرَزَ اتِّفَاقًا. وَجَوَابُهُ: بَيَانٌ (١) مُعَارِضٌ اِقْتَضَى (٢) نَقِيضَ الْحُكْمِ، أَوْ خِلَافَهُ؛ لِمَصْلُوحَةٍ (٣)، كَالْعَرَايَا (٤) وَضَرْبِ الدِّيَةِ، أَوْ لِدَفْعِ مَفْسَدَةِ آكَدٍ، كَجَلِّ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، فَإِنْ كَانَ التَّغْلِيلُ بِظَاهِرِ عَامٍّ، حُكْمٌ بِتَخْصِيصِهِ، وَتَقْدِيرُ الْمَانِعِ كَمَا تَقَدَّمَ.

= أحدها: لا يجب. وهو اختيار ابن الحاجب في المنتهى ص ١٩٦، وهنا في المختصر، وعزاه الهندي للكثيرين؛ لأن المستدل مطالب بذكر الدليل فقط، وليس ذلك إلا في الوصف أو حكمته، وأما نفي المانع فمن قبل دفع المعارض؛ فلم يجب كما في سائر المعارض.

والثاني: يجب مطلقاً؛ لأنه مطالب بالمعروف للحكم، وليس هذا الوصف فقط، بل هو مع عدم المانع. وهو ما اختاره ابن قدامة في الروضة ٣٦٤/٢ مع النزهة، والطوفي في شرحه على مختصر الروضة ٥٠١/٣. وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢٩٢/٤. حيث قال: «اختاره ابن عقيل في «الواضح»، والموفق في «الروضة»، والطوفي في «مختصره»، وأبو محمد البغدادي، وذكره عن معظم الجدليين»، واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع ٣٣٥/٣ بشرح تشنيف المسامع، لكنه قيده بقيد حسن، وهو: أن لا يكون مشتهراً، وإلا فالمشتهر منزل منزلة المذكور، فلا حاجة للتصريح به.

والثالث: يجب إلا في الصور المستثناة من القاعدة كالعرايا.

وانظر ذلك بالتفصيل في: الإحكام للآمدي ٣٣٨/٤ - ٣٤٠. المنتهى لابن الحاجب ص ١٩٦. الروضة مع النزهة ٣٦٤/٢. شرح مختصر الروضة ٥٠١/٣. المسودة ص ٤٣٠. غاية الوصول ص ١٢٧. رفع الحاجب ٤٤١/٤. بيان المختصر ٢٠٦/٣. شرح العضد على المختصر ٢٦٨/٢. شرح الكوكب المنير ٢٩٢/٤. تشنيف المسامع ٣٣٥/٣. البحر المحيط ٢٧٦/٥.

(١) في: أ «بيان» بدل «بيبان».

(٢) في: أ «اقتضا» بدل «اقتضى». وهو تحريف ظاهر من الناسخ.

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٤٢/٤: «وفي بعض النسخ «المصلحة»، وليست في أصل المصنف، ولا لها وجه أيضاً»، وهي ثابتة في سائر النسخ، وفي بيان المختصر ٢٠٥/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٦٩/٢؛ ولذا أثبتتها.

(٤) العَرَايَا: بفتح العين، جمع عَرِيَّة: النخل التي يهب صاحبها ثَمَارَهَا لأحد المحتاجين.

١٤ - الْكَسْرُ^(١): وَهُوَ نَقْضُ الْمَعْنَى، وَالْكَلامُ فِيهِ كَالْتَقْضِ.

١٥ - الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ: بِمَعْنَى آخَرَ^(٢): إِمَّا مُسْتَقِيلٌ، كَمُعَارَضَةِ الطَّعْمِ بِالْكَيْلِ، أَوْ الْقُوْتِ^(٣).

أَوْ غَيْرِ مُسْتَقِيلٌ، كَمُعَارَضَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ بِالْجَارِحِ. وَالْمُخْتَارُ: قَبُولُهَا^(٤).

لَنَا: لَوْ لَمْ تَكُنْ مَقْبُولَةً لَمْ يَمْتَنِعِ التَّحَكُّمُ؛ لِأَنَّ الْمُدْعَى^(٥) عِلَّةٌ لَيْسَ

= وبيع العرايا: أن يشتري رجل من آخر ما على نخلته من الرُّطْبِ بقدره من التمر تخميناً؛ لِيَأْكُلَهُ أَهْلُهُ رطباً.

انظر: مفردات الراغب ص ٥٦٣. فتح الباري ٤/٣٩٠. شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٢٦٢. معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٨.

(١) انظر كلام الأصوليين على الكسر في: اللمع ص ٦٤. المعتمد ٢/٤٥٥. المنخول ص ٤١٠. المحصول للرازي ٥/٢٥٩. المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٩١. الإحكام للآمدي ٤/٣٤٠. شرح مختصر الروضة ٣/٥١٠. الروضة مع النزهة ٢/٣٧١. شرح العضد على المختصر ٢/٢٦٩. رفع الحاجب ٤/٤٤٢. بيان المختصر ٣/٢١٢. المسودة ص ٤٢٩. تيسير التحرير ٤/١٤٦. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٠٤ مع حاشية البناي. مختصر البعلي ص ١٥٥. شرح الكوكب المنير ٤/٢٩٣. إرشاد الفحول ص ١٩٨. نشر البنود ٢/٢٠٩.

(٢) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للآمدي ٤/٣٤١. المنتهى لابن الحاجب ص ١٩٦. رفع الحاجب الحاجب ٤/٤٤٣. بيان المختصر ٣/٢١٣. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧٠. الروضة مع النزهة ٢/٣٧٩. شرح مختصر الروضة ٣/٥٢٨. المسودة ص ٤٤١. شرح الكوكب المنير ٤/٢٩٤. فواتح الرحموت ٢/٣٤٧. مختصر البعلي ص ١٥٧. إرشاد الفحول ص ٢٠٤.

(٣) في: أ «القوة» بدل «القوت». وهو تحريف ظاهر من الناسخ.

(٤) وهو ما اختاره الآمدي في الإحكام ٤/٣٤١، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٩٦، وهنا في المختصر.

ومن ردّها بنى رده على منع التعليل بعلتين.

وانظر: رفع الحاجب ٤/٤٤٣. بيان المختصر ٣/٢١٣. شرح العضد على المختصر

٢/٢٧٠ مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير ٤/٢٩٥.

(٥) في: ش «المدعا» بدل «المدعي». وهو تحريف ظاهر من الناسخ.

بِأُولَى بِالْجُزْئِيَّةِ^(١)، أَوْ الْإِسْتِقْلَالَ^(٢) مِنْ وَصْفِ الْمَعَارِضَةِ، فَإِنْ رُجِّحَ
بِالتَّوَسُّعَةِ مَنَعَ الدَّلَالَةَ. وَلَوْ سُلِّمَ عَوْرَضٌ؛ بِأَنَّ الْأَصْلَ انْتِفَاءُ الْأَحْكَامِ،
وَبِاعْتِبَارِهِمَا مَعًا. وَأَيْضًا: فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ / [١/٧٨] مَبَاحِثَ الصَّحَابَةِ كَانَتْ
جَمْعًا وَفَرَقًا.

قَالُوا: اسْتِقْلَالُهُمَا^(٣) بِالْمُنَاسَبَةِ يَسْتَلْزِمُ التَّعَدُّدَ. قُلْنَا: تَحَكُّمٌ بَاطِلٌ، كَمَا
لَوْ أُعْطِيَ قَرِيبًا عَالِمًا.

وَفِي لُزُومٍ بَيَانٍ نَفِي الْوَصْفِ عَنِ الْفَرْعِ. نَالِيهَا: إِنْ صَرَّحَ لَزِمَ^(٤).
لَنَا: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ فَقَدْ أَتَى بِمَا لَا يَنْتَهِضُ مَعَهُ الدَّلِيلُ، فَإِنْ صَرَّحَ
لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا صَرَّحَ.

وَالْمُخْتَارُ: لَا يَخْتَاJ إِلَى أَصْلٍ؛ لِأَنَّ حَاصِلَهُ نَفْيُ الْحُكْمِ؛ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ،
أَوْ صَدُّ الْمُسْتَدِلِّ عَنِ التَّعْلِيلِ بِذَلِكَ، وَأَيْضًا: فَأَصْلُ الْمُسْتَدِلِّ أَصْلُهُ. وَجَوَابُ

(١) في: أ، ش «الجزئية» بدل «الجزئية». وقد أشرت في مقدمة التحقيق إلى أن هناك
كلمات كُتِبَتْ على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهت عليها.

(٢) في: أ «بالاستقلال» بدل «الاستقلال».

(٣) في: أ، ش «استقلالها» بدل «استقلالهما». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب
٤/٤٤٥. بيان المختصر ٣/٢١٢. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧٠.

(٤) هذا بحث يتفرع على قبول المعارضة، وهو أنه هل يلزم المعارض بيان نفي الوصف
الذي عارض به في الأصل عن الفرع؟ اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: اللزوم؛ لتفغعه دعوى التعليل به؛ إذ لولاه لم تنتف العلة في الفرع، وإذا لم
تنتف العلة في الفرع، ثبت الحكم فيه، وحصل مطلوب المستدل.

وثانيها: لا يلزمه؛ لأن غرضه هدم ما ادعاه المستدل علة، وهذا القدر يحصل بمجرد
إيدائه. وهو اختيار ابن مفلح، وتبعه صاحب التحرير من الحنابلة.

وثالثها: إن صرح المعارض بالفرق بين الأصل والفرع، لزم المعارض النفي، وذلك
كما لو قال: لا يلزم مما ذكرت ثبوت الحكم في الفرع؛ لوجود الفرق بينه وبين
الأصل، وإلا فلا. وهو اختيار ابن الحاجب.

وانظر: رفع الحاجب ٤/٤٤٦. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧٢. بيان المختصر
٣/٢١٨. شرح الكوكب المنير ٤/٢٩٦.

الْمُعَارِضَةَ: إِمَّا بِمَنْعِ وُجُودِ الْوُضْفِ، أَوْ الْمُطَالَبَةِ بِتَأْثِيرِهِ إِنْ^(١) كَانَ مُثْبِتًا بِالْمُنَاسَبَةِ، أَوْ الشَّبهِ^(٢)، لَا بِالسَّبْرِ، أَوْ بِحَقَائِهِ، أَوْ عَدَمِ انْضِبَاطِهِ، أَوْ مَنَعِ ظُهُورِهِ، أَوْ انْضِبَاطِهِ، أَوْ بَيَانِ أَنَّهُ عَدَمٌ مُعَارِضٌ^(٣) فِي الْفَرْعِ. مِثْلُ الْمُكْرَهِ - عَلَى الْمُخْتَارِ -؛ بِجَمَاعِ الْقَتْلِ. فَيُعْتَرِضُ بِالطَّوَاعِيَةِ^(٤) فَيُجِيبُ بِأَنَّهُ عَدَمٌ الْإِكْرَاهِ الْمُنَاسِبِ، نَقِيضُ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ طَرْدٌ، أَوْ يُبَيِّنُ كَوْنَهُ مُلغَى، أَوْ يُبَيِّنُ^(٥) اسْتِفْلَالَ مَا عَدَاهُ فِي صُورَةٍ بَظَاهِرٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ. مِثْلُ: ﴿لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ﴾^(٦)، فِي مُعَارِضَةِ الْمَطْعُومِ بِالْكَيْلِ^(٧)، وَمِثْلُ: ﴿مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ﴾^(٨)، فِي مُعَارِضَةِ التَّبْدِيلِ بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ،

(١) في: أ «وإن» بدل «إن».

(٢) لفظة «أو الشبه» ساقطة من: أ.

(٣) في: أ «معارضة» بدل «معارض».

(٤) في: أ «الطوعية» بدل «بالطوعية».

(٥) قال التفنازاتي في حاشيته على شرح العنود ٢/٢٧٣: «وفي نسخ المتن: «أو تبين» على أن وجه آخر من الجواب، وعليه جمهور الشارحين، وهو الصواب».

(٦) سبق تخريجه في شروط العلة، عند قوله: «ومنها: أن لا ترجع على الأصل بالإبطال..» ص ١٠٦٣.

(٧) في: أ «بالمكيل» بدل «الكيل».

(٨) عن عكرمة قال: «أنتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، والمعاندين وقتالهم، باب (٢) حكم المرتد والمرتدة، واستتابتهم ٥٠/٨.

وفي كتاب الجهاد، باب (١٤٩) لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ٢١/٤.

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، حديث (٤٣٥١) ٥٢٩/٤.

وأخرجه الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد، حديث (١٤٥٨) ٥٩/٤.

وقال أبو عيسى: «هذا حديث صحيح حسن» كذا في المطبوع، وفي تحفة الأشراف

للمحافظ المزي ١٠٩/٧ قول الترمذي: «حسن صحيح».

غَيْرَ مُتَعَرِّضٍ^(١) لِلتَّعْمِيمِ. وَلَا يَكْفِي إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ دُونِهِ؛ لِجَوَازِ عِلَّةٍ أُخْرَى^(٢)؛ وَلِلذَلِكَ لَوْ أَبْدَى^(٣) أَمْرًا آخَرَ يَخْلُفُ^(٤) مَا أَلْغَى، فَسَدَ الْإِلْعَاءُ، وَيُسَمَّى: تَعَدُّدَ الْوَضْعِ؛ لِتَعَدُّدِ أَصْلَيْهِمَا^(٥). مِثْلُ: أَمَانَ^(٦) مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ، فَيَصِحُّ كَالْحُرِّ؛ لِأَنَّهُمَا مَظِنَّتَانِ؛ لِإِظْهَارِ مَصَالِحِ الْإِيمَانِ^(٧) فَيَعْتَرِضُ بِالْحُرِّيَّةِ؛ فَإِنَّهَا مَظِنَّةُ الْفِرَاقِ لِلنَّظَرِ. فَيَكُونُ أَكْمَلَ. فَيُلْغِيهَا / [٧٨ب] بِالْمَأْدُونِ لَهُ فِي

= وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد ١٠٤/٧. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، حديث (٢٥٣٥) ٨٤٨/٢. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٢/١، ٢٨٣، ٣٢٢.

- (١) في: أ «معترض» بدل «متعرّض».
- (٢) وقيل: يكفي في استقلال الوصف إثبات المستدل الحكم في صورة دون الوصف؛ لأن الأصل عدم غيره، ويدل عليه عجز المعارض عنه. ذكره ابن قدامة المقدسي في الروضة ٣٨٥/٢ مع النزهة. وانظر شرح الكوكب المنير ٣٠٣/٤.
- (٣) في: أ، ش «أبدا» بدل «أبدى». وهو تحريف ظاهر من الناسخ.
- (٤) في: ش «يخالف» بدل «يخلف».
- (٥) في: أ، ش «أصلها» بدل «أصليهما». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٥١/٤.

قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٢٧٣/٢: «وفي بعض النسخ: «لتعدد أصليهما» أي: أصل العلة، وهو ظاهر» اهـ.

وقال العضد في شرحه على المختصر ٢٧٣/٢: «لتعدد أصلها». اهـ. أي: أصل المستدل، وأصل المعترض.

انظر: شرح الكوكب المنير ٣٠٤/٤.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٥٢/٤: «تعدد الوضع؛ لتعدد أصلها»، أي: أصلي العلة؛ لأنها تعددت بأصلين؛ لأن المعترض أورد الوصف، فلما ألغى عوضه بآخر، وصار معللا بكل منهما على وضع، أي مع قيد، وإن شئت فاجعل الضمير في أصلها عائدا على المعارضة؛ لتعدد أصل المعارضة؛ لأنها تعددت بأمرين، وهما الوصفان اللذان أوردهما. اهـ.

وعليه، فاللفظتان - أصليهما، وأصلها - جائزتان؛ لِعَوْدِ ضمير كل واحد منهما على ما يناسبه.

(٦) لفظة «أمان» ساقطة من: ش.

(٧) في: ش «الأمان» بدل «الإيمان».

الْقِتَالِ. فَيَقُولُ: خَلَفَ الْإِذْنَ الْحُرِيَّةَ؛ فَإِنَّهُ^(١) مَظَنَّةٌ لِبَدَلِ^(٢) الْوُسْعِ، أَوْ لِعِلْمِ السَّيِّدِ بِصَلَابَتِهِ. وَجَوَابُهُ: الْإِلْغَاءُ إِلَى أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا، وَلَا يُفِيدُ الْإِلْغَاءُ؛ بِضَعْفِ^(٣) الْمَعْنَى مَعَ تَسْلِيمِ الْمَظَنَّةِ، كَمَا لَوْ اعْتَرَضَ فِي الرَّدِّ بِالرُّجُؤِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا مَظَنَّةُ الْإِفْدَامِ عَلَى الْقِتَالِ، فَيُلْغِيهَا بِالْمَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ، وَلَا يَكْفِي رُجْحَانُ الْمُعَيَّنِ، وَلَا كَوْنُهُ مُتَعَدِّيًا؛ لِاحْتِمَالِ الْجُزْئِيَّةِ، فَيَجِيءُ التَّحْكُمُ^(٤).

وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ تَعَدُّ الْأُصُولِ؛ لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِهِ^(٥).

(١) في: الأصل «فإنها» كما في رفع الحاجب ٤/٤٥١، بدل «فإنه». وما أثبتته هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر ٢/٢٧٣، وبيان المختصر ٣/٢٢٢. وهو الصواب؛ لأن الشارحين جعلوا الضمير في «فإنه» عائداً على الإذن. انظر: شرح العضد على المختصر ٢/٢٧٤. بيان المختصر ٣/٢٢٣. رفع الحاجب ٤/٤٥٢.

(٢) في: ش «الْبَدَلِ» بدل «لِبَدَلِ». وهو تحريف ظاهر من الناسخ لا يستقيم معه المعنى.

(٣) - في: أ «الضَّعْفِ» بدل «بِضَعْفِ».

(٤) - قال العضد في شرحه على المختصر ٢/٢٧٤: «هذان وجهان تُوهَّما جواباً للمعارضة، ولا يكفیان.»

الأول: رجحان المعين، وهو أن يقول المستدل في جواب المعارضة: ما عَيَّنْتَهُ من الوصف راجح على ما عارضت به، ثم يُظهر وجهاً من وجوه الترجيح. وهذا القدر غير كاف؛ لأنه إنما يدل على أن استقلال وصفه أولى من استقلال وصف المعارضة؛ إذ لا يُعَلَّلُ بالمرجوح مع وجود الراجح، لكنَّ احتمالَ الجزئية باق، ولا بُعْدَ في تَرْجِحِ بعض الأجزاء على بعض؛ فيجىء التحكم.

الثاني: كون ما عَيَّنْتَهُ المستدل متعدياً، والآخر قاصراً غير كاف في جواب المعارضة؛ إذ مرجعه الترجيح بذلك؛ فيجىء التحكم.

هذا والشأن في الترجيح، فإنه إن رُجِّحت المتعدية؛ بأن اعتبره يوجب الاتساع في الأحكام، وبأنها متفق على اعتبارها، بخلاف القاصرة، رُجِّحت القاصرة؛ بأنها موافقة للأصل؛ إذ الأصل عدم الأحكام، وبأن اعتبارها إعمالاً للدليلين معا (دليل البراءة الأصلية، ودليل القاصرة) بخلاف إلغائها. اهـ.

وانظر: رفع الحاجب ٤/٤٥٣. بيان المختصر ٣/٢٢٥. شرح الكوكب المنير ٤/٣٠٨.

(٥) يجوز تعدد أصول المستدل على الصحيح؛ لأن الظن يقوى بالتعدد، وكما أن أصل الظن مقصود، فقوته أيضاً مقصودة، خلافاً لمن منعه معتلاً؛ بأنه يلزم منه التشريع مع حصول المقصود بواحد.

وَفِي جَوَازِ إِقْتِصَارِ الْمُعَارَضَةِ عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ قَوْلَانِ^(١). وَعَلَى الْجَمِيعِ فِي جَوَازِ إِقْتِصَارِ الْمُسْتَدَلِّ عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ قَوْلَانِ^(٢).

١٦ - التَّرْكِيبُ^(٣): تَقَدَّمَ^(٤).

١٧ - التَّعْدِيَةُ^(٥):

= انظر: رفع الحاجب ٤/٤٥٣. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧٤. بيان المختصر

٣/٢٢٥. شرح الكوكب المنير ٤/٣١٠.

(١) وعلى جواز تعدد أصول المستدل، اختلفوا في جواز اقتصار المعترض في المعارضة

في الأصل على أصل واحد إذا كانت أصول المستدل متعددة على قولين:

القول الأول: الجواز؛ لأن المستدل قصد إلحاق الفرع بجميع الأصول، فإذا فرق

المعترض بين الفرع وأصل من الأصول، فقد تم مقصوده من إبطال غرض المستدل.

القول الثاني: عدم الجواز؛ لأنه إذا عارض في بعضها، يبقى ما لم يعارض فيه

صحيحاً، وقصد المستدل يحصل به.

انظر: رفع الحاجب ٤/٤٥٣ - ٤٥٤. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧٤ مع حاشية

السعد. بيان المختصر ٣/٢٢٦. شرح الكوكب المنير ٤/٣١٠.

(٢) وعلى تقدير وجوب المعارضة في جميع الأصول، فقد اختلفوا في جواز اقتصار

المستدل على أصل واحد في جواب المعارضة على قولين:

القول الأول: الجواز؛ لأنه يحصل مقصود المستدل به.

القول الثاني: المنع؛ لأن المستدل التزم صحة القياس على كل الأصول، فإذا عارض

في الجميع، يجب الجواب عن الجميع.

انظر: رفع الحاجب ٤/٤٥٣ - ٤٥٤. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧٤ مع حاشية

السعد. بيان المختصر ٣/٢٢٦. شرح الكوكب المنير ٤/٣١٠.

(٣) أي: سؤال التركيب. سُمِّيَ بذلك؛ لوروده على القياس المركب من اختلاف مذهب الخصم.

وانظر كلام الأصوليين على التركيب في: البرهان ٢/٨١٢. الإحكام للأمدي ٤/٣٤٧.

رفع الحاجب ٤/٤٥٤. بيان المختصر ٣/٢٢٦. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧٥.

الروضة مع النزهة ٢/٣٩٤. شرح مختصر الروضة ٣/٥٥٢. مختصر البعلي ص ١٥٩.

شرح الكوكب المنير ٤/٣١٣. إرشاد الفحول ص ٢٠٥.

(٤) في: الأصل «وقد تقدم» بدل «تقدم». بزيادة «وقد». وما أثبتته من: أ، ش. وهو

الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٤٥٤، وبيان المختصر ٣/٢٢٦، وشرح العضد على

المختصر ٢/٢٧٤.

تقدم السؤال والجواب في شروط حكم الأصل عند قوله: «وَمِنْهَا: أَلَا يَكُونُ دَا قِيَاسٍ مُرَكَّبٍ...».

(٥) وهي: أن يعارض في الأصل، ثم يقول للمستدل: علتني تؤدي إلى فرع مختلف فيه، =

و^(١) تَمَثِيلُهَا فِي^(٢) إِجْبَارِ الْبِكْرِ الْبَالِغِ: بِكْرٌ، فَجَازَ إِجْبَارُهَا كَالْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ،
فَيَعَارِضُ بِالصَّغِيرِ، وَيُعَدِّيهِ^(٣) إِلَى الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ، يَرْجِعُ بِهِ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي
الْأَصْلِ.

١٨ - مَنَعُ وَجُودِهِ فِي الْفَرْعِ^(٤): مِثْلُ: أَمَانَ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ كَالْمَأْذُونِ،
فَيَمْنَعُ الْأَهْلِيَّةَ.

وَجَوَابُهُ: بَيَانٌ^(٥) وَجُودِ مَا عَنَاهُ بِالْأَهْلِيَّةِ، كَجَوَابِ مَنَعِهِ فِي الْأَصْلِ.
وَالصَّحِيحُ: مَنَعُ السَّائِلِ مِنْ تَقْرِيرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ مُدْعٍ؛ فَعَلِيهِ إِثْبَاتُهُ؛
لِئَلَّا يَنْتَشِرَ^(٦).

= كما أن علتك تؤدي إلى فرع مختلف فيه، فليس إحداهما أولى من الأخرى.

وانظر كلام الأصوليين على التعدية في: البرهان ٧١٦/٢. الإحكام للآمدي ٣٤٧/٤. المنتهى ص ١٨٩. رفع الحاجب ٤/٤٥٤. بيان المختصر ٣/٢٢٧. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧٤ - ٢٧٥. التعريفات للجرجاني ص ٨٥. شرح الكوكب المنير ٤/٣١٤. إرشاد الفحول ص ٢٠٤.

(١) حرف «و» ساقط من: ش.

(٢) حرف «في» ساقط من: ش.

(٣) في: أ «وبتعديه» بدل «ويُعديه».

(٤) أي: منع وجود الوصف الذي جعله المستدل علة في الفرع.

وانظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للآمدي ٣٤٧/٤. المنهاج في ترتيب الحجج ص ١٦٦. المنتهى ص ١٩٨. رفع الحاجب ٤/٤٥٥. بيان المختصر ٣/٢٢٨. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧٥. الروضة مع النزهة ٢/٣٥٤. شرح مختصر الروضة ٣/٤٨١. مختصر البعلي ص ١٥٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢٨ مع حاشية البناني. فواتح الرحموت ٢/٣٥٠. شرح الكوكب المنير ٤/٣١٧. إرشاد الفحول ص ٢٠٥. نشر البنود ٢/٢٣٤.

(٥) في: ش «بيان» بدل «بيان».

(٦) - قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٤٥٥: «والصحيح: منع السائل، - أي المعارض - من تقريره الجزئية، يعني الأهلية؛ توصلاً إلى عدم وجود الوصف في الفرع؛ لأن المستدل مدع وجودها، فوظيفته إثبات ما ادعاه، فعليه إثباته؛ لئلا ينتشر الجدل. كذا بخط المصنف. وظاهره أنها علة واحدة؛ لوجوب الإثبات.

وفي المنتهى (ص ١٩٨): «لأن المستدل مدع، فعليه إثباته، ولأنه ينتشر»، والذي يظهر =

١٩ - الْمُعَارِضَةُ فِي الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي نَقِيضَ الْحُكْمِ عَلَى نَحْوِ طَرُقِ
إثباتِ الْعِلَّةِ^(١).

وَالْمُخْتَارُ: قَبُولُهُ؛ لِثَلَا تَخْتَلَّ فَائِدَةُ الْمُنَاطَرَةِ^(٢).

قَالُوا: فِيهِ قَلْبُ التَّنَاطُرِ. وَرُدَّ بِأَنَّ الْقَصْدَ: الْهَدْمُ. وَجَوَابُهُ: بِمَا يُعْتَرَضُ
بِهِ عَلَى الْمُسْتَدَلِّ.

وَالْمُخْتَارُ: قَبُولُ التَّرْجِيحِ أَيْضًا؛ فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ^(٣).

= أن علة وجوب إثباته على المستدل ادعاؤه، وعلّة منع المعارض من إثباته الانتشار،
فهما علتان لحكمين مختلفين». اهـ.

(١) المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم فيه؛ بأن يقول: ما ذكرت من الوصف،
وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع، فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه، فيتوقف
دليلك، وهو المعنى بـ«المعارضة» إذا أطلقت. ولا بدّ من بنائها على أصل بجامع ثبت
عليته، وله الاستدلال في إثبات عليته بما يشاء من المسالك على نحو طرق إثبات
المستدل العلة، فيصير هو مستدلا، والمستدل معترضا؛ فتقلب الوظيفتان.
وانظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: البرهان ٦٨٠/٢ فما بعدها. الإحكام
للأمدي ٣٤٨/٤. المنتهى ص ١٩٨. المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٠١. رفع لحاجب
٤٥٥/٤. بيان المختصر ٢٢٩/٣. شرح العضد على المختصر ٢٧٥/٢. شرح مختصر
الروضة ٥٤٤/٣. الروضة مع النزهة ٢٨١/٢ - ٢٨٢. المسودة ص ٤٤٠ - ٤٤١. تيسير
التحرير ١٥٨/٤. فواتح الرحموت ٣٥١/٢. شرح الكوكب المنير ٣١٨/٤. إرشاد
الفحول ص ٢٠٤.

(٢) واخْتَلَفَ فِي قَبُولِ هَذَا الْقَادِحِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: يقبل. وهو قول الحنابلة والأكثرين، واختاره ابن الحاجب في المنتهى
ص ١٩٩، وهنا في المختصر؛ لثلا تختل فائدة المناظرة، وهو ثبوت الحكم؛ لأنه لا
يتحقق بمجرد الدليل، ما لم يُعْلَمَ عَدْمُ الْمَعَارِضِ.

القول الثاني: لا يقبل؛ لأنه فيه قلب التناظر؛ إذ يصير المعارض مستدلا وبالعكس.

وانظر: البرهان ٦٨٠/٢. الإحكام للأمدي ٣٤٨/٤. المنتهى ص ١٩٨. المنهاج في ترتيب
الحجاج ص ٢٠١. رفع لحاجب ٤٥٥/٤. بيان المختصر ٢٢٩/٣. شرح العضد على
المختصر ٢٧٥/٢. شرح مختصر الروضة ٥٤٤/٣. الروضة مع النزهة ٢٨١/٢ - ٢٨٢.
المسودة ص ٤٤٠ - ٤٤١. تيسير التحرير ١٥٨/٤. فواتح الرحموت ٣٥١/٢. شرح
الكوكب المنير ٣١٨/٤. إرشاد الفحول ص ٢٠٤.

(٣) اختلفوا في ترجيح ما ذكره المستدل على ما ذكره المعارض على قولين: =

وَالْمُخْتَارُ: لَا يَجِبُ الْإِيْمَاءُ إِلَى التَّرْجِيحِ فِي الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهُ، وَتَوَقُّفٌ / [١/٧٩] الْعَمَلِ عَلَيْهِ مِنْ تَوَابِعِ زُرُودِ الْمُعَارَضَةِ؛ لِذَفْعِهَا، لِأَنَّ مِنْهُ (١).

٢٠ - الْفَرْقُ (٢): وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى إِحْدَى الْمُعَارَضَتَيْنِ، وَإِلَيْهِمَا مَعَ عَلَيَّ

قَوْلٍ.

= القول الأول: يقبل ترجيح أحدهما بأي وجه كان من وجوه الترجيح. وبه قال الحنابلة وجمع من الأصوليين منهم: الآمدي في الإحكام ٣٤٨/٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ١٩٩ وهنا في المختصر، وبه جزم أكثر الشافعية؛ لأنه إذا تَرَجَّحَ قِيَاسُ أَحَدِهِمَا وجب العمل به.

القول الثاني: لا يقبل الترجيح؛ لأن تساوي الظن الحاصل بهما غيرُ معلوم، ولا يُشترط ذلك، وإلا لم تحصل المعارضة؛ لامتناع العلم بذلك؛ فيتعين العمل به، وهو المقصود.

انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٨/٤. المنتهى ص ١٩٨. رفع لحاجب ٤٥٥/٤. بيان المختصر ٢٢٩/٣. شرح العضد ٢٧٥/٢ مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير ٣١٩/٤.

(١) وقد اختلفوا في أنه هل يجب على المستدل الإيماء إلى الترجيح عند الاستدلال أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يجب؛ لأن الترجيح على ما يعارضه خارج عن الدليل، وتوقفُ العمل على الترجيح ليس جزءاً للدليل، بل شرط له لا مطلقاً، بل إذا حصل المعارض، واحتيج إلى دفعه. وهو مختار ابن الحاجب في المنتهى ص ١٩٩، وهنا في المختصر، ووصفه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣٢٠/٤ بالصحيح.

القول الثاني: يجب؛ لتوقف العمل بالدليل عليه، فكان من الدليل، فلو لم يذكره، لم يكن ذاكراً للدليل أولاً، بل لبعضه.

وانظر: الإحكام للآمدي ٣٤٨/٤. المنتهى ص ١٩٨. رفع لحاجب ٤٥٥/٤. بيان المختصر ٢٢٩/٣. شرح العضد ٢٧٥/٢ مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير ٣٢٠/٤.

(٢) الفرق بين الأصل والفرع، وهو راجع إلى إحدى المعارضتين إما في الأصل، وإما في الفرع، أو إليهما معا على قولٍ لبعضهم. وقيل: إنما هو معارضة علة الأصل بعلّة معدومة في الفرع فقط.

انظر: كلام الأصوليين عن الفرع في: البرهان ٦٩٢/٢. المنخول ص ٤١٧. المحصول للرازي ٢٧١/٥. المنهاج في ترتيب الحجج ص ٢٠١. الوصول إلى الأصول ٣٢٧/٢. الإحكام للآمدي ٣٤٩/٤. المنتهى لابن الحاجب ص ١٩٩. شرح تنقيح الفصول =

٢١ - اِخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ^(١): مِثْلُ: تَسَبَّبُوا بِالشَّهَادَةِ، فَوَجَبَ الْقِصَاصُ، كَالْمُكْرِهِ. فَيُقَالُ: الضَّابِطُ فِي الْفَرْعِ: الشَّهَادَةُ، وَفِي الْأَصْلِ: الْإِكْرَاهُ. فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّسَاوِي. وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْجَامِعَ: مَا اشْتَرَكَا فِيهِ مِنَ التَّسَبُّبِ الْمَضْبُوطِ عُرْفًا، أَوْ بِأَنَّ إِفْضَاءَهُ^(٢) فِي الْفَرْعِ مِثْلُهُ، أَوْ أَرْجَحُ، كَمَا لَوْ كَانَ أَضْلُهُ الْمُغْرِي لِلْحَيَوَانِ، فَإِنَّ إِنْبِعَاثَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى الْقَتْلِ؛ طَلَبًا لِلتَّشْفِي أَعْلَبُ مِنْ إِنْبِعَاثِ الْحَيَوَانِ بِالْإِغْرَاءِ^(٣)؛ بِسَبَبِ نَفْرَتِهِ، وَعَدَمِ عِلْمِهِ،

= ص ٤٠٣. رفع الحاجب ٤/٥٧. بيان المختصر ٣/٢٣١. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧٦. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٢٠ مع حاشية البناني. نهاية السؤل ٤/٣٣١. الإبهاج ٣/١٤٤. المسودة ص ٤٤١. شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٠. إرشاد الفحول ص ٢٠١. نشر البنود ٢/٢٢٤.

(١) اختلاف الضابط في الأصل والفرع؛ بأن تكون الحكمة في الأصل والفرع متحدة، والوصف الضابط للحكمة في الأصل مخالفا للوصف الضابط للحكمة في الفرع.

وانظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للآمدي ٤/٣٤٩. المنتهى ص ١٩٩. رفع الحاجب ٤/٤٦٥. بيان المختصر ٣/٢٣٢. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧٦. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٣٠ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٤. تشنيف المسامع ٣/٣٨٧. إرشاد الفحول ص ٢٠٣.

لم يحك الشيخ ابن الحاجب في المنتهى ص ١٩٩، وهنا في المختصر خلافاً في كونه قادحا، وحكى أبو العز تقي الدين (ت ٦١٢ هـ) في شرح «المقترح» في قبوله قولين، حيث قال: «ومدار الكلام فيه ينبنى على شيء واحد، وهو أن المعتبر في القياس القطع بالجامع، أو ظن وجود الجامع كاف؟

وينبنى على ذلك القياس في الأسباب. فمن اعتبر القطع منع القياس فيها؛ إذ لا يتصور عادة القطع بتساوي المصلحتين، فلا يتحقق جامع بين الوصفين باعتبار يثبت حكم السببية بكل واحد منهما. ومن اكتفى بالظن صحح ذلك؛ إذ يجوز تساوي المصلحتين، فيتحقق الجامع، ولا يمنع القياس». اهد نقلاً عن شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٦، وتشنيف المسامع ٣/٣٣٨.

(٢) في: أ «إفضاء» بدل «إفضاءه». وهو تحريف ظاهر من الناسخ؛ لمخالفته قواعد الإملاء.

وفي: ش «إفضاء» بدل «إفضاءه».

(٣) في: أ «للإغراء» بدل «بالإغراء».

فَلَا^(١) يَضُرُّ اِخْتِلَافُ أَصْلِي^(٢) التَّسْبِيبِ؛ فَإِنَّهُ اِخْتِلَافٌ فَرَعٍ وَأَصْلِي، كَمَا يُقَاسُ
الِإِزْتُ فِي طَلَاقِ الْمَرِيضِ عَلَى الْقَاتِلِ^(٣) فِي مَنَعِ الْإِزْتِ.

وَلَا يُفِيدُ أَنَّ التَّفَاوُتَ فِيهِمَا مُلغَى؛ لِحِفْظِ النَّفْسِ، كَمَا أُلغِيَ التَّفَاوُتُ
بَيْنَ قَطْعِ الْأُنْمَلَةِ وَقَطْعِ الرَّقَبَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ اِلْغَاءِ الْعَالِمِ اِلْغَاءُ الْحَرْ^(٤).

٢٢ - اِخْتِلَافُ جِنْسِ الْمَصْلُحَةِ^(٥): كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ^(٦): أَوْلَجَ فَرْجًا فِي
فَرْجِ مُشْتَهَى^(٧) طَبْعًا، مُحَرَّمٍ شَرْعًا؛ فَيَحَدُّ كَالزَّانِي^(٨). فَيَقَالُ: حِكْمَةُ الْفَرْعِ:

(١) في المنتهى ص ١٩٩ «ولا» بدل «فلا».

(٢) في: أ «أصل» بدل «أصلي». وهو تحريف ظاهر من الناسخ؛ لأن أصلي التسبب، وهو كون أحدهما شهادة، والآخر إكراهًا. انظر: رفع الحاجب ٤/٤٦٦. بيان المختصر ٣/٢٣٣. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧٧.

(٣) عبارة: ش «على حرمان القاتل». بزيادة «حرمان»، وهذه الزيادة ثابتة في المنتهى ص ١٩٩ دون سائر نسخ المختصر.

(٤) في: ش «الحد» بدل «الحَرْ». وهو تحريف ظاهر من الناسخ، لا يستقيم معه المعنى؛ لأن معنى عبارته: «لا يلزم من إلقاء تفاوت القاتل إلقاء كل تفاوت، فإنه لم يلزم من إلقاء وصف العالم؛ بدليل قتله بالجاهل، إلقاء الحَرْ؛ إذ لا يقتل الحَرْ بالبعد. انظر: رفع الحاجب ٤/٤٦٦. بيان المختصر ٣/٢٣٤ - ٢٣٥. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧٧ مع حاشية السعد.

(٥) اختلاف جنس المصلحة؛ بأن تكون المصلحة المقصودة في الفرع غير المصلحة المقصودة في الأصل.

وانظر كلام الأصوليين على هذا القدح في: الإحكام ٤/٣٥٠. المنتهى ص ١٩٩. رفع الحاجب ٤/٤٦٧. شرح العضد على المختصر ٢/٢٧٧ مع حاشية السعد. بيان المختصر ٣/٢٣٥. شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٧. إرشاد الفحول ص ٢٠٥.

(٦) في: أ «الشافعي» بدل «الشافعية». وسائر نسخ المختصر «الشافعية»، وفي المنتهى ص ١٩٩ «الشافعي».

(٧) في: ش «مشتها» بدل «مشتهى». وقد أشرت في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كُتِبَتْ على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنهتُ عليها.

(٨) قال الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٤٥ - ٣٤٦: «إن اللواط يوجب حد الزنا عندنا؛ لوجود معنى الزنا فيها، وكان أبو العباس بن سريج إذا سئل عن هذه المسألة يقول: أنا استدلت على أن اللواط زنا، فإذا ثبت ذلك، فحكم الزنا ثابت بنص الكتاب». اهـ.

الصِّيَانَةُ عَنْ رَذِيلَةَ اللُّوَاطِ، وَفِي الْأَصْلِ: دَفْعُ مَحْذُورٍ إِخْتِلَاطِ الْأَتْسَابِ، فَقَدْ يَتَّفَاوَتَانِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ، وَحَاصِلُهُ مُعَارَضَةٌ^(١) وَجَوَابُهُ كَجَوَابِهِ؛ بِحَذْفِ خُصُوصِ الْأَصْلِ.

٢٣ - مُخَالَفَةُ حُكْمِ الْفَرْعِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ^(٢): كَالْبَيْعِ عَلَى النَّكَاحِ، وَعَكْسِهِ.

وَجَوَابُهُ: بِبَيَانِ^(٤) أَنَّ الْإِخْتِلَافَ / [٧٩ب] رَاجِعٌ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي إِخْتِلَافُهُ شَرْطٌ لَا فِي الْحُكْمِ.

٢٤ - الْقَلْبُ^(٥): قَلْبٌ؛ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ، وَقَلْبٌ؛ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ

= وما قاله الزنجاني هو أحد قولين عن الشافعي، والقول الثاني: أنه يجب قتل الفاعل والمفعول؛ لما روي من قوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول» أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصحح الحاكم إسناده. وانظر: المهذب للشيرازي ١٦٨/٢، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٤٤/٤.

(١) عبارة: أ «معارضة في الأصل». بزيادة «الأصل». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: أ.

(٢) في: أ «بحكم» بدل «لحكم».

(٣) - الثالث والعشرون من القوادح: مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل بعد تسليم علة الأصل في الفرع.

وانظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للآمدي ٣٥٠/٤. المنتهى لابن الحاجب ص ١٩٩. شرح العضد على المختصر ٢٧٨/٢. رفع الحاجب ٤٦٧/٤. بيان المختصر ٢٣٦/٣. شرح الكوكب المنير ٣٢٨/٤. إرشاد الفحول ص ٢٠٥.

(٤) في: أ، ش «بيان» بدل «بيان». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٦٨/٤،

وبيان المختصر ٢٣٦/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٧٨/٢.

(٥) قلب الدليل: عبارة عن دعوى أن ما ذكره المستدل عليه لا له في تلك المسألة على ذلك الوجه، وهو ثلاثة أقسام:

قلب يذكره المعترض؛ لتصحيح مذهبه، وقلب؛ لإبطال مذهب المستدل صريحاً، وقلب؛ لإبطاله بالالتزام.

وإن شئت قسمته إلى قسمين:

الأول: لتصحيح مذهب المعترض.

والثاني: لإبطال مذهب المستدل، وهو ضربان: ضرب بالصرحة، وضرب بالالتزام.

وانظر كلام الأصوليين على القلب في: البرهان ٦٦٩/٢. التبصرة ص ٤٧٥. للمع =

الْمُسْتَدِلُّ صَرِيحًا، وَقَلْبٌ بِالِالْتِزَامِ^(١).

الأوّل: لُبْتُ، فَلَا يَكُونُ قُرْبَةً بِنَفْسِهِ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ:
فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ^(٢).

الثَّانِي: عُضْوٌ وَضَوْءٌ، فَلَا يُكْتَمَى فِيهِ بِأَقْلٍ مَا يَنْطَلِقُ، كَغَيْرِهِ، فَيَقُولُ
الشَّافِعِيُّ: فَلَا يَتَقَدَّرُ^(٣) بِالرُّبْعِ^(٤).

الثَّالِثُ: عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، فَيَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمُعَوَّضِ، كَالنِّكَاحِ. فَيَقُولُ
الشَّافِعِيُّ: فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ بِالصَّحَّةِ، قَالَ بِخِيَارِ
الرُّؤْيَةِ، فَإِذَا انْتَفَى اللَّازِمُ، انْتَفَى الْمَلْزُومُ^(٥).

- = ص ٦٥. المعتمد ٢/٢٨٢. المنحول ص ٤١٤. المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٧٤.
المحصل للرازي ٥/٢٦٣. الإحكام للآمدي ٤/٣٥١. المنتهى لابن الحاجب ص ٢٠٠.
شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١. رفع الحاجب ٤/٤٦٨. بيان المختصر ٣/٢٣٨. شرح
العضد على المختصر ٢/٢٧٨ مع حاشية السعد. أصول الشاشي مع عمدة الحواشي
ص ٣٤٦. أصول السرخسي ٢/٢٣٨. الروضة مع الزهدة ٢/٣٧٥. شرح مختصر الروضة
٣/٥١٩. المسودة ص ٤٤١، ٤٤٥. مختصر البعلي ص ١٥٦. تيسير التحرير ٤/١٦٠.
فواتح الرحموت ٢/٣٥١. نهاية السؤل ٤/٢٠٨. شرح المحلي على جمع الجوامع
٢/٣١٢ مع حاشية الباني. شرح الكوكب المنير ٤/٣٣١. تشنيف المسامع ٣/٣٥١.
(١) للقلب أقسام أخرى غير ما ذكره ابن الحاجب، إلا أن التعريف الذي ذكرته للأصوليين
للقلب يتناول الأقسام الثلاثة التي ذكرها ابن الحاجب فقط.
وانظر الأقسام الأخرى في: رفع الحاجب ٤/٤٧٠. بيان المختصر ٣/٢٤٠. شرح
الكوكب المنير ٤/٣٣٤. تشنيف المسامع ٣/٣٥٩.
(٢) انظر تفصيل هذه المسألة الفقهية في: البرهان ٢/٦٦٩. الإحكام للآمدي ٤/٣٥٢. شرح
الكوكب المنير ٤/٣٣٢. تشنيف المسامع ٣/٣٨٥.
(٣) في: أ «يقدر» بدل «يتقدر».
(٤) في: ش «بالرفع» بدل «بالرُّبْع». وهو تحريف ظاهر من الناسخ، لا يستقيم معه المعنى.
انظر تفصيل هذه المسألة الفقهية في: بدائع الصنائع ٤/١. بداية المجتهد ١/٨. المهذب
للسيرازي ١/٣٢٢. المغنى لابن قدامة ١/١٢٥. الإحكام للآمدي ٤/٣٥٣. الإبهاج
٣/١٣٨. رفع الحاجب ٤/٤٦٩. البحر المحيط ٥/٢٩٥. تشنيف المسامع ٣/٣٥٨. شرح
الكوكب المنير ٤/٣٣٣.

- (٥) انظر تفصيل هذه المسألة الفقهية في: المهذب للسيرازي ١/٣٥٠. بدائع الصنائع
١/١٦٣. شرح الكوكب المنير ٤/٣٣٣. تشنيف المسامع ٣/٣٥٩.

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ نَوْعٌ مُعَارَضَةٌ^(١) إِشْتَرَكَ فِيهِ الْأَصْلُ وَالْجَامِعُ؛ فَكَانَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ.

٢٥ - الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ^(٢): وَحَقِيقَتُهُ: تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النَّزَاعِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ:

(١) القول بأن القلب نوع معارضة، اختاره القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٤٧٥، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٠٠، وهنا في المختصر، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣٣٢/٤ عن الحنابلة، وعن الأكثر، ونقله الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٠٠ عن الجمهور.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٠٠: «وأنكره بعض أهل الأصول، وقال: إن الحكمين، أي: ما يثبت المستدل، وما يثبت القلب إن لم يتفانيا، فلا قلب؛ إذ لا منع من اقتضاء العلة الواحدة لحكمين غير متنافيين، وإن استحال اجتماعهما في صورة واحدة فلم يمكن الرد إلى ذلك الأصل بعينه، فلا يكون قلباً؛ إذ لا بد فيه من الرد إلى ذلك الأصل» اهـ.

ونقل الزركشي في تشنيف المسامع ٣٥٤/٣ عن بعض الشافعية قوله: «القلب شاهد زور، كما يشهد لك يشهد عليك» اهـ.

وانظر: اللمع ص ٦٥. الإبهاج ١٤١/٣. رفع الحاجب ٤٧٠/٤. مناهج العقول ١٢٥/٣. البحر المحيط ٢٩٠/٥ - ٢٩١. المسودة ص ٤٤١. مختصر البعلبي ص ١٥٧. تشنيف المسامع ٣٥٤/٣. إرشاد الفحول ص ٢٠٠. نشر البنود ٢١٥/٢.

(٢) الْمَوْجِبُ: - بفتح الجيم - أي: القول بما أوجبه دليل المستدل، واقتضاه. أما الْمَوْجِبُ: - بكسرها - فهو: الدليل المقتضي للحكم، وهو غير مختص بالقياس، بل يجيء في كل دليل.

انظر: الإبهاج ١٤٢/٣. شرح العضد على المختصر ٢٧٩/٢. رفع الحاجب ٤٧٢/٤. تشنيف المسامع ٣٦١/٣.

والقول بالموجِب هو: تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع في الحكم. وشاهد ذلك من الكتاب العزيز قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْوَجْدَانُ﴾ [المنافقون: ٨]، جواباً لقول عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين: ﴿لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأعرض منها الأذل﴾ [المنافقون: ٨]؛ فإنه لما ذكر صفة، وهي العزة، وأثبت بها حكماً، وهو الإخراج من المدينة، رُدَّ عليه بأن تلك الصفة ثابتة، ولكن لا لمن أراد ثبوتها له، فإنها ثابتة لغيره، باقية على اقتضاها للحكم، وهو الإخراج. فالعزة موجودة، لكن لا له، بل لله ولرسوله وللمؤمنين. ومن أمثلة ذلك أيضاً شعراً قول علي بن فضال بن علي المَجَاشعي القيرواني (ت ٤٧٩هـ): =

الأول: أَنْ يَسْتَنْتِجَهُ^(١) مَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَحَلُّ النَّزَاعِ، أَوْ مُلَازِمُهُ. مِثْلُ: قَتَلَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِيًا، فَلَا يُنَافِي وَجُوبَ الْقِصَاصِ، كَحَرْفِهِ. فَيُرَدُّ بِأَنَّ عَدَمَ الْمُنَافَاةِ لَيْسَ مَحَلًّا^(٢) النَّزَاعِ، وَلَا يَقْتَضِيهِ.

الثاني: أَنْ يَسْتَنْتِجَهُ إِطْطَالَ مَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَأْخُذُ الْخِصْمِ، مِثْلُ: التَّفَاوُثُ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْقِصَاصِ، كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ. فَيُرَدُّ^(٣) إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْطَالِ مَانِعٍ، انْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ، وَوُجُودُ الشَّرَائِطِ، وَالْمُقْتَضِي. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مُصَدِّقٌ فِي مَذْهَبِهِ^(٤).

= وَ إِخْوَانٍ حَسِبْتُهُمْ ذُرُوعًا وَ كَانُواهَا، وَ لَكِنْ لِالْعَادِي وَ خِلْتُهُمْ سِهَامًا صَائِبَاتٍ فَكَانُواهَا، وَ لَكِنْ فِي فُؤَادِي وَ قَالُوا: قَدْ صَفَتْ مِنَّا قُلُوبٌ لَقَدْ صَدَقُوا، وَ لَكِنْ مِنْ وَدَادِي وَ قَالُوا: قَدْ سَعَيْنَا كُلَّ سَعْيٍ لَقَدْ صَدَقُوا، وَ لَكِنْ فِي فَسَادِي

وقول الآخر (هو ابن الحجاج، أو محمد بن إبراهيم الأودي)

قُلْتُ: نَقَلْتُ إِذْ أَتَيْتُ مِرَارًا قَالَتْ: طَوَّلْتُ، قَالَ: بَلْ تَطَوَّلْتُ
قَالَ تَقَلَّتْ كَاهِلِي بِالْأَيْدِي ت، وَ أَبْرَمْتُ، قَالَ: حَبْلٌ وَدَادِي

انظر سبب نزول الآية في جامع البيان للإمام الطبري ٧٢/٢٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٧/١٨. وانظر الأبيات في معاهد التنصيص للعباسي ١٨٠/٣ - ١٨٦. الإيضاح للقرظيني ص ٥٣٢ - ٥٣٥. بغية الوعاة ١٨٣/٢. رفع الحاجب ٤٧٢/٤. شرح الكوكب المنير ٣٤١/٤.

وانظر كلام الأصوليين على القول بالموجب في: البرهان ٦٣١/٢. المنحول ص ٤٠٢. المحصول للرازي ٢٦٩/٥. الإحكام للأودي ٣٥٥/٤. المنتهى ص ٢٠٠. المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٧٣. الروضة مع النزهة ٣٩٥/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٢. شرح مختصر الروضة ٥٥٥/٣. شرح العضد على المختصر ٢٧٩/٢. رفع الحاجب ٤٧٢/٤. بيان المختصر ٢٤٣/٣. مختصر البعلي ص ١٥٩. أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٤٦. الإبهاج ١٤١/٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٧/٢ مع حاشية البناي. شرح الكوكب المنير ٣٣٩/٤. تيسير التحرير ١٢٤/٤. فواتح الرحموت ٣٥٦/٢. نهاية السؤل ٢٢٤/٤. تشنيف المسامع ٣٦١/٣. نشر البنود ٢١٩/٢.

(١) في: أ «يستنتج» بدل «يستنتجه». وما أثبتته هو الصواب، وهو الموافق لباقي النسخ.

(٢) في: ش «على» بدل «محل».

(٣) لفظة «فَيُرَدُّ» ساقطة من: أ.

(٤) اِخْتَلَفَ فِي أَنْ الْمَعْتَرِضَ إِذَا قَالَ: لَيْسَ هَذَا مَأْخُذِي، هَلْ يُصَدِّقُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: =

وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ كَذَلِكَ؛ لِخَفَاءِ الْمَأْخَذِ، بِخِلَافِ مَحَالٍّ^(١)
الْخِلَافِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَسْكُتَ عَنِ الصُّغْرَى، وَهِيَ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ^(٢)، مِثْلُ: مَا ثَبَتَ قُرْبَةً، فَشَرَطَهُ النَّيَّةَ، كَالصَّلَاةِ. وَيَسْكُتُ / [١/٨٠] عَنْ: «وَالْوُضُوءُ قُرْبَةٌ»^(٣) فَيَرِدُ، وَلَوْ ذَكَرَهَا لَمْ يَرِدْ إِلَّا الْمَنْعُ.

وَقَوْلُهُمْ: «فِيهِ انْقِطَاعُ أَحَدِهِمَا»، بَعِيدٌ فِي الثَّالِثِ؛ لِاخْتِلَافِ الْمُرَادَيْنِ^(٤).

= القول الأول: أنه يُصدق في مذهبه؛ لأنه أعرف به.

قال الآمدي في الإحكام ٣٥٦/٤: «وهو الأظهر؛ لأنه عاقل، متدبّن، وهو أعرف بماخذ إمامه؛ فكان الظاهر من حاله الصدق فيما ادعاه، فوجب تصديقه». اهـ.
القول الثاني: لا يُصدق إلا ببيان مأخذ آخر؛ إذ ربما كان ذلك مأخذه، ولكن يعاند قصدا؛ لإيقاف كلام خصمه.

انظر: الإحكام للآمدي ٣٥٦/٤. رفع الحاجب ٤٧٣/٤. بيان المختصر ٢٤٤/٣. شرح العضد على المختصر ٢٧٩/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٩/٢ مع حاشية البناني. غاية الوصول ص ١٣١. شرح الكوكب المنير ٣٤٢/٤ - ٣٤٣. البحر المحيط ٣٠١/٥. تشنيف المسامع ٣٦٣/٣.

(١) في: أ، ش «مَحَلٌّ» بدل «مَحَالٍّ». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٧٣/٤، وبيان المختصر ٢٤٢/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٧٩/٢.

(٢) ويشترط في صغرى القياس المسكوت عنها أن تكون غير مشهورة، أما لو كانت مشهورة - أي ما كانت ضرورية، أو متفقا عليها بين الخصمين -؛ فإنها تكون كالمذكورة، فيمنع، ولا يأتي بالقول بالموجِبِ.

انظر: رفع الحاجب ٤٧٤/٤. بيان المختصر ٢٤٤/٣. شرح العضد على المختصر ٢٧٩/٢ مع حاشية السعد. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٩/٢ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٣٤٤/٤ - ٣٤٥. تشنيف المسامع ٣٦٤/٣. نشر البنود ٢٢٢/٢.

(٣) عبارة: أ، ش «ويسكت عن الوضوء قربة» كما في شرح العضد على المختصر ٢٧٩/٢. وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤٧٤/٤، وبيان المختصر ٢٤٢/٣.

(٤) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٧٥/٤: «وقال بعض الشارحين: إنما اختلف المراد؛ لأن المستدل أراد بكون الوضوء قربة: أنه وسيلة إلى الصلاة، والمعترض =

وَجَوَابُ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ مَحَلُّ التَّرَاغِ، أَوْ مُسْتَلَزِمٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: «لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ». فَيَقَالُ بِالْمُوجِبِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ. فَيَقُولُ: الْمَعْنَى بِ(١) «لَا يَجُوزُ»: تَحْرِيمُهُ، وَيَلْزَمُ نَفْيُ الْوُجُوبِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ الْمَأْخُذُ. وَعَنِ الثَّلَاثِ: بِأَنَّ الْحَذْفَ سَائِعٌ. وَالْإِعْتِرَاضَاتُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ تَتَعَدَّدُ إِتْفَاقًا^(٢)، وَمِنْ أَجْنَاسٍ، كَالْمَنْعِ، وَالْمُطَالَبَةِ، وَاللَّقْضِ^(٣)، وَالْمُعَارَضَةِ. مَنَعَ أَهْلُ سَمَرْقَنْدَ التَّعَدُّدَ؛ لِلْحَبْطِ^(٤). وَالْمُرْتَبَةُ مَنَعَ الْأَكْثَرِ^(٥)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْلِيمِ لِلْمُتَقَدِّمِ، فَيَتَعَيَّنُ

= أراد: ليس قرابة بذاته، فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد، ورجع النزاع لفظيا، فلم يلزم انقطاع واحد منهما». اهـ.

وانظر: شرح العضد على المختصر ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ مع حاشية السعد، وبيان المختصر ٢٤٥/٣.

(١) في: أ، ش «ف» بدل «ب». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٤٧٥، وبيان المختصر ٣/٢٤٢، وشرح العضد على المختصر ٢/٢٧٩.

(٢) انظر تفصيل الكلام على الاعتراضات من جنس واحد في: الإحكام ٤/٣٥٩. المنتهى ص ٢٠٢. رفع الحاجب ٤/٤٧٨. بيان المختصر ٣/٢٤٦. شرح العضد على المختصر ٢/٢٨٠ مع حاشية السعد. شرح مختصر الروضة ٣/٥٦٧. شرح الكوكب المنير ٤/٣٤٩. إرشاد الفحول ص ٢٠٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٤٧٨، وبيان المختصر ٣/٢٤٦، وشرح العضد على المختصر ٢/٢٨٠.

(٤) نقله عن السمرقنديين الأمدي في الإحكام ٤/٣٥٩، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٠٢، وهنا في المختصر، وابن الهمام في التحرير ٤/١٦٨ بشرح التيسير، والتقريب والتجبير ٣/٣٧٧، والزركشي في تشنيف المسامع ٣/٣٨٦، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت ٢/٣٥٧ بشرح فواتح الرحموت.

وانظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٧٦٧ فما بعدها، والبحر المحيط ٥/٣٤٦.

- وَسَمَرْقَنْدُ: هي اسم لمقاطعة تقع في طشقند، إحدى جمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقا. وهي مدينة معروفة، غزاها شير ملك من ملوك اليمن، وهو شير بن بزغش بن إفريقش، فهدمها، فسميت: شير كند، فَعُرِّبَتْ فِقِيلُ: سمرقند، ومعنى كند: كَسَرَ. وكانت قديما من إقليم خراسان.

انظر: معجم ما استعجم للبكري الأندلسي ٣/٧٥٤. معجم البلدان ٣/٢٤٦. دائرة المعارف للبستاني ١٠/٤٨.

(٥) حكاه الأمدي في الإحكام ٤/٣٥٩، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت ٢/٣٥٨ بشرح =

وَالْمُخْتَارُ (٢): جَوَازُهُ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ تَقْدِيرِيٌّ؛ فَلْيَتَرْتَّبْ (٣)، وَإِلَّا كَانَ مَنَعًا بَعْدَ تَسْلِيمٍ، فَيَقْدَمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَصْلِ، ثُمَّ الْعِلَّةُ؛ لِاسْتِنْبَاطِهَا مِنْهُ، ثُمَّ الْفَرْعُ؛ لِإِنِّيَّهِ عَلَيْهِمَا (٤)، وَقَدْ مَ التَّقْضُ عَلَى مُعَارَضَةِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ يُورَدُ؛ لِإِبْطَالِ الْعِلَّةِ. وَالْمُعَارَضَةُ؛ لِإِبْطَالِ اسْتِقْلَالِهَا.

= فواتح الرحموت، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٠، عن أكثر الجدليين. وانظر: شرح العضد على المختصر ٢/٢٨٠. رفع الحاجب ٤/٤٧٩. بيان المختصر ٣/٢٤٧. غاية الوصول ص ١٣٤. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٢٩. تشنيف المسامع ٣/٣٨٦. فواتح الرحموت ٢/٣٥٨.

(١) في: أ «الأخير» بدل «الآخر».


(٢) وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، واختاره الآمدي في الإحكام ٤/٣٥٩، ونقله عن جماعة من الجدليين، واختاره ابن الحاجب في المنتهى ص ٢٠٢، وهنا في المختصر، والشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص ١٣٤، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٠ عن الفخر إسماعيل بن علي الحنبلي، واختاره الزركشي في البحر المحيط ٥/٣٤٦ وفي تشنيف المسامع ٣/٣٨٧، ونقل عن الهندي قوله: «وهو الحق، وعليه العمل في المصنفات» اهـ.

وقال في البحر المحيط ٥/٣٤٦: «والمختار: أنه لا بدّ من ترتيب الأسئلة إذا لزم من تقديم بعضها على بعض منع بعد التسليم، فإن لم يلزم ذلك كان الترتيب مستحسنًا لا لازماً» اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٣٥٩. المنتهى ص ٢٠٢. رفع الحاجب ٤/٤٧٩. بيان المختصر ٣/٢٤٧. شرح العضد على المختصر ٢/٢٨٠. شرح الكوكب المنير ٤/٣٥٠ - ٣٥١. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٢٩ - ٣٣٠ مع حاشية البناني. غاية الوصول ص ١٣٤. فواتح الرحموت ٢/٣٥٨. تشنيف المسامع ٣/٣٨٧. البحر المحيط ٥/٣٤٦.

(٣) في: أ «فليرتب» بدل «فليرتب».

(٤) في: أ، ش «عليها» كما في شرح العضد على المختصر ٢/٢٨٠، وبيان المختصر ٣/٢٤٦، بدل «عليهما» كما في رفع الحاجب ٤/٤٧٨، وكلاهما جائز؛ بحيث إذا أثبتنا «عليهما» فالضمير في «عليهما» يعود على الأصل، والعلة؛ لأن العلة مستنبطة من حكم الأصل، والفرع يتوقف على العلة. وإذا أثبتنا «عليها»، فالضمير في «عليها» يعود على العلة فقط؛ لأن الفرع يتوقف عليها.



الاستدلال^(١)

الاستدلال^(٢): يُطْلَقُ عَلَى ذِكْرِ الدَّلِيلِ، وَيُطْلَقُ عَلَى نَوْعٍ خَاصٍّ، وَهُوَ الْمُقْصُودُ.

(١) إن اصطلاح الاستدلال حادث، وقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يسمي القياس استدلالاً؛ لأنه فحص ونظر، ويسمي الاستدلال قياساً؛ لوجود التعليل فيه. حكاه أبو الحسين في المعتمد ١٩٢/٢.

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحجاب ٤/٤٨٠: «والاستدلال: استفعال من الدليل، واستفعال في لغة العرب ترد للطلب، وللتحرك، وللإيجاد، وللإلغاء الشيء، بمعنى ما صيغ منه، أو لعدّه كذلك، ولمطاوعة «افعل»، ولموافقته وموافقة «تفعّل»، و«افتعل»، والمجرد، والإغناء عنه، وعن فعل.

مثال الأول: استغفر، أي: طلب المغفرة.

والثاني: استحجر الطين، أي: صار حجراً.

ومثال الإيجاد: استعبد عبداً، استأجر أجيراً، أي: اتخذوا إلغاء الشيء بمعنى ما صيغ منه.

مثاله: استصغرت، أي: وجدته كذلك.

وعبر «ابن عصفور» عن هذا بـ «الإصابة»، وأشلاه فاستشلى، وأحكمه فاستحكم، وموافقه «افعل» استحصد الزرع وأحصد، ومطاوعة «افعل» نحو: كانه فاستكان، وكذلك تقول فيما بعده صغيراً وكبيراً، وهو بخلاف ذلك، واستيقن المرء وأيقن، وموافقه «تفعّل» استكبر واستعاذ، أي: تكبر وتعوذ، وموافقه «افتعل» استعصم واعتصم، واستعذر واعتذر، وموافقه المجرد استغنى وغنى، والإغناء عن التجرد نحو: استأثر واستند، والإغناء عن الفعل: استرجع: إذا قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، و«استعان» إذا حلق عانته.

إذا عرفت هذا، فالاستدلال في الاصطلاح مشترك، فإنه يطلق على ذكر الدليل سواء =

فَقِيلَ: مَا لَيْسَ بِنَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ. وَقِيلَ: وَلَا قِيَاسَ عِلَّةٍ؛
فَيَدْخُلُ نَفْيُ الْفَارِقِ^(١)، وَالتَّلَازُمُ^(٢). وَأَمَّا نَحْوُ: وَجِدَ السَّبَبِ، أَوْ الْمَانِعِ، أَوْ
فَقَدَ الشَّرْطَ، فَقِيلَ: دَعَوَى دَلِيلٍ^(٣)، وَقِيلَ: دَلِيلٌ^(٤). وَعَلَى أَنَّهُ دَلِيلٌ قِيلَ:
إِسْتِدْلَالٌ وَقِيلَ: إِنْ أُثِبَتْ^(٥) بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ ثَلَاثَةٌ: تَلَازُمٌ بَيْنَ حُكْمَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ عِلَّةٍ،
وَاسْتِضْحَاطٍ، وَشَرْعٌ مِنْ قَبْلُنَا. / [٨٠/ب].

الأول: تَلَازُمٌ بَيْنَ بُبُوتَيْنِ أَوْ نَفْيَيْنِ، أَوْ بُبُوتٍ وَنَفْيٍ، أَوْ نَفْيٍ وَبُبُوتٍ.

= أكان نصاً، أم إجماعاً، أم غيرهما، ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهو المقصود بيانه هنا، وله عقيد الباب. اهـ.

وانظر: تعريف الاستدلال في الاصطلاح في: البرهان ٧٢١/٢. المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١١. الإحكام لابن حزم ٤٠/١. الإحكام للآمدي ٣٩١/٤. العدة ١٣٢/١. المسودة ص ٤٥١. شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤٣ مع حاشية البناني. شرح العضد على المختصر ٢٨٠/٢. رفع الحاجب ٤٨١/٤. بيان المختصر ٢٥١/٣. تيسير التحرير ١٧٢/٤. التعريفات للجرجاني ص ٣٤. شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٤. تشنيف المسامع ٤٠٨/٣. نشر البنود ٢٤٩/٢.

(١) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٨٢/٤: «نفي الفارق، وهو الذي سماه: «القياس في معنى الأصل» اهـ.

وانظر: شرح العضد على المختصر ٢٨٠/٢ مع حاشية السعد. بيان المختصر ٢٥١/٣.

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٨٢/٤: «والتلازم، أي: قياس التلازم، وهو إثبات أحد موجبي العلة بالآخر؛ لتلازمهما، وهو الذي سماه: «قياس الأدلة». اهـ.

وانظر: شرح العضد على المختصر ٢٨١/٢ مع حاشية السعد. بيان المختصر ٢٥١/٣.

(٣) نسبة ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤٠١/٤ إلى الأكثر.

(٤) اختاره ابن حمدان من الحنابلة، وأيده الآمدي في الإحكام ٣٦١/٤، ونص عليه أنه

دليل؛ لأن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعاً، أو ظاهراً، وهو ما اختاره

ابن الحاجب في المنتهى ص ٢٠٣، وهنا في المختصر، ووافقه العضد، وابن السبكي

عليه، وأيده الشوكاني.

وانظر: الإحكام ٣٦١/٤. المنتهى ص ٢٠٣. شرح العضد على المختصر ٢٨١/٢. رفع

الحاجب ٤٨٢/٤. شرح الكوكب المنير ٤٠١/٤. إرشاد الفحول ص ٢٠٨.

(٥) في: أ، ش «ثبت» بدل «أثبت». وما أثبتته هو الموافق لما في شرح العضد على

المختصر ٢٨٠/٢، ورفع الحاجب ٤٨٢/٤، وبيان المختصر ٢٥٠/٣.

وَالْمُتَلَاذِمَانِ: إِنْ كَانَا طَرْدًا وَعَكْسًا، كَالْجِسْمِ وَالتَّأْلِيفِ، جَرَى^(١) فِيهِمَا
الْأَوَّلَانِ طَرْدًا وَعَكْسًا.

وَإِنْ كَانَا^(٢) طَرْدًا لَا عَكْسًا^(٣)، كَالْجِسْمِ وَالْحُدُوثِ، جَرَى^(٤) فِيهِمَا
الْأَوَّلُ طَرْدًا، وَالثَّانِي عَكْسًا.

وَالْمُتَنَافِيَانِ: إِنْ كَانَا طَرْدًا^(٥) وَعَكْسًا، كَالْحُدُوثِ وَوُجُوبِ الْبَقَاءِ، جَرَى
فِيهِمَا الْآخِرَانِ^(٦) طَرْدًا وَعَكْسًا، فَإِنْ^(٧) تَنَافَىا إِثْبَاتًا، كَالتَّأْلِيفِ وَالْقَدَمِ، جَرَى
فِيهِمَا الثَّلَاثُ طَرْدًا وَعَكْسًا، فَإِنْ^(٨) تَنَافَىا نَفْيًا، كَالْأَسَاسِ وَالْحَلَلِ، جَرَى
فِيهِمَا الرَّابِعُ طَرْدًا وَعَكْسًا.

الْأَوَّلُ فِي الْأَحْكَامِ: مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ، صَحَّ ظَهَارُهُ. وَيَثْبُتُ بِالطَّرْدِ،
وَيَقْوَى بِالْعَكْسِ^(٩). وَيَقَرَّرُ بِثُبُوتِ أَحَدِ الْأَثَرَيْنِ^(١٠)، فَيَلْزَمُ الْآخِرُ؛ لِلزُّومِ
الْمُؤَثَّرِ؛ وَيَثْبُوتُ^(١١) الْمُؤَثَّرِ. وَلَا يُعَيَّنُ الْمُؤَثَّرُ؛ فَيَكُونُ انْتِقَالًا إِلَى قِيَاسِ الْعِلَّةِ.

(١) في: أ، ش «جرا» بدل «جری». وقد أشرت في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات
كُتِبَتْ على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهتُ عليها.

(٢) في: ش «كان» بدل «كانا» وهو تحريف ظاهر من الناسخ.

(٣) لفظة «لا عكسا» ساقطة من: أ.

(٤) في: أ «جرا» بدل «جری». وقد أشرت في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كُتِبَتْ
على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهتُ عليها.

(٥) في: ش «طرد» بدل «طردأ». وهو خطأ ظاهر؛ لأنه خبر كان منصوب.

(٦) في: أ «الأخيران» بدل «الآخران».

(٧) في: أ «و إن» بدل «فإن».

(٨) في: أ «و إن» بدل «فإن».

(٩) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٨٥: «فإن قلت: قد تقدم أن المصنف لا يرى
أن الدوران حجة، فكيف يحتج هنا بمجرد الطرد، وهو أضعف من الدوران؟»

قلت: الذي تقدم أنه لا يراه حجة قياسية، والذي أثبتته هنا أنه يحصل به الملازمة،
فالحاصل أن الدوران عنده لا يفيد ظن العلية، وإنما يفيد الاقتران الذي به الملازمة،
وينشأ عنها الحكم لا العلة. اهـ.

(١٠) في: أ «الأمرين» بدل «الأثرين».

(١١) في: أ «لثبوت» بدل «ثبوت».

الثَّانِي: لَوْ صَحَّ الْوُضُوءُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، لَصَحَّ التَّيْمُمُ^(١)، وَيَثْبُتُ بِالطَّرْدِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُقَرَّرُ بِإِنْتِفَاءِ أَحَدِ الْأَثَرَيْنِ^(٢)، فَيَنْتَفِي الْآخَرُ؛ لِلزُّومِ اِنْتِفَاءِ الْمُؤَثِّرِ، وَبِإِنْتِفَاءِ الْمُؤَثَّرِ.

الثَّالِثُ: مَا كَانَ مُبَاحًا لَا يَكُونُ حَرَامًا.

الرَّابِعُ: مَا لَا يَكُونُ جَائِزًا يَكُونُ حَرَامًا، وَيُقَرَّرَانِ بِثُبُوتِ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا، أَوْ بَيِّنَ لَوَازِمِهِمَا.

وَيَرِدُ عَلَى الْجَمِيعِ مَنُوعُهُمَا، وَ^(٣) مَنَعُ أَحَدِهِمَا، وَيَرِدُ مِنَ الْأَسْئَلَةِ^(٤) مَا عَدَا^(٥) أَسْئَلَةَ^(٦) نَفْسِ الْوَصْفِ الْجَامِعِ. وَيَخْتَصُّ بِسُؤَالِ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ فِي قِصَاصِ الْأَيْدِي^(٧) بِالْيَدِ: أَحَدُ مُوجِبِي الْأَصْلِ وَهُوَ: النَّفْسُ، فَيَجِبُ بِدَلِيلِ الْمُوجِبِ الثَّانِي وَهُوَ^(٨) الدِّيَّةُ، وَقُرِّرَ بِأَنَّ الدِّيَّةَ أَحَدُ الْمُوجِبَيْنِ، فَيَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِنْ كَانَتْ / [٨١/أ] وَاحِدَةً، فَوَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً، فَتَلَازِمُ الْحُكْمَيْنِ دَلِيلٌ تَلَازِمِ الْعِلَّتَيْنِ. فَيُعْتَرِضُ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَرْعِ بِأُخْرَى لَا تَقْتَضِي الْآخَرَ، وَيُرْجَّحُهُ بِاتِّسَاعِ الْمَدَارِكِ، فَلَا يَلْزِمُ الْآخَرَ.

(١) عبارة: ش «لصح التيمم بغير نية». قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٤٨٥: «كذا ذكره المصنف، وهو الصواب». اهـ.

(٢) في: أ «الأمرين» بدل «الأثرين».

(٣) في: ش «أو» بدل «و».

(٤) في: الأصل، أ، ش «الأسولة» بدل «الأسئلة». وقد أشرت في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كُتِبَتْ على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهت عليها.

(٥) في: أ «ما عدى» بدل «ما عدا». وقد أشرت في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كُتِبَتْ على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهت عليها.

(٦) في: الأصل، أ، ش «أسولة» بدل «أسئلة». وقد أشرت في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كُتِبَتْ على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهت عليها.

(٧) في: أ «اليد» بدل «الأيدي».

(٨) في: الأصل «هي» كما في رفع الحاجب ٤/٤٨٧، بدل «هو». وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٣/٢٥٧، وشرح العضد ٢/٢٨٣.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ أُخْرَى^(١)، وَيُرْجَّحُهُ؛ بِأَوْلَوِيَّةِ الْإِتِّحَادِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
الْعَكْسِ. فَإِنْ قَالَ: فَالْأَصْلُ^(٢): عَدَمُ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ، قَالَ: وَالْمُتَعَدِّئُ
أَوْلَى^(٣).



-
- (١) في: ش «الأخرى» بدل «أخرى» .
(٢) في: ش «الأصل» بدل «فالأصل» .
(٣) لفظة «أولى» ساقطة من: ش.

الاستصحاب

الإِسْتِصْحَابُ^(١): الْأَكْثَرُ، كَالْمُزْنِيِّ، وَالصَّيْرَفِيِّ، وَالغَزَالِيِّ^(٢): عَلَى

(١) الاستصحاب في اللغة: طلب المصاحبة، أي: الملازمة، يقال: استصحب فلان فلانا، أي: طلب منه ملازمته، وعدم مفارقتة.

انظر: أساس البلاغة للزمخشري ص ٢٤٨. التعريفات للجرجاني ص ٣٤. المفردات للراغب ص ٤٧٥-٤٧٦. ترتيب القاموس المحيط ٧٩٨/٢. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر ٥٠٧/١.

وانظر: تعريف الاستصحاب عند الأصوليين في: البرهان ٧٣٥/٢. المستصفى ١/ ٢١٨. الإحكام للآمدي ٣٧٤/٤. رفع الحاجب ٤٩٠/٤. بيان المختصر ٢٦٢/٣. شرح العضد على المختصر ٢٨٤/٢. شرح مختصر الروضة ١٤٧/٣. تخريج الفروع على الأصول ص ٧٣. التعريفات للجرجاني ص ٣٤. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥١ مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤. تشنيف المسامع ٤٢٥/٣.

(٢) قال ابن السكيت في رفع الحاجب ٤٩٠/٤: «فتخصيص المصنف المزني، والصيرفي، والغزالي بالذكر من بين سائر أئمتنا إن كان لخصوصية فيهم، وهي أن المزني صاحب الشافعي، والذي نشر مذهبه. والصيرفي شارح كلامه في الأصول، والذي كان يقال: إنه أعلم الخلق بالأصول بعده. والغزالي خاتمة الكبرى في مذهبه؛ إذ لم يجر بعده في أصحابه مثله.

فيقال له: فَلِمَ تركت ابن سريج، وهو المذهب، وقد صرحوا عنه به؟.

وإن كان؛ لأنهم قالوا به حيث يقول به غيرهم؛ فإنهم يقولون باستصحاب الحال الذي يسمى بـ «استصحاب حكم الإجماع» تارة، وبـ «استصحاب الحال» أخرى، فيرد عليه ابن سريج أيضا، فإنه قائل به. ويزداد إيراد، وهو أن الصحيح من مذهبنا خلافه، وأن الغزالي لا يقول به، وعند هذا نقول: أراد بـ «الأكثر» أناسا من أصحابنا وغيرهم، وربما قيل: لا خلاف فيه كما ستراه.

صِحَّتِهِ (١). وَأَكْثَرُ الْجَنَفِيَّةِ:

عَلَى بُطْلَانِهِ (٢)،

= ومنها ما يختلفون فيه، وهو استصحاب حال الإجماع، وله مثل المصنف، واختار تبعاً للآمدني أنه حجة، ولكن عليه اعتراض من جهة أن الغزالي لا يراه، فالنقل عنه ليس على جهة، وقد نقل عنه الأمدني (في الإحكام ٣/٣٧٤) أنه أنكره كما هو الصواب عنه. اهـ.

قال الغزالي في المستصفى ١/٢٢٣: «الرابع - أي من أقسام الاستصحاب - استصحاب الإجماع في محل الخلاف، وهو غير صحيح» اهـ.

ثم قال ابن السبكي ٤/٤٩١: «وأما الصيرفي والمزني فيريانه، ولا يظهر لتخصيصهما بالذكر وجه فقيه، ولا فيه أيضاً لوم، وإنما هو أمر اتفاقي.» اهـ.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي - رضي الله عنه -، من أهل مصر، وناشر مذهبه، كان زاهداً عالماً مجتهداً، قوي الحجّة، وهو إمام الشافعيين، وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه. صنف كتاباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي منها: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«مختصر المختصر»، و«المتنور»، و«المسائل المعتمدة»، و«الترغيب في العلم»، وكتاب «الوثائق» وغير ذلك. وقال الشافعي - رضي الله عنه - في حقه: «المزني ناصر مذهبي.»، وقال عنه أيضاً: «لو ناظر الشيطان لغلبه.» توفي سنة ٢٦٤ هـ بمصر، ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٢١٧ - ٢١٨. شذرات الذهب ٤/١٤٨. الضوء اللامع ٢/٣٠٨.

(١) ذهب المزني، وأبو ثور، والصيرفي، وابن سريج، وابن خيران، وأبو علي القطني، وأبو الحسين القطان إلى أنه حجة، وهو مذهب داود، واختاره الأمدني في الإحكام ٤/٣٦٧، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٠٣. وهنا في المختصر. وانظر: المعتمد ٢/٣٢٥. التبصرة ص ٥٢٦. الإحكام للأمدني ٤/٣٦٧. المنتهى ص ٢٠٣. رفع الحاجب ٤/٤٩٣. شرح العضد ٢/٢٨٤. الإبهاج ٣/١٨٢. البحر المحيط ٦/٢٢. تشنيف المسامع ٣/٤٢٥ - ٤٢٦.

(٢) وهو قول الغزالي في المستصفى ١/٢٢٣ بعكس ما نسبته ابن الحاجب في المنتهى ص ٢٠٣، وهنا في المختصر، حيث قال:

الغزالي: «الرابع - أي من أقسام الاستصحاب - استصحاب الإجماع في محل الخلاف، وهو غير صحيح» اهـ.

وهو قول جمهور الحنفية، والقاضي أبي بكر الباقلاني، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وحكاه الماوردي والرويان عن الشافعي، وجمهور العلماء، =

كَانَ بَقَاءً^(١) أَصْلِيًّا، أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا^(٢)، مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْخَارِجِ:

= كذا حكاه الزركشي في البحر المحيط ٢٢/٦، ونقله ابن السبكي في الإبهاج ٣/١٨٢ عن كافة المحققين. واختاره أبو الحسين البصري في المعتمد ٢/٣٢٥، وابن قدامة في الروضة ١/٣٩٢ مع التزهة، والزركشي في البحر المحيط ٢٢/٦. انظر: المعتمد ٢/٣٢٥. التبصرة ص ٥٢٦. اللمع ص ٦٩. الإحكام للآمدي ٤/٣٧٤. شرح العضد على المختصر ٢/٢٨٤. رفع الحاجب ٤/٤٩٠. بيان المختصر ٣/٢٦٢. بذل النظر في الأصول للأسمندي الحنفي ص ٦٧٣. ميزان الأصول للسمرقندي ص ٦٥٨. تيسير التحرير ٤/١٧٧. الروضة مع التزهة ١/٣٩٢. شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٦. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥١ مع حاشية البناني. تشنيف المسامع ٣/٤٢٦. البحر المحيط ٢٢/٦.

(١) في: أ، ش «نفيًا» كما في شرح العضد على المختصر، بدل «بقاء». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٤٨٩، وبيان المختصر ٣/٢٦٢.

(٢) قال السراج الهندي في شرحه للمغني - نقلًا عن محقق بيان المختصر ٣/٢٦٣ -: «اتفق العلماء على أن الحكم إذا عرف بقاؤه بدليل عقلي، أو شرعي، وعلم بالقطع عدم ما غيره، يجب العمل به. وكذا اتفقوا على أن الحكم إذا ثبت بدليل غير معترض لبقائه وزواله، محتمل الأمرين، لا يجوز العمل به قبل الاجتهاد في طلب ما يزيله، ولكن اختلفوا فيما إذا كان الحكم ثابتاً بدليل غير معترض للبقاء والزوال، وقد طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يجد، هل يكون الاستصحاب فيه حجة أم لا؟»

فقال جماعة من الشافعية: إنه حجة ملزمة، وإليه مال الشيخ أبو منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند من أصحابنا، وهو اختيار صاحب الميزان. وقال كثير من أصحابنا وبعض الشافعية: ليس بحجة أصلاً.

وقال أكثر المتأخرين من أصحابنا كالقاضي أبي زيد، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام ومن تابعهم: إنه لا يصلح حجة لإثبات الحكم ابتداءً، ولا للإلزام على الخصم بوجه، ولكن يصلح حجة دافعة يدفع إلزام الغير، ويصلح حجة في نفسه. اهـ.

وقال المحقق التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٢/٢٨٥ عند تعليقه على قول العضد: «فلا يثبت به حكم»،: «كأنه يشير إلى أن خلاف الحنفية في إثبات الحكم الشرعي دون النفي الأصلي، وهذا ما يقولون: إنه حجة في الدفع لا في الإثبات، حتى إن حياة المفقود بالاستصحاب تصلح حجة لبقاء ملكه، لا لإثبات الملك له في مال مورثه. اهـ.

وانظر: المستصفى ١/٢٢١ - ٢٢٣. الإحكام للآمدي ٤/٣٧٤ - ٣٧٥. بذل النظر ص ٦٧٣. ميزان الأصول ص ٦٥٨. رفع الحاجب ٤/٤٨٩. كتاب في أصول الفقه للامشي الحنفي ص ١٨٨. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣. أصول السرخسي ٢/=

الإجماع على أنه قبله متطهر، والأصل البقاء حتى يثبت^(١) معارض،
والأصل عدمه.

لنا: أن ما تحقق ولم يُظنَّ معارضٌ مُستلزمٌ ظنَّ البقاء، وأيضا: لو لم
يكن الظنُّ حاصلًا، لكان الشكُّ في الزوجية ابتداءً^(٢) كالشكُّ في بقائها في
التحریم، أو الجواز، وهو باطل، وقد استُضحِبَ الأصلُ فيهما.

قالوا: الحكمُ بالطهارة ونحوها حكمٌ شرعيٌّ، والدليل: نصٌّ، أو
إجماعٌ، أو قياسٌ. وأجيب بأنَّ الحكم: البقاء، ويكفي فيه ذلك، ولو سلّم،
فالدليل: الاستصحاب.

قالوا: لو كان الأصل البقاء، لكانت بيّنة التّفي أولى^(٣)، وهو باطلٌ
بالإجماع. وأجيب بأنَّ المُثبتَ يُعَدُّ غَلْطُهُ، فيحصلُ الظنُّ.

قالوا: لا ظنٌّ مع جواز الأقيسة. قلنا: الفرض بعد بحث العالم.



= ٢٢٥ - ٢٢٦. كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبدالعزیز البخاري ٣/٥٤٥ - ٥٤٦.
شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥١ مع حاشية البناني. تشنيف المسامع ٣/٤٢٥.
البحر المحيط ٦/٢١ - ٢٢. إرشاد الفحول ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

(١) في: أ «يظهر» بدل «يثبت».

(٢) عبارة: أ «لَكَانَ الشَّكُّ فِي الزَّوْجِيَّةِ حَاصِلًا ابْتِدَاءً» بزيادة «حاصلاً». وهذه الزيادة تفردت
بها نسخة: أ.

(٣) في: أ «أولاً» بدل «أولى». وقد أشرت في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كُتِبَتْ
على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهتُ عليها.

شَرَعُ مَنْ قَبَلَنَا

شَرَعُ مَنْ قَبَلَنَا: الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبَعْثِ مُتَعَبِّدًا^(١)

(١) قال الزركشي في تشنيف المسامع ٤٣٢/٣: «و ضبط المصنف - يريد ابن السبكي - بخطه مُتَعَبِّدًا بفتح الباء. وعلى هذا، فقيل: كان على شريعة آدم، وقيل: نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: عيسى صلى الله عليهم وسلم، وقال بعضهم: ما ثبت أنه شرع من غير تخصيص». اهـ.

واختار القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٥ أنها «مُتَعَبِّدًا» بكسر الباء؛ حيث قال: «هذه المسألة المختار فيها أن نقول: مُتَعَبِّدًا بكسر الباء؛ على أنه اسم فاعل، ومعناه أنه عليه الصلاة والسلام كان كما قيل في سيرته عليه الصلاة والسلام: ينظر إلى ما عليه الناس، فيجدهم على طريق لا يليق بصانع العالم، فكان يخرج إلى غار حراء يتحنث، أي: يتعبد، ويقترح أشياء؛ لقربها من المناسبات في اعتقاده، ويخشى أن لا تكون مناسبة لصانع العالم، فكان من ذلك في ألم عظيم، حتى بعثه الله تعالى وعلمه جميع طرق الهداية، وأوضح له جميع مسالك الضلال، فزال عنه ذلك الثقل الذي كان يجده، وهو المراد بقوله: ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهره [الشرح ٢ - ٣] على أحد التأويلات، أي: الثقل الذي كنت تجده من أمر العبادة والتقرب، فهذا يتجه. وأما بفتحها (يريد فتح الباء)، فيقتضي أن يكون الله تعالى تعبدته بشريعة سابقة، وذلك يابأه ما يحكونه من الخلاف، هل كان متعبدًا بشريعة موسى، أو عيسى؛ فإن شرائع بني إسرائيل لم تَتَّعَدَهُمْ إلى بني إسماعيل، بل كل نبي من موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وغيرهما إنما كان يبعثه الله إلى قومه فلا تعدى رسالته قومه، حتى نقل المفسرون أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يبعث إلى أهل مصر، بل لبني إسرائيل؛ ليأخذهم من القبط من يد فرعون؛ ولذلك لما عدى البحر لم يرجع إلى مصر؛ ليقم فيها شريعته، بل أعرض عنهم إعراضاً كلياً لما أخذ بني إسرائيل، وحيث لا يكون الله تعبد محمداً صلى الله عليه وسلم بشرعهما البتة، فبطل قولنا: إنه كان =

بِشْرَعٍ^(١). قِيلَ: نُوحٍ^(٢)، وَقِيلَ: إِبْرَاهِيمَ^(٣) وَقِيلَ: مُوسَى^(٤)، وَقِيلَ:

= متعبداً بفتح الباء، بل بكسرها كما تقدم. وهذا بخلافه بعد نبوته عليه الصلاة والسلام؛ فإنه تَعَبَّدَهُ تعالى بشرع من قبله على الخلاف في ذلك؛ بنصوص وردت عليه في الكتاب العزيز فيستقيم الفتح (أي: فتح متعبداً على أنه اسم مفعول) فيما بعد النبوة دون ما قبلها. اه وانظر: البحر المحيط ٤٠/٦.

(١) اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص ٢٠٥، وهنا في المختصر، والبيضاوي في المنهاج ٣٠٢/٢ بشرح الإبهاج، وهو اختيار الشيخ زكرياء الأنصاري في غاية الوصول ص ١٣٩، وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت ١٨٣/٢ بشرح فواتح الرحموت، واختاره الكمال بن الهمام في التحرير ١٢٩/٣ بشرح التيسير، واختاره ابن عقيل، والمجد بن تيمية في المسودة ص ١٨٢.

وانظر المسألة بالتفصيل في: المعتمد ٣٣٦/٢. المنخول ص ٢٣١. المستصفي ٢٤٦/١. الوصول إلى الأصول ٣٨٩/١. الإحكام للآمدي ٣٧٦/٤. المنتهى ص ٢٠٥. التحصيل ١/٤٤٢. نهاية السؤل ٤٦/٣. شرح مختصر الروضة ١٨١/٣. البحر المحيط ٣٩/٦. تشنيف المسامع ٤٣١/٣ - ٤٣٢. المسودة ص ١٨٢. شرح الكوكب المنير ٤٠٩/٤ - ٤١٠.

(٢) قيل: كان على شريعة نوح عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١١].

انظر: البرهان ٣٣٣/١. المنخول ص ٢٣١. المستصفي ٢٤٦/١. ميزان الأصول ص ٤٧٣، ٤٧٨. بذل النظر ص ٦٨٠. نهاية السؤل ٥١/٣. البحر المحيط ٣٩/٦. تشنيف المسامع ٤٣٢/٣. شرح الكوكب المنير ٤١٠/٤. إرشاد الفحول ص ٢٠٩.

(٣) وقيل: كان على شريعة إبراهيم عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]، وقوله تعالى: ملة أبيكم إبراهيم [الحج: ٧٦]. قال الزركشي في البحر المحيط ٣٩/٦: «حكاه الرافعي في كتاب «السير» عن صاحب «البيان» وأقره، وقال الواحدي: إنه الصحيح، قال ابن القشيري في «المرشد»: وعُزِّي للشافعي، وقال الأستاذ أبو منصور: وبه نقول، وحكاه صاحب «المصادر» عن أكثر أصحاب أبي حنيفة، وإليه أشار أبو علي الجبائي»، واختاره الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢١٠.

وانظر: البرهان ٣٣٣/١. المعتمد ٣٣٧/٢. المنخول ص ٢٣١. المستصفي ٢٤٦/١. الوصول إلى الأصول ٣٨٩/١. ميزان الأصول ص ٤٧٣، ٤٧٨. بذل النظر ص ٦٨٠. البحر المحيط ٣٩/٦. تشنيف المسامع ٤٣٢/٣. شرح الكوكب المنير ٤١٠/٤. إرشاد الفحول ص ٢٠٩ - ٢١٠. التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٥٩/٧.

(٤) وقيل: إنه كان على شريعة موسى عليه السلام؛ لأنه أقدم الأديان.

انظر: المعتمد ٣٣٧/٢. المستصفي ٢٤٦/١. الوصول إلى الأصول ٣٨٩/١. ميزان =

عِيسَى (١) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٢). وَقِيلَ: مَا بَيَّنَّتْ / [٨١/ب] أَنَّهُ شَرَعٌ (٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ (٤)

= الأصول ص ٤٧٨. بذل النظر ص ٦٨٠. البحر المحيط ٣٩/٦. تشنيف المسامع ٣ / ٤٣٢. شرح الكوكب المنير ٤/٤١٠. إرشاد الفحول ص ٢٠٩.

(١) وقيل: كان على شريعة عيسى عليه السلام؛ لأنه أقرب الأنبياء إليه ﷺ، ولأنه الناسخ المتأخر. قال الزركشي في البحر المحيط ٣٩/٦: «وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فيما حكاه الواحدي عنه، لكن قال ابن القشيري في «المرشد»: ميل الأستاذ أبي إسحاق إلى أن نبينا محمدا ﷺ كان على شرع من الشرائع، ولا يقال: كان من أمة ذلك النبي كما يقال: كان على شرعه» اهـ.

ونقل الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ٣٥٩/٧ عن ابن رشد الجد قوله: «و هذا أضعف الأقوال». اهـ.

وانظر: البرهان ١/٣٣٤. الوصول إلى الأصول ١/٣٩٠. المنخول ص ٢٣١. المستصفى ١/٢٤٦. شرح الكوكب المنير ٤/٤١٠. تشنيف المسامع ٣/٤٣٢. البحر المحيط ٦/٣٩. إرشاد الفحول ص ٢٠٩.

وقيل: كان على شريعة آينا آدم عليه السلام؛ لأنه أول الشرائع. انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤١٠. تشنيف المسامع ٣/٤٣٢. البحر المحيط ٦/٣٩.

(٢) لفظة «عليهم السلام» ساقطة من: أ.

(٣) وهو اختيار أكثر الحنابلة، قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٩: «كان مُتَعَبِّدًا ﷺ بشرع من كان قبله مطلقاً من غير تعيين أحد منهم (أي: من الأنبياء السابقين عليه السلام) بعينه، وهذا الصحيح من المذهب، اختاره الأكثر من أصحابنا، وأوماً إليه أحمد». وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط ٦/٣٩.

وانظر: الروضة مع النزهة ١/٤٠٠ فما بعدها. شرح مختصر الروضة ٣/١٨١ فما بعدها. المسودة ص ١٨٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٨٩.

(٤) حكاه الغزالي في المنخول ص ٢٣١ عن إجماع المعتزلة، وبه صرح أبو الحسين البصري في المعتمد ٢/٣٣٦، وحكاه إمام الحرمين الجويني في البرهان ١/٣٣٤ عن القاضي أبي بكر الباقلاني، ونقله القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٥ عن الإمام مالك وأصحابه، وحكاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٤١٠ عن الحنفية، وهو رواية للإمام أحمد حكاهما المجذ بن تيمية في المسودة ص ١٨٢، ونقله الزركشي في البحر المحيط ٦/٤٠ عن ابن القشيري.

ثم اختلف القائلون بالمنع، فمنعه المعتزلة عقلاً، وقال غيرهم: يجوز، ولكن لم يقع، وعليه الباقلاني وابن القشيري.

وَوَقَّفَ الْغَزَالِيُّ^(١) [رَجِمَهُ اللَّهُ]^(٢).

لَنَا: الْأَحَادِيثُ مُتَصَافِرَةٌ^(٣) كَأَنَّ يَتَعَبَّدُ،

= انظر: المنحول ص ٢٣١. رفع الحاجب ٤/٥٠٧. البحر المحيط ٦/٤٠. تشنيف المسامع ٣/٤٣٢. شرح الكوكب المنير ٤/٤١٠.

(١) قال الغزالي في المنحول ص ٢٣٢: «والمختار: التوقف فيه». اهـ وانظر: المستصفي ١/٢٤٦.

وبالوقف قال إمام الحرمين الجويني في البرهان ١/٣٣٤، والغزالي في المنحول ص ٢٣٢، وفي المستصفي ١/٢٤٦، والإمام الآمدي في الإحكام ٤/٣٧٦، واختاره الزركشي في تشنيف المسامع ٣/٤٣٣، وحكاه أبو الحسين البصري في المعتمد ٢/٣٣٧ عن أبي هاشم، وحكاه الآمدي في الإحكام ٤/٣٧٦ عن القاضي عبد الجبار، وحكاه الزركشي في البحر المحيط ٦/٤٠ عن ابن القشيري، وإلكيا، والشريف المرتضى، والنووي، واختاره السالمي الإباضي في شرح طلعة الشمس ٢/٦٣ وقال: «وهو الحق». اهـ.

ونقل الزركشي في البحر المحيط ٦/٤٠ عن ابن القشيري في «المرشد» بعد حكاية الاختلاف في ذلك قوله: «كل هذه الأقوال متعارضة، وليس فيها دلالة قاطعة، والعقل يجوز ذلك، لكن أين السمع فيه؟». اهـ.

وقال إمام الحرمين الجويني في البرهان ١/٣٣٣ عند كلامه عن هذه المسألة: «وهذا ترجع فائدته، وعائدته إلى ما يجري مجرى التواريخ». وواقفه المازري والأبياري وغيرهما. قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢١٠: «وهذا صحيح؛ فإنه لا يتعلق بذلك فائدة باعتبار هذه الأمة، ولكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الملة التي تعبد بها، وفضلها على غيرها من الملل المتقدمة على ملته». اهـ.

وقال الزركشي في البحر المحيط ٦/٤١: «ويمكن أن يظهر في إطلاق النسخ على ما تعبد به؛ بورود شريعته المؤيدة». اهـ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش.

(٣) في: أ، ش «متظافرة» بدل «متصافرة». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٥٠٧. بيان المختصر ٣/٢٦٨. شرح العضد على المختصر ٢/٢٨٦.

تضافر وتظافر بمعنى واحد، تقول: تضافر القوم على فلان، وتظافروا عليه: إذا تعاونوا وتجمعوا عليه.

انظر: أساس البلاغة ص ٢٧٠، ٢٨٩. معجم مقاييس اللغة ٣/٣٦٦، ٤٦٥. المعجم الوسيط ١/٥٤١، ٢/٥٧٦.

كَانَ يَتَحَنَّنُ^(١)، كَانَ يُصَلِّي^(٢)، كَانَ يَطُوفُ^(٣).

(١) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٨٤: «قد تقدم في حديث عائشة الذي في الصحيحين: «أن أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصالحة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبَّ إليه الخلاء، فكان يخلو بغار جراء، وكان يتحنن الليالي ذوات العدد - والتحنن: التعبد - حتى فَجِئَهُ الحق وهو بغار جراء ... الحديث بطوله».

فثبت أنه ﷺ كان يتحنن قبل البعثة، وهو يشمل ما ذكره المصنف - أي: ابن الحاجب - إلا الصلاة». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحه ٢٣٥/ب): «مُسَلَّمٌ، ولكن لا يكتفي في التخریج؛ لأنه عبَّرَ بالأحاديث، فيحتاج إلى التحديث بحسب هذه الألفاظ». اهـ. وحديث عائشة سبق تخريجه في مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة ...».

(٢) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٨٦: «وأما الصلاة قبل المبعث، فلم أرَ في حديث ما يدل على ذلك». اهـ.

(٣) قال ابن كثير ص ٣٨٥: «وُثِبَ أنه ﷺ كان يحج، ويقف مع الناس بعرفات، ولا يقف مع الحُمْسِ.

والحج كانت العرب تطوف فيه». اهـ.

أخرج البخاري في كتاب الحج، باب (٩١) الوقوف بعرفة ١٧٥/٢ عن جبير بن مطعم قال: «أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة فقلت: هذا والله من الحُمْسِ فما شأنه هاهنا». وأخرج مسلم في كتاب الحج، باب في الوقوف وقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ حديث (١٥٣) ٨٩٤/٢. وزاد فيه: «وكانت قريش تُعَدُّ من الحُمْسِ».

والحُمْسُ: جمع الأَحْمَسِ، هم قريش ومن ولدت، وكنانة، وجديلة قيس. سموا حُمْسًا؛ لأنهم تحمسوا في دينهم.

والحماسة: الشجاعة. وكانوا يقفون بمزدلفة، ولا يقفون بعرفة، ويقولون نحن أهل الله، فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم مُخْرِمُونَ. وانظر: مادة (حَمَس) في النهاية لابن الأثير ١/٤٤٠، وفتح الباري ٣/٥١٦.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٥٠٨: «قلت: وما ادعاه المصنف - يريد ابن الحاجب - من الأحاديث المتضاربة التي ساق منها: كان يتعبد، كان يتحنن، كان يصلي، كان يطوف، لا أحفظ منها إلا حديث: «كان يتحنن بغار جراء، أي: يتعبد، يقال: فلان يتحنن، أي: يفعل فعلاً يخرج به من الإثم، كما نقول: يتأثم، ويتحرج: إذا فعل ما يخرج به من الإثم والحرَج، ومنه حديث حكيم بن حزام: «أرأيت أمورا كنتُ أَتَحَنَّنْتُ بها في الجاهلية» أي: أتقرب بها إلى الله». اهـ.

وَاسْتَدِلَّ بِأَنَّ مَنْ^(١) قَبْلَهُ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ. وَأَجِيبَ بِالْمَنْعِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَقَصَّتِ الْعَادَةُ بِالْمُخَالَطَةِ أَوْ^(٢) لَزِمَتْهُ. قُلْنَا: التَّوَاتُرُ لَا يُحْتَاجُ، وَغَيْرُهُ لَا يُفِيدُ.

وَقَدْ تَمْتَنِعُ الْمُخَالَطَةُ؛ لِمَوَانِعَ، فَيَحْمَلُ عَلَيْهَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٣) بَعْدَ الْبُعْثِ مُتَعَبِّدٌ^(٤) بِمَا لَمْ يُنْسَخْ^(٥).

(١) في: أ «مَا» بدل «مَنْ». وهو تحريف ظاهر من الناسخ؛ لأن «ما» لغير العاقل، و«مَنْ» للعاقل في الغالب.

(٢) في: أ «و» بدل «أو». والصواب ما أثبتته.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

(٤) اختار الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٦ أنها (مُتَعَبِّدٌ) بكسر الباء قبل نبوته ﷺ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وَصَوَّبَ بعد نبوته ﷺ (مُتَعَبِّدٌ) بفتح الباء، حيث قال: «وهذا بخلافه بعد نبوته عليه الصلاة والسلام؛ فإنه تعبدته تعالى بشرع من قبله على الخلاف في ذلك بنصوص وردت عليه في الكتاب العزيز، فيستقيم الفتح (أي فتح متعبدًا) على أنه اسم مفعول) فيما بعد النبوة دون ما قبلها». اهـ.

وقد نقل كلام القرافي العراقي في شرح لتنقيح الفصول. حكاه الزركشي في البحر المحيط ٤٠/٦ - ٤١.

(٥) ما اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص ٢٠٥، وهنا في المختصر، هو مذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه، وجمهور الحنفية، والإمام أحمد في رواية وأكثر أصحابه، وبعض الشافعية، واختاره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٢٨٥ ورجع عنه في اللمع ص ٣٥، حيث قال: «والذي نصرت في التبصرة: أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، والذي يصح الآن عندي: أن شيئًا من ذلك ليس بشرع لنا». اهـ.

وحكاه الأستاذ أبو منصور عن محمد بن الحسن على ما في البحر المحيط ٤٢/٦، وقال إمام الحرمين الجويني في البرهان ٣٣١/١: «وللشافعي ميلٌ إلى هذا، وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة، وتابعه معظم أصحابه». اهـ.

واختاره ابن الهمام في التحرير ١٣١/٣ بشرح التيسير، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢١١، واختاره صاحب طلعة الشمس من الإباضية ٦٠/٢.

وذهب أكثر الشافعية، والمعتزلة إلى أنه لم يكن متعبدًا بشرع أصلاً. ثم افرقوا: .

فقالت المعتزلة: إن التعبد غير جائز عقلاً؛ لتضمنه نقيضه في شرعنا. =

لَنَا: مَا تَقَدَّمَ، وَالْأَصْلُ: بَقَاؤُهُ، وَأَيْضًا: الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْإِسْتِذْلَالِ بِقَوْلِهِ^(١): ﴿التَّفْسِيرُ بِالنَّفْسِ﴾^(٢)، وَأَيْضًا: ثَبَّتَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا﴾، وَتَلَا^(٣): ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٤)،

= وقال آخرون: العقل لا يحيله، ولكنه ممنوع شرعا، واختاره الغزالي في المستصفى ٢٤٨/١ - ٢٥١، وفي المنخول ص ٢٣٣، والفخر الرازي في المحصول ٢٦٥/٣، والآمدي في الإحكام ٣٧٨/٤، وحكاه الزركشي في البحر المحيط ٤١/٦ - ٤٢ عن ابن السمعاني، والخوارزمي، والصيرفي، والقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي. وانظر المسألة بالتفصيل في: البرهان ٣٣١/١. المعتمد ٣٣٨/٢. التبصرة ص ٢٨٥. اللمع ص ٣٥. المستصفى ٢٤٨/١ - ٢٥١. المنخول ص ٢٣٣. المحصول للرازي ٢٦٥/٣. الإحكام للآمدي ٣٧٨/٤. الوصول إلى الأصول ٣٨٢/١. المنتهى ص ٢٠٥. شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٧. رفع الحاجب ٥٠٩/٤. بيان المختصر ٣/٢٧٠. شرح العضد على المختصر ٢٨٦/٢. التحصيل ٤٤٣/٢. البحر المحيط ٦/٤١ - ٤٢. تشنيف المسامع ٤٣٤/٣. إرشاد الفحول ص ٢١١. شرح طلعة الشمس ٦٠/٢.

وانظر أثر الخلاف في هذه المسألة في: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٧٠. رفع الحاجب ٥١١/٤ - ٥١٢. التمهيد للإسنوي ص ٤٤١.

(١) في: أ «لقوله» بدل «بقوله».

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٧. وتامها: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾.

(٣) في: أ، ش «تلى» بدل «تلا». وقد سبقت الإشارة في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كُتِبَتْ على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، وقد نبهت عليها.

(٤) سورة طه الآية: ١٣.

(٥) عن أنس أن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك. أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث (٣١٤) ٤٧٧/١. واللفظ له.

وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٣٧) من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها حديث (٤٤٢) ٣٠٧/١ - ٣٠٨.

ولمسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: وأقم الصلاة لذكري [طه ١٣].» أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة ... الخ حديث (٣٠٩) ٤٧١/١.

ولمسلم أيضاً عن أبي هريرة مثله، أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة... حديث (٣١٦) ٤٧٧/١.

وَهِيَ لِمُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] ^(١)، وَسِيَّاقُهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ ^(٢).

قَالُوا: لَمْ يُذَكَّرْ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ ^(٣) [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٤) وَصَوَّبَهُ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ تَرَكَهُ ^(٥): إِمَّا؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ يَشْمَلُهُ، أَوْ لِقِلَّتِهِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَوَجَبَ تَعَلُّمُهَا وَالْبَحْثُ عَنْهَا. قُلْنَا: الْمُعْتَبَرُ: الْمُتَوَاتِرُ ^(٦)، فَلَا يَحْتَاجُ.

قَالُوا: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ شَرِيْعَتَهُ نَاسِخَةٌ. قُلْنَا ^(٧): لِمَا خَالَفَهَا، وَإِلَّا وَجَبَ نَسْخُ وَجُوبِ الْإِيْمَانِ، وَتَحْرِيْمِ الْكُفْرِ.



(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٥٠٩/٤، وبيان المختصر ٢٧٠/٣.

(٢) قال الأصفهاني في بيان المختصر ٢٧٢/٣: «وهذه الآية خطاب لموسى عليه السلام، وسياق كلام النبي عليه السلام من تلاوة ما أوجب على موسى، بعد إيجابه مثله على الأمة يدل على الاستدلال به.

ولولا التعبد بعد البعثة بشرع من قبله؛ لما قرأ الرسول عليه السلام في معرض الاستدلال به». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧٢/٢: «واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ». اهـ.

وانظر: إحكام الفصول للباجي ٤٠٢/١. الإشارة للباجي ص ٢٧٣. بذل النظر للأسمندي ص ٦٨٤. رفع الحاجب ٥١٠/٤. بيان المختصر ٢٧٢/٣. شرح العضد على المختصر ٢٨٧/٢. شرح الكوكب المنير ٤١٣/٤. فتح الباري ٧٢/٢.

(٣) حديث معاذ سبق تخريجه في أدلة الإجماع ص ٤٤٠.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٢٧٢/٣، ورفع الحاجب ٥١٠/٤.

(٥) لفظة «تركه» ساقطة من: أ.

(٦) في: ش «التواتر» بدل «المتواتر».

(٧) لفظة «قلنا» ساقطة من: أ.

مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ

مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ^(١): لَيْسَ حُجَّةً^(٢) عَلَى صَحَابِيِّ، اِتِّفَاقًا^(٣). وَالْمُخْتَارُ:

- (١) لم يقل ابن الحاجب: مذهب الصحابي العالم كما قيده بعض الحنابلة؛ لأن العامي لا قول له؛ لأنه صادر عن غير نظر.
انظر: الروضة مع النزهة ١/٤٠٤. المسودة ص ٤٧٠. شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٤.
تشنيف المسامع ٣/٤٤٢.
- (٢) في: أ، ش «بحجة» بدل «حجة». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٥١٣، وبيان المختصر ٣/٢٧٤، وشرح العضد على المختصر ٢/٢٨٧.
- (٣) مذهب الصحابي المجتهد ليس حجة على صحابي آخر اتفاقا، سواء كان مجتهدا أم لا، أما إن كان، فواضح؛ لأن المجتهد لا يقلد غيره، بل عليه أن ينظر، ويبحث عن الحكم، ويعمل بما غلب على ظنه، وأما إن لم يكن، فوظيفته التقليد.
وقد نقل هذا الاتفاق القاضي الباقلاني - كما في التلخيص ٣/٤٥٣ -، وتبعه الأمدي في الإحكام ٤/٣٨٥، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٠٦، وهنا في المختصر، وابن السبكي في جمع الجوامع ٣/٤٤١ بشرح تشنيف المسامع، والزركشي في البحر المحيط ٦/٥٣، وفي تشنيف المسامع ٣/٤٤٢، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢ وغيرهم، لكنَّ الشيخ أبا إسحاق الشيرازي في اللمع ص ٥٣ قال: «فأما إذا اختلفوا على قولين بنيت على القولين في أنه حجة أو ليس بحجة؟ فإذا قلنا: إنه ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز تقليد واحد في الفريقين، بل يجب الرجوع إلى الدليل، وإذا قلنا: إنه حجة فيهما، فهما دليлан تعارضا، فيرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد، فإذا كان على أحد القولين أكثر الصحابة، وعلى القول الآخر الأقل، قدم ما عليه الأكثر ..» اهـ.
- انظر: التلخيص ٣/٤٥٣. اللمع ص ٥٣. الإحكام للأمدي ٤/٣٨٥. المنتهى ص ٢٠٦.

وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِمْ^(١).

وَلِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ^(٢) [رَجِمَهُمَا اللَّهُ]^(٣) قَوْلَانِ فِي أَنَّهُ حُجَّةٌ مُتَقَدِّمَةٌ^(٤)
عَلَى الْقِيَاسِ^(٥).

- = رفع الحاجب ٥١٣/٤. بيان المختصر ٢٧٥/٣. شرح العضد على المختصر ٢٨٧/٢.
شرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤. تشنيف المسامع ٤٤٢/٣. البحر المحيط ٥٣/٦.
- (١) في: ش «غيره» بدل «غيرهم».
- (٢) في: أ «لأحمد» كما في رفع الحاجب ٥١٣/٤، بدل «أحمد». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٢٧٤/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٨٧/٢.
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٢٧٤/٣، ورفع الحاجب ٥١٣/٤.
- (٤) في: ش «مُقَدِّمَةٌ» بدل «مُتَقَدِّمَةٌ».
- (٥) وأما قول الصحابي هل يكون حجة على غير الصحابي؟، اختلفوا فيه.
- للإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله قولان. والقول الجديد للشافعي: إنه ليس بحجة. واختاره الغزالي المستصفى ٢٦٠/١، والفخر الرازي في المحصول ١٢٩/٦ وقال عنه: «إنه الحق»، وحكاه الأمدى في الإحكام ٣٨٥/٤ عن الأشاعرة، والمعتزلة، وأبي الحسن الكرخي، واختاره ابن الحاجب في المنتهى ص ٢٠٦، وهنا في المختصر، وأبو الخطاب من الحنابلة، والبيضاوي في المنهاج ٢٠٥/٣ بشرح الإبهاج، وحكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، والقاضي عبد الوهاب، والعلوي الشنقيطي في نشر البنود ٢٥٨/٢ عن الإمام مالك.
- والقول القديم للشافعي، والرواية الثانية للإمام أحمد: إنه حجة، وهو المشهور عن الإمام مالك، وهو اختيار أبي بكر.
- الرازي الحنفي، وأبي سعيد البردعي [بكسر الباء، وفتح الدال والعين، نسبة إلى بردعة من أقصى بلاد أذربيجان]، وحكاه الزركشي في البحر المحيط ٥٤/٦ عن أكثر الحنفية.
- انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: الرسالة للشافعي ص ٥٩٦. المستصفى ١/ ٢٦٠. المحصول للرازي ١٢٩/٦. الوصول إلى الأصول ٣٧٠/٢. الإحكام للآمدى ٣٨٥/٤. المنتهى ص ٢٠٦. شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥. الروضة مع النزهة ٤٠٣/١.
- رفع الحاجب ٥١٤/٤. بيان المختصر ٢٧٥/٣. مختصر البعلبي ص ١٦١. شرح مختصر الروضة ١٨٥/٣. التحصيل ٣١٩/٢. البحر المحيط ٥٤/٦. تيسير التحرير ١٣٢/٣. فواتح الرحموت ١٨٧/٢. تشنيف المسامع ٤٤٢/٣. نشر البنود ٢٥٨/٢.
- وانظر: أثر الخلاف في ذلك: التمهيد للإسنوي ص ٤٩٩. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٨٠.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ خَالَفَ الْقِيَاسَ^(١). وَقِيلَ: الْحُجَّةُ: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ^(٢) [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]^(٣).

لَنَا: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ تَرْكُهُ، وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ حُجَّةً عَلَى
غَيْرِهِمْ^(٤)، لَكَانَ قَوْلُ الْأَعْلَمِ الْأَفْضَلَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ؛ إِذْ لَا يُقَدَّرُ فِيهِمْ^(٥)
أَكْثَرُ^(٦).

(١) إن خالف القياس كان حجة، وإلا فلا؛ وذلك لأن الصحابي لا محل له إلا التوقيف.
قال إمام الحرمين الجويني في البرهان ٨٩١/٢: «فلعلمهم لاح لهم مستند سمعي قطعي
من نص حديث كان حكمهم بذلك، فيجب اتباعهم لهذا المقام». اهـ.
والى هذا ذهب الإمام الغزالي في المنخول ص ٤٧٥، لكنه رجع عنه في المستصفى
٢٧١/٢ - ٢٧٤، ولم يعتبره حجة مطلقا.

ونقل الزركشي في البحر المحيط ٥٩/٦ عن ابن برهان في «الوجيز» قوله: «وهذا هو
الحق البين. قال: ومسائل الإمامين أبي حنيفة، والشافعي رضي الله عنهما تدل عليه». اهـ
وانظر تشنيف المسامع ٤٥٠/٣.

وانظر: البرهان ٨٩١/٢. التبصرة ص ٣٩٩. المستصفى ٢٧١/٢ - ٢٧٤. المنخول
ص ٤٧٥. المحصول للرازي ١٢٩/٦. الإحكام للآمدي ٣٨٥/٤. شرح تنقيح
الفصول ص ٤٤٥. رفع الحاجب ٥١٤/٤. التمهيد للإسنوي ص ٥٠٠. شرح الكوكب
المنير ٣٢٤/٤. فواتح الرحموت ١٨٦/٢. البحر المحيط ٥٩/٦. تشنيف المسامع
٤٥٠/٣.

(٢) وانظر هذا القول وأدلته في: المنخول ص ٤٧٤ - ٤٧٥. المحصول للرازي ١٢٩/٦ -
١٣٠. الإحكام للآمدي ٣٨٨/٤. شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥. رفع الحاجب ٥١٥/٤.
بيان المختصر ٢٧٥/٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع
الحاجب ٥١٣/٤، وبيان المختصر ٢٧٨/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٨٧/٢.

(٤) في: ش «غيره» بدل «غيرهم».

(٥) في: أ «فيه» بدل «فيهم».

(٦) قال القاضي العضد في شرحه على المختصر ٢٨٧/٢ عند قول المصنف: «إذ لا يقدر
فيهم أكثر»: «بيانه أنه لا شيء يقدر في الصحابي موجبا لكون قوله حجة على غيره؛
إلا كونه أعلم، وأفضل من الغير؛ لمشاهدة الرسول وأحواله ﷺ، فلو كان ذلك
موجبا، لاستلزم الحجية في كل أعلم وأفضل من غيره». اهـ.

وقال المحقق التفتازاني: «قوله: بيانه أنه لا شيء يقدر» شرح لقوله: «إذ لا يقدر فيهم» =

وَاسْتَدِلَّ: لَوْ كَانَ حُجَّةً، لَتَنَاقَضَتِ الْحُجَجُ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ التَّرْجِيحَ، /
[أ/ ٨٢] أَوْ الْوُقُوفَ، أَوْ التَّخْيِيرَ يَدْفَعُهُ كَغَيْرِهِ^(١).

وَاسْتَدِلَّ: لَوْ كَانَ حُجَّةً، لَوَجَبَ التَّقْلِيدُ مَعَ إِمْكَانِ الْإِجْتِهَادِ. وَأَجِيبَ إِذَا
كَانَ حُجَّةً فَلَا تَقْلِيدَ.

قَالُوا: ﴿أَصْحَابِي كَالثُّجُومِ﴾^(٢) ﴿إِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي﴾^(٣). وَأَجِيبَ
بِأَنَّ الْمُرَادَ: الْمُقَلِّدُونَ؛ لِأَنَّ خِطَابَهُ لِلصَّحَابَةِ.

قَالُوا: وَوَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٤) عَلِيًّا؛ بِشَرْطِ الْإِقْتِدَاءِ بِالشَّيْخَيْنِ فَلَمْ يَقْبَلْ،
وَوَلَّى عُثْمَانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٥)

= أكثر، وكان الشارحين لم يطلعوا على هذا المعنى حيث قالوا: لو كان قول الصحابي حجة، لكان؛ لكون الصحابي أعلم وأفضل؛ لمشاهدتهم التنزيل، وسماعهم التأويل، ووقوفهم على أحوال النبي عليه السلام، ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيرهم، لا لكونهم أكثر من غيرهم؛ إذ لا يقدر فيهم ذلك». اه وانظر: بيان المختصر ٢٧٦/٣. رفع الحاجب ٥١٤/٤.

(١) عبارة: «وَاسْتَدِلَّ: لَوْ كَانَ حُجَّةً، لَتَنَاقَضَتِ الْحُجَجُ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ التَّرْجِيحَ، أَوْ الْوُقُوفَ، أَوْ التَّخْيِيرَ يَدْفَعُهُ كَغَيْرِهِ». ساقطة من: أ.

(٢) سبق تخريجه في مسألة: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وخدمهم.. ص ٤٦٧.

(٣) سبق تخريجه في مسألة: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وخدمهم.. ص ٤٦٦.

(٤) عبارة: أ «عبدالرحمن بن عوف» بزيادة «بن عوف». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: أ.

عبدالرحمن بن عوف هو: الصحابي الجليل أبو محمد، القرشي الزهري المدني، كان اسمه في الجاهلية: عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، وأمه الشفاء، أسلم قديماً، وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنهم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. هاجر الهجرتين، وأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع. شهد بدرًا، وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله. جرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة. ومناقبه كثيرة. توفي رضي الله عنه سنة ٣٢هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الإصابة ٤١٦/٢. الاستيعاب ٣٩٢/٢. حلية الأولياء ٩٨/١. صفوة الصفوة ١٣٥/١.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

فَقِيلَ^(١)(٢)، وَلَمْ يُتَكَرَّرْ^(٣)، فَدَلَّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ. قُلْنَا: الْمُرَادُ: مُتَابَعَتُهُمْ فِي السَّيْرَةِ
وَالسِّيَاسَةِ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَى الصَّحَابِيِّ التَّقْلِيدُ.

قَالُوا: إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ، فَلَا بُدَّ مِنْ حُجَّةٍ ثَقَلِيَّةٍ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ
يَلْزَمُ الصَّحَابِيَّ، وَيَجْرِي فِي التَّابِعِينَ مَعَ غَيْرِهِمْ.



(١) في: أ «قِيلَ» بدل «فَقِيلَ».

(٢) روى عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل في مسند أبيه ٧٥/١ من زياداته:
ثنا سفيان بن وكيع، ثنا قُبَيْصَةَ، ثنا أبو بكر بن عِيَّاش عن عاصم عن أبي وائل قال:
«قلت لعبدالرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان وتركتم عليًّا؟ فقال: ما ذنبي قد
بدأت بعلي، فقلت: أبايعك على كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وسيرة أبي بكر
وعمر. فقال: فيما استطعت. ثم عرضت ذلك على عثمان، فقال: نعم».

قال: ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٨٩: «فسفيان غير حجة، وإنما آفته من ورآقه.
كذا قاله ابن أبي حاتم، وابن جِبَّان، وابن عَدِي. وقال البخاري: يتكلمون فيه؛ لأشياء
لَقَّوْهُ إياها. وقال أبو رُزَعة: متهم بالكذب». اهـ.

وانظر: الجرح والتعديل ٢٣١/٤ - ٢٣٤. المجروحين ٣٥٩/١. التاريخ الصغير ٢/
٣٨٥. التقريب ٣١٢/١. ميزان الاعتدال ١٧٣/٢.

(٣) أي: ولم يُتَكَرَّرْ على سيدنا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه صَنِيعُهُ.
انظر: بيان المختصر ٢٧٩/٣. رفع الحاجب ٥١٦/٤. شرح العضد على المختصر ٢/
٢٨٨ مع حاشية السعد.

الاستِحْسَانُ

الاستِحْسَانُ^(١): قَالَ بِهِ الْحَقْفِيُّ^(٢)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٣). وَأَنْكَرَهُ غَيْرُهُمْ، حَتَّى

(١) الاستحسان في اللغة: هو عدُّ الشيء، واعتقاده حسناً. أو: اعتماد الشيء حسناً، سواء كان علماً أو جهلاً.

انظر: التعريفات للجرجاني ص ٣٢. مفردات الراغب ص ٢٣٦. القاموس المحيط ٤/ ٢١٤. المصباح المنير ١/ ١٨٧. شرح مختصر الروضة ٣/ ١٩١. شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣١. البحر المحيط ٦/ ٨٧.

وانظر تعريف الاستحسان في اصطلاح علماء الأصول، والمعاني التي يتفرع إليها، مع الأمثلة والأدلة، وتحقيق القول فيه في: التبصرة ص ٤٩٤. اللمع ص ٦٨. المستصفي ١/ ٢٨٥ فما بعدها. الإحكام للأمدي ٤/ ٣٩٠. شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١. الروضة مع النزهة ١/ ٤٠٧. شرح مختصر الروضة ٣/ ١٩١. مختصر البعلبي ص ١٦٢. رفع الحاجب ٤/ ٥٢٠. بيان المختصر ٣/ ٢٨٢. شرح العضد على المختصر ٢/ ٢٨٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٤ مع حاشية البناني. أصول السرخسي ٢/ ٢٠٤. تيسير التحرير ٤/ ٧٨. فواتح الرحموت ٢/ ٣٢٠. التعريفات للجرجاني ص ٣٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٩١. شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣١. البحر المحيط ٦/ ٨٧. تشنيف المسامع ٣/ ٤٣٦.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٠٤. المحرر في الأصول للسرخسي ٢/ ١٤٨. بذل النظر للأسمندي ص ٦٤٧. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢/ ٢٩٠ مع شرح نور الأنوار. كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ٤/ ٣. إفاضة الأنوار للحصكفي ص ٢٦٦. تيسير التحرير ٤/ ٧٨. التقرير والتحبير ٣/ ٢٩٥. فواتح الرحموت ٢/ ٣٢٠.

(٣) انظر: الروضة مع النزهة ١/ ٤٠٧. شرح مختصر الروضة ٣/ ١٩٧. المسودة ص ٤٥١. شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٩١. مختصر البعلبي ص ١٦٢.

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١): «مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ». وَلَا يُتَحَقَّقُ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. كما في شرح العضد على المختصر ٢/ ٢٨٨. وما أثبتته من: ش. وفي بيان المختصر ٣/ ٢٨١، ورفع الحاجب ٤/ ٥٢٠: "رحمه الله" بدل «رضي الله عنه».

(٢) نبذة تاريخية عن الاستحسان: .
ظهرت كلمة الاستحسان بكثرة أول ما ظهرت على لسان الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فكثرت ترددها فيما نقل عنه من فروع، وفي أغلب مواضعها تذكر مقرونة بكلمة القياس. مثل القياس يقضي بكذا، ولكننا نستحسن كذا، أو إنا أثبتنا كذا بالاستحسان على خلاف القياس، أو القياس كذا والاستحسان كذا، وبلاستحسان نأخذ، أو لولا الرواية لَقُلْتُ بالقياس.

برع الإمام أبو حنيفة في الاستحسان، وكثرت مسائله حتى قيل عنه: «إنه إمام الاستحسان»، وقال عنه تلميذه الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصفون منه، ويعارضونه حتى إذا قال: أستحسن، لم يلحقه أحد منهم؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل" ..

وتابعه تلاميذه الذين بلغوا درجة الاجتهاد في ذلك، وكثر ذكر الاستحسان في المسائل المنقولة عنه وعن أصحابه على وجه يفيد أنه دليل من الأدلة الشرعية، وأن المسائل المستحسنة أضحت نوعا من الأنواع التي يجب على المجتهد معرفتها، حتى عدَّ محمد بن الحسن معرفة مسائل الاستحسان عند الفقهاء شرطا من شروط الاجتهاد كمعرفة غيره من الأدلة.

ولم يرد عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه تحديد ضابط الاستحسان، بل جاءت عبارات مطلقة جعلها عنوانا على دليل في نفسه مرة، ومصرحا به في حلقة الدرس مرة أخرى، وكل ما يفهم من ذلك أنه دليل يعارض القياس، فيرجع عليه، ولكن ما هو هذا الدليل؟ لم يبين المراد منه إلا في بعض المسائل القليلة أنه حديث أو أثر. من بعض عباراته يقول فيها: «لولا الأثر لَقُلْتُ بالقياس» ..

وكما نقل عن أبي حنيفة وأصحابه، نقل عن الإمام مالك وتلاميذه العمل بالاستحسان في بعض المسائل، وفي عبارات مجملة. فقد روى تلميذه ابن القاسم عنه أنه قال: «الاستحسان تسعة أعشار العلم».

وقال أصبغ أحد تلاميذه: «الاستحسان في العلم قد يكون أغلب من القياس»، بل بالغ وقال: «إن المغروق في القياس يكاد يفارق السنة، وأن الاستحسان عماد العلم» .. ويقول أشهب من تلاميذه في مسألة - من اشترى سلعة بالخيار، ثم مات، فاختلف ورثته في إمضاء العقد وفسخه، وامتنع البائع من قبول نصيب من رد، وقبله الباقي - =

= «القياس الفسخ، ولكننا نستحسن الإمضاء»..

ولا يعقل أن يقول إمامان: أبو حنيفة ومالك وأصحابهما: إنا نستحسن بدون دليل معتبر من الشارع، غير أن هذا الدليل لم يبين القائلون به نوعه، ولا المراد منه؛ لأن العصر لم يكن عصر تعريف للمصطلحات، بل عصر اجتهاد واستنباط للأحكام، ولم يكن ثار النزاع فيه حتى يبينوا مرادهم منه.

ومن هنا كان هجوم الإمام الشافعي على الاستحسان عنيفاً، وإنكاره له أشد الإنكار؛ لما سمع كلمة الاستحسان تدور كثيراً على ألسنة من ناظره من أتباع المذهب الحنفي - كـ«بُشْرِ المِريسي» - من غير أن يبينوا المراد منها، ولعل هؤلاء المناظرين كانوا يلجئون إليها حينما تعوزهم الحجة؛ تقليداً لأئمتهم، فإذا ما سألهم عن حقيقتها - أي كلمة الاستحسان - عجزوا عن البيان، ولو كانوا يبنوا معناها، وحقيقتها في المذهب؛ لَسَلَّمَ لهم، أو لناقشهم في معناها؛ لأن إنكار الإمام الشافعي كان لمجرد إطلاق القول بالاستحسان، فيقول في رسالته التي بيّن فيها أدلة الأحكام في باب الاستحسان، عبارات تدل على أن الاستحسان لا يجوز، وأنه حرام، وأنه لو جاز تعطيل القياس إلى الاستحسان؛ لفتح الباب لأصحاب العقول من غير أهل العلم ليقولوا في دين الله بالاستحسان، ثم يصرح رحمه الله بأنه تلذذ وقول بالهوى.

ونص عبارته في الرسالة ص ٥٠٤ - ٥٠٧: «... أنَّ حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر... فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: أستحسن بغير قياس؟... ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان... وإنما الاستحسان تلذذ». اهـ.

وفي كتابه «الأم» ٢٧٠/٧ - ٢٧٧ يعقد باباً بعنوان «إبطال الاستحسان»، يبين فيه أن الأدلة التي لا يجوز للمفتي أن يفتي بغيرها هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وأن من قال بالاستحسان فقد خرج عنها، ووضع نفسه في رأيه واستحسانه على غير كتاب، ولا سنة موضعها في أن يتبع رأيه.

وقد نقل عنه الإمام الغزالي في المنخول ص ٣٧٤ أنه قال: «من استحسَن فقد شرَّع»، يريد بذلك أن من أثبت حكماً بأنه مستحسن عنده من غير دليل من قِبَل الشارع؛ فهو الشارع لهذا الحكم؛ لأنه لم يأخذه من الشارع.

وقد ثبت أن الإمام الشافعي قد استحسَن في مسائل كثيرة منها:

- قوله: أستحسن التحليف على المصحف.

- وقوله: أستحسن أن يُتْرَكَ للمكاتب شيء من نجوم الكتابة.

= - وقوله: أستحسن أن يضع - أي المؤذن - أصبعه في صماخي أذنيه إذا أَدَّنَّ.

فَقِيلَ: دَلِيلٌ يَنْقُدُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَعَسُّرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ^(١). قُلْنَا: إِنَّ

= - وقوله: أستحسن في المتعة ثلاثين درهما.

- وقوله: إذا أخرج السارق يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت، فالاستحسان أن لا تقطع اليمنى.

- وقوله: عند خيار الشفعة ثلاثاً: هذا استحسان مني ليس بأصل، ولا بد من تأويله.

وقد بدا لي بعد هذه الجولة أنه قد كان للتعصب المذهبي نصيب كبير في الخلط في هذه المسألة حتى صَعَّبُوا سهلاً، وبالغوا في غير عظيم، فالاستحسان الذي أنكره الإمام الشافعي وغيره، وقال فيه قولته المشهورة: «من استحسَن فقد شرَّع»، وعقد له باباً في كتابه «الأم» بعنوان «إبطال الاستحسان» وذكره في كتابه «الرسالة»، إنما هو اعتباره أصلاً من أصول الشريعة مغايراً لسائر الأدلة. ولا شك أن هذا الأمر لا يقول به مسلم.

ومن هنا يتضح: أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه كما صرح بذلك ابن الحاجب.

انظر هذه المسألة في: الأم ٦٢/٥، ١١٤/٧، ٢٣٥، ٢٧٠ - ٢٧٧. الرسالة ص ٥٠٤ - ٥٠٧. المهذب للشيرازي ٣٧٩/١ - ٣٨٠. المحصول للرازي ١٢٧/٦. الإحكام للآمدي ٣٩١/٤. الإبهاج ٢٠٤/٣. رفع الحاجب ٥٢٤/٤. مناهج العقول ١٩٠/٣ - ١٩١. البحر المحيط ٩٥/٦ - ٩٧. غاية الوصول ص ١٤٠. تشنيف المسامع ٤٤٠/٣. شرح الكوكب المنير ٤٢٩/٤. الاعتصام للشاطبي ١٣٧/٢ فما بعدها. الفكر السامي للحجوي ١٤٨/١. أصول الفقه للشيخ الخضري ص ٣٣٣. أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٢٧٠. كتاب «الشافعي» للشيخ أبي زهرة ص ٣١٧ - ٣٢٥. أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شليبي ٢٧٠/١.

(١) قد اشتهر في كتب الأصول أن هذا التعريف لبعض الحنفية، ولكنني وجدته لبعض المالكية، فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٢/٣: «والاستحسان عند أشهب أيضاً، وهو ما في الموازية: «وهو معنى ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته»، والمراد بالمعنى: دليل الحكم الذي استحسنته، وأما الحكم فقد عبر عنه». اهـ.

وهذا التعريف قال عنه الإمام الغزالي في المستصفى ٢٨١/١: «وهذا هوس؛ لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم وخيال، أو تحقيق، ولا بد من ظهوره؛ ليعتبر بأدلة الشريعة، يُتَصَحَّحُ الأدلة أو تزيفه، أما الحكم بما لا يدري ما هو، فمن أين يعلم جوازه؟ أ بضرورة العقل، أو نظره، أو بسمع متواتر أو آحاد؟ ولا وجه لدعوى شيء من ذلك». اهـ.

وقد ذكر الآمدي في الإحكام ٣٩١/٤ هذا التعريف للاستحسان وقال: «والوجه في الكلام عليه أنه تردد فيه بين أن يكون دليلاً محققاً، وهو فاسد، فلا خلاف في =

شُكَّ فِيهِ، فَمَرْدُودٌ. وَإِنْ تَحَقَّقَ، فَمَعْمُولٌ بِهِ اتِّفَاقًا^(١).

= امتناع التمسك به وإن تحقق أنه دليل من الأدلة الشرعية، فلا نزاع في جواز التمسك به أيضاً، وإن كان ذلك في غاية البُعد، وإنما النزاع في تخصيصه باسم الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه دون حالة إمكان التعبير عنه، ولا حاصل للنزاع اللفظي». اهـ.

وتعقبه الطوفي في شرح مختصر الروضة ١٩٢/٣ حيث قال: «قلت: رجع الأمر في هذا إلى أنه عمل بدليل شرعي، ولا نزاع في العمل به كما قال - يريد الآمدي -، لكن من المعلوم بالوجدان أن النفوس يصير لها فيما تعانیه من العلوم والجرف ملكات قارّة فيها تُدْرِكُ بها الأحكام العارضة في تلك العلوم والحرف، ولو كلّفت الإفصاح عن حقيقة تلك المعارف بالقول؛ لتعذر عليها، وقد أقرّ بذلك جماعة من العلماء منهم: ابن الخشاب في جواب المسائل الإسكندرانيات، ويُسمي ذلك أهل الصناعات وغيرهم: دُرْبَةٌ، وأهل التصوف: دَوْقًا، وأهل الفلسفة ونحوهم: مَلَكَةٌ.

ومثال ذلك الدلائلون في الأسواق، قد صار لهم دُرْبَةٌ بمعرفة قيم الأشياء؛ لكثرة دورانها على أيديهم ومُعَانَتِهِمْ حتى صاروا أهل خيرة يُرجع إليهم شرعاً في قيم الأشياء، فيركب أحدهم الفرس، فيسوقه، أو يراه رؤية مجردة، أو يأخذ الثوب، أو غيره من الأعيان على حسب ما هو دلالٌ فيه، فيقول: هذا يساوي كذا، أو قيمته كذا، فلا يخطئ بحجة زيادة ولا نقص، مع أننا لو قلنا له: لِمَ قلت: إن قيمته كذا؟ لما أفصح بحجة، بل يقول: هكذا أعرف.

فعلى هذا لا يَبْغُدُ أن يحصل لبعض المجتهدين دُرْبَةٌ وملكة في استخراج الأحكام؛ لكثرة نظره فيها، حتى تلوح له الأحكامُ سابقة على أدلتها وبدونها، أو تلوح له أحكام الأدلة في مرآة الذوق والملكة على وجه تقصر عنها العبارة، كما يلوح الوجه في المرأة، ولو سئل أكثر الناس عن كيفية ظهوره لما أدركه، بل قد عجز عن ذلك كثير من الخواص، فإذا اتفق ذلك للمجتهد، وحصل له به علم أو ظن، جاز العملُ به، وإنما امتنع من هذا كثير من الناس من جهة أن هذا يصير حكماً في الشرع بما يشبه الإلهام، وأحكام الشرع إنما بُنيت على ظواهر الأدلة، فتدور معها وجوداً وعمداً». اهـ. وانظر: الإحكام للآمدي ٣٩١/٤. رفع الحاجب ٤٢٢/٤. الإيهام ٢٠١/٣. بيان المختصر ٢٨٣/٣. شرح العضد على المختصر ٢٨٨/٢. الاعتصام للشاطبي ١٣٦/٢. البحر المحيط ٩٣/٦. تشنيف المسامع ٤٣٨/٣. شرح الكوكب المنير ٤٣٢/٤. غاية الوصول ص ١٣٩. الفكر السامي للحجوي ١٤٩/١.

(١) قال الشيخ الحجوي في الفكر السامي ١/١٤٤: «فأما من عرّفه بأنه: دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه.

فإما أن يكون انقداحه في نفس المجتهد بمعنى تحقق ثبوته، فعمله به واجب، وهو =

وَقِيلَ: هُوَ الْعُدُولُ عَنْ قِيَاسٍ إِلَى قِيَاسٍ أَقْوَى^(١)، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَقِيلَ: تَخْصِيصُ قِيَاسٍ بِأَقْوَى مِنْهُ^(٢)، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَقِيلَ: الْعُدُولُ إِلَى خِلَافِ التَّظْيِيرِ؛ لِذَلِيلِ أَقْوَى^(٣)، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ^(٤).

= مقبول اتفاقاً، وإما أن يكون بمعنى أنه شاك فيه، فمردود اتفاقاً، ولا تثبت الأحكام بالاحتمال والشك». اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي ٣/٤٩١. شرح مختصر الروضة ٣/١٩٢. رفع الحاجب ٤/٤٢٢. الإبهاج ٣/٢٠١. بيان المختصر ٣/٢٨٣. شرح العضد على المختصر ٢/٢٨٨. الاعتصام للشاطبي ٢/١٣٦. البحر المحيط ٦/٩٣. تشنيف المسامع ٣/٤٣٨. شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٢. غاية الوصول ص ١٣٩. الفكر السامي للحجوي ١/١٤٩.

(١) هذا التعريف منسوب في كتب الحنفية إلى الإمام أبي بكر الرازي، ونسبه أبو الحسين البصري في المعتمد ٢/٢٩٥ إلى بعض متأخري الحنفية من غير تعيين، ونسبه الشيخ الحجوي في الفكر السامي ١/١٤٩ إلى بعض المالكية. والعدول عن قياس إلى قياس أقوى، لا خلاف فيه؛ بأن الأقوى معمول به عند التعارض.

انظر: المعتمد ٢/٢٩٥ - ٢٩٦. الإحكام للآمدي ٤/٣٩١. رفع الحاجب ٤/٥٢٢. بيان المختصر ٣/٢٨٣. شرح العضد على المختصر ٢/٢٨٨. بذل النظر للأسمندي الحنفي ص ٦٤٧. تشنيف المسامع ٣/٤٣٨. البحر المحيط ٦/٩٠. الفكر السامي ١/١٤٩. أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي ١/٢٧٥.

(٢) والكلام فيه راجع إلى الكلام في تخصيص العلة.

انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣٩٢. رفع الحاجب ٤/٥٢٢. بيان المختصر ٣/٢٨٣. شرح العضد على المختصر ٢/٢٨٨. البحر المحيط ٦/٩٠ - ٩١.

(٣) وهذا قريب مما قاله الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله، كما نقله عنه الأسمندي الحنفي في بذل النظر ص ٦٤٨ حيث عرفه بقوله: «إن الاستحسان: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة مثلما هو حكم في نظائرها؛ لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول». اهـ.

وقد نقل تعريف الكرخي هذا - أيضاً - أبو الحسين البصري في المعتمد ٢/٢٩٦.

(٤) قال التفتازاني في حاشيته على العضد ٢/٢٨٩: «اعلم أن الذي استقر عليه رأي المتأخرين هو أن الاستحسان: عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفعال، وهو حجة؛ لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعاً؛ لأنه إما بالأثر، =

وَقِيلَ: الْعُدُولُ عَنِ حُكْمِ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ؛ لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ، كَدُخُولِ
 الْحَمَّامِ، وَشُرْبِ الْمَاءِ مِنَ السَّقَاءِ. قُلْنَا: مُسْتَنَدُهُ: جَرِيَانُهُ فِي زَمَانِهِ، أَوْ
 زَمَانِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِلَّا فَهُوَ مَرْدُودٌ^(١). فَإِنْ
 تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. قُلْنَا: لَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَيْهِ. / [٨٢/ب] فَوَجِبَ
 تَرْكُهُ.

قَالُوا: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ﴾^(٢). قُلْنَا: أَيُّ: الْأَظْهَرَ وَالْأَوْلَى، وَ: «مَا رَأَى

= كَالسَّلْمِ، وَالْإِجَارَةَ، وَبِقَاءِ الصَّوْمِ فِي النَّسِيَانِ، وَإِمَا بِالْإِجْمَاعِ كَالِاسْتِصْنَاعِ، وَإِمَا
 بِالضَّرُورَةِ، كَطَهَارَةِ الْحِيَاضِ وَالْآبَارِ، وَإِمَا بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ، وَأَمَثَلَتُهُ كَثِيرَةٌ.
 وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِحْسَانِ فِي الْغَالِبِ: قِيَاسٌ خَفِيٌّ يُقَابَلُ قِيَاسًا جَلِيًّا، وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّهُ عَلَى
 هَذِهِ التَّفَاسِيرِ لَيْسَ دَلِيلًا خَارِجًا عَمَّا ذَكَرَ مِنَ الْأَدْلَةِ». اهـ.

وقال عبدالعزيز البخاري في كتاب التحقيق ص ٢٢٩: «إن الاستحسان عند أصحابنا
 أحد نوعي القياس؛ فإنه منقسم إلى جلي وخفي. والاستحسان الذي وقع النزاع فيه هو
 القياس الخفي؛ لأنه قسم آخر غير القياس، اخترعوه بالتشهي، ولا شك أن القياسين
 إذا تعارضا في حادثة يترجح أحدهما؛ بدليل إن أمكن، ويترك العمل بالآخر، إلا أنه
 سمي بهذا الاسم؛ للتمييز بين القياس الظاهر الذي يذهب إليه أوهام أهل الاجتهاد،
 وبين الدليل يعارض له». اهـ.

(١) وقيل في تعريفه: العدول عن حكم الدليل إلى العادة؛ لمصلحة الناس، كدخول
 الحمام من غير تقدير الماء، ولا عوض، ولا مدة اللبث، وشرب الماء من السقاء،
 وجواز الاستصناع، فإنه قد ظهر تعامل الأمة به قديما وحديثا من غير نكير، والقياس
 منعه؛ لأنه بيع معدوم.

ورُدَّ بأن العادة إن ثبت جريانها بذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام، فهو ثابت
 بالسنة، أو في زمانه من غير إنكار، فهو إجماع، وإلا فهو مردود.

وهناك تعريفات أخرى للاستحسان عند بعض المالكية، كاللخمي، وابن رشد، وابن
 العربي وغيرهم. وعند بعض الحنفية كالسرخسي، وأبي زيد الدبوسي، والأسمندي
 وغيرهم.

انظر هذه التعريفات في: المحصول لابن العرب ص ١٣١ - ١٣٢. إحكام الفصول ٢/
 ٦٩٣. شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١. نفائس الأصول ٤٢١٨/٩. الاعتصام ١٣٧/٢.
 الفكر السامي ١٤٩/١. أصول السرخسي ٢/٢٠٠. المبسوط للسرخسي ١٠/١٤٥. بذل
 النظر للأسمندي ص ٦٤٧ - ٦٤٨. تيسير التحرير ٧٨/٤. فواتح الرحموت ٢/٣٢٠.

(٢) سورة الزمر الآية: ٥٢. وتامها: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

المُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(١). يَعْنِي: الإِجْمَاعَ وَإِلَّا لَزِمَ الْعَوَامَّ.



(١) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٩١ - ٣٩٢: «هذا مأثور عن عبدالله بن مسعود بسند جيد أنه قال: ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً، فهو عند الله سيء».

ورواه سيف بن عمر في كتاب وفاة النبي ﷺ عنه مرفوعاً، ولكن بإسناد غريب جداً، فقال: عن المستنير بن يزيد النخعي عن أرطاة بن أرطاة النخعي، عن الحارث بن مرة الجهني عنه. اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٥٢٣ - ٥٢٤: «هذا رواه الإمام أحمد بن حنبل، وعثمان بن سعيد الدارمي عن ابن مسعود من قوله، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وبعضهم أخطأ فرفعه، وإنما روي مرفوعاً من حديث أنس بإسناد ساقط لا يحتج به». اهـ.

وقول ابن مسعود هذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٨٩ من طريق أبي بكر عيَّاش، ثنا عصام عن زُرِّ بن حُبَيْش، عن عبدالله بن مسعود قال: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يُقاتلون عن دينه، فما رآه المسلمون حسناً... إلخ».

وأخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة ٣/٧٨ - ٧٩ من طريق الإمام أحمد، وزاد فيه «وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه». وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل العلم والعلماء، والتفقه في الدين ١/٣٣ من طريق المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود.

وأخرجه أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء ١/٣٧٥ - ٣٧٦ من طريق أبي داود الطيالسي عن المسعودي به.

وأخرجه الحافظ البيهقي في كتابه: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص ٣٢٢ من طريق أبي داود أيضاً.



المصالح المرسلة

..... : المصالح المرسلة^(١) :

(١) قسم العلماء المصالح من حيث قيام الدليل على اعتبارها وعدمه إلى ثلاثة أقسام: معتبرة، ملغاة، ومرسلة.

١ - المصالح المعتبرة: هي المصالح التي اعتبرها الشارع الحكيم، وقام الدليل منه على رعايتها؛ بأن أمر بتحصيل أسبابها الموصلة إليها. وهذا المصالح حجة، ولا خلاف في صحتها، وأنه يجوز التعليل بها بالاتفاق، وتعدية أحكامها إلى غير محال النصوص، وهذا القسم يشمل جميع المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية؛ لتحقيقها، سواء كانت ضرورية، أو حاجية أو تحسينية.

٢ - المصالح الملغاة: هي المصالح التي ألغاهما الشارع الحكيم، وقامت الأدلة الشرعية على بطلانها، وعدم الالتفات إليها في التشريع. ولا خلاف بين العلماء في أن المصالح الملغاة لا يصح التعليل بها، وبناء الأحكام عليها؛ لأن الشارع الحكيم لما ألغاهما ولم يعتبرها؛ فإنما ألغاهما نظراً لما فيها من المفسدات الراجعة، ومن ثم اعتبرها مفسد.

فإذا نص الشارع على حكم واقعة؛ لمصلحة استأثر بعلمها، وبدا لبعض الناس حكم فيها مغاير لحكم الشارع؛ لمصلحة توهموها، ولأمر ظاهر تخيلوا أن ربط الحكم به يحقق نفعاً، أو يدفع ضرراً، فإن هذا الحكم مرفوض؛ لأن هذه المصلحة التي توهموها مصلحة ملغاة من الشارع، ولا يصح التشريع بناء عليها؛ لأنها معارضة لمقاصد الشارع، والعبرة في المصلحة أو المفسدة لما يراه الشارع الحكيم، لا بما يراه الناس، قال تعالى: ﴿ولو أتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن﴾ [المؤمنون: ٧٢].

ومن أمثلة المصالح الملغاة، ما يدعى من مصلحة؛ لاقتصاد البلاد في تصنيع الخمر، وتعاطيها، والتعامل بها، وقد أشار الحق سبحانه إلى هذه المصلحة الموهومة فقال: =

تَقَدَّمَتْ^(١). لَنَا: لَا دَلِيلَ؛ فَوَجَبَ الرَّدُّ^(٢).

«يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس»، ثم أشار إلى إلغائها فقال: «وإثمهما أكبر من نفعهما» [البقرة: ٢١٩]. ثم نص القرآن الكريم على إلغاء هذه المصلحة فقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون» [المائدة: ٩٠ - ٩١]. فالقول بإباحة تصنيع الخمر والتعامل به وتعاطيه تشريع بناء على مصلحة ألغى الشارع اعتبارها، والتشريع بناء على مصلحة ألغى الشارع الحكيم اعتبارها باطل مردود.

٣ - المصالح المرسلة: هي المصالح التي لم يقيم دليل من الشارع على اعتبارها، ولا على إلغائها، بل سكت عنها فلم يشرع لها حكماً بنص أو إجماع. وهذه هي المصالح المرسلة التي وقع الخلاف فيها عند علماء الأصول.

فإذا عرضت للمجتهد واقعة، ولم يجد لها نصاً ولا إجماعاً يبين حكمها، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع الحكيم من أحكامه حتى نقيسها عليه، ولكنه وجد فيها وصفاً مناسباً؛ لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة، وهذا الوصف المناسب في هذه الواقعة يسمى المناسب المرسل، أو المصلحة المرسلة. مصلحة؛ لأن بناء الحكم عليه مظنة جلب منفعة أو دفع مفسدة، ومرسلة؛ لأن الشارع أطلقها فلم يقيدتها باعتبار أو بإلغاء.

وانظر تعريف المصالح المرسلة، واختلاف العلماء في أسمائها في: المستصفي ١/٢٨٤. المحصول للرازي ٦/١٦٢. الإحكام للآمدي ٤/٦٩٤. شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦. الروضة مع النزهة ١/٤١١. شرح المعالم ٢/٤٧٣. رفع الحاجب ٤/٥٢٧. شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٤. مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/٣٤٢. الاعتصام ٢/١١٣. شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٢. البحر المحيط ٦/٧٦. ضوابط المصلحة ص ٣٢٩.

(١) تقدمت في المسلك الرابع: المناسبة، من مسالك العلة، من مباحث القياس ص ١٠٨٤.

(٢) تحكي كتب الأصول خلاف العلماء في حجية المصالح المرسلة على ثلاثة أقوال: .
القول الأول: إنها حجة يجب العمل بها في محلها، وتبنى عليها الأحكام. وبه قال المالكية، ومتقدمو الحنابلة.

القول الثاني: إنها ليست حجة، فلا يجوز العمل بها مطلقاً. وأصحاب هذا القول فريقان:

الفريق الأول: نفى حجية القياس، ووقف عند النصوص، فمن باب أولى المصالح المرسلة. وهم الظاهرية.

قَالُوا: لَوْ لَمْ تُعْتَبَرْ؛ لَأَدَىٰ إِلَىٰ خُلُوِّ وَقَائِعِ.

قُلْنَا: بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّهَا لَا تَخْلُو، الْعُمُومَاتُ وَالْأَقْيَسَةُ تَأْخُذُهَا^(١).

= الفريق الثاني: يعترف بالقياس، ولكنه يمنع العمل بالمصلحة إلا إذا وجد المجتهد لها أصلاً. وهم الشافعية والحنفية.

القول الثالث: التفصيل بين نوع ونوع، فإن كانت ضرورية، قطعية، كلية صح العمل، وإلا فهي مردودة، وليست بحجة. وبه قال الإمام الغزالي.

والقول بالمصالح بهذه القيود الثلاثة - عند التحقيق - ليست من المصالح المتنازع فيها، فهي موضع وفاق. فلم يبق إلا فريقان، فريق القائلين بحجيتها، وفريق المانعين لها.

وقد نسب بعض علماء الأصول القول باعتبار المصالح المرسلة إلى الإمام مالك فقط، وهذه النسبة مخالفة للواقع في المذاهب الفقهية المعتمدة؛ إذ ما من مذهب من هذه المذاهب إلا ووجدت له اجتهادات قامت على أساس المصلحة المرسلة، غير أنهم لم يتوسعوا فيها توسع الإمام مالك، كما صرح بذلك كثير من العلماء.

يقول الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧: «إن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك». اهـ.

وقال ابن دقيق العيد - كما نقله الشوكاني عنه في إرشاد الفحول ص ٢١٢ - : «الذي لا يشك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما». اهـ.

وانظر القول بحجية المصالح المرسلة، وآراء العلماء فيها في: المستصفى ١/ ١٨٤. شفاء الغليل ص ٢٠٨. المحصول ٦/ ١٦٣. الإحكام للآمدي ٤/ ٣٩٤. الروضة مع النزهة ١/ ٤١٥. شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٠. شرح المعالم ٢/ ٤٧٣. الكاشف عن المحصول ٦/ ٣٤٠. نفائس الأصول ٩/ ٤٢٦٦. شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦. رفع الحاجب ٤/ ٥٢٧. بيان المختصر ٣/ ٢٨٧. شرح العضد على المختصر ٢/ ٢٨٩. الاعتصام للشاطبي ٢/ ١١١. تيسير التحرير ٤/ ١٧١. شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٣. إرشاد الفحول ص ٢١٢. الفكر السامي ١/ ١٥٥. ضوابط المصلحة ص ٣٤٥.

(١) واضح أن عمومات الأدلة في المصالح المرسلة دالة على الاعتبار، ألا وهي دخولها ضمن مقاصد الشارع الحكيم، وملاءمتها لقواعده وأحكامه. وقد لاحظ القاضي العضد =




= على ابن الحاجب هذا الدليل في شرحه على المختصر ٢/٢٨٩، فقال في استدلاله على عدم جواز الأخذ بالمصالح المرسلة: «العمومات والأقيسة تأخذ الجميع، وإن سلم، فعدم المدرك بعد ورود الشرع؛ بأن ما لا مدرك فيه بعينه، فحكمه التخيير - مدرك شرعي». اهـ.

وإذا لاحظت قول العضد: «العمومات والأقيسة تأخذ الجميع». علمت أن إنكار ابن الحاجب للمصالح المرسلة إنما هو على معنى عدم اعتبارها أصلاً مستقلاً. وانظر: ضوابط المصلحة للشيخ البوطي ص ٣٥٥ فما بعدها.

وقد فسر الإمام القرافي رفض بعض الأئمة الاجتهاد على أساس المصالح المرسلة في عصره؛ بأن مرد ذلك أسباب سياسية؛ إذ يقول: «وإنما فرَّ أكثر علماء الأمة من تقرير هذا الأصل تقريراً صحيحاً، مع اعتبار كلهم له؛ خوفاً من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة؛ لاتباع أهوائهم، وإرضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم، فأروا أن ينفوا ذلك؛ بإرجاع جميع الأحكام إلى النصوص، ولو بضرب من الأقيسة الخفية، فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسالك العلة في القياس، ولم ينيطوها باجتهاد الأمراء والحكام، وهذا الخوف في محله، ولكن لم يبق الأمة من أهواء الحكام كما ينبغي؛ إذ كان يوجد في عهد كل ظالم من علماء السوء من يمهد له، ولو ببعض ما يريد من الهوى». اهـ.

وما قرره الإمام القرافي هو الخشية من العبث بمقررات الوحي الذي يتوخى تدعيم الحياة الإنسانية بكل مقوماتها الأساسية، تحت ستار المصلحة، وحينئذ يصبح التشريع بالمصلحة المزعومة ذريعة لهدم واجب، أو تحليل محرم، أو الافتئات على حق ثابت، أو وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، أو تقويض دعائم العدل المطلق من القواعد.

انظر: نفائس الأصول للقرافي ٩/٤٢٦٦. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٦. كتاب «الشافعي» للشيخ أبي زهرة ص ٣٣٣. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور محمد فتحي الدريني ١/١٢٠.



الاجْتِهَادُ

الاجْتِهَادُ^(١)

(١) الاجتهاد في اللغة: مشتق من مادة (ج.ه.د) المستعملة فيما يأتي:

أ - جَهَدَ، أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال: جهدتُ نفسي، وأجهدتُ، وأصابه الجُهد: مشقة.

قال رؤبة:

أشكو إليك شدة المعيش وجَهَدَ أعوام نتفن ريشي
نتف الحبارى عن قرار هيش

ب - ومن المجاز: سقاها لبناً مجهوداً: وهو الذي أخرج زبده، وقيل: هو الذي أكثر ماؤه.

ويقال: إن المجهود: اللبن الذي أخرج زبده، ولا يكاد يكون إلا بمشقة ونصب.

قال الشماخ:

تصبح وقد ضمننت ضراتها غرقا من طيب الطعم حلو غير مَجْهُود

ج - والجُهد - بضم الجيم - الطاقة. قال تعالى: ﴿والذين لا يجدون إلا جُهدهم﴾ [التوبة:

٨٠].

والاجتهاد، والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ رضي الله عنه:

«أجتهد رأيي».

فالاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد، وهو الطاقة.

قال الإسنوي في نهاية السؤل ٤/٥٢٤ - ٥٢٥: «الاجتهاد في اللغة: عبارة عن

استفراغ الوسع في تحصيل الشيء، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، تقول:

اجتهدتُ في حمل صخرة، ولا تقول: اجتهدتُ في حمل نواة». اهـ.

انظر: أساس البلاغة للزمخشري ص ٦٧. معجم مقاييس اللغة ١/٤٨٦ - ٤٨٧. لسان العرب

١٣٥/٣. مفردات الراغب ص ٢٠٨. التعريفات للجرجاني ص ٢٣. القاموس المحيط ١/٢٨٦.

في الإِضْطِلَاح^(١): إِسْتِفْرَاحُ الْفَقِيهِ^(٢) الْوُسْعُ؛ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ^(٣) بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ^(٤). وَالْفَقِيهِ^(٥) تَقَدَّمَ^(٦)، وَقَدْ عُلِمَ الْمُجْتَهِدُ وَالْمُجْتَهِدُ فِيهِ.

(١) انظر تعريف الاجتهاد عند الأصوليين مع اختلاف العبارات فيه، وما يدخل فيه وما يخرج منه في: المستصفى ٢/٣٥٠ - ٣٥٤. المحصول لابن العربي ص ١٥٢. المحصول للرازي ٦/٦. الإحكام للآمدي ٤/٣٩٦. شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩. الروضة مع النزهة ٢/٤٠١. شرح مختصر الروضة ٣/٥٧٥. تقريب الوصول لابن جزى ص ١٥١. رفع الحاجب ٤/٥٢٨. بيان المختصر ٣/٢٨٨. شرح العضد على المختصر ٢/٢٨٩. تيسير التحرير ٤/١٧٩. مختصر البعلي ص ١٦٣. مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٢٠٢. التعريفات للجرجاني ص ٢٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٨٠ مع حاشية البناني. البحر المحيط ٦/١٩٧. تشنيف المسامع ٤/٥٦٣. شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨. إرشاد الفحول ص ٢٢٠.

(٢) زاد ابن الحاجب في الحد لفظ الفقيه، وهو ضروري؛ لذا قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٢٠: «ولا بد من ذلك؛ فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهاداً اصطلاحاً». اهـ. ومن لم يذكر هذا القيد - الفقيه - فهو ملاحظ عنده؛ إذ لا يستطيع نيل الحكم بطريق الاستنباط إلا الفقيه.

والمراد بالفقيه هنا: المتهيء للفقهاء، الممارس له، وعبر عنه صاحب مسلم الثبوت ٢/٣٦٢ بشرح فواتح الرحموت بقوله: «من أتقن مبادئ الفقه؛ بحيث يقدر على استخراجها من القول إلى الفعل، وليس المراد: من يحفظ الفروع الفقهية فقط على ما شاع الآن؛ لأن بذل وسعه ليس باجتهاد اصطلاحاً». اهـ.

وهذا القيد في نظري مهم جداً؛ فإن كثيراً من المشتغلين بالعلوم الإسلامية الأخرى كعلم الكلام، أو التصوف، أو السيرة، أو التاريخ ونحوها، وبعض الخطباء والوعاظ البلغاء يقحمون أنفسهم في ميدان الاجتهاد، ويفتون برأيهم في أعوص المسائل، وهم بعيدون عن ساحة الفقه والغوص في بحاره، وكل ميسر لما خُلق له، كما أن مجرد حفظ الفقه ومسائل في مذهب أو أكثر لا يجعل من صاحبه فقيها قادراً على الاجتهاد والاستنباط.

(٣) قوله: «لتحصيل ظنٍّ»؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات. انظر: رفع الحاجب ٤/٥٢٩. شرح العضد على المختصر ٢/٢٨٩.

(٤) جعل ابن الحاجب كلمة «شرعي» جزءاً من التعريف مع أن كلمة الفقيه كافية؛ لذا قال الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع ٢/٣٨١ عقب قوله: «لتحصيل ظنٍّ بحكم من حيث إنه فقيه، فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب شرعي». اهـ.

(٥) في: ش «الفقه» بدل «الفقيه». وهو تحريف ظاهر، من سهو الناسخ.

(٦) قد تقدم في أول الكتاب تفسير الفقه عند قوله: «والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال»، فيعرف به الفقيه انظر: ص ٢٠١.

(مَسْأَلَةٌ) أُخْتَلِفَ (١) فِي تَجَزُّؤِ (٢) الْإِجْتِهَادِ (٣).

الْمُنْبِتُ (٤) لَوْ لَمْ يَتَجَزَّأْ (٥)؛ لَعَلِمَ الْجَمِيعَ. وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٦)

(١) في: أ «اختلفوا» كما في بيان المختصر ٢٩٠/٣، وشرح العضد على المختصر ٢/٢٩٠، بدل «اختلف». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٥٣١/٤.

(٢) في: أ، ش «تجزئة» بدل «تجزؤ». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٥٣١، وبيان المختصر ٣/٢٩٠.

وفي شرح العضد على المختصر: «تَجَزَّيٌّ».

(٣) تجزؤ الاجتهاد: هو جريان الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض؛ وذلك أن المجتهد قد يحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، فإذا حصل له ذلك، فهل له أن يجتهد فيها أو لا؟، بل لا بد أن يكون مجتهدا مطلقاً عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل من الأدلة.

انظر: شرح العضد على المختصر ٢/٢٩٠. رفع الحاجب ٤/٥٣١. بيان المختصر ٣/٢٩١. تشنيف المسامع ٤/٥٧٦. البحر المحيط ٦/٢٠٩. فواتح الرحموت ٢/٣٦٤. إرشاد الفحول ص ٢٢٤.

(٤) القول بتجزؤ الاجتهاد، قال به: الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأكثر المتكلمين، والمعتزلة، وأيده الغزالي في المستصفي ٢/٣٥٣، والفخر الرازي في المحصول ٦/٢٥ وقال: «إنه الحق»، والأمدي في الأحكام ٤/٣٩٨، وابن قدامة في الروضة ١/٤٠٦ مع النزهة، وابن السبكي في الإبهاج ٣/٢٧٤، وابن القيم في إعلام الموقعين ٤/٢١٦، ومال إليه ابن الهمام في التحرير ٤/١٨٢ بشرح التيسير، واختاره ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٣، وقال عنه ابن عبدالشكور في مسلم الثبوت ٢/٣٦٤ بشرح فواتح الرحموت: «إنه الأشبه».

وانظر: قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في: المعتمد ٢/٣٥٩. المستصفي ٢/٣٥٣. المحصول للرازي ٦/٢٥. الأحكام للأمدي ٤/٣٩٨. شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨. الروضة مع النزهة ١/٤٠٦. شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٦. الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٧٤. شرح العضد على المختصر ٢/٢٩٠. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٨٧. مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٤، ٢١٢. مختصر البعلبي ص ١٦٤. تيسير التحرير ٤/١٨٢. زوائد الأصول ص ٤٢٩. البحر المحيط ٦/٢٠٩. تشنيف المسامع ٤/٥٧٦. فواتح الرحموت ٢/٣٦٤. شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٣. إرشاد الفحول ص ٢٥٥. نشر البنود ٢/٣١٨.

(٥) في: أ، ش «يتجزأ» بدل «يتجزأ». وهو تحريف ظاهر، من سهو الناسخ.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش.

عَنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَقَالَ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا^(١): لَا أَدْرِي^(٢). وَأَجِيبَ بِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ، وَبِالْعَجْزِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْحَالِ.

قَالُوا: إِذَا اطَّلَعَ عَلَى أَمَارَاتِ^(٣) مَسْأَلَةٍ، فَهُوَ وَعَیْرُهُ سَوَاءٌ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ^(٤) قَدْ يَكُونُ مَا لَمْ يَعْلَمُهُ مُتَعَلِّقًا.

(١) حرف «منها» ساقط من : أ.

(٢) قال محمد بن الراعي الأندلسي في انتصار الفقير السالك ص ١٨٤: «وروي أنه سئل في أربعين مسألة، فأجاب في أربع، وقال في الباقي: لا أدري. فقال له السائل: ماذا أقول للسائلين إذا رجعت إليهم؟ قال: قل لهم: إن مالكا لا يعلم شيئا. فقال له ابنته: أنتكون مالكا، وتقول: لا أدري؟ ولو شئت لأجبت بما يظهر لك، أو كلاما مثل هذا. قالوا: فدعا عليه، ونهى عنه، فلم يؤخذ عنه عن أبيه مسألة واحدة غيرة على العلم وصونا له. رحمه الله تعالى». اهـ.

وأخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٥٣/٢: «عن ابن مهدي أن رجلا جاءه فقال له: يا أبا عبدالله جئتك من مسيرة ستة أشهر حملني أهل بلدي مسألة أسألك عنها، قال: فسل، فسأله الرجل عن المسألة، فقال: لا أحسنها. فبهت الرجل، وقال: أي شيء أقول لأهل بلدي إذا رجعت إليهم؟ قال: تقول لهم: قال مالك: لا أحسن». اهـ.

وانظر عن قول مالك: «لا أحسن» و«لا أدري»، ما رواه ابن وهب، ومصعب وغيرهما في: ترتيب المدارك ١٤٥/١ - ١٤٦، وسير أعلام النبلاء ٦٩/٨ فما بعدها، وتحفة الطالب ص ٣٩٢.

وقد حمل بعضهم جواب الإمام بـ «لا أدري» على أن الإمام لا يعلم حكم المسألة، أو المسائل التي سئل عنها، وهذا في نظري بعيد ومردود؛ لسببين:

١ - إن الإمام لما رأى لهف السائل على الجواب أجابه بـ «لا أدري»، حتى لا يُعتقد أن ما أفتى به مالك هو الصواب، وما أفتى به غيره خطأ، وفي ذلك مصادرة لفتاوى الفقهاء الآخرين؛ ومن ثمَّ تؤخذ فتواه مسلمة، فتصبح مقدسة في نظر المستفتي لا يجوز التخلي عنها؛ فخوفاً من هذه النتيجة أجاب بـ «لا أدري».

٢ - إن المسألة التي يقول فيها الإمام مالك «لا أدري» لا تعني أنه يجهل حكمها، بل يعني أن الإمام بحث فيها بحثاً عميقاً، ولم يستكمل كل عناصر الإفتاء إلى اتخاذ حكم نهائي فيها تطمئن إليه النفس، ويهدأ الخاطر. والله أعلم.

(٣) في : ش «أمانة» بدل «أمارات».

(٤) في : أ «بان» بدل «بأنه».

النَّافِي: كُلُّ مَا يُقَدَّرُ جَهْلُهُ، يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِالْحُكْمِ الْمَفْرُوضِ^(١). وَأَجِيبَ
الْفَرَضُ: حُصُولُ الْجَمِيعِ فِي ظَنِّهِ عَنِ مُجْتَهِدٍ، أَوْ بَعْدَ تَحْرِيرِ الْأُيَمَّةِ
الْأَمَارَاتِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ كَانَ مُتَعَبِّدًا
بِالْإِجْتِهَادِ^{(٢)(٣)}.

(١) ذكر الدكتور طه جابر العلواني في تحقيقه للمحصول ٢٦/٦ أن هذا القول منقول عن الإمام
أبي حنيفة، وعزى ذلك لصاحب مرآة الأصول ٤٦٩/٢. وقد ذكره الأصوليون دون أن يعزوه
إلى أحد، وقد مال إلى هذا القول الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٢٥.

وحكى ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٤، وغيره في المسألة قولين:
القول الأول: أنه يتجزأ في باب لا في مسألة. قال الزركشي في البحر المحيط ٦/
٢٠٩: «وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف، إذا عرف باباً دون باب، أما مسألة دون
مسألة فلا يتجزأ قطعاً.

القول الثاني: أنه يتجزأ في الفرائض لا في غيرها. وهو ما مال إليه أبو الحسين
البصري في المعتمد ٢/٣٥٩ حيث قال: «ويجوز أن يجتهد في مسألة من الفرائض إذا
كان عالماً بالفرائض، وإن لم يعلم ما عداه من أبواب الفقه؛ لأن الظاهر من أحكام
الفرائض أنها لا تستنبط من غيرها إلا نادراً، والذهاب عن النادر لا يقدر في
الاجتهاد، ألا ترى أن المجتهد قد يخفى عليه من النصوص اليسير، ولا يقدر ذلك
في كونه من أهل الاجتهاد». اهـ.

وانظر: المعتمد ٢/٣٥٧ - ٣٥٩. المحصول للرازي ٦/٢٥ - ٢٦. التحصيل ٢/٢٨٨.
شرح العضد على المختصر ٢/٢٩٠. إعلام الموقعين ٤/٢١٦. تيسير التحرير ٤/١٨٢.
تشنيف المسامع ٤/٥٧٦. البحر المحيط ٦/٢٠٩. شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٤.
فواتح الرحموت ٢/٦٦٤.

(٢) محل النزاع بين الأصوليين هو في اجتهاده ﷺ المتعلق بالأمور الشرعية، أما
اجتهاده ﷺ فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، فيجوز باتفاق. وقد
حكى الاتفاق على ذلك جماعة منهم: سليم الرازي، والقاضي عياض، وابن مفلح
الحنيلي، وابن حزم. انظر: الإحكام لابن حزم ٢/١٣٠ - ١٣١. البحر المحيط ٦/
٢١٤. شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٤. إرشاد الفحول ص ٢٢٥. نشر البنود ٢/٣١٩.

(٣) ذهب الجمهور إلى جوازه منهم: الإمام الشافعي، والإمام أحمد، والقاضي أبو يوسف،
والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، وأكثر المالكية، واختاره الغزالي، والشيرازي،
والآمدي، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٠٩ وهنا في المختصر، وغيرهم، وهو مذهب =

= الحنفية بشرط أن يكون الاجتهاد بعد انتظار الوحي والياس من نزوله.

ثم منهم من قال بوقوعه وهو اختيار الأمدي في الإحكام ٣٩٨/٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٠٩ وهنا في المختصر. وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٦: «ووقع على الصحيح عند أكثر أصحابنا، قال القاضي: أوماً إلى أحمد، قال ابن بطة: وذكر عن أحمد نحوه». اهـ.

ومنهم من أنكر وقوعه، وتوقف فيه جمهور المحققين. قال القاضي الباقلاني كما في التلخيص ٣/٤١٠: «والمختار أنه لم يرد في الشرع دلالة يقطع بها في نفي الاجتهاد، ولا في إثباته. فيتوقف فيه على مورد الشرع». اهـ.

وقال الغزالي في المستصفى ٢/٣٥٦: «وهو الأصح». اهـ.

وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧: «ويظهر من تعارض هذه المدارك حجة التوقف». اهـ.

وذهب أبو علي وابنه أبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبداً بالاجتهاد، وهو اختيار ابن حزم في الإحكام ٢/١٢٥، وحكاه الشيرازي في التبصرة ص ٥٢١، والشنقيطي في نشر البنود ٢/٣١٩ عن بعض الشافعية والمعتزلة، وأسند ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٥ إلى أكثر الأشاعرة والمعتزلة، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله.

وشدّ قوم فقالوا: إنه ممتنع عقلاً كما حكاه القاضي الباقلاني كما في التلخيص لإمام الحرمين ٣/٣٩٩.

ومنهم من جوزه في أمور الحرب دون الأحكام الشرعية. حكاه الفخر الرازي في المحصول ٦/٧، والأمدي في الإحكام ٤/٣٩٨، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٠٩، وابن السبكي في الإبهاج ٣/٢٦٣، والإسنوي في نهاية السؤل ٤/٥٣١، والزرکشي في تشنيف المسامع ٤/٥٧٨ - ٥٧٩.

انظر تفصيل الكلام عن هذه المسألة في: التلخيص ٣/٣٩٩، ٤٠٩. التبصرة ص ٥٢١. المعتمد ٢/٢١٠. المستصفى ٢/٣٥٥. المنخول ص ٤٦٨. الإحكام لابن حزم ٢/١٢٥. المحصول للرازي ٦/٧. الإحكام للأمدي ٤/٣٩٨. المنتهى لابن الحاجب ص ٢٠٩. شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، ٤٣٧. الإبهاج ٣/٢٦٣. رفع الحاجب ٤/٥٣٣. بيان المختصر ٣/٢٩٣. شرح العضد على المختصر ٢/٢٩١. شرح مختصر الروضة ٥/٥٩٣. الروضة مع النزهة ٢/٤٠٩. أصول السرخسي ٢/٩١. التحصيل ٢/٢٨١. المسودة ص ٥٠٦ - ٥١٠. نهاية السؤل ٤/٥٣١. تيسير التحرير ٤/١٨٣. فواتح الرحموت ٢/٣٦٦. البحر المحيط ٦/٢١٥. تشنيف المسامع ٤/٥٧٧. شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٥. إرشاد الفحول ص ٢٢٥. نشر البنود ٢/٣١٨ - ٣١٩.

لَنَا: مِثْلُ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾^(١) وَ﴿لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَفَتْ الْهَدْيُ﴾^(٢)، وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بِالْوَحْيِ، وَاسْتَدَلَّ أَبُو يُوسُفَ رَجِمَهُ اللَّهُ^(٣) بِقَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٤): ﴿لِتَحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(٥) وَقَرَّرَهُ الْفَارِسِيُّ^(٦).

(١) سورة التوبة الآية: ٤٣.

(٢) قال جابر في حديثه الطويل في صحيح مسلم: «... حتى إذا كان آخر طوافه - يعني رسول الله ﷺ - على المروة قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى»...» الحديث.

انظر حديث جابر بطوله عند مسلم في كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ، حديث رقم (١٤٧) ٨٨٦/٢ - ٨٩٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في بيان المختصر ٢٩٣/٣.

(٥) سورة النساء الآية: ١٠٤.

(٦) نقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ٣٣/١١ عن أبي علي الفارسي قوله: «قوله: {أراك الله} إما أن يكون منقولاً بالهمزة من «رأيت» التي يراد بها رؤية البصر، أو من «رأيت» التي تتعدى إلى المفعولين، أو من «رأيت» التي يراد بها الاعتقاد. والأول باطل؛ لأن الحكم في الحادثة لا يرى بالبصر، والثاني أيضاً باطل؛ لأنه يلزم أن يتعدى إلى ثلاثة لا إلى المفعولين بسبب التعدية، ومعلوم أن هذا اللفظ لم يتعد إلا إلى مفعولين أحدهما: الكاف التي هي للخطاب، والآخر المفعول المقدر، وتقديره: بما أراكه الله. ولما بطل القسمان بقي الثالث، وهو أن يكون المراد منه: رأيت بمعنى الاعتقاد». اهـ.

ثم قال الفخر الرازي: «اعلم أنه ثبت أن قوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ معناه بما أعلمك الله، وسمي ذلك العلم بالرؤية؛ لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جاريماً مجرى الرؤية في القوة والظهور، وكان عمر يقول: «لا يقولن أحد: قضيت بما أراني الله تعالى؛ فإن الله تعالى لم يجعل ذلك إلا لنبيه، وأما الواحد مِمَّا فرأيه يكون ظناً، ولا يكون علماً». فإذا عرفت هذا فنقول: قال المحققون: هذه الآية تدل على أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم إلا بالوحي والنص.

وإذا عرفت هذا فنقول: تفرع عليه مسألتان:

إحداهما: أنه لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم إلا بالنص، ثبت أن الاجتهاد ما كان جائزاً له.

=

وَاسْتَدَلَّ^(١) بِأَنَّهُ أَكْثَرُ ثَوَابًا؛ لِلْمَشَقَّةِ فِيهِ، فَكَانَ أَوْلَى. وَأَجِيبَ بِأَنَّ سُقُوطَهُ^(٢) لِدَرَجَةٍ أَعْلَى.

قَالُوا: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣). وَأَجِيبَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ رَدُّ / [٨٣/أ] قَوْلِهِمْ: ﴿افْتَرَاهُ﴾^(٤). وَلَوْ سُلِّمَ، فَإِذَا تُعْبِدَ بِالْاجْتِهَادِ بِالْوَحْيِ، لَمْ يَنْطِقْ إِلَّا عَنِ وَحْيٍ.

= والثانية: أن هذه الآية دلت على أنه ما كان يجوز له أن يحكم إلا بالنص، فوجب أن يكون حال الأمة كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ٢٥٨]، وإذا كان كذلك وجب أن يكون العمل بالقياس حراماً.

والجواب عنه: أنه لما قامت الدلالة على أن القياس حجة كان العمل بالقياس عملاً بالنص في الحقيقة؛ فإنه يصير التقدير كأنه تعالى قال: مهما غلب على ظنك أن حكم الصورة المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها؛ بسبب أمر جامع بين صورتين، فاعلم أن تكليفي في حقه أن تعمل بموجب ذلك الظن، وإذا كان الأمر كذلك كان العمل بهذا القياس عملاً بعين النص. اهـ.

وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ في: أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٨/١. أحكام القرآن للجصاص ٢٦٤/٣ - ٢٦٥. تفسير الكشاف ٢٧٠/١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٦/٥. تفسير ابن كثير ٣٨٥/٢. مفردات الراغب ص ٣٧٥. روح المعاني للألوسي ١٤٠/٥. الجواهر الحسان للثعالبي ٤٨٨/١. التحرير والتنوير ١٩٢/٥ - ١٩٣.

أبو علي الفارسي: هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، النحوي، إمام عصره في علوم العربية، أشهر مصنفاته «الإيضاح» في النحو، و«التذكرة»، و«المقصود والممدود»، و«الحجة في القراءات». توفي سنة ٣٧٧هـ. وانظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٨٠/٢ - ٨٢. شذرات الذهب ٨٨/٣. بغية الوعاة ٤٩٦/١. معجم الأدباء ٢٣٢/٧. فما بعدها.

(١) في الأصل «وأجيب» بدل «استدل». والصواب ما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٥٣٥/٤، وبيان المختصر ٢٩٣/٣، وشرح العضد على المختصر ٢٩١/٢.

(٢) في: ش «بسقوطه» بدل «بأن سقوطه».

(٣) سورة النجم الآية: ٣، ٤.

(٤) سورة الفرقان الآية: ٤. وتماهما: ﴿وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون فقد جاءوا ظلماً وزوراً﴾.

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَجَازَ مُخَالَفَتُهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَحْكَامِ الْاجْتِهَادِ. وَأَجِيبَ
بِالْمَنْعِ، كَالْإِجْمَاعِ عَنِ اجْتِهَادِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَمَا تَأَخَّرَ فِي جَوَابِ. قُلْنَا: لَجَوَازِ الْوَحْيِ^(١)، أَوْ
لِاسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ.

قَالُوا: الْقَادِرُ عَلَى الْيَقِينِ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ الظَّنُّ. قُلْنَا: لَا يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ
الْوَحْيِ، فَكَانَ كَالْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ.

(مَسْأَلَةٌ الْمُخْتَارُ: وَوُقُوعُ الْاجْتِهَادِ مِمَّنْ عَاصَرَهُ^(٢) ظَنًّا^(٣). وَثَالِثُهَا:
الْوَقْفُ^(٤). وَرَابِعُهَا: الْوَقْفُ فِيْمَنْ حَضَرَهُ^(٥).)

(١) عبارة «قُلْنَا: لَجَوَازِ الْوَحْيِ» ساقطة من: ش.

(٢) قال الفخر الرازي في المحصول ١٨/٦: «اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد رسول الله ﷺ، فأما في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام، فالخوض فيه قليل الفائدة؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه»؛ لأنه إذا بلغ رسول الله ﷺ وأقره أصبح سنة تقريرية، وإن لم يقره فلا عبرة به.

(٣) وهو اختيار الأمدي في الإحكام ٤/٤٠٧، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢١٠، وهنا في المختصر.

وانظر: رفع الحاجب ٤/٥٣٧. بيان المختصر ٣/٣٠٠. شرح العضد على المختصر ٢/٢٩٢. البحر المحيط ٦/٢٢١.

(٤) وهو اختيار البيضاوي في المنهاج ٣/٢٧١ بشرح المنهاج، ونسبه الفخر الرازي في المحصول ١٨/٦ للأكثرين.

وانظر: المحصول ٦/١٨. الإبهاج ٣/٢٧١. نهاية السؤل ٤/٥٣٨. شرح المنهاج للأصفهاني ٢/٨٢٩. السراج الوهاج في شرح المنهاج للجاربردي ٢/١٠٧٤. مناهج العقول للبدخشي ٣/٢٧٠.

(٥) وهو اختيار ابن السبكي في الإبهاج ٣/٢٧١ حيث قال: «والمختار عندنا الوقف في حق الحاضرين، وأما الغائبون فالظاهر وقوع تعبدهم به، ولا قطع». اهـ. وهناك ثلاثة أقوال أخرى:

الأول: لم يقع. وهو مذهب الجبائين - أبي علي، وأبي هاشم - ؛ لقدرة الصحابي على اليقين؛ بأن يسأل النبي ﷺ.

والثاني: لم يقع لحاضر. وهو اختيار القاضي الباقلاني كما في التلخيص ٣/٣٩٨ -

لَنَا: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١): «لَا هَا اللَّهُ ^(٢) إِذَا لَا يَعْمُدُ إِلَيَّ

= ٣٩٩، والغزالي في المنحول ص ٤٦٨.

وإليه مال إمام الحرمين في البرهان ٨٨٧/٢، وحكاه الزركشي في البحر المحيط ٦/٢٢١ عن ابن السباغ، ونقله إلكيا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقال القاضي عبدالوهاب: «إنه الأقوى».

والثالث: لا يشترط الإذن منه ﷺ، ويكفي السكوت منه عليه الصلاة والسلام بعد علمه بوقوعه.

وانظر هذه الأقوال وأدلتها في: التلخيص ٣٩٨/٣. البرهان ٨٨٧/٢. التبصرة ص ٥١٩. المنحول ص ٣٦٢. المستصفي ٣٥٤/٢. المحصول للرازي ١٨/٦. الإحكام للآمدي ٤٠٧/٤. الروضة مع النزهة ٤٠٧/٢. شرح مختصر الروضة ٥٨٩/٣ - ٥٩٢. شرح العضد على المختصر ٢٩٣/٢. رفع الحاجب ٥٣٧/٤. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٨/٢. شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٤. البحر المحيط ٢٢١/٦. تشنيف المسامع ٥٨٣/٤. تيسير التحرير ١٩٣/٤. فواتح الرحموت ٣٧٤/٢. إرشاد الفحول ص ٢٢٦.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش. وهو الموافق لما في شرح العضد على المختصر ٢٩٢/٢، ورفع الحاجب ٥٣٧/٤، وبيان المختصر ٣/٢٩٩.

(٢) قال التفازاني في حاشيته على شرح العضد ٢٩٢/٢: «قال الخطابي: والصواب: «لا ها الله ذا» بغير ألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم: لا والله، يجعلون الهاء مكان الواو. ومعناه: لا والله يكون ذا. كذا في شرح السنة». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٧/٨: «فأما «لا ها الله»، فقال الجوهري: ها للتنبية، وقد يقسم بها، يقال: لا ها الله ما فعلت كذا. قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبية، قال: ولا يكون ذلك إلا مع الله، أي: لم يُسمع «لا ها الرحمن»، كما سمع «لا والرحمن»، قال: وفي النطق بها أربعة أوجه:

أحدها: ها الله. باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين.

ثانيها: مثله، لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز، كقولهم: التقت حلقتا البطان.

ثالثها: ثبوت الألفين بهمزة قطع.

رابعها: بحذف الألف، وثبوت همزة القطع. انتهى كلامه.

والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول.

وقال أبو حاتم السجستاني: العرب تقول: «لا ها الله ذا»، بالهمز، والقياس ترك

الهمز، وحكى ابن التين عن الداودي: أنه روى برفع الله، قال: والمعنى: يأبى الله =

أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَيُعْطِيكَ^(١) سَلْبَهُ». فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢): ﴿صَدَقَ﴾^(٣).

= وقال غيره: إن ثبتت الرواية بالرفع، فتكون «ها» للتنبية، و«الله» مبتدأ، و«لا يعمد» خبره. ولا يخفى تكلفه، وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجبر، فلا يلتفت إلى غيره. وأما «إذا» فثبتت في جميع الروايات المعتمدة، والأصول المحققة من الصحيحين، وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة، وقال الخطابي: هكذا يروونه، وإنما هو في كلامهم - أي العرب - «لا ها الله ذا»، والهاء فيه بمنزلة الواو، والمعنى: لا والله يكون ذا. ونقل عياض في «المشارك» عن إسماعيل القاضي: أن المازني قال: قول الرواة «لا ها الله إذا» خطأ، والصواب «لا ها الله ذا» أي: ذا يميني وقسمي. وقال أبو زيد: ليس في كلامهم: «لا ها الله إذا»، وإنما هو «لا ها الله ذا»، و«ذا» صلة في الكلام، والمعنى: لا والله، هذا ما أقسم به، ومنه أخذ الجوهري فقال: قولهم: «لا ها الله ذا» معناه: «لا والله هذا»، ففرقوا بين حرف التنبية والصلة، والتقدير: لا والله ما فعلت ذا. وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث أن الذي وقع في الخبر بلفظ «إذا» خطأ، وإنما هو «ذا» تبعاً لأهل العربية، ومن زعم أنه ورد في شيء من الروايات بخلاف ذلك فلم يصب، بل يكون ذلك من إصلاح بعض من قلد أهل العربية في ذلك». انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

انظر: النهاية مادة (ها) ٢٣٧/٥. معالم السنن للخطابي ٤١/٤ حديث رقم (٢٦٠٢). حاشية التفਤازاني على العصد ٢٩٢/٢.

(١) في: الأصل «فَيُعْطِيكَ» بدل «فَيُعْطِيكَ». وما أثبتته هو الصواب؛ لأنه هو الثابت في الصحيحين كما سيأتي في تخريج الحديث.

(٢) في: ش «عليه السلام» بدل «ﷺ».

(٣) عن أبي قتادة الأنصاري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين... فذكر قصته في قتله القتيل وأن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» فقمْتُ فقلتُ: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: مثل ذلك. قال: فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: ذلك الثالثة، فقمْتُ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضُهُ مِنْ حَقِّهِ. فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: «صدق فأعطه إياه» فأعطاني، فَبِعْتُ الدرع، فابتعت مِخْرَقاً (أي: بستان من النخيل) في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام».

رواه البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه في مباحث: البيان والمبين، عند قوله: «ثم بين أن السلب للقاتل» ص ٨٩٢.

وَحَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. فَحَكَّمَ بِقَتْلِهِمْ وَسَبَّي ذَرَارِيهِمْ.
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ^(١) فَوْقِ سَبْعَةِ
أَرْقَعَةٍ» (٢)(٣).

(١) قال التفتازاني في حاشيته على العضد ٢/ ٢٩٣: «قوله: «بحكم من فوق سبع أرقعة» بفتح الميم على أن من موصولة، وفي المتن وسائر كتب الأصول: «بحكم الله من فوق سبع أرقعة» بكسر الميم، وإثبات التاء في سبعة. وفي الكتب المعتمدة في الحديث: «لقد حكمت بحكم الملك» بكسر الميم، وروي بفتحها». اهـ.

(٢) الأرقعة: جمع رقيق، وكل سماء يقال لها: رقيق، وقيل: الرقيق: اسم سماء الدنيا، فأعطى كل سماء اسمها.

وانظر: النهاية لابن الأثير مادة (رقيق) ٢/ ٢٥١. رفع الحاجب ٤/ ٥٣٨. بيان المختصر ٣/ ٣٠٢. شرح العضد على المختصر ٢/ ٢٩٣. المعجم الوسيط ١/ ٣٦٥.

(٣) عن أبي سعيد الخدري قال: «نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم وخيركم» فقال: «هؤلاء نزلوا على حكمك» فقال: «تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم». فقال: «قضيت بحكم الله تعالى»، وربما قال: «بحكم الملك». أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب المغازي، باب (٣٠) مرجع النبي ﷺ من الأحزاب... إلخ ٥/ ٥٠.

وفي كتاب الجهاد والسير، باب (١٦٨) إذا نزل العدو على حكم رجل ٤/ ٢٨. وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (١٢) مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ٤/ ٢٢٧. وفي كتاب الاستئذان، باب (٢٦) قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» ٧/ ١٣٥. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل من نقض العهد... إلخ حديث (٦٤) ٣/ ١٣٨٨ - ١٣٨٩.

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام حديث (٥٢١٥ - ٥٢١٦) ٥/ ٣٩٠ - ٣٩١.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، في المناقب وفي السير، وفي القضاء. انظر: تحفة الأشراف ٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٢، ٧١.

وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٩٥: «ورواه محمد بن إسحاق في السيرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن علقمة بن وقاص: «أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن معاذ حين حكم في بني قريظة: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع أرقعة» وهذا مرسل». اهـ.

قَالُوا: الْقُدْرَةُ عَلَى الْعِلْمِ تَمْنَعُ الْاجْتِهَادَ^(١). قُلْنَا: تَبَّتْ الْخَيْرَةُ بِالذَّلِيلِ.

قَالُوا: كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ. قُلْنَا: صَحِيحٌ، فَأَيْنَ مَنَعُهُمْ؟

(مَسْأَلَةٌ) الْإِجْمَاعُ^(٢) عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ^(٣)(٤) وَاحِدٌ، وَأَنَّ التَّافِي مِلَّةَ الْإِسْلَامِ مُخْطِئٌ آثِمٌ كَافِرٌ، اجْتَهَدَ، أَوْ لَمْ يَجْتَهَدْ^(٥). وَقَالَ

= وانظر سيرة ابن هشام ٣/١٤٦، ولفظه: «لقد حكمت فيهم...» بدل: «لقد حكم فيهم...».

ثم قال ابن كثير: «وروى مثله الإمام سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، في مغازيه عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن أبيه عن معبد بن كعب بن مالك. وقد روي أيضاً بسند جيد من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه». اهـ.

وحديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه. أخرجه النسائي في السنن الكبرى في المناقب. انظر تحفة الأشراف ٣/٢٩٣. وأخرجه الحاكم في المستدرک، في كتاب الجهاد ٢/١٢٣ - ١٢٤. وقال الذهبي: «صحيح».

وأخرجه البيهقي في كتاب السير، باب ما يفعله بذراري من ظهر عليه ٩/٦٣. سعد بن معاذ: هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأسهلي، سيد الأوس، شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، واستشهد بعد شهر من سهم أصابه فيها. اهتز عرش الرحمن لموته. ومناقبه كثيرة، وكان موته سنة ٥ هـ رضي الله تعالى عنه.

وانظر ترجمته في: الإصابة ٣/٨٤. تهذيب التهذيب ٣/٤٨١. سير أعلام النبلاء ١/٢٧٩.

(١) في: ش «من الاجتهاد» بدل «الاجتهاد».

(٢) قد يقول قائل: كيف دعوى الإجماع مع وجود الخلاف؟

أقول: إن الجمهور ادعوا انعقاد الإجماع على مذهبهم قبل حدوث الخلاف.

انظر: التلخيص لإمام الحرمين الجويني ٣/٣٤٤، والمحصول للفخر الرازي ٦/٣٣.

(٣) في: «العليات» بدل «العقليات». وهو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

(٤) المقصود بالعقليات: ما لا يتوقف ثبوتها على سمع، وهي ما يدرك بالعقل، سواء كان لا يدرك إلا به كوجود الصانع، وكونه متكلمًا، أو كان مما يدرك بالعقل والسمع جميعاً كمسألة الرؤية، وخلق الأفعال.

انظر: التلخيص ٣/٣٣٤. المسودة ص ٤٩٦. تيسير التحرير ٤/١٩٥. إرشاد الفحول ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٥) هذا قول أهل السنة قاطبة، وكثير من المعتزلة، ومنهم أبو الحسين البصري.

انظر: التلخيص ٣/٣٣٤. البرهان ٢/٩٥٨. المعتمد ٢/٣٩٨. التبصرة ص ٤٩٦.

الْجَاحِظُ^(١): لَا إِثْمَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ، بِخِلَافِ الْمُعَانِدِ^(٢).
وَزَادَ الْعَنْبَرِيُّ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعَقْلِيَّاتِ مُصِيبٌ^(٣).

= المستصفى ٣٥٧/٢ - ٣٥٨. الوصول إلى الأصول ٣٣٧/٢. المحصول للرازي ٢٩/٦. الإحكام للآمدي ٤٠٩/٤. شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ - ٤٣٩. رفع الحاجب ٤/٥٤٠. بيان المختصر ٣٠٤/٣. شرح العضد على المختصر ٢٩٣/٢ - ٢٩٤. الإبهاج ٣/٢٧٤. الروضة مع النزهة ٤١٤/٢. شرح مختصر الروضة ٦٠٢/٣. المسودة ص ٤٤٦، ٤٥٧، ٤٩٥. التمهيد للإسنوي ص ٥٣١. نهاية السؤل ٥٥٧/٤. زوائد الأصول ص ٤٣١. كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ٢٤/٤. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٩/٢ مع حاشية البناني. البحر المحيط ٢٣٦/٦. تشنيف المسامع ٥٨٤/٤. غاية الوصول ص ١٤٩. شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٤. فواتح الرحموت ٣٧٦/٢. إرشاد الفحول ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

(١) في: أ «الجاحض» بدل «الجاحظ» وهو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

(٢) يرى الجاحظ أن الحق في مسائل الأصول واحد متعين، لكن المخطئ فيها معذور غير آثم، وتوضيح مذهبه أن مخالف ملة الإسلام من اليهود، والنصارى، والدةرية: إن كان معانداً على خلاف اعتقاده فهو آثم، وإن نظر، فعجز عن درك الحق، فهو معذور غير آثم، وكذا إن لم ينظر من خبث لم يعرف وجوب النظر، وإنما الآثم المعذب هو المعاند فقط.

وقد قال ابن قدامة في الروضة ٤١٩/٢ مع النزهة عن هذا الذي ذهب إليه الجاحظ: «باطل يقيناً، وكفر بالله تعالى، ورد عليه وعلى رسول الله ﷺ». اهـ.

وانظر: المعتمد ٣٩٨/٢. المستصفى ٣٥٩/٢. الإحكام للآمدي ٤٠٩/٤. رفع الحاجب ٤/٥٤٠. تيسير التحرير ١٩٧/٤. فواتح الرحموت ٣٧٧/٢.

(٣) يرى القاضي العنبري أن ليس في مسائل الأصول حق متعين، فكل مجتهد فيها مصيب، وهذا المذهب - إن صح عنه - في غاية الخطورة؛ فإنه يقتضي أن يصوب اليهود على معنى أنهم يُعذرون؛ لأنه لم يحتمل عقلهم إلا التهود، وكذلك النصارى والمجوس، كما أن هذا المذهب - إن صح عنه - شر من مذهب الجاحظ؛ فإنه أقر بأن المصيب واحد، ولكنه جعل المخطئ معذورا، بل هو شر من مذهب السوفسطائية؛ لأنهم نفوا حقائق الأشياء، وهذا قد أثبت الحقائق، ثم جعلها تابعة للاعتقادات. وعلى هذا فقول العنبري: «كل مجتهد في العقليات مصيب»، إن أراد به: أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه، وهو منتهى مقدورهم في الطلب، فهذا غير محال عقلاً، ولكنه باطل شرعاً، وإن عني به: أن ما اعتقدوه، فهو على ما اعتقدوه، فيقال له: كيف يكون قدم العالم، وحدوثه حقاً؟ وإثبات الصانع ونفيه حقاً؟ وتصديق =

لَنَا: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُمْ^(١) مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ آثِمِينَ
لَمَا سَاعَ ذَلِكَ^(٢) وَاسْتُدِلَّ بِالظَّوَاهِرِ. وَأُجِيبَ بِإِحْتِمَالِ التَّخْصِيسِ.

= الرسول الكريم ﷺ وتكذيبه حقاً؟ فهذا محال عقلاً.

والحق أقول: إن النقل عن القاضي العنبري اختلف عنه، فمنهم من أطلق ذلك، فشمّل سائر الكفار والضلال، ومنهم من شرط الإسلام وهذا هو اللائق به. قال القاضي الباقلاني كما في التلخيص ٣/٣٣٥: «ثم اختلفت الرواية عنه - يعني العنبري -، فقال في أشهر الروايتين: «أنا أصوب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملة، وأما الكفرة، فلا يَصَوَّبُونَ. وغلا بعض الرواة عنه: «نصوب الكافة من المجتهدين دون الراكنين إلى البدعة، والمعرضين عن أمر الاجتهاد». اهـ.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧/٨: «أن العنبري رجع عن هذا القول؛ بناء على كلام إمام أهل الحديث في المشرق عبدالرحمن بن مهدي، وذكر أن معظم المحدثين وثقوه، وقال ابن أبي خيثمة: أخبرني سليمان بن أبي شيخ قال: كان عبيد الله بن الحسن - أي العنبري - اتهم بأمر عظيم، وروي عنه كلام رديء، يعني قوله: «كل مجتهد مصيب»، ونقل محمد بن إسماعيل الأزدي في ثقافته أنه رجع عن المسألة التي ذكرت عنه؛ لما تبين له الصواب، ثم نقل عن ابن قتيبة أنه نَسَبَ إلى العنبري أقوالاً شنيعة». اهـ وانظر تقريب التهذيب ١/٥٣١، وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ٦/٩.

وانظر قول العنبري ورد العلماء عليه في: التلخيص ٣/٣٤٢. البرهان ٢/٨٥٩. المعتمد ٢/٣٩٨. التبصرة ص ٤٩٦. اللمع ص ١٢٩. المستصفى ٢/٣٥٩. الوصول إلى الأصول ٢/٣٣٨. المحصول للرازي ٦/٣٣. الإحكام للأمدي ٤/٤٠٩. رفع الحاجب ٤/٥٤٠. المسودة ص ٤٩٥. تشنيف المسامع ٤/٥٨٥. فواتح الرحموت ٢/٣٧٧. تيسير التحرير ٤/١٩٧. إرشاد الفحول ص ٢٢٩.

العنبري: هو عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري، محدث أخرج له الإمام مسلم في صحيحه حديثاً واحداً في ذكر موت أبي سلمة بن عبدالأسد، قال عنه أبو داود: كان فقيهاً، وقال النسائي: فقيه بصري ثقة، وقال ابن سعد: ولي القضاء بالبصرة، وكان ثقة محموداً عاقلاً ولد سنة ١٠٥هـ، وقيل: ١٠٦هـ، وتوفي سنة ١٦٨هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٠/٣٠٦. الكامل لابن الأثير ٦/٨٠. تهذيب التهذيب ٧/٧ - ٨. تقريب التهذيب ١/٥٣١. ميزان الاعتدال ٣/٥. حلية الأولياء ٩/٦. وقد وقع خطأ في اسمه في المستصفى ٢/٣٥٩، حيث قال: «ذهب عبد الله بن الحسن العنبري»، وهو: عبيد الله بن الحسن العنبري.

(١) في: ش «أنه» بدل «أنهم».

(٢) استدلال الأصوليون على فساد مذهب الجاحظ والعنبري بإجماع المسلمين - قبل =

قَالُوا: تَكْلِيفُهُمْ تَقْيِضَ (١) اجْتِهَادِهِمْ، مُمْتَنِعٌ عَقْلًا وَسَمْعًا؛ لِأَنَّهُ مِمَّا (٢) لَا يُطَاقُ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ كَلَّفَهُمْ / [٨٣/ب] الإِسْلَامَ، وَهُوَ مِنَ الْمُتَاتَى الْمُعْتَادِ، فَلَيْسَ (٣) مِنَ الْمُسْتَحِيلِ فِي شَيْءٍ (٤).

= خلافتها - على أن الكفار من أهل النار؛ وذلك لأن الأدلة من القرآن والسنة والإجماع دلت على ذلك.

أما القرآن الكريم فقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨].

وأما السنة، فمن المعلوم قطعاً أنه ﷺ كلف الكفار من اليهود والنصارى بتصديقه، وذمهم على معتقداتهم، وقتل من ظفر به مع العلم الضروري بأن ليس كل ما قاتله وقتله كان معانداً بعد ظهور الحق له بدليله، بل أكثرهم مقلدون اتبعوا دين آبائهم، ولو كانوا معذورين في اعتقاداتهم، وقد أتوا بما كلفوا به؛ لما ساغ ذلك منه. كما أجمعت الأمة من السلف قبل ظهور المخالف على قتال الكفار وذمهم، ولو كانوا معذورين لما ساغ ذلك من الأمة المعصومة.

وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٨-٤٨٩ مشيراً إلى مذهب الجاحظ والعنبري: «وقد ذكرت هنا أقوال تفر منها القلوب، وتشعر منها الجلود، أضرب عنها». اهـ. انظر هذه الأدلة ومناقشة الجاحظ والعنبري، والرد عليهما في: التلخيص ٣/٣٤٢. البرهان ٢/٨٥٩. المستصفى ٢/٣٥٩. المحصول للرازي ٦/٣٣. الإحكام للآمدي ٤/٤٠٩. شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩. الروضة مع النزهة ٢/٤١٨. رفع الحاجب ٤/٥٤١. بيان المختصر ٣/٣٠٥ - ٣٠٦. كشف الأسرار للبخاري ٤/٢٥. تيسير التحرير ٤/١٩٨. فواتح الرحموت ٢/٣٧٧. البحر المحيط ٦/٢٣٦ - ٢٤٠. شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٨ - ٤٨٩.

(١) في: ش «بنقيض» بدل «تقيض».

(٢) في: أ «مناف» بدل «مما». وما أثبتته هو الصواب، والموافق لما في رفع الحاجب ٤/٥٤٢، وبيان المختصر ٣/٣٠٦، وشرح العضد على المختصر ٢/٢٩٣.

(٣) في: ش «وليس» بدل «فليس».

(٤) وذلك أن الوصول إلى معرفة الحق ممكن بالأدلة المصوبة عليه، ووجود العقل الهادي، ولا يمتنع التكليف إلا بما لم يكن ممكناً كالطيران، وحمل الجبل. انظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٠٩ - ٤١٠. شرح العضد على المختصر ٢/٢٩٤. رفع الحاجب ٤/٥٤٢. بيان المختصر ٣/٣٠٧. كشف الأسرار للبخاري ٤/٢٥. تيسير التحرير ٤/٢٠٠. فواتح الرحموت ٢/٣٧٨. شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٨ - ٤٨٩.

(مَسْأَلَةٌ) الْقَطْعُ: لَا إِثْمَ عَلَى مُجْتَهِدٍ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إِجْتِهَادِيٍّ^(١).
وَذَهَبَ بِشَرِّ الْمَرِيَّيِّ، وَالْأَصَمُّ إِلَى تَأْتِيمِ الْمُخْطِئِ^(٢).

(١) وهو قول جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة.

انظر المسألة في: المعتمد ٢/٣٧٥ - ٣٨٠. المستصفي ٢/٣٥٤ - ٣٦٠. المنحول ص ٤٥٩. الوصول إلى الأصول ٢/٣٤٢.

المحصول للرازي ٦/٣٥. الإحكام للآمدي ٤/٤١٢. الإبهاج ٣/٢٧٧. رفع الحاجب ٤/٥٤٣. بيان المختصر ٣/٣٠٧. شرح العضد على المختصر ٢/٢٩٤ مع حاشية السعد. المسودة ص ٤٩٥ - ٤٩٧. مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢٠٤. نهاية السؤل ٤/٥٦٥. التمهيد للإسنوي ص ٥٣٣. البحر المحيط ٦/٢٥٤. تشنيف المسامع ٤/٥٨٨. تيسير التحرير ٤/١٩٨. فواتح الرحموت ٢/٣٧٩. شرح الكوكب المنير ٤/٤٩١. نشر البنود ٢/٣٣١.

(٢) ذهب بشر المريسي، وابن عَلِيَّةَ، ونفأه القياس كالظاهرة والإمامية إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين، وعليه دليل قاطع، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر، ولا فاسق. وقال أبو بكر الأصم المعتزلي: يأثم، وينقض اجتهاده.

وانظر أدلة المخالفين ومناقشتها في: المعتمد ٢/٣٧٥ - ٣٨٠. المستصفي ٢/٣٥٤ - ٣٦٠. المنحول ص ٤٥٩. الوصول إلى الأصول ٢/٣٤٢. الإحكام لابن حزم ٢/٦٣٣. محصول للرازي ٦/٣٥. الإحكام للآمدي ٤/٤١٢. الإبهاج ٣/٢٧٧. رفع الحاجب ٤/٥٤٣. بيان المختصر ٣/٣٠٧. شرح العضد على المختصر ٢/٢٩٤ مع حاشية السعد. المسودة ص ٤٩٥ - ٤٩٧. مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢٠٤. نهاية السؤل ٤/٥٦٥. التمهيد للإسنوي ص ٥٣٣. البحر المحيط ٦/٢٥٤. تشنيف المسامع ٤/٥٨٨ - ٥٨٩. تيسير التحرير ٤/١٩٨. فواتح الرحموت ٢/٣٧٩. شرح الكوكب المنير ٤/٤٩١. نشر البنود ٢/٣٣١.

بشر المريسي: هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، أو عبدالرحمن، مولى زيد بن الخطاب، مبتدع، تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم اشتغل بعلم الكلام، وأصبح داعية للقول بخلق القرآن، وهو من رؤوس المرجئة أيضاً، وإليه تنسب طائفة المريسية منهم. توفي سنة ٢١٨هـ، وقيل ٢١٩هـ. انظر ترجمته في: الفرق بين الفرق للبيغدادي ص ٢٠٤. تاريخ بغداد للخطيب ٧/٥٦. الفوائد البهية للكنوي ص ٥٤. شذرات الذهب ٢/٤٤. ميزان الاعتدال ١/٣٢٢ - ٣٢٣. طبقات المعتزلة للمرتضى ص ٥٢ - ٥٣. حاشية البناني على شرح المحلي ٢/٢١٤. الفتح المبين ١/١٣٦.

والمريسي: نسبة إلى «مريسة» - بالفتح والتشديد -، قرية في مصر، كما في وفيات الأعيان ١/٢٧٨.

لَنَا: الْعِلْمُ بِالتَّوَاتُرِ بِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ الْمُتَكَرِّرِ^(١) الشَّاعِرِ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ،
وَلَا تَأْتِيهِمْ لِمُعَيَّنٍ، وَلَا مُبْتَهَمٍ. وَالْقَطْعُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِثْمٌ^(٢)، لَقَضَتِ الْعَادَةُ
بِذِكْرِهِ. وَاعْتَرَضَ كَالْقِيَاسِ^(٣).

(مَسْأَلَةٌ) الْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا، قَالَ الْقَاضِي، وَالْجُبَّانِيُّ: كُلُّ
مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ، وَحُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا^(٤) تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ^(٥). وَقِيلَ:

= أو إلى «مريس» - كـ «أمير» -، جنس من السودان بين بلاد النوبة وأسوان من ديار
مصر، كما في وفيات الأعيان ١/٢٧٨.

أو إلى درب المريس في بغداد. قال ابن خلكان في وفيات الأعيان ١/٢٧٨: «إني
رأيت بخط من يعنى بهذا الفن أنه - أي بشر - كان يسكن في بغداد بدرب المريس،
فنسب إليه، قال: وهو بين نهر الدجاج ونهر البزازين، قلت: والمريس في بغداد هو
الخبز الرقاق يُمرَسُ بالسمن والتمر، كما يصنعه أهل مصر بالعسل بدل التمر، وهو
الذي يسمونه البسيصة» اهـ.

الأصم: هو عبدالرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم فقيه، معتزلي، مفسر. وعنه أخذ
ابن عُليّة. قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس، وأفقههم، وأورعهم، خلا أنه
كان يخطئ علياً عليه السلام في كثير من أفعاله، ويصوّب معاوية في بعض أفعاله. قال
القاضي عبدالجبار: كان جليل القدر، يكتبه السلطان. من تصانيفه: «تفسير» وُصِفَ
بأنه عجيب، وله في الأصول «مقالات» توفي سنة ٢٢٥ هـ تقريباً. انظر ترجمته في:
طبقات المعتزلة ص ٥٦. لسان الميزان ٣/٤٢٧. الأعلام ٣/٣٢٣.

(١) في: أ «المنكر» بدل «المتكرر». وهو خطأ ظاهر من سهو الناسخ.

(٢) في: ش «إثما» بدل «إثم».

(٣) واعترض بما مرّ من الأسئلة على دليل كون القياس حجة، والجواب هو الجواب، فلا
معنى للتكرار.

انظر: رفع الحاجب ٤/٥٤٤. بيان المختصر ٣/٣٠٨. شرح العضد على المختصر ٢/٢٩٤.

(٤) لفظة «تعالى فيها» ساقطة من: ش.

(٥) المسألة التي لا قاطع فيها، قال الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر،
والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن والجبائي، وأبو الهذيل، وأبو علي الجبائي،
وأبو هاشم وأتباعهم من المعتزلة، وابن سريج، والقاضي أبو حامد، وأبو زيد
الدبوسي، والداركي (ت ٣٧٥ هـ)، وأكثر شافعية العراق: كل مجتهد مصيب، وهو ما
اختاره الغزالي في المستصفى ٢/٣٦٣، وابن العربي في المحصول ص ١٥٢، وأبو
الحسن الكرخي.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، كَدَفِينٍ يُصَابُ^(٢). وَقَالَ الْأُسْتَاذُ: إِنَّ

= ثم اختلف هؤلاء، فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني، والجبائي: حكم الله تابع لظن المجتهد، فما ظنه كان حكم الله في حقه. قال الغزالي في المستصفى ٢/ ٣٦٣: «إنه المختار».

وقال القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والقاضي أبو حامد، وأبو زيد الدبوسي، والداركي وأكثر شافعية العراق، وابن سريج في أصح الروايات عنه: مقالة تسمى بالأشبه. وهي أن في كل حادثة أمراً ما لو حكم الله لم يحكم إلا به، قال الغزالي في المنخول ص ٤٥٨: «وهذا حكم على الغيب» اهـ.

ثم هؤلاء القائلون بالأشبه يعبرون عنه بأن المجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم، أي: إذا صادف خلاف ما لو حكم لم يحكم إلا به، وربما قالوا: مخطئ: انتهاء على ابتداء.

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص ٣/ ٣٤٤ فما بعدها. البرهان ٢/ ٨٦١. المعتمد ٢/ ٣٧٥ - ٣٨٠. التبصرة ص ٤٩٨. اللمع ص ٧٣. المستصفى ٢/ ٣٦٣. المنخول ص ٤٥٨. المحصول لابن العربي ص ١٥٢. الوصول إلى الأصول ٢/ ٣٤١. المحصول للرازي ٦/ ٣٦ فما بعدها. الإحكام للآمدي ٤/ ٤١٣. شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٠. التحصيل ٢/ ٢٩٠. تقريب الوصول ص ١٥٧. الإبهاج ٣/ ٢٧٦. رفع الحاجب ٤/ ٥٤٥. بيان المختصر ٣/ ٣١٠. شرح العضد على المختصر ٢/ ٢٩٤. البحر المحيط ٦/ ٢٣٦ - ٢٤١. تيسير التحرير ٤/ ٢٠٢. ميزان الأصول ص ٧٥٣. بذل النظر ص ٦٩٥. تشنيف المسامع ٤/ ٤٨٦ - ٤٨٧. (١) وهو قول الأئمة الأربعة في أصح ما نقل عنهم، ونقله الزركشي في البحر المحيط ٦/ ٢٤١ - ٢٤٦، وغيره عن معظم الفقهاء. وقال عنه في تشنيف المسامع ٤/ ٥٨٨: «وهو الصحيح». اهـ.

انظر قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في: المعتمد ٢/ ٣٨٠. التبصرة ص ٤٩٨. المحصول للرازي ٦/ ٣٦. الإحكام للآمدي ٤/ ٤١٣. رفع الحاجب ٤/ ٥٤٦. بيان المختصر ٣/ ٣١٠. شرح العضد على المختصر ٢/ ٢٩٤. غاية الوصول ص ١٤٩. شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٨٩. تشنيف المسامع ٤/ ٥٨٨.

(٢) ثم اختلفوا هل نَصَّبَ عليه دليلاً أم لا؟ فقول: لا دليل عليه، وإنما هو مثل دفين يُعثر عليه، فمن عثر عليه فله أجران، ومن أخطأه فله أجر واحد. والأكثرون على أن الله نصب عليه دليلاً. قال ابن السبكي في الإبهاج ٣/ ٢٧٧: «وهو قول أكثر الفقهاء، كالأئمة الأربعة، وكثير من المتكلمين». اهـ وانظر: البحر المحيط ٦/ ٢٥٣. تشنيف المسامع ٤/ ٥٨٨.

دَلِيلُهُ ظَنِّيٌّ، فَمَنْ ظَفَرَ بِهِ، فَهُوَ الْمُصِيبُ^(١).

وَقَالَ الْمَرِيْسِيُّ وَالْأَصَمُّ: دَلِيلُهُ قَطْعِيٌّ^(٢)، وَالْمُخْطِئُ آئِمٌّ^(٣).

وَنُقِلَ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَزْبَعَةِ التَّخْطِئَةُ وَالتَّضْوِيبُ^(٤). فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَاطِعٌ،
فَقَصَّرَ، فَمُخْطِئٌ آئِمٌّ، وَإِنْ لَمْ يُقَصِّرْ، فَالْمُخْتَارُ: مُخْطِئٌ غَيْرُ آئِمٍّ.

(١) قال الأمدى في الإحكام ٤/ ٤١٤: «ومنهم من قال: إنه ظني، فمن ظفر به فهو مصيب، وله أجران، ومن لم يصبه، فهو مخطئ وله أجر واحد. وهذا هو مذهب ابن فورك والأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني». اهـ.

وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٧٧. رفع الحاجب ٤/ ٥٤٥. بيان المختصر ٣/ ٣١٠. شرح العضد على المختصر ٢/ ٢٩٥. البحر المحيط ٦/ ٢٥٣ - ٢٥٤. تشنيف المسامع ٤/ ٥٨٨.

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط ٦/ ٢٥٣: «حكى القاضي عن ابن أبي هريرة أنه كان يقول في آخر عمره: إنه قطعي، وهو قول الأصم، وابن عُليَّة، والمريسي، وجميع نفاة القياس؛ إلحاقاً للفروع بالأصول». اهـ.

وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٧٧. رفع الحاجب ٤/ ٥٤٥. بيان المختصر ٣/ ٣١٠. شرح العضد على المختصر ٢/ ٢٩٥. ميزان الأصول ص ٦٥٤. تشنيف المسامع ٤/ ٥٨٨.

(٣) قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة ٢/ ٣٠٩: «وقال الأصم، وابن عُليَّة، والمريسي: إن الحق في واحد من أقوال المجتهدين، وما خالفه خطأ، وصاحبه مأزور مأثوم». اهـ.

وقال الزركشي في البحر المحيط ٦/ ٢٥٣ - ٢٥٤: «حكى عن ابن أبي هريرة أنه كان يقول بأخوَّة - أي آخر عمره -: إن مخطئه مأثوم، والحكم بخلافه منقوض، وهو قول الأصم ومن وافقه؛ لأنه خالف دليلاً قطعياً». اهـ.

ونقل الزركشي في البحر المحيط ٦/ ٢٥٤ أن السرخسي حكى عن المريسي، والأصم، وابن عُليَّة: أن الإثم محطوط عنه.

وقد بحثت عن هذه النسبة للسرخسي، فلم أقف عليها في كتابيه في الأصول: أصول السرخسي، والمحرر في أصول الفقه، ربما ذكرها في غيرهما من تأليفه.

(٤) الصحيح عن الأئمة الأربعة التخطئة؛ إذ هو القول: بأن المصيب واحد.

انظر التحقيق في هذه المسألة في: قواطع الأدلة ٢/ ٣٠٩ - ٣١٠. المحصول للرازي ٦/ ٣٠. الإحكام للأمدى ٤/ ٤١٤. شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩. رفع الحاجب ٤/ ٥٤٦. البحر المحيط ٦/ ٢٤١. تشنيف المسامع ٤/ ٥٨٨. شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٩٠.

لَنَا: لَا دَلِيلَ عَلَى التَّصْوِيبِ. وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. وَصَوَّبَ (١) غَيْرُ مُعَيَّنٍ؛ لِلْإِجْمَاعِ. وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ كُلُّ مُصِيبًا، لَأَجْتَمَعَ التَّقْيِضَانِ؛ لِأَنَّ (٢) إِسْتِمْرَارَ قَطْعِهِ مَشْرُوطٌ بِبَقَاءِ ظَنِّهِ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ ظَنَّ غَيْرَهُ، وَجَبَ الرَّجُوعُ؛ فَيَكُونُ ظَانًّا عَالِمًا لِشَيْءٍ (٣) وَاحِدٍ.

لَا يُقَالُ: الظَّنُّ يَنْتَهِي بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّا نَقْطَعُ بِبَقَائِهِ؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِيلُ ظَنُّ التَّقْيِضِ مَعَ ذِكْرِهِ، فَإِنْ قِيلَ: مُشْتَرَكُ الْإِلْزَامِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ، فَيَجِبُ الْفِعْلُ، أَوْ يَحْرُمُ قَطْعًا. قُلْنَا: الظَّنُّ مُتَعَلِّقٌ بِأَنَّهُ الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ، وَالْعِلْمُ بِتَحْرِيمِ (٤) الْمُخَالَفَةِ، / [٨٤/أ] فَاخْتَلَفَ الْمُتَعَلِّقَانِ، فَإِذَا تَبَدَّلَ الظَّنُّ، زَالَ شَرْطُ تَحْرِيمِ الْمُخَالَفَةِ، فَإِنْ قِيلَ: فَالظَّنُّ (٥) مُتَعَلِّقٌ بِكَوْنِهِ دَلِيلًا، وَالْعِلْمُ بِثُبُوتِ مَدْلُولِهِ، فَإِذَا تَبَدَّلَ الظَّنُّ، زَالَ شَرْطُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ. قُلْنَا: كَوْنُهُ دَلِيلًا حُكْمٌ أَيْضًا، فَإِذَا ظَنَّنَهُ عِلْمُهُ، وَإِلَّا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَبَّدُ بِهِ غَيْرَهُ، فَلَا يَكُونُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا (٦). وَأَيْضًا: أَطْلَقَ الصَّحَابَةُ الْخَطَأَ فِي الْإِجْتِهَادِ كَثِيرًا، وَشَاعَ، وَ تَكَرَّرَ، وَلَمْ يُنْكَرْ.

عَنْ عَلِيِّ وَزَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا (٧) أَنَّهُمْ خَطَّوْا ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٨)

(١) في: أ «وتصويب» بدل «وصوب».

(٢) في: أ «لا» بدل «لأن». وهو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

(٣) في: أ «بشيء» بدل «لشيء».

(٤) في: أ «بتحريم» بدل «بتحريم». وهو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

(٥) في: ش «الظن» بدل «فالظن».

(٦) بعد قوله: «فَلَا يَكُونُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا»، هناك عبارة زائدة في: ش. وهي: «عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الْعِلْمُ بِالْمَدْلُولِ مَعَ إِحْتِمَالِ الدَّلِيلِ». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش.

(٧) في: أ «وغيرهم» بدل «وغيرهما». وهو خطأ ظاهر.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش.

فِي تَرْكِ الْعَوْلِ، وَخَطَأَهُمْ، وَقَالَ: ﴿مَنْ بَاهَلَنِي﴾^(١) بَاهَلْتُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ وَاحِدٍ نِصْفًا، وَنِصْفًا، وَتُلْتَأَى^(٢).

وَاسْتُدِلَّ: إِنْ كَانَا^(٣) بِدَلِيلَيْنِ: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَاجِحًا، تَعَيَّنَ، وَإِلَّا تَسَاقَطَا. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْأَمَارَاتِ^(٤) تَتَرَجَّحُ بِالنَّسَبِ^(٥)، فَكُلُّ رَاجِحٍ^(٦).

وَاسْتُدِلَّ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى شَرْعِ الْمُنَازَرَةِ، فَلَوْلَا تَبْيِينُ^(٧) الصَّوَابِ^(٨) لَمْ تَكُنْ فَائِدَةً. وَأَجِيبَ بِتَبْيِينِ التَّرْجِيحِ، أَوْ التَّسَاوِي، أَوْ التَّمَرِينِ.

وَاسْتُدِلَّ بِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ طَالِبٌ، وَطَالِبٌ وَلَا مَطْلُوبٌ مُحَالٌ، فَمَنْ أَخْطَأَهُ^(٩)، فَهُوَ مُخْطِئٌ قَطْعًا. وَأَجِيبَ مَطْلُوبُهُ: مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، فَيَحْضُلُ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا.

وَاسْتُدِلَّ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ حِلَّ الشَّيْءِ وَتَحْرِيمُهُ. لَوْ قَالَ مُجْتَهِدٌ شَافِعِيٌّ لِمُجْتَهِدَةٍ حَنْفِيَّةٍ: أَنْتِ بَائِنٌ، ثُمَّ قَالَ: رَاجِعْتُكَ^(١٠). وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ مُجْتَهِدٌ امْرَأَةً بِغَيْرِ

(١) من المباهلة، أي الملاعة. وهو قول كل فريق من المختلفين: لعنة الله على الظالم منا.

انظر: مفردات الراغب ص ١٤٩. معجم مقاييس اللغة ١/٣١١. ترتيب القاموس ١/٣٣٥.

المعجم الوسيط ١/٧٤. التلخيص للجويني ٣/٣٦٨. معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٩.

(٢) سبق تخريجه في مسائل الإجماع، مسألة: «لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين». ص ٤٤٩.

(٣) في: ش «كان» بدل «كانا». وهو خطأ ظاهر؛ لأن «كانا» يقصد به «المجتهدان».

(٤) في: ش «الأماراة» بدل «الأمارات».

(٥) في: أ «بالنسبة» بدل «بالنسب».

(٦) عبارة: «فكل راجح» ساقطة من: أ.

(٧) في: أ «تعين» بدل «تبيين».

(٨) لفظة «الصواب» ساقطة من: أ.

(٩) في: ش «أخطأ» بدل «أخطأه».

(١٠) فهي بالنظر إلى معتقد الزوج جل؛ لأن الكنايات عنده ليست بواثن؛ فتحل المراجعة،

وبالنظر إلى معتقد المرأة تحرم.

المراجعة. انظر: الأحكام للآمدني ٤/٤١٨. بيان المختصر ٣/٣١٩. رفع الحاجب ٤/

٥٥٢. شرح العضد على المختصر ٢/٢٩٨.

وَلِيٍّ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ مُجْتَهِدٌ بِوَلِيِّيٍّ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مُشْتَرِكُ الْإِلْزَامِ؛ إِذْ لَا خِلَافَ فِي لُزُومِهِ اتِّبَاعَ ظَنِّهِ. وَجَوَابُهُ: أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ فَيَتَّبِعَ حُكْمَهُ^(١).

الْمُصَوَّبَةُ: قَالُوا: لَوْ كَانَ الْمُصِيبُ وَاحِدًا، لَوَجَبَ التَّقْيِضَانِ إِنْ كَانَ / [٨٤/ب] الطَّلَبُ بَاقِيًا، أَوْ وَجَبَ الْخَطَأُ، إِنْ سَقَطَ الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ. وَأَجِيبَ بِثُبُوتِ الثَّانِي؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا نَصٌّ، أَوْ إِجْمَاعٌ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ، وَجَبَ مُخَالَفَتُهُ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ فَهَذَا أَجْدَرُ.

قَالُوا: قَالَ: ﴿بِأَيِّهِمْ إِقْتَدَيْتُمْ إِهْتَدَيْتُمْ﴾^(٢)، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُخْطِئًا، لَمْ يَكُنْ هُدًى. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ هُدًى؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا^(٣).

(مَسْأَلَةٌ) تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ الْعَقْلِيَّيْنِ مُحَالًا؛ لِاسْتِلْزَامِهِمَا التَّقْيِضَيْنِ^(٤). وَأَمَّا تَقَابُلُ الْأَمَارَاتِ الظَّنِّيَّةِ وَتَعَادُلُهُمَا^(٥)، فَالْجُمْهُورُ: جَائِزٌ^(٦)، خِلَافًا لِأَحْمَدَ

(١) لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. انظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٢٠. بيان المختصر ٣/٣١٩. رفع الحاجب ٤/٥٥٢. شرح العضد على المختصر ٢/٢٩٨. شرح الكوكب المنير ٤/٥٠٣. تشنيف المسامع ٤/٥٩١.

(٢) سبق تخريجه في مسائل الإجماع، مسألة: «لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم». ص ٤٦٧.

(٣) عبارة: أ «بِأَنَّهُ هُدًى؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ» وعبارة: ش «بِأَنَّهُ هُدًى؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مُجْتَهِدٍ أَوْ مُقَلِّدٍ».

(٤) تقابل الدليلين العقليين، أي القطعيين محال؛ لاستلزامهما إجماع التقيضين من حيث إن الدليل العقلي ملزوم للعلم، فلو تقابلا لزم العلم بالشيء مع العلم بعده.

انظر: اللمع ص ٦٦. المنحول ص ٤٢٧. الإحكام للآمدي ٤/٤٢٤. شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠. رفع الحاجب ٤/٥٥٦. بيان المختصر ٣/٣٢١. شرح العضد على المختصر ٢/٢٩٨ مع حاشية السعد. المسودة ص ٤٤٨. فواتح الرحموت ٢/١٨٩. تيسير التحرير ٣/١٣٦. شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٧.

(٥) في: ش «تعادلها» بدل «تعادلهما».

(٦) ذهب الجمهور إلى جواز التعادل بينهما كذا حكاه الآمدي في الإحكام ٤/٤٢٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢١٥، وهنا في المختصر، واختاراه، واختاره البزدوي في =

وَالْكَرْحِيَّ^(١).

لَنَا: لَوْ اِمْتَنَعَ، لَكَانَ لِذَلِيلٍ؛ وَالْأَضْلُ عَدْمُهُ.

قَالُوا: لَوْ تَعَادَلَا، فِيمَا أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُعَيَّنًا، أَوْ مُخَيَّرًا،
أَوْ لَا.

وَالْأَوَّلُ^(٢): بَاطِلٌ، وَالثَّانِي: تَحَكُّمٌ، وَالثَّالِثُ: حَرَامٌ لِزَيْدٍ، حَلَالٌ
لِعَمْرٍو^(٣) مِنْ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ، وَالرَّابِعُ: كَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَا حَرَامٌ وَلَا

= أصوله ١١١/٤ بشرح كشف الأسرار. واختار الفخر الرازي في المحصول ٤٠/٦ أنه
جائز، غير واقع.

انظر: قواطع الأدلة ٣١٦/٢. المحصول ٤٠/٦. الإحكام للآمدي ٤٢٤/٤. المنتهى
ص ٢١٥. رفع الحاجب ٥٥٦/٤. بيان المختصر ٣٢٢/٣. شرح العضد على المختصر
٣١٦/٢. كشف الأسرار للبخاري ١١١/٤. فواتح الرحموت ١٨٩/٢. المسودة
ص ٤٤٨. شرح الكوكب المنير ٦٠٩/٤.

(١) ذهب الإمام أحمد والكرخي إلى منع التعادل بين الأمارتين في نفس الأمر، وهو
اختيار جمع من الشافعية منهم: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٥١٠،
ونصره ابن السمعاني في قواطع الأدلة ٣١٦/٢ حيث قال: «ومذهب الفقهاء أنه لا
يجوز اعتدال الإمارات بحال». وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٦٠٨/٤:
«وكذا دليلان ظنيان في عدم التعارض عند الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه، وأكثر
الشافعية، والكرخي، والسرخسي، وحكاه الإسفراييني عن أصحابه، وحكاه ابن عقيل
عن الفقهاء». اهـ.

وظاهر كلام الغزالي في المستصفى ٣٧٨/٢ أن الخلاف في تعادل الأمارتين إنما
يأتي على قول المصوبة، وأما المخطئة فلا يأتي هذا على قولهم؛ لأن الحق
عندهم في واحد، على ما فهمه ابن السبكي عنه في الإبهاج ٢١٣/٣، ورفع
الحاجب ٥٥٦/٤.

وانظر: قواطع الأدلة ٣١٦/٢. التبصرة ص ٥١٠. المستصفى ٣٧٨/٢، ٣٩٣. الإحكام
للآمدي ٤٢٤/٤. شرح العضد على المختصر ٢٩٨/٢. بيان المختصر ٣٢٢/٣. البحر
المحيط ١١٣/٦. تشنيف المسامع ٤٧٥/٤. نشر البنود ٢٦٨/٢.

(٢) في: ش «الأول» بدل «والأول».

(٣) في: أ «حلال لزيد حرام لعمرو» بدل «حرام لزيد حلال لعمرو». بتقديم حلال، وتأخير
حرام.

حَلَالٌ^(١)، وَهُوَ أَحَدُهُمَا. وَأَجِيبَ يُعْمَلُ بِهِمَا فِي آتَهُمَا وَقَفًا، فَيَقِفُ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُخَيَّرًا، أَوْ لَا يُعْمَلُ بِهِمَا^(٢). وَلَا تَنَاقُضَ إِلَّا مِنْ إِعْتِقَادِ نَفْيِ الْأَمْرَيْنِ، لَا فِي تَرْكِ الْعَمَلِ.

(مَسْأَلَةٌ) لَا يَسْتَقِيمُ لِمُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَنَاقِضَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ^(٣)، بِخِلَافِ وَقْتَيْنِ، أَوْ شَخْصَيْنِ عَلَى قَوْلِ التَّخْيِيرِ، فَإِنْ تَرْتَّبَا، فَالظَّاهِرُ رُجُوعٌ^(٤).

- (١) في: أ «لا حلال ولا حرام» بتقديم حلال على حرام.
- (٢) عبارة: « فِي آتَهُمَا وَقَفًا، فَيَقِفُ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُخَيَّرًا، أَوْ لَا يُعْمَلُ بِهِمَا » ساقطة من: أ، ش. وما أثبتته هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر ٢/٢٩٨، ورفع الحاجب ٤/٥٥٧، وبيان المختصر ٣/٣٢٢.
- (٣) كون المجتهد ليس له أن يقول في مسألة في وقت واحد قولين متضادين؛ لأن اعتقاد ذلك في الوقت الواحد محال؛ ولأنه لا يخلو: إما أن يكونا فاسدين، وعلم ذلك، فالقول بهما حرام، فلا قول أصلاً، أو يكون أحدهما فاسداً، فكذلك، فلا وجود للقولين، أو يكونا صحيحين؛ فإذا القولُ بهما محال؛ لاستلزامهما التضاد الكلي والجزئي، وإن لم يعلم الفاسد منهما، فليس عالماً بحكم المسألة، فلا قول له فيها؛ فيلزمه التوقف أو التخيير، وهو قول واحد لا قولان.
- انظر تفصيل المسألة في: الإحكام للآمدي ٤/٤٢٧ - ٤٢٨. شرح تنقيح الفصول ص ٤١٩. الروضة مع الزهدة ٢/٤٣٤. شرح مختصر الروضة ٣/٦٢١ - ٦٢٢. رفع الحاجب ٤/٥٥٩. بيان المختصر ٣/٣٢٤. شرح العضد على المختصر ٢/٢٩٩. تيسير التحرير ٤/٢٣٢. مختصر البعلبي ص ١٦٥. شرح الكوكب المنير ٤/٤٩٣. إرشاد الفحول ص ٢٣٢.
- (٤) يجوز أن يصدر قولان في مسألة واحدة عن مجتهد واحد في وقتين، وكذلك يجوز صدور قولين متناقضين من مجتهد واحد بالنسبة إلى شخصين، لكن على قول التخيير، وإنما بني جواز صدور قولين متناقضين عند تعدد الشخص على قول التخيير؛ لأن صدور قولين متناقضين من مجتهد واحد بالنسبة إلى شخصين إنما يستقيم إذا كان التخيير ثابتاً في القولين؛ بسبب تعادل الأمارتين.
- فإن ترتب القولان؛ لأن يكون أحدهما في وقت، والآخر في وقت آخر، فالظاهر أن القول الأول مرجوع عنه، والقول الآخر هو قوله.
- وانظر: التبصرة ص ٥١٤. اللمع ص ٧٥. الإحكام للآمدي ٤/٤٢٨. رفع الحاجب ٤/٥٥٩. بيان المختصر ٣/٣٢٥. شرح العضد على المختصر ٢/٢٩٩. الروضة مع الزهدة =

وَكَذَلِكَ الْمُتَنَاطِرَتَانِ^(١)، وَلَمْ يَظْهَرَ فَرْقٌ^(٢).

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) فِي سَبْعِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً: فِيهَا قَوْلَانِ^(٤)،

= ٤٣٦/٢. شرح مختصر الروضة ٦٢٥/٣. تيسير التحرير ٢٣٢/٤. شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٤. إرشاد الفحول ص ٢٣٢.

(١) في: ش «المتناضرتان» بدل «المتناظرتان». وهو خطأ ظاهر من سهو الناسخ.

(٢) قال المحقق التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٢٩٠/٢ - ٣٠٠: «قوله: في مسألتين متناظرتين»، يعني: إذا كان إحدى المسألتين نظير الأخرى، وحكم في أحدهما بالثبوت، وفي الأخرى بالانقضاء مع عدم ظهور الفرق، لم يصح ذلك في وقتين، وكان القول الثاني رجوعاً عن الأول، كما إذا اشتبه طاهر بطاهر متنجس، فجوز الاجتهاد في أخذ أحدهما، ولم يجوز ذلك فيما إذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس، بخلاف ما إذا ظهر الفرق، كما لو لم يجوز الاجتهاد عند اشتباه ماء ببول ونحو ذلك، فما ليس الأصل في كليهما هو الطهارة؛ فإنه لا يكون رجوعاً، فقوله: «لم نحمله» أي القول في المسألة الثانية عليه، أي: على الرجوع عن القول في المسألة الأولى، وقلنا حكمه، أي: المجتهد فيما له أصل في الطهارة كالماء والطعام أن يجتهد من يشبه عليه الأمر، وفي خلافه، أي: فيما ليس له أصل في الطهارة كالبول خلافه، أي: خلاف الحكم الأول، وهو أن لا يجتهد بل يجتنبها جميعاً». اهـ.

(٣) في: ش «رحمه الله» بدل «رضي الله عنه».

(٤) قال ابن السبكي في المنهاج ٢١٧/٣ عما وقع للشافعي في المسألة من قولين: «وذلك من الأدلة الواضحة على علو شأنه في العلم والدين في الحالتين، أما الدليل على العلم في الأولى؛ فإنه كلما زاد المجتهد علماً، وتدقيقاً وكان نظره أتم تنقيحاً وتحقيقاً، ووقوفه على الأدلة المزدحمة مستقيماً، وإدراك وجه الازدحام فيها، وكيفية الانفصال عنها عظيماً، تكاثرت الإشكالات الموجبة للتوقف لديه، وتزاحمت المعضلات بين يديه». اهـ.

وقال الإسنوي في نهاية السؤل ٤٤٢/٤: «وأما في الدين - أي دليل ذلك منه على التدين -؛ فلأنه لما يظهر له وجه الرجحان، صرح بعجزه عما هو عاجز فيه، ولم يستنكف من الاعتراف بعدم العلم، وقد نقل الاعتراف بذلك عن عمر أيضاً، وعده المسلمون من مناقبه». اهـ.

ثم قال ابن السبكي في الإبهاج ٢١٧/٣: «وقد عاب القولين على الشافعي من لا خلاق له، وأتى بزخرف من القول زكاه ونمقه، والله لا سواه ولا عدله؛ وذلك لتقصان وقصور وحسد كامن في الصدور.

وقال في العلماء قولاً كبيراً وفاه بالسنة الحداد، سيصلى سعيراً، وأضمر في نفسه من=

إِمَّا لِلْعُلَمَاءِ، وَإِمَّا فِيهَا مَا يَقْتَضِي لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَيْنِ؛ لِتَعَادُلِ الدَّلِيلَيْنِ عِنْدَهُ، وَإِمَّا لِي^(١) قَوْلَانِ عَلَى التَّخْيِيرِ عِنْدَ التَّعَادُلِ، وَإِمَّا تَقَدَّمَ لِي فِيهَا قَوْلَانِ^(٢).

= الذاببن عن مسألة سيد المرسلين عقيدة، لا يغسل السيف عارها، ولا يوارى الليل غوارها، ونحن لا نحفل بكَلِمِهِ، ولا نقول بكلامه، ولا نرى أن نشتغل مثل هذا الشرح على مثل ذلك الهذيان الذي هو خيال طرق ذا الخيال في منامه، ويكتفى بما صنفه أصحابنا قديماً وحديثاً في نصرة القولين، ونحيل الفطن على ذهنه والبليد على الوقوف عليها». اهـ.

ثم استطرد في ذكر من سبق الشافعي لمثل هذا كسيدنا أبي بكر، وسيدنا عمر رضي الله عنهما، ورد بعض الاعتراضات الواردة عليه في هذه المسألة. فانظر الإبهاج ٢١٧/٣ - ٢١٨.

وقال في رفع الحاجب ٤/ ٥٦٠: «وأما قولاً الشافعي فقد عرفت محاملها، وقد بسط الأصحاب القول في ذلك، وصنف ابن القاص، وسليم الرازي، والماوردي، والروياتي، والغزالي فيه من تقرّ عين الناظر، وأحسن القول فيه أيضاً ابن السمعاني في القواطع (٢/ ٣٢٦ - ٣٣٦)». اهـ.

(١) حرف «لي» ساقط من: أ.

(٢) قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة ٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧: «أما قول العالم الواحد فيه بقولين مختلفين، فلم يُعلم قبل الشافعي رحمه الله تعالى من قال بذلك تصريحاً، وهو رحمه الله قد ابتكر هذه العبارة وذكرها في كتبه، وقد أنكر ذلك كثير من مخالفيه ونسبوه إلى الخطأ في ذلك، وقالوا: هذا دليل على نقصان الآلة، وقلة المعرفة حين لم يعرف الحق من أحد القولين؛ فاحتاج إلى تخريج المسألة على قولين، وأيضاً فإنه خرق الإجماع؛ فإنه لم يتقدم أحد يقول بقولين في مسألة واحدة في حالة واحدة، وإنما كانوا من استقر له حق أثر ذكره، أو خفي عليه فأمسك عنه، وأيضاً فإن اعتقاد قولين مختلفين مناقضة، ويمتنع أن يكون الشيء الواحد حلالاً وحراماً، ويمتنع أن يكون العقد الواحد صحيحاً وفساداً، أو يكون الشيء الواحد مثبتاً ومنفياً.

قالوا: وأما الروياتان عن أبي حنيفة ومالك؛ فذلك في حالتين مختلفتين، والمجتهد قد يجتهد في وقت فيؤدي اجتهاده إلى شيء، ثم يجتهد في وقت آخر، فيؤدي اجتهاده إلى خلافه، إلا أن الثاني يكون رجوعاً عن الأول، ويكون الذي استقر عليه قول المجتهد هو الثاني، وإن كان فتوى أو قضاء فيكون على ما قال عمر رضي الله عنه: «ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي»، وإنما المستنكر اعتقاد قولين مختلفين في وقت واحد في حادثة واحدة، فهذا طعن المخالفين في القولين.

وقد صنّف بعضهم في ذلك تصنيفاً مفرداً، ورأيت لأبي عبد الله البصري الملقب بـ «جُعَل» في هذا كتاباً مفرداً، بل صنّفه المعروف بـ «الصاحب»، وهو إسماعيل بن =

(مَسْأَلَةٌ) / [أ/٨٥] لَا يُنْقَضُ (١) الْحُكْمُ فِي الْإِجْتِهَادِيَّاتِ مِنْهُ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ بِاتِّفَاقٍ (٢)؛ لِلتَّسْلُسِ، فَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ نَصْبِ الْحَاكِمِ (٣)، وَيُنْقَضُ إِذَا خَالَفَ قَاطِعًا (٤). فَلَوْ حَكَمَ عَلَى خِلَافِ إِجْتِهَادِهِ، كَانَ بَاطِلًا، وَإِنْ قَلَّدَ غَيْرَهُ

= عباد، وإذا عرفت هذا فنقول: قد قسموا ما نسبوا إلى الشافعي رحمه الله من القولين أقساما، وسنذكر تلك الأقسام حين نبين أن الذي قاله الشافعي ليس بموضع الإنكار، والذي هو موضع الإنكار فإنه لا يقول به، وهذا شيء ورد على طريق النقل، فإن شيوخ المذهب أعلم بهذا من غيرهم». اهـ.
ثم استطرد ابن السمعاني في ذكر الأجوبة على الاعتراضات الواردة على الإمام الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة.

انظر قواطع الأدلة ٣٢٧/٢ - ٢٣٦ فقد أحسن الرد وأجاد.

(١) في: أ، ش «يُنْقَضُ» بدل «يُنْقَضُ». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٥٦١، وبيان المختصر ٣/٣٢٦، وشرح العضد على المختصر ٢/٣٠٠.

(٢) نقل الاتفاق على ذلك الإمام الآمدي في إحكامه ٤/٤٢٩، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢١٦، وهنا في المختصر، والزركشي في تشنيف المسامع ٤/٥٩١، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٥٠٣ عن الأئمة الأربعة ومن وافقهم. وقد سبقت الإشارة إلى أن أبا بكر الأصم قال: يُنْقَضُ.

انظر المسألة بالتفصيل في: المستصفي ٢/٣٨٢. المحصول للرازي ٦/٦٥. الإحكام للآمدي ٤/٤٢٩. المنتهى ص ٢١٦. شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩. رفع الحاجب ٤/٥٦١. بيان المختصر ٣/٣٢٦ - ٣٢٧. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٠ مع حاشية السعد. تشنيف المسامع ٤/٥٩١. البحر المحيط ٦/٢٦٦. شرح الكوكب المنير ٤/٥٠٣ - ٥٠٤. إرشاد الفحول ص ٢٣٢.

(٣) لأنه لو جاز نقضه، يلزم التسلسل؛ لأنه يجوز أن يُنْقَضَ الحكم الثاني أيضاً، وكذلك الثالث، وهلم جرا؛ فيتسلسل؛ فتفوت مصلحة نصب الحاكم؛ لاضطراب الحكم، ومن ثم يؤدي إلى عدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو معنى قول الفقهاء في الفروع: «ولا يُنْقَضُ الاجتهادُ بالاجتهاد».

وانظر: المستصفي ٢/٣٨٤. المحصول للرازي ٦/٦٥. الإحكام للآمدي ٤/٤٢٩. المنتهى ص ٢١٦. رفع الحاجب ٤/٥٦١. بيان المختصر ٣/٣٢٦ - ٣٢٧. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٠ مع حاشية السعد. تشنيف المسامع ٤/٥٩٢.

(٤) في: أ، ش «قطعيًا» بدل «قاطعا» وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٥٦١، وبيان المختصر ٣/٣٢٦، وشرح العضد على المختصر ٢/٣٠٠.

إِتِّفَاقًا^(١). فَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ وِلْيٍّ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، فَالْمُخْتَارُ: التَّحْرِيمُ^(٢).
 وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ حُكْمٌ^(٣)، وَكَذَلِكَ الْمُقَلَّدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُ مُقَلِّدِهِ، فَلَوْ

= وينقض بالاتفاق حكم الحاكم إذا خالف دليلاً قاطعاً نصاً - من كتاب، أو سنة متواترة -، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً؛ لأن ذلك مقطوع مقدم على المظنون.
 انظر: المحصول للرازي ٦/٦٥. الإحكام للآمدي ٤/٤٢٩. المنتهى ص ٢١٦. رفع الحاجب ٤/٥٦١. بيان المختصر ٣/٣٢٧. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٠ مع حاشية السعد. تشنيف المسامع ٤/٥٩٢.

(١) لو حكم المجتهد على خلاف اجتهاد نفسه، كان حكمه باطلاً، سواء قلّد غيره أم لا؛ لأنه يجب عليه العمل بظنه، ولا يجوز له التقليد مع اجتهاده اتفاقاً.
 وقد نقل هذا الاتفاق الغزالي في المستصفى ٢/٣٨٤، والآمدي في الإحكام ٤/٤٢٩، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢١٦ وهنا في المختصر، والزرکشي في سلاسل الذهب ص ٤٥٦، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٥١٥، وغيرهم.
 وانظر المسألة بالتفصيل في: البرهان ٢/٨٧٦. المعتمد ٢/٣٦٦. اللمع ص ٧١. المحصول ٦/٦٤. شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣. تقريب الوصول ص ١٦٠. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٠ مع حاشية السعد. رفع الحاجب ٤/٥٦٢. بيان المختصر ٣/٣٢٧. التمهيد للإسنوي ص ٥٢٤. فواتح الرحموت ٢/٣٩٣. تشنيف المسامع ٤/٥٩٣.

(٢) المجتهد إذا أدى اجتهاده إلى حكم في حق نفسه، ثم تغير اجتهاده، كما إذا أدى اجتهاده إلى صحة النكاح بغير ولي، ثم تغير اجتهاده إلى أنه باطل، فالمختار عند ابن الحاجب في المنتهى ص ٢١٦، وهنا في المختصر، التحريم مطلقاً، وحكاة الرافعي عن الغزالي، ولم ينقل غيره، وحكاة ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٥١٠، وقال: «والأصح: التحريم مطلقاً». اهـ. وقيل: لا تحرم مطلقاً، حكاة ابن مفلح الحنبلي في فروعه ٦/٤٩١.

وانظر تفصيل المسألة في: المستصفى ٢/٣٨٢. المحصول للرازي ٦/٦٤. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٠. رفع الحاجب ٤/٥٦٢. بيان المختصر ٣/٣٢٨. تشنيف المسامع ٤/٥٩٤. تيسير التحرير ٢/٢٣٤. الفروع لابن مفلح ٦/٤٩١. غاية الوصول ص ١٥٠.

(٣) إن لم يتصل به حكم حرم، وإن اتصل لم يحرم؛ لثلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو ما اختاره الفخر الرازي في المحصول ٦/٦٤، والآمدي في الإحكام ٤/٤٢٩، وابن قدامة في الروضة ٢/٤٤٨ مع النزهة، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/٦٤٨، والقاضي أبو يعلى وابن حمدان كما في شرح الكوكب المنير ٤/٥١١، وقال ابن النجار: «وهذا الذي عليه عمل الناس». وبه جزم الهندي، والبيضاوي في المنهاج ٣/٢٨٢ بشرح الإبهاج.

حَكَمَ مُقَلَّدٌ بِخِلَافِ إِمَامِهِ^(١)، جَرَى^(٢) عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِهِ غَيْرَهُ^(٣).

(مَسْأَلَةٌ) الْمُجْتَهِدُ قَبْلَ أَنْ يَجْتَهِدَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّقْلِيدِ^(٤). وَقِيلَ: فِيمَا لَا

يَخْصُهُ^(٥).....

= انظر: المحصول للرازي ٦/٦٤. الإحكام للآمدي ٤/٤٢٩. الروضة مع النزهة ٢/٤٤٨. شرح مختصر الروضة ٣/٦٤٨. شرح الكوكب المنير ٤/٥١١. تشنيف المسامع ٤/٥٩٤. الإبهاج ٣/٢٨٢. نهاية السؤل ٤/٥٧٤. السراج الوهاج للجاربردي ٢/١٠٨١. مناهج العقول للبدخشي ٣/٢٨٥. شرح الأصفهاني للمنهاج ٢/٨٤٣. غاية الوصول ص ١٥٠.

(١) عبارة: ش «بخلاف اجتهاد إمامه». بزيادة «اجتهاد». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش.

(٢) في: ش «جرا» بدل «جری». وهو تحريف ظاهر، مخالف للقواعد الإملائية، وقد نهت على ذلك في مقدمة التحقيق.

(٣) قال الزركشي في تشنيف المسامع ٤/٥٩٣: «إذا حكم مقلد بخلاف قول إمامه، انبنى على أنه هل يجوز له تقليد غيره؟»

قلنا: لا يجوز، بل عليه اتباع مقلده، فينتقض، وإن جوزنا تقليد من شاء، فلا. كذا قاله ابن الحاجب وغيره». اهـ.

انظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٢٩. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٠. رفع الحاجب ٤/٥٦٢. بيان المختصر ٣/٣٢٧ - ٣٢٨.

(٤) وهو قول الجمهور منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية لهما، وجمع من الأصوليين، منهم: القاضي الباقلاني، والإمام الفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي وغيرهم.

انظر تفصيل المسألة في: المعتمد ٢/٣٦٦. اللمع ص ٧١. المستصفي ٢/٣٨٤. المحصول للرازي ٦/٨٣. الإحكام للآمدي ٤/٤٣٠. المنتهى لابن الحاجب ص ٢١٦. شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣. التحصيل ٢/٣٠٥. الإبهاج ٣/٢٨٨. رفع الحاجب ٤/٥٦٣. بيان المختصر ٣/٣٢٩. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٠. تيسير التحرير ٤/٢٢٧ - ٢٢٨. شرح الكوكب المنير ٤/٥١٦. فواتح الرحموت ٢/٣٩٣. تشنيف المسامع ٤/٦٠٥.

(٥) وقيل ممنوع فيما يفتي به غيره، لا فيما يخصه.

انظر: المحصول ٦/٨٤. الإحكام للآمدي ٤/٤٣٠. بيان المختصر ٣/٣٢٩. رفع الحاجب ٤/٥٦٣. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٠ - ٣٠١. الإبهاج ٣/٢٨٩. تشنيف المسامع ٤/٦٠٦.

وَقِيلَ: فِيمَا لَا يَفُوتُ وَقْتُهُ^(١). وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنْهُ^(٢). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا أَرْجَحَ^(٣)، فَإِنْ اسْتَوَوْا تَخَيَّرَ^(٤). وَقِيلَ: أَوْ

(١) وهو قول أبي العباس بن سريج رحمه الله.

انظر: المعتمد ٣٦٦/٢. المحصول للرازي ٨٤/٦. الإحكام للآمدي ٤٣٠/٤. بيان المختصر ٣٢٩/٣. رفع الحاجب ٥٦٣/٤. شرح العضد على المختصر ٣٠٠/٢ - ٣٠١. الإبهاج ٢٨٩/٣. تشنيف المسامع ٦٠٦/٤. مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٢٠٤.

(٢) وهو قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

انظر: المعتمد ٣٦٦/٢. المحصول ٨٤/٦. الإحكام للآمدي ٤٣٠/٤. بيان المختصر ٣٢٩/٣. رفع الحاجب ٥٦٧/٤. شرح العضد على المختصر ٣٠٠/٢ - ٣٠١. الإبهاج ٢٨٩/٣. تشنيف المسامع ٦٠٦/٤.

(٣) في: أ، ش «وقيل: أرجح». بزيادة «وقيل». وهذه الزيادة موجودة في رفع الحاجب ٥٦٣/٤، وبيان المختصر ٣٢٨/٣، وشرح العضد على المختصر ٣٠٠/٣، ولكنني لم أثبتها؛ لأن في عدم إثباتها موافقة لما في المنتهى ص ٢١٦، وما بنى الشارحون عليه كلامهم، كالعضد في شرحه ٣٠٠/٢، وابن السبكي في رفع الحاجب ٥٦٤/٤، وهذا ما نبه عليه السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٣٠١/٢ حيث قال: «قوله: إلا أن يكون صحابياً» مشعر بأن مذهب الشافعي رضي الله عنه جواز تقليد الصحابي من غير اشتراط الترجيح، والمذكور في رسالته القديمة أنه يجوز له تقليد الواحد من الصحابة في نظره على غيره ممن خالف، وإن استوا في نظره تخير في تقليد من شاء، ولا يجوز له تقليد من عاداهم؛ ولهذا وقع في بعض النسخ: «وقال الشافعي: إلا أن يكون صحابياً أرجح، فإن استوا تخير»، ولفظ المنتهى (ص ٢١٦) يوافق هذا، وعليه مبني كلام الشارح». اهـ.

(٤) قال الفخر الرازي في المحصول ٨٣/٦: «وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه». اهـ.

وقال الآمدي في الإحكام ٤٣٠/٤: «وبه قال الشافعي في رسالته القديمة». اهـ. وها أنا ذا أسوق كلام الشافعي بنصه من رسالته البغدادية القديمة - نقلاً عن إعلام الموقعين ٢٦١/٢ - ؛ للفائدة.

قال ابن القيم: «قال الشافعي في الرسالة القديمة بعد أن ذكرهم - يريد الصحابة رضي الله عنهم -، وذكر من تعظيمهم وفضلهم: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر استدرك به عليهم، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا، وقد أثنى الله على الصحابة في القرآن، والتوراة والإنجيل، وسبق لهم من الفضل على لسان نبيهم ما ليس لأحد بعدهم، وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم»

تَابِعِيًّا^(١). وَقِيلَ: غَيْرُ مَمْنُوعٍ^(٢)

= تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته» وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي؛ فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدُّ أحدهم ولا نصيفه»، وقال ابن مسعود: «إن الله نظر في قلوب عباده فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، ثم نظر في قلوب الناس بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فاخترهم؛ لصحبته، وجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المؤمنون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح». وقد أمرنا رسول الله ﷺ باتباع سنة خلفائه الراشدين، وبالاقتداء بالخليفين. وقال أبو سعيد: «كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ»، وشهد رسول الله ﷺ لابن مسعود بالعلم، ودعا لابن عباس بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، وضمه إليه مرة وقال: «اللهم علمه الحكمة» وتأول عمر في المنام القدح الذي شرب منه حتى رأى الرِّيَّ يخرج من تحت أظفاره وأوله بالعلم، وأخبر أن القوم إن أطاعوا أبا بكر وعمر يرشدوا، وأخبر أنه لو كان بعده نبي لكان عمر، وأخبر أن الله جعل الحق على لسانه وقلبه، وقال: «رضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد»، يعني عبدالله بن مسعود، وفضائلهم ومناقبهم وما خصهم الله به من العلم والفضل أكثر من أن يذكر، فهل يستوي تقليد هؤلاء، وتقليد من بعدهم ممن لا يدانيهم ولا يقاربهم! اهـ.

وبقول الشافعي في القديم، قال أبو علي الجبائي. وانظر: المعتمد ٢/٣٦٦، الإحكام للآمدي ٤/٤٣٠. المنتهى ص ٢١٦.

(١) وقيل: لا يجوز التقليد إلا أن يكون المقلد صحابياً، أو تابعياً. ولم ينسب لأحد.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٣٠. رفع الحاجب ٤/٥٦٤. بيان المختصر ٣/٣٢٩. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٠ - ٣٠١.

(٢) وهو المحكي عن الإمام أحمد، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه رحمهم الله.

قال الآمدي في الإحكام ٤/٤٣٠: «وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري: يجوز تقليد العالم للعالم مطلقاً». اهـ.

وقد اعترض الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/٦٣١ على الآمدي في هذه النسبة للإمام أحمد، حيث قال: «قلت: ما حكاه - يريد الآمدي - عن أحمد من جواز تقليد العالم للعالم مطلقاً غير معروف عندنا، وإنما المشهور عنه: الأخذ بقول الصحابي لا تقليداً له، بل بنوع استدلال». اهـ.

وانظر: المحصول للرازي ٦/٨٣. الإحكام للآمدي ٤/٤٣٠. الإبهاج ٣/٢٨٩. رفع الحاجب ٤/٥٦٤. بيان المختصر ٣/٣٢٩. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠١ مع حاشية السعد. شرح مختصر الروضة ٣/٦٣١. شرح الكوكب المنير ٤/٥١٦. تشنيف المسامع ٤/٦٠٦.

وَبَعْدَ الْاجْتِهَادِ، اِتِّفَاقًا^(١)(٢).

لَنَا: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، بِخِلَافِ التَّمْيِ،
فِيَّانَهُ يَكْفِي فِيهِ اِتِّفَاقٌ دَلِيلِ الثُّبُوتِ، وَأَيْضًا: مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْأَصْلِ، فَلَا يَجُوزُ
الْبَدْلُ، كَغَيْرِهِ.

وَاسْتِدْلٌ: لَوْ جَازَ قَبْلَهُ، لَجَازَ بَعْدَهُ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ بَعْدَهُ حَصَلَ الظَّنُّ
الْأَقْوَى^(٣).

الْمَجُوزُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾^(٤) قُلْنَا: لِلْمُقَلِّدِينَ؛ بِدَلِيلٍ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ
[لَا تَعْلَمُونَ]^(٥)﴾؛ وَلِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ. الصَّحَابَةُ: ﴿أَصْحَابِي
كَالْجُومِ﴾^(٦). وَقَدْ سَبَقَ^(٧).

= وهناك قولان آخران:

١ - قيل: يجوز للقاضي دون غيره.

٢ - وقيل: يجوز تقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون غيرهما.
وهذا كله كما علمت قبل الاجتهاد.

وانظر: رفع الحاجب ٤/٥٦٤. الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٨٩. تشنيف المسامع
٤/٦٠٦.

(١) في: أ «اتفاق» بدل «اتفاقا».

(٢) إذا بلغ المكلف رتبة الاجتهاد ووضح في ظنه وجه الصواب، لم يقلد غيره بالاتفاق.
انظر: المستصفي ٢/٣٨٤. المحصول للرازي ٦/٨٣. الإحكام للأمدى ٤/٤٣٠. شرح
تنقيح الفصول ص ٤٤٣. الإبهاج ٣/٢٨٨. رفع الحاجب ٤/٥٦٤. بيان المختصر ٣/
٣٣٠. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠١ مع حاشية السعد. شرح المحلي على جمع
الجوامع ٢/٣٩٤ مع حاشية البناني. تيسير التحرير ٤/٢٢٧. مختصر البعلبي ص ١٦٧.
شرح الكوكب المنير ٤/٥١٥. تشنيف المسامع ٤/٦٠٥.

(٣) في: ش «الأقوا» بدل «الأقوى». وهو تحريف ظاهر يخالف القواعد الإملائية المعروفة
اليوم، وقد نبهت على ذلك في مقدمة التحقيق.

(٤) سورة النحل الآية: ٤٣. وتامها: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ.

(٦) سبق تخريجه في مسائل الإجماع، مسألة: «لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم». ص ٤٦٧.

(٧) وقد سبق الكلام فيه في مذهب الصحابي ص ١١٨٩.

قَالُوا: الْمُعْتَبِرُ: الظَّنُّ، وَهُوَ حَاصِلٌ. أُجِيبَ^(١) بِأَنَّ ظَنَّ إِيْتِهَادِهِ أَقْوَى.

(مَسْأَلَةٌ)^(٢) يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُجْتَهِدِ: أُحْكَمَ بِمَا شِئْتَ، فَهُوَ صَوَابٌ^(٣)،

وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ^(٤)

(١) في : أ، ش «وأجيب» بدل «أجيب». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٣/

٣٣٢، وشرح العضد على المختصر ٢/٣٠٠، ورفع الحاجب ٤/٥٦٥.

(٢) هذه المسألة من مسائل علم الكلام، التي تتعلق بالبحث عن حكم صفة من

صفات الله تعالى الفعلية المتصلة بالتشريع، وبالقدرة توقيفاً وتسديداً، فأجاز فريق من

العلماء جواز التفويض للنبي أو للمجتهد، ومنعه أكثر القدرية والمعتزلة، وتردد

الشافعي، وفصل الأكثرون بين الجواز للنبي عليه الصلاة والسلام والمنع لغيره. وسيأتي

التفصيل في هذه المسألة قريباً إن شاء الله.

انظر: اللمع ص ٧٦. المعتمد ٢/٣٢٩. المحصول للرازي ٦/١٣٧. الإحكام للآمدي

٤/٤٣٤. المسودة ص ٥١٠. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠١ - ٣٠٢. نهاية السؤل

٤/٤٢٥. تيسير التحرير ٤/٢٣٦. فواتح الرحموت ٢/٢٩٧. غاية الوصول ص ١٥٠.

شرح الكوكب المنير ٤/٥١٩. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٢ - ٣٩٣.

إرشاد الفحول ص ٢٣٣.

(٣) قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٢/٣٢٩: «اعلم أن الناس اختلفوا في جواز أن

يفوض الله تعالى إلى المكلف أن يحرم، ويوجب، ويبيح باختياره، فمنع أكثر الناس

من ذلك على كل حال، وأجازه آخرون. فالشيخ أبو علي أجاز ذلك للنبي ﷺ

خاصة، وذكر ذلك في قول الله تعالى: ﴿كُلِّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا

حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣]، ثم رجع عن هذا القول. وأجاز موسى

بن عمران أن يقال ذلك للنبي ﷺ، ولغيره من العلماء، وذكر الشافعي في كتاب

«الرسالة» ما يدل على أن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق من نبيه، جعل ذلك

له، ولم يقطع عليه، بل جَوَّزَهُ وجَوَّزَ خلافه». اهـ.

(٤) اختلف الشافعية في تفسير تردد الإمام الشافعي في هذه المسألة.

فقال الفخر الرازي في المحصول ٦/١٣٧: «وتوقف الشافعي رضي الله عنه في

امتناعه وجوازه، وهو المختار». اهـ.

وكذلك الآمدي في الإحكام ٤/٤٣٤ فقال: «ونقل عن الشافعي في كتاب «الرسالة» ما

يدل على التردد بين الجواز والمنع». اهـ.

وقال جمهور الشافعية: تردد رضي الله عنه في الوقوع مع الجزم بالجواز. قال ابن

السبكي في الإبهاج ٣/٢١٠: «وتوقف الشافعي رضي الله عنه كما نقله المصنف -

يريد البيضاوي -، وهذا التوقف يجتمل أن يكون في الجواز، وأن يكون في الوقوع =

[رَجِمَهُ اللَّهُ] ^(١). ثُمَّ الْمُخْتَارُ: لَمْ يَقَعْ ^(٢).

لَنَا: لَوْ اِمْتَنَعَ، لَكَانَ لِعَیْرِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

قَالُوا: يُؤَدِّي إِلَى اِنْتِفَاءِ الْمَصَالِحِ؛ لِجَهْلِ الْعَبْدِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْجَوَازِ، / [٨٥/ب] وَلَوْ سُلِّمَ لَزِمَتِ الْمَصَالِحُ، وَإِنْ جَهِلَهَا.

الْوُقُوعُ: قَالُوا: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ ^(٣). وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ

= مع الجزم بالجواز، وبالأول صرح الإمام - يريد الفخر الرازي -، وكذلك الآمدي فقال: «ونقل عن الشافعي في كتاب «الرسالة» ما يدل على التردد بين الجواز والمنع»، ولكن الثاني أثبت نقلاً، وعليه جرى الأصوليون من أصحابنا الشافعية». اهـ. وقال الزركشي في البحر المحيط ٤٩/٦: «وزعم الآمدي والرازي أن تردد الشافعي في الجواز، وقال غيرهما: بل في الوقوع مع الجزم بالجواز، وهو الأصح نقلاً، وهو المختار إن لم يقع نقلاً». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب ٤/٥٦٧. الإبهاج ٣/٢١٠. نهاية السؤل ٤/٤٢٥. حاشية البناني على شرح المحلي ٢/٣٩٣. مناهج العقول ٣/٢٠٠. تشنيف المسامع ٤/٥٩٨. البحر المحيط ٦/٤٩.

وذكر ابن السمعاني في قواطع الأدلة ٢/٣٣٧ أن كلام الإمام الشافعي في الرسالة يدل على جوازه للنبي ﷺ على الخصوص، ولا يجوز لغيره. ثم اختاره ابن السمعاني. وانظر: المعتمد ٢/٣٢٩.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش.

(٢) قال الآمدي في الإحكام ٤/٤٣٤: «والمختار: جوازه دون وقوعه». اهـ.

وهو اختيار ابن الحاجب في المنتهى ص ٢١٧، وهنا في المختصر، وابن السبكي في الإبهاج ٣/٢١٠، وفي رفع الحاجب ٤/٥٦٧، وفي جمع الجوامع ٢/٣٩٣ بشرح المحلي، واختاره الزركشي في البحر المحيط ٦/٤٩، وفي تشنيف المسامع ٤/٥٩٩، والشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص ١٥٠ وغيرهم.

(٣) سورة آل عمران الآية: ٩٣. وتامها: «كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة».

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢/٧١ عند هذه الآية الكريمة: «قال ابن عباس: «حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ، فقالوا: حدثنا عن خلال نسألك عنهن، لا يعلمهن إلا نبي، قال: «سلوني عما شئتم، ولكن اجعلوا لي ذمة الله، وما أخذ يعقوب على بنيه؛ لئن أنا حدثتكم شيئاً فعرفتموه لتتابعني على الإسلام» قالوا: فذلك لك.»

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ (١).

قَالُوا: قَالَ (٢): ﴿إِلَّا يَخْتَلَى (٣) خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرَهَا﴾. فَقَالَ
الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فَقَالَ: ﴿إِلَّا الْإِذْخِرَ﴾ (٤) (٥). وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْإِذْخِرَ

= قالوا: أخبرنا عن أربع خلال: أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه؟ وكيف ماء المرأة وماء الرجل؟ وكيف يكون الذكر منه والأنثى؟ وأخبرنا بهذا النبي الأمي في النوم، ومن وليه من الملائكة؟ فأخذ عليهم العهد لئن أخبرهم ليتابعنه، فقال: «أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً، وطال سقمه، فنذر لله نذراً لئن شفاه الله من سقمه ليحرّم من أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل، وأحب الشراب إليه البانها». فقالوا: اللهم نعم. فقال: «اللهم اشهد عليهم». اهـ.

وانظر: جامع البيان للطبري ٢/٤ - ٣. الجامع لأحكام القرآن ١٣٤/٤ - ١٣٥. الكشاف ١/١٨٧. التحرير والتنوير ٨/٤ - ٩.

(١) قال الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ٩/٤ عند تفسيره لهذه الآية الكريمة: «وما حرمه يعقوب على نفسه من الطعام: ظاهر الآية أنه لم يكن ذلك بوحى من الله إليه، بل من تلقاء نفسه، فبعضه أراد به تقرباً إلى الله بحرمان نفسه من بعض الطيبات المشتهة، وهذا من جهاد النفس، وهو من مقامات الزاهدين، وكان تحريم ذلك على نفسه بالنذر أو بالعزل، وليس في ذلك دليل على جواز الاجتهاد للأنبياء في التشريع؛ لأن هذا من تصرفه في نفسه فيما أبيع له، ولم يدع إليه غيره، ولعل أبناء يعقوب تأسوا بأبيهم فيما حرّمه على نفسه، فاستمر ذلك فيهم». اهـ.

وانظر: جامع البيان للطبري ٢/٤ - ٣. الجامع لأحكام القرآن ١٣٤/٤ - ١٣٥. الكشاف ١/١٨٧. تفسير ابن كثير ٧٣/٢.

(٢) لفظة «قال» ساقطة من: أ.

(٣) في: أ، ش «يختلا» بدل «يختلى». وقد نبهت في مقدمة التحقيق على الكلمات التي يختلف رسمها مع القواعد الإملائية المعروفة اليوم.

(٤) عبارة: «فَقَالَ: ﴿إِلَّا الْإِذْخِرَ﴾. ساقطة من: أ، ش. وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٥٦٨، وبيان المختصر ٣/٣٣٥، وشرح العضد على المختصر ٢/٣٠١.

(٥) عن ابن العباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرفها، ولا يختلى =

لَيْسَ مِنَ الْخَلَا، فَدَلِيلُهُ الْإِسْتِضْحَابُ، أَوْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْهُ، وَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ؛
بِتَقْدِيرِ تَكْرِيرِهِ؛ لِفَهْمِ ذَلِكَ^(١)، أَوْ مِنْهُ، وَأُرِيدُ وَنُسَخَ؛ بِتَقْدِيرِ تَكْرِيرِهِ بِوَحْيِ
سَرِيعٍ.

قَالُوا: قَالَ^(٢): ﴿لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ [عَلَى أُمَّتِي]﴾^(٣)^(٤)، «أَحَجَّجْنَا هَذَا

= خلاها»، فقال العباس: «يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم وليوتهم». فَقَالَ: «إِلَّا
الإذخر».

بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها،
وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام حديث (٤٤٥) ٩٨٦/٢ - ٩٨٧.
وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب (٤٣) فضل الحرم... الخ ١٥٧/٢ مختصراً.
وفي كتاب جزاء الصيد، باب (٩) لا ينفر صيد الحرم ٢١٣/٢، وفي باب (١٠) لا
يحل القتال بمكة ٢١٤/٢، وفي كتاب البيوع باب (٢٨) ما قيل في الصواغ... إلخ
١٣/٣، وفي كتاب الجزية والموادعة، باب (٢٢) أثر الغادر للبر والفاجر ٧٢/٤.
وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب تحريم مكة حديث (٢٠١٨) ٥٢١/٢
مختصراً جداً.

وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب حرمة مكة ٢٠٣/٥، وأخرجه في السنن
الكبرى، في السير، وفي البيعة. انظر تحفة الأشراف ٢٦/٥.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٥/١.

وانظر شرح الحديث عند الإمام النووي على صحيح مسلم ١٢٣/٩ - ١٣٠، وفتح
الباري ٤١/٤ - ٤٩، وشرح الجلال السيوطي، وحاشية السندي على سنن النسائي ٥/
٢٠٣ - ٢٠٥، والنهية لابن الأثير ٣٣/١، ٧٥/٢، ٢٥١/٣، ١٣٥/٤، وتعليقات
الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ٩٨٦/٢ - ٩٨٨.

العباس: هو العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم
رسول الله ﷺ، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين، قيل مرة للعباس: «أنت أكبر، أو
النبي ﷺ؟ قال: هو أكبر، وأنا وُلدت قبله». كان رضي الله عنه أجود قريش كفاً
وأوصلها، وكان أعظم الناس عند رسول الله ﷺ. توفي بالمدينة المنورة في رجب أو
رمضان سنة ٣٢هـ، وله ٨٦ سنة. انظر ترجمته في: الإصابة ٢٦٣/٢. الاستيعاب ٣/
٩٤. سير أعلام النبلاء ٨٠/٢ - ١٠٣.

- (١) في: أ «دليل» بدل «ذلك». وهو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.
- (٢) لفظه «قال» ساقطة من: أ، ش. وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٥٦٩/٤.
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، وما أثبتته من: أ، ش.
- (٤) سبق تخريجه في مسألة: «المندوب مأمور به...» ص ٣٢١.

لِعَامِنَا، أَوْ لِلْأَبْدِ؟» قَالَ^(١): ﴿لِلْأَبْدِ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ﴾^(٢). وَلَمَّا قُتِلَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، ثُمَّ أَشَدَّتْهُ إِبْتَهُ^(٣):

(١) في: أ، ش «فقال» كما في شرح العضد ٣٠١/٢، وبيان المختصر ٣٣٥/٣، بدل «قال». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٥٦٩/٤.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت. حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم...» الحديث.

أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. حديث (٤١٢) ٩٧٥/٢.

وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب وجوب الحج ١١٠/٥ - ١١١.

وعن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل لما أمرهم بالفسخ: «... فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج»، مرتين: «لا بل لأبد أبداً».

أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ حديث (١٤٧) ٨٨٦/٢ - ٨٩٢.

والحديث الذي ذكره الشيخ ابن الحاجب هو ملفق في حديثين، حديث أبي هريرة وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم؛ ولذا قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٩٩: «ولم أر سياق لفظ الكتاب - يريد الحديث الذي ساقه ابن الحاجب - في شيء من الكتب الستة». اهـ.

(٣) ذكر ابن إسحاق في السيرة ص ١٧٥ - ١٨٤ أن رسول الله ﷺ لما رجع من بدر العظمى، ومعه الأسارى فيهم النضر بن الحارث بن كَلْدَةَ، وعقبه بن أبي مُعَيْط وغيرهم من شياطين العرب. ومرَّ بالصفراء - واد من ناحية المدينة -، أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فضرب عنق النضر بن الحارث ضرباً - أي حُبس ومُسك، فضرب عنقه - بين يدي رسول الله ﷺ.

قال ابن هشام في السيرة النبوية ٢/ ٢٨٥: «فقال قَتِيلَةُ بنت الحارث أخت النضر - الصحيح: أنها بنت النضر لا أخته كما صرح به ابن الحاجب - ارتجالاً:

يا رَاكِبًا إِنَّ الْأَيْمِيلَ مِظْنَةٌ	من صَبِيحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتِ مُؤَفَّقٌ
أَبْلُغْ بِهَا مَيْتًا بَانَ تَحِيَّةً	مَا إِنْ تَزَالَ بِهَا النِّجَائِبُ تَخْفُفُ
مَنِي إِلَيْكَ وَعَيْرَةٌ مَسْفُوحَةٌ	جَادَتْ بِوَاكِفِهَا وَأُخْرَى تُخَنَّقُ
هَلْ يَسْمَعُنِي النَّضْرُ إِنْ نَادَيْتُهُ	أَمْ كَيْفَ يَسْمَعُ مَيْتٌ لَا يَنْطِقُ؟
أَمْحَمَدُ يَا خَيْرَ ضَرْءٍ كَرِيمَةٍ	مَنْ قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُغْرَقُ
مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرَبَّمَا	مَنْ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمُحْنَقُ
أَوْ كُنْتَ قَابِلٌ فِذِيَّةً فَلْيُنْفِقَنَّ	بِأَعَزِّ مَا يَغْلُو بِهِ مَا يُنْفِقُ
وَالنَّضْرُ أَقْرَبُ مَنْ أَسْرَتْ قَرَابَةٌ	وَأَحْقُّهُمْ إِنْ كَانَ عَثَقُ يُغْتَقُ
ظَلَّتْ سَيْوَفُ بَنِي أَبِيهِ تَنْوِشُهُ	لِلَّهِ أَرْحَامٌ هُنَاكَ تُشَقَّقُ
صَبْرًا يُقَادُ إِلَى الْمَنِيَّةِ مُثْبَعًا.	رَسْفَ الْمَقْيَدِ وَهُوَ عَانٍ مُوْتَقُّ =

مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرَبَّمَا مَنَّ الْفَتَى (١) وَهُوَ الْمَغِيْظُ الْمُحْنَقُ (٢)

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَوْ سَمِعْتُهُ، مَا قَتَلْتُهُ﴾ (٣). وَأَجِيبَ

= قال ابن هشام: فيقال والله أعلم أن رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر قال: «لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه» اهـ. انظر: الأبيات وشرحها في شرح المرزوقي للحماسة ٦٣/٢ - ٦٨.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/١٩٠٥: «قال الزبير: وسمعت بعض أهل العلم يغمز أبياتها هذه، ويذكر أنها مصنوعة». اهـ.

وانظر: سيرة ابن إسحاق ص ١٧٥ - ١٨٤. سيرة ابن هشام ٢/٢٨٥. أسد الغابة ٧/٢٤١ - ٢٤٢. السيرة النبوية لابن كثير ٢/٤٧٤. رفع الحاجب ٤/٥٧٠ - ٥٧١. حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٣٠٣.

النضر بن الحارث: هو النضر بن الحارث بن علقمة بن كَلْدَةَ بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي، كان أحد وجوه الكفر في قريش، واحد الشياطين المعاندين، وكان ممن يؤذي رسول الله ﷺ، وينصب العداوة له ولدعوته. أسر يوم بدر وأمر رسول الله ﷺ بقتله. انظر: سيرة ابن إسحاق ص ١٧٥ - ١٨٤. سيرة ابن هشام ٢/٢٨٥. السيرة النبوية لابن كثير ٢/٤٧٤.

قتيلة: هي قتيلة بنت النضر بن الحارث القرشية، قال ابن حجر في الإصابة ٨/٧٩: «لم أر التصريح بإسلامها، لكن إن كانت عاشت إلى الفتح فهي من جملة الصحابيات». اهـ.

(١) في: ش «الفتا» بدل «الفتى». وقد نبهت في مقدمة التحقيق على الكلمات التي يختلف رسمها مع القواعد الإملائية المعروفة اليوم.

(٢) قال البدخشي في مناهج العقول ٣/١٩٩: «الْمَغِيْظُ - بفتح الميم - اسم مفعول من الغيظ، وهو غضب، كأن يقال: غاظه، فهو مغيظ. وَالْمُحْنَقُ - بضم الميم وفتح النون - اسم مفعول من الاحتناق. يقال: أحنقه، أي: غاظه، فهو محنق. والمعنى: أنك كاتم الطرفين، وما نافية، أو استفهامية، يعني: أي شيء كان يضرك لو عفوت، والمعنى: وأن مغضباً منظوياً على حنق وحق وعداوة، وقد يمن ويعفو، وفي هذا اعتراف بالذنب». اهـ.

وانظر: بيان المختصر ٣/٣٤٠. حاشية السعد على العضد ٢/٣٠٣. شرح المرزوقي للحماسة ٦٣/٢ - ٦٨. زهرة الآداب ١/٦٥.

(٣) قال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٢/٣٠٣: فَرَقَّ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وبكى، وقال: «لو جنتني قبل لعفوت عنه»، ثم قال: «لا يقتل قرشي بعد هذا صبراً» اهـ.

بِجَوَازٍ^(١) أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ فِيهِ مُعَيَّنًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ.

(مَسْأَلَةٌ الْمُخْتَارُ)^(٢): أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَرُّ عَلَى خَطَا فِي
إِجْتِهَادِهِ^(٣). وَقِيلَ: بِتَقْيِي الْخَطَا^(٤).

(١) في: أ، «بأنه يجوز» بدل «يجوز».

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط ٦/٢١٨: «وقول ابن الحاجب أنه المختار: غير صواب، ولا خلاف أنه لا يجوز التقرير عليه». اهـ.

(٣) والقول بجواز الخطأ في اجتهاده ﷺ، إلا أنه لا يقر عليه، بل ينبه عليه، هو اختيار الشيرازي في التبصرة ص ٥٢٤، واللمع ص ٧٦، واختاره ابن الحاجب في المنتهى ص ٢١٧، وهنا في المختصر، واختاره الآمدي في الإحكام ٤/٤٤٠، ونقله عن أكثر الشافعية، والحنابلة، وأصحاب الحديث، والجبائي، وجماعة من المعتزلة. واختاره ابن حزم في الإحكام ٢/١٢٧ حيث قال: «كفعله بابن أم مكتوم إذ أنزلت: ﴿عسى وتولى﴾ [عس: ١]». اهـ.

وقد علق الزركشي في البحر المحيط ٦/٢١٨ على هذا القول بقوله: «قلت: وهو قول لا نور عليه». اهـ.

وانظر: المستصفي ٢/٣٥٥. الإحكام لابن حزم ٢/١٢٧. التبصرة ص ٥٢٤. اللمع ص ٧٦. المحصول ٦/١٥. الإحكام للآمدي ٤/٤٤٠. المنتهى ص ٢١٧. أصول السرخسي ٢/٩١ - ٩٥. المسودة ص ٥٠٩. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٣. رفع الحاجب ٤/٥٧٣. بيان المختصر ٦/٢١٨. تيسير التحرير ٤/١٩٠. شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٠. فواتح الرحموت ٢/٣٧٣. غاية الوصول ص ١٤٩. تشنيف المسامع ٤/٤٧٩. البحر المحيط ٦/٢١٨.

(٤) وهو قول جمهور العلماء منهم الإمام الشافعي رضي الله عنه كما حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط ٦/٢١٨، واختاره، وهو قول ابن فورك، والجيلمي، والهندي، وعليه جرى البيضاوي. وقال الفخر الرازي في المحصول ٦/١٥: «فالحق عندنا: أنه لا يجوز أن يخطئ». اهـ، واختاره ابن السبكي في الإبهاج ٣/٢٦٩، وأطنب في نصرته، وشتت على من قال بخلافه، وقال بعد أن صوّب بأنه لا يخطئ: «وأنا أظهر كتابي أن أحكي فيه قولاً سوى هذا القول». اهـ. وقال في رفع الحاجب ٤/٥٧٥: «واعلم أن الحق عندنا: أنه ﷺ يمتنع عليه الخطأ». اهـ.

وقال الزركشي في تشنيف المسامع ٤/٥٧٩ - ٥٨٠: «فالصواب أنه لا يخطئ، وهذا هو الحق، وعليه جرى البيضاوي، وهو خير من قول ابن الحاجب: لا يُقَرُّ على خطئ». اهـ.

لَنَا: لَوْ اِمْتَنَعَ، لَكَانَ؛ لِمَانِعٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. وَأَيْضًا: ﴿لِمَ أَذْنَتْ
 لَهُمْ﴾^(١) ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ﴾^(٢) حَتَّى قَالَ: ﴿لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَّا
 نَجَا مِنْهُ غَيْرُ﴾^(٤) عُمَرَ^(٥)؛ لِأَنَّهُ أَشَارَ بِقَتْلِهِمْ، وَأَيْضًا: ﴿إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ

= وانظر: التبصرة ص ٥٢٤. المحصول للرازي ١٥/٦. الإحكام للآمدي ٤/٤٤٠. المنتهى
 ص ٢١٧. الإبهاج ٣/٢٦٩. رفع الحاجب ٤/٥٧٥. بيان المختصر ٣/٣٤٢. شرح
 العضد على المختصر ٢/٣٠٣ مع حاشية السعد. البحر المحيط ٦/٢١٨. المسودة
 ص ٥٠٩. غاية الوصول ص ١٤٩. شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٠. تشنيف المسامع ٤/
 ٥٨٠. سلاسل الذهب ص ٤٣٧.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.
 (٢) سورة التوبة الآية: ٤٣. وتمامها: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين
 صدقوا وتعلم الكاذبين﴾.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٥٧٦: «وليس عفا هنا بمعنى: عفو، بل كما
 قال النبي ﷺ: «عفا الله لكم من صدقة الخيل والرقيق»، ولم يجب عليهم ذلك قط.
 قال القشيري: ومن قال: العفو لا يكون إلا عن ذنب، فهو غير عارف بكلام العرب،
 وإنما معنى: ﴿عفا الله عنك﴾ لم يلزمك ذنبا كما في: «عفا عن صدقة الخيل». اهـ
 وانظر: التحرير والتنوير للشيخ ابن عاشور ١٠/٢١٠ - ٢١١.

(٣) سورة الأنفال الآية: ٦٨. وتمامها: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في
 الأرض﴾.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٥٧٦: «وأما قوله في أسارى بدر: ﴿ما
 كان لنبي أن يكون له أسرى﴾ الآيتين، فليس فيه إلزام ذنب للنبي ﷺ، بل فيه
 بيان ما حُصِّ به، وفضل من بين سائر الأنبياء، فكأنه قال: «ما كان هذا لنبي
 غيرك»، وقوله: ﴿تريدون عرض الدنيا﴾، المعنى به: من أراد ذلك منهم، وليس
 المراد به النبي ﷺ. اهـ وانظر: التحرير والتنوير للشيخ ابن عاشور ١٠/٧٢ -
 ٨٠.

(٤) في: أ «إلا» بدل «غير».

(٥) في: أ، ش «عمر رضي الله عنه». بزيادة «رضي الله عنه»، ولم أثبتها؛ لأن الترضي
 على الصحابة الكرام يكون متنا عادة، لا منه ﷺ. والله أعلم.

(٦) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٥٧٣: «وهذا اللفظ غير معروف، وإنما
 المعروف في صحيح مسلم عن ابن عباس». اهـ.

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٤٠٢: «هذا الحديث في هذا اللفظ لم أراه في
 شيء من الكتب، وإنما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما». اهـ.
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي =

إِلَيَّ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ^(١). فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ^(٢).

= بكر وعمر : «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فحسب الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا، والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكثنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكثني من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ، وأبو بكر قاعدين يبكيان. قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت؛ لبكائكما. فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء. لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة» (شجرة قريبة من نبي الله ﷺ)، وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْتَرِي فِي الْأَرْضِ﴾. إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً﴾ [الأنفال: ٦٨ - ٧٠]، فأحل الله الغنيمة لهم.

أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم حديث (٨٥) ٣/ ١٣٨٣ - ١٣٨٥. في حديث طويل في أوله قصة دعائه ﷺ يوم بدر، وإمداد الله له بالملائكة.

(١) في: ش «بحجته من بعض» بزيادة «من بعض». وسائر النسخ خالية من هذه الزيادة، إلا أنها ثابتة في أصل الحديث الذي سيأتي تخريجه.

(٢) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار».

بهذا اللفظ أخرجه الشافعي في مسنده، في كتاب إبطال الاستحسان ص ٢٦٥.

وأخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب (١٦) إثم من خاصم على باطل، وهو يعلمه ١٠٣/١، وفي الشهادات، باب (٢٧) من أقام البينة بعد اليمين .. الخ ٣/ ١٦٢، وأخرجه معلقاً في الباب أيضاً، وأخرجه في كتاب الحيل، باب (١٠) حدثنا محمد بن كثير... الخ ٦٢/٨، وفي كتاب الأحكام، باب (٢٠) موعظة الإمام المخصوم. وفي باب (٢٩) من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه... الخ، وفي باب (٣١) القضاء في كثير الماء وقليله ١١٢/٨، ١١٦ - ١١٧.

وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة حديث (٤) -

٦ ٣/ ١٣٣٧ - ١٣٣٨.

وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ﴾^(١). وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَحْكَامِ، لَا فِي فَضْلِ الْخُصُومَاتِ. وَرَدَّ بِأَنَّهُ مُسْتَلَزِمُ الْحُكْمِ^(٢) الشَّرْعِيِّ الْمُحْتَمَلِ. قَالُوا: لَوْ جَارَ، لَجَارَ: أَمْرًا بِالْخَطِإِ. وَأَجِيبَ بِثُبُوتِهِ لِلْعَوَامِّ.

قَالُوا: الْإِجْمَاعُ مَعْصُومٌ، فَالرَّسُولُ^(٣) أَوْلَى. قُلْنَا: / [٨٦/أ] إختصاصه بالرُّبُوبَةِ، وَاتِّبَاعُ الْإِجْمَاعِ لَهُ، يَدْفَعُ الْأَوْلَوِيَّةَ؛ فَيَتَّبَعُ الدَّلِيلُ. قَالُوا: الشَّكُّ فِي حُكْمِهِ مُخَلٌّ^(٤) بِمَقْصُودِ الْبِعْتَةِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ فِي الْإِجْتِهَادِ لَا يُخَلُّ، بِخِلَافِ الرَّسَالَةِ وَالْوَحْيِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: أَنَّ التَّافِي مُطَالَبٌ بِدَلِيلٍ^(٥)(٦). وَقِيلَ: فِي الْعَقْلِيِّ،

= وأخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ حديث (٣٥٨٣) ١٢/٤.

وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب في التشديد على من يقضي له ليس له. حديث (١٣٣٩) ٦١٥/٣، وقال أبو عيسى: «حديث أم سلمة حديث حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه النسائي في كتاب أدب القضاة، باب الحكم بالظاهر ٢٣٣/٨. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تُجَلُّ حرام حديث (٢٣١٧) ٧٧٧/٢.

وأخرجه الإمام مالك في كتاب الأفضية، باب الترغيب في القضاء بالحق حديث (١) ٧١٩/٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٣/٦، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣٢٠.

(١) سبق تخريجه في مسائل الإجماع، مسألة: «يجب العمل بالإجماع بنقل الواحد». ص ٥٠٣.

(٢) في: أ «للحكم» بدل «الحكم».

(٣) في: أ «والرسول» بدل «الرسول».

(٤) في: ش «يُخَلُّ» بدل «مُخَلٌّ».

(٥) في: أ «بالدليل» بدل «بدليل».

(٦) ذهب الأكثرون إلى أنه يجب عليه الدليل مطلقا كما في الإثبات، منهم الشيرازي في التبصرة ص ٥٣٠، وابن قدامة في.

الروضة ٣٩٥/١ مع النزهة، والشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص ١٣٩، وجزم به القفال، والصيرفي، وابن الصباغ، وقال الماوردي: إنه مذهب الشافعي، وجمهور الفقهاء، ونقله الأستاذ أبو منصور عن طوائف من أهل الحق، وكذا قاله =

= الزركشي في البحر المحيط ٣٢/٦، وحكاه الباجي عن الفقهاء والمتكلمين، وقال القاضي الباقلاني: إنه الصحيح، وبه قال الجمهور. واختاره ابن حزم في الإحكام ١/٧٤، واختاره الأمدي في الإحكام ٤/٤٤٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢١٨ وهنا في المختصر.

وقيل: إنه غير مطالب بدليل مطلقاً، حكاه الشيرازي في التبصرة ص ٥٣٠ عن بعض الشافعية، وهو قول الظاهرية، قالوا: لأن الأصل في الأشياء: النص والعدم، فمن نفى الحكم، فله أن يكتفي بالاستصحاب. قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢١٦: «وهذا المذهب قوي جداً؛ فإن النافي عهده أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير إليها، ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية؛ فإنه لا ينقل عنها إلا دليل يصلح للنقل». اهـ.

لكن ابن حزم الظاهري في الإحكام ١/٧٤ صحح القول الأول، وهو أن النافي يلزمه الدليل على دعواه.

وانظر: التلخيص ٣/١٣٩. التبصرة ص ٥٣٠. اللمع ص ٧٠. المستصفى ١/٢٣٢ - ٢٣٣. الإحكام لابن حزم ١/٧٤. الإحكام للأمدي ٤/٤٤٢. المنتهى ص ٢١٨. المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣٢. الروضة مع النزهة ١/٣٩٥. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٤. رفع الحاجب ٤/٥٧٩. بيان المختصر ٣/٣٤٧. التحصيل ٢/٣١٨. البحر المحيط ٦/٣٢. تشنيف المسامع ٣/٤٢٨. شرح الكوكب المنير ٤/٥٢٥. غاية الوصول ص ١٣٩. إرشاد الفحول ص ٢١٦.

(١) في: ش «لا في الشرعي» بدل «لا الشرعي». بزيادة «في».

(٢) هذا القول حكاه القاضي الباقلاني في التقريب، وابن فورك، كذا قاله الزركشي في البحر المحيط ٦/٣٢، وحكاه الغزالي في المستصفى ١/٢٣٣، والشيرازي في اللمع ص ٧٠، وابن قدامة في الروضة ١/٣٩٦ مع النزهة، والأمدي في الإحكام ٤/٤٤٢، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢١٨، وهنا في المختصر، وغيرهم ولم ينسبه لأحد. وهناك أقوال أخرى ذكرها الإمام الزركشي في البحر المحيط ٦/٣٢ - ٣٤ فراجعها.

وقد جرت مناظرة بين القاضي أبي بكر بن العربي، والإمام أبي الوفاء بن عقيل في هذه المسألة بالذات، ذكرها الزركشي في البحر المحيط ٦/٣٤، وأنا أسوقها بكاملها؛ للفائدة. قال ابن العربي رحمه الله: «ذكرت حكماً بحضرة الإمام أبي الوفاء بن عقيل، فطولبت بالدليل فقلت: لا دليل عليّ؛ لأنني نافي، والنافي لا دليل عليه. فقال لي: ما دليلك على أن النافي لا دليل عليه؟ قلت: هذا لا يليق بمنصبك، أنا نافي أيضاً في قولي: «لا دليل على النافي»، فكيف تطالبني بالدليل؟ فأجاب: يدل على اللزوم بأن يقال: النافي مفيت، كما أن المثبت مفيت، والفتوى لا تكون إلا بدليل. واستشهد =

لَنَا: لَوْ لَمْ يَكُنْ، لَكَانَ ضَرُورِيًّا نَظْرِيًّا، وَهُوَ مُحَالٌ، وَأَيْضًا: الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ فِي دَعْوَى الْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْقَدَمِ، وَهُوَ نَفْيُ الشَّرِيكِ، وَنَفْيُ الْحُدُوثِ. النَّافِي: لَوْ لَزِمَ، لِلزِّمِ مُنْكَرَ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ^(١)، وَصَلَاةَ سَادِسَةٍ، وَمُنْكَرَ الدَّعْوَى. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الدَّلِيلَ يَكُونُ إِسْتِصْحَابًا مَعَ عَدَمِ الرَّافِعِ، وَقَدْ يَكُونُ إِنْتِفَاءً لِأَزْمِ. وَيُسْتَدَلُّ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ بِالْمَانِعِ، وَإِنْتِفَاءً الشَّرْطِ عَلَى النَّفْيِ^(٢)، بِخِلَافِ مَنْ لَا يَخُصُّصُ الْعِلَّةَ^(٣).



= بمسألة، وهي: أنه لو قامت البينة على رجل أنه كان بالكرخ يوم السبت، وشهدت أخرى أنه لم يكن بها يوم السبت، بل بالموصل. وكذلك من قال: إن الله واحد، يطالب بالدليل، وليست الوجدانية إلا نفي الثاني. فأجبت بأن هذا دليل باطل؛ لأنك تروم به إثبات مُحال، وهو الدليل على النافي؛ وذلك لأن الأسباب المقتضية مع تشعب طرقها، وتقارب أطرافها فما من سبب يتعرض لإبطاله إلا ويجوز فرض تعلق الحكم به، وهذا لا طريق إليه، مع أنه يفوت بهذا مقصود النظر من العثور على الأدلة، وبدائع الأحكام. قلت: وما هذا إلا كالمدعي والمنكر، فإن المدعي مثبت، والمنكر ينفي، ولا يطالب بإقامة البينة على نفيه. وأما مسألة الشهادة فلا تلزم؛ للتعارض بين النفي والإثبات. وأما الوجدانية؛ فالتعرض لإثبات إله على صفة، فإثبات صفة الوجدانية فيها نفي الشركة». اهـ.

(١) في: أ، ش «النبوءة» بدل «النبوّة».

(٢) لفظة «على النفي» ساقطة من: ش.

(٣) لفظة «العلة» ساقطة من: ش.

التَّقْلِيدُ، وَالْمُفْتِي، وَالْمُسْتَفْتِي، وَمَا يُسْتَفْتَى فِيهِ

فَالْتَّقْلِيدُ^(١)(٢) الْعَمَلُ بِقَوْلِ غَيْرِكَ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ. وَلَيْسَ الرَّجُوعُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى الْإِجْمَاعِ، وَالْعَامِّيِّ إِلَى الْمُفْتِي، وَالْقَاضِي إِلَى الْعُدُولِ بِتَّقْلِيدٍ؛ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ^(٣).....

(١) في : ش «والتقليد» بدل «فالتقليد».

(٢) التقليد لغة: وضع الشيء في العنق حال كونه محيطاً به، وذلك الشيء يسمى قلادة، وجمعها قلائد قال تعالى : ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٣]؛ فكأن الحكم في تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قلده فيه.

انظر: معجم مقاييس اللغة ١٩/٥. القاموس المحيط ١/٣٢٩. المصباح المنير ٢/٧٠٤. مفردات الراغب ص ٦٨٢. التعريفات للجرجاني ص ٩٠. الروضة مع النزهة ٢/٤٤٩. شرح الكوكب المنير ٤/٥٢٩. البحر المحيط ٦/٢٧٠. إرشاد الفحول ص ٢٣٣.

(٣) اختلف الأصوليون في هذه المسألة التي ذكرها الشيخ ابن الحاجب هنا في جواز تسميتها تقليداً، وقد نشأ هذا الاختلاف من اختلافهم في حد التقليد.

فمن عرفه بأنه : «العمل بقول الغير من غير حجة»، لم يسم قبول قول النبي ﷺ تقليداً، وكذلك رجوع العام إلى المفتي، والقاضي إلى العدول؛ لأن هذه المسائل مؤيدة بالحجج الملزمة. أما في قبول قوله ﷺ، فما دل على وجوب تصديقه من المعجزة، وأما في وجوب قبول قول الإجماع، فهو إخبار الرسول ﷺ عن عصمتهم، وأما وجوب قبول العمامي قول المفتي، فهو الإجماع على أن فرض العوام اتباع ذلك سواء أخطأ أم أصاب، وكذلك أجمع على تعبد القضاة؛ باتباع غلبة الظن في رجوعهم إلى العدول سواء كذب الشاهد أم لا.

وهذا التعريف الذي لا يسمى تلك المسائل تقليداً، هو اختيار ابن السمعاني في =

= القواطع ٣٤٠/٢، والشيرازي في اللمع ص ٧٠، والغزالي في المستصفى ٣٨٧/٢ والمنخول ص ٤٧٢، وابن قدامة في الروضة ٤٥٠/٢ مع النزهة والآمدني في الإحكام ٤٤٥/٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢١٨ وهنا في المختصر، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت ٤٠٠/٢ بشرح فواتح الرحموت، وابن جزى الكلبي في تقريب الوصول ص ١٥٨.

ومن عرف التقليد بأنه: «قبول قول الغير، وأنت لا تدري من أين يقوله». فيسمى قبول الكل تقليداً إلا قوله ﷺ إن قلنا: إنه لا يحتهد، وإن قلنا: له الاجتهاد، فهو تقليد؛ لأننا لا ندري أيقوله عن وحي، أم عن اجتهاد؟

وهذا التعريف نسبة الزركشي في البحر المحيط ٢٧٠/٦، وسلاسل الذهب ص ٣٨٣، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٣٤ للقفال. كما اختاره ابن السبكي في جمع الجوامع ٣٩٣/٢ بشرح المحلي، كما قال به ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٥٣١ - ٥٣٢، لكنه ذكر أن الرجوع إلى قول النبي ﷺ، وإلى الإجماع، وإلى رجوع القاضي إلى العدول ليس بتقليد، ولو سمي تقليداً ساغ ذلك، وقال: وفي «المقنع»: المشهور أن أخذ العامي بقول المفتي تقليد، كما أن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي نسب هذا التعريف في مذكرته ص ٣١٤ إلى الفقهاء.

أما الكمال بن الهمام فيرى في التحرير ٢٤٢/٤ بشرح التيسير أن الرجوع إلى النبي ﷺ، وكذلك الرجوع إلى الإجماع لا يسمى تقليداً، أما رجوع العامي إلى المفتي فهو تقليد.

وانظر تفصيل المسألة في: التلخيص ٤٢٣/٣. البرهان ٨٨٨/٢. قواطع الأدلة ٣٤٠/٢. اللمع ص ٧٠. المستصفى ٣٨٧/٢. المنخول ص ٤٧٢. الإحكام للآمدني ٤٤٥/٤. المنتهى ص ٢١٨. الروضة مع النزهة ٤٥٠/٢. رفع الحاجب ٥٨١/٤. شرح العضد على المختصر ٣٠٥/٢. بيان المختصر ٣٥٠/٣. زوائد الأصول ص ٤٣٩. التعريفات للجرجاني ص ٩٠. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩٣/٢ مع حاشية البناني. المسودة ص ٥٥٣. شرح الكوكب المنير ٥٣٢/٤. مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧/٢٠. تقريب الوصول ص ١٥٨. تيسير التحرير ٢٤٢/٤. التقرير والتحبير ٤٥٤/٣. تشنيف المسامع ص ٤٣٩. البحر المحيط ٢٧٠/٦. الشرح الكبير على الورقات لابن قاسم العبادي ٥٥٨/٢. إرشاد الفحول ص ٢٣٤. مذكرة الشنقيطي ص ٣١٤.

(١) سمي الجويني في الورقات الرجوع إلى قوله ﷺ، وإلى الإجماع، وإلى المفتي، ورجوع القاضي إلى العدول تقليداً، بينما قال في البرهان ٨٨٨/٢: لا يسمى تقليداً. وجاء القولان عن غيره كما سبقت الإشارة إلى ذلك؛ ولذلك قال الإمام الآمدني في الإحكام ٤٤٥/٤: «وإن سمي ذلك تقليداً؛ بعرف الاستعمال، فلا مشاحة في اللفظ». اهـ.

وَالْمُفْتِي: الْفَقِيه، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(١).

وَالْمُسْتَفْتِي: خِلَافُهُ. فَإِنْ^(٢) قُلْنَا بِالتَّجْزِئِ^(٣)، فَوَاضِحٌ.

وَالْمُسْتَفْتَى فِيهِ: الْمَسَائِلُ الْإِجْتِهَادِيَّةُ، لَا الْعَقْلِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ^(٤).

= وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٥٣١ - ٥٣٢: «الرجوع إلى قوله ﷺ، وإلى المفتي، وإلى الإجماع، ورجوع القاضي إلى العدول: ليس بتقليد، ولو سمي تقليدا لساغ ذلك». اهـ.

وانظر: التلخيص ٣/٤٢٣ - ٤٢٧. البرهان ٢/٨٨٨. الأحكام للآمدي ٤/٤٤٥. شرح الكوكب المنير ٤/٥٣١ - ٥٣٢. الشرح الكبير على الورقات للعبادي ٢/٥٦١. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للمارديني ص ٢٤٩. التحقيقات في شرح الورقات ص ٦١٨. حاشية الدمياطي على شرح المحلي على الورقات ص ٢٣.

(١) تقدم تعريف الفقه في حدِّ أصول الفقه عند قول المصنف: «وأما حدُّه مضافاً:... والفقه...»، فيعرف منه الفقيه.

(٢) في: أ «وإن» بدل «فإن».

(٣) في: أ، ش «بالتجزئ» بدل «بالتجزؤ».

(٤) وهو قول الأكثرين، واختاره الفخر الرازي في المحصول ٦/٩١، والآمدي في الأحكام ٤/٤٤٦، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢١٩، وهنا في المختصر، وغيره. وقد ذكر البيضاوي في المنهاج ٤/٥٩٥ جواز الاستفتاء في الفروع، وأشار إلى الاختلاف في الأصول، ولم يرجح شيئاً.

أما ابن الهمام فقد ذكر في التحرير ٤/٢٤٣ بشرح التيسير، أن المستفتى فيه: الأحكام الفرعية الظنية والعقلية؛ ولذلك صح إيمان المقلد مع تأييمه؛ بترك النظر حيث قلد، ثم أشار بعد ذلك إلى أن ما يحل فيه الاستفتاء الأحكام الظنية، لا العقلية على المذهب الصحيح، لكن لا تقصر صحة المستفتى فيه على الظنية، بل يصح إذا كان من العقلية أيضاً صحة مقرونة مع اسم المستفتى العامل بتلك الفتوى تقليداً. انظر: تيسير التحرير ٤/٢٤٣. التقرير والتحبير ٣/٤٥٦ - ٤٥٧.

وقال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت ٢/٤٠١ بشرح فواتح الرحموت كما قال ابن الهمام: إن المستفتى فيه الشرعية والعقلية، ثم ذكر أنه لا يجوز التقليد في العقليات كوجود الباري، ونحوه. وقد دفع الأنصاري التعارض المفهوم من كلامه، فذكر أن التقليد الممنوع هو أن يعتمد على قول الغير، فيقول بحسب قوله، لكن إذا رسخ بعد ذلك الإيمان في قلب المستفتى؛ بحيث لو ذهب قول من قلده، لبقى هو على التصديق؛ فإن هذا التقليد جائز. انظر: فواتح الرحموت ٢/٤٠١.

(مَسْأَلَةٌ) لَا تَقْلِيدَ فِي الْعَقَلِيَّاتِ، كَوُجُودِ الْبَارِي تَعَالَى^(١). وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ

بِجَوَازِهِ^(٢). وَقِيلَ: النَّظَرُ فِيهِ حَرَامٌ^(٣). لَنَا: الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ،

= انظر تفصيل الكلام عن هذه المسألة في: التلخيص ٤٢٥/٣. التبصرة ص ٤٠١. اللمع ص ٧٠. المحصول للرازي ٩١/٦. الإحكام للآمدي ٤٤٦/٤. المنتهى ص ٢١٩. الروضة مع النزهة ٤٥٠/٢. المسودة ص ٤٥٧. رفع الحاجب ٥٨٣/٤. بيان المختصر ٣٥١/٣. شرح العضد على المختصر ٣٠٥/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢. مع حاشية الناني. نهاية السؤل ٥٩٥/٤. زوائد الأصول ص ٤٤٠. تيسير التحرير ٢٤٣/٤. التقرير والتحبير ٤٥٦/٣ - ٤٥٧. فواتح الرحموت ٤٠١/٢. البحر المحيط ٢٧٧/٦.

(١) وهو قول الجمهور. وانظر أدلته بالتفصيل في: التلخيص ٤٢٧/٣. القواطع لابن السمعاني ٣٤٦/٢. المعتمد ٣٦٥/٢. اللمع ص ٧٠. المحصول ٩١/٦. الإحكام للآمدي ٤٤٦/٤. الروضة مع النزهة ٤٥٠/٢. المسودة ص ٤٥٧. التحصيل ٣٠٨/٢. بيان المختصر ٣٥٢/٣. شرح العضد على المختصر ٣٠٥/٢. نهاية السؤل ٥٩٥/٤ - ٥٩٦. البحر المحيط ٢٧٧/٦. تيسير التحرير ٢٤٣/٤. فواتح الرحموت ٤٠١/٢. غاية الوصول ص ١٥٢. شرح الكوكب المنير ٥٣٣/٤. تشنيف المسامع ٦٢٣/٤.

(٢) حكاها ابن السمعاني في القواطع ٣٤٦/٢، والفخر الرازي في المحصول ٩١/٦، عن كثير من الفقهاء، ونقله آمدي في الإحكام ٤٤٦/٤، وابن السبكي في الإبهاج ٢٩١/٣ عن العنبري، والحشوية، والتَّغْلِيمِيَّة، ونقله ابن عبدشكور في مسلم الثبوت ٤٠١/٢ بشرح فواتح الرحموت عن العنبري وبعض الشافعية. وانظر: تشنيف المسامع ٦٢٣/٤.

وقد رجح الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٢٥ - ٢٢٦ جواز التقليد في المسائل العقلية المتعلقة بوجود الباري، وصفاته. وشنع على من قال بغير ذلك، واستطرد في الرد عليهم. انظر رأيه في هذه المسألة في إرشاد الفحول ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٣) وقيل: يجب التقليد، وأن النظر والبحث فيه حرام. والقائل بهذا المذهب طائفتان:

طائفة ينفون النظر، ويقولون إذا كان المطلوب في هذا العلم، والنظر لا يفضي إليه؛ فالاشتغال به حرام.

وطائفة يعترفون بالنظر، ولكن يقولون: ربما أوقع النظر في هذا العلم في الشُّبُه؛ فيكون ذلك سبب الضلال، وزلٌ بسببه طائفة من العقلاء فتحریم الاشتغال به؛ لأجل ذلك.

وهذا القول حكاها آمدي في الإحكام ٤٤٦/٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢١٩ وهنا في المختصر، وابن السبكي في الإبهاج ٢٩١/٣، والإسنوي في نهاية السؤل ٤/٤، والزرکشي في تشنيف المسامع ٤٢٤/٤، ولم ينسبه لأحد.

والتقليد لا يحصل؛ لجواز^(١) الكذب؛ ولأنه كان يحصل^(٢) بحديث العالم [وقدمه]^(٣)؛ ولأنه لو حصل، لكان نظرياً، ولا دليل.

قالوا: / [٨٦/ب] لو كان واجباً، لكانت الصحابة أولى، ولو كان، لنقل كالفروع. وأجيب بأنه كذلك، وإلا لزم نسبتهم إلى الجهل بالله تعالى، وهو باطل، وإنما لم ينقل؛ لوضوحه وعدم المحوج إلى الإكثار.
قالوا: لو كان، لألزم الصحابة العوام بذلك. قلنا: نعم، وليس المراد تحرير الأدلة.

والجواب عن الشبه^(٤)، والدليل يحصل بإيسر^(٥) نظرياً.

قالوا: وجوب النظر دور عقلي، وقد تقدم^(٦) قالوا: مظنة الوقوع في الشبه^(٧) والضلالة، بخلاف التقليد. قلنا: فيحرم على المقلد^(٨)، أو يتسلسل.

(مسألة) غير المجتهد يلزمه التقليد^(٩)،

(١) في: أ «جواز» بدل «لجواز».

(٢) عبارة: ش «يحصل المعرفة». بزيادة «المعرفة». وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، أ، ش. وما أثبتته من رفع الحاجب ٤/٥٨٣، وبيان المختصر ٣/٣٥٢، وشرح العضد على المختصر ٢/٣٠٥. وما أثبتته إلا لما رأيت الشارحين قد تعرضوا له في شروحيهم.

(٤) في: أ «الشبهة» بدل «الشبه».

(٥) في: ش «بأدنى» بدل «بأيسر».

(٦) وقد تقدم جواب ذلك في مسألة الحسن والقبح، وهو أن النظر لا يتوقف على وجوب النظر.

انظر: رفع الحاجب ٤/٥٨٥، وبيان المختصر ٣/٣٥٦، وشرح العضد على المختصر ٢/٣٠٦ مع حاشية السعد.

(٧) في: أ «الشبهة» بدل «الشبه».

(٨) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٥٨٥: «المقلد اسم مفعول، بفتح اللام، وكذا ضبطه المصنف بخطه». اهـ.

(٩) قال ابن السبكي في الإبهاج ٣/٢٨٧: «هذه المسألة ناظرة فيما يتعلق كالمفتى باحثه عن يجوز له الاستفتاء ومن لا يجوز له، فنقول للمكلف حالات، الأولى: أن يكون =

وَإِنْ كَانَ عَالِمًا^(١). وَقِيلَ: بِشَرْطِ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ اجْتِهَادِهِ بِدَلِيلِهِ^(٢).

= عامياً صرفاً، لم يحصل شيئاً من العلوم التي يترقى بها إلى منازل المجتهدين، فالجماهير على أنه يجوز لهم الاستفتاء، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعاً، ولا ينفعه ما عنده من علوم لا تؤدي إلى الاجتهاد، وإن كانت عدد الحصى. ومنع منه معتزلة بغداد مطلقاً، وقالوا: يجب عليه الوقوف على طريق الحكم، ولا يرجع إلى العام إلا لينبهه على أصولها، وطريقة النظر فيها. قال القاضي عبدالوهاب: وعلى هذا جعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب منهم. وفصل الجبائي فقال: يجوز في المسائل الاجتهادية دون ما عداها، كالعبادات الخمس». اهـ.

وقال ابن قدامة في الروضة ٤٥١/٢ مع النزهة: «وأما التقليد في الفروع، فهو جائز إجماعاً». اهـ.

وكان الآمدي في الإحكام ٤/ ٤٥٠ قد حكاه عن المحققين من الأصوليين.

وانظر المسألة بالتفصيل في: التلخيص ٣/٤٣٣. اللمع ص ٧١. المعتمد ٢/٣٦٠. المستصفى ٢/٣٨٩. المحصول للرازي ٦/٨٣. الإحكام للآمدي ٤/٤٥٠. شرح تنقيح الفصول ص ٤٣١. الإبهاج ٣/٢٨٧. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٦. رفع الحاجب ٤/٥٩٢. بيان المختصر ٣/٣٥٨. التحصيل ٢/٣٠٢. التمهيد للإسنوي ص ٥٢٦. نهاية السؤل ٤/٥٨٦ - ٥٨٧. شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٩. المسودة ص ٤٥٩ - ٤٦٠. البحر المحيط ٦/٢٨٣. تشنيف المسامع ٤/٦٠٤. نشر البنود ٢/٣٣٠ - ٣٣١.

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج ٣/٢٨٧: «الحالة الثانية: العالم الذي تعالى عن رتبة العامة؛ بتحصيل بعض العلوم المعتبرة، ولم يحط بمنصب الاجتهاد، فالمختار أن حكمه حكم العامي الصرف؛ لعجزه عن الاجتهاد». اهـ.

وانظر: التلخيص ٣/٤٣٣. المحصول للرازي ٦/٨٣. الإحكام للآمدي ٤/٤٥٠. الروضة مع النزهة ٢/٤٥١ - ٤٥٢. رفع الحاجب ٤/٥٩٢. الإبهاج ٣/٢٨٧. بيان المختصر ٣/٣٥٨. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٦ مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٩. تشنيف المسامع ٤/٦٠٤. البحر المحيط ٦/٢٨٤.

(٢) وقيل: يلزم العالم التقليد بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد من يقلده فيما قلده فيه؛ بدليل يدل على صحة ذلك الاجتهاد، وإلا فلا يلزمه.

وانظر: التلخيص ٣/٤٣٣. الإبهاج ٣/٢٨٧. رفع الحاجب ٤/٥٩٢. بيان المختصر ٣/٣٥٨. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٦. تشنيف المسامع ٤/٦٠٤. البحر المحيط ٦/٢٨٤.

لَنَا: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾^(١)^(٢) وَهُوَ عَامٌّ فِيمَنْ لَا يَعْلَمُ، وَأَيْضًا:
لَمْ يَزَلِ الْمُسْتَفْتُونَ يَتَّبِعُونَ مِنْ غَيْرِ إِبْدَاءِ الْمُسْتَدِّ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

قَالُوا: يُؤَدِّي إِلَى وُجُوبِ^(٣) اتِّبَاعِ الْخَطَا^(٤): وَكَذَلِكَ لَوْ أَبَدَى^(٥) لَهُ^(٦)
مُسْتَدَّهُ. وَكَذَلِكَ الْمُفْتِي نَفْسُهُ.

(مَسْأَلَةٌ) الْإِتِّفَاقُ عَلَى اسْتِفْتَاءِ مَنْ عُرِفَ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ، أَوْ رِئَاسَةُ مُتَّصِبًا
وَالنَّاسِ مُسْتَفْتُونَ مُعْظَمُونَ، وَعَلَى إِمْتِنَاعِهِ فِي ضِدِّهِ^(٧). وَالْمُخْتَارُ: إِمْتِنَاعُهُ فِي

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في
رفع الحاجب ٥٩٢/٤، وشرح العضد على المختصر ٣٠٦/٢.

(٢) سورة النحل الآية: ٤٣، وسورة الأنبياء الآية: ٧. وتامها: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ
كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

(٣) لفظه «وجوب» ساقطة من: ش.

(٤) عبارة: أ «يؤدي إلى اتباع وجوب الخطأ». بتقديم «اتباع» على «وجوب». وقد وضع
الناسخ فوق «اتباع» حرف «خ» إشارة منه إلى أن هذا الترتيب في العبارة خطأ. وما
أثبتته هو الصواب.

(٥) في: أ، ش «أبدأ» بدل «أبدى». وقد سبقت الإشارة في مقدمة التحقيق إلى مثل هذه
الاختلافات في رسم بعض الكلمات.

(٦) في: ش «لهم» بدل «له».

(٧) القائلون بوجوب الاستفتاء اتفقوا على جواز استفتاء من عرف بالعلم والعدالة، أو ظن
باشتهاره بذلك، أو رءاه منتصبا للفتوى، والناس مستفتون معظمون له. ولا يجوز له
استفتاء من لم يغلب على ظنه أهليته.

وقد حكى الاتفاق على ذلك الفخر الرازي في المحصول ٨١/٦، والآمدي في
الإحكام ٤٥٣/٤. وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢٠، وهنا في المختصر، وابن قدامة
في الروضة ٤٥٢/٢ مع النزهة، والإسنوي في نهاية السؤل ٦٠٩/٤، والزرکشي في
البحر ٣٠٩/٦، وفي تشنيف المسامع ٦١١/٤. وابن عبد الشکور في مسلم الثبوت ٢/
٣٠٤ بشرح فواتح الرحموت، وغيرهم.

وانظر تفصيل المسألة في: المعتمد ٣٦٣/٢. اللمع ص ٧٢. المستصفي ٣٩٠/٢. شرح
تنقيح الفصول ص ٤٤٢. شرح العضد على المختصر ٣٠٧/٢. رفع الحاجب ٥٩٤/٤.
بيان المختصر ٣٦٠/٣. التحصيل ٣٠٥/٢. المسودة ص ٤٦٤. شرح الكوكب المنير
٥٤١/٤. نشر البنود ٣٣٥/٢. إرشاد الفحول ص ٢٣٩.

لَنَا: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَأَيْضًا: الْأَكْثَرُ الْجُهَالُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ
الْغَالِبِ، كَالشَّاهِدِ وَالرَّوَايِ.

قَالُوا: لَوْ اِمْتَنَعَ لِدَلِّكَ، لَأَمْتَنَعَ فِيمَنْ عُلِمَ عِلْمُهُ دُونَ عَدَالَتِهِ. قُلْنَا:
مُمْتَنِعُ^(٢)، وَلَوْ سُلِّمَ فَالْفَرْقُ أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمُجْتَهِدِينَ الْعَدَالَهَ، بِخِلَافِ
الْإِجْتِهَادِ.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا تَكَرَّرَتِ الْوَاقِعَةُ، لَمْ يَلْزَمَ تَكْرِيرُ التَّنْظِيرِ^(٣). وَقِيلَ:

(١) اختلفوا في جواز استفتاء من لا يعرفه المستفتي بعلم ولا جهالة، ولا بفسق ولا
عدالة، والمختار عند ابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢٠ وهنا في المختصر عدم
جوازه، وهو ما صححه الزركشي في تشنيف المسامع ٦١٢/٤.

وممن حكى الخلاف في استفتاء المجهول الغزالي في المستصفي ٣٩٠/٢، والآمدي
في الإحكام ٤٥٣/٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢٠، وهنا في المختصر، وابن
قدامة في الروضة ٤٥٢/٢ مع النزهة، والزركشي في تشنيف المسامع ٦١٢/٤.
ونقل الفخر الرازي في المحصول ٨١/٦ الاتفاق على المنع.

وقد اكتفى الغزالي في المنحول ص ٤٧٨ في العدالة بخبر عدلين، وفي العلم بقوله: إني مفت.
وقال الباقلاني - كما حكاه عنه الزركشي في البحر ٣٠٩/٦ - : «يكفيه أن يخبره -
أي: المستفتي - عدلان بأنه مفت». اهـ.

وانظر: التلخيص ٤٦٤/٣. رفع الحاجب ٥٩٤/٤. بيان المختصر ٣٦٠/٣. شرح
العضد على المختصر ٣٠٧/٢. البحر المحيط ٣٠٩/٦. غاية الوصول ص ١٥١. شرح
الكوكب المنير ٥٤٤/٤. تشنيف المسامع ٦١٢/٤. إرشاد الفحول ص ٢٣٩.

(٢) في: ش «ممنوع» بدل «ممتنع».

(٣) وهذا قول ابن السمعاني في قواطع الأدلة ٣٥٦/٢، والشيرازي في اللمع ص ٧٢،
وصححه ابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢١، وهنا في المختصر، ونقله ابن السمعاني
في القواطع ٣٥٦/٢ عن بعض الشافعية، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/
٥٥٤ عن بعض الحنابلة، وأيده الشيخ بخيت المطيعي في سلم الوصول ٦٠٧/٤،
٦٠٩ مع نهاية السؤل.

انظر: قواطع الأدلة ٣٥٦/٢. اللمع ص ٧٢. المنتهى ص ٢٢١. رفع الحاجب ٥٩٦/٤.
شرح العضد على المختصر ٣٠٧/٢ مع حاشية السعد. بيان المختصر ٣٦١/٣. شرح =

يَلْزَمُ. (١) لَنَا: اجْتَهَدَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ أَمْرِ آخَرَ. قَالُوا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَّعَيَّرَ
اجْتِهَادُهُ. / [٨٧/أ] قُلْنَا: فَيَجِبُ تَكْرِيرُهُ أَبَدًا (٢).

= الكوكب المنير ٥٥٤/٤. زوائد الأصول ص ٤٣٥. نهاية السؤل ٦٠٩/٤ مع سلم
الوصول. غاية الوصول ص ١٥٠. تيسير التحرير ٢٣١/٤ - ٢٣٢. تشنيف المسامع ٤/
٦٠٧. البحر المحيط ٣٠٢/٦.

(١) قال به ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٤، ونقله عن ابن عقيل والأكثر،
كما مال إليه ابن عبدشكور في مسلم الثبوت ٣٩٤/٢ بشرح فواتح الرحموت، ونقله
عن القاضي الباقلاني، واختاره الشهرستاني في الملل والنحل ٢٠٥/١.
انظر: قواطع الأدلة ٣٥٦/٢. الإحكام للآمدي ٤٥٤/٤. المنتهى ص ٢٢١. شرح تنقيح
الفصول ص ٤٤٢. المسودة ص ٥٤٢. رفع الحاجب ٥٩٦/٤. بيان المختصر ٣/٣٦٢.
شرح العضد على المختصر ٣٠٧/٢ مع حاشية السعد. زوائد الأصول ص ٤٣٥. فواتح
الرحموت ٢/٣٩٤. الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٠٥.
وهناك مذهب ثالث يقول بالتفصيل:

يلزم تكرير النظر إذا لم يكن ذاكراً للدليل الأول، ولم يتجدد ما قد يوجب رجوعه، فإن
كان ذاكراً لم يلزمه قطعاً، وإن تجدد ما قد يوجب الرجوع لزمه قطعاً. وهو ما اختاره أبو
الحسين البصري في المعتمد ٣٥٩/٢، والفخر الرازي في المحصول ٦٩/٦، والآمدي
في الإحكام ٤٥٤/٤، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، وابن السبكي في جمع
الجوامع ٢/٣٩٥ بشرح المحلي، وفي رفع الحاجب ٥٩٦/٤. وزكريا الأنصاري في غاية
الوصول ص ١٥٠، وحكاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٤ عن أبي الخطاب،
والزركشي في البحر المحيط ٦/٣٠٢ عن الإمام النووي.

لكن الناظر في أدلة هذا المذهب يجدها تؤول إلى القول بعدم التجديد.

وانظر: المعتمد ٢/٣٥٩. المحصول للرازي ٦/٦٩. الإحكام للآمدي ٤/٤٥٤. شرح
تنقيح الفصول ص ٤٤٢. رفع الحاجب ٤/٥٩٦. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٧ مع
حاشية السعد. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٥ مع حاشية البناي. مختصر البعلبي
ص ١٦٧. شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٤. غاية الوصول ص ١٥٠. تيسير التحرير ٤/٢٣١.
تشنيف المسامع ٤/٦٠٧. البحر المحيط ٦/٣٠٢. فواتح الرحموت ٢/٣٩٤.

(٢) أي: لو كان السبب في وجوب تكراره احتمال تغير الاجتهاد، لوجب أبداً؛ لأن التغير
محمّل أبداً، ولم يتقيد بوقت تكرار الواقعة، وذلك باطل بالاتفاق. انظر: شرح العضد
على المختصر ٢/٣٠٧. رفع الحاجب ٤/٥٩٦. بيان المختصر ٣/٣٦٢.

ورُدَّ على هذا بأنه ضعيف؛ لأن سبب تجديد النظر وقوع الواقعة، لا احتمال التغير،
ووقوع الواقعة لا يدوم؛ فلا يدوم التكرار. انظر: تيسير التحرير ٤/٢٣١. التقرير
والتحبير ٣/٤٤٣.

(مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنِ مُجْتَهَدٍ^(١)، خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ^(٢). لَنَا: لَوْ

(١) المختار عند الأكثرين: أنه يجوز خلو عصر من العصور عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه، سواء كان مجتهداً مطلقاً، أو مجتهداً في مذهب المجتهد. وممن قال به: إمام الحرمين الجويني، فقد ذكر في كتاب الإجماع في البرهان ٤٤٣/١ أنه يجوز شغور الزمان عن العلماء، وتعطل الشريعة، وانتهاء الأمر إلى الفترة.

كما قال به الفخر الرازي في المحصول ٥٣/٤، والآمدي في الإحكام ٤٥٥/٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢١، وهنا في المختصر، والعضد في شرحه على المختصر ٣٠٧/٢، والكمال بن الهمام في التحرير ٢٤٠/٤ بشرح التيسير، وابن عبدشكور في مسلم الثبوت ٣٩٩/٢ بشرح فواتح الرحموت، والشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص ١٥٢.

كما اختار ابن السبكي في جمع الجوامع ٣٩٩/٢ بشرح المحلي أنه جَوِّزَ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنِ مُجْتَهَدٍ، ولكن لم يثبت وقوعه.

وانظر: رفع الحاجب ٥٩٨/٤. بيان المختصر ٣٦٣/٣. زوائد الأصول ص ٤٣٦. تيسير التحرير ٢٤٠/٤. التقرير والتحبير ٤٥٢/٣. غاية الوصول ص ١٥٢. تشنيف المسامع ٦١٥/٤. البحر المحيط ٢٠٧/٦.

(٢) وقد حكى هذا القول عن الحنابلة المجدد بن تيمية في المسودة ص ٤٧٢، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٥٦٥/٤ عن ابن مفلح. وانظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٨٦.

وقد نسب الزركشي في البحر المحيط ٢٠٧/٦، وابن عبدشكور في مسلم الثبوت ٣٩٩/٢ بشرح فواتح الرحموت، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٢٣ وغيرهم إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والزبيري من الشافعية.

وأيد هذا القول الشهرستاني في الملل والنحل ٢٠٥/١، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٢٣، وتحمس له السيوطي، وألف فيه كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض» ص ٦٧، ٩٧، وذكر اتفاق العلماء من جميع المذاهب عليه، ونقل نصوصهم في مختلف العصور.

واختار الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد مذهب الحنابلة، لكن إلى الحد الذي تنتقض به القواعد؛ بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان. وقد نقل الزركشي في تشنيف المسامع ٦١٦/٤ قوله: «والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لا بدّ فيها من سالك إلى الحق على وضوح المحجة إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى». اهـ.

قال الزركشي في تشنيف المسامع ٦١٦/٤ عقب كلام ابن دقيق العيد: «وقد يوجه ما اختاره - يريد ابن دقيق العيد - من أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد؛ لثلا يلزم =

إِمْتَنَعَ، لَكَانَ لِغَيْرِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. وَقَالَ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 ﴿إِنَّ اللَّهَ^(٢) لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِتْرَاعًا يَنْتَزِعُهُ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ^(٣) حَتَّى إِذَا
 لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا
 وَأَضَلُّوا﴾^(٤)، قَالُوا: ﴿لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ

= اجتماع الأمة على ترك الاجتهاد الذي هو فرض على الكفاية. اهـ.

وقد تحامل ابن بدران الحنبلي في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٨٦ على من
 قال: إن المجتهد المطلق قد عدم.

وقد قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٢٣ قوله حق؛ إذ قال: «ولا يخفأك أن
 القول بكون الاجتهاد فرضاً، يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهد». اهـ.

وانظر: المسودة ص ٤٩٢. مختصر البعلبي ص ١٦٧. شرح الكوكب المنير ٤/٥٦٤.
 الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٠٥. البحر المحيط ٦/٢٠٧ - ٢٠٨. الرد على من
 أخذ إلى الأرض ص ٦٧ - ٩٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٨٦.

(١) في: ش «وقال النبي». بزيادة «النبي».

(٢) لفظة «إن الله» ساقطة من: أ.

(٣) في: أ، ش «ولكن يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ» كما في شرح العضد ٢/٣٠٧، بدل «ولكن يقبض
 العلماء». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٥٩٨، وبيان المختصر ٣/
 ٣٦٢. ولفظه في الصحيحين: «...ولكن يقبض العلم بقبض العلماء».

(٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا
 يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم
 يُبقَ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب (٣٤) كيف يُقبض العلم ١/٣٣ - ٣٤. وفي
 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٧) ما يذكر في ذم الرأي... إلخ ٧/١٤٨.

وأخرجه مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم، وقبضه، وظهور الجهل، والفتن في
 آخر الزمان حديث (١٣) ٤/٢٠٥٨.

وأخرجه الترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم حديث (٢٦٥٢) ٥/
 ٣١، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في العلم. انظر: تحفة الأشراف ٦/٣٦١.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس. حديث (٥٢) ١/٢٠.

وأخرجه الدارمي في المقدمة، باب في ذهاب العلم ١/٧٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٦٢، ١٩٠، ٢٠٣.

أَمْرُ اللَّهِ وَحَتَّى يَظْهَرَ الدَّجَالُ^(١). قُلْنَا: فَأَيْنَ نَفْيُ الْجَوَازِ^(٢)؟ وَلَوْ سُلِّمَ
فَدَلِيلُنَا أَظْهَرُ^(٣)، وَلَوْ سُلِّمَ فَيَتَعَارَضَانِ، وَيَسْلَمُ الْأَوَّلُ^(٤).

(١) عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم
أمر الله وهم ظاهرون».

أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (١٠) قول النبي ﷺ: «لا
تزال طائفة من أمتي... إلخ» ١٥٩/٨. وأخرجه في كتاب المناقب، باب (٢٨) حدثني
محمد بن المثنى... إلخ ١٨٧/٤. وفي كتاب التوحيد، باب (٢٩) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا
قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ١٨٩/٨.

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي... إلخ».
حديث (١٧١) ١٥٢٣/٣.

وأخرجه الدارمي في كتاب الجهاد، باب جهاد المشركين باللسان واليد ٢١٣/٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٤/٤، ٢٤٨، ٢٥٢.

وأما اللفظة الثانية وهي قوله: «وحتى يظهر الدجال».

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٥٩٩/٤: «ولكن ليس في لفظ الصحيحين:
«وحتى يظهر الدجال» اهـ».

وقال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة ٢٣٩/ب) بعد أن ذكر قول ابن السبكي
السابق: «وأغرب الزركشي فقال في تخريجه - أي المعتبر -: أخرجه مسلم من حديث
عمران بن حصين. قلت - الكلام للحافظ -: ولم أجده فيه، ولا ذكره الحميدي في
مسند عمران من جمعه أصلاً، وروينا معناه من حديث قرة بن إياس المزني بلفظ:
«حتى يقاتلوا الدجال» وأخرجه الحافظ أبو إسماعيل في كتاب «ذم الكلام» من رواية
عمران بن إسحاق عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه. وهي لفظة شاذة، فقد رواها
الحفاظ من أصحاب شعبة عنه بلفظ: «حتى تقوم الساعة». وأخرجه الترمذي من طريق
الطيالسي عن شعبة كذلك» اهـ.

(٢) يرى الكمال بن الهمام أن مراد الحنابلة في عدم الجواز: نفي الوقوع، ويرى أنه لا يتأتى
لعاقل إحالته عقلاً، فهم يريدون نفي الوقوع من طريق السمع لا من طريق العقل.

انظر: تيسير التحرير ٢٤٠/٤، التقرير والتحبير ٤٥٣/٣، تشيف المسامع ٦١٧/٤.

(٣) وذلك لأن فيه نفي العالم صريحاً، وهو يستلزم نفي المجتهد، وأما الظهور على الحق
فإن دل على اعتقاد الحق، فلا يدل على العلم وعلى الاجتهاد؛ وحينئذٍ فاللازم من
دليلكم دوام اعتقاد الحق، لا دوام وقوع الاجتهاد، والمطلوب هذا دون ذلك.

انظر: رفع الحاجب ٥٩٩/٤، بيان المختصر ٣٦٤/٣، شرح العضد على المختصر ٢/

٣٠٨ مع حاشية السعد. زوائد الأصول ص ٤٣٨. فواتح الرحموت ٤٠٠/٢.

(٤) أي: يتعارض الدليلان من السنة، ويبقى الأول، وهو أن الأصل عدم المانع سالماً من المعارض =

قَالُوا: فَرَضُ كِفَايَةٍ؛ فَيَسْتَلْزِمُ^(١) اِتِّفَاؤُهُ اِتِّفَاقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْبَاطِلِ.
قُلْنَا: إِذَا فَرَضَ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُمَكِّنْ^(٢).

(مَسْأَلَةٌ) إِفْتَاءٌ مَنْ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ بِمَذْهَبٍ مُجْتَهِدٍ، إِنْ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى
الْمَأْخِذِ، أَهْلًا لِلتَّنْظَرِ^(٣)، جَائِزٌ.

= انظر: رفع الحاجب ٦٠٠/٤. بيان المختصر ٣٦٤/٣. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٨ مع حاشية السعد. زوائد الأصول ص ٤٣٩. فواتح الرحموت ٤٠٠/٢.

(١) في: أ «فيلزم» بدل «فيستلزم».

(٢) يريد الشيخ ابن الحاجب أن الاجتهاد يكون فرض كفاية إذا كان ممكنا مقدورا عليه، وإذا فرض خلو الزمان عن المجتهد بموت العلماء لم يكن من الممكن المقدور عليه. انظر: رفع الحاجب ٦٠٠/٤. بيان المختصر ٣٦٤/٣. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٨ مع حاشية السعد. زوائد الأصول ص ٤٣٩. تيسير التحرير ٢٤١/٤. التقرير والتحجير ٤٥٣/٣.

(٣) أي: إن كان مطلقاً على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، قادراً على التفريع على قواعد إمامه، و متمكناً في الفرق والجمع والنظر والمناظرة، جازت له الفتوى، ويسمى هذا مجتهد المذهب، أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز.

واختاره الأمدى في الإحكام ٤/٤٥٧، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢١ وهنا في المختصر، وابن السبكي في جمع الجوامع ٢/٣٩٨ بشرح المحلي، ونسبه الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٣٨ لابن دقيق العيد، وصححه الزركشي في تشنيف المسامع ٤/٦١٤. وقد فرق ابن الهمام في التحرير ٤/٢٤٩ بشرح التيسير بين نقل عين قول المجتهد، وبين تخريج مذهبه، ويعني بالتخريج: أن لا يكون المفتى به منصوصاً لصاحب المذهب، لكن المفتى أخرجه من أصوله، فيرى أن نقل قول المجتهد يجوز بشرائط الراوي، وأما الفتوى بالتخريج، فتجوز إن كان مطلعاً على المأخذ، أهلاً للتخريج، ويعرف ما يتوقف عليه، واختياره في حالة التخريج موافق للأمدى وابن الحاجب ومن تبعهما. وانظر: التقرير والتحجير ٣/٤٦٢.

كما اختار هذا التفريق ابن عبد الشكور موافقاً لابن الهمام، لكنه نص هو وأمير بادشاه على أن الفتوى بنقل عين قول المجتهد تجوز اتفاقاً. انظر: فواتح الرحموت ٢/٤٠٤. تيسير التحرير ٤/٢٤٩.

وقد نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٠ عن أبي الخطاب، وابن عقيل، والموفق أنهم قالوا: «ما يجيب به المقلد عن حكم، فإخبار عن مذهب إمامه لا قتيلاً». اهـ.

وَقِيلَ: عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ^(١). وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا^(٢). وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ^(٣).

لَنَا: وَفَوْعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكَرْ، وَأُنْكَرَ مِنْ^(٤) غَيْرِهِ^(٥).

الْمُجْزُؤُ: نَاقِلٌ، كَالْأَحَادِيثِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِ الثَّقَلِ^(٦).

الْمَانِعُ: لَوْ جَازَ، لَجَازَ لِلْعَامِّيِّ. وَأُجِيبَ بِالذَّلِيلِ، وَبِالْفَرْقِ.

(١) حكى هذا القول ابن الحاجب هنا في المختصر، وابن السبكي في جمع الجوامع ٢/ ٣٩٩ بشرح المحلي، والزركشي في تشنيف المسامع ٤/ ٦١٤، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت ٢/ ٤٠٤ بشرح فواتح الرحموت، والإسنوي في زوائد الأصول ص ٤٤٤، وغيرهم. واستغرب ابن الهمام نقله. انظر: تيسير التحرير ٤/ ٢٤٩. التقرير والتحبير ٣/ ٤٦٢. نهاية السؤل ٤/ ٥٨٢. زوائد الأصول ٤/ ٤٤٤.

(٢) مال إلى هذا القول الفخر الرازي في المحصول ٦/ ٧٢، والبيضاوي في المنهاج ٤/ ٥٧٧ بشرح نهاية السؤل، إن كان المقلد حيًا، ونقله الزركشي في سلاسل الذهب ص ٤٠١، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٦ عن القفال، ورجحه البناني في حاشيته على المحلي ٢/ ٣٩٩. وقد ضعف ابن الهمام هذا القول، حيث قال في التحرير ٤/ ٢٤٩ بشرح التيسير: «وهو خليق بالنفي». اهـ. وانظر: التقرير والتحبير ٣/ ٤٦٢. المسودة ص ٥٤٤ - ٥٤٥. نهاية السؤل ٤/ ٥٧٧، ٥٨١ - ٥٨٣. شرح العضد على المختصر ٢/ ٣٠٨.

(٣) وهو قول أبي الحسين البصري في المعتمد ٢/ ٣٥٩، وحكاه الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٣٧ عن الصيرفي أيضاً.

(٤) في: أ «في» بدل «من».

(٥) أي: الإنكار على غير المتبحر بمذهب إمامه غير المطلع على مباني مذهبه. وانظر: رفع الحاجب ٤/ ٦٠٢. بيان المختصر ٣/ ٣٦٦. شرح العضد على المختصر ٢/ ٣٠٨ مع حاشية السعد. زوائد الأصول ص ٤٤٤. تيسير التحرير ٢/ ٢٥٠. التقرير والتحبير ٣/ ٤٦٢. فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٤.

(٦) أي: إنما الخلاف في أن غير المجتهد هل له الجزم بالحكم وذكره لغيره؛ ليعمل بمقتضاه؟ وليس الخلاف في نقل مذهب المجتهد.

وانظر: رفع الحاجب ٤/ ٦٠٢. بيان المختصر ٣/ ٣٦٦. شرح العضد على المختصر ٢/ ٣٠٨ مع حاشية السعد. نهاية السؤل ٤/ ٥٨١ - ٥٨٢. زوائد الأصول ص ٤٤٤.

(مسألة) لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يُقَلِّدَ الْمَفْضُولَ (١) وَعَنْ أَحْمَدَ (٢) وَابْنِ سُرَيْجٍ (٣):

(١) قال بذلك جماعة من الأصوليين، منهم: أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٤١٥، واختاره إمام الحرمين في البرهان ٨٧٨/٢ حيث قال: «فعمدي أنه لا تجب مراجعة الأفضل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يراجعون المفتين مع توافرهم، وما كانوا يقتصرون على مراجعة من كان أفضلهم». اهـ.

كما قال بهذا القول الغزالي في المستصفى ٣٩٠/٢ - ٣٩١، وأشار إلى أنه يجوز تقليد المفضول دون اجتهاد في اختيار الفاضل، ولكن إذا كان أحدهما فاضلاً في ظنه قبل أن يجتهد، فيجب عليه اختيار الأفضل.

كما اختار ابن قدامة في الروضة ٤٥٣/٢ مع النزهة جواز تقليد المفضول، ورجحه الآمدي في الإحكام ٤٥٨/٤، ونسبه للقاضي أبي بكر الباقلاني، وجماعة من الأصوليين والفقهاء، كما اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢١ وهنا في المختصر، وابن الهمام في التحرير ٢٥١/٤ بشرح التيسير، ونسبه أمير بادشاه في تيسير التحرير ٢٥١/٤ للحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، وقال به ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٥٧١/٤، ونسبه لأكثر الحنابلة، كأبي الخطاب والقاضي أبي يعلى، وقال به ابن عبدالشكور في مسلم الثبوت ٤٠٤/٢ بشرح فواتح الرحموت.

وانظر: التلخيص ٤٦٥/٣. اللمع ص ٧٢. المنحول ص ٤٧٩. رفع الحاجب ٦٠٤/٤. بيان المختصر ٣٦٨/٣. شرح العضد على المختصر ٣٠٩/٢ مع حاشية السعد. التمهيد للإسنوي ص ٥٣٠ - ٥٣١. نهاية السؤل ٦١٣/٤. زوائد الأصول ص ٤٤٤.

(٢) هذه إحدى الروایتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه، واختارها الخرقى كما ذكر ابن قدامة في الروضة ٤٥٣/٢ - ٤٥٤ مع النزهة. وانظر: المسودة ص ٤٧١.

وهناك رواية عن الإمام أحمد أنه أجاز تقليد المفضول، وقد روى ابن قدامة في الروضة ٤٥٦/٢ مع النزهة ما يدل على ذلك: «لقد سأله الحسين بن بشار عن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعل حنث، فقال له: يا أبا عبد الله، إن أفتاني إنسان يعني: لا يحنث، فقال: تعرف حلقة المدنيين، - حلقة بالرفافة -، فقال: إن أفتوني به حل؟ قال: نعم». اهـ.

فيدل هذا على أنه لا يلزمه أن يجتهد في أعيان المفتين؛ لأنه أرشده إلى حلقة المدنيين، ولم يأمره بالاجتهاد في ذلك.

وقد اختار هذه الرواية أبو الخطاب، وابن قدامة، وابن النجار كما تقدم.

(٣) نسبه إلى ابن سريج والفقهاء: الشيرازي في التبصرة ١٥/٤ واللمع ص ٧٢، والآمدي في الإحكام ٤٥٧/٤، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٤٠، كما نسبه إلى ابن سريج ابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢١ وهنا في المختصر، وحكاه الشوكاني أيضاً في إرشاد الفحول ص ٢٤٠ عن الإسفراييني والكنيا، وحكاه ابن السبكي في رفع =

الْأَرْجَحُ مُتَعَيَّنٌ. لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُفْتَوْنَ مَعَ الْإِشْتِهَارِ وَالتَّكْرُرِ^(١)، وَلَمْ يُتَّكَرْ، وَأَيْضًا: قَالَ: ﴿أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ﴾^(٢).

وَاسْتَدِلَّ بِأَنَّ الْعَامِّيَّ لَا يُمَكِّنُهُ التَّرْجِيحُ؛ لِقُصُورِهِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يَظْهَرُ بِالتَّسَامُعِ، وَبِرُجُوعِ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِ، وَعَیْرِ ذَلِكَ.

قَالُوا: أَقْوَالُهُمْ كَالْأَدِلَّةِ، فَيَجِبُ التَّرْجِيحُ^(٣).

قُلْنَا: لَا يُقَاوِمُ مَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ سُلِّمَ؛ فَلِعَسْرِ^(٤) تَرْجِيحِ الْعَوَامِّ^(٥).

= الحاجب ٦٠٤/٤ عن القاضيين المروزي والحسين. واختاره ابن السمعاني في قواطع الأدلة ٣/٣٥٨، ومال إليه أبو الحسين البصري في المعتمد ٢/٣٦٣ - ٣٦٤.

وهناك قول بأنه يجوز استفتاء المفضول إن اعتقده فاضلاً أو مساوياً، ولا يجوز إن اعتقده مفضولاً، وإلى هذا مال الغزالي في المستصفى ٢/٣٩١، واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع ٢/٣٩٦ بشرح المحلي كما رجح ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٣ أنه إن بان له الأرجح، لزمه تقليده. وقد ذكر الغزالي في المستصفى ٢/٣٩١ أنه إذا كان أحد المفتين أفضل، وأعلم في اعتقاده فقد اختار القاضي الباقلاني أنه يتخير أيضاً... ثم قال: «والأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل، فمن اعتقد أن الشافعي رحمه الله أعلم، والصواب على مذهبه أغلب، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في مسألة أطيها عنده، فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي؛ فإنه يتبع ظنه في الترجيح، فكذلك هاهنا». اهـ.

والفرق بين هذا القول وبين قول من منع تقليد المفضول: أن من منع يوجب البحث لأجل تعيين الفاضل والمساوي، ولا يكفي الاعتقاد، وهذا لا يوجبه. انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/٣٩٦.

(١) في: أ «التكرار» بدل «التكرار».

(٢) سبق تخريجه في مسائل الإجماع، مسألة: «لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم». ص ٤٦٧.

(٣) أي: أن قول المجتهدين بالنسبة للمقلد كالأدلة بالنسبة للمجتهد، فإذا تعارضت الأقوال لا يصار إلى بعضها تحكماً، بل لا بد من الترجيح، ولا يتم إلا بكون قائله أفضل.

انظر: شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٩. زوائد الأصول ص ٤٤٦. تيسير التحرير ٤/٢٥٢.

(٤) في: أ «فيعسر» بدل «فلعسر».

(٥) وقد اعترض على هذا؛ بأنه يمكن الترجيح بالتسامع ومشاهدة رجوع العلماء إليه، وحيث فلا عسر عليه.

قَالُوا: الظَّنُّ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ / [٨٧/ب] أَقْوَى^(١). قُلْنَا: تَقْرِيرٌ مَا قَدَّمْتُمُوهُ.

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ اتِّفَاقًا^(٢)، وَفِي حُكْمِ آخَرَ، الْمُخْتَارُ:
جَوَازُهُ^(٣). لَنَا: الْقَطْعُ بِوُقُوعِهِ، وَلَمْ يُنْكَرْ.

= وقال الأنصاري في فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٥: «ثم لك أن تجيب بوجه آخر؛ فإنه إنما يجب العمل على المجتهد بظنه، والظن لا يحصل عند التعارض إلا بالترجيح، بخلاف المقلد فإنه لا عبرة لظنه، وإنما العمل بقول من يحتمل وصوله إلى الحكم الواقعي، وفيه فتوى الأفضل والمفضول سواء». اهـ.

(١) في: أ «أولى» بدل «الأقوى».

(٢) حكى الاتفاق الأمدي في الإحكام ٤/ ٤٥٨، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢٢ وهنا في المختصر، والهندي كما في تشنيف المسامع ٤/ ٦١٧، وابن الهمام في التحرير ٤/ ٢٥٣ بشرح التيسير.

وقد اعترض الزركشي في البحر المحيط ٦/ ٣٢٤ على من حكى الاتفاق - الأمدي وابن الحاجب وغيرهما -؛ بأن الخلاف جار فيما ادعوا الاتفاق عليه، حيث قال: «ادعى الأمدي وابن الحاجب أنه لا يجوز قبل العمل، ولا بعده بالاتفاق، وليس كما قال، ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته؟». اهـ.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص ١٥٢: «فله الرجوع عنه فيها». اهـ. وهناك أقوال في المسألة، وتفصيلات حكاه ابن السبكي في جمع الجوامع ٢/ ٤٠٠ بشرح المحلي، والتشنيف ٤/ ٦١٧ - ٦١٨.

وانظر: رفع الحاجب ٤/ ٦٠٦. بيان المختصر ٣/ ٣٧٠. شرح العضد على المختصر ٢/ ٣٠٩ مع حاشية السعد. غاية الوصول ص ١٥٢. المسودة ص ٥٢٤. شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧٩. فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٥. التقرير والتحبير ٣/ ٤٦٧. زوائد الأصول ص ٤٤٧. إرشاد الفحول ص ٢٤٠. نشر البنود ٢/ ٢٤١.

(٣) إذا منع من تقليد غيره في تلك الحادثة، فهل يجوز له أن يقلد غيره في وقائع أخرى؟ اختلفوا على أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً. حكاه الأمدي في الإحكام ٤/ ٤٥٩، والزركشي في تشنيف المسامع ٤/ ٦١٨.

القول الثاني: الجواز مطلقاً. وهو ما اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢٢، وهنا في المختصر، وقال الأمدي في الإحكام ٤/ ٤٥٩: «وهو الحق».، واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع ٤/ ٤٠١ بشرح المحلي، وابن الهمام في التحرير ٤/ ٢٥٣ بشرح التيسير، والإسنوي في زوائد الأصول ص ٤٤٧، وابن عبدالشكور في مسلم =

فَلَوْ إلتَزَمَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَتَأْتِيهَا كَالأَوَّلِ^(١)(٢).

= الثبوت ٤٠٦/٢ بشرح فواتح الرحموت.

القول الثالث: التفصيل بين عصر الصحابة والتابعين، وبين عصر الأئمة الذين تقررت فيهم المذاهب، يجوز في الأول دون الثاني. قال الزركشي في تشنيف المسامع ٤/٦١٩: «وإليه ميل إمام الحرمين». اهـ.

وانظر: رفع الحاجب ٤/٦٠٦. بيان المختصر ٣/٣٧٠. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٩. التقرير والتحبير ٣/٤٦٧ - ٤٦٨. غاية الوصول ص ١٥٢. زوائد الأصول ص ٤٤٧. تشنيف المسامع ٤/٦١٨ - ٦١٩. نشر البنود ٢/٣٤٢.

(١) في: ش «كَالأَوَّلِي» بدل «كَالأَوَّلِ».

(٢) لو التزم مذهباً معيناً كمالك والشافعي وغيرهما ففيه أقوال:

القول الأول: لا يجوز الانتقال إلى مذهب آخر؛ لأنه بالتزامه المذهب صار لازماً له، كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة. وقد ذكر الإمام الجويني في البرهان ٢/٨٨٥ أنه إذا قلد مقلد الشافعي لم يجز له أن يترك متابعتة، ويختار مذهب القفال، أو ابن سريج، أو غيره.

كما حكى هذا المذهب ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٦ عن بعض الحنابلة. وبه جزم الجيلي في كتابه «الإعجاز» حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط ٦/٣٢٠.

القول الثاني: يجوز له الانتقال، وقد نسبه المجدد ابن تيمية في المسودة ص ٤٧٢، إلى جمهور الحنابلة وحكاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٤ عن الأكثرين.

القول الثالث: إنه إن قلده في واقعة لم يكن له الرجوع، وإلا فله الرجوع، ويكون في ذلك كالعامي الذي لم يلتزم مذهباً. وهذا القول المفصل اختاره الآمدي في الإحكام ٤/٤٥٩، ورجحه ابن الهمام في التحرير ٤/٢٥٣ وقال: «إنه الغالب على الظن». اهـ.

وقال ابن السمعاني في قواطع الأدلة ٢/٣٥٨: «وإذا سمع المستفتي جواز المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، فيصير العمل لازماً؛ بالانقياد، ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقد قيل: إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيقته. وهذا أولى الأوجه». اهـ.

وقد نقل ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٦٠٧ عن ابن الصلاح قوله: «ولم أجد هذا لغيره - يريد ابن السمعاني -، وقد حكى هو بعد ذلك (في القواطع ٢/٣٥٨ - ٣٦٢) عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه، خيَّره بين أن يقبل منه أو من غيره».



= ثم قال ابن الصلاح : «والذي تقتضيه القواعد أنه إذا لم يجد سواه تعيّن عليه الأخذ بِفُتْيَاهُ، ولا يتوقف ذلك على التزامه، ولا سكون نفسه إلى صحته. وإن وجد، فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم والأوثق لزمه بناء على تقليد الأفضل، وإن لم يستبين لم يلزمه». اهـ.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/ ٦٠٧ : «واعلم أن أئمتنا أكثروا القول في باب الفتيا، وخصّ الباب منهم بالتصنيف القاضي أبو القاسم الصّيمري، ومن المتأخرين الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وأجاد كل الإجادة، وأحسن القول فيه أيضاً ابن السمعاني في «القواطع». ومن أئمتنا من أودع الباب مسألة تقليد الشافعي، كإمام الحرمين، وابن السمعاني، والغزالي وغيرهم، وميل المحققين منا إلى أن تقليده واجب على طوائف العامة، وأنه لا عذر لهم عند الله تعالى في العدول عنه، وبه صرح إمام الحرمين في تصنيف لطيف أفرده في ذلك، وسماه بـ «مغيث الخلق واختيار الحق». اهـ.

وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢. شرح العضد على المختصر ٢/ ٣٠٩. بيان المختصر ٣/ ٣٧٠. تصنيف المسامع ٤/ ٦١٩. البحر المحيط ٦/ ٣٢٠ - ٣٢٥. شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧٤. مختصر البعلبي ص ١٦٨. غاية الوصول ص ١٥٢. زوائد الأصول ص ٤٤٨. التمهيد للإسنوي ص ٥٢٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٤٠١ مع حاشية البناني. فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٦. تيسير التحرير ٤/ ٢٥٣. التقرير والتحرير ٣/ ٤٦٨.

التَّرْجِيحُ (١)

التَّرْجِيحُ (٢): وَهُوَ إِقْتِرَانُ الْأَمَارَةِ (٣) بِمَا تَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارِضِهَا (٤)،

(١) الترجيح يقوم به من هو أهل لذلك، وهو المجتهد، ولذلك قدم الآمدي في الإحكام ٤/٤٦٠، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢٢ وهنا في المختصر، وابن قدامة في الروضة ٢/٤٥٨، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٥٩٩ وغيرهم باب الاجتهاد على ذلك، وهو مسلك جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأنه من عمل المجتهد، بينما ذهب الفخر الرازي في المحصول ٥/٣٧٩، والبيضاوي في المنهاج ٣/٢٢٢ بشرح الإبهاج، والزركشي في البحر المحيط ٦/١٣٠ وغيرهم من الشافعية وبعض الحنابلة، وجمهور الحنفية إلى عرضه بعد الأدلة؛ لصلتها الوثقى به، وهو ما مشى عليه ابن السبكي في جمع الجوامع ٣/٤٧٣ بشرح تشنيف المسامع. وانظر: البرهان ٢/٧٤١. المحصول ٥/٣٧٩. الإحكام للآمدي ٤/٤٦٠. المنتهى ص ٢٢٢. أصول السرخسي ٢/٢٤٩. الإبهاج ٣/٢٢٢. نهاية السؤل ٤/٤٣٢. تيسير التحرير ٣/١٣٦. غاية الوصول ص ١٤١. شرح الكوكب المنير ٤/٥٩٩. تشنيف المسامع ٣/٤٧٣ - ٤٧٤. إرشاد الفحول ص ٢٤١.

(٢) الترجيح في اللغة: هو التميل والتغليب، ومنه رجح الميزان: إذا مال حين تثقل كفته. انظر: القاموس المحيط ١/٢٢١. التعريفات للجرجاني ص ٧٨. المعجم الوسيط ١/٣٢٩. معجم لغة الفقهاء ص ١٢٨. ميزان الأصول للسمرقندي ص ٧٢٩.

(٣) في: أ «الأمارات» بدل «الأماراة».

(٤) الترجيح في الاصطلاح تعددت عبارات الأصوليين فيه، فبعضها يعتمد على فعل المرجح الناظر في الأدلة، وبعضها يظهر معنى الرجحان الذي هو وصف قائم بالدليل، أو مضاف إليه، فيكون الظن المستفاد منه أقوى من غيره.

وانظر: تعريفات الترجيح المختلفة في: البرهان ٢/٧٤١. المنحول ص ٤٢٦. المحصول للرازي ٥/٣٧٩. الإحكام للآمدي ٤/٤٦٠. رفع الحاجب ٤/٦٠٨. بيان =

فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا؛ لِلْقَطْعِ عَنْهُمْ بِذَلِكَ^(١) وَأُورِدَ: شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ مَعَ اثْنَيْنِ. وَأَجِيبَ
بِالتَّزَامِهِ، وَبِالْفَرْقِ^(٢).

وَلَا تَعَارُضَ فِي قَطْعَيْنِ، وَلَا فِي قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ؛ لِانْتِفَاءِ الظَّنِّ.
وَالْتَرْجِيحُ: فِي الظَّنِّيَّيْنِ: مَثْقُولَيْنِ، أَوْ مَعْقُولَيْنِ، أَوْ مَثْقُولٍ وَمَعْقُولٍ^(٣).
الأوَّلُ: فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ وَالْمَدْلُولِ وَفِي خَارِجٍ^(٤).



= المختصر ٣/٣٧١. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٩. شرح مختصر الروضة ٣/٦٧٦. مختصر البعلبي ص ١٦٨. التعريفات للجرجاني ص ٧٨. نهاية السؤل ٤/٤٣٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٢. أصول السرخسي ٢/٢٤٩. تيسير التحرير ٣/١٥٣. فواتح الرحموت ٢/٢٠٤. شرح الكوكب المنير ٤/٦١٦. إرشاد الفحول ص ٢٤١.

- (١) يجب تقديم الأمانة على معارضها إذا رجحت؛ لأننا نقطع أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم قدموا بعض الآثار على بعضها. وانظر: رفع الحاجب ٤/٦٠٨. بيان المختصر ٣/٣٧١. شرح العضد على المختصر ٢/٣٠٩ - ٣١٠ مع حاشية السعد.
- (٢) قال الأصفهاني في بيان المختصر ٣/٣٧٣: «عورض بأن شهادة أربع راجحة على شهادة اثنين، فلو وجب العمل بالراجح؛ وجب تقديم أربعة على اثنين. أجب بالتزامه؛ فإن عند بعض الأئمة يجب تقديم شهادة الأربعة على شهادة اثنين. وبالفارق؛ فإن الشهادة شرعت؛ لدفع الخصومة، فلو اعتبر الترجيح بالكثرة؛ لأفضى إلى تطويل الخصومة، وهو خلاف ما هو المقصود من شرعها، بخلاف الأمانة». اهـ.
- وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٦٠٩: «قال علماؤنا: ووجه الفرق أن الشهادة مقدرة في الشرع بعدد معلوم، فكفيينا الاجتهاد فيها، بخلاف الرواية؛ فإن أمرها مبني على الاجتهاد». اهـ.
- (٣) في: أ «أو معقول ومنقول». بتقديم «معقول» على «منقول». وقد وضع الناسخ حرف «خ» على «معقول» إشارة منه إلى الخطأ في الترتيب.
- (٤) عبارة: أ «وفي أمر خارج». بزيادة «أمر».

[التَّرْجِيحُ بِأُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالسَّنَدِ] ^(١)

[مَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِ الرَّاويِ] ^(٢)

الأوَّلُ: كَثْرَةُ الرُّوَاةِ ^(٣)؛ لِقُوَّةِ الظَّنِّ ^(٤)، خِلَافًا لِلِكَرْخِيِّ ^(٥)، وَبِزِيَادَةِ الثَّقَّةِ، وَبِالْفِطْنَةِ، وَالْوَرَعِ،

(١) هذا العنوان من عملي، وليس بالأصل، أ، ش. وقد استخلصته من كلام الشارحين. انظر: رفع الحاجب ٤/٦١٠. بيان المختصر ٣/٣٧٦. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٠.

(٢) هذا العنوان من عملي، وليس بالأصل، أ، ش. وقد استخلصته من كلام الشارحين. انظر: رفع الحاجب ٤/٦١٠. بيان المختصر ٣/٣٧٦. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٠.

(٣) في: ش «الرواية» بدل «الرواة». وهو خطأ ظاهر من سهو الناسخ.

(٤) قال إمام الحرمين في البرهان ٢/٧٥٥: «وهو مذهب الفقهاء». وقد نص عليه الشافعي في الرسالة ص ٢٨١ حين أخذ بحديث عبادة بن الصامت في الربا وقدمه على حديث أسامة: «إنما الربا في النسب»؛ لأنه رواه مع عبادة: عثمان، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة؛ إذ قال: «وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد». اهـ.

وحكاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٦٢٨ عن الأئمة الأربعة، والأكثر.

وانظر: المستصفى ٢/٢٩٧. المنحول ص ٤٣٠. الروضة مع النزهة ٢/٤٥٨. رفع الحاجب ٤/٦١٠. بيان المختصر ٣/٣٧٦. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٠. مختصر البعلي ص ١٦٩. شرح الكوكب المنير ٤/٦٢٨. تشنيف المسامع ٣/٤٩٠.

(٥) ونقل المنع: الأمدئي في الإحكام ٤/٤٦٣، وابنُ الحاجب في المنتهى ص ٢٢٢ وهنا في المختصر، وابنُ تيمية في المسودة ص ٣٠٥، وابنُ النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٢، وأبو الحسن البغدخي في مناهج العقول ٣/٢٢٥، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٤٤ وغيرهم عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله.

وهناك رواية عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله يقول فيها بصحة الترجيح بكثرة الرواة، ذكرها عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار ٣/١٥٥، وذكر الإسمندي الحنفي في بذل النظر ص ٤٨٥ أن المذهب الوحيد لأبي الحسن الكرخي هو: الترجيح بكثرة الرواة، حيث قال: «ومنها كثرة الرواة، وقد اختلفوا فيه: فذهب بعضهم إلى أنه لا يقع بها الترجيح، قالوا: الخبر إذا انحط ناقلوه عن عدد التواتر، فالواحد والأكثر فيه سواء.

=

= وذهب عامة أهل الأصول إلى أنه يقع به الترجيح، وهو مذهب الكرخي والشافعي رحمهما الله. اهـ.

ولذا أرجح أن يكون مذهب الكرخي هو عينه مذهب الجمهور، خلافا لما نقله الثَّقَلَةُ غير الحنفية عنه؛ لأن الإسمندي الحنفي أعلم بأقوال أئمة الحنفية من غيره.

وقال السمرقندي الحنفي في ميزان الأصول ص ٧٣٤: «عامه مشايخنا قالوا: إنه لا يترجح؛ لأنه يحتمل أن الخبر الذي رواه أقل كان متأخراً؛ فيكون ناسخاً لذلك، وهذا المعنى لا يرتفع بكثرة الرواة؛ ولأن عمل السلف ما قلنا؛ فإنهم لا يرجحون بكثرة الرواة». اهـ.

وعدم الترجيح بالكثرة في الرواية، والشهادة، والفتوى هو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف - ما عدا محمد بن الحسن الشيباني -، وبعض المعتزلة، لكن الكمال بن الهمام، وابن عبدالشكور، وابن نجيم وغيرهم ذكروا أن الحنفية تُرَجِّحُ بالكثرة في بعض المواضع، كالترجيح بكثرة الأصول، ولا ترجح بالكثرة في مواضع أخرى كالأدلة، وبينوا المعيار في ذلك؛ بأن الكثرة إن أدت إلى حصول هيئة اجتماعية هي وصف واحد قوي الأثر، حصلت بالكثرة، كما في حمل الأثقال، بخلاف كثرة جزئيات، كما في المصارعة؛ إذ المقاوم واحد.

انظر: تيسير التحرير ١٧٠/٣. التقرير والتحبير ٤٤/٣ - ٤٥. فواتح الرحموت ٢١٠/٢. فتح الغفار بشرح المنار ٥٣/٣. كشف الأسرار للبخاري ١٥٥/٣.

(١) أن يكون أحد الراويين راجحاً على الآخر في وصف يغلب ظن الصدق، كالثقة، والفطنة، والورع، والعلم، والضبط؛ ولذلك رجح الشافعية رواية مالك وسفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل: «زوجتكها بما معك من القرآن»، على ما رواه عبدالعزيز بن أبي حازم، وزائدة عن أبي حازم عن سهل أن النبي ﷺ قال له: «مَلَكْتُكَهَا بما معك من القرآن»؛ لأن مالكاً وسفيان أعلم منهما، وأوثق وأضبط.

انظر: الإحكام للأمدى ٤٦٤/٤. المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٢٢. رفع الحاجب ٦١١/٤. بيان المختصر ٣٧٦/٣. شرح العضد على المختصر ٣١٠/٢. زوائد الأصول ص ٤٠٥. مختصر البعلي ص ١٦٩. شرح الكوكب المنير ٦٣٥/٤. تشنيف المسامع ٣/٤٩٨. تيسير التحرير ١٦٣/٣.

(٢) أن يكون أحد الراويين عالماً باللغة والنحو؛ لأن العالم بهما يمكنه التحفظ عن مواقع الزلل، فكان الوثوق بروايته أكثر. قال الفخر الرازي في المحصول ٤١٦/٥: «ويمكن أن يقال: بل هو مرجوح؛ لأن الواقف على اللسان يعتمد على معرفته، فلا يبالغ في الحفظ؛ اعتماداً على خاطره، والجاهل باللسان يكون خائفاً؛ فيبالغ في الحفظ». اهـ. =

وَبَيَّانَةٌ أَشْهَرُ بِأَحَدِهَا^(١)، وَبِاعْتِمَادِهِ عَلَى حِفْظِهِ لَا نُسخَتِهِ^(٢)، وَعَلَى ذِكْرِ لَا

خَطٌّ^(٣)، وَبِمُؤَافَقَتِهِ عَمَلَهُ^(٤)، وَبَيَّانَةٌ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَن عَدَلٍ فِي

= انظر: المستصفي ٢/٣٩٥ - ٣٩٦. المنحول ص ٤٣٠. المحصول للرازي ٥/٤١٦. الإحكام للآمدي ٤/٤٦٥. الإبهاج ٣/٢٣٥. رفع الحاجب ٤/٦١١. بيان المختصر ٣/٣٧٦. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٠. نهاية السؤل ٤/٤٧٨. البحر المحيط ٦/١٥٤. تشنيف المسامع ٣/٤٩٨. شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٥. نشر البنود ٢/٢٧٨.

(١) يريد أنه أشهر بالفطنة، والورع، والعلم حتى وإن لم يعلم رجحانه بها؛ فإن كونه أشهر يكون في الغالب؛ لرجحانه.

انظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٦٤. رفع الحاجب ٤/٦١٢. بيان المختصر ٣/٣٧٦. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٠. البحر المحيط ٦/١٥٧. تشنيف المسامع ٣/٥٠٠. شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٥.

(٢) في: أ، ش «نسخة» بدل «نسخته». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٦١٢، وبيان المختصر ٣/٣٧٥، وشرح العضد على المختصر ٢/٣١٠.

(٣) أن يكون أحد الراويين يعتمد في الرواية على حفظه للحديث، لا على نسخته، وعلى تذكره للسمع، لا على خط نفسه؛ لما لعله يعتور الخط من ضعف وتغيّر. وقال الفخر في المحصول ٥/٤٢٠: «وفيه احتمال». اهـ.

قال ابن السبكي في الإبهاج ٣/٢٣٧: «قلت: وهو احتمال بعيد، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحتج برواية من يعول على كتابته. قال أشهب: سئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ، وهو ثقة صحيح الأحاديث؟ فقال: لا يؤخذ عنه، أخاف أن يزداد في كتبه بالليل. وعن هشيم: من لم يحفظ الحديث فليس هو أولى من أصحاب الحديث، يجيء أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب». اهـ.

واعترض الزركشي في تشنيف المسامع ٣/٥٠٣ على ابن السبكي في رده على الفخر الرازي، حيث قال: «قلت: بل هذا الاحتمال قوي إذا كانت النسخة محفوظة عنده، وهي بخط ضابط، أو يؤمن الحافظ، وما ذكره من تطرق النقص للخط معارض بتطرق النسيان، والاشتباه إلى الحفظ دون الكتابة». اهـ.

(٤) أن يكون أحد الراويين عُلِمَ أنه عمل برواية نفسه، والآخر لم يعمل؛ ولذا رجح الشافعية ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، على حديث غورك السعدي عن جعفر بن محمد عن عائشة عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل فرس سائمة دينار»؛ فإن أبا يوسف رواه عن غورك السعدي، وترك العمل به.

الْمُرْسَلِينَ^(١)، وَيَأْنُ يَكُونُ الْمُبَاشِرَ كَرِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ: «نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ»^(٢)، وَكَانَ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا، عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٣): «نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ»^(٤)، وَيَأْنُ يَكُونُ صَاحِبَ الْقِصَّةِ، كَرِوَايَةِ مَيْمُونَةَ:

= وانظر: المستصفى ٣٩٨/٢. الإحكام للآمدي ٤/٤٦٤. الإبهاج ٣/٢٣٦ - ٢٣٧. رفع الحاجب ٤/٦١٢. بيان المختصر ٣/٣٧٦. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٠. مختصر البعلبي ص ١٦٩. زوائد الأصول ص ٤٠٦. شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٦. تيسير التحرير ٣/١٤٣. تشنيف المسامع ٣/٥٠١.

(١) متى وُجد حديثان مرسلان، وكان الراوي لأحدهما يُرسل عن العدل وعن غيره، والراوي الآخر لا يرسل إلا عن عدل، رَجَحَ الذي راويه لا يرسل إلا عن عدل. انظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٦٤. رفع الحاجب ٤/٦١٢. بيان المختصر ٣/٣٧٦. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٠. مختصر البعلبي ص ١٦٩. تيسير التحرير ٣/١٦٣. شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٨.

(٢) عن أبي رافع رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وبنى بها حلالات، وكنْتُ أنا الرسول فيما بينهما»..

أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب كراهية تزويج المحرم حديث (٨٤١) ٣/١٩١. وقال أبو عيسى: «حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حمَّاد». اهـ. وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب نكاح المحرم حديث (٦٩) ١/٣٤٨. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في النكاح. انظر: تحفة الأشراف ٩/٢٠٠.

أبو رافع: هو أبو رافع القبطي - من قبط مصر - اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: سنان، وقيل: غير ذلك. كان مولى للعباس بن عبدالمطلب، فوهبه للنبي ﷺ، فأعتقه لما بشره بإسلام عمه العباس، أسلم أبو رافع قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، وكان ذا علم وفضل، توفي بالمدينة قبل قتل عثمان، وقيل: بعده في أول خلافة علي رضي الله عنهم. انظر ترجمته في: الإصابة ٧/١٣٤. سير أعلام النبلاء ٢/١٦. تهذيب الأسماء ٢/٢٣٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. وما أثبتته من: ش. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٦١٠، وبيان المختصر ٣/٣٧٤.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو مُحْرِمٌ، وبنى بها وهو حلال، وماتت بِسَرَفٍ»..

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (٤٣) عمرة القضاء ٥/٨٦، وفي كتاب جزاء الصيد، باب (١٢) تزويج المحرم مختصراً، وفي كتاب النكاح، باب (٣٠) نكاح المحرم ٥/١٢٩ مختصراً أيضاً!.

«تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ»^(١)^(٢). وَبِأَنَّ
يَكُونُ مُشَافَهَا^(٣)، كَرَوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ: «أَنَّ بَرِيرَةَ عُنُقَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا
عَبْدًا»^(٤).....

= وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته حديث
(٣٦) ١٠٣١/٢.

وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج حديث (١٨٤٤) ٤٢٣/٢.
وأخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك حديث (٨٤٣)،
(٨٤٥) ١٩٢/٣ - ١٩٣. وقال أبو عيسى: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب الرخصة في النكاح للمحرم ١٩١/٥ - ١٩٢.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج حديث (١٩٦٥) ٦٣٢/١.

(١) عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف».

أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج حديث (١٨٤٤) ٤٢٢/٢ -
٤٢٣. وفيه زيادة «بسرف» في آخره، ولم يذكرها ابن الحاجب هنا في المختصر.

وأخرج مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم... إلخ حديث (٤٨) ٢/
١٠٣٢ عن يزيد بن الأصم، حدثني ميمونة بنت الحارث: «أن رسول الله ﷺ تزوجها
وهو حلال». قال: «وكانت خالتي، وخالة ابن عباس».

قال الإمام الترمذي في الجامع ١٩٣/٣ - ١٩٤: «اختلفوا في تزويج النبي ﷺ
ميمونة؛ لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر
أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة، وماتت ميمونة
بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ، ودفنت بسرف». اهـ.

وقال الإمام البيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٧: «فالرواية مختلفة في نكاحه ﷺ وهو
محرم؛ فإن صح أنه نكح وهو محرم وقد قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» فحينئذ
يتصور التخصيص». اهـ.

(٢) عبارة: «وَبِأَنَّ يَكُونُ صَاحِبَ الْقِصَّةِ، كَرَوَايَةِ مَيْمُونَةَ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ» ساقطة من: أ.

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٦١٧/٤: ««مُشَافَهَا» اسم مفعول، أي: سمع
شفاها». اهـ.

(٤) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها: «أن بريرة عُنُقَتْ، وكان
زوجها عبداً».

أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق حديث (٩) ١١٤٣/٢.

وله عن عروة بن الزبير عن عائشة: «أن بريرة أُعْجِقت، وكان زوجها عبداً، فخيرها =

عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّهُ: «كَانَ حُرًّا»^(١)؛

= رسول الله ﷺ فاخترت نفسها، ولو كان حراً لم يخيروها».

أخرجه في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق حديث (١١ - ١٣) ١١٤٣/٢ - ١١٤٤.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المملوكة تُعتق وهي تحت حر أو عبد. حديث (١٢٣٤) ٦٧٢/٢.

وأخرجه الترمذي في أبواب الرضاع، باب في المرأة تعتق ولها زوج. حديث (١١٥٤) ٤٥١/٣ - ٤٥٢. وقال أبو عيسى: «حديث عائشة حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الطلاق، والفرائض، من حديث القاسم. انظر: تحفة الأشراف ٢٦٩/١٢.

القاسم: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، أحد فقهاء المدينة السبعة، كان كثير الورع، والنسك، والمواظبة على الفقه والأدب، صموتاً لا يتكلم إلا قليلاً. قال ابن سعد: «كان ثقة عالماً فقيهاً، إماماً كثير الحديث» روى عن الصحابة، وروى له أصحاب الكتب الستة، توفي بقرية بين مكة والمدينة سنة ١٠٢ هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٩. طبقات ابن سعد ١٣٩/٥. تذكرة الحفاظ ٩٦/١. حلية الأولياء ١٨٣/٢.

بريرة: هي بريرة بنت صفوان، مولاة عائشة رضي الله عنها، صحابية ولها أحاديث، اشترتها السيدة عائشة وأعتقتها، وكان زوجها مولى، فخيروا رسول الله ﷺ فاخترت فراقه، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٢٥٦/٨. الاستيعاب ٢٤٩/٤. أسد الغابة ٣٩/٧. الإصابة ٢٥١/٤.

وزوجها: هو مغيث مولى أبي أحمد بن جحش، قال الإمام النووي: «والصحيح المشهور: أن مغيثاً كان عبداً حال عتق بريرة، ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة، وقيل: كان حراً، وجاء ذلك في رواية لمسلم». اهـ.

انظر ترجمته في: الإصابة ٤٥١/٣. الاستيعاب ٤٥٣/٣. شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ١٤٦/١٠. أسد الغابة ٢٤٣/٥.

(١) عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت، وأنها خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه، وأن لي كذا وكذا».

أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من قال: كان حراً. حديث (٢٢٣٥) ٦٧٢/٢.

وأخرجه الترمذي في أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق، ولها زوج حديث (١١٥٥) ٤٥٢/٣. وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح». اهـ.

لأنَّهَا عَمَّةُ الْقَاسِمِ^(١)، وَأَنَّ يَكُونَ أَقْرَبَ عِنْدَ سَمَاعِهِ، كَرَوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «أَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢)، وَكَانَ تَحْتَ^(٣) نَاقَتِهِ حِينَ لَبَّى^(٤)،

= وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تُعتق وزوجها حر ١٦٣/٦.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أُعتقت حديث (٢٠٧٤) ١/٦٧٠.

قال البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب (٢٠) ميراث السائبة ١٠/٨:
«قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأبته عبداً أصح»..

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/٤٠: «وقول الأسود منقطع» أي: لم يصله بذكر عائشة فيه، وقول ابن عباس أصح؛ لأنه ذكره أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها، فيترجح قوله على قول من لم يشهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ. اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب من زعم أن زوج بريرة كان حراً يوم أُعتقت ٧/٢٢٣: «وقد أدرج سفيان هذه الكلمة «وكان حراً»، فجعلها من قول عائشة، وإنما هو قول الأسود نفسه، كما فصله أبو عوانة وغيره». اهـ.

وحديث أبي عوانة أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب (٢٠) ميراث السائبة ٩/٨ - ١٠. عن الأسود أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة؛ لتعتقها، واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: «إعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق» أو قال: «إعطي الثمن»، قال: فاشترتها فأعتقتها. قال: وخيرت فاختارت نفسها وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه. قال الأسود: «وكان زوجها حراً».

ثم قال البيهقي: «وقد روى القاسم، وعروة، ومجاهد، وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها: «أنه كان عبداً».

(١) لأن عائشة رضي الله عنها عمّة القاسم، فسمع منها شفاهاً؛ وأنه محرّمها، بخلاف الأسود الذي هو أجنبي عنها، يسمع من وراء حجاب. انظر: رفع الحجاب ٤/٦١٥. بيان المختصر ٣/٣٧٩. شرح العضد على المختصر ٢/٣١١. زوائد الأصول ص ٤٠٥. تشنيف المسامع ٣/٥٠٤. شرح الكوكب المنير ٤/٦٤١.

(٢) سبق تخريجه في مسألة: «إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله، وقد شاركه خلق كثير». ص ٥٤٥.

(٣) في: ش «يَجْرُ بدل «تحت».

(٤) في: أ، ش «لَبَّى بدل «لَبَّى». وقد نيهت في مقدمة التحقيق على بعض الكلمات التي يختلف رسمها عن القواعد الإملائية المعروفة اليوم.

وَبَكْوَنِهِ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ؛ لِقُرْبِهِ غَالِبًا^(١)، أَوْ مُتَقَدِّمًا / [٨٨/أ] الْإِسْلَامِ^(٢)،

(١) وبكونه من أكابر الصحابة الكرام؛ لقربه غالباً من مجلس النبي ﷺ؛ فيكون أعرف بحاله، ولأنه أشد تصوّناً، وصونا لمنصبه. والمراد بـ «الأكابر»: رؤساء الصحابة، لا الأكابر بالسن.

وعن الإمام أحمد في ترجيح أكابر الصحابة على غيرهم روايتان، والراجح منهما: الترجيح. قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٦٤٢: «وُتْرَجِّحُ رواية أكابر الصحابة - وهو رؤساؤهم - على غيرها، على الصحيح من الروايتين». اهـ.
وانظر: رفع الحاجب ٤/٦١٥. بيان المختصر ٣/٣٨٠. شرح العضد على المختصر ٢/٣١١. العدة ٣/١٠٢٦. المسودة ص ٣٠٧. شرح مختصر الروضة ٣/٦٩٧. تشنيف المسامع ٣/٤٠٥. شرح الكوكب المنير ٤/٦٤٢.

(٢) وبه جزم الآمدي في الإحكام ٤/٤٦٥، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢٣، وهنا في المختصر، وابن مفلح كما في شرح الكوكب المنير ٤/٦٤٤، والهندي - في مبحث الترجيح بما يرجع إلى نفس الراوي - كما نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع ٣/٥٠٩.

قال الآمدي في الإحكام ٤/٤٦٥: «فروايته أولى؛ إذ هي أغلب على الظن؛ لزيادة أصالته في الإسلام، وتحزره فيه». اهـ.

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/٦٩٦: «وذكر الآمدي الترجيح بذلك، قلت: نظر إلى مطلق الرجحان في الفضيلة؛ ولأنها جهة يُقدّم بها في إمامة الصلاة، فقدم بها في قبول الرواية، كالعلم، والتقوى، والعدالة.

قلت: والتوجيه المؤثّر المناسب لذلك: أن متقدم الإسلام أثبت إيماناً، وأرجح في التقوى والورع؛ لزيادة تفكره في قوارع القرآن وزواجه؛ وذلك يقتضي توفّر الدواعي على العناية بضبط الرواية، والتحري في تحملها وأدائها؛ وذلك من مشاركات زيادة الظن». اهـ.

وذهب جمهور الشافعية، والهندي - في أواخر الباب فيما يرجع إلى الترجيح بأمر خارج - كما نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع ٣/٥٠٩: إلى أن متأخر الإسلام أرجح؛ لأنه يحفظ آخر الأمرين.

وفصل الفخر الرازي في المحصول ٥/٤٢٥ فقال: «والأولى أن يفصل فيقال: المتقدّم إذا كان موجوداً مع المتأخّر، لم يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخّر. وأما إذا علمنا أنه مات المتقدّم قبل إسلام المتأخّر، أو علمنا أن أكثر روايات المتقدم متقدّم على رواية المتأخّر، فهذا هنا: نحكم بالرجحان؛ لأن النادر يلحق بالغالب». اهـ.

وذهب الطوفي في البلبل ص ١٨٨، وفي شرح مختصر الروضة ٣/٦٩٦، والقاضي أبو يعلى في العدة ٣/١٠٤٠، والمجدد بن تيمية في المسودة ص ٣١١: إلى أنهما سواء، =

أَوْ مَشْهُورَ النَّسَبِ^(١)، أَوْ غَيْرَ مُلْتَبِسٍ بِمُضَعَّفٍ^(٢)، وَبِتَحْمِيلِهَا بِالْعَا^(٣)، وَبِكَثْرَةِ

= وحكاه البعلي في مختصره ص ١٦٩ عن الأكثر.

ووجهه الطوفي في شرحه على مختصر الروضة ٣/ ٦٤٧: «لأنهما جميعاً من الصحابة، وتفاوتهما بتقدم الإسلام وتأخره إنما يوجب رجحاناً في الفضيلة، لا في قبول الرواية، وقوتها، وضعفها». اهـ.

ووجهه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٤٤: «بأن كل واحد منهما اختص بصفة، فمتقدم الإسلام: اختص بأصالته في الإسلام، ومتأخره: اختص بأنه لا يروي إلا آخر الأمرين؛ فكانا سواء». اهـ.

وانظر: المحصول للرازي ٥/ ٤٢٥. الإحكام للآمدي ٤/ ٤٦٥. المنتهى ص ٢٢٣. العدة ٣/ ١٠٤٠. شرح مختصر الروضة ٣/ ٩٩٦. البلب للطوفي ص ١٨٨. الإبهاج ٣/ ٢٤٠. رفع الحاجب ٤/ ٦١٥. بيان المختصر ٣/ ٣٨٠. شرح العضد على المختصر ٢/ ٣١١. المسودة ص ٣١١. مختصر البعلي ص ١٦٩. غاية الوصول ص ١٤٣. شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٤٤. تيسير التحرير ٣/ ١٦٤. البحر المحيط ٦/ ١٥٨. تشنيف المسامع ٣/ ٥٠٩.

(١) وهو قول الآمدي في الإحكام ٤/ ٥٦٥، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢٣، وهنا في المختصر، وابن حمدان الحنبلي كما في شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٤٧، واختاره الزركشي في تشنيف المسامع ٣/ ٥٠١.

واختار ابن السبكي في جمع الجوامع ٢/ ٣٦٤ بشرح المحلي، وفي رفع الحاجب ٤/ ٦١٦: أنه لا يرجح بشهرة النسب.

وعبارة الفخر الرازي في المحصول ٥/ ٤٢٠: «رواية معروف النسب، راجحة على رواية مجهول النسب». اهـ.

(٢) قال الآمدي في الإحكام ٤/ ٤٦٥: «إذا كان في رواة أحد الخبرين من يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء، بخلاف الآخر، فالذي لا يلتبس اسمه أولى؛ لأنه أغلب على الظن». اهـ.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/ ٦١٧: «قلت: ولا يحصل الالتباس إلا عند تقارب زمانهما، واجتماعهما في شيخ واحد؛ ولذا شرط الإمام في المحصول (٥/ ٤٢١): أن يصعب التمييز». اهـ.

وانظر: بيان المختصر ٣/ ٣٨٠. شرح العضد على المختصر ٢/ ٣١١ مع حاشية السعد. نفائس الأصول للقرافي ٨/ ٣٨٧٢.

(٣) إن من تحمل في زمن البلوغ أضبط ممن يحمل في زمن الصبى؛ ولأن موضعه أقرب إلى رسول الله ﷺ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لِيَلْبِسَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»؛ فيكون أسمع لقوله وأعرف. وهذا كله ما لم يعلم أن الصغير مثله في الضبط والإتقان =

= أو أكثر؛ ولذا رجح المالكية رواية ابن عمر رضي الله عنه في إفراد الحج على رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قرن؛ لأن ابن عمر كان كبيراً، وأنس بن مالك كان صغيراً يتولج على النساء وهن مكشفات الرؤوس.

قال الشريف التلمساني في مفتاح الوصول ص ٦٢١: «احتجاج أصحابنا على أن الإفراد بالحج أفضل؛ بحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج حين أحرم». فتقول الحنفية: هذا معارض بحديث أنس: «أنه سمع رسول الله ﷺ يُلبّي بالحج والعمرة جميعاً».

والجواب عند أصحابنا: أن ابن عمر كان في حجة الوداع كبيراً، وكان أنس صغيراً، فكانت رواية ابن عمر أرجح، وقد روى الثقات عن زيد بن أسلم وغيره: أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يَمْ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: ألم تأت العام الأول؟ قال: بلى، ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن. فقال ابن عمر: إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسنى لعابها، أسمعها يلبي بالحج، وإنما كانت رواية الكبير أرجح؛ لأنه أثبت وأضبظ لما يرويه. اهـ.

وقد استبعد ابن التركماني في الجوهر النقي ٩/٥ - ١٠ أن يكون ابن عمر قال ذلك؛ وهو لا يزيد عن أنس بن مالك سوى عام واحد؛ وذلك لأن أنساً كان عمره عند قدومه ﷺ إلى المدينة عشر سنين، وقام بخدمته مدة عشر سنوات؛ فكان عمره يوم توفي رسول الله ﷺ عشرين سنة، في حين أن ابن عمر لما عرض يوم الخندق في السنة الرابعة كان عمره خمس عشرة سنة، والباقي ست سنوات، فإذا ضمت صغار الجمع إحدى وعشرين سنة، وهو عمر ابن عمر عند وفاته ﷺ؛ وعليه يبعد أن يقال: إن أنساً كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤوس؛ علماً بأن أنساً هو أول من حجبه النبي ﷺ قبل ذلك بأربع سنين، فضلاً عن ذلك كله فإن ابن عمر أيضاً روى القرآن. وقد نقل الزيلعي في نصب الراية ٣/١٠٠ على أن أنس بن مالك كان بالغاً.

وانظر: المحصول للرازي ٥/٤٢١. الإحكام للآمدي ٤/٤٦٥. شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣. الإبهاج ٣/٢٤٠ - ٢٤١. رفع الحاجب ٤/٦١٧. بيان المختصر ٣/٣٨٠. شرح العضد على المختصر ٢/٣١١. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٥ - ٣٦٦. مختصر البعلي ص ١٧٠. شرح الكوكب المنير ٤/٦٤٧. البحر المحيط ٦/١٥٧. تشنيف المسامع ٣/٥٠٩. تيسير التحرير ٣/١٦٤. فواتح الرحموت ٢/٢٠٨. نصب الراية ٣/١٠٠. الجوهر النقي لابن التركماني ٩/٥ - ١٠. مفتاح الوصول للتلمساني ص ٦٢١.

الْمُزَكِّينَ، أَوْ أَعْدَلِيَّتِهِمْ، أَوْ أَوْثَقِيَّتِهِمْ^(١)، وَبِالصَّرِيحِ عَلَى الْحُكْمِ^(٢)، وَالْحُكْمِ عَلَى الْعَمَلِ^(٣).

[مَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِ الرَّوَايَةِ]^(٤)

وَبِالْمُتَوَاتِرِ عَلَى الْمُسْنَدِ^(٥)، وَالْمُسْنَدِ عَلَى الْمُرْسَلِ^(٦)، وَمُرْسَلٌ

(١) وَيُرْجَّحُ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَلَى بَعْضِ بَكثَرَةِ الْمُزَكِّينَ، وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْكثْرَةِ رُجِّحَ بِأَعْدَلِيَّتِهِمْ، وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْأَعْدَلِيَّةِ رُجِّحَ بِأَوْثَقِيَّتِهِمْ.

وانظر: المحصول للرازي ٤/١٨٨. الإحكام للآمدي ٤/٤٦٦. شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣. رفع الحاجب ٤/٦١٧. بيان المختصر ٣/٣٨٠. شرح العضد على المختصر ٢/٣١١. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٤. زوائد الأصول ص ٤٠٧. تيسير التحرير ٣/١٦٦. شرح الكوكب المنير ٤/٦٤٨.

(٢) وَبِصَّرِيحِ الْمُزَكِّينَ بِالتَّعْدِيلِ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْحُكْمِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ تَزْكِيَةً أَحَدَهُمَا بِصَّرِيحِ الْقَوْلِ، وَتَزْكِيَةً الْآخَرَ بِالْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ.

انظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٦٦. رفع الحاجب ٤/٦١٧. بيان المختصر ٣/٣٨٠. شرح العضد على المختصر ٢/٣١١. زوائد الأصول ص ٤٠٨.

(٣) وَالتَّزْكِيَةُ بِالْحُكْمِ تُقَدَّمُ عَلَى التَّزْكِيَةِ بِالْعَمَلِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ تَزْكِيَةً أَحَدَهُمَا بِشَهَادَتِهِ، وَتَزْكِيَةً الْآخَرَ بِالْعَمَلِ بِرَوَايَتِهِ.

انظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٦٦. رفع الحاجب ٤/٦١٧. بيان المختصر ٣/٣٨٠. شرح العضد على المختصر ٢/٣١١. زوائد الأصول ص ٤٠٨.

(٤) هَذَا الْعِنْوَانُ مِنْ عَمَلِيٍّ، وَلَيْسَ بِالْأَصْلِ، أ، ش. وَقَدْ اسْتَخْلَصْتَهُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِينَ. انظر: رفع الحاجب ٤/٦١٧. بيان المختصر ٣/٣٨١. شرح العضد على المختصر ٢/٣١١.

(٥) الْمُتَوَاتِرُ قِطْعِيٌّ الثَّبُوتِ، وَالْمُسْنَدُ ظَنِّيُّ الثَّبُوتِ، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الظَّنِّيَّاتِ، وَإِلَّا فَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قِطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ. وانظر: رفع الحاجب ٤/٦١٧. حاشية السعد على شرح العضد ٢/٣١١.

(٦) وَيُقَدَّمُ الْمُسْنَدُ عَلَى الْمُرْسَلِ - عَلَى الْقَوْلِ بِالِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ - عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ، وَالْجَرَجَانِيُّ الْحَنْفِيُّ، وَالْإِسْمَنْدِيُّ الْحَنْفِيُّ، وَمَشَايخُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى. وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ: يَسْتَوِيَانِ. انظر: المحصول للرازي ٥/٤٢٢. الإحكام للآمدي ٤/٤٦٦. العدة ٣/١٠٣٢. الروضة مع النزهة ٢/٤٦٠. شرح مختصر الروضة ٣/٦٩١. المسودة ص ٣١٠. مجموع الفتاوى =

التَّابِعِيُّ عَلَى غَيْرِهِ^{(١)(٢)}، وَبِالْأَعْلَى^(٣) إِسْنَادًا^(٤)، وَالْمُسْنَدُ عَلَى كِتَابِ

= لابن تيمية ١١٦/١٣. مختصر البعلي ص ١٧٠. بذل النظر ص ٤٥٧. رفع الحاجب ٤/

٦١٧. بيان المختصر ٣/٣٨١. زوائد الأصول ص ٤٠٧. شرح العضد على المختصر

٢/٣١١. فواتح الرحموت ٢/٢٠٨. شرح الكوكب المنير ٤/٦٤٨ - ٦٤٩.

(١) وَيُقَدَّمُ مرسل التابعي على غيره؛ لأن الأغلب على التابعي الرواية عن الصحابي،
والصحابا عدول؛ فيغلب ظن الصدق في مرسله.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٦٧. رفع الحاجب ٤/٦١٧. شرح العضد على المختصر

٢/٣١١. بيان المختصر ٣/٣٨١. مختصر البعلي ص ١٧٠. شرح الكوكب المنير ٤/

٦٤٩.

(٢) في أ «وبالأعلا» بدل «بالأعلى». وقد نبهت في مقدمة التحقيق على بعض الكلمات
التي يختلف رسمها عن القواعد الإملائية المعروفة اليوم.

(٣) ويرجح أحد المُسْنَدَيْنِ بالأعلى إسناداً منهما، والمراد به: قلة عدد الطبقات إلى
منتهاها، فيرجح على ما كان أكثر؛ لأنه كلما قلت الرواة كان أبعد من الخطأ؛ ولهذا
رَغِبَ حفاظ الحديث في الرحلة في طلب علو السند، فلم يزالوا يتفاخرون به، فرواية
خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس: «أن بلالاً أُمِرَ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».
أرجح من رواية عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي مَحْذُورَةَ في ثنية
الإقامة.

وقال الفخر الرازي في المحصول ٥/٤١٥: «فعلوا الإسناد راجح من هذا الوجه؛
(أي: أن قلة الرواة تقلل احتمال الكذب والغلط)، لكنه مرجوح من وجه آخر، وهو:
كونه نادراً». اهـ.

وقال ابن الهمام في التحرير ٣/١٦٣ بشرح التيسير، وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت
٢/٢٠٧ بشرح فواتح الرحموت: «خلافاً للحنفية»، لكن الأنصاري شارح مسلم
الثبوت قال عن الترجيح بعلو السند: «وهو المذهب المنصور عندنا»..

وانظر: المحصول للرازي ٥/٤١٤ - ٤١٥. الإحكام للآمدي ٤/٤٦٨. شرح العضد
على المختصر ٢/٣١١. بيان المختصر ٣/٣٨١. رفع الحاجب ٤/٦١٧. شرح المحلي
على جمع الجوامع ٢/٣٦٤ مع حاشية البناني. تيسير التحرير ٣/١٦٣. التقرير والتحبير
٣/٣٦٤. فواتح الرحموت ٢/٢٠٧.

(٤) ويرجح الخبر المسند على الخبر المعزول إلى كتاب معروف بين المحدثين؛ لأنه أبعد
عن التبديل والتصحيف، ويقدم المسند أيضاً على الخبر المشهور بدون كتاب؛ لأن
المسند يرويه العدل عن العدل، والمشهور قد لا يكون كذلك، فرب مشهور غير
صحيح.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٦٧. شرح العضد على المختصر ٢/٣١١. رفع الحاجب=

مَعْرُوفٍ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ^(١)، وَالْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٢)، وَبِمِثْلِ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ عَلَى غَيْرِهِ^{(٣)(٤)}،

= ٦١٨/٤. بيان المختصر ٣/٣٨١. زوائد الأصول ص ٤٠٩. شرح الكوكب المنير ٤/
٦٥٠.

(١) عبارة: «وَالْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ». ساقطة من: أ.

(٢) ويرجح ما بكتاب محدث مسند معروف على مشهور غير مسند؛ لأن العادة تمنع
التغيير في الكتاب المعروف.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٦٧ - ٤٦٨. شرح العضد على المختصر ٢/٣١١. رفع
الحاجب ٤/٦١٨. بيان المختصر ٣/٣٨١. زوائد الأصول ص ٤٠٩. شرح الكوكب
المنير ٤/٦٥٠.

(٣) في: الأصل، ش «غيرهما» بدل «غيره». وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في شرح
العضد على المختصر ٢/٣١١، ورفع الحاجب ٤/٦١١، وبيان المختصر ٣/٣٧٥.

(٤) ويرجح الكتاب الذي عرف بالصحة كالبخاري ومسلم على ما لم يعرف بصحة ولا
سقم كسنن أبي داود ونحوها. وهذا قول كثير من الأصوليين، بل إن الجلال المحلي
في شرحه لجمع الجوامع ٢/٣٦٦ ذكر أن ما في الصحيحين أقوى من الصحيح في
غيرهما وإن كان على شرطهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول.
وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٦٥١: «لأنهما أصح الكتب بعد القرآن؛
لاتفاق الأمة على تلقيهما بالقبول، حتى قال الشيخ تقي الدين، وابن الصلاح،
والأستاذ أبو إسحاق: إن ما فيهما مقطوع بصحته». اهـ.

قلت: إن كون ما في الصحيحين أقوى من الصحيح في غيرهما، وإن كان على
شرطهما قول فيه مجازفة ومجانبة للصواب؛ إذ العبرة بصحة الحديث سنداً وامتناً، لا
بمكان وجوده، وحديث رجاله رجال الصحيحين؛ بأن كان على شرطهما لا يصح أن
يكون مرجوحاً بالنسبة إلى ما في الصحيحين؛ ولذلك فإن الكمال بن الهمام لم يرتض
قول القائلين بأن ما في غير الصحيحين مرجوح بالنسبة إليهما، وإن كان على
شرطهما، وقال في التحرير ٣/١٦٦ بشرح التيسير: «وكون ما في الصحيحين على ما
روي برجالهما في غيرهما، أو تحقق فيه شرطهما بعد إمامة المخرج تَحَكُّمٌ». ومثل
ذلك قال ابن عبدشكور في مسلم الثبوت ٢/٢٠٩ بشرح فواتح الرحموت، واصفاً
هذا القول بالتحكم.

وقد سبقهما الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ١/٢٠ إلى تقرير ذلك حيث
قال: «فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم
وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق
عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها، ولا تفيد =

= إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر، وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من اجتماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ. اهـ.

وانظر: رفع الحاجب ٤/٦١٨. بيان المختصر ٣/٣٨١. شرح العضد على المختصر ٢/٣١١. المسودة ص ٣١٠. مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/٧٤، ٢٠/٣٢٠. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٦. تيسير التحرير ٣/١٦٦. التقرير والتحبير ٣/٤٠. فواتح الرحموت ٢/٢٠٩. شرح الكوكب المنير ٤/٦٥١. شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٠. علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٨. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص ٢٨ - ٢٩. النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ص ١١١ - ١١٢. النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/٢٧٦. ظفر الأمانى ص ١٥٠.

البخاري: هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن يردزبه البخاري، الجعفي بالولاء، الإمام الحافظ، صاحب الجامع الصحيح، ولد في شوال سنة ١٩٤هـ، ورحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار، وسمع بخراسان، والعراق، والحجاز، والشام، ومصر. ولما قدم بغداد اجتمع إليه أهلها، واعترفوا بفضله، وشهدوا بتفرده في علم الرواية والدراية. قال عن نفسه: «كُنْتُ عَنْ أَلْفِ شَيْخٍ وَأَكْثَرَ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ وَأَكْثَرَ، مَا عِنْدِي حَدِيثٌ إِلَّا أَذْكَرُ إِسْنَادَهُ». توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢/٤. وفيات الأعيان ٤/١٨٨. تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥. سير أعلام النبلاء ترجمة وافية ١٢/٣٩١ - ٤٧١. الإمام البخاري محدثاً وفقهياً للدكتور الحسين عبدالمجيد هاشم ص ٢٣.

مسلم: هو الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن ورد، القشيري النيسابوري، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين. ولد سنة ٢٠٤ هـ وسمع بالعراق والحرمين ومصر، قال عن نفسه: «صنفتُ هذا المسند من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة». وقال عنه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء: «كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم، ما علمته إلا خيراً». توفي سنة ٢٦١ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٥/١٩٤. سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧ - ٥٨٠. تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨. تهذيب التهذيب ١٠/١٢٦.

(١) والحديث المتفق على رفعه، أو وصله مرجح على الحديث المختلف في رفعه أو في وصله؛ لأن للمتفق عليه مزية على المختلف فيه. قال الإمام الباجي في أحكام الفصول ٢/٧٤٦: «وذلك مثل ما روى عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، فؤم العبد عليه قيمة العدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه =

وَبِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ^(١)، وَبِكَوْنِهِ^(٢) غَيْرِ مُخْتَلَفٍ^(٣)(٤).

[مَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِ الْمَرْوِيِّ]^(٥)

وَبِالسَّمَاعِ عَلَى مُحْتَمَلٍ^(٦)، وَبِسُكُوْتِهِ مَعَ الْحُضُورِ عَلَى

- = ما عتق». هكذا رواه عبيدالله بن عمر، وموسى بن عقبة. وقال أهل الكوفة: «يُستسعى العبد» لما رواه النضر بن أنس عن بشير بن نُهَيْك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً له في مملوك فعمله خلاصه من ماله، وإن لم يكن له مال قَوْمَ المملوك قيمة عدل ثم يستسعى غير مشقوق عليه». وقد روى هذا الحديث شعبة وهَمَّام، وهما أحفظ من سعيد بن أبي عروبة الذي روى عن قتادة عن النضر، ولم يرويا الاستسعاء، وذكر همَّام أنه قول قتادة، فقدَّمنا حديث ابن عمر؛ لأنه لم يقل فيه أحد من قول الراوي. وقيل في خبر قتادة: «إن ذكر الاستسعاء من قوله». اهـ.
- وانظر: المستصفى ٣٩٦/٢. المحصول للرازي ٤٢١/٥. الإحكام للآمدي ٤٦٨/٤. الروضة مع النزهة ٤٦٠/٢. شرح مختصر الروضة ٦٩٢/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢. رفع الحاجب ٦١٩/٤. بيان المختصر ٣٨٢/٣. شرح العضد على المختصر ٣١١/٢. المسودة ص ٣١٠. مختصر البعلي ص ١٧٠. شرح الكوكب المنير ٦٥٢/٤.
- (١) ويرجع بقراءة الشيخ؛ فإن قراءة الشيخ على الحاضرين أولى من قراءتهم على الشيخ؛ لإمكان ذهول الشيخ عند قراءتهم عليه.
- وانظر: الإحكام للآمدي ٤٦٨/٤. رفع الحاجب ٦١٩/٤. بيان المختصر ٣٨٢/٣. شرح العضد على المختصر ٣١١/٢. زوائد الأصول ص ٤١٠.
- (٢) في: أ، عبارة زائدة، وهي «ويكونه اتفق على رفعه». موضعها بين قوله: «وبقراءة الشيخ (...) ويكونه غير مختلف». وباقي النسخ خالية من هذه الزيادة، ولم يتعرض لها الشارحون في شروحيهم؛ مما يدل على أنها مدرجة.
- (٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٦٢٠/٤: «ويكونه غير مُخْتَلَفٍ» بكسر اللام إلى الحديث الذي لم يختلف لفظ رواته راجح على ما اضطرب لفظ روايه واختلف... ويحتمل أن يقرأ: «غير مُخْتَلَفٍ» بفتح اللام إلى غير مختلف على رواية». اهـ.
- (٤) في: أ، ش «غير مختلف فيه» كما في رفع الحاجب ٦١٩/٤، بدل «غير مختلف». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٣٧٥/٣، وشرح العضد على المختصر ٣١١/٢.
- (٥) هذا العنوان من عملي، وليس بالأصل، أ، ش. وقد استخلصته من كلام الشارحين.
- انظر: رفع الحاجب ٦٢١/٤. بيان المختصر ٣٨٢/٣. شرح العضد على المختصر ٣١١/٢.
- (٦) يُقَدِّمُ حديث سُمع منه ﷺ على ما احتمل سماعه وعدم سماعه.

الْعَبِيَّةُ^(١)، وَبُورُودٌ صَيْغَةٌ فِيهِ عَلَى مَا فَهِمَ^(٢)

وَبِمَا لَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى^(٣) عَلَى الْآخِرِ فِي الْآحَادِ^(٤).

[مَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ]^(٥)

وَبِمَا لَمْ يَثْبُتْ إِنْكَارُ لِرُوَايَةِ^(٦) عَلَى الْآخِرِ^(٧).

= انظر: رفع الحاجب ٤/٦٢١. بيان المختصر ٣/٣٨٢. شرح العضد على المختصر ٢/٣١١. شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٣.

(١) ويرجح بسكوته ﷺ عما جرى في مجلسه على سكوته عما جرى في غيبته، وسمع به ولم يُنكِرْ، اللهم إلا إذا كان خطرٌ ما جرى في غيبته أكد وأتم من خطر ما جرى في مجلسه؛ بحيث تكون الغفلة عنه؛ لشدة خطره أبعد، فإنه يكون أولى.

انظر: رفع الحاجب ٤/٦٢٢. بيان المختصر ٣/٣٨٢. شرح العضد على المختصر ٢/٣١١. شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٥. تيسير التحرير ٣/١٦٠. فواتح الرحموت ٢/٢٠٥.

(٢) وتُقَدِّمُ الرواية باللفظ على الرواية بالمعنى، حتى يقدم الحديث المشتمل على صيغة واحدة مروية بلفظها على ما كله مروى بالمعنى.

انظر: المحصول للرازي ٥/٤٢٢. رفع الحاجب ٤/٦٢٢. بيان المختصر ٣/٣٨٢. شرح العضد على المختصر ٢/٣١١ مع حاشية السعد.

(٣) في: ش «البلوا» بدل «البلوى». وقد نبهت في مقدمة التحقيق على بعض الكلمات التي يختلف رسمها عن القواعد الإملائية المعروفة اليوم.

(٤) إن الواحد إذا انفرد بحديث لا تعم به البلوى، وانفرد آخر بحديث تعم به البلوى؛ لتوفر الدواعي على نقضه؛ فإن ما لا تعم به البلوى يقدم على ما تعم به البلوى؛ لأن ما لم تعم به البلوى أبعد من الكذب مما تعم به البلوى؛ لأن تفرد الواحد بنقل ما تتوفر الدواعي على نقله يوهم الكذب.

انظر: الإحكام ٤/٤٦٩. شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥. رفع الحاجب ٤/٦٢٢. بيان المختصر ٣/٣٨٢. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٢. زوائد الأصول ص ٤١١. شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٧. تيسير التحرير ٣/١٦١. فواتح الرحموت ٢/٢٠٦.

(٥) هذا العنوان من عملي، وليس بالأصل، أ، ش. وقد استخلصته من كلام العضد ٢/٣١٢.

(٦) في: أ «لروايته»، وفي: ش «لرواية» بدل «لرواته». وما أثبتته هو الموافق لما في بيان المختصر ٣/٣٧٥، وشرح العضد على المختصر ٢/٣١٢.

(٧) أي: ما أنكر الأصل رواية الفرع فيه مرجوح بالنسبة إلى ما لم ينكر، وهذا فيما إذا =

[التَرْجِيحُ بِأُمُورٍ تَعُودُ إِلَى الْمَثْنِ] ^(١)

الْمَثْنُ: التَّهْيِيُّ عَلَى ^(٢) الْأَمْرِ ^(٣)، وَالْأَمْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ^(٤)،

= أنكر الأصل وصمّم على إنكاره. مثل: إنكار أبي معبدما حدّث به عنه عمرو بن دينار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.

أما إذا لم يصمم، وحمل أمر شكه في نفسه على النسيان، فلا تظهر رجوحية، وقد كانوا يحدثون بعد ذلك عمن روى عنهم، فيقول واحداهم: حدثني فلان عني، كما فعل بـ «سهيل بن أبي صالح» في حديث القضاء باليمين مع الشاهد.

وقد سبقه سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه فقال: «حدثني ابني عني: أن النبي ﷺ نهى أن يجعل فص الخاتم من غيره»..

انظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٧٠. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٢ مع حاشية السعد. رفع الحاجب ٤/٦٢٢. بيان المختصر ٣/٣٨٣. تشنيف المسامع ٣/٥١٢.

(١) هذا العنوان من عملي وليس بالأصل، أ، ش. وقد استخلصته من كلام الشارحين.

انظر: رفع الحاجب ٤/٦٢٣. بيان المختصر ٣/٣٨٤. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٢.

(٢) في: أ «عن» بدل «على». وهو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

(٣) يرجح النهي على الأمر؛ لأن النهي لدفع المفسدة، والأمر لجلب المصلحة، والاهتمام بدفع المفسدة أشد من الاهتمام بحصول المصلحة.

ورجح الفخر الرازي في المحصول ٥/٤٣٩، والبيضاوي في المنهاج ٣/٢٥٠ بشرح الإبهاج التساوي؛ لتعذر الاحتياط؛ لأنه بالعقل بخلاف التحريم بالترك، بخلاف الإيجاب؛ فكلاهما يوقع في العقاب. وبه جزم الأستاذ أبو منصور، وقال: «لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل». حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط ٦/١٧٢.

وانظر: المحصول للرازي ٥/٤٣٩. الإحكام للآمدي ٤/٤٧٠. الإبهاج ٣/٢٥٠. رفع الحاجب ٤/٦٢٣. بيان المختصر ٣/٣٨٤. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٢ مع حاشية السعد. نهاية السؤل ٤/٥٠٣. شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٩. تشنيف المسامع ٣/٥٢٧. نشر البنود ٢/٢٩٤.

(٤) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٦٢٣: «والأمر على الإباحة على الصحيح»؛ للاحتياط. وقيل: يرجح ما مدلوله الإباحة؛ لأن مدلوله متّحد، ومحامل الأمر كثيرة، والإباحة على النهي. كذا بخط المصنف، وظاهره أن ما مدلوله نهى راجح على ما مدلوله إباحة. اهـ.

= ويرجح خبر فيه أمر على خبر فيه مبيح؛ لأنه أحوط، ولأن فيه حمل كلام الشرع على الحكم التكليفي؛ فإن المباح لا تكليف فيه.

وقيل: المبيح أولى. ورجحه الأمدي في الإحكام ٤/٤٧٠، والهندي، وابن حمدان من الحنابلة؛ لأنه لو رجح الأمر لزم منه تعطيل المبيح بالكلية، وترجيح المبيح فيه تأويل الأمر بصرفه عن ظاهره، والتأويل أولى من التعطيل.

انظر: الإحكام للأمدي ٤/٤٧٠. رفع الحاجب ٤/٦٢٣. بيان المختصر ٣/٣٨٤. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٢ مع حاشية السعد. مختصر البعلبي ص ١٧٠. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٩ مع حاشية البناي. شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٩. تشنيف المسامع ٣/٥٢٨. إرشاد الفحول ص ٢٤٦. نشر البنود ٢/٢٩٤.

(١) لفظة «بمثله» ساقطة من: أ.

(٢) في: الأصل، ش «والإباحة على النهي» كما في شرح العضد على المختصر ٢/٣١٢. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٦٢٣، وبيان المختصر ٣/٣٨٣.

قال المحقق التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٢/٣١٢: «قوله - يريد العضد -: الثالث ما هو للإباحة»، كأنه وقع في نسخة الشارح العلامة والإباحة على النهي فاعترض بأنه يستلزم ترجيح النهي على النهي؛ لترجحه على الأمر المرجح على الإباحة المرجحة على النهي، وأجاب بأنه ليس بمحال عند اختلاف جهات الترجيح، ولا يخفى ما فيه، بل الصحيح الذي عليه النسخ: «والنهي بمثله على الإباحة»، وظاهره ما فهمه الشارحون هو: أن النهي يرجح على الإباحة، وزده المحقق بوجهين أحدهما: إنه معلوم من ترجيح النهي على الأمر المرجح على الإباحة، وثانيهما: أنه لا معنى حينئذ للفظ بمثله، ولما كان ظاهراً، وهو أن ما دل على ترجيح الأمر على الإباحة، وهو الاحتياط، دال على ترجيح النهي عليها، دفعه بأن هذا الدليل غير مذكور في المتن، فالإشارة إليه بمثله بعيد جداً، وأنت خبير بأن هذا الاستبعاد أبعد منه جداً؛ لأن مثله في هذا الكتاب أكثر من أن يحصى، وبه يندفع الوجه الأول أيضاً من الرد؛ لأنه إشارة إلى أن ترجح النهي على الإباحة ليس مبنياً على ترجحه على الأمر المرجح على الإباحة، بل الدليل قائم فيه بعينه، حتى لو لم يكن النهي مرجحاً على الأمر، لكان ترجحه على الإباحة بحاله، ولا يخلو أيضاً عن إشارة إلى اختلاف فيه كما في الأمر؛ ولذا قال الأمدي (في الإحكام ٤/٤٧١): «المبيح مقدم على النهي على ما عرف في الأمر». وأما ما ذهب إليه الشارح فمن التأويلات البعيدة، والتكليفات الباردة التي لم تخطر ببال المصنف، ولم يذكرها أحد في مقام الترجيح، ولم يحتج إليه قط في استنباط الأحكام، ولا أرى عليه باعثاً سوى الترفع عن الاتباع والتشوق =

= إلى الابتداع، وإلا فهو أبعد مما استبعده ألف مرة، ومع ذلك فلا تظهر له جهة؛ لأن حاصله: أن المبيح الذي قد يستعمل للتحريم يرجح على المبيح الذي لا يستعمل له أصلاً، ومبناه على ترجيح النهي على الإباحة، لكن التعارض بين المباحين مما لا يتصور». اهـ.

وقد رد ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٦٢٣ على العضد من غير إشارة إلى اسمه، حيث قال: «فلا يحفل بكلام الشارحين هنا، فما فيه غير تعسفات لا حاصل لها». اهـ.

وقد تحامل ابن السبكي على الشيخ ابن الحاجب في رفع الحاجب ٤/٦٢٣ حيث قال: «ثم تقديم النهي معلوم من قوله هنا: «النهي على الأمر، والأمر على الإباحة»، فإنه صريح في أن النهي مقدم على الإباحة، فقوله بعده: «والإباحة على النهي» يناقضه، فلا يحفل بكلام الشارحين هنا، فما فيه غير التعسفات لا حاصل لها. وقد قلنا غير مرة: إن الصواب أن يرد من كلام المصنفين ما يجب رده، ويقبل ما يجب قبوله.

فأما التكليف والتخيّل، والحمل على أبعد المحامل بلطافة الوهم، ومنعه التخيّل، وركوب الصعب في ذلك دون المدلول، فهو عندنا شيء تستكره العقول، ولا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة، ولا يحفل به إلا من ملكته العصبية، وأخذته العزة بالحمية، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب القبر ﷺ. وابن الحاجب ليس بمعصوم». اهـ.

قلت: إن هذا التحامل من ابن السبكي على الشيخ ابن الحاجب لا مبرر له بعد علمنا أن النسخة الصحيحة هي التي تقدم النهي على التحريم. وهذا ما أكده المحقق السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٢/٣١٢ حيث قال: «بل الصحيح الذي عليه النسخ: «والنهي بمثله على الإباحة»». اهـ.

وقد اختلف العلماء فيما إذا تعارض خبران أحدهما يقتضي الحظر، والآخر الإباحة على أقوال:

القول الأول: يقدم خبر الحظر على الإباحة؛ للاحتياط. وبه قال جمهور الأصوليين.
القول الثاني: يرجح المقتضي للإباحة على الحظر؛ لأنها تستلزم نفي الحرج الذي هو الأصل.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٦٢٣: «والقول بتقديم الإباحة لا أعرفه عن أحد». اهـ.

إلا أنني وجدت الإمام الزركشي في البحر المحيط ٦/١٧٠ ينسبه للقاضي عبدالوهاب المالكي في «الملخص»، ونسبه الأنصاري في فواتح الرحموت ٢/٢٠٦ للشيخ الأكبر محي الدين بن عربي، ونسبه ابن النجار في شرح الكوكب =

وَالْأَقْلُ اِحْتِمَالًا عَلَى الْأَكْثَرِ^(١)، وَالْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ، وَالْمَجَازُ عَلَى الْمَجَازِ بِشَهْرَةٍ مُصَحَّحَةٍ أَوْ قُوَّتِهِ، أَوْ قُرْبِ جِهَتِهِ، أَوْ رُجْحَانِ دَلِيلِهِ، أَوْ شَهْرَةٍ اسْتِعْمَالِهِ. وَالْمَجَازُ عَلَى الْمُشْتَرِكِ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا تَقَدَّمَ^(٢)، وَالْأَشْهُرُ مُطْلَقًا^(٣)، وَاللُّغَوِيُّ الْمُسْتَعْمَلُ شَرْعًا عَلَى الشَّرْعِيِّ، بِخِلَافِ الْمُنفَرِدِ

= المنير ٦٨٠/٤ لابن حمدان وجمع، وقد أشار الآمدي في الإحكام ٤٧١/٤ إلى القول به.

القول الثالث: بستويان، فلا يقدم أحدهما على الآخر؛ لأنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة. وبه قال القاضي الباقلاني في التلخيص ٤٤٨/٢، والغزالي في المستصفى ٣٩٨/٢، وحكاه الفخر الرازي في المحصول ٤٣٩/٥ عن أبي هاشم، وعيسى بن أبان. وصححه الباجي في إحكام الفصول ٧٦١/٢، ونقله عن شيخه القاضي أبي جعفر.

وانظر المسألة بالتفصيل في: التلخيص ٤٤٨/٢. المعتمد ٣٠٢/٢. المستصفى ٢/٣٩٨. اللمع ص ٧٦. إحكام الفصول ٧٦١/٢. المحصول للرازي ٤٣٩/٥. الإحكام للآمدي ٤٧١/٤. العدة ١٠٤١/٣. شرح تنقيح الفصول ص ٤١٨. الإبهاج ٢٥٠/٣. رفع الحاجب ٦٢٣/٤. بيان المختصر ٣٨٥/٣. شرح المختصر على العضد ٣١٥/٢. فواتح الرحموت ٢٠٦/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٧٠/٢ مع حاشية البناي. البحر المحيط ١٧٠/٦. تشنيف المسامع ٥٢٩/٣. شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٠.

(١) ويرجح الأقل احتمالاً على الأكثر احتمالاً، كالمشترك بين معنيين على المشترك بين ثلاثة معان.

انظر: الإحكام للآمدي ٤٧١/٤. شرح العضد على المختصر ٣١٣/٢. رفع الحاجب ٦٢٤/٤. بيان المختصر ٣٨٥/٣. تيسير التحرير ١٥٧/٣. التقرير والتحبير ٢٥/٣. إرشاد الفحول ص ٢٤٦.

(٢) كما تقدم في بحث المجاز، مسألة: «إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراف، فالمجاز أقرب». ص ٢٤٠.

(٣) ويرجح الأشهر مطلقاً في اللغة، أو الشرع، أو العرف على غير الأشهر. قال الأصفهاني في بيان المختصر ٣٨٦/٣: «وإنما قال: «مطلقاً»؛ ليتناول الترجيح بين الحقيقتين إذا كانت إحداهما أشهر، والترجيح بين الحقيقة والمجاز إذا كان المجاز أشهر من الحقيقة.

وفي رجحان المجاز الأشهر على الحقيقة نظر؛ لأن المجاز وإن كان أشهر، لكنه على خلاف الأصل. والحقيقة وإن كانت أقل شهرة، لكنها ترجح بأنها الأصل». اهـ.

الشَّرْعِيَّ^(١)، وَبِتَأْكِيدِ الدَّلَالَةِ^(٢)، وَيُرْجَّحُ فِي الإِقْتِضَاءِ؛ بِضَرُورَةِ الصَّدْقِ عَلَى ضَرُورَةِ وَقُوعِهِ شَرْعًا، وَفِي الإِيْمَاءِ؛ بِإِنْتِفَاءِ الْعَبَثِ، أَوْ الْحَشْوِ عَلَى غَيْرِهِ، وَيَمْفُهُومِ الْمُوَافَقَةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ عَلَى الصَّحِيحِ^(٣)، وَالْإِقْتِضَاءِ عَلَى الإِشَارَةِ،

= وانظر: المحصول للرازي ٤٢٩/٥. الإحكام للآمدي ٤٧٢/٤. شرح العضد على المختصر ٣١٣/٢ مع حاشية السعد. رفع الحاجب ٦٢٤/٤. بيان المختصر ٣٨٦/٣. تيسير التحرير ١٥٧/٣. التقرير والتحبير ٢٥/٣. إرشاد الفحول ص ٢٤٦.

(١) ويرجح اللفظ اللغوي المستعمل شرعا في مفهومه اللغوي على المنقول الشرعي؛ لأن الأصل موافقة الشرع للغة. وهذا بخلاف اللفظ المنفرد، وهو أن يكون اللفظ مستعملا في اللغة لمعنى، وفي الشرع لمعنى آخر؛ فإن المعهود من الشرع إطلاق اللفظ في مفهومه الشرعي.

انظر: المحصول للرازي ٤٢٩/٥. الإحكام للآمدي ٤٧٢/٤. شرح العضد على المختصر ٣١٣/٢ مع حاشية السعد. رفع الحاجب ٦٢٤/٤. بيان المختصر ٣٨٦/٣. شرح الكوكب المنير ٦٦٨/٤. تيسير التحرير ١٥٧/٣. التقرير والتحبير ٢٥/٣. إرشاد الفحول ص ٢٤٦.

(٢) قال الأصفهاني في بيان المختصر ٣٨٧/٣: «ويرجح أحد المتعارضين بتأكيد الدلالة. مثل أن يكون أحد المتعارضين خاصا عطف على عام تناوله، والمعارض الآخر خاص ليس كذلك، فإن الخاص المعطوف على العام أكد دلالة بدلالة العام عليه. مثل قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٦]». اهـ.

وقال القاضي العضد في شرحه على المختصر ٣١٣/٢ - ٣١٤: «ما تأكد دلالاته؛ بأن تعدد جهات دلالاته، أو تكون أقوى، والآخر تتحد جهة دلالاته، أو يكون أضعف نحو: «فَنَكَاحَهَا بَاطِلًا، بَاطِلًا، بَاطِلًا»، وكما تقدم دلالة المطابقة على دلالة الالتزام». اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤٧٣/٤. شرح العضد على المختصر ٣١٣/٢ - ٣١٤ مع حاشية السعد. رفع الحاجب ٦٢٥/٤. بيان المختصر ٣٨٧/٣. شرح الكوكب المنير ٦٦٩/٤. تيسير التحرير ١٥٨/٣. التقرير والتحبير ٢٧/٣. إرشاد الفحول ص ٢٤٦.

(٣) إذا كان أحد الدليلين يدل بمفهوم الموافقة وآخر بمفهوم المخالفة، فالأول مقدم على الثاني؛ لأن الأول متفق عليه، والثاني مختلف فيه. وقد يرجح مفهوم المخالفة على الموافقة.

قال الآمدي في الإحكام ٤٧٣/٤: «وقد يمكن ترجيح مفهوم المخالفة عليه من وجهين:

الأول: أن فائدة مفهوم المخالفة التأسيس، وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد، والتأسيس =

وَعَلَى الْإِيمَاءِ، وَعَلَى الْمَفْهُومِ^(١)، وَتَخْصِيصُ الْعَامِّ عَلَى تَأْوِيلِ الْخَاصِّ؛
لِكَثْرَتِهِ^(٢)، وَالْخَاصُّ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ، [عَلَى الْعَامِّ]^(٣)، وَالْعَامُّ لَمْ يُخْصَّصْ عَلَى

= أصل، والتأكيد فرع؛ فكان مفهوم المخالفة أولى.

الثاني: أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبيان وجوده في محل السكوت، وأن اقتضاءه للحكم في محل السكوت أشد. وأما مفهوم المخالفة فإنه يتم بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت، وبتقدير أن يكون له معارض في محل السكوت، ولا يخفى أن ما يتم على تقديرات أربعة أولى مما لا يتم إلا على تقدير واحد. اهـ واختاره الهندي.

وانظر: المحصول للرازي ٤٣٣/٥. الإحكام للآمدي ٤٧٣/٤ - ٤٧٤. شرح العضد على المختصر ٣١٤/٢. رفع الحاجب ٦٢٥/٤. بيان المختصر ٣٨٧/٣ - ٣٨٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٩/٢ مع حاشية البناني. البحر المحيط ١٦٩/٦. تشنيف المسامع ٥٢٥/٣. إرشاد الفحول ص ٢٤٦. نشر البنود ٢٩٢/٢.

(١) دلالة الاقتضاء راجحة على دلالة الإشارة؛ لترجيحها بقصد المتكلم، وعلى دلالة الإيماء؛ لتوقف صدق المتكلم، أو صحة الملفوظ به فيه، بخلاف الإيماء؛ وذلك لأن المدلول في دلالة الاقتضاء مقصود يتوقف عليه الصدق، أو الصحة؛ لجمع دلالاته بين الوضع، وقصد المتكلم؛ فيكون أقوى من الإشارة والإيماء؛ لأن الإشارة غير مقصودة بإيراد اللفظ، والإيماء مقصود لا يتوقف عليه فهم قصد المتكلم.

وترجح دلالة الإشارة والإيماء على دلالة المفهومين: مفهوم الموافقة، والمخالفة.

أما مفهوم المخالفة؛ فللتوافق على دلالة الاقتضاء، والخلف في المخالفة، وأما في الموافقة؛ فلجواز أن لا يكون المسكوت أولى أو مساوياً.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤٧٤/٤. شرح العضد على المختصر ٣١٤/٢. رفع الحاجب ٦٢٥/٤. بيان المختصر ٣٨٨/٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٨/٢ - ٣٦٩. مع حاشية البناني. غاية الوصول ص ١٤٤. شرح الكوكب المنير ٦٧٢/٤. تشنيف المسامع ٥٢٤/٣. إرشاد الفحول ص ٢٤٦.

(٢) ويرجح تخصيص العام على تأويل الخاص؛ لأن تخصيص العام كثير، وتأويل الخاص ليس بكثير؛ ولأن الدليل لما دل على عدم إرادة البعض؛ تعين كون الباقي مراداً، وإذا دل على أن الظاهر الخاص غير مراد، لم يتعين هذا التأويل.

انظر: رفع الحاجب ٦٢٥/٤. بيان المختصر ٣٨٨/٣. شرح العضد على المختصر ٢/٢. شرح الكوكب المنير ٦٧٤/٤. فواتح الرحموت ٢٠٦/٢. تيسير التحرير ٣/١٥٩. إرشاد الفحول ص ٢٤٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبتته من: أ. وهو الموافق لما في =

مَا خُصَّ^(١)، وَالتَّقْيِيدُ كَالتَّخْصِيصِ^(٢)، / [٨٨/ب] وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَى
التَّكْرَةِ الْمُنْفِيَّةِ وَغَيْرِهَا^(٣)، وَالْمَجْمُوعُ بِـ «اللَّامِ» وَ«مَنْ» وَ«مَا» عَلَى الْجِنْسِ

= المنتهى ص ٢٢٤. وقد تعرض لها الشارحون بالشرح؛ فلذلك أثبتها.
قال القاضي العضد في شرحه على المختصر ٢/٣١٤: «وكذلك يقدم الخاص
من وجه العام من وجه على العام من كل وجه». اهـ. وانظر حاشية التفتازاني
عليه.

وقال الأصفهاني في بان المختصر ٣/٣٨٩: «ويرجح الخاص من وجه على العام
مطلقاً؛ لأن الخاص أقوى دلالة من العام، فكذا كل ما هو أقرب منه». اهـ.

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٦٢٥: «والخاص ولو من وجه على العام؛
لأنه غير مبطل للعام، بخلاف العمل بالعام؛ فإنه يبطل الخاص». اهـ.

(١) في: أ «خُصَّ» بدل «خُصَّ».

(٢) يعني: أن حكم المطلق مع المقيد في الترجيح، كحكم العام مع الخاص، فيقدم
المقيد ولو من وجه على المطلق، ويقدم المطلق الذي لم يخرج منه شيء على ما
خرج منه.

انظر: رفع الحاجب ٤/٦٢٦. بيان المختصر ٣/٣٨٩. شرح العضد على المختصر ٢/
٣١٤. شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٥.

(٣) العام الشرطي - أي الذي في معرض الشرط، كـ «أي»، و«مَنْ»، و«ما» - راجح على
النكرة المنفية، فإن الأول فيه معنى التعليل؛ فيكون أدل على المقصود بما ليس
بمعلل، وحينئذ فإلغاء العام الشرطي يوجب إلغاء السببية الحاصلة بالشرط، وإلغاء
العام غير الشرطي لا يوجب غير إلغاء العموم مفسدة أخرى، فكان أولى لذلك. وهذا
ما قطع به الشيخ ابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢٤، وهنا في المختصر وغيره. ويؤيده
قول الفخر الرازي في المحصول ٢/٣١١ - ٣١٢ أن عموم العام الشرطي - وقد عبر
عنه بـ «المجازاة» - بالوضع، والنكرة المنفية بالقرينة.

وجزم الهندي بتقديم النكرة المنفية على غيرها من أنواع العموم، ولم يوجهه. وقد
وجهه الإمام الزركشي في تشنيف المسامع ٣/٥٢١ بقوله: «وقد يوجه بقوة دلالتها من
جهة بعد التخصيص فيها، فإن قال: لا رجل في الدار، وكان فيها واحد، يعد خلفاً
في الكلام، بخلاف غيرها من أنواع العموم، فإنه بخروج واحد من أفرادها لا يعد
خلفاً، بل يحمل على التخصيص». اهـ.

وسوى إمام الحرمين الجويني في البرهان ١/٢٢٢ - ٢٢٣ بين العام الشرطي، والنكرة
المنفية في العموم، وادعى القطع بأن العرب وضعتها كذلك.

انظر: البرهان ١/٢٢٢ - ٢٢٣. المحصول للرازي ٢/٣١١ - ٣١٢. الإحكام للآمدي
٤/٤٧٥. المنتهى ص ٢٢٤. رفع الحاجب ٤/٦٢٦. بيان المختصر ٣/٣٨٩. شرح =

بِ«اللَّامِ»^(١)، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ^(٢)، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَا بَعْدَهُ فِي الظَّنِّ^(٣).

= العضد على المختصر ٣١٤/٢. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٨/٢ مع حاشية
البناني. غاية الوصول ص ١٤٤. فواتح الرحموت ٢٠٥/٢. تيسير التحرير ١٥٨/٣.
تشنيف المسامع ٥٢١/٣. إرشاد الفحول ص ٢٤٦.

(١) والمجموع بـ «اللام»، و«مَنْ»، و«مَا»، راجح على اسم الجنس المعروف بـ «اللام»؛ لأن
الثلاثة - «اللام»، و«مَنْ»، و«مَا» لا تحتل العهد، أو تحتله على بُعد، بخلاف اسم
الجنس؛ فإنه يحتل العهد احتمالا قريبا؛ ولذلك قال أكثر المحققين: إنه لا يفيد
العموم.

انظر: الإحكام للآمدي ٤٧٥/٤. شرح العضد على المختصر ٢١٤/٢. رفع
الحاجب ٦٢٦/٤. بيان المختصر ٣٨٩/٣. تيسير التحرير ١٥٨/٣. فواتح
الرحموت ٢٠٥/٢. شرح الكوكب المنير ٦٧٧/٤. تشنيف المسامع ٥٢٢/٣.
إرشاد الفحول ص ٢٤٦.

(٢) قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٣١٤/٢: «ووقع في نسخ المتن:
«والإجماع على النص»، ولم يتعرض له الشارح، ووجهه: أن النص يحتل النسخ،
بخلاف الإجماع، وينبغي أن يقيد بالظنين». اهـ.

(٣) إذا ظن تعارض إجماعين، قُدِّم المتقدم منهما على ما بعده، كالصحابية على
التابعين، والتابعين على تابعيهم، وهكذا؛ لأنهم أعلى رتبة، وأقرب إلى زمن
النبي ﷺ.

والتعارض متصور في الإجماع الظني دون القطعي، فإنه يظن فيه التعارض، وإلا لزم
تعارض الإجماعين في نفس الأمر، وهو محال، وبه صرح ابن الحاجب في المنتهى
ص ٢٢٥ إذ قال: «وإجماع الصحابة على مَنْ بعدهم، ثم على الترتيب، وذلك إنما
يمكن في الظني؛ لأنهم أعلى رتبة». اهـ.

وقد تعقب ابن السبكي في رفع الحاجب ٦٢٦/٤ الشيخ ابن الحاجب في هذه المسألة
بقوله: «ولا يخفى ما فيه من التعسف؛ فإن تعارض الإجماعين في نفس الأمر
مستحيل، سواء أكانا ظنيين أم قطعيين، وما قاله بعض الشُّراح: إنه إذا نقل بخبر
الواحد فقط لا يطلع عليه أهل العصر الثاني، فيجمعون على خلافه، ليس بصحيح؛
فإنه وإن لم يطلعوا عليه، فالله قد عصمه عن أن يجمعوا على خلافه؛ لأنه بالإجماع
عليه حق، فلو أجمعوا على خلافه، لأجمعوا على باطل، سواء أعلموا بأنه تقدمهم
إجماع أم لا، فظن تعارض الإجماعين غير ممكن، سواء أكانا في القطعيين أم
الظنيين». اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤٧٧/٤. المنتهى ص ٢٢٥. بيان المختصر ٣٨٩/٣. شرح
العضد على المختصر ٣١٤/٢ مع حاشية السعد.

[التَرْجِيحُ الْعَائِدُ إِلَى الْمَدْلُولِ] ^(١)

الْمَدْلُولُ ^(٢): الْحَظْرُ ^(٣) عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ ^(٤)، وَعَلَى النَّدْبِ ^(٥)، [وَعَلَى الْوُجُوبِ] ^(٦)(٧)؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْمَفَاسِدِ أَهَمُّ، وَعَلَى

- (١) هذا العنوان من عملي، وليس بالأصل، أ، ش. وقد استخلصته من كلام الشراح. انظر: رفع الحاجب ٤/٦٢٧. بيان المختصر ٣/٣٩١. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٥.
- (٢) المدلول: هو ما دل عليه اللفظ من الأحكام الخمسة التي هي: الإباحة، والكرهية، والحظر، والندب، والوجوب.
- (٣) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٤. مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٢٦٢. شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٩.
- (٤) في: أ، ش «الحضر» بدل «الحظر». وهو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.
- (٥) سبق التفصيل في هذه المسألة في مبحث [الترجيح بأمر تعود إلى المتن] عند قوله: «والنهي بمثله على الإباحة».
- (٥) ويرجح مدلول الحظر على مدلول الندب؛ لأن الندب لتحصيل المصلحة، والحظر لدفع المفسدة، ودفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة في نظر العقلاء. وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٨٠. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٥. بيان المختصر ٣/٣٩٢. رفع الحاجب ٤/٦٢٧. تيسير التحرير ٣/١٥٩. مختصر البعلي ص ١٧١. شرح الكوكب المنير ٤/٦٨١.
- (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ، ش. وما أثبتته من بيان المختصر ٣/٣٩٠، وقد تعرض له الأصفهاني بالشرح حيث قال في بيان المختصر ٣/٣٩٢: «ويرجح الحظر على الوجوب؛ لأن دفع المفسدة أهم». اهـ.
- وقال السعد في حاشيته على شرح العضد ٢/٣١٥: «قال في المنتهى ص: ٢٢٥: «ويرجح الحظر على الندب بما تقدم - في الإباحة -، والحظر على الوجوب؛ لأن الحظر لدفع مفسدة، والوجوب؛ لتحصيل مصلحة. ودفع المفسدة أهم عند العقلاء». وهذا هو الموافق لكلام الآمدي (في الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤٧٩)، فمن هاهنا قيل: قد سقط هاهنا شيء من المتن، فكان الأصل هكذا: «وعلى الوجوب؛ لأن دفع المفسدات أهم». اهـ؛ ولذا أثبتتها.
- (٧) ويرجح الحظر على الوجوب؛ لأن دفع المفسدة أهم. وقال الفخر الرازي في المحصول ٥/٤٣٩، والإسنوي في التمهيد ص ١٥٦: يتعارض الحظر والوجوب، ولا يعمل بأحدهما إلا بمرجح، وجزم الآمدي في الإحكام ٤/ =

الكَرَاهَةُ^(١)، وَالْوُجُوبُ عَلَى النَّدْبِ^(٢)، وَالْمُثَبِّتُ عَلَى النَّافِي^(٣)،

= ٤٧٩، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢٥، وهنا في المختصر بترجيح الحظر؛ للاعتناء بدفع المفساد.

انظر: المحصول للرازي ٤٣٩/٥. الإحكام للآمدي ٤٧٩/٤. بيان المختصر ٣/٣٩٢. شرح العضد على المختصر ٣١٥/٢ مع حاشية السعد. التمهيد للإسنوي ص ١٥٦. فواتح الرحموت ٢/٢٠٥. تيسير التحرير ٣/١٥٩. شرح الكوكب المنير ٤/٦٨١. ويرجع ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الكراهة؛ لأنه أحوط.

(١) قال الآمدي في الإحكام ٤/٤٧٩: «فالحظر أولى؛ لمساواته الكراهة في طلب الترك، وزيادته عليه بما يدل على اللوم عند الفعل؛ ولأن المقصود منهما إنما هو الترك؛ لما يلزمه من دفع المفسدة الملازمة للفعل، والحرمة أوفى لتحصيل ذلك المقصود؛ فكانت أولى بالمحافظة، وأيضاً فإن العمل بالمحرّم لا يلزم منه إبطال دلالة المقتضى للكراهة، وهو طلب الترك، والعمل بالمقتضى للكراهة مما يجوز معه الفعل، وفيه إبطال دلالة المحرّم، ولا يخفى أن العمل بما لا يفضي إلى الإبطال يكون أولى». اهـ.

وانظر: شرح العضد ٢/٣١٥. رفع الحاجب ٤/٦٢٧. بيان المختصر ٣/٣٩٢. تيسير التحرير ٣/١٥٩. شرح الكوكب المنير ٤/٦٨٠.

(٢) قال الأصفهاني في بيان المختصر ٣/٣٩٢: «ويرجح الوجوب على الندب؛ لأن مع اعتقاد الوجوب يحترز المكلف عن الترك الذي يحتمل أن يكون التارك مذموماً بسببه، بخلاف اعتقاد الندب؛ فإنه لا يحترز المكلف عن الترك». اهـ.

انظر: رفع الحاجب ٤/٢٢٦. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٥. مختصر البعلبي ص ١٧١. المسودة ص ٣٨٤. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٠ مع حاشية البناي. تيسير التحرير ٣/١٥٩. شرح الكوكب المنير ٤/٦٨٢.

(٣) ويرجح المثبت على النافي؛ لاشتمال المثبت على مزيد فائدة لم تحصل من النافي. نقله إمام الحرمين الجويني في البرهان ٢/٧٨٠ عن جمهور الفقهاء. وقيل: يرجح النافي على المثبت؛ لاعتضاد النافي بالأصل، وأيده الآمدي في الإحكام ٤/٤٨٠.

وانظر: البرهان ٢/٧٨٠. المعتمد ٢/٣٠٢. الإحكام للآمدي ٤/٤٨٠. الروضة مع النزهة ٢/٤٦٢. العدة ٣/١٠٣٦. المسودة ص ٣١٠. الإبهاج ٣/٢٥٢. رفع الحاجب ٤/٦٢٨. بيان المختصر ٣/٣٩٢. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٥. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٩ مع حاشية البناي. شرح مختصر الروضة ٣/٧٠٠. مختصر البعلبي ص ١٧١. فواتح الرحموت ٢/٢٠٠، ٢٠٦. تيسير التحرير ٣/١٤٤، ١٦١. البحر المحيط ٦/١٧٢. تشنيف المسامع ٣/٥٢٦. شرح الكوكب المنير ٤/٦٨٢. إرشاد الفحول ص ٢٤٦.

كَحَدِيثِ^(١) بِلَالٍ: «دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى»^(٢)، وَقَالَ أُسَامَةُ: «دَخَلَ^(٣) وَلَمْ يُصَلِّ»^(٤)،

(١) في: أ، ش «كخبر» كما في بيان المختصر ٣/٣٩٠، وشرح العضد على المختصر ٢/٣١٥، بدل «كحديث». وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/٦٢٧.

(٢) عن عبدالله بن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحو كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين»..

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب (٥١) إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء. ٢/١٦٠.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، وغيره حديث (٣٩٣)، وفي الحديث (٣٨٨ - ٣٩٢) بنحوه، وفيهما قصة، والحديث (٣٩٤) بنحوه ٢/٩٦٦ - ٩٦٧.

وأخرجه النسائي في كتاب المساجد، باب الصلاة في الكعبة ٢/٣٣ - ٣٤، وفي كتاب المناسك، باب دخول البيت ٥/٢١٧.

وأخرجه في السنن الكبرى في المناسك. انظر تحفة الأشراف ٥/٣٨٧. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٢٠.

بلال: هو الصحابي الجليل بلال بن رباح الحبشي، أبو عبدالله مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، مؤذن رسول الله ﷺ، من السابقين الأولين، الذين عُذِّبوا في الله، شهد بدرًا والمشاهدة. شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، توفي بالشام سنة ١٧هـ، أو ١٨هـ، وقيل: سنة ٢٠هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١/٥٠٢. سير أعلام النبلاء ١/٣٤٧. أسد الغاية ١/٢٤٣. الإصابة ١/٣٢٦.

(٣) في: أ «دخل البيت». بزيادة «البيت».

(٤) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه، حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبُل البيت ركعتين، وقال: «هذه القِبْلَةُ»، قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: «بل في كل قِبْلَةٍ من البيت».

أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة... إلخ حديث (٣٩٥) ٢/٩٦٨.

وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب موضع الصلاة من الكعبة ٥/٢٢٠.

قال السهيلي في الروض الأنف ٢/٢٧٥: «أخذ الناس بحديث بلال؛ لأنه مثبت، =

وَقِيلَ: سَوَاءٌ^(١)، وَالِدَارِيُّ^(٢) عَلَى الْمَوْجِبِ^(٣)، وَالْمَوْجِبُ لِلطَّلَاقِ
وَالْعِتْقِ^(٤)؛

- = وقدموه على حديث ابن عباس؛ لأنه نفي. اهـ وانظر: العدة ١٠٣٦/٣.
- وقال الزركشي في المعتبر - نقلا عن محقق تحفة الطالب ص ٤١٣ - : «وقال بعضهم: طريقة الجمع أولى من الترجيح؛ وذلك أن أسامة غاب في الحين الذي صلى فيه النبي ﷺ، فلم يشاهد الصلاة، فاستصحب النبي؛ لسرعة رجعتة، فأخبر عنه، وبلال لم يغب، فأخبر عما شاهد.
- وبعضه ما رواه ابن المنذر عن أسامة قال: «رأى النبي ﷺ صورا في الكعبة، فكنت آتية بماء في الدلو يضرب به تلك الصور». فيحتمل أن يكون النبي ﷺ صلى في حال مضي أسامة في طلب الماء». اهـ.
- (١) وهو قول القاضيين عبدالجبار والباقلاني، وعيسى بن أبان، واختاره الغزالي في المستصفى ٣٩٨/٢، وقال الباجي في إحكام الفصول ٧٥٩/٢ - ٧٦٠: «وإليه ذهب القاضي أبو جعفر (شيخه)، وهو الصحيح». اهـ.
- وانظر: التلخيص للجويني ٤٤٧/٢. المعتمد ٣٠٢/٢. المنحول ص ٤٣٤. بذل النظر للأسمندي ص ٤٩٣. ميزان الأصول للسمرقندي ص ٧٣٤. أصول السرخسي ٢١/٢. البحر المحيط ١٧٢/٦. تشنيف المسامع ٥٢٧/٣.
- (٢) في: أ «والدارئ للحد» بزيادة «للحد».
- (٣) والدارئ للحد راجع على الموجب له؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات. وبه جزم الآمدي في الإحكام ٤٨١/٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢٥، وهنا في المختصر، والبيضاوي في المنهاج ٢٥٣/٣ بشرح الإبهاج وغيرهم.
- ورجح الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٤٨٥، والغزالي في المستصفى ٢/٣٩٨، وابن قدامة الحنبلي في الروضة ٤٦٥/٢ - ٤٦٦ بشرح النزهة، والقاضي أبو يعلى في العدة ١٠٤٤/٣ أنهما سواء؛ لأن الشبهة لا تؤثر في ثبوته شرعا، ألا ترى أنه يثبت بخبر الواحد والقياس مع الشبهة فيهما؛ ولأن الحد إنما يسقط بالشبهة إذا كانت في نفس الفعل، يبيحه قوم ويحضره قوم، كالوطء في نكاح بلا ولي، وليس هنا اختلاف في نفس الفعل، وإنما تعارض الخبران فيه فكانا سواء.
- وانظر تفصيل المسألة في: التبصرة ص ٤٨٥. المستصفى ٣٩٨/٢. المحصول ٥٤١/٥. الإحكام للآمدي ٤٤١/٥. العدة ١٠٤٤/٣. الروضة مع النزهة ٤٦٥/٢ - ٤٦٦. الإبهاج ٢٥٣/٣. رفع الحاجب ٦٢٩/٤. بيان المختصر ٣٩٢/٣. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٥. ميزان الأصول ص ٧٣٧. البحر المحيط ١٧٤/٦. تشنيف المسامع ٥٣٠/٣.
- (٤) في: أ «للعق» بدل «العق».

لِمُؤَافَقَتِهِ^(١) النَّفْيِ، وَقَدْ يُعْكَسُ؛ لِمُؤَافَقَتِهِ^(٢) التَّأْسِيسِ^(٣)، وَالتَّكْلِيفِيُّ عَلَى
الْوَضْعِيِّ بِالثَّوَابِ^(٤)، وَقَدْ يُعْكَسُ^(٥)، وَالْأَخْفُ عَلَى الْأَثْقَلِ،

(١) في : أ، ش «لموافقة» بدل «لموافقته»، وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/ ٦٢٧، وبيان المختصر ٣/ ٣٩٠، وشرح العضد على المختصر ٢/ ٣١٥.

(٢) في : أ، ش «لموافقة» بدل «لموافقته»، وما أثبتته هو الموافق لما في رفع الحاجب ٤/ ٦٢٧، وبيان المختصر ٣/ ٣٩٠، وشرح العضد على المختصر ٢/ ٣١٥.

(٣) قال الأصفهاني في بيان المختصر ٣/ ٣٩٣: «ويرجح الموجب للطلاق، والموجب للعتق على النافي لهما؛ لأن الموجب للطلاق والعتق يوافق النفي الأصلي، أعني: رفع القيد؛ فيقوى به على النافي للطلاق والعتق. وقد يعكس في الصور الثلاث، أي: يرجح الموجب للحد على الدائر، والنافي للطلاق والعتق على الموجب لهما؛ لأن الموجب للحد والنافي للطلاق والعتق يوافق التأسيس، وموافقة التأسيس أولى من موافقة النفي الأصلي؛ لأن التأسيس يفيد فائدة زائدة». اهـ.

وانظر: اللمع ص ٦٨. المستصفي ٢/ ٣٩٨. المحصول للرازي ٥/ ٤٤٠. الإحكام للآمدي ٤/ ٤٨٢. المنتهى ص ٢٢٥. رفع الحاجب ٤/ ٦٢٩. شرح العضد على المختصر ٢/ ٣١٥. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٦٩. تيسير التحرير ٣/ ١٦١. تشنيف المسامع ٣/ ٥٢٧. البحر المحيط ٦/ ١٧٤.

(٤) في : أ «لثواب» بدل «بالثواب».

(٥) يُقَدِّمُ الحكم التكليفي كالاقتضاء ونحوه على الوضعي كالصحة ونحوها؛ لأنه محصل للثواب؛ ولأنه مقصود بالذات، وأكثر في الأحكام؛ فكان أولى. وقيل: يُقَدِّمُ الوضعي؛ لأنه لا يتوقف على فهم المكلف للخطاب، وعلى تمكنه من الفعل، بخلاف التكليفي؛ فإنه يتوقف على ذلك. وبه قال البرماوي الحنبلي على ما في شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٤، ورجحه الآمدي في الإحكام ٤/ ٤٨٢، وابن السبكي في جمع الجوامع ٤/ ٥٢٥ بشرح تشنيف المسامع، والزرکشي في تشنيف المسامع ٣/ ٥٣١ وفي البحر المحيط ٦/ ١٧٥، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٤٧. وقيل: إن الحكم التكليفي والحكم الوضعي سواء، فلا يَرَجِّحُ أحدهما على الآخر. وبه قال الحنابلة، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢٥، وهنا في المختصر.

وانظر تفصيل المسألة في: الإحكام ٤/ ٤٣٨٢. المنتهى ص ٢٢٥. شرح العضد على المختصر ٢/ ٣١٦. رفع الحاجب ٤/ ٦٢٩. بيان المختصر ٣/ ٣٩٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٧٠. شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٣ - ٦٩٤. البحر المحيط ٦/ ١٧٥. تشنيف المسامع ٣/ ٥٣١. فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥. تيسير التحرير ٣/ ١٦١. إرشاد الفحول ص ٢٤٧.

[التَّزْجِيحُ الْعَائِدُ إِلَى أَمْرِ خَارِجٍ] (٢)

الْخَارِجُ: يُرَجَّحُ (٣) الْمُوَافِقُ؛ لِذَلِيلِ آخَرَ، أَوْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ لِلْخُلَفَاءِ، أَوْ لِلْأَعْلَمِ (٤)، وَبِرُجْحَانٍ (٥)

(١) يرجح التكليف الأخف على التكليف الأثقل. قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٦٩٢/٤: « وهذا هو الصحيح » ..

وقيل: يُقَدَّمُ الأثقل؛ نظراً إلى الشرعية، إنما يقصد بها مصالح المكلفين، والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف؛ ولأنه أكثر ثواباً. وبه جزم الآمدي في الإحكام ٤٨٤/٤.

وانظر: المستصفي ٤٠٦/٢. الإحكام للآمدي ٤٨٤/٤. الروضة مع النزهة ٤٦٦/٢. شرح العضد على المختصر ٣١٦/٢. رفع الحاجب ٦٢٩/٤. بيان المختصر ٣٩٣/٣ - ٣٩٤. البحر المحيط ١٧٥/٦. شرح الكوكب المنير ٦٩٢/٤.

(٢) هذا العنوان من عملي، وليس بالأصل، أ، ش. وقد استخلصته من كلام الشُّراح. انظر: شرح العضد على المختصر ٣١٦/٢. رفع الحاجب ٦٣٠/٤. بيان المختصر ٣/٣٩٥.

(٣) في: ش «تَرْجِيحُ» بدل «يُرَجَّحُ».

(٤) يرجح الدليل الموافق لدليل آخر على دليل لا يوافقه دليل آخر؛ لأن الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد.

ويرجح الدليل الموافق لعمل أهل المدينة، أو لعمل الخلفاء الراشدين، أو لعمل الأعلام على غيره؛ فإن أهل المدينة أكثر صحة، وكذا الخلفاء الراشدون، والأعلم أحفظ بمواقع الخلل، وأعرف بدقائق الأدلة.

وانظر: البرهان للجويني ٧٥٩/٢. المستصفي ٣٩٦/٢. المنخول ص ٤٣١. المنهاج في ترتيب الحجج ص ٢٢٦. الإحكام للآمدي ٤٨٣/٤. رفع الحاجب ٦٣٠/٤. شرح العضد على المختصر ٣١٦/٢. بيان المختصر ٣٩٥/٣. المسودة ص ٣١٣. مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٩/١٩. شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٤. أصول السرخسي ٢/٢٥٠. تيسير التحرير ١٦٦/٣. البحر المحيط ١٧٥/٦. تشنيف المسامع ٥٣١/٣. مختصر البعلي ص ١٧١.

(٥) في: أ «وَرُجْحَانُ» بدل «وبرجحان».

أَحَدِ دَلِيلِي التَّأْوِيلَيْنِ^(١)، وَبِالتَّعَرُّضِ لِلْعِلَّةِ^(٢)، وَالْعَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ فِي السَّبَبِ^(٣)، وَالْعَامُّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ^(٤)، وَالْخِطَابُ شِفَاهًا مَعَ الْعَامِّ كَذَلِكَ^(٥)،

- (١) إذا تعارض مؤولان، ودليل تأويل أحدهما أرجح، قدم على الآخر.
انظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٨٣. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٦. رفع الحاجب ٤/٦٣١. بيان المختصر ٣/٣٩٥. شرح الكوكب المنير ٤/٧٠٤.
- (٢) ويرجح أحد الحكمين بالتعرض لعلته على الحكم الذي لم يتعرض لعلته؛ لأن الحكم الذي تعرض لعلته أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع؛ لأن النفس له أقبل؛ بسبب تعقل المعنى.
وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٨٣. الإبهاج ٣/٢٤٧. رفع الحاجب ٤/٦٣٣. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٦ مع حاشية السعد. بيان المختصر ٣/٣٩٥. البحر المحيط ٦/١٦٧. فواتح الرحموت ٢/٢٠٦.
- (٣) ويرجح العام الوارد على سبب خاص على العام المطلق في حكم ذلك السبب؛ لأن العام الوارد على السبب الخاص، كالخاص بالنسبة إلى ذلك السبب؛ والخاص يقدم على العام.
وانظر: المنحول ص ٤٣٥. الإحكام للآمدي ٤/٤٨٤. شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤. المسودة ص ٣١٣. الإبهاج ٣/٢٤٧. رفع الحاجب ٤/٦٣٣. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٦ مع حاشية السعد. بيان المختصر ٣/٣٩٦. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٨. العدة ٣/١٠٣٥. البحر المحيط ٦/١٦٧. تشنيف المسامع ٣/٥١٩. فواتح الرحموت ٢/٢٠٦. شرح الكوكب المنير ٤/٧٠٥.
- (٤) ويرجح العام المطلق على العام الوارد على سبب خاص في حكم غير السبب؛ لأنه اختلف في عموم العام الوارد على السبب، ولم يختلف في عموم العام المطلق.
وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٨٤. رفع الحاجب ٤/٦٣٣. بيان المختصر ٣/٣٩٦. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٦. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٨ مع تقارير الشرييني. شرح الكوكب المنير ٤/٧٠٥.
- (٥) قال القاضي العضد في شرحه على المختصر ٢/٣١٦: «إذا ورد عام هو خطاب شفاه لبعض من تناوله، وعام آخر ليس كذلك، فهو كالعامين ورد أحدهما على سبب دون الآخر، فيقدم عام المشافهة فيمن شوفهوا به، وفي غيرهم الآخر، ووجه ظاهر». اهـ.
وقال محشيه السعد التفتازاني ٢/٣١٦: «قوله: «ووجه ظاهر»، وهو قوة أدلة عام المشافهة فيمن شوفهوا، ونقصان دلالة في غيرهم؛ للخلاف في تناوله، والافتقار إلى دليل من خارج، كالإجماع على عدم التفرقة، ولقوله عليه السلام: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» اهـ.
وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٨٤. المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٠. رفع الحاجب ٤/٦٣٤. بيان المختصر ٣/٣٩٦. نهاية السؤل ٤/٥١٠. شرح الكوكب المنير ٤/٧٠٤.

وَالْعَامُّ لَمْ يَعْمَلْ^(١) فِي صُورَةٍ عَلَى غَيْرِهِ^(٢) وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ^(٣)، وَالْعَامُّ بِأَنَّهُ
 أَمَسٌ بِالْمَقْصُودِ، مِثْلُ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٤) عَلَى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ
 [أَيْمَانُكُمْ]﴾^(٥)، وَبِتَفْسِيرِ^(٨) الرَّاويِ بِفِعْلِهِ، أَوْ قَوْلِهِ^(٩)،

(١) عبارة: أ «والعام لا يعمل به».. بدل «والعام لم يعمل»...

(٢) ويرجح العام الذي لم يعمل به في صورة على العام الذي عمل به في صورة؛ لأنه لا يلزم من العمل بالعام الذي لم يعمل به في صورة إهمال أحد الدليلين، ولو عمل بالعام الذي عمل به في صورة لزم إهمال الآخر بالكلية. وبه قال الآمدي في الإحكام ٤/٤٨٤ - ٤٨٥، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢٦، وهنا في المختصر.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٨٤ - ٤٨٥. المنتهى ص ٢٢٦. العدة ٣/١٠٤٥. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٦. رفع الحاجب ٤/٦٣٤. بيان المختصر ٣/٣٩٦. شرح الكوكب المنير ٤/٧٠٥.

(٣) أي: بتقديم ما عمل به؛ لأن العمل شاهد له بالاعتبار. وبه قال القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وجمع.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٨٤ - ٤٨٥. المنتهى ص ٢٢٦. العدة ٣/١٠٤٥. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٦. رفع الحاجب ٤/٦٣٤. بيان المختصر ٣/٣٩٦. شرح الكوكب المنير ٤/٧٠٥.

(٤) سورة النساء الآية: ٢٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. وما أثبتته من: أ، ش.

(٦) سورة النساء الآية: ٣.

(٧) يرجح عام أمس بالمقصود، أو أقرب إليه على ما لم يكن أمس بالمقصود، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنه يقدم في مسألة الجمع بينهما في وطء النكاح على قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؛ فإنه أمس بمسألة الجمع؛ لأن الآية الأولى قُصِدَ بها بيانٌ تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بنكاح وملك يمين، والثانية لم يقصد بها بيانٌ حرمة الجمع.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٨٥. رفع الحاجب ٤/٦٣٤. بيان المختصر ٣/٣٩٦ - ٣٩٧. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٦ مع حاشية السعد. نهاية السؤل ٤/٥١٠. زوائد الأصول ص ٤١٧. شرح الكوكب المنير ٤/٧٠٦.

(٨) في: أ «وتفسيرٌ» بدل «وتفسير».

(٩) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٦٣٤: «إذا تعارض تفسيران لخبر، وكان أحد التفسيرين قد فسره به الراوي، فهو الأرجح؛ لأنه أعرف بما رواه، فيكون ظن الحكم =

وَبِذِكْرِ السَّبَبِ^(١)، وَبِقَرَائِنِ تَأْخِرِهِ^(٢)، كَتَاخِيرِ الْإِسْلَامِ^(٣)، أَوْ تَارِيخِ^(٤) مُضَيِّقِ^(٥)،

= به أوثق، سواء أوقع التفسير بفعله أو قوله، كما قلنا في التفريق في المتبايعين: إن ابن عمر فسره بالفرق بالبدن، وكان إذا ابتاع قام ومشى، وهو الراوي، فالمصير إليه أولى.

وفي كلام أكثر المتأخرين، وجميع الشارحين للمختصر: إذا تعارض خبران أحدهما مقترن بتفسير الراوي، فهو أرجح، وهنا لا شيء، وإنما المراد: تعارض تفسيرين لخبر واحد كما قرناه، لا تعارض خبرين أحدهما مفسر بكلام الراوي». اهـ.
وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٨٥. العدة ٣/١٠٥٣. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٦. بيان المختصر ٣/٣٩٧. المسودة ص ٣٠٧. شرح الكوكب المنير ٤/٧٠٩. إرشاد الفحول ص ٢٤٧.

(١) إذا تعارض خبران، وذكر راوي أحدهما سبب الخبر، دون راوي الآخر؛ فإنه يقدم ما ذكر راويه سببه على ما لم يذكر راويه سببه؛ لأن ما ذكر راويه سببه يدل على زيادة اهتمام الراوي بروايته.

وانظر: المحصول للرازي ٥/٤٢٢. الإحكام للآمدي ٤/٤٨٦. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٦. الإبهاج ٣/٢٤١. رفع الحاجب ٤/٦٣٥. بيان المختصر ٣/٣٩٧. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٤. فواتح الرحموت ٢/٢٠٦. تيسير التحرير ٣/١٦٠. تشنيف المسامع ٣/٥٠٢ - ٥٠٣. البحر المحيط ٦/١٦٠. شرح الكوكب المنير ٤/٧١٠. إرشاد الفحول ص ٢٤٥.

(٢) في: أ «تأخيره» بدل «تأخيره».

(٣) ويرجح أحد الخبرين على الآخر بقرائن تأخيره، كتأخير إسلام الراوي؛ لأن الظاهر تأخر رواية متأخر الإسلام عن إسلامه، بخلاف رواية الآخر؛ لجواز تقدمها على إسلام متأخر الإسلام.

وانظر: المحصول للرازي ٥/٤٢٦. الإحكام للآمدي ٤/٤٨٦. الإبهاج ٢/٢٤٠. رفع الحاجب ٤/٦٣٥. بيان المختصر ٣/٣٩٧. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٦. شرح الكوكب المنير ٤/٧١١. تيسير التحرير ٣/١٦٤. فواتح الرحموت ٢/٢٠٨. تشنيف المسامع ٣/٥٠٨.

(٤) في: أ «تأخير» بدل «تاريخ». وهو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

(٥) كل من تعرض لهذه العبارة بالشرح شرحها كالاتي: إذا تعارض خبران، أحدهما مؤرخ بتاريخ مضيق كأول شهر ذي القعدة من سنة كذا، والآخر مؤرخ بتاريخ موسع كقوله: في سنة كذا؛ لأنه يحتمل كونه قبل الشهر المذكور في المضيق، أو بعده، فإنه يقدم ذو التاريخ المضيق؛ لأنه يدل على زيادة اهتمام راويه به.

أَوْ تَشْدِيدِهِ؛ لِتَأَخُّرِ (١) التَّشْدِيدَاتِ (٢).

= وأعطى ابن السبكي في رفع الحاجب ٦٣٥/٤ - ٦٣٦ تفسيراً مغايراً لتفسير الشراح، حيث قال: «واعلم أن المراد بـ «التاريخ المضيق» ما يبعد بعده التغيير والنسخ، كالمسند إلى أواخر العمر، كتقديمنا ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون». وليس المراد بـ «التأخير المضيق» ما يعين فيه ساعة السماع، أو يومه؛ فإنه لا يظهر ترجيح بذلك، بل الظاهر أنهما فيه سواء. والأصح في مذهبنا فيما إذا تعارضا بيّنتان إحداهما مؤرخة، والأخرى مطلقة: أنهما سواء. وقيل تقدم المؤرخة.

فإن قلت: والأصح في المذهب أنهما إن أُرِّخَا بتاريخ مختلف قُدِّمَ أسبقهما تاريخاً. قلت: لاعتضاده بالاستصحاب، وهذا في الشهادات، ولا كذلك في الروايات؛ فإن المتأخر أحدث، وأبعد عن النسخ، والفرق بين الشهادة والرواية معروف، ولو أُرِّخَ أحد الراويين بتاريخ متقدم، وأطلق الآخر، قدم المطلق؛ لأنه أشبه بالتأخر». اهـ. وانظر: شرح العضد على المختصر ٣١٦/٢. بيان المختصر ٣٩٧/٣. شرح الكوكب المنير ٧١٠/٤. البحر المحيط ١٦٤/٦.

(١) في: أ «بتأخير» بدل «لتأخر».

(٢) إذا كان في أحد الخبرين تشديد دون الآخر، أو كان أحدهما أشد قُدِّمَ؛ لتأخر التشديدات؛ فإن الدين كانت قوته تزداد شيئاً فشيئاً، وكان ﷺ؛ لرأفته بالخلق، وتدرجه إياهم لا ينذر بالتغليظ، بل يلوح، ثم يعرض، ثم يصرح، والقرآن الكريم أكثره هكذا، وانظر التدرج في آيات تحريم الخمر. وقد اختار تاج الدين الأرموي صاحب «الحاصل من المحصول» أن المتضمن للتخفيف أرجح، وتبعه البيضاوي في «المنهاج». وهو شيء ذكره الفخر الرازي بحثاً في المحصول ٧٢٧/٥.

قال الإسني في نهاية السؤل ٤٩٥/٤ - ٤٩٦: «الخبر المتضمن للتخفيف متقدم على المتضمن للتغليظ؛ لأنه أظهر تأخراً؛ فإن النبي ﷺ كان يغلظ في ابتداء أمره زجراً لهم عن العادات الجاهلية، ثم مال إلى التخفيف، هكذا ذكره صاحب «الحاصل» (تاج الدين الأرموي)، وتبعه المصنف (أي البيضاوي)، وإطلاق هذه الدعوى مع ما سيأتي من كون المحرم مقدم على المبيح لا يستقيم. وقد جزم الأمدي (في الإحكام ٤/٤٨٦) بتقديم الدال على التشديد، قال: لأن احتمال تأخره أظهر؛ لأن الغالب منه عليه الصلاة والسلام أنه ما كان شَدَّدَ إلا بحسب علو شأنه؛ ولهذا أوجب العبادات شيئاً فشيئاً، وحرّم المحرمات شيئاً فشيئاً. وتبعه ابن الحاجب (في المنتهى ص ٢٢٦، وهنا في المختصر) على ذلك.

واعلم أن الإمام (أي الفخر الرازي) ذكر هذا الحكم (في المحصول ٤٢٧/٥) =

[التزجيجُ القَائِدُ إِلَى المَغْضُوبِينِ] ^(١)

المَغْضُوبَانِ: قِيَاسَانِ أَوْ اسْتِدْلَالَانِ.

فَالأَوَّلُ: أَصْلُهُ، وَفَرْعُهُ، وَمَذْلُوبُهُ، وَخَارِجٌ.

الأَوَّلُ بِالْقَطْعِ ^(٢)، وَبِقُوَّةِ دَلِيلِهِ ^(٣)، وَبِكَوْنِهِ لَمْ يُنْسَخْ بِاتِّفَاقٍ، وَبِأَنَّهُ عَلَى

= في حادثة كان الرسول عليه الصلاة والسلام يغلظ فيها؛ زجراً للعرب عن عاداتها، ثم خفف فيها نوع تخفيف، ولا يلزم من تقديم المتضمن للتخفيف في هذه المسألة؛ لقريظة العدول إلى الخفيف في نوع أن يقدم المتضمن، للتخفيف مطلقاً كما ظنه صاحب «الحاصل»، والمصنف. وحيثُذُ فليس بين الإمام والآمدي اختلاف». اهـ.

وانظر: المحصول للرازي ٤٢٧/٥. الإحكام للآمدي ٤٨٦/٤. المنتهى ص ٢٢٦. رفع الحاجب ٦٣٦/٤. بيان المختصر ٣٩٧/٣. شرح العضد على المختصر ٣١٦/٢. نهاية السؤل ٤٩٥/٤ - ٤٩٦. شرح الكوكب المنير ٧١١/٤.

(١) هذا العنوان من عملي، وليس بالأصل، أ، ش. وقد استخلصته من كلام الشراح.

انظر: شرح العضد على المختصر ٣١٧/٢. رفع الحاجب ٦٣٧/٤. بيان المختصر ٣/٣٩٨.

(٢) يرجح ما حكم أصله قطعي على ما هو ظني، كقول الفقهاء في لعان الأخرس: إن ما صح من الناطق صح من الأخرس كاليمين؛ فإنه أرجح من قياسهم على شهادته؛ تعليلاً بأنه يفتر إلى لفظ الشهادة؛ لأن اليمين تصح من الأخرس بالإجماع، والإجماع قطعي، وأما جواز شهادته ففيه خلاف بين الفقهاء.

وانظر: المستصفي ٣٩٩/٢. المنحول ص ٤٤٢. الإحكام للآمدي ٤٨٧/٤. شرح العضد على المختصر ٣١٧/٢. رفع الحاجب ٦٣٧/٤. بيان المختصر ٣/٣٩٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٧٤/٢. مختصر البعلي ص ١٧٢. تيسير التحرير ٩٠/٤. شرح الكوكب المنير ٧١٣/٤. تشنيف المسامع ٥٣٩/٣. إرشاد الفحول ص ٢٤٩.

(٣) ويرجح القياس الذي دليل حكم أصله أقوى وإن لم يكن مقطوعاً على القياس الذي لم يكن دليل حكم أصله فيه كذلك.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤٨٧/٤. شرح العضد على المختصر ٣١٧/٢. رفع الحاجب ٦٣٧/٤. بيان المختصر ٣/٣٩٨. تيسير التحرير ٩٠/٤. شرح الكوكب المنير ٧١٣/٤. إرشاد الفحول ص ٢٤٩.

سَنَنِ الْقِيَاسِ، وَبِدَلِيلٍ خَاصٍ عَلَى تَعْلِيلِهِ^(١)، وَبِالْقَطْعِ بِالْعِلَّةِ^(٢)، / [٨٩/أ] أَوْ^(٣) بِالظَّنِّ الْأَغْلَبِ، وَبِأَنَّ مَسَلَكَهَا قَطْعِيٌّ، أَوْ أَغْلَبُ ظَنًّا. وَالسَّبْرُ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ؛ لِتَضَمُّنِهِ إِنْتِفَاءَ الْمُعَارِضِ، وَيُرَجَّحُ بِطَرِيقِ نَفْيِ الْفَارِقِ فِي الْقِيَاسِينَ، وَالْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ عَلَى غَيْرِهِ، وَالثَّبُوتِيُّ عَلَى الْعَدَمِيِّ، وَالْبَاعِثَةُ عَلَى الْأَمَارَةِ، وَالْمُنْضَبِطَةُ، وَالظَّاهِرَةُ^(٤)، وَالْمُتَّحِدَةُ عَلَى خِلَافِهَا، وَالْأَكْثَرُ تَعْدِيًّا^(٥)، وَالْمُطَرِّدَةُ عَلَى الْمَثْوُوضَةِ، وَالْمُنْعَكِسَةُ عَلَى خِلَافِهَا، وَالْمُطَرِّدَةُ فَقَطْ عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ فَقَطْ، وَبِكَوْنِهِ جَامِعًا لِلْحِكْمَةِ مَا نَعَا لَهَا عَلَى خِلَافِهِ، وَالْمُنَاسَبَةُ عَلَى

- (١) يرجح القياس الذي دل دليل على تعليل حكم أصله على ما ليس كذلك.
وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٨٨. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٧. رفع الحاجب ٤/٦٣٨. بيان المختصر ٣/٣٩٩. شرح الكوكب المنير ٤/٧١٥.
(٢) ويرجح أحد القياسين على الآخر؛ بالقطع بالعلة، فإن مقطوع العلة راجح على ما هو مظلون.

وانظر: اللمع ص ٦٧. المستصفى ٢/٤٠٠. الإحكام للآمدي ٤/٤٨٨. شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥. بيان المختصر ٣/٤٠٠. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٧. رفع الحاجب ٤/٦٣٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٤. مختصر البعلبي ص ١٧٢. تيسير التحرير ٤/٨٧. فواتح الرحموت ٢/٣٢٤. شرح الكوكب المنير ٤/٧١٧.

- (٣) في: ش «و» بدل «أو».
(٤) في: أ «وعلى الظاهر». بزيادة «على». وهذه الزيادة لا محل لها في العبارة؛ لمخالفتها لبقية النسخ، وما عليه الشراح.
وانظر: شرح العضد على المختصر ٢/٣١٧. بيان المختصر ٣/٣٩٩. رفع الحاجب ٤/٦٤٠.

- (٥) ويرجح ما هو أكثر تعدياً على ما هو أقل تعدياً - على المختار عند الجمهور - ؛ لأن زيادة التعدي توجب زيادة الفائدة؛ فهو أولى.

وانظر: اللمع ص ٦٧. التبصرة ص ٤٨٨. الإحكام للآمدي ٤/٤٩٢. شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦. التحصيل ٢/٢٧٢. رفع الحاجب ٤/٦٤١. بيان المختصر ٣/٤٠١. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٧. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٥. نهاية السؤل ٤/٥٢٠ - ٥٢١. زوائد الأصول ص ٤٢١. المسودة ص ٣٧٨ - ٣٨١. تشنيف المسامع ٣/٥٥٠. البحر المحيط ٦/١٨٢ - ١٨٣. فواتح الرحموت ٢/٣٢٩. تيسير التحرير ٤/٩٧.

السَّبْهِيَّةِ، وَالضَّرُورِيَّةُ^(١)، الْخَمْسَةُ عَلَى غَيْرِهَا، وَالْحَاجِيَّةُ عَلَى التَّحْسِينِيَّةِ،
وَالتَّكْمِيلِيَّةُ مِنَ الْخَمْسَةِ عَلَى الْحَاجِيَّةِ، وَالِدِينِيَّةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ، وَقِيلَ:
بِالْعَكْسِ^(٢)، ثُمَّ مَصْلَحَةُ النَّفْسِ، ثُمَّ التَّسَبُّ^(٣)، ثُمَّ الْعَقْلُ^(٤)، ثُمَّ الْمَالُ^(٥)،

(١) في: أ «والضروريات» بدل «والضرورية».

(٢) أي: تقدم الأربع الأخر على الدينية؛ لأنها حق آدمي، وهو مبني على الشح والمضايقه، بخلاف حق الله سبحانه وتعالى؛ فإنه مبني على المسامحة والمساهلة؛ ولذلك قدم قتل القصاص على قتل الردة عند تزامهما.

وقد رد ابن السبكي في رفع الحاجب ٦٤٢/٤ ذلك بقوله: «وأما تقديم قتل القصاص، فقد بينا في «شرح المنهاج» (٢٥٨/٣) سيره، وهو أن الشارع لا مقصد له في إزهاق الأرواح، إنما مقصده دعوة الخلق إليه، وهداهم وإرشادهم، فإن حصل فهو الغاية، وإلا تعين حسم الفساد بإراقة دم من لا فائدة في بقاءه، فأراقة دم المرتد والحربي إنما هو؛ لعدم الفائدة في بقاءه، لا لقصده في الإزهاق، فإذا زاحمه قتل القصاص، وكان ولي الدم لا قصد له إلا التَّشْفِيَّ باستيفاء ثأر موليه سلمناه إليه؛ فإنه يحصل فيه القصدان جميعاً: تطهير الأرض من المفسدين بإراقة دم هذا الكافر، وتشفي ولي الدم، ولا كذلك لو قتله الإمام عن الردة؛ فإنه يبطل مقصد ولي الدم بالأصالة، والجمع بين الحقين أولى.

والحاصل: أن تسليمه إلى ولي الدم ليس تقديماً لحق الآدمي، بل جمعاً بين الحقين، فليس مما نحن فيه، فظهر أن الدينية مقدمة على الأربعة». اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤٩٣/٤ - ٤٩٤. الإبهاج ٢٥٨/٣. شرح العضد على المختصر ٣١٧/٢ مع حاشية السعد. رفع الحاجب ٦٤٢/٤. بيان المختصر ٤٠٢/٣. نهاية السؤل ٥١٥/٤. شرح الكوكب المنير ٧٢٨/٤ - ٧٢٩. فواتح الرحموت ٣٢٦/٢. تيسير التحرير ٨٩/٤ - ٩٠.

(٣) في: الأصل «ثم التَّسَبُّ»، و«ثم التَّسَبُّ»، بضم الباء وكسرها. فقراءة الرفع «ثم النسب» معطوفة على المرفوع، وهو قوله: «ثم مصلحة النفس»، وقراءة الكسر «ثم النسب» بتقدير «ثم مصلحة النفس».

(٤) في: الأصل «ثم العقل»، و«ثم العقل»، بضم اللام وكسره. فقراءة الرفع «ثم العقل» معطوفة على المرفوع، وهو قوله: «ثم مصلحة النفس»، وقراءة الكسر «ثم العقل» بتقدير «ثم مصلحة العقل».

(٥) في: الأصل «ثم المال»، و«ثم المال»، بضم الميم وكسره. فقراءة الرفع «ثم المال» معطوفة على المرفوع، وهو قوله: «ثم مصلحة المال»، وقراءة الكسر «ثم المال» بتقدير «ثم مصلحة المال».

وَبِقُوَّةٍ مُّوجِبِ التَّقْضِ مِنْ مَّانِعٍ، أَوْ قَوَاتِ شَرْطِ عَلَى الضَّعْفِ وَالِإِحْتِمَالِ^(١)،
وَبِإِنْتِفَاءِ الْمُزَاحِمِ لَهَا فِي الْأَصْلِ^(٢)، وَبِرُجْحَانِهَا عَلَى مُزَاحِمِهَا، وَالْمُقْتَضِيَّةُ
لِلنَّفْيِ عَلَى الثَّبُوتِ^(٣)، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ^(٤)،

(١) كون القياس الذي موجب نقض علته قوياً، كالمانع وفوات الشرط مقدما على القياس الذي موجب نقض علته ضعيف؛ لأن قوة موجب النقض دليل على قوة العلة المنقوضة.

وكون القياس الذي موجب نقض علته محققاً مقدماً على القياس الذي موجب نقض علته محتملاً؛ لأن المحقق أقوى من المحتمل.

وانظر: بيان المختصر ٤٠٣/٣. رفع الحاجب ٦٤٣/٤. شرح العضد على المختصر ٣١٨/٢ مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير ٧٣٠/٤.

(٢) ويرجح القياس الذي قد انتفى مزاحم علته الأصل على ما لم ينتف مزاحم علته فيه؛ لأن انتفاء مزاحم العلة يفيد غلبة الظن بالعلة.

قال القاضي العضد في شرحه على المختصر ٣١٨/٢: «ترجح العلة بانتفاء المزاحم لها في الأصل؛ بأن لا تكون معارضة، والأخرى معارضة». اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤٩٦/٤. رفع الحاجب ٦٤٣/٤. بيان المختصر ٤٠٣/٣. زوائد الأصول ص ٤٢١ - ٤٢٢. شرح الكوكب المنير ٧٣١/٤.

(٣) وترجح العلة المقتضية للنفي على العلة المقتضية للثبوت؛ لأن المقتضية للنفي مؤيدة بالأصل. وبه قال الآمدي في الإحكام ٤٩٦/٤، وابن الحاجب في المنتهى ص ٢٢٨، وهنا في المختصر، وغيرهما.

وما سبق من وجوه ترجيح النص المثبت على النافي في مبحث [الترجيح العائد إلى مدلول اللفظ] عند قول ابن الحاجب: «...والمثبت على النافي، كحديث بلال...»، فلا يخفى أنه لا يجري في القياسين.

وانظر: البرهان ٨٣٩/٢. المستصفي ٤٠٥/٢. المنحول ص ٤٤٩. الإحكام للآمدي ٤/٤٩٦. المنتهى ص ٢٢٨. رفع الحاجب ٦٤٤/٤. شرح العضد على المختصر ٣١٨/٢

مع حاشية السعد. بيان المختصر ٤٠٤/٣. الروضة مع النزهة ٤٦٩/٢. زوائد الأصول ص ٤٢٢. شرح الكوكب المنير ٧٢٢/٤ - ٧٢٣.

(٤) أي: ترجح العلة المقتضية للثبوت على العلة المقتضية للنفي؛ لأن المقتضية للثبوت تفيد حكمها شرعياً لم يعلم بالبراءة الأصلية، بخلاف المقتضية للنفي؛ فإنها تفيد ما علم بالبراءة الأصلية، وما فائدته شرعية راجح على غيره. وبه قال ابن قدامة في الروضة ٤٦٩/٢ مع النزهة، واختاره ابن السبكي في رفع الحاجب ٦٤٤/٤، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٧٣٢/٤، ونسبه إلى القاضي وابن عقيل من الحنابلة. =

وَبِقُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ^(١)، وَالْعَامَّةُ فِي^(٢) الْمُكَلِّفِينَ عَلَى الْخَاصَّةِ^(٣).

الْفَرْعُ: يُرَجَّحُ بِالْمُشَارَكَةِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَعَيْنِ الْعِلَّةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ^(٤)،

= قال الغزالي في المستصفى ٢/٤٠٥ عن هذا القول: «تقديم العلة المثبتة على النافية، قال به قوم، وهو غير صحيح؛ لأن النفي الذي لا يثبت إلا شرعا كالأثبات، وإن كان نفيًا أصليًا يرجع إلى ما قدمناه من الناقل والمقررة». اهـ.

كما نقل الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٥٠ عن الأستاذ أبي منصور قوله: «الصحيح أن الترجيح في العلة لا يقع بذلك؛ لاستواء المثبت والنافي في الافتقار إلى دليل، وإلى هذا القول ذهب أصحاب الرأي». اهـ.

كما يرى إمام الحرمين في البرهان ٢/٨٣٩ أنه لا ترجيح بين المثبتة والنافية، وقال فيمن رجح المثبتة أنه: «قول مَنْ لا يثبت فيما يأتي به». اهـ، وإلى عدم الترجيح بين النافية والمثبتة مال الغزالي في المنحول ص ٤٤٩.

وانظر: البرهان ٢/٨٣٩. المستصفى ٢/٤٠٥. المنحول ص ٤٤٩. الإحكام للآمدي ٤/٤٩٦. المنتهى ص ٢٢٨. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٨ مع حاشية السعد. رفع الحاجب ٤/٦٤٤. بيان المختصر ٣/٤٠٤. الروضة مع النزهة ٢/٤٦٩. زوائد الأصول ص ٤٢٢. شرح الكوكب المنير ٤/٧٢٢ - ٧٢٣.

(١) ويرجح أحد القياسين على الآخر بقوة المناسبة؛ لأن قوة المناسبة تفيد قوة ظن العلية. وانظر: رفع الحاجب ٤/٦٤٤. بيان المختصر ٣/٤٠٤. المسودة ص ٣٧٨. شرح الكوكب المنير ٤/٧٣٢. إرشاد الفحول ص ٢٤٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٠٢.

(٢) في: ش «و» بدل «في». وهو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

(٣) ويرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين، أي: متضمنة لمصلحة عموم المكلفين على القياس الذي تكون علته خاصة لبعض المكلفين؛ لأن ما تكون فائدته أكثر، أولى.

وقد قدم الكرخي، وأكثر الشافعية الخاصة؛ لتصريحها بالحكم.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٩٧. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٨. بيان المختصر ٣/٤٠٤. رفع الحاجب ٤/٦٤٤. شرح الكوكب المنير ٤/٧٣٣. زوائد الأصول ص ٤٢٣.

(٤) ويرجح القياس الذي يكون فرعه مشاركا لأصل في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة، أي: على ما يكون فرعه مشاركا لأصله في جنس الحكم وجنس العلة، وفي جنس الحكم وعين العلة، وبالعكس؛ لأن المشاركة كلما كانت أخص كان الظن بالعلية أقوى.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٩٧. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٨. بيان المختصر =

وَعَيْنِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْجِنْسَيْنِ^{(١)(٢)}، وَعَيْنِ الْعِلَّةِ خَاصَّةً عَلَى عَكْسِهِ^(٣)،
وَبِالْقَطْعِ بِهَا^(٤) فِيهِ^(٥)، وَبِكَوْنِ الْفَرْعِ بِالنِّصِّ جُمْلَةً لَا تَفْصِيلًا^(٦).

= ٤٠٤/٣. رفع الحاجب ٦٤٥/٤. زوائد الأصول ص ٤٢٣ - ٤٢٤. فواتح الرحموت ٢/٣٢٥. تيسير التحرير ٨٧/٤. إرشاد الفحول ص ٢٥٠.

(١) في: ش «الجنس» بدل «الجنسين». وهو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.
(٢) ويرجح القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين أحدهما، أي: عين العلة، أو عين الحكم على القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في الجنسين، أي: جنس العلة، وجنس الحكم.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٩٧. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٨. بيان المختصر ٣/٤٠٥. رفع الحاجب ٤/٦٤٥. زوائد الأصول ص ٤٢٣. شرح الكوكب المنير ٤/٧٣٩. إرشاد الفحول ص ٢٥٠.

(٣) ويرجح القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين العلة على عكسه، أي: على القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين الحكم؛ لأن العلة أصل الحكم المتعدي، فاعتبار ما هو معتبر في خصوص العلة أولى من اعتبار ما هو معتبر في خصوص الحكم.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٩٨. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٨. بيان المختصر ٣/٤٠٥. رفع الحاجب ٤/٦٤٥. زوائد الأصول ص ٤٢٣. شرح الكوكب المنير ٤/٧٣٩. إرشاد الفحول ص ٢٥٠.

(٤) في: أ «بما» بدل «بها». وهو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.
(٥) ويرجح القياس الذي العلة في فرعه مقطوع بها على القياس الذي العلة في فرعه مظنونة.

وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٩٨. شرح العضد على المختصر ٢/٣١٨. بيان المختصر ٣/٨٦، ٤٠٥. رفع الحاجب ٤/٣١١، ٦٤٥. زوائد الأصول ص ٤٢٠. شرح الكوكب المنير ٤/١١٢، ٧٤٠. إرشاد الفحول ص ٢٥٠.

(٦) ويرجح القياس الذي ثبت حكم الفرع فيه بالنص جملة لا تفصيلاً على القياس الذي لم يثبت حكم الفرع فيه بالنص.

وقال الشراح: وإنما قيد النص بقوله: «جملة لا تفصيلاً»؛ لأنه لو ثبت حكم الفرع بالنص على سبيل التفصيل، لم يكن ثابتاً بالقياس، كما مر في شروط الفرع عند قوله: «وقيل: وأن يكون الفرع ثابتاً بالنص في الجملة لا التفصيل». اهـ.

ذكر الشراح أن ترجيح القياس بحسب الخارج لم يتعرض له ابن الحاجب؛ لأنه يعلم مما ذكر، كما لم يتعرض ابن الحاجب للصف الثاني من الدليلين المعقولين، وهو «الاستدلالان»؛ للسبب السابق.

تَرْجِيحُ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ إِذَا تَعَارَضَا^(١)

الْمَنْقُولُ وَالْمَعْقُولُ: يُرَجَّحُ^(٢) الْخَاصُّ بِمَنْظُومِهِ^(٣)، وَالْخَاصُّ^(٤) لَا بِمَنْظُومِهِ^(٥) دَرَجَاتٍ، وَالتَّرْجِيحُ فِيهِ حَسَبَ مَا يَقَعُ لِلتَّائِيْرِ، وَالْعَامُّ مَعَ الْقِيَاسِ / [٨٩/ب] تَقَدَّمَ^(٦).

تَرْجِيحُ الْخُدُودِ السَّمْعِيَّةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ^(٧)

وَأَمَّا الْخُدُودُ السَّمْعِيَّةُ فَتُرَجَّحُ بِالْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ عَلَى غَيْرِهَا^(٨)،

- = وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤٩٨. شرح العضد على المختصر ٣/٣١٨ - ٣١٩. بيان المختصر ٣/٤٠٥. رفع الحاجب ٤/٦٤٥. شرح الكوكب المنير ٤/٧٤١ - ٧٤٢. زوائد الأصول ص ٤٢١. إرشاد الفحول ص ٢٥٠.
- (١) هذا العنوان من عملي، وليس بالأصل، أ، ش. وقد استخلصته من كلام الشارحين. انظر: شرح العضد على المختصر ٣/٣١٩. بيان المختصر ٣/٤٠٦. رفع الحاجب ٤/٦٤٦.
- (٢) في: أ، ش «يَتَرَجَّحُ» بدل «يُرَجَّحُ». وما أثبتته هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر ٣/٣١٨، بيان المختصر ٣/٤٠٦، ورفع الحاجب ٤/٦٤٦.
- (٣) في: أ «بمنطوقه» بدل «بمنظومه»، وكتب في صحيفة الأصل في الهامش «بمنطوقه» وعليه حرف «خ»؛ إشارة إلى أن ما أثبتته، وهو «بمنظومه» هو الصحيح، وأما «بمنطوقه» فغير صحيح.
- (٤) في: ش «للخاص» بدل «الخاص».
- (٥) في: أ «بمنطوقه» بدل «بمنظومه»، وكتب في صحيفة الأصل في الهامش «بمنطوقه» وعليه حرف «خ»؛ إشارة إلى أن ما أثبتته، وهو «بمنظومه» هو الصحيح، وأما «بمنطوقه» فغير صحيح.
- (٦) العام مع القياس، قد تقدم حكمه في مسألة: «الأئمة الأربعة، والأشعري، وأبو هاشم، وأبو الحسين: جواز تخصيص العام بالقياس». اهـ فراجعها.
- (٧) هذا العنوان من عملي، وليس بالأصل، أ، ش. وقد استخلصته من كلام الشارحين. انظر: شرح العضد على المختصر ٣/٣١٩. بيان المختصر ٣/٤٠٧. رفع الحاجب ٤/٦٤٦.
- (٨) الترجيح في الحدود السمعية باعتبار اللفظ يرجح الحد الذي بلفظ صريح على حد فيه تجوُّز، أو استعارة، أو اشتراك، أو غرابة، أو اضطراب، فيكون الصريح أولى؛ لأنه =

وَيَكُونُ الْمُعَرَّفُ أَعْرَفَ^(١)، وَبِالذَّاتِي^(٢) عَلَى الْعَرَضِيِّ^(٣)، وَبِعُمُومِهِ عَلَى

= أقرب إلى الفهم، ويبعد عن الخلل والاضطراب.

ومحل هذا إن قلنا: إن التجوُّز، والاستعارة، والاشتراك يكون في الحدود،
والصحيح: المنع.

ونقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٧٤٧/٤ عن الكوراني قوله: «إلا إذا اشتهر
المجاز، حيث لا يتبادر غيره». اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي ٥٠٠/٤. شرح العضد على المختصر ٣١٩/٢. رفع الحاجب ٤/
٦٤٦. بيان المختصر ٤٠٧/٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٠/٢. شرح الكوكب
المنير ٧٤٦/٤. زوائد الأصول ص ٤٢٦. تشنيف المسامع ٥٥٢/٣. إرشاد الفحول ص ٢٥٠.

(١) والترجيح في الحدود السمعية باعتبار المعنى يترجح الحد بمعرفة أعرف عند السامع
على الحد بمعرفة أخفى؛ لأن الأول أفضى إلى مقصود التعريف من الثاني.

وانظر: الإحكام للآمدي ٥٠٠/٤. شرح العضد على المختصر ٣١٩/٢. رفع الحاجب
٤/٦٤٦. بيان المختصر ٤٠٨/٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٧٨/٢ - ٣٧٩.
شرح الكوكب المنير ٧٤٧/٤. تشنيف المسامع ٥٥٢/٣. إرشاد الفحول ص ٢٥٠. نشر
البنود ٣٠٦/٢.

(٢) الذاتي: كل وصف يدخل في ماهية الشيء وحقيقته دخولاً لا يتصور فهم معناه بدون فهمه،
كالجسمية للفرس، واللونية للسواد؛ فإن من فهم الفرس فقد فهم جسماً مخصوصاً، فالجسمية
داخلة في ذات الفرسية دخولاً به قوامها في الوجود والعقل، بحيث لو قدر عدمها في العقل،
لبطل وجود الفرس، ولو خرجت عن الذهن، لبطل فهم الفرس.

انظر: المستصفي ١٣/١. الروضة مع النزهة ٩٢/١. رفع الحاجب ٢٩٠/١. بيان
المختصر ٦٦/١ - ٦٧. شرح العضد على المختصر ٧١/١ - ٧٢. التعريفات للجرجاني
ص ١٤٣. شرح الكوكب المنير ٧٤٨/٤.

(٣) العَرَضِي: وهو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى محل يقوم به، كاللون المحتاج
في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به، والعرض ما ليس من ضروريته أن يلزم، ولا
يتمتع انفكاكه عن الشيء، وهو إما سريع الزوال كحمرة الخجل، وصفرة الوجل، وإما
بطيء الزوال كصفرة الذهب، والشيب، والشباب.

انظر: المستصفي ١٤/١. الروضة مع النزهة ٣١/١. رفع الحاجب ٢٩٢/١. بيان
المختصر ٧٤/١ - ٧٥. شرح العضد على المختصر ٧٩/١. التعريفات للجرجاني
ص ١٩٢ - ١٩٣. شرح الكوكب المنير ٧٤٨/٤.

ومن الترجيح باعتبار المعنى أيضاً، يرجح التعريف بكونه ذاتياً على كونه عرضياً؛ لأن
التعريف بالذاتي يفيد كنه الحقيقة، وهو مشارك للمعرف بالأمور العرضية في التمييز، =

الْآخِرِ؛ لِفَائِدَتِهِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ^(١)، وَبِمُوَافَقَةِ النَّقْلِ السَّمْعِيِّ^(٢)، أَوْ اللَّغَوِيِّ أَوْ قُرْبِهِ، وَبِرُجْحَانِ طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ، وَبِعَمَلِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْخُلَفَاءِ الْأَزْبَعَةِ أَوْ الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ وَاحِدًا، وَبِتَقْرِيرِ حُكْمِ الْحَظَرِ، أَوْ حُكْمِ التَّقْيِ، وَبِدَرْءِ الْحَدِّ، وَيَتَرَكَّبُ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ فِي الْمُرَكَّبَاتِ وَالْحُدُودِ أُمُورٌ لَا تَنْحَصِرُ^(٣)، وَفِيمَا ذَكَرَ إِرْشَادٌ لِذَلِكَ. / [١/٩٠].

= ومرجع عليه بتصوير معنى الحدود.

وانظر: الإحكام للآمدي ٥٠٠/٤. شرح العضد على المختصر ٣١٩/٢. رفع الحاجب ٤/٦٤٦. بيان المختصر ٤٠٨/٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٠/٢. شرح الكوكب المنير ٧٤٨/٤. زوائد الأصول ص ٤٢٦. تشنيف المسامع ٥٥٢/٣. إرشاد الفحول ص ٢٥٠.

(١) ومن الترجيح باعتبار المعنى أيضاً، يرجح التعريف بعموم الحد على ما لا يكون كذلك؛ وذلك بأن يكون أحد التعريفين متناولاً لمحدود التعريف الآخر وزيادة، فإنه يقدم ما اشتمل على المحدود الآخر وزيادة؛ لزيادة فائدته.

وقيل بالعكس؛ لأن مدلول الأخص متفق عليه، ومدلول الأعم مختلف فيه؛ للاختلاف فيما زاد على مدلول الآخر، والمتفق على مدلوله أولى من المختلف فيه.

وانظر: الإحكام للآمدي ٥٠٠/٤. شرح العضد على المختصر ٣١٩/٢. رفع الحاجب ٤/٦٤٦ - ٦٤٧. بيان المختصر ٤٠٨/٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٨/٢. شرح الكوكب المنير ٧٤٧/٤. زوائد الأصول ص ٤٢٦. تشنيف المسامع ٥٥٢/٣. إرشاد الفحول ص ٢٥١.

(٢) في: أ «الشرعي» بدل «السمعي».

(٣) قال البعلي في مختصره ص ١٧٢: «وتفاصيل الترجيح كثيرة، فالضابط فيه: أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي أو اصطلاحي، عام أو خاص، أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية، وأفاد ذلك زيادة الظن، رجح به». اهـ.

وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٧٥٢/٤: «تفاصيل الترجيح لا تنحصر؛ وذلك لأن مشارات الظنون التي بها الرجحان والترجيح كثيرة جداً، فحصرها بعيد؛ لأنك إذا اعتبرت الترجيحات في الدلائل من جهة ما يقع في المركبات من نفس الدلائل ومقدماتها، وفي الحدود من جهة ما يقع في نفس الحدود من مفردات، ثم ركبت بعضها مع بعض حصل أمور لا تكاد تنحصر». اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي ٥٠٢/٤. بيان المختصر ٤٠٩/٣. شرح العضد على المختصر ٣١٩/٢ مع حاشية السعد. رفع الحاجب ٤/٦٤٧. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٠/٢. تشنيف المسامع ٥٥٣/٣. إرشاد الفحول ص ٢٥١.

آخِرُ الْكِتَابِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ
خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ صَلَاةً دَائِمَةً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ
وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

غَفَرَ اللَّهُ لِكَاتِبِهِ وَمُصَنِّفِهِ وَالتَّائِبِينَ فِيهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ السَّبْكَيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ،
بِتَارِيخِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ
(٧٢٥هـ). وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَاً وَآخِرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(١). / [٩٠/ب].



(١) وجاء في آخر نسخة: أ: «وفيما ذكر إرشاد لذلك. انتهى والله أعلم بالصواب، نجز
في وسط شهر الله المعظم، ربيع الأول سنة ١٢٠٤هـ، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين».

وجاء في آخر نسخة: ش: «وفيما ذكر إرشاد لذلك إن شاء الله تعالى، وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم. تم الكتاب بحمد الله تعالى، وحسن عونه على يد إسحاق بن أبي سليمان غفر
الله له ولوالديه آمين، آمين، آمين يا رب العالمين»..

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث المرفوعة.
- فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الحدود والمصطلحات.
- فهرس الفرق والطوائف.
- فهرس الشواهد الشعرية.
- فهرس المسائل الأصولية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية.

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم...﴾	٢٠	٧٧٨ ، ٧٧٤
﴿وعلم آدم الأسماء كلها...﴾	٣٠	٢٧١
﴿أنبئوني بأسماء هؤلاء...﴾	٣٠	٢٧١
﴿واقیموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين...﴾	٤٣	٨٩٤
﴿وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة...﴾	٥٧	٢٦٤
﴿إن الله يامرکم أن تذبحوا بقرة...﴾	٦٦	٨٩٥
﴿وما كادوا يفعلون...﴾	٧٠	٨٩٦
﴿وقولوا للناس حسنا وأقیموا الصلاة...﴾	٨٢	٧٢٣
﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخیر منها...﴾	١٠٥	١٠١١ ، ٩٩٢ ، ٩٨٧
﴿فاستبقوا الخیرات أين ما تكونوا یأت بکم الله﴾	١٤٨	٦٦٧
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله...﴾	١٥٧	٢٦٤
﴿إن الذین ینکتمون ما أنزلنا...﴾	١٥٨	٥٥٤
﴿الوصیة للوالدین والاقربین...﴾	١٧٩	١٠٠٩
﴿یرید الله بکم الیسر...﴾	١٨٤	٩٩٢
﴿أحل لکم لیلة الصیام الرفث...﴾	١٨٦	٩٣٣
﴿فالان بأشروهن...﴾	١٨٦	٩٣٣
﴿فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم...﴾	١٩٣	٢٤٧

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة
٨٢٨ ، ٦٨٩	٢١٩	﴿ولا تَنكحوا المشركات...﴾
١٠٧٧	٢٢٠	﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن...﴾
٨٥٠ ، ٧٦١	٢٢٦	﴿وبعولتهن أحق بردهن...﴾
٨٥٠ ، ٢٢٦	٢٢٦	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...﴾
٩٤٦	٢٢٧	﴿فإن خفتن ألا يقيما حدود الله...﴾
٩٤٣	٢٢٨	﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره...﴾
٨٢٨	٢٣٢	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا...﴾
١٠٧٧ ، ٨٦٥	٢٣٥	﴿إلا أن يمفون أو يمفو الذي بيده عقدة النكاح...﴾
١٠٧٨	٢٧٤	﴿وأحل الله البيع...﴾
١٠٢١	٢٨١	﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم...﴾
١٠٢١	٢٨١	﴿فإن لم يكونا رجُلَيْنِ...﴾

سورة آل عمران

٣٩٠	٧	﴿والراسخون في العلم...﴾
٢٣٦	٥٣	﴿ومكروا ومكر الله...﴾
٩٣٦	٧٤	﴿ومن أهل الكتاب من إن تامنه بقنطار يوده إليك...﴾
٩٣٧	٧٤	﴿ومنهم من إن تامنه بدينار لا يوده إليك...﴾
٢٤٤	٨٤	﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه...﴾
١٢٣٧	٩٣	﴿إلا ما حرم إسرائيل على نفسه...﴾
٨٢٦	٩٧	﴿ولله على الناس حج البيت...﴾
٩٦١	١٣٠	﴿لا تأكلوا الربا أضعاف مضاعفة...﴾
٦٦٧	١٣٣	﴿سارعوا إلى مغفرة من ربكم...﴾
٧٩٠	١٧٣	﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا...﴾

سورة النساء

١٣٠٠	٣	﴿أو ما ملكت إيمانكم...﴾
٩٠١ ، ٨٣٨ ، ٧٠١	١١	﴿يوصيكم الله في أولادكم...﴾
١٠١٤ ، ٧١٢ ، ٧١١	١١	﴿فإن كان له إخوة فلأمه السلس...﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة
٨٦٦	٢٣	﴿حرمت عليكم أمهاتكم...﴾
٩٤٦	٢٣	﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم...﴾
١٣٠٠	٢٣	﴿وأن تجمعوا بين الاختين...﴾
٨٣٦	٢٤	﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم...﴾
٩٩٢	٢٨	﴿يريد الله أن يخفف عنكم...﴾
٣٦٣	٤٣	﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى...﴾
٤٤٠	٥٨	﴿وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول...﴾
١١١٦	٨١	﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا...﴾
٨٦٠	٩١	﴿ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة...﴾
٩٥٦	١٠٠	﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا نم الصلاة...﴾
١٢٠٩	١٠٤	﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم...﴾
٤٣٧	١١٤	﴿ويتبع غير سبيل المومنين...﴾

سورة المائدة

٦٧٩	٣	﴿وإذا حللتم فاصطادوا...﴾
٨٦٦	٤	﴿حرمت عليكم الميتة...﴾
٨٢٨	٦	﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم...﴾
٦٦٣	٧	﴿إذا قمتم إلى الصلاة...﴾
٨٦٨	٧	﴿وامسحوا برؤوسكم...﴾
٦٦٤ ، ٤١٠	٧	﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا...﴾
١٠٧٢ ، ٨٧٥ ، ٧٢٢ ، ٧٠١	٤٠	﴿والسارق والسارقة...﴾
١١٨٤	٤٧	﴿أن النفس بالنفس...﴾
٩٠٣	٦٩	﴿بلغ ما أنزل إليك...﴾
٣٨٢	٩١	﴿فصيام ثلاثة أيام...﴾

سورة الأنعام

١١٣٥	١٢٢	﴿ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه...﴾
٩٩٨	١٤٦	﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم...﴾

سورة الأعراف

٦٦٦ ، ٦٥٥	١١	﴿ما منعك ألا تسجد إذ امرتك...﴾
٤٠٧	١٥٨	﴿واتبعوه لعلكم تهتدون...﴾

سورة الأنفال

٨٩٢	٤١	﴿فإن لله خمسة...﴾
٩٢١	٤١	﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء... ولذي القربى...﴾
١٢٤٣	٦٨	﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى...﴾

سورة التوبة

٩٠٢ ، ٧٢٢	٥	﴿فاقتلوا المشركين...﴾
٧٨٣	٣٤	﴿والذين يكتزون الذهب والفضة...﴾
١٢٤٣ ، ١٢٠٩	٤٣	﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم...﴾
٩٢٢	٦٠	﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾
٤٩١	٧١	﴿يامرون بالمعروف...﴾
٤٩١	٧١	﴿وينهون عن المنكر...﴾
٩٥٥	٨١	﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة...﴾
٧٨٢	١٠٤	﴿خذ من أموالهم صدقة...﴾
٥٥٤ ، ٢٩٣	١٢٣	﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة...﴾

سورة يونس

١٠١٢	١٥	﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي...﴾
------	----	---

سورة يوسف

٩٣٠ ، ٢٤٧	٨٢	﴿واسأل القرية...﴾
٨٠٨	١٠٣	﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين...﴾

سورة إبراهيم

﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه...﴾ ٥ ٢٧١

سورة الحجر

﴿وإنا له لحافظون...﴾ ٩ ٧٩٠

﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا...﴾ ٢٩ ٦٦٦

﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان...﴾ ٤٢ ٨٠٨

سورة النحل

﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون...﴾ ٤٣ ١٢٥٤ ، ١٢٣٥

﴿لتبين للناس ما نزل إليهم...﴾ ٤٤ ١٠٠٨ ، ٨٣٣ ، ٨٢٩

﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء...﴾ ٨٩ ٨٣٣ ، ٨٢٩ ، ٤٤٠

سورة الإسراء

﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا...﴾ ١٥ ٢٧٧

﴿فلا تقل لهما أف...﴾ ٢٣ ٩٣٥

﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة...﴾ ٢٤ ٢٣٦

﴿ولا تقف ما ليس لك به علم...﴾ ٣٦ ٧٦٤ ، ٥٧٧ ، ٥٥٥ ، ٥٣٦

﴿فتهجد به نافلة لك...﴾ ٧٩ ٧٦٤

سورة الكهف

﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا...﴾ ٢٤ ٨٠٥

﴿جدارا يريد أن ينقض فأقامه...﴾ ٧٦ ٢٤٧

سورة طه

﴿واقم الصلاة لذكري...﴾ ١٣ ١١٨٤

﴿أفمصيت أمري...﴾ ٩١ ٦٥٦

﴿إنما إليكم الله...﴾ ٩٦ ٩٦٦

سورة الأنبياء

﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم...﴾	٩٧	٨٩٦
﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنی...﴾	١٠٠	٨٩٧ ، ٨٩٦
﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمین...﴾	١٠٧	١٠٨٤

سورة الحج

﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات...﴾	١٨	٧٣٧
﴿يا أيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا...﴾	٧٦	٢٦٤

سورة النور

﴿الزانية والزاني فاجلدوا...﴾	٢	٧٠١ ، ٦٦٤
﴿والذين يرمون المحصنات... فاجلدوهم ثمانین...﴾	٤	٩٤٤
﴿إن اردن تحصنا...﴾	٢٣	٩٦٢
﴿فليحذر الذين يخالفون عن امره...﴾	٦١	٦٥٦

سورة الفرقان

﴿إن هذا إلا افك افتراه...﴾	٤	١٢١٠
﴿ومن يفعل ذلك يلق آثاما...﴾	٦٨	٣٥٧

سورة الشعراء

﴿إنا معكم مستمعون...﴾	١٤	٧١٢
-----------------------	----	-----

سورة العنكبوت

﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما...﴾	١٣	٧٩٨ ، ٧١٧
﴿يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة...﴾	٥٦	٧٧٤

سورة الروم

﴿واختلاف ألسنتكم...﴾	٢١	٢٧١
----------------------	----	-----

سورة لقمان

﴿وفصّاله في عامين...﴾ ١٣ ٩٣٢

سورة الأحزاب

﴿لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة...﴾ ٢١ ٧٥٠ ، ٤١١ ، ٤٠٧
 ﴿إن المسلمين والمسلمات...﴾ ٣٥ ٧٧١
 ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها...﴾ ٣٧ ٧٦٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦
 ﴿خالصة لك من دون المؤمنين...﴾ ٥٠ ٧٦٤
 ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي...﴾ ٥٦ ٧٣٨ ، ٧٣٧

سورة سبأ

﴿أفترى على الله كذبا أم به جنة...﴾ ٨ ٥١٦
 ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس...﴾ ٢٨ ٧٦٧

سورة الصافات

﴿والله خلقكم وما تعملون...﴾ ٩٦ ٢٨٢
 ﴿افعل ما تؤمر...﴾ ١٠٢ ٩٨٢

سورة الزمر

﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم...﴾ ٥٢ ١١٩٧
 ﴿الله خالق كل شيء...﴾ ٥٩ ٨٢٦ ، ٧٨١
 ﴿لئن اشركت ليحبطن عملك...﴾ ٦٢ ٧٦٢

سورة فصلت

﴿آعجمي وعربي...﴾ ٤٣ ٢٥٣

سورة الشورى

﴿ليس كمثله شيء...﴾ ١٠ ٢٤٧

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها...﴾	٣٧	٢٤٧
سورة الأحقاف		
﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا...﴾	١٤	٩٣٢
سورة الفتح		
﴿والذين معه أشداء على الكفار...﴾	٢٩	٥٩٦
سورة الحجرات		
﴿إن جاءكم فاسق بنبأ...﴾	٦	٥٦٥ ، ٥٥٥
﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا...﴾	١٤	٢٤٤
سورة الذاريات		
﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين...﴾	٣٥	٢٤٤
سورة النجم		
﴿وما ينطق عن الهوى...﴾	٣	١٢١٠
﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني...﴾	٢٨	٥٥٥ ، ٥٣٦
سورة الحديد		
﴿وهو بكل شيء عليم...﴾	٣	٧٨١
سورة المجادلة		
﴿فإطعام ستين مسكينا...﴾	٤	٩١٥
سورة الحشر		
﴿فاعتبروا يا أولي الابصار...﴾	٢	١١٢٦
﴿وما آتاكم الرسول فخذوه...﴾	٧	٤٠٧

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة...﴾	٢٠	٧٣٨

سورة الجمعة

﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا...﴾	١٠	٦٧٩
--------------------------------	----	-----

سورة المنافقون

﴿والله يشهد إن المنافقين لكاذبون...﴾	١	٥١٧
--------------------------------------	---	-----

سورة الطلاق

﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء...﴾	١	٧٦٤
﴿وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن...﴾	٤	٨٢٨
﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن...﴾	٦	٩٤٣
﴿أسكنوهن من حيث سكتن...﴾	٦	٨٣٩

سورة التحريم

﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا...﴾	٨	٢٤٤
--	---	-----

سورة المزمل

﴿يا أيها المزمل قم الليل...﴾	١	٧٦١
------------------------------	---	-----

سورة المدثر

﴿لم تك من المصلين...﴾	٤٢	٣٥٧
-----------------------	----	-----

سورة المرسلات

﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون...﴾	٤٨	٦٥٦
------------------------------------	----	-----

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة التكوير		
﴿والليل إذا عسعس...﴾	١٧	٢٢٧
سورة الانفطار		
﴿إن الأبرار لفي نعيم...﴾	١٣	٧٨٣
سورة العلق		
﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق...﴾	١	٨٩٥
سورة القدر		
﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر...﴾	١	٢٤٣
سورة الزلزلة		
﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره...﴾	٧	٩٣٦



فهرس الأحاديث المرفوعة

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٧٠٢	أنس	الأئمة من قريش
٧١٢	أبو موسى الأشعري	اثنان فما فوقهما جماعة
٥٧٢	أبو هريرة، وعليّ	اجتنبوا السبع الموبقات
٦٢٨	ابن عباس	ادرءوا الحدود بالشبهات
٦٢٨	عائشة	ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
٦٢٥	أبو هريرة	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة
٨٤٣	أبو أيوب الأنصاري	أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟
١٠٧٥	جابر بن عبدالله	أرأيت لو كان على أبيك دين
١١٢٥ ، ١٠٧٤	الخنثومية	اسم الله على فم كل مسلم
١١٣٦	أبو هريرة	أسلمت وعندني ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ
٩١٢ ، ٩١١	قيس بن الحارث	أشهد بالله، وأشهد بالله، لقد قال لي جبريل: يا محمد إن مدمن الخمر
٥٧٣	عليّ	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٥٤٤	أنس	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٧٠١	أبو هريرة	أمسك أربعا وفارق سائرهن
٩١١	ابن عمر	أمني جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت
٧٤٨	ابن عباس	مرتين

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٧٠٤ ، ٧٠٣	أبو بكر الصديق	إننا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة
٩١٦ ، ٨٤٢	أنس	إن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين
٨٩٥	عائشة	إن أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة
١٢٧٣	عائشة	إن بريرة عتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول ﷺ
٢٦٥	عدي بن حاتم	إن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد
١٢٧٢	أبو رافع	إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وبنى بها حلالا
٤٠٢	جابر	إن رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمر من لم يكن معه الهدى
٩٣١	أبو سعيد الخدري	إن رسول الله ﷺ قال للنساء يوم العيد: أليس إذا حاضت. يعني المرأة لم تصل ولم تصم؟
٢٦٤	جابر بن عبدالله	إن رسول الله ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ أبدأ بما بدأ الله به
٥٤٠ ، ٥٤١	ابن مسعود وابن عباس وأنس	انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فلقنتين
٤٣٨	أبو مالك الأشعري	إن الله أجاركم من ثلاث خلال
١٠٠٩	عمرو بن خارجة وأبو أمامة وأنس	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
١٢٥٨	عبد الله بن عمرو بن العاص	إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
٧٤٣ ، ٧٤٢	ابن عباس	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٩٦٦	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
١٢٤٤	أم سلمة	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
٧٢٦ ، ٧٢٥	أبو سعيد الخدري	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
٤٦٢	جابر	إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها وينصع طيبها
٥٥٣ ، ٥١٦	عبدالله بن عمر	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
	عم خزيمة وخزيمة بن	أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه .
١٠٣٧ ، ٧٦٨	ثابت الأنصاري	أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء
٤٦٧	عمر بن الخطاب	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر
٤٦٦	حذيفة بن اليمان	إن هلال بن أمية كذب امرأته عند رسول الله ﷺ
٧٣١	ابن عباس وأنس	بشريك بن سحماء
٧٥١	جبير بن مطعم	إنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال : أما أنا فأفيض الماء على رأسي
٧٣٠	سلمة بن صخر	إنه ظاهر من امرأته وإنه جاء إلى النبي ﷺ فأخبره
٨٨١ ، ٨٨٠ ، ٦٨٩	عائشة	إنني امرأة استحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة؟
٤٠٠	عائشة	إنني ذاكرك أمرا فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك
٤٠٧	أبو سعيد الخدري	إن النبي ﷺ صلى فخلع نعله، فخلع الناس نعالهم
١٢٣٨	ابن عباس	إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض
٩١٨	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
٧٢٧	ابن عباس	أيما إهاب دبغ فقد طهر
	ابن عباس، وأبو موسى الأشعري	بعثت إلى الأسود والأحمر
٧٦٧		تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبني بها
١٢٧٢	ابن عباس	وهو حلال ومات بسرف

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
١٢٧٣	ميمونة	تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان
٥٤٢	أبو ذر	تسبيح الحصى
٥٤٣	زيد بن أرقم	تسليم الغزاة
٦٣٤ ، ٦٣٣	أبو هريرة	توضئوا مما مست النار
٧٧٦ ، ٣٩٩	ابن عباس	ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك؟
١٠٧٣	أبو هريرة	حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة
٧٦٦	أميمة	حنين الجذع إليه ﷺ
٥٤٢	جابر بن عبد الله	خذوا شطر دينكم عن الحميراء
٤٦٨		خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد عامي هذا
٤٠٢	جابر	خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق
٩٦٧	عائشة	خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟
١٢٤٠	أبو هريرة	دخل رسول الله ﷺ هو وأسامة بن زيد، وبلال وعثمان بن طلحة البيت
١٢٩٥	ابن عمر	دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء
٨٨٠	عائشة	دخل عليّ النبي ﷺ مسرورا تبرق أسارير وجهه
٤١٣	عائشة	سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب؟
١٠٧٤	سعد بن أبي وقاص	سئوا بهم ستة أهل الكتاب
٩٠٢	محمد بن علي بن الحسين	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
٩٥٦	عمر، ويعلى بن أمية	صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلنا منها القلوب
٤٦٦	العرياض بن سارية	

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٥٥٥	أبو هريرة	صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي في المسجد فصلى بنا ركعتين ثم سلم
٥٤٥	أنس	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٤٢١، ٤٠٧، ٤٠٢	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٠٦٣	معمر بن عبدالله القرشي	الطعام بالطعام مثلاً بمثل
٩٥٨	أبو هريرة	طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب
٨٧٧	ابن عباس ابن إسحاق	الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام
٨٣١	ابن عمر، وجابر	غدا أجيبكم. وتأخر الوحي بضع عشر يوماً
٨٣٧	أبو هريرة	فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العُثر
١٠٧٦	ابن عمر	القاتل لا يرث
٧٥٣	جابر	قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً
٤٠٣	عبدالله بن عمرو	قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم
٩١٤	فيروز الديلمي	قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل
٦٢٦	أبو هريرة	قلت يا رسول الله أسلمت وتحتي أختان
٩٥٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا دخل إلى الصلاة رفع يديه مداً
١١٨٢	جبير بن مطعم	كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات
٧٤٨	معاذ	كان النبي ﷺ يحج ويقف مع الناس بعرفات (قبل البعثة) رأيت النبي ﷺ واقفا بعرفة
٥٧١	ابن عمر	كان يجمع بين الصلاتين الكباثر سبع: الشرك بالله وعقوق الوالدين

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٧٧٧	أبو هريرة	كَيْخُ كَيْخُ أرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة
٦٩٣	عائشة	كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة
٧٢٧	صفوان بن أمية	كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل
٤٤٠	معاذ بن جبل	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال:
٩٥٥	ابن عمر	أقضي بكتاب الله
٩٥٢	سعد بن أبي وقاص	لأزيدن على السبعين
٨٤٣	عليّ	لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلئ شعرا
٦٢٣	أبو سعيد الخدري	لا تبرز فخذك
١٢٥٩	المغيرة بن شعبة	لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق
٨٧٢	أبو هريرة	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
٩٢٠	ابن عمر عن حفصة	لا صلاة لمن لا وضوء له
٨٣٧	عبدالله بن عمرو	لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل
٨٣٨	أسامة بن زيد	لا يرث القاتل شيئا
٧٥٩	عمرو بن شعيب	لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
١٠٧٧	أبو بكرة	لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
٧٦٧	ابن عباس	لا يقضين حَكَمَ على اثنين وهو غضبان
١٢١٤	علقمة بن وقاص	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
٤٠٠	عائشة	لقد حكم فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة
١٢٠٩ ، ٤٠٨	جابر	لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي
٣٢١	أبو هريرة	لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي
٨٨٦	ابن عباس	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
		ليس الخبر كالمعاينة

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٨٣١	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٩٥١	الشريد بن سويد	لِيُ الواجد يحل عرضه وعقوبته
١٢٤٤ ، ١٢٤٣	ابن عباس	ما ترون في هؤلاء الأسارى (أسارى بدر) ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم
٦٥٧	أبو هريرة	مطل الغني ظلم فإن اتبع أحدكم على مليء فليتبِع
٩٥٢	أبو هريرة	من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل
٥٤٥	عائشة	من بدّل دينه فاقتلوه
١١٥٣	ابن عباس	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير
٨٠٤ ، ٨٠٣	أبو هريرة	من صلّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب السنة
٧٦٨	البراء	من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه
١٢١٣ ، ٨٩٢	أبو قتادة الأنصاري	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك
١١٨٤	أنس، وأبو هريرة	نحن نحكم بالظاهر
٥٠٣		نضر الله امراء سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه
٦٠٢	زيد بن ثابت	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها
٨٣٦	أبو هريرة	نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي
٦٢٣	أنس	نهى عن بيع الحصاة
٤٠١	ابن عمر	نهى عن الوصال
٩٩٩	أبو ثعلبة الخشني	نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة فامسكوا
٩٩٩ ، ٩٨٦	بريدة بن الحصيب	ما بدا لكم
٧٣٢	عائشة	الولد للفراش وللعاهر الحجر

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٨٠٤	عكرمة، (يرفعه)	والله لأغزون قريشا. ثم قال: إن شاء الله يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال
٧٧١	أم سلمة، وأم عمارة الأنصارية	
٨٠٨	أبو ذر	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا



فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة

رقم الصفحة	الراوي	الأثر
٤٥٧	ابن عباس	أبعد الأجلين
٤١٠ ، ٤٠٩	عائشة	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
٣٧٦	ابن عباس	إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية
١١٢٠ ، ١١١٩	محمد بن أبي بكر	إن رجلا مات وترك جدتيه، أم أمه وأم أبيه أن عليا كان يأمر بالمتعة في الحج وعثمان
٤٩٤	عبدالله بن شقيق	كان ينهي عنها أن عمر رضي الله عنه قال: في الذي طلق امراته وهو مريض قال: ترثه في العدة ولا يرثها
١١٢٠	إبراهيم النخعي	أن عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشرة
٦٣٣ ، ٦٣٢	سعيد بن المسيب	أن عمر رضي الله عنه كان يقول: اللدية على العاقلة
٦٣٣	سعيد بن المسيب	أن غلاما قُتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم
١١٢١	عبدالله بن عمر	أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر رضي الله عنهم يلتمسون ميراثهما أرضه من فذك وسهمه من خبير فقال أبو بكر
٩٠١	أبو بكر، وعمر وعائشة	أن النوم لا ينقض الوضوء
٤٥٠	أبو موسى الأشعري	أنه استأذن على عمر ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع
٥٥٢	أبو موسى الأشعري	

رقم الصفحة	الراوي	الأثر
٦٣٢	المغيرة بن شعبة	أنه استشارهم في إملاص المرأة
٥٥٢	الشعبي	أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس
	سعيد بن المسيب عن	إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل
٩٩٣	عمر	لا نجد حدين
	ابن أبي ذؤيب	جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله
٥٥١		عنه تسأل ميراثها
		رأي ابن مسعود في نقض الوضوء من مس
		الذكر
٧٥٠	عمران بن حصين	سها فسجد
٤٤٩	ابن عباس	الفرائض لا تعول
٨٩٦	ابن عباس	فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم
١٠٦٣	أبو الذرداء	قَاء (فأفطر) فتوضأ
	عائشة	كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات
٩٥٨		معلومات يحرم من، فنسخن بخمس معلومات
	ابن عباس	كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى
٩٩١		تموت
	عائشة	كانت عاشوراء يوماً تصومه قريش في
٩٨٩		الجاهلية
	عبيدة السلماني	كتب إليّ عليّ وإلى شريح يقول: إني أبغض
٤٩٣		الاختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون -
٨٣٠	ابن عباس	يعني في أم الولد -
	عثمان	كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث
١٠١٤		لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه
١١٩٨	ابن مسعود	الناس
	ابن عباس	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن
١٢٢٤ ، ٤٤٩		من باهلني باهلته، إن الله لم يجعل في مال
٦٣٥	ابن عباس وعائشة	واحد نصفاً ونصفاً وثلاثاً
		فكيف نصنع بالمهراس

فهرس الأعلام

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو
إسحاق الإسفراييني: ٢٤٥، ٢٧٢،
٢٨١، ٣٢٢، ٣٣١.
إبراهيم النخعي: ٦٤٠.
أحمد بن حنبل، الإمام: ٤٣٦، ٤٩١،
١١٨٧.
أحمد بن علي، أبو بكر الرازي
الجصاص^(٢): ١٣٣٧.

(١)

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور
البغدادي: ٧٢٤.
إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق
الشيرازي^(١): ١٣٣٧.
إبراهيم بن سيار، النظام: ٤٣١، ٤٣٣،
١١١٠، ١١١٢.

(١) سَقَطَتْ ترجمته سهواً..

هو إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشافعي. قال
النووي: «الإمام المحقق المتقن المدقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، والتصانيف
النافعة المستجدات». أشهر مصنفاته «المهذب» و«التنبيه في الفقه»، و«النكت» في
الخلاص، و«اللمع» وشرحها، و«التبصرة» في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر
ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢١٥/٤، شذرات الذهب ٣/
٣٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢.

(٢) سَقَطَتْ ترجمته سهواً..

أبو بكر الرازي: هو أحمد بن علي الملقب بالجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ وتوفي سنة
٣٧٠هـ، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي، كان إمام الحنفية في عصره ببغداد
طلب منه قضاء القضاة فامتنع، وأعيد عليه الطلب فلم يفعل، وعده ابن كمال باشا
في الطبقة الرابعة من طبقات الفقهاء السبع، أي من أصحاب التخريج، له من
التصانيف: «أصول الجصاص»، وهو كتاب يشتمل على ما يحتاج إليه المستنبط
للأحكام من القرآن الكريم، وقد جعله مقدمة لكتابه «أحكام القرآن» انظر ترجمته =

ذو اليمين: ٥٥٦.

(ر)

أبو رافع، مولى رسول الله ﷺ: ١٢٧٢.
ربيعة بن عبد الرحمن: ٦٢٠.

(ز)

زمنة: ٧٣٤.
زيد: ٤١٤.

(س)

سعد بن معاذ: ١٢١٥.
سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري: ٥٥٢.
سعيد بن جبيرة: ٤٥٧.
سعيد بن مسعدة، الأخفش: ٩٥٤.
سعيد بن المسيب: ٤٥٥.
سلمة بن صخر: ٧٣١.
أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٤٥٨.
أم سلمة: ٧٧٢.
سهيل بن أبي صالح: ٦١٩.

(ش)

شريح بن الحارث، القاضي: ٤٥٥.
شقيق بن سلمة، أبو وائل: ٤٥٧.

(ص)

صفوان بن أمية: ٧٣٠.

أحمد بن عمر بن سريح: ٢٥٩.

أحمد بن يحيى، ابن الراوندي: ٩٧٧.
أسامة: ٤١٥.

إسماعيل بن يحيى، المزني: ١١٧٥.
الأصم، أبو بكر: ١٢٢٠، ١٢٢٢.

(ب)

بريرة: ١٢٧٤.
البلخي: ٧٢١.
بلال بن رباح: ١٢٩٥.
بشر المريسي: ١٢١٩، ١٢٢٢.

(ح)

حاتم الطائي: ٤٣٩، ٥٣٢، ٧٤٩.
الحسن بن يسار البصري: ٤٥٦.
الحسن بن الحسين، أبو علي بن أبي
هريرة: ٤٧٣.
الحسين بن الحسن بن محمد، الحيلمي،
الجرجاني: ٧٧٥.
الحسين بن مسعود بن محمد البغوي: ٤٩٦.

(خ)

خزيمة الأنصاري: ٧٧٠.
الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٩٦٠.

(ذ)

ذكوان بن سمان: ٦١٥.

= في: الفوائد البهية ص ٢٧ - ٢٨، تاج التراجم ص ٨٨، شذرات الذهب ٧١/٣،
الفتح المبين ٢٠٣/١.

(ع)

عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني،
أبو المعالي، إمام الحرمين: ٢٠٤،
٣١٨، ٤٩١، ٥٨٣.

عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن
الكرخي: ٣٠٠، ٦٠٦، ٦٢٧، ٨٣٩،
١٢٢٦، ٨٦٧.

عثمان بن عفان: ٤٩٦.

عثمان بن جني، النحوي: ٨٦٨.

عكرمة بن عبدالله: ٢٤٨.

علي بن الحسين الشريف المرتضى: ٨١٢.

علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري:
٢٠٦، ٢٦٩، ٣٥٩، ٤٩٦.

علي بن أبي طالب: ٤٣٩، ٥٣٢.

أبو علي الفارسي: ١٢١٠.

عمر بن الخطاب: ٤٠٩، ٤٦٥.

عمرو بن بحر، الجاحظ: ٥١٦.

عمرو بن عثمان بن قنبر، سيويه: ٩٦٠.

عمرو بن هشام، أبو جهل: ٣٥٢.

عيسى بن أبان: ٨٣٥، ٨٣٩.

(غ)

غيلان بن سلمة: ٩١١.

(ف)

فاطمة الزهراء: ٩٠١.

فاطمة بنت قيس: ٥٥٣.

فيروز الديلمي^(١): ١٣٤٠.

عائشة أم المؤمنين: ٤٠٩، ٥٥٣.

عامر بن شرحبيل، الشعبي: ٤٥٧.

العباس عم النبي ﷺ: ١٢٣٩.

عبد الجبار، القاضي: ٥٠٨، ٦٧٧، ٧١٦،
١٠٢٢.

عبدالرحمن بن عوف: ١١٨٩.

عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب،

الجبائي، أبو هاشم: ٦٥٢، ٨٥٤،

١٠٢٨.

عبد القاهر الجرجاني: ٢٣٩.

عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي،

الكعبي، أبو القاسم: ٣٠٨، ٥٢٣.

عبد الله بن الزبير: ٥٥٩.

عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب: ٣٦٥.

عبد الله بن عباس: ٢٤٨، ٣٧٧.

عبد الله بن عثمان، أبو بكر الصديق: ٤٦٤.

عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٥٥٣.

عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى

الأشعري: ٤٥١.

عبد الله بن قيس، ابن الزبيري: ٨٩٦.

عبد الله بن مسعود: ٦١٦، ٦٢٤.

عبد الله، أو عبيد الله، أبو الحسن، أو

الحسين العنبري: ١٢١٧، ١٢٥١.

عبد الله، أو عبيد الله بن عمر، أبو زيد

الدبوسي: ١٠٨٦.

عبد الملك بن قريب، الأصمعي: ٩٦٠.

(١) سَقَطَتْ ترجمته سهواً..

فيروز الديلمي هو: صحابي جليل، له أحاديث، وهو قاتل الأسود العنسي في آخر =

(ق)

الباقلاني: ٢٤٢، ٢٥٦، ٢٦٩، ٢٨٥،
٢٩٨، ٣٠١، ٣١٢، ٥٣١.

محمد بن عبدالله البغدادي، أبو بكر
الصيرافي: ٩٨١.

محمد بن عبدالله، الحاكم النيسابوري:
٦١١.

محمد بن عبدالوهاب بن سلام، أبو علي
الجبائي: ٤٧٢، ١٢٢٠.

محمد بن علي، القفال: ٥٥٠، ١١١١.

محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين
البصري: ٥١٢، ٥٢٣، ٥٣١، ٦٣١،

٦٩٥، ٧١٧، ٨٤٩.

محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين
الرازي: ٢٠٥.

محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر
الدقاق: ٩٦٣.

محمد بن محمد بن محمد، الإمام
الغزالي: ٤٣٠، ٤٩١، ٥٠٢، ٦٩٥،
١٠٢٣.

محمد بن مسلم، الزهري: ٥٩١.

محمد بن مسلمة: ٥٥٢.

مسروق بن الأجدع: ٤٥٦.

مسلم بن الحجاج، الإمام مسلم: ١٢٨٢.

المسيح عليه السلام: ٥٣٩.

(م)

مالك بن أنس، الإمام: ٦١٦، ١٠٩٩،
١٢٠٥.

ماعز بن مالك: ٧٦٨.

مجزز المدلجي: ٤١٤.

محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبدالله
البصري: ٦٢٨، ٧٢٢، ٨٦٧.

محمد بن إدريس، الإمام الشافعي: ٤١٣،
٤٣٧، ٥٠١، ٥٧٩، ٦٣٠.

محمد بن إسحاق، القاساني: ٥٤٧.

محمد بن إسماعيل، الإمام البخاري:
١٢٨٢.

محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني:
٩٧٥، ٩٧٩.

محمد بن الحسن بن فورك: ٤٧٨.

محمد بن داود الظاهري: ٥٤٨.

محمد بن سيرين: ٤٨٩، ٦١٥.

محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر

= حياة النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «قتله الرجل الصالح فيروز»، وقيل: بل قتله في
خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصوبه أبو أحمد الحاكم. توفي رضي الله عنه
في خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه، وقيل: بل في زمن معاوية رضي الله عنه.
انظر ترجمته في: تقرير التهذيب ١١٤/٢ ترجمة رقم (٨١)، المعتبر للزركشي نقلاً
عن محقق بيان المختصر ٤٢١/٢.

معاذ بن جبل^(١): ١٣٣٩.

معمربن المشنى، أبو عبدة: ٩٦٠.

المغيرة بن شعبة: ٥٥١.

مغيث مولى أبي أحمد (زوج بريرة):

١٢٧٤.

ميمونة، أم المؤمنين: ٧٢٧، ١٢٧٢.

(ن)

النضر بن الحارث: ١٢٤١.

النعمان بن ثابت، الإمام أبو حنيفة: ٣٨٥،

٦٠٣، ٦١٣، ٧٤٥.

نعيم بن مسعود: ٧٩٠.

النهرواني: ١١١٨.

(هـ)

أبو هريرة: ٤٥٨، ٦٢٤.

هلال بن أمية: ٧٣٢.

(ي)

يعلى بن أمية: ٩٥٧.

يعقوب بن إبراهيم، قاضي القضاة أبو

يوسف: ٦١٣.

(١) سَقَطَتْ ترجمته سهواً..

معاذ بن جبل هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة مع الأنصار، وشهد بدرأ وأحدأ والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد الأربعة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة» توفي في طاعون عموس سنة ١٨هـ وكان عمره ٣٨ سنة على الأصح. انظر ترجمته في: الإصابة ٤٢٦/٣، أسد الغابة ١٩٤/٥.



فهرس الأماكن والبلدان

قبا: ٩٩٨.
سمرقند: ١١٦٧.



إسنا: ٣٤.
بئر بضاعة: ٧٢٥.
جیحان: ٥٩٢.



فهرس الحدود والمصطلحات

(ب)

- البائن : ٧٦١.
- البداء : ٩٧٨.
- البرصُ : ٤٨٥.
- البطالان : ٣٤١.
- البهتُ : ٥٢١.
- البيان : ٨٨٢.
- بيع الغرر : ٧٥٢.

(ت)

- التأويل : ٩٠٨ ، ٩٠٩.
- التحسيني : ١٠٩٧.
- تجزؤ الاجتهاد : ١٢٠٥.
- تخريج المناط : ١٠٨٥.
- التخصيص : ٧٨٦.
- الترادف : ٢٢٣ ، ٢٢٨.
- الترجيح : ١٢٦٧.
- التناقض : ٢٠٧ ، ٥١٨.
- التفقيح : ١٠٧٣.
- التضاييف : ١١٠٧.
- التقليد : ١٢٤٨.

(أ)

- الإباحة : ٣٢٧.
- الإجازة : ٦٠٨.
- الاجتهاد : ١٢٠٣.
- الإجزاء : ٦٧٥.
- الإجماع : ٤٢٦.
- الإخالة : ١٠٨٤.
- الأداء : ٢٨٨.
- الأرقعة : ١٢١٤.
- الأرش : ٤٨٣.
- أم الولد : ٤٢٢.
- الإمالة : ٣٧٩.
- الأمر : ٦٤٤ ، ٦٤٦.
- الأصل : ١٠٣٢.
- الإعادة : ٢٨٩.
- الاستثنائي : ٢١١.
- الاستحسان : ١١٩١.
- الاستدلال : ٣٧٠ ، ١١٦٩.
- الاستصحاب : ١١٧٤.
- الاستفسار : ١١٣٤.
- الأوسق : ٨٣١.

التقسيم : ١٠٧٩ ، ١١٤١ .
التسلسل : ٢٥٧ .
التشكيك : ٢٢٢ .
التهافت : ٦٥٠ .
التواتر : ٥١٩ .
التوسعة : ٢٢٨ .
تيسير التجنيس : ٢٢٩ .
تيسير المطابقة : ٢٢٩ .

(ج)

الجائز : ٣٢٦ ، ٣٢٧ .
الجَبُّ : ٤٨٥ ، ١٠٣٥ .
الجبلة : ٣٩٨ .
الجدام : ٤٨٥ ، ١٠٣٥ .
الجزئي : ٢٢٢ .
الجنون : ٤٨٥ .

(ح)

الحاجي : ١٠٩٥ .
الحدُّ : ٢٠٧ .
الجرز : ٧٢٢ .
الحكم : ٢٨٢ .
الحصر : ٩٦٤ .
الحقيقة : ٢٣٢ .
الحقيقة الشرعية : ٢٤١ .

(خ)

الخاص : ٦٩٦ .
الخبر : ٥٠٩ .

خبر الواحد : ٥٣٣ .

(د)

الدائق : ٨٠٩ .
الدبران : ٢٥٥ .
دلالة الالتزام : ٢٢١ .
دلالة التضمن : ٢٢١ .
دلالة المطابقة : ٢٢١ .
الدور : ٢٠٢ .
الدوران : ١١٠٧ .

(ذ)

الذاتي : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ١٣١٠ .

(ر)

الرَّتَقُ : ٤٨٦ ، ١٠٣٥ .
الرجعية : ٧٦١ .
الرخصة : ٣٤٣ .
الرسمي : ٢٠٨ .
الروي : ٢٢٩ .

(س)

السبب : ٣٣٥ .
السبر : ١٠٧٩ .
السند : ٥٠٩ .

(ش)

الشاذ : ٣٨١ .

العيوب الخمسة : ٤٨٥.

(غ)

الغاية : ٨٢٣.

(ف)

الفارق : ١١٠٨.

الفرع : ١٠٣٢.

الفرض : ٢٨٥.

الفساد : ٣٤٢.

فساد الاعتبار : ١١٣٥.

فساد الوضع : ١١٣٧.

(ق)

القرء : ٢٢٥.

القرآن : ٣٧٢.

القراءات السبع : ٣٧٧.

القَرَن : ٤٨٦ ، ١٠٣٥.

القلب : ١١٣٨ ، ١١٦٢.

القنطار : ٩٣٦.

القضاء : ٢٨٨ ، ٣٠٣.

القسامة : ١٠٣٧.

القياس : ١٠٢٥.

قياس الخلف : ٢١٧.

قياس الدلالة : ١٠٢٧.

القياس الدوري : ٢١٩.

قياس العكس : ١٠٢٧.

الشبه : ١١٠٢.

الشرط : ٣٣٨.

الشفعة : ٧٥٣.

الشريح : ٤٨٢.

(ص)

الصحابي : ٥٩٩.

الصحة : ٣٣٩.

الصفة : ٨٢٢.

(ض)

الضبط : ٥٦٧.

الضروريات : ١٠٩٢.

(ظ)

الظاهر : ٩٠٨.

الظَهَار : ٧٣٠.

(ع)

العام : ٦٩٥.

عاشوراء : ٩٩٠ ، ١٠٠٦.

العدالة : ٥٦٨.

العدل : ٥٦٨.

العرايا : ١١٥٠.

العرضي : ٢٠٩ ، ١٣١٠.

العزيمة : ٣٤٥.

العلم : ٢٠٤.

العلم النظري : ٣٧١.

العلم الضروري : ٣٧١.

العُتَّة : ٤٨٥.

العول : ٤٤٩.

(ك)

مجهول الحال : ٥٧٤ .
المحكم : ٣٨٦ .
المحكوم عليه : ٣٦٢ .
المحكوم فيه : ٣٤٧ .
المخطئة : ١٠٢٧ .
المدُّ : ٣٧٩ .
المدلس : ٥٨١ .
المركب : ٢٢٠ .
المرسل : ٦٣٦ .
المطلق : ٨٥٩ .
المكاتبة : ٦٠٩ .
المكروه : ٣٢٣ .
المناسب : ١٠٨٥ .
المناسبة : ١٠٨٤ .
المناوله : ٦٠٨ .
المنطوق : ٩٢٤ .
المنفصل : ٨٢٤ ، ٢١٧ .
المنقطع : ٦٤٢ .
المصادرة : ١٠٤٢ ، ٢١٨ .
المصالح المرسله : ١١٩٩ ، ١٢٠٠ .
المصالح الملغاة : ١١٩٩ .
المصالح المعتبر : ١١٩٩ .
المصوِّبة : ١٠٢٧ ، ١٢٢٥ .
المعرَّب : ٢٤٧ .
المفرد : ٢٢٠ .
المفهوم : ٩٢٤ .
مفهوم الحصر : ٩٦٧ .
مفهوم العدد : ٩٤٣ .
مفهوم الغاية : ٩٤٣ .
مفهوم الصفة : ٩٤١ .

الكباثر : ٥٦٩ .
الكتاب : ٣٧٢ .
الكلام النفسي : ٣٧٠ .
الكلبي : ٢٢٢ ، ٢٠٨ .
الكلية المركبة : ٢٠٨ .
الكسر : ١١٥١ ، ١٠٥٠ .

(ل)

اللفظي : ٢٠٨ .
اللمة : ٢٣٨ .
اللعان : ٧٣١ .

(م)

المانع : ٣٣٧ .
المباح : ٣٢٦ .
المباهلة : ١٢٢٤ .
المُبين : ٨٨٤ .
المتن : ٥٠٩ .
المتعة : ٤٩٤ .
المتضايقة : ٢١٩ .
المتشابه : ٣٨٧ .
المتواطئ : ٢٢٢ .
المتقال : ٩٣٦ .
المجاز : ٢٣٣ .
المجمل : ٨٦٤ .
المجَنُّ : ٧٢٩ .

النسخ : ٩٧٠ .
النهى : ٦٨٥ .

(و)

الواجب : ٢٨٤ .
الواجب الكفائي : ٢٩١ .
الواجب الموسع : ٢٩٨ .
الوجوب : ٢٨٤ .
الوضع : ٣٣٥ .

(ي)

اليمين الغموس : ٩٤١ .



مفهوم الشرط : ٩٤٢ .
المقيد : ٨٥٩ .
المستفيض : ٥٣٣ .
المشترك : ٢٢٤ .
الموجب : ١١٦٤ .
الموقوف : ٦٤٣ .

(ن)

النباش : ١١٣١ .
الندب : ٣١٩ .
النظري : ٥١٧ .
النظر : ٢٠٤ .
النصاب : ٧٢٢ .
النقيضان : ٢١٢ .
النقض : ١١٤٧ ، ١٠٤٥ .
النقض المكسور : ١٠٥٢ .



فهرس الفرق والطوائف

الروافض = الرافضة: ٣٩٦، ٥٤٨.
الظاهرية: ٢٤٧.
الكرامية: ٢٧٥.
المصوّبة: ٥٩٦.
المعتزلة: ٢٤٢، ٢٩٦، ٣١٠، ٣٦٦،
٩٤٩، ١١١٠.
السمنية: ٥٢٠.
الشافعية: ٥٨٢، ٨١٠، ٨١٣، ١٠١٩.
الشيعة: ٤٣٥، ١١١٠.
اليهود: ٩٧٤.



أصحاب الرأي: ٣٥٣.
أهل البيت: ٤٦٣.
البراهمة: ٢٧٥.
البهشية: ٢٧٠.
الجبائية: ٢٧٥.
الحنابلة: ٧٠٨، ٧١٧، ٨٠٧، ٨٧٩،
١٠١٩، ١٠٣٤، ١١٩١.
الحنفية: ١٩٩، ٢٠٠، ٣٠٠، ٤٢٤،
٤٣٠، ٥٢٢، ٥٥٩، ٥٨٣، ٥٨٥،
٦٣٠، ٧٠٩، ٧٤٣، ٧٥٨، ٧٨٨،
٨١٠، ٨٤٩، ١٠٢٠، ١٠٦٧، ١١٩١.
الخوارج: ٤٣٣.

فهرس الشواهد الشعرية

الصفحة

- | | |
|--|---|
| <p>٢٥ مِنْ بَسَطِهَا بِالتَّوْلِ مُنْقَبِضَهُ</p> <p>٢٥ أَكَلْتُ كُتَيْبِي كَأَنِّي أَرْضَهُ</p> <p style="text-align: center;">* * *</p> <p>٢٩ فَائِقَةُ أَلْفِيَةَ ابْنِ مُعْطٍ</p> <p style="text-align: center;">* * *</p> <p>٢٩ مُسْتَوْجِبُ ثَنَائِي الْجَمِيلَا</p> <p style="text-align: center;">* * *</p> <p>٤١ وَالْفَضْلُ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَعْدَاءُ</p> <p style="text-align: center;">* * *</p> <p>٤٨ فَالآنَ أَفْحَمُ حَتَّى لَاتٍ مُقْتَحِمٍ</p> <p style="text-align: center;">* * *</p> <p>٥٢ إِذَا أَتَى فَايْدَا عَيِّي قَدْ كَثُرَا</p> <p>٥٢ أَسْرَفْتُ جَهْلًا فَكَمْ عَافَى وَكَمْ عَفَرَا</p> <p>٥٢ يَرْجُو الْمُسِيءُ وَيَدْعُو كُلَّمَا عَثَرَا</p> | <p>يَا أَهْلَ مِضَرَ رَأَيْتُ أَيْدِيَكُمْ</p> <p>قَدْ جِئْتُكُمْ نَازِلًا بِأَرْضِكُمْ</p> <p>وَتَقْتَضِي رِضًا بِغَيْرِ سُخْطٍ</p> <p>وَهُوَ يَسْبِقُ حَائِزٌ تَفْضِيلًا</p> <p>وَمَلِيحَةٌ شَهِدَتْ لَهَا ضَرَاتُهَا</p> <p>لَقَدْ تَصَبَّرْتُ حَتَّى لَاتٍ مُضْطَبَّرٍ</p> <p>قَدْ كَانَ ظَنِّي بِأَنَّ الشَّيْبَ يُرْشِدُنِي</p> <p>وَلَسْتُ أَقْطُ مِنْ عَفْوِ الْكَرِيمِ وَإِنْ</p> <p>إِنْ حَصَّ عَفْوُ إِلَهِي الْمُحْسِنِينَ فَمَنْ</p> |
|--|---|

٥٢ زِلْتُمْ حُضُورًا عَلَى التَّحْقِيقِ فِي خَلْدِي إِنَّ غَيْبَتُمْ صُورَةَ عَنِ نَاطِرِي فَمَا

٥٢ وَإِنْ تَرَدُّ صُورَةٌ فِي خَارِجِ تَجِدِ مِثْلُ الْحَقَائِقِ فِي الْأَذْهَانِ حَاضِرَةٌ

٥٢ فِي قُلُوبِ حُضُورِكُمْ مُسْتَمِرٌّ إِنَّ تَغْيِبُوا عَنِ الْعُيُونِ فَأَنْتُمْ

٥٢ مِنْ وَفِي خَارِجِ لَهَا مُسْتَقِرٌّ مِثْلُ مَا نَبَتَ الْحَقَائِقُ فِي الذُّهْرِ

٥٣ أَقُولُ بَعْدَ الْمَشِيبِ أَرْشُدُ كُنْتُ إِذَا مَا أَتَيْتُ عَيًّا

٥٣ أَسْوَأَ مَا كُنْتُ وَهُوَ أَسْوَدُ فَصِرْتُ بَعْدَ إِنْ بِيضَاضِ شَيْبِي

٥٣ ثُمَّ حَلَسَ وَنَافَسَ ثُمَّ مُسْبِلُ هِيَ فَذُ وَتَوَامٌ وَرَقِيبُ

٥٣ وَمَفِيحُ وَذِي الثَّلَاثَةِ تُهْمَلُ وَالْعَلِيُّ وَالْوَعْدُ ثُمَّ سَفِيحُ

٥٣ مِثْلُهُ أَنْ تُعَدَّ أَوَّلُ أَوَّلُ وَلِكُلِّ مِمَّا عَدَاهَا نَصِيبُ

٥٣ فِي الْقَوَافِي فَتَلْتَوِي وَتَلِينُ رَبِّمَا عَالَجَ الْقَوَافِي رَجَالُ

٥٣ وَعَصْنَتُهُمْ نُونٌ وَنُونٌ وَنُونُ طَاوَعَتْهُمْ عَيْنٌ وَعَيْنٌ وَعَيْنُ

٥٣ طَاوَعَتْ فِي الرُّوِي وَهِيَ عُيُونُ أَيَّ عَدْمٍ يَدِدُ ذِي حُرُوفِ

٥٣ سَاتُ عَصْنَتُهُمْ وَأَمْرُهَا مُسْتَسِينُ وَدَوَاةٌ وَالْحُوتُ وَالنُّونُ نُونُ

٥٥ هَلُمَّ إِلَى قَبْرِ الْفَقِيهِ أَبِي عَمْرٍو أَلَا أَيُّهَا الْمُخْتَالُ فِي مَطْرِفِ الْعُمْرِ

٥٥ وَنَيْلِ الْمُنَى وَالْعَزَّ عَيْبِنَ فِي قَبْرِ تَرَى الْعِلْمَ وَالْآدَابَ وَالْفَضْلَ وَالنُّقَى

٥٥ إِلَى صَدَفِ الْأَجْدَاثِ مَكُونَةُ الدَّرِّ وَتُوقِنُ أَنْ لَا بُدَّ تُرْجَعُ مَرَّةً

- رَأَيْتُ الدَّهْرَ يَصْنَعُ بِالْعِنَادِي
 مَا كَلَّ الَّذِي نَهَوَاهُ يَأْتِي
 ١٦٣ وَيَأْتِي الدَّهْرُ فِي عَكْسِ الْمَرَادِ
 ١٦٣ وَلَا الْمَرْغُوبَ عَنْهُ فِي بَعَادِ
 ١٦٣ لَقَدْ أَبْصَرْتُ ضَبِيحًا ذَا نَفُورِ
 ١٦٣ غَرَامِي فِيهِ أَضْحَى فِي أَزْدِيَادِ
 ١٦٣ دَوَامُ الْقُرْبِ فِيهِ وَالتَّلَاقِي
 ١٦٣ وَقَدْ أَضْحَى يِعَاكِسُ فِي مَرَادِي
 ١٦٣ مَا كَلَّ الَّذِي نَهَوَاهُ يَهْوَى
 ١٦٣ وَلَا كَلَّ الَّذِي تَبَعْدُهُ غَادِي
 ١٦٣ وَهَمَا فِي الدُّنْيَا بُرَاءٌ عَجِيبُ
 ١٦٣ تَحَبُّ وَأَنْتَ مَعَهُ بِالْعِنَادِ

* * *

- صَاحِ سِزْبِي فَمِزْبِي بِالرَّكْبِ حَلُّوا
 ١٦٥ يَبْتَغُونَ أَهْلًا سَبِيلِي خَلُّوا

* * *

- لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدَبُهُمْ
 ٣١٩ فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بَرَهَانَا

* * *

- بِأَبِيهِ اقْتَدَى عَدِي فِي الْكُرْمِ
 ٣٨٧ وَمَنْ يَشَابَهُ أَبَهُ فَمَا ظَلَمَ

* * *

- أَمَسْتُ سَعَادًا بِأَرْضٍ لَا يَبْلُغُهَا
 ٦٣٧ إِلَّا الْعَتَاقُ النَّجِيبَاتُ الْمَرَّاسِيلُ

* * *

- وَأَوَّلِ التَّشَاجُرِ الَّذِي وَرَدَ
 ٥٩٨ إِنَّ حُضَّتْ فِيهِ وَاجْتَنَبَ دَاءَ الْحَسَدِ

* * *

- وَبَايَعْتُ لَيْلَى فِي الْخَلَاءِ وَلَمْ يَكُنْ
 ٥٦٨ شَهُودًا عَلَى لَيْلَى عَدُولًا مَقَانِعُ

* * *

- بِنْتُ سَبْعٍ وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثِ
 ٨٠٠ هِيَ حَنْفُ الْمُتَمِيمِ الْمُشْتَقِ

إتني لمعتذر إليك من التي
أيام تأمرني بأغوى خطة
أسديت إذ أنا في الضلال أهيم ٨٩٧
سهم وتأمرنى بها مخزوم ٨٩٧
قلبي ومخطئ هذه محروم ٨٩٧

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ
لَهُ مَلِكٌ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ
فَكُلُّكُمْ يَصِيرُ إِلَى تَبَابٍ ٩٩٢
لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ ٩٩٢

وَالْقَلْبُ يَطْلُبُ مَنْ يَجُورُ وَيَعْتَدِي
وَبِكُلِّ شَيْءٍ تَشْتَهِيهِ طَلَاوَةٌ
وَالنَّفْسُ مَائِلَةٌ إِلَى الْمَمْنُوعِ ١١٤٦
مَدْفُوعَةٌ إِلَّا عَنِ الْمَدْفُوعِ ١١٤٦

يا راكباً إنَّ الأثيلَ مظنةٌ
أبلغ بها ميئاً بأن تحيةٌ
منى إليك وعيرةٌ مسفوحةٌ
هل يسمعنني النضرُ إن ناديتهُ
أحمد يا خيرِ ضنءِ كريمةٍ
ما كان ضرَّك لو مئنت ورتبما
أو كنت قابِلَ فديةٍ فليئفنن
والنضرُ أقرب من أسرت قرابةٌ
ظلت سُيوفُ بني أبيه تئوشهُ
صبراً يقاد إلى المنية مئبعا
من صبح خامسةٍ وأنت موقنُ ١٢٤٠
ما إن تزال بها النجائبُ تخفقُ ١٢٤٠
جادت بواكِفها وأخرى تُخنقُ ١٢٤٠
أم كيف يسمعُ ميئٌ لا ينطقُ؟ ١٢٤٠
من قومها والفحلُ فحلٌ مُعرقُ ١٢٤٠
من الفتى وهو المغيظُ المُحنقُ ١٢٤٠
بأعز ما يغلوبه ما يُنفقُ ١٢٤٠
وأحقُّهم إن كان عثقُ يُعنتُ ١٢٤٠
لله أرحامٌ هناك تُشققُ ١٢٤٠
رَسَفَ المقيِّدِ وهو عانٍ موقنُ ١٢٤٠





فهرس المسائل الأصولية

رقم الصفحة	المسألة
٢٢٤	مسألة: المشترك واقع على الأصح
٢٢٦	مسألة: ووقع في القرآن على الأصح
٢٢٨	مسألة: المترادف واقع على الأصح
٢٢٩	مسألة: الحد والمحدود، ونحو «عطشان، نطشان» غير مترادفين على الأصح
٢٣٠	مسألة: يقع كل من المترادفين مكان الآخر
٢٣٢	مسألة: الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول
٢٤٠	مسألة: إذا دار اللفظ بين المجاز والاشترك
٢٤١	مسألة: (الحقيقة) الشرعية واقعة
٢٤٤	مسألة: المجاز واقع
٢٤٥	مسألة: وهو في القرآن
٢٤٧	مسألة: في القرآن المعرب
٢٥٣	مسألة: المشتق
٢٥٥	مسألة: اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة
٢٥٧	مسألة: لا يشتق اسم الفاعل لشيء، والفعل قائم بغيره
٢٥٨	مسألة: الأسود ونحوه من المشتق
٢٥٨	مسألة: لا تثبت اللغة قياسا
٢٦٢	مسألة: الواو للجمع المطلق
٢٦٩	مسألة: قال الأشعري: علمها الله تعالى بالوحي
٢٧٨	مسألان على التنزيل

- ٢٩١ مسألة: الواجب على الكفاية على الجميع، ويسقط بالبعض
- ٢٩٣ مسألة: الأمر بواحد من أشياء كخصال الكفارة (الواجب المخير)
- ٣٠١ مسألة: من أخر مع ظن الموت قبل الفعل، عصى اتفاقاً
- ٣٠٦ مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به
- ٣٠٩ مسألة: يجوز أن يحرم واحد لا بعينه
- ٣١١ مسألة: يستحيل كون الشيء واجبا حراما من جهة واحدة
- ٣١٩ مسألة: المندوب مأمور به، خلافا للكرخي والرازي
- ٣٢٢ مسألة: المندوب ليس بتكليف
- ٣٢٣ مسألة: المكروه منهي عنه، غير مكلف به
- ٣٢٦ مسألة: يطلق الجائز على المباح
- ٣٢٧ مسألة: الإباحة: حكم شرعي
- ٣٢٨ مسألة: المباح غير مأمور به خلافا للكعبي
- ٣٣٢ مسألة: المباح ليس بجنس للواجب
- ٣٤٧ مسألة: شرط المطلوب الإمكان
- ٣٥٣ مسألة: حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف
- ٣٥٧ مسألة: لا تكليف إلا بفعل
- ٣٥٩ مسألة: قال الأشعري: لا ينقطع التكليف بفعل حال حدوثه
- ٣٦٢ مسألة: الفهم شرط التكليف
- ٣٦٣ مسألة: قولهم: الأمر يتعلق بالمعدوم
- ٣٦٦ مسألة: يصح التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته
- ٣٧٣ مسألة: ما نقل آحادا فليس بقرآن
- ٣٧٧ مسألة: القراءات السبع متواترة
- ٣٨١ مسألة: العمل بالشاذ غير جائز
- مسألة: الأكثر على أنه لا يمتنع عقلا على الأنبياء صلى الله عليهم وسلم
- ٣٩٦ معصية ..
- ٣٩٨ مسألة: فعله ﷺ ما وضح فيه أمر الجيلة
- ٤١١ مسألة: إذا علم بفعل، ولم ينكره قادرا

- مسألة: الفعلان لا يتعارضان ٤١٦
- مسألة: وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا ٤٤٣
- مسألة: المبتدع بما يتضمن كفرا كالكافر عند المكفر ٤٤٦
- مسألة: لا يختص الإجماع بالصحابة وعند أحمد قولان ٤٤٧
- مسألة: لو ندر المخالف مع كثرة المُجمعين ٤٤٩
- مسألة: التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة ٤٥٣
- مسألة: إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك ٤٥٩
- مسألة: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم ٤٦٣
- مسألة: لا يشترط عدد التواتر عند الأكثر ٤٦٨
- مسألة: إذا أفتى واحد وعرفوا به ٤٧٠
- مسألة: انقراض العصر غير مشروط عند المحققين ٤٧٦
- مسألة: لا إجماع إلا عن مستند ٤٧٩
- مسألة: يجوز أن يجمع عن قياس ٤٧٩
- مسألة: إذا أجمع على قولين وأحدث قول ثالث ٤٨٢
- مسألة: يجوز إحداث دليل آخر، أو تأويل آخر عند الأكثر ٤٨٩
- مسألة: اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول ٤٩١
- مسألة: اتفاق العصر عقيب الاختلاف إجماع وحجة، وليس ببيعد ٤٩٧
- مسألة: اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر ٤٩٩
- مسألة: المختار امتناع ارتداد الأمة سمعا ٥٠٠
- مسألة: مثل قول الشافعي: إن دية اليهودي الثلث ٥٠١
- مسألة: يجب العمل بالإجماع بنقل الواحد، وأنكره الغزالي ٥٠٢
- مسألة: إنكار حكم الإجماع القطعي ٥٠٥
- مسألة: التمسك بالإجماع فيما لا تتوقف صحته عليه ٥٠٧
- مسألة: إذا اختلف المتواتر في الوقائع ٥٣٢
- مسألة: قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل ٥٣٤
- مسألة: إذا أخبر واحد بحضرته ﷺ ولم ينكر ٥٣٧
- مسألة: إذا أخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه ٥٣٨

- مسألة: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله ٥٣٩
- مسألة: التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلا ٥٤٦
- مسألة: يجب العمل بخبر الواحد ٥٤٧
- مسألة: مجهول الحال لا يُقبل ٥٧٤
- مسألة: الأكثر: أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة .. ٥٧٨
- مسألة: قال القاضي: يكفي الإطلاق فيهما ٥٧٩
- مسألة: الجرح مقدم، وقيل: الترجيح ٥٨٣
- مسألة: حكم الحاكم المشترط العدالة... الخ، وعمل العالم، ورواية العدل تعديل ٥٨٥
- مسألة: الأكثر على عدالة الصحابة ٥٩٢
- مسألة: الصحابي من رآه ﷺ ٥٩٩
- مسألة: لو قال المعاصر العدل: أنا صحابي ٦٠٠
- مسألة: العدد ليس بشرط ٦٠١
- مسألة: إذا قال الصحابي: قال ﷺ ٦٠٤
- مسألة: إذا قال: سمعته أمر، أو نهى ٦٠٤
- مسألة: إذا قال: أمرنا، أو نُهِينَا، أو أوجب، أو حرم ٦٠٥
- مسألة: إذا قال: من السنة كذا ٦٠٦
- مسألة: إذا قال: كنا نفعل، أو كانوا ٦٠٧
- مسألة: الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف ٦١٥
- مسألة: إذا كذب الأصل الفرع سقط ٦١٧
- مسألة: إذا انفرد العدل بزيادة، والمجلس واحد ٦٢٠
- مسألة: حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا في الغاية والاستثناء ٦٢٢
- مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى ٦٢٤
- مسألة: خبر الواحد في الحدِّ مقبول ٦٢٧
- مسألة: إذا حمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه ٦٢٨
- مسألة: الأكثر على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدّم ٦٣١
- مسألة: المرسل: قول غير الصحابي: قال ﷺ ٦٣٦
- مسألة: صيغة الأمر لا تدل على تكرار ولا على مرة ٦٥٨

- ٦٦٢ مسألة: الأمر إذا علق على علة ثابتة وجب تكرره؛ بتكررها اتفاقاً
- ٦٦٤ مسألة: القائلون بالتكرار قائلون بالفور
- ٦٦٨ مسألة: اختيار الإمام الغزالي أن الأمر بشيء معين ليس نهياً عن ضده، ولا يقتضيه عقلاً
- ٦٧٥ مسألة: الإجزاء: الامثال
- ٦٧٨ مسألة: صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة على الأكثر
- ٦٧٩ مسألة: القضاء بأمر جديد
- ٦٨١ مسألة: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء
- ٦٨٢ مسألة: إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممكن
- ٦٨٢ مسألة: الأوامر المتعاقبان بمتماثلين
- ٦٨٦ مسألة: النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعاً لا لغةً
- ٦٩٠ مسألة: النهي عن الشيء لوصفه
- ٦٩٢ مسألة: النهي يقتضي الدوام ظاهراً
- ٦٩٧ مسألة: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة
- ٦٩٩ مسألة: الشافعي والمحققون: للعموم صيغة
- ٧٠٦ مسألة: جمع المنكر ليس بعام
- ٧٠٨ مسألة: أبنية الجمع لاثنين تصح
- ٧١٤ مسألة: إذا خص العام كان مجازاً في الباقي
- ٧١٩ مسألة: العام بعد التخصيص بمبيّن حجة
- ٧٢٥ مسألة: جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومته اتفاقاً
- ٧٣٤ مسألة: المشترك يصح إطلاقه على معنيه مجازاً لا حقيقة
- ٧٣٨ مسألة: نفي المساواة مثل: «لا يستوي» يقتضي العموم
- ٧٤٠ مسألة: المقتضي
- ٧٤٤ مسألة: «لا أكلت»، و«إن أكلت» عام
- ٧٤٧ مسألة: الفعل المُثَبِّت لا يكون عاما في أقسامه
- مسألة: نحو قول الصحابي: نهى عن بيع الغرر، وقضى بالشفعة للجار، يعم الغرر والجار
- ٧٥٢

- ٧٥٦ مسألة: إذا عُلّق حكم على علة عم بالقياس شرعاً لا بالصيغة
- ٧٥٨ مسألة: الخلاف في أن المفهوم له عموم لا يتحقق
- مسألة: قالت الحنفية: مثل قوله ﷺ: ﴿لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده﴾ معناه بكافر، فيقتضي العموم
- ٧٥٩ مسألة: مثل: ﴿يا أيها المزمل﴾، ﴿لئن اشركت﴾ ليس بعام للأمة
- ٧٦٢ مسألة: خطابه لواحد ليس بعام
- ٧٦٤ مسألة: جمع المذكر السالم، كالمسلمين، ونحو «فعلوا» مما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النساء
- ٧٧٠ مسألة: «مَنْ» الشرطية تشمل المؤنث عند الأكثر
- ٧٧٣ مسألة: الخطاب بـ «الناس»، و«المؤمنين» ونحوهما يشمل العبيد عند الأكثر
- ٧٧٣ مسألة: مثل: ﴿يا أيها الناس﴾، ﴿يا عبادي﴾ يشمل الرسول عليه السلام ...
- ٧٧٤ مسألة: مثل: ﴿يا أيها الناس﴾ ليس خطاباً لمن بعدهم
- ٧٧٨ مسألة: المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه
- ٧٨٠ مسألة: مثل: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ لا يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من المال
- ٧٨٢ مسألة: العام بمعنى المدح والذم
- ٧٨٣ مسألة: التخصيص جائز إلا عند شذوذ
- ٧٨٧ مسألة: الأكثر أنه لا بدّ في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله
- ٧٨٧ مسألة: شرط الاستثناء الاتصال لفظاً، أو ما في حكمه
- ٨٠٠ مسألة: الاستثناء المستغرق باطل باتفاق
- ٨٠٦ مسألة: الاستثناء بعد جمل بالواو
- ٨٠٩ مسألة: الاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس
- ٨١٦ مسألة: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
- ٨٢٧ مسألة: يجوز تخصيص السنة بالسنة
- ٨٣٠ مسألة: يجوز تخصيص السنة بالقرآن
- ٨٣٣ مسألة: يجوز تخصيص القرآن بغير الواحد
- ٨٣٤ مسألة: الإجماع يخص القرآن والسنة
- ٨٤٠

- مسألة: العام يخصُّ بالمفهوم ٨٤٠
- مسألة: فعله ﷺ يخصص العموم ٨٤٢
- مسألة: الجمهور: إذا علم ﷺ بفعل مخالف ولم ينكره كان مخصصا للفاعل ٨٤٤
- مسألة: الجمهور: إنَّ مذهب الصحابي ليس بمخصص ٨٤٥
- مسألة: الجمهور: إنَّ العادة في تناول بعض خاص ليس بمخصص ٨٤٦
- مسألة: الجمهور: إذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص ٨٤٨
- مسألة: رجوع الضمير إلى البعض ليس بتخصيص ٨٤٩
- مسألة: الأئمة الأربعة، والأشعري، وأبو هاشم، وأبو الحسين: جواز تخصيص العموم بالقياس ٨٥٢
- مسألة: إذا ورد مطلق ومقيد ٨٦١
- مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾، و﴿أَمْهَاتِكُمْ﴾ ٨٦٦
- مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿وَأَسْحَوْا بَرُؤُسَكُمْ﴾ ٨٦٨
- مسألة: لا إجمال في نحو قوله على الصلاة والسلام: ﴿رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ...﴾ ٨٧٠
- مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿لَا صَلَاةَ إِلَّا بَطْهُورٌ﴾ ٨٧٢
- مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ ٨٧٥
- مسألة: المختار: أن اللفظ لمعنى تارة، ولمعنيين أخرى ٨٧٦
- مسألة: ما له محمل لغوي، ومحمل في حكم شرعي مثل ﴿الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ﴾ ليس بمجمل ٨٧٧
- مسألة: لا إجمال فيما له مسمى لغوي، ومسمى شرعي ٨٧٩
- مسألة: الجمهور: الفعل يكون بيانا ٨٨٥
- مسألة: إذا ورد بعد المجمل قول وفعل ٨٨٧
- مسألة: المختار: أن البيان أقوى ٨٨٨
- مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة ٨٨٩
- مسألة: المختار على المنع: جواز تأخير إسماع المخصص الموجود ٨٩٩
- مسألة: المختار على المنع: جواز تأخيره ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة ٩٠٣
- مسألة: المختار على التجويز: جواز بعض دون بعض ٩٠٤

- ٩٠٥ مسألة: يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعاً
- ٩٨١ مسألة: المختار: جواز النسخ قبل وقت الفعل
- ٩٨٣ مسألة: الجمهور على جواز نسخ مثل: «صوموا أبدأ»
- ٩٨٤ مسألة: الجمهور: جواز النسخ من غير بدل
- ٩٨٨ مسألة: الجمهور: جواز النسخ بأقل ما تقدّم
- مسألة: الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس، ونسخهما
٩٩٢ معا
- ٩٩٥ مسألة: المختار: جواز نسخ التكليف بالإخبار بنقيضه
- ٩٩٧ مسألة: يجوز نسخ القرآن بالقرآن
- ١٠٠٢ مسألة: الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن
- ١٠٠٨ مسألة: الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر
- ١٠١٢ مسألة: الجمهور على أن الإجماع لا يُنسخ
- ١٠١٣ مسألة: الجمهور على أن الإجماع لا يُنسخ به
- ١٠١٤ مسألة: المختار: أن القياس المظنون لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً
- مسألة: المختار: يَجُوزُ نسخُ أصل الفحوى دونه، وامتناع نسخ الفحوى دون
١٠١٥ أصله
- ١٠١٧ مسألة: المختار: أن نسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع
- ١٠١٧ مسألة: المختار: أن الناسخ قبل تبليغه عليه السلام لا يثبت حكمه
- ١٠١٩ مسألة: العبادات المستقلة ليست نسخاً
- ١٠٢٢ مسألة: إذا نقص جزء العبادة، أو شرطها فنسخ للجزء والشرط لا للعبادة
- ١٠٢٣ مسألة: المختار: جواز نسخ وجوب معرفته، وتحريم الكفر وغيره
- ١٠٦٧ مسألة: الشافعية: حكم الأصل ثابت بالعلة
- ١٠٩٧ مسألة: المختار: انخرام المناسبة بمفسدة تلزم، راجحة أو مساوية
- ١١١٠ مسألة: يجوز التعبد بالقياس
- ١١١٧ مسألة: القائلون بالجواز قائلون بالوقوع إلا داود وابنه والقاساني والنهرواني
- ١١٢٦ مسألة: النص على العلة لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس
- ١١٢٩ مسألة: القياس يجري في الحدود والكفارات، خلافاً للحنفية

- مسألة: لا يصح القياس في الأسباب ١١٣١
- مسألة: لا يجري القياس في جميع الأحكام ١١٣٢
- مسألة: المختار أنه ﷺ بعد البعث مُتَعَبَّدٌ بما لم يُنسخ ١١٨٣
- مسألة: اختلف في تجزؤ الاجتهاد ١٢٠٥
- مسألة: المختار: أنه ﷺ كان مُتَعَبَّدًا بالاجتهاد ١٢٠٧
- مسألة: المختار: وقوع الاجتهاد ممن عاصره ظنا ١٢١١
- مسألة: الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد ١٢١٥
- مسألة: القطع: لا إثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي ١٢١٩
- مسألة: المسألة التي لا قاطع فيها ١٢٢٠
- مسألة: تقابل الدليلين العقلين محال ١٢٢٥
- مسألة: لا يستقيم لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد ١٢٢٧
- مسألة: لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ولا من غيره ١٢٣٠
- مسألة: المجتهد قبل أن يجتهد ممنوع من التقليد ١٢٣٢
- مسألة: يجوز أن يقال للمجتهد: احكم بما شئت فهو صواب ١٢٣٦
- مسألة: المختار أنه ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ في اجتهاد ١٢٤٢
- مسألة: المختار أن النافي مطالب بدليل، وقيل: في العقلي لا في الشرعي ... ١٢٤٥
- مسألة: لا تقليد في العقليات ١٢٥١
- مسألة: غير المجتهد يلزمه التقليد، وإن كان عالما ١٢٥٢
- مسألة: الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة ١٢٥٤
- مسألة: إذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرير النظر ١٢٥٥
- مسألة: يجوز خلو الزمان عن مجتهد، خلافاً للحنابلة ١٢٥٧
- مسألة: إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد ١٢٦٠
- مسألة: للمقلد أن يقلد المفضل ١٢٦٢
- مسألة: ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا ١٢٦٤





فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة:

أولاً: التفسير وعلوم القرآن.

- ١ - القرآن الكريم: برواية ورش، طبع بدار المصحف بيروت لبنان، وأقرّ صحته مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.
- ٢ - الإلتقان في علوم القرآن: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية بيروت لبنان.
- ٣ - أحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). جمع الحافظ أبي بكر بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٤ - أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ). نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ٥ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ). تحقيق علي محمد البجاوي. نشر دار المعرفة بيروت لبنان.
- ٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. نشر عالم الكتب بيروت لبنان.
- ٧ - إعراب القرآن: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ). تحقيق د. زهير غازي زاهد. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. نشر عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية.

- ٨ - البرهان في علوم القرآن: لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ).
تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧٣م. دار
المعرفة بيروت لبنان.
- ٩ - التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٩٧٣م). طبعة ١٩٨٤م،
نشر دار التونسية للنشر.
- ١٠ - تفسير آيات الأحكام: إشراف وتنقيح وتصحيح الشيخ محمد علي السائس.
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١١ - تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ). دار
الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٢ - تفسير المراغي: لأحمد مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ). نشر دار إحياء
التراث العربي بيروت لبنان.
- ١٣ - تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار: لمحمد رشيد رضا (ت
١٣٥٤هـ). الطبعة الثانية بالأوفست. نشر دار المعرفة بيروت لبنان.
- ١٤ - تحقيقات وأنظار في الكتاب والسنة: لمحمد الطاهر بن عاشور (ت
١٩٧٣هـ). طبع بمصنع الكتاب الشركة التونسية للتوزيع سنة ١٩٨٥م.
- ١٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت
٣١٠هـ). طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م دار المعرفة بيروت لبنان.
- ١٦ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ).
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٦م.
- ١٧ - الجواهر الحسان في تفسير القرآن: لعبدالرحمن الثعالبي (ت ٨٧٣هـ أو
٨٧٥هـ). تحقيق د. عمار الطالبي. طبع بالمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.
- ١٨ - الجواهر في تفسير القرآن الكريم: لطنطاوي جوهرى. نشر انتشارات أفتاب
تهران.
- ١٩ - حاشية الصاوي على الجلالين: لأحمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ). طبع بمطبعة
دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٢٠ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام: لمحمد علي الصابوني. طبع مكتبة الغزالي
دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت لبنان.
- ٢١ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الثناء محمود
الألوسي (ت ١٢٧٠هـ). نشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

- ٢٢ - الكشاف عن تحقيق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ). الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧م منشورات دار المصحف.
- ٢٣ - معالم التنزيل: للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ). تحقيق خالد عبدالرحمن العك، ومروان سوار. الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. دار المعرفة بيروت لبنان.
- ٢٤ - معترك الأقران في إعجاز القرآن: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق علي محمد الجاوي. طبع دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٧٣م.
- ٢٥ - مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير: لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ). الطبعة الثالثة نشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- ٢٦ - المفردات في غريب القرآن: للحسين محمد الراغب الأصفهاني (ت ٤٥٠هـ). تحقيق صفوان عدنان داوودي. طبعة دار القلم دمشق ودار الشامية بيروت.
- ٢٧ - الناسخ والمنسوخ: لأبي القاسم هبة الله بن سلامة (٤١٠هـ). طبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٢٨ - الناسخ والمنسوخ: لمحمد بن أحمد النحاس (٣٣٨هـ). طبعة المكتبة العلامة بمصر.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه.

- ٢٩ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لعلاء الدين أبي الحسين الفارسي الملقب بالأمير (ت ٧٣٩هـ). تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان (الجزء الأول، والثاني، والثالث). نشر محمد عبدالمحسن الكتبي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ.
- ٣٠ - ألفية السيوطي في علوم الحديث: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). تصحيح وشرح أحمد محمد شاكر. طبع دار المعرفة بيروت لبنان.
- ٣١ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤هـ). تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز. الناشر مكتبة عاطف القاهرة.
- ٣٢ - أسباب اختلاف المحدثين: لخلدون الأحذب. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار السعودية للنشر والتوزيع.
- ٣٣ - الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث: لأحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- ٣٤ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: لأبى يعلى المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ). قام بمراجعتها عبدالوهاب عبداللطيف. الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٥ - تحفة الطالب لمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ). دراسة وتحقيق د. عبدالغنى بن حميد بن محمود الكبيسى. الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- ٣٦ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للحافظ المزي (ت ٧٤٢هـ). تصحيح وتعليق عبدالصمد شرف الدين. نشر الدار القيمة بمباي الهند سنة ١٣٨٤هـ.
- ٣٧ - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى: لجلال الدين السيوطى (ت ٩١١هـ). تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥هـ. دار الكتب الحديثة.
- ٣٨ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: للحافظ ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ). طبعة ١٩٨٤م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٣٩ - التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير: للحافظ ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ). تصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى. شركة الطباعة الفنية المتحدة. القاهرة سنة ١٣٨٤هـ.
- ٤٠ - تلخيص المستدرک: لأبى عبدالله الذهبى (ت ٧٤٨هـ). طبع بذيلى مستدرک الحاكم بدار الفكر بيروت لبنان سنة ١٣٩٨هـ.
- ٤١ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد: لأبى عمر بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ). تحقيق جماعة من المحققين. مطبعة فضالة المحمدية المغرب. نشر وزارة الأوقاف المغربية سنة ١٤٠٢هـ.
- ٤٢ - تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ). مصور عن الطبعة الأولى فى دار المعارف النظامية حيدرآباد الهند سنة ١٣٥٢هـ.
- ٤٣ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لأبى الحسن علي بن محمد بن عراق الكتانى (ت ٩٦٣هـ). تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، والشيخ عبدالله محمد الصديق الغمارى. الطبعة الأولى مطبعة عاطف القاهرة مصر. الناشر مكتبة القاهرة.

- ٤٤ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح: لزين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ). الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م. دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- ٤٥ - تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- ٤٦ - توجيه النظر إلى أصول الأثر: لطاهر الجزائري (ت ١٣٣٨هـ). اعتنى به الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة. الطبعة الأولى المحققة في بيروت سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سوريا.
- ٤٧ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ). علّق عليه ووضع حواشيه أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٤٨ - الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ). الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ. مطبعة دار المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن الهند.
- ٤٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين بن أثير الجزري (ت ٦٠٦هـ). تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط. نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان سنة ١٣٨٩هـ.
- ٥٠ - الجامع الصحيح (صحيح مسلم): للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤هـ.
- ٥١ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: لابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ). مطبعة دار غريب القاهرة سنة ١٩٧٥م.
- ٥٢ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ العلائي (ت ٧٦١هـ). تحقيق حمدي السلفي. عالم الكتب سنة ١٤٠٧هـ.
- ٥٣ - جامع الصحيح المختصر من أمر رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): للإمام أبي عبدالله البخاري (ت ٢٥٦هـ). المكتبة الإسلامية محمد أزدمير استنبول تركيا سنة ١٩٧٩هـ، وهي مصورة عن طبعة دار الطباعة باستنبول سنة ١٣١٥هـ. الطباعة باستنبول سنة ١٣١٥هـ.

- ٥٤ - الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) مصور عن الطبعة الأولى في الهند مجلس دار المعارف العثمانية بحيدرآباد سنة ١٣٧٣هـ.
- ٥٥ - الجواهر النقي (ذيل على سنن البيهقي): لعلاء الدين بن التركماني (ت ٧٤٥هـ).
- ٥٦ - الخصائص الكبرى: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). طبعة بالقاهرة مصر دون تاريخ.
- ٥٧ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبي غدة. الطبعة السادسة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان.
- ٥٨ - ظفر الأمان في مختصر الجرجاني: لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). تحقيق د. تقي الدين الندوي. الطبعة الأولى دار القلم للنشر والتوزيع دبي.
- ٥٩ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ) تعليق أحمد القلاش. مكتبة التراث الإسلامي حلب سوريا.
- ٦٠ - الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق عبدالحليم محمد عبدالحليم، ود. عبدالرحمن حسن محمود. الطبعة الأولى مطبعة السعادة القاهرة دون تاريخ.
- ٦١ - المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق محمد إبراهيم زايد. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ دار الوعي حلب سوريا.
- ٦٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). مطبعة القدسي القاهرة سنة ١٣٥٢هـ.
- ٦٣ - المراسيل: لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ). عناية شكر الله نعمة الله قوجاني. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- ٦٤ - المراسيل: لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ). الطبعة الأولى مصر سنة ١٣١٠هـ.
- ٦٥ - المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد الباجي (ت ٤٩٤هـ). الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ٦٦ - منهج النقد في علوم الحديث: لنور الدين عتر. الطبعة الثالثة. دار الفكر دمشق دون تاريخ.

- ٦٧ - معرفة علوم الحديث: لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ). تحقيق أ. د. السيد معظم حسين. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٦٨ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٦٩ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي القاهرة سنة ١٣٧٠هـ.
- ٧٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبدالله الذهبي (ت ٧٤٨هـ). طبعة دار المعرفة سنة ١٣٨٢هـ بيروت لبنان.
- ٧١ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). طبعة المكتبة العلمية المدينة المنورة.
- ٧٢ - النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق مسعود عبدالحميد السعدي، ومحمد فارس. الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٧٣ - النكت على مقدمة ابن الصلاح: لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ). دراسة وتحقيق د. زين العابدين بن محمد فريج. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م مكتبة أضواء السلف الرياض السعودية.
- ٧٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية: للحافظ الزيلعي (ت ٧٦٢هـ). الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ. بيروت لبنان.
- ٧٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين بن الجزري (ت ٦٠٦هـ). تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ود. محمود محمد الطانحي. الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٧٦ - صحيح ابن خزيمة: للحافظ أبي بكر بن خزيمة (ت ٣١١هـ). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ طبع المكتب الإسلامي.
- ٧٧ - عارضة الأحوزي بشرح الترمذي: لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ). طبع مكتبة المعارف بيروت لبنان.
- ٧٨ - علل الحديث: لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ). طبعة سنة ١٤٠٥هـ دار المعرفة بيروت لبنان.

- ٧٩ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).
طبعة سنة ١٤٠٥هـ. دار طيبة في الرياض السعودية.
- ٨٠ - علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن
الشهرزوري (ت ٦٤٢هـ). تحقيق د. نور الدين عتر. نشر المكتبة العلمية.
طبعة الأصيل حلب سوريا.
- ٨١ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ). دار
الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٨٢ - غريب الحديث: لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ). تحقيق الأستاذ
عبدالكريم إبراهيم العزباوي، خرج أحاديثه الأستاذ عبدالقيوم عبد رب النبي.
طبع دار الفكر بدمشق. نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة. مركز البحث
العلمي وإحياء التراث الإسلامي سنة ١٤٠٢هـ.
- ٨٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت
٨٥٨هـ). مصور عن المطبعة السلفية بالقاهرة. نشر مكتبة الرياض الحديثة
السعودية.
- ٨٤ - فتح الباقي على ألفية العراقي: لذكرياء الأنصاري (ت ٩٢٥هـ). تصدير
محمد بن الحسين العراقي الحسيني. طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٨٥ - فتح المنبث شرح ألفية العراقي في الحديث: لشمس الدين السخاوي (ت
٩٠٢هـ). تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ
مطبعة العاصمة القاهرة.
- ٨٦ - قفو الأثر في صفو علوم الأثر: لصفى الدين بن الحنبلي (ت ٩٥٩هـ). الطبعة
الأولى. مطبعة السعادة القاهرة ١٣٢٦هـ.
- ٨٧ - سنن الترمذي (أو الجامع الصحيح): للحافظ أبي عيسى الترمذي (ت
٢٧٩هـ). تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي،
وإبراهيم عطوة عوض. الطبعة الثانية ١٣٤٩هـ مطبعة عيسى البابي وشركاه
القاهرة.
- ٨٨ - سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). طبع دار
المحاسن للطباعة القاهرة سنة ١٣٨٦هـ.
- ٨٩ - سنن الدارمي: للحافظ أبي محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ). طبع بدار إحياء
السنة النبوية بعناية محمد أحمد دهمان.

- ٩٠ - سنن أبي داود: للحافظ أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ). تعليق عزت عبيد الدعاس. الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص سوريا.
- ٩١ - السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ). مصور عن الطبعة الأولى بحيدرآباد الدكن. دائرة المعارف النظامية سنة ١٣٥٥هـ.
- ٩٢ - سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبدالله بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي القاهرة سنة ١٣٧٢هـ.
- ٩٣ - سنن النسائي: للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ). مطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي عليه. الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ). المطبعة المصرية بالأزهر. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى.
- ٩٤ - شرح الألفية في علوم الحديث للعراقي: للحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ). تعليق محمد بن حسين العراقي الحسيني. تصدير دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٩٥ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد عبدالباقي الزرقاني (ت ١١٢٣هـ). مراجعة لجنة من العلماء. طبع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان سنة ١٣٩٨هـ.
- ٩٦ - شرح السنة: لأبي محمد الحسين البغوي (ت ٥١٦هـ). تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى من سنة ١٣٩٠هـ - ١٤٠٠هـ. نشر المكتب الإسلامي دمشق.
- ٩٧ - شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ). تحقيق محمد زهري النجار. طبعة سنة ١٣٨٧هـ. مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.
- ٩٨ - شرح صحيح مسلم: للحافظ محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ). الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- ٩٩ - شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). تحقيق د. همام عبدالرحمن سعيد. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م مكتبة المنار الزرقاء الأردن.
- ١٠٠ - شرح شرح نخبة الفكر: لعلي منلا القارئ (ت ١٠١٤هـ). طبعة استنبول سنة ١٣٢٧هـ.

١٠١ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: لمحمد بن محمد أبي شهبه. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. طبعة عالم المعرفة للنشر والتوزيع جدة السعودية.

ثالثاً: أصول الفقه، والقواعد الفقهية، وتاريخ التشريع.

١٠٢ - الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ). تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، حسين محمد إمبابي وأخوه محمد.

١٠٣ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: لمصطفى سعيد الخن. الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م. مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - لبنان.

١٠٤ - إجابة السائل شرح بغية الأمل: للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ). تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، ود. حسن محمد مقبولي الأدهل. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - لبنان، ومكتبة الجيل الجديد صنعاء.

١٠٥ - الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الأمدي (ت ٦٣١هـ). الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٠٦ - الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ). طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان دون تاريخ.

١٠٧ - إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ). تحقيق عبدالمجيد تركي. الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. دار الغرب الإسلامي.

١٠٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). طبعة دار المعرفة بيروت لبنان دون تاريخ.

١٠٩ - الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات: لشمس الدين المارديني (ت ٨٧١هـ). تحقيق د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة. الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض السعودية.

- ١١٠ - أصول الفقه: لأبي الشاء اللامشي (عاش في أواخر القرن الخامس، وأوائل القرن السادس الهجري). تحقيق عبدالمجيد تركي. الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.
- ١١١ - أصول الفقه: لمحمد الخضري بك. الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م. طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ١١٢ - أصول الفقه: لمحمد أبي زهرة. طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة مصر.
- ١١٣ - أصول الفقه الإسلامي: لمحمد مصطفى شلبي. الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- ١١٤ - أصول الفقه الإسلامي: لوهبة الزحيلي. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. طبعة دار الفكر الجزائر، ودار الفكر دمشق سوريا.
- ١١٥ - أصول الفقه الإسلامي: لأمير عبدالعزيز. الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- ١١٦ - أصول السرخسي: لأبي بكر السرخسي (ت ٤٩٠هـ). حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني. دار المعرفة بيروت لبنان.
- ١١٧ - أصول الشاشي: لأبي علي الشاشي (ت ٣٤٤هـ) وبهامشه عمدة الحواشي لمحمد فيض الحسن الكنكوهي. طبعة سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ١١٨ - الاعتصام: لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ). تقديم محمد رشيد رضى مكتبة الرياض الحديثة البطحاء الرياض السعودية.
- ١١٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد. دار الجيل بيروت لبنان.
- ١٢٠ - إفاضة الأنوار على أصول المنار: لعلاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ). علق عليه الشيخ محمد سعيد البرهاني. الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م دون ذكر الطبعة أو الناشر.
- ١٢١ - الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ). تحقيق محمد علي فركوس. الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. المكتبة المكية مكة المكرمة السعودية.

- ١٢٢ - الآيات البيّنات على شرح المحلي على جمع الجوامع: لأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ). ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٢٣ - البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ). قام بتحقيقه مجموعة من المحققين، وقام بمراجعته د. عمر سليمان الأشقر، ود. عبدالستار أبو غدة. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بدار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغرندقة مصر.
- ١٢٤ - بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: لمحمد فتحي الدريني. الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - لبنان.
- ١٢٥ - بذل النظر في الأصول: لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي الحنفي (ت ٥٥٢هـ). تحقيق محمد زكي عبدالبر. الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. مكتبة دار التراث القاهرة مصر.
- ١٢٦ - بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام: لمظفر الدين الساعاتي (ت ٦٩٤هـ). رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالأزهر الشريف لمحمد يحيى آقيا برقم (١٤١١).
- ١٢٧ - البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٢هـ). تحقيق د. عبدالعظيم محمود الديب. الطبعة الرابعة للكتاب. الثانية للنشر سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة.
- ١٢٨ - البلبل في أصول الفقه: لسليمان بن عبدالقوي الطوخي الصرصري الحنبلي (ت ٧١٦هـ). الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ. توزيع دار الأنصار بالقاهرة.
- ١٢٩ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ). تحقيق د. محمد مصطفى بقا. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع. جدة السعودية.
- ١٣٠ - التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). تحقيق د. محمد حسن هيتو. تصوير سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عن الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م دار الفكر دمشق.
- ١٣١ - التحصيل من المحصول: لسراج الدين الأرموي (ت ٦٨٢هـ). تحقيق د. عبدالحميد علي أبي زنيد. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - لبنان.

- ١٣٢ - التحقيقات في شرح الورقات: للحسين بن أحمد المعروف بابن قawan (ت ٨٨٩هـ). تحقيق د. الشريف سعد بن عبدالله بن حسين. الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.
- ١٣٣ - تخريج الفروع على الأصول: لشهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦هـ). تحقيق د. محمد أديب صالح. الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - لبنان.
- ١٣٤ - التلخيص في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ). تحقيق د. عبدالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري. الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- ١٣٥ - التلويح على التوضيح شرح التنقيح: لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ). ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٣٦ - التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ). تحقيق د. مفيد أبي عمشة، ود. محمد بن علي الإبراهيم. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م. نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة السعودية.
- ١٣٧ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ). تحقيق د. محمد حسن هيتو. الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م. طبع مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - لبنان.
- ١٣٨ - تعليل الأحكام: لمحمد مصطفى شلبي. الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- ١٣٩ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: لمحمد أديب صالح. الطبعة الرابعة سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. المكتب الإسلامي دمشق.
- ١٤٠ - التقريب والإرشاد: للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ). تحقيق د. عبدالحميد بن علي أبي زنيد. الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- ١٤١ - تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ). تحقيق محمد علي فركوس. الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع حيدرة الجزائر.

- ١٤٢ - التقرير والتجوير: لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ). تحقيق لجنة مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٤٣ - تقويم الأدلة على كتاب التحرير في تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع: لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ). رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالأزهر الشريف رقم ٣٦٠. إعداد/ صبحي محمد جميل الخياط.
- ١٤٤ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق د. عبدالله ربيع، ود. سيد عبدالعزيز. الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. مؤسسة قرطبة والمكتبة المكية.
- ١٤٥ - توضيح المشكلات في اختصار الموافقات: لمحمد يحيى الولاتي الشنقيطي (ت ١٣٣٠هـ). الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٤٦ - تيسير التحرير على كتاب التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت حوالي ٩٨٧هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٤٧ - الحاصل من المحصول: لتاج الدين الأرموي (ت ٦٥٦هـ). تحقيق د. عبدالسلام محمود أبي ناجي. رسالة دكتوراه من الأزهر الشريف على الآلة الكاتبة.
- ١٤٨ - حاشية على شرح الورقات: لأحمد بن محمد الدمياطي (ت ١١١٧هـ) طبعة سنة ١٣٤٢هـ. طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٤٩ - حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: لحسن العطار (ت ١٢٥٠هـ). دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٥٠ - الحدود في الأصول: لأبي الوليد الباحي (ت ٤٧٤هـ). تحقيق د. نزيه حماد. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م. مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر.
- ١٥١ - خصائص التشريع في السياسة والحكم: لمحمد فتحي الدريني. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - لبنان.
- ١٥٢ - الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عنصر فرض: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق خليل الميس. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- ١٥٣ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ).
تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. الطبعة الأولى سنة
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- ١٥٤ - الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). تحقيق أحمد محمد
شاكر. المكتبة العلمية بيروت لبنان.
- ١٥٥ - زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين الإسني
(ت ٧٧٢هـ). تحقيق محمد سنان سيف الجلاي. الطبعة الأولى سنة
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. مكتبة الجيل الجديد صنعاء الجمهورية اليمنية.
- ١٥٦ - الكاشف عن المحصول في علم الأصول: لأبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد
العجلي الأصفهاني (ت ٦٥٣هـ). تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد
معوض. الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٥٧ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لأبي البركات النسفي (ت
٧١٠هـ). وبهامشه شرح نور الأنوار على المنار للصديقي الميهوي (ت
١١٣٠هـ). منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٥٨ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبدالعزیز البخاري (ت
٧٣٠هـ). الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية بيروت
لبنان.
- ١٥٩ - الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)
ومعه شرحه المسمى المجلس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع
لمحمد بن الشيخ علي بن آدم موسى الإثيوبي المولوي. الطبعة الأولى سنة
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. الناشر مكتبة ابن تيمية.
- ١٦٠ - اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). الطبعة الثالثة
سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م. بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ١٦١ - المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ). تحقيق د.
طه جابر فياض العلواني. الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. مؤسسة
الرسالة.
- ١٦٢ - المحصول في علم أصول الفقه: لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ). تحقيق
حسين على البدري، وسعيد عبداللطيف فودة. الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ -
١٩٩٩م. دار البيارق عمان.

- ١٦٣ - مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: لعلاء الدين البعلبي، المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ). تحقيق د. محمد مظهر بقا. طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٦٤ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: لابن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ). صححه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة. دون تاريخ.
- ١٦٥ - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: لمحمد فتحي الدريني. الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. الشركة المتحدة للتوزيع.
- ١٦٦ - مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام: لخليفة بابكر الحسن. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. الناشر مكتبة وهبه القاهرة مصر.
- ١٦٧ - مناهج العقول في شرح منهاج الأصول: لمحمد بن الحسن البدخشي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٦٨ - منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ). الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٦٩ - المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). تحقيق د. محمد حسن هيتو. الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. دار الفكر دمشق.
- ١٧٠ - المنهاج في ترتيب الحجاج: لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ). تحقيق عبدالمجيد تركي. الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧م. دار الغرب الإسلامي.
- ١٧١ - المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) قدم له الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٧٢ - معجم لغة الفقهاء: وضعه أ. د. محمد رواس قلعة جي، ود. حامد صادق قنبيي. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار النفائس بيروت لبنان.
- ١٧٣ - المغني في أصول الفقه: لجلال الدين الخبازي (ت ٦٩١هـ). تحقيق د. محمد مظهر بقا. جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٧٤ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للشريف التلمساني (ت ٧٧١هـ). تحقيق محمد علي فركوس. الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. المكتبة المكية. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

- ١٧٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٩٧٣م). الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٨م. الناشر الشركة التونسية للتوزيع.
- ١٧٦ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلال الفاسي. الطبعة الخامسة سنة ١٩٩٣م. دار الغرب الإسلامي.
- ١٧٧ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ليوسف حامد العالم. الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ١٧٨ - الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) بتعليق الشيخ عبدالله دراز. دار المعرفة بيروت لبنان.
- ١٧٩ - ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ). تحقيق د. محمد زكي عبدالبر. الطبعة الثانية مصورة عن الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. مكتبة دار التراث القاهرة مصر.
- ١٨٠ - التنبذ في أصول الفقه الظاهري: لعلي بن أحمد بن جزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ). تحقيق محمد صبحي حسن حلاق. الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. دار ابن جزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- ١٨١ - نشر الورود على مراقبي السعود: لمحمد الأمين الشنقيطي. تحقيق د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م. دار المنارة للنشر والتوزيع جدة السعودية.
- ١٨٢ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ). الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- ١٨٣ - نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.
- ١٨٤ - نشر البنود على مراقبي السعود: للعلوي الشنقيطي. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٨٥ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: لجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ). طبعة سنة ١٩٨٢م عالم الكتب بيروت لبنان.
- ١٨٦ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: لمحمد سعيد رمضان البوطي. طبعة الجزائر مكتبة رحاب.

- ١٨٧ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: لأحمد بن عبدالرحمن حلولو (ت ٨٩٨هـ). تحقيق أ.د. عبدالكريم النملة. الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. مكتبة الرشد الرياض السعودية.
- ١٨٨ - العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق د. أحمد علي المباركي. طبعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- ١٨٩ - علم أصول الفقه في ثوبه الجديد: لمحمد جواد مغنية. الطبعة الأولى أيار (مايو) ١٩٧٥م. دار العلم للملايين بيروت لبنان.
- ١٩٠ - غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول: لمحمود مصطفى عبود هرموش. الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. مكتبة البحوث الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع طرابلس لبنان.
- ١٩١ - غاية الوصول شرح لب الأصول: لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- ١٩٢ - فتح الرحمن على لقطة العجلان ويلة الظمان في فن الأصول: لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
- ١٩٣ - فتح الودود على مراقي السعود: لمحمد يحيى الولاتي (ت ١٣٣٠هـ). قام بتصحيحه بابا محمد عبدالله يَحْيَى الولاتي. مطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٩٤ - الفروق: لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية لمُفتي المالكية بمكة المكرمة. الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ.
- ١٩٥ - الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي: لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ). اعتنى به أيمن صالح شعبان. الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٩٦ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لمحمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١١٨٠هـ). المطبوع مع المستصفي للغزالي الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٩٧ - قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ). تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان^(١).

(١) إذا أشرت إلى الجزء والصفحة فهذا هو المقصود.

- ١٩٨ - قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ). تحقيق د. محمد حسن هيتو. الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان^(١).
- ١٩٩ - قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: لعبدالرحمن إبراهيم الكيلاني. الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر دمشق، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ٢٠٠ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: لعلاء الدين البعلبي المعروف بابن اللحام الحنبلي (ت ٨٠٣هـ). ضبطه وصححه محمد شاهين. الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٩م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٢٠١ - القياس في الشرع الإسلامي: لأبي العباس بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م جمع محب الدين الخطيب منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان.
- ٢٠٢ - السراج الوهاج في شرح المنهاج: لفخر الدين الجاربردي (ت ٧٤٦هـ). تحقيق د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م دار المعراج الدولية للنشر الرياض السعودية.
- ٢٠٣ - سلاسل الذهب: لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق ودراسة محمد مختار بن الأمين الشنقيطي. تقديم د. عمر عبدالعزيز محمد، وعطية سالم. مكتبة ابن تيمية القاهرة مصر. توزيع مكتبة العلم بجدة السعودية.
- ٢٠٤ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق طه عبدالرؤف سعد. الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. دار عطوة للطباعة مصر.
- ٢٠٥ - شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ). تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. مؤسسة الرسالة ناشرون.
- ٢٠٦ - شرح طلعة الشمس: لأبي محمد عبدالله بن حميد السالمي. طبعة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافي.

(١) وإذا أشرت إلى الصفحة فقط فهذا هو المقصود.

- ٢٠٧ - الشرح الكبير على الورقات: لابن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ). تحقيق د. عبدالله ربيع. الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م مؤسسة قرطبة. توزيع مكتبة الخراز جدة السعودية.
- ٢٠٨ - شرح الكوكب المنير: لابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ). تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. طبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. الناشر: مكتبة العبيكان الرياض السعودية.
- ٢٠٩ - شرح المحلي على جمع الجوامع: لجلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ)، ومعه حاشية البناني (ت ١١٩٨هـ)، وتقريرات الخطيب الشربيني (ت ١٣٢٦هـ). طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر بيروت لبنان.
- ٢١٠ - شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ). تحقيق د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة. الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ مكتبة الرشد الرياض السعودية.
- ٢١١ - شرح المعالم في أصول الفقه: لعبدالله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري المعروف بابن التلمساني (ت ٦٤٤هـ). تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- ٢١٢ - شرح العضد على مختصر منتهى الأصولي: لعضد الدين والملة الإيجي (ت ٧٥٦هـ). وبهامشه حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، وحاشية الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، وحاشية الشيخ حسن الهروي على حاشية الشريف الجرجاني. الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٢١٣ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). تحقيق د. حمد الكبيسي. طبعة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م مطبعة الإرشاد بغداد.
- ٢١٤ - الواجب الموسع عند الأصوليين: لعبدالكريم بن علي بن محمد النملة. الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ. مكتبة الرشد الرياض السعودية.
- ٢١٥ - الوجيز في أصول الفقه: لعبدالكريم زيدان. الطبعة السادسة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

٢١٦ - الوصول إلى الأصول: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ). تحقيق د. عبدالحميد علي أبي زنيد. طبعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
مكتبة المعارف الرياض السعودية.

رابعاً: الفقه.

الفقه الحنفي:

- ٢١٧ - الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي (ت ٦٨٣هـ). طبعة المعاهد الأزهرية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢١٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ). الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م مطبعة الجمالية بمصر.
- ٢١٩ - مبسوط السرخسي: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ). طبعة سنة ١٣٤٢هـ مطبعة الساسي.
- ٢٢٠ - الفتح القدير: للكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، مع تكملته: نتائج الأفكار: لقاضي زادة (ت ٩٨٨هـ)، وشرح العناية على الهداية للبايرتي (ت ٧٨٦هـ)، وحاشية جلبي (ت ٩٤٥هـ). الطبعة الأميرية الأولى سنة ١٣١٥هـ.
- ٢٢١ - الهداية في شرح بداية المبتدئ: لبرهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣هـ). طبعة مصطفى البايي الحلبي.

الفقه المالكي:

- ٢٢٢ - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك: لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت ٨٥٣هـ). تحقيق محمد أبي الأجناف. الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.
- ٢٢٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ). الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي.
- ٢٢٤ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: لصالح عبدالسميع الآبي الأزهرري. طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

- ٢٢٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ). طبعة المطبعة التجارية الكبرى بمصر. توزيع دار الفكر بيروت لبنان.
- ٢٢٦ - حاشية العلامة أبي عبدالله محمد بن حمدون بن الحاج (ت ١١٢٨)، أو (ت ١١٢٩هـ). على شرح أحمد الفاسي الشهير بميارة على متن ابن عاشر. طبعة سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٢٢٧ - كشف النقاب الحاجب عن مصطلحات ابن الحاجب: لإبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ). دراسة وتحقيق حمزة أبي فارس، ود. عبدالسلام الشريف. الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م دار الغرب الإسلامي.
- ٢٢٨ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ). الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ مطبعة السعادة.
- ٢٢٩ - القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ). طبعة سنة ١٣٤٤هـ مطبعة النهضة بتونس.
- ٢٣٠ - شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: لأبي عبدالله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية الصعيدي العدوي المالكي. طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

الفقه الشافعي:

- ٢٣١ - الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). أشرف على طبعه، وبأشر تصحيحه محمد الزهري النجار. دار المعرفة بيروت لبنان.
- ٢٣٢ - المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محي الدين النواوي (ت ٦٧٦هـ). طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.
- ٢٣٣ - مختصر المزني: لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ). مطبوع مع الأجزاء الخمسة من الأم للشافعي.
- ٢٣٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ). طبعة سنة ١٣٧٧هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٢٣٥ - المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٦٦هـ). مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

الفقه الحنبلي :

- ٢٣٦ - مجموع الفتاوى الكبرى: لأبي العباس بن تيمية (ت ٧٢٨هـ). مكتبة المعارف الرباط المغرب.
- ٢٣٧ - المغني على مختصر الخرقي: لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). الطبعة الجديدة بالأوفست سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ٢٣٨ - الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، ومعه صحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ). الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م. دار مصر للطباعة.

الفقه الظاهري :

- ٢٣٩ - المُحَلَّى: لأبي محمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ). تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر. طبعة سنة ١٣٥٢م مطبعة منير الدمشقي القاهرة.

الفقه العام والمقارن :

- ٢٤٠ - أحكام الأسرة في الإسلام: لمحمد مصطفى شلبي. الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- ٢٤١ - أدب القاضي: لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ). تحقيق مُحيي هلال سرحان. نشر رئاسة الأوقاف ببغداد سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م. مطبعة الإرشاد بغداد.
- ٢٤٢ - الأصول العامة للفقه المقارن: لمحمد تقي الحكيم. الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٤٣ - التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون: لعبدالخالق النواوي. منشورات المكتبة العصرية بيروت لبنان.
- ٢٤٤ - دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر: لمحمد فتحي الدريني. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق.
- ٢٤٥ - المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقاء. الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٨٩م. دار القلم دمشق.

- ٢٤٦ - نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي: لمحمد فتحي الدريني. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٩٧م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- ٢٤٧ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). دار القلم بيروت لبنان.
- ٢٤٨ - الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: لمحمد فتحي الدريني. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٩م. المطبعة الجديدة دمشق.
- ٢٤٩ - الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٩م. دار الفكر دمشق.
- ٢٥٠ - فقه الزكاة: ليوسف القرضاوي. الطبعة الثامنة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- ٢٥١ - الفقه المقارن للأحوال الشخصية: لبدران أبي العينين بدران. طبعة سنة ١٩٦٧م دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- ٢٥٢ - سبيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ). راجعه وعلق عليه الشيخ محمد عبدالعزيز الخولي. الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

خامساً: العقائد، والمنطق، والملل.

- ٢٥٣ - الإيمان: لأبي العباس بن تيمية (ت ٧٢٨هـ). خرّج أحاديثه ناصر الدين الألباني. طبعة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م المكتب الإسلامي.
- ٢٥٤ - تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: للحافظ أبي القاسم بن عساكر (ت ٥٧١هـ). تحقيق محمد زاهد الكوثري. نشر القدسي سنة ١٣٤٧هـ مطبعة التوفيق بدمشق.
- ٢٥٥ - تحفة المرید شرح جوهر التوحيد: لإبراهيم بن محمد الباجوري (ت ١٢٧٧هـ). طبعة سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٢٥٦ - تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ). تحقيق عماد الدين بن أحمد حيدر. طبعة سنة ١٤٠٧هـ طبع مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٢٥٧ - دلائل النبوة: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ) طبع حيدر آباد الهند سنة ١٣٢٠هـ.

- ٢٥٨ - الزواج عن اقرار الكبائر: لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). طبعة سنة ١٣٥٦هـ المكتبة التجارية الكبرى.
- ٢٥٩ - الكبائر: لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ). طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار اقرأ بيروت لبنان.
- ٢٦٠ - كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ). تحقيق د. محمد يوسف موسى، وعلي عبدالمنعم عبدالحميد. طبعة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م مطبعة السعادة بمصر. الناشر مكتبة الخانجي مصر.
- ٢٦١ - الملل والنحل: لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت ٤٦٧هـ). تحقيق سيد كيلاني. طبعة مصطفى الحلبي.
- ٢٦٢ - المغني في أبواب العدل والتوحيد: للقاضي عبدالجبار بن أحمد الأسد أبادي (ت ٤١٥هـ). طبعة ١٩٦٥م. بإشراف د. طه حسين. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والترجمة القاهرة
- ٢٦٣ - مقالات الإسلاميين: للإمام علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠هـ). تحقيق محمد مٌحبي الدين عبدالحميد. الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ. مكتبة النهضة العربية بالقاهرة.
- ٢٦٤ - المواقف في علم الكلام: لعضد الدين والملة عبدالرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ). طبع عالم الكتب بيروت لبنان دون تاريخ.
- ٢٦٥ - موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية: لحنفي عبدالمنعم. الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. دار الرشد القاهرة مصر.
- ٢٦٦ - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: لعبدالرحمن حسن حبنكه الميداني. الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م دار القلم دمشق.
- ٢٦٧ - غياث الأمم في التيات الظلم: لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ). تحقيق د. عبدالعظيم محمود الديب. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.
- ٢٦٨ - الفُرق بين الفُرق: لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني (ت ٤٢٩هـ). تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني بالقاهرة.
- ٢٦٩ - الفصل في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ). تحقيق د. محمد إبراهيم نصر، ود. عبدالرحمن عميرة. طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م دار الجيل بيروت لبنان.

سادساً: التاريخ والتراجم .

- ٢٧٠ - إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر: لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ). تحقيق خليل بن عثمان الجبور السبيعي. الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- ٢٧١ - الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). وبهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي المعروف بابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ). الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ بمطبعة السعادة بالقاهرة.
- ٢٧٢ - أصول الفقه تاريخه ورجاله: لشعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. دار المريخ الرياض السعودية.
- ٢٧٣ - الأعلام: لخير الدين الزركلي. الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٩م. دار العلم للملايين بيروت لبنان.
- ٢٧٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ). طبعة سنة ١٣٨٠هـ. المطبعة الوهية.
- ٢٧٥ - البداية والنهاية في التاريخ: لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ). الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦م. مكتبة المعارف بيروت لبنان.
- ٢٧٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ. مطبعة السعادة بالقاهرة.
- ٢٧٧ - البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: لمجد الدين الفيروز آبادي (٨١٧هـ). تحقيق محمد المصري. طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. نشر مركز المخطوطات والتراث. الكويت.
- ٢٧٨ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. طبعة سنة ١٣٨٤هـ بمطبعة عيسى الحلبي.
- ٢٧٩ - تاج التراجم في طبقات الحنفية: لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ). طبعة سنة ١٩٦٢م. مطبعة العاني بغداد.
- ٢٨٠ - تاريخ بغداد: لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). دار المكتب العربي بيروت لبنان.

- ٢٨١ - تاريخ العلامة ابن خلدون: لعبدالرحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ). طبع دار الكتاب اللبناني.
- ٢٨٢ - تاريخ ابن الوردي: لزين الدين عمر بن الوردي (ت٧٤٩هـ). منشورات المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف سنة ١٩٦٩م.
- ٢٨٣ - تاريخ الأدب العربي: لكارل بروكلمان. ترجمة د. رمضان عبدالستواب، مراجعة د. السيد يعقوب بكر. الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥م. دار المعارف بمصر.
- ٢٨٤ - تذكرة الحفاظ: لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- ٢٨٥ - تراجم خليل العظوم والطرق التقريبية للفقهاء: للشيخ محمد الشاذلي النيفر. النشرة العلمية للكلية الزيتونية. السنة الأولى المجلد الأول.
- ٢٨٦ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض (٥٤٤هـ). تحقيق د. أحمد بكير محمود. نشر مكتبة الحياة بيروت لبنان، ومكتبة الفكر بطرابلس ليبيا سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٢٨٧ - تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النواوي (ت٦٧٦هـ). إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
- ٢٨٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ). الطبعة الأولى. مطبعة السعادة بمصر.
- ٢٨٩ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ). الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ. دار الكتب العربية بالقاهرة.
- ٢٩٠ - الدارس في تاريخ المدارس: لعبدالقادر النعمي. تحقيق جعفر الحسيني. طبعة سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م. نشر المجمع العلمي بدمشق.
- ٢٩١ - الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت٧٩٩هـ). تحقيق د. محمد الأحمدى أبي النور. طبعة سنة ١٣٩٤هـ. دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة.
- ٢٩٢ - الذيل على الروضتين: لأبي شامة الدمشقي (ت٦٦٥هـ). نشر عزت العطار. دار الجيل بيروت لبنان.
- ٢٩٣ - روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: لمحمد باقر الخوانساري. تحقيق أسد الله إسماعيليان قم سنة ١٣٩٢هـ.

- ٢٩٤ - الرّوض الأثف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام: لعبدالرحمن بن عبدالله السهيلي (ت ٥٧١هـ). تحقيق طه عبدالرؤف سعد. طبع مكتبات الكليات الأزهرية مصر.
- ٢٩٥ - الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد: للأدفوي (ت ٧٤٨هـ). طبعة سنة ١٩١٤م. مطبعة الجمالية مصر.
- ٢٩٦ - طبقات الحفاظ: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق علي محمد عمر. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.
- ٢٩٧ - طبقات المفسرين: لشمس الدين الداودي (ت ٩٤٥هـ). تحقيق علي محمد عمر. طبعة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. مطبعة الاستقلال الكبرى.
- ٢٩٨ - طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). تحقيق د. إحسان عباس. طبعة سنة ١٩٧٠م. نشر دار الرائد العربي بيروت لبنان.
- ٢٩٩ - طبقات القراء (غاية النهاية): لشمس الدين بن الجزري (ت ٨٣٣هـ). نشر ج. برجستراسر. تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.
- ٣٠٠ - طبقات ابن سعد: لأبي عبدالله بن سعد (ت ٢٣٠هـ). طبعة سنة ١٣٧١هـ. طبع دار صادر بيروت لبنان.
- ٣٠١ - طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ). تحقيق عبدالفتاح الحلو، ومحمود الطناحي. طبعة سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م. طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.
- ٣٠٢ - الكامل في التاريخ: لابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ). عني بمراجعة أصوله، والتعليق عليه نخبة من العلماء. الطبعة السادسة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ٣٠٣ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ). طبع بالأوفست. مكتبة المثنى.
- ٣٠٤ - المختصر في أخبار البشر: لأبي الفداء الملك المؤيد إسماعيل (ت ٧٣٢هـ). دار الكتاب اللبناني بيروت.
- ٣٠٥ - مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبدالله بن أسعد الياضي (ت ٧٦٨هـ). الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ. مؤسسة الأعلمي بيروت.
- ٣٠٦ - معجم البلدان: لياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ). الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣هـ. مطبعة السعادة بمصر.

- ٣٠٧ - معجم ما استعجم: لأبي عبيد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ). طبعة سنة ١٣٦٤هـ. مطبعة لجنة التأليف والنشر القاهرة.
- ٣٠٨ - معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣٠٩ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨هـ). طبعة سنة ١٩٦٨م. مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة.
- ٣١٠ - الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية: لعبد العزيز بن عبدالله. نشر وزارة الأوقاف المغربية.
- ٣١١ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ). طبعة سنة ١٩٣٦م. مطبعة دار الكتب المصرية.
- ٣١٢ - صفة الصفوة: لجمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق محمد فاخوري وتخريج الأحاديث محمد رواس قلعه جي. الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ. دار الوعي بحلب طبع بمطبعة الأصيل.
- ٣١٣ - ضحى الإسلام: لأحمد أمين. الطبعة العاشرة. دار الفكر العربي بيروت لبنان.
- ٣١٤ - الفتح المبين، في طبقات الأصوليين: لعبدالله مصطفى المراغي. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م. بيروت لبنان.
- ٣١٥ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: لأبي القاسم البلخي (ت ٣١٩هـ). والقاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ)، والحاكم الجشمي (ت ٤٩٤هـ). تحقيق فؤاد سيد. نشر الدار التونسية بتونس سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٩٤م.
- ٣١٦ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). فرغ منه سنة ١٢٩٢هـ. وبهامشه التعليقات السنية. تصوير دار المعرفة بيروت.
- ٣١٧ - السلوك لمعرفة دول الملوك: للمقريزي (ت ٨٤٥هـ). تصحيح محمد مصطفى زيادة. طبعة سنة ١٩٣٤م. مطبعة دار الكتب المصرية.
- ٣١٨ - سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق جماعة من المحققين أشرف على التحقيق وخرج الأحاديث الشيخ شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى سنة ١٠٤١هـ. طبع مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
- ٣١٩ - سيرة ابن إسحاق: لمحمد بن إسحاق (ت ١٥٢هـ أو ١٥٣هـ). تحقيق محمد حميد الله. الرباط المغرب.

- ٣٢٠ - السيرة النبوية: لابن هشام (ت ٢١٨هـ). تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- ٣٢١ - الشافعي: لمحمد أبي زهرة. الطبعة الثانية سنة ١٩٤٨م. دار الفكر العربي.
- ٣٢٢ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف. الطبعة المصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ. المطبعة السلفية ومكتبتها، على نفقة دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ٣٢٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبدالحفيظ بن عماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ). طبعة سنة ١٣٥٠هـ. طبعة القدسي بالقاهرة.
- ٣٢٤ - شرف الطالب (ألف سنة من الوفيات): لأبي العباس بن قنفذ القسنطيني (ت ٨١٠هـ). تحقيق محمد حاجي. طبعة سنة ١٩٧٦م. دار المغرب الرباط.
- ٣٢٥ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي. طبعة استنبول سنة ١٩٥٥م. وكالة المعارف.
- ٣٢٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لشمس الدين بن خليكان (ت ٦٨١هـ). تحقيق د. إحسان عباس. دار الثقافة بيروت لبنان.
- ٣٢٧ - الوفيات: لأبي العباس بن قنفذ القسنطيني (ت ٨١٠هـ). تحقيق عادل نويهض. الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان.

سابعاً: اللغة والمعاجم.

- ٣٢٨ - الأمالي النحوية: لأبي عمرو بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ). تحقيق د. فخر صالح سليمان. طبعة سنة ١٩٨٩م. طبع بدار الجيل بيروت، ودار عمار عمان.
- ٣٢٩ - الأصول في النحو: لأبي بكر بن السراج (ت ٣١٦هـ). تحقيق د. عبدالحسين الفتلي. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. المكتبة العصرية صيدا بيروت.
- ٣٣٠ - الأضداد: لابن الأنباري (ت ٣٠٤هـ). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى سنة ١٩٦٠م. الكويت.
- ٣٣١ - أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ). طبعة دار الفكر بيروت لبنان.
- ٣٣٢ - أسرار البلاغة: لعبدالقاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ أو ٤٧٤هـ). الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- ٣٣٣ - أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك: لابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ).
ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، وهو الشرح الكبير في
ثلاثة شروح. لمحمد محيي الدين عبدالحميد. دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع بيروت لبنان.
- ٣٣٤ - تاج العروس من جواهر القاموس: لمحب الدين الزبيدي (ت ١٢٥٠هـ).
الطبعة الأولى مطبعة الخيرية مصر، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت
لبنان.
- ٣٣٥ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة: للطاهر
أحمد الزاوي. طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. طبع دار الكتب العلمية بيروت
لبنان، توزيع دار الباز مكة المكرمة.
- ٣٣٦ - التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ). تحقيق إبراهيم
الأيباري. الطبعة الرابعة سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ٣٣٧ - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: لبدر الدين بن مالك (ت ٦٨٦هـ). تحقيق
أستاذنا محمد كامل بركات. طبعة سنة ١٩٦٧م. وزارة المعارف القاهرة مصر.
- ٣٣٨ - جامع الدروس العربية: لمصطفى الغلاييني. راجعه ونقحه د. عبدالمنعم
خفاجة. الطبعة الثامنة عشرة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. المكتبة العصرية صيدا
بيروت.
- ٣٣٩ - ابن الحاجب النحوي آثاره ومذهبه: لطارق عبد عون الجنابي. طبعة سنة
١٩٧٤م. مطبعة أسعد بغداد.
- ٣٤٠ - حاشية الخضري على شرح بن عقيل: لمحمد الدمياطي الشهير بالخضري
(ت ١٢٨٧هـ). الطبعة الأخيرة سنة ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م. شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٣٤١ - الخصائص: لأبي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ). تحقيق محمد علي
النجار. دار الكتاب العربي دون تاريخ.
- ٣٤٢ - دائرة المعارف الإسلامية: لمجموعة من الأساتذة. الطبعة العربية.
- ٣٤٣ - ديوان القطامي: تحقيق إبراهيم السامرائي، وأحمد مطلوب، الطبعة الأولى
سنة ١٩٦٠م. دار الثقافة بيروت لبنان.
- ٣٤٤ - زهرة الآداب وثمره الألباب: لأبي إسحاق الحصري القيرواني (ت ٤٨٨هـ).
تحقيق د. زكي مبارك. طبعة سنة ١٩٢٥م. المطبعة الرحمانية بمصر.

- ٣٤٥ - كاشف الخصاصة عن ألفاظ الخلاصة: لشمس الدين بن الجزري (ت ٨٣٣هـ). تحقيق د. مصطفى أحمد النماس. طبعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. مطبعة السعادة القاهرة.
- ٣٤٦ - كتاب سيبويه: لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ). تحقيق عبدالسلام محمد هارون. الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- ٣٤٧ - لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين بن منظور (ت ٧١١هـ). دار صادر بيروت لبنان.
- ٣٤٨ - المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها: لمحمد الأنطاكي. الطبعة الثالثة. دار الشرق العربي بيروت لبنان.
- ٣٤٩ - مختار الصحاح: لأبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ). طبعة سنة ١٩٦٧م. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ٣٥٠ - المزهري في علوم اللغة وأنواعها: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). شرح وتعليق: محمد جاد المولى بك، محمد أبي الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي. طبعة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. المكتبة العصرية صيدا بيروت.
- ٣٥١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ). المكتبة العلمية بيروت لبنان.
- ٣٥٢ - معجم المطبوعات العربية والمعربة: ليوسف سركيس (ت ١٣٥١هـ). طبعة سنة ١٣٤٦هـ. مطبعة سركيس بمصر.
- ٣٥٣ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ). تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٣٥٤ - المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر: الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. مطابع دار المعارف بمصر.
- ٣٥٥ - المعرب من الكلام الأعجمي: لأبي منصور الجواليقي (ت ٥٤٠هـ). تحقيق أحمد محمد شاکر. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ. مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- ٣٥٦ - معرب القرآن عربي أصيل: لجاسر خليل أبي صافية. الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. الناشر دار أجا الرياض السعودية.

- ٣٥٧ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب: لابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ). تحقيق ح. الفاخوري. الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م. دار الجيل بيروت لبنان.
- ٣٥٨ - الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٤٠٠هـ). تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. طبعة سنة ١٣٧٧هـ. مطابع الكتاب العربي بالقاهرة.
- ٣٥٩ - الصحابي في فقه اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ). تحقيق د. مصطفى الشوملي. طبعة سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م. طبع مؤسسة بدران بيروت لبنان.
- ٣٦٠ - العرف الطيب بشرح ديوان أبي الطيب: لليازجي. طبعة سنة ١٣٠٥هـ بيروت. منشورات المكتبة العصرية.
- ٣٦١ - غرائب اللغة العربية: للأب رفايل نخلة اليسوعي. الطبعة الثالثة دون تاريخ. بيروت لبنان.
- ٣٦٢ - فقه اللغة وسر العربية: لأبي منصور الثعالبي (ت ٤٣٠هـ). تحقيق مصطفى السقا وآخرين. الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. القاهرة.
- ٣٦٣ - القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ). طبعة سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
- ٣٦٤ - سر صناعة الإعراب: لأبي الفتح عثمان بن جني (ت ٧٩٢هـ). تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد رشدي شحاته عامر. الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٣٦٥ - شرح الكافية: لرضي الدين الإستربادي (ت ٦٨٨هـ). طبعة القسطنطينية سنة ١٩٠٥م.
- ٣٦٦ - شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك: لبهاء الدين عبدالله بن عقيل (ت ٧٦٩هـ)، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل: لمحمد محيي الدين عبدالحميد. الطبعة العشرون سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. دار التراث القاهرة، دار مصر للطباعة مصر.
- ٣٦٧ - شرح المرزوقي لديوان الحماسة: لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي (ت ٤٢١هـ). نشر أحمد أمين، وعبدالسلام هارون. الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥١م إلى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م. لجنة التأليف والترجمة والنشر.

٣٦٨ - شرح الوافية نظم الكافية: لأبي عمرو عثمان بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ).
تحقيق د. موسى بناي علوان العليي. طبعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. مطبعة
الآداب في النجف الأشرف.

فهرس المصادر المخطوطة.

- ٣٦٩ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين الأصفهاني (ت
٧٤٩هـ). نسخة مصورة من نسخة المكتبة الأزهرية تحت رقم ٥٧٥١/١٥٣.
٣٧٠ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين السبكي (ت
٧٧١هـ). نسخة مصورة من نسخة دار الكتب القومية بمصر. رقم (٢١٩)
أصول فقه عمومية (٢٧٣٤٤).
٣٧١ - موافقة الخُبرِ الخُبرِ في تخريج آثار المختصر: للحافظ ابن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢). نسخة مصورة من نسخة مكتبة لا له لي في المكتبة السليمانية
باستنبول - تركيا - رقم (٤١٣).



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦٩٥	العام والخاص
٦٩٥	حد العام
٦٩٧	مسألة: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة
٦٩٩	مسألة: الشافعي والمحققون: للعموم صيغة
٧٠٦	مسألة: الجمع المنكر ليس بعام
٧٠٨	مسألة: أبنية الجمع لاثنين تصح
٧١٤	مسألة: إذا خص العام كان مجازاً في الباقي
٧١٩	مسألة: العام بعد التخصيص بمبيّن حجة
	مسألة: جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه
٧٢٥	اتفاقاً
٧٣٤	مسألة: المشترك يصح إطلاقه على معنيه مجازاً لا حقيقة
٧٣٨	مسألة: نفي المساواة مثل: «لا يستوي» يقتضي العموم
٧٤٠	مسألة: المقتضي
٧٤٤	مسألة: «لا أكلت»، و«إن أكلت» عام
٧٤٧	مسألة: الفعل المُثَبِّت لا يكون عاماً في أقسامه
	مسألة: نحو قول الصحابي: نهى عن بيع الغرر، وقضى بالشفعة للجار،
٧٥٢	يعم الغرر والجار
٧٥٦	مسألة: إذا علّق حكم على علة عم بالقياس شرعاً لا بالصيغة
٧٥٨	مسألة: الخلاف في أن المفهوم له عموم لا يتحقق

- مسألة: قالت الحنفية: مثل قوله ﷺ: ﴿لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ﴾ معناه بكافر، فيقتضي العموم ٧٥٩
- مسألة: مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾، ﴿لَنْ أَشْرَكَتُ﴾ ليس بعام للأمة ٧٦٢
- مسألة: خطابه لواحد ليس بعام ٧٦٤
- مسألة: جمع المذكر السالم، كالمسلمين، ونحو «فعلوا» مما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النساء ٧٧٠
- مسألة: «مَنْ» الشرطية تشمل المؤنث عند الأكثر ٧٧٣
- مسألة: الخطاب بـ «الناس»، و«المؤمنين» ونحوهما يشمل العبيد عند الأكثر ٧٧٣
- مسألة: مثل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، ﴿يَا عَبَادِي﴾ يشمل الرسول عليه السلام . ٧٧٤
- مسألة: مثل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ ليس خطابا لمن بعدهم ٧٧٨
- مسألة: المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه ٧٨٠
- مسألة: مثل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ لا يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من المال ٧٨٢
- مسألة: العام بمعنى المدح والذم ٧٨٣
- التخصيص ٧٨٦
- حد التخصيص ٧٨٦
- مسألة: التخصيص جائز إلا عند شذوذ ٧٨٧
- مسألة: الأكثر أنه لا بد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله . ٧٨٧
- المخصص: متصل ومنفصل ٧٩١
- حد الاستثناء على التواطؤ ٧٩٣
- حد المنقطع ٧٩٤
- حد المتصل ٧٩٤
- اختلف في تقرير الدلالة في الاستثناء ٧٩٥
- مسألة: شرط الاستثناء الاتصال لفظا، أو ما في حكمه ٨٠٠
- مسألة: الاستثناء المستغرق باطل باتفاق ٨٠٦
- مسألة: الاستثناء بعد جمل بالواو ٨٠٩

٨١٦ مسألة: الاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس
٨١٩ التخصيص بالشرط
٨٢٠ وهو عقلي، وشرعي، ولغوي
٨٢١ قد يتحد الشرط ويتعدد على الجمع وعلى البدل
٨٢٢ التخصيص بالصفة
٨٢٣ التخصيص بالغاية
٨٢٤ التخصيص بالمنفصل
٨٢٥ التخصيص بالعقل
٨٢٧ مسألة: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
٨٣٠ مسألة: يجوز تخصيص السنة بالسنة
٨٣٣ مسألة: يجوز تخصيص السنة بالقرآن
٨٣٤ مسألة: يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد
٨٤٠ مسألة: الإجماع يخص القرآن والسنة
٨٤٠ مسألة: العام يخص بالمفهوم
٨٤٢ مسألة: فعله ﷺ يخص العموم
٨٤٤ مسألة: الجمهور: إذا علم ﷺ بفعل مخالف ولم ينكره كان مخصصاً للفاعل
٨٤٥ مسألة: الجمهور: إنَّ مذهب الصحابي ليس بمخصص
٨٤٦ مسألة: الجمهور: إنَّ العادة في تناول بعض خاص ليس بمخصص
٨٤٨ مسألة: الجمهور: إذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص
٨٤٩ مسألة: رجوع الضمير إلى البعض ليس بتخصيص
٨٥٢ مسألة: الأئمة الأربعة، والأشعري، وأبو هاشم، وأبو الحسين: جواز تخصيص العموم بالقياس
٨٥٩ المطلق والمقيد
٨٥٩ حد المطلق
٨٦١ مسألة: إذا ورد مطلق ومقيد
٨٦٤ المجمل

٨٦٤	حد المجمل
٨٦٦	مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾، و﴿أمهاتكم﴾ ...
٨٦٨	مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾
	مسألة: لا إجمال في نحو قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿رفع عن أمتي
٨٧٠	الخطأ...﴾
٨٧٢	مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾
٨٧٥	مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿والسارق والسارقة﴾
٨٧٦	مسألة: المختار: أن اللفظ لمعنى تارة، ولمعنيين أخرى
٨٧٧	مسألة: ما له محمل لغوي، ومحمل في حكم شرعي ليس بمجمل
٨٧٩	مسألة: لا إجمال فيما له مسمى لغوي، ومسمى شرعي
٨٨٢	البيان والمبين
٨٨٢	حد البيان
٨٨٥	مسألة: الجمهور: الفعل يكون بيانا
٨٨٧	مسألة: إذا ورد بعد المجمل قول وفعل
٨٨٨	مسألة: المختار: أن البيان أقوى
٨٨٩	مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة
٨٩٩	مسألة: المختار على المنع: جواز تأخير إسماع المخصص الموجود
	مسألة: المختار على المنع: جواز تأخيره ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت
٩٠٣	الحاجة
٩٠٤	مسألة: المختار على التجويز: جواز بعض دون بعض
٩٠٥	مسألة: يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعا
٩٠٨	الظاهر والمؤول
٩٠٨	حد الظاهر
٩٠٨	حد التأويل
٩٠٩	التأويل القريب، والبعيد، والمتعذر
٩١٠	أمثلة على التأويلات البعيدة
٩٢٤	المنطوق والمفهوم

٩٢٤	حد المنطوق
٩٢٤	حد المفهوم
٩٢٩	أقسام المفهوم
٩٣٤	مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة
٩٤١	تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه
٩٤١	مفهوم الصفة وما يتعلق به
٩٤٢	مفهوم الشرط وما يتعلق به
٩٤٣	مفهوم الغاية وما يتعلق بها
٩٦٣	مفهوم اللقب وما يتعلق به
٩٦٤	الحصر بـ «إنما»
٩٦٧	مفهوم الحصر
٩٧٠	النسخ
٩٧٠	حد النسخ عند الأصوليين
٩٧٣	حد النسخ عند الفقهاء
٩٧٣	الإجماع على الجواز والوقوع
٩٨١	مسألة: المختار: جواز النسخ قبل وقت الفعل
٩٨٣	مسألة: الجمهور على جواز نسخ مثل: «صوموا أبدأ»
٩٨٤	مسألة: الجمهور: جواز النسخ من غير بدل
٩٨٨	مسألة: الجمهور: جواز النسخ بأثقل ما تقدم
٩٩٢	مسألة: الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس، ونسخهما معا
٩٩٥	مسألة: المختار: جواز نسخ التكليف بالإخبار بنقيضه
٩٩٧	مسألة: يجوز نسخ القرآن بالقرآن
٩٩٩	يتعين الناسخ بعلم تأخره
١٠٠٢	مسألة: الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن
١٠٠٨	مسألة: الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر
١٠١٢	مسألة: الجمهور على أن الإجماع لا يُنسخ
١٠١٣	مسألة: الجمهور على أن الإجماع لا يُنسخ به

- مسألة: المختار: أن القياس المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا ١٠١٤
- مسألة: المختار: يَجُوزُ نسخُ أصل الفحوى دونه، وامتناع نسخ الفحوى
دون أصله ١٠١٥
- مسألة: المختار: أن نسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع ... ١٠١٧
- مسألة: المختار: أن الناسخ قبل تبليغه عليه السلام لا يثبت حكمه ١٠١٧
- مسألة: العبادات المستقلة ليست نسخا ١٠١٩
- مسألة: إذا نقص جزء العبادة، أو شرطها فنسخ للجزء والشرط لا
للعبادة ١٠٢٢
- مسألة: المختار: جواز نسخ وجوب معرفته، وتحريم الكفر وغيره ١٠٢٣
- القياس ١٠٢٥
- حده ١٠٢٥
- الاعتراض على الحد ١٠٢٦
- قياس الدلالة ١٠٢٧
- قياس العكس ١٠٢٧
- حدود مزيفة للقياس ١٠٢٨
- أركان القياس: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع ١٠٣١
- شروط حكم الأصل ١٠٣٣
- أن يكون شرعيا ١٠٣٣
- وأن لا يكون منسوخا ١٠٣٣
- وأن يكون غير فرع ١٠٣٤
- وأن لا يكون معدولا به عن سنن القياس ١٠٣٧
- وأن لا يكون حكم الأصل عديم النظر ١٠٣٧
- وأن لا يكون ذا قياس مركب ١٠٣٨
- وأن لا يكون دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع ١٠٣٩
- شروط علة الأصل ١٠٣٩
- أن تكون بمعنى الباعث ١٠٣٩
- وأن تكون وصفا ضابطا لحكمة ١٠٤٠

- وأن لا تكون عدما في الحكم الثبوتي ١٠٤١
- وأن لا يكون العدم جزءا منها ١٠٤٢
- وأن لا تكون المتعدية المحلّ، ولا جزءا منه ١٠٤٣
- التعليل بالعلة القاصرة ١٠٤٣
- تعريف النقض ١٠٤٥
- هل النقض قاذح في العلة؟ ١٠٤٥
- تعريف الكسر ١٠٥٠
- هل الكسر يبطل العلية؟ ١٠٥٠
- تعريف النقض المكسور ١٠٥٢
- النقض المكسور هل يبطل العلية؟ ١٠٥٢
- تعريف العكس ١٠٥٣
- تعليل الحكم بعلتين، أو علل كلٍّ مستقلٍّ ١٠٥٤
- تعليل حكيم بعلة بمعنى الباعث ١٠٥٩
- شروط علة الأصل ١٠٦٠
- أن لا تتأخر عن حكم الأصل ١٠٦٠
- وأن لا ترجع على حكم الأصل بالإبطال ١٠٦٠
- وأن لا تكون المستنبطة بمعارض في الأصل ١٠٦١
- وأن لا تخالف نصا أو إجماعا ١٠٦٢
- وأن لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص ١٠٦٢
- وأن يكون دليلها شرعيا ١٠٦٣
- وأن لا يكون دليلها متناولا لحكم الفرع بعمومه أو بخصوصه ١٠٦٣
- المختار: جواز كون العلة حكما شرعيا ١٠٦٤
- المختار: جواز تعدد الوصف ووقوعه ١٠٦٤
- عدة أمور قد شرطت في العلة ولا تُشترط ١٠٦٦
- لا يشترط القطع بالأصل ١٠٦٦
- ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي ١٠٦٦
- ولا القطع بها في الفرع على المختار ١٠٦٦

١٠٦٦ ولا نفي المعارض في الأصل والفرع
١٠٦٧ مسألة: الشافعية: حكم الأصل ثابت بالعلة
١٠٦٨ شروط الفرع
١٠٦٨ أن يساوي في العلة علة الأصل
١٠٦٨ وأن يساوي حكمه حكم الأصل
١٠٦٩ وأن لا يكون منصوصا عليه، ولا متقدما على حكم الأصل
١٠٧٠ مسالك العلة
١٠٧١ الأول: الإجماع
١٠٧١ الثاني: النص وأقسامه
١٠٧٣ التنبيه والإيماء
١٠٧٩ الثالث: السير والتقسيم
١٠٨١ طرق الحذف
١٠٨٣ دليل العمل بالسير وتخريج المناط
١٠٨٤ الرابع: المناسبة والإخالة
١٠٨٥ تعريف المناسب
١٠٨٧ قد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا وظنا
١٠٨٩ المقاصد ضربان: ضروري وغير ضروري
١٠٩٧ مسألة: المختار: انخرام المناسبة بمفسدة تلزم، راجحة أو مساوية
١٠٩٨ المناسب: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل
١١٠٢ تثبت عليه الشبه بجميع المسالك
١١٠٦ الطرد والعكس
١١٠٨ القياس: جلي وخفي
١١١٠ مسألة: يجوز التعبد بالقياس
١١١٢ مسلك النظام ورده
١١١٧ مسألة: القائلون بالجواز قائلون بالوقوع إلا داوود وابنه والقاساني والنهرواني
١١٢٦ مسألة: النص على العلة لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس

- مسألة: القياس يجري في الحدود والكفارات، خلافا للحنفية ١١٢٩
- مسألة: لا يصح القياس في الأسباب ١١٣١
- مسألة: لا يجري القياس في جميع الأحكام ١١٣٢
- الاعتراضات الواردة على القياس، وهي خمسة وعشرون ١١٣٤
- ١ - الاستفسار ١١٣٤
- ٢ - فساد الاعتبار ١١٣٥
- ٣ - فساد الوضع ١١٣٧
- ٤ - منع حكم الأصل ١١٣٩
- ٥ - التقسيم ١١٤١
- ٦ - منع وجود المُدَّعى علة في الأصل ١١٤٢
- ٧ - منع كون الوصف علة، وهو من أعظم الأسئلة ١١٤٢
- ٨ - عدم التأثير، وأقسامه الأربع ١١٤٤
- ٩ - القدح في المناسبة ١١٤٥
- ١٠ - القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود ١١٤٥
- ١١ - كون الوصف خفيا ١١٤٦
- ١٢ - كونه غير منضبط ١١٤٧
- ١٣ - النقص ١١٤٧
- ١٤ - الكسر ١١٥١
- ١٥ - المعارضة في الأصل ١١٥١
- ١٦ - التركيب ١١٥٦
- ١٧ - التعدية ١١٥٦
- ١٨ - منع وجوده في الفرع ١١٥٧
- ١٩ - المعارضة في الفرع ١١٥٨
- ٢٠ - الفرق ١١٥٩
- ٢١ - اختلاف الضابط في الأصل والفرع ١١٦٠
- ٢٢ - اختلاف جنس المصلحة ١١٦١
- ٢٣ - مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل ١١٦٢

١١٦٢	٢٤ - القلب
١١٦٤	٢٥ - القول بالموجب وحقيقته
١١٦٧	الاعتراضات من جنس واحد تتعدد اتفاقا
١١٦٩	الاستدلال
١١٦٩	تعريف الاستدلال
١١٧٣	الاستصحاب
١١٧٣	تعريف الاستصحاب
١١٧٨	شرع من قبلنا
١١٧٨	المختار: أنه ﷺ قبل البعث متعبد بشرع
١١٨٣	مسألة: المختار أنه ﷺ بعد البعث مُتَعَبَّد بما لم يُنسخ
١١٨٦	مذهب الصحابي
١١٨٦	مذهب الصحابي ليس حُجَّةً على صحابي اتفاقا
١١٨٦	والمختار: ولا على غيره
١١٩١	الاستحسان
١١٩١	تعريف الاستحسان
١١٩٢	تحرير الخلاف في الاستحسان
١١٩٩	المصالح المرسلة
١٢٠٠	تعريف المصالح المرسلة
١٢٠٣	الاجتهاد
١٢٠٤ - ١٢٠٣	تعريف الاجتهاد
١٢٠٥	مسألة: اختلف في تجزؤ الاجتهاد
١٢٠٧	مسألة: المختار: أنه ﷺ كان مُتَعَبِّداً بالاجتهاد
١٢١١	مسألة: المختار: وقوع الاجتهاد ممن عاصره ظنا
١٢١٥	مسألة: الإجماع على أن المصيب في العقلیات واحد
١٢١٩	مسألة: القطع: لا إثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي
١٢٢٠	مسألة: المسألة التي لا قاطع فيها
١٢٢٥	مسألة: تقابل الدليلين العقلين محال

- مسألة: لا يستقيم لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد ١٢٢٧
- مسألة: لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ولا من غيره ١٢٣٠
- مسألة: المجتهد قبل أن يجتهد ممنوع من التقليد ١٢٣٢
- مسألة: يجوز أن يقال للمجتهد: احكم بما شئت فهو صواب ١٢٣٦
- مسألة: المختار أنه ﷺ لا يُفَرَّ على خطأ في اجتهاده ١٢٤٢
- مسألة: المختار أن النافي مطالب بدليل، وقيل: في العقلي لا في الشرعي ١٢٤٥
- التقليد، والمفتي، والمستفتي، وما يستفتى فيه ١٢٤٨
- حد التقليد ١٢٤٨
- حد المفتي ١٢٥٠
- حدَّ المُسْتَفْتَى ١٢٥٠
- مجال ما يستفتى فيه ١٢٥٠
- مسألة: لا تقليد في العقليات ١٢٥١
- مسألة: غير المجتهد يلزمه التقليد، وإن كان عالما ١٢٥٢
- مسألة: الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة ١٢٥٤
- مسألة: إذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرير النظر ١٢٥٥
- مسألة: يجوز خلو الزمان عن مجتهد، خلافا للحنبالة ١٢٥٧
- مسألة: إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد ١٢٦٠
- مسألة: للمقلد أن يقلد المفضول ١٢٦٢
- مسألة: ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا ١٢٦٤
- الترجيح ١٢٦٧
- تعريف الترجيح ١٢٦٧
- الترجيح بأمر تتعلق بالسند ١٢٦٩
- ما يتعلق بحال الراوي ١٢٦٩
- ما يتعلق بحال الرواية ١٢٧٩
- ما يتعلق بحال المروري ١٢٨٣
- ما يتعلق بحال المروري عنه ١٢٨٤
- الترجيح بأمر تعود إلى المتن ١٢٨٥

١٢٩٣ الترجيح العائد إلى المدلول
١٢٩٨ الترجيح العائد إلى أمرٍ خارج
١٣٠٣ الترجيح العائد إلى المعقولين
١٣٠٣ الترجيح بين المعقولين
١٣٠٤ الترجيح العائد إلى الأصل
١٣٠٤ الترجيح العائد إلى علة الأصل
١٣٠٧ الترجيح العائد إلى الفرع
١٣٠٩ ترجيح المنقول والمعقول إذا تعارضا
١٣٠٩ ترجيح الحدود السمعية بعضها على بعض
١٣١٢ آخرُ الكتاب
١٣١٣ الفهارس العامة
١٣١٥	● فهرس الآيات القرآنية
١٣٢٥	● فهرس الأحاديث المرفوعة
١٣٣٣	● فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة
١٣٣٥	● فهرس الأعلام
١٣٤٠	● فهرس الأماكن والبلدان
١٣٤١	● فهرس الحدود والمصطلحات
١٣٤٦	● فهرس الفرق والطوائف
١٣٤٧	● فهرس الشواهد الشعرية
١٣٥١	● فهرس المسائل الأصولية
١٣٦٠	● فهرس المصادر والمراجع
١٣٩٥ فهرس الموضوعات





الموضوع	الصفحة
إهداء	٥
شكر وعرفان	٧
● القسم الأول: قسم الدراسة	٩
المقدمة	١١
أهمية علم أصول الفقه	١١
أسباب اختياري هذا الموضوع	١٣
منهجي في إخراج هذا البحث	١٥
الفصل الأول: عصر ابن الحاجب ومدى تأثيره به	١٨
تمهيد	١٩
المبحث الأول: الحالة السياسية	٢٠
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية	٢٤
المبحث الثالث: الحالة العلمية	٢٧
الفصل الثاني: حياة ابن الحاجب	٣١
المبحث الأول: حياة المؤلف	٣٢
المطلب الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه	٣٣
المطلب الثاني: مولده ونشأته	٣٤
المطلب الثالث: تعلمه	٣٥
المطلب الرابع: عائلته	٣٦
المطلب الخامس: رحلته إلى دمشق	٣٧

٣٨	المطلب السادس: خروجه إلى مصر.
٤٠	المطلب السابع: عقيدته وفقهه.
٤٢	المطلب الثامن: مذهبه النحوي.
٤٧	المطلب التاسع: علمه وأخلاقه.
٥٠	المطلب العاشر: موقفه من الحكام، ومكانته عند العلماء.
٥٢	المطلب الحادي عشر: شعره.
٥٤	المطلب الثاني عشر: وفاته.
٥٦	المبحث الثاني: شيوخ ابن الحاجب، وتلاميذه.
٥٧	المطلب الأول: شيوخ ابن الحاجب.
٦٢	المطلب الثاني: تلاميذ ابن الحاجب.
٦٨	المبحث الثالث: آثاره العلمية.
	الفصل الثالث: منهج ابن الحاجب، وآراؤه الأصولية من خلال كتابه «مختصر
٧٨	المتهى».
٧٩	تمهيد: في ثناء العلماء على المختصر.
٨٣	المبحث الأول: مصادر ابن الحاجب في المختصر.
٩٢	المبحث الثاني: الشروح، والحواشي، والتعليقات على المختصر.
١٠٥	المبحث الثالث: تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.
١٠٨	المبحث الرابع: مصطلحات ابن الحاجب في المختصر.
١١٣	المبحث الخامس: أسلوبه ومنهجه في المختصر.
١١٤	المطلب الأول: أسلوبه.
١٢٩	المطلب الثاني: منهجه.
١٤٠	المبحث السادس: آراؤه الأصولية من خلال مختصر المتهى.
١٥٥	الفصل الرابع: فيما يتعلق بالتحقيق.
١٥٦	المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
١٥٧	المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب للمؤلف.
١٥٩	المطلب الثاني: الاسم الكامل للكتاب.
١٦١	المبحث الثاني: وصف عام لنسخ الكتاب.

	المبحث الثالث: اختلاف النسخ، وأثره في توجيه الشراح لكلام ابن
١٦٩ الحاجب
١٧٨ المبحث الرابع: منهجي في التحقيق
١٨٤ خاتمة
١٨٧ ● القسم الثاني: قسم التحقيق
١٩٩ مقدمة الماتن
٢٠١ المبادئ
٢٠١ حد أصول الفقه لقباً
٢٠١ حده مضافاً
٢٠١ فائدته
٢٠١ أستمداده
٢٠٣ المبادئ الكلامية
٢٠٣ الدليل
٢٠٤ النظر
٢٠٤ العلم
٢٠٦ الاعتقاد، والظن، والوهم، والشك
٢٠٦ أقسام العلم: التصور والتصديق
٢٠٧ مادة المركب
٢٠٧ الحد: حقيقي، ورسمي، ولفظي
٢٠٨ شروط الحدود الثلاثة
٢٠٩ الذاتي
٢٠٩ الجنس، والفصل، والنوع
٢٠٩ العرضي
٢٠٩ صورة الحد
٢٠٩ خلل الحد
٢١٠ اختصاص الرسمي باللازم الظاهر
٢١٠ حصول الحد بالبرهان

٢١٠ القضية
٢١٠ قسمة القضية الحملية
٢١١ قطعية مقدمات البرهان
٢١١ الأمارات
٢١١ وجه الدلالة في المقدمتين
٢١١ الضروريات
٢١١ صورة البرهان، اقتراني واستثنائي
٢١٢ الموضوع والمحمول والوسط
٢١٢ النقيضان
٢١٢ شرائط النقيضين
٢١٢ العكس المستوي
٢١٢ عكس النقيض
٢١٣ الأشكال الأربعة في القياس المنطقي
٢١٣ الشكل الأول
٢١٣ شرط نتاجه
٢١٣ الشكل الثاني
٢١٤ شرط نتاجه
٢١٤ الضروب المتتجة
٢١٥ الشكل الثالث
٢١٥ شرط نتاجه
٢١٦ الشكل الرابع
٢١٧ القياس الاستثنائي (المتصل والمنفصل)
٢١٧ الاستثنائي المتصل
٢١٧ قياس الخلف
٢١٧ الاستثنائي المنفصل
٢١٨ رد الاستثنائي إلى الاقتراني
٢١٨ الخطأ في البرهان لمادته وصورته

٢٢٠	مبادئ اللغة
٢٢٠	حد الموضوعات اللغوية
٢٢٠	أقسامها: (مفرد ومركب)
٢٢٠	تعريف المفرد
٢٢١	أقسامه: الاسم، والفعل، والحرف
٢٢١	الدلالة وأقسامها
٢٢٢	المركب وأقسامه
٢٢٢	تقسيم آخر للمفرد
٢٢٤	المشترك
٢٢٤	مسألة: المشترك واقع على الأصح
٢٢٦	مسألة: ووقع في القرآن على الأصح
٢٢٨	المترادف
٢٢٨	مسألة: المترادف واقع على الأصح
٢٢٩	مسألة: الحد والمحدود، ونحو «عطشان، نطشان» غير مترادفين على الأصح
٢٣٠	مسألة: يقع كل من المترادفين مكان الآخر
٢٣٢	الحقيقة والمجاز
٢٣٢	مسألة: الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول
٢٣٣ ، ٢٣٢	الحقيقة اللغوية، والعرفية، والشرعية
٢٣٣	تعريف المجاز
٢٣٣	ضرورة العلاقة
٢٣٥	اشتراط النقل في الآحاد
٢٣٦	وجوه معرفة المجاز
٢٣٧	كون اللفظ قبل الاستعمال حقيقة أو مجازا
٢٣٨	كون المجاز في التركيب
٢٤٠	مسألة: إذا دار اللفظ بين المجاز والاشترك
٢٤١	مسألة: (الحقيقة) الشرعية واقعة
٢٤٤	مسألة: المجاز واقع

٢٤٥ مسألة: وهو في القرآن
٢٤٧ مسألة: في القرآن المعرب
٢٥٣ مسألة: المشتق
٢٥٥ مسألة: اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة
٢٥٧ مسألة: لا يشتق اسم الفاعل لشيء، والفعل قائم بغيره
٢٥٨ مسألة: الأسود ونحوه من المشتق
٢٥٨ مسألة: لا تثبت اللغة قياسا
٢٦١ الحروف
٢٦٢ مسألة: الواو للجمع المطلق
٢٦٧ الثالث: ابتداء الوضع
٢٦٩ مسألة: قال الأشعري: علمها الله تعالى بالوحي
٢٧٣ - ٢٦٩ طريق معرفة اللغة
٢٧٤ الأحكام
٢٧٨ - ٢٧٤ الحسن والقبح في حكم الله تعالى
٢٧٨ مسألتان على التنزيل
٢٧٩ الأولى: شكر المنعم ليس بواجب عقلا
٢٨٠ الثانية: لا حكم فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح
٢٨٢ الحكم
٢٨٢ تعريف الحكم الشرعي
٢٨٣ أقسام الحكم
٢٨٤ الوجوب
٢٨٥ ترادف الفرض والواجب
٢٨٨ الأداء
٢٨٨ القضاء
٢٨٩ الإعادة
٢٩١ مسألة: الواجب على الكفاية على الجميع، ويسقط البعض
٢٩٣ مسألة: الأمر بواحد من أشياء كخصال الكفارة (الواجب المخير)

٢٩٨	الواجب الموسع
٣٠١	مسألة: من أخر مع ظن الموت قبل الفعل، عصى اتفاقا
٣٠٦	مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به
٣٠٩	مسألة: يجوز أن يحرم واحد لا بعينه
٣١١	مسألة: يستحيل كون الشيء واجبا حراما من جهة واحدة
٣١٩	مسألة: المندوب مأمور به، خلافا للكرخي والرازي
٣٢٢	مسألة: المندوب ليس بتكليف
٣٢٣	مسألة: المكروه منهي عنه، -غير مكلف به
٣٢٦	مسألة: يطلق الجائز على المباح
٣٢٧	مسألة: الإباحة: حكم شرعي
٣٢٨	مسألة: المباح غير مأمور به خلافا للكعبي
٣٣٢	مسألة: المباح ليس بجنس للواجب
٣٣٤	خطاب الوضع
٣٣٥	السبب
٣٣٦	المانع
٣٣٨	الشرط
٣٣٩	الصحة
٣٤١	البطالان
٣٤٢	الفساد
٣٤٣	الرخصة
٣٤٧	المحكوم فيه: الأفعال
٣٤٧	مسألة: شرط المطلوب الإمكان
٣٥٣	مسألة: حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف
٣٥٧	مسألة: لا تكليف إلا بفعل
٣٥٩	مسألة: قال الأشعري: لا ينقطع التكليف بفعل حال حدوثه
٣٦٢	المحكوم عليه: المكلف
٣٦٢	مسألة: الفهم شرط التكليف

- ٣٦٣ مسألة: قولهم: الأمر يتعلق بالمعدوم
- ٣٦٦ مسألة: يصح التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته
- ٣٧٠ الأدلة الشرعية
- ٣٧٢ ١ - الكتاب
- ٣٧٣ مسألة: ما نقل أحادا فليس بقرآن
- ٣٧٣ حكم المسألة في أوائل السور
- ٣٧٧ مسألة: القراءات السبع متواترة
- ٣٨١ مسألة: العمل بالشاذ غير جائز
- ٣٨٦ المحكم
- ٣٨٧ المتشابه
- ٣٩٦ ٢ - السنة
- ٣٩٦ مسألة: الأكثر على أنه لا يمتنع عقلا على الأنبياء صلى الله عليهم وسلم معصية..
- ٣٩٨ مسألة: فعله ﷺ ما وضح فيه أمر الجبلة
- ٤١١ مسألة: إذا علم بفعل، ولم ينكره قادرا
- ٤١٦ مسألة: الفعلان لا يتعارضان
- ٤٢٦ ٣ - الإجماع
- ٤٢٦ تعريف الإجماع
- ٤٣١ بيان ثبوت الإجماع
- ٤٣٦ الأدلة على أن الإجماع حجة قطعية
- ٤٤٣ مسألة: وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا
- ٤٤٦ مسألة: المبتدع بما يتضمن كفرا كالكافر عند المكفر
- ٤٤٧ مسألة: لا يختص الإجماع بالصحابة وعند أحمد قولان
- ٤٤٩ مسألة: لو ندر المخالف مع كثرة المُجمعين
- ٤٥٣ مسألة: التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة
- ٤٥٩ مسألة: إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك
- ٤٦٣ مسألة: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم
- ٤٦٨ مسألة: لا يشترط عدد التواتر عند الأكثر

٤٧٠	مسألة: إذا أفتى واحد وعرفوا به
٤٧٦	مسألة: انقراض العصر غير مشروط عند المحققين
٤٧٩	مسألة: لا إجماع إلا عن مستند
٤٧٩	مسألة: يجوز أن يجمع عن قياس
٤٨٢	مسألة: إذا أجمع على قولين وأحدث قول ثالث
٤٨٩	مسألة: يجوز إحداث دليل آخر، أو تأويل آخر عند الأكثر
٤٩١	مسألة: اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول
٤٩٧	مسألة: اتفاق العصر عقيب الاختلاف إجماع وحجة، وليس بيبعد
٤٩٩	مسألة: اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر
٥٠٠	مسألة: المختار امتناع ارتداد الأمة سمعا
٥٠١	مسألة: مثل قول الشافعي: إن دية اليهودي الثلث
٥٠٢	مسألة: يجب العمل بالإجماع بنقل الواحد، وأنكره الغزالي
٥٠٥	مسألة: إنكار حكم الإجماع القطعي
٥٠٧	مسألة: التمسك بالإجماع فيما لا تتوقف صحته عليه
٥٠٩	اشترك الأدلة الشرعية الثلاثة - الكتاب، والسنة، والإجماع -
٥٠٩	السند
٥٠٩	الخبر
٥١٢	الإنشاء
٥١٣	التنبيه
٥١٤	انقسام الخبر إلى صدق وكذب
٥١٩	تقسيم آخر للخبر
٥١٩	الخبر المتواتر والآحاد
٥١٩	إفادة المتواتر العلم
٥٢٢	إفادة المتواتر العلم الضروري
٥٢٥	شرط المتواتر بحسب المخبرين
٥٢٩	الشرائط التي اعتبرها قوم دون قوم
٥٣٢	مسألة: إذا اختلف المتواتر في الوقائع

٥٣٣	خبر الواحد
٥٣٣	المستفيض
٥٣٤	مسألة: قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل
٥٣٧	مسألة: إذا أخبر واحد بحضرة ﷺ ولم ينكر
٥٣٨	مسألة: إذا أخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبه
٥٣٩	مسألة: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله
٥٤٦	مسألة: التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلاً
٥٤٧	مسألة: يجب العمل بخبر الواحد
٥٥٨	شرائط الأداء
٥٥٨	البلوغ
٥٦٠	الإسلام
٥٦٢	حكم المبتدع
٥٦٦	حكم شارب النبيذ، واللاعب بالشطرنج
٥٦٧	رجحان الضبط على السهو
٥٦٨	العدالة
٥٦٩	الكبائر
٥٧٤	مسألة: مجهول الحال لا يُقبل
٥٧٨	مسألة: الأكثر: أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة
٥٧٩	مسألة: قال القاضي: يكفي الإطلاق فيهما
٥٨٣	مسألة: الجرح مقدم، وقيل: الترجيح
٥٨٥	مسألة: حكم الحاكم المشترط العدالة... الخ، وعمل العالم، ورواية العدل تعديل
٥٩٢	مسألة: الأكثر على عدالة الصحابة
٥٩٩	مسألة: الصحابي من رآه النبي ﷺ
٦٠٠	مسألة: لو قال المعاصر العدل: أنا صحابي
٦٠١	مسألة: العدد ليس بشرط
٦٠٤	مسألة: إذا قال الصحابي: قال ﷺ

- ٦٠٤ مسألة: إذا قال: سمعته أمر، أو نهى
- ٦٠٥ مسألة: إذا قال: أمرنا، أو نهانا، أو أوجب، أو حرم
- ٦٠٦ مسألة: إذا قال: من السنة كذا
- ٦٠٧ مسألة: إذا قال: كنا نفعل، أو كانوا
- ٦٠٨ مستند غير الصحابي
- ٦١٥ مسألة: الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف
- ٦١٧ مسألة: إذا كذب الأصل الفرع سقط
- ٦٢٠ مسألة: إذا انفرد العدل بزيادة، والمجلس واحد
- ٦٢٢ مسألة: حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا في الغاية والاستثناء
- ٦٢٤ مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى
- ٦٢٧ مسألة: خبر الواحد في الحد مقبول
- ٦٢٨ مسألة: إذا حمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه
- ٦٣١ مسألة: الأكثر على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم
- ٦٣٦ مسألة: المرسل: قول غير الصحابي: قال ﷺ
- ٦٤٢ المنقطع
- ٦٤٣ الموقوف
- ٦٤٤ الأمر
- ٦٤٦ حد الأمر
- ٦٥١ القائلون بالتقسي: اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه
- ٦٥٨ مسألة: صيغة الأمر لا تدل على تكرار ولا على مرة
- ٦٦٢ مسألة: الأمر إذا علق على علة ثابتة وجب تكرره؛ بتكررها اتفاقاً
- ٦٦٤ مسألة: القائلون بالتكرار قائلون بالفور
- مسألة: اختيار الإمام والغزالي أن الأمر بشيء معين ليس نهياً عن ضده، ولا يقتضيه عقلاً
- ٦٦٨ مسألة: الأجزاء: الامتثال
- ٦٧٥ مسألة: صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة على الأكثر
- ٦٧٨ مسألة: القضاء بأمر جديد
- ٦٧٩

٦٨١ مسألة: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء
٦٨٢ مسألة: إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممكن
٦٨٢ مسألة: الأمران المتعاقبان بمتماثلين
٦٨٥ النهي
٦٨٥ حد النهي
٦٨٦ مسألة: النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعاً لا لغة
٦٩٠ مسألة: النهي عن الشيء لوصفه
٦٩٢ مسألة: النهي يقتضي الدوام ظاهراً
أ ● فهرس الموضوعات

